جواهر الإكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب
الإمام مالك إمام دار التنزيل
للعالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى
الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري
أدام الله بقاه ونفعنا بعلومه آمين

الجزء الأول

المكتبة الثقافية
بيروت

جواهر الإكليل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ﴿أما بعد﴾ فيقول أفقر الورى إلى ربه الغنى — صالح عبد السميع الآبى الأزهرى — هذا شرح أودعته حسن الصنيع وودعته فى حرز منيع ووسمته (بجواهر الاكليل على مختصر الامام خليل) فليتنافس فى وروده المتنافسون وليشرب من رحيقه الطالبون وفقنا الله للعمل ووقانا الزلل وبه ثقتى وعليه معتمدى ونسأله

يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقِلَّةِ الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى خَلِيلُ بْنُ اسْحَقَ الْمَالِكِيُّ . الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَزَايَدَ مِنَ النِّعَمِ . وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ . لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بالحديث المشهور واقتداء بسلف الأمة وخلفها (يقول) الاصل يقول بسكون القاف وضم الواو فنقل الى القاف لثقله على الواو لملازمته لكونه فى فعل ولم يثقل عليها فى نحو دلو لعدم ملازمته وكونه فى اسم (الفقير) وزنه فعيل من الفقر أى الحاجة يحتمل انه صفة مشبهة أى دائم الحاجة أوصيغة مبالغة أى كثيرها والوصف الأول ملازم للعبد ومستلزم للثانى وحينئذ يكون أولى فى الملاحظة والاعتبار (المضطر) أى شديد الاحتياج على انه اسم فاعل ويحتمل كونه اسم مفعول أى الملجأ الذى ألجأته شدة احتياجه وانما احتمل هذين المعنيين لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام اذ أصله مضترر بتاء بعد الضاد وفك الراء من الراء فخفف بإبدال التاء طاء مهملة وابدال الضاد طاء أيضا وأدغمت الأولى فى الثانية وأدغمت الراء فى الراء أيضا (لرحمة) أى انعام (ربه) أى مربيه على موائد كرمه (المنكسر خاطره) أى الحزين قلبه والانكسار تفرق أجزاء اليابس كالحجر والانقطاع تفرق أجزاء اللين كاللحم (لقلة العمل) أى الصالح لانه الذى ينشأ عن قلته انكسار القلب (والتقوى) أى اتقاء عذاب الله بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات وهذا شأن العلماء العاملين من نسبة التقصير فى عبادة الله تعالى لأنفسهم تأسيا بأشرف الخلق صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (خليل) أصله صفة مشبهة من الخلة بضم الخاء أى صفاء المودة فهو علم منقول منها (ابن اسحق) ابن نعت خليل فهو وان كان جامدا فالوصف لابد أن يكون مشتقا مؤولا بالمنسوب بالبنوة لاسحاق (المالكى) نعت ثان لخليل وانما نسب للامام مالك رضى الله عنه لتعبده على مذهبه (الحمد لله) مفعول يقول وكذا مابعده الى قوله فلا اشكال والحمد لغة الوصف بجميل لاجل اتصاف الموصوف بوصف جميل غير طبيعى انعاما كان أوغيره مع قصد الواصف تعظيم الموصوف (حمدا يوافى) أى يفى الحمد (ماتزايد) أى زاد فصيغة المفاعلة مستعملة فى حصول الفعل من فاعل واحد (من النعم) جمع نعمة بكسر النون أى انعام أومنعم به (والشكر) عرفا صرف جميع النعم فيما خلقت له من واجب ومندوب ومباح (له) أى الله تعالى (على ما) أى النعم التى (أولانا) أى أعطانا الله تعالى اياها (من الفضل) مصدر فضل والمراد به هنا اسم المفعول أى المتفضل به (والكرم) أصله مصدر كرم بضم الراء والمراد به هنا المتكرم به ولما أوهم قوله يوافى ماتزايد من النعم احصاء الثناء على النعم رفع ذلك بقوله (لا أحصى) أى لا أضبط (ثناء) أى وصفا بجميل (عليه) أى الله تعالى (هو) أى الله تعالى فقوله هو مبتدأ وقوله (كما) الكاف زائدة وما موصول اسمى خبر أى الله الذى (أثنى على نفسه) أى ذاته أى الله الذى أثنى على نفسه الثناء الذى استحقه واطلاق لفظ النفس عليه تعالى بلا مشاكلة ورد فى آية كتب ربكم على نفسه الرحمة وحديث لا أحصى ثناء عليك أنت كما

أثنيت على نفسك ودعوى المشاكلة فيهما بعيدة (ونسأله) أى الله تعالى (اللطف) أى الرفق والرأفة (والاعانة) أى خلق فعل الطاعات والكف عن المنهيات وكسبهما هذا هو المراد وان كان أصل الاعانة المشاركة فى الفعل ليسهل (فى جميع الاحوال) تنازع فيه اللطف والاعانة فاعمل الثانى فى لفظه لقربه والأول فى ضميره وحذف لانه فضلة (و) فى (حال حلول) أصله النزول والمراد به المكث لعلاقة السببية وانما طلب اللطف والاعانة فى حال الحلول فى القبر لاحتياج (الانسان) لهما مادام فى قبره فأل إما للعهد ان أراد نفسه واما للاستغراق ان أراد كل مؤمن وهذا أولى رجاء الاجابة (فى رمسه) بفتح الراء وسكون الميم أصله الطرح والرمى نقل للمرموس لعلاقة الاشتقاق ثم نقل منه للمرموس فيه وهو القبر لعلاقة الحالية فهو مجاز على مجاز ولما كان سيدنا محمد ﷺ هو الواسطة العظمى بين الله تعالى و بين عباده فى كل نعمة ولا سيما نعمة الاسلام حق على كل من وصلت اليه تلك النعمة انشاء زيادة الترقى فى الكمالات التى أفرغت فى قالب حقيقته المحمدية فقول المصنف (والصلاة والسلام على محمد) ليس الغرض مجرد الاخبار بأن الصلاة والسلام كائنان على محمد وانما المعنى له انشاء زيادة الترقى فى كمالاته صلى الله عليه وسلم اذ ما من كمال الا وعند الله أكمل منه والى هذا يشير قوله تعالى «وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى» اذ ما من لحظة الا وله فيها ترق فى الكمالات لم يكن له فى الأولى (سيد) أى شريف كامل وتقى فاضل (العرب) بفتح العين والراء من يتكلم باللغة العربية سجية (والعجم) من يتكلم باللغة العجمية سجية (المبعوث) أى الذى أرسله الله (لسائر الأمم) جمع أمة أى جماعة إنسا وجنا وملكا ارسال تكليف وتشريف للانس والجن وتشريف فقط للملائكة (وعلى آله) أى أهل بيته (وأصحابه) الذين أشرقت عليهم شموس النبوة فأحرزوا فخار الصحبة (وأزواجه) أى زوجاته (وذريته) أى (٣) أولاده مباشرة وهم سبعة ثلاثة ذكور القاسم وابراهيم وعبد الله ولقب عبد الله بالطيب والطاهر وأربعة اناث فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم وكلهم من خديجة إلا ابراهيم فمن مارية (وأمته) الذين آمنوا به من بعد البعثة الى قرب القيامة (أفضل) من الفضل وهو الشرف (الامم) وأفضلية امته على باقى الأمم لافضليته على باقى المرسلين اذ التابع يشرف بشرف متبوعه (وبعد) الواو نائبة عن اما واما نائبة عن مهما يكن و بعد ظرف مبنى لتضمنه معنى الحرف وهى الاضافة لحذف المضاف اليه ونية الاضافة له يحتمل انه زمانى باعتبار النطق وانه مكانى باعتبار الكتابة والمختار تعلقه بجواب مهما التى نابت عنها الواو بواسطة نيابتها عن اما والتقدير مهما يكن شىء (فـ) أقول بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (قد سألنى جماعة) مالكية (أبان) أى أظهر (الله) هو خبر لفظا انشاء معنى أى اللهم أظهر الخ وانما عبر بالخبرية لقوة رجائه الاجابة حتى كأنها حصلت (لى) بدأ بالدعاء لنفسه اذ هو السنة (ولهم) أى الجماعة الذين سألونى دعا لهم لدلالتهم على الخير قال الله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» (معالم) جمع معلم بفتح الميم واللام وسكون العين معناه الحقيقى العلامة التى يستدل بها على نحو الطريق والمراد بها هنا الأدلة بقرينة اضافتها الى (التحقيق) أى ذكر الشىء على الوجه الحق و يطلق على اثباته بالدليل أيضا (وسلك) أى ذهب (بنا) أى المصنف (و بهم) أى السائلين والجملة انشائية معنى أى اللهم اجعلنا سالكين (أنفع) اسم تفضيل من النفع اكتسب الظرفية باضافته الى (طريق) اضافة ما كان صفة لما كان موصوفا ومفعول سأل الثانى بأليفا (مختصرا) أى قليل الالفاظ (على مذهب) مفعل صالح لحدث لذهاب ومكانه وزمانه نقل من الحدث للاحكام لوقوعه عليها ثم صار حقيقة عرفية فيها واضافته الى (الامام) أى المقتدى به لاستنباطه اياها (مالك) اسم فاعل ملك سمى به تفاؤلا بملكه العلوم وقد تحقق ذلك بفضل الله تعالى (ابن أنس) بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان بن خثيل بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة من ذى أصبح بطن من حمير وعادتهم زيادة ذى فى اسم الملك فهو من أبناء الملوك (مبينا) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المثناة مشددة نعت ثان لمختصرا وإسناد البيان له مجاز عقلى (لما) أى الحكم الذى تجب

وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالإِعَانَةَ فِى جَمِيعِ الأَحْوَالِ وحالِ حُلُولِ الإِنْسَانِ فِى رَمْسِهِ . والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على مُحَمَّدٍ سَيِّدِ العَرَبِ والعَجَمِ . المَبْعُوثِ لِسَائِرِ الأُمَمِ . وعلى آلِهِ وأَصْحَابِهِ وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّتِهِ أَفْضَلِ الأُمَمِ ﴿وَبَعْدُ﴾ فَقَدْ سَأَلَنِى جَمَاعَةٌ - أَبَانَ اللهُ لِى وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ . وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ - مُخْتَصَرًا على مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا لِمَا

(به الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى بلا الزام والقضاء الاخبار به بالزام وهو المشهور الذى كثر قائلوه والراجح الذى قوى دليله (فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة) أى طلب ماهو خير بصلاة ركعتين فى وقت يحل النفل فيه (مشيرا) حال من تاء أجبت منوية أى ناويا الاشارة (بفيها للمدونة) أى المسائل التى دونها قاضى القيروان أسد بن الفرات على محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ثم مالك رضى الله تعالى عنهم وتسمى الأسدية والمختلطة وتلطف سحنون بابن الفرات حتى أخذها منه ثم عرضها على ابن القاسم وهذبها ونقحها ورتبها واختصرها الشيخ ابن أبى زيد وابن أبى زمنين بفتح الميم ثم أبو سعيد البرادعى بالمهملة أو المعجمة وسماه التهذيب واشتهر بالمدونة ولعله مراد المصنف بها واختصره ابن عطاء الله (و) مشيرا (بأول) بضم الهمزة وكسر الواو مشددا أى بمادته ليشمل تأويلان وتأويلات وأولت (الى اختلاف شارحيها) أى المدونة (فى فهمها) أى المراد من المدونة (و) مشيرا (بالاختيار) أى مادته كانت بصيغة اسم أو فعل (لـ) اجتيار الامام أبى الحسن على (اللخمى) لكن ان كان الاختيار (بصيغة الفعل) كاختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللخمى (هو) توكيد للهاء (فى نفسه) أى اجتهاده واستنباطه من قواعد المذهب (و) ان كان الاختيار (بـ)صيغة (الاسم) كالمختار (فذلك) أى الاختيار اشارة (لاختياره) أى اللخمى ذلك القول (من الخلاف) المتقدم عليه من أهل المذهب وسواء وقع منه الاختيار بمادته أو التصحيح أو الترجيح أو الاستحسان (و) مشيرا (بالترجيح) أى مادته بصيغة فعل أو اسم (٤) (لـ)ترجيح الامام أبى بكر محمد بن عبد الله (ابن يونس) وسواء وقع منه بمادته أو غيرها حال كونه (كذلك) فى انه ان كان بفعل فهو لترجيحه فى نفسه وان كان باسم فهو لترجيحه من خلاف (و) مشيرا (بالظهور) أى مادته فى اسم أو فعل (لـ)استظهار الامام محمد ابن أحمد (ابن رشد كذلك) كالمذكور من الاختيار والترجيح فى ان الاسم لما كان من خلاف والفعل لما كان من النفس (و) مشيرا (بالقول) أى مادته فى اسم أو فعل (لـ)ترجيح الامام أبى أو عبد الله محمد بن على بن عمر (المازرى) نسبة لمازره بفتح الزاء وكسرها مدينة بجزيرة صقلية تسمى الآن سبسيلية قرب مالطة أعادها الله للاسلام (كذلك) فى ان الفعل لما من النفس والاسم لما من خلاف (وحيث قلت) فيه (خلاف) أى هذا اللفظ (فذلك) أى لفظ خلاف اشارة (للاختلاف) بين أئمة أهل المذهب فى التشهير لتلك الاقوال (وحيث ذكرت قولين أو أقوالا) بمادة القول أو غيرها نحو هل كذا أو كذا قولان أو أقوال ونحو هل كذا ثالثها كذا ورابعها كذا (فذلك) أى ذكر القولين أو الاقوال اشارة (لعدم اطلاعى فى الفرع) أى الحكم الشرعى المتعلق بعمل قلبى كالنية أو غيره كالطهارة (على أرجحية منصوصة) لاهل المذهب (وأعتبر من المفاهيم) جمع مفهوم أى معنى دل عليه لفظ مسكوت عنه (مفهوم الشرط فقط) أى لامفهوم الصفة والعلة وظرف الزمان والمكان والعدد واللقب (وأشير) بضم الهمزة (بصحح (أو استحسن) مبنيين للمجهول (الى ان شيخا) من مشايخ المذهب الصادق بنفس المصنف فهذا اشارة منه فى هذا المختصر الى ان له تصحيحا أو استحسانا فى توضيحه (غير) الاربعة (الذين قدمتهم) فى قولى و بالاختيار للخمى الخ كابن عطاء الله وابن الحاجب (صحح هذا) أى الحكم المقرون بصحح أو استحسن من الخلاف (أو استظهره) من نفسه (و) أشير (بالتردد) لأحد أمرين اما (لتردد) جنس (المتأخرين) الصادق بواحدهم فى اصطلاح أهل المذهب طبقة الشيخ ابن أبى زيد ومن بعدهم والمراد بهم هنا المتأخرون مطلقا (فى النقل) أى الحكم المنقول عن المتقدمين كنقلهم عمن قبلهم حكما فى

به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة. وبأول الى اختلاف شارحيها فى فهمها. وبالاختيار للخمى لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه. وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف. وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازرى كذلك. وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف فى التشهير. وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة. وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط. وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره. وبالتردد لتردد المتأخرين فى النقل

نازلة فى باب ونقلهم عنهم حكما آخر فيها فى باب آخر وسبب ذلك اما اختلاف قول المنقول عنه أو الاختلاف فى معنى كلامه (أو لعدم نص المتقدمين) على الحكم الذى استنبطوه فليس قوله لعدم معطوفا على التردد لاقتضائه انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين ولو اتفق المتأخرون على الحكم وليس كذلك اذ لا تردد مع اتفاقهم فالمعطوف الحكم والمعطوف عليه النقل والتردد فى الحكم ان كان من واحد فمعناه التحير أو اختلاف الاجتهاد وان كان من متعدد فمعناه اختلاف الاجتهاد (و) أشير (بلو) مسبوقة بواو النكاية ولا جواب لها نحو قوله أو بمطروح ولو قصدا (الى) وجود (خلاف مذهبي) أى منسوب لمذهب مالك رضى الله تعالى عنه لوقوعه فيه اذا كان قويا والا فلا يشير اليه (والله) أى لا غيره بقرينة التقديم (أسأل أن ينفع به) أى هذا المختصر (من كتبه) أى المختصر (أو قرأه) ليحفظه أو يفهمه (أوحصله) أى حازه بشراء أو غيره (أو سعى فى شىء منه) أى المختصر بكتابة أو قراءة الى غير ذلك (والله يعصمنا من الزلل) الجملة خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم اعصمنا من الخطأ (ويوفقنا فى القول والعمل) أى يخلق فينا كسب الطاعة (ثم أعتذر) أى أظهر عذرى (للدوى) أى أصحاب (الألباب) جمع لب بضم اللام وشد الموحدة أى عقل كامل وهو نور به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية (من التقصير) من تعليلية والتقصير ترك الشىء وهو قادر عليه والمراد لازمه وهو الخلل (الواقع) أى الذى شأنه الوقوع وليس المراد الذى وقع بالفعل اذ هذا يجب عليه اصلاحه ويحرم عليه تركه (فى هذا الكتاب) العظيم الذى لا يقدر على مثله الا بامداد إلهى (وأسأل) حذف المفعول اختصارا أى أسألهم (بلسان) ذى (التضرع والخشوع) عطف الخشوع على التضرع من عطف المرادف إذ هما بمعنى واحد (وخطاب) ذى (التذلل والخضوع) ولكون الخطب محل اطناب سوغ له جمع الألفاظ المترادفة (أن ينظر بعين الرضا) أى لا بعين السخط (والصواب) أى الانصاف (فما كان من نقص كملوه) ليس المراد بتكميل النقص حذف باقى الجملة الناقصة كلة أو الكلمة الناقصة حرفا مثلا ولا تكميل الاحكام بذكر مالم ينص عليه بل المراد الاتيان باللفظ الناقص (و) ماكان (من خطأ) فى المعنى والحكم الشرعى وتركيب الكلام (أصلحوه) بالتنبيه عليه بأنه سهو أو سبق قلم وصوابه كذا أو فيه تقديم وتأخير لا بتغيير فى صلب الكتاب فانه يؤدى لعدم الوثوق به (فقل) الفاء للتعليل وقل للنفى (ما) حرف كاف لقل عن طلب الفاعل أى لا (يخلص) أى يسلم (مصنف) أى مؤلف (من الهفوات) أى الخطأ فى المعانى (أو ينجو مؤلف من العثرات) بفتح العين المهملة والمثلثة جمع عثرة أى سقطة والمراد بها الخطأ فى الألفاظ وتركيبها

﴿باب﴾ أى ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهى أحكام الطهارة وما يناسبها (يرفع) بضم المثناة أى يزال (الحدث) أى الوصف المانع من الصلاة ونحوها المقدر شرعا قيامه بجميع البدن أو أعضاء الوضوء فقط عند موجبه (وحكم الخبث) أى الوصف المقدر شرعا قيامه بعين النجاسة (بالمطلق) أى الماء الطهور والرفع اما غسل أو مسح أو نضح والمسح إما أصلى كمسح الرأس فى الوضوء وإما بدلى كمسح الخف فيه ومسح الجبيرة والغسل إما لجميع البدن أو لأعضاء الوضوء سوى الرأس أو لما تلطخ بالنجاسة (وهو) أى المطلق (ماصدق) بفتح الصاد والدال أى صح أن يحمل (عليه اسم ماء) إضافته للبيان أى اسم هو لفظ ماء (بلا قيد) فصل مخرج مالا يصدق عليه الماء الا بقيد نحو ماء الورد وماء الريحان وشمل المطلق ماء البحر وماء المطر وماء العين وماء الغدير وماء

أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبِلَوْ الى خِلَافٍ مَذْهَبِيٍّ وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فى شَيْءٍ منهُ واللهُ يَعْصِمنا مِنَ الزَّلَلِ . وَيُوَفِّقُنا فى الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبابِ . مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فى هذا الْكِتابِ وَأَسْأَلُ بِلِسانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ . وَخِطابِ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ . أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوابِ فَمَا كانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ . وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ . أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِنَ الْعَثَرَاتِ

﴿ بابٌ ﴾

يُرْفَعُ الحَدَثُ وحُكْمُ الخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ وهوَ ماصَدَقَ عليه اسْمُ ماءٍ بِلاَ قَيْدٍ

الندى لصحة حمل الماء عليها بلا قيد (وان جمع) أى المطلق (من ندى) بفتح النون مقصورا وهو ماينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر أو الزرع (أو ذاب بعد جموده) كثلج نزل من السماء متحللا ثم جمد حتى تحجر ثم ذاب بالتسخين بنار أو شمس أو بنفسه (أو كان) أى المطلق (سؤر) بضم السين وسكون الهمزة أى باقيا بعد شرب (بهيمة) ولو محرمة أو جلالة اذ الكلام الآن فى الطهور للشامل للمباح والمكروه المحرم كماء آبار ثمود (أو) سؤر (حائض) ونفساء (وجنب) ولو كافرين أو شاربى خمر شربا منه معا وأولى أحدهما (أو كان) المطلق (فضلة) أى بقية (طهارتهما) أى الباقى بعد اغتسال الحائض والجنب (أو) كان المطلق (كثيرا) أى زائدا على اناء غسل (خلط بنجس) لم يغيره أى لم يغير النجس أحد أوصاف الماء فان غيره سلب الطهورية والطاهرية (أو) كان المطلق متغيرا يقينا و (شك فى مغيره هل يضر) المغير الماء أى يسلب طهوريته لكونه مما يفارق غالبا كالطعام والدسم أو لايضر ولا يسلب طهوريته لكونه لايفارقه غالبا كقراره والمتولد منه وأولى المتوهم ضرر مغيره (أو تغير) ريح الماء المطلق (بمجاوره) كما لو تغير برائحة ورد وضع على شباك قلة لم يصل اليه ماؤها أو جيفة على شط غدير كذلك (وان) تغير ريحه (بدهن) كزيت وشحم (لاصق) الدهن سطح الماء ولم يمتزج به وهذا ماعليه كثير ومنهم مصنفنا وقال ابن عرفة ظاهر الروايات عدم اغتفاره وارتضاه ابن مرزوق والاجهورى وتلامذته وأما تغير اللون أو الطعم به فيسلب الطهورية نفاقا (أو برائحة قطران وعاء مسافر) أو مقيم صب الماء فيه بعد ذهاب جرم القطران منه وأما تغير لونه أو طعمه فيسلبها سفرا وحضرا ولو لم يوجد غيره (أو) تغير الماء المطلق لونا أو طعما (٦) أو رائحة (بمتولد منه) كطحلب بضم الطاء واللام (أو) تغير (بقراره) الذى استقر فيه (كملح) ومغرة وشب وكبريت وزرنيخ (أو) تغير (مطروح) فيه من غير قصد بل (ولو) كان طرحه فيه (قصدا) وبين المطروح بقوله (من تراب أو ملح) وهو قول ابن أبى زيد (والأرجح) الذى اختاره ابن يونس من خلاف المتقدمين (السلب) للطهورية (بالملح) المطروح فيه قصدا مصنوعا كان أو معدنيا وهو للقابسى وقال الباجى المعدنى لايسلبها والمصنوع يسلبها كغدير

وَانْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ شَكَّ فِى مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مِلْحٍ وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ وَفِى الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ انْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالَطَ أَوْ بِخَارِ مَصْطَكًا وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِمَحَلِّ سَانِيَةٍ

واختلف المتأخرون عن هؤلاء الثلاثة فمنهم من رد قولى ابن أبى زيد والقابسى الى قول الباجى وجعل المذهب على قول وهو أن المعدنى لايسلبها اتفاقا والمصنوع يسلبها اتفاقا ومنهم من لم يردها اليه وأبقاها على اطلاقهما وجعل المذهب على ثلاثة أقوال والى هذا الخلاف الأخير أشار المصنف بقوله (وفى الاتفاق على السلب) لطهورية الماء (به) أى الملح (ان صنع) من أجزاء الأرض وعدم الاتفاق على السلب به ان صنع (تردد) للمتأخرين الراجح منه عدم الاتفاق على السلب بالمصنوع ففيه الخلاف كالمعدنى والراجح عدم السلب بهما كما تقدم (لا) يرفع الحدث وحكم الخبث (بـ) ماء (متغير) يقينا أو ظنا قويا ولو تغيرا يسيرا (لونا أو طعما) اتفاقا (أو ريحا) على المشهور (بما يفارقه) غالبا أى بشىء يفارقه كثيرا احترز به عما يلازمه كقراره و بين مفارقه بقوله (من طاهر) كزعفران وطعام (أو نجس) كدم ومثل لهما بقوله (كدهن) من مذكى أو ميتة (خالط) الدهن الماء لا ان جاوره أو لاصقه كما تقدم (أو بخار) أى دخان (مصطكا) بفتح الميم مقصورا وممدودا وسواء بخر بها الماء بأن كان وعاؤه ناقصا ووضعت للبخرة فوق وحبس البخار فى أعلاه حتى امتزج به وغيره أو بخر بها الاناء وحبس البخار فيه وصب عليه الماء فامتزجا وتغير الماء فان لم يحبس البخار وسرح حتى لم يبق شىء منه فى الاناء وصب الماء فيه فتغير فهو طهور (وحكمه) أى الماء أى وصفه الحكمى (كـ) وصف (مغيره) فالمتغير بطاهر كزعفران طاهر والمتغير بنجس كدم نجس (ويضر) الماء أى يسلب طهوريته (بين) أى فاحش (تغير بمحل سانية) أى بئر ذات دولاب وتسمى فى عرف أهل مصر ساقية وانما يضر

التغير به اذا كان من غير أجزاء الارض كليف وحلفاء لان كان من أجزائها كحديد ونحاس وفخار فلا يضر التغير به (ك) تغير (غدير) أى ماء غدير أى تركه السيل أو النيل فى محل منخفض (بروث) و بول (ماشية) ألقته فيه حال شربها منه وسواء كانت الماشية نعما أو غيرها وفى المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقا و يستحسن تركه مع وجود غيره (أو تغير ماء (بئر بورق شجر أو تبن) ألقته الرياح فيه فليس طهورا فى بادية ولا فى حاضرة (والأظهر) عند ابن رشد من قولى مالك (فى) تغير ماء (بئر البادية بهما) أى ورق الشجر والتبن (الجواز) لرفع الحدث وحكم الخبث به لعدم سلبه طهوريته لعسر الاحتراز منهما (وفى جعل المخالط) للمطابق (الموافق) له فى لونه وطعمه وريحه وهو مما يفارقه غالبا كماء حطب العنب وماء الورد الذى ذهبت أوصافه (كالمخالف) للمطلق فى الصفات والحكم بسلبه طهورية المطلق وعدم جعله كالمخالف فيحكم ببقاء الطهورية (نظر) أى توقف وتردد لابن عطاء الله واستظهر الامام سند شقه الأول وابن عبد السلام شقه الآخر (وفى) جواز (التطهير) من حدث أو حكم خبث (بماء جعل) أى أدخل (فى الفم) قبل التطهير به لعدم تحقق تغيره وهذا قول ابن القاسم وعدم جوازه لعدم سلامته من مخالطة الريق مع قلته جدا وهذه رواية أشهب عن الامام مالك (قولان) مقيدان بعدم تغير الماء بالريق تغيرا ظاهرا وعدم مكثه فى الفم زمنا يتحقق أنه خالط الماء مقدار من الريق (وكره ماء) قليل كاناء غسل موجود غيره فى رفع حدث وحكم خبث (مستعمل) أى الماء قبل ذلك (فى) رفع (حدث) أو حكم خبث وهو المتقاطر من العضو المغسول والمغسول فيه العضو لا الجارى عليه ولا الباقى فى الاناء بعد الاغتراف منه (وفى) كراهة استعمال ماء مستعمل فى

كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ ماشِيَةٍ أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ والأَظْهَرُ فى بِئْرِ البادِيَةِ بِهِمَا الجَوَازُ وفى جَعْلِ المُخَالِطِ المُوافِقِ كالمخالِفِ نَظَرٌ وفى التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فى الفَمِ قَوْلانِ وكُرِهَ ماءٌ مُسْتَعْمَلٌ فى حَدَثٍ وفى غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ و يَسِيرٌ كآنِيَةِ وُضُوءٍ وغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ وَلَغَ فيهِ كَلْبٌ ورَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فيهِ وسُؤْرُ شارِبِ خَمْرٍ وما أَدْخَلَ يَدَهُ فيهِ ومالا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ ماءٍ لا إِنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ منهُ أَوْ كانَ طَعامًا كَمُشَمَّسٍ وانْ رِيثَ

(غيره) أى رفع الحدث وحكم الخبث مما يتوقف على المطلق و يصلى به كغسل احرام ووضوء مجدد (تردد) أى فى الحكم من المتأخرين لعدم نص المتقدمين وأما المستعمل فيما لا يتوقف على المطلق كغسل اناء طاهر فلا يكره استعماله فيما يتوقف على طهور (و) كره أن يستعمل ماء (يسير) أى قليل كاناء غسل فى رفع حدث أو حكم خبث وطهارة مسنونة أو مندوبة لا فى غسل نحو ثوب طاهر ومثل اليسير بقوله (كآنية وضوء غسل) واناء الغسل قليل بالنسبة للمتوضيء أيضا ونعت اليسير بقوله (خلط بنجس) قدر قطرة مطر متوسطة كحمصة لاناء وضوء وفوقها لاناء غسل (لم يغير النجس الماء) ووجد غيره فان غيره نجسه وان لم يوجد غيره وان استعمل المكروه وصلى به فلا يعيد (أو) يسير (ولغ) بفتح اللام أى أدخل (فيه) أى اليسير (كلب) لسانه وحركه فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة ووجد غيره لان لم يحركه فيه لان سقط لعابه فيه بدون ادخال لسانه فيه ولان لم يوجد غيره (و) كره أن يستعمل (راكد) أى غير جار (يغتسل فيه) أى الراكد أى يكره الاغتسال فيه من الجنابة (و) كره (سؤر) أى بقية ماء شرب (شارب خمر) أى مسكر مسلم أو كافر وشك فى طهارة فمه فان تحققت أو ظنت طهارته فلا يكره سؤره (و) كره (ما) بالقصر أى مطلق (أدخل) أى شارب الخمر (يده) مثلا (فيه) ولم تتحقق أو تظن طهارتها ولا نجاستها فان تحققت أو ظنت طهارتها فلا يكره (و) كره سؤر (ما) أى حيوان مأكول كنعم وطير أولا كخنزير وحمار وفرس (لا يتوقى نجسا) أكلا أو شربا (من ماء) بيان لسؤر الشارب وما أدخل يده فيه وكراهة سؤر مالا يتوقى نجسا اذا لم يعسر الاحتراز منه (لان عسر) أى صعب وشق (الاحتراز) أى حفظ الماء (منه) أى مما لا يتوقى نجسا كقط وفأر (أو كان) أى سؤر شارب الخمر أو ما أدخل يده فيه أو سؤر مالا يتوقى نجسا (طعاما) كلبن وزيت ومرق فلا يكره ولا يراق لشرفه (كمشمس) أى ماء مسخن بشمس وقيدت الكراهة بالبلاد الحارة كالحجاز والاوانى التى تمتد تحت الطرقة غير النقدين وخص ابن الامام التلمسانى ذلك بالنحاس الاصفر ولا يكره المسخن بنار مالم تشتد سخونته فيكره كشديد البرودة لمنعها كمال الخشوع (وان ريثت) بكسر الراء أى علمت النجاسة بمشاهدة أو

اخبار كائنة (على فيه) أى فم شارب الخمر (وقت استعماله) الماء أو الطعام (عمل) أى حكم (عليها) أى بمقتضاها فان غيرت الماء نجسته والا كره استعماله ان كان قليلا ونجست الطعام ان كان مائعا أو جامدا وأمكن سريانها فيه (واذا مات) حيوان (برى) أى منسوب للبر ضد البحر لخلقه وحياته فيه (ذو) أى صاحب (نفس) أى دم (سائلة) أى يجرى عند سبب جريانه كجرح وقطع (بـ) ماء (راكد) أى غير جار والحال أنه (لم يتغير) الماء بموت البرى ذى النفس السائلة (ندب نزح) من الماء حتى تطيب النفس وتزول كراهتها اياه لزوال الفضلات التى خرجت مع الماء من فم الحيوان (بقدرها) أى الماء قلة أو كثرة والحيوان صغرا أو كبرا (لا) يندب النزح (ان وقع) البرى ذو النفس السائلة حال كونه (ميتا) أو حيا وأخرج حيا (وان زال تغير) الماء الكثير الذى لا مادة له (النجس) بكسر الجيم أى المتنجس ببول مثلا أى زال تغيره بنفسه (لا بكثرة) أى زيادة وصب ماء (مطلق) عليه ولا بالقاء شىء طاهر فيه من تراب أو طين (فاستحسن) أى من بعض شيوخ أهل المذهب (الطهورية) للماء الذى زال تغيره لأن الحكم بنجاسته لتغيره وقد زال والحكم ينتفى بانتفاء علته (وعدمها) أى الطهورية الصادق بعدم الطاهرية (أرجح) أى رجحه ابن يونس من خلاف من تقدم عليه وهذا هو المعتمد عند الاجهورى وعبد الباقى والشبرخيتى والعدوى واعتمد البنانى الأول (و) ان شك فى ضرر مغير الماء وأخبر بنجاسته مخبر (قبل) بضم القاف أى وجب أن يقبل (خبر الواحد) بنجاسته وأولى الاكثر ان كان عدل رواية وهو المسلم العاقل البالغ السليم من الفسق ومما يخل بالمروءة ولو أنثى أو رقا (ان بين وجهها) بأن قال تغير بنحو دم (أو اتفقا) أى المخبر بالكسر والمخبر (٨) بالفتح (مذهبا) أى فى أحكام الطاهر والنجس وان اختلفا فى غيرها (والا) أى وان لم يبين وجهها ولم يوافق مذهبا (فقال) المأزرى من نفسه (يستحسن) أى يستحب (تركه) أى الماء المشكوك الذى أخبر الواحد بنجاسته بلا بيان ولا اتفاق (وورود) أى نزول (الماء) الطهور (على النجاسة) العينية أو الحكمية (كعكسه)أى ورود النجاسة على الماء قليلا كان أو كثيرا فى أنه ان لم يتغير الماء بوصف من أوصافها فالغسالة والمحل طاهران والا فنجسان ﴿ فصل ﴾ أصله مصدر فصل الشىء أى قطعه وأبانه وفرق بينه و بين غيره ثم اصطلحوا على استعماله فى الالفاظ المخصوصة الدالة على معان مخصوصة (الطاهر ميت) بسكون المثناة تحت (ما) أى حيوان برى (لادم له) من ذاته وذلك كالعقرب والصرصار (و) ميت الحيوان (البحرى) أى المنسوب للبحر لخلقته وحياته فيه وسواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر (ولو طالت حياته) بر كتمساح وضفدع وسلحفاة بحرية (و) الطاهر (ما) أى حيوان برى له دم (ذكى) أى فعل به سبب الاباحة من ذبح أو نحر أو عقر (وجزاؤه) أى المذكى من لحم وعظم وظفر وسن وجلد (الا محرم الاكل) كخيل و بغل وحمار انسى وخنزير فنجس فلا تطهره الذكاة (و) الطاهر (صوف وو بر وزغب ريش) أى أهداب محيط بقصبته (وشعر ولو من خنزير) وكلب (ان جزت) أى الصوف وماعطف عليه فى الحياة أو بعد الموت ولو بلا ذكاة (و) الطاهر (الجماد وهو جسم غير حى) أى لم تحل فيه روح (و) غير (منفصل عنه) أى الحى (الا المسكر) وهو ماينيب العقل فهو نجس ومحرم قليله الذى لاينيب العقل فضلا عن كثيره الذى ينيبه (و) الطاهر (الحى) أى كل حى بحريا كان أو بريا ولو خلق من عذرة أو كلبا أو خنزيرا (ودمعه وعرقه) ولو كان جلالة أو سكران حال سكره (ولعابه ومخاطه و بيضه ولو أكل) الحى (نجسا) أو شرب النجس ولا تكره الصلاة فى ثوب فيه عرق شارب خمر أو مخاطه أو بصاقه خلافا لزروق (الا) البيض (المذر) بفتح الميم وكسر الذال المعجمة أى المنتن أو والخارج

على فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا وَاذَا مَاتَ بَرِّىٌّ ذُونَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهِمَا لَا انْ وَقَعَ مَيِّتًا وَانْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ لَا بِكَثْرَةٍ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ وَقُبِلَ خَبَرُ الوَاحِدِ انْ بَيَّنَ وَجْهَهَا أَوِاتَّفَقَا مَذْهَبًا والاَّفَقَالَ يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ وَوُرُودُ المَاءِ على النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ

﴿ فصلٌ ﴾ الطَّاهِرُ مَيْتُ مَالَا دَمَ لَهُ والبَحْرِيُّ ولوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِبَرٍّ وما ذُكِّيَ وجُزْؤُهُ الاَّ مُحَرَّمَ الأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعَرٌ ولو مِنْ خِنْزِيرٍ انْ جُزَّتْ والجَمَادُ وهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ ومُنْفَصِلٍ عنهُ الاَّ المُسْكِرَ والْحَيَّ وَدَمْعُهُ وعَرَقُهُ وَلُعَابُهُ ومُخَاطُهُ و بَيْضُهُ ولوْ أَكَلَ نَجِسًا الاَّ المَذِرَ

الذى صار دما المروق الذى اختلط صفاره ببياضه بلا نتونة فظاهر على الظاهر (و) الا (الخارج) من الحيوان (بعد) قيام (الموت) به من الدمع و بعده وهو برى ذو نفس سائلة (و) الطاهر (لبن آدمى) ذكر أو أنثى مسلم أو كافر (الا) الآدمى (الميت) فلبنه نجس بناء على انه نجس وهو ضعيف (ولبن غيره) أى غير الآدمى المحلوب فى حال الحياة أو بعد موته (تابع) للحمه فى الطهارة بالتذكية وعدمها بعدمها وان مات المباح والمكروه بلا ذكاة فلبنه يعد موته تابع للحمه فى النجاسة (و) الطاهر (بول وعذرة) أى رجيع وروث خرجا (من مباح) أكله فى حياته أو بعد ذكاته (الا) المباح (المغتذى بنجس) مأكول أو مشروب كدجاج وفأر ففضلتهما نجسة (و) الطاهر (فى الا المتغير عن) صفة (الطعام) ولو لم يشبه العذرة فى وصف من أوصافها فنجس (و) الطاهر (صفراء) وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصبغ الزعفرانى يخرج من المعدة وهى طاهرة لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر (و) الطاهر (بلغم) وهو المنعقد كالمخاط (و) من الطاهر (مرارة مباح) أو مكروه مذكى وهى مائع أصفر مرفى كبيس مازق بزائد الكبد (و) الطاهر (دم لم يسفح) أى لم يجر عند موجب الجريان من ذبح ونحر وغير المسفوح هو الباقى فى العروق والباقى فى القلب عند شقه والراشح من اللحم حال تقطيعه وأما ما يوجد فى جوف الحيوان بعد ذبحه المتجمد على محل الذبح فهو مسفوح نجس (و) من الطاهر (مسك) وان كان أصله دما لاستحالته الى اصلاح (و) من الطاهر (فأرته) أى الجلدة التى يجتمع المسك فيها (و) من الطاهر (زرع) سقى بنجس أو نبت من بذر نجس وظاهره

والخارجَ بَعْدَ المَوْتِ وَلَبَنَ آدَمِيٍّ الاَّ المَيِّتَ ولَبَنَ غَيْرِهِ تابِعٌ و بَوْلٌ وعَذِرَةٌ مِنْ مُباحٍ الاَّ المُغْتَذِىَ بِنَجِسٍ وفِيهِ الاَّ المُتَغَيِّرَ عَنِ الطَّعامِ وَصَفْراءُ وبَلْغَمٌ ومَرارَةُ مُباحٍ ودَمٌ لم يُسْفَحْ ومِسْكٌ وفَأْرَتُهُ وزَرْعٌ بِنَجِسٍ وخَمْرٌ تَحَجَّرَ أَوْ خَلَّلَ والنَجِسُ ما اسْتُثْنِيَ ومَيْتُ غَيْرِ ما ذُكِرَ ولَوْ قَمْلَةً أَوْ آدَمِيًّا والأَظْهَرُ طَهارَتُهُ وما أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ومَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وعَظْمٍ وظِلْفٍ وظُفُرٍ وعاجٍ وقَصَبِ رِيشٍ وجِلْدٍ ولَوْ دُبِغَ ورُخِّصَ فيهِ مُطْلَقًا الاَّ مِنْ خِنْزِيرٍ بعدَ دَبْغِهِ فى يابِسٍ وماءٍ وفيها كَراهَةُ العاجِ والتَّوَقُّفُ فى الكَيْمَخْتِ ومَنِيٌّ ومَذْيٌ ووَدْيٌ وقَيْحٌ وصَدِيدٌ ورُطُوبَةُ فَرْجٍ ودَمٌ مَسْفُوحٌ ولَوْ مِنْ سَمَكٍ وذُبابٍ وسَوْداءُ ورَمادُ نَجِسٍ ودُخانُهُ وبَوْلٌ وعَذِرَةٌ مِنْ آدَمِيٍّ ومُحَرَّمٍ ومَكْرُوهٍ ويَنْجُسُ كَثِيرُ طَعامٍ مائِعٍ بِنَجِسٍ

نجس فيغسل قبل أكله (و) من الطاهر (خمر تحجر) أى صار كالحجر فى اليبس اذا ذهب منه الاسكار فان كان باقيا فيه بحيث اذا بل وشرب يسكر فهو نجس (أو خلل) أى صار خلا بنفسه أو بفعل فاعل (والنجس ما) أى الجزء الذى (أبين) أى فصل (من حيوان) نجس الميتة (حى أو ميت من قرن وعظم وظلف) بكسر الظاء المعجمة لبقرة وشاة وأراد به ما يشمل الحافر وهو للفرس (وظفر) لبعير ونعام واوز ودجاج (وعاج) أى سن فيل (وقصبة ريش) ولو أعلاها الذى لا يتألم الحيوان بقصه لانه كان حيا (وجلد) هذا ان لم يدبغ بل (ولو دبغ) وحديث أيما اهاب دبغ فقد طهر محمول على الطهارة اللغوية (ورخص فيه) أى جلد الميتة المدبوغ (مطلقا) عن التقييد بكونه من مباح أو مكروه (الا) جلدا مدبوغا (من خنزير) فلم يرخص فيه على المشهور (بعد دبغه) يعنى ان الاستعمال المرخص فيه يكون بعد الدبغ بما يزيل رائحته وطوبته (فى يابس) كحب ودقيق (و) فى (ماء) طهور لانه لا يضره الا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه (وفيها) أى المدونة (كراهة) لبس (العاج) فى الصلاة ونحوها (و) فيها (التوقف) من الامام رضى الله عنه فى الجواب عن حكم (الكيمخت) بفتح الكاف والميم أى جلد الحمار أو البغل أو الفرس المدبوغ لان أصل مذهبه ان جلد الميتة لا يطهر بدبغه (و) النجس (منى ومذى وودى) ولو من مباح ولا يعفى عن يسيرها وان كان أصلها الدم المعفو عن يسيره (وقيح) مدة غليظة لم يخالطها دم (وصديد) ماء رقيق مختلط بدم (ورطوبة فرج) من غير مباح وهى طاهرة من المباح مالم يتغذ بنجس (ودم مسفوح) أى جار بذكاة أو فصدان كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان (من سمك وذباب) وقراد وأشار بالوالى قول القابسى بطهارته منها (وسوداء) بفتح السين ممدودا مائع اسود أو كدر (ورماد) محروق (نجس) كروث محرم ومكروه وعظم ميتة (ودخانه) أى النجس (و بول وعذرة من آدمى ومحرم) كبغل (ومكروه) كسبع وهر (و ينجس) أى يتنجس (كثير) وأولى قليل (طعام مائع بنجس) كبول وماء متنجس ولحم

وعظم ميتة يتحلل منه شيء يقينا أو ظنا لاشكا (قل) وأولى الكثير ولو معفوا عنه فى الصلاة او عسر الاحتراز منه كروث فأر يصل للنجاسة (ك) طعام (جامد ان أمكن السريان) للنجس فى جميعه يقينا او ظنا لاشكا (والا) أى وان لم يمكن سريانها فى جميعه (ف) ينجس منه (بحسبه) أى السريان المحقق أو المظنون والباقى طاهر يباح أكله و بيعه بعد البيان لان النفس تكرهه (ولا يطهر) أى لايقبل التطهير (زيت) ونحوه من الادهان (خولط) بنجس (و) لا (لحم) ونحوه (طبخ) بنجس من ماء أو ملح أو غيرهما (و) لا (زيتون) ونحوه (ملح) بتخفيف اللام بنجس من ملح أو ماء (ولا بيض صلق به) ماء (نجس) أو وجدت فيه بيضة مذرة ان تغير الماء المصلوق فيه لانه تنجس بها وشرب منه غيرها (ولا) يطهر (فخار) بفتح الفاء وشد الخاء أى اناء الطين المحرق غير المدهون أو المدهون بما لايمنع الغوص بنجس (غواص) أى مائع يغوص وينفذ فى الفخار كدم و بول ومسكر (وينتفع) أى يجوز الانتفاع (بمتنجس) أى الذى عرضت له النجاسة من طعام كزيت وعسل ولبن وسمن وشراب كماء وماء ورد ولباس كثوب (لا) يجوز الانتفاع (بنجس) كبول ودم ومسكر إلا جلد ميتة غير الخنزير المدبوغ فى يابس وماء (فى غير مسجد) فيحرم الانتفاع بالمتنجس فيه فلا يفرش بفراش متنجس ولا يوقد بزيت متنجس ولا يبنى بمتنجس وان بنى به لايهدم لاضاعة المال وان كتب مصحف بمداد متنجس محى بماء طهور أو أحرق (و) فى غير أكل وشرب (آدمى) فيحرم عليه أكل وشرب المتنجس لتنجيسه جوفه وعجزه عن تطهيره (ولا يصلى بلباس) أى ملبوس شخص (كافر) لان الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك فان علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به (بخلاف نسجه) أى منسوج الكافر فتجوز الصلاة به لعدم غلبة النجاسة عليه لتوقيه فيه منها خوفا من كساده عليه بامتناع المسلمين من شرائه (و) لا يصلى (بما) أى شىء (ينام فيه مصل آخر) أى غير من يريد الصلاة به لغلبة نجاسته (ولا يصلى (بثياب غير مصل) رجلا كان أو امرأة لغلبة نجاستها اذ شأن من لا يصلى عدم توقيها (الا) ثياب (كر أسه) وما فوق سرته من عمامة وقلنسوة وسدير فتجوز الصلاة بها لعدم غلبة نجاستها (ولا) يصلى (ب) ثوب (محاذى) أى مقابل (فرج) أى قبل أو دبر شخص (غير عالم) بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا حائل مانع من وصول النجاسة اليه كسراويل و إزار لغلبة نجاسته فان علمت أو ظنت طهارته جازت الصلاة به ومفهوم غير العالم جوازها بمحاذى فرج العالم لعدم غلبة النجاسة له (وحرم استعمال ذكر محلى) أى مزينا بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة (ولو) كان المحلى بالنقد (منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أى حزاما محلى باحدهما (و) لو (آلة حرب) كبندقية وسكين (الا المصحف والسيف) فيجوز استعمالهما محليين بأحد النقدين (و) الا (الأنف) الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة (و) الا (ربط سن) تخلخل أو سقط بخيط من ذهب أو فضة (مطلقا) عن التقييد بوزن مخصوص (و) الا (خاتم الفضة) فيجوز لبسه للذكر ان كان وزنه درهمين شرعيين أو أقل ان اتحد فان زاد على الدرهمين أو تعدد ولو كان المتعدد درهمين حرم (لا) يجوز للذكر (ما) اى خاتم (بعضه) وأولى كله (ذهب ولو قل) الذهب عن الفضة (و) حرم استعمال (اناء نقد) ذهب او فضة لأكل او شرب او غسل (و) حرم (اقتناؤه) ولو لغير الاستعمال لانه وسيلة اليه الا ان كان الاستعمال لتداو فلا يحرم (وان) كان الاقتناء (لامرأة) أى حاصل منها اذ يحرم عليها الاستعمال ايضا (وفى) حرمة استعمال اناء النقد (المغشى) اى الملبس من خارج وداخل بنحو رصاص (و) فى حرمة استعمال اناء النحاس ونحوه (المموه) بضم الميم وفتح الثانية اى المطلى بذهب او فضة (و) فى حرمة استعمال اناء الفخار او الخشب المكسور (المضبب) اى المجعول له ضبة من ذهب او فضة على محل كسره لاصلاحه وجوازه (و) فى حرمة استعمال اناء النحاس او الخشب (ذى) اى صاحب

قَلَّ كَجَامِدٍ إِنْ أَمْكَنَ السَّرَيَانُ وإِلَّا فَبِحَسَبِهِ ولا يَطْهُرُ زَيْتٌ خُولِطَ ولَحْمٌ طُبِخَ وزَيْتُونٌ مُلِحَ وبَيْضٌ صُلِقَ بِنَجِسٍ وفَخَّارٌ بِغَوَّاصٍ ويُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لا نَجِسٍ فى غَيْرِ مَسْجِدٍ وآدَمِيٍّ ولا يُصَلَّى بِلِبَاسِ كَافِرٍ بِخِلَافِ نَسْجِهِ ولا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ ولا بِثِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ ولا بِمُحَاذِي فَرْجٍ غَيْرِ عَالِمٍ وحَرُمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُحَلًّى ولَوْ مِنْطِقَةً وآلَةَ حَرْبٍ إِلَّا الْمُصْحَفَ والسَّيْفَ والأَنْفَ ورَبْطَ سِنٍّ مُطْلَقًا وخَاتَمَ الْفِضَّةِ لا مَا بَعْضُهُ ذَهَبٌ ولَوْ قَلَّ وإِنَاءِ نَقْدٍ واقْتِنَاؤُهُ وإِنْ لِامْرَأَةٍ وفِي الْمُغَشَّى والْمُمَوَّهِ والْمُضَبَّبِ وذِي

الحلقة

(الحلقة) من ذهب أو فضة وجوازه (و) فى حرمة استعمال اناء (الجوهر) النفيس كزمرد و ياقوت وجوازه (قولان) بالجواز والحرمة لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر (وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) عن التقييد بغير الذهب والفضة والحرير وعن التقييد بكونه ملبوس رأس أو غيره (ولو) كان الملبوس (نعلا) من ذهب أو فضة (لا) يجوز للمرأة غير الملبوس من الذهب والفضة (كسرير) ومكحلة ومشط ومرآة والله أعلم ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم ازالة النجاسة وما يعفى عنه منها و بدأ بحكم ازالتها فقال (هل ازالة النجاسة) أى الصفة الحكمية الموجبة لموصوفها منع الصلاة به أو فيه أو له (عن ثوب) أى محمول (مصل) أى مريد صلاة فرض أو نفل بالغ ذكراً أو أنثى (ولو) كان الثوب (طرف) أى بعض (عمامته) المرمى بالأرض والطرف الآخر متعمم به على رأسه أو متحزم به أو ماسك له بيده وسواء تحرك طرفها الذى على الأرض بحركته أم لا (و) عن ظاهر (بدنه) أى المصلى ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكفى غلبة الدمع والريق الا لخوف ضرر فيعفى عنه (و) عن (مكانه) أى المصلى الذى تماسه أعضاؤه بالفعل كموضع كفيه وقدميه وجبهته وركبتيه وساقه وأليتيه وفخذه وما لا يماسه بالفعل لا يطالب بازالتها عنه كما تحت صدره وما بين قدميه وما هو عن يمينه أو شماله أو امامه أو خلفه وكالموضع المومى اليه بالسجود (لا) عن (طرف) أى جانب (حصيره) من جهة يمينه أو شماله أو امامه أو خلفه أو جهة الأرض التى فرش عليها طاهر وقوله ازالة النجاسة مبتدأ (سنة) خبر أى مطلوبة طلبا مؤكدا غير جازم (أو واجبة) أى مطلوبة طلبا مؤكدا جازما وشهره اللخمى وجعله مذهب المدونة (ان ذكر وقدر) أى تذكر النجاسة وقدر على ازالتها بوجود (١١) ماء طهور أو ثوب طاهر أو بالانتقال الى مكان طاهر

الحَلْقَةِ وإِنَاءِ الجَوهَرِ قَوْلاَنِ . وجازَ لِلْمَرْأَةِ المَلْبُوسُ مُطْلَقاً ولوْ نَعْلاً لا كَسَرِيرٍ
﴿ فصلٌ ﴾ هَلْ ازَالةُ النَّجاسَةِ عن ثَوْبِ مُصَلٍّ ولوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وبَدَنِهِ ومَكانِهِ لاَ طَرَفِ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ أوْ وَاجِبَةٌ انْ ذَكَرَ وقَدَرَ والاَّ أعادَ الظُّهْرَيْنِ لِلاصْفِرَارِ خِلاَفٌ وسُقُوطُها فى صَلاَةٍ مُبْطِلٌ كَذِكْرِها فيها لاَ قَبْلَها أوْ كانَتْ أسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَها وعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ و بَلَلٍ باسُورٍ فى يدٍ إنْ كَثُرَ الرَّدُّ أوْ ثَوْبٍ وَثَوْبٍ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ ونُدِبَ لَهَا ثَوْبٌ لِلصَّلاَةِ ودُونِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً

(والا) أى وان لم يذكر النجاسة أو لم يقدر على ازالتها وصلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها واستمر ذلك حتى أتم الصلاة (أعاد) ندبا بنية الفرض (الظهرين) أى الظهر والعصر (للاصفرار) أى أوله والعشاءين لطلوع الفجر والصبح لطلوع الشمس (خلاف) لفظى لاتفاقهما على اعادة الذاكر القادر صلاته أبدا والعاجز والناسى فى الوقت (وسقوطها) أى النجاسة على الشخص وهو (فى صلاة مبطل) لها ولو كان مأموما ان تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه ان كانت يابسة ولم تكن مما يعفى عنه واتسع الوقت الذى هو فيه اختيارا أو ضرورا بالادراك ركعة بعد ازالتها (كذكرها) أى النجاسة (فيها) أى الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها فان كانت يابسة ولم تستقر عليه أو كانت معفوا عنها أو ضاق الوقت الذى هو فيه فلا تبطل الصلاة و يجب عليه اتمامها (لا) تبطل الصلاة ان ذكر النجاسة ونسيها (قبل) احرامه بـ(ها) واستمر ناسيا لها حتى أتمها و يعيدها فى الوقت (أو كانت) النجاسة (أسفل نعل) أى متعلقة به وأحرم بالصلاة وهو لابسها حتى اذا أراد السجود (فخلعها) أى النعل من رجله ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة لبسها وفعل هكذا الى آخر الصلاة فلا تبطل (وعفى عما) أى نجس (يعسر) أى يصعب و يشق الاحتراز عنه وهذه قاعدة كلية (كحدث مستنكح) بكسر الكاف أى خارج بغير اختيار الشخص ملازم له كل يوم مرة فأكثر أصاب البدن أو الثوب (و بلل باسور) أى وجع المقعدة وانفتاح عروقها وسيلان مادتها حصل (فى يد) فلا يجب ولا يسن غسلها منه (ان كثر الرد) لما خرج من الباسور من الدبر بأن حصل كل يوم أربع مرات (أو) حصل فى (ثوب) أو بدن ولازم كل يوم ولو مرة والفرق أن غسل الثوب والبدن كل يوم فيه مشقة ولا يشق غسل البدن الا اذا كثر (و) كمصيب (ثوب) أو بدن (مرضعة) من بول أو عذرة الرضيع سواء كانت أمه أو غيرها ان احتاجت لارضاعه (تجتهد) أى تبذل جهدها فى ابعاد بوله وعذرته عن بدنها وثوبها وغلبها شىء منهما فيعفى عنه (وندب لها ثوب) طاهر أى اعداده (للصلاة) فيه خاصة (و) كـ(دون) أى أقل من مساحة (درهم) بغلى أى الدائرة التى فى باطن ذراع البغل (من دم مطلقا) عن تقييده بكونه من بدن المصلى أو

وقَيْحٍ وصَدِيدٍ وبَوْلِ فَرَسٍ لِقَازٍ بِأَرْضِ حَرْبٍ وأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ عَذِرَةٍ ومَوْضِعِ حِجَامَةٍ مُسِيحَ فَاذَا بَرِئَ غَسَلَ والاَّ أَعَادَ فِى الوَقْتِ وأَوَّلَ بِالنِّسْيَانِ وبِالإِطْلاَقِ وكَطِينِ مَطَرٍ وانِ اخْتَلَطَتِ العَذِرَةُ بِالمُصِيبِ لا انْ غَلَبَتْ وظَاهِرُهَا العَفْوُ ولاَ انْ أَصَابَ عَيْنُهَا وذَيْلِ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسِّتْرِ ورِجْلٍ بُلَّتْ يَمُرَّانِ بِنَجِسٍ يَبِسَ يَطْهُرَانِ بِمَا بَعْدَهُ وخُفٍّ ونَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وبَوْلِهَا انْ دُلِكَا لاَ غَيْرِهِ فَيَخْلَعُهُ المَاسِحُ لا ماءَ معهُ ويَتَيَمَّمُ واخْتَارَ إِلْحَاقَ رِجْلِ الفَقِيرِ وفِى غَيْرِهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلاَنِ وَوَاقِعٍ على مَارٍّ وانْ سَأَلَ صُدِّقَ المُسْلِمُ وكَسَيْفٍ صَقِيلٍ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَاحٍ وأَثَرِ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ ونُدِبَ انْ تَفَاحَشَ

عبر حيض وخنزير أو فى بدن أو ثوب أو مكان (و) من (قيح وصديد) هما كالدم من كل وجه (و بول) لا روث (فرس) لا بغل وحمار (لقاز) أى مجاهد لا لغيره فى بدن أو ثوب قل أو كثر أصابه (بأرض حرب) أى كفر لا بأرض الاسلام (و) ك(أثر) فم أو رجل ك(ذباب) وناموس (من عذرة) وأولى من بول وقف عليها ثم على البدن أو الثوب (و) كأثر دم فى (موضع) ك(حجامة) وفصادة (مسح) أى الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ (فاذا برئ غسل) وجوبا أو استنانا ان ذكر وقدر (والا) أى وان لم يغسله بعد البرء (أعاد) الصلاة التى صلاها قبل الغسل وبعد البرء (فى الوقت) الظهرين للاصفرار والعشاءين والصبح للطلوع قاله فى المدونة (وأول) أى فهم (بالنسيان) أى بأنه نسى الغسل وعليه فمن تذكر عمدا يعيد أبدا (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان فتاركه عمدا يعيد فى الوقت كناسيه (وكطين) وماء ك(مطر) ورش فى طريق اختلط ببول أو روث دواب بل (وان اختلطت العذرة بالمصيب) لبدن المصلى أو محموله مادام الماء والطين طريا فى الطرق فان جف غسل المصاب ومحل العفو ان لم تغلب عين النجاسة على المصيب (لا ان غلبت) أى زادت عين النجاسة على الطين أو الماء كطين أو ماء مزبلة هذا هو الراجح فقوله (وظاهرها) أى المدونة (العفو) عما غلبت عليه النجاسة ضعيف (ولا) عفو (ان أصاب عينها) أى النجاسة (و) كمصيب (ذيل) ثوب (امرأة) حرة أو أمة يابس (مطال للستر) لا للزينة والفخر ولا عن مصيب المباول ولا عن مصيب ذيل رجل (و) كمصيب (رجل) بكسر فسكون (بلت) نعت رجل (يمران) أى الذيل اليابس والرجل المباولة (بنجس) بفتح الجيم أى عين النجاسة كبول (يبس) بفتح الموحدة مصدر يبس بكسرها (يطهران) أى الذيل الجاف والرجل المباولة (بما) أى موضع طاهر يمران عليه (بعده) أى بعد مرورهما بالنجس اليابس (و) كمصيب (خف ونعل من روث دواب وبولها) محرمة كحمار وبغل وفرس (ان دلكا) أى مسح الخف والنعل من الروث والبول بشىء طاهر كتراب وحجر وخرقة حتى زالت عين النجاسة عنهما (لا) يعفى عما أصاب الخف والنعل من نجس (غيره) أى المذكور من روث وبول الدواب كدم كدم وفضلة آدمى أو كلب (فيخلعه) أى الشخص (الماسح) على الخف الذى (لا ماء معه) يكفيه لغسل الخف من النجاسة التى لا يعفى عنها والحال أنه متوضىء (ويتيمم) للصلاة تقديما لطهارة الخبث اذ لا بدل لها على الطهارة المائية اذ لها بدل عند معارضتهما لانه ان لم ينزع الخف يصلى بالطهارة المائية وهو حامل للنجاسة وان نزعه بطل وضوءه وانتقل للتيمم لعدم الماء (و) اختار) اللخمى من نفسه (الحاق رجل) الشخص (الفقير) العاجر عن اتخاذ خف أو نعل بهما فى العفو عن مصيبها من روث وبول الدواب ان دلكت (وفى) الحاق رجل الشخص (غيره) أى الفقير وهو الغنى الواجد لأحدهما ولم يلبسه وأصاب المذكور رجله ودلكها وعدم الالحاق (للمتأخرين قولان) مستويان لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الآخر (وواقع على) شخص (مار) أى ماش أو جالس أو مضطجع ولم تتيقن ولم تظن طهارته ولا نجاسته وشك فيه فلا يلزم السؤال عنه (وان سأل صدق) الشخص (المسلم) لا الكافر العدل فى الرواية (وك) مصيب (سيف) ومدية ومرآة ونحوها مما يفسده الغسل وهو صلب (صقيل) أى أملس ناعم وصرح بعلة العفو بقوله (لدفع) أى السيف ونحوه من كل صقيل بالغسل و بين مصيبه بقوله (من دم) فلا يعفى عن مصيبه من نجاسة غير دم وشرط الدم كونه بفعل (مباح) أى غير ممنوع فيشمل الواجب كالجهاد والسنة كالتضحية والمباح كتذكية المباح فلا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح (وأثر دمل لم ينك) أى يقشر و يعصر بأن خرج ما اجتمع فيه بنفسه وزاد على درهم (وندب) غسل كل نجس معفو عنه (ان تفاحش) النجس المعفو عنه بخروجه عن الحد المعتاد واستقباح النظر اليه

كَدَمِ البَرَاغِيثِ إِلاَّ فِي صَلَاةٍ وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجِسِ بِلَا نِيَّةٍ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلاَّ فَبِجَمِيعِ المَشْكُوكِ فِيهِ كَكُمِّيْهِ بِخِلَافِ ثَوْبَيْهِ فَيَتَحَرَّى بِطَهُورٍ مُنْفَصِلٍ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا وَالغُسَالَةُ المُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ المُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِيَ مَحَلِّهَا وَإِنْ شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبٍ وَجَبَ نَضْحُهُ وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالغُسْلِ وَهُوَ رَشٌّ بِاليَدِ بِلَا نِيَّةٍ لَا إِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ المُصِيبِ أَوْ فِيهِمَا وَهَلِ الجَسَدُ كَالثَّوْبِ أَوْ يَجِبُ غَسْلُهُ خِلَافٌ وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ صَلَّى بِعَدَدِ النَّجِسِ وَزِيَادَةِ إِنَاءٍ وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءٍ وَيُرَاقُ لِاطْعَامٍ وَحَوْضٍ تَعَبُّدًا سَبْعًا بِوُلُوغِ كَلْبٍ مُطْلَقًا لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الِاسْتِعْمَالِ

والاستحياء من الجلوس به بين الاقران (كدم) أى خره (البراغيث) ان تفاحش (الا) أن يطلع الشخص على النجس المعفو عنه التفاحش (فى صلاة) ولو نفلا فلا يندب له غسله حتى يتمها لانه وجب بالشروع فيها (ويطهر محل النجس بلانية) لتطهيره (بغسله ان عرف) المحل (والا) أى وان لم يعرف محل النجس بأن شك فى محلين مثلا (فـ) لا يطهر الا (بـ) غسل (جميع المشكوك فيه) من بدن أو ثوب أو مكان أو اناء سواء كان فى جهة أو جهتين (ككميه) المتصلين بثوبه علم أو ظن نجاسة بأحدهما وشك فى عينه فيسن أو يجب غسلهما ان وسعه الوقت ووجدماء كافيالهما (بخلاف) علمه أو ظنه نجاسة باحد (ثوبيه) المنفصل أحدهما من الآخر وشك فى عينه (فيتحرى) الطاهر منهما بعلامة تظهر له ليصلى به ويترك الآخر وصلة غسله (بطهور منفصل) عن محل النجس بعد غمره به (كذلك) اى كنفسه قبل غسل النجس به فى أنه لم يتغير بوصف من أوصاف النجاسة (ولا يلزم) فى طهارة محل النجس (عصره) اى محل النجس من الغسالة التى لم تتغير بوصف من أوصاف النجاسة ولا يلزم عركه الا أن يشتد تعلق النجاسة به ويتوقف زوالها منه على ذلك (مع زوال طعمه) أى النجس من المحل المغسول ولو عسر فلا يطهر مع بقائه (لا) يشترط زوال (لون وريح عسرا) اى اللون والريح فيطهر المحل مع بقائهما به فان لم يعسر زوالهما فهو شرط فى طهارة المحل (والغسالة المتغيرة) بطعم النجاسة أو لونها او ريحها ولو المتعسرين (نجسة) وأما الغسالة المتغيرة بوسخ اوصبغ طاهر فطاهرة (ولو زال عين النجاسة) عن محلها (بغير) الماء (المطلق) كماء متغير بنحو وردو بقى فى محلها بلا ولاقى جافا أو مبلولا (لم يتنجس ملاقى محلها) أى النجاسة اذ لم يبق بالمحل الا الحكم وهو مقدر لا وجود له فلا ينتقل (وان شك فى اصابتها) أى النجاسة (لثوب) اوخف اوحصير اونعل (وجب نضحه) ان ذكر وقدر وقيل يسن (وان ترك النضح وصلى بالمشكوك فيه (أعاد الصلاة) التى صلاها بالمشكوك فيه بلا نضح (كـ) اعادة تارك (الغسل) للثوب ونحوه الذى تحقق أو ظن ظنا قويا اصابة النجاسة له (وهو) اى النضح (رش باليد بلا نية) رشة واحدة ولو لم تعم المشكوك فيه وحكمته دفع الشك فى النجاسة وسد باب الوسوسة (لا) يجب النضح (ان) تحقق الاصابة و (شك فى نجاسة) الشىء (المصيب) اذ الأصل طهارته (أو) شك (فيهما) اى الاصابة ونجاسة المصيب فلا يجب النضح بالأولى (وهل الجسد) الذى شك فى اصابة النجاسة له (كالثوب) المشكوك فى اصابة النجاسة له فى وجوب نضحه وهو ظاهر المذهب (أو يجب غسله) اذ الغسل لا يفسده بخلاف الثوب وهو المذهب عند ابن رشد والمشهور عند ابن عرفة فيه (خلاف) فى التشهير (واذا اشتبه) اى التبس ماء (طهور) اى مطهر لغيره (بمتنجس) كماء متغير بنجس (أو) اشتبه طهور بـ (نجس) بفتح الجيم كبول آدمى موافق للطهور فى أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه باحدهما واتسع الوقت توضأ الشخص وضوآت و (صلى) صلوات (بعدد) أوانى (النجس) او المتنجس (وزيادة اناء) على عدد النجس أو المتنجس (وندب غسل اناء ماء ويراق) اى الماء ندبا ان كان يسيرا كاناء غسل فان كان كثيرا فلا يراق ولا يكره استعماله (لا) يندب غسل اناء (طعام) وتحرم اراقته لاضاعة المال واهانة الطعام (و) لا يندب غسل (حوض) ولا اراقة مائه الكثير حال كون غسل اناء الماء واراقته (تعبدا) اى لم تظهر حكمته لطهارة الكلب ولذا لم يطلبا بولوغ الخنزير الاخبث من الكلب (سبعا) من الغسلات ولا يعد منها الماء المولوغ فيه (بـ) سبب (ولوغ كلب) اى ادخال لسانه فى الماء وتحريكه ولوغا (مطلقا) عن تقييده بكونه من غير مأذون فى قنيته (لا) يندب الغسل ولا الاراقة بسبب (غيره) أى الولوغ كادخال رجله أو لسانه بلا تحريك اوسقوط لعابه فى الماء ويغسل (عند قصد) التوجه الى (الاستعمال) للماء الذى ولغ الكلب

فيه ويجزئ غسله (بلانية) لانه تعبد فى الغير (و) بـ(لاتتريب) اى جعل تراب فى احدى الغسلات لعدم ثبوته فى كل الروايات واضطراب رواته (ولا يتعدد) الغسل سبعا (بـ)سبب (ولوغ كلب) واحد مرات فى اناء واحد (أو) ولوغ (كلاب) فى اناء واحد قبل غسله لتداخل مسببات الأسباب المتفقة فى المسبب كنواقض الوضوء وموجبات الحد والقصاص

﴿ فصل ﴾ فى فرائض الوضوء وسننه وفضائله (فرائض الوضوء) بضم الواو أى التوضؤ ويطلق على الماء قليلا وأما بفتحها فهو الماء و يطلق على التوضؤ قليلا (غسل) اى ايصال الماء مع الدلك (ما) اى الوجه الذى (بين) وتدى (الاذنين) وهذا بيان لحده عرضا فدخل فيه البياض الذى بين الوتد وعظم الصدغ البارز والذى بينه و بين العذار نازلا عن الوتد (و) غسل ما بين (منابت) جمع منبت أى موضع نبات (شعر الرأس المعتاد) نعت للمنابت لاخراج منبت الاصلع والاثرع والاغم (و) بين منتهى (الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف محل اجتماع اللحيين أسفل الفم لمن لا لحية له كمرأة وأمرد (و) بين منتهى (ظاهر اللحية) لمن هى له أى الشعر النابت على حانبى الوجه (فيغسل الوترة) بفتح الواو أى الحاجز بين طاقى الأنف (و) يغسل (أسارير) اى تكاميش (جبهته) بتعميمها بالماء على الدلك (و) يغسل (ظاهر شفتيه) اى ماظهر عند ضمهما ضما طبيعيا خاليا عن التكلف (بتخليل) (شعر تظهر البشرة تحته) عند المقابلة ومفهوم تظهر الخ أن الذى لا تظهر البشرة تحته لا يجب تخليله وهو كذلك على المشهور (لا) يجب ان يغسل (جرحا) بضم الجيم (برئ) غائرا بحيث لا يمكن غسله فان أمكن وجب غسله (أو خلق غائرا) كذلك (و) غسل (يديه بمرفقيه) أى معهما وهو آخر (١٤) عظم الذراع المتصل بالعضد (و) يغسل (بقية معصم ان قطع) المعصم بكسر الميم وسكون الفاء أصله موضع السوار والمراد به هنا اليد من أطراف الاصابع الى المرفق (كـ)ـغسل (كف) خلقت (بمنكب) أى مفصل العضد من الكتف وليس له يد غيرها فان كان له يد غيرها وكان لها مرفق او نبتت فى محل الفرض وجب غسلها أيضا (بتخليل أصابع) يديه (ه) لانها لشدة افتراقها كأعضاء متعددة (لا) تجب (اجالة) قولان أى تحويل (خاتمه) من موضعه ولو كان ضيقا ان كان مأذونا فيه (ونقض) أى أزال (غيره) أى غير المأذون فيه ان كان يمنع وصول الماء للبشرة والافلا وليس ازالة مايمنع وصول الماء للبشرة خاصا بالخاتم الغير المأذون فيه بل هو عام فى كل حائل كشمع وزفت ووسخ (ومسح ماعلى الجمجمة) أى الشعر الذى عليها وهى عظم الرأس المشتمل على الدماغ من جلد أو شعر وحده طولا من المنابت المعتادة للشعر الى نقرة القفا وعرضا ما بين الاذنين فيدخل فيه البياض الذى فوقهما (بعظم صدغيه) الذى نبت عليه الشعر فقط و باقيه من الوجه (مع) مسح (المسترخى) اى المستطيل النازل عن حد الرأس ولو طال جدا نظرا لاصله (ولا ينقض ضفره) أى لا يجب ولا يندب (رجل أو امرأة) ان خلا عن الخيط ولو اشتد وينقض فى الغسل ان اشتد وان اشتمل على خيط أو خيطين فان اشتد نقض فيهما والا فلا وان ضفر بثلاث خيوط نقض فيهما اشتد أولا (و يدخلان يديهما) اى الرجل والمرأة (تحته) اى الشعر المسترخى (فى رد المسح) الذى نص على حكمه بقوله الآتى فى السنن ورد مسح رأسه فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر والسنة بواحدة من تحته (وغسله مجز) لاشتماله على المسح وزيادة وان كره كما يشعر به قوله مجز (وغسل رجليه بكعبيه) اى مع غسل العظمين (الناتئين) اى البارزين (بمفصلى الساقين) و يحافظ على العرقوب والعقب لان الماء ينبو عنهما وفى الحديث ويل للاعقاب من النار (وندب تخليل أصابعهما) أى الرجلين (ولا يعيد) أى لا يغسل محل الظفر ولا يمسح موضع الشعر (من قلم ظفره أو حلق رأسه) بعد وضوئه لان حدثه قد ارتفع بغسل ظفره ومسح شعره (وفى) وجوب غسل موضع (لحيته) التى حلقها أو زالت بعد وضوئه وعدمه

بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

﴿ فصل ﴾ فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ماعلى الجمجمة بمظم صدغيه مع المسترخى ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته فى رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلى الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفى لحيته

(قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (والدلك) أى امرار اليدعلى العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه (وهل للموالاة) أى عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء و يسمى فورا أيضا (واجبة ان ذكر) أى تذكر الشخص أنه يتوضأ (وقدر) على التوضؤ بلا تفريق كثير فلا تجب ان نسى أو عجز (و بنى) المتوضىء على مافعله وجوبا أو استئنانا و يكره ابتداؤه أو يحرم ان كان ثلث غسل أعضائه (بنية) أى مع قصد اكمال الوضوء الذهاب نيته الاولى بالنسيان فان بنى بغيرها فلا يجزيه (ان نسى) المتوضىء كمال وضوئه ثم تذكر فيبنى بناء (مطلقا) عن التقييد بالقرب (وان عجز) المتوضىء عن اكمال وضوئه عجزا حكميا بأن أعدما يكفيه ظنا ضعيفا أو شكا فلم يكفه ثم قدر عليه (مالم يطل) الزمن فان طال بطل الوضوء والطول مقدر (بجفاف أعضاء) مغسولة (بزمن) أى فيه (اعتدلا) أى الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية والشيخوخة والحرارة والبرودة وسلامته من المرض واعتدال الزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة كفصلى الربيع والخريف (أو هى (سنة) ان ذكر وقدر فان فرق ناسيا أو عاجزا عجزا حقيقيا بنى ولو طال (خلاف) فى التشهير فقد شهر ابن رشد السنية وغيره الوجوب (ونية) أى ارادة وقصد (رفع الحدث) أى الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها وزمنها (عند غسل وجهه) ان بدأ به كما هى السنة والافعند أول فرض غيره (أو) نية أداء الوضوء (الفرض) أى المفروض المتوقف عليه صحة الصلاة والطواف (أو) نية (استباحة ممنوع) بالحدث كصلاة وطواف (وان مع) نية (تبرد) أو تدف أو نظافة (أو) وان (أخرج بعض المستباح) فعله بالوضوء بأن (١٥) نوى استباحة الظهر لا العصر مثلا أو الصلاة لا الطواف فيصح وضوءه و يباح له ما أخرجه أيضا (أو) وان (نسى حدثا) أو احداثا منها وتذكر غيره (لا) ان (أخرجه) أى المتوضىء الحدث فلا يصح وضوءه لتناقضه بأن نوى من البول لا من الريح مثلا (أو نوى مطلق الطهارة)

> قَوْلانِ وَالدَّلْكُ وَهَلِ الْمُوَالاةُ وَاجِبَةٌ انْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةٍ انْ نَسِيَ مُطْلَقًا وَانْ عَجَزَ مالَمْ يَطُلْ بِجِفَافِ أَعْضَاءٍ بِزَمَنٍ اعْتَدَلَا أَوْ سُنَّةٌ خِلَافٌ وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوِ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ وَانْ مَعَ تَبَرُّدٍ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لا أَخْرَجَهُ أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مانُدِبَتْ لَهُ أَوْ قَالَ انْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ أَوْ جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الْفَضْلِ أَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ على الأَعْضاءِ والأَظْهَرُ فى الأَخِيرِ الصِّحَّةُ وَعُزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفَرٌ

أى الطهارة المطلقة المتحققة اما فى طهارة الحدث أو حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده فى نيته وعدم جزمه بطهارة الحدث وأولى نيته الطهارة المتحققة فى طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث (أو) نوى (استباحة ما) أى الفعل الذى (ندبت) الطهارة (له) ولم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن أو زيارة صالح أو دخول على سلطان أو نوم (أو قال) المتوضىء بكلامه القلبى (ان كنت أحدثت) أى نقضت وضوئى بحدث أو غيره (فـ) هذا الوضوء الذى أريده (له) أى الحدث المشكوك فيه (أو) اعتقد أنه متوضىء و(جدد) وضوءه بنية الفضيلة (فتبين) له بعد الوضوء المجدد (حدثه) قبل التجديد فلا يجزئه هذا الوضوء لعدم نية رفع الحدث (أو ترك) المتوضىء (لمعة) من عضو مغسول كالوجه أو ممسوح كالرأس وقصر نية الفرض على الغسلة أو المسحة الأولى وجدد نية النفل لما بعدها (فانغسلت) اللمعة وانمسحت بالغسلة والمسحة الثانية التى فعلها (بنية الفضل) أى الفضيلة فلا يجزئه غسلها أو مسحها لان نية الفضيلة لا تكفى عن نية الفريضة (أو فرق النية على الاعضاء) بأن نوى غسل وجهه فقط ثم نوى غسل يده اليمنى فقط ثم نوى غسل اليد اليسرى فقط ثم نوى مسح رأسه فقط ثم نوى غسل رجله اليمنى فقط ثم نوى غسل رجله اليسرى فقط ولم ينو بغير الاخيرة تكميل الوضوء فلا يجزئه بناء على ان الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (فى) هذا الفرع (الاخير الصحة) بناء على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (وعزوبها) أى نسيان النية (بعده) أى بعد الاتيان بها عند الوجه وتكميل الوضوء مع الذهول عنه واشتغال القلب بغيره (ورفضها) أى ابطال النية بالقلب والرجوع عنها (مغتفر) فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه ان وقع بعد فراغه فان وقع فى أثنائه أبطله على الراجح وان كان طاهر

المصنف اغتفاره (وفى) أجزاء (تقدمها) أى النية على الأول فرض (بـ)زمن (يسير) كنيته عند خروجه من بيته للتوضؤ أو الاغتسال فى حمام بلد صغير وعدمه (خلاف) فى التشهير شهر ابن رشد الاجزاء وشهر المازرى عدمه (وسننه) أى الوضوء (غسل يديه) الى كوعيه (أولاثلاثا) قبل اغتراف الماء بهما (تعبدا) أى لم تظهر لنا حكمته وقال أشهب انه معلل بالتنظيف لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى انائه فانه لايدرى أين باتت يده (بمطلق ونية) بناء على انه تعبد وعلى أنه للتنظيف تحصل بغسلهما بماء ضاف و بلانية اذ لايتوقف عليهما (ولو) كانتا) (نظيفتين) خلافالاشهب فى نفيه سنية غسل النظيفتين (أو) ولو (أحدث فى أثنائه) أى الوضوء فانه يسن غسلهما (مفترقتين) أولافى الوضوء الذى يستأنفه (ومضمضة) أى ادخال الماء فى الفم وخضخضته وطرحه (واستنشاق) أى جذب الماء بالنفس الى داخل الأنف (و بالغ مفطر) أى غير صائم فى المضمضة بايصال الماء الى أقصى الفم والاستنشاق بايصاله الى أقصى الأنف (وفعلهما) أى المضمضة والاستشاق (بست) من الغرفات يتمضمض منها بثلاث غرفات متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك (أفضل) من فعلهما بثلاث غرفات يتمضمض و يستنشق بكل واحدة منها (وجازا) أى المضمضة والاستنشاق معا (أو احداهما بغرفة) واحدة يتمضمض منها ثلاثا متوالية ثم يستنشق منها ثلاثا كذلك أو يتمضمض واحدة و يستنشق واحدة وهكذا الخ (واستنثار) أى طرح الماء من الانف بالنفس واضعا سبابته وابهامه من يسراه على أعلى أنفه عند دفع الماء بنفسه (ومسح وجهى) أى ظاهر و باطن (كل أذن) ولم يقل وجهى أذنين لثقله بتوالى تثنيتين (وتجديد) الماء (لمسح هما) أى الاذنين (ورد مسح رأسه) الى الموضع الذى ابتدأ منه

وفى تَقَدُّمِها بِيَسِيرٍ خِلَافٌ . وسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ثَلَاثًا تَعَبُّدًا بِمُطْلَقٍ ونِيَّةٍ ولوْ نَظِيفَتَيْنِ أوْ أَحْدَثَ فى أَثْنائِهِ مُفْتَرِقَتَيْنِ ومَضْمَضَةٌ واسْتِنْشَاقٌ وبَالِغَ مُفْطِرٌ وفِعْلُهُما بِسِتٍّ أَفْضَلُ وجازَا أوْ احْدَاهُما بِغَرْفَةٍ واسْتِنْثارٌ ومَسْحُ وَجْهَىْ كُلِّ أُذُنٍ وتَجْدِيدُ مائِهِما ورَدُّ مَسْحِ رَأْسِهِ وتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَيُعادُ المُنَكَّسُ وَحْدَهُ انْ بَعُدَ بِجِفَافٍ والاَّ مَعَ نَابِهِهِ ومَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَتَى بِهِ وبالصَّلَاةِ وسُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ . وفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طاهِرٌ وقِلَّةُ المَاءِ بِلَا حَدٍّ كالغُسْلِ وتَيَمُّنُ أَعْضاءٍ وانَاءٍ إنْ فُتِحَ وبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وشَفْعُ غَسْلِهِ وتَثْلِيثُهُ وهَلِ الرِّجْلَانِ كَذلِكَ

سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره (وترتيب فرائضه) أى الوضوء بغسل الوجه فاليدين فمسح الرأس فغسل الرجلين (فيعاد) استنانا الفرض (المنكس) أى المقدم عن محله (وحده) مرة واحدة للترتيب (ان بعد) ما بين انتهاء وضوئه و الاعادة بعدا مقدرا (بجفاف) العضو الاخير هذا ان نكس ساهيا فان نكس عامدا ابتدأ الوضوء ندبا (والا) أى وان لم يبعد أعاد المنكس مرة أو (مع) اعادة (نابعه) فى الترتيب الشرعى (ومن ترك فرضا) من وضوئه أو غسله غير النية أو لمعة يقينا أو ظنا أو شكا وكان غير مستنكح وصلى بوضوئه أو غسله الناقص فرضا ثم تذكره (أتى به) أى الفرض المتروك فورا وجوبا بنية تكميل وضوئه أو غسله وان طال بطل وضوؤه أو غسله (و) أتى (بالصلاة) التى صلاها بالناقص لبطلانها وسواء طال ما قبل التذكر أو لم يطل ان نسى أو عجز عجزا حقيقيا فان تعمد أو عجز عجزا حكميا فان طال بطل الوضوء أو الغسل وان قرب أتى به وجوبا و بما بعده ندبا (و) من ترك (سنة فعلها) أى السنة المتروكة استنانا وحدها طال الزمن أولا (لما يستقبل) من الصلوات ان أراد الصلاة بذلك الوضوء والافلا يفعلها ولا يعيد الصلاة التى صلاها بما ترك منه سنة (وفضائله) أى مندوبات الوضوء (موضع طاهر) بالفعل وشأنه الطهارة فيكره فى المرحاض ولو قبل حلول النجاسة فيه لانه تعرض لوسوسة شياطينه ولخسته وشرف الوضوء (وقلة الماء بلاحد) أى تحديد فى التقليل بمد أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر او كبر وخشونة ونعومة (كالغسل) تشبيه بالوضوء فى ندب الموضع الطاهر وقلة الماء (وتيمن) أى تقديم يمنى (أعضاء) على يسراها فى الغسل والمسح (و) تيمن (اناء) أى جعله جهة يمينه (ان فتح) الاناء فتحا واسعا يمكن الاغتراف منه فان لم يفتح كابريق ندب جعله جهة يسراه (و بدء بمقدم رأسه) وهو منبت الشعر المعتاد مما يلى الوجه وكذا بقية الاعضاء ومقدم اليدين والرجلين ورءوس الاصابع (وشفع غسله) أى الوضوء (وتثليثه) أى الغسل فالغسلة الثانية فضيلة وكذا الثالثة على المشهور (وهل الرجلان) بكسر الراء (كذلك) فى ندب الشفع

والتثليث (أو المطلوب) فيهما (الانقاء) من الوسخ بلا حد خلاف (وهل تكره) الغسلة (الرابعة) والأولى الزائدة ليشمل غير الرابعة (أو تمنع خلاف) فى التشهير محله الرابعة المحققة بعد ثلاث موعبة وأما المشكوك فى كونها رابعة او ثالثة فالخلاف فيها بالندب والكراهة والرابعة بعد ثلاث لم توعب واجبة اتفاقا (وترتيب سننه) اى الوضوء بعضها مع بعض فيقدم غسل اليدين للكوعين على المضمضة وهكذا (أو) ترتيب سننه (مع فرائضه) أى للوضوء فيقدم غسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه (وسواك) أى استياك بعود أراك أو نحوه قبل الوضوء (وان باصبع) فيكفى ان لم يوجد عود (كـ) سواكه لـ(صلاة) فرض او نفل (بعدت منه) أى السواك وكذا لتلاوة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم (وتسمية) عندابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم قولان مرجحان (وتشرع فى غسل وتيمم) ندبا (وأكل وشرب) استنانا (و) تشرع (فى ذكاة) وجوبا شرطا فى صحتها (و) ندبا فى (ركوب دابة) وزيادة سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون (وسفينة ودخول وضده) أى خروج (لمنزل) ويزيد فى دخوله اللهم انى أسألك خير المخرج وخير المولج وسورة الاخلاص والفاتحة وآية الكرسى (ومسجد ولبس) لكتوب ونزعه (وغلق باب) وفتحه (و إطفاء مصباح) وايقاده (ووطء) غير منهى عنه (وصعود خطيب منبرا) لخطبة جمعة (١٧) أو غيرها (وتغميض ميت) بعد تحقق موته (ولحده) أى ارقاده فى قبره

أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ وَهَلْ تُكْرَهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ خِلَافٌ وَتَرْتِيبُ سُنَنِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ وَسِوَاكٌ وَإِنْ بِإِصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتُشْرَعُ فِي غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَاةٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٍ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلُبْسٍ وَغَلْقِ بَابٍ وَإِطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا وَتَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَعْضَاءِ وَإِنْ شَكَّ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا وَنَدْبِهَا قَوْلَانِ قَالَ كَشَكِّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ

﴿ فصلٌ ﴾ نُدِبَ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنِعَ بِرَخْوٍ نَجِسٍ وَتَعَيَّنَ الْقِيَامُ وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيَيْنِ وَبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الْأَذَى وَغَسْلُهَا بِكُتُرَابٍ بَعْدَهُ وَسَتْرٌ إِلَى مَحَلِّهِ وَإِعْدَادُ مُزِيلِهِ وَوِتْرُهُ

(٣ - جواهر الاكليل - اول) بالمنديل ونحوه بل هو جائز (وان شك) المتوضئ (فى) اتصاف غسلة أراد فعلها (بثالثة) ففعلها مندوب او رابعة فتكره او تحرم (ففى كراهتها) أى الغسلة المشكوك فيها خوف الوقوع فى المنهى عنه واستظهره فى الشامل قال ابن ناجى وهو الحق (وندبها) استصحابا للاصل وهو ليس مستنكحا (قولان) مستويان عند المصنف (قال) أى المازرى من نفسه مخرجا على القولين فى الشك فى الغسلة (كشكه) أى الشخص (فى) ليلة (يوم عرفة هل) اليوم الذى يليها يوم عرفة فينوى صومه أو (هو العيد) فلا ينوى صومه ففى كراهة نية صومه خوف الوقوع فى صوم العيد الممنوع وندبها استصحابا للاصل قولان ﴿فصل﴾ فى آداب قضاء الحاجة (ندب لقاضى) أى من يريد قضاء (الحاجة) بولا كانت أو غائطا (جلوس) بمكان رخو طاهر لانه أستر لعورته مع أمنه من تنجس ثيابه (ومنع) أى كره الجلوس (ب)مكان (رخو) أى لين كتراب ورمل (نجس) بنجاسة رطبة يخشى ان جلس فيه تنجس ثيابه بها (وندب) له (اعتماد) حال قضاء الحاجة (على رجل) يسرى بالميل عليها و رفع عقب اليمنى لانه أعون على خروج الفضلة (و) ندب (استنجاء) أى ازالة ماعلى المخرج بماء أو جامد (بيد) أعنى (يسريين) فقوله أعنى يسريين مصب الندب (و) ندب (بلها) أى اليد اليسرى (قبل لقى الاذى) بها (و) ندب (غسلها بكتراب بعده) اى بعد لقى الاذى بها جافة فان بلها قبله فلا يندب غسلها بكتراب هذا هو المراد وان خالف ظاهر العبارة (و) ندب (ستر الى محله) اى ادامته حال انحطاطه للجلوس لقضاء الحاجة (و) ندب (اعداد) اى احضار (مزيله) اى الاذى قبل جلوسه لقضاء الحاجة (و) ندب (وتره) أى ايتار ما يستعمله من المزيل الجامد ان أنقى الشفع الى سبع فان أنقى

بثلاث فلا يطلب بتاسع (و) ندب (تقديم قبله) فى الاستنجاء على دبره إلا من اعتاد قطر بوله اذا مس الماء دبره (و) ندب (تعريج فخذيه) أى ابعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب (استرخاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى (و) ندب (تغطية رأسه) حال قضاء الحاجة حياء من الله وملائكته (و) ندب (عدم التفاته) لئلا يرى مايخاف منه فيفزع فيقوم فينجس ثوبه و بدنه و يندب قبل الجلوس ليطمئن (و) ندب (ذكر ورد بعده) أى بعد القضاء والاستنجاء والانتقال الى محل طاهر نحو غفرانك أو الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى (و) ندب ذكر ورد (قبله) أى دخول محل القضاء وهو بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم (فان فات) الذكر القبلى بنسيانه حتى دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلى ندبا (فيه) اى محل القضاء (ان لم يعد) أى يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب (و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكى أذانا ولا يرد سلاما (الا لـ) شئ (مهم) أى مطلوب وجوبا كانقاذ أعمى من هلاك أو شدة ضرر (و) ندب (بالفضاء) أى بالصحراء (تستر) أى مبالغة فى الستر (و بعد) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه بنحو شجر (و) ندب (اتقاء جحر) لانه مسكن الجن والهوام كالافاعى والعقارب (و) ندب اتقاء مهب (ريح) امثلا ترد عليه بوله فيتنجس ثوبه و بدنه (و) وجب اتقاء (مورد) لأذية الواردين فيلعنونه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء اوغيره (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به ومثله مجلسهم بشمس فى الشتاء (و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد أى شديد متنجس بنجاسة (١٨) رطبة فان جلس نجست ثيابه وان قام رد عليه بوله فيجتنبه قائما وجالسا (وبكنيف) أى عند دخوله (نحى) بفتح النون والحاء مشددة أى أبعد واجتنب ندبا (ذكر الله) فيكره فيه غير القرآن و يحرم فيه القرآن قبل خروج الحدث وحاله و بعده (و يقدم يسراه) ندبا (دخولا) لكل دنىء ككنيف وحمام (و) يقدم (يمناه) ندبا (خروجا) منه وذلك عكس دخول وندب

وتَقْدِيمُ قُبُلِهِ وتَعْرِيجُ فَخِذَيْهِ واسْتِرْخاؤُهُ وتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وذِكْرٌ وَرَدَ بَعْدَهُ وقَبْلَهُ فانْ فاتَ ففِيهِ إنْ لَمْ يُعَدّ وسُكُوتٌ إلاَّ لِمُهِمٍّ وبالْفَضَاءِ تَسَتُّرٌ وبُعْدٌ واتِّقَاءُ جُحْرٍ وريحٍ ومَوْرِدٍ وطَرِيقٍ وشَطٍّ وظِلٍّ وصُلْبٍ وبِكَنِيفٍ نَحَّى ذِكْرَ اللهِ ويُقَدِّمُ يُسْرَاهُ دُخُولاً ويُمْنَاهُ خُرُوجاً عَكْسَ مَسْجِدٍ والمَنْزِلُ يُمْنَاهُ بِهِمَا وجازَ بِمَنْزِلٍ وَطْءٌ وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ ومُسْتَدْبِرَهَا وانْ لَمْ يُلْجَأْ وأُوِّلَ بالسَّاتِرِ و بالإطْلاَقِ لافى الْفَضَاءِ وبِسَتْرٍ قَوْلانِ تَحْتَمِلُهُمَا والْمُخْتَارُ التَّرْكُ لا القَمَرَيْنِ و بَيْتِ المَقْدِسِ * وَوَجَبَ اسْتِبْرَاءٌ باسْتِفْرَاغِ أَخْبَثَيْهِ مَعْ سَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خَفَّا

(و بعده) ندبا (ذكر الله) فيكره فيه غير القرآن و يحرم فيه القرآن قبل خروج الحدث وحاله و بعده (و يقدم يسراه) ندبا (دخولا) لكل دنىء ككنيف وحمام (و) يقدم (يمناه) ندبا (خروجا) منه وذلك عكس دخول وندب (تعريج فخذيه) أى ابعاد أحدهما عن الآخر حال قضاء الحاجة والاستنجاء (و) ندب (استرخاؤه) قليلا حال الاستنجاء لئلا تنقبض تكاميش دبره على الأذى (و) ندب (تغطية رأسه) حال قضاء الحاجة حياء من الله وملائكته (و) ندب (عدم التفاته) لئلا يرى مايخاف منه فيفزع فيقوم فينجس ثوبه و بدنه و يندب قبل الجلوس ليطمئن (و) ندب (ذكر ورد بعده) أى بعد القضاء والاستنجاء والانتقال الى محل طاهر نحو غفرانك أو الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى (و) ندب ذكر ورد (قبله) أى دخول محل القضاء وهو بسم الله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم (فان فات) الذكر القبلى بنسيانه حتى دخل محل القضاء (ف) يذكر القبلى ندبا (فيه) اى محل القضاء (ان لم يعد) أى يتخذ لقضاء الحاجة كصحراء وموضع خرب (و) ندب (سكوت) حال القضاء والاستنجاء فلا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يحكى أذانا ولا يرد سلاما (الا لـ) شئ (مهم) أى مطلوب وجوبا كانقاذ أعمى من هلاك أو شدة ضرر (و) ندب (بالفضاء) أى بالصحراء (تستر) أى مبالغة فى الستر (و بعد) عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه بنحو شجر (و) ندب (اتقاء جحر) لانه مسكن الجن والهوام كالافاعى والعقارب (و) ندب اتقاء مهب (ريح) امثلا ترد عليه بوله فيتنجس ثوبه و بدنه (و) وجب اتقاء (مورد) لأذية الواردين فيلعنونه (و) اتقاء (طريق) يمر الناس فيه للماء اوغيره (و) اتقاء (ظل) شأنه الاستظلال به ومثله مجلسهم بشمس فى الشتاء (و) ندب اتقاء (صلب) بضم الصاد أى شديد متنجس بنجاسة (١٨) رطبة فان جلس نجست ثيابه وان قام رد عليه بوله

(دخولا) لكل دنىء ككنيف وحمام (و) يقدم (يمناه) ندبا (خروجا) منه وذلك عكس دخول وندب

وخروج (مسجد) فيقدم يمناه ندبا فى دخوله و يسراه ندبا فى خروجه (والمنزل) يقدم (يمناه) ندبا (لهما) أى فى دخوله والخروج منه (وجاز بمنزل وطء) لحليلة (و بول) وغائط حال كونه (مستقبلا) القبلة (ومستدبرا) لها وهذان مصب الجواز ان اضطر اليه ولم يمكنه التحول عنه بل (وان لم يلجأ) بضم المثناة تحت بأن أمكنه التحول عنه بلا مشقة (وأول) أى فهم كلام المدونة الدال على جواز الوطء والبول فى المنزل مع الاستقبال أو الاستدبار بلا اضطرار اليه (بالساتر) بين الشخص و بين القبلة فان كان بلا ساتر فلا يجوز (و) أول أيضا (بالاطلاق) عن التقييد بالساتر (لا) يجوز استقبال أواستدبار بوطء أو حاجة (فى الفضاء) أى الصحراء بلا ساتر (و) فى جواز لوطء والحاجة مع الاستقبال أو الاستدبار فى الفضاء (بستر) بكسر السين أى مع ساتر بين الشخص والقبلة ومنعهما (قولان) سيان عند المصنف (تحتملهما) أى المدونة (والمختار) للخمى منهما (الترك) أى للوطء والحاجة مستقبلا ومستدبرا فى الصحارى تعظيما للقبلة (لا) يحرم استقبال أو استدبار (القمرين) أى الشمس والقمر فى وطء أو حاجة (و) لا استقبال أواستدبار (بيت المقدس) بهما ولو بلا ساتر (ووجب استبراء) بعد قضاء الحاجة (باستفراغ) أى افراغ وتخليص مخرجيه من (أخبثيه) أى البول والغائط (مع سلت ذكر) من أصله بسبابته وابهامه من اليسرى الى كمرته (ونتر) أى نفض ذكر يمينا وشمالا لاخراج البول المنحبس (خفا) أى السلت والنتر ندبا لان تقويتهما تؤدى لعدم انقطاع البول من الذكر لانه كالضرع كلما سلت ونتر بقوة أعطى البلل و ترخى عروقه وتضعف مثانته فلا

تمسك البول ويصير سلسا وحد السلت والنتر غلبة الظن بانقطاع المادة ولو بمرة (وندب جمع ماء وحجر) فى الاستنجاء بأن يزيل عين الخبث بنحو الحجر ثم يغسل المحل بالماء (ثم ماء) وحده (وتعين) أى الماء (فى الاستنجاء) من (منى) خرج بلذة معتادة ممن يتيمم لمرض أو عدم ماء (و) تعين الماء فى الاستنجاء من (حيض ونفاس) لمريضة أو عادمة للماء أو كان سلسا فارقا يوما والا عفى عنه (و) تعين الماء فى الاستنجاء من (بول امرأة) لتعديه مخرجه الى مقعدتها غالبا (و) تعين الماء فى الاستنجاء من بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا كثيرا بوصوله الى الألية أو عمومه جل الحشفة (و) تعين الماء فى الاستنجاء من (مذى) خرج بلذة معتادة والا كفى فيه نحو الحجر (بغسل) أى مع وجوب غسل (ذكره كله) على المعتمد (ففى) وجوب (النية) لرفع الحدث عن الذكر بناء على انه تعبد وعدم وجوبها بناء على انه معلل بازالة النجاسة قولان مستويان عند المصنف (وفى بطلان صلاة تاركها) أى النية مع غسل كل الذكر بناء على انها واجب شرط وعدمه بناء على انها واجب غير شرط قولان كذلك (أو) بطلان صلاة (تاركه) غسل (كله) أى الذكر وغسل بعضه ولو محله فقط بنية أولا وعدمه (قولان) مستويان عند المصنف فقد حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه .(ولا يستنجى) أى يكره الاستنجاء (من) خروج (ريح) من دبر بصوت أولا وهو طاهر (وجاز) أى الاستنجاء لانه يشمل الازالة بالماء وبالجامد والاستجمار قاصر على الثانى (ببابس) أى جاف من اجزاء الارض أولا كخرقة وصوف غير متصل بحيوان والا كره (طاهر منق)

وَنُدِبَ جَمْعُ ماءٍ وحَجَرٍ ثُمَّ ماءٌ وَتَعَيَّنَ فى مَنِيٍّ وحَيْضٍ ونِفاسٍ وبَوْلِ امْرَأَةٍ ومَنْتَشِرٍ عنْ مَخْرَجٍ كَثِيرًا وَمَذْيٍ بِغَسْلِ ذَكَرٍ كُلِّهِ فَفِى النِّيَّةِ وبُطْلَانِ صَلَاةِ تارِكِها أَوْ تارِكِ كُلِّهِ قَوْلانِ ولا يَسْتَنْجِى منْ رِيحٍ وجازَ بِيابِسٍ طاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ ولا مُحْتَرَمٍ لا مُبْتَلٍّ ونَجِسٍ وأَمْلَسَ ومُحَدَّدٍ ومُحْتَرَمٍ منْ مَطْعُومٍ ومَكْتُوبٍ وذَهَبٍ وفِضَّةٍ وجِدارٍ وعَظْمٍ ورَوْثٍ فانْ أَنْقَتْ أَجْزَأَتْ كالْيَدِ ودُونَ الثَّلَاثِ

﴿ فصلٌ ﴾ نُقِضَ الوُضُوءُ بِحَدَثٍ وهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فى الصِّحَّةِ لا حَصًى ودُودٌ ولَوْ بِبَلَّةٍ وبِسَلَسٍ فارَقَ أَكْثَرَ كَسَلَسِ مَذْيٍ قَدَرَ

أى مزيل لعين الخبث (غير مؤذ ولا محترم) بفتح الراء ف(لا) يجوز ب(حبتل) محترز يابس (ولا) بـ(نجس) كعظم ميتة وروث محرم أو مكروه وعذرة (و) لا يجوز الاستنجاء بشىء (أملس) كزجاج وقصب محترز منق (و) لا (محدد) كسكين ومكسور زجاج محترز مؤذ (و) لا بشىء (محترم) أى له حرمة لطعمه أو شرفه أو حق الغير محترز لاحترم وبينه بقوله (من مطعوم) لآدمى ولو لدواء أو اصلاح فيشمل الملح (ومكتوب) ولو بخط أعجمى ولو كان مدلوله باطلا. (وذهب وفضة) وجوهر وياقوت من كل نفيس (وجدار) وقف أو ملك غير وكره بملكه (و) كره الاستنجاء ب(روث وعظم) طاهرين لان الاول علف دواب الجن والثانى طعامهم (فان) استنجى بشىء من هذه المذكورات و (أنقت) المحل من عين الخبث (اجزأت) فى الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التى صلاها بدون غسل بالماء وان لم تنق كالنجس والمبتل والاملس فلا تجزىء وشبه فى الاجزاء بشرط الانقاء قوله (ك)الاستجمار ب(اليد ودون الثلاث) من نحو الاحجار هذا هو المشهور وقال أبو الفرج لايجزىء دون الثلاث المنقى ﴿ فصل ﴾ فى نواقض الوضوء وهى ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرها وهو الردة والشك (نقض الوضوء بحدث وهو الخارج) فلا نقض بالداخل كعود وأصبع وحقنة (المعتاد) فلا نقض بغير المعتاد كدم وقيح وحصى ودود (فى) حال (الصحة) للشخص فلا نقض بالخارج فى حالة المرض كالسلس بشرطه الآتى (لاحصى ودود) خرجا بلا بلة بل (ولو) خرجا (ببلة) أى مع بول أو غائط غير متفاحش بحيث ينسب الخروج فى العرف للحصى والدود لا للبول والغائط والا نقضا (و) نقض الوضوء (بسلس) أى خارج بلا اختيار من بول أو مذى أو منى أو ودى أو غائط أو ريح (فارق أكثر) الزمن أى ارتفع عن الشخص زمانا يزيد على النصف فان لازمه كل الزمن أو أكثره أو نصفه فلا نقض وهذه طريقة المغاربة وطريقة العراقيين انه لاينقض مطلقا غير انه يندب الوضوء منه ان لم يلازم كل الزمان (كسلس مذى قدر)

الشخص (على رفعه) بتداو أو تسر أو تزوج أو صوم لايشق عليه (وندب) أى الوضوء (ان لازم) أى السلس (أكثر) الزمن وأولى ان لازم نصفه لاان لازم جميعه ومحل الندب من ملازم الأكثر اذا لم يشق (لا)ان (شق) أى صعب الوضوء على الشخص (وفى اعتبار الملازمة) بمداومة أو كثرة أو مساواة أو قلة (فى وقت الصلاة) وهو من زوال الشمس الى طلوعها من اليوم التالى وعدم اعتبار مابين طلوع الشمس الى زوالها فانه ليس وقت صلاة مفروضة واختاره كثير منهم ابن عرفة (أومطلقا) عن تقييده بكونه وقت صلاة فيعتبر مابين طلوع الشمس وزوالها وهو اختيار ابن عبد السلام (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (من مخرجيه) المعتادين فلا نقض بخروج ريح من قبل أو بول من دبر (أو) الخارج من (ثقبة تحت المعدة) فالخارج من ثقبة تحتها حدث ينقض الوضوء (ان انسدا) أى المخرجان أى لم يخرج الخارج المعتاد منهما (والا) أى وان لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة أو كانت تحتها وخرج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما (فـ)فى كون الخارج منها حدثا ناقضا وكونه ليس حدثا ناقضا (قولان)مستويان عند المصنف (و)نقض الوضوء(بسببه)أى الحدث (وهو زوال عقل) بجنون أو إغماء أوسكر اوشدة هم قال الامام مالك رضى الله عنه من حصل له هم أذهل عقله فليتوضأ (وان) كان زواله (بنوم ثقيل) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه أو بسقوط شىء من يده وهولايشعر وطال بل (ولوقصر) النوم الثقيل (لا) ينتقض الوضوء بنوم (خفف) لعدم ستره العقل ان قصر بل ولو طال (وندب) الوضوء (ان طال) النوم الخفيف (ولمس) بعضو أصلى أو زائد أحس وتصرف كاخوته (يلتذ صاحبه) أى قاصد اللمس لامسا كان أو ملموسا (به) أى اللمس (عادة) أى التذاذا معتادا لغالب الناس فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لاتشتهى عادة ولو قصد اللذة ووجدها ومحرم فلا ينقض لمسها قصدا بلا وجود لذة فان وجدت نقض على المعتمد ان كان اللمس الذى يلتذ به عادة لبدن بل (ولو لظفر أو شعر) أو سن المتصل متصلة وممن يلتذ به عادة الامرد والذى لم تتم لحيته (أو) كان اللمس فوق (حائل) وظاهر المدونة الاطلاق (وأول) أى اختلف شارحو المدونة فى فهم المراد من الحائل فأوله ابن رشد (بالخفيف) أى الذى يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فان كان كثيفا مانعا ذلك فلا ينقض اللمس فوقه(و)أوله ابن الحاجب (بالاطلاق) للحائل عن تقييده بكونه خفيفا فينقض اللمس من فوق الكثيف مالم تعظم كثافته ومحل التأويلين مالم يقبض اللامس على شىء من جسد الملموس بيده والا اتفق على النقض (ان قصد) اللامس بلمسه (اللذة) سواء حصلت أولا (أو) لم يقصدها به (ووجدها) أى اللذة حين لمسه لابعده فانها حينئذ من اللذة بالفكر وهى لاتنقض (لا) ان (انتفيا) أى قصد اللذة ووجدانها (الا القبلة بفم) أى عليه فتنقض نقضا (مطلقا) عن تقييده بقصد اللذة أو وجدانها لانها لاتنفك عن وجدانها غالبا والنادر لاحكم له (وان) حصلت (بكره) أى اكراه (أو استغفال) للمقبل بالفتح بشرط أن لاتكون لوداع أو رحمة(لا) ان كانت(لوداع) للمقبل بالفتح عند ارادة فراق (أو) لـ(رحمة) أى شفقة عليه عند وقوعه فى شدة (ولا) ينقضه (لذة بنظر) لمرأة مثلا ولو تكرر النظر (كالتعاظ)أى انتشار ذكر فلا ينقض ولو طال زمنه ومحله اذا لم يمذ والا فينقض (ولا) ينقضه (لذة بمحرم) بقرابة أو رضاع أو صهر سواء قصدها فقط أو وجدها فقط أو قصدها ووجدها (على الاصح) عند ابن الحاجب وقال ابن رشد والمازرى ان قصدها ووجدها أو وجدها فقط نقضت وان قصدها ولم يجدها فلا نقض الا اذا كان شأنه ذلك لدناءة خلقه (و) ينقض الوضوء (مطلق مس) أى اللمس المطلق عن تقييده بالقصد والوجدان أو التعمد أو الالتذاذ أو كونه من الكمرة أو من غيرها (ذكره) أى الماس ومس ذكر

على رَفْعِهِ ونُدِبَ انْ لازَمَ أَكْثَرَ لا إنْ شَقَّ وفى اعْتِبارِ المُلازَمَةِ فى وقْتِ الصلاةِ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ منْ مَخْرَجَيْهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ المَعِدَةِ إنِ انْسَدَّا وإلاَّ فَقَوْلانِ وبِسَبَبِهِ وهُوَ زَوالُ عَقْلٍ وانْ بِنَوْمٍ ثَقُلَ ولَوْ قَصُرَ لا خَفَّ ونُدِبَ إنْ طَالَ ولَمْسُ يَلْتَذُّ صاحِبُهُ به عادَةً ولوْ لِظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ حائِلٍ وأُوِّلَ بالخَفِيفِ وبالإطْلاقِ انْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجَدَها لا انْتَفَيا الا القُبْلَةَ بفَمٍ مُطْلَقًا وإنْ بِكُرْهٍ أو اسْتِغْفالٍ لا لِوَداعٍ أَوْ رَحْمَةٍ وَلا لَذَّةٌ بنَظَرٍ كَالْتِماظٍ وَلَذَّةٌ بمَحْرَمٍ على الأَصَحِّ ومُطْلَقُ مَسِّ ذَكَرِهِ

غيره يجرى على حكم اللمس من تقييده بالقصد أو الوجدان (المتصل) فمس المنقطع لاينقض و بقى شرط كون الماس بالغا وروى شرط عدم الحائل وروى بلاحائل كشيف ان كان الماس ذكرا محققا بل (ولو) كان (خنثى مشكلا) وأشار بلو الى الرد على من يقول بأن مس الخنثى المشكل ذكره لاينقض (ببطن أوجنب لكف) فالمس بظهر الكف لاينقض (أو) ببطن أوجنب لـ(أصبع) ورأس الاصبع كجنبه غير معتبر منه الظفر (وان زائدا حس) وتصرف كاخوته (و) ينتقض الوضوء (بردة) أى رجوع عن الاسلام بعد تقرره ولوكان المرتد صبيا لاعتبار ردته وان لم تجر عليه أحكامها الابعد بلوغه (و) نقض (بشك) أى تردد مستو وأولى الظن لاالوهم (فى) حصول (حدث) أى ناقض غير ردة فشمل السبب أيضا (بعد طهر علم) أوظن أى محقق أومظنون والشك انما هو فى الناقض فقط (الا) الشك (المستنكح) بكسر الكاف أى الآتى كل يوم ولو مرة (و) نقض (بشك فى الـ(سابق) منهما) أى الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أومشكوكين أو أحدهما محققا أومظنونا والآخر مشكوكا أو أحدهما محققا والآخر مظنونا فهذه ست صور (لا) ينتقض الوضوء (بمس دبر أوأنثيين) لنفسه ومسهما لغيره يجرى على حكم اللمس (أو) بمس (فرج صغيرة) لاتشتهى عادة ولوقصد اللذة ولم يجدها فان وجدها فقيل ينتقض وضوءه (و) لا بـ(قىء) أوقلس (وأكل لحم جزور) أى ابل (وذبح وحجامة وفصد وقهقهة (٢١) بصلاة و)لا بـ(مس امرأة فرجها)

المُتَّصِلِ ولوْ خُنْثَى مُشْكِلًا بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ لِكَفٍّ أَوْ اصْبَعٍ وانْ زَائِدًا حَسَّ وبِرِدَّةٍ و بِشَكٍّ فى حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلِمَ إلاَّ المُسْتَنْكِحَ و بِشَكٍّ فى سابِقِهِما لا بِمَسِّ دُبُرٍ أوْ أُنْثَيَيْنِ أوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ وَقَيْءٍ وأكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وذَبْحٍ وحِجَامَةٍ وفَصْدٍ وقَهْقَهَةٍ بِصَلاَةٍ ومَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا وأُوِّلَتْ أَيْضًا بِعَدَمِ الالْطَافِ وِنُدِبَ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ ولَبَنٍ وتَجْدِيدُ وُضُوءٍ انْ صَلَّى بِهِ ولوْ شَكَّ فى صلاَتِهِ ثُمَّ بانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ ومَنَعَ حَدَثٌ صلاَةً وطَوافًا ومَسُّ مُصْحَفٍ وانْ بِقَضِيبٍ وحَمْلُهُ وانْ بِعِلاَقَةٍ أوْ وِسادَةٍ إلاَّ بِأَمْتِعَةٍ قُصِدَتْ وانْ على كافِرٍ لادِرْهَمٍ وتَفْسِيرٍ ولَوْحٍ لِمُعَلِّمٍ ومُتَعَلِّمٍ وانْ حائِضًا وجُزْءٍ لِمُتَعَلِّمٍ وانْ بَلَغَ وحِرْزٍ بِساتِرٍ وانْ لِحائِضٍ

﴿ فصلٌ ﴾ يَجِبُ غَسْلُ ظاهِرِ الجَسَدِ بِمَنِيٍّ وانْ بِنَوْمٍ

ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا هذا ظاهر المدونة (وأولت أيضا) أى كما أولت بعدم النقض مطلقا (بعدم الالطاف) وهو ادخال بعض يدها فى فرجها فان ألطفت نقض (وندب غسل فم) ويد (من) أكل (لحم و) شرب (لبن) قيده ابن عمر بالحليب لانه الذى فيه دسومة (و) ندب (تجديد وضوء) لصلاة ولو نفلا أوطواف (ولو) أحرم بصلاة فرض أو نفل جازما أوظانا الطهر و (شك فى) أثناء (صلاته) فى انتقاض وضوئه قبل احرامه أو بعده وعدمه وجب عليه اتمامها (ثم) ان (بان) أى ظهر له وهو فيها أو بعد تمامها (الطهر لم يعدها) وان بان له الحدث أو استمر شاكا أعادها وجوبا بوضوء جديد هذا قول مالك وابن القاسم وقال أشهب وسحنون تبطل صلاته بمجرد شكه فيقطعها (ومنع حدث صلاة) فرضا أو نفلا وسجدة تلاوة وصلاة جنازة (وطوافا) ركنا أوواجبا أومندوبا (ومس مصحف وان) مسه (بقضيب) أى عود (و) منع حدث (حمله) أى المصحف بيده بل (وان بعلاقة أو وسادة) أى فى كل حال (الا) حمله (بأمتعة) أى معها (قصدت) أى الامتعة وحدها بالحمل فيجوز ان حملت على مؤمن بل (وان) حملت (على) شخص (كافر) فان قصد المصحف وحده بالحمل أوقصدا معا به فلا يجوز (لا) يمنع الحدث مس وحمل (درهم) أودينار فيه شىء من القرآن (و) لا (تفسير) ظاهره ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية ومسها قصدا وهو كذلك عند ابن مرزوق (و) لا (لوح لمعلم) بضم الميم (ومتعلم) كذلك حال التعليم فيجوز لهما ان لم يكونا حائضين بل (وان) كان أحدهما (حائضا) لاجنبا لتمكنه من الغسل (و) لايمنع الحدث مس أوحمل (جزء) من مصحف (لمتعلم) وكذا المعلم على المعتمد ان كان المتعلم صبيا بل (وان بلغ) المتعلم أوحاض لاأجنب (و) لايمنع حمل (حرز) من آيات قرآن (بساتر) عليه يصونه منه وصول أذى اليه (وان لحائض) ونفساء وجنب لا لكافر لان استيلاءه عليه اهانة له ﴿ فصل ﴾ فى موجبات الغسل وواجباته وسننه ومندوباته (يجب غسل ظاهر الجسد بـ)سبب خروج (منى) من رجل أو امرأة (وان) خرج المنى من رجل أوامرأة (بنوم)

أى فى حاله بلذة معتادة أو غير معتادة أو بلا لذة أو لم يشعر بخروجه فى حال نومه ووجده بعد تيقظه لعدم ضبط النائم حاله (أو) وان خرج فى يقظة أو نوم (بعد ذهاب لذة) معتادة (بلا جماع) بأن نظر أو تفكر أو باشر أو رأى أنه يجامع فالتذ وأنعظ ثم ذهبت لذته وارتخى ذكره ثم خرج منه بعد تيقظه (و) الحال أنه (لم يغتسل) قبل خروج منيه وكذا ان كان اغتسل قبله لان غسله لم يصادف محله (لا) يجب الغسل بخروج المنى يقظة (بلا لذة) بأن كان سلسا أو لضربة أو طربة أو لدغة عقرب (أو) خروجه بلذة (غير معتادة) كنزوله فى ماء حار أو حك جرب بغير ذكره فالتذ فأمنى (و يتوضأ) وجوبا من خروج منيه بلا لذة أو بلذة غير معتادة (كمن جامع) بتغييب حشفته فى فرج ولم يمن (فاغتسل) لجماعه (ثم أمنى) فعليه الوضوء دون الغسل لتقدمه بعد وجوبه والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها (و) لو صلى بعد غسله من الجماع بلا منى ثم أمنى فـ(لا يعيد الصلاة) وكذا من التذ بلا جماع وتوضأ وصلى ثم أمنى فعليه الغسل ولا يعيد الصلاة (و) يجب غسل جميع الجسد بـ(سبب مغيب حشفة) أى رأس ذكر (بالغ) ولو بلا انتشار ولا انزال (لا) يجب الغسل بمغيب حشفة (مراهق) أى مقارب البلوغ ولا على موطوأته البالغة مالم تنزل (أو قدرها) أى يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها (فى فرج) أى قبل أو دبر من آدمى بل (وان) كان الفرج (من بهيمة) ان كان من حى بل (و) ان كان من (ميت) آدمى أو غيره بشرط اطاقة ذى الفرج والا فلا غسل ان لم ينزل (وندب) أى الغسل (لمراهق) ولا يندب لموطوأته ولو كانت بالغة مالم تنزل والا وجب عليها (كصغيرة وطئها بالغ) لاصبى تشبيه فى ندب الغسل للصغيرة التى وطئها بالغ (لا) يجب الغسل على المرأة بمنى وصل للفرج) بلا جماع فيه (ولو التذت) بوصوله له مالم تنزل (و) يجب الغسل (بـ)سبب خروج (حيض و) بسبب (نفاس) بوضع ولد (بدم) معه أو قبله له أو بعده فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل بل يندب وعلى هذا اقتصر اللخمى (واستحسن) وجوب الغسل بسبب الولادة بدم (و بغيره) أى الدم أى استحسنه ابن عبد السلام والمصنف فى التوضيح من روايتين عن مالك (لا) يجب الغسل (بـ)سبب (استحاضة) أى دم علة ومرض (وندب لانقطاعه) أى دم الاستحاضة للتنظيف وتطييب النفس (و يجب غسل) أى اغتسال (كافر) أصلى أو مرتد ذكرا وأنثى (بعد) نطقه بما يدل على (الشهادة) منه لله تعالى بالوحدانية ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة (بما) أى بسبب موجب (ذكر) بضم فكسر أى فى قوله بمنى و بمغيب حشفة بالغ و بحيض ونفاس فان لم يوجد شئ منها بأن بلغ الكافر بالسن مثلا وأسلم فلا يجب عليه الغسل بل يندب هذا قول ابن القاسم وقيل يجب غسله مطلقا تعبدا وشهره الفاكهانى (وصح) أى غسله (قبلها) أى الشهادة (و) الحال أنه (قد أجمع) أى عزم (على الاسلام) وجزم به لان تصديقه بقلبه وعزمه على الاسلام ايمان صحيح (لا) يصح (الاسلام) من الكافر قبل نطقه بالشهادتين أى الاسلام الظاهرى الذى تبنى عليه الأحكام الشرعية من ارث مسلم ونكاح مسلمة وغسل وصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين اذا النطق بهما شرط فى صحته (الا لعجز) عنه بخرس ونحوه مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه فيحكم له بالاسلام وتجرى عليه أحكامه (وان شك) من وجد بثوبه أو فرجه أو بدنه بلا (أ) هو (مذى أو منى) شكا مستويا (اغتسل) وجوبا للاحتياط (و) ان لم يدر أى نومة حصل فيها المشكوك فيه وكان صلى صلوات قبل اطلاعه عليه (أعاد) بعد غسله الصلوات التى صلاها (من آخر نومة) أى وقت اطلاعه عليه (لتحققه) أى المنى ولم يدر وقت خروجه منه (وواجبه نية وموالاة كـ) نية وموالاة (الوضوء) فى سائر أحكامها من كونها عند أول مفعول وعدم ضرر اخراج بعض المستباحات الى آخر الأحكام (وان نوت) امرأة جنب وحائض أو نفساء بغسلها (الحيض) أو النفاس (والجنابة) معا أى رفع

أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلا جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ لا بِلا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ وَيَتَوَضَّأُ كَمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلا يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَبِمُغَيِّبِ حَشَفَةٍ بِالِغٍ لا مُرَاهِقٍ أَوْ قَدْرِهَا فِى فَرْجٍ وَانْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ وَنُدِبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ لا بِمَنِىٍّ وَصَلَ لِلْفَرْجِ وَلَوِ الْتَذَّتْ وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِدَمٍ وَاسْتُحْسِنَ وَبِغَيْرِهِ لا بِاسْتِحَاضَةٍ وَنُدِبَ لانْقِطَاعِهِ وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلامِ لا الإِسْلامُ إِلاَّ لِعَجْزٍ وَانْ شَكَّ أَمَذْىٌ أَوْ مَنِىٌّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ كَتَحَقُّقِهِ * وَوَاجِبُهُ نِيَّةٌ وَمُوَالاةٌ كَالْوُضُوءِ وَانْ نَوَتِ الْحَيْضَ وَالْجَنَابَةَ

حدثهما أو الاستباحة منهما (أو) نوت (أحدهما) أى الحيض والجنابة حال كونها (ناسية) أو ذاكرة (للآخر) ولم تخرجه حصلا (أو نوى) المغتسل (الجنابة والجمعة) أو العيد أو الاحرام أى أشركهما فى غسل واحد بنيتهما حصلا (أو) نوى بغسله الجنابة ونوى به (نيابة عن) غسل (الجمعة) أو العيد أو الاحرام مثلا (حصلا) أى الغسلان وسقط طلبهما (وان) نوى الجمعة مثلا و (نسى الجنابة) انتفيا لان غسل نحو الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة (أو) نوى بغسله الجمعة و(قصد) به (نيابة عن) غسل (ها) أى الجنابة (انتفيا) أى فلا يحصل مانواه ولا مانسيه فى الاولى ولا مانواه ولا مانوى النيابة عنه فى الثانية (و) واجبه (تخليل شعر) ولو كثيفا على الاشهر (وضغث) أى جمع وتحريك (مضفوره) ليعمه بالماء (لا) يجب (نفضه) أى حل ضفر الشعر المضفور اذا كان مرخيا بحيث يدخله الماء ولم يضفر بثلاثة خيوط بان ضفر بنفسه أو بخيط أو بخيطين فان اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه (و) واجبه (دلك) أى امرار عضو أو غيره على المغسول (ولو بعد) صب (الماء) وتقاطره عن الجسد مالم يجف الجسد (أو) ولو دلك (بخرقة) بان يمسك طرفيها بيديه ويمرها على نحو ظهره (أو) دلك بـ(استنابة) لحليلته عند عدم القدرة عليه بيد أو خرقة (وان تعذر الدلك سقط) وجوبه ويكفى التعميم بالماء (وسننه) أى الغسل ولو مندوبا (غسل يديه) الى كوعيه مرة ويندب الشفع والتثليث (أولا) أى قبل الاغتراف (٢٣) بهما من ماء يسير راكد والا فلا تشترط الاولية

أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلْآخَرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجُمُعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَلَا وَانْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا انْتَفَيَا وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَغْثُ مَضْفُورِهِ لَا نَقْضُهُ وَدَلْكٌ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوِ اسْتِنَابَةٍ وَانْ تَعَذَّرَ سَقَطَ * وَسُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَصِمَاخُ أُذُنَيْهِ وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتِنْثَارٌ وَنُدِبَ بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الْأَذَى ثُمَّ أَعْضَاءُ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَمَيَامِينُهُ وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَغَسْلِ فَرْجِ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِجَاعٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لَا تَيَمُّمٍ وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجِمَاعٍ وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةٍ لِتَعَوُّذٍ وَنَحْوِهِ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا كَكَافِرٍ وَانْ أَذِنَ مُسْلِمٌ وَلِمَنِيٍّ تَدَفُّقٌ وَرَائِحَةُ طَلْعٍ

فى السنية ومسح (صماخ أذنيه) ويجب عليه غسل باقى أذنيه بان يكفيهما على كفه مملوأة ماء حتى يعمهما ولا يصب الماء فيهما لانه يضره (ومضمضة) مرة (واستنشاق) مرة (وندب بدء) بعد غسل يديه لكوعيه (بازالة الأذى) أى النجاسة عن بدنه ان كانت فيه (ثم أعضاء وضوئه كاملة) فلا يؤخر غسل رجليه الى آخر غسله (مرة) فلا يشفع ولا يثلث فلا فضلة فى تكراره بل هو مكروه كما نقله عياض عن بعض شيوخه (و) ندب بدء بـ(أعلاه) أى المغتسل بيمينه وشماله قبل أسفله (و) ندب بدء بـ(ميامنه أى الأعلى قبل مياسره (و) ندب (تثليث رأسه) أى المغتسل بثلاثة غرفات يعمه بكل غرفة (و) ندب (قلة) أى تقليل (ماء) منقول لغسل عضو (بلا حد) اى تحديد للقليل بصاع أو أقل أو اكثر لاختلاف الاجسام والاحوال (كغسل فرج جنب) جامع ولم يغتسل فيندب غسله (لعوده لجاع) للتى جامعها أو غيرها لتقوية العضو (و) كـ(وضوئه) أى الجنب ذكرا كان أو أنثى (لنوم) اى عنده لينام طاهرا وقيل لينشط للغسل (لا) يندب للجنب الذى أراد النوم ان يأتى بـ(تيمم) بناء على أن الوضوء للنشاط للغسل (ولم يبطل) أى لا ينتقض وضوء الجنب للنوم بشىء من نواقض الوضوء بحيث يطلب بوضوء آخر للنوم (الا بجماع) حقيقة أو حكما كخروج منى بلذة معتادة بغير جماع (وتمنع الجنابة موانع) أى ممنوعات الحدث (الاصغر) المتقدمة فى قوله ومنع الحدث صلاة وطوافا الخ (و) تمنع الجنابة (القراءة) بلا مس مصحف ولو بحركة اللسان فقط وأما بالقلب فلا إذ لا تعد قراءة شرعا (الا) قراءة (كآية لتعوذ) كآية الكرسى والاخلاص والمعوذتين (ونحوه) أى التعوذ كرقيا واستدلال على حكم شرعى (و) تمنع الجنابة (دخول مسجد) ولو مسجد بيت هذا ان أراد الجلوس فيه بل (ولو مجتازا) أى مارا من باب لباب (كـ) شخص (كافر) ذكرا أو أنثى فيحرم عليه دخوله ان لم يأذن له فيه مسلم بل (وان أذن) له فيه شخص (مسلم) إلا لضرورة كعمارة لم تمكن من مسلم أو كانت من الكافر أتقن (وللمنى تدفق) فى خروجه (ورائحة طلع)

لذكر نخل (أو) رائحة (عجين) ومنى المرأة أصفر رقيق يخرج بلا تدفق (ويجزئ) غسل الجنابة (عن الوضوء) فاذا أفاض الماء على بدنه أو انغمس فيه ودلكه بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الوضوء ولا رفع الاصغر فله الصلاة به والطواف ان لم يحصل منه ناقض الوضوء بعد غسله والا فلا يفعل شيئا منها حتى يتوضأ ويجزى الغسل عن الوضوء ان لم يتبين عدم جنابته بل (وان تبين عدم جنابته) بعد غسله (و) يجزى (غسل) أعضاء (الوضوء) بنية رفع الاصغر (عن غسل محله) أى الوضوء بنية رفع الاكبر (ولو) كان (ناسيا لجنابته) حال وضوئه وتذكرها بعد ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر (ك) غسل (لمعة) اى محل لم يعمه الغسل فى غسل الجنابة نسيانا (منها) أى الطهارة الكبرى وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الاصغر فيجزى عن غسله بنية الاكبر (وان) كانت اللمعة التى فى أعضاء الوضوء ولم يعمها الغسل حصلت (عن جبيرة) مسحها فى غسله ثم سقطت أو برأ محلها وغسله فى الوضوء بنيته فيجزى عن غسلها بنية الغسل

﴿فصل﴾ فى مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء (رخص لرجل) أى ذكر ولو صبيا (وامرأة) أى أنثى ولو صبية (وان) كانت (مستحاضة) أى نازلا من قبلها دم لاختلال مزاجها و بالغ عليها لدفع توهم منعها من مسح الخف إذ يلزمه جمعها رخصتين (بحضر أو سفر) أى فيهما (مسح) نائب فاعل رخص مضاف لـ(جورب) بفتح الجيم وسكون الواو ملبوس رجل على هيئة الخف منسوج من قطن أو كتان أو صوف يسمى فى عرف أهل مصر شرابا (جلد) أى كسى بجلد (ظاهره) أى أعلاه الذى يلى السماء (و باطنه) أى أسفله الذى يلى (٢٤) الارض فليس المراد بظاهره سطحه المحيط به من خارجه و بباطنه جميع محيطه من داخله الماس للرجل اذ تجليد الباطن بهذا المعنى ليس بشرط (و) مسح (خف) ملبوس على الرجلين مباشرة بل (ولو) كان ملبوسا (على خف) أو على جورب (بلا حائل) على أعلى الجورب أو الخف (كطين) ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما لان مسحه مندوب (الا المهماز) المركب على أعلى الجورب أو الخف رجليه فيغتفر للمسافر الذى شأنه ركوب الدابة (ولا حد) للزمن الذى يرخص المسح فيه بحيث يمتنع تعديه فلا ينافى ندب نزعه كل جمعة (بشرط جلد طاهر) ومثل الطاهر النجس المعفو عنه وتقدم وخف ونعل من روث دواب و بولها ان دلكا (خرز) أى خيط فلا يصح المسح على المساوخ بلا شق وللصوق بنحو غراء (وستر محل) الغسل (الفرض) من أطراف الاصابع الى الكعبين (وأمكن تتابع المشى فيه أى الجورب) أو الخف ملبوس (بطهارة) فلا يمسح ملبوس بحدث أصغر أو اكبر (ماء) فلا يصح مسح ملبوس بتيمم (كملت) أى تمت الطهارة المائية حسا باتمام فرائض الوضوء أو الغسل قبل لبسه ومعنى بأن نوى بها رفع الحدث (بلا) قصد (ترفه) أى تنعم بان لبس للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد (و) بلا (عصيان بلبسه) أى الجورب أو الخف (أو سفره) فلا يمسح عليه العاصى بسفره كآبق وعاق لوالديه وقاطع طريق ولكن المعتمد الترخيص للعاصى بسفره فى مسح الخف أو الجورب إذ القاعدة ان كل رخصة فى الحضر فهى رخصة فى السفر أيضا ولو كان معصية (فلا يمسح) خف أو جورب (واسع) لايمكن تتابع المشى به لذى مروءة (ولا مخرق قدر ثلث القدم) أى فيه خروق قدر الثلث وأولى أكثر ولو التصق الجلد بعضه ببعض ولم يظهر منه شىء من محل الفرض (وان شك) فى كونه قدر الثلث أو أقل ترك المسح ورجع الى الغسل اذ هو الاصل فيرجع له عند الشك فى محل الرخصة (بل) يمسح مخرق (دونه) أى الثلث (ان التصق) بعض الخف أو الجورب ببعض ولم يظهر القدم منه (ك) خرق (منفتح) يظهر منه بعض القدم (صغر) بحيث لايصل منه شىء من بلل اليد للرجل عند المسح والامنع من صحة المسح (أو غسل)

أَوْ عَجِينٍ وَيُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ وَانْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ كَلُمْعَةٍ منها وانْ عَنْ جَبِيرَةٍ

﴿ فصل ﴾ رُخِّصَ لِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ وانْ مُسْتَحَاضَةً بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ مَسْحُ جَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وباطنُهُ وخفٍّ ولوْ على خُفٍّ بِلاَ حَائِلٍ كَطِينٍ إلاَّ المِهْمَازَ وَلا حَدَّ بِشَرْطِ جِلْدٍ طَاهِرٍ خُرِزَ وسَتَرَ مَحَلَّ الفَرْضِ وأَمْكَنَ تَتَابُعُ المَشْيِ بِهِ بِطَهَارَةِ ماءٍ كَمُلَتْ بلاَ تَرَفُّهٍ وعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أَوْ سَفَرِهِ فَلاَ يُمْسَحُ وَاسِعٌ ومُخَرَّقٌ قَدْرَ ثُلُثِ القَدَمِ وإنْ بِشَكٍّ بَلْ دُونَهُ إنِ الْتَصَقَ كَمُنْفَتِحٍ صَغُرَ أَوْ غَسَلَ

التطهر (رجليه) أولا ناسيا أو متعمدا بأن نكس (فلبسهما) أى الخفين أو الجورب بين (ثم كمل) وضوء أو غسله ثم انتقض وضؤه وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبسه قبل كمال الطهارة (أو) غسل (رجلا) يمنى أو يسرى عقب مسح رأسه (فادخلها) أى الرجل المغسولة فى الخف قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الرجل الأخرى وأدخلها فيه ثم أحدث وأراد الوضوء فلا يمسح على الخف لانه لبس قبل الكمال (حتى) أى الا أن (يخلع الملبوس قبل الكمال) وهما الخفان فى الصورة الأولى واحداهما فى الثانية ويلبسه قبل انتقاض وضوئه فله المسح عليه اذا أحدث بعد ذلك وأراد الوضوء (ولا) يمسح على الخف (محرم) بحج أو عمرة (لم يضطر) للبسه على هيئته لعصيانه بلبسه فهذا محترز قوله ولا عصيان بلبسه فان اضطر للبسه لمرض أو كان امرأة فله المسح عليه لعدم العصيان حينئذ (وفى) أجزاء المسح على (خف غصب) من مالكه وعدم أجزائه لعصيانه بلبسه (تردد) من المتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين عليه (ولا) يمسح على الخف (لابس لـ) قصد (مجرد المسح) عليه أى لم يقصد اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ولا لدفع حر أو برد (وفيها) أى المدونة (يكره) المسح على الخف لمن لبسه لمجرد المسح عليه أو لينام فيه (وكره غسله) أى الخف لانه غلو فى الدين ومفسد للخف ويكفى ان نوى به رفع الحدث (و) كره (تكراره) أى مسح الخف لانه غلو فى الدين (و) كره (تتبع غضونه) بضم الضاد والغين أى تكاميشه اذ شأن المسح التخفيف (وبطل) أى انتهى الترخيص فى مسح الخف (بغسل وجب) بموجب مما سبق (و بخرقه كثيرا) (٢٥) قدر ثلث القدم (و) بطل (بنزع) أى خلع (أكثر) قدم (رجل) واخراجها من محلها (لساق خفه) وهو الساتر لما فوق الكعبين فصار أكثر قدمها فى ساقه وأولى نزع جميعها له (لا) يبطل بنزع (العقب) لساق خفه (وان نزعهما) أى الخفين من الرجلين بعد انتقاض طهارته ومسحهما فى وضوء بطل المسح عليهما فيغسل رجليه فورا والا بطل وضوءه ان طال مع التذكر وبنى بقية ان نسى مطلقا (أو) نزع لابس خف على خف (أعلييه) بعد انتقاض وضوئه ومسحهما فى وضوء بطل مسحهما فيمسح الاسفلين (أو) نزع (أحدهما) أى الخفين الملبوسين على الرجلين مباشرة أو على خفين بعد مسحهما بطل مسحهما (و بادر للأسفل) بالغسل ان كان رجلا وللرجل الأخرى بنزع خفها وغسلها وبالمسح ان كان خفا مبادرة (كـ) مبادرة (الموالاة) فى تقديرها بعد جفاف عضو معتدل فى زمان ومكان كذلك (وان نزع) المتوضئ الماسح على خف أو غير المتوضئ (رجلا) من ملبوسها خفا كان أو جورب ا ناويا نزع الأخرى من ملبوسها وغسل رجليه تكميلا لوضوئه القديم أو فى وضوء جديد (وعسرت) الرجل (الأخرى) أى عسر عليه نزع ملبوسها فلم يقدر عليه بنفسه ولا بغيره (وضاق الوقت) الذى هو فيه اختيارا كان أو ضرورا وخاف خروجه بتشاغله بنزع الأخرى (ففى) مشروعية (تيممه) للصلاة تاركا غسل غير المتعسرة ومسح المتعسرة تغليبا لها على سائر أعضائه ولا يمزق خفها ولو قلت قيمته (أو مسحه عليه) أى الخف المتعسر نزعه وغسل باقى أعضائه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة قياسا على الجبيرة ولا يمزقه وان قلت قيمته حفظا للمال (أو ان كثرت قيمته) أى الخف فى ذاته لا بحسب حال لابسه مسحه كالجبيرة (والا) أى وان لم تكثر قيمته (مزق) واستظهره المصنف فى توضيحه (أقوال) ثلاثة (وندب) نزعه لغسل الرجلين (كل) يوم (جمعة) ممن يخاطب بها ولو ندبا فيدخل النساء والعبيد والمسافرون (و) ندب (وضع يمناه) حال مسحه (على أطراف أصابعه) من ظهر رجله اليمنى (و يسراه تحتها) أى الاصابع من باطن رجله اليمنى (و يمرهما لكعبيه) أى اليدين و يميل يسراه على العقب حتى يجاوز الكعبين (وهل

> رِجْلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَّلَ رِجْلاً فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلَعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ وَلَا مُحْرِمٌ لَمْ يَضْطَرَّ وَفِي خُفِّ غُصِبَ تَرَدُّدٌ وَلَا لَابِسٌ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وَفِيهَا يُكْرَهُ وَكُرِهَ غَسْلُهُ وَتَكْرَارُهُ وَتَتَبُّعُ غُضُونِهِ وَبَطَلَ بِغُسْلِ وَجَبَ وَبِخَرْقِهِ كَثِيرًا وَبِنَزْعِ أَكْثَرِ رِجْلٍ لِسَاقِ خُفِّهِ لَا الْعَقِبِ وَإِنْ نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلِيَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلْأَسْفَلِ كَالْمُوَالَاةِ وَإِنْ نَزَعَ رِجْلاً وَعَسُرَتِ الْأُخْرَى وَضَاقَ الْوَقْتُ فَفِي تَيَمُّمِهِ أَوْ مَسْحِهِ عَلَيْهِ أَوْ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ وَإِلَّا مُزِّقَ أَقْوَالٌ وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ وَهَلِ

الرجل (اليسرى كذلك) أى مثل اليمنى فى وضع يمناه فوقهاو يسراه تحتها حال المسح (أو) اليد (اليسرى فوقها) أى فوق الرجل اليسرى واليد اليمنى تحتها اذ هذا أمكن فى مسحها فى ذلك (تأو يلان) أى فهمان لشارحيها (و) ندب (مسح أعلاه وأسفله) أى الخف ومصب الندب الجمع بينهما اذ مسح الاعلى واجب بدليل قوله (و بطلت) أى الصلاة (ان ترك) الماسح مسح (أعلاه) ومسح أسفله عمدا أو سهوا أوجهلا أو عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفيما عداه مالم يطل (لا) تبطل الصلاة ان مسح أعلاه وترك (أسفلة ف) يعيدها (فى الوقت) المختار ﴿ فصل ﴾ فى التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية (بتيمم ذو مرض) عاجز عن استعمال الماء بسببه أى المرض أو لفقد الماء (و) ذو (سفر أبيح) أى لم يمنع فشمل الفرض كسفر حجة الاسلام والمندوب كسفر حج التطوع (لفرض ونفل) أى ماسوى الفرض كوتر وفجر وضحى (و) يتيمم شخص (حاضر) أى غير مسافر (صح) من المرض (لجنازة إن تعينت) أى الجنازة على الحاضر الصحيح بأن لم يوجد غيره (و) لـ (فرض) من الخمس (غير جمعة) فلا يتيمم الحاضر الصحيح لها وقيل يتيمم لها ومحل الخلاف اذا وجد الماء وخاف فواتها باستعماله فالمشهور تركها و يصلى الظهر بوضوء وأما من فقد الماء وصار فرضه التيمم فانه يتيمم لها و يصليها بالتيمم اتفاقا (ولا يعيد) أى الحاضر الصحيح ماصلاه بالتيمم لعذر مما يأتى فأولى المريض والمسافر (لا) يتيمم الحاضر الصحيح لـ (سنة) وأولى المستحب ولا لجنازة غير متعينة عليه (ان عدموا) أى المريض والمسافر والحاضر الصحيح (ماء كافيا) للطهارة وضوءا كانت أو غسلا (أو) وجدوا ماء كافيا و (خافوا باستعماله مرضا) مستندين فى خوفهم الى تجربة فى النفس أو اخبار عارف بالطب (أو) خاف مريض (زيادته) أى المرض القائم به (أو) خاف المريض (تأخر) زمن (برء) من المرض مستندا لما تقدم (أو) خافوا باستعماله (عطش) حيوان (محترم) أى محرم قتله آدميا كان أو بهيما ومنه كلب الصيد والحراسة (معه) أى صاحب الماء وأولى و بطل خوفه عطش نفسه فى المستقبل (أو) خافوا (بطلبه) أى الماء (تلف مال) زائد على مايلزم شراء الماء به (أو) خافوا بطلبه (خروج وقت) اختيارى بأن تيقن أوظن انه لايدرك ركعة فيه بعد الطهارة المائية (ك) التيمم لـ (عدم مناول) الماء الموجود المعجوز عن تناوله لمرض أو ربط أو حبس (أو) لعدم (آلة) مباحة لأخذه من نحو بئر وخاف خروج الوقت المختار لانه بمنزلة عدم الماء (وهل) يتيمم مريد الصلاة ولو جنبا (ان خاف) أى علم أوظن (فواته) أى الوقت المختار بأن لايدرك ركعة فيه (باستعماله) أى الماء فى غسل أووضوء وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة محافظة على الوقت الذى لابد له والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله و يصلى فى الضرورى (خلاف) فى التشهير محله ان لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل احرامه بالصلاة والا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقا (وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة) من جنب (وطواف) مندوب وأما الفرض والواجب فلايجوز تبعا لفرض ولا نفل (وركعتاه) أى الطواف المندوب بناء على سنيتهما مطلقا وعلى تبعيتهما الطواف فى حكمه وأما على فرضيتهما مطلقا فلايجوزان تبعا لفرض ولا لنفل (بتيمم) مريض أومسافر أوحاضر صحيح لـ (فرض أو) بتيمم مريض أو مسافر لـ (نفل) متوقفة صحته على الطهارة كصلاة الضحى (ان تأخرت) أى الجنازة وماعطف عليها عن الفرض أو النفل المتيمم له بشرط اتصالها بالفرض أو النفل واتصال بعضها ببعض وان لاتكثر جدا وعدم خروجه من المسجد و يغتفر الفصل اليسير (لا) يجوز بتيمم لفرض (فرض آخر) غير التيمم له سواء كان صلاة أوطوافا (و إن قصدا) أى نوى الفرضان

اليُسْرَى كذلكَ أوِ اليُسْرَى فَوْقَها تأْوِيلانِ ومَسْحُ أعْلاهُ وأسْفَلِهِ وبَطَلَتْ انْ تَرَكَ أعْلاهُ لا أسْفَلَهُ ففِي الوَقْتِ

﴿ فصلٌ ﴾ يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وسَفَرٍ أُبِيحَ لِفَرْضٍ ونَفْلٍ وحاضِرٌ صَحَّ لِجَنازَةٍ انْ تَعَيَّنَتْ وفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ ولا يُعِيدُ لاسُنَّةٍ انْ عَدِمُوا ماءً كافِياً أوْ خافُوا باسْتِعْمالِهِ مَرَضاً أوْ زِيادَتَهُ أوْ تأَخُّرَ بُرْءٍ أوْ عَطَشَ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ أوْ بطَلَبِهِ تَلَفَ مالٍ أوْ خُرُوجَ وقْتٍ كَمُتَناوِلٍ أوْ آلَةٍ وهَلْ انْ خافَ فَواتَهُ باسْتِعْمالِهِ خِلافٌ وجازَ جَنازَةٌ وسُنَّةٌ ومَسُّ مُصْحَفٍ وقِراءَةٌ وطَوافٌ ورَكْعَتاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أوْ نَفْلٍ انْ تأخَّرَتْ لا فَرْضٌ آخَرُ وانْ قُصِدَا

معا بالتيمم (و) ان صلى به فرضين (بطل) الفرض (الثانى) فقط (ولو) كانت الفريضة الثانية (مشتركة) مع الاولى فى الوقت كالعصر (لا) تجوز الجنازة وما عطف عليها (بتيمم لـ)فعل (مستحب) لاتتوقف صحته على الطهارة كقراءة محدث حدثا أصغر وزيارة ولى (ولزم موالاته) أى التيمم فى نفسه وموالاته مع مافعل له وفعله بعد تحقق الوقت فان فرق بين أركانه أو بينه وبين مافعل له ولو ناسيا أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا للاتفاق على الموالاة هنا وعدم تقييدها بالذكر والقدرة(و)لزم (قبول هبة ماء) ان تيقن عدم المنة (لا) يلزم قبول هبة (ثمن) يشترى به الماء لقوة المنة به (أو قرضه) بالرفع عطف على موالاته والضمير للماء أى ولزم تسلف الماء مطلقا مليا أملا ولزم تسلف ثمنه ان كان مليا ببلده (و)لزم(أخذه) أى شراؤه (بثمن اعتيد) شراؤه به (لم يحتج له) أى الثمن لنفقته ونفقة من تلزمه نفقته (وان بذمته) ان رجى قدرته على وفائه (و)لزم (طلبه) أى الماء (لكل صلاة) ان علم وجوده أو ظنه أو شك فيه بل (وان توهمه) أى الماء أى توهم وجوده ومحل الطلب اذا توهمه قبل طلبه بالكلية أما لو تحققه أو ظنه وطلبه فلم يجده ثم توهم وجوده فلا يلزمه طلبه اتفاقا (لا) يلزم طلبه ان (تحقق عدمه) أى الماء فى المحل الذى هو به إذ لافائدة فى الطلب وفى صور ما إذا لزمه الطلب فانه يطلبه (طلبا لايشق به) أى شأنه عدم المشقة وهو ماعلى أقل من ميلين فان كان شأنه المشقة بأن كان على ميلين فلا يلزمه الطلب ولو لم يشق عليه بالفعل (كـ)طلبه من (رفقة) أى جماعة مرافقة له (قليلة) كخمسة كانت حوله أملا (أو) طلبه ممن (حوله) كعشرة (من) رفقة (كثيرة) كأربعين وانما يلزم الطلب من القليلة مطلقا ومن الكثيرة التى حوله (ان جهل بخلهم به) بان تيقن أو ظن أو شك أو توهم اعطاءهم ومفهوم جهل بخلهم انه لو تحقق بخلهم فلا يلزمه طلب (ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما منعه الحدث كطواف أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث لانه لا يرفعه والنية تكون عند الضربة الأولى لانها فرض فلا يؤخرها عنها (و)لزم (نية) الاستباحة من حدث (اكبر ان كان) عليه اكبر فان لم ينوه ولو ناسيا لم يجزه فيعيد أبدا (ولا يرفع) أى التيمم (الحدث) الاكبر ولا الاصغر وهو قول مالك واكثر أصحابه رضى الله عنهم أجمعين (و)لزم (تعميم وجهه) أى التيمم بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع ومنه اللحية ولو طويلة وما غار من عين والوترة ولا يتتبع الغضون لبنائه على التخفيف (و)لزم تعميم (كفيه لكوعيه) أى العظمين الواليين الابهامين مع تخليل أصابعهما على الراجح (و)لزم (نزع) أى تحويل (خاتمه) من محله ولو واسعا مأذونا فيه (و)لزم (صعيد) أى استعماله (طهر) أى اتصف بالطهارة اذ هو معنى الطيب فى الآية والصعيد ما صعد على وجه الارض من أجزائها (كتراب وهو الافضل) من غيره من أجزاء الارض عند اجتماعهما(ولو نقل)أى جعل فوق حائل بينه وبين الارض (وثلج) والتمثيل به لما صعد على وجه الارض لكونه من أجزائها باعتبار صورته والا فهو ماء جامد (وخضخاض) أى طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعا (وفيها) أى المدونة اذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه و(جفف يديه) ما استطاع وتيمم (وروى) قولها جفف (بجيم) بأن ينشف يديه عقب رفعهما بالشمس أو الهواء تجفيفا قليلا غير مخل بالموالاة (و) بـ(خاء) معجمة بان يضعهما عليه برفق (وجص) بكسر الجيم أى حجرا اذا أحرق صار جيرا ومثله الحجر الذى اذا أحرق صار جبسا (لم يطبخ) أى لم يحرق فان أحرق فلا يصح التيمم عليه (ومعدن غير نقد) أى ذهب وفضة فان كان نقدا فلا يصح التيمم عليه(و)غير (جوهر) نفيس فلا يصح التيمم على الياقوت والزمرد والمرجان (و) غير (منقول) من موضعه الذى خلق فيه بحيث يصير مالا متنافسا فيه ومثل للمعدن بقوله (كحكشب وملح) معدنى لا مصنوع من نبات أو تراب هذا أظهر الاقوال فيه وقيل

وبَطَلَ الثَّانِي ولوْ مُشْتَرَكَةً لا بِتَيَمُّمٍ لِمُسْتَحَبٍّ ولَزِمَ مُوَالاتُهُ وقَبُولُ هِبَةِ ماءٍ لا ثَمَنِ أَوْ قَرْضُهُ وأَخْذُهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لهُ وانْ بِذِمَّتِهِ وطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وانْ تَوَهَّمَهُ لا تَحَقَّقَ عَدَمَهُ طَلَبًا لا يَشُقُّ بِهِ كَرُفْقَةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ انْ جَهِلَ بُخْلَهُمْ بِهِ ونِيَّةَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ ونِيَّةُ أَكْبَرَ انْ كانَ ولَوْ تَكَرَّرَتْ ولا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وتَعْمِيمُ وجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ ونَزْعُ خاتَمِهِ وصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ وهُوَ الأَفْضَلُ ولوْ نُقِلَ وثَلْجٍ وخَضْخاضٍ وفِيهَا جَفَّفَ يَدَيْهِ رُوِيَ بِجِيمٍ وخاءٍ وجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ ومَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وجَوْهَرٍ ومَنْقُولٍ كَشَبٍّ ومِلْحٍ

ولو مصنوعا نظرا لصورته كالثلج (و) تجوز (لـ)شخص (مريض) مرضا مانعا من استعمال الماء (حائط لبن) بكسر الموحدة أى طوب من طين أو تراب غير محروق بشرط ان لا يخلط بغالب كتبن أو كثير نجس و يغتفر خلطه بمساويه من تبن و بدون الثلث من نجس (أو) حائط (حجر) غير محروق ولا ملبس عليه بجير أو جبس (لا) يصح التيمم (بحصير) ولو عليه غبار مالم يكن عليه تراب ساتر له فيصح التيمم لانه على تراب منقول (و) لا يصح التيمم على (خشب) وحشيش وحلفاء وزرع ولو لم يجد غيره وضاق الوقت (و) لزم (فعله) أى التيمم (فى الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به ولو نفلا ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنازة عقب تكفينها (فالآيس) أى الظان ظنا قويا عدم تيسر الطهارة المائية اما لعدم وجود الماء أو القدرة على استعماله فى الوقت المختار يتيمم ندبا (أول) الوقت (المختار) ليدرك فضيلته (والمتردد) أى الشاك (فى لحوقه) أى الماء الموجود أمامه فى الوقت المختار (أو) فى (وجوده) أى الماء يتيمم ندبا (وسطه) أى المختار (والراجى) أى الجازم أو الغالب على ظنه تيسرها فيه يتيمم ندبا (آخره) أى المختار (وفيها) أى المدونة (تأخيره) أى الراجى (المغرب لـ)قرب مغيب (الشفق) بناء على ان مختارها يمتد له والراجح عدم التأخير بناء على تقدير وقتها بفعلها وشروطها (وسن ترتيبه) أى التيمم بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين (و) سن مسح اليدين من الكوعين (الى المرفقين) فسقط قول البساطى بأن مسحهما اليهما فرض (و) سن (تجديد ضربة) ثانية (لـ)مسح (يديه) فلو اقتصر على الضربة الاولى أجزأه وفاتته السنة (وندب تسمية) بأن يقول بسم الله وفى زيادة الرحمن الرحيم خلاف (و) ندب (بدء) فى مسح اليدين (بـ)مسح (ظاهر يمناه بـ)باطن أصابع (يسراه) بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى فى باطن أصابعه اليسرى و يمرها الى المرفق (ثم) يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى من طى مرفقها و(مسح الباطن) من ذراعها اليمنى منتهيا (لآخر) باطن (الاصابع) من اليمنى (ثم) مسح يسراه كذلك) أى كمسح يمناه (و بطل) التيمم أى وراج انتهى حكمه (بمبطل الوضوء) من حدث أو سبب أو شك أوردة (و) بطل (بوجود الماء) الكافى للطهارة الواجبة عليه وضوءا أو غسلا أو القدرة على استعماله (قبل) الشروع فى (الصلاة) ان وسع الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا ادراك ركعة بعد استعمال الماء فان ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه (لا) يبطل التيمم ان وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول (فيها) أى الصلاة فيجب عليه اتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز (الا) شخصا (ناسيه) أى الماء بامتعته وتيمم وشرع فى الصلاة وتذكره فيها فتبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا لان تذكره بعدها (و يعيد المقصر) فى الطلب صلاته ندبا (فى الوقت) المختار (وصحت) الصلاة (ان لم يعد) ها ناسيا أو عامدا على الظاهر وان فرضه فى المقدمات فى الناسى ومثل للمقصر بقوله (كواجده) أى الماء الذى طلبه طلبا لا يشق عليه وتقدم انه اذا كان على أقل من ميلين (بقربه) فيعيد فى الوقت لتقصيره فى طلبه اذ لو أمعن النظر لوجده فان وجد ماء غيره فلا يعيد لعدم تقصيره (أو) واجده فى (رحله) أى أمتعته بعد صلاته بالتيمم بعد طلبه الذى لا يشق عليه فان لم يطلبه بقربه أو رحله وصلى بالتيمم ثم وجده بأحدهما فيعيد أبدا وجوبا (لا) يعيد (ان ذهب) أى ضل (رحله) الذى فيه الماء وفتش عليه فلم يجده وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجد رجله فى الوقت بمائه لعدم تقصيره (و) كشخص (خائف) يقينا أو ظنا (لص أو سبع) بذهابه للماء المتيقن أو المظنون وخاف خروج الوقت فتيمم وصلى ثم تبين عدم مخافه ووجد الماء بعينه فيعيد فى الوقت لتقصيره (و) كشخص (مريض) عاجز عن تناول الماء مع القدرة على استعماله (عدم) أى لم يجد شخصا (مناولا) الماء فى الوقت وخاف

> ولِمَرِيضٍ حائِطِ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ لا بِحَصِيرٍ وخَشَبٍ وفِعْلُهُ فى الوَقْتِ فالآيِسُ أَوَّلَ المُخْتارِ والمُتَرَدِّدُ فى لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وسَطَهُ والرَّاجِى آخِرَهُ وفيها تأْخِيرُهُ المَغْرِبَ لِلشَّفَقِ وسُنَّ تَرْتِيبُهُ والى المِرْفَقَيْنِ وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ ونُدِبَ تَسْمِيَةٌ وبَدْءٌ بِظاهِرِ يُمْناهُ بِيُسْراهُ الى المِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ الباطِنِ لِآخِرِ الأَصابِعِ ثُمَّ يُسْراهُ كذلكَ * وبَطَلَ بِمُبْطِلِ الوُضُوءِ وبِوُجُودِ المَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ لا فيها إلاَّ ناسِيَهُ و يُعِيدُ المُقَصِّرُ فى الوَقْتِ وصَحَّتْ انْ لَمْ يُعِدْ كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ لا انْ ذَهَبَ رَحْلُهُ وخائِفِ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ ومَرِيضٍ عَدِمَ مُناوِلاً

فواته فتيمم وصلى ثم وجد فى الوقت فيعيد فيه ان كان لايتكرر عليه الداخلون ودخل عليه واحد فى أول الوقت ولم يطلب منه مناولته اه لتقصيره بعدم الطلب ممن دخل عليه أول الوقت (و) كشخص (راج) تيسر المائية (قدم) تيممه أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء لدى رجاه فى الوقت فيعيد فيه لتقصيره لاان وجد غيره (و) كشخص (متردد فى لحوقه) أى الماء المحقق أو المظنون وعدمه فتيمم وصلى فى وسط المختار ثم لحقه فيه فيعيد فيه لتقصيره فى السيراذ لو وجد لحقه (و) كشخص (ناس) الماء الذى فى رحله فتيمم وصلى ثم (ذكر) أى تذكر الماء بعينه (بعد) تمام (ها) أى الصلاة فيعيدها فى الوقت لتقصيره وتقدم انه ان تذكره فيها بطل تيممه وصلاته فيعيدها أبدا وجوبا (كمقتصر) فى تيممه (على) مسح يديه لـ(كوعيه) تاركا مسحهما لمرفقيه فيعيد فى الوقت مراعاة للقول بوجوبه (لا) يعيد مقتصر (على ضربة) واحدة مسح بها وجهه ويديه لمرفقيه تاركا للضربة الثانية (وكمتيمم على مصاب بول) من آدمى أو من محرم الأكل أومكروهه أو غير بول من النجاسات (وأول) أى فهم من قول المدونة المتيمم على موضع نجس يعيد فى الوقت (بالمشكوك) فى اصابته له فان تحققت أعاد أبدا (و) أول أيضا (بالمحقق) اصابته اليه (واقتصر) أى الامام رضى الله تعالى عنه (على) ندب الاعادة فى (الوقت) مراعاة لـ(قيل (القائل بطهارة الارض) التى أصابها بول مثلا (بالجفاف) كمحمد بن الحنفية وحسن البصرى رضى الله عنهما (ومنع) أى كره بهذا فسر ابن رشد قولها يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما أى الاصغر والاكبر (مع عدم ماء) كاف (تقبيل متوضىء وجماع مغتسل الا لطول) ينشأ عند ضرر بترك (٢٩) نقض المتوضىء وجماع المغتسل فيجوز

وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٍ فِى لُحُوقِهِ وَناسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ لَا عَلَى ضَرْبَةٍ وَكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ وَمُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ وَجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ إِلَّا لِطُولٍ وَانْ نَسِىَ احْدَى الْخَمْسِ تَيَمَّمَ خَمْسًا وَقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنُبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ وَتَسْقُطُ صَلَاةٌ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وَصَعِيدٍ

﴿ فَصْلٌ ﴾ انْ خِيفَ غَسْلُ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ ثُمَّ جَبِيرَتُهُ ثُمَّ عِصَابَتُهُ كَفَصْدٍ وَمَرَارَةٍ وَقِرْطَاسِ صُدْغٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَانْ بِغُسْلٍ

النقض والجماع (وان نسى) أى من فرضه التيمم (احدى) الصلوات (الخمس) التى فاتته ولم يدر عينها ولزمه قضاء الخمس صلوات لبراءة ذمته (تيمم خمسا) لكل صلاة تيمم لانه لايصلى به فرضان (وقدم ذوماء) كاف غسل واحد فقط (مات ومعه جنب) حى فيغسل الميت بمائه لترجح جانبه بالملك ويييمم الجنب الحى ويصلى بالتيمم (الا لخوف عطش) للحى الصاحب لدى الماء الميت فيترك الماء للحى آدميا كان أو بهيما محترما حفظا للنفس ويييمم الميت (وضمن) أى الحى خيف عطشة (قيمته) أى الماء الذى يملكه الميت بمحل أخذه لورثته أى ورثة الميت (وتسقط صلاة) أى لايجب أداؤها فى وقتها (وقضاؤها) أى بعد خروج وقتها فلا يقضيها من وجد الماء أو الصعيد بعد خروج وقتها (بعدم ماء وصعيد) طاهر فى الوقت كله بأن كان الشخص مصلوبا أو على شجرة تحتها سبع أو محبوسا فى بطن كنيف وهو محدث ولم يجد مايتطهر به وهذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة معا ﴿ فصل ﴾ فى مسح الجرح أو الجبيرة أو العصابة (ان خيف) أى علم أوظن بتجربة أو باخبار عارف بالطب (غسل جرح) أى محل مجروح (ك) الخوف السابق فى (التيمم) فى كون المخوف حدوث مرض أوزيادته أو تأخر برء (مسح) أى الجرح وجوبا ان خيف هلاك أو شديد أذى وندبا ان خيف مرض خفيف (ثم) ان خيف من مسح الجرح مباشرة مسحت (جبيرته) أى مايداوى الجرح به ويعمها بالمسح والافلا يجزيه (ثم) ان خيف من مسح جبيرته مسحت (عصابته) التى تربط فوق الجبيرة (كفصد) أى مسح موضعه ان خيف غسله (ومرارة) جعلت على محل دواء ولو كانت من محرم كخنزير فانه يمسح عليها ويصلى بها للضرورة (و) مسح على (قرطاس) أى جلدة أوورقة كتب فيها شىء والصقت على (صدغ) ليسكن صداعه (و) مسح على (عمامة خيف) ضرر (بـ) سبب (نزعها) من الرأس ولم يمكن حلها ومسح ماهى ملفوفة عليه من نحو قلنسوة وان قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوبا (وان بغسل)

ولو من زنا لانتهاء التحريم بانتهائه ووقوع الغسل وهو غير متلبس بمعصية (أو) وضعها (بلا طهر) بأن وضعها وهو محدث حدثا أصغر أو أكبر بخلاف الخف (وان انتشرت) أى زادت على الجرح ونحوه للضرورة فى وضعها اليه وشرط المسح على الجرح أو الجبيرة أو العصابة الخ (ان صح جل) أى أكثر (جسده) ان كان جنبا واكثر أعضاء وضوئه ان كان حدثه أصغر وأراد بالجل مايشمل النصف بقرينة مقابلته بالأقل (أو) صح (أقله) أى الجسد بالنسبة للغسل أو أعضاء الوضوء بالنسبة للوضوء (ولم يضر غسله) أى الصحيح وهو قيد فى صحة الجل أو الأقل وللايضاح صرح بمفهومه فقال (والا) أى وان كان غسل الجل أو الأقل الصحيح يضر (ففرضه) أى حكمه والرخصة له (التيمم) لانه صار بمنزلة من عمت الجراحات جسده أو أعضاء وضوئه (كأن قل) أى الصحيح الذى لايضر غسله (جدا) وذلك (كيد) واحدة ففرضه التيمم تغليبا للمألوم عليه ولان النادر لاحكم له (وان غسل) الجريح والصحيح الذى لايضر غسله أو غسل الصحيح الذى يضر غسله والجريح أو الصحيح القليل جدا والجريح (أجزأ) لاتيانه بالاصل (وان تعذر) أو تعسر (مسها) أى الجراح (وهى بأعضاء تيممه) أى وجهه ويديه كلها أو بعضها (تركها) أى الجراح بلا غسل ولا مسح (وتوضأ) وضوءا ناقصا (والا) أى وان لم تكن الجراحات التى تعذر مسها بأعضاء تيممه ففيها أقوال (ثالثها) أى الأقوال (يتيمم ان كثر) أى زاد الجريح على الصحيح لتبعية الأقل للأكثر فان قل الجريح سقط وغسل الصحيح (ورابعها) أى الأقوال (يجمعهما) أى الوضوء والتيمم فيغسل الصحيح ويتيمم ويقدم الوضوء لئلا يفصل بين التيمم ومافعل له (وان نزعها) أى الجبيرة أو العصابة بعد مسحها (لدواء) مثلا (أو سقطت) بنفسها ردها ومسحها ان لم يكن بصلاة (وان) كان متلبسا (بصلاة قطعها) لبطلانها وكذا مأمومه فلايستخلف (وردها) أى الجبيرة مثلا (ومسح) ها ان قرب أو بعد ونسى فيجرى هنا حكم الموالاة (وان صح) أى برئ الجرح وهو على طهارة (غسل) ما حكمه الغسل فى غسل جنابة أو وضوء ومسح ماحكمه المسح كصماخ اذن (ومسح) شخص (متوضىء) النصف ماسح على عمامته (رأسه) مباشرة و بنى بنية ان نسى و بنى ان تعمد مالم يطل ﴿ فصل ﴾ فى الحيض والنفاس والاستحاضة (الحيض دم) أى حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى انها حيض كالدم (خرج) أى ماذكر من الدم والصفرة والكدرة (بنفسه) أى لابسبب ولادة أو علاج (من قبل من تحمل عادة) وهى المراهقة الى الخمسين و يسئل النساء عن دم من بلغت تسعا الى المراهقة ومن بلغت خمسين الى السبعين (وان دفعة) بضم الدال أى خارجا فى زمن يسير و يقال دفعة بفتحها وهذا أقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره باعتباره (وأكثره لمبتدأة) أى حائض أول حيضة لم يتقدمها غيرها (نصف شهر) أى خمسة عشر يوما فان انقطع قبل تمامه واستمرت طاهرا نصف شهر ثم أتاها دم فهو حيض مؤتنف (كأقل الطهر) فهو خمسة عشر يوما للمبتدأة والمعتادة ولا حد لأكثره (و) أكثر الحيض (لمعتادة) أى التى سبق لها حيض ولو مرة وزاد حيضها على المرة السابقة التى لم تبلغ نصف شهر (ثلاثة) من الأيام (استظهارا) أى زائدة (على أكثر عادتها) فان اعتادت خمسة مثلا وحاضت بعدها ولم ينقطع بتمام الخمسة فتزيد عليها ثلاثة أيام فان لم ينقطع فهى استحاضة وان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا تستظهر بشىء ولذا قال المصنف (مالم تجاوزه) أى نصف الشهر فمن اعتادته فلا تستظهر ومن اعتادت أربعة عشر تستظهر بيوم ومعتادة الثلاثة عشر تستظهر بيومين ومعتادة الاثنى عشر تستظهر بثلاثة (ثم) بعد الاستظهار أو تمام نصف الشهر (هى طاهر) تصوم وتصلى وتوطأ والدم نازل عليها لانه استحاضة لاحيض (و) أكثر الحيض (لحامل) مبتدأة أو معتادة حاضت على خلاف الغالب وتمادى بها الدم زيادة على نصف شهر (بعد ثلاثة أشهر) من ابتداء

أَوْ بِلاَ طُهْرٍ وانْتَشَرَتْ انْ صَحَّ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقَلُّهُ ولَمْ يَضُرَّ غَسْلُهُ وإِلاَّ فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جِدًّا كَيَدٍ وانْ غَسَلَ أَجْزَأَ وانْ تَعَذَّرَ مَسُّها وهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ تَرَكَها وتَوَضَّأَ والاَّ فَثالِثُها يَتَيَمَّمُ انْ كَثُرَ وَرَابِعُها يَجْمَعُهُما وانْ نَزَعَها لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وانْ بِصَلاَةٍ قَطَعَ ورَدَّها ومَسَحَ وانْ صَحَّ غَسَلَ ومَسَحَ مُتَوَضِّئٌ رَأْسَهُ

﴿ فصلٌ ﴾ الحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عادَةً وانْ دُفْعَةً وأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفُ شَهْرٍ كَأَقَلِّ الطُّهْرِ ولِمُعْتادَةٍ ثَلاَثَةٌ اسْتِظْهارًا على أَكْثَرِ عادَتِها ما لَمْ تُجاوِزْهُ ثُمَّ هِيَ طاهِرٌ ولِحامِلٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ

حملها الى تمام الشهر الخامس (النصف ونحوه) أى نصف شهر وخمسة أيام مع النصف فأكثره لها عشرون يوما (و) الحامل
دخلت (فى) سادس (ستة) من الأشهر من مبدأ حملها (فأكثر) من ستة الى وضعها (عشرون يوما ونحوها) أى عشرة
أيام مع العشرين فأكثره لها ثلاثون يوما (وهل) حكم الحامل فيه(ما) أى الحيض الذى أتاها (قبل الثلاثة) بان أتاها فى
الشهر الاول أو الثانى (ك)حكمها فيه(ما) أى الحيض الذى أتاها (بعدها) أى الثلاثة فى ان أكثره لها النصف ونحوه (أو
كالمعتادة) غير الحامل فى اعتبار عادتها والاستظهار عليها بثلاثة أيام (قولان) مستويان عند المصنف وهما للامام مالك رضى
الله عنه رجع عن أولهما الى ثانيهما (وان تقطع طهر) بدم قبل كمال كله ولو بساعة (لفقت)أى ضمت (أيام الدم فقط) أى
دون أيام انقطاعه فتلغيها متى نقصت عن نصف شهر فلا بد فى الطهر من خمسة عشر يوما متوالية خالية من الدم ليلا ونهارا
اتفاقا (على تفصيلها) أى الحائض المتقدم فى المبتدأة والمعتادة والحامل(ثم)بعد التلفيق واستمرار الدم (هى مستحاضة)لاحائض
فتغتسل من الحيض وتصلى وتصوم وتوطأ والدم نازل عليها (وتغتسل) الملفقة (كلما انقطع) الدم عنها فى أيام التلفيق الا أن
تظن عود الدم قبل خروج الوقت الذى هى فيه فلا تؤمر بالغسل (وتصوم) ان انقطع مع الفجر أو قبله وتصلى وتوطأ بعد غسلها
على المعروف خلافا لصاحب الارشاد القائل لايجوز وطؤها فيمكن صلاتها وصومها فى جميع أيام الحيض بان كان يأتيها ليلا وينقطع
قبل الفجر فلا يفوتها صلاة ولا صوم نعم يحرم طلاقها ويجبر على رجعتها (و)الدم (المميز) عن دم الاستحاضة بتغير رائحته أو لونه
أو رقته أو ثخنه (بعد طهر تم) أى كمل خمسة عشر يوما (حيض) مانع من الصلاة ونحوها فان لم يتميز

النِّصْفُ وَنَحْوُهُ وفى سِتَّةٍ فأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْماً ونَحْوُها وهَلْ ما قَبْلَ الثَّلاثَةِ كما
بَعْدَها أوْ كالمُعْتادَةِ قَوْلانِ وانْ تَقَطَّعَ طُهْرٌ لَفَّقَتْ أيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ على تَفْصِيلِها ثُمَّ
هِيَ مُسْتَحاضَةٌ وتَغْتَسِلُ كُلَّما انْقَطَعَ وتَصُومُ وتُصَلِّى وتُوطَأُ والمُمَيِّزُ بعدَ طُهْرٍ ثُمَّ
حَيْضٌ ولا تَسْتَظْهِرُ على الأصَحِّ والطُّهْرُ بِجُفُوفٍ أوْ قَصَّةٍ وهِيَ أبْلَغُ لِمُعْتادَتِها فَتَنْتَظِرُها
لِآخِرِ المُخْتارِ وفى المُبْتَدَأةِ تَرَدُّدٌ وليْسَ عَلَيْها نَظَرُ طُهْرِها قَبْلَ الفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النَّوْمِ
والصُّبْحِ ومَنَعَ صِحَّةَ صَلاةٍ وصَوْمٍ ووُجُوبَهُما وطَلاقاً وبَدْءَ عِدَّةٍ ووَطْءَ فَرْجٍ أوْ
تَحْتَ إزارٍ ولَوْ بَعْدَ نَقاءٍ وتَيَمُّمٍ ورَفْعَ حَدَثِها

عن الاستحاضة بشىء مما تقدم فهو استحاضة ولو طال زمنه وكذا المميز قبل كمال الطهر فلا يعتبر تميزه (و) ان تميز الدم عن دم الاستحاضة بشىء مما تقدم وحكم بانه حيض ودام حتى تمت عادتها وزاد عليه وتغير عن صفة دم الحيض الى صفة دم الاستحاضة فـ(لا تستظهر) على أيام عادتها بل تغتسل بمجرد تمام أيام عادتها (على) القول (الاصح) الذى صححه بعض المتأخرين من قولى مالك وابن الماجشون (والطهر) من الحيض يعرف (بجفوف) أى خلو القبل من الدم والصفرة والكدرة بحيث ان أدخلت فيه قطنة مثلا وأخرجت لا يرى عليها شىء (أو) بـ(قصة) ماء أبيض يخرج من القبل عقب تمام الحيض(وهى) أى القصة (أبلغ) أى أقوى فى الدلالة على النقاء من الحيض من دلالة الجفوف عليه (لمعتادتها) أى القصة وحدها أو مع الجفوف (فتنتظرها) اى القصة ان سبق الجفوف فتؤخر الغسل ندبا (لآخر) الوقت (المختار) بحيث تصلى فى آخره (وفى) علامة طهر المرأة (المبتدأة) أى التى حاضت اول حيضة (تردد) فى النقل عن ابن القاسم فنقل الباجى عنه انها لا تطهر الا بالجفوف فتنتظره ولو خرج الوقت وهذا لاينافى حكمه بأبلغية القصة لمعتادتها (وليس عليها) أى الحائض (نظر) علامة (طهرها قبل) طلوع (الفجر) لادراك العشاءين والصوم بل يكره لانه ليس من عمل السلف (بل) يجب نظره (عند النوم) لتعلم هل تدرك العشاءين والصوم أولا (و) عند دخول وقت (الصبح) وكذا غيرها من الصلوات الخمس وجوبا موسعا الى ان يبقى منه مايسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا (ومنع) أى الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) ووجوب قضاء الصوم بأمر جديد فلا يقال وجوب قضائه فرع وجوب أدائه وهو مرفوع عنها (وطلاقا) اى حرمه وان أوقعه لزمه وأجبر على رجعتها ان كان رجعيا (و)منع (بدء عدة) أى ابتداءها فلا تحسب ايام الحيض منها بل مبدؤها الطهر الذى يلى الحيض (و)منع (وطء فرج او) ما (تحت إزار) اى بين سرتها وركبتها (ولو بعد نقاء) من الحيض (و) بعد (تيمم تحل الصلاة به لانه لايرفع الحدث فلابد من الاغتسال بالماء إلا لطول يحصل به ضرر فله وطؤها بعد تيممها (و)منع (رفع حدثها) فلا يصح وضوءها ولا غسلها حال الحيض اذ

نوت رفع حدث الحيض بل (ولو) كان حدثها (جنابة) تقدمت على الحيض او تأخرت عنه (و)منع (دخول مسجد) الا لخوف على نفس أو مال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما لا يكونان إلا فى المسجد (و)منع (مس مصحف) الا لمعلمة او متعلمة (لاقراءة) بلا مس مصحف (والنفاس) اى حقيقته شرعا (دم خرج للولادة) معها او بعدها لا قبلها فالراجح انه حيض (ولو) كان الدم الخارج للولادة (بين توأمين) اى ولدين ليس بينهما أقل الحمل وهو ستة اشهر إلا خمسة ايام بان كان بينهما ستة أشهر إلا ستة ايام مثلا سواء كان بينهما شهران او اقل فهو نفاس على المشهور (واكثره) أى النفاس (ستون يوما) سواء كانت مبتدأة او معتادة ولا تستظهر على الستين ان زاد الدم عليها ودم التوأمين نفاس واحد ان لم يفصل بينهما اكثر النفاس ستون يوما (فان تخللهما) أى فصل أكثر النفاس وهو ستون يوما ثانى التوأمين من أولهما (فنفاسان) لكل توأم نفاس مستقل فتستأنف للثانى نفاسا مبتدأ وان تخللهما أقل من ستين فنفاس واحد (وتقطع) الدم له (ه) أى النفاس كتقطع الحيض فى التلفيق لأيام الدم والغاء أيام انقطاعه ان لم تكمل نصف شهر والاغتسال والصلاة والصوم كلما تقطع وان انقطع نصف شهر ثم أتاها دم فحيض (ومنعه) أى النفاس (كـ)منع (الحيض) صحة صلاة وصوم ووجوبهما الخ ولا يمنع القراءة بلا مس مصحف و به ان كانت معلمة أو متعلمة (ووجب وضوء بـ)خروج (هاد) ماء أبيض يخرج من قبلها قرب ولادتها لانه معتاد لهن فهو حدث بناء على (٣٢) اعتبار الاعتياد فى بعض الاحوال (والاظهر) عند ابن رشد (نفيه) أى نفى وجوب الوضوء منه بناء على عدم اعتبار الاعتياد فى بعض الاحوال

ولوْ جَنابَةً ودُخُولَ مَسْجِدٍ فَلاَ تَعْتَكِفُ وَلا تَطُوفُ ومَسَّ مُصْحَفٍ لا قِرَاءَةً والنِّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْولادَةِ ولوْ بَيْنَ تَوْأَمَيْنِ وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ فانْ تَخَلَّلَهُما فَنِفاسانِ وتَقَطُّعُهُ ومَنْعُهُ كالحَيْضِ ووَجَبَ وُضُوءٌ بِهادٍ والأَظْهَرُ نَفْيُهُ

﴿ باب ﴾

الوَقْتُ المُخْتارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوالِ الشَّمْسِ لِآخِرِ القامَةِ بِغَيْرِ ظِلِّ الزَّوالِ وهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ لِلاصْفِرارِ واشْتَرَكا بِقَدْرِ احْداهُما وهَلْ فى آخِرِ القامَةِ الأُولى أَوْ أَوَّلِ الثّانِيَةِ خِلافٌ ولِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَدَّرُ بِفِعْلِها بَعدَ شُرُوطِها

﴿ باب ﴾ فى بيان أوقات الصلوات الخمس والأذان والاقامة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو وفعلها فى جماعة وقصرها وجمعها وشرط الجمعة والسنن والنفل وصلاة الجنازة والتغسيل والتكفين والدفن (الوقت) أى الزمن المقدر من الشارع للعشاء لايقاع الصلاة فيه (المختار) أى الذى خير الشارع المكلف فى ايقاع الصلاة فى أى جزء منه من غير تأثيم وان كان أوله أفضل (للظهر من زوال الشمس) أى انتقالها من آخر أول أعلى درجات دائرتها المارة عليها لاول ثانى أعلى درجاتها وينتهى آخر مختار الظهر (لآخر) ظل (القامة) أى الشيء القائم على الارض المستوية قياما معتدلا بمعنى ان يصير ظل كل قائم مساويا له (بغير ظلها) حين (الزوال) أى زائدا عليه فمبدأ ظل القامة من حين أخذه فى الزيادة وأما ظلها الذى تناهى النقص اليه وهو المعبر عنه بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر (وهو) أى آخر القامة الاولى (أول وقت العصر) المختار وينتهى (للاصفرار) فالعصر دخلت على الظهر فى آخر القامة الاولى (واشتركا) فى وقت مختار لهما وقال ابن حبيب لاشتراك بينهما (بقدر) فعل (احداهما) أربع ركعات حضرا وركعتين سفرا (وهل) اشتراكهما (فى آخر القامة الاولى) وهو الذى قدمه المصنف اشارة لترجيحه فمن صلى العصر فى آخر الاولى ووافق فراغه منها تمام القامة فهى صحيحة جائزة ابتداء وان أخر الظهر الى أول القامة الثانية أثم (او) اشتراكهما فى (أول) القامة (الثانية) فالظهر دخلت على العصر فى أول القامة الثانية فمن أخرها لاول الثانية فلا إثم عليه ومن قدم العصر فى آخر الاولى بطلت (خلاف) فى التشهير استظهر الاول ابن رشد وشهره ابن عطاء الله وابن راشد وشهر الثانى سند وابن الحاجب (و) الوقت المختار (للمغرب غروب) جميع قرص (الشمس) بحيث لايراه من كان على رأس جبل عال وهو مضيق (بقدر بـ)زمن فعلها بعد زمن تحصيل (شروطها) من طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وزمن أذان وإقامة والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه أصغر أو متيمما و يفهم من فحوى كلام المصنف جواز

تأخيرها من محصل شروطها بقدر زمن تحصيلها (و) الوقت المختار (للعشاء) مبدؤه (من غروب حمرة الشفق) أى حمرة هى الشفق وينتهى مختار العشاء (لـ)آخر (الثلث الأول) من الليل من غروب الشمس (و) الوقت المختار (للصبح) مبدؤه (من) طلوع (الفجر الصادق) المنتشر يمينا وشمالا حتى يعم الافق وينتهى مختار الصبح (للاسفار) أى الضوء (الاعلى) أى الاظهر الذى يظهر فيه المقابل فى مكان لاغطاء عليه بالبصر المتوسط (وهى) أى الصبح الصلاة (الوسطى) فى قوله تعالى والصلاة الوسطى أى العظمى أو المتوسطة بين ليليتين مشتركتين ونهار يتين كذلك (وان مات) من وجب عليه الصلاة (وسط) بفتح السين أى أثناء (الوقت) المختار (بلا أداء) لها فيه (لم يعص) لعدم تفريطه فى كل حال (الا أن يظن الموت) فيه ولو ظنا غير قوى (والافضل لفذ) أى منفرد ومن فى حكمه كجماعة محصورة لاترجو حضور غيرها معها (تقديمها) أى الصلاة فى أول وقتها المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) عن تقييدها بكونها غير ظهر فى شدة حر (و) الافضل للفذ تقديمها منفردا (على) فعلها فى (جماعة) يرجوها (آخره) أى الوقت المختار لادراك فضيلة أول الوقت التى لاتمنع من اعادتها مع جماعة آخره ان وجدت (و) الافضل (للجماعة) المنتظرة غيرها (تقديم) كل صلاة (غير الظهر) أول المختار ولو الجمعة فى شدة الحر (و) الافضل (تأخيرها) أى الظهر فى الشتاء والصيف الذى لم يشتد حره (لربع القامة) بأن يصير ظلها ذراعا بغير ظل الزوال لاجتماع الناس لها لانها تصادفهم فى أشغالهم (ويزاد) أى التأخير على ربع القامة (لشدة الحر) نحو ذراعين (وفيها) أى المدونة (ندب تأخير العشاء قليلا) لأهل الأرياض أى أطراف المصر والحرس بضم الحاء المهملة (وان شك) مريد الصلاة أو طرأ عليه الشك فيها (لم تجز) أى لم تكف فى فعل الفرض ان تبين وقوعها قبل الوقت أو لم يتبين شىء بل (ولو) تبين انها (وقعت فيه)

وَلِلْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثُّلُثِ الأَوَّلِ وَلِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى وَهِيَ الوُسْطَى وَانْ مَاتَ وَسَطَ الوَقْتِ بِلاَ أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ الاَّ أَنْ يَظُنَّ المَوْتَ وَالأَفْضَلُ لِفَذٍّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا وَعَلَى جَمَاعَةٍ آخِرَهُ وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ القَامَةِ وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الحَرِّ وَفِيهَا نُدِبَ تَأْخِيرُ العِشَاءِ قَلِيلاً وَانْ شَكَّ فِى دُخُولِ الوَقْتِ لَمْ تُجْزِ وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ المُخْتَارِ لِلطُّلُوعِ فِى الصُّبْحِ وَلِلْغُرُوبِ فِى الظُّهْرَيْنِ وَلِلْفَجْرِ الصَّادِقِ فِى العِشَاءَيْنِ وَتُدْرَكُ فِيهِ الصُّبْحُ بِرَكْعَةٍ لاَ أَقَلَّ وَالكُلُّ أَدَاءٌ وَالظُّهْرَانِ وَالعِشَاآنِ بِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الأُولَى لاَ الأَخِيرَةِ كَحَاضِرٍ سَافَرَ وَقَادِمٍ وَأَثِمَ الاَّ

(٥ - جواهر الاكليل - أول)

أى الوقت (و) الوقت (الضرورى بعد) أى عقب الوقت (المختار) بلا فاصل بينهما ويمتد من أول الاسفار الاعلى وينتهى (للطلوع) لطرف الشمس الاعلى (فى الصبح و) ينتهى (للغروب فى الظهرين) فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب وهذه رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم والمعتمد رواية يحيى عنه اختصاصها بأربع قبل الغروب (و) يمتد ضرورى المغرب من فراغ مايسعها وشروطها وضرورى العشاء من أول الثلث الثانى وينتهى (للفجر الصادق فى العشاءين) فيه تغليب العشاء على المغرب (وتدرك فيه) أى الضرورى (الصبح) أى يدرك أداؤها ووجوبها اذا زال العذر المسقط آخر الضرورى (بركعة) تامة بسجدتيها (لا) تدرك الصبح ولا غيرها بـ(أقل) من ركعة فى الضرورى خلافا لاشهب فى قوله بادراكها بالركوع وحده (والكل) أى جميع الصلاة التى صليت منها ركعة فى آخر الضرورى وبقيتها بعد خروجه (أداء) حقيقة فمن طرأ عليه عذر مسقط كحيض وجنون فى بقيتها بعد خروج الضرورى سقطت عنه لطريان العذر فى وقتها الأدائى ولو اقتدى من فاتته الصلاة به بطلت صلاته لان صلاة المأموم قضاء وصلاة الامام أداء (و) تدرك (الظهران والعشآن بفضل ركعة عن) الصلاة (الاولى) أى الظهر فى الفرع الاول والمغرب فى الثانى أى بزوال العذر والباقى من الضرورى مايسع الاولى وركعة من الثانية عند الامام مالك وابن القاسم (لا) بفضلها عن الصلاة (الاخيرة) من الظهرين أو العشاءين كما قال ابن عبد الحكم وسحنون ومن وافقهما (كـ)شخص (حاضر) أى مقيم (سافر) سفر قصر قبيل الغروب فان بقى له قدر ثلاث ركعات قصر الظهرين وأقل أتم الظهر وقصر العصر (و) كشخص (قادم) من سفر قصر قبل الغروب بقدر خمس ركعات فيتمهما وبأقل يقصر الظهر ويتم العصر (وأثم) أى عصى من صلى الصلاة كلها فى وقتها الضرورى وان كانت أداء (الا) أن

يؤخرها اليه (لعذر) مصور (بكفر) أصلى بل (وان بردة) عن الاسلام بعد تقرره (وصبا) فاذا بلغ الصبي فى الضرورى وصلى فيه فلا حرمة عليه وتجب ولو صلاها صبيا لانها نافلة ولو نوى بها الفرض (واغماء) أفاق منه فى الضرورى وصلى فيه فلا اثم عليه (وجنون) كذلك (ونوم) قبل دخول الوقت ولو علم انه لايفيق فيه فاذا أفاق من نومه وصلى فى الضرورى فلا حرمة عليه ولا يجوز النوم بعد دخوله قبل الصلاة الا اذا علم تيقظه منه فى الاختيارى ووكل من يوقظه (وغفلة) عن الصلاة زالت فى الضرورى فلا اثم بالصلاة فيه (كحيض) ونفاس فاذا طهرت المرأة من أحدهما فى الوقت الضرورى وصلت فيه فلا اثم عليها (لاسكر) حرام أفاق منه فى الوقت الضرورى وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفسه والسكر غير الحرام كالجنون (و) الشخص (المعذور) بعذر مما ذكر حال كونه (غير) شخص (كافر يقدر له الطهر) أى زمن يسع الوضوء ان كان حدثه أصغر أو الغسل ان كان جنبا زيادة على زمن الركعة فان بقى من الضرورى عقب زوال العذر مايسع ذلك وركعة وجبت الصلاة والافلا (وان ظن) أى من زال عذره المسقط سواء كان مما يقدر له الطهر أولا (ادراكهما) أى الصلاتين المشتركتين فيما بقى من الضرورى بعد زوال عذره (فركع) ركعة بسجدتيها من الظهر أو المغرب (فخرج الوقت) بغروب الشمس أو طلوع الفجر ضم للركعة أخرى وسلم من شفع ندبا وان خرج وهو فى الثالثة رجع لجلوس الثانية وأعاد التشهد وسلم وان خرج وهو فى الرابعة أتمها نافلة (وقضى) وجوبا الصلاة (الأخيرة) لاختصاصها بآخر الوقت وسقطت الأولى بالعذر (وان تطهر) من زال عذره فى آخر الضرورى وظن ادراكه بركعة (فأحدث) عمدا أو غلبة (٣٤) أو نسيانا قبل كمال الصلاة فتطهر فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه لما أدركه عملا بالتقدير الأول عند ابن القاسم (أو تبين) له (عدم طهورية الماء) الذى تطهر به فتطهر بآخر فخرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون عملا بالتقدير الاول عند ابن القاسم خلافا للمازرى فى عدمه بتقدير طهر ثان

لِمُذْرٍ بِكُفْرٍ وانْ بِرِدَّةٍ وَصِبًا وإغماءٍ وجُنُونٍ ونَوْمٍ وغَفْلَةٍ كَحَيْضٍ لا سُكْرٍ والمَعْذُورُ وغَيْرُ كافِرٍ يُقَدَّرُ لهُ الطُّهْرُ وانْ ظَنَّ ادْرَاكَهُما فَرَكَعَ فَخَرَجَ الوَقْتُ قَضَى الأَخِيرَةَ وانْ تَطَهَّرَ فأَحْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَةِ المَاءِ أَوْ ذَكَرَ ما يُرَتَّبُ فالقَضَاءُ وأَسْقَطَ عذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نَوْمٍ ونِسْيانِ المُدْرَكِ وأُمِرَ صَبِيٌّ بها لِسَبْعٍ وضُرِبَ لِعَشْرٍ ومُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وغُرُوبِها وخُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وفَرْضِ عَصْرٍ إلى أَنْ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وتُصَلَّى المَغْرِبُ الا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ والوِرْدَ

(أو ذكر) أى تذكر عقب تطهره (ما) أى اليسير من الفوائت الذى (يرتب) أى يقدم قضاؤه على الحاضرة قبل وان خرج وقتها فقضاه فخرج الوقت (فالقضاء) للحاضرة واجب عند ابن القاسم عملا بالتقدير الأول (وأسقط عذر) من الاعذار السابقة (حصل) أى حدث فى آخر الضرورى (غير نوم ونسيان) الفرض (المدرك) أى الذى يحكم بادراكه عند زوال العذر فان حصل العذر والباقى لطلوع الشمس ركعة أسقط الصبح وان حصل والباقى للغروب أو طلوع الفجر مايسع أولى المشتركتين وركعة من ثانيتهما أسقطهما وان كان أقل من هذا أسقط الثانية فقط ولا يقدر الطهر فى الاسقاط على المعتمد خلافا للخمى (وأمر صبى بها) أى الصلاة من الشارع فيثاب عليها بناء على أن الامر بالأمر بشىء أمر بالشىء فالولى مأمور من الشارع بأمر الصبى بالصلاة والصبى مأمور بها من الشارع أيضا ندبا فالمرفوع عنه الايجاب والتحريم فقط (لسبع) أى عند دخوله فى السنة السابعة ولا يضرب ان لم يمتثل (وضرب لعشر) ان ظن افادته والافلا يشرع الضرب ان لم يمتثل بالقول (ومنع نفل وقت طلوع شمس) من ابتداء طلوع طرفها الأعلى الى طلوع طرفها الأسفل (و) وقت (غروبها) أى استتار طرفها الأسفل الى ذهاب طرفها الأعلى (و) وقت (خطبة جمعة) من حال شروعه فيها الى فراغها (وكره بعد) طلوع (فجر و) كره بعد أداء (فرض عصر) و يندب بعد دخول وقتها وقبل صلاتها وتستمر كراهتها بعد الفجر (الى ان ترتفع) الشمس عن الارض (قيد) بكسر القاف أى قدر (رمح) عربى اثنى عشر شبرا (و) بعد فرض العصر الى أن (تصلى المغرب) فان دخل المسجد قبل اقامتها جلس بلا صلاة ولم يستثن المصنف من وقتى الكراهة وقتى الطلوع والغروب اتكالا على عمله السابق (الا ركعتى الفجر) والشفع والوتر بلا شرط (و) الا (الورد) بكسر الواو أى النفل الذى اعتاد صلاته بليل

ونام عنه فيصليه (قبل) صلاة (الفرض) أي الصبح (لنائم عنه) غلبة ولم يخف فوات الجماعة ولا تأخير الصبح الى الاسفار (و) الا (جنازة وسجود تلاوة) بعد صلاة الصبح و (قبل اسفار و) بعد صلاة العصر وقبل (اصفرار) فيكرهان فى الاسفار والاصفرار فان صلى على الجنازة فى وقت كراهة فلا تعاد اتفاقا وفى وقت منع قال ابن القاسم تعاد مالم توضع فى القبر (وقطع) النفل شخص (محرم) أى أحرم به (بوقت نهى) أى فيه وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت كراهة اذلا يتقرب الى الله بمنهى عنه (وجازت) أى الصلاة (بمربض) بفتح الميم أى بمحل ربوض أى بروك (بقر أو غنم) وشبه فى الجواز قوله (ك) الصلاة بـ(مقبرة) بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة عامرة كانت أو دارسة منبوشة أم لا ان كانت لمسلم بل ولو (كانت لمشرك) وأشار بلو الى الرد على من يقول بعدم الجواز اذ هو محل عذاب وحفرة من حفر النار (ومزبلة) أى محل طرح الزبل (ومجة) أى وسط طريق (ومجزرة) أى محل تذكية الحيوان (ان أمنت) أى تيقن أو ظن خلو الأربعة التى بعد الكاف (من النحس) بأن صلى فى موضع منها منقطع عن النجاسة أو فرش شيئا طاهرا وصلى عليه (والا) أى وان لم تؤمن مس النجس (فلا اعادة) أى واجبة فلا ينافى انه يعيد فى الوقت (على) القول (الأحسن) عند بعض أهل المذهب (ان لم تتحقق) أى النجاسة بأن شك فيها وهذا قول الامام مالك رضى الله عنه بناء على ترجيح الاصل على الغالب وقال ابن حبيب يعيد أبدا وجوبا بناء على ترجيح الغالب على الاصل فان تحققت أو ظنت أعيدت أبدا وجوبا اتفاقا (وكرهت) أى الصلاة (بكنيسة) أى معبد كافر عامرة كانت أو دراسة مالم يدخلها لضرورة أو خوف والا فلا (٣٥) كراهة ولو عامرة (ولم تعد) الصلاة بها بوقت ان كانت دارسة مطلقا أو عامرة دخلها لضرورة أو طائعا وصلى على طاهر والا أعاد بوقت على الأرجح (و) كرهت (بمعطن أبل) أى محل بروكها بين شربيها نهلا ثم عللا فان صلى به أعاد

قَبْلَ الفَرْضِ لِنائِمٍ عنهُ وجَنازَةٍ وسُجُودِ تِلاوَةٍ قَبْلَ اسْفارٍ واصْفِرارٍ وقَطَعَ مُحْرِمٌ بِوَقْتِ نَهْيٍ وجازَتْ بِمَرْبِضِ بَقَرٍ أوْ غَنَمٍ كَمَقْبَرَةٍ ولوْ لِمُشْرِكٍ ومَزْبَلَةٍ ومَحَجَّةٍ ومَجْزَرَةٍ انْ أُمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ والاَّ فَلاَ اعادَةَ على الأَحْسَنِ انْ لمْ تَتَحَقَّقْ وَكُرِهَتْ بِكَنِيسَةٍ ولمْ تُعَدْ وبِمَعْطِنِ إبِلٍ ولوْ أُمِنَ وفى الإعادَةِ قَوْلانِ ومَنْ تَرَكَ فَرْضاً أُخِّرَ لِبَقاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْها مِنَ الضَّرُورِيِّ وقُتِلَ بالسَّيْفِ حَدّاً ولوْ قالَ أنا أفْعَلُ وصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فاضِلٍ ولا يُطْمَسُ قَبْرُهُ لا فائِتَةٍ على الأَصَحِّ والجاحِدُ كافِرٌ

(ولو أمن) النجاسة أو فرش طاهرا تعبدا (وفى) كيفية (الاعادة قولان) قيل فى الوقت مطلقا وقيل يعيد الناسى فى الوقت والعامد والجاهل أبدا ندبا (ومن ترك فرضا) من الصلوات الخمس كسلا فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت متسع ويكرر أمره به ويهدد بالضرب ثم يضرب فان لم يمتثل (أخر) من الامام أو نائبه فى الحضر ومن جماعة المسلمين فى السفر ويهدد بالقتل (لبقاء) زمن (ركعة بسجدتيها من) الوقت (الضرورى) وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال ويقدر له زمن طهارة مائية بمجرد الفرائض بدون دلك ومسح بعض الرأس صونا للدم ورجح عدم تقدير زمن الطهر صونا للدم واستظهر (وقتل بالسيف) بضرب عنقه به لا بنخسه به لعله يرجع كما قيل فان لم يطلب والوقت واسع فلا يقتل وكذا ان لم يكرر أمره به (حدا) لا كفرا خلافا لابن حبيب ومن وافقه ان قال لا أفعل بل (واو قال) بعد الحكم بقتله (أنا أفعل) ولم يفعل والا فلا يقتل (وصلى عليه) أى المقتول لترك الفرض شخص (غير فاضل) أى منسوب للفضل بامامة أو علم أو شرف وكره من الفاضل ردعا لمثله (ولا يطمس قبره) أى يكره اخفاؤه وعدم تسنيمه فيسنم كقبر غيره من المسلمين (لا فائتة) امتنع من قضائها فلا يقتل ان لم يطلب بفعلها فى وقتها المتسع طلبا متكررا (على) القول (الاصح) من الخلاف ومن قال لا أتوضأ أولا أغتسل من جنابة كمن ترك الصلاة بخلاف من ترك ازالة النجاسة أو ستر العورة للخلاف فيهما والحد يدرأ بالشبهة ونص ابن عرفة على أن تارك الصوم كسلا يؤخر لقرب الفجر بقدر النية فان لم ينو قتل ولا يتعرض لتارك الحج ولو على القول بفوريته لان شرطه الاستطاعة ورب عذر باطنى لم يطلع عليه فيؤمر ويدين وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وان بقتال فان قتل أحدا اقتص منه وان قتل فهدر (والجاحد) أى المنكر وجوب الصلاة (كافر) أى مرتد عن دين الإسلام يستتاب ثلاثة أيام فان تمت ولم يتب يقتل بالسيف كفرا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يورث ماله فهو فىء لمصالح المسلمين وكذا كل من جحد حكما شرعيا

مجمعا عليه معلوما لعامة الناس ﴿ فصل ﴾ فى الأذان والاقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق الاعلام بشىء وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة (سن الاذان) أى الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فى كل مسجد ولو تلاصقت ويجب فى كل بلد كفاية (لجماعة طلبت غيرها) للصلاة معها لا لجماعة محصورة غير طالبة غيرها (فى فرض) لافى سنة كعيد (وقتى) أى له وقت معين فى جزء مخصوص من الزمان لايتقدم عليه ولا يتأخر عنه (ولو) كان (جمعة) فاذانها الأول الذى هو عقب الزوال وقبل جلوس الخطيب على المنبر سنة لاجماع الصحابة عليه فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وهو الذى أشار به لكثرة المسلمين ولم يكن قبله فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى خلافة أبى بكر ولا فى خلافة عمر ولا فى أول خلافة عثمان رضى الله تعالى عنهم أجمعين (وهو) أى الأذان (مثنى) أى كل جملة تثنى أى تذكر مرتين وبالغ فى تثنية الجمل فقال (ولو) كانت الجملة (الصلاة خير من النوم) ويقولها المؤذن ولو كان منفردا بفلاة بحيث لايسمعه انسان ينشط للصلاة وجعل الصلاة خير من النوم فى أذان الصبح بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا يابلال اجعله فى أذانك اذا أذنت للصبح (مرجع الشهادتين) أى أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله بعد تثنيتهما معا بصوت منخفض ثم يرجعهما (بأرفع) أى أعلى (من صوته) بهما (أولا) بحيث يكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير (مجزوم) أى ساكن آخر الجمل ندبا لمد الصوت للاسماع (بلا فصل) بين كلماته ويكره الفصل (ولو) كان (باشارة لكسلام) ورده وتشميت عاطس (٣٦) (وبنى) المؤذن على ماتقدم له من أذانه ان فصله عمدا أوسهوا (ان لم يطل) الفصل والا ابتدأه (غير مقدم على الوقت) شرط فى صحته ففعله فى الوقت واجب شرط وتقديمه عليه محرم لانه كذب وتجب اعادته فى الوقت ان علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فان علموه بعدها فلا يعيدونه فان تبين تقدم الاذان والصلاة على الوقت أعادوهما وجوبا (الا الصبح فـ) يؤذن ولو لها (بـ) أول (سدس الليل) الأخير لانها تأتى الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل وظاهره انه لايعاد عند طلوع الفجر وبه قال سند واختاره اللقانى وبعض المغاربة والراجح اعادته عند طلوع الفجر ويحرم الأذان للصبح قبل السدس الأخير ومبدأ الليل معتبر من الغروب (وصحته) أى الأذان مشروطة (باسلام) فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الاسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالاسلام فان رجع فمرتد ان علم أركان الاسلام قبل أذانه والا فيؤدب ويترك (وعقل) فلا يصح من مجنون وصبى غير مميز ومغمى عليه وسكران (وبلوغ) فلا يصح من صبى مميز لم يعتمد فيه ولا فى دخول الوقت على بالغ عدل فان اعتمد عليه صح أذانه (وذكورة) فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل لانه من مناصب الذكور كالامامة والقضاء ويحرم أذان الأنثى لان صوتها عورة (وندب) أن يؤذن شخص (متطهر) من الحدثين (صيت) أى حسن الصوت ومرتفعه (مرتفع) بمكان عال ان أمكن كمنارة وسطح (قائم) فيكره أذان الجالس (الا لعذر) كمرض (مستقبل) القبلة فيكره استدباره (إلا لاسماع) فيجوز الاستدبار ولو بجميع بدنه ويندب ابتداؤه للقبلة (و) ندب (حكايته) أى الأذان (لـ) شخص (سامعه) بأن يقول السامع مثل قول المؤذن ومفهوم سامعه أن من لم يسمع لاتندب له حكايته وان علم أنه يؤذن برؤيته أو باخبار غيره له (لمنتهى) أى آخر (الشهادتين) وتكره حكاية مزاد عليهما هذا هو المشهور ومقابل المشهور حكايته لآخره وابدال الحيعلتين بحوقلتين ان قلت الحديث الوارد اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول فما وجه المشهور قلت المثلية تصدق فى لغة العرب بالمثلية فى الكل وبالمثلية فى البعض فصاحب المشهور حملها فى الحديث على الأدنى تيسيرا والمقابل حملها على الأكمل فلكل محمل (مثنى) فلا يحكى الترجيع الا اذا لم يسمع الأول ولا يحكى الصلاة خير من

﴿فصلٌ﴾ سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا فى فَرْضٍ وقْتِيٍّ ولوْ جُمُعَةً وهُوَ مُثَنًّى ولَوِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ مُرَجَّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعَ منْ صَوْتِهِ أَوَّلاً مَجْزُومٌ بِلا فَصْلٍ ولوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ وبَنَى انْ لمْ يَطُلْ غَيْرُ مُقَدَّمٍ على الوَقْتِ الاَّ الصُّبْحَ فَبِسُدُسِ اللَّيْلِ الأَخِيرِ وصِحَّتُهُ باسْلَامٍ وعَقْلٍ وذُكُورَةٍ وبُلُوغٍ ونُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ الاَّ لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ الاَّ لِإِسْمَاعٍ وحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ مُثَنًّى

النوء ولا يبدلها بصدقت و بررت وقيل يبدلها به ويحكيه سامعه ان لم يكن متنفلا (بل ولو) كان (متنفلا) أى مصليا نفلا و يقتصر على منتهى الشهادتين فان حكى ما زاد عليهما بلفظ حى على الصلاة بطلت وان أبدل الحيعلتين بحوقلتين لم تبطل وان حكى الصلاة خير من النوم بطلت أبدلها أم لا (لا) يحكى المصلى الأذان ان كان (مفترضا) أى مصليا فرضا فتكره حكايته فى الفرض وتندب بعد فراغه (و)ندب (أذان فذ سافر) سفرا لغويا فشمل من خرج من مدينة لمزارعها لنزاهة أو مقبرتها لزيارة (لا) يندب الاذان لـ(جماعة) غير مسافرة (لم تطلب غيرها) فيكره لها كفذ غير مسافر (على المختار) للخمى من قولى مالك رضى الله عنه لا أحب الأذان للفذ الحاضر والجماعات المنفردة وقال مرة أخرى وان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير وحمل قوله لا أحب على معنى لا يؤمرون به كما يؤمر به الائمة فى مساجد الجماعات على جهة السنية (وجاز أعمى) أى اذا انه اذلا تكليف الا بفعل اختيارى ان كان تابعا فيه أو فى دخول الوقت لبصير عدل (و)جاز (تعدده) أى المؤذن أى تأذين متعدد فى مسجد أو غيره حضرا أو سفرا (و)جاز (ترتيبهم) أى المؤذنين فى الاذان بأن يؤذن واحد بعد واحد ان لم يؤد لخروج مختارها والا فيمنع (و)جاز (جمعهم) أى المؤذنين فى الاذان بأن يؤذنوا دفعة واحدة فى محل واحد (كل) منهم يبنى (على أذانه) غير معتد بأذان غيره وإلا كره ما لم يؤد الى تقطيع اسم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيحرم (و)جاز (إقامة غير من أذن) والافضل إقامة المؤذن (و) جاز (حكايته) أى الاذان (قبله) أى المؤذن بان سمع أوله فيحكيه ثم يسبق المؤذن فى ذكر باقيه ومعنى الجواز خلاف الاولى إذ المستحب متابعة الحاكى المؤذن (و)جاز (أجرة عليه) (٣٧) أى أخذها على الاذان وحده (أو مع صلاة وكره) أى الاجر (عليها) أى الصلاة وحدها فرضا كانت أو نفلا من المصلين لا من بيت المال ولا من وقف المسجد لانها اعانة لا إجارة إذ للائمة حق فى بيت المال والوقف العام (و) كره (سلام عليه)

وَلَوْ مُتَنَفِّلاً لا مُفْتَرِضاً وأَذَانُ فَذٍّ انْ سافَرَ لا جَماعَةٍ لمْ تَطْلُبْ غَيْرَها عَلَى الْمُخْتارِ وجازَ أَعْمَى وتَعَدُّدُهُ وتَرَتُّبُهُمْ الاَّ الْمَغْرِبَ وجَمْعُهُمْ كُلٌّ عَلَى أَذَانِهِ وإقامَةُ غَيْرِ مَنْ أَذَّنَ وحكايَتُهُ قَبْلَهُ وأُجْرَةٌ عليهِ أَوْ مَعَ صَلاَةٍ وَكُرِهَ عليها وسَلاَمٌ عليهِ كَمُلَبٍّ واقامَةُ رَاكِبٍ أَوْ مُعِيدٍ لِصَلاَتِهِ كَأَذَانِهِ وتُسَنُّ اقامَةٌ مُفْرَدَةٌ وثُنِّيَ تَكْبِيرُها لِفَرْضٍ وانْ قَضَاءً وصَحَّتْ ولوْ تُرِكَتْ عَمْدًا وانْ أقامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًّا فَحَسَنٌ ولْيَقُمْ مَعَها أَوْ بَعْدَها بِقَدْرِ الطَّاقَةِ

﴿ فصل ﴾

أى المؤذن لانه ذريعة لرده الفاصل بين جمل أذانه (ك)سلام على (ملب) بحج أو عمرة لذلك وقاضى حاجة ومجامع لانهما فى حالة تنافى الذكر (و) كرهت (اقامة) شخص (راكب) لفصلها من الصلاة بنزوله وعقل دابته واصلاح متاعه غالبا (أو) اقامة رجل (معيد لصلاته) لتحصيل فضل الجماعة بخلاف معيدها لفسادها (كأذانه) أى المعيد للفضل وأولى من لم يرد الاعادة فيها (وتسن اقامة مفردة) جملها ولو قد قامت الصلاة على المشهور وروى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه شفع قد قامت الصلاة وتبطل بشفعها كلها أو جلها أو نصفها لا أقلها (وثنى تكبيرها) أى الاقامة الاول والاخير وصلة تسن (لفرض) وتكره لنفل وسنيتها للفرض اذا كان أداء بل (وان) كان (قضاء) وتتعدد بتعدده ومحل سنيتها للأداء اذا لم يخف خروج وقته بها والا وجب تركها كسائر السنن محافظة على ادراك الوقت (وصحت) صلاة تاركها ان تركت سهوا بل (ولو تركت عمدا) ولا يؤمر باعادة الصلاة فى الوقت وان سجد لتركها قبل السلام بطلت (وان أقامت المرأة) المصلية وحدها (سرا فحسن) أى مندوب وان صلت مقتدية برجل اكتفت باقامته وسقط عنها طلبها المندوب (وليقم) بفتح فضم من القيام مريد الصلاة غير المقيم وأما هو فيندب له قيامه قبلها ولا تبطل بجلوسه حالها وان خالف المندوب (معها) أى الاقامة أولها أو اثناءها او آخرها (او بعدها) اى بعد فراغ الاقامة فلا يحد القيام بحد بل (بقدر الطاقة) خلافا لمن حده بمقارنة حى على الفلاح ومن حده بالتكبير الاول

﴿فصل﴾ فى بيان شرطين من شروط صحة الصلاة وهما طهارة الخبث والحدث وما يناسب الثانى من أحكام الرعاف وشروطها ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معا فشروط الوجوب فقط اثنان البلوغ وعدم الاكراه وشروط صحتها فقط خمسة الطهارتان والاستقبال وستر العورة والاسلام وشروطهما معا ستة بلوغ الدعوة والعـ

ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وعدم الحيض والنفاس (شرط) بضم فكسر (لـ)صحة (صلاة) ولو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة (طهارة حدث) اكبر وأصغر ابتداء ودواما ذكر وقدر أولا (و)طهارة (خبث) ابتداء ودواما لجسد ومحمول ومكان ان ذكر وقدر فسقوط النجاسة عليه وهو يصلي مبطل ان تعلقت به أو استقرت عليه واتسع الوقت ووجد مايزيلها به أو ثوبا آخر كذكرها فيها ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به شرع فى بيانها بقوله (وان رعف) أى خرج دم من أنف مريد الصلاة سائلا أو قاطرا أو راشحا (قبلها) أى قبل الدخول فى الصلاة (ودام) أى استمر خارجا من الأنف وتحقق أو ظن أو شك انقطاعه فى الوقت المختار (أخر لآخر) الوقت (الاختيارى) باخراج الغاية فان انقطع غسله وصلى (و) ان لم ينقطع (صلى) بالدم فى آخر المختار لعجزه عن ازالته ويحرم تقديمها قبل آخره لعدم صحتها بالدم مع تحققه أو ظنه أو شكه فى انقطاعه فى الوقت وان تحقق أو ظن دوامه لآخر المختار فلا يؤخر الصلاة عن أول وقتها المختار (أو) رعف (فيها) أى الصلاة وهى إحدى الخمس بل (وان) كانت (عيدا) لفطر أو أضحى (أو جنازة وظن) وأولى تحقق (دوامه له) أى لآخر المختار فى صلاة من الخمس ولفراغ الامام من العيد والجنازة (أتمها) أى الصلاة التى رعف فيها على حالته التى هو بها لعجزه عن ازالة النجاسة وشرط اتمامها بالدم (ان لم يلطخ) الرعاف (فرش) مسجد أى ان لم يخف تلطيخه فان خافه قطع الصلاة ولو ضاق وقتها وخرج منه صيانة له من النجاسة ومفهوم فرش ان خوف تلطيخ ترابه أو حصبائه أو بلاطه لايوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه (وأوما) الراعف لركوع من قيام ولسجود من جلوس (لخوف تأذيه) بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء ان ركع وسجد بسبب انعكاس الدماء فى حالة الركوع والسجود ويجب الايماء ان ظن هلاكا أو شديد أذى و يندب ان خاف مرضا خفيفا (٣٨) ولا يؤمر بالاعادة ان انقطع رعافه بعد صلاته به موميا (أو) لخوف (تلطخ ثوبه)

شُرِطَ لِصَلَاةٍ طَهَارَةُ حَدَثٍ وخَبَثٍ وانْ رَعَفَ قَبْلَهَا ودامَ أَخَّرَ لِآخِرِ الِاخْتِيارِيِّ وصَلَّى أَوْ فيها وانْ عِيدًا أَوْ جَنَازَةً وظَنَّ دَوَامَهُ لهُ أَتَمَّهَا انْ لمْ يُلَطِّخْ فَرْشَ مَسْجِدٍ وأَوْمَا لِخَوْفِ تأَذِّيهِ أَوْ تَلَطُّخِ ثَوْبِهِ لا جَسَدِهِ وانْ لم يَظُنَّ ورَشَحَ فَتَلَهُ بأَنامِلِ يُسْرَاهُ فانْ زَادَ عنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ كأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَشِيَ تلَوُّثَ مَسْجِدٍ والاَّ فَلَهُ القَطْعُ ونُدِبَ البِنَاءُ فَيَخْرُجُ مُمْسِكًا أَنْفَهُ لِيَغْسِلَ انْ لم يُجَاوِزْ

ولو بدون درهم ان كان يفسده الغسل حفظا للمال والاتمها بركوعها وسجودها ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن ازالتها والمحافظة على الاركان مقدمة على المحافظة على عدم حمل النجاسة لعجزه عن ازالتها (لا) يومى (لخوف تلطخ (جسده) بما زاد على درهم فيركع أقرب و يسجد وازالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها (وان لم يظن) دوامه لآخر المختار بان تيقن أو ظن أو شك انقطاعه فيه (ورشح) الدم وامكن فتله بان لم يكثر وجب تماديه فيها و(فتله) وندب كونه (بأنامل يسراه) بان يدخل أنملة الابهام فى طاقة الانف و يمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها و يمسحها فى أنملة السبابة العليا ثم يدخلها كذلك و يمسحها فى أنملة الوسطى وهكذا (فان زاد) الدم الذى فى أنامل الوسطى (عن درهم قطع) صلاته وجوبا (كأن لطخه) أى المصلى ما زاد على درهم واتسع الوقت ووجد مايغسل به الدم (او خشى تلوث) فرش (مسجد) فيقطع ولو ضاق الوقت (والا) اى وان لم يرشح بان سال أو قطر أو رشح ولم يمكن فتله لكثرته والموضوع انه لم يظن دوامه لآخر المختار (فله القطع) للصلاة وغسل الدم وابتداؤها بمكان آخر باحرام وله التمادى فيها (وندب البناء) عند جمهور اصحاب الامام مالك رضى الله تعالى عنه للعمل واختار ابن القاسم القطع لان شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها قال زروق وهو أولى بمن لايحسن التصرف بالعلم وموضوع الخلاف ان اتسع الوقت والا وجب البناء اتفاقا فاذا فعل المندوب وهو البناء (فيخرج) حال كونه (ممسك أنفه) من أعلاه وفى قوله فيخرج ممسك أنفه ارشاد لأحسن الكيفيات المعينة على تقليل النجاسة اذ كثرتها مانعة من البناء وليست شرطا فيه اذ الغرض التحفظ من النجاسة ولو بغير امساكه وجعله ابن هارون شرطا فيه لان داخل الانف من الظاهر فى طهارة الخبث فان لم يمسكه أو أمسكه من أسفله تلوث داخل أنفه ورده ابن عبد السلام بأن المحل محل ضرورة فيناسبه التخفيف والعفو عن باطن الانف فمسك الانف انما طلب للتحفظ من النجاسة لا لخصوصه فالمدار على التحفظ منها سواء أمسكه أم لم يمسكه وصلة يخرج (ليغسل) الدم و يبنى على ماتقدم له من صلاته بعد الغسل ولا يشتغل بشىء غير الغسل وتصح صلاته (ان لم يجاوز) حال ذهابه لغسل

الدم (اقرب مكان ممكن) لغسل فيه الى مكان غيره قريب فان تجاوز الاقرب للممكن بطلت صلاته ومفهوم ممكن أن مالا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته وهو كذلك لانه كالعدم وأشار بقوله (قرب) الى أنه يشترط مع الاقربية بالنسبة لمكان آخر قرب به فى نفسه فاذا بعد ولو كان معه أقربية بالنسبة لمكان آخر فانه يضر ولذا احتاج المصنف الى قوله قرب بعد قوله ان لم يجاوز أقرب مكان فان بعد المكان الذى غسل فيه الدم بطلت الصلاة ولو لم يجاوز مكانا قريبا يمكن الغسل فيه (و) ان لم (يستدبر قبلة بلا عذر) فان استدبرها لغيره بطلت ومفهوم بلا عذر أن استدبارها للعذر لا يبطلها هذا هو المشهور وقال عبد الوهاب وابن العربى وجماعة يخرج كيفما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا وعلى المشهور يقدم استدبارا لا يلابس فيه نجسا لا يعفى عنه على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لانه عهد عدم الاستقبال لعذر والخلاف فيه (و) ان لم (يطأ) بقدمه حال خروجه لغسل الدم شيئا (نجسا) عامدا مختارا فان وطئه عامدا مختارا بطلت وان وطئه ناسيا أو عامدا مضطرا فلا يضر فقيد بلا عذر معتبر فى هذا أيضا وهذا التفصيل فى غير العذرة ونحوها وأما العذرة ونحوها فيبطل وطؤها من غير تفصيل ان كانت رطبة وان كانت يابسة فيبطل ان تعمد مختارا وان نسى أو اضطر فالبطلان لابن سحنون وهو الأظهر وعدمه لابن عبدوس (و) ان لم (يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وان قل بطلت هذا هو المشهور وظاهره سواء تكلم حال انصرافه لغسل الدم أو حال رجوعه لاكمال الصلاة والذى فى المواق ان تكلم سهوا حال رجوعه صحت اتفاقا وان أدرك بقية صلاة الامام حمله عنه والا فيسجد بعد سلامه وان تكلم سهوا حال انصرافه فقال سحنون لا تبطل ورجحه ابن يونس وقال ابن حبيب تبطل كتكلمه عمدا وأشار بقوله (وان كان بجماعة) اما ما كان أو مأموما الى انه شرط فى البناء من أصله لا فى ندبه وفى قوله (واستخلف الامام) ايماء منه الى ما قاله ابن حبيب من وجوب البناء وبنى عليه انه ان استخلف بالكلام عمدا أو جهلا بطلت عليه وعليهم وسهوا بطلت عليه دونهم

والذى فى المجموعة عن ابن القاسم انه ان استخلف بالكلام ولو عمدا لا تبطل على المأمومين وتبطل عليه وحده قال الحطاب وهذا هو المذهب فان ترك الاستخلاف وجب عليهم فى الجمعة

أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرُبَ وَيَسْتَدْبِرْ قِبْلَةً بِلا عُذْرٍ وَيَطَأْ نَجَسًا وَيَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا وَانْ كَانَ بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخْلَفَ الإِمَامُ وَفِى بِنَاءِ الفَذِّ خِلافٌ وَاذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدَّ الاَّ بِرَكْعَةٍ كَمُلَتْ وَأَتَمَّ مَكَانَهُ انْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَأَمْكَنَ والاَّ فَالأَقْرَبُ اليهِ والاَّ بَطَلَتْ وَرَجَعَ انْ ظَرَّ بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ ولَوْ بِتَشَهُّدٍ وفى الجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الجَامِعِ

وندب فى غيرها (وفى) صحة (بناء الفذ) وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر المدونة عند جماعة (وعدمها) أى عدم صحة بناء الفذ وهو لابن حبيب وشهره الباجى (خلاف) دائر بين صحة بنائه ونفيها مفشوه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى الفذ على الأول دون الثانى (واذا بنى) الامام أو المأموم أو الفذ (لم يعتد) بشىء فعله قبل رعافه (الا بركعة كملت) بسجدتيها بأن ذهب للغسل بعد ان جلس للتشهد أو بعد قيامه معتدلا فى ثانية أو رابعة فيرجع جالسا إن كان رعف وهو جالس وقائما ان كان رعف وهو قائم ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعافه (وأتم) أى أكمل البانى صلاته (مكانه) أى فى مكانه الذى غسل فيه الدم (ان ظن) وأولى ان علم (فراغ امامه) من الصلاة حقيقة بالسلام أو حكما بأن علم بقاءه فيها ولكن ان رجع يسلم قبل أن يصل الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء به فيه (وأمكن) اتمامها فيه أى فى المكان الذى غسل فيه الدم وكانت غير جمعة (والا) أى وان لم يمكن اتمامها فيه لمانع يمنع من ذلك ان كان نجسا أو ضيقا (فـ) المكان (الأقرب اليه) أى الى مكان الغسل يجب اتمامها فيه فان أتمها على حسب ما طلب منه وتبين خطأ ظنه ببقاء امامه فى الصلاة صحت صلاته ولو سلم قبل امامه على الراجح لخروجه عن حكم امامه بمجرد خروجه لغسل الدم حتى يرجع اليه فلا يسرى اليه سهوه (والا) أى وان لم يتم صلاته فى مكان الغسل الممكن أو فى الأقرب اليه اذا لم يمكن (بطلت) صلاته ولو أخطأ ظنه ووجد امامه فى الصلاة لانه بمجاوزة المكان الممكن أو الاقرب الى غير الممكن صار كمن تعمد الزيادة فى الصلاة (ورجع) أى البانى وجوبا الى أقرب مكان يمكنه الاقتداء فيه بامامه لا الى مكانه الأول لانها زيادة فى الصلاة قاله ابن فرحون (ان ظن بقاءه) أى الامام فى الصلاة (أو شك) فى بقائه وأولى ان علم (ولو تشهد) بحيث يدرك معه ولو السلام فان تخلف ظنه ووجده فرغ منها صحت (و) رجع (فى الجمعة) وجوبا شرطا ان كان أدرك منها ركعة مع الامام (مطلقا) عن تقييده بظن بقاء امامه أو شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه (لاول) جزء (من الجامع) الذى

ابتدأها به لاالى غيره فان منع منه مانع ضم لها ركعة ثانية وسلم متنفلا وابتدأ ظهرا (والا) أى وان لم يرجع لامامه مع ظن البقاء فى الأولى وفى الجمعة لأول جزء من الجامع الذى ابتدأها فيه بأن أتمها مكانه أو رجع لجامع آخر أو لرحبة أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الذى ابتدأها به بطلت الصلاة التى هو فيها جمعة كانت أو غيرها (وان لم يتم ركعة فى الجمعة) أى منها قبل رعافه وخرج لغسل الدم وظن عدم ادراك الركعة الثانية مع الامام أو تخلف ظنه قطعها (وابتدأ ظهرا باحرام) جديد فى أى مكان شاء فلا يبنى الظهر على احرامه الأول بناء على عدم إجزاء نية الجمعة عن نية الظهر (وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه) لان سلامه حاملا النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للاتمام (لاقبله) أى قبل سلام امامه وعقب فراغه من تشهده فينصرف لغسل الدم و يعود للاتمام مالم يسلم الامام قبل انصرافه والاسلم وانصرف (ولايبنى) أى المصلى على مافعله من صلاته (بغيره) أى الرعاف من سبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة عليه أو ذكرها أو غير ذلك من مبطلات الصلاة فيستأنف الصلاة ولا يبنى اذ البناء رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو الرعاف وشبه فى عدم البناء قوله (كظنه) أى الرعاف (فخرج) من هيئته لغسله (فظهر) له (نفيه) أى الرعاف فقد بطلت صلاته لتفريطه وعدم تثبته و بطلت صلاة مأموميه أيضا على الراجح (ومن ذرعه) أى غلبه وسبقه (قيء) طاهر يسير لم يزدرد شيئا منه لم تبطل صلاته فان كان نجسا أو كثيرا أو ازدرد شيئا منه عمدا بطلت صلاته و نسيانا لم تبطل و يسجد للنسيان بعد السلام وغلبة فيه قولان والقلس كالقيء (واذا اجتمع بناء) وهو عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه (وقضاء) وهو عبارة عما يأتى به عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام وصلة اجتمع (لـ)شخص (راعف) ونحوه كناعس وغافل ومزحوم فصور اجتماعهما خمس على ماذكره المؤلف الأولى فى رباعية كعشاء (أدرك) الراعف منها مع الامام الركعتين (الوسطيين) وسبقه الامام بالأولى قبل دخوله معه و رعف فى الرابعة فخرج لغسل الدم ففاتته فهى بناء والأولى قضاء فيقدم البناء فيأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا و يجلس عقبها لانها آخرة امامه ثم يأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرا لانها قضاء الأولى و يتشهد و يسلم هذا مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء فيأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرا وجلس ولا يجلس ثم يأتى بركعة بفاتحة فقط سرا و يتشهد و يسلم (أو) أدرك معه (احداهما) أى الوسطيين وهذا صادق بصورتين احداهما ان يسبق الامام بالأولى. والثانية قبل دخوله معه و يصلى معه الثالثة وتفوته الرابعة بنحو رعاف فهذه بناء والاوليان قضاء فعلى مذهب ابن القاسم يصلى ركعة بفاتحة سرا و يجلس لانها ثانيته وآخرة امامه ثم يأتى بركعتين بسورتين جهرا ان كانت العشاء و يتشهد و يسلم وعلى مذهب سحنون يأتى بركعة بسورة جهرا و يتشهد ثم يأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرا ولا يتشهد ثم يأتى بركعة بفاتحة فقط و يتشهد و يسلم والثانية أن يسبقه الامام الاولى قبل اقتدائه به و يصلى معه الثانية وتفوته الثالثة والرابعة بكرعاف فهاتان بناء والأولى قضاء فعلى قول ابن القاسم يأتى بركعة بفاتحة فقط سرا و يتشهد لانها ثانيته ثم بركعة كذلك لانها آخرة امامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا و يتشهد و يسلم وعلى قول سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا و يتشهد لانها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط سرا و يتشهد و يسلم (أو) اجتمع بناء وقضاء (لـ)شخص (حاضر) أى مقيم (أدرك ثانية صلاة) امام (مسافر) سبق الحاضر بالركعة الأولى وهى القضاء والركعتان الأخيرتان الساقطتان عن الامام بالقصر بناء فعلى قول ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط و يجلس لانها ثانيته ثم بركعة كذلك و يتشهد لانها آخرة امامه لو فعلها ثم بركعة بفاتحة وسورة جهرا ان كانت عشاء و يتشهد و يسلم (أو) لحاضر أدرك ثانية صلاة (خوف بحضر) وسبق بالأولى وهى القضاء ولم يصل الأخيرتين مع الامام وهما البناء فعلى قول ابن القاسم يأتى بركعة بفاتحة فقط و يتشهد لانها ثانيته وركعة كذلك و يتشهد لانها أخيرة امامه وركعة بفاتحة وسورة و يتشهد و يسلم وعلى قول سحنون يأتى بركعة بفاتحة وسورة و يتشهد وركعتين بفاتحة فقط و يتشهد و يسلم وجواب اذا اجتمع بناء وقضاء (قدم البناء) فى الخمس صور عند ابن القاسم لانسحاب حكم المأمومية عليه ولان القضاء انما يكون بعد اتمام صلاة الامام وقال سحنون يقدم القضاء لسبقه فى الفوات ولان

> والاَّ بَطَلَتَا وانْ لمْ يُتِمَّ رَكْعَةً فى الجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِاحْرَامٍ وسَلَّمَ وانْصَرَفَ إنْ رَعَفَ بعدَ سَلَامِ امامِهِ لا قَبْلَهُ ولا يَبْنِى بِغَيْرِهِ كَظَنِّهِ فَخَرَجَ فَظَهَرَ نَفْيُهُ ومَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ واذا اجْتَمَعَ بِناءٌ وقَضَاءٌ لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الوُسْطَيَيْنِ أوْ احْدَاهُمَا أوْ لِحَاضِرٍ أدْرَكَ ثانِيَةَ صَلَاةِ مُسافِرٍ أوْ خَوْفٍ بِحَضَرٍ قَدَّمَ البِنَاءَ

شأنه ان يعقب سلام الامام (وجلس) أى من اجتمع له البناء والقضاء (فى آخرة الامام) أى عقبها ان كانت ثانية المأموم كما فى الصورة الاولى (بل ولو لم تكن) آخرة الامام (ثانيته) أى المأموم بل ثالثته كما فى صورة من أدرك الوسطيين ﴿فصل﴾ فى ستر العورة (هل ستر عورته) أى مريد الصلاة بـ(ساتر) كثيف اى صفيق لايظهر منه اللون بلا تأمل بان كان لا يظهر منه دائما او يظهر منه بعد التأمل (وان) كان (باعارة) من مالكه بلا طلب (او) كانت بـ(طلب) ان تحقق الطالب أو ظن أو شك الاعارة (أو) كان بـ(نجس وحده) أى لم يجد غيره كجلد ميتة أو ثوب متنجس بما لايعفى عنه (كحرير) لم يجد غيره (وهو مقدم) فى ستر العورة به على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما عند ابن القاسم وعلله بانه ليس فيه ما ينافى شرط صحة الصلاة بخلاف النجس ومن قال بان النجس مقدم على الحرير وهو الامام أصبغ جعل علة التقديم منع لبس الحرير فى الصلاة وفى خارجها والنجس انما يمنع فيها فقط وقوله (شرط) خبر عن قوله ستر الخ (ان ذكر وقدر) فالناسى والعاجز ليس ستر العورة شرطا بالنسبة لهما (وان) كان (بخلوة) وتنازع ستر وشرط (لـ)صحة (الصلاة) فتبطل بتركه مع الذكر والقدرة أو واجب غير شرط لها وليس مقيدا بالذكر والقدرة فتصح صلاة تاركه ذاكرا قادرا ويأثم ويعيدها فى الوقت كالناسى والعاجز (خلاف) شهر الاول ابن عطاء الله قائلا هو المعروف من المذهب وشهر الثانى ابن العربى ومبنى الخلاف العورة المغلظة وذكر المصنف العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية فقال (وهى) أى العورة (من رجل) الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة والرؤية من مثله أو محرمه (و)من (أمة) بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة ولو من أجنبى (وان) كانت (بشائبة) من حرية كأم ولد (و)من (حرة) بالنسبة للرؤية (مع امرأة) حرة أو أمة مسلمة أو كافرة ما (بين سرة وركبة) راجع للرجل والامة والحرة (و)هى من حرة (مع) رجل (أجنبى) مسلم جميع جسدها (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا فالوجه

وجَلَسَ فى آخِرَةِ الإمامِ ولوْ لم تَكُنْ ثانِيَتَهُ

﴿ فصل ﴾ هَلْ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ وانْ بإعارَةٍ أوْ طَلَبٍ أوْ نَجَسٍ وَحْدَهُ كَحَرِيرٍ وهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطٌ انْ ذَكَرَ وقَدَرَ وانْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلاَةِ خِلاَفٌ وهِىَ مِنْ رَجُلٍ وأَمَةٍ وانْ بِشائِبَةٍ وحُرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ ما بَيْنَ سُرَّةٍ ورُكْبَةٍ ومَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرُ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ وأعادَتْ لِصَدْرِها وأَطْرافِها بِوَقْتٍ كَكَشْفِ أَمَةٍ فَخِذًا لا رَجُلٍ ومَعَ مَحْرَمٍ غَيْرُ الوَجْهِ والأَطْرافِ وتَرَى مِنَ الأَجْنَبِيِّ مايَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ ومِنَ المَحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ ولا تُطْلَبُ أَمَةٌ بِتَغْطِيَةِ رَأْسٍ ونُدِبَ سَتْرُها

والكفان ليسا عورة فيجوز لها كشفهما للاجنبى وله نظرهما ان لم تخش الفتنة فان خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق مشهور المذهب وجوب سترهما وقال عياض لا يجب سترهما ويجب غض البصر عن الرؤية وأما الاجنبى الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له (وأعادت) الحرة الصلاة (لـ)كشف (صدرها و) كشف (أطرافها) من عنقها ورأسها وذراعها وظهر قدمها (بوقت) للاصفرار فى الظهرين وللطلوع فى غيرهما وتعيد أبدا لكشف ماعدا ذلك ولا تعيد لكشف بطن قدمها وان كان عورة وشبه فى الاعادة بوقت فقال (ككشف أمة فخذا) أو فخذين فى الصلاة (لا) كشف (رجل) فخذا أو فخذين فلا يعيد وان كان عورة ويعيد لكشف أليتيه أو بعضهما بوقت ولكشف سوأتيه أبدا وتعيد الأمة لكشف اليتيها أو بعضهما أبدا (و) هى من حرة (مع) رجل (محرم) اى يحرم عليه نكاحها بنسب او رضاع او صهر جميع جسدها (غير الوجه والاطراف) من رأس وعنق وذراع و(ترى) أى المرأة الاجنبية حرة أو أمة (من) الرجل (الأجنبى مايراه) أى الرجل (من محرمه) اى الوجه والاطراف (و) ترى المرأة المحرم (من) الرجل (المحرم) لها بنسب او رضاع او صهر (كـ)رؤية (رجل مع) رجل (مثله) اى ماعدا مابين السرة والركبة ويجوز لهما لمسه ويجوز له وضع كفه على كفها من غير حائل (ولا تطلب أمة) ولو بشائبة الا ان كانت ام ولد (بتغطية رأس) لا فى الصلاة ولا فى غيرها لا وجوبا ولا ندبا وأما غير الرأس فتطلب بتغطيته إما وجوبا واما ندبا فما بين سرتها وركبتها يجب عليها ستره وما عداه غير الرأس يندب لها ستره ويدل لندب كشف الرأس بغير الصلاة ماورد أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب الاماء الاتى كن يخرجن الى الاسواق مغطيات الرءوس ويقول لهن تشبهين بالحرائر يالكاع (وندب) لغير مصل من رجل أو امرأة (سترها) أ-

العورة من كل شخص رجلا كان أو امرأة حرة أو أمة فيكره لكل شخص كشف العورة للغلظة لغير حاجة (بخلوة) أى فى محل خال من الناس حياء من الله تعالى وملائكته (و) ندب (لأم ولد و) لحرة (صغيرة) مأمورة بالصلاة (ستر) للصلاة (واجب على الحرة) أى البالغة والصغير يندب له ستر للصلاة واجب على البالغ (وأعادت) الصغيرة ندبا (ان راهقت) أى قاربت البلوغ الظهرين (للاصفرار) والعشاءين والصبح للطلوع (كبيرة) حرة أو أم ولد (ان تركا) اى المراهقة والكبيرة وأسقط التاء باعتبار كونهما شخصين (القناع) فى الصلاة أى تغطية الرأس وكترك القناع ترك ستر مايجب ستره على الحرة البالغة مما زاد على مابين السرة والركبة فيدخل كشف الصدر والاطراف وشبه فى الاعادة فى الوقت للاصفرار فقال (كمصل بحرير) لابسا له مع وجود غيره ولبسه أيضا بل (وان انفرد) الحرير بالوجود (أو) مصل (بـ)ساتر بدن أو مكان (نجس) عاجزا أو ناسيا فيعيد فى الوقت (بـ)ساتر (غير) أى ليس حريرا ولا نجسا (او) يعيد فيه (بـ)سبب (وجود) ماء (مطهر) لثوبه أو بدنه أو مكانه المتنجس ان وسع الوقت التطهير (وان ظن عدم صلاته) التى صلاها (أولا) بالحرير أو النجس بان نسيها (وصلى) ثانيا (بـ) ساتر (طاهر) أى غير نجس وغير حرير ثم تذكر صلاته أولا بحرير ونجس فيعيد فى الوقت ولا تكفيه الاعادة الاولى لانها لم تكن بنية الجبر ولا خصوصية للمصلى بحرير أو نجس بهذا الحكم بل كل من صلى صلاة صحيحة تعاد فى الوقت فنسيها وصلى بنية الفرض ثم تذكرها فلا تسقط الاعادة الوقتية عنه وأما من صلى صلاة فاسدة ولزمته اعادتها أبدا فنسى وصلاها بنية الفرض فتسقط الاعادة عنه اذ لايشترط نية الجبر بها (لا) يؤمر بالاعادة فى الوقت شخص (عاجز) عن ستر عورته (صلى عريانا) أى مكشوف العورة للغلظة بعجزه عن سترها ثم وجد ما يسترها به فى الوقت هذا قول ابن القاسم فى سماع عيسى بناء على ان التعرى مقدم على الستر بحرير أو نجس وعلى عدم اعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت وكلاهما خلاف المشهور والمشهور تقديم الستر بالحرير والنجس على التعرى واعادة من صلى عريانا ان وجد ساترا فى الوقت قال المازرى وهو المذهب وشبه فى عدم الاعادة فقال (كفائتة) قضاها بنجس أو حرير ناسيا أو عاجزا فلا يؤمر باعادتها لان الاعادة مقيدة بالوقت والفائتة يخرج وقتها بفراغها (وكره) لباس (محدد) بكسر الدال المهملة مثقلة أى مظهر حد العورة لرقته أو ضيقه أواحاطته ولو بغير صلاة لاخلاله بالمروءة ومخالفته لزى المسلف (لا) يكره محدد (بـ) الصادق (ريح) أو بلل (و) كره (انتقاب امرأة) اى تغطية وجهها الى عينيها فى الصلاة وخارجها والرجل أولى مالم يكن عادة قوم (كـكف) أى ضم وتشمير (كم وشعر لصلاة) راجع للكف فالنقاب مكروه مطلقا (وتلثم) أى تغطية الشفة السفلى وما تحتها من الوجه ولو لامرأة لصلاة لانه غلو فى الدين (كـكشف) رجل (مشتر) أمة (صدرا او ساقا) او معصما منها حال تقليبها لانه مظنة اللذة فيقتصر على نظر الوجه والكفين فبالوجه يظهر الجمال وبالكفين يظهر خصب البدن (و) كره (صماء) بفتح الصاد والميم مشددة ممدودا وهى ان يضع طرف حاشية الرداء العليا على أحد كتفيه ويديره على ظهره وكتفه الآخر ويده الاخرى مسدولة من داخله وعلى صدره ويضع طرفه الآخر على كتفه الاول ويده التى على كتفها الطرفان خارجة من تحتهما مكشوفة هى وجنبها ويصير الرداء محيطا به من ثلاث جهات امامه وخلفه وأحد جانبيه وكره لانه فى معنى المربوط من جانب اليد الداخلة فى الرداء فلا يتمكن من تمكينها من ركبتيه فى الركوع ولا من مباشرة الارض بها فى السجود ولان أحد جانبيه مكشوف ومحل كراهة الصماء اذا كانت (بستر) اى اذا كان هناك شىء تحتها ساتر للعورة كازار وسراويل (والا منعت) اى حرمت الصماء لانكشاف العورة من الجانب الذى على كتفه طرفا الرداء (كاحتباء) بثوب (لاستر معه) يستر العورة من الجهة العليا من نحو إزار وكيفية الاحتباء ان يجلس على أليتيه ويضع قدميه على الارض ويقيم ساقيه وفخذيه ويدير الثوب على ظهره وساقيه معتمدا عليه فتصير عورته مكشوفة من اعلى فيمنع فى غير الصلاة بحضرة من يحرم عليه نظر عورته وكذا فيها فى حال جلوسه للتشهد او لصلاة النفل او

> بِخَلْوَةٍ وَلأُمِّ وَلَدٍ وصَغِيرَةٍ سَتْرٌ وَاجِبٌ على الحُرَّةِ وأَعادَتْ انْ رَاهَقَتْ لِلاصْفِرَارِ كَكَبِيرَةٍ انْ تَرَكَا القِنَاعَ كَمُصَلٍّ بِحَرِيرٍ وانِ انْفَرَدَ أَوْ بِنَجِسٍ بِغَيْرٍ أَوْ بِوجُودِ مُطَهِّرٍ وانْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وصَلَّى بِطَاهِرٍ لا عاجِزٌ صَلَّى عُرْيانًا كَفائِتَةٍ وكُرِهَ مُحَدَّدٌ لا بِرِيحٍ وانْتِقابُ امْرَأَةٍ كَكَفٍّ كُمٍّ وشَعَرٍ لِصَلَاةٍ وتَلَثُّمٌ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ ساقًا وصَمَّاءَ بِسَتْرٍ والاَّ مُنِعَتْ كاحْتِباءٍ لاسَتْرَ معهُ

الفرض وهو عاجز عن القيام فان كان معه ساتر جاز فى غير الصلاة ومنع فيها لقبح الهيئة كجلسة الكلب والبدوى المصطلى (وعصى) الرجل (وصحت) صلاته (ان لبس حريرا) خالصا مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت وكذا يعصى بلبسه بغير الصلاة و بالتحافه به وركوبه عليه ونومه عليه وتغطيته به ولو تبعا لامرأته (أو) لبس (ذهبا) ولو خاتما لان حمل الحرير أو الذهب بجيب أو كم (أو سرق أو نظر محرما فيها) أى الصلاة تنازع فيه لبس وسرق و نظر وشمل المحرم عورة الامام وعورة نفس المصلى فلا تبطل صلاة المأموم بتعمد نظرها وقيل تبطل بتعمد نظر عورة النفس أو الامام ولو نسى أنه فى صلاة (وان لم يجد) مريد الصلاة البالغ (الا ستر الأحد فرجيه) أى قبله ودبره (ف) قيل يستر به دبره وقيل يستر به قبله وهو الظاهر لظهوره دائما والدبر انما يظهر فى الركوع والسجود (ثالثها) أى الأقوال (يخير) فى ستر أيهما شاء قال البساطى محله ان لم يكن وراءه نحو حائط والا ستر دبره به وستر قبله بمامعه من الساتر أو أمامه نحو الحائط والا ستر قبله به وستر دبره بمامعه من الساتر (ومن عجز) عن ستر عورته المغلظة (صلى عريانا) لان اشتراط الستر فى صحة الصلاة مقيد بالقدرة وهو عاجز عنه (فان اجتمعوا) أى العراة العاجزون عن ستر عوراتهم (بظلام) لليل أو غار أوجب (ف) يصلون جماعة (كالمستورين) فى تقديم امامهم واصطفافهم خلفه والركوع والسجود والقيام (والا) أى وان لم يجتمعوا بظلام (تفرقوا) للصلاة وجوبا وصلوا فرادى والا أعادوا بوقت (فان لم يمكن) تفرقهم لخوف على نفس من كسبع أو خوف على مال من الضياع أو لضيق مكان كسفينة (صلوا) حال كونهم (قياما) أى قائمين راكعين ساجدين صفا واحدا (غاضين) أى كافين أبصارهم عن عورة امامهم و بعضهم ونفسهم وجوبا وقيل يصلون جلوسا بإياء (امامهم وسطهم) أى بينهم فى الصف غير متقدم عليهم فان لم يغضوا أبصارهم فقيل يعيدون أبدا وقيل يعيدون فى الوقت (وان علمت) أمة (فى صلاة بعتق) سابق عليها أو فيها (مكشوفة رأس) مثلا أو صدر أو عنق أو ساق أونحوها مما يجوز لها كشفه و يجب على الحرة ستره (أو وجد عريان) عاجز عن ستر عورته فيها (ثوبا) يستر به عورته (استترا) أى الامة والعريان وجوبا (ان قرب) الساتر من مكان الامة والعريان بأن كان بينهما ثلاثة صفوف غير ما فيه المصلى وما فيه الساتر (والا) أى وان لم يستترا وكملا صلاتهما بحالها (أعادا) أى الامة والعريان صلاتهما ندبا (بوقت) الظهران للاصفرار والعشا آن والصبح للطلوع (وان كان لـ) جماعة (عراة ثوب) واحد مشترك بينهما (صلوا) مستترين به وجوبا شرطا حال كونهم (أفذاذا) متعاقبين واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت فان ضاق أو تنازعوا فى التقدم اقترعوا ولا يجوز ان يستلبه واحد منهم الا بها (و) ان كان الثوب (لاحدهم) أى العراة ولا فضل فيه عنه (ندب له) أى مالك الثوب (اعارته) لـ(بهم) ولم تجب لانه لا يجب على المكلف كشف عورته لستر عورة غيره فان كان فيه فضل عن ستر عورة مالكه ولا يلزم على قسمه اتلاف كذى فلقتين أو كان طويلا يكفى كل طرف منه شخصا وجب اعارتهم ﴿ فصل ﴾ فى استقبال القبلة (و) شرط لصحة صلاة (مع الامن) من نحو عدو كسبع والقدرة والذكر فشروط الاستقبال ثلاثة (استقبال) أى مقابلة (عين) أى ذات (الكعبة) بجميع البدن يقينا (لمن) يصلى (بمكة) وما فى حكمها مما يمكن فيه استقبال عينها يقينا كالجبال المحيطة بها والاودية والطرق القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا الاجتهاد فى استقبال العين المرضين للخطأ فان صلوا صفا مستقبلا مقابلها زائدا على عرضها كصف معتدل من أول المسجد الحرام الى آخره من أى جهة من جهاتها الاربع فصلاة الذى لم يقابل بدنه كله أو بعضه الكعبة باطلة لانه لم يستقبل عينها وانما استقبل جهتها وهذا واقع فى الصلوات الخمس كل يوم والناس غافلون عنه وانما يعتنون باعتدال الصفوف فالواجب عليهم صلاتهم دائرة محيطة بالكعبة بحيث يقابلها كل واحد منهم بجميع بدنه (فان) أمكن من بمكة وما ألحق بها استقبال عينها يقينا و (شق) عليه لمرض أو هرم (ففى) جواز

وعصى وصحت ان لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وان لم يجد الا ستر الأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم وان علمت فى صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا أعادا بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولاحدهم ندب له إعارتهم

﴿ فصل ﴾ ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففى

(الاجتهاد) فى استقبال عينها لبناء الدين على التيسير ومنعه نظرا الى أن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد (نظر) أى تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين صوب ابن راشد منع الاجتهاد وأما من لاقدرة له على استقبال عينها يقينا بوجه كصاحب مرض شديد فيجب عليه الاجتهاد فى استقبال عينها اتفاقا واما من لاقدرة له على التحول ولا يجد من يحوله وهو متوجه لغير جهتها مع علمها فيصلى لغير جهتها لعجزه (والا) أى وان لم يكن بمكة ولا بما الحق بها (فالاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ان الذى يشترط استقباله فى صحة الصلاة (جهتها) أى الكعبة لاعينها (اجتهادا) فى استقبال جهتها الا أن يكون بالمدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو بجامع عمرو بمصر العتيقة فلا يجوز له الاجتهاد المؤدى لمخالفة محرابهما و يجب عليه تقليد محرابهما لان محراب المدينة بالوحى ومحراب جامع عمرو باجماع جماعة من الصحابة نحو الثمانين و بحث بأن ذلك لا يكفى فى الاجماع ولذا روى أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان فيه ومثل جامع عمرو جامع بنى أمية بالشام وجامع القيروان لاجماع جمع من الصحابة بهما أيضا وشبه فى الاجتهاد فى استقبال الجهة فقال (كأن نقضت) أى هدمت الكعبة ونقل حجرها ونسى محلها حماها الله بفضله من ذلك فالواجب اذ ذاك الاجتهاد فى استقبال جهتها اتفاقا لانعدام عينها وجهل محلها سواء كان بمكة أو غيرها (و بطلت) الصلاة (ان) أداه اجتهاده الى جهة و (خالفها) بصلاته لغيرها عامدا ان لم يصادف القبلة فى الجهة التى صلى اليها بل (وان صادف) بها فى الجهة التى صلى اليها فيعيدها أبدا لدخوله على الفساد وتعمده اياه (وصوب) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو أى جهة (سفر قصر) للرباعية (لراكب دابة) ركو بامعتادا (فقط) راجع لسفر ومابعده أى لاحضر ولاسفر غير قصر بأن نقص عن أربعة برد مقصودة دفعة واحدة أو غير مأذون فيه شرعا لعصيانه أو لهوه به ولالراكب غير دابة كسفينة ولالراكب دابة ركو باغير معتاد بأن كان وجهه لذنبها أو جنبها (وان) كان (بمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى ما يركب فيه من نحو شقدف و يتربع حال احرامه وقراءته وركوعه ويغير جلسته لسجوده وبين سجدتيه وحال التشهد وقوله (بدل) أى عوض عن جهة الكعبة خبر عن قوله صوب (فى) صلاة (نفل) لا فى فرض ولو كفائيا كجنازة ان كان النفل غير سنة بل (وان) كان (وترا) ان عسر ابتداؤه لجهة الكعبة بل (وان سهل وان الابتداء لها) أى جهة الكعبة وقال ابن حبيب يجب ابتداؤه لها ان سهل و يجوز له ان يعمل حال صلاته مالا يستغنى عنه من امساك عنان الدابة وضربها وتحريك رجله و يومئ بسجوده للارض لالتقر بوس الدابة و يشترط رفع عمامته عن جبهته حال ايمائه بها لاطهارة الارض فان انحرف لغير جهة سفره عامدا انحرافا كثيرا بطلت صلاته الا اذا كان الانحراف لجهة الكعبة فلا تبطل (لا) يكون صوب سفر القصر بدلا عن جهة الكعبة لراكب (سفينة) لسهولة استقبال جهة الكعبة فيها واذا ابتدأ الصلاة فى السفينة لجهة الكعبة فدارت السفينة الى غير جهتها (فيدور معها) أى يدور للقبلة مع دوران السفينة (ان أمكن) دورانه والا فيصلى حيثما توجهت به ولا فرق فى هذا العمل بين الفرض والنفل وهل منع النفل فى السفينة لغير القبلة ان أومأ للركوع والسجود مع قدرته عليهما فان ركع وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو أمكنه بناء على أن علة المنع الايماء (أو) منعه فيها حيث توجهت به (مطلقا) عن تقييده بالايماء بناء على أن علته عدم استقبال الكعبة الذى هو خلاف الاصل فهى رخصة يقتصر فيها على محل ورودها وهو سفر قصر لراكب دابة فقط (تأويلان) أى اختلاف من شارحى المدونة فى فهم قولها لا يتنفل فى السفينة ايماء حيثما توجهت به مثل الدابة ففهم أبو ابراهيم وابن التبان ان العلة فى قولها لا يتنفل فى السفينة قولها ايماء وفهم أبو محمد أن العلة قولها حيثما توجهت به وعبارتها محتملة لهما (ولا يقلد مجتهد) أى فيه أهلية للاجتهاد فى معرفة جهة الكعبة لمعرفته أدلتها وكيفية الاستدلال بها شخصا (غيره) مجتهدا فالاجتهاد واجب والقدرة عليه مانعة من التقليد (و) لا يقلد المجتهد (محرابا) منصوبا الى جهة الكعبة (الا) محرابا (لمصر) بالتنوين أى بلد عظيم حضر نصب محرابه الى جهة الكعبة جمع من العلماء العارفين وذلك كبغداد ومصر والاسكندرية والمحاريب التى جهل حال ناصبيها داخلة فيما قبل الاستثناء والمحاريب التى قطع العارفون بخطئها

الِاجْتِهَادِ نَظَرٌ والاَّ فالأَظْهَرُ جِهَتُهَا اجْتِهَادًا كَأَنْ نُقِضَتْ وبَطَلَتْ انْ خَالَفَهَا وانْ صَادَفَ وصَوْبُ سَفَرِ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّةٍ فَقَطْ وانْ بِمَحْمِلٍ بَدَلٌ فى نَفْلٍ وانْ وِتْرًا وانْ سَهُلَ الِابْتِدَاءُ لَهَا لا سَفِينَةٍ فَيَدُورُ مَعَهَا انْ أَمْكَنَ وهَلْ انْ أَوْمَأَ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلاَنِ ولا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدٌ غَيْرَهُ ولا مِحْرَابًا الاَّ لِمِصْرٍ

كمحاريب رشيد وفرافة مصر العتيقة ومنية ابن خصيب لاتجوز الصلاة اليها لا للمجتهد ولا لغيره ومنع تقليد المجتهد ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى وسأل) أى الأعمى (عن الأدلة) ليستدل بها على جهة القبلة (وقلد) أى الجاهل بالأدلة (غيره) أى المجتهد العارف بالأدلة و بكيفية الاستدلال بها (مكلفا) أى بالغا عاقلا عدلا فى الرواية (عارفا) بالأدلة (أو محرابا) ولو لغير مصر لم يتبين خطؤه (فان لم يجد) أى غير المجتهد مجتهدا ولا محرابا يقلده (أو تحير مجتهد) بخفاء أدلتها عليه لحبس أو غيم ولم يجد مجتهدا ولا محرابا يقلده أو التباسها عليه مع ظهورها له بأن تعارضت عنده (تخير) أى اختار كل من المقلد الذى لم يجد محرابا ولا مجتهدا يقلده والمجتهد المتحير جهة وصلى اليها و برئت ذمته (ولو صلى) كل منهما (أربعا) لكل جهة صلاة (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمى والمناسب وهو المختار لانه قول ابن سلمة مخالفا به قول الجمهور واستحسنه ابن عبد الحكم واللخمى (وان تبين) أى ظهر يقينا أو ظنا لمجتهد أو مقلد أو متحير بقسميه (خطأ) فى القبلة التى هو مستقبلها (بصلاة) أى فيها (قطع) صلاته وجوبا (غير أعمى و) غير (منحرف) عن القبلة انحرافا (يسيرا) وغيرها هو البصير المنحرف كثيرا بأن شرق أو غرب وأولى المستدبر ومفهوم غير أعمى أن الأعمى لايقطع صلاته ولو كان انحرافه كثيرا ومفهوم وغير منحرف يسيرا أن البصير المنحرف يسيرا لايقطع وهو كذلك فيهما واذا كانا لايقطعان صلاتهما (فيستقبلانها) أى القبلة و يبنيان على ماصليا ه الى غيرها فان لم يستقبلا وأتماها الى الجهة التى تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمى المنحرف كثيرا وصحت صلاة المنحرف يسيرا بصيرا كان أو أعمى مع الحرمة عليهما (و) ان تبين خطأ (بعد) فراغ (ها) (٤٥) أى الصلاة (أعاد) البصير المنحرف كثيرا (فى الوقت المختار) وأما الاعمى مطلقا والبصير المنحرف يسيرا فلا تندب لهما الاعادة فى الوقت اذا تبين لهما الخطأ بعدها وهذا فى قبلة الاجتهاد وأما قبلة القطع كمكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وجامع عمرو ونحوه فان تبين الخطأ فيها فى الصلاة وجب قطعها مطلقا ولو أعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع فيعيدها أبدا (وهل يعيد الناسى) شرطية الاستقبال أو جهة قبلة الاجتهاد أو التقليد المنحرف كثيرا وتذكر بعد فراغ الصلاة (أبدا) أو فى الوقت (خلاف) شهر الأول ابن الحاجب وحده (وجازت سنة) أى صلاتها (فيها) أى الكعبة (وفى الحجر) أى البناء المقابل لركنى الكعبة ومنها ركعتا الطواف الواجب أو الركن وأولى ركعتا الفجر والمندوب وهذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف كما فى التوضيح والمعتمد مذهب المدونة وهو منع ذلك كله وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب فيها (لأى جهة) أى من الكعبة فقط ولو لجهة بابها حال كونه مفتوحا وأما الحجر فلا تصح الصلاة فيه الا الى الكعبة فلو شرق أو غرب أو استدبر الكعبة فصلاته باطلة (لا) يجوز فيها ولا فى الحجر (فرض عينى) أو كفائى كالجنازة واذا صلى الفرض فى أحدهما (فيعاد فى الوقت وأول) أى فهم قول المدونة يعاد الفرض فيهما فى وقته (بالنسيان) من المصلى فيهما وأما العامد والجاهل فيعيدان أبدا وهذا تأويل ابن يونس (و) أول (بالاطلاق) عن التقييد بالنسيان وهذا للخمى وعليه فيعيد العامد والجاهل فى الوقت كالناسى (و بطل فرض على ظهرها) أى سطح الكعبة فيعاد أبدا (كـ) صلاة (الراكب) على دابة ان كان فرضا تشبيه فى البطلان وانما بطلت صلاته لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر (الا) صلاته فرضا على الدابة (لالتحام) أى اختلاط بين المسلمين والكافرين فى القتال لاعلاء دين الله تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الطائعين للامام العدل والخارجين عن طاعته (أو) لـ (خوف من كسبع) أو لص أو قاطع طريق ان نزل عن دابته فيصلى عليها ايماء للقبلة بل (وان) كانت صلاته عليها (لغيرها) أى القبلة حيث لم يمكنه التوجه اليها (وان أمن) أى حصل الامن لمن صلى على الدابة لالتحام أو خوف من كسبع (أعاد الخائف) من كسبع الصلاة

وانْ أعْمَى وسألَ عَنِ الأدِلَّةِ وقَلَّدَ غَيْرَهُ مُكَلَّفًا عارِفًا أوْ مِحْرابًا فانْ لم يَجِدْ أوْ تَحَيَّرَ مُجْتَهِدٌ تَخَيَّرَ ولوْ صَلَّى أرْبَعًا لَحَسُنَ واخْتِيرَ وانْ تَبَيَّنَ خَطَأً بِصَلاةٍ قَطَعَ غَيْرُ أعْمَى ومُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَيَسْتَقْبِلاَنِها وبَعْدَها أعادَ فى الوَقْتِ المُخْتارِ وهَلْ يُعِيدُ النَّاسِي أبَدًا خِلاَفٌ وجازَتْ سُنَّةٌ فيها وفى الحِجْرِ لأىِّ جِهَةٍ لا فَرْضٌ فَيُعادُ فى الوَقْتِ وأوَّلَ بالنِّسْيانِ وبالإطْلاَقِ وبَطَلَ فَرْضٌ على ظَهْرِها كالرَّاكِبِ الاَّ لِالْتِحامٍ أوْ خَوْفٍ مِنْ كَسَبُعٍ وانْ لِغَيْرِها وانْ أمِنَ أعادَ الخائِفُ

(بوقت) للاصفرار فى الظهرين ان تبين عدم ماخاف منه والافلا يعيد ومفهوم الخائف ان الملتحم لايعيد وهو كذلك لقوته بنص القرآن العزيز عليه (والا) صلاته فرضا على الدابة (لخضخاض) أى فيه (لايطيق النزول به) عن دابته لخوف غرقه أو تلوث ثيابه ولو التى لايفسدها الغسل وخاف خروج الوقت الذى هو فيه فان كان يطيق النزول به لزمه تأديتها على الارض ولو بالايماء (أو) الاصلاته على الدابة (لمرض) يطيق النزول معه الى الارض (و) الحال أنه (يؤديها) أى يصلى الفرض (عليها) أى الدابة (كـ) تأديتها على (الارض) بايماء وان كان الايماء بالارض أتم من الايماء على الدابة (فلها) أى القبلة يصلى الفرض على الدابة بعد ايقافها له ويومىء بسجوده الى الارض لاالى كور راحلته فان قدر على السجود بالارض ولو من جلوس فلاتصح على الدابة (وفيها) أى المدونة (كراهة) الصلاة على الدابة فى الفرع (الأخير) أى المريض الذى يؤديها على الارض كالدابة وفى قوله وفيها كراهة الأخير بحث لانها لم تصرح بكراهتها على الدابة بل قالت لايعجبنى فحملها اللخمى والمازرى على الكراهة وابن رشد وغيره على المنع فالمناسب وفيها فى الاخير لايعجبنى وهل على الكراهة وهو المختار أو على المنع وهو الاظهر تأويلان ﴿فصل﴾ فى فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها (فرائض الصلاة) أى أركانها وأجزاؤها التى يتوقف عليها وجودها صحيحة خمس عشرة فريضة أولها (تكبيرة الاحرام) على كل مصل فرضا أونفلا اماما أوفذا أو مأموما فلايحملها عنه امامه والاحرام لغة الدخول فى الحرمة ثم نقل الى مايدخل به فيها (و) ثانيها (قيام لها) أى لاجل تكبيرة الاحرام فى فرض لقادر عليه غير مسبوق فلا يجزىء الاتيان بها مستندا لما أى لشىء لوأزيل ماستند اليه لسقط أومنحنيا أوجالسا (الاالمسبوق) بما قبل ركوع الامام من الركعة الأولى أو غيرها وجد الامام راكعا (٤٦) وخاف رفعه منه قبل ركوعه معه فابتدأها حال قيامه وأتمها حال انحطاطه أو ركوعه بلا فصل كثير (فتأويلان) أى فهمان لشارحيها فى اعتداده بالركعة وعدمه سواء نوى بتكبيره العقد أو هو والركوع أولم ينو به واحدا منهما لانصرافه للاحرام لافيمن نوى به الركوع وحده لبطلان صلاته بترك تكبيرة الاحرام فان ابتدأه حال انحطاطه وأتمه فيه والا أو هو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقا وصحت الصلاة فى الثلاثة الأولى و بطلت فى الرابعة لترك تكبيرة الاحرام فان حصل فصل كثير بطلت فى القسمين (وانما يجزىء) فى تكبيرة الاحرام (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة ومده مدا طبيعيا بلفظ عربى بلا فصل بينهما فلايجزىء أكبر الله أوالله العظيم أكبر ولامرادفه بعربية أوعجمية اتباعا للاجماع العملى وللتوقيف ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولابها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات (فان عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لخرس أو عجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها فان قدر على بعضه أتى به ان كان له معنى صحيح كالله أو أكبر أو بر (و) ثالثها (نية الصلاة المعينة) بأن يقصد فرض الظهر مثلا والتعيين شرط فى الفرض والسنة والرغيبة لافى المندوب فيكفى فيه نية النفل والوقت يصرفه لماطلب فيه من ضحى وتحية مسجد وهكذا بقية النوافل مثل الرواتب (ولفظه) أى تلفظ المصلى بما يدل على النية (واسع) أى خلاف الأولى الا الموسوس فيندب له اللفظ لاذهاب اللبس عن نفسه (وان تخالفا) أى لفظه ونيته (فالعقد) أى القصد هو المعتبر لا اللفظ ان كان ساهيا فان كان متعمدا فصلاته باطلة لتلاعبه (والرفض) أى نية الخروج من الصلاة وابطالها فيها (مبطل) لها اتفاقا لابعدها على الارجح (كسلام) عقب ركعتين مثلا من رباعية أوثلاثية لظنه اتمامها (أوظنه) أى السلام مع ظن الاتمام ولم يحصل شىء منهما (فأتم) أى أحرم فى الصورتين (بنفل) أو فرض بالأولى فشرع فى صلاة فتبطل التى سلم منها يقينا أوظنا (ان طالت) القراءة فى الصلاة التى شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة وقيل بفراغ الفاتحة (أو) لم تطل القراءة و (ركع) أى انحنى للركوع ولولم يطمئن بان كان مسبوقا أو

> بِوَقْتٍ وَالاَّ لخِضْخاضٍ لا يُطِيقُ النُّزُولَ بِهِ أَوْ لِمَرَضٍ وَيُؤَدِّيها عليْها كالأَرْضِ فَلَها وفيها كَرَاهَةُ الأَخِيرِ
>
> ﴿ فصل ﴾ فَرَائِضُ الصَّلاَةِ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَقِيامٌ لَهَا إِلاَّ لِمَسْبُوقٍ فَتَأْوِيلاَنِ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكْبَرُ فَانْ عَجَزَ سَقَطَ وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ وَانْ تَخَالَفَا فالعَقْدُ وَالرَّفْضُ مُبْطِلٌ كَسَلاَمٍ أَوْ ظَنِّهِ فَأَتَمَّ بِنَفْلٍ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكَعَ

عاجزا عن القراءة فيتم النفل الذى شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذى بطل أو عقد من النفل ركعة بسجدتيها و يقطع الفرض الذى شرع فيه و يندب شفعه ان عقد منه ركعة ووجب اتمام النفل الذى عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة لان النفل اذا لم يتم يفوت لانه لايقضى (والا) أى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التى سلم أو ظن السلام منها قبل اتمامها فيرجع للحالة التى فارقها منها ولايعتد بما فعله من الصلاة التى شرع فيها فيجلس ثم يقوم و يعيد القراءة و يأتى بما بقى عليه و يسجد بعد السلام ان لم يحصل منه نقص والاغلبه أى النقص على الزيادة وسجد قبل السلام (كأن لم يظنه) أى المصلى السلام من الصلاة التى هو فيها ونسيها وظن انه فى نفل أو فرض آخر وصلى ركعة أو أكثر ثم تذكر صلاته الأولى فلا تبطل ويعتد فيها بما فعله بنية النفل أو فرض آخر (أو عزبت) أى ذهبت نيته من قلبه ونسيها بعد اتيانه بها عند تكبيرة الاحرام لاشتغال قلبه بأمر دنيوى أو أخروى وصلى وهو بهذه الحالة ركعة أو أكثر فلا تبطل صلاته و يعتد بما فعله مع الغفلة عنها لمشقة استصحاب النية (أو) لم ينو عدد (الركعات) للصلاة المعينة فهى صحيحة وكل صلاة تتضمن عدد ركعاتها (أو) لم ينو (الأداء) فى التى حضر وقتها (أو) لم ينو (ضده) أى القضاء فى التى خرج وقتها فلا تبطل والوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء وتصح نية الأداء عن نية القضاء وعكسه ان اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء أو اعتقد خروجه فنوى القضاء (و) رابعها (نية اقتداء المأموم) بامامه فان لم ينوه واقتدى بالامام تاركا الفاتحة ونحوها بطلت صلاته وسيعدها المصنف شرطا فى الاقتداء بقوله وشرط الاقتداء نيته أولا فلا تنافى على أنه يمكن أن الشرطية منصبة على الأولية وان كانت هى ركنا فان الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطا لنفسها والظاهر انها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهية الصلاة ففى عدها ركنا تسامح (وجاز له) أى للمأموم (دخول) مع الامام (٤٧) فى صلاة (على ما أحرم به الامام) من اتمام أو قصر أو جمعة أو ظهر و يكفيه ما تبين ان الامام أحرم به منهما فهو محمول على احدى صورتين فقط على التحقيق الأولى ان يجد الامام فى صلاة عقب الزوال ولا يدرى هل هى ظهر أو جمعة وخشى ان عين احداهما تتبين الاخرى فيحرم بما أحرم به الامام ظهرا كان أو جمعة و يكفيه ما يتبين * الثانية ان يجد مسافرا اماما فى رباعية ولا يدرى هل الامام مسافر ناو القصر فينويه أو مقيم أو مسافر ناو الاتمام فينويه تبعا وخشى ان عين أحدهما ان يظهر خلافه فله الاحرام بما أحرم به الامام ثم ان تبين له ان الامام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزأته وان تبين له انه مقيم أو مسافر ناو الاتمام أتم معه وأجزأته (و بطلت) الصلاة اتفاقا (بسبقها) أى النية من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى تكبيرة الاحرام (ان كثر) أى طال الزمن الذى بينهما طولا معتبرا بالعرف كتأخر النية عن التكبير (والا) أى وان لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفا كما لو نوى فى محل قريب من المسجد وفى حال حضوره فى المسجد كبر ناسيا لها (فخلاف) فى تشهير الصحة وعدمها فقال بالبطلان عبد الوهاب وابن الجلاب وابن أبى زيد وقال بالصحة ابن رشد وابن عبد البر (و) خامسها (فاتحة) أى قراءتها (بحركة لسان) فلا يكفى اجزاؤها على القلب (على امام وفد) لاعلى مأموم وتكفى ان اسمع بها نفسه بل (وان لم يسمع) بها (نفسه) فيكفى فى أداء الواجب (و) سادسها (قيام لها) أى لاجل قراءة الفاتحة فى فرض لقادر عليه وهو امام أو فذ فليس فرضا لنفسه مستقلا فان عجز عنها سقط القيام لها وقيل انه فرض لنفسه فلا يسقط عن العاجز عنها فيقوم بقدرها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها لكن ان جلس وركع من جلوس بطلت صلاته لتركه هوى الركوع من قيام وهو فرض عليه وان جلس وقام للركوع بطلت لاخلاله بهيئة الصلاة نعم ان استند حالها لما لو أزيل لسقط واستقل حال هوى الركوع صحت صلاته وان قدر الامام والفذ على القيام لبعض الفاتحة وجب عليه على المشهور (فيجب) على كل مكلف (تعلمها) أى حفظ الفاتحة (ان أمكن) المكلف تعلمها بأن قبله ولو فى زمان طويل ووجد معلما ولو بأجرة واتسع وقت الصلاة و يجب بذل وسعه فيه ان كان عسر الحفظ فى جميع أوقاته الفاضلة عن أوقات ضروريانه (والا) أى وان لم يمكنه تعلمها بعدم قبوله أو بعدم معلم أو

وَإِلاَّ فَلاَ كَأَنْ لَمْ يَظُنَّهُ أَوْ عَزَبَتْ أَوْ لَمْ يَنْوِ الرَّكَعَاتِ أَوِ الأَدَاءَ أَوْ ضِدَّهُ وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ وجازَ لَهُ دُخُولٌ عَلَى ما أَحْرَمَ بِهِ الإِمامُ وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَالاَّ فَخِلاَفٌ وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمامٍ وَفَذٍّ وَانْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ وَقِيامٌ لَهَا فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ

بضيق وقت الصلاة (ائتم) أى اقتدى وصلى مأموما وجوبا شرطا بمن يحفظها ان وجده فان صلى فذامع وجوده فصلاته باطلة (فان لم يمكنا) أى التعلم والائتمام (فالمختار) للخمى من الخلاف (سقوطهما) أى الفاتحة والقيام لها فلا يجب عليه ابدالها بذكر أو سورة أخرى (وندب فصل) بسكوت أو ذكر أو سورة أخرى (بين تكبيره) للاحرام (و) تكبير (ركوعه) لئلا يشتبه أحدهما بالآخر (وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة) وهو المشهور والارجح (أو) تجب فى (الجل) أى الأكثر كثلاث من رباعية واثنتين من ثلاثية وتسن فى ركعة منهما وقيل تجب فى النصف وقيل تجب فى ركعة وقيل لا تجب فى شىء من الركعات وانما تسن فى كل ركعة فيه (خلاف) فى تشهير القولين الاولين فقط فأولهما للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وشهره ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وثانيهما رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره ابن عساكر فى الارشاد وقال القرافى هو ظاهر المذهب (وان ترك) امام أوفذ (آية منها) أى الفاتحة أو أقل أو أكثر أو تركها كلها من ركعة أو أكثر ولو فى جل الركعات وفات تداركها بانحنائه للركوع اعتد بالركعة التى ترك منها الفاتحة و (سجد) قبل سلامه لمراعاة القول بعدم وجوبها فى الكل ويجب عليه اعادتها احتياطا لمراعاة القول المشهور الارجح فيجمع بين السجود والاعادة احتياطا للصلاة بعدم ابطال العمل على القول الأول وابراءة الذمة على القول الثانى (و) سابعها (ركوع تقرب راحتاه) أى باطنا كفى المصلى (فيه) أى الركوع (من ركبتيه) فان انحنى انحناء لم تقرب فيه راحتاه من ركبتيه فليس ركوعا بل ايماء وأكمل الركوع ان يسوى فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه والذى فهمه أبو الحسن (٤٨) والامام سند من المدونة ان وضع اليدين على الفخذين فى الركوع مستحب

وفهم اللخمى والباجى منها وجوبه (وندب تمكينهما) أى الراحتين (منهما) أى الركبتين (و) ندب (نصبهما) أى اقامة الركبتين بلا ابراز (و) ثامنها (رفع منه) أى الركوع (و) تاسعها (سجود على جبهته) أى مس الارض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين وعليك

ائْتَمَّ فَانْ لَمْ يُمْكِنَا فَالْمُخْتَارُ سُقُوطُهُمَا وَنُدِبَ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ وَهَلْ تَجِبُ الْفَاتِحَةُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ أَوِ الْجُلِّ خِلَافٌ وَإِنْ تَرَكَ آيَةً منها سَجَدَ وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا وَنَصْبُهُمَا وَرَفْعٌ منه وَسُجُودٌ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ وَرَفْعٌ منه وَجُلُوسٌ لِسَلَامٍ وَسَلَامٌ عُرِّفَ بِأَلْ وَفِى اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْخُرُوجِ بِهِ خِلَافٌ وَأَجْزَأَ فِى تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

الى الناصية وندب بسط الجبهة كلها على الارض أو ما اتصل بها وكره الاتكاء بها عليها بحيث يظهر فيها الاثر فلا يصح السجود على شىء لا يثبت تحت الجبهة ولا تستقر عليه وذلك كالقطن المندوف (وأعاد) الصلاة ندبا (لترك) السجود على (أنفه بوقت) ولو ترك السجود على الانف فى سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه والراجح ندبه (وسن) أى السجود (على أطراف قدميه) بجعل بطون أصابعه وما قرب منها للارض (و) على (ركبتيه) وشبه فى السنية فقال (ك) السجود على (يديه) أى بطن كفيه (على الاصح) من الخلاف وكون السجود على أطراف القدمين والركبتين سنة ليس بصريح فى المذهب غايته ان ابن القصار قال الذى يقوى فى نفسى انه سنة فى المذهب وقيل بوجوبه ويرجحه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء (و) عاشرها (رفع منه) أى السجود قال المازرى الفصل بين السجدتين واجب اتفاقا لان السجدة وان طالت لا يتصور كونها سجدتين فلا بد من الفصل حتى يكونا سجدتين وفى رفع اليدين عن الارض ووضعهما على الوركين بينهما أى السجدتين خلاف قيل بالوجوب وقيل بالسنية والمعتمد صحة صلاة من لم يرفعهما حيث اعتدل (و) حادى عشرتها (جلوس لسلام) فلو سلم قائما أو ساجدا أو راكعا بطلت صلاته (و) ثانى عشرتها (سلام عرف بـ) لفظ (أل) فان نكر كسلام عليكم أو عرف باضافة كسلامى عليكم بطلت الصلاة وانما يجزى السلام عليكم بتأخير الخبر وميم الجمع ولو كان المصلى فذا تعبدا (وفى اشتراط نية الخروج) من الصلاة (به) أى السلام وعدم الاشتراط (خلاف) فى التشهير قال سند المذهب اشتراطها وقال ابن الفاكهانى المشهور عدم اشتراطها وعليه فتندب نية الخروج (وأجزأ) أى كفى (فى تسليمة الرد) من المأموم على امامه وعلى من على يساره (سلام عليكم) بالتنكير

(وعليك السلام) بتقديم الخبر وأشعر قوله وأجزأ ان الافضل كونه كسلام التحليل (و)الثالثة عشرة(طمأنينة) أى تأن فى الركوع والسجود والرفع منهما حتى تذهب حركة الأعضاء زمنا يسيرا صحح فرضيتها ابن الحاجب والمشهور من المذهب سنيتها (و) الرابعة عشرة(ترتيب الأداء) أى فرائضها المؤداة بأن يقدم النية على التكبير وهو على القراءة وهكذا الى السلام وأما ترتيب السنن فى نفسها أو مع الفرائض فهو سنة (و) الخامسة عشرة(اعتدال) للبدن فى الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنيا (على الأصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين (والاكثر على نفى) وجوبه(ه) أى الاعتدال وانه سنة (وسننها) أى الصلاة خمس عشرة سنة السنة الاولى (سورة) أى قراءتها (بعد) أى عقب قراءة (الفاتحة فى) الركعة (الاولى والثانية) فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل السنة وتسن اعادتها بعد الفاتحة ان لم ينحن للركوع والمراد بها مازاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة كمدهامتان أو بعض آية له بال ويندب اتمام السورة ويكره الاقتصار على بعضها (و) السنة الثانية (قيام لها) اى قراءة السورة لا لذاته فلا يقوم بقدرها من عجز عنها (و)الثالثة (جهر أقله) لرجل (أن يسمع نفسه ومن يليه) أى يقرب منه وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط (و)الرابعة (سر) أقله لرجل حركة لسان وأعلاه ان يسمع نفسه فقط(بمحلهما) أى الجهر والسر اى الجهر سنة فى محله وهى الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشاء والسر سنة فى محله وهى الظهر والعصر واخيرة المغرب واخيرتا العشاء (و)الخامسة (كل تكبيرة) سنة مستقلة (الا الاحرام) فانه فرض هذا مذهب ابن القاسم ومذهب اشهب والابهرى ان مجموع التكبيرات سوى الاحرام سنة واحدة (٤٩) وينبنى على الاول السجود لترك تكبيرتين سهوا و بطلان الصلاة بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات دون الثانى (و) السادسة (سمع الله لمن حمده) اى كل واحدة عند ابن القاسم ومجموعها عند اشهب (لامام وفذ) حال رفعهما

وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَطُمَأْنِينَةٌ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ واعْتِدَالٌ عَلَى الأَصَحِّ وَالأَكْثَرُ على نَفْيِهِ * وَسُنَنُهَا سُورَةٌ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فى الأُولَى والثَّانِيَةِ وَقِيَامٌ لَهَا وَجَهْرٌ أَقَلُّهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ إِلاَّ الإِحْرَامَ وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ وَكُلُّ تَشَهُّدٍ وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الثَّانى وَعَلَى الطُّمَأْنِينَةِ وَرَدُّ مُقْتَدٍ على إِمَامِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ وَبِهِ أَحَدٌ وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى اليَسَارِ ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ

من الركوع (و)السابعة (كل تشهد) ولو الذى يلى سجدتى السهو وقيل بوجوب تشهد السلام (و) الثامنة (الجلوس الاول) أى الذى لا يسلم عقبه (و) التاسعة (الزائدة على قدر السلام من) الجلوس (الثانى) أى الذى يليه السلام من أول التشهد الى ورسوله والجلوس بقدر الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم قيل سنة وقيل مندوب والجلوس بقدر الدعاء بعد الصلاة على النبى مندوب والجلوس للدعاء بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر السلام واجب فحكم الجلوس حكم مايحصل فيه (و)العاشرة الطمأنينة الزائدة (على الطمأنينة) الفرض فى الركوع والسجود والرفع منهما قال البنانى انظر من نص على ان زائد الطمأنينة سنة ونص اللخمى اختلف فى حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع وقيل نافلة وهو الاحسن (و)الحادية عشرة(رد مقتد) أدرك مع امامه ركعة أو أكثر السلام (على امامه) مشيرا له بقلبه لا برأسه ولو كان أمامه (ثم) رده على مقتد آخر بامامه من جهة (يساره و به) أى اليسار (أحد) من المأمومين أدرك مع امامه ركعة أو اكثر ولو صبيا أو انصرف الامام أو من على اليسار وهذه السنة الثانية عشرة (و)الثالثة عشرة(جهر بتسليمة التحليل) من امام ومأموم (فقط) أى دون تسليم الرد فيندب اسراره وهذا يقتضى أن الفذ لايسن جهره بتسليمة التحليل و يندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل مصل (وان سلم) أى ابتدأ بالسلام (على اليسار) ناويا التحليل عمدا أو سهوا اماما أو مأموما أو فذا (ثم تكلم) مثلا (لم تبطل) صلاته لانه ترك مندوب التيامن بالسلام وكذا ان لم ينو شيأ وهو امام أو فذ أو مأموم ليس على يساره أحد لحمله على نية التحليل لغلبته فان نوى الفضيلة بطلت صلاته لتلاعبه فان كان مأموما على يساره أحد ونوى الفضيلة أو لم ينو شيئا فان لم يتكلم أو تكلم سهوا وسلم التحليل عن قرب صحت صلاته و يسجد بعده لعدم تلاعبه وان طال قبل سلام التحليل أو تكلم عمدا بطلت صلاته وهذا التفصيل للخمى جمع به بين قول الزاهى بالبطلان ومطرف بعدمه فيمن سلم على يساره ابتداء ولم يقصد تحليلا ولا فضيلة وتكلم قبل سلامه عن يمينه عامدا أو ساهيا

وصرح ابن عرفة بانه اذا سلم على يساره أولا ناويا الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه ولو كان نوى العود للتحليل واختاره الاجهورى قائلا القواعد تقتضيه (و)الرابعة عشرة(سترة) أى نصبها أمامه لمنع المرور بين يديه لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستتار بالعنزة بفتح العين والنون والزاى أى الرمح الصغير الذى فى طرفه حربة (لامام وفذ) لا لمأموم لان امامه سترة له أو لان سترة الامام سترة له (ان خشيا) أى الامام والفذ ولو شكا (مرورا) بين يديهما فان لم يخشيا مرورا فلا تسن السترة لهما هذا هو المشهور ففيها ويصلى فى موضع يأمن فيه من مرور شىء بين يديه الى غير سترة قال ابن ناجى ماذكره هو المشهور وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية يؤمر بها مطلقا واختاره اللخمى وبه قال ابن حبيب وأشار لصفتها بقوله (بطاهر) لانجس (ثابت) لانحو حبل معلق بسقف (غير مشغل) للمصلى عن الخشوع وأشار لقدرها بقوله (فى غلظ رمح) فلا يكفى أرق منه (وطول ذراع) من طرف الوسطى الى المرفق (لادابة) اما لنجاسة فضلتها كالبغل واما لعدم ثبوتها كالشاة واما لهما معا كالفرس فان كانت فضلتها طاهرة ور بطت جاز الاستتار بها (و)لا(حجر واحد) فيكره الاستتار به مع وجود غيره لشبهه بعبادة الصنم فان لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلا عنه يمينا أو شمالا ومفهوم واحد جوازه بأكثر من واحد وهو كذلك(و)لا(خط) يخطه فى الارض من المشرق للمغرب أو من جهة القبلة الى الجهة التى تقابلها وكذا حفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلى فيكره فى الجميع (و) لا لظهر امرأة (أجنبية) أى غير محرم (وفى) جواز الاستتار بالمرأة (المحرم) من نسب أو رضاع أو صهر وكراهة الاستتار بها (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ورجح المتأخرون الجواز واختلف (٥٠) فى حريم المصلى الذى يمنع المرور فيه فقال ابن عرفة هو مايشوش المرور فيه على المصلى وذلك نحو عشرين ذراعا وقال ابن العربى مقدار ما يحتاج له فى ركوعه وسجوده وقيل قدر رمية بحجر (وأثم مار) فى جريم المصلى

وَسُتْرَةُ لِإِمَامٍ وَفَذٍّ إِنْ خَشِيَا مُرُورًا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ فِى غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ لَادَابَّةٍ وَحَجَرٍ وَاحِدٍ وَخَطٍّ وَأَجْنَبِيَّةٍ وَفِى الْمَحْرَمِ قَوْلَانِ وَأَثِمَ مَارٌّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ وَنُدِبَتْ إِنْ أَسَرَّ كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةٍ بِصُبْحٍ وَالظُّهْرُ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ

وكذا مناول فيه آخر شيئا ومتكلم مع آخر (له) أى المار وكذا من ألحق به (مندوحة) أى سعة فى كتوسط ترك المرور وما ألحق به سواء صلى المصلى لسترة أم لا إلا طائفا فيجوز مروره بين يدى المصلى بلا سترة ويكره مروره بين يدى المصلى الى سترة ويجوز المرور بين يدى المصلى اذا كان لاجل سترة أو فرجة فى صف أو لغسل رعاف ومفهوم له مندوحة أن مالا مندوحة له لايأثم وهو كذلك (و)أثم (مصل تعرض) أى جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته فى محل خشى المرور فيه بين يديه بلا سترة (و)الخامسة عشرة(انصات) أى ترك قراءة شخص (مقتد) فى محل الجهر ان قرأ امامه بل (ولو سكت امامه) بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها و بين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته ولو لم يسمعه وقيل يجب انصات المقتدى كما قال الامام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (وندبت) أى قراءة مقتد (ان أسر) امامه القراءة بمحله لا مطلقا (كرفع) المصلى (يديه) إماما كان أو مأموما أو فذا حذاء منكبيه مبسوطتين ظهورهما للسماء و بطونهما للارض بهيئة راهب قاله سحنون ورجحه الأجهورى وقال عياض بطونهما للسماء وظهورهما للارض بهيئة راغب (مع احرامه) فقط لا مع هويه للركوع ولا مع رفعه منه ولا اثر قيامه من اثنتين وصلة رفع (حين شروعه) فى التكبير لا قبله ولا بعد فراغه فيكره وندب كشفهما وارسالهما بوقار ولا يدفع بهما أمامه هذا أشهر الروايات عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وهى التى عمل بها اكثر أصحابه وان استظهر فى التوضيح رفعهما مع الركوع ورفعه والقيام من اثنتين للاحاديث الصحيحة ولكن قاعدة المذهب تقديم العمل لدلالته على النسخ(وتطويل قراءة بصبح)بان يقرأ فيها من طوال المفصل وأوله الحجرات الا لضرورة أو ضيق وقت (والظهر تليها) أى الصبح فى تطويل القراءة بان يقرأ فيها من وسط المفصل وهذا فى الفذ وامام جماعة محصورة طلبت منه التطويل والا فالسنة تقصير القراءة لاحتمال السقيم والضعيف وذى الحاجة كما فى الحديث (وتقصيرها بمغرب وعصر)أى المندوب تقصير القراءة فى صلاة المغرب والعصر بان يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى

(كتوسط بعشاء) فيقرأ فيها من وسط المفصل وأوله عبس (و) ندب تقصير قراءة ركعة (ثانية) عن قراءة ركعة (أولى) فى فرض فلو قرأ فى الثانية سورة قصيرة عن سورة الاولى ورتل فيها حتى طال زمن الثانية على الاولى فقد أتى بالمندوب وقيل المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى وان قرأ فيها أطول من الأولى واستظهر (و) تقصير (جلوس أول) أى الذى يليه القيام لا السلام بالاقتصار فيه على التشهد وكذا جلوس تشهد سجود السهو (وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد) فالفذ يقول ذلك بعد قوله سمع الله لمن حمده والمقتدى يقول ذلك بعد قول امامه سمع الله لمن حمده (و) ندب (تسبيح ركوع) بأى لفظ كان والأولى سبحان ربى العظيم وبحمده (وسجود) والأولى سبحان ربى الأعلى وبحمده ويندب الدعاء فى السجود لا فى الركوع (وتأمين فذ) أى قوله آمين عقب ولا الضالين (مطلقا) عن التقييد بكون القراءة سرية (و) تأمين (امام بسر) أى فى قراءة سرية لا فى قراءة جهرية (ومأموم بسر) عند قوله ولا الضالين (أو جهر) عند قول امامه ولا الضالين (ان سمعه) أى المأموم قول الامام ولا الضالين وان لم يسمع ما قبله لان لم يسمعه وان سمع ما قبله ولا يتحراه (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد لئلا يوقعه فى غير محله وربما يصادف آية عذاب قاله فى التوضيح (و) ندب (اسرارهم) أى الفذ والامام والمأموم (به) أى التأمين لانه دعاء والمطلوب فيه الاسرار (و) ندب (قنوت) أى دعاء (سرا بصبح فقط) فلا يندب فى وتر رمضان ولا فى غيره لحاجة كغلاء وو باء بل يكره فيهما وهذا هو المشهور وقال بسنيته سحنون وقال يحيى بن عمر انه غير مشروع وقال ابن زياد من تركه فسدت صلاته (و) ندب (قبل الركوع) عقب القراءة بلا تكبير قبله (و) ندب (لفظه) أى القنوت

كَتَوَسُّطٍ بِعِشَاءٍ وَثَانِيَةٍ عَنْ أُولَى وجُلُوسٍ أَوَّلَ وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وفَذٍّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ وَتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقًا وإِمَامٍ بِسِرٍّ وَمَأْمُومٍ بِسِرٍّ أَوْ جَهْرٍ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ وَإِسْرَارُهُمْ بِهِ وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَفْظُهُ وهُوَ اللهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ وتَكْبِيرُهُ فِى الشُّرُوعِ إِلاَّ فِى قِيَامِهِ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَلِاسْتِقْلَالِهِ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ بِأَفْضَاءِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَالْيُمْنَى عَلَيْهَا وَابْهَامُهَا لِلْأَرْضِ ووَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِرُكُوعِهِ ووَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا بِسُجُودٍ وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنَهُ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ

المخصوص الذى قيل كان سورتين من القرآن ونسختا (وهو) أى لفظه المندوب (اللهم انا نستعينك الخ) أى ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع ونخلع لك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق وليس فى رواية الامام رضى الله تعالى عنه ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع بالنون مضارع خنع بكسرها بمعنى ذل وخضع ونخلع أى نزيل ربقة الكفر من اعناقنا ونترك من يكفرك أى لانحب دينه ولا نتخذه وليا ونحفد أى نخدم وملحق بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء المهملة أى لاحق وبفتحها أى الله ألحقه بهم (و) ندب (تكبيره) أى المصلى مطلقا (فى) حين (الشروع) فى الحركة للركن هويا أو نهوضا ومد التكبير فى الحركة من أولها لآخرها وكذا التسميع (الا) تكبيره (فى) حال (قيامه من اثنتين) عقب فراغ التشهد (فـ)يؤخره ندبا (لاستقلاله) قائما ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل امامه لانه كمفتتح صلاة وللعمل (و) ندب (الجلوس كله) واجبا كان أو سنة أو مندوبا ومحط الندب قوله (بافضاء) ألية وورك وساق الرجل (اليسرى للأرض و) نصب الرجل (اليمنى عليها) أى اليسرى (و) باطن (ابهامها) أى اليمنى (للأرض) فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن (و) ندب (وضع يديه على ركبتيه بركوع) المناسب تقديمه فى بيان صفة الركوع قال ابن غازى فى بعض النسخ حذف بركوع وجر لفظ وضع عطفا على افضاء فهو متمم لصفة الجلوس وقوله على ركبتيه أى على قربهما (و) ندب (وضعهما) أى اليدين (حذو) أى قبالة (أذنيه أو قربهما) متوجهتين الى القبلة (بسجود) ظاهر المتن كالرسالة ان أو للتخيير ونصها تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك والذى فى كبير الخرشى انها الحكاية الخلاف (و) ندب (مجافاة) أى مباعدة (رجل فيه) أى السجود (بطنه) عن (فخذيه و) مجافاة (مرفقيه) عن (ركبتيه) مجافيا لهما عن جنبيه مجنحابهما تجنيحا وسطا وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الأرض

(و) ندب (الرداء) لكل مصل اماما كان أومأموما أوفذا فرضا أونفلا الا المسافر فلا يندب له الرداء وصفة ذلك أن يلقى ثوبا على كتفيه ولا يغطى به رأسه فان غطاه به وردطرفه على كتفه الآخر صار قناعا وهو مكروه للرجال لانه من زى النساء الا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره (و) ندب لكل مصل (سدل) أى ارسال (يديه) لجنبيه من حين تكبيرة الاحرام وكره قبضهما بفرض بأى هيئة كان (وهل يجوز القبض) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت صدره وفوق سرته (فى النفل) طول أولا (أو) يجوز (ان طول) المصلى فيه ويكره ان قصر تأويلان الأول ظاهر المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فى النفل بلا عذر والثانى لابن رشد (وهل كراهته) أى القبض (فى الفرض لـ) قصد (الاعتماد) أى الاستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب فلو فعله للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أولم يقصد شيئا فلا يكره ويجوز فى النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا عذر (أو) كراهته فيه (خيفة اعتقاد وجوبه) من العوام وهذا تأويل الباجى واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها وضعف باقتضائه التسوية بين الفرض والنفل فى الكراهة وقد فرق الامام رضى الله تعالى عنه بينهما فى المدونة فكرهه فى الفرض وجوزه فى النفل (أو) كراهته فيه خيفة (اظهار الخشوع) وليس كذلك فى باطن الأمر قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أعوذ بالله من خشوع النفاق قيل وما هو قال ان يرى الجسد خاشعا والقلب غير خاشع وهذا تأويل عياض وضعف باقتضائه كراهته فى النفل أيضا وقد أجازه فيه الامام رضى الله تعالى عنه فى ذلك (تأويلان) لشارحى المدونة وبقى من تأويلات كراهة القبض مخالفته لعمل الصحابة والتابعين من أهل المدينة الدالة على نسخه وان صح به الحديث (و) ندب (تقديم يديه) فى وضعهما على الارض على وضع ركبتيه عليها (فى) هويه لـ (سجوده وتأخيرهما) أى اليدين فى رفعهما عن الارض

وَالرِّدَاءُ وَسَدْلُ يَدَيْهِ وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِى النَّفْلِ أَوْ إِنْ طَوَّلَ وَهَلْ كَرَاهَتُهُ فِى الْفَرْضِ لِلاعْتِمَادِ أَوْ خِيفَةَ اعْتِقَادِ وُجُوبِهِ أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعٍ تَأْوِيلَاتٌ وَتَقْدِيمُ يَدَيْهِ فِى سُجُودِهِ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِى تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثَ مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالابْهَامَ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا وَتَيَامُنٌ بِالسَّلَامِ وَدُعَاءٌ بِتَشَهُّدٍ ثَانٍ وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ

عن رفع ركبتيه عنها (عند القيام) منه وهذا أولى الأقوال بالصواب لما فى أبى داود والنسائى من قوله عليه الصلاة والسلام يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه ومعناه أن المصلى لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما أى ولا الركبتين فى القيام لعسره غالبا قال مالك فى سماع أشهب لا يطيق هذا الا الشاب القليل اللحم (و) ندب (عقده) أى ضم (يمناه) على اللحمة التى تحت ابهامه (فى) حال (تشهده) وأبدل من يمناه أصابعه (الثلاث) بدل بعض من كل وهى الوسطى والبنصر والخنصر وأطرافها على لحمة الابهام حال كونه (مادا) أصبعه (السبابة) جاعلا جنبها الاعلى لجهة السماء (و) مادا أصبعه (الابهام) بجنبها على أنملة الوسطى السفلى (و) ندب (تحريكها) أى السبابة يمينا وشمالا تحريكا (دائما) للسلام ولو بعد فراغ الدعاء وانتظار سلام الامام وهذا مقتضى التعليل بأنها مقمعة الشيطان لتذكر المصلى به مايمنعه عن السهو فى صلاته والشغل عنها وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب فاذا تحركت انزعج فتنبه لذلك (و) ندب (تيامن بالسلام) عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وينطق بما قبلهما قبالة وجهه وهذا فى الامام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه (و) ندب (دعاء بتشهد ثان) أى تشهد السلام بما تيسر من الدعاء (وهل لفظ التشهد) الذى علمه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا اختاره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) عقب التشهد بأى صيغة والأفضل فيها ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (سنة أو فضيلة خلاف)

فى التشهير وظاهر المصنف ان الخلاف فى خصوص اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه وأما أصله بأى لفظ كان فهو سنة وبهذا شرح البساطى والحطاب وسالم فجعلوا محل الخلاف بالسنية أو الفضيلة خصوص اللفظ الوارد عن سيدنا عمر وشرح بهرام على ان الخلاف فى أصله فقال وهل لفظ التشهد أى بأى صيغة كان سنة أو فضيلة وأما اللفظ الوارد عن عمر رضى الله تعالى عنه فمندوب قطعا فأنت تراه قد جعل الخلاف فى أصله قال الرماصى هذا هو الصواب الموافق للنقل وتعقبه البنانى بتوقفه على تشهير القول بأن أصله فضيلة ولم يوجد ذلك (ولا بسملة) مشروعة (فيه) اى التشهد فهى بدعة مكروهة ولو تشهد نفل (وجازت) اى البسملة أى لا تكره وان كانت خلاف الاولى (كتعوذ بنفل) تشبيه فى الجواز (وكرها) اى البسملة والتعوذ (بفرض) لكل مصل سرا وجهرا فى الفاتحة وغيرها قال ابن عبد البر هذا هو المشهور عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه و به وردت السنة المطهرة وعليه عمل الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين قال أنس رضى الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم أسمعهم يبسملون فليست من القرآن الا التى فى أثناء سورة النمل وقيل بإباحتها وقيل بندبها وقيل بوجوبها قال القرافى وغيره الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف وكان المازرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك رضى الله تعالى عنه على قول واحد من لم يبسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدها ببطلانها ومحل كراهة الاتيان بالبسملة اذا لم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده فلا كراهة وشبه فى الكراهة فقال (كدعاء) عقب احرام و (قبل قراءة) فيكره على المشهور للعمل وان صح الحديث به وعن مالك رضى الله تعالى عنه ندب قوله قبلها سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهى الآية اللهم باعد بينى و بين خطاياى (٥٣) كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد قال ابن حبيب يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام قال فى البيان

وَلا بَسْمَلَةَ فيهِ وَجازَتْ كَتَعَوُّذٍ بِنَفْلٍ وكُرِها بِفَرْضٍ كَدُعاءٍ قَبْلَ قِراءَةٍ وَبعدَ فاتِحَةٍ وَأَثْناءَها وأَثْناءَ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وقَبْلَ تَشَهُّدٍ وَبعدَ سَلامِ إمامٍ وتَشَهُّدٍ أَوَّلَ لا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَدَعا بِما أَحَبَّ وإنْ لِدُنْيا وَسَمَّى مَنْ أَحَبَّ وَلَوْ قالَ يافُلانُ فَعَلَ اللهُ بِكَ كَذا لَمْ تَبْطُلْ وكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ

وذلك حسن (و بعد فاتحة) لاشغاله عن قراءة السورة وهى سنة (وأثنائها) أى الفاتحة بأن يخللها به لاشتمالها على الدعاء فهو أولى وقيده فى الطراز بالفرض فلا يكره فى النفل (واثناء سورة) لمن يقرأها من امام وفذ وجاز لمأموم سرا ففى المدونة ولا يتعوذ المأموم اذا سمع ذكر النار وان فعل فسرا فى نفسه وفى الشامل قال مالك رضى الله تعالى عنه ان سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها أو النار فاستعاذ منها فلا بأس و يخفيه ولا يكثر كسامع خطبة (و) أثناء (ركوع) لانه انما شرع فيه التسبيح وندب بعد رفع منه واختلف فيه فقال الاجهورى المراد به خصوص اللهم ربنا ولك الحمد لان الحامد لربه طالب للمزيد منه وفى شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء والاول هو الموافق لقول المصنف وقنوت بصبح فقط (و) كره (قبل تشهد) أول أو ثان (و بعد سلام امام) ولو بقى فى مكانه (و بعد تشهد أول) أى غير تشهد السلام ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فتكره فى التشهد الاول خلافا لما فى عبد الباقى من تأكدها فيه قاله النفراوى والعدوى وغيرهما (لا) يكره الدعاء (بين سجدتيه) بل يندب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول بينهما اللهم اغفر لى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى و يندب فى السجود وعقب تشهد السلام (ودعا) المصلى فى سجوده و بين سجدتيه (بما أحب) من جائز شرعا وعادة و يحرم بما متنع شرعا نحو اللهم أعنى على قتل فلان عدوانا أو عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها ولا يبطل الصلاة هذا اذا كان لغير دنيا بل (وان) كان (لـ)طلب (دنيا) كسعة رزق وزوجة حسنة (وسمى) الداعى اسم (من أحب) أن يدعو له أو عليه (ولو قال) فى دعائه (يافلان فعل الله بك كذا) من خير أو شر (لم تبطل) صلاته ان كان فلان غائبا أو حاضرا ولم يقصد خطابه والا بطلت (وكره سجود على ثوب) أو بساط لم يفرش فى المسجد دائما فى الصف الاول والا فلا يكره كان من واقف المسجد أو من ريع الوقف أو من أجنى وقفه ليفرش فى الصف الاول للزوم وقفه وتنتفى الكراهة اذا دعت الضرورة

كشدة حر و برد وخشونة أرض وجرح بجبهته (لا) يكره السجود على (حصير) خشن كحلفاء و يكره على الحصير الناعم كحصر السمر مالم تفرش فى المسجد دائما فى الصف الاول والا فلا يكره كالبساط بالاولى (وتركه) اى السجود على الحصير الخشن (أحسن) فالسجود عليه خلاف الاولى (و) كره (رفع موم) أى مصل بالايماء للسجود لعجزه عنه (ما يسجد عليه) بجبهته سواء كان متصلا بالارض كالكرسى أولا كشىء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل وهذا اذا انحط له كما هو الواجب فى الايماء فان رفعه لجبهته بدون انحطاط بها فلا يجزئه كما فى المجموعة عن أشهب ومحل الاجزاء اذا نوى حين ايمائه الارض فان كان نوى الايماء الى مارفع له دون الارض فلا يجزئه نقله المواق عن اللخمى ومفهوم موم منع رفع الصحيح مايسجد عليه اذا لم يكن متصلا بالارض وهو الذى تفيده المدونة وتعريف السجود بأنه مس الارض وما اتصل بها وان كان متصلا بها فان كان ارتفاعه يسيرا كسبحة ومفتاح ومحفظة فالصلاة صحيحة اتفاقا وان كان ارتفاعه كثيرا ككرسى فالصلاة باطلة على المعتمد (و) كره (سجود على كور عمامته) أى مجموع لفات عمامته المشدود على جبهته ان كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة فان كان أكثر من لفتين واستقرت عليه الجبهة فيعيد فى الوقت وان كانت العمامة مشدودة على الرأس وسجد على كورها ولم تمس جبهته الارض فصلاته باطلة يعيدها أبدا وجوبا وكذا ان كانت على الجبهة ومنعت استقرارها لكثافتها وفشولتها كشال الصوف المنفوش (أو) على (طرف كم) أوغيره من ملبوسه الا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض ﴿فرع﴾ سمع ابن القاسم مالكا رضى الله تعالى عنهما يكره ان يروح على نفسه فى المكتوبة وخففه فى النافلة وان يروح فى المسجد بالمرواح (و) كره (نقل حصباء) أوتراب (من ظل) فى الصيف أوشمس فى الشتاء (له) أى السجود عليها (بمسجد) أى فيه لتحقيره وأولى نقله لغير السجود فان لم يؤد لتحقيره فلا يكره لا للسجود ولا لغيره (و) كره (قراءة بركوع أوسجود) لحديث نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه فقمن أن يستجاب لكم لانهما حالتا ذل وانخفاض فى الظاهر والمطلوب من القارىء التلبس بحالة الرفعة والعظمة ظاهرا تعظيما للقرآن ومن تعظيمه تدبره وامتثال أوامره واجتناب نواهيه واستحضار عظمة الرب ووضع وخشوع القلب تلك حال القراءة (و) كره (دعاء خاص) أى التزامه والاقتصار عليه لايهامه قصر كرم المولى عليه ولانه ربما صادف غير ماقدر له فلا يجاب فيسىء ظنه بالله تعالى و ييأس من رحمته مالم يكن الخاص عام المعنى والا فلا يكره نحو اللهم ارزقنى سعادة الدارين واكفنى همهما وقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه التحديد فى صيغ الدعاء وعدد التسبيحات بالركوع والسجود وفى تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة فى ذلك (أو) دعاء (بـ)لغة (عجمية لقادر) على اللغة العربية والكلام بها مكروه فى المسجد فقط لقادر لنهى عمر رضى الله تعالى عنه عن رطانة الأعاجم فى المسجد وقال انها خب وخديعة (و) كره (التفات) يمينا أوشمالا ولو بجميع بدنه بشرط بقاء رجليه للقبلة (بلاحاجة) والا فلا يكره كالتصفح بالخد يمينا وشمالا ففى الجلاب لا بأس به (و) كره (تشبيك أصابعه) أى المصلى فقط ولا يكره لغيره ولو فى المسجد وهو خلاف الاولى لانه تفاؤل باشتباك الامر وصعوبته على الانسان (و) كره (فرقعتها) أى الاصابع فى الصلاة ولا تكره فى غيرها ولو فى المسجد على الارجح وفى العتبية كرهها مالك رضى الله تعالى عنه فى غير الصلاة فى المسجد وغيره وابن القاسم فى المسجد دون غيره (و) كره (اقعاء) بجلوس لتشهد أو بين سجدتين أولاحرام وقراءة وركوع لمن صلى جالسا وصفة الاقعاء كما فسره الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان يرجع على صدر قدميه وأليتاه على عقبيه وهذا التفسير أحسن من تفسير أبى عبيدة بأنه جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض كاقعاء الكلب قال أبو الحسن صفة أبى عبيدة هذه ممنوعة لامكروهة (و) كره (تخصر) بصلاة بأن يضع يده فى خصره فى قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود (و) كره (تغميض بصره) الا لخوف نظر لمحرم أومايشغله عنها وكره قيامه منكس الرأس قال عمر رضى الله تعالى عنه للمنكس رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع فى القلب (و) كره (رفعه) أى المصلى (رجلا) عن الارض

لا حَصِيرٍ وتَرْكُهُ أَحْسَنُ وَرَفْعُ مُومٍ ما يَسْجُدُ عليهِ وسُجُودٌ عَلَى كَوْرِ عِمامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُمٍّ وَنَقْلُ حَصْباءَ مِنْ ظِلٍّ لهُ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَدُعاءٌ خاصٌّ أَوْ بِعَجَمِيَّةٍ لِقادِرٍ وَالتِفاتٌ بِلا حاجَةٍ وَتَشْبِيكُ أَصابِعَ وَفَرْقَعَتُها وَإِقْعاءٌ وَتَخَصُّرٌ وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ ورَفْعُهُ رِجْلاً

الا لعذر كطول قيام (ووضع قدم على أخرى) لانه عبث (واقرانهما) أى ضم الرجلين معا كالقيد (و) كره (تفكر) فيها (بدنيوى) لم يشغله عنها فان شغله عنها فلم يدر ماصلى أعادها أبدا على ظاهر المذهب لان تفكره بمنزلة الفعل الكثير فان شغله عنها شغلا زائدا على المعتاد وعلم ماصلى فتندب اعادته فى الوقت ومفهوم دنيوى ان تفكره بأخروى لا يتعلق بالصلاة لا يكره بدليل تجهيز عمر رضى الله تعالى عنه جيشا وهو يصلى ولم يكره المتعلق بها مطلقا وان لم يدر ماصلى يبنى على الاحرام (و) كره (حمل شىء بكم أو فم) لا يمنعه عن ركن واخراج حروف قراءة وظاهره ولو خبزا مخبوزا بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بترك المضمضة منه (و) كره (تزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب أو شبهه لاتقان بنائه وتجصيصه فيندبان (و) كره (تعمد) وضع (مصحف فيه) أى المحراب (ليصلى له) أى المصحف (و) كره (عبث) من المصلى (بلحيته أو غيرها) كخاتم بيده الا ان يحوله لعدد ركعات لخوف سهوه عنها لانه لاصلاحها فجائز (كبناء مسجد غير مربع) لعدم تساوى الصفوف فيه وكذا مربع قبلته فى أحد أركانه لذلك (وفى كره الصلاة به) أى فى المسجد غير المربع لذلك وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ﴿فصل﴾ فى القيام و بدله ومراتبهما فى الفرض (يجب بفرض) أى فى صلاة مفروضة (قيام) استقلالك للاحرام والفاتحة وهوى الركوع والسجود فى كل حال (الا لمشقة) فادحة كذا قيدها ابن فرحون لكن محله اذا كان مريضا فيسقط عنه القيام حينئذ وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح قال ابن ناجى لقد أحسن أشهب حين سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلاة قائما لقدر (٥٥) بمشقة وتعب فأجاب بأن له الفطر والجلوس فى الصلاة ودين الله يسر (أو) الا (لخوفه) أى المكلف (به) أى بسبب القيام (فيها) أى الصلاة (أو) خوفه (قبل) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه أى قبل احرام الصلاة ومفعول خوف قوله (ضررا) أى حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء خوفا (ك) الخوف المسوغ له (لمتيمم) فى كونه جزما أو ظنا لاشكا أو وهما وكونه مستندا لتجربة فى نفسه أو اخبار عارف بالطب (ك) خوف (خروج ريح) أو غيره من الحدث ان صلى قائما لا جالسا فيصلى من جلوس محافظة على شرطها المستمر الذى لا بدل له لان المحافظة على الشرط الواجب فى كل الصلاة فرضا كانت أو نفلا أولى من المحافظة على ركنها الواجب فى بعضها و بهذا يرد على سند القائل لم لا يصلى قائما و يغتفر له خروج الريح و يصير كالسلس الذى لا يقدر على رفعه فلا يترك الركن لأجله كعريان يصلى قائما بادى العورة لعجزه عن الستر اه و يرد عليه أيضا بأنه كسلس يقدر على رفعه ورفعه هنا بالجلوس (ثم استناد) هذه ثانية المراتب وهى القيام مستندا عند العجز عن القيام مستقلا محافظة على صورة القيام مستقلا ما أمكن لانه الاصل و يستند لكل شىء يجوز الاستناد اليه (لاجنب) ذكر أو أنثى محرم (وحائض) محرم فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة ان وجد غيرهما والا فلا يكره (و) ان استند (لـ) أحد (هما) أى الجنب والحائض مع وجود غيرهما (أعاد) الصلاة (بوقت) للاصفرار (ثم) ان عجز عن القيام مستندا وجب (جلوس كذلك) أى كالقيام فى تقديم الاستقلال على الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف من وجوب الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا هو الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب وذكر ابن ناجى فى شرح الرسالة وزروق وابن رشد فى سماع أشهب انه مستحب واختار ابن ناجى خلاف ما لابن رشد أى وجوب الترتيب بينهما الذى ذكره ابن شاس وابن الحاجب والمصنف وقال انه ظاهر المدونة عندى (وتربع) ندبا المصلى جالسا فى محل قيامه المعجوز عنه (كالمتنفل) من جلوس ليميز بين الجلوس البدل عن القيام والجلوس الاصلى (وغير جلسته) بكسر الجيم أى هيئة جلوسه ندبا حال سجوده و (بين سجدتيه) وحال تشهده بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها واذا فرغ من التشهد تربع وهكذا (ولو سقط قادر) على القيام أو

وَوَضْعُ قَدَمٍ على أُخْرَى وإقْرَانُهُما وتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ وَتَزْوِيقُ قِبْلَةٍ وتَعَمُّدُ مُصْحَفٍ فِيهِ لِيُصَلِّيَ لَهُ وعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ أَوْ غَيْرِها كَبِناءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ وفى كُرْهِ الصَّلاةِ بِهِ قَوْلانِ

﴿فصلٌ﴾ يَجِبُ بِفَرْضٍ قِيامٌ إلاَّ لِمَشَقَّةٍ أَوْ لِخَوْفِهِ بِهِ فِيها أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كالتَّيَمُّمِ كَخُرُوجِ رِيحٍ ثُمَّ اسْتِنادٌ لا لِجُنُبٍ وحائِضٍ وَلَهُما أَعادَ بِوَقْتٍ ثُمَّ جُلُوسٌ كَذلِكَ وَتَرَبُّعَ كالمُتَنَفِّلِ وغَيَّرَ جِلْسَتَهُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ولَوْ سَقَطَ قادِرٌ

الجلوس مستقلا فخالف الواجب عليه وصلى مستندا استنادا تاما فسقط بالفعل أو قدر سقوطه (لزوال عماد) استنده (بطلت) صلاته ان كان استناده عمدا أو جهلا فى تكبيرة الاحرام أو فى قراءة الفاتحة أو فى هوى الركوع بفرض لا ساهيا فتبطل الركعة التى استند فيها فقط (والا) أى وان كان لايسقط بزوال العماد لخفة استناده اليه (كره) استناده كاستناده استنادا تاما حال قراءة السورة فقط وكاستناد المأموم حال الفاتحة (ثم) ان عجز عن الجلوس بحالتيه (ندب) اضطجاع (على) جنب (أيمن ثم) على جنب (أيسر ثم) وجب على (ظهر) ورجلاه للقبلة والا بطلت لعدم استقباله ان قدر على التحول أو وجد من يحوله فان عجز فعلى بطنه ورأسه للقبلة والا بطلت الصلاة ان كان يقدر على التحول أو وجد من يحوله فان قدمها على ظهره مع قدرته عليه بطلت (وأومأ) أى أشار للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد والسلام شخص (عاجز) عن كل شىء من أفعالى الصلاة (الا عن القيام) فهو قادر عليه فيقوم و يومىء للأركان منه أى من القيام (و) ان قدر عليه (مع الجلوس) وعجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع من قيام و (أومأ للسجود منه) أى الجلوس فيجلس و يومىء للسجدتين من الجلوس (وهل يجب فيه) أى الايماء للركوع والسجود أو لاحدهما (الوسع) أى الانحطاط الى نهاية طاقته فان نقص عنها عمدا أو جهلا بطلت صلاته فيساوى ايماؤه للركوع ايماءه للسجود و يتميزان بالنية أولا يجب فيه الوسع و يجزىء مايعد إيماء وان قدر على أزيد منه فينحط للسجود أزيد من انحطاطه للركوع كما أخذه اللخمى والمازرى من قولها و يومى للسجود أخفض من الركوع اه (و) هل (يجزىء) من فرضه الايماء كمن بجبهته قروح لايستطيع السجود عليها السجود على أنفه (ان سجد على أنفه) وخالف فرضه وهو الايماء لانه ليس له حد ينتهى اليه (٥٦) قاله ابن يونس أولا يجزىء لانه لم يأت بالاصل ولا ببدله فى كل من المسألتين (تأويلان) ذكر البنانى ان الذى فى المسألة الأولى قولان للخمى لاتأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع مايسجد عليه اذا أومأ جهده صحت صلاته والا فسدت والقول الثانى أخذه من قولها يومىء القائم للسجود أخفض من ايمائه للركوع فالأولى فى المسألة الأولى تردد (وهل) العاجز عن السجود الذى يومىء له من قيام لعجزه عن الجلوس أيضا أو من جلوس تقدر عليه وعجزه عن وضع يديه على الارض (يومىء) وجوبا (بيديه) الى الارض مع ايمائه برأسه وظهره اليها (أو) ان أومأ له من جلوس وقدر على وضع يديه على الارض (يضعهما) أى اليدين (على الارض) بالفعل والواو أظهر من أو فهذا تأويل واحد والثانى محذوف تقديره أو لايومىء بهما اليها ان أومأ له من قيام أو جلوس عجز معه عن وضع يديه عليها ولا يضعهما عليها ان أومأ له من جلوس قدر معه على وضع يديه عليها (وهو) أى التأويل المذكور بحالتيه المختار للخمى من خلاف شارحى المدونة فى فهمها دون ماحذفه بحالتيه (كحسر) أى رفع (عمامته) عن جبهته حال ايمائه بها الى الارض (بسجود) فان تركه بطلت صلاته الا أن يكون الذى على جبهته شيئا خفيفا من عمامته وقوله (تأويلان) راجع لماقبل الكاف وحقه ترددلانهما قولان للمتأخرين فى المصلى جالسا هل يضع يديه على الارض ان قدر عليه و يومىء بهما ان لم يقدر وهو قول اللخمى أولا يفعل بهما شيئا وهو قول أبى عمران وليس هنا خلاف فى فهم المدونة أفاده الخرشى فى كبيره والبنانى (وان قدر) مريد الصلاة (على الكل) أى جميع أركان الركعة (و) لكن (ان سجد) على الارض (لاينهض) أى لايقدر على النهوض للقيام (أتم ركعة) بجميع أركانها من ركوع وسجود الى آخر الاركان (ثم جلس) أى استمر جالسا فى بقية صلاته واليه مال اللخمى والتونسى وابن يونس وقيل يصلى جملة صلاته قائما ايماء الا الأخيرة فانه يركع و يسجد فيها (وان خف) فى الصلاة شخص (معذور) بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع الى آخر المراتب (انتقل للأعلى) كمستند قدر على الاستقلال وجالس قدر على القيام وهكذا فى مراتب الصلاة وينتقل وجوبا فى الانتفال الواجب وندبا فى المندوب فان ترك الانتفال الواجب بطلت الصلاة لا المندوب وأشعر قوله انتقل بأن الخفة

> يَزُولُ الْعِمَادِ يَطَلْ وَإِلَّا كُرِهَ ثُمَّ نُدِبَ عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ أَيْسَرَ ثُمَّ ظَهْرٍ وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْعُ وَيُجْزِئُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ تَأْوِيلَانِ وَهَلْ يُومِئُ بِيَدَيْهِ أَوْ يَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَحَسْرِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودٍ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْكُلِّ وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ أَتَمَّ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى

حصلت وهو فى الصلاة فان خف بعدها لايعيدها (وان عجز عن) قراءة (فاتحة قائما) جلس لقراءتها عقب احرامه قائما ثم يقوم لهوى الركوع (وان لم يقدر) المكلف على شىء من أركان الصلاة لابهيئتها الاصلية ولا بالايماء بشىء من بدنه (إلا على نية) أى اجراء أركانها من الاحرام الى آخر الاركان على قلبه وليس المراد بالنية مجرد القصد فقال ابن بشير لانص على هذه الصورة فى المذهب وأوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو أحوط ومذهب أبى حنيفة اسقاط الصلاة عمن وصل الى هذه الحالة (أو) لم يقدر إلا على نية (مع) قدرته على (ايماء بطرف) بسكون الراء أى عين (فقال) المازرى فى شرح التلقين مقتضى المذهب فيما ظهر لى انه يومىء بطرفه وحاجبه ويكون مصليا به مع النية واعترض عليه بانه قصور منه فان ابن بشير ذكرها ونصه وان عجز عن جميع الاركان فلا يخلو من ان يقدر على حركة بعض أعضائه من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك من أعضائه فلا خلاف انه يصلى ويومىء بما قدر على حركته (و) قال (غيره) أى غير المازرى والقائل ابن بشير فيمن لم يقدر الا على نية ونصه عقب ماتقدم عنه فان عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلى أم لا فى هذه الصورة لانص فيها الى آخر ماتقدم عنه (لانص) أى فى المذهب على وجوبها بالنية وحدها فى الصورة الاولى وبها مع الايماء بالطرف فى الصورة الثانية (ومقتضى المذهب الوجوب) للصلاة بالنية وحدها فى الاولى وبها مع ايماء بالطرف فى الثانية واعترض بانه يفيد ان المازرى وغيره تكلما على المسألتين وقالا فيهما لانص ومقتضى المذهب الوجوب وليس كذلك اذ ابن بشير تكلم على الاولى وقال فيها لانص ولم يقل فيها مقتضى المذهب الوجوب والمازرى تكلم على الثانية وقال مقتضى المذهب الوجوب ولم يقل لا نص وأجيب بان قوله فقال راجع للثانية وقوله وغيره راجع للاولى وان كلا منهما قال فى مسألته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال فى الأولى لا نص صراحة وقال مقتضى

وإنْ عَجَزَ عَنْ فاتِحَةٍ قائِمًا جَلَسَ وإنْ لمْ يَقْدِرْ إلاَّ عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إيماءٍ بِطَرْفٍ فقالَ وغَيْرُهُ لا نَصَّ ومُقْتَضَى المَذْهَبِ الوُجُوبُ وجازَ قَدْحُ عَيْنٍ أدَّى لِجُلُوسٍ لا اسْتِلْقاءٍ فَيُعِيدُ أبَدًا وصُحِّحَ عُذْرُهُ أيْضًا ولِمَرِيضٍ سَتْرٌ نَجِسٍ بِطاهِرٍ لِيُصَلِّيَ عليهِ كالصَّحِيحِ على الأرْجَحِ ولِمُتَنَفِّلٍ جُلوسٌ ولوْ فى أثْنائِها إنْ لمْ يَدْخُلْ على الإتْمامِ لا إضْطِجاعٌ وإنْ أوَّلاً

المذهب الوجوب ضمنا لان قوله وأوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو أحوط يفيدان مقتضى المذهب الوجوب فهو مقول له ضمنا والمازرى قال فى مسألته مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضى انه لا نص فيها فيكون مقولا له ضمنا فقد صح ان كلا منهما قال الامرين وان كان بعضهما ضمنا والبعض الآخر صريحا (وجاز قدح عين) لاخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الابصار بلا وجع فيها فان كان لوجع فيها جاز وان أدى لاستلقاء (أدى) أى قدح العين (لجلوس) فى صلاة الفرض ولو بايماء (لا استلقاء) فى الصلاة ويجب عليه القيام وان ذهبت عيناه (فيعيد أبدا) ان صلى مستلقيا فيها عند ابن القاسم وعذره أشهب قال ابن الحاجب وهو الصحيح وأشار اليه المصنف بقوله (وصحح عذره) أى من قدح عينه للبصر قدحا أدى لصلاته مستلقيا وهى رواية ابن وهب ومقتضى الشريعة الغراء (أيضا) أى كما صحح عدم عذره بان نجح الدواء غير محقق (و) جاز (لـ) شخص (مريض ستر) موضع (نجس) ساتر (طاهر ليصلى) المريض على الساتر الطاهر (كالصحيح) فيجوز له ستر النجس بطاهر ليصلى عليه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف قال الاجهورى ماذكره المصنف هنا من قوله ولمريض الخ مستفاد من قوله لاطرف خصيره بناء على أن المراد به وجهه الذى يلى الارض المقابل للوجه الذى عليه المصلى (و) جاز (لـ) شخص (متنفل جالس) مع قدرته على القيام فى ابتداء الصلاة بل (ولو فى أثنائها) بان أوقع بعضها من قيام واستلزم هذا جواز الاستناد به بالاولى والمراد بالجواز خلاف الاولى ان حمل النفل على غير السنن اذ الجلوس فيها مكروه وان أريد به مقابل الفرض فالمراد به مقابل المنع فيصدق بالكراهة ومحل جواز الجلوس به (ان لم يدخل على الاتمام) أى الاتيان به من قيام (لا) يجوز (اضطجاع) مع قدرته على أعلى منه وان مستندا ان اضطجع فى أثنائه بل (وان) اضطجع (أولا) أى ابتداء من حين احرامه قال ابن الحاجب ولا يتنفل قادر على القعود مضطجعا على الاصح

﴿ فصل ﴾ فى قضاء الفائتة وترتيب الحاضرتين والفوائت فى أنفسها ويسيرها مع حاضرة (وجب) فورا على الارجح وعليه يحرم التأخير الا أوقات الضرورات كالتكسب لقوت ضرورى له ولعياله ويترك النفل الا السنن وركعتى الفجر وقال القورى ان كان يترك النفل لقضاء الفرض فلا يتنفل وان كان للبطالة فتنفله أولى زروق لم أعرف من أين أتى به والفتوى لا تتبع الهوى وفاعل وجب (قضاء) صلاة (فائتة) أى فات وقتها والذمة معمورة بها (مطلقا) عن التقييد بكونه فى غير وقت منع نفل أو كراهته فيقضى وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وخطبة الجمعة وبكونه فى حضر أو سفر أو فى صحة أو مرض وبكونه محققا أو مظنونا (و)وجب (مع ذكر) أى تذكر لاولى الحاضرتين فى حال الشروع فى ثانيتهما اتفاقا وكذا بعد الشروع وقبل فراغها كما يفيده كلام ابن عرفة والذى يجب مع ذكر (ترتيب) صلاتين (حاضرتين) مشتركتين فى الوقت وهما الظهران والعشاآن ترتيبا (شرطا) فى صحة ثانيتهما فيلزم من عدمه عدمها أى يلزم من عدم الترتيب عدم الصحة ولا يكونان حاضرتين الا اذا وسعهما الوقت فان ضاق عنهما بحيث لا يسع الا أخيرتهما اختصت به ودخلتا فى قسم ترتيب الحاضرة مع يسير الفوائت وهو واجب غير شرط فان لم يذكر الاولى حال شروعه فى الثانية ولا فى أثنائها وتذكرها بعد فراغه منها صحت الثانية وندب اعادتها بوقت بعد الاولى ولو الضرورى (و)وجب ترتيب (الفوائت) سواء كانت يسيرة أو كثيرة (فى أنفسها) ترتيبا غير شرط على المعتمد (و)وجب غير شرط ترتيب قضاء (يسيرها) أى الفوائت (مع) صلاة (حاضرة) كالعشاءين مع الصبح فيجب تقديم قضاء يسير الفوائت على الحاضرة ان اتسع وقتها ولم يلزم على القضاء خروج وقتها بل (وان) كان اذا قدم قضاء اليسير على الحاضرة (خرج وقتها) أى الحاضرة وصارت قضاء هذا هو المشهور وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال أشهب ان ضاق وقت الحاضرة يخير فى تقديم أيهما شاء وقال ابن وهب يقدم الحاضرة مع ضيق وقتها (وهل) أكثر اليسير (أربع) وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس) وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وتؤولت المدونة فيعيد عليه ايضا وقدمه ابن الحاجب واقتصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه فى المقدمات فى الجواب (خلاف) أى قولان مشهوران ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندبا ان اتسع وقتها ووجوبا ان ضاق (فان خالف) أى من عليه يسير الفوائت بأن قدم الحاضرة على قضاء يسير الفوائت سهوا بل (ولو) خالف (عمدا أعاد) الحاضرة التى قدمها على يسير الفوائت على جهة الندب ولو كانت الحاضرة مغربا صلاها فى جماعة أو عشاء بعد وتر (بوقت الضرورة) الذى يدرك فيه ركعة بسجدتيها فطلب الاعادة فى المختار بالاولى فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع (و)ان كان المخالف اماما لمأمومين ليس عليهم يسير الفوائت فى (نفى) ندب (إعادة مأمومه) لتعدى خلل صلاة امامه لصلاته وعدم ندب اعادته لتمام صلاة الامام بالنسبة للاركان والشروط وانما يعيدها لمخالفة الترتيب وهو الراجح (خلاف) فى التشهير فرجح الاول ابن بزيزة قال فى التوضيح وهو أقيس والثانى هو الراجح لانه الذى رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم وجماعة من أصحاب الامام ورجحه اللخمى وأبو عمران وابن يونس واقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة (وان ذكر) أى تذكر (اليسير) من الفوائت سواء كان إماما أو مأموما أو فذا (فى صلاة) حاضرة غير جمعة بل (ولو) كانت (جمعة) وهو امام لا فذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتاديه (قطع) وجوبا (فذ) ان لم يركع (وشفع) ندبا وقيل وجوبا (ان ركع) ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة ولو كانت الصلاة التى تذكر فيها ثنائية كصبح وقيل يتمها ان عقد ركعة منها لمشارفته على اتمامها لا مغربا فيقطعها ولو عقد ركعة لشدة كراهة النفل قبلها هذا الذى فى كتاب الصلاة الاول من المدونة وفى كتاب الصلاة الثانى منها انه يشفعها اذا تذكر بعد ان ركع وضعف هذا القول ورجح ابن عرفة اتمامها مغربا اذا تذكر بعد عقد ركعة (و)قطع (امام) وشفع ان ركع (و)قطع (مأمومه) تبعا له فلا يستخلف عليه من يتم به على المشهور وروى أشهب انه يستخلف ولا يقطع مأمومه (لا) يقطع شخص (مؤتم)

﴿ فصلٌ ﴾ وَجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقًا وَمَعَ ذِكْرٍ تَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا وَالفَوَائِتِ فى أَنْفُسِها ويَسِيرِها مَعَ حَاضِرَةٍ وإِنْ خَرَجَ وَقْتُها وهَلْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ خِلافٌ فَانْ خَالَفَ ولوْ عَمْدًا أعادَ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ وفى إعادَةِ مأْمُومِهِ خِلافٌ وإِنْ ذَكَرَ اليَسِيرَ فى صَلاَةٍ ولوْ جُمُعَةً قَطَعَ فَذٌّ وشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وإِمامٌ ومَأْمُومُهُ لامُؤْتَمٌّ

فَيُعِيدُ فِي الوَقْتِ ولوْ جُمُعَةً وَكَمَّلَ فَذٌّ بَعْدَ شَفْعٍ مِنَ المَغْرِبِ كَثَلَاثٍ مِنْ غَيْرِهَا وإنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وإنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَّاهَا ناوِيًا لَهُ وإنْ نَسِيَ صَلَاةً وثانِيَتَهَا صَلَّى سِتًّا ونُدِبَ تَقْدِيمُ ظُهْرٍ وفِي ثالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ خامِسَتِهَا كَذلِكَ يُثَنَّى بالمَنْسِيِّ وصَلَّى الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي سادِسَتِهَا وحادِيَةِ عَشْرَتِهَا وفِي صَلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ لا يَدْرِي السَّابِقَةَ صَلَّاهُمَا وَأَعادَ المُبْتَدَأَةَ ومَعَ الشَّكِّ فِي القَصْرِ أَعادَ إثْرَ كُلِّ حَضَرِيَّةٍ سَفَرِيَّةً

صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء

فيصلى العشاء والصبح وان علم سبق النهار فيصلى العصر والمغرب وان شك فى السابق منهما صلى العصر والمغرب والعشاء والصبح (و) فى جهل عين صلاة وعين (ثالثتها أو) جهل عين صلاة وعين (رابعتها أو) جهل عين صلاة وعين (خامستها كذلك) أى الحكم فى جهل عين صلاة وعين ثانيتها من صلاة ست صلوات وندب تقديم الظهر لكنها غير متوالية بل حال كونه (يثنى) كل صلاة فرغ منها (بـ)ـاقى (المنسى) على تقدير أن أولاه المفروغ منها فان بدأ بالظهر وأتمها قدر انها الأولى وثناها بباقى المنسى وهى ثانيتها فى الصورة الأولى وثالثتها فى الثانية ورابعتها فى الثالثة وخامستها فى الرابعة واذا فرغ من هذه قدرها الأولى وثناها بباقيه كذلك وهكذا يفعل حتى يصلى ست صلوات خاتما بالتى ابتدأ بها للترتيب (وصلى الخمس مرتين فى) نسيان عين صلاة وعين (سادستها) وهى مماثلتها من اليوم الثانى وهذا صادق بصورتين صلاة الخمس متوالية واعادتها كذلك وصلاة ظهرين فعصرين وهكذا واختار ابن عرفة الأولى لانتقال النية من يوم لآخر مرة فقط وقال المازرى الثانية أولى (و) فى نسيان عين صلاة وعين (حادية عشرتها) وهى مماثلتها من اليوم الثالث كما مثله أى فى صلاة ست صلوات على الصواب الذى قاله الحطاب والرماحى وغيرهما خلافا للبساطى والتتائى وغيرهما فى صلاة الخمس مرتين (وفى) نسيان ترتيب (صلاتين معينتين من يومين) معينين أو غير معينين (لا يدرى السابقة) منهما بأن لم يعلم عين اليومين أو لم يعلم السابق منهما أو لم يعلم أى الصلاتين لاى اليومين (صلاهما) أى الفائتين ناويا كل صلاة لليوم المعلوم لله سبحانه وتعالى (وأعاد) وجوبا (المبتدأة) للترتيب (ومع الشك فى القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية) أى ان من نسى ظهرا وعصرا معينتين من يومين لا يدرى السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما فى السفر أو فى الحضر فالصحيح انه يصلى ظهر احضرية ثم هى سفرية ثم عصرا حضرية ثم هى سفرية ثم ظهرا

وقيل يبدأ بالصبح لانها أول صلاة النهار فان علمهما من الليل فيصلى المغرب والعشاء فقط وان علمهما من النهار صلى الصبح والظهر والعصر فقط وان علم أن احداهما من الليل والأخرى من النهار وان الليل سابق

خضرية ثم هى سفرية فان بدا بالمقصورة اعادها تامة وجوبا اذ على تقدير انها حضرية لا تكفى عنها السفرية بخلاف العكس (وان) ذكر (ثلاثا) من الصلوات (كذلك) أى المذكور من الصلاتين فى التعيين كظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام معينة أم لا ولم يدر السابقة منها صلى وجوبا (سبعا) من الصلوات لتبرأ ذمته بأن يصليها مرتبة ويعيدها كذلك ويعيد التى ابتدأ بها ومثل هذا يقال فى قوله (و) ان ذكر (أربعا) من الفوائت معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام معينات أم لا لا يعلم ترتيبها صلى (ثلاث عشرة) صلاة بأن يصلى الأربع مرتبة ثلاث مرات ويصلى المبتدأة مرة رابعة ليحيط بصور الشك (و) ان ذكر (خمسا) من الفوائت معينات من خمسة أيام معينة أم لا وجهل ترتيبها صلى (احدى وعشرين) صلاة بأن يصلى الخمس مرتبة أربع مرات ويعيد المبتدأة مرة خامسة ليحيط باحتمالات الشك (وصلى فى) جهل عين (ثلاث) من الفوائت متوالية (مرتبة) وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها (من يوم) وليلة (لا يعلم) المكلف الصلاة (الأولى) ولا الثانية ولا الثالثة منها ولا سبق الليل النهار ولا عكسه ومفعول صلى قوله (سبعا) بأن يصلى الصلوات الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية ليحيط بأحوال الشك فى ترتيبها (و) ان جهل (أربعا) من الفوائت المتوالية من يوم وليلة ولا يدرى سبق الليل النهار ولا عكسه وهى الصلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها صلى (ثمانيا) الخمس مرتبة ويعيد الأولى والثانية والثالثة للترتيب (وان) جهل (خمسا) كذلك أى متوالية لا يدرى السابقة منها صلى (تسعا) ليحيط بأوجه الشك وان علم تقدم الليل صلى خمسا مبتدئا بالمغرب وان علم تقدم النهار صلى خمسا أيضا لكن يبدأ بالصبح ولكنه فى هذين القسمين عالم بالعين والترتيب والله أعلم ﴿فصل﴾ فى سجود السهو وما يتعلق به

وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى فى ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

﴿فصل﴾ سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع فى الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كعمد لشك ومقتصر على شفع شك أهو به

تكرر) السهو بزيادة أو نقص أو بهما (بنقص سنة مؤكدة) سواء كان محققا أو مشكوكا (أو) بنقص سنة ولو غير مؤكدة (مع زيادة) سواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا (سجدتان قبل سلامه) فلا تجزىء سجدة أو واحدة فان تذكر قبل سلامه سجد الثانية وان تذكرها بعده سجدها وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولا سجود عليه ان زاد عليهما قبليا أو بعديا ولا يكفى عن السجود اعادة الصلاة فمن ترتب عليه قبلى لا يبطل تركه أو بعدى فتركه وأعاد الصلاة فلا يسقط عنه قاله ابن بشير ولا تبطل الصلاة بترك السجود الا اذا كان عن ثلاث سنن فتبطل مراعاة للقول بوجوبه ويسجده بالجامع أو غيره فى غير صلاة الجمعة (و) يسجده (بالجامع) الذى صلى فيه ان سها (فى الجمعة) كمسبوق أدرك مع الامام ثانيتها وسها فى ركعة القضاء عن السورة مثلا وسها عن السجود قبل السلام وسلم وخرج من المسجد وتذكره بالقرب فيرجع للمسجد الذى صلى فيه ويجلس ويكبر مع رفع يديه ويعيد التشهد ويسجد وهذا على ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وانما هو بالعرف (وأعاد تشهده) بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ومثل لنقص سنة مؤكدة بقوله (كترك جهر) بفاتحة ولو مرة وأولى مع سورة أو بسورة فقط من ركعتين لانه فيها سنة مؤكدة وفى الفاتحة سنة مؤكدة (و) ترك قراءة (سورة) أى ما زاد على الفاتحة (بـ) صلاة (فرض) لا نفل اذا الجهر والسورة فيه مندوبان (و) ترك (تشهدين) فى أم التشهدات من صور اجتماع البناء والقضاء ومفهوم تشهدين عدم السجود لترك تشهد واحد وسيصرح به المصنف وهو قول مرجح والارجح كما قاله الحطاب السجود له (والا) أى وان لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة (فـ) يسجد (بعده) أى السلام (كعمد) صلاته (لشك) وقع منه فى اتمامها وعدمه بأن شك فى رباعية هل صلاها أربعا أو ثلاثا فبنى على الثلاث لتيقينها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التى أزال بها شكه وكذا من شك فى ثلاث أو اثنتين من المغرب فبنى على اثنتين وكذا من شك فى ركعة أو ركعتين من ثنائية فبنى على واحدة (و) كشخص (مقتصر على شفع) لكونه (شك) أى تردد (أهو به) أى

الشفع فى ثانيته (أو بوتر) فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فيسجد بعد السلام للزيادة المشكوكة لاحتمال ان الركعة المشكوك فيها زائدة وقد جعلها من الشفع (أو ترك سر بفرض) كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو فى ركعة وأولى مع سورة أو بسورة وحدها فى ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة فان قيل بل معها نقص سنة السر فمقتضاه يسجد قلت وبه قال ابن القاسم فى العتبية فلعل المشهور رأى ان النقص حصل بنفس الزيادة فكأنه لا شىء إلا هى (أو استنكحه) أى كثر منه (الشك) فى النقص بان يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه (ولهى) أى أعرض (عنه) وجوبا وبنى على التمام اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان قيل اذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة قيل انه لترغيم الشيطان وظاهر المصنف ان سجود مستنكح الشك سنة وقال عبد الوهاب انه مستحب ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على مايشمل السنة فليس تعبيره نصا فى مخالفة ظاهر المصنف (كطول) عمدا للتذكر عند الشك فى النقص (بمحل) من الصلاة (لم يشرع) الطول (به) كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين (على) القول (الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف وأما الطول به سهوا فالسجود له متفق عليه لانه على القاعدة فان طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وقيام قراءة فلا سجود له الا أن يتفاحش فان طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثا أو لتذكر شىء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالاولى مالم يتفاحش قاله العدوى ويسجد البعدى ان ذكره بالقرب بل (وان) ذكره (بعد شهر) أو اكثر لانه لترغيم الشيطان (باحرام) أى نية وجوبا شرطا (وتشهد) استنانا كتكبير هوى ورفع (وسلام) عقب التشهد وجوبا غير شرط (جهرا) استنانا والقبلى ان سجده قبله فلا يحتاج لنية . (٦١) لانسحاب نية الصلاة عليه

أَوْ بِوِتْرٍ أَوْ تَرْكِ سِرٍّ بِفَرْضٍ أَوِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وَلَهِيَ عَنْهُ كَطُولٍ بِمَحَلٍّ لَمْ يُشْرَعْ بِهِ عَلَى الأَظْهَرِ وَإِنْ بَعْدَ شَهْرٍ بِإِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ جَهْرًا وَصَحَّ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ لَا إِنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ وَيُصْلِحُ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَّمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِى شَكِّهِ فِيهِ هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِى أُخْرَيَيْهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلَبَةً أَوْ قَلَسَ وَلَا لِفَرِيضَةٍ وَلَا غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهُّدٍ وَيَسِيرِ

(وصل) السجود (ان قدم) أى على السلام ما حقه التأخير عنه (أو أخر) كذلك أى عنه ماحقه التقديم عليه عمدا أو سهوا فيهما لكن تعمد التقديم محرم وتعمد التأخير مكروه (لا) يؤمر بالسجود (ان استنكحه السهو) بنقص أو زيادة بأن يأتيه كل يوم مرة (ويصلح) ان أمكنه الاصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التى تليها فيرجع جالسا ويأتى بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوبا ويكمل صلاته ولا يسجد فان لم يمكنه الاصلاح بعقد ركوع التى تليها انقلبت المعقودة أولى فيبنى عليها ولا يسجد هذا فى الفرض وفى السنة ان امكنه الاصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الاول وتذكره قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وان لم يمكنه بان لم يتذكره الا بعد مفارقتها بيديه وركبتيه فات ولا يسجد له (أو شك هل سها) فى صلاته بنقص أو زيادة أو لم يسه ثم ظهر له انه لم يسه ولم يطول فى تفكره أو طول بمحل شرع فيه التطويل فلا يسجد وتقدم انه ان طول بمحل لم يشرع التطويل به يسجد (أو) شك هل (سلم) من صلاته أم لا فيسلم ولا يسجد ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لاجدا أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد (أو سجد) سجدة (واحدة فى) أى بسبب (شكه فيه) أى سجود سهوه (هل سجد له) سجدتين (اثنتين) أو سجدة واحدة فيأتى بالسجدة الثانية ولا يسجد سواء كان قبليا أو بعديا لئلا يتسلل وان شك هل سجد لسهوه أو لم يسجد فيسجد السجدتين ولا يسجد لاحتمال زيادتهما (أو زاد) فى القراءة على الفاتحة (سورة فى أخريه) أى أخيرتى الرباعية وأولى فى احداهما فلا يسجد على المشهور (أو خرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا يسجد وكره تعمد ذلك الا أن يشرع فى سورة قصيرة فى نحو الصبح فله ان يترك اتمامها ويقرأ سورة طويلة (أوقاء غلبة او قلس) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيأ عمدا فان ازدرده تمادى وسجد بعد وفى بطلانها بغلبة ازدراده قولان سيان (ولا) يسجد (لـ)ترك (فريضة) لعدم جبرها به ويأتى بها ان أمكن والا ألغى ركعتها بتمامها وأتى ببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها (ولا) يسجد لترك سنة (غير مؤكدة كتشهد) نحوه لابن عبد السلام وجعله سند المذهب وصرح اللخمى وابن رشد بالسجود لترك التشهد الواحد ففيه طريقان أظهرهما السجود أفاده البنانى (ولا) سجود فى (يسير

جهر) أى اسماعه من يليه فى محل السر (أو) يسير (سر) أى اسماع نفسه فقط فى محل الجهر والمعنى لاسجود على من جهر جهرا خفيفا فى السرية بان أسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفا فى الجهرية بان أسمع نفسه (و) لا فى (اعلان) أو اسرار (بكنائه) فى محل سر أو جهر وأدخلت الكاف آية ثانية (و) لافى (اعادة سورة فقط) دون فاتحة (لها)أى الجهر والسرأى أعادها لتحصيل سنتها من جهر فى محله أو سر فى محله عقب قراءتها بخلاف سنتها وأما من أعاد الفاتحة لذلك أى لتحصيل سنتها من جهر فى محله أو سر فى محله عقب قراءتها على خلاف سنتها فانه يسجد ومثل ذلك ان كررها سهوا و يظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر الفاتحة عمدا والراجح منه عدم البطلان قاله العدوى (و)لاسجود لترك تكبيرة واحدة من تكبير الخفض أو الرفع ولا لترك تسميعة واحدة (وفى) سجوده لـ(إبدالها) أى التكبيرة (بسمع الله لمن حمدة) سهوا حال هويه للركوع أو السجود (أوعكسه) أى ابدال تسميعة بتكبيرة حال رفعه من ركوعه لانه نقص وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد زيادة أجنبية من الصلاة (تأويلان) محلهما اذا أبدل فى أحد المحلين كما أفاده بأو فان أبدل فيهما معا فيسجد اتفاقا لنقصه سنتين ومحلهما أيضا اذا فات تدارك ما أبدله بتلبسه بالركن الذى يليه فان لم يفت أتى بالذكر المشروع ولا سجود اتفاقا والمفهوم من كلام الواق ان هـذا خلاف فى المذهب لا اختلاف من شارحيها فى فهمها فالاولى قولان (ولا) سجود على امام (لادارة مؤتم) من جهة يساره لجهة يمينه من خلفه وهى مندوبة لادارة النبى صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من يساره ليمينه حين اقتدى به ليلا فى بيت خالته ميمونة رضى الله تعالى عنها (ولا) سجود (لاصلاح رداء) سقط عن ظهر المصلى (أو) إصلا (٦٣) (سترة سقطت) وهو مندوب ان خف ولم ينحط والا فيكره كراهة شديدة وبطلت بانحطاطه مرتين لانه فعل كثير (أو كمشى صفين) وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه فينـدب مشيه (لسترة) يستتر بها (أو) لـ(فرجة) فى صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الاحرام أو لخوف فوات ولا الركعة ان أخر احرامها اليها (أو) لـ(دفع مار) أى مريد المرور فى حريمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يده عنه وهو مندوب (أو)لـ(ذهاب دابته) وهو فى الصلاة ولم تبعد فان بعـدت واتسع الوقت وأجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها والا أتم الصلاة وتركها والمـال كالدابة ان كان المشى لشىء من ذلك على الوجـه المعتاد لجهة القبـلة بل (وان) كان (بجنب) أى لجهة اليمين او الشمال (او) :(قهقرة) اى رجوع الى خلف وجهه للقبلة فيهما فلا يجوز عدم الاستقبال إلا فى مسألة الدابة اذا توقف ردها عليه (و) لا سجود على مؤتم :(فتح) اى رد (على امامه) فى قراءته (ان وقف) اى تحير امامه فيها وهو مندوب حينئذ فان لم يقف وانتقل لآية اخرى كره فتحه عليه وهذا فى غير الفاتحة والا وجب مطلقا فان تركه لم تبطل صلاة الامام بمنزلة من عجز عن ركن وهل تبطل صلاة المأموم الذى ترك الفتح أم لا لا نص (ولا) سجود بـ(سدفيه) أى فمه (لتثاؤب) وهو مندوب باليمنى بطنا وظهرا وباليسرى ظهرا لا بطنا والقراءة حاله مكروهة وتكفى ان فهمت والا أعيدت والا بطلت ان كانت الفاتحة (ولا) سجود :(لنفث) اى بصق (بثوب) اى فيه (لحاجة) اى احتياجه للبصق بكثرة البصاق فى فمه فان كان بلا صوت ففى سجوده له وعدمه قولان وان كان بصوت فان كان سهوا سجد له على المعتمد وان كان عمدا أو جهلا بطلت وشبه فى عدم السجود فقال (كتنحنح) لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة فلا سجود لسهوه (و) القول (المختار) للخمى من قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأخذ به ابن القاسم واختاره الأبهرى (عدم الابطال به) وقوله الآخر السجود لسهوه والبطلان لعمده والتنخم كالتنحنح وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع واستدل بقول المازرى التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع مغتفر والحاجة للتنحنح لرفع بلغم من صدره وهو واجب فى الفاتحة ومندوب فى غيرها والحاجة التى لا تتعلق بالصلاة كاعلامه بانه فى صلاة (و)لاسجود (بتسبيح رجل أو امرأة لضرورة) اى حاجة متعلقة

جَهْرٍ أَوْ سِرٍّ وإعْلَانٍ بِكِنَايَةٍ وإعادَةِ سُورَةٍ فَقَطْ لَهُمَا ولِتَكْبِيرَةٍ وفى إبْدَالِهَا بِسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَوْ عَكْسِهِ تأْوِيلانِ وَلا لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ وإصْلاحِ رِدَاءٍ أَوْ سُتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ كَمَشْيِ صَفَّيْنِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعِ مارٍّ أَوْ ذَهابِ دَابَّتِهِ وإنْ بِجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَةٍ وفَتْحٍ عَلَى إمامِهِ إنْ وَقَفَ وسَدْلٍ فِيهِ لِتَثاؤُبٍ ونَفْثٍ بِثَوْبٍ لِحاجَةٍ كَتَنَحْنُحٍ والْمُخْتارُ عَدَمُ الإبْطالِ بِهِ لِغَيْرِها وتَسْبِيحِ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ لِضَرُورَةٍ

باصلاحها أم لا بأن تجرد للاعلام بأنه فى صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شىء فى صلاته فليقل سبحان الله ومن من صيغ العام فشملت النساء ولذا قال (ولا يصفقن) أى النساء فى صلاتهن لحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء ذم له لا اذن لهن فيه (و) لاسجود بـ(كلام) قليل عمدا (لاصلاحها) أى الصلاة (بعد سلام) من امام عقب ركعتين من غير ثنائية سهوا سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما ان لم يفهم الا به وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود لاجل هذا الكلام وان طلب به لاجل زيادة السلام فان عدم شرط من هذه الأربعة بطلت الصلاة (ورجع امام فقط) أى لا فذ ولا مأموم (لـ)لاخبار (عدلين) معتبرين فى الشهادة فيشترط فيهما الحرية والذكورة أيضا ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الامام وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما ولا بد من كون العدلين من مأموميه وهو شرط فى الرجوع لهما على مذهب المدونة وابن القاسم وعند اللخمى لايشترط فيهما ذلك وصدر به ابن الحاجب فاذا أخبراه بالتمام حال شكه فيه رجع لخبرهما به ولا يأتى بما شك فيه (ان لم يتيقن) خلاف ما أخبراه به من التمام بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه فان تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر منهما (الا لكثرتهم جدا) بحيث يفيد خبرهم العلم الضرورى فيرجع لخبرهم مع تيقنه خلافه وأولى مع ظنه أو شكه هذا قول محمد بن مسلمة واستحسنه اللخمى (ولا) سجود (لحمد عاطس) فى صلاته (أو) حمد (مبشر) بفتح الشين أخبر بما يسره ولا فى استرجاع من مصيبة أخبر بها وهو فى الصلاة فاسترجع (وندب تركه) أى الحمد للعاطس والمبشر وهو فى صلاته وهل هو مكروه أو خلاف الأولى الظاهر الأول لقول ابن القاسم لا يعجبنى لان ماهو فيه أهم بالاشتغال به (ولا)

وَلا يُصَفِّقْنَ وَكَلامٍ لِإِصْلاحِها بعدَ سلامٍ ورَجَعَ إمامٌ فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ انْ لمْ يَتَيَقَّنْ الاَّ لِكَثْرَتِهِمْ جِدًّا وَلا لِحَمْدِ عاطِسٍ أوْ مُبَشَّرٍ ونُدِبَ تَرْكُهُ ولا لِجائِزٍ كانْصاتٍ قَلَّ لِمُخْبِرٍ وتَرْويحِ رِجْلَيْهِ وقَتْلِ عَقْرَبٍ تُرِيدُهُ وإشارَةٍ لِسَلامٍ أوْ حاجَةٍ لا على مُشْمِتٍ كأَنِينٍ لِوَجَعٍ وبُكاءٍ تَخَشُّعٍ والاَّ فكالكلامِ كَسَلامٍ على مُفْتَرِضٍ ولا لِتَبَسُّمٍ وفَرْقَعَةِ أصابِعَ والتِفاتٍ بِلا حاجَةٍ وتَعَمُّدِ بَلْعِ ما بَيْنَ أسْنانِهِ وحَكِّ جَسَدِهِ وذِكْرٍ قَصَدَ التَّفْهِيمَ بِهِ بِمَحَلِّهِ

سجود (لجائز) فعله فى الصلاة وليس متعلقا بها (كانصات) أى استماع من مصل (قل) عرفا (لـ)شخص (مخبر) له أو لغيره فان طال جدا بطلت ولو سهوا وان توسط سهوا سجد وعمدا بطلت (ترويح رجليه) أى المصلى بالاعتماد فى قيامه على الأخرى بدون رفع المروحة عن الارض فلا سجود له ولو طال فان رفعها عنها جاز ان لم يطول والا كره مالم يتفاحش فيبطلها ولو سهوا (وقتل عقرب تريده) فان لم ترده كره قتلها ولا تبطل الصلاة بانحطاطه لأخذ شىء يقتلها به والذى أفاده الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب أرادته أم لا (أو اشارة) بيد أو رأس (لـ)لابتداء (سلام) فتجوز ولاسجود لها نقله الحطاب عن سند والراجح ان الإشارة لرده واجبة ورده باللفظ عمدا أو جهلا مبطل وسهوا مقتض للسجود (أو) اشارة لـ(حاجة) وأخرج من قوله جائز قوله (لا) الاشارة للرد (على مشمت) فمكروه وشبه فى عدم السجود فقال (كأنين لوجع وبكاء تخشع) أى غلبة خشوع والتشبيه فى عدم السجود لافى الجواز اذ الواقع غلبة لايتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية (والا) أى وان لم يكن الأنين لوجع ولا البكاء لخشوع (فـ)هما (كالكلام) فى ان ما كان عن عمد منهما فهو مبطل وما كان عن سهو فمقتض للسجود الا أن يتفاحش فيبطل وهذا فى البكاء بصوت واما بلا صوت فلا يضر ولو عمدا الأن يتفاحش وشبه فى الجواز فقال (كـ)ابتداء (سلام) من غير مصل (على) مصل (مفترض) وأولى على متنفل (ولا) سجود (لتبسم) قليل بلا صوت وكره تعمده فان كثر أبطل عمدا كان أو سهوا لانه من الفعل الكثير وان توسط بالعرف سجد لسهوه وأبطل عمده (و)لاسجود فى (فرقعة أصابع والتفات بلا حاجة) وتقدم انهما مكروهان ان قلا فان كثرا أبطلا والالتفات لها جائز (و) لافى (تعمد بلع مابين أسنانه) ولو مضغه ليسارته قاله عبق قال البنانى فيه نظر اذ المضغ فعل كثير بخلاف البلع ولم أجد فى أى الحسن ماذكره عنه عبق من عدم البطلان اذا مضغ مابين أسنانه و بلعه (و)لافى (حك جسده) وجاز ان كان لحاجة وقل وكره لغير حاجة (و)لا فى (ذكر) أى قرآن أو غيره كتسبيح (قصد التفهيم به بمحله) كأن يسبح حال

ركوعه أو سجوده أوغيرهما لذلك أو استأذن عليه شخص وهو يقرأ ان المتقين فى جنات وعيون فيرفع صوته بقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به الأذان فى الدخول أو يبتدئها عقب الفاتحة لذلك وهو المراد بمحله (والا) أى وان لم يكن الذكر المقصود به التفهيم فى محله ككونه يقرأ الفاتحة أو غيرها فيستأذن عليه فينتقل لآية أخرى لقصد التفهيم (بطلت) صلاته لانه فى معنى المكالمة والصلاة كلها محل للتسبيح والتهليل والحوقلة فلا يضر قصد التفهيم بها فى أى محل منها وشبه فى البطلان فقال (كفتح) من مصل (على من) أى قارىء (ليس معه فى صلاة) بأن كان القارىء غير مصل أو فذا فتبطل صلاة الفاتح (على) القول (الاصح) من الخلاف عند بعض المتأخرين ومفهوم ليس معه ان فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان امامه أو مأموما آخر واستظهر الأجهورى ان فتحه على مأموم آخر مبطل واعتمده العدوى (و بطلت بقهقهة) أى ضحك بصوت ولو من مأموم سهوا وقطع الفذ والامام ولا يستخلف (وتمادى المأموم) فى صلاته الباطلة مع امامه لحق الامام واحتياطا للصلاة لحرمتها اذ قد قيل بصحتها ان لم يقدر المأموم حال ضحكه على الترك من ابتدائه لانتهائه به بأن كان كله غلبة من أوله لآخره أو نسيانا كذلك فان قدر على تركه بأن ابتدأه مختارا أو غلبة أو نسيانا وأمكنه تركه بعد ذلك فلا يتمادى بل يقطع و يبتدىء مع امامه ولم تكن الصلاة التى ضحك فيها جمعة والا قطعها وابتدأها لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه ضحك غيره من المأمومين والاقطع وخرج منهم واتسع الوقت والاقطع وابتدأ وشبه فى التمادى فقال (كتكبيره للركوع بلا نية) تكبيرة (الاحرام) بأن نوى الصلاة المعينة ونسى تكبيرة الاحرام وكبر ناويا تكبيرة سنة الركوع فصلاته صحيحة على مذهب المدونة بناء على قول يحيى بن سعيد الانصارى ومحمد بن شهاب الزهرى كلاهما من شيوخ الامام مالك ان الامام يحمل عن مأمومه تكبيرة الاحرام فيتمادى مع امامه و يتمها معه وجوبا و يجب عليه اعادتها احتياطا بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك وعلى قول مالك أيضا ان الامام لا يحملها عنه وذكر المصنف هذه الصورة هنا جمعا للنظائر وسيعيدها فى فصل الجماعة بقوله وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وخصت بالمأموم لانه الذى يتمادى مع امامه وجوبا واما الامام والفذ فيقطعان كما يأتى فى الجماعة (وذكر) أى تذكر صلاة (فائتة) يقدم قضاؤها على أو الحاضرة فانه يتمادى مع امامه فى الحاضرة على صلاة صحيحة لان الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط (و) بطلت (بحدث) أى حصول ناقض فيها غلبة أو نسيانا للفذ أو مأموم أو امام ولا يسرى البطلان لصلاة مأمومه فيستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملا بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضا كتعمده الناقض (و) بطلت (بسجوده) قبل سلامه (لـ) ترك (فضيلة) ولو كثرت (أو) لترك سنة خفيفة (كتكبيرة) واحدة من تكبيرات الخفض والرفع وأما تكبير العيد الذى بين احرامه وقراءته فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لانها سنة مؤكدة وتبطل بسجوده لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة مالم يقتد بمن يسجد للفضيلة فلا تبطل و يجب سجوده معه (و) بطلت (بمشغل) أى مانع (عن فرض) من حقن أو قرقرة أو غثيان أى ثوران نفس واشراف على تقايؤ أو حمل شىء بفم لا يقدر معه على الاتيان بالفرض أصلا أو بدون مشقة ودام المشغل فان حصل وزال فلا يعيد قاله البرزلى (و) بمشغل (عن سنة) مؤكدة (يعيد) ندبا (فى الوقت) الذى هو به اختيارا كان أو ضروريا وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شىء عليه (و) بطلت (بزيادة أربع) من الركعات متيقنة سهوا ولو فى ثلاثية هذا هو المشهور وقيل تبطل الثلاثية بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين وعقد الركعة هنا معتبر برفع الرأس من الركوع فان رفع رأسه من ركوع ثامنة رباعية أو سابعة ثلاثية أو رابعة ثنائية بطلت (كزيادة ركعتين فى الثنائية) اصالة كجمعة وصبح لا مقصورة فبأربع بناء على ان الجمعة فرض يومها وان المقصورة شرعت أولا أربعا وأما على ان الجمعة بدل عن الظهر فلا يبطلها الا زيادة أربع وان المقصورة شرعت أولا ركعتين فيبطلها زيادة ركعتين وتبطل زيادة ركعتين سهوا النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله (و بتعمد) زيادة ركن فعلى (كسجدة) فى فرض أو نفل محدود لا قولى

والا بطلت كفتح على من ليس معه فى صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد فى الوقت وبزيادة أربع كزكعتين فى الثنائية وبتعمد كسجدة

كتكرير فاتحة على المذهب وقيل تبطل (أو) بتعمد (نفخ) بفم وان قل ولم يظهر منه حرف هذا هو المشهور وقيل لا يبطلها مطلقا وقيل ان ظهر منه حرف لا بأنف مالم يكثر أو يكون عبثا (أو أكل أو شرب) ولو بأنف ولو مكرها أو وجب عليه لانقاذ نفسه ووجب القطع له ولو خاف خروج الوقت (أو) بتعمد (قيء) أو قلس ولو مجرد ماء (أو) بتعمد (كلام) أجنبي لغير اصلاحها ولو بحرف واحد أو صوت ساذج اختيارا ولم يجب بل (وان بكره أو وجب لانقاذ أعمى) من الهلاك أو شدة الأذى (الا) تعمد الكلام (لاصلاحها) أي الصلاة (ف) لا تبطل الا (بكثيره) وكذا بكثير سهوه (و) بطلت (بسلام وأكل وشرب) سهوا لكثرة المنافي هكذا وقع للامام مالك رحمه الله في كتاب الصلاة الاول من المدونة (و) وقع له (فيها) أيضا في كتاب الصلاة الثاني (ان أكل أو شرب) سهوا (انجبر) بالسجود (وهل) بين منافي الكتابين (اختلاف) نظرا لحصول المنافي في الصورتين وقطع النظر عن اتحاده وتعدده وعن كونه السلام أو غيره مع الحكم في الاول بالابطال وفي الثاني بعدمه (أولا) اختلاف بينهما يوفق بينهما بأحد وجهين الاول ان حكمه بالبطلان في الكتاب الاول (لـ) حصول (السلام في) الصورة (الاولى) التي في الكتاب الاول لشدة منافاته لانه جعل علما على الخروج من الصلاة وعدم البطلان في الصورة الثانية التي في الكتاب الثاني لعدم حصول السلام فيها الثاني أشار له بقوله (أو) ان البطلان في الاولى (للجمع) بين ثلاثة أشياء منافيات وعدم البطلان في الصورة الثانية لاتحاد المنافي (تأويلات) ثلاثة واحد بالخلاف واثنان بالوفاق فان حصلت الثلاثة أو حصل سلام مع أحدها اتفق الموفقان على البطلان وان حصل واحد منها اتفقا على الصحة وان حصل أكل وشرب اختلفا (٦٥) فيهما (و) بطلت (بانصراف)

أَوْ نَفْخٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَيْءٍ أَوْ كَلَامٍ وَإِنْ بِكُرْهٍ أَوْ وَجَبَ لِإِنْقَاذِ أَعْمَى إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا فَبِكَثِيرِهِ وَبِسَلَامٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ انْجَبَرَ وَهَلْ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلسَّلَامِ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ تَأْوِيلَاتٌ وَبِانْصِرَافٍ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْيُهُ كَمُسَلِّمٍ شَكَّ فِي الْإِتْمَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيًّا أَوْ قَبْلِيًّا انْ لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ وَلَا سَهْوَ

اى اعراض على صلاته وان لم يتحول عن مكانه (لا) ذكر (حدث) أو احساس به (ثم تبين نفيه) اى ظهر عدمه فيبتديها ولا يبني ولو قرب وقد علمت هذه المسألة من قوله ولا يبني بغيره (كمسلم) من صلاته

عمدا أو جهلا والحال انه (شك) حال سلامه (في الاتمام) وعدمه وأولى اذا كان معتقدا عدمه (ثم ظهر) له (الكمال) لصلاته فانها تبطل (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لمخالفته البناء على الاقل المتيقن الواجب عليه وأولى اذا ظهر له النقص أو استمر على شكه وليس المراد بالشك هنا ما قابل الجزم حتى يقتضي ان السلام مع ظن الكمال مبطل وليس كذلك كما أفاده الحطاب عن ابن رشد هذا هو المشهور ومقابله قول ابن حبيب ان ظهر له الكمال لا تبطل (و) بطلت (بسجود المسبوق) عمدا أو جهلا (مع الامام بعديا) مطلقا أدرك معه ركعة أم لا (أو) سجوده معه (قبليا ان لم يلحق) معه (ركعة) بسجدتيها لادخاله في خلال الصلاة ما ليس منها (والا) أي وان لحق المسبوق مع الامام ركعة (سجد) القبلي مع الامام قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده الامام قبل سلامه ولو على رأي الامام كشافعي يرى تقديم السجود مطلقا فان أخره بعد السلام فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء والا فبعده وهذا لأبي مهدي وارتضاه ابن ناجي و يسجد المسبوق المدرك ركعة القبلي قبل قيامه لقضاء ما عليه ان سجده امامه وأدرك موجبه بل (ولو ترك امامه) السجود القبلي سهوا أو رأيا أو عمدا (أو لم يدرك) المسبوق (موجبه) بكسر الجيم أي سبب السجود القبلي مع الامام وان تركه الامام وسجده المسبوق وهو لترك ثلاث سنن بطلت صلاة الامام وصحت صلاة المأموم فتزاد على المسائل المستثناة من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على مأمومه (وأخر) المسبوق المدرك ركعة وجوبا السجود (البعدي) عن قضاء ما عليه فلا يفعله مع الامام فان فعله معه بطلت صلاته لادخاله فيها ما ليس منها وقوله صح ان قدم هو في تقديمه على السلام لا في خلالها فمن ترتب عليه السجود البعدي وحصل له نقص في القضاء غلبه على زيادة امامه وسجد لهما قبل السلام (ولا سهو)

أى لاسجوده له (على مؤتم حال القدوة) أى الاقتداء بالامام لانه يحمله عنه وأما بعد انقطاعها فعليه السجود (و) بطلت (بترك) سجود (قبلى) أى مطلوب قبل السلام (عن) ترك (ثلاث سنن) كثلاث تكبيرات وكترك السورة (وطال) الزمن أوحصل مناف كحدث وكلام وملابسة نجس واستدبار عمدا ان كان تركه سهوا وان تركه عمدا بطلت وان لم يطل وقوله وصح ان أخر فيما اذا لم يعرض عنه بأن نوى سجوده عقب السلام (لا) تبطل بترك قبلى ترتب عن ترك (أقل) من ثلاث سنن بان كان عن ترك تكبيرتين واذا طال (فلاسجود) عليه هذا مذهب ابن القاسم لارتباطه بالصلاة وتبعيته لها وحق التابع لحوق متبوعه بالقرب وقال ابن حبيب سجده وان طال (وان ذكره) أى القبلى المترتب عن ثلاث سنن (فى صلاة و) الحال انه قد (بطلت) الصلاة الاولى بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه فى التى ذكر السجود فيها (ف) حكمه (كـ) حكم (ذا كرها) أى الصلاة الاولى التى بطلت فى صلاة أخرى من قطع الامام والفذ ان لم يركع وشفعه ان ركع وتمادى المأموم لحق امامه واعادته الثانية فى الوقت بعد فعل الأولى (والا) أى وان لم تبطل الاولى لعدم الطول بين خروجه منها وشروعه فى الثانية (ف) حكمه (كـ) حكم ذاكر (بعض) من صلاة كركوع فى صلاة أخرى وأقسامه أربعة لأن الاولى اما فرض أو نفل والثانية كذلك (ف) ان كان ترك البعض (من فرض) وتذكره فى فرض أو نفل ف (ان) كان (أطال القراءة) فى الصلاة التى شرع فيها بأن شرع فى السورة على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد أو فرغ من الفاتحة على مقابله قبل ذكر البعض (أو) لم يطل القراءة ولكنه (ركع) بلا قراءة كمسبوق وأمى عجز عن الفاتحة (بطلت) أى الصلاة (٦٦) المتروك ركنها لعدم امكان اصلاحها (وأتم) وجوبا (النفل) الذى شرع فيه ان اتسع وقت الاولى لادراك ركعة منها عقد ركعة من النفل أم لا أوضاق وقت الأولى وكان عقد ركعة منه بسجدتيها والا قطعه وابتدأ الأولى (وقطع غيره) أى النفل وغير النفل هو الفرض الذى شرع فيه لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين يسير الفوائت والحاضرة ان كان فذا أو اماما وتبعه مأمومه فى القطع وتمادى ان كان مأمومه ولم لحق امامه (وندب) للفذ والامام (الاشفاع ان عقد ركعة) بسجدتيها واتسع الوقت والاقطع (والا) أى وان لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيها قبل ذكر البعض (رجع) وجوبا لاصلاح صلاته الأولى التى ترك منها الركن (بلا سلام) من التى شرع فيها فان سلم منها بطلت الأولى (و) ان ذكر البعض (من نفل فى فرض تمادى) فى الفرض الذى شرع فيه أطال القراءة أم لا (كـ) ذكر بعض من نفل (فى نفل) وان كان أخف من المذكور منه (ان أطالها) أى القراءة (أو ركع) والارجع لاصلاح الاول بلا سلام ولا يقضى النفل الثانى لعدم تعمد ابطاله (وهل) تبطل الصلاة (بتعمد ترك سنة) مؤكدة متفق عليها داخلة الصلاة ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ وامام (أولا) تبطل كما قال سند وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة وأما الأكثر فتركه عمدا مبطل اتفاقا (ولا سجود) لانه انما شرع لجبر السهو والفرض انه متعمد نعم يستغفر الله (خلاف) فى التشهير الاول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمى والثانى لمالك وابن القاسم رحمهما الله وشهره ابن عطاء الله وضعف الاول ابن عبد البر وشنع عليه القرطبى وقال انه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر والالم يكن بين السنة والفرض فرق (و) بطلت (بترك ركن) سهوا (وطال) الزمن وشبه فى البطلان لا بقيد الطول فقال (كـ) ترك (شرط) لصحتها من طهارة حدث مطلقا وطهارة خبث وستر عورة واستقبال ان ذكر وقدر فى الثلاثة وان سها عن ركن (و) لم يطل (تداركه) أى فعل المصلى الركن (ان لم يسلم) من الاخيرة معتقدا كمال صلاته بان لم يسلم أصلا أو سلم ساهيا عن كونه فى صلاة فيأتى بالركن و يتشهد و يسلم و يسجد بعد السلام فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه لان السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فأشبه عقد ركعة بعدها فيبنى ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس و ينوى

على مُؤْتَمٍّ حالَةَ القُدْوَةِ وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلاثِ سُنَنٍ وطَالَ لا أَقَلَّ فلا سُجُودَ وانْ ذَكَرَهُ فى صَلاَةٍ وبَطَلَتْ فَكَذَاكِرِها والاَّ فَكَبَعْضٍ فَمِنْ فَرْضٍ إنْ أَطالَ القِرَاءَةَ أَوْ رَكَعَ بَطَلَتْ وأَتَمَّ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ ونُدِبَ الإشْفَاعُ انْ عَقَدَ رَكْعَةً والاَّ رَجَعَ بلا سَلاَمٍ ومِنْ نَفْلٍ فى فَرْضٍ تَمَادَى كَفِى نَفْلٍ انْ أَطالَهَا أَوْ رَكَعَ وَهَلْ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُنَّةٍ أَوْلاَ وَلا سُجودَ خِلافٌ وبِتَرْكِ رُكْنٍ وَطالَ كَشَرْطٍ وتَدَارَكَهُ انْ لَمْ يُسَلِّمْ

اكمال صلاته ويكبر تكبيرة احرام رافعا يديه حذو منكبيه ثم يقوم فيأتى بركعة أخرى فان طال أو خرج عن المسجد بطلت الصلاة هذا اذا كان الترك من الركعة الأخيرة (و) ان سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه ان (لم يعقد ركوعا) من ركعة أصلية تلى ركعة النقص فان عقده فات التدارك فان كان الترك من الأولى بطلت ونابت عنها المعقودة وخرج باصلية عقد ركعة زائدة كخامسة فى رباعية ورابعة فى ثلاثية فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة لانها معدومة شرعا فهى كالمعدوم حسا (وهو) أى عقد الركوع الفوت تدارك الركن (رفع رأس) من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بغيرهما ليس عقدا وهذا عند ابن القاسم وقال أشهب مجرد الانحناء لحد الركوع ووافقه ابن القاسم فى عشر مسائل أفادها المصنف بقوله (الا ترك ركوع) من ركعة سهوا (ف) يفوت تداركه (بالانحناء) لركوع الركعة التى تليها وان لم يطمئن فيه (ك) ترك (سر) بمحله من فرض سهوا ولم يتذكره حتى انحنى لركوع نفس الركعة التى ترك منها السر فلا يرجع له وان رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (و تكبير عيد) فيفوت تداركه بانحنائه لركوع الركعة التى ترك تكبيرها (و) ترك (سجدة تلاوة) سهوا فتفوت بانحنائه لركوع الركعة التى قرأ فيها آية السجدة ثم ان كانت الصلاة نفلا أعاد الآية فى الركعة الثانية وسجد وان كانت فرضا فلا اعادة (وذكر بعض) أى تذكر بعض أى ركن أو قبلى عن ثلاث تركه سهوا من صلاة فى صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الأولى فيفوت بانحنائه لركوع الثانية (واقامة مغرب) لصلاة راتب (وهو) متلبس (بها) أى المغرب فذا بمحل الرتب فيفوت قطعها بمجرد انحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه اتمامها فرضا ثم يخرج بهيئة الراعف فان أقيمت عليه قبل الانحناء قطعها وأحرم مقتديا بالراتب ولكن المعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتى الركعة الثانية باعتداله جالسا (و) ان سها عن ركن من الركعة الأخيرة وسلم معتقدا الكمال فات تدارك الركن ويطلب الركعة و (بنى) وجوبا على ماقبلها (ان قرب) تذكره عقب سلامه بالعرف (ولم يخرج من المسجد) ومفهوم الشرط انه ان طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة قال ابن المواز الخروج من المسجد طول باتفاق ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكل والشرب والكلام وصلة بنى (باحرام) أى نية تكميل الصلاة وتكبير للدخول فيها ولو قرب جدا وندب رفع يديه عنده (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أى الاحرام بمعنى التكبير وأمانية الاكمال فلا بد منها ولو قرب جدا اتفاقا قاله عبد الباقى قال البنانى فى الاتفاق نظر بل النية انما يحتاج لها عند من يرى ان السلام مع اعتقاد الكمال يخرجه من الصلاة وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وأما عند من يرى أنه لا يخرجه فلا يحتاج الى نية والحاصل انهما طريقتان الأولى للباجى عن ابن القاسم ومالك وجوب الاحرام ولو قرب البناء جدا والثانية لابن بشير الاتفاق على عدم الاحرام ان قرب البناء جدا والظاهر ماقاله عبد الباقى اذ لا يتأتى تكميل بلا نية ولقول المصنف (وجلس) البانى (له) أى للاحرام ليأتى به من جلوس ان تذكر بعد قيامه اذ هى الحالة التى فارق الصلاة منها (على) القول (الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وقيل يكبر قائما ولا يجلس وقيل يكبر قائما ثم يجلس ثم يقوم (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) عقب الاحرام ليقع سلامه عقب تشهد (وسجد) للسهو بعد سلامه بلا اعادة تشهد (ان انحرف عن القبلة) انحرافا كثيرا بلا طول أصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شىء عليه فان طال كثيرا بطلت انحرف أم لا فارق مكانه أم لا (ورجع تارك الجلوس الاول) أى جلوس غير السلام سهوا (ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه) جميعا بأن بقى بهما يد أو ركبة (ولا سجود) لهذه النهضة (والا) أى وان فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا (فلا) يرجع ويسجد قبل سلامه ان كان فذا أو اماما فان كان مأموما فانه يرجع لمتابعة امامه وجوبا (ولا تبطل ان رجع) للجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه جميعا ان لم يستقل قائما بل (ولو) رجع عمدا بعد أن (استقل) قائما ولو رجع بعد قراءته بعض الفاتحة فان رجع بعد قراءتها كلها بطلت واذا رجع بعد المفارقة استقل

ولمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وهُوَ رَفْعُ رَأْسٍ الاَّ لِتَرْكِ رُكُوعٍ فَبِالِانْحِنَاءِ كَسِرٍّ وتَكْبِيرِ عِيدٍ وسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ وذِكْرِ بَعْضٍ وإقَامَةِ مَغْرِبٍ عليهِ وهُوَ بِهَا وبَنَى انْ قَرُبَ ولمْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ بِاحْرَامٍ ولمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ وجَلَسَ لهُ على الأَظْهَرِ وأعادَ تارِكُ السَّلاَمِ التَّشَهُّدَ وسَجَدَ إنِ انْحَرَفَ عَنِ القِبْلَةِ وَرَجَعَ تارِكُ الجُلُوسِ الأَوَّلِ انْ لمْ يُفارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلا سُجُودَ والاَّ فلاَ تَبْطُلُ انْ رَجَعَ ولَوِ اسْتَقَلَّ

أو لافانه يعتد برجوعه و يتشهد فان قام بلا تشهد عامدا بطلت صلاته وأشار بلوالى الرد على القول ببطلانها برجوعه بعد استقلاله (وتبعه مأمومه) فى الرجوع وجوبا (وسجد) لزيادة القيام (بعده) أى السلام لان جلوسه وتشهده معتد بهما فليس معه الا زيادة القيام (ك) من قام بعد ركعتين من (نفل) ساهيا ولم يعقد ثالثته أى النفل برفع رأسه من ركوعها فيرجع للجلوس و يعيد التشهد و يسجد بعد السلام لزيادة القيام (والا) أى وان كان عقد ثالثته برفع رأسه من ركوعها (كمل) أى أتم النفل (أربعا) من الركعات الا النفل المحدود كالفجر والعيد والكسوف والاستسقاء فلا يكمله أربعا لان زيادة مثله تبطله (و) ان صلى النفل أربعا وقام لخامسة ساهيا فيرجع وجوبا (فى الخامسة مطلقا) عن التقييد بعدم عقدها (و يسجد قبله فيهما) أى تكميله أربعا ورجوعه من الخامسة لنقص السلام من اثنتين (وتارك ركوع) سهوا (يرجع) له حال كونه (قائما) لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة فان رجع له محدودا فلا تبطل صلاته مراعاة للقول بأنه يرجع له محدودا بناء على ان الحركة للركن غير مقصودة فان تذكره قائما انحط له من القيام فورا (وندب) له (أن يقرأ) شيئا غير الفاتحة لان تكرارها فى ركعة ممنوع فلا يفعل لتحصيل مندوب وتارك رفع من ركوع يرجع محدودا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنية الرفع قاله محمد بن المواز بناء على قصد الحركة للركن وقال ابن حبيب يرجع قائما بنية الرفع من الركوع (و) تارك (سجدة) سهوا (يجلس) لينحط لها منه وهذا ماعليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى سماع أشهب وروى عنه الامام أشهب أيضا انه يرجع ساجدا من غير جلوس بأن ينحط لها من قيام بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (لا) يجلس تارك (سجدتين) سهوا تذكرهما قائما فينحط لهما منه وان تذكرهما جالسا قام وانحط لهما من قيام فان (٦٨) سجدهما من جلوس فلا تبطل و يسجد قبل السلام اذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب ذكره الموضح عن عبد الحق ويجاب عن الاعتراض بأن المشهور أن الحركة للركن مقصودة فالانحطاط لهما واجب بأن مراعاة القول بأنها غير مقصودة

وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ كَنَفْلٍ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَتَهُ وَالاَّ كَمَّلَ أَرْبَعًا وَفِى الْخَامِسَةِ مُطْلَقًا وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا وَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ وَسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لاَ سَجْدَتَيْنِ وَلاَ يُجْبَرُ رُكُوعُ أَوْلاَهُ بِسُجُودِ ثَانِيَتِهِ وَبَطَلَ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الأُوَلِ وَرَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولَى بِبُطْلاَنِهَا لِفَذٍّ وَإِمَامٍ وَإِنْ شَكَّ فِى سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّهَا سَجَدَهَا وَفِى الأَخِيرَةِ يَأْتِى بِرَكْعَةٍ وَقِيَامٍ ثَالِثَتِهِ بِثَلاَثٍ

صيرتها كالسنة فلذا أجبرت بالسجود (ولا يجبر ركوع أولاه) المنسى سجدتاه (بسجود ثانيته) المنسى ركوعها ورابعته لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى وان ركع وسجد سجدة واحدة ونسى ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولى بسجدة الثانية فان تذكرها جالسا سجدها حالا وقائما جلس لها (و بطل بـ) ترك (أربع سجدات) سهوا (من أربع ركعات) الركعات الثلاثة (الأول) لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التى تليها والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتها فيسجدها وتصير أولى فيبنى عليها ثلاث ركعات و يسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولى والزيادة وهذا ان لم يسلم معتقدا الكمال والا لملت الرابعة أيضا فيبنى على الاحرام ان قرب ولم يخرج من المسجد والا بطلت الصلاة (و) ان ترك ركنا من الأولى سهوا وعقد الثانية بطلت الأولى و (رجعت) أى صارت الركعة (الثانية أولى ببطلانها) أى الأولى بسبب ترك ركنها وفوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت و بطلان (لفذ وامام) ولمأمومه تبعا له فيبنى على الأولى و يسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة ثالثة ببطلان الثالثة (وان شك) المصلى (فى) ترك (سجدة) وأولى ان تحقق الترك و (لم يدر محلها) الذى تركت منه (سجدها) مكانه وجوبا أى فى الركعة التى هو متلبس بها ان لم يتحقق تمامها وانما وجب الاتيان بها حال التذكر لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذى هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن فى محله تعين فبالاتيان بها فى محل تذكرها يقين سلامة الركعة التى هى متلبس بها وصار الشك فيما قبلها فلا بد من ازالة الشك عنه والى كيفية العمل الذى يخرج به من سجن الشك الى ساحة اليقين أشار المصنف فقال (و) ان كان شكه (فى) السجدة (الأخيرة) وكان عليه أن يأتى بالفاء فان حصل له الشك فى تشهد الركعة الأخيرة فانه بعد أن يسجدها (يأتى بركعة) بالفاتحة فقط (و) ان كان فى (قيام ثالثته) أو ركوعها قبل تمام رفعه منه أو فى تشهد الثانية فيجلس و يسجدها لاحتمال انها من الثانية وتدارك ما ممكن و بطلت الأولى لاحتمال كونها منها وفات تدارك ما بعقد الثانية فتحققت له ركعة بسبب السجدة ويلزمه حينئذ أن يأتى (بثلاث) من الركعات أولاها بفاتحة وسورة و يتشهد عقبها لانها ثانيته والأخيرتان

بفاتحة فقط و يسجد بعد السلام (و)ان كان فى قيام (رابعته) جلس وسجدها لتكميل الثالثة وأتى (بركعتين) لاحتمال كونها من أحدالاوليين و بطلت بانعقاد التى تليها فالمحقق له ركعتان فقط وتشهد استنانا عقب السجدة وأتى بركعتين فقط وسجد قبل السلام (وان سجدامام سجدة) واحدة فى أولى رباعية وترك الثانية سهوا وقام للركعة الثانية (لم يتبع) أى لا يتبعه مأمومه فى القيام للثانية قبل السجدة فيجلس (وسبح به) أى لاجل افهامه بان يقول له سبحان الله لعله يتذكر سهوه عن السجدة فان تذكر ورجع لها فذاك وان لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذى مشى المصنف هنا على مذهبه لانه رأى ان الكلام لاصلاحها يبطلها فان تركوا التسبيح بطلت صلاتهم لتعمدهم ترك السجدة (فاذا) لم يرجع الامام للسجدة التى تركها من الاولى و (خيف عقده) أى الامام الركعة الثانية التى قام لها برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (قاموا) أى المأمومون لعقدها معه وبعقدها بطلت الاولى وصارت الثانية أولى للجميع ولا يسجدون السجدة وان سجدوها لم تجزهم عند سحنون ولا تبطل صلاتهم (فاذا جلس) الامام عقب الثانية فى ظنه (قاموا) أى المأمومون فلا يجلسون معه لانها صارت أولى (كقعوده) أى الامام للتشهد (بثالثة) أى عقب ثالثة فى الواقع واعتقاد المأمومين وان ظنها الامام رابعة فلا يقعدون معه (فاذا سلم) الامام عقب تشهده لظنه كمال صلاته بطلت عليه بمجرد سلامه و (أتوا بركعة وأمهم) أى صلى اماما لهم فيها (أحدهم) ان شاؤا وان شاؤا أتموا أفذاذا وصحت لهم (وسجدوا قبله) اى السلام لنقص السورة من ركعة والتشهد الاول هذا مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد مذهب ابن القاسم وهو انه ان لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه لانهم ان كلموه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لانفسهم ويجلسون معه (٦٩) ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم

وَرَا بِعَتِهِ بِرَكْعَتَيْنِ وَتَشَهُّدٍ وَانْ سَجَدَ إمامٌ سَجْدَةً لَمْ يُتَّبَعْ وَسُبِّحَ بِهِ فَاذَا خِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا فَاذَا جَلَسَ قَامُوا كَقُعُودِهِ بِثَالِثَةٍ فَاذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ وَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَسَجَدُوا قَبْلَهُ وَإِنْ زُحِمَ مُؤْتَمٌّ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ نَحَسَ أَوْ نَحْوُهُ اتَّبَعَهُ فى غَيْرِ الأُولَى مالَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا أَوْ سَجْدَةٍ فَانْ لَمْ يَطْمَعْ فيها قَبْلَ عَقْدِ إمامِهِ تَمَادَى وَقَضَى رَكْعَةً والاَّ سَجَدَهَا

فهذه مستثناة من قاعدة الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها (وان زوحم مؤتم عن ركوع) مع امامه حتى رفع الامام رأسه منه معتدلا مطمئنا قبل اتيان المأموم بأدنى الركوع (أو نعس) أى نام المؤتم نوما خفيفا لا ينقض الوضوء حتى رفع الامام منه كذلك (أو) حصل للمؤتم (نحوه) اى النعاس كسهو واكراه وحدوث مرض منعه من الركوع مع امامه (اتبعه) أى اتبع المأموم الامام فى الركوع والرفع منه وأدركه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوبا (فى غير) الركعة (الاولى) لثبوت مأموميته بادراكه مع الامام الركعة الاولى (ما) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) أى لم يتم الركعة بان لم يرفع من سجودها بأن اعتقد أو ظن انه يدرك الامام و يسجد السجدة الاولى معه أو يدركه فى جلوسه بين السجدتين و يسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الاولى مع سجود الامام الثانية و يسجد الثانية بعد رفع الامام منها فان اعتقد ذلك أو ظنه فاتبعه فرفع الامام من السجدة الثانية قبل أن يلحقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الامام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلام الامام فان اعتقد أو ظن انه ركع لا يدركه فى السجود فانه يترك الركوع و ينتقل مع الامام فيما هو فيه و يقضيها بعد سلام الامام هذا فى غير الاولى وأما الاولى فلكونه لم تنسحب عليه المأمومية لا يتبعه فى الركوع والرفع منه بل متى رفع الامام من الركوع معتدلا مطمئنا ترك الركوع الذى فاته معه و ينتقل معه فيما هو فيه فيخر ساجدا ان كان الامام متلبسا به ويقضى ركعة بعد سلام الامام فان خالف وركع ولحقه بطلت ان اعتد بالركعة لانه قضاء فى صلب الامام وان ألغاه لم تبطل و يحمله عنه الامام (أو) زوحم عن (سجدة) أو سجدتين من الاولى أو غيرها فلم يسجدها حتى قام الامام لما تليها (فان لم يطمع فى سجودها) أى لم يتحققه أو يظنه (قبل عقد امامه) الركعة التى تليها برفع رأسه من ركوعها بان تحقق أو ظن انه ان سجدها رفع امامه من ركوع التى تليها قبل لحوقه أو شك فى هذا (تمادى) وجوبا على ترك السجدة أو السجدتين وتبع امامه فيما هو فيه فان سجدها ولحق الامام فان أدركه فى الركوع صحت والا بطلت (وقضى ركعة) بعد سلام امامه (والا سجدها) ان تحقق أنه ان سجدها لحق الامام قبل عقد التى تليها فان تخلف اعتقاده

وعقد الامام الركعة دونه بطلت الركعة الاولى لعدم اتيانه بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم ادراكه ركوعها مع الامام (و) ان تمادى على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد امامه ولحق الامام فيما هو فيه وقضى ركعة بعد سلامه فـ(لا سجود عليه) لزيادة ركعة النقص اذ الامام يحملها عنه (ان تيقن) المأموم ترك السجدة فان شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التى أتى بها بعد سلام امامه. (وان قام امام لخامسة) فى رباعية أو رابعة فى ثلاثية أو ثالثة فى ثنائية وسبح له فلم يرجع (فمتيقن انتفاء) أى عدم (موجبها) أى سبب الركعة الزائدة التى قام لها الامام (يجلس) وجوبا ولا يقوم مع الامام وتصح صلاته ان سبح للامام ولم يتبين ان لها موجبا وان لم يفهم بالتسبيح أشار له وان لم يفهم بالاشارة كله والا بطلت (والا) أى وان لم يتيقن المأموم انتفاء موجبها بان تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه بل وان توهمه (اتبعه) فى القيام وجوبا ثم ان ظهر لها موجب فظاهر وان ظهر عدمه سجد الامام وسجد معه المأموم (فان خالف) المأموم ما وجب عليه من جلوس أو قيام (عمدا) أو جهلا غير متأول (بطلت) صلاته (فيهما) أى فى الجلوس والاتباع ان لم يتبين ان مخالفته موافقة لما فى الواقع (لا) تبطل صلاة من خالف ما وجب عليه (سهوا) فيهما واذا لم تبطل (فيأتى) المأموم الذى لم يتيقن انتفاء الموجب الذى وجب عليه الاتباع (الجالس) سهوا (بركعة) عقب سلام الامام قضاء عن الركعة التى قام لها الامام (ويعيدها) أى الركعة التى قام لها الامام المأموم الذى تيقن انتفاء موجبها ووجب عليه الجلوس (المتبع) سهوا للامام فى الركعة التى قام لها ان قال الامام قمت لموجب ولا تجزئه الركعة التى صلاها مع امامه سهوا (وان قال) الامام (قمت لموجب) أى سبب من ترك ركن سهوا من احدى الركعات (٧٠) الأصلية وفاتنى تداركه بعقد ركوع التى تليها فتغير اعتقاد المتبع والصواب اسقاط الواو وادخالها على قوله (صحت) الصلاة (لمن لزمه اتباعه) فى الركعة الزائدة التى قام لها لعدم تيقنه انتفاء موجبها (وتبعه) بالفعل (و) صحت (لمقابله) وهو من لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب وجلس (ان سبح) لتفهيم الامام ان قيامه لزائدة فلم يرجع له ولم يقل الامام قمت لموجب فاستمر الجالس على يقينه بزيادتها (كـ) صلاة (فصل) (متبع) فى الزائدة التى تيقن انتفاء موجبها (تأول وجوبه) أى وجوب اتباع الامام فى الزائدة لكونه مأموما به وفى الحديث انما جعل الامام ليؤتم به فهى صحيحة (على) القول (المختار) للخمى لعذره بتأويله وجوب الاتباع وان أخطأ فيه اذا لم يقل الامام قمت لموجب فاولى ان قاله (لا) تصح الصلاة (لمن) أى مأموم (لزمه) أى المأموم (اتباعه فى نفس الأمر) لترك ركن من احدى الركعات السابقة فات تداركه وانقلاب الركعات ولكن جزم المأموم بانتفاء الموجب فجلس كما وجب عليه بحسب ظاهر اعتقاده الزيادة ولم يتبع الامام فى الركعة التى قام لها ثم تبين له انه قام لموجب فبطلت صلاته عملا بما تبين فقوله فمتيقن انتفاء موجبها يجلس أى وتصح صلاته بشرطين أن يسبح وأن لا يتغير يقينه (ولم تجز) أى لا تكفى الركعة الزائدة التى صلاها الامام سهوا مأموما (مسبوقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق (بخامسيتها) أى بكونها خامسة وتبع الامام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء (وهل) لا تجزئ (الخامسة المسبوق (كذا) أى كعدم اجزائها ان علم خامسيتها (ان لم يعلم) المسبوق خامسيتها حال اتباع الامام فيها مطلقا أى سواء أجمع مأمومه على نفى موجبها أم لا بدليل قوله (أو تجزئ) اذا قال الامام قمت لموجب فى كل حال (الا أن يجمع مأمومه على نفى الموجب) فلا تجزئ فى الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما (وتارك سجدة) مثلا سهوا (من كأولاه) وفاته تداركها بعقد التى تليها وانقلبت ركعاته ولم ينتبه لهذا واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة (لا تجزئه) تلك (الخامسة) عن الركعة الباقية عليه من الصلاة (ان تعمد) زيادة (لها) لانه لم يأت بها بنية الجبر فلابد من اتيانه بركعة يكمل بها صلاته ولم تبطل

وَلا سُجُودَ عليهِ إنْ تَيَقَّنَ وإنْ قامَ إمامٌ لِخامِسةٍ فَمُتَيَقَّنُ انْتِفاءِ مُوجِبِها يَجْلِسُ والاَّ اتَّبَعَهُ فانْ خالَفَ عَمْدًا بَطَلَتْ فيهما لا سَهْوًا فَيَأْتِي الجالِسُ بِرَكْعَةٍ ويُعِيدُها المُتَّبِعُ وإنْ قالَ قُمْتُ لِموجِبٍ صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّباعُهُ وتَبِعَهُ ولِقابِلِهِ ان سَبَّحَ كَمُتَّبِعٍ تأَوَّلَ وُجُوبَهُ عَلَى المُخْتارِ لا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّباعُهُ فى نَفْسِ الأَمْرِ ولَمْ يَتَّبِعْ ولَمْ تُجْزِ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخامِسِيَّتِها وهَلْ كَذا انْ لَمْ يَعْلَمْ أوْ تُجْزِئُ الاَّ أنْ يُجْمِعَ مأْمُومُوهُ عَلَى نَفْيِ المُوجِبِ قَوْلانِ وتارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كأُولاهُ لا تُجْزِئُهُ الخامِسةُ إنْ تَعَمَّدَها

صلاته مع تعمد زيادة ركعة نظرا لما فى نفس الأمر من بقاء ركعة عليه هذا هو المشهور وقال الهروى المشهور بطلان صلاته نظرا لتلاعبه فى نيته حكاها الخطاب ﴿ فصل ﴾ فى سجدة التلاوة (سجد) أى طلب السجود فى أقل ما يتحقق به وهى سجدة واحدة (بشرط) صحة (الصلاة) فرضا كانت أو نفلا و باضافته للمعرفة كان عاما لطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وصوب السفر لراكب الدابة (بلا احرام) أى تكبير ورفع يدين قبل تكبيرة الخفض وأما النية وتكبيرة الخفض فلابد منهما (و) بلا تشهد و بلا (سلام) وفاعل سجد (قارىء) بدون شرط مما يأتى فى شروط المستمع (ومستمع) أى قاصد سماع القراءة (فقط) دون سامعها بلا قصد و ينحط القائم لها من قيامه و ينزل الراكب لسجودها على الارض اذا لم يكن مسافرا سفر قصر والا فله الايماء بها للأرض لجهة سفره (ان جلس) المستمع (ليتعلم) من القارىء آيات القرآن أو أحكامه ومخارج حروفه وأما ان جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر والاتعاظ بالقرآن أو السجود فلا يخاطب به و يسجد المستمع ان سجد القارىء بل (ولو ترك القارىء) السجدة سهوا أو عمدا فسجوده ليس شرطا فى سجود المستمع (ان صلح) أى تأهل القارى (ليؤم) أى ليصلى اماما لكونه ذكرا بالغا عاقلا متوضئا (ولم يجلس ليسمع) الناس حسن قراءته أو صوته فان جلس لأجل ذلك فلا يطلب مستمعه بالسجود لأنه مراء فاسق وصلة سجد (فى احدى عشرة) آية آخر الاعراف والآصال فى الرعد و يؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء و بكيا فى مريم ومايشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولايستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وتعبدون فى فصلت (لا) فى (ثانية الحج) يعنى قوله اركعوا واسجدوا (٧١) (و) لا فى آخر (النجم و) لا (الانشقاق و) لا (القلم) لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها وعملهم مقدم على الحديث الصحيح لدلالته على نسخه عند تعارضهما لانهم أعلم الامة بآخر ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأشدها حرصا على اتباعه صلى الله عليه وسلم (وهل) السجود فى المواضع المذكورة (سنة) غير مؤكدة (أوفضيلة) مستحب (خلاف) فى التشهير شهر السنية ابن عطاء الله وابن الفاكهانى وقال بفضيلة السجود الباجى وابن الكاتب (وكبر لخفض) للسجدة (ورفع) منها ان سجدها بصلاة بل (ولو) سجدها (بغير صلاة) خلافا لمن قال ان من سجدها بغير صلاة لايكبر لخفض ولا لرفع (وص) محل السجدة فيها (وأناب) خلافا لمن قال ان محلها وحسن مآب (وفصلت) محلها فيها (تعبدون) خلافا لمن قال لايسأمون (وكره سجود شكر) كالصلاة عند بشارة بمسرة أودفع مضرة وأجازه ابن حبيب لحديث أبى بكر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر ساجدا لله تعالى وحجة المشهور عدم العمل به (أو) سجود (زلزلة) وتندب الصلاة للزلزلة ونحوها من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون افذاذا وجماعة (و) كره (جهر) أى رفع صوت (بها) أى القراءة المعلومة من السياق (بمسجد و) كره (قراءة بتلحين) أى تطريب صوت لايخرج عن حد القراءة والا حرم (ك) قراءة (جماعة) معا بصوت واحد فتكره لمخالفة العمل وتأديتها لترك بعضهم شيئا من القراءة لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير لعدم الاصغاء المأمور به فى قوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (و) كره (جلوس) أى استماع قراءة (لها) أى السجدة خاصة (لا لتعليم) ولا لتعلم ولا لقصد ثواب فان كان لذلك فلا يكره (وأقيم) أى أمر بالقيام (القارىء) جهرا برفع صوته (فى المسجد يوم خميس أو غيره) ان قصد دوامها باقرار أو قرينة حال ولم يشترطه واقف المسجد (وفى كره قراءة الجماعة) المتعلمين دفعة واحدة من أماكن متعددة من القرآن (على) المعلم (الواحد) المستمع لهم مخافة خطأ بعضهم وعدم تنبه المعلم له لاشتغاله بسماع قراءة غيره فيظن المخطىء فى قراءته ان المعلم متنبه له وان قراءته صحيحة فيحفظها و ينسبها لمعلمه وجوازها (روايتان) عن

﴿ فصل ﴾ سَجَدَ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ بلا إحْرَامٍ وسلَامٍ قارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فَقَطْ ان جلَسَ لِيَتَعَلَّمَ ولَوْ تَرَكَ القارِىء انْ سَلَحَ لِيَؤُمَّ ولمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ فى إحْدَى عَشْرَةَ لا ثانِيَةِ الحَجِّ والنَّجْمِ والِانْشِقاقِ والقَلَمِ وهل سُنَّةٌ أوْ فَضِيلَةٌ خِلَافٌ وَكَبَّرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ ولوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَص وأنابَ وَفُصِّلَتْ تَعْبُدُونَ وكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ أوْ زَلْزَلَةٍ وَجَهْرٌ بِها بِمَسْجِدٍ وقِرَاءَةٌ بِتَلْحِينٍ كَجَمَاعَةٍ وَجُلُوسٌ لَهَا لا لِتَعْلِيمٍ وأُقِيمَ القارِئُ فى المَسْجِدِ يَوْمَ خَمِيسٍ أوْ غَيْرِهِ وفى كُرْهِ قِرَاءَةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الوَاحِدِ رِوَايَتَانِ

الامام مالك رضى الله تعالى عنه فكرهها أولا ثم رجع الى جوازها (و) كره اجتماع (لدعاء) وذكر وصلاة (يوم عرفة) وليلة نصف شعبان وسبعة وعشرين من رجب ورمضان بمسجد أو غيره ان قصد به التشبه بالحجاج أوانه سنة فى ذلك الوقت والا فيندب (و) كره (مجاوزة) أى تعدى محل(ها) بلا سجود عنده (لمتطهر) طهارة صغرى (وقت جواز) لها كبعد فرض صبح وقبل اسفار أو فرض عصر وقبل اصفرار (والا) أى وان لم يكن متطهرا أو كان الوقت وقت نهى كوقت طلوع أو غروب أو خطبة جمعة (فهل يجاوز) أى يترك (محلها) بلا تلاوة له بلسانه وان استحضره بقلبه كلفظ يسجدون آخر الاعراف والآصال فى الرعد ويؤمرون فى النحل وخشوعا فى الاسراء ويقرأ ماقبله وما بعده (أو) يجاوز (الآية) بتمامها ابن رشد وهو الصواب لئلا يغير المعنى (تأويلان) أى اختلاف بين شارحى المدونة فى فهمها محلهما اذا لم يكن مصليا فرضا والافيسجدها وقت النهى قولا واحدا لانها تبع له(و) كره (اقتصار عليها) قال فيها أكره له قراءتها خاصة لاقبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجدها فى صلاة أو غيرها (وأول) أى فهم قولها أكره له قراءتها خاصة (بالكلمة) التى يسجد عندها كيسجدون والآصال وعلى هذا فلا يكره الاقتصار على الآية والسجود (و) أول (الآية) أيضا بتمامها نحو قوله تعالى واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون (قال) المازرى (و) التأويل بالآية (هو الاشبه) بالقواعد من الاول اذ لافرق بين الآية والكلمة (و) كره (تعمد) قراءة آية(ها) أى السجدة (بفريضة) من الصلوات الخمس ولو صح يوم الجمعة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على عدم تعمدها ولم يصحبه عمل فدل على نسخه (أو) (بخطبة) (٧٢) سواء كانت خطبه جمعة أوغيرها (لا) يكره تعمدها فى (نفل مطلقا) أى سواء كان سرا أو جهرا فى سفر أو حضر (وان قرأها فى فرض) من الصلوات الخمس (سجدها) ولو بوقت نهى عنها ولو تعمد قراءتها (لا) يسجد ان قرأها فى (خطبة) أى يكره وان سجد فلا تبطل (وجهر) ندبا بقراءة آية السجدة (امام) الصلاة (السرية) ليعلم مأمومية المذهب سبب سجوده فيتبعونه فيه (والا) أى وان لم يجهر بها وسجد (اتبع) أى اتبع المأموم الامام فى سجوده وجوبا غير شرط عند ابن القاسم لان الاصل عدم سهوه فان لم يتبعه صحت صلاته لانها ليست من الافعال المقتدى به فيها أصالة وترك الواجب الذى ليس شرطا لايقتضى البطلان (ومجاوزها) أى متعدى الكلمة التى يسجد عندها فى التلاوة (بيسير) من القرآن كآيتين بلا سجود عندها سهوا أو عمدا (يسجد) عند المحل الذى وصل اليه فى التلاوة بدون اعادة محلها سواء كان فى صلاة أو غيرها لان ماقارب الشيء يعطى حكمه (و) مجاوزها (بكثير) كثلاث آيات (يعيد) قراءة آية(ها) أى السجدة و يسجد عند محلها سواء كان فى صلاة أو غيرها (بالفرض) و بالنفل بالأولى (مالم ينحن) للركوع فان انحنى له فات فعلها فى الركعة التى انحنى لركوعها ولا يعيد قراءة آيتها فى ثانية الفرض لكراهة تعمدها فيه (و) يعيدها (بالنفل فى ثانيته) ليسجدها (ففى) اعادة آيتها و(فعلها) أى السجدة (قبل) قراءة (الفاتحة) لتقدم سببها أو بعدها لانها غير واجبة والفاتحة واجبة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وان قصدها) أى السجدة بانحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها (فركع) أى نوى بانحنائه الركوع (سهوا) أى ساهيا عن السجدة (اعتد) أى احتسب (به) أى الركوع عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه بناء على ان الحركة للركن لايشترط قصدها فيطمئن به و يرفع منه وفاتته السجدة (ولاسهو) أى لاسجود لسهوه عن الحركة للركوع (بخلاف تكريرها) أى سجدة التلاوة سهوا فانه يسجد بعد السلام فان كررها عمدا بطلت صلاته (أوسجود قبل) قراءة محل(ها) أى السجدة لظنه ان الذى قرأه محلها (سهوا) فيسجد بعد السلام (قال) المازرى من نفسه (وأصل)

واجْتِماعٌ لِدُعاءٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ومُجاوَزَتُها لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ وإلاَّ فَهَلْ يُجاوِزُ مَحَلَّها أوِ الآيَةَ تأْويلانِ واقْتِصارٌ عليها وأُوِّلَ بالكَلِمَةِ والآيَةِ قالَ وهُوَ الأَشْبَهُ وتَعَمُّدُها بِفَرِيضَةٍ أوْ خُطْبَةٍ لا نَفْلٍ مُطْلَقًا وانْ قَرَأَها فى فَرْضٍ سَجَدَ لا خُطْبَةٍ وجَهَرَ إمامُ السِّرِّيَّةِ والاَّ اتُّبِعَ ومُجاوِزُها بِيَسِيرٍ يَسْجُدُ وبِكَثِيرٍ يُعِيدُها بالفَرْضِ ما لَمْ يَنْحَنِ وبالنَّفْلِ فى ثانِيَتِهِ ففِى فِعْلِها قَبْلَ الفاتِحَةِ قَوْلانِ * وانْ قَصَدَها فَرَكَعَ سَهْوًا اعْتَدَّ بِهِ ولا سَهْوَ بِخِلافِ تَكْرِيرِها أوْ سُجُودٍ قَبْلَها سَهْوًا قالَ وأَصْلُ

قاعدة (المذهب تكريرها) أى السجدة (ان كرر حزبا) مثلا فيه محل سجدة فى وقت واحد ولا تكفيه السجدة الاولى (الا المعلم والمتعلم فـ)يسجد (أول مرة) فقط عند الامامين مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما واختاره المازرى فالمناسب لاصطلاحه على القول (وندب لساجد) التلاوة عند قراءة آخر (الاعراف) مثلا وخصها بالذكر لدفع توهم عدم القراءة إذ فيها جمع بين سورتين وهو مكروه فى الفرض (قراءة) بعد قيامه من السجدة من الأنفال أو غيرها (قبل ركوعه) ليقع عقب قراءة كما هى سنته (ولا يكفى عنها) أى بدلها (ركوع) سواء كان فى صلاة أو غيرها (وان تركها) أى السجدة عمدا (وقصده) أى الركوع بانحطاطه (صح) ركوعه (وكره) تركها (و) ان تركها (سهوا) عنها وركع وتذكرها راكعا (اعتد به) أى بركوعه (عند) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه فى رواية أشهب (لا) عند الامام (ابن القاسم) فيخر ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع (فيسجد) بعد السلام (ان) كان (اطمأن به) أى بركوعه الذى تذكر فيه تركها لزيادة الركوع

﴿ فصل ﴾ فى النفل (ندب نفل) فى كل وقت مالم ينه عنه فيه والمراد به ما زاد على الصلوات الخمس والسنن الخمس والرغيبة لذكرها بعده ومعناه لغة مطلق الزيادة واصطلاحا مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يداوم عليه أى تركه فى بعض الاوقات والسنة لغة الطريقة واصطلاحا مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره فى جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والرغيبة لغة الخير المرغب فيه واصطلاحا مارغب الشارع فيه وحده ولم يظهره فى جماعة (وتأكد بعد) صلاة (مغرب)

المَذْهَبِ تَكْرِيرُها إنْ كَرَّرَ حِزْبًا الاَّ المُعَلِّمَ والمُتَعَلِّمَ فأوَّلَ مَرَّةٍ ونُدِبَ لِساجِدِ الأعْرافِ قِراءَةٌ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَلا يَكْفِي عنها رُكُوعٌ وإنْ تَرَكَها وقَصَدَهُ صَحَّ وكُرِهَ وسَهْوًا اعْتُدَّ بِهِ عِنْدَ مالِكٍ لا ابْنِ القاسِمِ فَيَسْجُدُ إنِ اطْمَأنَّ بِهِ

﴿ فصلٌ ﴾ نُدِبَ نَفْلٌ وتأكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ وقَبْلَها كَعَصْرٍ بِلا حَدٍّ والضُّحَى وسِرٌّ بِهِ نَهارًا وجَهْرٌ لَيْلًا وتأكَّدَ بِوِتْرٍ وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وجازَ تَرْكُ مارٍّ وتأدَّتْ بِفَرْضٍ وبَدْءٌ بِها بِمَسْجِدِ المَدِينَةِ قَبْلَ السَّلامِ عليهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ وإيقاعُ نَفْلٍ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ والفَرْضُ بالصَّفِّ الأوَّلِ

وبعد الذكر الوارد عقبها (كـ)النفل بعد صلاة (ظهر وقبلها) أى الظهر (كالـ)نفل قبل (عصر) حال كون النفل فى الاوقات المتقدمة (بلا حد) أى تحديد يتوقف المندوب عليه بحيث ينتفى بالزيادة عليه أو النقص عنه وان

 كان الاكمل ماورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب قال ابن دقيق العيد فى تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه معنى لطيف ففى التقديم تأنيس النفس بالعبادة وتقريبها للخشوع والخضوع الذى هو روح العبادة لبعدها عنهما باشتغالها بأسباب الدنيا فاذا قدم النفل على الفرض أنست النفس بالعبادة وفى تأخير النفل عن الفرض جبر الخلل والنقص الذى يقع فى الفرض كما ورد فى الحديث (و) تأكد (الضحى) وأقله ركعتان وأوسطه ست والمشهور أن أكمله ثمان ركعات بحسب ما ورد (و) ندب (سر) أى اسرار (به) اى النفل (نهارا) وفى كراهة الجهر به قولان (و) ندب (جهر) به (ليلا) واسراره جائز (وتأكد) ندب الجهر (بوتر) وعيد واستسقاء (و) تأكد (تحية مسجد) بركعتين لداخله متوضئا وقت جواز نفل يريد جلوسه به وكره جلوسه قبلها ولا يسقطها وان تكرر دخوله كفته الاولى ان قرب رجوعه عرفا والا كررها (وجاز ترك مار) بمسجد تحيته وهذا يقتضى طلبها منه ولكن سقطت عنه للمشقة وصرح المصنف فى التوضيح بانه غير مخاطب بها اذ شرطها ارادة الجلوس بالمسجد (وتأدت بفرض) صلاة عقب دخوله ويحصل له ثوابها ان نوى به الفرض والتحية وتتأدى بسنة ورغيبة أيضا لا بصلاة جنازة لكراهتها فيه (و) ندب (بدء بها) أى التحية (بمسجد المدينة) المنورة بنور ساكنها عليه الصلاة والسلام (و) ندب (ايقاع نفل به) أى مسجد المدينة المنورة (بمصلاه) أى الموضع الذى كان يصلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم ان عرف قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مصلاه أقرب شىء الى العمود المخلق وليس بجانبه وقال ابن القاسم بجانبه (و) ندب ايقاع صلاة (الفرض بالصف الاول) الذى يلى الامام بلا فاصل فى

مسجد المدينة وغيره (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده ولو مكيا فان لم يطلب به ولم يرده فان كان آفاقيا فكذلك وان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز وأراد الجلوس به وهو متوضئ (و) تأكد (تراويح) أى قيام رمضان ووقته كوقت الوتر بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر (و) ندب (انفراد بها) بعدا عن الرياء (ان لم تعطل المساجد) عن فعلها فيها (و) ندب للامام (الختم) للقرآن كله (فيها) أى تراويح الشهر كله ليسمع المأمومين جميع القرآن (وسورة) أى قراءتها فى جميع تراويح الشهر كله (تجزئ) فى حصول ندب قراءة مازاد على أم القرآن فى التراويح وهى (ثلاث وعشرون) ركعة بالشفع والوتر وهو الذى جرى به عمل الصحابة والتابعين (ثم جعلت) فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه (تسعا وثلاثين) بالشفع والوتر كما فى بعض النسخ وفى بعضها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر واستقر العمل على الاول (وخفف) ندبا (مسبوقها) بركعة (ثانيته) التى قام لقضائها عقب سلام الامام (ولحق) الامام فى أولى الترويحة التى تليها (و) ندب (قراءة شفع بسبح) فى الركعة الاولى (والكافرون) فى الركعة الثانية عقب الفاتحة فيهما (و) ندب قراءة (وتر) وهى ركعة واحدة (باخلاص ومعوذتين) عقب الفاتحة لكل مصل (إلا لمن له حزب) أى قدر معين من القرآن يقرأه فى تهجده ليلا (فمنه) أى من حزبه يقرأ (فيهما) أى الشفع والوتر (و) ندب (فعله) أى الوتر آخر الليل (لمنتبه) أى عادته الانتباه والاستيقاظ (آخر الليل) تنازعه فعل ومنتبه فمن كانت عادته النوم آخر الليل أو استوى انتباهه ونومه فيندب له فعله قبل نومه احتياطا (ولم يعده) أى الوتر شخص (مقدم) له أول الليل اذا انتبه آخره أى تكره اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة (ثم صلى) أى تندب له صلاة النفل عقب انتباهه (وجاز) أى التنفل بعد الوتر ولو لم ينم عقبه اذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ومأخذ هذا الشرط من قولها ومن أوتر فى المسجد فأراد أن يتنفل بعد ذلك تربص قليلا (و) ندب فعله بين (عقيب شفع منفصل) عنه ندبا (بسلام الا لاقتداء به) امام (واصل) الشفع بالوتر فيتبعه المأموم فى وصله واقتداؤه به مكروه كما يفيده كلامها فان لم يتبعه فى وصله وسلم عقيب الشفع فلا يبطل لقول أشهب به وينوى المأموم بالركعتين الاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر (وكره وصله) أى الشفع بالوتر بترك السلام من الشفع لغير مقتد بواصل وان كره اقتداؤه به (و) كره (وتر بـ) ركعة (واحدة) من غير شفع قبلها على انه للفضيلة وهو المشهور ولو لمريض أو مسافر (و) كره (قراءة) امام (ثان) فى التراويح (من غير انتهاء) قراءة الامام (الاول) لان الغرض اسماعهم جميعه (و) كره (نظر بمصحف) أى قراءة فيه (فى) صلاة (فرض) سواء كانت فى أوله أو فى أثنائه (أو) فى (اثناء نفل) لكثرة اشتغاله به (لا) يكره النظر بمصحف فى (اوله) أى النفل لانه يغتفر فيه مالا يغتفر فى الفرض (و) كره (جمع كثير لـ) صلاة (نفل) الا التراويح (أو) جمع قليل كرجلين وثلاثة (بمكان مشتهر) حذر الرياء (والا) أى وان كان الجمع قليلا بمكان غير مشتهر (فلا) يكره الا فى الاوقات التى صرح العلماء بكراهة الاجتماع فيها كليلة نصف شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء (و) كره (كلام) دنيوى (بعد) صلاة (صبح لقرب الطلوع) للشمس اذ المطلوب فى هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده الى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين كرره صلى الله عليه وسلم ثلاثا تأكيدا للترغيب فى الامتثال (لا) يكره الكلام (بعد) صلاة (فجر) وقبل صلاة صبح (و) كره (ضجعة)

وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَتَرَاوِيحُ وانْفِرَادٌ بِهَا انْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ والْخَتْمُ فِيهَا وسُورَةٌ تُجْزِئُ ثَلَاثٌ وعِشْرُونَ ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًّا وثَلَاثِينَ وخُفِّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ ولَحِقَ وقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ والْكَافِرُونَ ووِتْرٍ بِإِخْلَاصٍ ومُعَوِّذَتَيْنِ الاَّ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا وفِعْلُهُ لِمُنْتَبِهٍ آخِرَ اللَّيْلِ ولَمْ يُعِدْهُ مُقَدَّمٌ ثُمَّ صَلَّى وجَازَ وعَقِيبَ شَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ بِسَلَامٍ الاَّ لِاقْتِدَاءٍ بِوَاصِلٍ وكُرِهَ وَصْلُهُ ووِتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وقِرَاءَةُ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ انْتِهَاءِ الأَوَّلِ ونَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِى فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءِ نَفْلٍ لَا أَوَّلَهُ وجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ والاَّ فَلَا وكَلَامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرٍ وضِجْعَةٌ

بكسر الضاد المعجمة أى الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خده (بين) صلاة (صبح وركعتى الفجر) اذا فعلها استنانا لا استراحة من طول قيام الليل (والوتر سنة) وهو (آكد) السنن الخمس (ثم) يليه (عيد) الأضحى والفطر وهما فى مرتبة واحدة (ثم كسوف ثم استسقاء) والذى فى البيان والجواهر ان الوتر آكد من صلاة الجنازة أيضا على القول بسنيتها (ووقته) أى الوتر المختار (بعد عشاء صحيحة و) بعد مغيب (شفق) أحمر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر و ينتهى (ل)طلوع (الفجر) الصادق (وضروريه) أى الوتر من طلوع الفجر (ل)تمام صلاة (الصبح) ويكره تأخيره للضرورى بلا عذر (وندب قطعها) أى الصبح (له) أى الوتر اذا تذكره فيها (لفذ) عقد ركعة أم لا فيصلى الشفع والوتر و يعيد الفجر (لا) يندب قطع الصبح للوتر لشخص (مؤتم) تذكر الوتر فى الصبح خلف امامه (وفى الامام) الذى تذكر الوتر وهو فى الصبح (روايتان) عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه رواية بندب قطعه ورواية بجوازه واذا قطع ففى قطع مأمومه والاستخلاف عليهم قولان (وان لم يتسع الوقت) الضرورى (الا لركعتين تركه) أى الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها فى وقتها هذا مذهب المدونة وقال أصبغ يصلى الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة و يقضى الفجر على كل منهما (لا) ان اتسع الوقت (لثلاث) أو أربع فلا يتركه بل يصليه و يصلى الصبح و يقضى الفجر (و)ان اتسع الوقت (لخمس) أوست من الركعات (صلى الشفع) أى فالوتر فالصبح و يقضى الفجر (ولو قدم) (٧٥) أى صلى الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر

بَيْنَ صُبْحٍ وَرَكْعَتَيْ فَجْرٍ والوِتْرُ سُنَّةٌ آكَدُ ثُمَّ عِيدٌ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وشَفَقٍ لِلْفَجْرِ وضَرُورِيُّهُ لِلصُّبْحِ ونُدِبَ قَطْعُهَا لهُ لِفَذٍّ لا مُؤْتَمٍّ وفى الإِمَامِ رِوَايَتَانِ وانْ لمْ يَتَّسِعِ الوَقْتُ الاَّ لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ لا لِثَلاَثٍ ولِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ ولوْ قَدَّمَ ولِسَبْعٍ زَادَ الفَجْرَ وهىَ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا وَلا تُجْزِئُ انْ تَبَيَّنَ تَقَدُّمُ إِحْرَامِهَا لِلْفَجْرِ ولو بِتَحَرٍّ ونُدِبَ الِاقْتِصَارُ عَلَى الفَاتِحَةِ وإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ ونَابَتْ عَنِ التَّحِيَّةِ وانْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لمْ يَرْكَعْ وَلا يُقْضَى غَيْرُ فَرْضٍ الاَّ هِىَ فَلِلزَّوَالِ وإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وهَلِ الأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ

(و)ان اتسع الوقت (لسبع) من الركعات (زاد الفجر) عقيب الشفع والوتر وقبل الصبح (وهى) أى صلاة الفجر (رغيبة) وهى رتبة دون السنة وفوق النافلة (تفتقر لنية تخصها) أى تميزها عن مطلق النفل (ولا تجزىء) صلاة الفجر فى الرغيبة (ان تبين تقدم احرامها) أى سبقه (ا)طلوع (الفجر) ان كان لم يتحر طلوع الفجر بل (ولو) كان صلاها (بتحر) أى اجتهاد حتى اعتقد أو ظن طلوع الفجر (وندب الاقتصار) فيها (على الفاتحة) وروى ابن وهب كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وصحيح أبى داود من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد جرب لوجع الاسنان فصح وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها وفى وسائل الحاجات وأسباب المناجاة للغزالى من الاحياء مما جرب لدفع المكاره وقصور كل عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تركيف فى ركعتى الفجر قال وهذا صحيح لاشك فيه (و) ندب (ايقاعها) أى الرغيبة (بمسجد ونابت عن التحية) المندوبة عند دخوله لمن دخله بعد الفجر (وان فعلها) أى صلى الرغيبة (ببيته) ثم أتى المسجد ووجد الناس منتظرين صلاة الصبح مع الراتب (لم يركع) تحية المسجد لان الوقت ليس وقت جواز للنفل (ولا يقضى غير فرض الا هى) أى الرغيبة (ف-)تقضى من حل النافلة (الى الزوال) ومن فاتته الرغيبة والصبح قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه مرة يقدم قضاء الصبح وهو المعتمد وقال أيضا يقدم قضاء الرغيبة (وان أقيمت الصبح) لاراتب على من لم يصل الرغيبة (وهو بمسجد) أو رحبته (تركها) وجوبا ودخل مع الامام فى الصبح ثم يقضيها وقت حل النافلة (و)ان أقيمت الصبح على من لم يصل الرغيبة حال كونه (خارجه) أى المسجد وخارج رحبته (ركعها ان لم يخف فوات ركعة) من الصبح مع الامام بصلاته الفجر فان خاف فوات ركعة دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة (وهل الأفضل) فى النفل (كثرة السجود) لخبر عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد

لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة (أو) الأفضل فيه (طول القيام) لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تورم قدماه ولم يزد على احدى عشرة ركعة فى رمضان ولا فى غيره (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم فعل الصلاة فى جماعة (الجماعة) أى الصلاة معها (بفرض غير جمعة سنة) مؤكدة وفى مفهوم فرض تفصيل فمنه ما الجماعة شرط فى سنيته كالعيدين والكسوف والاستسقاء ومنه ماهى فيه مندوبة كالتراويح ومنه ماهى فيه خلاف الأولى كشفع ووتر وفجر ومنه ماهى فيه مكروهة ان كثرت الجماعة أو اشتهر المكان ومفهوم غير جمعة انها ليست سنة فى الجمعة بل هى واجب شرط فى صحتها (ولا تتفاضل) أى لا يتفاوت فضلها تفاوتا يقضى باعادتها لأجله والا فلا نزاع فى ان الصلاة مع الجمع الكثير المشتمل على العلماء والصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم لكن لم يرد طلب الاعادة لادراك الأفضل بعد فعلها مع من هو دونه (وانما يحصل فضلها) أى الجماعة الوارد به الحديث وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفى رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وجمع بينهما بأن الجزء أعظم من الدرجة فمجموع الخمسة والعشرين جزءا مساو لمجموع السبع والعشرين درجة وانما يحصل له هذا الفضل العظيم (بـ)ادراك (ركعة) مع الامام بأن يدركه قبل أن يرفع من الركوع وان لم يطمئن لبعده بأن ينحنى قبل رفع الامام من الركوع ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد ان فضلها يحصل و يدرك بجزء قبل سلام الامام وأما حكمها فلا يثبت الا بركعة لا بأقل منها وحكمها أن لا يقتدى به ولا يعيد فى جماعة و يترتب عليه سجود سهو امامه وتسليمه عليه وعلى من على يساره وصحة استخلافه (وندب لمن لم يحصله) أى فضل الجماعة (كصل) اماما (بـ)مأموم (صبى) وأولى من صلى فذا ولو حكما كمن أدرك دون ركعة (لا) لمن حصله كرجل صلى اماما (لامرأة) لان صلاتها فرض وصلاة الصبى نفل ونائب فاعل ندب (أن يعيد) صلاته التى صلاها فذا أو اماما لصبى ولو وان بوقت ضرورى حال كونه (مفوضا) أمره لله تعالى فى جعل أيهما شاء فرضه حال كونه (مأموما) فان أعاد اماما بطلت صلاة المقتدى به لان صلاة المعيد تشبه النفل ولا يصح فرض خلف شبه نفل واستثنى ممن لم يحصله من صلى فذا أو اماما بصبى فى أحد المساجد الثلاثة فلا يعيد فى غيرها جماعة و بالغ على اعادته مأموما فقال (ولو مع واحد) وأشار بلو الى القول بأنه لا يعيد مع واحد الا اذا كان اماما راتبا فيعيد معه لانه كجماعة ومفعول يعيد قوله (غير مغرب) اذ المغرب لا تعاد لفضل الجماعة لصيرورتها مع الاولى شفعا فتنتفى حكمة مشروعيتها ثلاثا من ايتار عدد ركعات الصلوات النهارية ولانها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له فى الشرع فاذا تحرم الاعادة (كعشاء بعد وتر) أى تمنع اعادتها لانه ان أعاد الوتر خالف قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة وان لم يعده خالف قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (فان أعاد) المغرب ناسيا صلاتها فذا أى شرع فى اعادتها ثم تذكر أنه صلاها فذا (و)الحال أنه (لم يعقد) ركعة منها (قطع) صلاته وجوبا وخرج واضعا يديه على أنفه كهيئة الراعف لئلا يطعن فى حق الامام (والا) أى وان تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا (شفع) ندبا مع الامام وسلم قبله وخرج بهيئة الراعف لذلك (وان أتم) المغرب سهوا مع الامام وتذكر أنه صلاها فذا قبل سلامه بل (ولو سلم) منها قبل تذكره (أتى)وجوبا (بـ)ركعة (رابعة ان قرب) تذكره من سلامة ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه وان تذكر قبل سلامه فيأتى بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب أنه ان بعد فلا شىء عليه (و)ان أعاد المعيد لفضل الجماعة اماما (أعاد) شخص (مؤتم بـ)رجل (معيد صلاته أبدا) لبطلان صلاته خلف المعيد لانه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل حال كون المؤتم (افذاذا) فى اعادة صلاته التى صلاها خلفه والأولى فذا ليطابق الحال صاحبه فى افراده لكنه راعى المعنى اذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضا

أَوْ طُولُ القِيامِ قَوْلانِ

﴿ فصلٌ ﴾ الجَماعَةُ بِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ سُنَّةٌ وَلا تَتَفاضَلُ وانَّما يَحْصُلُ فَضْلُها بِرَكْعَةٍ ونُدِبَ لِمَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ كَمُصَلٍّ بِصَبِيٍّ لا امْرَأةٍ أنْ يُعِيدَ مُفَوِّضًا مأمُومًا ولَوْ مَعَ وَاحِدٍ غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشاءٍ بَعْدَ وِتْرٍ فانْ أعادَ ولَمْ يَعْقِدْ قَطَعَ والاَّ شَفَعَ وانْ أتَمَّ ولَوْ سَلَّمَ أتَى بِرابِعَةٍ انْ قَرُبَ وأعادَ مُؤْتَمٌّ بِمُعِيدٍ أبَدًا أفْذاذًا

(وان تبين) أى ظهر للعبد (عدم) الصلاة (الأولى) التى ظن انه صلاها فذا أو اماما بصبى فتبين انه لم يصلها رأسا (أو) تبين له (فسادها) أى الأولى التى صلاها فذا لفقد شرط أو ركن (أجزأته) الصلاة الثانية ان نوى الفرض أوالتفويض فان نوى النفل فلا تجزئه (ولا يطال ركوع) أى يكره فعل ذلك للإمام (لداخل) اذا لم يخش اضراره ولا اعتداده بما لا يعتد به ان لم يطل له الركوع وهذا خاص بالامام وأما المصلى وحده اذا حس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع وهو مقتضى تقرير نت وتعليل اللخمى والقرافى اه وتبعه تلامذته وأقرهم الرماصى والعدوى (والامام الراتب) أى الذى رتبه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين بمحل معه لصلاة الجماعة مسجدا كان أو غيره فى الصلوات الخمس أو بعضها (كجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوى الامامة اذا صلى وحده ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى بعده جماعة فى محله الذى هو مرتب فيه و يعيد معه مريد الفضل اتفاقا و يجمع وحده ليلة المطر ونحوه ان أذن وأقيم وانتظر الناس فى وقتهم المعتاد فلم يأته أحد (ولا تبتدأ صلاة) أى يحرم ابتداؤها فرضا كانت أو نفلا من فذ أو جماعة بالمحل الذى هو مرتب للصلاة به لتأديه للطعن فى الامام وجماعته ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحملت الكراهة فى المدونة وابن الحاجب على التحريم وتصح الصلاة وصلة تبتدأ (بعد) الشروع فى (الاقامة) للراتب (وان أقيمت) الصلاة للراتب (وهو فى صلاة) نافلة أوفريضة هى المقامة أو غيرها بمحل الراتب أو رحبته (قطع) المصلى صلاته التى هو فيها ودخل مع الراتب وجوبا ان لم يصلها أو صلاها فذا وسواء عقد ركعة مما هو فيها أم لا (ان خشى) أى تحقق أو ظن (فوات ركعة) من صلاة الراتب باتمام ماهو فيها (والا) أى وان لم يخش فوات ركعة باتمام صلاته بأن تحقق أوظن ادراكه فى الأولى عقب اتمام ماهو فيه (أتم النافلة) التى هو فيها عقد منها ركعة أم لا (أو فريضة غيرها) أى للقامة للراتب بأن كان فى ظهر فأقيمت عليه العصر مثلا عقد منها ركعة أم لا (والا) أى وان لم تكن التى هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كاقامة ظهر وهو بها (انصرف) أى خرج من الصلاة التى هو فيها فى الركعة (الثالثة) التى لم يعقدها (عن شفع) بأن يرجع الجلوس و يعيد التشهد و يسلم و يدخل مع الراتب فان عقدها بالفراغ من سجودها كلها فريضة ولا يجعلها نافلة كاتمامه ركعتين من المغرب فأقيمت عليه فيتمها فريضة و يخرج من محل الراتب لانها لا تعاد للفضل و يتم الصبح و يدخل معه (كـ) الركعة (الأولى) من الصلاة التى أقيمت وهو بها فيشفعها بركعة أخرى (ان) كان (عقدها) بأن استقل قائما فى الثانية قبل الاقامة ولم تكن مغربا والا فيقطع ولو عقدها الثلاثة ليصير متنفلا وقت النهى قال فى المدونة ان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام عقد ركعة أم لا وان صلى ثنتين أتمها ثلاثا وخرج وان صلى ثلاثا سلم وخرج ولم يعدها (والقطع بسلام أو) شىء (مناف) لصحة الصلاة غير السلام كـكلام ورفض (والا) أى وان لم يسلم بما هو فيه ونوى الاقتداء بالراتب (أعاد) الصلاة التى كان فيها والتى انتقل اليها لانه أحرم بصلاة وهو فى صلاة لكن انما يعيد الأولى اذا كانت فريضة (وان أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أوغيره مما جرت العادة بصلاة الجماعة فيه (على محصل الفضل) فى الصلاة المقامة بصلاتها فى جماعة (وهو به) أى فى المسجد (خرج) منه وجوبا واضعا يده على أنفه لئلا يطعن فى الامام (ولم يصلها) لامتناع اعادتها جماعة (ولا غيرها) من الصلوات (والا) أى وان لم يحصل الفضل بأن كان صلاها فذا (لزمته) أى المقامة مع الامام ان كانت مما تعاد لفضل الجماعة واما ان لم تكن مما يعاد لفضل الجماعة كمغرب وعشاء بعد وتر خرج من المسجد (كمن لم يصلها) وأقيمت عليه وهو به فيلزمه الدخول معه ان كان محصلا لشروطها ولم يكن مرتبا فى محل آخر والا خرج (وان) أقيمت بالمسجد على من أحرم بها (ببيته) أى خارج المسجد فـ(يتمها) بنية الفرض وجوبا سواء عقد منها ركعة أم لا خشى فوات ركعة من المقامة أم لا (و بطلت) الصلاة

وانْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الأُولى أوْ فَسادُها أجْزَأتْ وَلا يُطالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ والإمامُ الرَّاتِبُ كَجَماعَةٍ وَلا تُبْتَدأُ صلاةٌ بَعْدَ الإقامَةِ وإنْ أُقِيمَتْ وهُوَ فى صلاةٍ قَطَعَ إنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ والاَّ أتَمَّ النَّافِلَةَ أوْ فَرِيضَةً غَيْرَها وإلاَّ انْصَرَفَ فى الثَّالِثَةِ عَنْ شَفْعٍ كالأُولى إنْ عَقَدَها والقَطْعُ بِسَلامٍ أوْ مُنافٍ وإلاَّ أعادَ وإنْ أُقِيمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصِّلِ الفَضْلِ وهُوَ بِهِ خَرَجَ ولَمْ يُصَلِّها وَلا غَيْرَها وإلاَّ لَزِمَتْهُ كَمَنْ لَمْ يُصَلِّها وبِبَيْتِهِ يُتِمُّها وبَطَلَتْ

(باقتداء) فيها (بمن) أى امام (بأن) أى تبين وظهر فيها أو بعدها (كافرا) تمييز محول عن الفاعل فتعاد أبدا سواء كانت سرية أو جهرية وسواء طالت مدة صلاته اماما بالناس أم لا (أو) بأن (امرأة)ولو لامرأة فى نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (أو) بان (خنثى مشكلا) أى لم تتضح ذكوريته ولا أنوثته ولو لمثله فى نفل ولم يوجد رجل يؤتم به (أو)بان (مجنونا) مطبقا أو بفيق وأم حال جنونه فان أم حال افاقته فصحيحة قاله ابن عبد الحكم (أو) بان (فاسقا بجارحة) كزان وشارب مغيب لحديث أئمتكم شفعاؤكم والفاسق لايصلح لها والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها اذا لم يتعلق فسقه بالصلاة والافلا كقصده الكبر بالامامة واخلاله بركن أو شرط أوسنة عمدا (أو) بان (مأموما) بأن ظنه اماما فظهر انه مأموم (أو) بان(محدثا أن تعمد)الحدث فى الصلاة أو دخلها وهو محدث أو تذكره فى أثنائها وعمل عملا منها لا ان تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرد التذكر فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط الاستخلاف فيما بقى منها ولو السلام (أو علم مؤتمه) بحدثه فيها أو قبلها واقتدى به بعده ولو ناسيا فان لم يقتد به وأعلمه فورا فلا تبطل صلاته قاله ابن رشد وعلمه به بعدها مغتفر (و) بطلت (بـ)اقتداء بـ(عاجز عن ركن) قولى كتكبيرة الاحرام أو فعلى كالركوع والسجود والمأموم قادر عليه وان عجز عن غيره (أو) عاجز عن (علم) بما تتوقف صحة الصلاة عليه من كيفية غسل ووضوء وصلاة فان علم الكيفية بتلقيها من عالم بها صحت خلفه وان اعتقد ان جميع أجزائها سنن أو أن الفرض سنة والسنة فرض (الا) أى يساوى المأموم فى العجز عن الركن (كالقاعد) أى العاجز عن القيام (بمثله) أى قاعد عاجز عن القيام (فـ)اقتداؤه به (جائز) والجواز يستلزم الصحة (أو) باقتداء أمى(بأمى)أى عاجز عن الفاتحة فصلاتهما باطلة(ان وجد) قبل الدخول فى الصلاة رجل (قارىء) ومفهوم الشرط صحة صلاتهما ان لم يوجد قارىء (أو) باقتداء (بقارىء) قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف العثمانى (كقراءة) عبد الله (بن مسعود) رضى الله تعالى عنه اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا واعرابى الى ذكر الله وكقراءة لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرىء مما قالوا (أو) باقتداء بـ(عبد فى جمعة) وان بشائبة كمكاتب لانها لا تجب عليه وان قامت له مقام الظهر اذا صلاها (أو) باقتداء بـ(صبى فى فرض) لانه متنفل (و بغيره) أى الفرض (تصح) امامته للبالغ بعد وقوعها (وان لم تجز) أى ابتداء على المشهور وقيل تجوز ابتداء فى النفل وامامته لمثله جائزة فى الصلوات الخمس وغيرها (وهل) تبطل باقتداء (بلاحن) فى قراءته (مطلقا) عن تقييده بكونه بفاتحة و بتغييره المعنى لانه ليس قرآنا لان أركان القرآن ثلاثة موافقة العربية ورسم المصحف وصحة الاسناد (أو)لايصح الاقتداء به ان كان لحنه (فى الفاتحة) أو ان غير المعنى كضم تاء أنعمت أو يصح مطلقا أى عن التقييد بكونه فى غير الفاتحة و بكونه لا يغير وان امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمى أقوال (و)هل تبطل صلاة مقتد (بغير مميز بين ضاد وظاء) معجمتين أوصاد وسين مهملتين أو ذال معجمة وزاى مطلقا عن التقييد بكونه فى الفاتحة أو تبطل ان كان فى الفاتحة (خلاف) فى التشهير محله فى غير المعتمد قال ابن عاشر كأن المصنف صرح بهذه المسألة للتنصيص على عينها وان كانت داخلة فى اللاحن على كل حال(وأعاد) ندبا(بوقت)اختيارى (فى) اقتداء بامام بدعى مختلف فى كفره (كحروزى) منسوب لحروراء قرية من قرى الكوفة خرج بها قوم عن طاعة على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه تقموا عليه فى تحكيمه أبا موسى وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وعلى معاوية فى خروجه على على وكفروهما بالذنب فقاتلهم الامام على قتالا شديدا (وكره أقطع وأشل) يدا أو رجلا أى امامتهما ولو لمثلهما والمعتمد عدم كراهة امامتهما مطلقا كما فى الجواهر ونصه المازرى والباجى وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضى الله تعالى عنه انه

باقْتِدَاءِ بِمَنْ بانَ كافِرًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ فاسِقًا بِجارِحَةٍ أَوْ مأْمُومًا أَوْ مُحْدِثًا انْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ وبِعاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عِلْمٍ إِلاَّ كالقاعِدِ بِمِثْلِهِ فَجائِزٌ أَوْ بِأُمِّيٍّ إِنْ وُجِدَ قارِىءٌ أَوْ قارِئٌ بِقِراءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ عَبْدٍ فِى جُمُعَةٍ أَوْ صَبِيٍّ فى فَرْضٍ وبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وإِنْ لَمْ تُجْزِ وهَلْ بِلاَحِنٍ مُطْلَقًا أَوْ فى الفاتِحَةِ وبِغَيْرِ مُمَيِّزٍ بَيْنَ ضادٍ وظاءٍ خِلاَفٌ وأَعادَ بِوَقْتٍ فى كَحَرُورِىٍّ وكُرِهَ أَقْطَعُ وأَشَلُّ

لابأس بامامة الا قطع والا شل لمثلهما ولغير مثلهما ولو فى الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الارض أم لا (و) كره (اعرابى) منسوب للاعراب أى سكان البادية سواء كانت لغتهم عربية أو أعجمية (لغيره) أى امامته لحضرى سواء كانت بحاضرة أو ببادية ولو كانا بمنزل الاعرابى (وان) كان الاعرابى (أقرأ) أى أحكم قراءة من الحضرى لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للامامة (و) كره (ذوسلس) أى بول ونحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطيع حبسه (و) ذو (قروح) أى جروح يسيل منها دم ونحوه أى امامتهما (لصحيح) أى سليم من السلس والقروح وكذا سائر أصحاب المعفوات فمن تلبس بشىء منها فامامته للسليم منها مكروهة (و) كره (امامة من يكره) أى يكرهه أقل الجماعة غير ذى الفضل منهم فان كرهه الكل أو الجل أو ذوالفضل منهم وان قل فامامته محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أم قوما وهم له كارهون (و) كره (ترتب خصى) أى مقطوع الذكر أو الأنثيين (ومأبون) أى متكسر فى كلامه كالنساء أومشته فعل الفاحشة به لداء بدبره ولم تفعل به أو من فعلت به وتاب والا فهو أرذل الفاسقين لاتصح امامته على مامشى عليه المصنف (و) ترتب (أغلف) أى غير مختون (و) ترتب (ولد زنا ومجهول حال) أى من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لاغريب لاتهام الناس على انسابهم (و) ترتب (عبد بفرض) من الخمس أوسنة من الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم ويجوز ترتبه فى نفل كتراويح هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجوز ترتبه فى الفرض كالنفل (و) كره (صلاة بين الاساطين) جمع اسطوانه أى العواميد بأن تكون عن اليمين وعن الشمال لانه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها ولانه محل الشياطين (أو أمام) (٧٩) بفتح الهمزة أى قدام (الامام) أو فى محاذاته (بلا ضرورة) راجع للصلاة بين الاساطين أيضا (و) كره (اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها) لعدم تمام تمكنهم من مراعاة أحوال الامام ومفهومه جواز اقتداء من بأعلاها بمن بأسفلها وهو كذلك لتمام تمكنهم منها (ك) اقتداء من على جبل (أبى قبيس) اسم جبل بمكة جهته ما بين الحجر الأسود والركن اليمانى فيكره لمن عليه ان يقتدى بمن فى المسجد لعدم تمكنه من ضبط أحوال الامام للبعد الذى بينهما (و) ك (صلاة رجل بين نساء) عن يمينه وعن شماله أو أمامه وخلفه (وبالعكس) أى صلاة امرأة بين رجال عن يمينها وعن شمالها أو أمامها وخلفها وأما صلاتها خلفهم فهو المطلوب (و) كره (امامة لمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كتانا مستورين بثوب (و) كره (تنفله) أى الامام (بمحرابه) أى المسجد وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا سلم أقبل على الناس بوجهه أى التفت اليهم يمينا أو شمالا ولم يستدبر القبلة لكراهة ذلك (و) كره (اعادة جماعة بعد) صلاة الامام (الراتب) فى المحل الذى جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب وعبر ابن بشير واللخمى وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة فى مسجد مرتين الا مسجدا ليس له امام راتب (وله) أى الراتب (الجمع ان جمع غيره) فى محله (قبله) بغير اذنه (ان لم يؤخر) الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيرا (كثيرا) فان أذن لأحد فى الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالجماعة فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ (و) ان دخل جماعة مسجد الراتب فوجدوه قد فرغ من صلاته (خرجوا) ندبا ليجمعوا خارجه ولا يصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة (الا بالمساجد الثلاث) مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والمسجد الحرام والمسجد الأقصى (فيصلون بها افذاذا ان دخلوها) فوجدوا راتبها قد أتم صلاته فلا يخرجون بل يصلون بها افذاذا لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها (و) كره (قتل كبر غوث) وقملة وبقة وذبابة (بمسجد) لانه محل رحمة (وفيها) أى المدونة (يجوز طرحها) أى القملة الداخلة بالكاف حية (خارجه) أى المسجد (واستشكل)

وأعرابى لغيره وان أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصى ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبى قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا ان دخلوها وقتل كبر غوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل

بأنه تعذيب لها وبأنها تصير عقربا قل من تلدغه الامات ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية وطرح ميتتها فيه حرام لنجاستها (وجاز اقتداء به) رجل (أعمى) بمرجوحية اذ الاقتداء بالبصير المساوى له فى الفضل أولى لانه أبعد عن النجاسة و يرى الاشارة لاصلاح الصلاة وقيل هما سيان (و) جاز اقتداء بامام (مخالف فى الفروع) المتعلقة بافعال المكلفين من الايجاب والندب والاباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية فيجوز الاقتداء بالمخالف فى الفروع ولو أتى بمانع لصحة الصلاة فى مذهب المأموم وليس مانعا فى مذهبه كترك الدلك والموالاة والنية وتكميل مسح الرأس ومس الذكر والتقبيل على الفم واللمس بقصد اللذة أو وجدانها فالمعتبر فى شروط الصلاة مذهب الامام لا المأموم وأما شروط الاقتداء فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الامام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيد أو مؤد بقاض أو عكسه أو مفترض بغير صلاة المأموم وان صح ذلك كله فى مذهب الامام وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الامام فتصح الصلاة خلف حنفى يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال و بهذا صرح العدوى فى حاشية الخرشى أو المعتبر فيها مذهب المأموم قال ابن القاسم لو علمت ان رجلا يترك القراءة فى الأخيرتين لم أصل خلفه كذا نقل عنه فى الذخيرة وطريقة القرافى وابن ناجى المعتبر فيها مذهب الامام (وجاز) اقتداء سالم من اللكنة بامام (ألكن) أى عاجز عن اخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلا أو ينطق به متغيرا كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو الراء لاما (و) جاز اقتداء بامام (محدود) أى أقيم عليه حد شرعى لشرب مسكر أو زنا أو قذف ان تاب وحسن حاله (و) جاز اقتداء بامام (عنين) بكسر العين المهملة والنون مشددة (٨٠) أى لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جدا بحيث لا يتأتى به وقاع (و) جاز اقتداء بامام (مجذم) بتشديد الذال المعجمة أى مريض بداء الجذام ومثله المبرص فى كل حال (الا أن يشتد) جذامه بأن يؤذى غيره برائحته مثلا (فلينج) أى يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية وجوبا فان امتنع جبر (و) جاز اقتداء (صبى بمثله) فى الصلوات الخمس وغيرها (و) جاز (عدم الصاق

وجازَ اقْتِدَاءٌ بِأَعْمَى ومُخالِفٍ فى الفُرُوعِ وألْكَنَ ومَحْدُودٍ وعِنِّينٍ ومُجَذَّمٍ الاَّ أنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنَحَّ وصَبِىٍّ بِمِثْلِهِ وعَدَمُ الْصاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ الإمامِ أوْ يَسارِهِ بِمَنْ حَذْوَهُ وصلاَةُ مُنْفَرِدٍ خَلْفَ صَفٍّ وَلا يَجْذِبُ أحَدًا وهُوَ خَطَأٌ مِنْهُما واسْرَاعٌ لَهُما بِلا خَبَبٍ وقَتْلُ عَقْرَبٍ أوْ فأْرٍ بِمَسْجِدٍ واحْضارُ صَبِىٍّ بِهِ لا يَعْبَثُ ويَكُفُّ إذَا نُهِىَ وبَصْقٌ بِهِ إنْ حُصِّبَ أوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ ثُمَّ قَدَمِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ ثُمَّ أمامَهُ وخُرُوجُ مُتَجالَّةٍ لِعِيدٍ واسْتِسْقاءٍ وشابَّةٍ

لمسجد من على يمين الامام أو يساره بمن حذوه) أى خلف ظهر الامام والمراد بالجواز خلاف الأولى لانه تقطيع للصف ووصله مستحب (و) جاز (صلاة) مأموم (منفرد) عن المأمومين (خلف صف) ان لم يمكنه الدخول فيه والا كره و يحصل له فضل الجماعة على كل حال (ولا يجذب) المأموم المنفرد خلف صف (أحدا) من الصف وان جذب أحدا فلا يطعه (وهو) أى كل من الجذب والاطاعة (خطأ منهما) أى مكروه (و) جاز (اسراع) فى المشى (لهما) أى الصلاة فى جماعة لادراك فضلها اسراعا يسيرا (بلا خبب) أى جرى مذهب للخشوع فيكره ولو خاف فوات ادراكها ولو جمعة (و) جاز (قتل عقرب) أرادته أم لا (أو فأر بمسجد) لاذيتهما مع التحفظ عن تقديره بقدر الامكان ولو بصلاة ولا تبطل بذلك ولو انحط مرة (و) جاز (احضار صبى به لا يعبث و يكف) عن العبث (اذا نهى) عنه فان كان شأنه العبث أو عدم الكف فلا يجوز احضاره به لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم (و) جاز (بصق به) أى المسجد (ان حصب) أى فرش بالحصباء أى دقيق الحصا فى خلال الحصباء ان لم يفرش بحصير (أو تحت حصيره) أى المحصب ان فرش بحصير ومثله المترب ومفهوم ان حصب انه ان بلط فلا يجوز البصق به ان لم يفرش ولا تحت حصيره ان فرش ومحل الجواز ان كان يسيرا لا يؤدى للتقذير ولم يتأذ به أحد والا حرم (ثم) تحت (قدمه) اليسرى عطف على مقدر أى جهة يساره ان لم يكن بها أحد ثم تحت قدمه اليسرى ان كان بجهة يساره أحد (ثم) بصق (يمينه) ان لم يكن به أحد فان كان به أحد بصق تحت قدمه اليمنى (ثم) ان لم يمكن تحت القدم اليمنى بصق (أمامه) وهذا الترتيب فى المصلى فلا يطلب من غيره (و) جاز (خروج) امرأة (متجالة) لا أرب للرجال فيها غالبا (لـ) صلاة (عيد واستسقاء) وللفرض بالأحرى ولجنازة أهلها (و) جاز خروج (شابة) غير فارهة فى الجمال والشباب والا فلا تخرج لشىء أصلا

(لمسجد) للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وأن لا يخشى منها الفتنة وأن تخرج في ردىء ثيابها وأن لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة والا حرم (ولا يقضى على زوجها) أى الشابة (به) أى الخروج لما تقدم ان منعها منه (و) جاز (اقتداء ذوى سفن) متقاربة في المرمى (بامام) واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال من معه في سفينته من مأموميه أو يرون افعاله أو افعال من معه في سفينته من مأموميه ويستحب كون الامام في السفينة المتقدمة الى جهة القبلة ليسهل عليهم الاقتداء به لان الاصل السلامة من طرو مايغرقهم من ريح أو غيره فان طرأ مايغرقهم وتعذر عليهم الاقتداء بالامام استخلفوا من يتم بهم وان شاءوا أتموا أفذاذا (و) جاز (فصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) أى غير مانع من سماع أقوال الامام او مأموميه أو رؤية أفعاله أو افعال مأموميه (أو طريق) صغير كذلك (و) جاز (علو مأموم) على امامه بغير سطح بل (ولو بسطح) في غير جمعة علوا يضبط معه احوال امامه بسهولة فان كان هناك عسر كره وان منع منه حرم (لا) يجوز (عكسه) وهو علو الامام أى يكره على المعتمد وقيل يمنع ومحله ان لم يقصد به الكبر والا منع اتفاقا (وبطلت) الصلاة (بـ) سبب (قصد امام ومأموم به الكبر) ولو يسيرا واستثنى من قوله لاعكسه قوله (الا) أن يكون علو الامام على المأموم (بكشبر) او ذراع او بقصد تعليم او ضرورة كضيق مكان او لم يدخل على ذلك بان صلى رجل بجماعة أو فذا في مكان عال فاقتدى به شخص في مكان اسفل من غير دخول على ذلك (وهل يجوز) علو الامام على المأموم باكثر من كشبر (ان كان مع الامام) في المكان العالى (طائفة) من المأمومين (كغيرهم) اى المقتدين به في السافل في الشرف والمقدار وأولى اذا كان من معه أدنى رتبة من المقتدين به في السافل او لا يجوز مطلقا (تردد) للمتأخرين في الحكم (٨١) لعدم نص المتقدمين محله اذا لم يكن المحل العالى معدا للامام والمأمومين عموما فان كان كذلك وكل بعضهم فصلى أسفل فلا منع ولا كراهة وكان الاحسن والاسلس في التعبير وهل مطلقا أو ان لم يكن معه طائفة كغيرهم تردد أى

لِمَسْجِدٍ وَلَا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَاقْتِدَاءُ ذَوِي سُفُنٍ بِإِمَامٍ وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ بِسَطْحٍ لَا عَكْسُهُ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكِبْرَ إِلَّا بِكَشِبْرٍ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ تَرَدُّدٌ وَمُسَمِّعٌ وَاقْتِدَاءُ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَةٍ وَأَنْ بِدَارٍ وَشَرْطُ الْإِقْتِدَاءِ نِيَّتُهُ بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ إِلَّا جُمُعَةً وَجَمْعًا وَخَوْفًا

ما ذكر من عدم جواز علو الامام هل ذلك مطلقا اى سواء كان مع الامام طائفة كغيرهم او صلى وحده او مع طائفة اشرف من غيرهم او محله ان كان وحده في المكان المرتفع أو معه فيه أشراف الناس فان كان معه طائفة من عموم الناس او مثل غيرهم فلا منع قرره العدوى (و) جاز (مسمع) اى اتخاذه ونصبه ليسمع المأمومين فيعلمون فعل الامام (و) جاز (اقتداء) بالامام (بـ) سبب سماع صوته (أ) اى المسمع والافضل رفع الامام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغنى عن المسمع (او) اقتداء بامام (بـ) سبب (رؤية) للامام أو لمأمومه (وان) كان المأموم (بدار) والامام بمسجد أو دار أخرى (وشرط) صحة (الاقتداء نيته) اول صلاته فلو أحرم فذا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نيته اولا فمحط الشرطية قولنا أول صلاته فالمناسب التصريح به وتفريع لاينتقل منفرد لجماعة عليه كما فعل ابن الحاجب (بخلاف) نية (الامام) الامامة فليست شرطا في صحتها ولا في صحة الاقتداء به (ولو) كان اماما (بجنازة) لان الجماعة ليست شرطا في صحتها (الا جمعة) فيشترط في صحتها نية الامامة لان الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرطا فيه فنية الامامة شرط فيه (و) الا (جمعا) بين مغرب وعشاء ليلة المطر فنية الامامة شرط في صحته اذ الجماعة شرط فيه فلا بد من نية الامامة عند احرامهما ولا بد فيه من نية الجمع أيضا وهى واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه بخلاف نية الامامة فواجب شرط فيهما فان تركت فيهما بطلتا وان تركت في الثانية بطلت فقط واستشكل قولهم فان تركت فيهما بطلتا بان الاولى وقعت في وقتها مستوفية أركانها وشروطها ونظر فيه البنانى بانه لا وجه لبطلان الاولى وانما تبطل الثانية (و) الا (خوفا) أى صلاته بقسم القوم فنية الامامة شرط في صحتها اذ الجماعة شرط فيها فان نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم أفاده عبد الباقى قال العدوى الصواب بطلانها على الطائفة الاولى فقط لانها فارقت الامام في غير محل المفارقة وأما صلاة الامام والطائفة الثانية فصحيحة اه وقد يوجه كلام عبد الباقى بتلاعب الامام واخلاله بكيفية الصلاة بانتظار الطائفة الثانية فالصواب

كلام عب قال عبد الوهاب اذا صليت صلاة الخوف بطائفتين فلا بد للامام أن ينوى الامامة لان صلاتها على تلك الصفة لاتصلح الا جماعة اه ونقله عنه فى التوضيح قاله الحطاب فكلام عبدالباقى هو الصواب (و) الا (مستخلفا) بفتح اللام فشرط صحة الاقتداء به نيته الامامة ليميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل اليه من الامامية فان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته انه منفرد مالم ينوانه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما بقية المأمومين فان اقتدوا به فى الحالين بطلت والا فلا (كفضل الجماعة) فشرط حصوله للامام نية الامامة عند الاكثر ولا يشترط كونها أولا فان شرع فى صلاة منفردا فائتم به بالغ فان علم به ونوى الامامة حصل الفضل لهما وان لم يشعر به حتى أتم أو لم ينو الامامة حصل الفضل للمأموم فقط فله الاعادة فى جماعة لتحصيل الفضل (واختار) اللخمى من نفسه (فى) هذا الحكم (الأخير) وهو حصول فضل الجماعة للامام (خلاف) قول الاكثر أى ان نية الامامة ليست شرطا فيه فان لم ينوها حصل الفضل له أيضا قال العدوى وهو المعتمد (و) شرط الاقتداء (مساواة) بين امام ومأمومه (فى) ذات (الصلاة) فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه فان لم تحصل المساواة بطلت ان كانت المخالفة بينهما فى الذات بل (وان) كانت المخالفة (بأداء) لاحدى الصلاتين (وقضاء) للأخرى كظهر قضاء خلف ظهر أداء أو عكسه (أو بـ) زمان كـ (ظهرين من يومين) كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها وزمنها (الا نفلا خلف فرض) فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتى نفل خلف سفرية أو أخيرتى رباعية أو أربع خلف رباعية بناء على جواز النفل بأربع (ولا ينتقل منفرد لجماعة) بنية الاقتداء فى أثنائها لفوات محلها وهو أول الصلاة (كالعكس) أى انتقال من فى جماعة للانفراد فان انتقل منفرد لجماعة أو من فيها للانفراد بطلت وأما انتقال منفرد لامامة فجائز كأن يقتدى به أحد فينوى الامامة ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة اذا لم يضر الامام بالمأمومين فى التطويل والا فله الانتقال (وفى) لزوم اتباع مأموم (مريض) مرضا ناعن القيام (اقتدى بمثله) فى العجز عن القيام (فصح) المأموم وقدر على القيام فى أثناء الصلاة فيلزمه اتباعه لكن مع قيام لدخوله معه بوجه جائز وعدم لزوم اتباعه بل يلزمه الانتقال عنه واتمامها فذا كاقتداء قادر بمثله فطرأ عجز الامام (قولان) لم يطلع المصنف على راجحيه أحدهما (و) شرط الاقتداء (متابعة) أى اتباع المأموم امامه وتأخره عنه فى تكبيرة (احرام وسلام) بان يكبر بعد تكبيرة الامام ويسلم بعد سلامه فان سبقه فى أحدهما ولو بحرف أو ساواه فى الابتداء بطلت ولو ختم بعده فان تأخر عنه ولو بحرف صحت ان ختم بعده أو معه وان ختم قبله بطلت وسواء كان المأموم عامدا أو ساهيا الا من سلم ساهيا قبل امامه فيسلم بعده ولا شىء عليه فان لم يسلم بعده وطال أو خرج من المسجد بطلت (فالمساواة) من المأموم لامامه فى الاحرام أو السلام وأولى السبق ان كانت من متحقق المأمومية بل (وان بشك) منهما أو من أحدهما (فى المأمومية) والامامية أو الغذية وخبر المساواة قوله (مبطلة) لصلاة المأموم ولو ختم بعده فان شك فى كونه مأموما أو إماما او فذا أو فى كونه مأموما مع شكه فى الامامية والغذية وساواه او سبقه بطلت عليه ومفهوم فى المأمومية انه اذا شك أحدهما فى الامامية والغذية فلا تبطل صلاته بسبقه أو مساواته الآخر فيهما أو فى أحدهما مالم يتبين انه مأموم فى الواقع (لا) تبطل (المسابقة) أى المتابعة فورا والافضل ان لا يكبر أو يسلم الا بعد سكوته (كـ) سبق او مساواة المأموم الامام فى (غيرهما) اى الاحرام والسلام كركوع أو سجود أو رفع منهما فلا تبطل بذلك (لكن سبقه) فى شىء منهما ممنوع مع الحكم بصحة الصلاة ان أخذ فرضه معه بان ركع او سجد قبله وانتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله فان لم يأخذ فرضه معه بان ركع أو سجد قبله ورفع قبل ركوعه أو سجوده بطلت ان تعمد ذلك (والا) أى وان لم يسبقه فى غيرهما بان ساواه فيه (كره) فالمندوب ان يفعل بعده ويدركه فيه (وأمر الرافع) من ركوع أو سجود قبل رفع امامه منه (بعوده) اى رجوع المأموم للركوع او السجود الذى رفع منه قبل امامه (ان علم ادراكه قبل رفعه) أى الامام من الركوع او السجود فان علم عدم ادراكه فيه قبل رفعه فلا يؤمر بعوده له فيثبت بحاله

ومُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الجَمَاعَةِ واخْتَارَ فى الأَخِيرِ خِلَافَ الأَكْثَرِ ومُسَاوَاةٌ فى الصَّلَاةِ وانْ بِأَدَاءٍ وقَضَاءٍ أَوْ بِظُهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ الاَّ نَفْلاً خَلْفَ فَرْضٍ وَلا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لِجَمَاعَةٍ كالعَكْسِ وفى مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ قَوْلانِ ومُتَابَعَةٌ فى إِحْرَامٍ وسَلَامٍ فالمُسَاوَاةُ وانْ بِشَكٍّ فى المَأْمُومِيَّةِ مُبْطِلَةٌ لا المُسَاوَقَةُ كَغَيْرِهِما لَكِنْ سَبْقُهُ تَمَنُوعٌ والأَكْرَهُ وأُمِرَ الرَّافِعُ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ ادْرَاكَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ

حتى يلحقه الامام (لا) يؤمر المأموم بالعود الى الرفع (ان خفض) لركوع أو سجود قبل خفض امامه فيثبت راكعا أوساجدا حتى يلحقه الامام لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع أوالسجود والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع (وندب تقديم سلطان) فى الامامة على الحاضرين معه المتأهلين للامامة ولو كانوا أفقه وأفضل منه والمراد به ذو السلطنة والامارة سواء كان الامام الأعظم أو نائبه (ثم) ان لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم (رب منزل) وان كان غيره أفقه وأفضل منه (و) ندب تقديم (المستأجر على المالك) لذات الدار لان مالك المنفعة أدرى بأحوالها من مالك ذاتها (وان) كان مالك ذاتها أومنفعتها (عبدا) أى رقيقا مالم يكن سيده حاضرا والا قدم السيد عليه (كامرأة) مالكة لذات الدار أو منفعتها فالحق لها فى الامامة ولكن لا تباشرها (واستخلفت) ندبا صالحا للامامة والأولى استخلافها الأفضل (ثم) ان لم يكن رب منزل قدم (زائد فقه) أى علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه (ثم) ان لم يكن زائد فقه قدم زائد (حديث) بكثرة رواية أوحفظ وهو أفضل من زائد الفقه وانما قدم زائد الفقه عليه لان زائد الفقه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة (ثم) ندب تقديم زائد (قراءة) بكثرة حفظ أو تمكن من اخراج الحروف من مخارجها (ثم) ندب تقديم زائد (عبادة) من صلاة وصوم وغيرهما (ثم) عند التساوى فى العبادة فالتقديم (بسن اسلام) أى تقدمه فيه على غيره (ثم بنسب) فيقدم القرشى على غيره ومعلوم النسب على مجهوله (ثم بخلق) بفتح الخاء أى حسن صورة وجمال ظاهر (ثم بخلق) بضم الخاء أى حسن طبيعة وجمال باطن بحلم وكرم ورأفة (ثم) بحسن (لباس) شرعى وهو النظيف الصفيق غير البالى الذى لاينزل عن الكعب الخالى عن الحرير والذهب والفضة وعن شدة الضيق والاتساع ومحل استحقاق من ذكر التقدم للامامة على من بعده (ان عدم نقص منع) أى عيب موجب لمنع امامته كعجزه عن ركن أو علم أو كفر أو فسق متعلق بالصلاة (أو) عدم نقص (كره) بضم فسكون أى وصف موجب لكراهة امامته كقلف واعرابية وفى مفهوم الشرط تفصيل وهو انه اذا كان الناقص سلطانا أورب منزل فلا يسقط حقه و يندب له الاستخلاف لكامل وعدم ترك الأمر لغيره ان كان نقصه غير كفر وجنون فان كان أحدهما سقط حقه وان كان الناقص غيرهما سقط حقه فلا يستخلف (و) ندب (استنابة الناقص) نقص منع أو كره ان كان سلطانا أورب منزل وان كان غيرهما فلاحق له فهو كالعدم والحق لمن بعده وشبه فى الندب فقال (كوقوف ذكر بالغ) مقتد بامام وحده (عن يمينه) أى الامام وندب تأخره عنه قليلا فان اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخر حتى يكونا خلف الامام ولا يتقدم الامام (واثنين) فأكثر (خلفه) أى الامام (وصبى عقل القربة) أى عرف ثوابها (كالبالغ) فى الوقوف مع الامام فان كان وحده وقف عن يمينه وان كان مع غيره وقف خلفه (ونساء) أى جنسهن الصادق بواحدة فأكثر يندب وقوفهن (خلف الجميع) أى جميع من تقدم فمع امام وحده خلفه ومع امام معه رجل عن يمينه خلفهما ومع امام معه رجال خلفه خافهم (ورب الدابة) أى مالكها الذى أكراها الشخص يركب معه عليها ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر (أولى بـ) ركوبه على (مقدمها) لانه أعلم بطباعها وذكر هذه هنا وان كانت من مسائل الاجارة للدلالة على تقديم الافقه لانه أعلم بمصالح الصلاة ونص المدونة والاولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالامامة اذا صلوا فى منزله الا أن يأذن لاحد اه وانما كان صاحب الدار أولى لانه أعلم بالقبلة و بالمواضع الطاهرة منها وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالامامة من غيره وهى دلالة حسنة (و) قدم (الاورع) أى الزائد فى الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع فى الشبهات على الورع وهو التارك للشبهات خوف الوقوع فى المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال (والحر) على العبد (والاب) على ابنه ولو زاد فقها (والعم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سنا من عمه قال الاجهورى مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمها هناك اه

لا إنْ خَفَضَ وَنُدِبَ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبِّ مَنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمَالِكِ وَانْ عَبْدًا كَامْرَأَةٍ وَاسْتُخْلِفَتْ ثُمَّ زَائِدِ فِقْهٍ ثُمَّ حَدِيثٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ ثُمَّ عِبَادَةٍ ثُمَّ بِسِنِّ اسْلَامٍ ثُمَّ بِنَسَبٍ ثُمَّ بِخَلْقٍ ثُمَّ بِخُلُقٍ ثُمَّ بِلِبَاسٍ انْ عَدِمَ نَقْصَ مَنْعٍ أَوْ كُرْهٍ وَاسْتِنَابَةُ النَّاقِصِ كَوُقُوفِ ذَكَرٍ عَنْ يَمِينِهِ واثْنَيْنِ خَلْفَهُ وَصَبِيٍّ عَقَلَ الْقُرْبَةَ كَالبَالِغِ ونِسَاءٍ خَلْفَ الجَمِيعِ ورَبُّ الدَّابَةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا والأَوْرَعُ والعَدْلُ والحُرُّ والأَبُ والعَمُّ

(على غيرهم) راجع للاورع ومن بعده (وان تشاح) أى تنازع فى التقدم للامامة جماعة (متساوون) فيما تقدم لحيازة ثوابها أو لأجل المرتب لها من بيت المال (لاكبر اقترعوا) فان تشاحوا فيهالكبر فلاحق لهم فيها لفسقهم وتبطل الصلاة خلفهم (وكبر المسبوق) الذى وجد الامام راكعا أو ساجدا استنانا عقب تكبيرة الاحرام تكبيرة لخفضه (لركوع أو سجود بلا تأخير) حتى يرفع الامام من ركوعه أو سجوده أى يحرم تأخيره ان وجد الامام راكعا وتحقق أو ظن ادراكه فيه لتأديه للطعن فى الامام ويكره تأخيره التكبير ان وجده ساجدا وقيل يحرم أيضا (لا) يكبر المسبوق الذى وجد الامام جالسا بين السجدتين أو للتشهد عقب تكبيرة الاحرام (لجلوس) فيجلس بدون تكبير (وقام) المسبوق عقب سلام امامه لقضاء ماسبقه به امامه (بتكبيران جلس) مع امامه (فى ثانيته) أى ثانية نفسه بأن أدرك مع الامام الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية لان جلوسه وافق محله ولا يكبر حتى يعتدل قائما لانه كمفتتح صلاة ومفهوم فى ثانيته انه ان جلس فى أولاه بأن أدرك الأخيرة مطلقا أو فى ثالثته كمسبوق بأولى رباعية فيقوم بلا تكبير لانه جلس فى غير محله لموافقة الامام ولما دخل فى مفهوم فى ثانيته مدرك التشهد الأخير اذ يصدق عليه انه لم يجلس فى ثانية نفسه والحكم بالنسبة له انه يقوم بتكبير فحكمه مخالف لحكم ما دخل فيه ولذا استثناه المصنف بقوله (الا مدرك التشهد) الأخير مع الامام أو القيام عقب الركوع الأخير أو السجدة الأولى أو الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية من الركعة الأخيرة فيقوم بتكبير لانه كمفتتح صلاة (وقضى) المسبوق (القول) أى القراءة بأن يجعل ما أدركه مع الامام آخر صلاته وما فاته أولها بالنسبة لها فيقضى الاولى والثانية بسورة وجهران كانت الصلاة ليلية (و بنى الفعل) أى ماعدا القراءة بأن يجعل ما أدركه أول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت فى صلاة الصبح (وركع) ندبا احتياطا لادراك الركعة (من) أى المسبوق الذى (خشى) أى خاف (فوات ركعة) مع الامام برفعه من ركوعها قبل وصوله الى الصف وصلة ركع (دون) أى قرب (الصف ان ظن ادراكه) تاسيا أى الصف بمشيه له فى ركوعه (قبل الرفع) أى قبل رفع الامام من الركوع فان تحقق أو ظن عدم الادراك أو شك فى الادراك وعدمه فلا يحرم ولا يركع دون الصف فان فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة الا ان تكون الركعة الأخيرة فيركع دون الصف بلا اساءة لئلا تفوته فضيلة الجماعة واذا ركع دون الصف فـ(يدب) بكسر الدال أى يمشى بسكينة ووقار (كالصفين) الكاف استقصائية فلا يدخل أكثر من صفين على الراجح ولكن لايحسب الصف الذى خرج منه ولا الذى دخل فيه ويدب (لآخر فرجة) ان تعددت فرج الصفوف سواء كانت امام المسبوق أو يمينه أو شماله وانما يدب لها حال كونه (قائما) فى الركعة الثانية فليس المراد قائما حال رفعه من ركوع الأولى وان كان ظاهر المصنف كالمدونة فانه خلاف المعتمد لان الدبيب مظنة الطول وهو غير مشروع فى رفع الركوع فان دب فيه فلا تبطل مراعاة لظاهرها (أو) يدب حال كونه (راكعا) فى أولاه فأو للتنويع فلو قال راكعا أو قائما فى ثانيته لكان أحسن هذا هو المعتمد وقال أشهب لايدب راكعا لئلا تتجافى يداه عن ركبتيه و (لا) يدب (ساجدا أو جالسا) اتفاقا للعسر والقبح (وان) أحرم مسبوق والامام راكع و (شك فى الادراك) للركعة وعدمه (ألغاها) أى لم يعتد بها ويتمادى مع الامام ويقضيها بعد سلام الامام وان تحقق الادراك أو ظنه وجب الاعتداد بها لان الظن كاليقين فى العمليات (وان كبر) المسبوق (لركوع ونوى به) أى التكبير للركوع (العقد) أى الاحرام للصلاة فقط ولم ينو به سنة الركوع (أو نواهما) أى الاحرام والركوع معا به (أولم ينوهما) أى لم ينو به أحدهما (أجزأ) التكبير الذى حصل منه فى الصور الثلاثة فى تكبير الاحرام الفرض وهو ظاهر فى الاولى والثانية وانما حمل التكبير فى الصورة الثالثة على الاحرام لقرينة حاله وتغليبا للأكمل والأقوى (وان لم ينوه) أى الاحرام بتكبيره عند الركوع ونوى به تكبير الركوع السنة حال كونه

عَلَى غَيْرِهِمْ وإِنْ تَشَاحَّ مُتَسَاوُونَ لا لِكِبْرٍ اقْتَرَعُوا وكَبَّرَ المَسْبُوقُ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ بِلا تَأْخِيرٍ لا لِجُلُوسٍ وقَامَ بِتَكْبِيرٍ انْ جَلَسَ فى ثانِيَتِهِ الاَّ مُدْرِكَ التَّشَهُّدِ وقَضَى القَوْلَ وبَنَى الفِعْلَ ورَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ انْ ظَنَّ ادْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ يَدِبُّ كالصَّفَّيْنِ لِآخِرِ فُرْجَةٍ قائِمًا أَوْ رَاكِعًا لا ساجِدًا أَوْ جالِسًا وإِنْ شَكَّ فى الإِدْرَاكِ أَلْغاها وإِنْ كَبَّرَ لِرُكُوعٍ ونَوَى بِها العَقْدَ أَوْ نَوَاهُما أَوْ لَمْ يَنْوِهِما أَجْزَأَهُ وإِنْ لَمْ يَنْوِهِ

(ناسيا له) أى الاحرام بطلت صلاته لتركه ركنا منها اذ الاحرام ركن من الصلاة و (تمادى) وجوبا (المأموم فقط) على صلاة باطلة لحق الامام ومراعاة لمن يرى صحتها لحمل الامام تكبيرة الاحرام عن مأمومه ولافرق بين الجمعة وغيرها وقيل يقطع الجمعة لئلا تفوته ولافرق بين كون الركعة أولى أوغيرها وقال ابن حبيب ان كانت أولى تمادى والاقطع واستأنف ومفهوم ناسيا قطع متعمد الترك ومفهوم فقط ان الامام والفذ يقطعان و يستأنفان الصلاة متى تذكرا انهما نسيا تكبيرة الاحرام وكبرا بنية الركوع خاصة ومفهوم ان كبر لركوع انه ان لم يكبر لايتمادى وهو كذلك وسيصرح به المصنف (وفى) تمادى المأموم المقتصر على (تكبير السجود) الذى وجد الامام به ناسيا تكبيرة الاحرام ان استمر ناسيا حتى عقد ركعة أخرى وان تذكر قبله قطع نفلا ابن يونس وابن رشد عن رواية ابن المواز وعدم تماديه وقطعه مطلقا عقد ركعة أم لا وهذا نقل اللخمى عن ابن المواز (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين وان كبر عند السجود ونوى به العقد أو نواها أو لم ينو هما أجزأ (وان لم يكبر) عند الركوع أوالسجود ناسيا تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر فى الركوع أوالسجود أو بعده (استأنف) صلاته بتكبيرة احرام ولايتمادى على صلاة باطلة ﴿ فصل ﴾ فى أحكام الاستخلاف (ندب لامام) انعقدت امامته بنية وتكبير (خشى تلف مال) بتماديه يترتب على تلفه هلاك معصوم أو شدة ضرره كثر المال أو قل اتسع الوقت أو ضاق أولايترتب على تلفه ماذكر وكثر المال واتسع الوقت والا وجب التمادى ومثل الامام فى هذا التفصيل الفذ والمأموم (أو) خشى تلف أو شدة أذى (نفس) معصومة كوقوع صبى أو أعمى فى بئر أو نار (أو منع الامامة) أى منها (لـ)طريان (عجز) عن ركن فعلى كركوع أوسجود أو قولى كفاتحة وسلام (أو) منع (الصلاة بـ)سبب (رعاف) قطع فيستخلف على المأمومين و يقطع ولا تبطل عليهم (أو) منع الصلاة بسبب (سبق حدث) أى خروجه منه غلبة فيها (أو ذكره) أى تذكر الحدث فيها فتبطل صلاة الامام وحده فيهما كرعاف القطع ونائب فاعل ندب (استخلاف) و يكره له ترك المأمومين بلا خليفة وهذا لاينافى وجوب تأخره عن الامامة ان حصل سبب الاستخلاف بقيام أو جلوس بل (وان) حصل (بركوع أو سجود) ويرفع الامام الأول بعد الاستخلاف من الركوع بلا تسميع ومن السجود بلا تكبير لئلا يقتدوا به فى الرفع وانما يرفع بهم من الركوع أوالسجود الخليفة فيدب راكعا أوساجدا ليرفع بهم للضرورة هنا (ولا تبطل) صلاة المأمومين (ان رفعوا) من الركوع أو السجود (برفعه) أى الامام الأول (قبله) أى الاستخلاف ان لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه ولكن لابد من عودهم مع الخليفة للركوع أوالسجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر فان لم يعودوا فان كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم والا بطلت فان اقتدوا به عمدا مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف وأما الخليفة فشرط صحة صلاته اعادة الركوع أو السجود الذى حصل فيه العذر للأول ورفع منه قبل استخلافه لبطلانه على الامام الأول بحصول العذر فيه وهو نائبه فى اكمال الصلاة فلا يبنى عليه بل على ماقبله والا كانت الصلاة ناقصة ركنا (و) ندب (لهم) أى المأمومين الاستخلاف (ان لم يستخلف) الامام الذى حصل له العذر ولهم اتمامها افذاذا ان لم تكن جمعة والا وجب عليهم الاستخلاف والا بطلت ومحل استخلافهم ان لم يفعلوا لأنفسهم فعلا قبله فان كانوا فعلوا شيئا من أركان الصلاة ثم استخلفوا بطلت و يستخلفون ان لم يشر لهم الأول بانتظاره بل (ولو أشار لهم بالانتظار) له حتى يرجع اليهم و يكمل بهم وسينص المصنف على ان هذا مبطل للصلاة (و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذى يليه ليسهل عليهم الاقتداء به ولانه أدرى باحواله (و) ندب (ترك كلام فى كحدث) سبقه أوتذكره فيشير لمن يقدمه ولايتكلم للستر على نفسه واحترز بقوله كحدث عن استخلافه لعذر لايبطلها كرعاف بناء وعجز عن ركن فترك الكلام فيه واجب (وتأخر مؤتما) وجوبا بالنية بأن ينوى المأمومية (فى)طرو

ناسِيًا لهُ تَمَادَى المأْمُومُ فَقَطْ وفى تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدُّدٌ وإنْ لَمْ يُكَبِّرِ اسْتَأنَفَ
﴿ فصلٌ ﴾ نُدِبَ لِإمامٍ خَشِيَ تَلَفَ مالٍ أوْ نَفْسٍ أوْ مَنِعَ الامامَةَ لِعَجْزٍ أوِ الصَّلاةَ بِرُعافٍ أوْ سَبْقِ حَدَثٍ أوْ ذِكْرِهِ اسْتِخْلافٌ وإنْ بِرُكُوعٍ أوْ سُجُودٍ وَلا تَبْطُلُ انْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ولَهُمْ إنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ولوْ أشارَ لَهُمْ بِالِانْتِظارِ واسْتِخْلافُ الأقْرَبِ وتَرْكُ كَلامٍ فى كَحَدَثٍ وتأخُّرُ مُؤْتَمًّا فى

(العجز) عن ركن (و) ندب له (مسك انفه فى) حال (خروجه) ليوهم ان به رعافا وليس هذا من باب الكذب بل من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من تكلم الناس فيه (و) ندب (تقدمه) أى المستخلف بالفتح لموضع الامام الأول (ان قرب) المستخلف بالفتح من موضع الاول كصفين فان بعد من محل الأول فلا يتقدم ويتم بهم وهو فى محله والا بطلت بالفعل الكثير ويتقدم بحالته التى هو بها (وان) كان متلبسا (بجلوسه) أو سجوده للضرورة (وان تقدم غيره) أى غير من استخلفه الامام (صحت) صلاتهم ان لم يقصد به الكبر والا بطلت وهذا مبنى على ان المستخلف بالفتح لا تحصل له رتبة الامامة بنفس الاستخلاف بل حتى يقبل ويفعل بهم فعلا وهو مذهب سحنون وقال بعض شيوخ عبد الحق تحصل له بمجرد استخلافه فان تقدم غيره بطلت وشبه فى الصحة فقال (كأن استخلف) الأول (مجنونا) ونحوه مما لا تصح امامته (ولم يقتدوا به) أى المجنون بأن أتموا افذاذا فى غير جمعة أو استخلفوا من تصح امامته فأتم بهم فان اقتدوا بالمجنون وعمل بهم عملا بطلت فلا تبطل بمجرد نيتهم الاقتداء به لما علمت أنه لا يكون اماما الا بالعمل على قول سحنون وعلى قول بعض شيوخ عبد الحق تبطل ولو لم يقتدوا به (أو أتموا وحدانا) بضم الواو جمع واحد كركبان وراكب وفرسان وفارس أى أفذاذا فصلاتهم صحيحة ان لم تكن جمعة (أو) أتم (بعضهم) وحدانا و بعض آخر بخليفة (أو) أتموا طائفتين (باماميين) كل طائفة بامام (الا الجمعة) فلا تصح وحدانا (وقرأ) الخليفة (من انتهاء) قراءة الامام (الاول) ندبا ان علم ما انتهى اليه الأول بجهر أو أخبره به الاول (وابتدأ) الخليفة القراءة وجوبا (بسرية) أو جهرية (ان لم يعلم) انتهاء الاول فلو قال من انتهاء الاول ان علم والا ابتدأ لكان أخصر وأوضح وأشمل (وصحته) أى الاستخلاف مشروطة (بادراك) المستخلف بالفتح مع المستخلف بالكسر قبل العذر (ما) أى جزء من صلاة المستخلف بالكسر (قبل) عقد (الركوع) بالرفع منه معتدلا مطمئنا من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب احرام الامام فحصل العذر عقب احرامه أو حال القراءة أو حال هوى الركوع أو حال الركوع أو الرفع منه فيصح استخلافه فى جميع هذه الصور والضابط انه متى حصل العذر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل أو

العَجْزِ ومَسْكُ أنْفِهِ فى خُرُوجِهِ وتقَدُّمُهُ إنْ قَرُبَ وَانْ بِجُلُوسِهِ وَانْ تقَدَّمَ غَيْرُهُ صَحَّتْ كأَنِ اسْتَخْلَفَ مَجْنُونًا ولَمْ يَقْتَدُوا بِهِ أوْ أتَمُّوا وُحْدَانًا أوْ بَعْضُهُمْ أوْ بإمَامَيْنِ الاَّ الجُمُعَةَ وقَرَأَ مِنِ انْتِهَاءِ الأوَّلِ وابْتَدَأَ بِسِرِّيَّةٍ انْ لَمْ يَعْلَمِ الأوَّلَ وَصِحَّتُهُ بِإدْرَاكِ ما قَبْلَ الرُّكُوعِ وإلاَّ فانْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أوْ بَنَى بالأُولَى

وان حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلافه الا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة ومن اقتدى به بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه وقولنا من تلك الركعة ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها وقام مع الامام لتاليتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لادراكه جزءا من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها وهو القيام وليخرج من أدرك ركعة فاكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه لانه انما يفعل باقيها لمجرد متابعة الامام ولا يعتد به (والا) أى وان لم يدرك جزءا قبل عقد ركوع ركعة الاستخلاف بأن اقتدى بالامام بعده حال قيامه أو هويه للسجود أو بين السجدتين فحصل العذر للامام أو أدرك ما قبل ركوعها وغفل أو نعس أو زوحم عن ركوعها حتى رفع الامام منه معتدلا مطمئنا فحصل له العذر وجواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وتبطل عليهم ان اقتدوا به لان تتميمه الركعة انما وجب عليه لموافقة الامام فيلغيه ولا يعتد به من صلاته فان لم يتمها أو اعتد به بطلت صلاته (فان صلى لنفسه) الخ متفرع على قوله الآتى وان جاء بعد العذر فكأجنبى فحقه التقديم وكأن ناسخ المبيضة أخره سهوا ومساقه على الصواب هكذا وان جاء بعد العذر فكأجنبى فان صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها وشرحه على هذا المساق (وان جاء) المستخلف بالفتح أى اقتدى بالامام (بعد) حصول (العذر) للامام (ف) هو (كأجنبى) أى غير مأموم والكاف زائدة لانه أجنبى حقيقة لانحلال الامامة عن الاول بالعذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من اقتدى به وأما هو (فإن صلى لنفسه) صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الاول صحت صلاته (أو بنى) على صلاة الامام ظنا منه صحة استخلافه وكان بناؤه (ب) الركعة (الاولى) بحيث لو وجد الامام قرأ بعض الفاتحة أتمها أو أتم الفاتحة قرأ هو السورة أو أتم السورة ركع هو بدون قراءة صحت صلاته لعذره بالتأويل ومراعاة

القول بوجوب الفاتحة في الجل أو النصف أو ركعة (أو) بنى بـ(الثالثة) من رباعية واقتصر على الفاتحة في الثالثة والرابعة كالامام الاول لظنه صحة استخلافه وقضى الاوليين بفاتحة وسورة جهرا ان كانت الصلاة عشاء (صحت) صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين المنفرد الا في القراءة وقد عذر في مخالفته بما تقدم من التأويل والمراعاة (والا) أي وان لم يبن بالاولى مطلقا أي سواء كانت أولى ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من الرباعية بان بنى بالثانية مطلقا أي من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أو الثالثة من ثلاثية أو الرابعة من رباعية (فلا) تصح صلاته لاخلاله بهيئتها لجلوسه في محل القيام وقيامه في محل الجلوس وشبه في عدم الصحة فقال (كعود الامام) الاصلي بعد زوال عذره المانع من الصلاة كسبق الحدث ورعاف القطع (لاتمامها) أي الصلاة اماما لهم كما كان قبل العذر فتبطل عليهم ان اقتدوا به سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلا قبل عوده لهم ام لا هذا هو المشهور (و) ان استخلف الامام مسبوقا على مسبوق وغيره وأتم الخليفة صلاة الامام الاول فيشير اليهم جميعا بالجلوس ويقوم الخليفة وحده لقضاء ماسبقه به الامام (وجلس لـ) انتظار (سلامه) المأموم (المسبوق) فاذا سلم الخليفة قام المسبوق لقضاء ماسبقه به الامام فان لم يجلس بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في صلب من صار امامه (كأن سبق هو) أي المستخلف بالفتح وحده فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه والا بطلت صلاتهم لنيابته عن الامام في السلام (لا) يجلس مأموم لانتظار سلام الخليفة (المقيم يستخلفه) امام (مسافر) على مقيمين ومسافرين ولما كانت امامة المقيم للمسافر مكروهة كراهة شديدة علل المصنف استخلاف المقيم على المسافر بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) لعدم صلاحيته للامامة (أو) (جهله) أي جهل عينه او كونه خلفه واذا لم ينتظر سلام المقيم (فيسلم) المأموم (المسافر) عند قيام الخليفة المقيم لاتمام صلاته عقب اكماله صلاة الاول (ويقوم

أَوِ الثَّالِثَةِ صَحَّتْ وإِلاَّ فَلاَ كَعَوْدِ الإِمامِ لِإِتْمامِها وإِنْ جاءَ بَعْدَ العُذْرِ فَكأَجْنَبِيٍّ وجَلَسَ لِسَلاَمِهِ المَسْبُوقُ كأَنْ سُبِقَ هُوَ لا المُقِيمُ يَسْتَخْلِفُهُ مُسافِرٌ لِتَعَذُّرِ مُسافِرٍ أَوْ جَهْلِهِ فَيُسَلِّمُ المُسافِرُ ويَقُومُ غَيْرُهُ لِقَضاءٍ وإِنْ جَهِلَ ما صَلَّى أَشارَ فَأَشارُوا وإِلاَّ سُبِّحَ بِهِ وإِنْ قالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عليهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلافَهُ وسَجَدَ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ تَتَمَحَّضْ زِيادَةٌ بَعْدَ سَلاَمِ إِمامِهِ

غيره) وهو المأموم المقيم عقب كمال صلاة الاول (للقضاء) أي لاكمال صلاته بناء والتعبير عنه بالقضاء تسمح فذا لدخوله على عدم السلام مع الاول ولا يصح اقتداؤه بالخليفة فيما يكمل به صلاته لانه لا يصح اقتداء في صلاة بامامين ثانيهما غير خليفة عن أولهما فيما يأتي به لان الأول لم يستخلف على الركعتين الاخيرتين وهذا قول ابن كنانة وهو ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أن يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للاتمام (وان جهل) الخليفة (ماصلى) الاول وقد ذهب (أشار) الخليفة مستفهما من المأمومين عن عدد ماصلى الاول (فأشاروا) له بعدد ماصلى الاول فان فهم بالاشارة فواضح (والا) أي وان لم يفهم بها (سبح به) أي بسبب تفهيم الخليفة عدد ماصلى الاول فان فهم والا كلموه وتبطل بتقديم الكلام على التسبيح أو الاشارة اللذين يحصل بهما الافهام والكلام اذا توقف عليه الافهام لايبطلها خلافا لسحنون (وان قال) الامام الاصلي (للمسبوق) الذي استخلفه وللمأمومين (أسقطت ركوعا) أو نحوه مما تبطل به الركعة (عمل عليه) اي قوله أسقطت ركوعا وفاعل عمل (من) أي المأموم الذي (لم يعلم) أو يظن (خلافه) أي قول الامام أسقطت ركوعا بان علم او ظن صحته أو شك فيها ومفهوم من لم يعلم خلافه ان من علم خلافه لا يعمل عليه سواء كان خليفة أولا (وسجد) الخليفة المسبوق في الصور التي عمل فيها بقول الامام (قبله) أي السلام عقب فراغ صلاة امام الاصلي وقبل قيامه للقضاء (ان لم تتمحض زيادة) بأن تمحض النقص بان أخبر بترك الفاتحة أو السورة أو الجلوس الأول او نحوها ومفهوم ان لم تتمحض زيادة انها ان تمحضت فانه يسجد بعد السلام كما لو أخبره قبل عقد ركوع الثانية انه أسقط ركوعا أو سجودا فالتدارك ممكن ولا نقص معه وقوله (بعد) كمال (صلاة امامه) الاصلي وقبل قيامه لقضاء ماعليه راجع لقوله سجد قبله وقد نبهت عليه فيما تقدم لانه موضع سجود امامه الذي كان يفعله فيه وهذا نائبه

﴿ فصل ﴾ فى أحكام صلاة السفر (سن لـ) شخص (مسافر) رجل أو امرأة (غير عاص به) أى بسبب السفر فالعاصى به كالآبق والعاق وقاطع الطريق لايسن له القصر بل يمنع وقيل يكره واحترز بقوله غير عاص به عن العاصى فيه كشارب وزان فيسن له القصر اتفاقا (و) غير (لاه) به كالمسافر لمجرد التنزه لايسن له القصر (أربعة برد) بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع على المشهور والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وحد الاربعة برد بالزمن مرحلتان أى سير يومين معتدلين مع ليلتيهما بسير الابل المثقلة بالاحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة واصلاح المتاع وقضاء الحاجة (ولو) كان سفرها (ببحر) كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت هذا رأى عبد الملك من ضم البحر للبر مطلقا أى عن التقييد بتقدم البحر أو كون البر أربعة برد وتعتبر الاربعة برد (ذهابا) أى مذهوبا فيها أى ليست ملفقة من الذهاب والرجوع (قصدت دفعة) أى لم ينو اقامة أربعة ايام فى اثنائها والا فلا يقصر فيها فليس المراد بكونها دفعة أن يسيرها سيرة واحدة ولا ينزل فى أثناء سفرها أصلا لان فى هذا مشقة فادحة ودين الله يسر وذكر شرط القصر بقوله (ان عدى) بفتح العين والدال مثقلا اى تعدى وجاوز (البلدى) اى مبتدى السفر من بلد له بساتين مسكونة (البساتين) المتصلة بالبلد ولو حكما بارتفاق ساكنيها بأهل البلد فى أمر معاشهم من طحن وخبز ونحوهما (المسكونة) ولو فى بعض العام كالربيع والصيف والخريف والمدار على محاذاتها يمينا أو شمالا فلا يشترط مجاوزتها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو ظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته (وتؤولت) أى حملت المدونة (أيضا على) شرط (مجاوزة ثلاثة اميال به) النسبة لـ(قرية الجمعة) بحمل قولها ويتم المسافر حتى يبرز عن قريته على مجاوزة ثلاثة أميال كما تؤولت على مجاوزة البساتين مطلقا بلا فرق بين قرية الجمعة وغيرها (و) ان عدى (العمودى) أى البدوى الذى رفع بيته على عمود من خشب فلذا نسب اليه (حلته) بكسر الحاء المهملة وشد اللام اى منزلة بيوت قومه ولو كانت متفرقة حيث جمعهم اسم الحى أى الجد الذى انتسبوا اليه والدار أى المنزلة التى نزلوا فيها فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم ولو سار فيها أياما لان ما بينها بمنزلة الفضاء والرخاب وأما ان جمعهم اسم الحى فقط دون الدار بان اشتركوا فى النسب وافترقوا فى دارين او اكثر فتعتبر كل حلة على حدتها اذا لم يرتفق بعضهم ببعض (و) ان (انفصل) عن مسكنه (غيرهما) أى البلدى والعمودى كساكن غار فى جبل وقرية لا بساتين لها متصلة ونائب فاعل سن (قصر) صلاة (رباعية) نسبة لاربع عدد ركعاتها لا ثنائية ولا ثلاثية (وقتية) أى ذات وقت محدود حاضر سافر فيه ولو ضروريا فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو تعمد تأخيرهما اليه وان وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها (أو فاتته فيه) اى السفر ولو قضاها وهو مقيم وان فاتته فى الحضر تقضى تامة ولو فى السفر (وان) كان المسافر (نوتيا) اى خادم سفينة سافر (بأهله) اى زوجته فيقصر (الى منحل البدء) اى المحل المعتاد لبدء القصر منه بالنسبة لمن خرج من ذلك البلد الذى وصل هو اليه وهو البساتين فى البلد الذى له ذلك أو الحلة فى العمودى اومحل الانفصال فى غيرهما (لا) يقصر من اراد أن يسافر (اقل) من اربعة برد أى يحرم وتبطل ان قصرها فى خمسة وثلاثين ميلا وتصح فى اربعين فأكثر ولا تعاد اتفاقا وان حرم وتصح فيما بين الخمسة والثلاثين والاربعين ولا تعاد على المعتمد واستثنى من قوله لا اقل فقال (الا كمكى) ومنوى ومزدلفى وعرفى ومحصبى فيسن له القصر (فى خروجه) من محله (لعرفة) للحج (و) فى (رجوعه) لبلده سواء بقى عليه عمل من النسك بغير بلده ام لا على ما رجع اليه الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيقصر المنوى فى رجوعه من طواف الافاضة يوم العاشر لمنى للمبيت والرمى بها والمزدلفى والعرفى والمحصبى فى رجوعهم لبلادهم واستثنان القصر فى المسافة المذكورة وان كانت اقل من اربعة برد للسنة (ولا) يقصر (راجع) بعد سفره من محل سواء كان وطنا اما لا (لدونها) اى من دون اربعة برد لان رجوعه سفر مستقل وليس فيه المسافة وصلاته

﴿ فصلٌ ﴾ سُنَّ لِمُسافِرٍ غَيْرِ عاصٍ بِهِ وَلاهٍ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ولوْ بِبَحْرٍ ذَهاباً قُصِدَتْ دُفْعَةً إنْ عَدَّى البَلَدِيُّ البَساتِينَ المَسْكُونَةَ وتُؤُوِّلَتْ أيْضًا عَلَى مُجاوَزَةِ ثَلاثَةِ أمْيالٍ بِقَرْيَةِ الجُمُعَةِ والعَمُودِيُّ حِلَّتَهُ وانْفَصَلَ غَيْرُهُما قَصْرُ رُباعِيَّةٍ وَقْتِيَّةٍ أوْ فائِتَةٍ فِيهِ وإنْ نُوتِيًّا بِأَهْلِهِ إلى مَحَلِّ البَدْءِ لا أقَلَّ الاَّ كَمَكِّيٍّ فى خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ وَرُجُوعِهِ وَلا رَاجِعٌ لِدُونِها

المقصورة فى ذهابه قبل رجوعه صحيحة هذا ان رجع تاركا السفر بل (ولو) رجع للبلد الذى سافر منه (لشىء نسيه) ويعود لسفره ومفهوم لدونها أنه اذا رجع بعدها يقصر فى رجوعه وهو كذلك كما فهم من التعليل بأنه سفر مستقل (ولا) يقصر (عادل) فى سفره (عن) طريق (قصير) أى دون أربعة برد الى طريق فيه أربعة برد (بلا عذر) لانه لاه بسفره وفى التوضيح هذا مبنى على ان اللاهى بصيد وشبهه لايقصر وهو المشهور (ولا) يقصر (هائم) أى متجرد عن الاهل والوطن سائح فى البلاد أى بلد يتيسر له فيه القوت أقام به ماشاء لانه لم يقصد سفر أربعة برد (ولا) يقصر (طالب رعى) لنحو ابل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلأ لعدم قصدها فى كل حال (الا أن يعلم) كل من الهائم والراعى (قطع المسافة) أى أربعة البرد (قبله) أى المحل الذى يقيم فيه الهائم ويجد الراعى الكلأ فيه فيقصر لقصد المسافة حينئذ (ولا) يقصر شخص (منفصل) أى خارج من البلد بنية السفر وأقام بمحل دون مسافة القصر حال كونه (ينتظر رفقة) يسافر معها لايدرى وقت مجيئها (الا أن يجزم بالسير دونها) أى الرفقة أو يجزم بمجيئها قبل تمام أربعة أيام فيقصر فى المحل الذى هو مقيم به فلو عزم على عدم السير دونها أو جزم بمجيئها بعد تمام أربعة أيام أو شك فى ذلك أتم (وقطعه) أى القصر (دخول بلده) وان لم ينو اقامة أربعة أيام لانه مظنة الاقامة القاطعة (وان) دخله (بريح) غالبة من جهة البحر فردته لبلده (الا) شخصا (متوطنا) أى مقيما اقامة قاطعة القصر (ك) مجاور بـ(مكة) المشرفة من اهل الآفاق (رفض سكناها) وسافر منها للتوطن بغيرها على مسافة قصر (ورجع) لها بعد سير المسافة (ناويا السفر) منها عقب قضاء حاجته ولم ينو اقامة أربعة أيام بها فيقصر حال اقامته بها ومثل نية السفر خلو الذهن فالمدار على نيته

وَلَوْ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ وَلا عادِلٌ عَنْ قَصِيرٍ بِلا عُذْرٍ وَلا هائِمٌ وطالِبُ رَعْيٍ الاَّ أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ المَسافَةِ قَبْلَهُ وَلا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً الاَّ أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَها وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ وانْ بِرِيحٍ الاَّ مُتَوَطِّنٌ كَمَكَّةَ رَفَضَ سُكْناها وَرَجَعَ ناوِياً السَّفَرَ وَقَطَعَهُ دُخُولُ وَطَنِهِ أَوْ مَكانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِها فَقَطْ وانْ بِرِيحٍ غالِبَةٍ ونِيَّةُ دُخُولِهِ ولَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ المَسافَةَ ونِيَّةُ إِقامَةِ أَرْبَعَةِ أَيّامٍ صَحاحٍ ولَوْ بِخِلالِهِ الاَّ العَسْكَرَ بِدارِ الحَرْبِ أَوِ العِلْمُ بِها عادَةً لا الإِقامَةَ

الاقامة القاطعة (وقطعه) أيضا (دخول وطنه) المار عليه بأن كان مقيما بمحل غير وطنه وسافر منه الى بلد آخر ووطنه فى اثناء الطريق فلما مر عليه دخله فيتم به ولو لم ينو اقامة أربعة أيام فليس هذا

مكررا مع قوله وقطعه دخول بلده (أو) دخول (مكان) أى بلد (زوجة دخل بها فقط) أى لامكان قرابة كأم وأب ولامكان زوجة لم يدخل بها لانه فى حكم الوطن ومظنة الاقامة القاطعة وفهم من قوله دخول ان المرور على الوطن أو مكان الزوجة بلا دخول لايقطعه وهو كذلك (وان) كان دخوله (بريح غالبة و) قطعه أيضا (نية دخوله) وطنه أو مكان زوجته الذى فى أثناء طريقه (وليس بينه) أى البلد الذى سافر منه (و بينه) أى المحل المنوى دخوله (المسافة) أربعة برد ومفهوم ليس بينه و بينه المسافة أنه ان كان بينهما المسافة يقصر فيما بينهما (و) قطعه أيضا (نية اقامة أربعة أيام صحاح) مشتملة على عشرين صلاة فمن دخل قبل فجر السبت ناويا الاقامة الى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره لانه وان تمت الأربعة أيام لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يصل الظهر ناويا السفر بعد صبيح الاربعاء يقصر لانه وان وجب عليه عشرون صلاة ليس معه الا ثلاثة أيام صحاح واعتبر سحنون العشرين فقط هذا اذا كانت نية الاقامة فى ابتداء سفره أو فى آخره بل (ولو) حدثت (بخلاله) أى اثناء سفره وأشار بلو الى مارجحه ابن يونس من ان نية اقامة المدة المذكورة لاتقطع القصر الا اذا كانت فى انتهاء السفر أو ابتدائه وأما اذا كانت فى خلاله فلا تقطعه (الا العسكر) ينوى اقامة أربعة أيام فأكثر (بدار الحرب) أى المحل الذى يخاف فيه العدو وسواء كانت دار كفار أو مسلمين فلا ينقطع قصره واما الاسير بدار الحرب فيتم مادام مقيما بها فان هرب للجيش فيقصر بمجرد انفصاله من البيت الذى كان فيه ولايشترط مجاوزة بناء البلد ولا بساتينها لانه صار من الجيش وان هرب لغير الجيش فلا يقصر الا اذا جاوز بناء البلد و بساتينها المسكونة كما مر (أو) أى وقطعه أيضا (العلم بها) أى اقامة الايام الاربعة (عادة) فيتم وان لم ينوها كما علم من أن عادة الحجاج اذا دخلوا مكة أو المدينة على ساكنها الصلاة والسلام يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نووا الاقامة بها أم لا (لا الاقامة) المجردة عن نيتها والعلم بها عادة كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل تمام

الأيام الأربعة فيقصر فيها (وان تأخر سفره) أى بعد وتراخى بطول اقامته فهو كقول الباجى ولو كثرت اقامته (وان نواها) أى الاقامة القاطعة للقصر (بصلاة) أى فيها أحرم بها مقصورة قطعها ان لم يعقد ركعة منها وان عقد منها ركعة (شفع) بها بأخرى ندبا وسلم (ولم تجز) ان أتمها (حضرية) لعدم نيته (ولاسفرية) لانقطاع قصره بنية الاقامة (و) ان نواها (بعد) تمام (ها) أى الصلاة (أعاد) ها تامة (فى الوقت) المختار (وان اقتدى) شخص (مقيم) اقامة قاطعة القصر (به) أى القاصر (فكل) منها (على سنته) أى طريقته وهو اتمام المأموم وقصر الامام فلا يخالف كل منهما طريقته لموافقة الآخر (وكره) اقتداء المقيم بالمسافر لمخالفة المأموم امامه نية وفعلا الا اذا كان المسافر فاضلا أو مسنا فى الاسلام كما فى سماع ابن القاسم وأشهب وذكر ابن رشد أنه المذهب ونقله الحطاب على وجه يقتضى اعتماده (كعكسه) وهو اقتداء المسافر بالمقيم (وتأكد) أى اشتد الكره للزوم مخالفة المسافر سنة القصر التى هى أوكد من سنة الجماعة عند ابن رشد ولا كراهة على قول اللخمى الجماعة أوكد من القصر (وتبعه) أى المأموم المسافر امامه المقيم فى الاتمام وجوبا ان أدرك معه ركعة ولو نوى القصر (ولم يعد) المسافر صلاته التى صلاها مع الامام المقيم تامة هذا ضعيف والراجح اعادتها مقصورة بوقت فان لم يدرك المأموم المسافر مع امامه المقيم ركعة فان كان نوى الاتمام أتم وأعادها بوقت وان كان نوى القصر قصرها (وان أتم) شخص (مسافر) صلاته الرباعية وقد (نوى) حين احرامه (اتمامها) عمدا أو جهلا أو تأويلا (أعاد) ندبا صلاته مقصورة ان بقى حكم القصر وحضرية ان انتهى قصره (بوقت) ولا يسجد لان اتمامه واجب بسبب نيته (وان) نوى (٩٠) الاتمام (سهوا) عن كونه مسافرا أو عن القصر وأتمها سهوا أو عمدا (سجد) بعد السلام نظرا لسهوه فى النية فى الصورة الثانية وهى اتمامها عمدا ولا يعيدها وهو ضعيف (و) القول (الاصح اعادته) بوقت (كمأمومه) تبعا له بوقت ولا يسجد (و) القول (الارجح) عند ابن يونس ان الوقت هنا (الضرورى) وقيل الاختيارى وصحة صلاته (ان تبعه) فى الاتمام بأن نوى المأموم الاتمام فظهر كما نواه امامه (والا) أى وان لم يتبعه بأن أحرم بركعتين ظانا أن امامه أحرم بهما فتبين ان الامام نوى الاتمام فلم يتبعه عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته لمخالفة امامه نية وفعلا (كأن قصر) المسافر صلاته (عمدا) أو جهلا أو تأويلا بعد نية الاتمام ولو سهوا لمخالفة فعلها لنيته (و) القاصر (الساهى) فى قصره عن نية الاتمام مطلقا (كاحكام السهو) الحاصل المقيم سلم من اثنتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وان قرب ولم يخرج منه أتمها وسجد لسلامه وأعاد بالوقت (وكأن أتم) أى صلى المسافر الرباعية أربعا (و) تبعه (مأمومه) فى الاتمام أو لم يتبعه فيه (بعد نية قصر) ومعمول أتم قوله (عمدا) فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لمخالفة فعله لنيته (و) ان أتم (سهوا أو جهلا) وأولى تأويلا وقد نوى القصر (ف) يعيد (فى الوقت) والتأويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر فى سفر الامن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين فجميع الارض وطنها (و) ان قام الامام للاتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر (سبح مأمومه) ان علم بسهوه أو جهله فان رجع سجد لسهوه وصحت صلاته (و) ان تمادى ف (لا يتبعه) المأموم فى الاتمام بل يجلس لفراغه مقيما كان المأموم أو مسافرا (وسلم) مأمومه (المسافر بسلامه وأتم غيره) وهو المقيم (بعده) أى سلام الامام حال كونهم (افذاذا) لا مؤتمين بغيره لامتناع الاقتداء بامامين فى صلاة واحدة فى غير الاستخلاف (وأعاد) الامام (فقط) أى دون المأمومين اذ لا خلل فى صلاتهم لعدم اتباعهم له (بالوقت) ولو الضرورى (وان) دخل مصل مع قوم (ظنهم سفرا) بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب وراكب أى مسافرين ناوين القصر.

وانْ تأخَّرَ سفرُهُ وانْ نوَاها بِصلاةِ شفْعٍ ولمْ تُجزْ حضَريةٌ ولا سفَريةٌ وبعدَها أعادَ فى الوقْتِ وانِ اقتدَى مُقيمٌ بهِ فكُلٌّ علَى سنَّتِهِ وكُرِهَ كعكْسِهِ وتأكَّدَ وتبِعَهُ ولمْ يُعِدْ وإنْ أتمَّ مُسافِرٌ نوَى إتْمامًا أعادَ بِوقْتٍ وإنْ سهْوًا سجَدَ والأصحُّ اعادَتُهُ كمأمُومِهِ بِوقْتٍ والأرْجحُ الضَّرُورِىُّ انْ تبِعَهُ والاَّ بطَلَتْ كأنْ قصَرَ عمْدًا والسَّاهى كأحْكامِ السَّهْوِ وكأنْ أتمَّ ومأمُومُهُ بعْدَ نِيَّةِ قصْرٍ عمْدًا وسَهْوًا أوْ جهْلًا ففِى الوقْتِ وسبَّحَ مأمُومُهُ ولا يتْبعُهُ وسلَّمَ المُسافِرُ بِسلامِهِ وأتمَّ غيْرُهُ بعْدَهُ أفْذاذًا وأعادَ فقَطْ بالوقْتِ وانْ ظنَّهُمْ سفْرًا

فنواه (فظهر خلافه) وانهم مقيمون أو لم يظهر له شيء (أعاد) صلاته التي صلاها معهم (أبدا ان كان) الداخل (مسافرا) لانه ان سلم من اثنتين فقد خالف امامه نية وفعلا وان أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا ان ظهر خلافه وان لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان ومفهوم ظهر خلافه انه ان ظهر وفاقه فلا اعادة عليه (كعكسه) وهو ظنهم مقيمين فنوى الاتمام فظهر انهم مسافرون أو لم يظهر شيء فيعيد أبدا ان كان مسافرا وهو ظاهر ان قصر لمخالفة فعله لنيته وأما ان أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقد علق نيته الاتمام على نيته من الامام فلم يجزم النية وشرطها الجزم (وفي) صحة صلاة المسافر بـ(ترك نية القصر والاتمام) معا عمدا أو سهوا اماما كان أو مأموما أو فذا بأن نوى صلاة الظهر مثلا ولم ينو قصرا ولا اتماما وعدمهما (تردد) سواء صلاها سفرية أو حضرية واستفيد من هذا انه لابد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر قال العدوي ينبغي ان محل التردد في أول صلاة صلاها في السفر فان كان قد سبق له نية القصر فيتفق على الصحة فيما بعد اذا قصر لانسحاب نية القصر عليه فهي موجودة حكما وكذا يقال اذا نوى الاتمام عند أول صلاة ثم ترك نية القصر فيما بعد وأتم اه (وندب) للمسافر (تعجيل الأوبة) أي الرجوع لوطنه عقب قضاء وطره واستصحاب هدية بقدر حاله (والدخول ضحى) أي قبل الاصفرار وابتدأ دخوله المسجد لتتأهب زوجته لقدومه ويكره الدخول ليلا لذي زوجة لم تعلم وقت قدومه سواء طالت غيبته أم لا ومن علم وقت قدومه لايكره دخوله ليلا كمن لازوجة له ففي صحيح مسلم والنسائي من طريق جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم (ورخص له) أي المسافر رجلا كان أو امرأة راكبا كان أو ماشيا (جمع الظهرين) لمشقة فعل كل منهما في أول مختاره لمشقة السفر (بر) أي فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها ان طال سفره بأن كان أربعة برد بل (وان قصر) سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر ان جد سيره بل (و) ان (لم يجد) في سيره (بلا كره) نعم هو خلاف الأولى (وفيها) أي المدونة (شرط الجد) أي الاجتهاد في السير (لادراك أمر) خشي فواته كرفقة أو موسم ونصها أي المدونة ولا يجمع المسافر الا اذا جد به السير و يخاف فوات أمر فيجمع والمشهور جواز الجمع مطلقا سواء جد به السير أم لا وسواء كان جده لادراك أمر خشي فواته أم لا (بمنهل) بفتح الميم والهاء أصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافر وان لم يكن به ماء (زالت) الشمس وهو نازل (به ونوى) الارتحال منه و (النزول بعد الغروب) فيصليهما قبل ارتحاله فتكون الظهر في مختارها والعصر في ضروريها المقدم المختص بالمسافر والحاج يوم عرفة والمريض في بعض أحواله (و) ان نوى الارتحال والنزول (قبل الاصفرار) صلى الظهر قبل ارتحاله و (أخر العصر) وجوبا ليصليها في مختارها فان قدمها مع الظهر صحت وندب اعادتها في مختارها بعد نزوله (و) ان نوى النزول (بعده) أي الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله و(خير فيها) أي العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها الى الاصفرار لانها في الضروري عليهما ولكن الاولى تأخيرها الان الاصفرار ضروري لكل معذور (وان زالت) الشمس عليه حال كونه (راكبا) أي سائرا راكبا كان أو ماشيا (أخرها) أي الظهرين ان شاء وان شاء جمعهما جمعا صوريا الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها (ان نوى الاصفرار) أي النزول فيه (أو) نوى النزول (قبله) أي الاصفرار (والا) أي وان لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب (ف) ليصلها (في وقتيهما) المختارين الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة الثانية ويسمى جمعا صوريا لا حقيقيا لايقاع كل صلاة في وقتها المختار والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون أحدهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة عنه (كمن) أي مسافر زالت الشمس عليه وهو سائر حال كونه (لايضبط نزوله) أي لايدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلي الظهر آخر القامة الاولى والعصر أول القامة

فَظَهَرَ خِلافُهُ أعادَ أبَدًا إنْ كان مَسافِرًا كَعَكْسِهِ وفي تَرْكِ نِيَّةِ القَصْرِ والإتْمامِ تَرَدُّدٌ ونُدِبَ تَعْجِيلُ الأوْبَةِ والدُّخُولُ ضُحًى ورُخِّصَ لهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بِبَرٍّ وانْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ بِلا كُرْهٍ وفيها شَرْطُ الجِدِّ لِإدْراكِ أمْرٍ بِمَنْهَلٍ زالَتْ بِهِ ونَوَى النُّزُولَ بعدَ الغُرُوبِ وقَبْلَ الاصْفِرارِ أخَّرَ العَصْرَ وبعدَهُ خُيِّرَ فيها وانْ زالَتْ رَاكِبًا أخَّرَهُما إنْ نَوَى الاصْفِرارَ أوْ قَبْلَهُ وإلَّا فَفِي وَقْتَيْهِما كَمَنْ لا يَضْبِطُ نُزُولَهُ

الثانية وان زالت على من لايضبط نزوله وهو نازل فيصلى الظهر قبل ارتحاله و يؤخر العصر (وكالمبطون) أى المريض ببطنه الذى يشق عليه فعل كل صلاة فى أول وقتها (و) الشخص (الصحيح) السالم من المرض والسفر (فعله) أى الجمع الصورى لكن تفوته فضيلة أول الوقت بخلاف المعذور (وهل العشا آن كذلك) أى كالظهرين فى التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثلث الأول منزلة ماقبل الاصفرار والثلث الثانى الى الفجر منزلة الاصفرار والفجر منزلة الغروب وعليه فيجرى على التفصيل المتقدم فى الظهرين أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلى كل صلاة فى مختارها لان وقتهما ليس وقت رحيل فيه (تأويلان) أى فهمان لشارحيها فيمن غربت عليه نازلا وأما من غربت عليه سائرا فهما كذلك بالنسبة له باتفاق ولفظها ولم يذكر مالك رضى الله تعالى عنه المغرب والعشاء فى الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر (وقدم) جوازا العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص (خائف الاغماء) أى استتار العقل بالمرض من أول وقت العصر أو العشاء الى آخره (و) خائف الحمى (النافض) كذلك (و) خائف (الميد) بفتح الميم وسكون التحتية أى الدوخة ان قام كذلك (وان سلم) بكسر اللام أى لم يحصل له المخوف أعاد الثانية فى الوقت فى التوضيح اذا جمع أول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الأخيرة سندير يد فى الوقت (أو قدم) المسافر الذى زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولاها لنية الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر (ولم يرتحل) فى يومه أو ليله لمانع أو غيره أعاد الثانية بوقت (أو ارتحل قبل الزوال) وأدركه الزوال سائرا (ونزل عنده) أى الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب أو الاقامة الى الغروب والارتحال بعده أو لم ينو شيئا وظن جواز الجمع جهلا (فجمع) الظهرين (٩٢) أو العشاءين جمع تقديم (أعاد الثانية) وهى العصر أو العشاء (فى الوقت) ولو الضرورى فى المسائل الثلاثة (و) رخص ندبا لمزيد المشقة فى صلاة العشاء فى مختارها مع الجماعة فى المسجد (فى جمع العشاءين) جمع تقديم (فقط) أى لا الظهرين

وَكَمُبْطُونٍ وَالصَّحِيحِ فِعْلُهُ وَهَلِ الْعِشَا آنِ كَذَلِكَ تَأْوِيلَانِ وَقَدَّمَ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ وَانْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِى الْوَقْتِ وَفِى جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ أُذِّنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ وَأُخِّرَ قَلِيلًا ثُمَّ صُلِّيَا وَلَاءً الَّا قَدْرَ أَذَانٍ مُنْخَفِضٍ بِمَسْجِدٍ وَإِقَامَةٍ وَلَا تَنَفَّلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعْهُ وَلَا بَعْدَهُمَا وَجَازَ

لعدم مزيد المشقة فى صلاة كل منهما فى مختارها غالبا وصلة جمع (بكل مسجد) خلافا لمن خصه بمسجد لمنفرد المدينة على ساكنها الصلاة والسلام ولمن خصه به و بمسجد مكة ولو غير مسجد جمعة أو خصا لاهل الاخصاص هكذا الشرع والعمل وليس اجتهاديا فلا يقال فيه تقديم وسيلة سنة الجماعة على واجب الوقت ووسيلة السنة سنة على أنها وسيلة غير متعينة لامكان صلاة الجماعة فى البيوت بعد وقت العشاء وقد ورد قول المؤذن ليلة المطر ألا صلوا فى الرحال وصلة جمع (لمطر) أو برد بفتح الراء واقع أو متوقع بعلامة معتادة قبل مجىء المسجد أو بعده وان جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغى اعادة العشاء فى وقتها (أو) لطين كثير يحمل أوسط الناس على خلع المداس ولو لم يعم الطرق فيجوز لمن ليس فى طريقه الجمع تبعا لمن هو فى طريقه (مع ظلمة) لآخر شهر لا الغيم لاحتمال زوالها (لا طين) فقط ولو مع شدة ريح على الشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا ولو مع ريح شديد (أذن للمغرب ك) أذان (العادة) فى كونه أول الوقت على المنار برفع الصوت (وأخر) المغرب ندبا تأخيرا (قليلا) بقدر ثلاث الركعات المختص بالمغرب فتصلى المشتركان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة فى الوقت المشترك بينهما فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخير بأنه لامعنى له وفيه اخراج المغرب عن مختارها (ثم صليا) أى المغرب والعشاء (ولاء) بكسر الواو ممدودا أى بلا فصل بينهما (الا قدر) فعل (أذان) ندبا بصوت (منخفض) للسنة ولا يسقط سنة الأذان عند مغيب الشفق (بمسجد) أى فيه لا على المنار لئلا يشك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول (واقامة ولا تنفل) مشروع (بينهما) أى الصلاتين المجموعتين لصيرورتهما كصلاة واحدة (ولم) الاولى ولا لان لم للنفى فى الماضى والفقيه انما يتكلم على الاحكام المستقبلة (يمنعه) أى التنفل بينهما الجمع ان وقع الا ان يكثر حتى يغيب الشفق فيمنعه (ولا) تنفل (بعدهما) أى الصلاتين المجموعتين أى يكره فى المسجد لان المقصود من الجمع انصراف الناس فى الضوء والتنفل بعدهما قد يفوت هذا الغرض (وجاز) الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه

(ل)شخص (منفرد بالمغرب) عن جماعة الجمع ولو صلاها مع جماعة آخرين حال كونه (يجدهم) أى المنفرد جماعة الجمع متلبسين (بـ)صلاة (العشاء) فيدخل معهم لادراك فضل الجماعة ولو بركعة ومفهوم منفرد بالمغرب ان من لم يصل المغرب لايدخل معهم فى العشاء لوجوب الترتيب شرطا ولا يصلى المغرب فى المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الامام فيجب عليه الخروج منه واضعايده على أنفه فيصلى المغرب و يؤخر العشاء الى مغيب الشفق و بنى ابن بشير وابن شاس وابن عطاء الله وابن الحاجب هذا الجواز على القول بان نية الجمع تجزى عند الثانية و بنوا على مقابله قوله الآتى ولا ان حدث السبب بعد الاولى (وجاز) الجمع (لمعتكف بالمسجد) وجاز أيضا لمجاور وغريب تبعا لهم (كأن انقطع المطر بعد الشروع) فى المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة منها فيجوز الجمع لاحتمال عوده ولا اعادة عليهم ان لم يعد (لا) يجوز الجمع المنفرد بالمغرب (ان فرغوا) أى جماعة الجمع من صلاة العشاء اذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذ (فيؤخر) العشاء وجوبا (لـ)مغيب (الشفق الابـ)أحد (المساجد الثلاثة) مسجد رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ومسجد بيت الله الحرام والمسجد الأقصى فان المنفرد بالمغرب الذى وجدهم فرغوا يصلى العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع (ولا) يجوز الجمع (ان حدث السبب) من مطر أو سفر (بعد) الشروع (فى الاولى) بناء على أن نية الجمع واجبة عند الاولى لكن ان جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على انها واجب غير شرط كما مر (ولا) تجمع (المرأة) الرجل (الضعيف ببيتهما) المجاور للمسجد اذ لاضرر عليهما فى عدم الجمع (ولا) يجمع (منفرد بمسجد) ولينصرف لبيته و يصلى فيه العشاء بعد مغيب الشفق (كجماعة لاحرج) أى لامشقة (٩٣) (عليهم) فى فعل كل صلاة فى مختارها

لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كَأَنِ انْقَطَعَ الْمَطَرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَا إِنْ فَرَغُوا فَيُؤَخِّرُ لِلشَّفَقِ إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بِبَيْتِهِمَا وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ

﴿ فصل ﴾ شَرْطُ الْجُمُعَةِ وُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ وَصُحِّحَ أَوْ لَا رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا بِاسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصٍ لَا خِيَمٍ

كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة فلا يجمعون الا تبعا لمن يأتى للصلاة معهم من امام أو غيره ومحل هذا اذا لم يكن لهم منزل ينصرفون اليه والا ندب لهم الجمع استقلالا وأفتى المسناوى بان أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع فى المسجد استقلالا ودليله ما فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع اماما وحجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة اليه ﴿ فصل ﴾ فى بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها (شرط) صحة صلاة (الجمعة وقوع) ها (كلها) أى جميعها (بالخطبة) أى معها والمراد جنسها المتحقق فى خطبتين (وقت الظهر) من الزوال (للغروب وهل) محل صحتها ان وقعت مع خطبتيها وقت الظهر (ان أدرك) أى بقى بعد صلاة الجمعة قبل الغروب مايدرك (فيه ركعة من العصر) فان لم يبق مايسع ركعة من العصر فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر (وصحح) هذا القول وهى رواية عيسى عن ابن القاسم أى صححه عياض وهو ضعيف (أولا) يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهى رواية مطرف وابن الماجشون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم وهو الراجح فى جواب الاستفهام قولان (رويت) أى المدونة (عليهما) ففى رواية ابن عتاب لها واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة مالم تغب الشمس وان كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب وفى رواية غيره واذا أخر الامام الصلاة حتى دخل وقت العصر فليصل الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لايدرك بعض العصر الا بعد الغروب قال عياض هذا أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنها (باستيطان بلد) من اضافة ما كان صفة أى وقوعها فى بلد مستوطن بفتح الطاء وهذا شرط صحة والآتى فى شروط الوجوب هو استيطان الشخص فاذا استوطن جماعة تتقرى بهم قرية بلدا وجبت عليهم وشرط صحتها ايقاعها فى البلد المستوطن فان أوقعت خارجه فلا تصح (أو) استيطان (أخصاص) بفتح الهمزة وسكون الخاء جمع خص بضم الخاء وشد الصاد المهملة أى بيت من نحو قصب فارسى فتصح الجمعة فيه (لا) تصح الجمعة باستيطان (خيم) بكسر الخاء جمع خيمة بيت من نحو شعر لان الغالب عليها التحويل من محل لآخر فهى كالسفن نعم ان كانت على كفرسخ من المنار وجبت على أهلها الجمعة فى الجامع تبعا لأهل البلد فلا يعدون من

الاثنى عشر الذين تنعقد بهم الجمعة (و)شرط صحتها وقوعها (بجامع) أى فيه من الامام والاثنى عشر (مبنى) بناء معتادا لاهل البلد ولوخصا لاهل الاخصاص فلا تصح فى أرض خالية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لاهل البلد كمبنى بطوب نىء لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلا بالبلد أو قريبا منها بحيث ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بأربعين ذراعا أو باعا فلو كان بعيدا عنها فلا تصح فيه (متحد) بكسر الحاء المهملة فان تعدد فلا تصح فى الجميع (والجمعة) الصحيحة (لـ)لجامع (العتيق) أى الذى صليت فيه قبل غيره ولو تأخر بناؤه عن غيره ان تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها فى الجديد فى غير الجمعة الاولى أيضا بل (وان تأخر) العتيق (أداء) أى أداء الجمعة فى العتيق عن أدائها فى الجديد فهى فى الجديد باطلة وصحيحة فى العتيق مالم يهجر العتيق فان هجر وصليت فى الجديد وحده صحت فيه مادام العتيق مهجورا وما لم يحكم حاكم حنفى بصحتها فى الجديد تبعا لحكمه بلزوم نحو عتق معلق على صحتها فى الجديد بان قال السيد لرقيقه ان صحت الجمعة فى هذا المسجد فأنت حر وصليت فيه مع صلاتها فى العتيق فذهب الرقيق الى الحاكم الحنفى فحكم بلزوم عتقه لصحة الجمعة فى غير العتيق فى مذهبه فسرى حكمه لصحة الجمعة المعلق عليها عتقه لان الحكم بالمعلق يستلزم الحكم بالمعلق عليه فصحت عندنا أيضا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف وسواء كان التعليق من بانى المسجد أو غيره ولا فرق بين الجمعة السابقة على الحكم والمتأخرة عنه ولا يحكم بصحة الجمعة صراحة لان حكم الحاكم لايدخل العبادات استقلالا ويدخلها تبعا قاله القرافى وهو المعتمد وقال ابن رشد يدخلها استقلالا ومالم يحتاجوا لصلاتها بالجديد لضيق العتيق وعدم امكان توسعته أو العداوة بينهم بحيث ان اجتمعوا فى العتيق يقتتلون ولا يمنعهم منه حاكم فان زالت العداوة أو منعهم حاكم من القتال فلا تصح الا فى العتيق فان رجعت العداوة أو ارتفع

الحكم صحت فى الجديد اذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (لا) تصح فى جامع ذى (بناء خف)

> وبِجامِعٍ مَبْنىٍّ مُتَّحِدٍ والجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وانْ تأَخَّرَ أَدَاءً لا ذِي بِناءٍ خَفَّ وفى اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ وقَصْدِ تأْبِيدِها بِهِ وإقامَةِ الخَمْسِ تَرَدُّدٌ وصَحَّتْ بِرَحَبَتِهِ وطُرُقٍ مُتَّصِلَةٍ انْ ضاقَ أَوِ اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ لا انْتَفَيا كَبَيْتِ القَنادِيلِ وسَطْحِهِ ودَارٍ وحانُوتٍ وبِجَماعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ بِلاَ حَدٍّ أَوَّلاً

أى قل ونقص عن بناء أهل البلد المعتاد (وفى اشتراط سقفه) وعدم اشتراطه تردد والذى دل عليه نقل المواق وابن رشد انه فى دوامه مع اتفاقهما على انه لايسمى مسجدا ابتداء إلا اذا كان مسقوفا فاذا هدم وزال والا سقفه فهل تزول عنه المسجدية وهو قول الباجى أولا وهو قول ابن رشد وذكر سالم وتت والاجهورى انه فى الابتداء والدوام والذى رجحه الحطاب عدم اشتراطه ابتداء ودواما (و) فى اشتراط (قصد تأبيدها به) أى الجامع وعدمه وهو الارجح تردد ومحل اشتراط قصد تأبيدها به على القول به حيث نقلت من مسجد لآخر أما ان أقيمت فيه ابتداء فالشرط أن لايقصدوا عدمه (و)فى اشتراط (اقامة) الصلوات (الخمس به) فان بنى للجمعة خاصة او تعطلت الصلوات الخمس به لغير عذر لا تصح الجمعة فيه وعدم اشتراطهما (تردد) فى الحكم للتمأخرين لعدم نص المتقدمين (وصحت) أى الجمعة من مأموم لا امام (برحبته) أى ما زيد خارج سور المسجد المحيط به لتوسعته (و)بـ(طرق متصلة) بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت ومحل الصحة فى الرحبة والطرق المتصلة (ان ضاق) الجامع (أو) لم يضق و(اتصلت الصفوف) بالرحبة أو الطرق المتصلة (لا) تصح الجمعة برحبة ولا طرق متصلة ان (انتفيا) أى الضيق واتصال الصفوف والذى للامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة وسماع ابن القاسم صحتها ان انتفيا أيضا وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة (كبيت القناديل) المعد لاصلاحها فلا تصح الجمعة فيه لحجره ومثله بيت الحصر والبسط ولو ضاق المسجد وبحث فيه سند بانه من المسجد وقصر على بعض مصالحه فهو أخف من الصلاة فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فان نساءه صلين الجمعة فيها على عهده صلى الله عليه وسلم الى أن متن وهى أشد تحجيرا من بيت القناديل ويجاب بانه خصوصية لهن للتشديد عليهن فى لزومها بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن (وسطحه) أى الجامع فلا تصح الجمعة عليه ولو ضاق الجامع ومفهوم سطحه صحتها بدكة المبلغين وهو كذلك ان لم تحجر (و)لا تصح فى (دار وحانوت) متصلين بالجامع ان كانا محجورين والا صحت فيهما (و بـ)حضور (جماعة) عطف على باستيطان بلد (تتقرى) أى تعمر (بهم قرية) بحيث لايرتفقون فى معاشهم بغيرهم ويدفعون عن أنفسهم العدو غالبا (بلا حد) فى عدد مخصوص كخمسين (أولا) بتشديد الواو منونا أى أول جمعة تقام فى البلد

فان حضر منهم فيها من لاتتقرى بهم قرية فلا تصح ولو اثنى عشر (والا) أى وان لم تكن الجمعة الأولى (فتجوز بـ) حضور (اثنى عشر) رجلا احرارا متوطنين غير الامام باقين مع الامام من أول الخطبة بحيث لاتفسد صلاة واحد منهم (لسلامها) فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام فسدت على الجميع وفهم الحطاب من ابن عبد السلام خلاف مافهمه منه المصنف والذى فهمه الحطاب ان الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط وجوب وصحة معا ولكن يكفى فى صحة الجمعة سواء كانت الأولى أو غيرها حضور اثنى عشر منهم غير الامام من أول الخطبة للسلام واعتمده الأشياخ ويمكن تنزيل عبارة المصنف على هذا بأن يقال قوله أولا أى عند توجه خطابهم بها ووجوبها عليهم وقوله والا فتجوز الخ أى والا يعتبر حال الخطاب واعتبر حال فعلها فتجوز باثنى عشر غير الامام باقين من أول الخطبة لسلام الجمعة الأولى وغيرها سواء فى الحكم (بامام مقيم) اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد المتوطنين به ولو سافر عقب الصلاة أو كان خارجا عن البلد بكفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به وأما من كان خارجا عن كفرسخ فلا تصح امامته لعدم وجوبها عليه هذا قول ابن غلاب وابن عمر وهو المعتمد وفى حاشية الطرابلسى على المدونة لاتصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة وضعف واستثنى من مفهوم مقيم فقال (الا الخليفة) فى الامامة والحكم أو نائبه فى الامامة والحكم كالوالى لا فى الحكم فقط كالقاضى (يمر) وهو مسافر سفر قصر (بقرية جمعة و) الحال أنه (لاتجب عليه) لكونه مسافرا أربعة برد فيندب أن يؤمهم فيها (و) ان مر الخليفة (بغيرها) أى قرية الجمعة لعدم استيفاء أهلها شروط الجمعة وصلى بهم فانها (تفسد عليه وعليهم) ففى المدونة للامام مالك رضى الله تعالى عنه ان جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب عليهم الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه (و بكونه الخاطب) أى شرط صحة الجمعة كون الامام فى صلاتها هو الذى خطب فان خطب شخص وصلى آخر

وَالاَّ فَتَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلاَمِهَا بِإِمَامٍ مُقِيمٍ الاَّ الْخَلِيفَةَ يَمُرُّ بِقَرْيَةِ جُمُعَةٍ وَلا تَجِبُ عَلَيْهِ وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبَ الاَّ لِعُذْرٍ وَوَجَبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرٍ قَرُبَ عَلَى الأَصَحِّ وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ وَاسْتِقْبَالَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَفِى وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ

بطلت الجمعة (الا) طريان (عذر) منعه من الامامة كجنون وموت ورعاف مع بعد الماء فيصلى غيره بهم ولا يعيد الخطبة (ووجب انتظاره لعذر قرب) زواله بالعرف كسبق حدث أو رعاف بناء مع قرب الماء (على) القول (الاصح) عند المصنف واستظهره فى توضيحه وعزاه ابن يونس لسحنون ومقابله لايجب انتظاره للقريب وهو ظاهر المدونة وعليه فيندب له الاستخلاف فان تركه استخلفوا وجوبا من يصلى بهم فان تقدم أحدهم بلا استخلاف صحت (و بخطبتين قبل الصلاة) فى الجامع فلا تصحان برحاب ولا طرق متصلا فلو خطب بعد الصلاة أعاد الصلاة عقب الخطبة ان قرب والا استأنفهما لان شرطهما اتصال الصلاة بهما وكونهما عربيتين ولو كان الجماعة عجما لايعرفون اللغة العربية والجهر بهما ولو كان الجماعة صما (مما تسميه العرب خطبة) تطلق الخطبة عند العرب على مايقال فى المحافل من الكلام المنبه به على أمرهم لدينهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مآلية وان لم يكن فيه موعظة فضلا عن تحذير وتبشير وقرآن يتلى فكل من الحمد والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والقرآن مندوب ولا يشترط كونها سجعا فلو نظمها أو نثرها صحت نعم تندب اعادتها ان لم يصل فان صلى فلا تعاد والدعاء فيها للسلطان بدعة مكروهة (يحضرهما) أى الخطبتين (الجماعة) الاثنا عشر من أولها فان لم يحضروا كلهم أو بعضهم فلا يكتفى بهما لانهما كركعتين من الصلاة ولا يشترط فى صحتها اصغاؤهم وان وجب عليهم (واستقباله) أى ذات الخاطب لاجهته وجوبا وقيل استنانا والأول ظاهر المدونة أو صريحها ونصها واذا قام الامام يخطب فحينئذ يجب قطع الكلام واستقباله والانصات اليه (غير الصف الاول) وأما أهل الصف الاول فلا يطلب منهم استقباله وقد تبع المصنف فى استثنائه الصف الاول ابن الحاجب وعبارة ابن عرفة جعله من لقيته خلاف المذهب والمذهب استقبال ذاته للجميع من يراه ومن لايراه ومن يسمعه ومن لايسمعه كما هو ظاهر الحديث (وفى وجوب قيامه لهما) على جهة الشرطية وهو قول الأكثر وسنيته وهو لابن العربى وابن القصار وعبد الوهاب فان خطب جالسا أساء وصحت (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (ولزمت المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) لا الرقيق ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور (الذكر)

لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلا عن الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه فان صلاها أجزأته عن الظهر وحصل له الثواب حال كون الحر الذكر المكلف (بلا عذر) من الاعذار الآتية المسقطة لها (المتوطن) ببلدها بل (وان) كان توطنه (بقرية نائية) أى بعيدة عن بلدها (بكفرسخ) ثلاثة أميال وثلث (من المنار) أى المحل المعتاد للأذان به للجمعة لكن المتوطن ببلدها تنعقد به والخارج عنها بكفرسخ لا تنعقد به (كأن أدرك) أى لحق (المسافر) من بلد الجمعة وهو من أهلها وفاعل أدرك (النداء) أى الأذان الثانى (قبله) أى مجاوزة كالفرسخ ومثل الأذان الزوال على ما لابن بشير وابن عرفة من تعليق الرجوع بالزوال سمع النداء أولا وعلقه الباجى وسند بالأذان وهو ظاهر المصنف فلا يلزمه الرجوع لا بسماع النداء أفاده البنانى (أوصلى) المسافر (الظهر)قبل قدومه (ثم قدم) وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى اقامة أربعة أيام به ووجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم (أو) صلى الصبى الظهر ثم (بلغ) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم وكذا ان صلى الجمعة ثم بلغ ووجد جمعة أخرى فان فاتته الجمعة أعادها ظهرا لان فعله الأول ولو جمعة نفل فلا يكفى عن الفرض (أو)صلى معذور بعذر مسقط الجمعة الظهر ثم (زال عذره) قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم (لا) تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر (بالاقامة) ببلدها القاطعة حكم السفر بلا توطن (الا تبعا) لاهل البلد فلا يعد من الاثنى عشر وان صحت امامته لهم ومثله متوطن خارجها بكفرسخ (وندب) لمريد حضورها (تحسين هيئة) كقص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد وسواك وقد يجب ان كانت رائحته كريهة وتوقفت ازالتها عليه (وجميل ثياب) أى لبسه ولو عتيقا (٩٦) (و) ندب (طيب) أى تطيب بطيب (و) ندب (مشى) على قدميه فى ذهابه فقط تواضعا لسيده الذى هو ذاهب لعبادته واغتنما لتحريمه على النار لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار وشأن الماشى الاغبرار واغبرار قدم الراكب نادر فالاغبرار لازم للماشى عادة وأما فى رجوعه فلا يندب له المشى لانقضاء العبادة (و) ندب (تهجير) أى ذهاب لها فى الهاجرة أى شدة الحر ويكره التبكير خشية الرياء ولمخالفة عمل السلف الصالح من النبى والخلفاء بعده وسائر الصحابة والتابعين وذلك فى الساعة السادسة المنقسمة فى الحديث الى الساعات أى الأجزاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (و) ندب للامام (اقامة أهل السوق) أى أمرهم بالقيام وترك البيع والشراء (مطلقا) عن التقييد بمن تلزمهم الجمعة (بوقت) خطبة الجمعة وصلاتـ(ها) من جلوس الامام على المنبر الى سلامه من الصلاة (و) ندب (سلام خطيب) عن الجماعة الذين فى المسجد (لخروجه) على الناس للخطبة أى عنده (لا) يندب سلامه عند انتهاء (صعوده) على المنبر فيكره ولا يجب رده لانه معدوم شرعا فهو كالمعدوم حسا (و) ندب (جلوسه) على المنبر (أولا) أى عقب صعوده الى فراغ الأذان (و) جلوسه (بينهما) أى الخطبتين للفصل بينهما والاستراحة وهذا من السهو لان الجلوس الاول سنة على المشهور والثانى سنة اتفاقا بل قيل بفرضيته (و) ندب (تقصيرها) أى الخطبتين (والثانية أقصر) من الأولى ندبا (و) ندب (رفع صوته) بهما للمبالغة فى الاسماع والجهر شرط فى صحتها (و) ندب (استخلافه لعذر) حصل له فيها أو بعدها (حاضرها) فى الخطبة هذا محل الندب وأصل الاستخلاف مندوب من الامام وواجب من المأمومين ان لم يستخلف الامام (و) ندب (قراءة فى أولاها) وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى خطبته الاولى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله تعالى فوزا عظيما (و) ندب (ختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ) أى كفى فى حصول المندوب اذكروا

> بِلاَ عُذْرِ الْمُتَوَطِّنَ وانْ بِقَرْيَةٍ نائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ الْمَنارِ كَأَنْ أَدْرَكَ الْمُسافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ زَالَ عذْرُهُ لا بِالإِقامَةِ الاَّ تَبَعاً وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وجَمِيلُ ثِياب وطِيبٌ ومَشْيٌ وتَهْجِيرٌ وإِقامَةُ أَهْلِ السُّوقِ مُطْلَقاً بِوَقْتِها وسَلامُ خَطِيبٍ لِخُرُوجِهِ لا صُعُودِهِ وجُلُوسِهِ أَوَّلاً وبَيْنَهُما وتَقْصِيرُهُما والثَّانِيَةُ أَقْصَرُ ورَفْعُ صَوْتِهِ واسْتِخْلافُهُ لِعُذْرٍ حاضِرَها وقِراءَةٌ فِيهِما وخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنا ولَكُمْ وأَجْزَأَ

أن يقول فى ختمها بدل يغفرالله لنا ولكم (اذكروا الله يذكركم) والاول أفضل (و) ندب (توكؤ) أى استناد حال الخطبة (على كقوس) وادخلت الكاف السيف والعصا (و) ندب (قراءة) سورة (الجمعة) فى الركعة الاولى (وان لـ)شخص (مسبوق) بها فيقرؤها فى قضائها وان لم يقرأها الامام (وهل أتاك) فى الركعة الثانية (وأجاز) الامام مالك رضى الله تعالى عنه (بـ)الركعة (الثانية) أى فيها (بسبح) اسم ربك الأعلى (أو المنافقون) فيخير بين الثلاثة (و) ندب (حضور مكاتب) للجمعة وان لم يأذن له سيده لانه أحرز نفسه وماله (و) ندب حضور (صبى) ليعتادها وان لم يأذن له وليه ومسافر لامضرة عليه فى حضورها (و) ندب حضور (عبد) قن (و) عبد (مدبر) أى معلق عتقه على موت سيده (أذن) لهما (سيدهما) فى حضور الجمعة (وأخر) ندبا (الظهر) معذور بعذر مبيح التخلف عن الجمعة (راج زوال عذره) قبل صلاتها كمحبوس ظن الخلاص ومسافر ظن القدوم ومريض ظن العافية (والا) أى وان لم يرجه قبلها بان تحقق أو ظن استمراره الى فواتها (فله التعجيل) للظهر على جهة الاولوية ليدرك فضيلة أول الوقت لكن عقب فراغ الجمعة (وغير المعذور) الذى لزمته الجمعة ولو لم تنعقد به كمقيم فى بلد الجمعة أربعة أيام أو خارج عن بلدها بكفرسخ من المنار (ان صلى الظهر) حال كونه (مدركا) أى محصلا (لركعة) من الجمعة مع الجماعة على فرض سعيه لها تحقيقا أو ظنا (لم تجزه) ظهره فى براءة ذمته من الواجب عليه ويعيدها ظهرا بدا ان لم تمكنه الجمعة والا لزمته وهذا مبنى على ان الجمعة فرض يومها والظهر بدل عنها فى الفعل فالواجب عليه الجمعة وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وقال ابن نافع غير المعذور ان صلى الظهر مدركا ركعة تجزئه اذ كيف يعيدها أربعا وقد صلاها أربعا وأما من لم تجب عليه فتجزئه صلاة الظهر ولو كان يدرك الركعتين (ولا يجمع الظهر) فى جماعة من فاتته الجمعة مع الجماعة أى يكره (الا ذو عذر) كثير الوقوع كمرض وحبس وسفر فيسن لهم الجمع ويندب تأخيرهم

اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وتَوَكُّؤٌ على قَوْسٍ وقِرَاءَةُ الجُمُعَةِ وإنْ لِمَسْبُوقٍ وهَلْ أَتاكَ وأجازَ بالثَّانِيَةِ بِسَبِّحْ أوِ المُنافِقُونَ وحُضُورُ مُكاتِبٍ وَصَبِيٍّ وعَبْدٍ ومُدَبَّرٍ أُذِنَ سَيِّدُهُما وأُخِّرَ الظُّهْرَ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ والاَّ فَلَهُ التَّعْجِيلُ وغَيْرُ المَعْذُورِ انْ صَلى الظُّهْرَ مُدْرِكا لِرَكْعَةٍ لَمْ يُجْزِهِ وَلا يُجَمِّعُ الظُّهْرَ الاَّ ذُو عُذْرٍ واسْتُؤْذِنَ إمامٌ وَوَجَبَتْ انْ مَنَعَ وأَمِنُوا والاَّ لَمْ تَجُزْ وسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بالرَّوَاحِ ولوْ لَمْ تَلْزَمْهُ وأعادَ انْ تَغَذَّى أوْ نامَ اخْتِيارًا لا لِأَكْلٍ خَفَّ وجازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الخَطِيبِ

عن صلاة الجمعة واخفاء جماعتهم فلا يؤذنون ولا يجمعون فى مسجد له راتب لئلا يتهموا بالزهد فى صلاة الجمعة (واستؤذن) فى ابتداء اقامتها ببلد مستوف لشروطها الا الجمعة فيه (امام) أى سلطان أو نائبه فان أذن فيها أو سكت وجبت عليهم (ووجبت) صلاة الجمعة على أهل البلد المستوفين شروطها (ان منع) الامام اقامتها فيه (وأمنوا) أى لم يخافوا من ضرره (والا) أى وان لم يأمنوا وصلوا الجمعة مع منعه (لم تجز) بضم فسكون أى لم تصح ويعيدونها ظهرا لان مخالفته لا تحل ومالا يحل لا يكفى عن الواجب كذا قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال البنانى الذى حصله أبو زيد الفاسى واختاره المسناوى انه اذا منع الامام اقامتها اجتهادا بأن شروط وجوبها غير متوفرة فيهم وجبت طاعته ولا تحل مخالفته ولو أمنوا وان خالفوه وصلوها فلا تجزهم ويعيدونها أبدا وان منعهم جورا فان أمنوا منه وجبت عليهم والا فلا تجوز لهم مخالفته ولكن ان خالفوه وصلوها فانها تجزيهم وعلى هذا يحمل كلام المصنف ويقرأ قوله والا لم تجز بفتح فضم من الجواز أى واذا وقع أجزأتهم اه (وسن) لمريد صلاة الجمعة (غسل) صفته كصفة غسل الجنابة (متصل بالرواح) أى الذهاب الى الجامع ولو قبل الزوال يغتفر يسير الفصل لانه للصلاة لا لليوم ان كان مريدها تلزمه بل (ولو لم تلزمه) كعبد ومسافر وامرأة (وأعاد) المغتسل غسله استنانا لبطلانه (ان تغذى) أى أكل بعده للفصل بينه وبين الرواح للجامع (أو نام اختيارا) لاغلبة فلا يعيده مالم يطل وكذا ان أكل أو نام اختيارا فى المسجد أو فى حال سعيه اليه فى عربة مثلا والذى ينبغى تقييد الاكل بالاختيار أيضا فالمغلوب على أحدهما لا يعيد (لا) يعاد الغسل (لاكل خف) أى قل خارج المسجد قصيره الاغتفار على خفيف الأكل يستلزم ان النوم الخفيف لا يغتفر وكلام ابن حبيب يفيد انه لا فرق بين الاكل والنوم الخفيفين (وجاز) لداخل المسجد (تخط) للصفوف لفرجة وكره لغيرها (قبل جلوس الخطيب) على المنبر الجلسة الأولى ومفهوم قبل عدم جوازه بعدو هو كذلك ولو لفرجة ويجوز

بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو لغير فرجة كالمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة (و) جاز (احتباء) بيد أو ثوب (فيها) أي الخطبة لجالس لاستماعها (و) جاز (كلام بعدها) أي الخطبة (لـ) ابتداء اقامة (الصلاة) وكره حينها و بعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام أفاده عبق البناني الذي يدل عليه نقل المواق والحطاب جواز الكلام حين الاقامة وفي المدونة و يجوز الكلام بعد فراغه من الخطبة وقبل الصلاة وروى عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما كانت الصلاة تقام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر وأما الكلام بعد الاحرام فقد نص ابن رشد على كراهته الا أن يشوش على غيره فيحرم (و) جاز (خروج) معذور من المسجد (كمحدث) وراعف حال الخطبة لازالة المانع (بلا اذن) من الخطيب هذا محط الجواز فلا ينافي ان الخروج واجب (و) جاز بمعنى خلاف الاولى لان تركه مندوب (اقبال على ذكر) من تسبيح وتهليل أي فعله حال الخطبة (قل سرا) ومفهوم قل منع الكثير مطلقا ومفهوم سرا منع الجهر باليسير وشبه في مطلق الجواز فقال (كتأمين) أي قول آمين (وتعوذ) أي قول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأدخلت الكاف الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (عند) ذكر (السبب) لهما والمراد بالجواز هنا الندب (كحمد عاطس) حال كون التأمين وما بعده (سرا) والمفهوم منه عدم جوازهما جهرا وهذا على قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان الا سرا والجهر بهما ممنوع (و) جاز (نهي خطيب) عن منكر رآه حال خطبته نحو لا تتكلم لمن تكلم أولا تتخط لمن تخطى (و) جاز (اجابته) أي الخطيب بانه ترك ما أمره به أو فعل ما نهاه (٩٨) عنه لعذر لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب لسليك أصليت فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام قم فصل ركعتين فتجوز فيهما (وكره) الخطيب (ترك طهر) أصغر أو أكبر (فيهما) أي الخطبتين فليست الطهارة شرطا في صحتهما نعم هي شرط كمال وان حرم عليه المكث في المسجد ان كان جنبا (و) كره ترك (العمل يومها) أي الجمعة ان قصد به تعظيم اليوم كسبت اليهود وأحد النصارى فان كان للراحة جاز وحصبه (و) كره (بيع كعبد) ومسافر ممن لا تلزمه الجمعة أي تعامله مع مثله (بسوق وقتها) أي الجمعة من ابتداء الجلسة الاولى الى السلام وأما من تلزمه فيحرم عليه البيع وقتها ولو بغير سوق (و) كره (تنفل امام قبلها) أي الجمعة حيث دخل لرقي المنبر فان دخل قبل وقته أولا تنتظار الجماعة ندبت له التحية (أو) تنفل (جالس) في المسجد يقتدى به (عند الاذان) الاول ومفهوم جالس جوازه لداخل وهو كذلك (و) كره (حضور شابة) غير مخشية الفتنة ويحرم لخشيتها (و) كره لمن تلزمه (سفر بعد الفجر) يومها وروى عن ابن زياد وابن وهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه إباحته لعدم خطابه بها (وجاز) السفر (قبله) أي الفجر (وحرم) سفر من تلزمه (بالزوال) الا أن يعلم ادراكها ببلد بطريقه أو يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته وسفره وحده (كـكلام) من غير الخطيب ومجيبه (في) حال (خطبته) لا حال جلوسه قبلهما حال كونهما (بقيامه) أي الخطيب (و) في حال جلوسه (بينهما) أي الخطبتين لسامعهما بل (ولو لغير سامع) لبعد أو صمم ان كان بالجامع أو رحبته لا خارجهما ولو سمع ومثل الكلام الأكل والشرب وتحريك ماله صوت كورق وثوب جديد وسبحة قاله عبق البناني وفيه نظر اذ الراجح حرمة الكلام وقت الخطبة سواء كان في المسجد أو رحبته أو خارجا عنهما بأن كان بالطريق المتصلة به سواء سمع الخطبة أو لم يسمعها (الا أن يلغو) أي يتكلم الخطيب بكلام لاغ خارج عن نظام الخطبة كمدح من لا يجوز مدحه وسب من لا يجوز سبه (على) القول (المختار) للخمي من الخلاف وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب رضي الله تعالى عنهم ومقابله لمالك أيضا لا ينبغي الكلام حال لغو الامام (وكسلام) فيحرم حال الخطبتين (رده) فيحرم حالهما ولو باشارة ونقل ابن هارون عن مالك جواز رده بالاشارة وأنكره في التوضيح (ونهي) شخص (لاغ) فيحرم

واحتباء فيها وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن واقبال على ذكر قل سرا كتأمين وتعوذ عند ذكر السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب أو أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كالكلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي لاغ

من غير الخطيب بأن يقول له اسكت لحديث اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت رواه الشيخان فى صحيحيهما (وحصبه) أى رمى اللاغى بالحصباء زجرا له أى يحرم (واشارة له) بأن يسكت أى يحرم (وابتداء صلاة) نافلة فتحرم (بـ)مجرد (خروجه) أى الامام للخطبة على جالس فى المسجد قبل خروجه ويقطع سواء أحرم بهما عامدا أو جاهلا أو ناسيا عقد ركعة أولا بل (وان لداخل) المسجد حال خروج الامام للخطبة أو بعده ويقطع ان أحرم بهما عامدا ولو عقد ركعة لا ان أحرم بهما ناسيا أو جاهلا فلا يقطع ولو لم يعقد ركعة وقيل يجوز النفل للداخل كمذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه لحديث سليك الغطفانى وتأوله ابن العربى بأنه كان فقيرا ودخل يطلب شيئا فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة ليتفطن الناس له فيتصدقوا عليه على انه لم يصحبه عمل فهو منسوخ (ولا يقطع) المتنفل (ان دخل) الخطيب للخطبة وهو يتلبس بها ولو علم دخوله قبل تمامها (وفسخ بيع) وقع ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لم تلزمه (واجارة) كذلك وهو عقد معاوضة على منفعة وأراد بها ما يشمل الكراء (وتولية) وهو ترك مبيع لغير بائعه بثمنه (وشركة) وهو ترك بعض مبيع لغير بائعه بحصة من ثمنه (واقالة) وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه (وشفعة) وهو أخذ شريك فى عقار ما باعه شريكه منه بمثل ثمنه (بأذان ثان) أى عند الشروع فيه وهو الذى عقب جلوس الخطيب على المنبر الى السلام من الصلاة (فان فات) المبيع بيد المشترى بتغير قيمته (فـ)لا يفسخ وتلزمه (القيمة) للمبيع معتبرة (حين القبض) للمبيع من بائعه ومحل حرمة البيع مالم يحتج لشراء ماء للوضوء والا فيجوز له الشراء (كالبيع الفاسد) أى بسبب غير وقوعه عند الأذان الثانى وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تتميم الحكم (لا) يفسخ (نكاح) بأذان ثان وان حرم

وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ وَابْتِدَاءِ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَانْ لِدَاخِلٍ وَلَا يَقْطَعُ انْ دَخَلَ وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَانْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ لَا نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعُذْرُ تَرْكِهَا وَالْجَمَاعَةِ شِدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ أَوْ جُذَامٌ وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ وَاشْرَافُ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْىٌ

(وهبة) وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (وكتابة) أى عتق على مال مؤجل على الرقيق (وخلع) أى طلاق بعوض (وعذر) إباحة (تركها) أى الجمعة (و)ترك الصلاة مع (الجماعة شدة وحل) بفتح الواو والحاء المهملة جمعه أو حال وهو ما يحمل وسط الناس على خلع المداس (و)شدة (مطر) وهو ما يحمل وسط الناس على تغطية الرأس (و)شدة (جذام) فالجذام اليسير ليس من اعذارها ومحل جعل الجذام الشديد عذرا مسقطا على رأى سحنون غير مسقط على رأى ابن حبيب اذا لم يجد موضعا ينعزل فيه عن الناس تصح فيه الجمعة بحيث لا يتضرر به الناس ولو طريقا متصلا والا وجبت عليه اتفاقا لامكان الجمع بين حق الله تعالى وحق عباده (ومرض) يشق معه الحضور للجمعة والجماعة ماشيا وراكبا وان لم يشتد ومنه كبر السن الذى يشق الاتيان معه ماشيا وراكبا (وتمريض) لاجنبى ليس له من يقوم به وخشى عليه بتركه وحد الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج ولو مع وجود من يقوم به ولو لم يخش عليه الضيعة بتركه (واشراف) أى قرب شخص (قريب) من الموت (و)اشراف (نحوه) أى القريب كصديق ورفيق وأولى موته وكذا شدة مرضه وان لم يشرف فلو نص على شدة مرضه لفهم منه الاشراف بالأولى (وخوف على مال) له بال ولو لغيره وهو الذى يجحف بصاحبه وكذا الخوف على العرض كقذف من سفيه أو الدين كالزامه بقتل شخص أو ضربه ظلما (أو حبس أو ضرب) أى الخوف منهما (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند اللخمى من الخلاف فالأولى المختار (أو حبس) مدين (معسر) أى فى الباطن وظاهره الملاء فخاف ان خرج يحبس فى الدين الذى عليه حتى يثبت عسره فيباح له التخلف عن الجمعة والجماعة فى أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه واختاره اللخمى وابن رشد لانه مظلوم فى الباطن وان حكم عليه بحق وقال سحنون لا يعد هذا عذرا لان الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق وأما من ثبت عسره فلا يباح له التخلف اذ لا عذر له فلا يجوز حبسه نعم ان خاف الحبس ظلما دخل فيما مر فان خشى حبسه مع ثبوت عسره لفساد الحال فيباح تخلفه لانه حينئذ ظلم ظاهرا وباطنا (وعرى) بضم العين المهملة وسكون الراء الحطاب

عن بهرام والبساطى عدم وجود ساتر للعورة زاد الخرشى التى تبطل الصلاة بكشفها (ورجا) بالمد أى ظن (عفوقود) أى قصاص وجب عليه بجنايته على مثله بقتل أوقطع باختفائه وتخلفه عن الجمعة والجماعة وكالقود حد القذف قيل بلوغ الامام (وأكل كثوم) وبصل وكل ذى رائحة كريهة (كريح عاصفة) أى شديدة (بليل) فتبيح التخلف عن جماعة العشاء لشدة المشقة ومفهوم بليل انها لاتبيحه نهارا عن الجمعة ولاعن غيرها وكذا البرد والحر مالم يشتدا جدا والا كانا عذرا مبيحا للتخلف كالزحمة الشديدة (لا) يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ابتناء بـ(مرض) بكسر العين المهملة أى عروض هذا هو المشهور وقيل يبيحه لان لها حقا فى اقامته عندها سبعا ان كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا (أوعمى) اذا كان يهتدى بنفسه أوله من يقوده ولو بأجرة لاتجحف به والا فيباح له التخلف (أو شهود عيد) مع الامام من أهل القرى الخارجين عن المصر بكفرسخ وافق يوم الجمعة فلا يبيح التخلف عنها ولا عن الجماعة ان لم يأذن لهم الامام فى التخلف بل (وان أذن) لهم (الامام) فى التخلف عن الجمعة والجماعة اذ لاحق له فيه انما هو لله وحده

﴿ فصل ﴾ فى صلاة الخوف (رخص لقتال جائز) أى غير محرم بأن كان واجبا كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحريم أو مباحا كقتال مريد المال منهم (أمكن تركه) أى القتال (لبعض) من جماعة الامام لكون البعض الآخر يكفى فى مقاومة العدو (قسمهم) أى جماعة الامام أول المختار ان أيسوا من انكشافه فيه وان ترددوا فيه وسطه وان رجوه آخره (وان) كانوا (وجاه) أى مواجهى (القبلة) بأن كان العدو جهتها خلافا لمن قال بعدم قسمهم حينئذ وصلاتهم جماعة واحدة (أو) كان المسلمون راكبين (على دوابهم) (١٠٠) فيصلون بالايماء حينئذ للضرورة فهى مستثناة من كون المومى لايقتدى بموم

ورَجا عَفْوِ قَوَدٍ وأَكْلُ كَثُومٍ كَرِيحٍ عاصِفَةٍ بِلَيْلٍ لا مِرْضٍ أَوْ عَمًى أَوْ شُهُودِ عِيدٍ وانْ أَذِنَ الإِمامُ

﴿ فصلٌ ﴾ رُخِّصَ لِقِتالٍ جائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسَّمَهُمْ وانْ وِجاهَ القِبْلَةِ أَوْ عَلَى دَوابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذانٍ وإِقامَةٍ بِالأُولَى فى الثُّنائِيَّةِ رَكْعَةً وإِلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قامَ ساكِتًا أَوْ داعِيًا أَوْ قارِئًا فى الثُّنائِيَّةِ وفى قِيامِهِ بِغَيْرِها تَرَدُّدٌ وأَتَمَّتِ الأُولَى وانْصَرَفَتْ ثُمَّ صَلَّى بِالثّانِيَةِ ما بَقِىَ وسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ولَوْ صَلَّوْ بِإِمامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جازَ وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لِآخِرٍ

ومفعول قسمهم الثانى (قسمين وعلمهم) أى الامام صفتها وجوبا ان جهلوها أوخاف تخليطهم لشدة الهول والا فندبا (وصلى) الامام (بأذان واقامة) أى عقبهما (بـ)الطائفة (الأولى فى) الصلاة (الثنائية) كصبح وجمعة ومقصورة (ركعة) والطائفة الأخرى تقاتل العدو (والا) أى وان الاختيارى لم تكن الصلاة ثنائية بأن كانت ثلاثية أو رباعية (ف)يصلى بالأولى (ركعتين) ويتشهد بها (ثم قام) الامام والطائفة تأتم به فى القيام فاذا استقل قائما فارقوه بالنية حال كونه (ساكتا أو داعيا) بالنصر على العدو (أو قارئا فى) الصلاة (الثنائية) اتفاقا أو على المشهور (وفى قيامه) أى الامام لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا (بغيرها) أى الثنائية من ثلاثية ورباعية وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن وهب ومذهب المدونة واستمراره جالسا ساكتا أوداعيا و يشير للطائفة الاولى بالقيام عند تمام تشهده وهو قول ابن وهب أيضا وابن عبد الحكم وابن كنانة وحكاية الاتفاق على القيام فى الثنائية والخلاف فى غيرها طريقة ابن بشير وعياض وهى الاصح لموافقتها المدونة وطريقة ابن بزيزة تحكى الخلاف فى الثنائية والاتفاق على الجلوس فى غيرها (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين فابن بشير وعياض نقلا عن المتقدمين الخلاف فى قيامه فى غير الثنائية ونقل ابن بزيزة عنهم الاتفاق على عدمه فى غيرها (وأتمت) الطائفة (الاولى) صلاتها افذاذا (وانصرفت) لقتال العدو (ثم صلى بـ)الطائفة (الثانية) عقب اقتدائها به (مابقى) من الصلاة وهى ركعة فى الثنائية والثلاثية وركعتان فى الرباعية (وسلم) الامام من الصلاة (فاتموا) صلاتهم (لانفسهم) افذاذا فان امهم أحدهم بطلت عليهم لانه لايقتدى باماميين فى صلاة فى غير الاستخلاف (ولوصلوا) أى القوم المقاتلون قتالا جائزا جماعتين متعاقبتين (باماميين) جاز أى صح مع الكراهة لمخالفة السنة (أو) صلى (بعض) منهم (فذا) و بعض آخر بامام أوصلوا كلهم افذاذا (جاز) أى مضى فلا تعاد الصلاة وان كره لمخالفة السنة (وان لم يمكن) ترك القتال لبعض بأن توقفت مقاومة العدو على الجميع (أخروا لآخر) الوقت ان رجوا انكشاف العدو فيه وان أيسوا منه فيه صلوا

صلاة التحام فى أوله وان ترددوا أخروا لوسطه كذا فى النص زاد المصنف من نفسه (الاختيارى) واستظهر ابن هارون الضرورى والذى قاله المصنف أقعد قياسا على راجى الماء (و) ان لم ينكشف وبقى من الوقت مايسع الصلاة (صلوا ايماء) افذاذا ان لم يمكنهم الركوع والسجود سواء كانوا راكبين أو راجلين لمشقة الاقتداء فى تلك الحالة (كأن دهمهم) بفتح الدال والهاء أى هجم عليهم (عدو بها) أى وهم متلبسون بالصلاة فان أمكن بعضهم ترك القتال قطعت طائفة لقتال العدو ويصلى الامام بالطائفة الباقية معه بانيا على مافعله ركعة فى الثنائية وركعتين فى غيرها على نحو ماتقدم وان لم يمكن بعضهم تركه صلوها أفذاذا على حسب استطاعتهم مشاة وركبانا بايماء ان لم يقدروا على الركوع والسجود (وحل) فى صلاة الالتحام ماحرم فى غيرها (للضرورة) منه (مشى) وجرى (وركض) بقدم لدابة (وطعن) فى العدو برمح أو غيره (وعدم توجه) للقبلة (وكلام) اجنبى لغير اصلاحها احتيج له فى القتال من تحذير واغراء وأمر ونهى (وامساك ملطخ) بدم أو بغيره (وان أمنوا) أى حصل لهم الامن من العدو وهم متلبسون (بها) سواء كانت صلاة قسمة أو التحام (أتمت صلاة أمن) ففى صلاة المسايفة يتم كل منهم صلاته فذا وفى صلاة القسم ان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه على مارجع اليه ابن القاسم بعد قوله تصلى الثانية بامام آخر ولا تدخل معه لانه لما أحرم بصلاة خوف وأتمها صلاة أمن صار كمن احرم جالسا ثم قدر على القيام بعد ركعة فلا يحرم أحد قائما خلفه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل لنفسه شيئا انتظر الامام حتى يلحقه واقتدى به فى الباقى ولو السلام وان حصل مع الثانية صحت صلاة التى أتمها لنفسه (و) ان حصل الامن (بعد) اتمام (ها) صلاتها القبلى قبل السلام والبعدى بعده (والا) أى وان لم يكن المخاطب بالسجود لسهو الامام الاولى بل الثانية (سجدت القبلى معه) قبل قيامها للقضاء (و) سجدت (البعدى بعد القضاء) وبعد سلامها فان سجدت مع الامام قبل القضاء بطلت (وان صلى) الامام (فى) صلاة (ثلاثية) وهى المغرب (أو) فى صلاة (رباعية) كظهر تامة (بكل) من الطوائف الثلاثة أو الاربعة (ركعة بطلت) صلاة الطائفة (الاولى) لمفارقتها الامام فى غير محل المفارقة (و) كذا صلاة الطائفة (الثالثة فى) الصلاة (الرباعية) لهذه العلة ومفهوم الاولى والثالثة فى الرباعية صحة صلاة الثانية مطلقا أى فى ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وكذا تصح صلاة الطائفة الثالثة فى الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذا صلاة الطائفة الرابعة فى الرباعية كصلاة الامام وشبه فى البطلان فقال (كـ) صلاة (غيرها) أى غير الاولى والثالثة فى الرباعية وغيرها هو الامام والثانية مطلقا أى فى ثنائية او ثلاثية أو رباعية والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية (على) القول (الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف بين ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وبين سحنون فالامام سحنون يقول تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوائف لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة وأصبغ وابن الماجشون ومطرف هؤلاء الثلاثة يقولون بصحة صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة فى الثلاثية والرابعة فى الرباعية كصلاة الامام وأشار بقوله (وصحح خلافه) الى تصحيح ابن الحاجب قول ابن الماجشون ومن معه من قصرهم البطلان على الطائفة الأولى والثالثة فى الرباعية دون ماعداها ودون الامام والى رجحانه أشار المصنف له بالتقديم

﴿ فصل ﴾ فى صلاة العيد (سن لعيد) أى فيه أو لأجله أى جنسه الصادق بالفطر والأضحى وليس أحدهما أوكد من الآخر وياؤه بدل عن واو لكونها اثر كسره مشتق من العود لعوده ولايرد ان سائر الايام كذلك لان علة التسمية لاتستلزمها

الاختيارى وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشى وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وان أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن به عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت بعد كالها وإلا سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء وان صلى فى ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة فى الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه

﴿ فصل ﴾ سن لعيد

لانها مجرد مناسبة وكان قياس تكسيره بالواو لرده للاصل وعدلوا عنه الى تكسيره بالياء دفعا لالتباس جمعه بجمع عود وأول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثانية الهجرة (ركعتان لأمور الجمعة) أمر ايجاب لان الشيء اذا أطلق انصرف الى أكمله فلا تسن لعبد ولا امرأة ولا صبي ولا مسافر ولا خارج عن كفرسخ ووقتها (من حل النافلة) أى جوازها (للزوال) هذا بيان للوقت الذى لا كراهة فيه ووقت صحتها بتمام طلوع الشمس كغيرها من النوافل (ولا ينادى) لفعلها بنحو (الصلاة جامعة) أى يكره لعدم ورود ذلك وصرح ابن ناجى وابن عمر وغيرهما بانه بدعة وما ذكره الخرشى بانه جائز غير صواب وما ذكره من أن الحديث ورد بذلك فيها فهو مردود بانه لم يرد فى العيد وانما ورد فى الكسوف كما فى التوضيح والمواق وغيرهما نعم نقل المواق أول باب الاذان أن عياضا استحسن أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة لكن المصنف لم يعرج عليه اه بن (وافتتح) صلاة العيد (بسبع تكبيرات) قبل القراءة متلبسة (بـ)تكبيرة (الاحرام) ومفهوم سبع بالاحرام عدم الزيادة عليها فان اقتدى مالكى بشافعى يكبر فى الاولى ثمانيا بالاحرام فلا يتبعه فى التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها فان اقتدى بحنفى يكبر فى الاولى أربعا قبل القراءة وفى الثانية ثلاثا عقبها فلا يتبعه فى النقص ولا فى التأخير (ثم) افتتح فى الركعة الثانية قبل القراءة (بخمس) تكبيرات (غير) تكبيرة (القيام) حال كون التكبير (موالى) بضم الميم أصله مواليا بفتح اللام والياء فأبدلت الياء ألفا لتحركها عقب فتح وحذفت لالتقاء الساكنين فلا يفصل بين افراده (الا بـ)قدر (تكبير المؤتم بلا قول) من الامام حال فصله (١٠٢) بقدر تكبير المؤتم أى يكره سواء كان تسبيحا أو غيره (وتحراه) أى تكبير الامام (مؤتم لم يسمع) تكبير الامام لبعد أو صمم (وكبر ناسيه ان لم يركع) أى لم ينحن للركوع فان انحنى له ورجع للتكبير عامدا بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد) الآتى بالتكبير الذى أعاد القراءة عقبه (بعده) أى السلام لزيادة القراءة التى قدمها على التكبير فان لم يعد القراءة وبعد عقبه فلا يسجد وصلاته صحيحة اذ لم يفته الا مندوب تقديم التكبير عليها (والا) بان ركع قبل تذكر التكبير المنسى (تمادى) فى ركوعه وجوبا ولا يرجع منه للتكبير لفوات تداركه بشروعه فى انحناء الركوع فان رجع بطلت صلاته لرجوعه من فرض لسنة (وسجد غير المؤتم) من امام وفذ (قبله) أى السلام للنقص بترك التكبير كلا أو بعضا ولو تكبيرة واحدة لانها سنة مؤكدة ومفهوم غير المؤتم ان المؤتم الذى ترك التكبير كله أو بعضه وأتى به امامه وتذكره فى الركوع أو بعده فلا يسجد لان الامام يحمله عنه (ومدرك) أى ومسبوق محرم خلف الامام حال (القراءة) للفاتحة أو السورة فى الركعة الأولى أو الثانية (يكبر) أى يأتى بالتكبير استنانا وأولى مدرك بعض التكبير فيتبعه فيما أدركه منه ثم يأتى بما فاته منه ولا يأتى به فى خلال تكبير الامام (فمدرك) قراءة الركعة (الثانية يكبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام بناء على انها آخر صلاته وعلى انها أولها يكبر سبعا بالاحرام (ثم) يكبر فى قضاء الركعة الأولى (سبعا) تكبيرة (القيام) كذا قال ابن القاسم (وان فاتت) الثانية المسبوق بأن اقتدى بالامام عقب رفعه من ركوعها (قضى) الركعة (الأولى بست) من التكبيرات (وهل بغير) تكبيرة (القيام) فيكون سبعا بها أو الست فقط ولا يكبر للقيام فيه (تأويلان) اى فهمان للشارحين فى قول أبى سعيد من أدرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضى بعد سلام الامام ما بقى من التكبيرات فسره ابن القاسم بست ففهمه ابن رشد وسند على الاول لان الست هى التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة يقوم بها لا تختص به لان ذلك حكم سائر الصلوات فاذا اعتدل قائما أتى بتكبير العيد وهى ست وفهمه عبد الحق واللخمى على الثانى عبد الحق هى الست فقط (وندب احياء ليلته) أى العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم يموت القلوب (و) ندب (غسل) كغسل الجنابة

رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ مُوَالِيَ الَّا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِلَا قَوْلٍ وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ وَكَبَّرَ نَاسِيهِ انْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتٍّ وَهَلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلَانِ وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ

ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل (و) ندب (بعد) صلاة (الصبح) ورجح سند واللخمي والفاكهاني سنيته ولا يشترط اتصاله بالغدو الى الصلاة لانه لليوم لا لها (وتطيب وتزين) كذلك بالثياب الجديدة (وان لغير مصل) ولا ينبغي ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد مع القدرة عليها تقشفا لانه بدعة ولان الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولا ينكر لعب الصبيان فيها وضرب الدف فقد ورد اقراره من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومشى في ذهابه) للمصلى لانه عبد ذاهب لخدمة مولاه فطلب تواضعه رجاء اقباله عليه واحسانه اليه ولا يندب ذلك في رجوعه لفراغ العبادة وندب رجوع من طريق أخرى لشهادتهما والتصدق على فقرائهما واغاظة لاهل الذمة فيهما واذا طلب الخروج للصحراء مع اظهار الزينة (و) ندب (فطر قبله) أي الخروج الى المصلى (في) عيد (الفطر) مبادرة بامتثال أمر الله تعالى الذي أوجب صوم يوم وفطر الذي يليه (و) ندب (تأخيره) أي الفطر (في) عيد (النحر) ليفطر على زيادة كبد أضحيته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وألحق من لا يضحي بمن يضحي حفظا للسنة (و) ندب (خروج) لصلاة العيد (بعد) طلوع (الشمس) هذا مصب الندب وأصل الخروج سنة لمن قربت داره والا فيخرج بقدر مايدرك الصلاة (و) ندب (تكبير فيه) أي الخروج بقوله الله أكبر ثلاثا (حينئذ) أي حين كونه بعد الشمس (لا) يندب التكبير حال خروجه (قبله) أي طلوع الشمس لانه للصلاة فلا يشرع قبل وقتها (وصح خلافه) أي صحح ابن عبد السلام من الخلاف التكبير حال خروجه قبل الطلوع لما في المبسوط عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه من دخول وقت التكبير بمجرد الفراغ من صلاة الصبح (و) ندب (جهر به) أي التكبير باسماع من يليه (وهل) ينتهي التكبير (لمجيء الامام) للمصلى (أو لقيامه للصلاة) أي احرامه بها قاله الاجهوري وقال العدوي أي دخوله في محل صلاته الخاص به وان لم يدخل في الصلاة بالفعل (تأويلان) أي فهمان لشارحيها الاول لابن يونس والثاني للخمي (و) ندب للامام (نحر أضحيته بالمصلى) أي المحل المعد لصلاة العيد من الصحراء ليعلم الناس نحره (و) ندب (ايقاعها) أي صلاة العيد (به) أي المصلى وصلاتها بمسجد بلا ضرورة بدعة مكروهة (الا بمكة) فتندب في مسجدها لمشاهدة الكعبة وهي عبادة لخبر ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين (و) ندب (رفع يديه في أولاه) أي التكبير وهي تكبيرة الاحرام (فقط) فرفعهما بغيرها مكروه أو خلاف الاولى (و) ندب (قراءتها) أي صلاة العيد (بكسبح) اسم ربك الأعلى بتمامها في الركعة الأولى (والشمس) وضحاها في الركعة الثانية (و) ندب (خطبتان كـ) خطبتي (الجمعة) في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر واقتصر ابن عرفة على سنيتهما ونصه خطبة العيد أثر الصلاة سنة ابن حبيب يذكر فيهما أحكام زكاة الفطر في عيده والأضحية في عيدها وان أحدث فيهما تمادى لبعديتهما (و) ندب (سماعهما) أي الانصات حال الخطبتين وان لم يسمع لبعد أو صمم (و) ندب (استقباله) أي ذات الخطيب حال الخطبة فلا يكفي استقبال جهته (و) ندب (بعديتهما) أي كونهما بعد الصلاة والراجح سنية البعدية (وأعيدتا) أي الخطبتان ندبا (ان قدمتا) على الصلاة وقرب واستنانا على المعتمد (و) ندب (استفتاح) لهما (بتكبير و) ندب (تخللهما بلا حد) أي تحديد بسبع في الاستفتاح وثلاث في التخليل (و) ندب (اقامة) أي صلاة العيد (من لم يؤمر بها) أي الجمعة وجوبا أو العيد استنانا لعدم استيفائه شروطها كصبي ورقي ومسافر وأهل قرية غير الجمعة (أو) يؤمر بها و (فاتته) أي صلاة العيد مع الامام لعذر أولا فيندب له صلاتها فذا لاجماعة على الراجح (و) ندب (تكبيره) أي المصلي ولو صبيا أو امرأة

وبعدَ الصُّبْحِ وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ وانْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ ومَشْيٌ في ذَهابِهِ وفِطْرٌ قَبْلَهُ في الفِطْرِ وتأْخِيرُهُ في النَّحْرِ وخُرُوجٌ بعدَ الشَّمْسِ وتَكْبِيرٌ فيهِ حِينَئِذٍ لا قَبْلَهُ وصُحِّحَ خِلافُهُ وجَهْرٌ بهِ وهَلْ لِمَجِيءِ الإمامِ أوْ لِقِيامِهِ لِلصَّلاةِ تأْوِيلانِ ونَحْرُهُ اضْحِيَتَهُ بالمُصَلَّى وإيقاعُها بهِ الاَّ بِمَكَّةَ ورَفْعُ يَدَيْهِ في أوْلاهُ فَقَطْ وقِراءَتُها بِسَبِّحْ والشَّمْسِ وخُطْبَتانِ كالجُمُعَةِ وسماعُهُما واسْتِقْبالُهُ وبَعْدِيَّتُهُما وأُعِيدَتا انْ قُدِّمَتا واسْتِفْتاحٌ بتَكْبِيرٍ وتَخَلُّلُهُما بهِ بِلا حَدٍّ وإقامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِها أوْ فاتَتْهُ وتَكْبِيرُهُ

أو مسافرا أو عبدا وتسمع المرأة نفسها فقط والذكر من يليه (أثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى عقب (خمس عشرة فريضة) حاضرة هذا هو المعتمد وقال ابن بشير أثرست عشرة فريضة من ظهر العاشر لظهر الرابع (و) أثر (سجود) سهو (ها) أى الفريضة (البعدى) ان كانت مبتدأة (من ظهر يوم النحر) وهو عاشر ذى الحجة لصبح رابعة (لا) يشرع التكبير أثر (نافلة ومقضية فيها) أى الأيام الثلاثة (مطلقا) عن التقييد بكونها فائتة فى الأيام الثلاثة أو فى غيرها فيكره عقبهما (وكبر) أى أتى بالتكبير (ناسيه) أو متعمد تركه (ان قرب) بالعرف وعدم الخروج من المسجد (و) كبر (المؤتم ان تركه امامه) وندب له تنبيه عليه ولو بالكلام (و) ندب (لفظه) الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) كما فى المدونة (الله أكبر ثلاثة) متواليات (وان قال) المكبر (بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين) مدخلا عليهما واو العطف (ولله الحمد فحسن) هذا (حسن) والأول أحسن لانه الوارد وقيل هذا أحسن والاول حسن (وكره تنفل بمصلى) للعيد (قبلها) لئلا يكون ذريعة لاعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم (و بعدها) أى العيد لان الخروج للصحراء بمنزلة طلوع الفجر (لا) يكره التنفل (بمسجد فيهما) أى قبلها و بعدها لطلب التحية قبلها وندور حضور أهل البدع صلاة الجماعة فى المسجد ﴿ فصل ﴾ فى صلاة الكسوف والخسوف (سن) عينا للمأمور بالصلاة ولو ندبا سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقا حاضرا أو مسافرا ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل (١٠٤) القرية من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله فى النوادر (وان لعمودى)

إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وسُجُودِها البَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لا نافِلَةٍ ومَقْضِيَّةٍ فيها مُطْلَقًا وكَبَّرَ ناسِيهِ إنْ قَرُبَ والمُؤْتَمُّ انْ تَرَكَهُ إمامُهُ ولَفْظُهُ وهُوَ اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا وإنْ قالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لا إلَهَ الاَّ اللهُ ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ولِلهِ الحَمْدُ فَحَسَنٌ وكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَها و بَعْدَها لا بِمَسْجِدٍ فِيهِما

﴿ فصلٌ ﴾ سُنَّ وانْ لِعَمُودِيٍّ ومُسافِرٍ لَمْ يَجِدْ سَتْرَهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتانِ سِرًّا بِزِيادَةِ قِيامَيْنِ ورُكُوعَيْنِ ورَكْعَتانِ رَكْعَتانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ كالنَّوافِلِ جَهْرًا بِلا جَمْعٍ ونُدِبَ بالمَسْجِدِ وقِراءَةُ البَقَرَةِ ثُمَّ مُوالِياتِها فى القِياماتِ ووَعْظٌ بعدَها ورَكَعَ كالقِراءَةِ وسَجَدَ

أى بدوى منسوب للعمود لرفعه بيته عليه والأولى حذف اللام (ومسافر لم يجد سيره) لادراك أمر مهم بأن تراخى سيره أوجد لغير مهم فان جد لهم فلا تسن له قرره تت وعبق والسنهورى (لكسوف الشمس) أى ذهاب ضيائها كلا أو بعضا مالم يقل جدا حتى لا يعرفه الا أهل الهيئة والحساب قيل الخسوف والكسوف مترادفان على ذهاب الضوء كالركوع كلا أو بعضا لشمس أو قمر وقيل الكسوف ذهاب ضوء الشمس والخسوف ذهاب ضوء القمر ونائب فاعل سن (ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) لانه نفل نهارى لا خطبة له (بزيادة قيامين وركوعين) فى الركعتين ففى كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الاصليين وحكمهما السنية فان سها عنهما سجد قبل السلام (وركعتان ركعتان) أى فركعتان فهو معطوف بعاطف محذوف ويستمر على تكرير الركعتين حتى ينجلى أو يغيب أو يطلع الفجر وان كان أصل الندب يحصل بركعتين (لخسوف) أى ذهاب ضوء (قمر) كله أو بعضه مالم يقل جدا (كالنوافل) فى الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين يقرأ فيهما (جهرا) لانه نفل ليلى (بلا جمع) من الناس للصلاة فيكره الجمع لها كصلاتها فى المسجد بل يصلون افذاذا فى بيوتهم ووقتها الليل كله (وندب) صلاة كسوف الشمس (بالمسجد) هذا إن صليت جماعة كما هو المندوب وأما الفذ فيصليها فى بيته (و) ندب (قراءة) سورة (البقرة) عقب الفاتحة فى القيام الأول من الركعة الأولى (ثم) قراءة (مواليانها) أى السور الطوال التى تلى البقرة (فى) بقية (القيامات) فيقرأ فى القيام الثانى من الركعة الأولى عقب الفاتحة آل عمران وفى القيام الأول من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة النساء وفى الثانى من الركعة الثانية عقب الفاتحة سورة المائدة وقراءة الفاتحة فى القيام الثانى من كل ركعة هو المشهور كما فى التوضيح وابن عرفة والحطاب (و) ندب (وعظ) من الامام للناس (بعدها) أى صلاة كسوف الشمس ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة والصيام ونحو ذلك (وركع) أى أطال فى كل ركوع (ك) طول (القراءة) التى قبله ندبا وقيل استنانا فيسجد إن تركه سهوا (وسجد) أى أطال السجود ندبا

أو استئنافا (ك) اطالة (الركوع) الثانى ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا (ووقتها) أى صلاة كسوف الشمس (ك) وقت صلاة (العيد) فى أنه من حل النافلة للزوال (وتدرك الركعة) مع الامام الأولى أو الثانية (بالركوع) الثانى معه لانه الفرض كالفاتحة قبله وأما الركوع الأول فسنة كالقيام قبله والفاتحة التى فيه والراجح أن الفاتحة فرض مطلقا ومازاد عليها مندوب هذا الذى يظهر مما نقله الحطاب عن سند وظاهر نقل المواق عن ابن يونس أيضا (ولا تكرر) صلاة كسوف الشمس ان أتمت قبل انجلائها والزوال (وان تجلت) الشمس كلها (فى أثنائها) أى الصلاة عقب اتمام ركعة بسجدتيها (ففى اتمامها كالنوافل) بقيام وركوع فقط بلا تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت بالكيفية السابقة بسبب وقد زال أو على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما فان انجلت قبل اتمام ركعة أتمت كالنوافل اتفاقا (وقدم) وجوبا على صلاة الكسوف (فرض خيف فواته) كقتال عدو فجأة وجنازة خيف تغيرها (ثم) قدم (كسوف) على صلاة عيد فطر أو أضحى ندبا لئلا تنجلى الشمس قبل الزوال فتفوت سنة الكسوف ووقت العيد محقق البقاء الى الزوال فيؤخر وان كان أوكد واستشكل اجتماع العيد والكسوف فى يوم لان الكسوف لايكون الا فى التاسع والعشرين من الشهر وعيد الفطر أول يوم منه و بين الشمس والقمر فيه منزلة تامة ثلاث عشرة درجة وعيد الاضحى عاشره و بينهما عشر منازل نحو مائة وثلاثين درجة وسبب الكسوف حيلولة القمر بيننا و بين الشمس فلا يمكن الاحال اجتماعهما بمنزلة واحدة وذلك فى اليوم التاسع والعشرين منه هذا كلام أهل الهيئة وردا بن العربى عليهم بأن الله يخلق الكسوف فى أى وقت شاء لانه فاعل (١٠٥) مختار فيتصرف بما يريد وفى حاشية

كالرُّكُوعِ وَوَقْتُهَا كالعِيدِ وتدْرَكُ الرَّكْعَةُ بالرُّكُوعِ وَلا تُكَرَّرُ وانِ انْجَلَتْ فى أثْنائِها فَفِى إتْمامِها كالنَّوافِلِ قَوْلانِ وَقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ ثُمَّ كُسُوفٌ ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الِاسْتِسْقاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ

﴿ فصلٌ ﴾ سُنَّ الِاسْتِسْقاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبِ بِنَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وانْ بِسَفِينَةٍ رَكْعَتانِ جَهْرًا وكُرِّرَ إنْ تأَخَّرَ وخَرَجُوا ضُحًى مُشاةً بِبِذْلَةٍ وتَخَشُّعٍ مَشايِخُ ومُتَجالَّةٌ وَصِبْيَةٌ لامَنْ لايَعْقِلُ مِنْهُمْ وَبَهِيمَةٌ وحائِضٌ وَلايُمْنَعُ ذِمِّىٌّ وَانْفَرَدَ لايَوْمٍ ثُمَّ خَطَبَ كالعِيدِ

الرسالة للحطاب أن الرافعى قال ان الشمس كسفت يوم موت الحسين وكان يوم عاشوراء وورد أنها كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم وكان موته فى العاشر من الشهر وعلى كل فهو

مبطل لكلام أهل الهيئة (ثم) قدم (عيد) على استسقاء لانه أوكد منه (وأخر الاستسقاء) أى صلاته عن العيد ندبا (ليوم آخر) لان يوم العيد يوم تجمل واظهار زينة والاستسقاء يكون فى ثياب المهنة ان لم يضطر له والا فعل مع العيد فى يوم واحد ﴿ فصل ﴾ فى صلاة الاستسقاء (سن) عينا لذكر بالغ ولو عبدا (الاستسقاء) أى صلاته و ندب لمتجالة وصبى (لزرع) أى نباته أو حيوانه (أو) لاجل (شرب) لآدمى أو غيره (بنهر) كنيل توقف أو تخلف (أو غيره) كمطر كذلك أو عين كذلك (وان بسفينة) ببحر ملح أو عذب لايصل اليه (ركعتان) بدل كل من الاستسقاء ويقرأ فيهما (جهرا) ندبا لانها ذات خطبة ولاترد ظهر عرفة لان الخطبة لتعليم المناسك لالها (وكرر) أى الاستسقاء استئنافا (ان تأخر) المطلوب بأن لم يحصل شىء أو حصل دون الكفاية (وخرجوا) الى المصلى (ضحى) لانه وقتها للزوال (مشاة) تواضعا واظهارا للفاقة (ببذلة) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أى مهنة وخسة بالنسبة للابسها (وتخشع) أى خشوع وخضوع لانه قريب من الاجابة (مشايخ) أى رجال بدل بعض من واو خرجوا (ومتجالة) أى عجوز ولو بقى فيها أرب للرجال وكره لشابة غير مخشية ولا تمنع ان خرجت وحرم على مخشية (وصبية) بكسر فسكون جمع صبى يعقلون القربة (لا) يخرج (من لا يعقل) أى لايعرف القربة (منهم) أى الصبية (ولا) تخرج (بهيمة) من الانعام أو غيرها (و) لا (حائض) ونفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم لانه للصلاة (ولا يمنع ذمى) من الخروج للاستسقاء والذمى نسبة الى الذمة أى العهد من الامام بالأمن على نفسه وماله فى نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الاسلام فيه (وانفرد) الذمى عن المسلمين ندبا بمكان (لا بيوم) أى زمن قال ابن حبيب يخرجون وقت خروج الناس و يعتزلون فى ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم خشية أن يسبق القدر بالسقى فى وقته فيفتتن به ضعفاء الايمان (ثم خطب) الامام عقب فراغه من الصلاة خطبتين (ك) خطبتى (العيد) فى الجلوس

قبلهما و بينهما ولا يدعو لاحد من الموحدين بل يقتصر على الدعاء برفع مابهم (و بدل) بفتح الدال المهملة مثقلا (التكبير) الذى فى خطبة العيد (بالاستغفار) فيفتتحهما و يختلهما به بلا حد (و بالغ) الامام والحاضرون (فى الدعاء) برفع مانزل بهم (آخر) الخطبة (الثانية) أى عقب فراغها حال كونه (مستقبلا) القبلة (ثم حول رداءه يمينه يساره) أى يجعل ماعلى يمينه على يساره وعكسه تفاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب الى الخصب (بلا تنكيس) للرداء بأن يجعل حاشيته العليا سفلى وعكسه والمذهب ان التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء (وكذا) أى كالامام فى تحويل الرداء (الرجال فقط) أى دون النساء حال كونهم (قعودا) ولا يكرر الامام ولا الرجال التحويل للرداء (وندب خطبة) أى جنسها الصادق بالخطبتين (بالارض) تواضعا هذا مصب الندب فلا تكرار حينئذ وتكره على المنبر لمخالفة السنة (و) ندب (صيام ثلاثة أيام قبله) أى الخروج للمصلى فيخرجون مفطرين للتقوى على الدعاء كالحجاج يوم عرفة (و) ندب (صدقة) قبله أيضا لانها تدفع البلاء وتجلب الرحمة (ولا يأمر بهما الامام) الناس ضعيف والمعتمد فى الصدقة الامر بها وفى الصوم عدم الأمر به أفاده البنانى (بل) يأمرهم (بتوبة) أى اقلاع عن المعصية (و) برد (تبعة) بفتح المثناة وكسر الموحدة أى مظلمة الى أهلها ان كانت موجودة بعينها والارد عوضها (وجاز تنفل قبلها و بعدها) ولو بالمصلى وفرق الامام مالك رضى الله تعالى عنه بينها و بين العيد بأنه نسك مخصوص بيومه و بمحله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها فى يومها من خصوص حكمها والاستسقاء انما قصد به الاقلاع عن الخطايا والاستغفار والاقبال على التقوى والاكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة والتذلل والخضوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن (واختار) اللخمى من نفسه (اقامة) أى صلاة (غير المحتاج) للماء للاستسقاء وهو (بمحله لمحتاج) للماء لزرع أو شرب ولو بعد او مكانه لانه تعاون على البر والتقوى (قال) المازرى من نفسه (وفيه نظر) لانه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل الينا فالوجه كراهة ذلك والذى تفيده السنة المطهرة الدعاء له

وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَبَالَغَ فِى الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بلا تَنْكِيسٍ وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِالْأَرْضِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ وَصَدَقَةٌ وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِمَامُ بَلْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ تَبِعَةٍ وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ

﴿ فصلٌ ﴾ فى وُجُوبِ غسلِ الميِّتِ بِمُطَهِّرٍ ولوْ بِزَمْزَمَ والصَّلَاةِ عليهِ كَدَفْنِهِ وكَفْنِهِ وسُنِّيَّتِهِما خِلَافٌ وَتَلَازَمَا وغُسِّلَ كالجَنَابَةِ تَعَبُّدًا بِلَا نِيَّةٍ وقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالقَضَاءِ وَإِنْ رَقِيقًا أُذِنَ سَيِّدُهُ أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ

﴿ فصل ﴾ فيما يتعلق بالميت (فى وجوب غسل الميت) المسلم الذى تقدمت له حياة محققة وليس شهيد معركة الموجود كله أوجله (بماء (مطهر) أى رافع للحدث وحكم الخبث (ولو بماء (زمزم) لانه طهور يرفع الحدث وحكم الخبث وترجى بركته للميت خلافا لابن شعبان فى قوله لايجوز غسل ميت ولانجاسة به لتشريفه وتكريمه (و) فى وجوب (الصلاة عليه) كفاية فيهما (كدفنه) أى مواراته فى القبر (وكفنه) أى ادراجه فى الكفن فيجبان كفاية اتفاقا (وسنيتهما) أى غسل الميت والصلاة عليه (خلاف) فى التشهير أرجحه الاول (وتلازما) أى الغسل والصلاة فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وعكسه وكل من لم يجب غسله لاتجب الصلاة عليه (وغسل) بضم فكسر مثقلا (كـ) غسل (الجنابة) فى الاجزاء والكمال الا مااختص بالميت من تكرير الغسل والسدر وغيرهما (تعبدا) أى متعبدا به أى مأمورا به من غير اطلاع على علته (بلا نية) لانه تعبد فى الغير (وقدم الزوجان) أى الحى منهما فى تغسيل الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه (ان صح النكاح) ابتداء أو انتهاء بفوات فاسده بدخول أو طول ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة ان فسد ولم يفت بناء على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (الا ان يفوت فاسده) أى النكاح بدخول أو طول فيقدم الحى منهما فى تغسيل الميت منهما لصحة النكاح بفواته (بالقضاء) به عند التنازع فيه مع غيره (وان) كان الحى منهما (رقيقا أذن) له (سيده) فى تغسيل زوجه الميت ولا يكفى اذنه له فى النكاح (أو) وان مات أحدهما (قبل بناء) منهما

ان لم يكن باحدهما عيب (أو) وان كان (بأحدهما عيب) يثبت الخيار للآخر فى امضاء النكاح ورده لفواته بالموت ولزوم أحكام الزوجية ان لم تخرج الزوجة من العدة (أو) وان (وضعت) الزوجة جنينها الاحق زوجها الميت (بعد موته) أى الزوج فيقضى لها به لانه حكم ثبت لها بموته فلا يسقطه خروجها من العدة كالميراث (والأحب نفيه) أى غسل الزوج الحى زوجته الميتة (ان تزوج أختها) عقب موتها قاله ابن القاسم وأشهب (أو) مات الزوج فوضعت عقب موته و(تزوجت) الزوجة زوجا (غيره) فالاحب عند ابن يونس أن لاتغسله (لا) تغسل مطلقة (رجعية) ان مات وهى فى عدته ولا يغسلها مطلقا ان مات فيها لحرمة استمتاعه بها هذا مذهب المدونة بخلاف المولى أو المظاهر منها فيغسل الحى الميت لبقاء الزوجية (و) لاتغسل زوجة (كتابية) زوجها المسلم (الا بحضرة مسلم) عارف بكيفية الغسل فيقضى لها به بناء على انه للنظافة وهو ظاهر وعلى انه للتعبد لانه بلا نية (واباحة الوطء للموت بـ) سبب (رق)ولو مع شائبة حرية كمدبرة وأم ولد ولو كان المالك عبدا (تبيح الغسل من الجانبين) أى للسيد عليها ولها عليه لكن لايقضى لها على عصبة سيدها اتفاقا فلابد من اذنهم لها فيه أما السيد فيقضى له على عصبة أمته (ثم) ان لم يكن أحد زوجين أو أسقط حقه أو غاب قدم (أقرب أوليائه) أى الميت فالذى يليه فى القرب فيقدم ابن فابنه وان سفل فأب فأخ فابنه وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصل أصله و يقدم شقيق على ذى أب فى الاخوة و بنيهم والاعمام و بنيهم (ثم) ان لم يكن عاصب أو غاب أو أسقط حقه غسله رجل (أجنبى ثم) ان لم يوجد غسلته (امرأة محرم) بنسب أو رضاع أو صهر (وهل تستره) أى المحرم الميت جميعه وجوبا (أو) تستر (عورته) فقط بالنسبة لها من سرته لركبته (تأويلان) أى فهمان لشارحيها والراجح الثانى (ثم) ان لم تكن محرم بل أجنبية فقط (يمم لمرفقيه كعدم الماء) الكافى لغسل الميت فييمم لمرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة غسل والا فلا (و) كخوف (تقطيع الجسد) أى انفصال بعضه عن بعض بمجرد صب الماء عليه (أو تزليعه) أى انسلاخ جلده بذلك فيحرم تغسيله ويجب تيممه لمرفقيه فى الحالين (وصب على مجروح أمكن) الصب عليه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلعه ونائب فاعل صب (ماء) بالمد و يسقط الدلك (كمجدور) أى ميت بالجدرى بعد تقيحه وتفجره فيصب الماء عليه بلا دلك (ان لم يخف) تقطعه ولا (تزلعه والمرأة) الميتة التى لا زوج ولا سيد لها تغسلها (أقرب امرأة) لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وان سفل فأمها فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم وهكذا وتقدم الشقيقة (ثم) ان لم توجد امرأة قريبة غسلتها امرأة (أجنبية ولف شعرها) أى الميتة على رأسها كالعمامة (ولا يضفر) قال ابن القاسم يفعل بالشعر كيف شاء من لفه وأما الضفر فلا أعرفه ابن حبيب لابأس انه يضفر قالت أم عطية رضى الله تعالى عنها قد ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنيها (ثم) ان لم تكن أجنبية غسلها رجل (محرم) بنسب او رضاع او صهر لافا على يده خرقة غليظة وجاعلا بينه و بينها حائلا معلقا من أعلى الى أسفل يحول بصره عن رؤيتها مدخلا يده من تحته او (فوق ثوب) ساتر لبدنها مسدول عليها (ثم) ان لم يوجد إلا رجال أجانب (يممت لكوعيها) فقط وجاز مس وجهها وكفيها للضرورة (وستر) الغاسل الميت (من سرته لركبته) ان كان غير زوج بل (وان) كان (زوجا) وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها هذا قول ابن ناجى وقيل وجوبا فى الزوج أيضا وعليه فالمبالغة ظاهرة (وركنها) أى صلاة الجنازة (النية) بأن ينوى الصلاة على من بين يديه ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكرا مثلا فتعاد على من لم تنو عليه (وأربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فلو جىء بجنازة بعد تكبيرة أو أكثر على الاولى فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الاولى و يبتدئها على الثانية وان شركهما فان سلم عقب أربع تكبيرات

أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ أَوْ وُضِعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالأَحَبُّ نَفْيُهُ انْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لا رَجْعِيَّةٌ وَكِتَابِيَّةٌ الاَّ بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الغُسْلَ مِنَ الجَانِبَيْنِ ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْ لِيَائِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ وَهَلْ تَسْتُرُهُ أَوْ عَوْرَتَهُ تَأْوِيلاَنِ ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ المَاءِ وَتَقْطِيعِ الجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ وَصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ انْ لَمْ يَخَفْ تَزَلُّعَهُ وَالمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ وَلُفَّ شَعْرُهَا وَلا يُضْفَرُ ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا وَسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَانْ زَوْجاً وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

بطلت على الثانيـة لنقص تكبيرها عن اربع وان كبر عليها أربعا بطلت على الاولى لزيادة تكبيرها على اربع (وان زاد) الامام على أربع تكبيرات سهوا أو تأويلا أو عمدا (لم ينتظر) من المأمومين فيسلمون عقب التكبير وقال أشهب ينتظرونه ليسلموا عقبه (والدعاء) عقب كل تكبيرة من امام ومأموم وفذ أقله اللهم اغفر له وارحمه وأحسنه دعاء ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعـده اه ويقول فى المرأة اللهم انها امتك وبنت عبدك وبنت امتك الخ ويزيد عقبه بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ويثنى فى الدعاء ان كانا اثنين ويجمع ان كانوا جماعة ويغلب المذكر على المؤنث (ودعا بعد) التكبيرة (الرابعة على المختار) للخمى من الخلاف قال سند سائر أصحابنا لم يثبت الدعاء بعد الرابعة وقال الجزولى أثبته سحنون بعد الرابعة وخالفه سائر الاصحاب (وان والاه) أى التكبير بلا دعاء (أو سلم بعد ثلاث) من التكبيرات عمـدا أو نسيانا وطال (أعاد) الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء فى الاولى والتكبيرة فى الثانية وان لم يطل بنى بنية وأتم التكبير ولا يبنى بتكبير لئلا يلزم الزيادة على أربـع (وان دفن ف) يصلى (على القبر) ولا يخرج وان لم يطل وهذا خاص بالثانية وأما الاولى فلا تعاد فيها على القبر وما ذكره المصنف مذهب الجمهور وهو المشهور كما فى الخطاب (١٠٨) (وتسليمة خفية) أى يسرها ندبا (وسمع) بفتحات مثقلا (الامام من يليـه) من المأمومين وظاهر نقل المواق انه يسـمع جميع المأمومين وقال الاجهورى أى أهـل الصف الاول فقط (وصـبر) وجوبا (المسبوق للتكبير) من الامام فيكبر عقبـه لان التكبير بمنزلة ركعـة فى الجملة فان كبر حال دعائه فان ألغاها صحت صلاته وان اعتد بها بطلت لقضائها فى صلب الامام والذى المسلمين فى سماع أشهب واختاره ابن حبيب أن المسبوق لا يصبر للتكبير فيكبر حال دعاء الامام ويعتد به لان التكبيرة لاتفوت بالفراغ منها والشروع فى الدعاء عقبها لانه من توابعها وانما تفوت بالتكبيرة التى تليها (ودعا) المسبوق عقب سلام امامه (ان ترك) أى الجنازة للمسبوق حتى يتم صلاته عليها (والا) أى وان لم تترك الجنازة للمسبوق بان شرعوا فى رفعها بفور سـلام الامام (والى) أى تابع المسبوق التكبير بلا دعاء بينه لئلا تصير صلاته على غائب واستشكل بركنية الدعاء فـكيف يترك تخلصا من مكروه وأجيب بان ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتـكبيرة الاحرام وبقى من أركان صلاة الجنازة القيام لها (وكفن بملبوسه لـ) صلاة (جمعة) ندبا لرجاء بركـته ان اتفق الورثة عليه ولا يقضى به ان تنازعوا (وقدم) أى الـكفن من مجموع التركة (كمؤنة الدفن) أى أجرة الدفن فيقدمان (على) ما تعلق بذمة الميت من (دين) شخص (غير) الشخص (المرتهن) بكسر الهاء أى المتوثق فى دينه برهن بخلاف الحق المتعلق بعين التركة فيقدم عـلى الـكفن ومؤن الدفن كالرهن والجناية وزكاة الحرث والماشية وبالغ فى تقديم الـكفن عـلى الدين غير المرهون فقال (ولو سرق) أى الـكفن قبـل الدفن أو بعده فيكفن فى آخر قبل الدين الذى فى الذمة ولو قسمت التركة (ثم ان وجد) أى الـكفن المسروق (و) قد (عوض) بآخر (ورث) أى الـكفن الذى وجد بعد سرقته فيقسم بين ورثته (ان فقد) أى عدم (الدين) على الميت والا جعل فيه وشبه فى الارث ان فقد الدين فقال (كأكل السبع الميت) فيورث الـكفن ان فقد الدين والا فيجعل فيه (وهو) أى المذكور آنفا من الـكفن والمؤن واجب (على المنفق) عـلى الميت (بسبب (قرابة) كأبوة وبنوة (أو) بسبب ملك (رق لا) على المنفق بسبب (زوجيـة) ولو فقيرة لانها فى نظير الاستمتاع وقد انقطع بالموت وقيل يلزمه مطلقا وقيل ان كانت فقيرة (و) الميت (الفقير) الذى لامنفق له مؤن تجهيزه (من بيت المال) ان وجد وتيسر أخذها منه (والا) أى وان لم يوجد أو لم يتيسر الاخذ منه (ف) مؤن تجهيزه (على)

وإنْ زَادَ لمْ يَنْتَظِرْ وَالدُّعاءُ وَدَعا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتارِ وانْ وَالاهُ أَوْ سَلَّمَ بعدَ ثلاثٍ أعادَ وإنْ دُفِنَ فَعَلَى القَبْرِ وتَسْلِيمَةٌ خَفِيَّةٌ وسَمَّعَ الإمامُ مَنْ يَلِيهِ وَصَبَرَ المَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ ودَعا انْ تُرِكَتْ والاَّ وَالَى وكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ وقُدِّمَ كَمُؤْنَةِ الدَّفْنِ على دَيْنِ غَيْرِ المُرْتَهِنِ ولوْ سُرِقَ ثُمَّ إنْ وُجِدَ وَعُوِّضَ وُرِثَ انْ فُقِدَ الدَّيْنُ كأَكْلِ السَّبُعِ المَيِّتَ وهُوَ عَلَى المُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أوْ رِقٍّ لا زَوْجِيَّةٍ والفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ المَالِ والاَّ فَعَلَى

جماعة (المسلمين) الذين فى بلده فرض كفاية (وندب) لمن قامت به علامة موته (تحسين ظنه بالله تعالى) بتغليب رجائه عفوه ومغفرته ورحمته على خوف عقابه لحديث أنا عند ظن عبدى بى وفى رواية فليظن بى ماشاء وفى رواية ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله ويندب لمن حضره من الأصحاب أن يذكر له ما يقوى رجاءه من سعة عفو الله تعالى وخفى لطفه وأنه رحيم بعباده رءوف ودود يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات (و) ندب لمن حضره (تقبيله) أى توجيه المحتضر للقبلة على يمينه فان لم يمكن فعلى يساره فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة فان لم يمكن فعلى بطنه ورأسه لها (عند احداده) أى انفتاح بصره وشخوصه للسماء لاقبله لئلا يفزعه (على) جنب (أيمن ثم ظهر) على حسب الترتيب المتقدم آنفا (و) ندب (تجنب حائض) ونفساء (وجنب له) أى المحتضر وكذا سائر ما تكرهه الملائكة ككلب وتمثال وآلة لهو فلا يترك شىء منها فى المحل الذى فيه المحتضر ويندب تبخيره بماله رائحة زكية (و) ندب (تلقينه) أى المحتضر (الشهادة) بأن يقال بقربه بصوت هاديسمعه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فان قالها فلا تعاد إلا اذا تكلم بكلام دنيوى فتعاد لتكون آخر كلامه وان لم يقلها فتعاد بعد سكتة وأن يكون الملقن أحب الناس اليه وأن لا يقال له قل لئلا يصادف قوله لالرد الفتانين فيسىء الظن به وقد اتفق هذا للامام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه حين قال له ولده عبد الله وهو مغمور قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال أحمد لا بعد فحزن ولده حزنا شديدا لظنه رده عليه فأفاق الامام أحمد من غمرته وأخبر ولده بأن الشيطان حضره اذ ذاك وقال له نجوت منى يا أحمد ليدخل عليه عجبه بنفسه فقال له أحمد لا بعد أى لا أنجو منك الا بعد موتى وما دمت حيا فانى على حذر منك (و) ندب (تغميضه)

المُسْلِمِينَ وَنُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ احْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ ثُمَّ ظَهْرٍ وَتَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ لَهُ وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ اذَا قَضَى وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ وَرَفْعُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ وَاسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ الَّا الْغَرَقَ وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ وَتَجْرِيدُهُ وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ وَلَمْ يُعِدْ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وَغُسِلَتْ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ وَصَبُّ الْمَاءِ فِى غُسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ وَلَهُ الْإِفْضَاءُ انِ اضْطُرَّ لَهُ

اذا قضى أى تحقق موته لاقبله لئلا يفزعه (و) ندب (شد لحييه) الاسفل والأعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه لئلا تدخل الهوام فى جوفه (اذا قضى) أى تحقق موته بانقطاع نفسه (و) ندب (تليين مفاصله) عقب موته بأن يقبض أصابعه ويبسطها مرة بعد أخرى ويثنى ذراعه على عضده كذلك وكذا ساقيه على فخذيه (برفق) أى لطف ولين وخفة فى التغميض والشد والتليين لتأذى الميت لما يتأذى له الحى (و) ندب (رفعه عن الارض) على نحو سرير لئلا يسرع اليه الفساد وتناله الهوام (و) ندب (ستره بثوب) بعد نزع ثيابه الا القميص كما فعل به صلى الله عليه وسلم صونا له عن الأعين (و) ندب (وضع) شىء (ثقيل على بطنه) قبل تغسيله كسيف أو حجر خوف انتفاخه (و) ندب (اسراع تجهيزه) ودفنه خوف تغيره (الا الغرق) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء ونحوه كالصعق والذى مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة فيجب تأخيره حتى يتحقق موته لاحتمال حياته (و) ندب (للغسل سدر) أى ورق النبق فى الغسلة الثانية وأما الاولى فهى بالماء القراح للتطهير وأما الغسلة الثالثة فبالماء والطيب للتطييب وأفضله الكافور لانه بارد يشد جسد الميت (و) ندب (تجريده) أى الميت من ثيابه مع ستره من سرته لركبته حال تغسيله ليسهل انقاؤه (و) ندب (وضعه على مرتفع) لانه أعون (و) ندب (ايتاره) أى تغسيله وترا ان أنقاه الشفع كأربع وست للسبع فان انتقى بثمان فلا تندب تاسعة (كالكفن) فيندب ايتاره فالثلاثة خير من الاثنين ومن الأربعة الا الواحد فالاثنان خير منه (لسبع) للمرأة وخمس للرجل والزيادة على سبع المرأة وخمس الرجل اسراف (ولم) الاولى لا (يعد) أى غسل الميت أى يكره (كالوضوء) فلا يعادان (لـ) خروج (نجاسة) فلا ينتقض غسله ولا وضوءه بحدثه لانقطاع تكليفه بالموت والغسل المأمور به تعبدا قد حصل (وغسلت) أى النجاسة من جسده وكفنه وجوبا أو استنانا على مامر فى ازالتها (و) ندب (عصر بطنه) حال تغسيله خوف خروج شىء منه بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شىء من امعائه (و) ندب (صب الماء) متواليا (فى) حال (غسل مخرجيه بخرقة) كثيفة يلفها الغاسل على يده وجوبا ولا يباشرهما بيده ان أمكنه ذلك (وله الافضاء) بيده بدون حائل (ان اضطر له) أى للافضاء بأن كان

بهما نجاسة متوقف زوالها على الدلك ولم يجد شيئا يجعله على يده فيها ان احتاج أن يباشر بيده فعل اللخمي منعه ابن حبيب وهو أحسن لان الحي اذا لم يستطع ازالة النجاسة أو غيرها الا بمباشرة غيره ذلك فلا يجوز له أن يوكل من يمس فرجه لازالتها منه و يجوز له الصلاة على حالته فالميت أولى بذلك اذ لا يكون الميت في ازالتها أعلى من الحي (و) ندب (توضئته) مرة مرة كما أفاد ذلك بقوله آنفا وغسل كالجنابة (و) ندب (تعهد أسنانه وأنفه بخرقة) مبلولة في توضئه (و) ندب (امالة رأسه) برفق (لمضمضة و) ندب (عدم حضور) شخص (غير معين) أي مساعد للغاسل فيكره حضوره (و) ندب (كافور) طيب أبيض لانه بارد يشد الجسم (في) ماء الغسلة (الأخيرة) لتطييب رائحته فلا يصب عليه ماء قراح بعده لانه يذهب الطيب والمقصود بقاؤه (ونشف) أي الميت من ماء الغسل الباقي ببدنه ندبا قبل تكفينه بثوب طاهر نظيف لئلا يبل الكفن فيسرع اليه البلى بحرارة القبر (و) ندب (اغتسال غاسله) بعد فراغه من تغسيل الميت تنشيطا لنفسه واذهابا لفتورها من معاناة جسد الميت ولانه يحمله على بذل جهده في تغسيله وتنظيفه وعدم مبالاته بما تطاير عليه وما يصيب بدنه من ماء غسله في الموطأ من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من غسل ميتا فليغتسل واختلف العلماء فيه فقيل أمر تعبدي وحمل على الوجوب وقيل معلل وحمل على الندب (و) ندب (بياض الكفن وتجميره) بالجيم أي تطييبه بالبخوز وندب كونه قطنا لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن فيه ولانه أستر من الكتان (و) ندب (عدم تأخره) أي التكفين (عن الغسل) لطلب الاسراع في تجهيزه ودفنه (و) ندب (الزيادة على الواحد) فالاثنان أفضل منه وان كانا شفعا وهو وتر (ولا يقضى بالزائد) على الكفن الواحد (ان شح) أي بخل (الوارث) أو رب الدين قرره اللقاني وقرر الأجهوري أن المراد (١١٠) الزائد في الصفة على ما كان يلبسه في جمعه وأعياده وأما الزائد على الواحد فيقضى به ولو شح الوارث لان تكفينه في ثلاث حق واجب لمخلوق واقتصر الخرشي على الاول اذ هو المتبادر من المتن (الا أن يوصي) المحتضر بتكفينه بزائد على واحد (فـ)يقضى بتنفيذ وصيته (في ثلثه) اذا لم يكن عليه دين ولم يوص بزائد على خمسة الرجل وسبعة المرأة وحواسه والا بطلت (وهل الواجب) في كفن الرجل (ثوب يستر) بدنه(٤) كله المصنف وهو ظاهر كلامهم وأما المرأة فستر جميع بدنها حتى وجهها وكفيها واجب اتفاقا (أو ستر العورة و)ستر (الباقي سنة) فيه (خلاف) في التشهير قال ابن غازي سلم في التوضيح ان الاول ظاهر كلامهم ونسب الثاني الى الكتاب المسمى بالتقييد والتقسيم ومقتضى كلامه هنا ان الخلاف في التشهير قال الاجهوري هما قولان لم يشهرا فالمناسب قولان في المجموع الراجح أولهما (و) ندب (وتره) أي الكفن الا الواحد بدليل مايليه (و) ندب (الاثنان) أي التكفين فيهما (على الواحد) لانهما أستر منه (والثلاثة) أي التكفين فيها مقدم (على) التكفين بـ(الأربعة) والخمسة على الستة للوترية (و) ندب (تقميصه) أي الباس الميت قميصا معتادا بأكمام (وتعميمه) بعمامة (و) ندب (عذبة فيها) قدر ذراع تطرح على وجهه (و) ندب (ازرة) تستره من فوق سرته الى نصف ساقه تحت القميص (ولفافتان) فوقه فهذه خمسة الرجل و يزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة مايخرج من المخرجين واللثام خرقة تجعل على قطن فوق فمه وأنفه خيفة ما يخرج منهما (والسبع للمرأة) ازرة من تحت ابطيها الى كعبيها وقميص وخمار تخمر به رأسها ورقبتها وأربع لفائف و يزاد عليها الحفاظ واللثام (و) ندب (حنوط) أي طيب يجعل (داخل كل لفافة) وداخل الازرة والقميص (و) يجعل الحنوط (على قطن يلصق بمنافذه) أي فمه وأنفه وعينيه وأذنيه وقبله ودبره (و) ندب (الكافور فيه) أي الحنوط المندوب كونه كافورا (و) ندب جعل الحنوط (في مساجده) أي أعضائه التي سجد عليها جبهته وكفيه وركبتيه

وتَوْضِئَتُهُ وتَعَهُّدُ أَسْنانِهِ وأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ وإمالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ وعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ وكافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ وتَنْشِيفُ واغْتِسالُ غاسِلِهِ وبَياضُ الكَفَنِ وتَجْمِيرُهُ وعَدَمُ تأَخُّرِهِ عَنِ الغُسْلِ وَالزِّيادَةُ على الواحِدِ وَلا يُقْضَى بالزَّائِدِ انْ شَحَّ الوَارِثُ الاَّ أَنْ يُوصِيَ فَفِي ثُلُثِهِ وهَلِ الوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ أَوْ سَتْرُ العَوْرَةِ والباقِي سُنَّةٌ خِلافٌ وَوِتْرُهُ والاثْنانِ عَلَى الوَاحِدِ والثَّلاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ وتَقْمِيصُهُ وتَعْمِيمُهُ وعَذَبَةٌ فيها وإِزْرَةٌ ولِفافَتانِ والسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ وحَنُوطٌ داخِلَ كُلِّ لِفافَةٍ وعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنافِذِهِ والكافُورُ فِيهِ وفِي مَساجِدِهِ

وصدر قدميه (وحواسه) أى فمه وأنفه وعينيه وأذنيه (ومراقه) أى مارق من بدنه كابطيه ورفغيه وخلف أذنيه وتحت حلقه وركبتيه (وان) كان الميت (محرما) بحج أو عمرة ومعتدة من وفاة مبالغة فى ندب تحنيطه لا نقطاع تكليفه بموته (ولا يتولياه) أى المحرم والمعتدة لحرمة مسهما الطيب (و) ندب (مشى مشيع) أى موصل لها للقبر تواضعا فى الشفاعة للميت وكره ركوبه فى ذهابه ولا بأس به فى رجوعه (و) ندب (اسراعه) أى المشيع ويكره خببه لاذهابه الخشوع (و) ندب (تقدمه) أى المشيع الماشى على الجنازة لانه شافع (و) ندب (تأخر) مشيع (راكب) على الجنازة لئلا يضر المشيعين الماشين (و) ندب تأخر (مرأة) مشيعة على الراكب (و) ندب (سترها) أى الميتة حال حملها للصلاة والدفن (بقبة) على النعش مبالغة فى سترها (و) ندب (رفع اليدين) حذو المنكبين (بأولى التكبير) فقط ورفعهما فى غير أولاه خلاف الأولى وقيل لايرفعهما لاعند الاولى ولا عند غيرها (و) ندب (ابتداء) عقب كل تكبيرة وقبل الدعاء (بحمد) الله تعالى (وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) عقب الحمد وفى الطراز لايكون الحمد والصلاة الاعقب التكبيرة الأولى (و) ندب (اسرار دعاء) ولو ليلا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية (و) ندب (رفع صغير) لدفنه (على أكف) أى كفين حذرا من الرياء والتفاخر واظهار الجزع بعظم الميت (و) ندب (وقوف امام بالوسط) للميت الذكر ويسن أن يبعد عنه بنحو ذراع (ومنكبى المرأة) الميتة حال الصلاة عليها لئلا يتذكر ماينافى الصلاة ووقوفه صلى الله عليه وسلم وسط مرأة لعصمته من تذكر ماينافيها

وحَوَاسِّهِ ومَرَاقِّهِ وانْ مُحْرِماً ومُعْتَدَّةً وَلا يَتَوَلَّيَاهُ وَمَشْيُ مُشَيِّعٍ واسْرَاعُهُ وتَقَدُّمُهُ وتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وَمَرْأَةٍ وسَتْرُها بِقُبَّةٍ وَرَفْعُ اليَدَيْنِ بأُولى التَّكْبِيرِ وابْتِدَاءٍ بِحَمْدٍ وصَلاةٍ عَلَى نَبِيِّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ واسْرَارُ دُعاءٍ ورَفْعُ صَغِيرٍ على أَكُفٍّ وَوُقُوفُ إمامٍ بالوَسَطِ ومَنْكِبَى المَرْأَةِ رَأْسُ المَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً على كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ وحَثْوُ قَرِيبٍ فيهِ ثَلاثاً وتَهْيِئَةُ طَعامٍ لِأَهْلِهِ وعَدَمُ عُمْقِهِ واللَّحْدُ وضَجْعٌ فيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقْبِلاً وتَدْوِرِكَ انْ خُولِفَ بالحَضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ وكَتَرْكِ الغُسْلِ ودَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الكُفَّارِ انْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ

(رأس الميت عن يمينه) تشريفا للرأس وتفاؤلا بأنه من أهل اليمين (و) ندب (رفع قبر) بتراب (كشبر) حال كونه (مسنما) أى كسنام البعير (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما فهمت على ندب التسليم (على كراهته) أى التسنيم (فيسطح) أى يسوى وسطه بأطرافه مع رفعه بالتراب كشبر (وحثو قريب) من القبر حال دفن الميت (فيه ثلاثا) بيديه معا من ترابه قائلا مع الأول منها خلقناكم ومع الثانى وفيها نعيدكم ومع الثالث ومنها نخرجكم تارة أخرى (و) ندب (تهيئة) أى اعداد واهداء (طعام لأهله) أى الميت لكونهم نزل بهم ماشغلهم عن صنع طعام لأنفسهم مالم يجتمعوا على البكاء برفع صوت أو قول قبيح فيحرم حينئذ اعداد واهداء الطعام لهم لانه يعينهم على الحرام (و) ندب (عدم عمقه) أى القبر لان خير الارض أعلاها وشرها أسفلها (و) ندب (اللحد) فى الارض الصلبة التى لاتنهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر مايحرس الميت ويمنع رائحته ثم يحفر تحت الجانب الذى الى جهة القبلة بقدر الميت ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن ويرد التراب الذى حفر فى موضعه والزائد يجعل فوق الارض التى تحتها الميت ويكبب كسنام البعير ومصدر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (و) ندب (ضجع) أى ارقاد الميت (فيه) أى القبر لحدا كان أو شقا (على) جنب (أيمن مقبلا) أى مجعولا وجهه للقبلة وقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وجعل يده اليمنى أمامه واليسرى على جسده (وتدورك ان خولف) فى دفنه ماتقدم بأن جعل ظهره للقبلة أو جعل وجهه للمشرق أو المغرب (بالحضرة) للدفن بأن لم يسو التراب عليه ومثل للمخالفة بقوله (كتنكيس رجليه) أى جعلهما موضع رأسه بأن دفن على يساره وأدخل بالكاف باقى الصور المتقدمة (وكترك الغسل) أو الصلاة عليه ان لم يخف تغيره (و) كـ (دفن من أسلم بمقبرة الكفار) فيتدارك باخراجه منها ودفنه فى مقبرة المسلمين (ان لم يخف التغير) يقينا أو ظنا فان خيف تغيره فلا يخرج ويصلى على قبره فى مسئلة ترك الغسل والصلاة أو الغسل فقط أو الصلاة فقط وتلازمهم

انما هو فى الطلب لافى الفعل و يترك فى مقبرة الكفار فى المسئلة الثالثة (و) ندب (سده) أى اللحد أو الشق (بلبن) أى طوب نىء (ثم) سده بـ(لوح) ان لم يوجد لبن (ثم) سده بـ(قرمود) أى طين مصنوع على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر) أى طوب محروق ثم سده بحجر ان لم يوجد آجر (ثم) سده بـ(قصب) فارسى ان لم يوجد حجر (وسن) أى صب (التراب) على الميت اذا لم يوجد شىء مما تقدم (أولى) من دفنه بـ(التابوت) أى الخشب الذى حمل عليه الى القبر لانه من زى النصارى (وجاز غسل امرأة ابن كسبع) من السنين ودخلت الثامنة بالكاف لابن تسع وان جاز لها نظر عورته للمراهقة فلا يلزم من جواز النظر جواز الغسل لما فيه من المس باليد(و)جاز غسل (رجل كرضيعة) أى بنت سنتين وشهرين وأدخلت الكاف ستة أشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية أشهر لابنت ثلاث سنين وان جاز له نظر عورتها الى خمس سنين(و)جاز (الماء المسخن) أى تغسيل الميت به (و)جاز (عدم الدلك) فى تغسيل الميت والاقتصار على تعميمه بالماء (لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة (و)جاز (تكفين بملبوس) حال حياته نظيف طاهر لم يشهد فيه مشاهد الخير والاكره فى الأولين وندب فى الثالث والجديد أولى (أو) بكفن (مزعفر) أى مصبوغ بزعفران (أو)بكفن (مورس) أى مصبوغ بالورس لانهما من الطيب (و)جاز (حمل غير أربعة) صادق بأقل منها الى واحد وأزيد منها بلانهاية فلامزية لعدد على عدد وقيل يندب حمله أربعة وهو لاشهب وابن حبيب (و)جاز (بدء) فى حمل النعش (بأى ناحية) شاء الحامل البدء بها من مقدمه الايمن أو الأيسر أو مؤخره كذلك (والمعين) للبدء بشىء منها كأشهب القائل يبدأ بمقدم السرير الأيمن فيضعه الحامل على منكبه الأيمن ثم بمؤخره الأيمن ثم بمقدمه الأيسر ثم بمؤخره الأيسر وابن حبيب القائل يبدأ بمقدم يسار السرير ثم بمؤخر يساره ثم بمؤخر يمينه ثم بمقدمه (مبتدع) أى مخترع لامر لا أصل له فى الشريعة من نص أو اجماع أو قياس فيها لمالك رضى الله تعالى عنه لا بأس بحمل الجنازة أو من أى جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وان شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضى الله تعالى عنه لتخصيصه فى حكم الشرع مالا أصل له ولا نص فيه ولا اجماع وهذه سمة البدعة (و)جاز (خروج متجالة) لا أرب للرجال فيها لجنازة كل أحد (أو)شابة (ان لم يخش منها الفتنة) للرجال يتعلق نفوسهم بها (فى) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابن) و بنت (وأخ) وأخت وكره خروجها لغير من ذكر وحرم على مخشية الفتنة لكل أحد (و)جاز لمشيع (سبقها) أى الجنازة لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الاولى (و)جاز للمشيعين للجنازة (جلوس) بموضع دفنها أو الصلاة عليها (قبل وضعها) عن أكتاف الرجال الحاملين لها بالارض للصلاة عليها أو دفنها وجاز استمرارهم قائمين حتى توضع (وجاز نقل) أى تحويل الميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وأن لا تنتهك حرمته وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو رجاء بركة المحل المنقول اليه أو دفنه بين أهله والاحرم و يجوز مع الشروط (وان) كان (من بدو) الى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وان من حضر وأجيب بأن من بمعنى الى (و)جاز بمعنى خلاف الاولى (بكى) مقصورا أى اسالة دمع (عند موته و بعده) حال كونه (بلا رفع صوت) فان كان برفع صوت حرم و يسمى حينئذ بكاء بالمد (و)بلا (قول قبيح) فان كان بقول قبيح كخطوف وغير مستحق الموت حرم (و)جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان ذكورا كانوا أو اناثا أو بعضهم ذكورا و بعضهم اناثا كانوا أقارب أو أباعد (وولى) أى جعل واليا ومباشرا (القبلة) من قبر الميت (الافضل) من باقى الاموات المجموعين معه فى الدفن فى قبر واحد

وسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ثُمَّ قَرْمُودٍ ثُمَّ آجُرٍّ ثُمَّ قَصَبٍ وَسُنَّ التُّرَابُ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وجازَ غُسْلُ امْرَأَةِ ابْنَ كَسَبْعٍ وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ والمَاءُ المُسَخَّنُ وعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ المَوْتَى وتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ والمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ انْ لَمْ يُخْشَ مِنها الفِتْنَةُ فى كَأَبٍ وَزَوْجٍ وابْنٍ وأَخٍ وَسَبْقُها وجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِها ونَقْلٌ وانْ مِنْ بَدْوٍ وبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وبَعْدَهُ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ وقَوْلٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ وَوَلِيَ القِبْلَةَ الأَفْضَلُ

فيقدم الذكر على الانثى والكبير على الصغير والحر على الرق والعالم على الجاهل (أو بصلاة) عطف على بقبر فيجور جمعهم بلا ضرورة وهو أفضل من افراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض (يلى الامام رجل) حر (فطفل) حر (فعبد) كذلك أى رجل فطفل (فخصى) أى مقطوع الذكر أو الانثيين (كذلك) أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب كذلك أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أى حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فأنثى حرة كبيرة فصغيرة فأمة كبيرة فصغيرة (و) جاز (فى الصنف أيضا الصف) ممتدا من اليمين الى الشمال بأن يجعل الحر الكبير أمام الامام والحر الصغير عن يمينه والعبد الكبير عن يساره والعبد الصغير عن يمينه وكذا سائر الاصناف (و) جاز للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أى تحديد بيوم من الاسبوع أو وقت من اليوم قال مالك رضى الله تعالى عنه بلغنى أن الارواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه وانما خص يوم الجمعة لفضله (وكره حلق شعره) أى الميت الذى يجوز حلقه حال حياته كشعر رأسه وابطه والا حرم كشعر لحية الرجل ورأس المرأة (و) كره (قلم ظفره) أى المبت (وهو) أى المذكور من حلق الشعر وقلم الظفر (بدعة) فيها لمالك أكره ان يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته وأرى ذلك بدعة ممن فعله (وضم) أى جمع الشعر المحلوق والظفر المقلوم (معه) أى الميت فى كفنه (ان فعل) أى الحلق أو القلم (ولا تنكأ قروحه) أى لا تفجر ولا تعصر (و يؤخذ عفوها) أى يزال ماسال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة (و) كره (قراءة عند موته) سمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل (كتجمير) أى تبخير (الدار) (١١٣) لازالة رائحة الموت فى زعمه فيكره

أَوْ بِصَلَاةٍ عَلَى الإِمَامِ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ وفى الصِّنْفِ أَيْضًا الصَّفُّ وزِيَارَةُ القُبُورِ بِلاَ حَدٍّ وكُرِهَ حَلْقُ شَعَرِهِ وقَلْمُ ظُفُرِهِ وهُوَ بِدْعَةٌ وضُمَّ معهُ انْ فُعِلَ وَلا تُنكَأُ قُرُوحُهُ ويُؤْخَذُ عَفْوُها وقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ وبعدَهُ وعَلَى قَبْرِهِ وصِياحٌ خَلْفَهَا وقَوْلُ اسْتَغْفِرُوا لَهَا وانْصِرَافٌ عنها بِلا صلاةٍ أَوْ بِلا إِذْنٍ انْ لَمْ يُطَوِّلُوا وحَمْلُها بلا وُضُوءٍ وإِدْخالُهُ بِمَسْجِدٍ والصَّلاَةُ عليهِ فيهِ وتَكْرَارُها وتَغْسِيلُ جُنُبٍ كَسِقْطٍ وتَحْنِيطُهُ وتَسْمِيَتُهُ وصلاَةٌ عليهِ ودَفْنُهُ بِدَارٍ ولَيْسَ عَيْبًا بِخِلافِ

لانه خلاف العمل ولان الموت لا رائحة له فان كان لازالة الرائحة كريهة ندب (و) كره قراءة على الميت (بعده) أى الموت (وعلى قبره) أى الميت لانها ليست من عمل السلف الصالح وعلل ذلك ابن

أبى جمرة بانا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم وما ذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر فى القرآن فآل الأمر الى اسقاط أحد العملين اه فهذا صريح فى الكراهة (و) كره (صياح) أى رفع صوت باسمها والثناء عليها (خلفها) أو أمامها أو يمينها أو شمالها لمخالفته للعمل والمباهاة واظهار الجزع وعظم المصيبة (و) كره (قول استغفروا لها) لانها بدعة ولذا لما سمعه سعيد بن جبير قال لقائله لاغفر الله له (و) كره (انصراف عنها بلا صلاة) عليها ولو طولوا أو انصرف لحاجة او باذن اهلها (او) انصراف عنها قبل دفنها بعد الصلاة عليها (بلا اذن) من اهلها (ان لم يطولوا) فان أذنوا ولو لم يطولوا او طولوا ولو لم يأذنوا جاز الانصراف (و) كره (حملها) والمشى معها (بلا وضوء) لتأديه الى عدم الصلاة عليها (و) كره (ادخاله) أى الميت (بمسجد) على القول الصحيح من طهارته صيانة له عما يحتمل خروجه منه واما على القول بنجاسته فادخاله به محرم (و) كره (الصلاة عليه فيه) اى المسجد ولو كان الميت خارجه لانها وسيلة لادخاله فيه هذا ظاهر المدونة والجلاب وقال مالك رضى الله عنه ان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس ان يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الامام اذا ضاق خارج المسجد بأهله (و) كره (تكرارها) اى الصلاة على الميت ان صليت اولا جماعة سواء اعيدت جماعة او أفذاذا اوصليت أفذاذا واعيدت كذلك وندب اعادتها جماعة (و) كره (تغسيل جنب) الميت من اضافة المصدر لفاعله وشبه فى الكراهة (فقال ك) تغسيل (سقط) نزل ميتا أو حيا حياة غير مستقرة و يندب غسل دمه و يجب لفه بخرقة وموارته (وتحنيطه) اى السقط اى يكره تطييبه (والصلاة عليه) فتكره (ودفنه بدار) هذا مصب الكراهة اذ أصل دفنه واجب (وليس) دفنه بدار (عيبا) موجبا لخيار مشتريها بين ردها والتمسك بها بجميع الثمن اذا ظهر فيها ولم ينبه بائعها اذ ليس لقبره حرمة قبر الكبير قيل لمالك رضى الله تعالى عنه ان وجد المشترى فيها سقطا قال لا ارى السقط عيبا لانه ليس له حرمة الموتى قيل افيجوز الانتفاع بموضعه قال اكره ذلك ابن سحنون القياس جواز الانتفاع به (بخلاف)

(الكبير) بدار فيجوز وان بيعت بدون بيانه فللمشترى ردها به لحرمة انتفاعه بقبره لانه حبس (لا) يكره تغسيل (حائض) للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صارت كالجنب (و) كره (صلاة فاضل) أى صاحب فضل بعلم أو عمل أو خلافه (على) ميت (بدعى) أى صاحب بدعة فى اعتقاده لم يكفر بها على الصحيح كقدرى وحرورى فى المنتقى أهل كل نقص لا يخرج عن الايمان كأهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالايمان يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا لهم وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم ومأخذ هذا ماروى جابر عن سمرة رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بشاهق أى بالقاء نفسه من محل عال فلم يصل عليه قال الاجهورى مالم يؤد الى ترك الصلاة عليهم بالكلية والا فلا تكره صلاة الفاضل عليهم لان فرضها لا يسقطه بدعهم ولا كبائرهم ماتمسكوا بالاسلام (أو مظهر كبيرة) كزنا وشرب مسكر فيها لمالك رضى الله تعالى عنه يصلى على قاتل نفسه ويصنع به مايصنع بموتى المسلمين ويورث واثمه على نفسه ابن يونس لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله الا انه يكره للامام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع (وكره) صلاة (الامام) أى الخليفة او نائبه واهل الفضل (على من حده القتل) اما (بحد) كمحارب وتارك صلاة وزان محصن (أوقود) اى قصاص كقاتل كفء ان تولاه الامام بل (ولو تولاه) أى القتل (الناس دونه) أى الامام ومفهوم القتل ان من حده الجلد كزان بكر جلد فمات منه لا تكره الصلاة عليه من الامام ولا من اهل الفضل فيها لمالك رضى الله تعالى عنه كل من قتله الامام فى قصاص او رجم أو حد من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه الناس غير الامام وحكى عن ابن عبد الحكم للامام الصلاة على المرجوم لصلاة النبى صلى الله عليه وسلم على ماعز والغامدية وعلل المشهور بانه منتقم فلا يشفع ابن رشد لا بعد فى انتقامه لله تعالى بما شرعه فى الدنيا وشفاعته له فى العاقبة فى الدار الآخرة (وان مات) من حده القتل (قبله) اى اقامة الحد عليه (ف) فى كراهة صلاة الامام وأهل الفضل عليه وهو الراجح وعدمها (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (و) كره (تكفين) لرجل أو امرأة (بحرير) وحمل اللخمى وابن شاس وأبو الحسن الكراهة على المنع وأبقاها جماعة على ظاهرها (وكره) تكفين بكفن (نجس) بهرام ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع لقوله ولا يكفن فى وتطيين ثوب نجس ونحوه قول الكافى لا يكفن فى ثوب نجس الا ان لا يوجد غيره ولا يمكن ازالة النجاسة عند الاجهورى يقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما (وكره) تكفين بـ(كأخضر) الكاف اسم بمعنى مثل من كل مصبوغ بما لا طيب فيه كمصبوغ بنيلة (ومعصفر) اى مصبوغ بعصفر وهو نور القرطم (امكن غيره) اى المذكور من الحرير والنجس والمصبوغ بغير مطيب فان لم يمكن غيره تعين ولا يجتمع وجوب وكراهة (و) كره (زيادة) كفن (رجل على خمسة) وزيادة كفن امرأة على سبعة لانه سرف (و) كره (اجتماع نساء لبكى) بالقصر أى ارسال الدموع بلا رفع صوت فالواو فى قوله (وان سرا) للحال لان البكاء برفع الصوت محرم (و) كره (تكبير نعش) للميت الصغير لانه لا يخلو من المباهاة واظهار عظم المصيبة (و) كره فرشه (بحرير) ولو لامرأة ابن حبيب يكره اعظام النعش وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز ولا يكره ذلك للمرأة ولا يفرش الا ثوب طاهر اه وتقدم انهما فى التكفين بالحرير سواء وجوزه ابن حبيب للنساء فجرى هنا على اصله (و) كره (اتباعه) أى الميت (بنار) أى حملها معه حال تشييعه للدفن للتشاؤم بانه من أهلها وان كان فيها بخور له بال فكراهة اخرى لاضاعة المال فان كان فى مباخر ذهب أو فضة حرم كالباس الرجال الحاملين لها الحرير مع ان ذلك شأن الفرح المنافى للحزن على الميت والتدبر فى حال الموت وما يتبعه ولكن الاهواء أعمت وأصمت ونص الأمهات وكره أبو هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهما أن يتبع الميت بنار تفاؤلا فى هذا المقام أبو الحسن اذا لم يكن فيه طيب واما اذا كان فيه طيب فيزاد وجها آخر وهو السرف اذا كان له بال (و) كره (نداء به) بان يقال بصوت مرتفع فلان مات فاسعوا لجنازته (بمسجد) لكراهة رفع الصوت فيه ولو بالعلم زيادة عن الحاجة (او بابه) اى المسجد لانه ذريعة لرفعه فيه (لا) يكره الاعلام (بكحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون (بصوت خفى) بل يندب لانه وسيلة لتشييعه (و) كره (قيام لها)

الكَبِيرِ لا حائِضٍ وصَلاَةُ فاضِلٍ على بِدْعِيٍّ أوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ والإمامِ على مَنْ حَدُّهُ القَتْلُ بِحَدٍّ أوْ قَوَدٍ ولوْ تَوَلاَّهُ النَّاسُ دُونَه وانْ ماتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ وتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ أوْ نَجِسٍ وكأَخْضَرَ ومُعَصْفَرٍ أمْكَنَ غَيْرُهُ وزِيادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ واجْتِماعُ نِساءٍ لِبُكًى وانْ سِرًّا وتَكْبِيرُ نَعْشٍ وفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ وإتْباعُهُ بِنارٍ ونِداءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أوْ بابِهِ لا بِكَحَلِقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وقِيامٌ لَها

أى الجنازة من جالس مرت عليه أو من سبقها لمحل الدفن وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع (و) كره (تطيين قبر) أى تلبيسه بالطين (أو تبييضه) بالجير لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا طين القبر فلا يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره (و) كره (بناء عليه) أى القبر اللخمى كره مالك رضى الله تعالى عنه تجصيص القبور لانه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وانما يزين الميت عمله وروى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تربع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص وروى تجصص وأمر بهدمها وتسويتها (أو تحويزه) أى ادارة بناء على القبر ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه وأما البناء حواليه فانما يكره من ناحية التضييق على الناس ولا بأس به فى الاملاك (وان بوهى به) أى الذكور من تطيين القبر أو تبييضه أو البناء عليه أو التحوير (حرم) فمحل الكراهة اذا لم يقصد بفعل شىء من هذه المذكورات المباهاة والا حرمت (وجاز للتمييز) بين القبور (كحجر) يغرز على القبر علامة عليه (أو خشبة) كذلك (بلا نقش) لاسمة أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة والا كره وان بوهى به حرم ولا ريب فى حرمة نقش القرآن واسم الله تعالى مطلقا لتأديته الى الامتهان وكذا نقشها على الحيطان (ولا يغسل شهيد معترك) أى يحرم أن يغسل (فقط) أى دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم فيها لمالك رضى الله تعالى عنه الشهيد فى المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه و يدفن بثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك اذا قتل ببلد الكفر بل (ولو ببلد الاسلام) بأن غزا الحربيون على المسلمين ودخلوا أرضهم هذا قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن بشير وهو ظاهر المدونة وقال ابن شعبان يغسل ونسبه فى الجواهر لابن القاسم سئل أصبغ عن (١١٥) أهل الحرب يغيرون على بعض ثغور الاسلام فيقتلون الرجال فى منازلهم فى غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة فقال قال ابن القاسم فى هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم فسألت ابن وهب فقال هم شهداء (أو لم يقاتل) المسلم الحربيين بان كان غافلا أو نائما قال الخطاب لا فرق فيمن قتل فى معركة المشركين بين قتله من سبيهم أو غير سبيهم وسواء قتله المشركون بايديهم أو حمل عليه فتردى فى بئر أو سقط من شاهق أو عن فرسه فاندق عنقه أو رجع عليه سهمه أو سيفه فقتله فانه فى جميع ذلك شهيد قاله فى الطراز ولا يغسل شهيد المعترك ان كان غير جنب بل (وان أجنب) أى كان جنبا (على الاحسن) من الخلاف عند بعض المتأخرين لانقطاع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة رضى الله تعالى عنه يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شىء قال أشهب لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وان كان جنبا وقال ابن الماجشون أيضا قال ابن رشد لان غسل الجنب عبادة متوجهة على الاحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت عن الميت (لا ان رفع حيا) أى حمل من موضع القتال حال كونه حيا ثم مات فيغسل و يصلى عليه (وان أنفذت مقاتله) ولم يغمر على المشهور من قول ابن القاسم كما فى التوضيح عن ابن بشير وعن ابن عرفة وابن يونس والمازرى ما يوافقه والذى عليه سحنون انه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل واستثنى ممن رفع حيا فقال (الا المغمور) أى المغمى عليه الذى لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم الى أن مات فلا يغسل وان لم ينفذ مقتله (ودفن بثيابه) الذى مات فيها وجوبا (ان) كانت مباحة والا فلا يطلب دفنه بها ويشترط (سترته) كله فتمنع الزيادة عليها (والا زيد) عليها ما يستره فان وجد عريانا ستر جميع جسده مالك رضى الله تعالى عنه ما علمت انه يزاد فى كفنه شىء أكثر مما عليه أشهب الا أن يكون فيما لا يواريه أو سلب ما كان عليه وندب دفنه (بخف) فلا ينزع عنه (و)بـ(قلنسوة) على رأسه فلا تنزع عنه (و)بـ(منطقة) بكسر الميم وسكون النون ما يحتزم به فى وسطه ان (قل ثمنها) أى قيمتها (و)بـ(خاتم قل فصه) أى قيمته فلا ينزع الا أن يكون نفيس الفص (لا درع) قتل وهو معه (وسلاح) كسيف ورمح فيها لابن القاسم ينزع منه الدرع والسيف وجميع السلاح فى الجواهر يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته ولا ينزع عليه شىء الا السلاح ما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو سيف أو منطقة أو مهما يزوما كان من

وتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ وبِنَاءٌ عليهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وانْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ وجازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بلاَ نَقْشٍ وَلا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ ولوْ بِبَلَدِ الاسْلاَمِ أَوْ لَمْ يُقاتِلْ وإنْ أُجْنِبَ عَلَى الأَحْسَنِ لا انْ رُفِعَ حَيًّا وإنْ أُنْفِذَتْ مَقاتِلُهُ الاَّ المَغْمُورَ ودُفِنَ بِثِيابِهِ إنْ سَتَرَتْهُ وإلاَّ زِيدَ بِخُفٍّ وقَلَنْسُوَةٍ ومِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُها وخاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ لا دِرْعٍ وَسِلاَحٍ

الحديد كله (ولا) يغسل (دون) أى أقل من (الجل) أى ثلثى الجسد ومفهوم دون أنه يصلى على الجل أى الثلثين وهو كذلك ابن ناجى اتفاقا (ولا يغسل محكوم) من الشارع (بكفره) أى يحرم على المشهور ان كان بالغا بل (وان) كان (صغيرا) مميزا (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له لاعتبار ردته كاسلامه وان كان لا يجرى عليه أحكامها الا بعد بلوغه اللخمى اختلف فى ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم فى المدونة لاتؤكل ذبيحته وان مات فلا يصلى عليه (أو نوى به سابيه) أو مشتريه (الاسلام) فيها المالك رضى الله تعالى عنه من اشترى صغيرا آدميا أو وقع فى سهمه من الغنم فمات صغيرا فلا يصلى عليه وان نوى به سيده الاسلام الا أن يجيب الى الاسلام بامر يعرف انه عقله ابن القاسم اذا كان كبيرا يعقل الاسلام و يعرف ما أجاب اليه (الا أن يسلم) أى الكتابى المميز بامر يعرف انه عقله فيغسل و يصلى عليه (كان أسلم) الكافر من غيرسبى (ونفر) أى هرب (من أبويه) الينا ومات ولو بدار الحرب فيغسل و يصلى عليه ابن بشير ان أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه ونفر من أبويه ففى قبول اسلامه قولان (وان اختلطوا) أى المحكوم بكفرهم بمسلمين غير شهداء (غسلوا) أى المسلمون والكفار جميعا وجوبا لان تغسيل المسلمين واجب وقد توقف على تغسيل الكافرين لاختلاطهم بهم وما توقف الواجب عليه فهو واجب ومؤنة غسلهم وكفنهم ودفنهم من أموال المسلمين فان لم يكن لهم مال فمن بيت مال المسلمين (وكفنوا) أى المسلمون والكفار المختلطون وجوبا جميعا لذلك وصلى عليهم جميعا لذلك (وميز المسلم بالنية فى الصلاة) بان ينوى المصلى الصلاة على المسلم منهم ودفنوا جميعا فى مقابر المسلمين (ولا) يغسل (سقط) بكسر فسكون (لم يستهل) بأن نزل ميتا (١١٦) أوحيا حياة غير مستقرة (ولو تحرك) حركة ضعيفة لاتدل على تحقق الحياة (أو عطس أو بال أو رضع) رضاعا يسيرا لايدل على استقرار حياته واستثنى من نفى تغسيل السقط فقال (الا أن تتحقق الحياة) بعلامة من علاماتها كصراخ وكثرة رضاع قال تت الرضاع الكثير يدل على الحياة اتفاقا فيجب تغسيله والصلاة عليه (وغسل دمه) أى السقط روى على يغسل الدم عن السقط لا كغسل الميت تت وافضل فقولها لا يغسل أى الغسل الشرعى كغسل الميت (ولف بخرقة وووري) وجوبا فيهما (ولا يصلى على قبر) قال فيها ومن أتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصلى عليها بعد ذلك ولا على القبر وليس العمل على ماجاء فى الحديث فى ذلك عبق أى تمنع الصلاة على القبر قال البنانى لاوجه للمنع اذ غايتها تكرار الصلاة وحكمه الكراهة كما قدمه المصنف وتعبير ابن عرفة بالمنع محمول على الكراهة لما ذكرنا (الا ان يدفن بغيرها) أى الصلاة فيصلى على القبر وجوبا ان خيف تغيره والا اخرج وصلى عليه على المعتمد ومحل الصلاة على قبره اذا لم يطل الزمن حتى يظن فناؤه وانه لم يبق منه الا عظم الذنب (ولا) يصلى على (غائب) كغريق وأكيل سبع وميت فى أرض الكفار وحكم الصلاة على الغائب قيل الكراهة وقيل المنع أى التحريم وصلاته صلى الله عليه وسلم بالمدينة على النجاشى يوم موته بأرض الحبشة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم بدليل عدم صلاة أمته عليه صلى الله عليه وسلم وفيها أعظم الرغبة وايضا الارض رفعته له فصلى عليه وهو مشاهده له قبل دفنه فهى كصلاة امام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها وردا بن العربى الجوابين بان كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود (ولا تكرر) أى الصلاة على الميت أى يكره تكرارها اذا صليت جماعة مطلقا أو افذا اذا أعيدت كذلك فان أعيدت جماعة فلا يكره فالصور أربع تكره الاعادة فى ثلاث وتندب فى واحدة (والاولى) أى الأحق (بـ)امامة (الصلاة) على الميت (وصى) أوصى الميت بأنه يصلى عليه اماما (رجى خيره) أى بركته وقبول شفاعته ومفهوم رجى خيره انه ان أوصاه لكراهة عاصبه واغاظته فلا تنفذ وصيته ويقدم عاصبه على وصيه (ثم) ان لم يكن وصى فالاولى بامامة الصلاة على الميت (الخليفة لافرعه) أى نائبه (الا) نائبه فى الحكم (مع الخطبة) للجمعة والعيد (ثم أقرب العصبة) للميت فيقدم ابن فابنه وان نزل فأب فأخ فابنه كذلك فجد فعم فابنه

وَلا دُونَ الجُلِّ وَلا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلامَ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَكُفِّنُوا وَمُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِى الصَّلاَةِ وَلا سِقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ أَوْ بَالَ أَوْ رَضَعَ إِلاَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ وَغُسِلَ دَمُهُ وَلُفَّ بِخِرْقَةٍ وَوُورِيَ وَلا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ إِلاَّ أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا وَلا غَائِبٍ وَلا تُكَرَّرُ وَالأَوْلَى بِالصَّلاَةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ ثُمَّ الْخَلِيفَةُ لا فَرْعُهُ إِلاَّ مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ

كذلك (و) ان تعدد العاصب لميت أو أكثر وكانوا فى درجة واحدة فدم (أفضل ولى) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما (ولو) كان الأفضل (ولى المرأة) المجموعة مع الرجل فى الصلاة عليهما فيقدم ولى المرأة الأفضل على ولى الرجل المفضول اعتبارا بفضل الولى لا بفضل الميت هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون أولياء الرجل أحق من أولياء المرأة (وصلى النساء) على الجازة (دفعه) واحدة افذاذا فاذا فرغن كره لمن ثبت منهن أن تصلى (وصحح) من بعض المتأخرين وهو ابن الحاجب (ترتيبهن) فى الصلاة على الميت واحدة بعد واحدة (والقبر حبس) على الدفن فان نقل الميت منه أوفنى فلا يجوز التصرف فيه بغير الدفن كزرع و بناء (لا يمشى عليه) أى يكره المشى عليه ان كان مسنما والطريق دونه وظن بقاء شىء محسوس من أجزاء الميت به والا جاز وكذا الجلوس عليه لانه أخف من المشى وما ورد من حرمة الجلوس عليه فهو محمول على الجلوس عليه لقضاء الحاجة وكذا فسره مالك رضى الله تعالى عنه وروى ذلك مفسرا عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان على رضى الله تعالى عنه يتوسدها و يجلس عليها (ولا ينبش) أى يحرم أن يحفر القبر (مادام) أى مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شىء من عظامه (به) أى فى القبر (الا أن يشح رب) أى مالك (كفن غصبه) فينبش ان امتنع رب الكفن من أخذ قيمته ولم يتغير الميت (أو) يشح رب (قبر) حفر (بملكه) بغير اذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش (أو نسى معه مال) لغيره ولو قل أوله وشح الوارث وله بال ان لم يتغير الميت والا جبر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شىء لوارثه (وان كان) القبر المحفور (بما) أى مكان (يملك فيه الدفن) كأرض محبسة للدفن أو مباحة له فدفن فيه ميت بغير اذن حافره (بقى) الميت فى القبر (وعليهم) أى ورثته (قيمته) أى أجرة

وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ وَصَلَّى النِّسَاءُ دَفْعَةً وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ وَالْقَبْرُ حُبُسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحِرْسَهُ وَبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا عَنْ جَنِينٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ وَالنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ وَصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضًا وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَتِهِمْ وَلَا يُسْتَقْبَلُ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا

الحفر (وأقله) أى القبر انخفاضا (مامنع) عن الناس (رائحته) أى الميت (وحرسه) من أكل السباع (و بقر) أى شق بطن الميت (عن مال) ابتلعه فى حياته ومات وهو فى بطنه سواء كان له أو لغيره (كثر) أى المال بأن كان نصاب زكاة وهذا مقيد بما اذا قامت عليه بينة عدلان أو عدل وامرأتان بل (ولو) ثبت (بشاهد و يمين) أجاب أبو عمران عن مقيم شاهد على ميت لم يدفن انه بلغ دنانير له بأن يحلف ليبقر بطنه قائلا اختلف فى القصاص بشاهد و يمين قال عب فان تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه بسبب بقره وقوله تعالى والجروح قصاص فى حال الحياة (لا) تبقر بطن ميتة (عن جنين) حى رجى لاخراجه لان سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له والمال محقق الخروج (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) كما تؤولت على عدم البقر (على البقر ان رجى) خروجه حيا وكان فى السابع أو التاسع فأكثر سند تبقر من حاضرتها اليسرى لانها أقرب لجهة الجنين (وان قدر على اخراجه) أى جنين الميتة (من محل) خروجه (به) المعتاد بحيلة (فعل) أى أخرج منه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى المبسوط ان قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج فى الحياة فعل قال اللخمى هذا لا يمكن اذ لا بد لاخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة الا لحرق العادة (والنص) أى المنصوص المعول عليه (عدم جواز أكله) أى الآدمى الميت ولو كافرا (لمضطر) لأكل الميتة ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة آدمى لآخر (وصحح أكله) أى الآدمى الميت لمضطر لم يجد غيره أى صحح ابن عبد السلام القول بجوازه (ودفنت) امرأة (مشركة) أى كافرة باشراك أو غيره (حملت) فى بطنها جنينا (من) رجل (مسلم) بشبهة مطلقا أو نكاح كتابية أو مجوسية أسلم زوجها (بمقبرتهم) أى الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخا (ولا يستقبل) بميت الكفار (قبلتنا) لانه ليس من أهلها (ولا قبلتهم) لانا لا نرى طلب استقبالها حقه التأخير عن قوله الا ان يضيع فليواره (ورمى ميت البحر) أى فى السفينة السائرة فيه (به) أى فى البحر مغسلا محنطا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الايمن قائلا ملقيه بسم الله وعلى سنة رسول الله

ـلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول (ان لم يرج البر) أى الوصول اليه (قبل تغيره) والاوجب تأخيره لدفنه به (ولا يعذب) أى الميت (ببكاء) عليه حرم (مالم يوص به) فان أوصى به عذب كتركه الوصية بتركه مع علمه امتثالهم (ولا يترك) ميت (مسلم لوليه الكافر) فيما يتعلق بتجهيزه اذ لا يؤمن عليه من عدم تغسيله وتكفينه ودفنه فى مقبرة الكفار واستقباله قبلتهم وغير ذلك (ولا يغسل مسلم أبا) له (كافرا) أى لايجوز بناء على انه للتعبد وعلى انه للنظافة فيجوز (ولا يدخله) أى المسلم أباه الكافر (قبره) أى المسلم فى كل حال (الا) أن يخاف المسلم على أبيه الكافر (أن يضيع) أى يجيف على ظهر الارض وتأكله الكلاب مثلا (فليواره) أى يدفنه وجوبا ولايستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبلتهم لعدم اعتبارها فلا يقصد جهة مخصوصة (والصلاة) على الميت (أحب) أى أفضل عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه (من) صلاة (النفل اذا قام بها الغير) والا تعينت وكونها أحب منه (ان كان) الميت (كجار) للمصلى عليه وأدخلت الكاف قريبه وصديقه (أو) كان الميت (صالحا) ترجى بركته قال ابن القاسم سألت مالكا رضى الله تعالى عنه أى شىء أعجب اليك القعود فى المسجد أم شهود الجنائز قال القعود فى المسجد أعجب الى لان الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه الا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده فيحضره ابن رشد ذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم الى ان صلاة النوافل والجلوس فى المسجد أفضل من شهود الجنازة جملة من غير تفصيل فمات حسن بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما فقام الناس لجنازته من المسجد الا سعيد بن المسيب فانه لم يقم من مجلسه فقيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح فقال لان أصلى ركعتين أحب الى من ان أشهد هذا الرجل الصالح والله أعلم

إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبِرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكَافِرِ وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبًا كَافِرًا وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا

﴿ بَابٌ ﴾

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمَلَا وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجًا لَا مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ وَضُمَّتِ الْفَائِدَةُ لَهُ وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ بِيَوْمٍ

(باب) فى أحكام الزكاة (تجب زكاة) أى اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول وهذا المعنى الشرعى لها ومعناها لغة النمو وزيادة الخير ومناسبة الشرعى للغوى من جهة نمو الجزء المخصوص عند الله تعالى لحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل ومن جهة تطهير المال وحصول البركة فيه ونموه بالربح والاثمار وتطهير صاحبه من الذنوب وحصول البركة له قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واضافة زكاة الى (نصاب) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله ومعنى النصاب لغة الاصل وشرعا قدر مخصوص اذا بلغه المال وجبت زكاته واضافة نصاب (الى النعم) لامية والنعم بفتح النون والعين المهملة الابل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع (بـ) سبب (ملك) لنصاب النعم فلا زكاة على مودع ومرتهن ومستعير وملتقط لعدم ملكهم ما بأيديهم (و) بـ (حول) على النصاب وهو عماوك (كملا) بفتح الميم أى الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكا غير كامل كرقيق ومدين ليس له ما يجعله فى الدين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب فى ملكه (وان معلوفة وعاملة) فى حرث أو حمل أو سقى والتقييد بالسائمة فى حديث فى سائمة الغنم زكاة لانه الغالب على مواشى العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له (ونتاجا) بكسر النون أى صغارا تزكى على حول أمهاتها ان كانت نصابا وماتت الامهات كلها أو مكملة له بأن مات بعض الامهات وبقى منها مع النتاج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ما تم به النصاب (لا) تجب الزكاة فى نعم متولدة (منها) أى النعم الانسية (ومن الوحش) بأن ضربت فحول الظباء فى اناث المعز أو عكسه أو فحول بقر الوحش فى اناث البقر الانسية أو عكسه (وضمت الفائدة) أى ما تجدد فى ملكه من النعم بشراء أو هبة (له) أى نصاب النعم ان اتحد نوعهما ان حصلت الفائدة قبل تمام حوله بزمن طويل بل (وان) حصلت (قبل) تمام (حوله) أى النصاب (بيوم) أى جزء من الزمن ولو لحظة فمن ملك أو زكى

نصاب نعم اول المحرم وملك نصابا آخر فى آخر يوم من الحجة زكاهما معا أول المحرم ان كانا من نوع واحد (لا) تضم فائدة النعم (لأقل) من نصاب سواء كانت الفائدة نصابا أو أقل وتضم الاولى للثانية المتممة للنصاب ويستقبل بها حولا من يوم الثانية الا النتاج فيضم لأصله الناقص عن النصاب ويزكى موعهما على حول أصله ان اجتمع منهما نصاب (الابل) يجب (فى كل خمس) منها (ضائنة) من الضأن ضد المعز وتاؤها للوحدة فشمل الذكر فيجزى اخراجه هنا كما يجزى فى زكاة الغنم ونص الباب الشاة المأخوذة عن الابل سنها وصفتها كالشاة المأخوذة عن الغنم وسيأتى انه يؤخذ عنها الذكر والانثى واشترط ابن القصار الأنثى فى البابين الحطاب لم أر من فرق بينهما وشرط كونها ضائنة (ان لم يكن جل) أى اكثر (غنم) اهل (البلد المعز) بان كانت كلها أو جلها او نصفها ضأنا فان كانت كلها او جلها معزا فالشاة منه الا ان يتطوع المالك بدفع ضائنة فالمعتبر غنم أهل البلد ان وافقت غنم المزكى بل (وان خالفته) أى خالفت غنم أهل البلد غنم المزكى (والاصح) عندا بن عبد السلام (اجزاء بعير) عن خمس من الابل عوضا عن الشاة ان استوت قيمتهما وقال الباجى وابن العربى لا يجزى عنها والبعير يشمل الذكر والأنثى وظاهره ولو كان سنه أقل من سنة وهو ما ارتضاه الاجهورى وقال الحطاب لا بد من بلوغه سنة ومفهوم عن الشاة عدم اجزائه عن شاتين فاكثر ولو زادت قيمته على قيمتهما اتفاقا (الى خمس وعشرين ف) فيها (بنت مخاض) ان كانت له سليمة (فان لم تكن له) بنت مخاض (سليمة) بان لم تكن له اصلا او كانت له معيبة (ف) فى الخمس والعشرين (ابن لبون) ذكر ان كان له سليما والا كلفه الساعى ببنت مخاض الى خمس وثلاثين (وفى ست وثلاثين بنت لبون) الى خمس وأربعين (و) فى (ست واربعين حقة) الى ستين (و) فى (احدى وستين جذعة) الى خمس وسبعين (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون) الى تسعين (و) فى (احدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (و) فى (مائة واحدى وعشرين

لا لِأَقَلَّ الإِبِلُ فى كلِّ خَمْسٍ ضائِنَةٌ انْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ البَلَدِ المَعْزُ وانْ خالَفَتْهُ والأَصَحُّ اجْزاءُ بَعِيرٍ إلى خَمْسٍ وعِشْرِينَ فَبِنْتُ مَخاضٍ فانْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فابْنُ لَبُونٍ وفى سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وسِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وإحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ وسِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتا لَبُونٍ واحْدَى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ ومائَةٍ واحْدَى وعِشْرِينَ إلى تِسْعٍ وعِشْرِينَ حِقَّتانِ أَوْ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ الخِيارُ لِلسّاعِى وَتَعَيَّنَ أَحَدُهُما مُنْفَرِدًا ثُمَّ فى كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الواجِبُ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وبِنْتُ المَخاضِ المُوَفِّيَةُ سَنَةً ثُمَّ كَذَلِكَ البَقَرُ فى كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ ذُوسَنَتَيْنِ وفى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذاتُ ثَلاثٍ ومائَةٌ وعِشْرُونَ كَمِائَتَىِ الإِبِلِ الغَنَمُ فى أَرْبَعِينَ شاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ

الى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار) فى أخذها (للساعى) ان وجدا أو فقدا (وتعين أحدها) ان وجد (منفردا) عن الآخر (ثم) فى تحقق (كل عشر) بعد المائة والتسعة والعشرين (يتغير الواجب) فيجب (فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) وعلى هذا القياس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بين ان فى كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض ثم بين ان فى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتين ثم قال ثم مازاد ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فهم الامام مالك رضى الله تعالى عنه أن المراد زيادة عشرة وفهم ابن القاسم ان المراد مطلق الزيادة ولو بواحد ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة باتفاق وفى مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين خلاف فالامام خير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون وعليه مشى المصنف وقال ابن القاسم يتعين ثلاث بنات لبون (و بنت المخاض) الواجبة فى خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين هى (الموفية سنة) من يوم ولادتها ودخلت فى السنة الثانية (ثم) بقية الواجبات المتقدمة من بنت اللبون والحقة والجذعة (كذلك) فى توفية سنة زائدة على التى قبلها ودخولها فى السنة التى تليها فبنت اللبون هى الموفية سنتين ودخلت فى الثالثة والحقة هى التى أوفت ثلاث سنين ودخلت فى السنة الرابعة والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة (البقر) يجب فى (كل ثلاثين) منها (تبيع) ذكر والأفضل الانثى وهو (ذوسنتين) ودخل فى الثالثة (وفى) كل (أربعين مسنة) وهى (ذات ثلاث) من السنين أوفتها ودخلت فى الرابعة (ومائة وعشرون) من البقر (كمائتى الابل) فى تخيير الساعى بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة كتخيير الساعى فى مائتى الابل بين أربع حقاق وخمس بنات لبون (الغنم فى كل أربعين) شاة (شاة جذع أو جذعة) أى ذكرا

انثى (دو سنة) تامة وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة أشهر (ولو) كان (معزا) مبالغة فى جذع او جذعة لان الخلاف فيهما وأشار بلو لقول ابن حبيب لايجزئ الجذع ولا الجذعة من المعز لاعن الضأن ولا عن المعز ويستمر هذا الواجب الى مائة وعشرين (وفى مائة واحدى وعشرين) شاة (شاتان) الى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث) من الشياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين شاة (وفى أربعمائة أربع) من الشياه (ثم لكل مائة) من الشياه بعد الاربعمائة (شاة) جذع أو جذعة فلا يتغير الواجب بعد الأربعمائة الا بتمام مائة (ولزم) فى زكاة الابل والبقر والغنم (الوسط) أى المتوسط بين الخيار والشرار إن وجد الوسط بل (ولو انفرد الخيار) فللمالك ان يأتى بالوسط فلا يلزمه دفعها من الخيار (أو) انفرد (الشرار) كصغار ومرضى ومعيبات فلا تؤخذ من الشرار (الا أن يرى الساعى أخذ المعيبة) لكثرة لحمها عند ارادة ذبحها للمستحقين أو ثمنها عند ارادة بيعها لتفرقة ثمنها عليهم (لا الصغيرة) التى لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها (وضم بخت لعراب) بكسر العين المهملة ابل ذات سنامين فان اجتمع منهما نصاب زكى (وجاموس لبقر) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وضأن لمعز) فان اجتمع منهما نصاب زكى (وخير الساعى ان وجبت واحدة وتساويا) ووجد السن الواجب فى كل منهما (والا) أى وان لم يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا وعشرة من البقر وكثلاثين معزا وعشرين ضأنا (فـ) يؤخذ الواجب (من الأكثر) اذا الحكم له (و) ان وجب (ثنتان) فى النصاب الملفق من صنفين أخذ (من كل) صنف واحدة (ان تساويا) أى الصنفان كسبعين ضأنا ومثلها معزا وكأربعين بختا ومثلها عرابا وكثلاثين جاموسا ومثلها بقرا (أو) لم يتساويا و (الاقل نصابا غير وقص) وهو مابين النصابين والمراد بغيره هنا ما أوجب الثانية كمائة وعشرين ضأنا وخمسين معزا أى انما تؤخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا بحيث لو انفرد تجب الزكاة فيه وكونه غير وقص أى أوجب الثانية (والا) أى وان لم يوجد الشرطان معا او (فالاكثر) يؤخذان منه (و) ان وجب فى النصاب الملفق من صنفين (ثلاث وتساويا) أى الصنفان كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا (فـ) اثنتان يؤخذان (منهما) من كل صنف واحدة (وخير فى) أخذ (الثالثة) من أيهما شاء (والا) أى وان لم يتساويا (فكذلك) أى فى وجوب ثنتين فى الملفق منهما فى انه ان كان الاقل نصابا غير وقص أخذ منه واحدة والاثنتان من الاكثر والا أخذ الجميع من الاكثر (و) ان وجب أربع من الغنم فاكثر (اعتبر فى) الشاة (الرابعة فأكثر) منها كالخامسة والسادسة (كل مائة) وحدها فيعتبر الخالص وحده والملفق وحده فان كانت أربعمائة منها ثلثمائة ضأن ومائة بعضها ضأن وبعضها معز أخرجت ثلاثة من الضأن واعتبرت المائة الملفقة على حدتها فان تساوى فيها الصنفان خير الساعى والا فمن الاكثر (وفى أربعين جاموسا وعشرين بقرة) تبيعان (منهما) من كل صنف تبيع لان فى الثلاثين من الجاموس تبيعا والعشرة منه تضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع الثانى من البقر لانه الاكثر (ومن هرب) من الزكاة أى تحيل على اسقاطها (بابدال) أى بيع (ماشية) أى نصاب ابل أو بقر أو غنم ويعلم هروبه باقراره أو بقرينة (أخذ بزكاتها) أى الماشية التى أبدلها معاملة له بنقيض مقصوده لا بزكاة البدل ولو اكثر لعدم تمام حولها ان أبدلها بعد تمام حولها بل (ولو) أبدلها (قبل) تمام (الحول) عليها بقرب كشهر (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فان أبدلها قبله ببعد فلا يؤخذ بزكاتها اتفاقا (و بنى فى) ماشية (راجعة) له (بـ) سبب (عيب) قديم لم يعلمه المشترى حين شرائه

ذُو سَنَةٍ ولوْ مَعْزًا وفى مائةٍ واحدَى وعِشْرِينَ شاتانِ وفى مائتَيْنِ وشاةٍ ثَلاثٌ وفى أَرْبَعمائةٍ أَرْبعٌ ثُمَّ لِكُلِّ مائةٍ شاةٌ ولَزِمَ الوَسَطُ ولَوِ انْفَرَدَ الخِيارُ أَوِ الشِّرَارُ الاَّ أَنْ يَرَى السَّاعِى أَخْذَ المَعِيبَةِ لا الصَّغِيرَةِ وضُمَّ بُخْتٌ لِعِرَابٍ وجامُوسٌ لِبَقَرٍ وضَأْنٌ لِمَعْزٍ وخُيِّرَ السَّاعِى انْ وَجَبَتْ واحِدَةٌ وتَسَاوَيا والاَّ فَمِنَ الأَكْثَرِ وثِنْتانِ مِنْ كُلٍّ انْ تَسَاوَيا أَوِ الأَقَلُّ نِصابٌ غَيْرُ وَقْصٍ والاَّ فالأَكْثَرُ وَثَلاثٌ وَتَسَاوَيا فَمِنْهُما وَخُيِّرَ فى الثَّالِثَةِ والاَّ فَكَذَلِكَ واعْتُبِرَ فى الرَّابِعَةِ فأَكْثَرَ كُلُّ مِائَةٍ وفى أَرْبَعِينَ جامُوسًا وعِشْرِينَ بَقَرَةً مِنْهُما وَمَنْ هَرَبَ بِإِبْدَالِ ماشِيَةٍ أُخِذَ بِزَكاتِها ولوْ قَبْلَ الحَوْلِ عَلَى الأَرْجَحِ وبَنَى فى راجِعَةٍ بِعَيْبٍ

فردها عليه بعد اقامتها عنده مدة فلا يلغيها البائع ويحسبها من الحول كأنها كانت باقية عنده لم تخرج عن ملكه بناء على ان الرد بالعيب نقض للبيع (أو) رجعت له بسبب (فلس) للمشترى قبل قبض ثمنها منه فاختار البائع أخذها وأبرأ المشترى من ثمنها بعد اقامتها عنده مدة من الحول فيحسبها منه لانه فسخ للبيع أيضا فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها وكأنها لم تخرج عن حوزه (كمبدل ماشية تجارة) ان كانت نصابا بل (وان) كانت (دون نصاب بعين) نصاب كعشرين دينارا أو مائتى درهم فيزكيها على حول أصلها وهو اليوم الذى ملك فيه النقد الذى اشتراها به أو زكاه فيه (أو) بنصاب من (نوعها) فيزكى البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة فى عينه أولا ان كان الابدال اختياريا بل (ولو) كان (لاستهلاك) لماشية من شخص فلزمته قيمتها فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبنى فى زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها على ما مر (كنصاب) ماشية (قنية) أبدله بنصاب عين أو ماشية من نوعها فيبنى على حول أصلها وهو المبدلة فيهما ولو لاستهلاك فان لم تكن نصابا فان أبدلها بنصاب عين استقبل به وان أبدلها بنصاب من نوعها بنى (لا) يبنى على حول الاصل و يستقبل أن أبدل ماشية التجارة أو القنية (ب) نصاب نعم (مخالفها) أى الماشية المبدلة نوعا كابل ببقر أو غنم فيستقبل به حولا من يوم قبضه (أو) ماشية مبيعة (راجعة) لبائعها (ب) بسبب (اقالة) فلا يبنى فى زكاتها على حولها الاصلى و يستقبل بها حولا من يوم رجوعها لانها بيع وأولى الراجعة بهبة أو صدقة (أو) أبدل (عينا بماشية) اشتراها للتجارة أو القنية بعين فيستقبل بها حولا من يوم قبضها ولا يبنى على حول ثمنها (وخلطاء الماشية كمالك) واحد (فيما وجب) عليهم فى زكاة الماشية المخلوطة (من قدر) للمخرج زكاة كثلاثة لكل أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل (١٢١) ثلث قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد شاة (وسن) للواجب فى النصاب المتفق كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فعليهما جذعة على كل واحد نصف قيمتها ولولا الخلطة لكان على كل واحد بنت لبون

أَوْ فَلَسٍ كَمُبْدِلِ مَاشِيَةِ تِجَارَةٍ وَانْ دُونَ نِصَابٍ بِعَيْنٍ أَوْ نَوْعِهَا وَلَوْ لِاسْتِهْلَاكٍ كَنِصَابِ قِنْيَةٍ لَا بِمُخَالِفِهَا أَوْ رَاجِعَةٍ بِاقَالَةٍ أَوْ عَيْنًا بِمَاشِيَةٍ وَخُلَطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ فِيمَا وَجَبَ مِنْ قَدْرٍ وَسِنٍّ وَصِنْفٍ انْ نُوِيَتْ وَكُلٌّ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا بِحَوْلٍ وَاجْتَمَعَا بِمِلْكٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فِى الْأَكْثَرِ مِنْ مَاءٍ وَمُرَاحٍ وَمَبِيتٍ وَرَاعٍ بِاذْنِهِمَا وَفَحْلٍ يَرْفِقُ وَرَاجِعَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ شَرِيكَهُ بِنِسْبَةِ عَدَدَيْهِمَا وَلَوِ انْفَرَدَ وَقْصٌ لِأَحَدِهِمَا

(وصنف) للواجب كاثنين لأحدهما ثمانون معزا وللآخر أربعون ضانا فعليهما شاة من المعز على صاحب الثمانين ثلثا قيمتها وعلى الآخر ثلثها ولولا الخلطة لكان على كل واحدة من صنف نعمه (ان نويت) أى نوى الخلطة كل واحد منهما أو منهم لا الفرار من كثرة الزكاة (وكل) من الخليطين أو الخلطاء (حر) فلا أثر لخلطة رقيق (مسلم) فلا أثر لخلطة كافر (ملك نصابا) وخلط بجميعه أو ببعضه فلا أثر لخلطة من ملك أقل من نصاب ملكا مصحوبا (ب) بكمال (حول) من يوم الملك أو الزكية للنصابين المخلوطين فلا يشترط تمام الحول من يوم الخلط فيكفى الخلط فى أثنائه ما لم يقرب جدا كشهر فاذا أقام نصاب كل منهما عنده ستة أشهر من يوم ملكه أو زكاته وخلطاهما ومضت ستة أشهر أخرى زكيا زكاة خلطة لان الحول صاحب الملك وان لم يصاحب الخلطة (واجتمعا) أى الخليطان (بملك) للذات (أو منفعة) باجارة أو اباحة لعموم الناس كنهر ومراح ومبيت بأرض موات (فى الأكثر) وهو ثلاثة أو أكثر (من) خمسة أشياء (مراح) أى محل اجتماع الماشية للقيلولة (وماء) بالمد للشرب (ومبيت) ولو تعددان احتاجت له (وراع) لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا (باذنهما) أى الخليطين (وفحل) ينزو على الجميع (ب) قصد (رفق) أى تعاون راجع لاجتماعهما فيما اجتمعا فيه من الخمسة أو أكثرها لا بقصد الفرار من كثرة الزكاة (وراجع) أى رجع الخليط (المأخوذ من) الماشية التى (له) جميع ما عليهما أو أكثر مما عليه (شريكه) أى خليطه من قيمة المأخوذ (ب) مثل (نسبة) عدد ماشية المرجوع عليه لمجموع (عدديهما) أى الماشيتين فان كانت نصفا رجع بنصف قيمة المأخوذ وان كانت ثلثا رجع بثلثها وعلى هذا القياس ان لم ينفرد أحدهما بوقص كعشرة من الابل لأحدهما وللآخر خمسة عشر فعلى الأول خمسا قيمة بنت المخاض وعلى الثانى ثلاثة اخماسها بل (ولو انفرد وقص لأحدهما) أى الخليطين كتسع من الابل لأحدهما وللآخر خمس ففيهما شاتان على الأول أربعة أسباع قيمتها ونصف سبعها وعلى الثانى سبعاها ونصف سبعها بنا

على ان الاوقاص مزكاة وهذا قول الامام مالك المرجوع اليه وهو المشهور ولذا مشى عليه المصنف وأشار بلوالى قوله المرجوع عنه وهو ان على كل شاة بناء على ان الاوقاص غير مزكاة وكل من القولين فى المدونة والرجوع (فى القيمة) أى فى قيمة المأخوذ معتبر يوم أخذه بناء على ان الأخذ فى معنى الاستهلاك ومن استهلك شيئا لزمته قيمته يوم استهلاكه (كتأول) أى ظن (الساعى الآخذ) للزكاة (من نصاب) مملوك (لهما) أى الخليطين كعشرين شاة لكل منهما فعلى كل منهما نصف قيمة الشاة التى أخذها الساعى زكاة بحسب اعتقاده (أو) أخذ الساعى من نصاب (لأحدهما) أى الخليطين وللآخر أقل من نصاب (وزاد) المأخوذ على الواجب فى نصاب أحدهما (للخلطة) كما لو كان لأحدهما مائة شاة وللآخر خمسة وعشرون شاة فأخذ الساعى من ماشيتهما شاتين فعلى صاحب المائة أربعة أخماس قيمتها وعلى الآخر خمسها (لا) يرجع المأخوذ منه على خليطه بشىء من قيمة المأخوذ (غصبا أو) زكاة و (لم يكمل لهما) معا (نصاب) كما لو كان لكل منهما خمس عشرة شاة فأخذ من الثلاثين شاة فمصيبتها على المأخوذ منه وحده وهذا من الغصب أيضا لكن الاول الغصب فيه مقصود والغصب فى هذا ليس مقصودا بل هو جهل محض (وذو ثمانين) شاة مثلا (خالط بنصفيها) أى بكل أربعين منها (ذوى) بفتح الواو أى صاحبى (ثمانين) لكل منهما أربعون كالخليط الواحد بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور ففى المائة والستين شاتان على ذى الثمانين نصف قيمتهما وعلى كل من خليطيه ربعهما (أو) خالط ذو الثمانين (بنصف فقط) أى دون النصف الآخر (ذا أربعين كالخليط الواحد) بناء على ان خليط الخليط خليط وهو المشهور ففى المائة والعشرين شاة على ذى الثمانين ثلثا قيمتها وعلى ذى الأربعين ثلثها (عليه) أى ذى الثمانين فى الصورة الاولى (شاة) أى نصف قيمة الشاتين المأخوذتين من المائة والستين لان نسبة الثمانين لها نصف (وعلى) كل من (غيره نصف) أى ربع قيمة الشاتين لان نسبة كل أربعين لها ربع وقوله (بالقيمة) راجع للشاة والنصف (وخرج الساعى) لاخذ الزكاة من الأغنياء ودفعها لمستحقها كل عام وجوبا فلا يلزم رب الماشية سوقها للساعى بها

فى القِيمَةِ كَتَأَوُّلِ السَّاعِى الآخِذَ مِنْ نِصابٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِما وزَادَ لِلْخُلْطَةِ لا غَصْبًا أَو لَمْ يَكْمُلْ لَهُمَا نِصابٌ وذُو ثَمانِينَ خالَطَ بِنِصْفَيْها ذَوَىْ ثَمانِينَ أَوْ بِنِصْفٍ فَقَطْ ذَا أَرْبَعِينَ كالخَلِيطِ الوَاحِدِ عليهِ شاةٌ وعلى غَيْرِهِ نِصْفٌ بالقِيمَةِ وخَرَجَ السَّاعِى ولَوْ بِجَدْبٍ طُلُوعَ الثُّرَيَّا بالفَجْرِ وهُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ انْ كانَ وبَلَغَ وقَبْلَهُ يَسْتَقْبِلُ الوَارِثُ ولا تُبَدَّا إنْ أَوْصَى بِها وَلا تُجْزِئُ كَمُرُورِهِ

(ولو بـ)عام (جدب) أى قحط وعدم مطر لان الضيق على المساكين والفقراء أشد منه على الأغنياء فيحصل لهم ما يستعينون به وأشار بلوالى قول أشهب لا يخرج سنة الجدب وعلى المعتمد من خروجه عام الجدب فيقبل من أرباب الماشية واو الشرار (طلوع الثريا) أصله ثريوا أبدلت الواو ياء لاجتماعها معها وسبق احداهما بالسكون وأدغمت الياء فى الياء مأخوذ من الثروة أى الكثرة نجوم متلاصقة فى برج الثور ولها أوقات كثيرة فى حال الطلوع فتارة تطلع عند مغيب الشفق وتارة يكون مع الغروب وتارة عند الثلث الاول الى غير ذلك (بالفجر) أى عند طلوعه وندب خروجه فى هذا الوقت رفقا بالساعى و بأرباب المواشى لاجتماعها على الماء حينئذ فيخفف دوران الساعى ومن احتاج الى سن ليس فى ماشيته وجده عند غيره (وهو) أى مجىء الساعى (شرط وجوب ان كان) ساع (و بلغ) أى أمكن وصوله للماشية فان مات شىء من الماشية أو ضاع بلا تفريط بعد كمال الحول وقبل مجيئه فلا يحسب و يزكى الباقى ان كان نصابا وكذا الموت والضياع بعد مجيئه وعده وقبل أخذه لانه وجوب موسع وقته كوجوب الصلاة بدخول وقتها وسقوطها بمانع فيه (و) لو مات رب الماشية (قبله) أى مجىء الساعى و بعد كمال الحول (يستقبل الوارث) بالماشية التى ورثها حولا ان لم يملك نصابا من نوعها والاضم ما ورثه له وزكى الجميع لقوله آنفا وضمت الفائدة له (ولا تبدا) أى لا تخرج الزكاة الموصى باخراجها من الثلث قبل صداق زوجته التى تزوجها فى مرضه ودخل بها عند ضيقه (ان أوصى) مالك النعم (بـ)اخراج (ها) أى زكاة النعم ومات قبل مجىء الساعى وتكون فى رتبة الوصية بمال فيقدم عليها مدبر صحة ثم صداق مريض بنى ثم زكاة أوصى بها (ولا تجزىء) أى الزكاة التى تخرج قبل مجىء الساعى و بعد تمام الحول على ان مجيئه شرط وجوب وهو المشهور وكذا على انه شرط صحة كما استظهره ابن عبد السلام والمصنف وجزم به ابن عرفة (كمروره) أى الساعى بعد تمام

الحول (بها) أى الماشية حال كونها (ناقصة) عن نصاب (ثم رجع) أى الساعى وان كان لا ينبغى له الرجوع (وقد كملت) الماشية نصابا بولادة أو ابدال من نوعها أولى بغيره أوهبة أوصدقة أو إرث أوشراء فيستقبل بها ربها حولا من يوم مروره لانه بمنزلة ابتداء حول (فان تخلف) أى لم يجىء الساعى لعذر مع امكان وصوله لولا العذر (وأخرجت) أى الزكاة (أجزأ) اخراجها (على المختار) للخمى من الخلاف وقال عبد الملك لا يجزىء ويجب تأخيرها حتى يأتى الساعى ولو تخلف اعواما فان تخلف لغير عذر وأخرجت أجزأت اتفاقا (والا) أى وان لم يخرجها حين تخلفه وجاء بعد أعوام (عمل) أى الساعى (على) ماوجده حين مجيئه من (الزيد) لعدد الماشية حين مجيئه على عددها حال تخلفه (والنقص) لعددها حال مجيئه عن عددها حال تخلفه والواو بمعنى أو وصلة عمل (للماضى) من الاعوام التى تخلف فيها أى أخذ زكاة مامضى على حساب ماوجد (بتبدئة) أخذ زكاة (العام الأول) فالذى يليه وهكذا الى عام حضوره وأشار لفائدة التبدئة بالعام الأول فقال (الأن ينقص) بكسر القاف مشددة (الاخذ) للزكاة عن العام الأول (النصاب) فيعتبر التنقيص للذى يليه فتسقط زكاته كتخلفه عن مائة وثلاثين شاة أربعة أعوام ثم جاء وهى اثنان وثلاثون فيأخذ للعام الاول والثانى والثالث ثلاث شياه وتسقط زكاة العام الرابع لتنقيص المأخوذ النصاب (أو) ينقص الاخذ (الصفة) للواجب (فيعتبر) التنقيص بالنسبة للأعوام المتأخرة كتخلفه عن ستين جملا خمس سنين ثم وجدها سبعة وأربعين فيأخذ عن العامين الاولين حقتين وعن الاعوام الاخيرة ثلاث بنات لبون ولو وجدها خمسا وعشرين لاخذ عن الاول بنت مخاض وعن كل عام بعد أربع شياه (كتخلفه عن أقل) من نصاب كثلاثين شاة أربعة أعوام (فـ)جاء وقد (كمل) النصاب بولادة أو ابدال أو فائدة كهبة وصدقة وارث كأن وجدها احدى وأربعين وأخبر ربها بكمالها فى العام الثانى فيأخذ له والثالث شاتين وتسقط زكاة الرابع لنقص النصاب كزكاة الاول لعدم الكمال فيه (وصدق) المالك فى تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهما (لا) فى تعيين وقت النقص فلا يصدق (ان نقصت) الماشية عما كانت عليه حال كونه (هاربا) بها من الزكاة كهرو به بها وهى ثلثمائة شاة ثلاث سنين ثم رجع بها أربعين فتؤخذ منه تسع شياه عن الاعوام الثلاثة وتسقط زكاة عام رجوعه لنقص النصاب ولا يصدق فى تعيين عام النقص الا ببينة ولو أتى تائبا فان شهدت البينة بتعيين وقته زكى لكل عام مافيه كما فى الخطاب والمواق و يبدأ بالعام الاول و يعتبر تنقيص الاخذ النصاب أو الصفة للأعوام الماضية ولعام رجوعه أيضا (وان زادت) الماشية (له) أى الهارب عما كانت عليه قبل هرو به (فـ)يزكى (لكل) من الاعوام (ما) وجد (فيه) بشهادة بينة (بتبدئة) العام (الاول) فاذا هرب بها ثلاث سنين وهى فى العام الاول أربعون وفى الثانى مائة واحدى وعشرون وفى الثالث أربعمائة أخذ منه شاة عن الاول وشاتين عن الثانى وثلاث شياه عن الثالث لتنقيص الاخذ النصاب فلا يأخذ زكاة ماأفاد آخر الماضى السنين هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه قال اللخمى وهو قول جميع الاصحاب الا أشهب قال يأخذ للماضى على ماوجد فى آخر عام ولا يكون الهارب أحسن حالا ممن تخلف عنه الساعى فانه لا يتهم ومع هذا أخذ منه للماضى على ماوجد فهذا مثله بالاولى (و)ان عين الهارب وقت الزيادة ولا بينة له على هذا فـ(هل يصدق) بلا يمين الا لبينة بكذبه أولا يصدق وتؤخذ زكاة ماوجد للماضى الاعوام ولعام القدرة أيضا فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما محلهما ان لم يأت تائبا والاصدق اتفاقا قاله ابن عبد السلام (وان سأل) الساعى رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد وغاب عنه قبل الاخذ ورجع اليه فعدها (فـ)وجدها (نقصت) عما أخبره به (أو زادت) على ماأخبره به (فالموجود) هو المعتبر فى الزكاة (ان لم يصدق) الساعى ربها فيما أخبره به حين اخباره (أو صدق) الساعى ربها فيما أخبره به (ونقص) عما أخبره به (وفى الزائد) على ماأخبره به بولادة كما لابن بشير وابن الحاجب أو بفائدة كما لابن عبد السلام بأن أخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين (تردد) م

بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فان تخلف وأخرجت أجزأ على المختار والا عمل على الزيد والنقص للماضى بتبدية العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وان سأل فنقصت أو زادت فالموجود ان لم يصدق أو صدق ونقصت وفى الزيد تردد

المتأخرين لعدم نص المتقدمين فى اعتبار ماوجد أو ماأخبره به ولو يصدق فى قوله ان لم يصدق الخ لكان أحسن (وأخذ الخوارج) عن طاعة الامام العدل بعد القدرة عليهم (بـ)زكاة (الماضى) من الاعوام (الا أن يزعموا الأداء) أى دفع الزكاة لمستحقها فى الماضى فيصدقوا ولا تؤخذ منهم فى كل حال (الا) حال (أن يخرجوا) عن طاعة الامام العدل (لمنعها) أى الزكاة فلا يصدقون فى دعواهم دفعها لمستحقها الا ببينة (وفى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح فسكون معناه لغة الجمع وشرعا مجموع ستين صاعا (فأكثر) اذ لا وقص فى الحب والثمر (وان) زرع (بأرض خراجية) أى عليها مال معلوم لبيت المال لوقفها على مصالح المسلمين لفتحها عنوة كارض الشام والعراق أو لمصالحة أهلها عليه الخطاب الخراج نوعان ماوضع على أرض العنوة وما صالح به الكفار على أرضهم فاشتراها مسلم وتحمل بالخراج بعد الشراء فالنصاب ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فهو ألف ومائتا مد والمد ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين ووزنه رطل وثلث بالبغدادى فالنصاب (الف وستمائة رطل) بغدادى والرطل (مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل) أى كل درهم (خمسون) حبة (وخمسا حبة من مطلق الشعير) و بين الخمسة أوسق فقال (من حب) أى القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعلس والفول والحمص واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس والسمسم والزيتون والفرطم وحب الفجل الاحمر (وتمر) والحق به الزبيب فهذه عشرون نوعا هى التى تجب فيها الزكاة (فقط) فلا تجب فى جوز و بندق وفستق وتين و بزر كتان ونحوها حال كون المقدار المذكور (منقى) من قشره الذى لا يخزن به كقشر الفول (١٢٤) والحمص وأما الذى يخزن به كقشر العدس فلا يشترط تنقيته منه حال كونه (مقدر الجفاف) بالحزر وغلبة الظن اذا أخذ الحب فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح و بلح وعنب بعد طيبه وقبل يبسه بأن يحزر مقداره رطبا و يابسا (وان) كان اذا ترك (لم يجف) كالفول المسقاوى وعنب مصر وزيتونها (نصف عشر) وتضم

وأخذ الخوارج بالماضى ان لم يزعموا الأداء الا أن يخرجوا لمنعها وفى خمسة أوسق فأكثر وان بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير ذى الزيت وما لا يجف وفول أخضر ان سقى بآلة والا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وان سقى بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف

حب(ـه) ان كان شأنه الجفاف سواء ترك حتى يجف أم لا (كـ)نصف عشر (زيت ماله زيت) من زيتون وسمسم وقرطم وحب فجل أحمر ان كان حب كل نصابا وان قل زيته فان أخرج من حبه أجزأ فى غير الزيتون وأما الزيتون فيتعين الاخراج من زيته ان كان له زيت سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجزى الاخراج من حبه ولا من ثمنه ان بيع ولا من قيمته ان أكل ان أمكن معرفة قدر زيته ولو بالتحرى والا أخرج نصف عشر قيمته ان أكل وثمنه ان بيع (و) نصف عشر (ثمن غير ذى الزيت) كزيتون مصر ان بيع والا أخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه (و) نصف عشر ثمن (مالا يجف) كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر قيمته فلو أخرج زبيبا أو تمرا فلا يجزى (و) نصف عشر ثمن أو قيمة (فول أخضر) وحمص كذلك مما شأنه عدم اليبس كالمسقاوى الذى يسقى بالسواقى ان بيع أو أكل وان شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد حزره فان كان شأنه اليبس تعين الاخراج من حبه بعد تقدير جفافه قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية واقتصر عليه الخرشى وقواه البنانى (ان سقى) أى الحب والثمر (بآلة) كسانية وغرب (والا) أى وان لم يسق بآلة بأن سقى بغيرها كنيل وسيح وعين ومطر (فالعشر) زكاته (ولو اشترى السيح) أى ماء المطر ممن اجتمع فى أرضه (أو أنفق عليه) فى اجرائه من أرض مباحة الى أرضه فيزكى بالعشر لقلة الثمن والمنفق غالبا (وان سقى بهما) أى الآلة وغيرها (فـ)يزكى (على حكميهما) بأن يقسم نصفين نصف للآلة ونصف لغيرها فيزكى ماسقى بآلة بنصف العشر وماسقى بلا آلة بالعشر (وهل) اذا كان أحدهما ثلثين والآخر ثلثا (يغلب الأكثر) على الأقل فيزكى الجميع بنصف العشر ان غلبت الآلة أو بالعشر ان غلب غيرها أو لا يغلب الأكثر و يزكى كل على حكمه فيه (خلاف) أى قولان مشهوران وهل المراد بالأكثر الأكثر مدة ولو كان السقى فيها أقل أو الأكثر سقيا وان قلت

وتُضَمُّ القَطانِي كَقَمْحٍ وشَعِيرٍ وسُلْتٍ وانْ بِبُلْدَانٍ انْ زُرِعَ أَحَدُهُما قَبْلَ حَصادِ الآخَرِ فَيُضَمُّ الوَسَطُ لَهُما لا أوَّلٌ لِثالِثٍ لا لِعَلَسٍ ودُخْنٍ وذُرَةٍ وأُرْزٍ وهِيَ أَجْناسٌ والسِّمْسِمُ وبِزْرُ الفُجْلِ والقُرْطُمُ كالزَّيْتُونِ لا الكَتّانِ وحُسِبَ قِشْرُ الأُرْزِ والعَلَسِ وما تُصُدِّقَ بِهِ واسْتُأْجِرَ قَتًّا لا أَكْلُ دابَّةٍ فِي دَرْسِها والوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وطِيبِ الثَّمَرِ فلا شَيْءَ عَلَى وارِثٍ قَبْلَهُما لَمْ يَصِرْ لَهُ نِصابٌ والزَّكاةُ على البائِعِ بَعْدَهُما الاَّ أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى المُشْتَرِي والنَّفَقَةُ على المُوصَى لَهُ المُعَيَّنِ

(وتضم القطانى) السبعة فان اجتمع منهما نصاب زكى وهى الفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة والجلبان والترمس لانها جنس واحد فى الزكاة ويخرج من كل نوع منها بحسابه ويجزئ اخراج الأعلى والمساوى لا الأدنى (كقمح وشعير وسلت) بضم السين المهملة وسكون اللام فتضم لانها جنس واحد فى الزكاة (وان) زرعت الانواع التى تضم (ببلدان) وانما يضم نوع مما تقدم لغيره (ان زرع أحدهما) أى النوعين اللذين أريد ضمهما (قبل) استحقاق (حصاد الآخر) وهو وقت وجوب زكاته وبقى من حب الاول الى استحقاق الثانى الحصاد ما يكمل به مع حب الثانى نصاب لانهما حينئذ كفائدتين جمعهما ملك وحول فان زرع الثانى قبل حصاد الاول والثالث بعد حصاد الاول وقبل حصاد الثانى (فيضم الوسط لهما) أى الاول والثالث على سبيل البدلية ان كان فيه مع كل منهما نصاب بأن يكون فيه ثلاثة أوسق وفى كل منهما وسقان ولم تخرج زكاة الاولين حتى حصد الثالث فيزكى الثلاثة زكاة واحدة فان زكى الاولين قبل حصاد الثالث فلا يضم الوسط له ويزكى وحده ان كان فيه نصاب والا فلا (لا) يضم زرع (أول لـ) زرع (ثالث) زرع بعد حصاد الاول اذا لم يكن فى الوسط مع كل منهما نصاب بأن كان فى كل وسقان ولو كان فى الوسط مع الاول نصاب وليس فيه مع الثالث نصاب أو عكسه بأن كان الاول ثلاثة والثانى وسقين والثالث كذلك أو الاول وسقين والثانى كذلك والثالث ثلاثة أوسق ضم الوسط للاول فى الاولى ولا زكاة فى الثالث والثالث فى الثانية ولا زكاة فى الاول (لا) يضم قمح ولا غيره (لعلس) بفتح العين واللام حب طويل باليمن يشبه البر (و) لا لـ (دخن و) لا لـ (ذرة و) لا لـ (أرز وهى) أى المذكورات من العلس وما عطف عليه (أجناس) فلا يضم بعضها لبعض (والسمسم وبزر الفجل) الاحمر والابيض (و) بزر (القرطم كالزيتون) فى وجوب الزكاة وهى أجناس فلا يضم بعضها لبعض (لا) بزر (الكتان) بفتح الكاف فلا زكاة فيه كبزر الخس والسلجم (وحسب) فى تكميل النصاب (قشر الارز والعلس) والفول والحمص والعدس الذى يخزن به (و) حسب (ما تصدق) المالك (به) على الفقراء من الزرع أو التمر أو العنب بعد وجوب الزكاة فيه أو وهبه أو باعه أو أكله (و) حسب ما (استأجر) به من الزرع فى حصاده أو دراسه حال كونه (قتا) أى مقتوتا أى محزوما ولا مفهوم له فيحسب الاغمار والكيل الذى استأجر به (لا) يحسب (أكل دابة فى) حال (درسها) لعسر الاحتراز منها فنزل منزلة الآفات السماوية (والوجوب) للزكاة يتحقق (بافراك الحب) أى صيرورته فريكا منتفعا به صرح به فى الامهات اللخمى الزكاة تجب عند مالك رضى الله تعالى عنه بالطيب أى بلوغه حد الاكل فاذا أزهى النخل أو طاب الكرم وحل بيعه وأفرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت فيه الزكاة فاقتصر فى الزرع على الافراك وذكر اباحة البيع فى غيره أفاده البنانى (وطيب الثمر) بزهو ثمر النخل وحلاوة العنب واسوداد الزيتون أو مقاربته (فلا شىء على وارث قبلهما) أى الافراك والطيب (لم يصر له نصاب) مما ورثه الآن يكون له زرع من جنسه وزرع أحدهما قبل حصاد الآخر وبقى من حب الاول ما يكمل الثانى نصابا فيضمها ويزكيهما فان ورث نصابا زكاه ومفهوم قبلهما ان من ورث بعدهما يزكى الجملة على ملك الميت ان كانت نصابا ويقسم الباقى على الورثة ولا زكاة على من نابه نصاب (والزكاة) واجبة (على البايع بعدهما) أى الافراك والطيب ويجوز اشتراطها على المشترى (الا ان يعدم) اى يفتقر (ف) زكاته (على المشترى) نيابة عن البائع ان بقى المبيع بيده أو فوته هو ثم يرجع على البائع بحصة ما أخرجه زكاة من الثمن وهو العشر أو نصفه فان فات بسماوى أو أتلفه أجنبى فلا يزكيه المشترى ويزكيه البائع ان أيسر (و) ان أوصى مالك زرع أو ثمر بجزء شائع كثلثه أو قدر مكيل منه كوسق لمعين كزيد أو لغير معين كالمساكين (ف) النفقة أى السقى والخدمة للقدر الموصى به (على الموصى له) بفتح الصاد (المعين) كزيد

ان كانت الوصية (بجزء) شائع كنصف الزرع أو الثمر (لا) تكون النفقة على (المساكين) سواء أوصى لهم بجزء أو كيل وذكر محترز بجزء بقوله (أو) أوصى لمعين بـ(كيل) كخمسة أوسق من زرع أو ثمر (ف)النفقة (على الميت) فى المسائل الثلاثة (وانما يخرص) أى يحزر وهو معلق بأصله (الثمر) بفتح المثناة وسكون الميم أى ثمر النخل الذى يؤول الى كونه تمرا (والعنب) أى قدره رطبا وجافا (اذا حل بيعهما) بزهو البلح وحلاوة العنب ليعلم هل هو نصاب أم لا (و) اذا اختلفت حاجة أهلهما بأكل و بيع وابقاء بعض أى لان شأنهما ذلك (نخلة نخلة) أى مفصلا أى يحرز الخارص ثمر كل نخلة وحدها لانه أقرب للصواب واما تجزئة الحائط أثلاثا أو أرباعا وتخريص كل جزء منها وهو مجموع نخلات فلا تجوز وكذا تخريصه بتمامه دفعة واحدة (باسقاط نقصها) أى ما تنقصه الثمرة عادة بسبب جفافها باجتهاد الخارص (لا) باسقاط (سقطها) أى مايسقطه الريح وما يأكله الطير ونحوه لكن ان حصل شىء من ذلك بعد التخريص اعتبر ونظر للباقى فان كان نصابا زكى والا فلا (وكفى) الخارص (الواحد) العدل العارف لانه حاكم (وان اختلفوا) أى الخارصون فى قدر الثمر الذى خرصوه فى وقت واحد (فالاعرف) منهم بالتخريص يعمل بتخريصه ويلغى تخريص ما سواه (والا) أى وان لم يكن فيهم أعرف (ف)يؤخذ (من كل) قول (جزء) فان كانا اثنين أخذ من كل قول نصفه وثلاثة ثلثه وأربعة ربعه وسبعة سبعه وعلى هذا القياس وزكى عن مجموع الاجزاء فلو كانوا ثلاثة قال أحدهم عشرة والثانى تسعة والثالث ثمانية زكى تسعة لانها ثلث مجموع عشرة وتسعة وثمانية الذى هو سبعة وعشرون (وان أصابته) أى المخرص بالفتح (جائحة) أى عاهة كسموم وجراد وفأر وعطش وثلج

بِجُزْءٍ لا المَسَاكِينِ أَوْ كَيْلٍ فَعَلَى المَيِّتِ وَانَّما يُرَخَّصُ التَّمْرُ وَالعِنَبُ إِذا حَلَّ بَيْعُهُ
وَاخْتَلَفَتْ حاجَةُ أَهْلِهِما نَخْلَةً نَخْلَةً بِإِسْقاطِ نَقْصِها لا سَقَطِها وَكَفَى الوَاحِدُ وَان اخْتَلَفُوا
فَالأَعْرَفُ وَالاَّ فَمِنْ كُلِّ جُزْءٌ وَانْ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ وَانْ زَادَتْ على
تَخْرِيصِ عارِفٍ فَالأَحَبُّ الإِخْراجُ وَهَلْ على ظاهِرِهِ أَوِ الوُجُوبِ تَأْوِيلانِ وَأُخِذَ مِنَ
الحَبِّ كَيْفَ كانَ كَالتَّمْرِ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ وَإِلاَّ فَمِنْ أَوْسَطِها وَفى مِائَتَىْ دِرْهَمٍ شَرْعِىٍّ
أَوْ عِشْرِينَ دِينارًا فَأَكْثَرَ أَوْ مَجْمَعٍ مِنْهُما بِالجُزْءِ رُبْعُ العُشْرِ وَانْ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ

وردقبل جذاذه (اعتبرت) فان بقى ما فيه الزكاة زكى والافلا (وان زادت) أى وجدت الثمرة المخرصة بعد جذاذها وكيلها زائدة (على تخريص) عدل (عارف ف)قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه (الأحب الاخراج) لزكاة ما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم (وهل) قوله الأحب محمول (على ظاهره) من الندب لتعليله بقلة او اصابة الخراص ولو كان على الوجوب لم يلتفت الى اصابتهم ولا الى خطئهم وهذا تأويل ابن رشد وعياض (او) محمول على (الوجوب) وهو تأويل الاكثر لان التخريص حينئذ كحكم ظهر خطؤه فيجب نقضه (فيه تأويلان) ابن بشير فان كان الخارص غير عدل أو غير عارف فيجب الاخراج عما زاد اتفاقا (وأخذ) اى العشر او نصفه (من الحب كيف كان) اى على اى حال كان طيبا كله أو رديئا كله اومتوسطا او بعضه كذا و بعضه كذا نوعا أو نوعين أو أنواعا ويخرج من كل بقدره لا من الوسط فان طاع بدفع الاعلى عن الادنى أجزأ ان اتحد جنسهما والا فلا يجزىء كاخراج الادنى من الاعلى وهما من جنس واحد (كالتمر) او المزبيب حال كونه (نوعا) واحدا (او نوعين) فقط فيؤخذ من كل منهما بقدره كيف كان (والا) اى وان لم يكن نوعا او نوعين بأن كان اكثر من نوعين (ف)يؤخذ العشر او نصفه (من اوسطها) اى الانواع لدفع المشقة بكثرة اصناف التمر (وفى مائتى درهم شرعى) فاكثر (او عشرين دينارا) شرعية (فاكثر) فلا وقص فى العين (او مجمع منهما) اى الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما او تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم حال كون التجميع معتبرا (بالجزء) اى التجزئة والمقابلة بان يقابل الدينار بعشرة دراهم لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة فلا زكاة فى مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم لجودتها اوسكتها او صياغتها (ربع العشر) وهو خمسة دراهم ونصف دينار (وان) كانت (لطفل) اى من دون البلوغ ذكرا كان او انثى (او) لـ(مجنون) مطبق لان الخطاب بها خطاب وضع بمعنى ان الشارع جعل ملك النصاب سببا فى الزكاة والخطاب باخراجها

يتعلق بولى الصبى أو المجنون (أو) وان (نقصت) زنة الدنانير أو الدراهم عن وزن الدنانير أوالدراهم الشرعية كحبة أوحبتين من كل دينار أو درهم وراجت كـكاملة فى الوزن بأن يشترى بها مايشترى بالـكاملة هذا قول الامام مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم قال ابن هارون وهو المشهور (أو) كانت متصفة (برداءة أصل) أى معدن بأن كان ذهبها أو فضتها دنيئا وليس فيها غش وراجت كجيدة الاصل بأن لم تحطها رداءتها عن الذهبية والفضية وان كانت قيمتها أقل من قيمة الجيدة (أو) كانت متلبسة (باضافة) أى خلط معدن آخر بها من نحو نحاس وهى المغشوشة (وراجت) فى المعاوضة بها (كـكاملة) أى خالصة من الاضافة بأن يشترى بالمضافة مايشترى بالخالصة فهو راجع للثلاثة (والا) أى وان لم ترج ناقصة الوزن كـكاملته فلا تجب زكاتها حتى تكمل زنتها وان لم ترج رديئة المعدن كالجيدة بأن حطتها رداءتها عن الذهبية أو الفضية فلا زكاة فيها وان لم ترج المضافة كالخالصة (حسب) النقد (الخالص) الذى فيها على فرض تصفيتها فان بلغ نصابا زكى والا فلا (ان تم الملك) فلا زكاة على حائز نصابا غير مالك له كمودع بالفتح وملتقط بالـكسر ولا زكاة على مدين ليس عنده مايفى بدينه ولا على رقيق لعدم تمام ملـكه (و) ان تم (حول غير المعدن) والركاز وأماها فالزكاة بوجود الركاز واخراج المعدن أو تصفيته قاله ابن الحاجب واعترضه ابن عبد السلام بأن فى الركاز الخمس وأجاب الموضح بأن فيه الزكاة ان احتاج لـكبير عمل أو نفقة فى تحصيله ولا يشترط مرور الحول (وتعددت) الزكاة (بتعدده) أى الحول (فى) عين (مودعة) عند من يحفظها وقبضها مودعها بالـكسر بعد أعوام فيزكيها لـكل عام بعد قبضها (و) تعددت بتعدده فى عين (متجر فيها بأجر) أى أجرة للتاجر فيها وربحها لربها خاصة فيزكيها كل عام وهى عند التاجر حيث علم قدرها وهو مدير فان لم يعلم قدرها أخرها لعلمه (لا) تتعدد الزكاة بتعدد الحول فى عين

أَوْ نَقَصَتْ أَوْ بِرَدَاءَةِ أَصْلٍ أَوْ إِضَافَةٍ وَرَاجَتْ كَـكَامِلَةٍ وَالاَّ حُسِبَ الْخَالِصُ انْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِى مُودَعَةٍ وَمُتَّجَرٍ فِيهَا بِأَجْرٍ لا مَغْصُوبَةٍ وَمَدْفُونَةٍ وَضَائِعَةٍ وَمَدْفُوعَةٍ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ لِلْعَامِلِ بِلاَ ضَمَانٍ وَلا زَكَاةَ فِى عَيْنٍ فَقَطْ وَرِثَتْ انْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَصْ الاَّ بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا وَلا مُوصًى بِتَفْرِقَتِهَا وَلا مَالِ رَقِيقٍ وَمَدِينٍ وَسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ وَجَوْدَةٍ وَحُلِىٍّ وَإِنْ تَكَسَّرَ انْ لَمْ يَتَهَشَّمْ

(مغصوبة) أقامت عند غاصبها أعواما فيزكيها ربها بعد قبضها منه لعام واحد ولو رد غاصبها بحمها معها لان ربها لم يقدر على تنميتها فأشبهت الضائعة (و) لا تتعدد الزكاة بتعدد العام فى عين (مدفونة) بصحراء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فيزكيها لعام واحد وأما التى دفنها وتركها سنين عالما بمكانها فيزكيها لـكل عام اتفاقا (و) لا تتعدد بتعدده فى عين (ضائعة) من مالـكها ثم وجدها بعد سنين فيزكيها لعام واحد (و) لا تتعدد بتعدده فى عين (مدفوعة) قراضا (على ان الربح) كله (للعامل) فيها (بلا ضمان) عليه لما تلف أو خسر منها فيزكيها ربها لعام واحد بعد قبضها ان لم يكن مديرا والا فلـكل عام مع مابيده حيث علم بقاءها (ولا زكاة فى عين فقط) أى دون الحرث والماشية وقد سبق حكمهما من أن المورث ان مات قبل افراك الحب وطيب الثمر زكى على ملك الوارث فمن نابه نصاب زكى ومن لا فلا الا أن يكون له مايكمل النصاب من جنسه وان مات بعد الافراك أو الطيب زكى على ملك المورث وان مات بعد ملك الميت ونمت عين بجملة (ورثت) ومضى عليها أعوام قبل قسمها (ان لم يعلم بها) الوارث (أو) بمعنى الواو أى و (لم توقف) من الحاكم عند أمين فلا يزكيها الوارث (الا بعد حول بعد قسمها) بين الورثة (أو) بعد (قبضها) ولو بوكيل فان علم بها أو وقفت من الحاكم عند أمين زكيت لما مضى من الاعوام من يوم وقفها أو علمها وهذا التفصيل ضعيف والمعتمد مذهب المدونة وهو أن العين الموروثة فائدة يستقبل الوارث بها حولا بعد قبضها ولو علم بها ووقفت وسيصرح به المصنف بقوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال (و) لا زكاة فى عين (موصى بتفرقتها) على معينين أو غيرهم ومر عليها حول بيد الوصى قبلها ومات الموصى قبل الحول لخروجها عن ملـكه بموته فان مات بعده زكيت على ملـكه ان كانت نصابا ولو مع مابيده ولا يزكيها من صارت له الا بعد حول من قبضها لانها فائدة (ولا) زكاة فى (مال رقيق) وان بشائبة حرية كمـكاتب لعدم تمام ملـكه (ولا) زكاة فى (مال مدين) ان كان المال عينا سواء كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا وليس له مايجعله فيه (و) لا زكاة فى قيمة (سكة وصاغة وجودة) كما لو كان عنده خمسة عشر دينارا ولسكنها أوصياغتها أوجودتها تساوى النصاب (ولا) زكاة فى (حلى) جائز اتخاذه (ولو تكسر ان لم يتهشم) فان تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه الا بسبكه وجبت فيه الزكاة لحول بعد تهشمه لانه كالا

(و) الحال انه (لم ينو عدم اصلاحه) بأن نوى اصلاحه أولا نية له والمعتمد الزكاة في الثانية (أو كان) الحلي الجائز (لرجل) اتخذه لنفسه كخاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف جهاد أو لزوجته وأمته وبنته الموجودة عنده الصالحة للتزين فان اتخذه لمن ستوجد أو ستصلح زكاه (أو) مقتنى لـ(كراء) لنساء يتزين به ولو لرجل على الارجح (الا) حليا (محرما) افتناؤه كاناء نقد وقمقم ومبخرة ومكحلة ومرود ففيه الزكاة ولولا مرأة (أو معدا لعاقبة) ففيه الزكاة ولولا مرأة أعدته بعد كبرها لعاقبتها (أو) معدا لـ(صداق) لمن يتزوجها ففيه الزكاة (أو) كان (منو بابه التجارة) أي البيع بربح ففيه الزكاة (وان رصع) أي زين (بجوهر) نفيس كياقوت (وزكى الزنة) للذهب أو فضة بعد نزع الجوهر منه (ان نزع) أي أمكن نزع الجوهر منه (بلا ضرر) أي فساد وغرم أجرة (والا) أي وان لم يمكن نزعه أو كان فيه ضرر (تحرى) زنة الذهب أو الفضة وزكاها (وضم الربح لاصله) ولو كان الربح أو أصله دون نصاب ومجموعهما نصاب فيزكى مع أصله عند تمام الحول من يوم ملك الاصل أو زكاه (كغلة مكترى للتجارة) فتضم لاصلها في حوله ولو دون نصاب ان تم بها نصابا فمن استفاد مالا أو زكاه في أول المحرم واكترى شيئا بنية اكرائه لغيره بزائد وأكراه لغيره بنصاب فأكثر فحوله أول المحرم لان الزائد على الاصل ربح واحترز بغلة مكترى للتجارة عن غلة مشترى للتجارة واكراه فهي فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها (و) لو كان (ربح دين) عليه (لاعوض له) أي الدين (عنده) أي المدين الذي اتجر في الدين وربح فيه نصابا بأن اقترض مالا واتجر به أو اشترى سلعة بدين في ذمته فربح نصابا فيزكيه لتمام حول من الاقتراض أو الشراء (و) ضم الربح

(لـ)مال (منفق بعد) تمام (حوله) أي المنفق (مع) تمام حول (أصله) أي الربح (وقت) أي بعد (الشراء) مثاله استفاد عشرة دنانير في أول المحرم ومر عليها الحول واشترى بخمسة منها سلعة وانفق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر دينارا فيضمها للخمسة التي انفقها ويزكي العشرين يوم قبضها (واستقبل) أي ابتدأ حولا (بفائدة) من فربح يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال (تجددت) للشخص عن غير مال (لاعن مال كعطية) أي هبة أو صدقة وادخلت الكاف الموروث والصداق والمخالع به وارش الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال أو الوقف (أو) تجددت عن مال (غير مزكى) أي لاتجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله (كثمن مقتنى) سواء كان عقارا أو حيوانا أو غيرهما (وتضم) فائدة (ناقصة) ان كان نقصها من يوم استفادتها بل (وان) نقصت (بعد تمام) لها نصابا قبل تمام حولها تامة (لـ)فائدة (ثانية) سواء كانت نصابا أو أقل منه ويتم بها مع الاولى نصاب فيستقبل بهما من يوم قبض الثانية (أو) يضمان لفائدة (ثالثة) حيث لم يجتمع من الاوليين نصاب ككون الأولى خمسة والثانية كذلك والثالثة عشرة (الا) ان تنقص الأولى (بعد) تمام (حولها كاملة) أي نصابا وبقي منها مع الثانية نصاب (فـ)تزكى الأولى (على حولها) نظرا لتمامها نصابا بالثانية وتزكى الثانية على حولها نظرا لكمالها بالاولى مادام في مجموعهما نصاب مثال ذلك استفاد عشرين دينارا في أول المحرم وحال عليها الحول ثم أنفق عشرة منها ثم استفاد عشرة في أول رجب فاذا جاء المحرم زكى عشرته واذا جاء رجب زكى عشرته وهذا مبني على قول أشهب يكفي في وجوب الزكاة في المالين الناقص كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما في بعض الحول وقال ابن مسلمة تضم الأولى التي نقصت بعد حولها كاملة للثانية في حولها كالناقصة قبل حولها وهو مبني على اشتراط اجتماعهما في جميع الحول واستظهره في التوضيح (كـ)الفائدة (الكاملة) نصابا بذاتها (أولا) أي ابتداء واستمرت كاملة حتى تم حولها فلا تضم لما بعدها ولا يضم ما بعدها اليها ولو كان أقل من نصاب (وان نقصنا) أي الفائدتان عن النصاب بعد تقرر حولهما بان صارت المحرمية خمسة مثلا والرجبية

ولمْ يَنْوِ عَدَمَ إصْلاَحِهِ أوْ كانَ لِرَجُلٍ أوْ كِرَاءٍ الاَّ مُحَرَّمًا أوْ مُعَدًّا لعاقِبَةٍ أوْ صَدَاقٍ أوْ مَنْوِيًّا بِهِ التِّجارَةُ وَإنْ رُصِّعَ بِجَوْهَرٍ وزَكَّى الزِّنَةَ انْ نُزِعَ بلا ضَرَرٍ والاَّ تَحَرَّى وضُمَّ الرِّبْحُ لِأصْلِهِ كغلَّةِ مُكْتَرًى لِلتِّجارَةِ ولوْ رِبْحَ دَيْنٍ لا عِوَضَ لهُ عِنْدَهُ ولِمُنْفِقٍ بعدَ حَوْلِهِ مَعَ أصْلِهِ وَقْتَ الشِّرَاءِ واسْتَقْبَلَ بِفائِدَةٍ تَجَدَّدَتْ لاعَنْ مالٍ كَعَطِيَّةٍ أوْ غَيْرِ مُزَكًّى كَثَمَنٍ مُقْتَنًى وتُضَمُّ ناقِصَةٌ وإنْ بعدَ تَمامٍ لِثانِيَةٍ أوْ ثالِثَةٍ الاَّ بعْدَ حَوْلِها كامِلَةً فَعَلَى حَوْلِها كالكامِلَةِ أوَّلاً وانْ نَقَصَتا

كذلك وانجر قبل تمام الحول عليهما نافذين (وربح فيهما) معا (أو فى احداهما تمام نصاب عند حول) الفائدة (الاولى أو) ربح التمام (قبله) أى حول الاولى (فـ)يزكيان (على حوليهما وفض) أى قسم (ربحهما) أى الفائدتين بحسب نسبة كل عدد منهما لمجموعهما ان كان خلطهما وزكى كل قسم من الربح مع أصله على حوله (وان) ربح فيهما أواحداهما تمام نصاب (بعد شهر) بعد تمام حول الاولى (فـ)تزكى الاولى وربحها (منه) أى وقت حصول الربح لانتقال حولها اليه (و)تزكى (الثانية) وربحها (على حولها) وان ربح فيهما أو فى احداهما تمام نصاب (عند) تمام (حول الثانية) فيزكيان مع الربح عند تمام حول الثانية (أو) ربح فيهما أو فى احداهما (وشك فيه) أى وقت الربح (لأيهما) أى الفائدتين هل ربح عند حول الاولى أو قبله أو عند حول الثانية أو بعده أو بينهما (فـ)تزكى الفائدتان وربحهما (منه) أى عند تمام حول الثانية (كـ)ربحه فيهما أو فى احداهما تمام نصاب (بعده) أى حول الثانية بكشهر فيزكيهما والربح وقت حصول الربح (وان حال حولها) أى الفائدة الكاملة (فانفقها) قبل حول الثانية الناقصة (ثم حال حول الثانية) حال كونها (ناقصة) عن نصاب (فلا زكاة) فيها لعدم اجتماعها مع الاولى فى كل الحول مثال ذلك على مايستفاد من الزرقانى بحمله كلام المصنف عليه استفاد عشرين دينارا وحال حولها وأنفق عشرة منها واستفاد عشرة قبل تمام الحول ثم أنفق العشرة الاولى وحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى (و)استقبل (بـ)النقد (المتجدد عن سلع التجارة) أى المشتراة لها (بلا بيع) لها والمتجدد بالبيع ربح يضم لأصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله (كغلة عبد) مشترى للتجارة وكراء دار مثلا كذلك (و)نجوم (كتابة) لرقيق اشتراه للتجارة (و)ثمن (ثمرة) شجر (مشترى) للتجارة حدثت بعده أو قبله ولم يؤبر فيستقبل بثمنها ان باعها مفردة أو مع الاصل بعد طيبها فيبعض الثمن على قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب الثمرة

فَرَبِحَ فِيهِما أَوْ فى إِحْدَاهُما تَمامَ نِصاب عندَ حَوْلِ الأُولى أَوْ قَبْلَهُ فَعَلَى حَوْلَيْهِما وفضَّ رِبْحُهُما وبعدَ شَهْرٍ فِمِنْهُ والثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِها وَعندَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فيه لِأَيِّهِما فمِنْهُ كَبَعْدَهُ وانْ حالَ حَوْلُها فأَنْفَقَها ثُمَّ حالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ ناقِصَةً فَلا زَكاةَ وبالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجارَةِ بِلا بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وكِتابَةٍ وثَمَرَةِ مُشْتَرًى الاَّ المُؤَبَّرَةَ والصوفَ التَّامَّ وإِنِ اكْتَرَى وزَرَعَ لِلتِّجارَةِ زَكَّى وهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ لها تَرَدُّدٌ لا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُما لِلتِّجارَةِ وإِنْ وَجَبَتْ زَكاةٌ فى عَيْنِها

 يستقبل به من يوم قبضه وان باعها مع الاصل قبل طيبها زكى ثمن الجميع لحول الاصل لانها تبع له وصوف غنم مشتراة للتجارة ولبنها وسمنها (الا) الثمرة (المؤبرة) حين شراء أصولها للتجارة (و)الا (الصوف التام) أى المستحق الجز يوم شراء الغنم للتجارة فيزكى ثمنها لحول الثمن الذى اشترى به الاصول هذا ما قيد به المصنف كلام ابن الحاجب واعتمده هنا والصواب خلافه لقول بعض المحققين من شارحى ابن الحاجب ان المأبورة حين الشراء المنصوص فيها أنها غلة فيستقبل بثمنها وقال ابن محرز قال أهل المذهب يستقبل بثمن الثمرة وان كانت مأبورة يوم الشراء نعم ان كانت قد طابت حينه فقال بعض شارحى ابن الحاجب انها كسلعة (وان اكترى) أرض زراعة للتجارة (وزرع) فيها (للتجارة) وخرج منها أقل من نصاب وباعه بنصاب عين (زكى) الثمن لحول الاصل الذى اكترى به الارض (وهل يشترط) فى زكاته لحول الاصل (كون البذر) الذى بداره اشتراه (لها) أى التجارة فلو كان من قوته استقبل بثمن ماحصل من زرعها لأنه كفائدة أولا يشترط كونه لها فيه (تردد) المناسب تأويلان لانهما فهمان لشارحى المدونة الاول لابن يونس وأكثر القرويين وابن شبلون والثانى لابى عمران (لا) يزكى ثمن ماخرج منها لحول الاصل ويستقبل به حولا من يوم قبضه (ان لم يكن أحدهما) أى الاكتراء والزرع (للتجارة) بان كانا معا للقنية ومفهومه انه ان كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية يزكى الثمن لحول الاصل وهو خلاف منطوق قوله قبله وان اكترى وزرع للتجارة زكى فالمناسب لا ان لم يكونا للتجارة بان كانا للقنية أو كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية ولم ينو بهما أو أحدهما شيئا الا أن يجعل كلامه من باب سلب العموم أى لا ان انتفى الكون للتجارة عنهما معا فيصدق منطوقه بكونهما معا للقنية أو كون أحدهما لها والآخر للتجارة أو كونهما أو أحدهما بلا نية هذا ان لم تجب الزكاة فى عين الثمرة (وان وجبت زكاة فى عينها) أى ذات الثمرة الحاصلة من الأصول المشتراة للتجارة أو من زر -

الارض المكتراة والمزروعة للتجارة بان كانت نصابا (زكى) عينها باخراج عشره أو نصفه (ثم) اذا باعها بنصاب عين (زكى الثمن لحول التزكية) لعينها (وانما يزكى دين ان كان أصله) أى الدين (عينا بيده) اى المالك فأقرضها فان كان أصله عطية بيد معطيها أوصداقا بيد زوج أوخلعا بيد ملتزمه أو ارشا بيد الجانى فلا يزكى الا بعد تمام حول من قبضه (أو) كان أصله (عرض تجارة) باعه محتكر به (وقبض عينا) اى ذهبا أو فضة فان قبضه عرضا فلا يزكيه حتى يبيعه بنصاب (ولو) قبضه (بهبة) لغير المدين وقبضه الموهوب له من المدين فيزكيه واهبه من غيره فان وهبه لنفس المدين فلا يزكيه واهبه لانه ابراء لا قبض (أو) قبضه بـ(احالة) لمن له دين على المحيل فيزكيه المحيل بمجرد الحوالة ويزكيه من غيره لخروجه عن ملكه بمجردها ان (كمل) المقبوض نصابا (بنفسه) فى مرة أومرات ان بقى المقبوض أولا بيده الى قبض ماتم النصاب به بل (ولو تلف المتم) بفتح المثناة فوق اى المقبوض أولا الذى تم نصابا بالمقبوض آخرا بعد امكان تزكيته (أو) كمل المقبوض نصابا (بفائدة) متجددة عن غير مال أوغير مزكى (جمعهما) اى المقبوض والفائدة (ملك وحول) مثال ذلك استفاد عشرة دنانير فى أول المحرم واستمرت الى مثله واقتضى عشرة دنانير من دين حال حوله فيزكى العشرين وسواء تقدم ملك الفائدة كالمثال أوتأخر بشرط بقاء الاقتضاء الى تمام حول الفائدة (أو) كمل المقبوض نصابا (بـ)خارج (معدن) ذهب أوفضة لانه لا يشترط فيه الحول (على المقول) اى المختار للمازرى من الخلاف وهو قول القاضى عياض وانما يزكى دين بالشروط المتقدمة (لسنة) ولو أقام عند المدين سنين مبتدأة (من) يوم ملك (أصله) أى الدين أوتزكيته (١٣٠) ان لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والازكاء لكل عام بقبدئة العام الاول فان نقص الاخذ القدر أو النصاب اعتبر هذا مذهب ابن القاسم ومذهب المدونة تزكيته لعام واحد فقوله (ولو فر) المالك من الزكاة كل عام (بتأخيره) عند المدين سنين مع تمكنه من أخذه منه ليس مبالغة فى قوله لسنة بل هو شرط مستأنف وجوابه مقدر أى استقبل به حولا بعد قبضه (ان كان) الدين (عن كهبة) واستمر بيد الواهب (أوأرش) دينارا أى دية نفس أوجرح استمر بيد الجانى أو العاقلة وأدخلت الكاف الصداق بين الزوج والمخالع به بيد ملتزمه (لا) يزكى الدين لسنة من أصله ان كان (عن) بيع عرض (مشترى للقنية) بأن اشترى بعيرا مثلا للقنية (و باعه) بنصاب (لاجل) معلوم وأولى بحال وأخر قبضه فرارا من الزكاة (فـ)يزكيه (لكل) من الاعوام الماضية بعد بيعه قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعتمد انه يستقبل به حولا بعد قبضه ولو باعه بحال وأخر قبضه فرارا فالاحسن حذف ولو فر بتأخيره الى قوله قولان والموافق للمعتمد قوله آنفا واستقبل بفائدة تجددت الخ (و) لو كان الدين الذى فر بتأخيره (عن اجارة) لرقيق أوكراء الدابة (أوعن عرض مفاد) بكميراث أوهبة قبضه الموهوب له من الواهب و باعه بدين ففى الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لما مضى الاعوام (قولان) اعتمد المتأخرون الاول فان لم يفر بتأخيره فيستقبل به اتفاقا (وحول) المقبوض من الدين الناقص عن النصاب (المتم) بفتح التاء كائن (من) وقت قبض (التمام) أى المتمم للنصاب فان قبض عشرة فى أول محرم وعشرة فى أول رجب فحولهما أول رجب وقال أشهب حول كل مقبوض من يوم قبضه (لا) يكون حول المتم من التمام (ان نقص) المتم عن النصاب (بعد الوجوب) لزكائه لكونه نصابا ثم قبض ما يكمله نصابا فلا يكون حوله من التمام بل يزكى كل مقبوض عند تمام حوله من يوم قبضه فمن اقتضى عشرين دينارا فى أول محرم وزكاها ثم اقتضى عشرة فى أول رجب ثم جاء المحرم ومقبوضه دون نصاب وهو مع مقبوض رجب نصاب زكاه نظرا لتمامه بالرجبى واذا جاء رجب زكاه نظرا لتمامه بالمحرمى مادام فى مجموعهما نصاب (ثم) بعد تمام مقبوض نصابا فى مرة أومرات (زكى المقبوض) بعد ذلك ان كان نصابا بل (وان قل) عن النصاب ويصير حول كل مقبوض يوم قبضه (وان اقتضى) أى قبض من دينه الذى حال حوله

> زَكَّى ثُمَّ زَكَّى الثَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ وإنَّما يُزَكَّى دَيْنٌ انْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِيَدِهِ أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ وقُبِضَ عَيْنًا ولَوْ بِهِبَةٍ أَوْ إحالَةٍ كَمُلَ بِنَفْسِهِ ولَوْ تَلِفَ المُتَمُّ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعَهُمَا مِلْكٌ وحَوْلٌ أَوْ بِمَعْدِنٍ على المَقُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ ولَوْ فَرَّ بِتَأْخِيرِهِ انْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَرْشٍ لا عَنْ مُشْتَرًى لِلْقِنْيَةِ وبَاعَهُ لِأَجَلٍ فَلِكُلٍّ وعَنْ إجَارَةٍ أَوْ عَرْضٍ مُفَادٍ قَوْلانِ وحَوْلُ المَتَمِّ مِنَ التَّمَامِ لا إنْ نَقَصَ بَعْدَ الوُجُوبِ ثُمَّ زَكَّى المَقْبُوضَ وانْ قَلَّ وانِ اقْتَضَى

(دينارا) فى أول محرم مثلا (فـ)اقتضى دينارا (آخر) فى رجب مثلا (فاشترى بكل) من الدينارين (سلعة) فى وقت واحد أو بالأول ثم الثانى أو عكسه (باعها) أى سلعة كل واحد منهما (بعشرين) دينارا مثلا (فان باعهما) أى السلعتين معا فى صور الشراء الثلاثة زكى الأربعين يوم قبضها من المشترى (أو) باع (احداهما بعد شراء الأخرى) بحيث اجتمعتا فى ملكه (زكى الأربعين) جملة ان باعهما معا ومتفرقة ان باع متفرقا فيزكى عند بيع الأولى عن أحد وعشرين ثمنها مع ربحه وعن الدينار ثمن الأخرى ثم عند بيع الثانية يزكى عن سبعة عشر ربحها وحول الجميع من وقت بيع الأولى (والا) أى وان لم يبع احداهما بعد شراء الأخرى بأن باع الأولى قبل شراء الثانية زكى (احدا وعشرين) دينارا عشرون ثمن التى باعها والدينار الذى لم يشتر به ومستقبل ربح الثانية حولا من يوم زكاة الأولى لانه ربح مال مزكى فحوله من يوم زكاة أصله (وضم لـ)أجل (اختلاط) أى التباس (أحواله) أى أوقات الاقتضاآت (آخر) منها ملتبس وقته (لـ)اقتضاء (أول) منها علم وقته فيصير حولهما منه وليس المراد بالأول خصوص الأول الحقيقى وبالآخر خصوص الآخر الحقيقى بل المراد بالاول ماتقدم مطلقا أى حقيقيا أو اضافيا وبالآخر ماتأخر كذلك فهى (عكس الفوائد) التى نسيت أوقاتها سوى الاخيرة فانها يضم المنسى وقتها منها للأخيرة المعلوم وقتها سواء كانت أخيرة حقيقة أم لا وضم للأخيرة فى الفوائد لان زكاتها لما يستقبل فلو ضمت الاخيرة للأولى لزم زكاة الاخيرة قبل كمال حولها وأما الدين فزكاته لما مضى فاذا ضم آخره لاوله لم يلزم ذلك (و)ضم (الاقتضاء) المتأخر الناقص عن النصاب (لمثله) المتقدم فى كونه اقتضاء وان لم يماثله فى القدر (مطلقا) عن التقييد (١٣١) ببقاء الاول الى اقتضاء الثانى (و)ضمت

دِينارًا فَآخَرَ فاشْتَرَى بِكُلٍّ سِلْعَةً باعَها بِعِشْرِينَ فانْ باعَهُما مَعًا أوْ احْدَاهُما بعدَ شِرَاءِ الأُخْرَى زَكَّى الأَرْبَعِينَ والاَّ أحَدًا وعِشْرِينَ وَضُمَّ لِاخْتِلَاطِ أحْوَالِهِ آخِرٌ لِأوَّلَ عَكْسُ الفَوَائِدِ والِاقْتِضَاء لِمِثْلِهِ مُطْلَقًا والفائِدَةُ لِلْمُتَأَخِّرِ مِنهُ فإنِ اقْتَضَى خَمْسَةً بعدَ حَوْلٍ ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشَرَةً وأنْفَقَها بعدَ حَوْلِها ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً زَكَّى العَشَرَتَيْنِ والأُولى إنِ اقْتَضَى خَمْسَةً وانَّما يُزَكَّى عَرْضٌ لا زَكاةَ فى عَيْنِهِ مُلِكَ بِمُعاوَضَةٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ أوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أوْ قِنْيَةٍ على المُخْتارِ والمُرَجَّحِ لا بِلا نِيَّةٍ أوْ نِيَّةِ قِنْيَةٍ أوْ غَلَّةٍ أوْ هُما وكانَ كاصْلِهِ أوْ عَيْنًا

(الفائدة) المتقدمة الناقصة عن النصاب (للمتأخر) عنها (منه) أى الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل استفادتها أو حولها هذه قاعدة فرع عليها لايضاحها فقال (فان اقتضى خمسة) من دينه (بعد حول) من زكاته أو ملكه وأنفقها (ثم استفاد عشرة) وحال عليها الحول عنده (وأنفقها بعد حولها) وأولى ان أبقاها (ثم اقتضى عشرة) من دينه (زكى العشرتين) أى الفائدة والعشرة التى اقتضاها بعدها ولا يزكى الخمسة الاولى لعدم كمال النصاب منها ومن عشرة الاقتضاء (و)يزكى الخمسة (الاولى ان اقتضى خمسة) أخرى مع تزكية هذه الخمسة المقتضاة أيضا لتمام النصاب من مجموع الاقتضاآت الثلاثة والموضوع انفاق الخمسة التى اقتضاها أولا قبل حول الفائدة فان بقيت لحولها ضمها لها (وانما يزكى عرض) أى عوضه من فيمته ان كان مدارا وثمنه ان كان محتكرا (لا زكاة فى عينه) أى العرض كرقيق وبز ودون نصاب نعم (ملك بمعاوضة) مالية أى بسببها لاهبة أو أرث أو خلع (بنية تجر) أى معها وحدها (أو مع نية غلة) بأن نوى أن يكريه الى ان يجد من يشتريه بربح (أو) مع نية (قنية) بأن نوى استعماله الى ان يجد مشتريا به أى الربح (على المختار) للخمى (والمرجح) لابن يونس من الخلاف ابن غازى قوله على المختار والمرجح راجع لقوله أو قنية كما فى التوضيح وأما قوله أو مع نية غلة فالحكم فيه أبين فقطع به من غير احتياج للاستظهار عليه بعزوه لمن رجحه وهو اللخمى وأما ابن يونس فلم يذكره أصلا اه والحاصل ان اختيار اللخمى فى المسألتين وترجيح ابن يونس فى الثانية فقط لكنه يجرى فى الاولى بالاولى فيصح ارجاعه لها (لا) يزكى عوض العرض ان ملك (بلا نية) لتجر أو غلة أو قنية (أو) مع (نية قنية) فقط (أو) نية (غلة) فقط (أو) مع نيته (بهما) أى القنية والغلة معا (وكان) العرض (كأصله) هذا من عكس التشبيه والمعنى وكان أصله كهو أى فى كونه عرضا ملك بمعاوضة مالية سواء نوى به التجارة أو القنية ومفهوم كان كأصله ان العرض الملوك بلا معاوضة كعطية أو ارث أو بمعاوضة غير مالية كصداق ان اشترى به عرض تجارة و باعه بعين فانه يستقبل بثمنه (أو) كان أصله (عينا

وان قل) عن نصاب اشترى بها عرض تجارة (و بيع) أى عرض التجارة (بعين) لا إن لم يبع ولا إن يبع بعرض الا فرارا من الزكاة فيؤخذ بها (وان) أخذ العين عوضه (لاستهلاك) أى اتلاف للعرض من شخص فأخذ ربه قيمته منه عينا (فكالدين) فى زكاته سنة واحدة ولو أقام عنده سنين (ان رصد به) أى العرض (السوق) أى ارتفاع ثمنه ارتفاعا بينا ويسمى محتكرا (والا) أى وان لم يرصد به السوق بأن يكتفى بما تيسر من الربح ويخلفه بغيره ويسمى مديرا كأرباب الحوانيت وجالبى السلع الى البلدان (زكى) ان تم حوله (عينه) أى الدراهم والدنانير التى بيده (ودينه) على غيره أى عدده (النقد) أى الذهب أو الفضة (الحال) بتشديد اللام أى غير المؤجل ابتداء أو بعد انتهاء أجله (المرجو) خلاصه لكونه على ملىء حسن المعاملة (والا) أى وان لم يكن نقدا بأن كان عرضا مرجوا أو لم يكن حالا بأن كان مؤجلا كذلك (قومه) أى الدين العرض أو المؤجل أى قدر قيمته وقت التزكية وزكاها مع عينه ودينه النقد الحال المرجو والنقد المؤجل يقوم بعرض وهو يقوم بنقد حال وهذا هو قيمة النقد المؤجل (ولو) كان دينه العرض (طعام سلم) أى طعاما مسلما فيه اذ ليس تقويمه بيعا فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (كسلعه) أى المدير فيقومها ان تم الحول وباع منها بنقد وان قل ويزكى قيمتها مع ما تقدم كل عام (ولو بارت) أى كسدت وأقامت عنده سنين بلا بيع فلا تنتقل لقنية ولا لاحتكار (لا) يجب زكاة الدين (ان لم يرجه) لكونه على معدم أو ظالم لا تناله الاحكام حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد كالمغصوب (أو كان) الدين (قرضا) ولو حالا على ملىء حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد ولو أقام عند المدين أعواما الا ان يؤخر قبضه فرارا من الزكاة فيزكيه لكل عام (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما تؤولت بعدم تقويم القرض (بتقويم القرض) أى السلف وزكاة قيمته وهو ضعيف لقولها فى محل آخر ومن حال الحول على مال عنده ولم يزكه حتى أقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه لعامين فقد أسقط عنه الامام مالك رضى الله تعالى عنه زكاته مدة القرض الا سنة قبضه (و) ان ملك نصابا أو زكاه فى أول محرم واشترى به سلعة للادارة فى أول رجب فـ(سهل حوله) أى المدير الذى يزكى عند تمامه (للاصل) وان أى محرم الذى ملك أو زكى فيه رأس المال (أو وسط منه) أى الاصل (ومن) وقت (الادارة كر بيع الثانى تأويلان) أى فهمان لشراح المدونة واذا قوم المدير سلعه وزكاها (ثم) باعها بزائد عما قوم بها فـ(زيادته ملقاة) أى لا تجب زكاتها لاحتمال كونها لارتفاع سوقها أو رغبة مشتريها فان تحقق خطأه فى تقويمها فلا تلغى وتجب زكاتها (بخلاف) زيادة وزن (حلى التحرى) أى الذى تحرى زنته لترصيعه بجواهر وزكاها ثم نزع الجواهر منه ووزنه فزاد وزنه عما تحراه فيزكى الزيادة لتحققها وتبين خطئه فى تحريه (والقمح) كغيره من العروض فى تقويمه وزكاة قيمته ان نقص عن نصاب أو فى غير عام خروجه وفى نسخة والفسخ أى سلعة التجارة التى باعها المدير وفسخ بيعها لفساده أو عيبها كغيرها فى التقويم (و) العرض (المرتجع) أى الذى أخذه بائعه المدير (من) مشتر (مفلس) قبل قبض ثمنه منه كغيره من العروض فى التقويم (و) الرقيق المشترى للتجارة (والمكاتب) أى الذى أعتقه المدير على مال مؤجل (يعجز) عن شىء من المال المكاتب به ولو قل فيصير قنا (كغيره) من العروض فى التقويم لان بطلان كتابته ليس ابتداء ملك له فلا يحتاج فى هذه الثلاثة الى احداث نية التجارة على المشهور من انها حل بيع فترجع لما كانت عليه قبل بيعها من ادارة أو احتكار (وانتقل) العرض (المدار) أى الذى نوى التاجر فيه بيعه بما تيسر من الربح ولو قل من الادارة (للاحتكار) أى انتظار ارتفاع السوق ببيعه بالنية (وهما) أى المدار والمحتكر (للقنية بالنية) فان باعه بنصاب استقبل به حولا من قبضه (لا العكس) أى لا ينتقل المحتكر للادارة بالنية ولا المقتنى للادارة أو الاحتكار بها لانها سبب ضعيف فتنتقل للاصل ولا تنتقل عنه (ولو كان) اشتراه (أولا) أى ابتداء (للتجارة) ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها

> وانْ قَلَّ وبِيعَ بِعَيْنٍ وانْ لِاسْتِهْلَاكٍ فكالدَّيْنِ إنْ رَصَدَ بِهِ السوقَ وإلاَّ زَكَّى عَيْنَهُ ودَيْنَهُ النَّقْدَ الحالَّ المَرْجُوَّ وإلاَّ قَوَّمَهُ ولوْ طَعَامَ سَلَمٍ كَسِلَعِهِ ولوْ بارَتْ لا انْ لمْ يَرْجُهُ أوكانَ قَرْضاً وتُؤُوِّلَتْ أيْضاً بِتَقْوِيمِ القَرْضِ وهَلْ حَوْلُهُ لِلْأَصْلِ أوْ وَسَطٍ مِنهُ ومِنَ الإدَارَةِ تأْوِيلانِ ثُمَّ زِيادَتُهُ مُلْغاةٌ بِخِلَافِ حَلْيِ التَّحَرِّى والقَمْحُ والمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلِسٍ والمُكاتَبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ وانْتَقَلَ المدارُ لِلاحْتِكارِ وَهُما لِلْقِنْيَةِ بالنِّيَّةِ لا العَكْسُ ولوْ كانَ أوَّلاً لِلتِّجارَةِ

لا جارة بالنية (وان اجتمع) لتاجر (ادارة) فى عرض (واحتكار) فى آخر (وتساويا) أى العرضان قيمة (أو احتكر الاكثر) وأدار الاقل (فكل) من العرضين (على حكمه) فى التساوى واحتكار الاكثر (والا) أى وان لم يتساويا ولم يحتكر الاكثر بأن أدار الاكثر واحتكر الاقل (فالجميع للادارة) ولغى حكم الاحتكار هذا قول ابن القاسم وعيسى بن دينار وقال ابن الماجشون يتبع الاقل الاكثر مطلقا وقال هو ومطرف كل على حكمه مطلقا (ولا تقوم الاوانى) التى تدار فيها السلع ولا الآلات التى تصنع بها وكذا الابل التى تحملها (وفى تقويم الكافر) أى من كان كافرا وأسلم المدير سلعه ان باع منها بنقد وان قل (لحول من) يوم (اسلامه أو استقباله بالثمن) ان بلغ نصابا حولا من يوم قبضه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وأما المحتكر اذا أسلم فيستقبل حولا بالثمن من يوم قبضه اتفاقا (والقراض) أى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح (الحاضر) ببلد ربه ولو حكما بعامله حاله فى غيبته (يزكيه رب به) كل عام (ان أدارا) أى ربه وعامله فيقوم ما بيدهما ويزكى رأس ماله وحصته من الربح (أو) أدار (العامل) وحده فيقوم ما بيده ويزكى رأس ماله وحصته من الربح ويزكيه (من غيره) أى القراض لئلا ينقص مال القراض وهو ممنوع وحكى ابن شاس وابن بشير انه لا يزكى الا بعد الفاصلة لسنة واحدة (وصبر) ربه بزكاته (ان غاب) القراض عن بلده ولم يعلم حاله ولو سنين حتى يأتيه أو يعلم حاله ولا يزكيه العامل لاحتمال موت ربه أو فلسه الا أن يأمره ربه بها أو تؤخذ منه كرها فتجزيه وتحسب على ربه وحده (فيزكى) رب المال (لسنة الفصل) اى عن سنة الحضور ولو لم تحصل مفاصلة بين العامل ورب المال (ما فيها) سواء تساوى ماقبله أو زاد عليه أو نقص عنه (وسقط) عن ربه زكاة (مازاد قبلها) أى سنة الفصل لانه لم يصل ليده ولم ينتفع به ويبدأ بالاخراج عن سنة الحضور ويزكى الباقى لما قبلها وهكذا وان نقص الاخراج النصاب سقطت عن الباقى هذا ظاهر المصنف والذى قاله ابن رشد وغيره انه يبدأ بالاولى فالتى تليها وهكذا الى سنة الحضور قال بعض الشيوخ ما لهما واحد فلا فرق بين ابتدائه بسنة الحضور وابتدائه بالاولى البنانى وهو الظاهر فان كان المال أحدا وعشرين دينارا وغاب العامل به خمس سنين وحضر به أحدا وعشرين زكاه لسنتين وسقطت زكاة ثلاث سنين لتنقيص الاخراج النصاب (وان نقص) القراض قبل سنة حضوره عن سنة الحضور (فـ)زكى (لكل) من السنين الماضية (مافيها) ككونه فى الاولى مائة وفى الثانية مائة وخمسين وفى الثالثة مائتين فعلى ظاهر المصنف يزكى مائتين لسنة الحضور ومائة وخمسين للثانية ومائة للاولى وعلى قول ابن رشد وغيره يبدأ بالاولى يزكى مائة للأولى ومائة وخمسين الا اثنين ونصفا للثانية ومائتين الا سبعة ونصفا تقريبا فى سنة الحضور فقد ظهر الفرق بين الابتداءين فى هذا المثال وتوجه بحث من قال وسع المصنف رحمه الله تعالى الدائرة مع سكوته عما نقصته الزكاة فلو قال كما قال ابن عرفة فزكى لكل عام مافيه غير نقص زكاة ماقبله وغير نقص مابعده لأفاد جميع الصور مع حكم الزكاة (وان احتكرا) أى رب المال وعامله (أو) احتكر (العامل) فقط (فـ)يزكى القراض (كـ)زكاة (الدين) فى كونها بعد القبض لسنة ولو أقام بيد العامل سنين ان كان ما بيد العامل مساويا لما بيد رب المال أو اكثر والا كان تابعا لما بيد ربه وانما يعتبر ان كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط (وعجلت زكاة ماشية القراض) المشتراة به أو منه لتعلقها بعينها فلا تؤخر للعلم بحالها او المفاصلة تعجيلا (مطلقا) عن التقييد بحضور رب المال أو ادارة العامل (وحسبت على ربه) أى القراض فلا تجبر بالربح وقال أشهب تلقى عليهما ويجبرها الربح كالخسارة (وهل عبيده) أى زكاة فطر الرقيق المشترى بالقراض أو منه (كذلك) أى المذكور من زكاة ماشية القراض فى كونها تحسب على ربها وحده (أو تلغى) عليهما (كالنفقة) على عبيد القراض فى جبرها بالربح (تأويلان)

وإنِ اجْتَمَعَ ادَارَةٌ واحْتِكارٌ وتَساوَيا أوِ احْتُكِرَ الأكْثَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِهِ والاَّ فالجميعُ لِلإدَارَةِ وَلا تُقَوَّمُ الأوَانى وفى تَقْوِيمِ الكافِرِ لِحَوْلٍ مِنْ اسْلاَمِهِ أو اسْتِقْبالِهِ بالثَّمَنِ قَوْلانِ والقِراضُ الحاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ انْ أدارَ أوِ العامِلُ مِنْ غَيْرِهِ وصَبَرَ انْ غابَ فَيُزَكِّى لِسَنَةِ الفَصْلِ ما فِيها وسَقَطَ ما زادَ قَبْلَها وإنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ ما فيها وأزْيَدَ وأنْقَصَ قُضِيَ بالنَّقْصِ على ما قَبْلَهُ وإنِ احْتَكَرَا أوِ العامِلُ فَكالدَّيْنِ وعُجِّلَتْ زَكاةُ ماشِيَةِ القِراضِ مُطْلَقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّهِ وهَلْ عَبِيدُهُ كَذَلِكَ أوْ تُلْغَى كالنَّفَقَةِ تأْوِيلانِ

اى فهمان لشراح المدونة هـذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقوله فيها زكاة الفطر عن عبيد القراض على رب المال حالا وأما نفقتهم فمن مال القراض اه وهذا صريح لايقبل التأويل وانما التأويلان فى ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على ربها أو من عند ربها فلو قال بعد قوله مطلقا وأخذت من عينها ان غابت وحسبت على ربه وهل كذا ان حضرت أو من ربها كزكاة فطر رقيقه تأويلان لوافق النقل (وزكى ربح العامل) ان كان نصابا بل (وان قل) عنه وليس له مايضمه اليه (ان أقام) مال القراض (بيده) أى العامل (حولا) من يوم أخذه من ربه للتجارة به بناء على انه شريك وعلى انه أجير يكفى حول الاصل (وكانا) أى رب المال وعامله (حرين مسلمين بلادين) عليهما (وحصة) أى رأس مال (ربه) اى القراض (بربحه) أى مع نصيب رب المال من ربحه (نصاب) فان نقصا عنه فيستقبل العامل بما خصه من الربح ولو نصابا بناء على انه أجير الا أن يكون لرب المال مال آخر يتم به النصاب وحال الحول عليهما فيزكى العامل ربحه وان قل قال أشهب من له أحد عشر دينارا وربح فيها خمسة وله مال حال حوله يتم به النصاب فليزك العامل حصته لوجوب الزكاة فى المال و به أخذ سحنون (وفى كونه) أى العامل (شريكا) لرب المال لضمانه حصته من الربح ان تلف واعتق من يعتق عليه بنفس الملك الذى اشتراه بمال القراض وعدم حده يوطء أمة القراض ولحوق ولدها به وتقويمها عليه واشتراط أهلية الزكاة فى زكاة حصته (أو أجيرا) لرب المال على التجارة فيه بجزء من ربحه اذ ليس له شركة فى رأس المال وحول نصيبه من الربح حول أصله وتزكية نصيبه وان قل عنه وسوطها لسقوطها عن رب المال (خلاف) فى التشهير للفروع المبنية على كونه شريكا أو أجيرا لالكونه شريكا أو أجيرا اذ المشهور منهما كونه أجيرا (ولا تسقط زكاة حرث) أى محروث من حب وتمر (ومعدن) ذهب أو فضة (وماشية) أى نعم (بدين) على مالكها مستغرق لها (أو فقد) أى غيبة المالك وانقطاع خبره (أو أسر) للمالك لا لحلة على الحياة (وان ساوى) الدين (مابيده) أى المالك بان كان عليه خمسة أوسق من قمح وخرج له مثلها أو عليه خمسة بمال وله مثلها (الا زكاة فطر عن عبد) و (عليه) أى المالك (مثله) أى العبد فتسقط عنه حيث لم يكن له مايقابله (بخلاف) زكاة (العين) أى الذهب والفضة ومنها قيمة عرض المدير فيسقطها الدين والفقد والاسر (ولو) كان الدين (دين زكاة) ترتبت فى ذمته (أو) كان الدين الذى عليه (مؤجلا) لانه يؤل للحلول بمضى الزمن أو الموت أو الفلس (أو) كان (كمهر) لزوجته ولو مؤجلا هذا قول الامام مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين إلا مهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا فى موت أو فراق وأدخلت الكاف دين الوالدين والصديق (أو) كان الدين (نفقة زوجة) ترتبت عليه وهو موسر حال كونه (مطلقا) عن التقييد بالحكم بها لانها فى نظير الاستمتاع (أو) نفقة (ولد ان حكم بها) متجمدة عن ماض ومعنى الحكم الفرض أى ان فرضها وقدرها حاكم فتصير كالدين فى اللزوم وعدم السقوط بمضى الزمن فلا يقال الماضية سقطت بمضى زمنها والمستقبلة لايحكم بها اذ الحكم سواء كان على ظاهره أو بمعنى التقدير صيرها كالدين فى اللزوم وسواء تقدم للولد يسر أم لا باتفاق فان لم يحكم بها فقال ابن القاسم لاتسقط وقال أشهب تسقط وهل بينهما وفاق أو خلاف والى هذا أشار بقوله (وهل) عدم سقوط زكاة العين عن الاب بنفقة ولده التى لم يحكم بها (ان تقدم) للولد (يسر) سابق على العدم الكائن مدة انفاق أبيه عليه فان لم يتقدم له يسر فتسقطها كما قاله أشهب فهما متفقان أو يبقى كل على اطلاقه فبينهما خلاف (تأويلان) المذكور تأويل الوفاق والمحذوف تأويل الخلاف (أو) كان الدين تجمد من نفقة (والد) أب أو أم فيسقط زكاة العين عن الولد حال كونه (بحكم) أى الزام وقضاء بها (ان تسلف) الوالد ما أنفقه على نفسه فى الماضى ليأخذه قضاء من ولده فان لم يحكم بها او لم يتسلف بان تحيل فى الانفاق على نفسه بسؤال

وَزُكِّيَ رِبْحُ العامِلِ وانْ قَلَّ انْ أقامَ بِيَدِهِ حَوْلاً وكانا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصابٌ وفى كَوْنِهِ شَرِيكاً أوْ أجِيراً خِلاَفٌ وَلا تَسْقُطُ زَكاةُ حَرْثٍ ومَعْدِنٍ وماشِيَةٍ بِدَيْنٍ أوْ فَقْدٍ أوْ أسْرٍ وانْ ساوَى ما بِيَدِهِ الاَّ زَكاةَ فِطْرٍ عنْ عَبْدٍ عليْهِ مِثْلُهُ بِخِلاَفِ العَيْنِ ولوْ دَيْنَ زَكاةٍ أوْ مُؤَجَّلاً أوْ كَمَهْرٍ أوْ نَفَقَةِ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً أوْ وَلَدٍ إنْ حُكِمَ بِها وهَلْ إنْ تَقَدَّمَ يُسْرٌ تأْوِيلاَنِ أوْ وَالِدٍ بِحُكْمٍ إنْ تَسَلَّفَ

أو غيره فلا تسقط بقية ركاة العين عن ولده (لا) تسقط ركاة العين عن مالكها (بدين كفارة) وجبت عليه لقتل خطأ أو ظهار أو فطر فى رمضان (أو هدى) وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب من حج أو عمرة ابن رشد الفرق بين دين الزكاة ودين الكفارة ان الزكاة يطالبها الامام و يأخذها كرها بخلاف الكفارة قال اللخمى الذى يقتضيه المذهب ان الكفارة مما يجبر الانسان على اخراجه ولا توكل لامانته وهذا هو الاصل فى حقوق الله تعالى فى الأموال فاذا لا فرق بين الكفارة والزكاة فمن لم يؤد زكاته أو وجبت عليه كفارة أو هدى وامتنع من أداء ذلك فانه يجبر على نفاذه (الا أن يكون عنده) أى المدين (معشر) أى ما يزكى بالعشر أو نصفه من حب وثمر (زكى) أى أخرجت زكاته وأولى ان لم تجب الزكاة فيه لنقصه عن النصاب ومثله الماشية فيجعل ماذكر فى الدين و يزكى العين (أو معدن) أى ماخرج منه فيقابل به الدين و يزكى العين (أو قيمة) نجوم (كتابة) فان كانت عينا قومت بعرض ثم هو بعين فيجعلها فى الدين و يزكى العين (أو) قيمة (رقبة) رقيق (مدبر) أى معتق عتقا معلقا تنجيزه على موت مالكه فتجعل فى الدين وتزكى العين و يقوم على انه قن كان تدبيره سابقا على الدين أو متأخرا عنه (أو) قيمة (خدمة معتق لاجل) على غررها باحتمال موته أو مرضه فى الاجل (أو) قيمة (مخدم) أى رقيق لغيره وهبت خدمته له سنين معلومة أو حياته قاله ابن المواز اللخمى جعل الدين فى قيمة الخدمة اذا كانت حياته ليس بحبس لانها لا يجوز بيعها بنقد ولا بغيره وأظنه قاسه على المدبر وليس مثله لانه فى المدبر مراعاة للقول بجواز بيعه فى الحياة ولا خلاف انه لا يجوز للمخدم بيع الخدمة حياته فلا يجوز جعلها فى الدين (أو) قيمة (رقبته) أى

المخدم (لمن) أى شخص (مرجعها) أى رقبة المخدم (له) بأن أخدمه زيدا من الناس سنين معلومة أو حياته أى زيدا و بعدها يرجع لمالك رقبته فيقابل بقيمته الدين و يزكى العين (أو) يكون له (عدد دين) على غيره (حل) ورجى

لا بِدَيْنِ كَفَّارَةٍ أَوْ هَدْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَشَّرٌ زُكِّيَ أَوْ مَعْدِنٌ أَوْ قِيمَةُ كِتَابَةٍ أَوْ رَقَبَةُ مُدَبَّرٍ أَوْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ أَوْ مُخْدَمٍ أَوْ رَقَبَتِهِ لِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ أَوْ عَدَدُ دَيْنٍ حَلَّ أَوْ قِيمَةَ مَرْجُوٍّ أَوْ عَرْضٌ حَلَّ حَوْلُهُ انْ بِيعَ وَقُوِّمَ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ لَا آبِقٍ وَإِنْ رُجِيَ أَوْ دَيْنٌ لَمْ يُرْجَ وَانْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ أَوْ مَرَّ لِكَمُؤَجَّرٍ نَفْسَهُ بِسِتِّينَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ فَلَا زَكَاةَ وَمَدِينُ مِائَةٍ لَهُ مِائَةٌ مُحَرَّمِيَّةٌ وَمِائَةٌ رَجَبِيَّةٌ يُزَكِّي الْأُولَى

(أو قيمة) دين مؤجل (مرجو) خلاصه بأن كان على ملىء حسن المعاملة أو تناله الاحكام (أو عرض حل) أى كمل (حوله) أى العرض وهو فى ملكه وانما يشترط هذا الشرط اذا مر على الدين حول وهو على المدين والا فلا فالشرط مساواة الدين لما يجعل فيه زمنا (ان بيع) أى كان العرض مما يباع على المفلس لوفاء دينه كثياب جمعة وكتب فقه لا ثياب جسده ودار سكناه التى لا فضل فيها (وقوم) أى اعتبرت قيمته (وقت الوجوب) للزكاة فى العين وهو آخر الحول وصلة بيع (على مفلس) لتوفية دينه فالأولى تقديمه بلصقه (لا) يجعل فى الدين رقيق (آبق) أو بعير شارد (وان رجى) عوده اذ لا يجوز بيعه بوجه (أو دين لم يرج) خلاصه لعسر المدين أو ظلمه ولا تناله الاحكام لانه كالعدم (وان وهب الدين) المسقط لزكاة العين للمدين ولم يحل حوله عنده بعد هبته له فلا زكاة عليه فى العين التى حال حولها بيده لان هبة الدين منشئة لملكه العين فيستقبل بها حولا من يوم الهبة (أو) وهب المدين (ما) أى شىء (يجعل فيه) أى الدين (ولم يحل حوله) وهو فى ملكه فلا زكاة فى العين التى بيده (أو مر للمؤجر نفسه بستين دينارا) لعمل (ثلاث سنين) وقبضها وليس له غيرها وفاعل مر (حول فلا زكاة) عليه الآن و يستقبل بالعشرين التى ملكها بتمام الحول حولا اذ هى فائدة تجددت لا عن مال فاذا تم الحول الثانى وهى عنده زكاها واستقبل بالعشرين التى ملكها بتمام الحول حولا فاذا تم الحول الثالث زكاها وباقى الاولى واستقبل بالعشرين التى ملكها بتمامه حولا فاذا تم وهى بيده زكاها وباقى الاولين قال فى البيان هذا الذى يأتى على مذهب مالك رضى الله تعالى عنه (ومدين) لشخص بـ (مائة له) أى المدين (مائة محرمية) ملكها فى محرم (ومائة رجبية) ملكها فى رجب (يزكى) المائة (الاولى) المحرمية عند تمام حولها و يقابل الدين بالرجبية فلا يزكيها اذا تم حولها وهى بيده على المشهور وقيل يزكى كلا عند حولها و يقابل

بالآخرى (وزكيت عين وقفت) أى حبست العين على معينين أو غيرهم (للسلف) أى ليتسلفها المحتاج لقضاء حاجته بها ورد مثلها ويمر عليها حول من ملكها أو زكاها وهى بيد واقفها أو الناظر عليها ان كانت نصابا أو أقل والواقف مايتمم به اذ وقفها لم يخرجها عن ملك واقفها فان تسلفها أحد ولم يردها الا بعد عام فيزكيها من ذكر بعد قبضها منه لعام واحد ولو أقامت عند المدين سنين (كنبات) خارج من زرع أى حب وقف ليزرع كل عام فى أرض مملوكة أو مستأجرة أو مباحة فان كان الخارج نصابا ولو بالضم لما لم يوقف من مال الواقف زكاه الواقف أو الناظر وكذا ثمر الحوائط الموقوفة (وحيوان) أى نعم وقف ليفرق لبنه أو صوفه أو ليحمل عليه أو يركب فى سبيل الله ونسله تبع له ولو سكت عنه واقفه (أو) لتفرقة (نسله) أى الحيوان (على مساجد) أو ربط أو قناطر (أو) على آدميين (غير معينين) كالفقراء والمجاهدين وشبه فى التزكية على ملك الواقف فقال (كـ)النبات أو الحيوان الموقوف خارجه أو نسله (عليهم) أى المعينين (ان تولى المالك تفرقته) وسقيه وعلاجه بنفسه أو نائبه بأن كان الحب الموقوف تحت يد واقفه يزرعه ويعالجه حتى يثمر فيفرقه على المعينين أو الحيوان الموقوف تحت يده يقوم به حتى يحصل نسله فيفرقه عليهم فيزكى جملته ان كانت نصابا ولو بالضم لماله غير الموقوف (والا) أى وان لم يتول المالك القيام بالنبات أو الحيوان الموقوف وتولاه المعينون الموقوف عليهم وصاروا يزرعون ويقتسمون الخارج ويخدمون الحيوان ويقتسمون نسله فلا تزكى جملته على ملك واقفة بل (ان حصل لكل) من المعينين (نصاب) من الخارج أو من النسل زكاه والا فلا مالم يكن له مايضمه له ويكمل به النصاب هذا حكم الحيوان الموقوف لتفرقة نسله واما الحيوان الموقوف لتفرقة غلته أو الحمل أو الركوب عليه على معينين أو غيرهم فتزكى جملته على مالك واقفه ان كان نصابا ولو بالضم لما لم يوقف سواء تولى المالك القيام به أولا (وفى الحاق) الحبس على (ولد فلان) كزيد (بـ)الحبس على (المعينين) فى التفصيل بين تولى الواقف أو نائبه القيام به وتوليهم ذلك نظرا الى تعين الاب فتزكى جملته على ملك الواقف تولاه والا زكى من نابه نصاب ولو بالضم لملكه والا فلا (أو) الحاق ولد فلان بـ(غيرهم) أى غير المعينين نظرا الى أنفسهم وتعلق (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وانما يزكى معدن عين) أى الخارج منه من ذهب أو فضة لا معدن نحاس أو حديد ويزكى معدن العين بشرط بلوغه النصاب لامرور الحول وزكاته ربع عشره (وحكمه) أى التصرف فيه من حيث كونه معدنا لا بقيد كونه عينا (للامام) الاعظم أو نائبه سدا لباب الهرج اذ المعادن قد يجدها شرار الناس فان تركت لهم تحاسدوا وتقاتلوا عليها وسفك بعضهم دماء بعض فحسما للنزاع جعل التصرف للامام أو نائبه يقطعه لمن يشاء أو يجعله فى مصالح المسلمين (ولو) ظهر (بأرض معين) مسلم أو كافر ذمى المتيطى ولا يحتاج الاقطاع لحيازة كالهبة وقيل لابد فيه من الحيازة كالهبة اه والاول هو الذى عليه العمل والثانى وجيه لان الامام ليس بواهب حقيقة انما هو نائب عن المسلمين وهم أحياء (الا) أرضا (مملوكة لـ)كافر (مصالح) الامام على ترك القتال وبقاء أرضه له فى نظير مال يدفعه كل عام (فـ)حكم المعدن الظاهر فيها (له) أى المصالح الى ان يسلم فيصير حكمه للامام لانه صار من المسلمين الذين يجب على الامام حمايتهم وسد باب الشر عنهم (وضم) أى جمع لما خرج من المعدن أولا (بقية) أى الخارج من باقى (عرقه) أى المعدن وان تلف المضموم اليه وينهى الضم الى تمام النصاب فيزكيه ثم يزكى ما خرج بعده وان قل عن النصاب ان اتصل العمل بل (وان تراخى العمل) أى انقطع اختيارا أو اضطرارا (لا) تضم (معادن) أى الخارج من أحدهما للخارج من آخر ولو فى وقت واحد (ولا) يضم (عرق) أى خارجه لخارج عرق (آخر) ولو اتصل العمل ولو ظهر العرق الثانى قبل تمام الاول وفى الخطاب انه يضم فى هذه الحالة سواء ترك العمل فيه حتى أتم الاول أو انتقل اليه قبل الأول (وفى) وجوب (ضم فائدة) أى مال له نصابا كانت أو دونه (حال حولها) أى الفائدة وهى فى ملكه لما اخرجه من معدن العين دون نصاب وهو المعول عليه وعدم ضمها له لاختلافهما فى اشتراط تمام الحول فيها دونه تردد أى قولان الاول لعبد الوهاب

> وزُكِّيَتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ كَنَبَاتٍ وَحَيَوَانٍ أَوْ نَسْلِهِ عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ كَعَلَيْهِمْ إِنْ تَوَلَّى الْمَالِكُ تَفْرِقَتَهُ وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلٍّ نِصَابٌ وَفِى الْحَاقِ وَلَدِ فُلَانٍ بِالْمُعَيَّنِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ قَوْلَانِ وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيَّنٍ إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحَ فَلَهُ وَضُمَّ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ لَا مَعَادِنُ وَلَا عِرْقُ آخَرَ وَفِى ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا

واللخمي والثاني لسحنون قياسا على عدم صم المعدنين وفهم ابن يونس المدونة عليه (و) في (تعلق) الخطاب (بالوجوب) لزكاة ماخرج من المعدن (بـ)مجرد (اخراجه) منه بدون توقف على تصفيته وانما المتوقف عليها الاخراج (أو) تعلقه (تصفيته) من ترابه وسبكه (تردد) الأول للباجي واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الاخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني (وجاز دفعه بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرج منه بشرط ضبط العمل بزمن أو عمل خاص كحفر يوم أو قامة نفيا للجهالة في الاجارة وسمي العوض أجرة لانه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة استخراج الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين غير يد بيد مع الجهل بمقدار احداهما نظرا للصورة ولذا جاز دفع معدن غير النقد بأجرة نقد (على ان المخرج) من المعدن من ذهب أو فضة (للمدفوع له) المعدن وزكاته عليه وأما لو استأجره على ان المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد لانه في مقابلة العمل (و) ان تعدد العامل في معدن (اعتبر ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصابا زكى ومن لا فلا (و) في جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) معلوم النسبة للخارج كثلثه في مقابلة عمله (كالقراض) أي دفع المال لمن يتجر فيه بثلث ربحه مثلا بجامع الغرر في كل ومنعه لانه أشد غررا من القراض لان الاصل فيهما المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وفي ندرته) بفتح النون وسكون المهملة أي قطعة ذهب أو فضة لاتحتاج لتصفية قاله عياض وقال أبو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية (الخمس) أي خمسها سواء وجدها حر أو رق مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لاختصاص الخمس بالركاز والندرة معدن لا ركاز لانه دفن آدمي (كالركاز وهو دفن) بكسر فسكون أي مدفون كافر (جاهلي) الجاهلية ماعدا المسلمين كان لهم كتاب أم لا وقال أبو الحسن اصطلاحهم ان الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب قبل الاسلام فلا يقال لهم جاهلية واراد المصنف به من

> وتَعَلُّقِ الوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيَتِهِ تَرَدُّدٌ وجازَ دَفْعُهُ بِأُجْرَةٍ غَيْرِ نَقْدٍ على أَنَّ المُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ واعْتُبِرَ مِلْكُ كُلٍّ وفي بِجُزْءٍ كالقِراضِ قَوْلانِ وفي نَدْرَتِهِ الخُمُسُ كالرِّكازِ وهُوَ دِفْنُ جاهِلِيٍّ وانْ بِشَكٍّ أَوْ قَلَّ أَوْ عَرْضًا أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كافِرٌ الاَّ لِكَبِيرٍ نَفَقَةَ أَوْ عَمَلٍ في تَخْلِيصِهِ فَقَطْ فالزَّكاةُ وكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ والطَّلَبُ فيهِ وباقِيهِ لِمالِكِ الأَرْضِ ولَوْ جَيْشًا والاَّ فَلِواجِدِهِ وإلاَّ دِفْنَ المُصالِحِينَ فَلَهُمْ الاَّ أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دارٍ بِها فَلَهُ ودِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ

(١٨ - جواهر الاكليل - اول) ليس مسلما ولا ذميا بدليل قوله الآتي ودفن مسلم أو ذمي لقطة فلو قال وهو دفن كافر غير ذمي لكان أوضح وأشمل (وان بشك) في كونه دفن جاهلي أو غيره لان الغالب كونه لجاهلي (أو قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب كان عينا (أو عرضا) كنحاس ومسك ورخام وهذا خاص بالركاز ان وجده حر مسلم بالغ غير مدين (أو وجده) أي ماذكر من الندرة والركاز (عبد أو كافر) أو صبي أو مدين (الا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (أو كبير عمل) بنفسه أو رقيقه (في تخليصه) أي اخراجه من الارض (فقط) راجع للتخليص احترز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح زكاته معها أيضا (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة هذا تأويل اللخمي وتأول ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف اخراجه من الارض على كبير نفقة أو عمل (وكره حفر قبره) أي الجاهلي لاخلاله بالمروءة (والطلب) للمال (فيه) أي قبر الجاهلي في قوة العلة لما قبله ويخمس ماوجد فيه وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ مافيه من مال وفيه الخمس (وباقيه) أي الركاز المخمس أو المزكى (لمالك الارض) التي وجد بها باحياء لا بشراء فهو للبائع على الاصوب (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة لانها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها فهي كالمملوكة فان لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجدوا والا فللمسلمين (والا) يكن الركاز في أرض مملوكة لأحد كموات أرض الاسلام وأرض الحرب (فـ)باقيه (لواجده والا دفن) أرض (المصالحين فـ)هو (لهم) ولو وجده غيرهم بلا تخميس (الا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (فـ)هو (له) أي رب الدار دون باقيهم ان كان منهم فان كان دخيلا فيهم فهو لهم (ودفن مسلم أو ذمي) علم بعلامة (لقطة) فيعرف سنة مالم يغلب على الظن انقراض مستحقه فيوضع في بيت المال بلا تعريف

ولا مفهوم لدفن وخصه لدفع توهم انه ركاز (وما لفظه) أى طرحه (البحر كعنبر) مما يملكه آدمى (فـ)هو (لواجده بلا تخميس) فان تقدم عليه ملك لآدمى فان كان ذميا فالنظر فيه للامام وان كان مسلما فان كان ألقاه لعطبه فلقطة وان كان ألقاه للنجاة فهو لواجده ﴿ فصل ﴾ فيمن تصرف الزكاة له (ومصرفها) أى الزكاة أى محل صرفها (فقير) أى مالك دون قوت عامه (ومسكين) أى من لم يملك شيئا (وهو أحوج) أى أشد حاجة من الفقير (وصدقا) فى دعواهما الفقر والمسكنة بلا يمين (الا لريبة) أى شك فى صدقهما بسبب مخالفة ظاهر حالهما لدعواهما فلا يصدقان الا ببينة وهل يكفى شاهد ويمين أولا بد من شاهدين (ان أسلم) كل منهما أى كانا مسلمين لا ان كفرا أو ظن اتفاقهما فى معصية (وتحرر) أى كانا حرين لاذوى شائبة رق (وعدم) أى فقد كل منهما (كفاية بقليل) بأن لم يملكه أولم يكفه فان كفاه قليل عامه فليس مسكينا ولا فقيرا (أو) عدم كفاية (انفاق) عليه من نحو والد بأن عدم الانفاق أولم يكف فيعطى تمام كفايته فمن لزمت نفقته مليا فلا يعطى ولو لم ينفق عليه لقدرته على أخذها منه بالحكم (أو صنعة) بأن كان لاصنعة له أوله صنعة لاتكفيه فيعطى تمام كفايته وصدق ان ادعى كسادها (وعدم بنوة لهاشم) ثانى أجداده صلى الله عليه وسلم اذ هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (لا) يشترط عدم بنوة (المطلب) شقيق هاشم والمراد ببنوة هاشم كون الشخص ذكرا أوأنثى ولد الهاشم مباشرة أو بواسطة ذكر اوذكور فلا يدخل فى بنى هاشم أولاد الاناث من أولاده ومحل عدم اعطاء بنى هاشم اذا كانوا أغنياء أوأعطوا مايكفيهم من بيت المال فان لم يعطوا شيئا منه أو أعطوا مالا يكفيهم وأضرهم الفقر فاعطاؤهم أفضل من اعطاء غيرهم صيانة لهم عن تعاطى الأمور الخسيسة وشبه فى عدم الاجزاء المستفاد من مفهوم الشرط فقال (كحسب) (١٣٨) لدين (على) مدين (عديم) أى لم يملك مايوفى به دينه من الزكاة

وما لَفَظَهُ البَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِواجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ

﴿ فصلٌ ﴾ ومَصْرِفُها فَقِيرٌ ومِسْكِينٌ وهُوَ أحْوَجُ وصُدِّقا الاَّ لِرِيبَةٍ انْ أسْلَمَ وتَحَرَّرَ وعَدِمَ كِفايَةَ بِقَلِيلٍ أوْ انْفاقٍ أوْ صَنْعَةٍ وعَدَمِ بُنُوَّةٍ لِهاشِمٍ لا المُطَّلِبِ كَحَسَبٍ على عَدِيمٍ وجازَ لِمَوْلاهُمْ وقادِرٍ عَلَى الكَسْبِ ومالِكِ نِصابٍ ودَفْعُ أكْثَرَ مِنْهُ وكِفايَةِ سَنَةٍ وفى جَوازِ دَفْعِها لِمَدِينٍ ثُمَّ أخْذِها تَرَدُّدٌ وَجابٍ ومُفَرِّقٌ حُرٌّ عَدْلٌ عالِمٌ بِحُكْمِها غَيْرُ هاشِمِيٍّ وكافِرٍ

كان يقول له أسقطته عنك من زكاة مالى واذا قلنا بعدم الاجزاء فيما يحسبه على المعدم فهل يسقط ماحسبه على العديم من الدين أم لا استظهر بعضهم عدم سقوط الدين على المدين لانه علق على شىء لم يحصل ومفهوم عديم ان حسب ماعلى من له مايوفى به دينه مجزىء وهو الذى يفهم من المدونة واعترضه أبو الحسن بأن الدين فى هذه الحالة قيمته دونه وسلمه الحطاب (وجاز) اعطاؤها (لمولاهم) أى معتق بنى هاشم عند ابن القاسم ومنعه أصبغ محتجا بخبر الصدقة لاتحل لنا ولا لموالينا (و) جاز دفعها لصحيح (قادر على الكسب) تارك له ولو اختيارا على المشهور وقال يحيى بن عمر لايجوز دفعها له (و) لـ(مالك نصاب) أو أكثر لايكفيه لسنته لغلاء أو كثرة عيال فيعطى مايكمل به العام وروى المغيرة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهما لاتعطى لمالك نصاب (و) جاز (دفع أكثر منه) أى النصاب لمسكين أو فقير لايزيد على كفاية سنته (و) دفع (كفاية سنة) لفقير أومسكين لاأكثر منها ولو أقل من نصاب (وفى جواز دفعها) أى الزكاة (لـ)شخص (مدين) للمزكى عديم (ثم أخذها منه) أى المدين فى الدين الذى عليه وعدمه (تردد) للباجى وابن عبد السلام والمصنف فى الحكم اعدم نص المتقدمين الجواز لابن عبد السلام واعتمد والمنع فهم من كلام الباجى واليه ذهب المصنف وقال الحطاب محل الجواز اذا لم يتواطا عليه والا منع اتفاقا وعطف على فقير فقال (وجاب) للزكاة ممن وجبت عليه (ومفرق) لها على مستحقيها وكاتب وحاشر وهو جامع من وجبت عليهم للجابى وهم العاملون عليها فى الآية ونعت الجابى والمفرق فقال (حر) فلا يعطى منها رقيق (عدل) أى غير فاسق فى عمله فليس المراد عدل الشهادة (عالم بحكمها) أى الزكاة لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط الواجب أو يدفع لغير مستحق ويمنع مستحقا (غير هاشمى) لحرمتها على الهاشمى لانها وسخ المزكى والهاشمى أشرف الناس وأخذها ولو على العمل لايخرجها عن ذلك (و) غير (كافر) شروط فى اعطائه منها لا فى عمله فيصح عمل الرقيق والهاشمى والكافر عليها ويعطون أجرة مثلهم من بيت المال وشروط العامل أيضا كونه ذكرا بالغا فيعطى

العامل منها ان كان فقيرا ومسكينا بل (وان) كان (غنيا) لانها أجرة عمله (و بدىء بـ)اعطاء العامل منها أجرة مثله(ه)و يدفع جميعها له ان كان قدر أجرة مثله (وأخذ) العامل (الفقير)منها (بوصفيه) أى الفقر والعمل ان لم يغنه حظ العمل لكن لايأخذ باعطاء نفسه لانه يقسمها فلا يقسم لنفسه لئلا يحابيها وكذا كل من جمع وصفين يستحق بهما كفقر وجهاد أو كثر كغربة ودين ومسكنة (ولا يعطى حارس) زكاة (الفطرة) أجرة حراسته (منها) وكذا حارس زكاة المال و يعطى أجرة حراسته من بيت المال وعدم الاعطاء منها من حيث الحراسة وأما من حيث الفقر فيعطى وعطف على فقير فقال (ومؤلف) قلبه للايمان وهو شخص (كافر) يعطى منها (ليسلم) وقيل مسلم قريب عهد بالاسلام فيعطى منها ليتمكن اسلامه (وحكمه) أى المؤلف وهو تأليفه باعطائه منها ليسلم (باق) لم ينسخ هذا قول لبعض أهل المذهب والمشهور انقطاع سهم هذا الصنف بعزة الاسلام والأول مبنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه فى الاسلام لانقاذ مهجته من الخلود فى النار والثانى مبنى على ان المقصود من دفعها له ترغيبه فى الاسلام لاعانته لنا على الكفار وهذا الخلاف جار على انه كافر يعطى ليسلم وأما على انه مسلم يعطى للتمكين فحكمه باق بالاتفاق وعطف على فقير فقال (ورقيق) ذكرا أو أنثى (مؤمن ولو بعيب) شديد كزمن (يعتق منها) أى الزكاة بأن يشترى منها و يعتق (لاعقد حرية فيه)احترز به عن المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق لاجل والمبعض فلا يكفى عتقهم منها و يرد الرقيق لما كان عليه هذا قول الامام مالك المرجوع عنه والمرجوع اليه انه لايجزى عن الزكاة ولا يرد الرقيق لما كان عليه (وولاؤه) أى المعتق منها الذى هو لحمة كلحمة النسب (للمسلمين) ان شرطه معتقه لهم أو أطلق بل (وان اشترطه له) أى لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن زكاته صحيح وولاؤه لهم فهى مبالغة فى كون الولاء لهم ويحتمل كونه شرطا مستأنفا وقوله أو فك أسيرا معطوف عليه وجوابهما قوله لم يجزه وعلى الاحتمال الاول فقوله

وانْ غَنِيًّا وبُدِئَ بهِ وأخَذَ الفَقِيرُ بِوَصْفَيْهِ وَلا يُعْطَى حارِسُ الفِطْرَةِ منها ومُؤَلَّفٌ كافِرٌ لِيُسْلِمَ وحُكْمُهُ باقٍ ورَقِيقٌ مُؤْمِنٌ ولوْ بِعَيْبٍ يُعْتَقُ منها لا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فيهِ ووَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وانِ اشْتَرَطَهُ لهُ أوْ فَكَّ أسِيرًا لم يُجْزِهِ ومَدِينٌ ولوْ ماتَ مُحْبَسٌ فيهِ لا فى فَسادٍ ولا لِأخْذِها الاَّ أنْ يَتُوبَ عَلَى الأحْسَنِ إنْ أعْطَى ما بِيَدِهِ مِنْ عَيْنٍ وفَضْلِ غَيْرِها ومُجاهِدٌ وآلَتُهُ ولوْ غَنِيًّا كَجاسُوسٍ لا سُورٍ ومَرْكَبٍ وغَرِيبٌ مُحْتاجٌ لِما يُوَصِّلُهُ فى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

(أو فك) بها (أسيرا) مسلما من الحربيين شرط لان مقدرة أى أوان فك بها أسيرا وجوابها قوله (لم يجزه) أى والفك ماض كالعتق وعطف على فقير فقال (و)شخص (مدين ولو مات) ذكر أو أنثى عاجز عن وفاء ماعليه فيعطى منها مايوفى به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمى (يحبس) أى المدين (فيه) أى الدين أى شأنه ذلك بأن كان لآدمى فيدخل دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكاة ولم يتداينه لأخذها وصرفه فى مصلحة شرعية ودليلهما قوله (لا فى فساد) كشرب مغيب (ولا) ان استدان (لأخذها) أى الزكاة بأن كان عنده مايكفيه لعامه وتوسع فى الانفاق حتى أفناه فى بعض العام واستدان للانفاق بقية العام ليأخذ من الزكاة مايوفى به دينه فلا يعطى منها شيئا (الا أن يتوب) من الصرف فى الفساد والاستدانة لاخذها فيعطى منها مايوفى به دينه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام والمصنف وانما يعطى المدين منها (ان أعطى) المدين لرب الدين (ما بيده) أى المدين (من عين و) من (فضل غيرها) أى العين عن حاجته مما يباع على المفلس و بقيت عليه بقية وليس المراد الاعطاء بالفعل بل المراد اعطاؤه مايبقى عليه على تقدير اعطائه ما بيده وعطف على فقير فقال (ومجاهد) أى متلبس به أو عازم عليه (وآلته) أى الجهاد كسيف يشترى منها (ولو) كان المجاهد (غنيا) أى معه مايكفيه لجهاده (كجاسوس) يرسل لارض الحرب للاطلاع على عورات العدو واعلامنا بها فيعطى منها ولو كان كافرا (لا) تصرف الزكاة فى بناء أو ترميم (سور) أى بناء حول البلد يمنع العدو من دخولها (و)لا فى عمل (مركب) أى سفينة يقاتل بها العدو فى البحر هذا قول ابن بشير وقال ابن عبد الحكم تعمل المراكب وتبنى الاسوار منها واستظهره فى التوضيح المواق لم أر المنع لغير ابن بشير وعطف على فقير قوله (وغريب محتاج لما يوصله) لبلده ولو غنيا فيها لان كان معه مايوصله تغرب (فى غير معصية) والا فلا يعط

ولو حتى موته الآن يتوب لقدرته على النجاة بنو بته (ولم يجد مسلفا) فى عر بته (وهو ملىء ببلده) بأن لم يجد مسلفا سواء كان مليئا ببلده أو معدما أو وجده وهو عديم ببلده فان وجده وهو ملىء بها فلا يعطى منها (وصدق) فى دعواه الاحتياج لما يوصله ظاهره بلا يمين (وان جلس) أى أقام الغريب فى بلد الغربة بعد اعطائه منها ما يوصله لبلده (نزعت منه) الا أن يكون فقيرا ببلده وشبه فى النزع ان جلس فقال (كغاز) أعطى منها وجلس عن الغزو فتنزع منه (وفى) نزعها من (غارم) أى مدين (يستغنى) بعد أخذها وقبل دفعها فى دينه لذهاب وصف الغرم عنه وعدمه لاخذها بوجه جائز (تردد) للخمى وحده فالأولى واختار نزعها من غارم استغنى (وندب ايثار المضطر) أى شديد الاحتياج بالزيادة على غيره لا بالجميع (دون عموم) أى تعميم (الاصناف) الثمانية التى فى الآية فلا يندب لجعل أئمتنا الواو فى آيه انما الصدقات الخ بمعنى أو أو ان الاختصاص فيها عدم خروجها عنهم (وندب) للمزكى (الاستنابه) فى دفع الزكاة لمستحقها خوف قصد المحمدة (وقد تجب) الاستنابة ان علم ذلك من نفسه (وكره له) أى النائب (حينئذ) أى حين الاستنابة (تخصيص قريبه) أى المزكى أو النائب ان كان لا تلزمه نفقته والا منع اعطاؤه وان لم يخصصه وهذا فى قريب المزكى وأما قريب النائب الاجنبى من المزكى فيكره تخصيصه ولو لزمت نفقته النائب. (وهل يمنع اعطاء زوجة) من اضافة المصدر لفاعله (زوجا) لها زكاتها لانفاقها عليها (أو يكره) اعطاؤها اياه (تأويلان) أى فهمان فهما من قول المدونة لا تعطى الزوجة زوجها من زكاتها حملها ابن زرقون ومن وافقه على المنع فلا تجزيها وحملها ابن القصار وجماعة على الكراهة وأما اعطاء الزوج زوجته فيمنع اتفاقا ومحل المنع فيهما ان لم يكن اعطاء أحدهما الآخر ليدفعه فى دينه أو ينفقه على غيره والا جاز اتفاقا (وجاز اخراج ذهب عن ورق (١٤٠) وعكسه) أى اخراج ورق عن ذهب بلا أولوية لاحدهما على الآخر (ب) اعتبار (صرف) الذهب بالورق الجارى بين الناس فى (وقته) أى اخراج أحدهما عن الآخر حال كون صرف الوقت (مطلقا) عن تقييده بمساواة الصرف الشرعى وهو كون الدينار بعشره دراهم و (ب) اعتبار (قيمة للسكة) فى النصاب المزكى ان أراد أن يخرج عنه غير مسكوك أو فمن أوجب عليه دينار مسكوك وصرفه فى ذلك الوقت عشرة دراهم مسكوكة وجب عليه أن يزيد على وزن العشرة من الفضة غير المسكوكة قيمة سكتها عند أهل المعرفة هذا اذا كان غير المسكوك من غير نوع النصاب كما فى المثال بل (ولو) كان اخراج غير المسكوك عن المسكوك (فى نوع) واحد وعلى هذا ابن الحاجب وابن بشير وابن عبد السلام وخليل (لا) باعتبار قيمة (صياغة فيه) أى النوع الواحد فمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمته خمسون دينارا لصياغته فالواجب عليه زكاة الأربعين لا الخمسين (وفى) الغاء قيمة الصياغة فى (غيره) أى النوع الواحد كمن عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون دينارا وقيمته خمسون دينارا لاجل الصياغة وأراد أن يزكيه بدراهم فهل يلغى قيمة الصياغة و يخرج صرف دينار أو يعتبرها و يخرج صرف دينار ورب (تردد) بين أبى عمران وابن الكاتب لعدم نص المتقدمين فان قلت قول ابن الكاتب يعارض ما مر للمصنف من أن السكة والصياغة والجودة لا زكاة فيها قلت مراده بعدم زكاتها انه لا يكمل النصاب بقيمتها ولا يزاد ربع العشر بها كمن عنده عشرة دنانير وقيمتها عشرون دينارا لسكتها أو صياغتها أو جودتها فلا زكاة عليه لان المعتبر فى النصاب والزيادة عليه الوزن لا القيمة (لا) يجوز (كسر مسكوك) من ذهب أو فضة لانه من افساد ما به التعامل فيضيق على الناس (الا) كسره (لسبك) أى صوغه حليا لمرأة أو سيف أو أنف (و) جب على المزكى (نيتها) عند عزلها من المال أو عند دفعها لمستحقها فشرط صحتها النية لا اعلام آخذها بأنها زكاة فى ذلك مكروه لكسر خاطره فان دفع له قدر الواجب بلا نية أو بنية هبة أو صدقة تطوع ثم نوى به الزكاة الواجبة لم تجزه والنية الحكمية كافية فاذا عدم ماله وأخرج ما يجب فيه ودفعه لمستحقه بلا نية ولو سئل عنه لقال أديت الزكاة المفروضة كفى (و) وجب (تفرقتها بموضع الوجوب)

ولَمْ يَجِدْ مُسَلَّفًا وهُوَ مَلِيءٌ بِبَلَدِهِ وصُدِّقَ وإنْ جَلَسَ نُزِعَتْ منهُ كَغَازٍ وفى غارِمٍ يَسْتَغْنِى تَرَدُّدٌ ونُدِبَ إيثارُ المُضْطَرِّ دُونَ عُمُومِ الأصْنافِ والِاسْتِنابَةِ وقَدْ تَجِبُ وكُرِهَ لهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ وهَلْ يُمْنَعُ إعْطاءُ زَوْجَةٍ زَوْجًا أوْ يُكْرَهُ تأْوِيلانِ وجازَ إخْراجُ ذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وعَكْسُهُ بِصَرْفِ وَقْتِهِ مُطْلَقًا بِقِيمَةِ السِّكَّةِ ولَوْ فى نَوْعٍ لا صِياغَةَ فِيهِ وفى غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ لا كَسْرُ مَسْكُوكٍ الَّا لِسَبْكٍ ووَجَبَ نِيَّتُها وتَفْرِقَتُها بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ

وهو موضع الحرث والماشية وموضع المالك فى العين (أو قربه) بأن كان بينهما دون مسافة قصر فيجوز نقلها اليه سواء وجد مستحق فى موضع الوجوب أولا كان المستحق الذى فى القرب أعدم أولا لانه فى حكمه (الا لـ)مستحق (أعدم) أى أشد عدما للمال من مستحق موضع الوجوب (فـ)ينقل (أكثرها له) أى الاعدم وجوبا ويفرق أقلها بموضع الوجوب وجوبا غير شرط فيهما فان نقلت الزكاة كلها للاعدم أو فرقت الزكاة كلها بموضع الوجوب أجزأت وتنقل للاعدم (بأجرة من الفىء) أى بيت المال ان كان وأمكن أخذها منه (والا بيعت واشترى) فى بلد الأعدم المنقول اليه (مثلها) نوعا لاقدرا فيشترى بثمن الطعام طعام و بثمن الماشية ماشية ان أمكن والا فرق الثمن كزكاة العين وشبه فى النقل والبيع وشراء المثل فقال (كعدم) وجود (مستحق) بموضع الوجوب فتنقل الزكاة كلها الى أقرب بلد فيه مستحق بأجرة من الفىء والا بيعت واشترى مثلها (وقدم) المنقول للاعدم أو المستحق قبل تمام الحول من الامام أو جماعة المسلمين أو المزكى (ليصل) لموضع التفرقة (عند) تمام (الحول) فى عين وماشية بدون ساع هذا قول ابن المواز وقال الباجى لاينقل حتى يتم الحول والماشية التى لها ساع لاتزكى الا بعد مجيئه (وان قدم معشرا) أى زكاة ما فيه العشر أو نصفه كحب وتمر قبل وجوب الزكاة بافراك الحب وطيب الثمر ولو بيسير لم يجزه (أو) زكى (دينا) فرضا حال حوله (أو عرضا) محتكرا بعد حوله و بيعه و(قبل القبض) للدين القرض أو ثمن عرض الاحتكار لم يجزه (أو نقلت) أى الزكاة (لدونهم) أى مستحقى موضع الوجوب فى الاحتياج و بين البلدين مسافة قصر لم يجزه (أو دفعت باجتهاد) من المزكى أو نائبه (لغير مستحق) لها كغنى ورق وكافر لظن انه مستحق (وتعذر ردها) لم تجزه فان (١٤١) امكن ردها أخذها ان كانت باقية بعينها أو عوضها ان فاتت بتصرفه أو بغيره وكان غره (الا الامام) يدفعها باجتهاده لمستحق فتبين انه غير مستحق فتجزى لانه حكم لايتعقب ان تعذر ردها والا نزعت اذ موضوع كلامه فى تعذر الرد والوصى

أَوْ قُرْبِهِ إِلاَّ لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ بِأُجْرَةٍ مِنَ الفَيْءِ وإِلاَّ بِيعَتْ واشْتُرِيَ مِثْلُهَا كَمَعْدَمٍ مُسْتَحِقٍّ وقُدِّمَ لِيَصِلَ عِنْدَ الحَوْلِ وإِنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ نُقِلَتْ لِدُونِهِمْ أَوْ دُفِعَتْ بِاجْتِهَادٍ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ وتَعَذَّرَ رَدُّهَا إِلاَّ الإِمَامَ أَوْ طَاعَ بِدَفْعِهَا لِجَائِرٍ فِى صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةٍ لَمْ تُجْزِ لا إِنْ أُكْرِهَ أَوْ نُقِلَتْ لِمِثْلِهِمْ أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشَهْرٍ فِى عَيْنٍ وماشِيَةٍ فَانْ ضَاعَ المُقَدَّمُ فَمِنَ الباقِى وإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصابٍ ولم يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا فَضَاعَتْ

ومقدم القاضى كالامام (أوطاع) المزكى (بدفعها لجائر) أى مشهور بالجور (فى صرفها) وصرفها لغير مستحقها لم تجزه فان دفعها الجائر لمستحقها أجزأت (أو) طاع (بدفع) قيمة أى مقوم عن الواجب عليه من عين أو حرث أو ماشية (لم تجز) أى الزكاة المزكى فى المسائل السبع وتبع المصنف فى عدم الاجزاء فى دفع القيمة ابن الحاجب وابن بشير وقد اعترضه فى التوضيح بانه خلاف مافى المدونة ونصه المشهور فى اعطاء القيمة انه مكروه لامحرم والذى فى المدونة ولا يعطى عما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما ويكره للرجل اشتراء صدقته اه فجعل من شراء الصدقة وانه مكروه لاحرام (لا ان اكره) على دفعها لجائر أو دفع قيمتها فتجزى (أو نقلت لمثلهم) أى مستحقى موضع الوجوب فى الاحتياج وبينهما مسافة قصر فتجزى مع الحرمة (أوقدمت) أى الزكاة قبل الحول (بكشهر) فتجزى مع الكراهة (فى) زكاة (عين) ومنها قيمة عرض المدبر (و)زكاة (ماشية) لاساعى لها فتجزى مع الكراهة (فان ضاع المقدم) اى المخرج قبل تمام الحول بكشهر أو اكثر قبل وصوله لمستحقه (فـ)يخرج الزكاة (عن الباقى) ان كان نصابا الا ان كان التقديم بزمن يسير كثلاثة أيام فيضيع المقدم فقال ابن المواز يجزئه ولا يضمنه سند وهو مقتضى المذهب لان ذلك الوقت فى حكم وقت الوجوب وجزم ابن رشد بعدم الاجزاء وهو ظاهر المصنف وأما المقدم على الحول للاعدم ليصل له عند الحول فيبرى منه المزكى بمجرد خروجه من يده فان ضاع قبل وصوله لمستحقه فلا يزكى الباقى لأمره بتقديمه (وان تلف) بعد تمام الحول (جزء نصاب) قبل التزكية بلا تفريط (ولم يمكن الأداء منه) أى اخراج الزكاة منه اما لعدم مستحق أو لعدم امكان الوصول الى المال (سقطت) عنه الزكاة فان أمكن الأداء أو فرط فى التالف ضمن وشبه فى السقوط فقال (كعزلها) أى الزكاة عن المال بعد تمام الحول ليدفعها لمستحقها (فضاعت) أو تلفت بلا تفريط فلا يزكى الباقى وان عزلها قبل تمام الحول فضاعت فيزكى عن الباقى ان كان نصابا

(لا) تسقط الزكاة (ان ضاع أصلها) أى المال المزكى بها بعد تمام حوله فيدفعها لمستحقها فرط أم لا (وضمن) مالك النصاب زكاته (ان أخر) اخراجه(بها) عن تمام (الحول) أياما مع تمكنه منه فضاع المال أو تلف فرط أم لا (أو أدخل) مالك الحب والتمر (عشره) ان سقى بلا آلة أو نصفه ان سقى بها بيته مع باقى حبه أو تمره أو وحده حال كونه(مفرطا) فى دفعه لمستحقه لامكانه قبل ادخاله بيته فضاع أو تلف فيضمنه (لا) يضمنه ان أدخله (محصنا) بضم ففتح فكسر مثقلا أى ناويا تحصينه وحفظه بان لم يمكنه أداؤه وأدخله لحفظه وتلف بلا تفريط (والا) أى وان لم يدخله مفرطا ولا محصنا بان لم يعلم قصده فى ادخاله بيته وادعى قصد تحصينه(ف)فى تصديقه فى دعواه لان التحصين هو الغالب ولانه لايعلم الا منه وعدمه لان الاصل بقاء الضمان (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين (وأخذت) أى الزكاة (من تركة الميت) على الوجه الآتى فى باب الوصية فى قوله ثم زكاة أوصى بها الا أن يعترف بحولها ويوصى فمن رأس المال الخ فكلامه هنا مجمل وكلامه الآتى فى الوصية تفصيل له (و)أخذت من الممتنع من أدائها (كرها وان بقتال) ولكن لا يقصد قتله بل تخليص الزكاة منه فان قتل أحدا اقتص منه وان قتله أحد فهدر (وأدب) أى الممتنع من أدائها بعد أخذها منه كرها بغير قتال والا كفى فى أدبه فالاولى أو أدب بأو (ودفعت للامام العدل) فى أخذها وصرفها وان جار فى غيرها كرد فعها له كما فى التوضيح والخطاب ان كانت ماشية أو حرثا بل (وان) كانت (عينا) فان طلبها العدل فادعى المالك خراجها فلا يصدق وأما غير العدل فلا تدفع له ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن وان دفعت له طوعا لم تجز (وان غر عبد) رب المال باخباره (بحرية) فدفع له الزكاة ثم ظهر رقه (فجناية) فى رقبته ان لم توجد معه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف فيخير سيده فى فدائه بها واسلامه فيها فيباع فيها وقيل تتعلق بذمته فيتبع بها ان أعتق (وزكى) وجوبا شخص (مسافر) من وطنه تم حول ماله قبل عوده له (مامعه) من المال (وما غاب عنه) ان كان مجموعهما نصابا (ان لم يكن مخرج) لزكاة ماغاب الا بتوكيل (و)الحال (لا ضرورة) الى ما يخرجه عن الغائب مما بيده فى نفقته فان احتاج له أخر الاخراج عنه الى عوده لبلده

لا إنْ ضاعَ أَصْلُها وضَمِنَ انْ أخَّرَها عَنِ الحَوْلِ أوْ أَدْخَلَ عُشْرَهُ مُفَرِّطًا لا مُحَصِّنًا وإلاَّ فَتَرَدُّدٌ وأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ وكَرْهًا وإنْ بِقِتالٍ وأُدِّبَ ودُفِعَتْ لِلإمامِ العَدْلِ وانْ عَيْنًا وانْ غَرَّ عَبْدٌ بِحُرِّيَّةٍ فَجِنايَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ وزَكَّى مُسافِرٌ ما مَعَهُ وما غابَ انْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ وَلا ضَرُورَةَ

﴿ فصلٌ ﴾ يَجِبُ بالسُّنَّةِ صاعٌ أوْ جُزْؤُهُ عنهُ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ عِيالِهِ وانْ بِتَسَلُّفٍ وهَلْ بأوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ أوْ بِفَجْرِهِ خِلافٌ مِنْ أغْلَبِ القُوتِ مِنْ مُعَشَّرٍ أوْ أَقِطٍ غَيْرِ عَلَسٍ

﴿فصل﴾ فى زكاة الفطر (يجب) وجوبا ثابتا (بالسنة) أى الحديث الصحيح ففى الموطأ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فى رمضان على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد وفاعل يجب (صاع) أى ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين أربع مرات ان قدر عليه (أو جزؤه) أى الصاع ان لم يقدر عليه (عنه) أى المخرج المفهوم من السياق اذ الواجب الاخراج لانه لا تكليف الا بفعل اختيارى والاخراج يستلزم مخرجا (فضل) أى زاد الصاع أو جزؤه (عن قوته وقوت عياله) الذين تلزمه نفقتهم فى يوم العيد (وان) قدر عليه(بتسلف) رجا وفاؤه(وهل) تجب زكاة الفطر (بأول) جزء من (ليلة العيد) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ولا يمتد وقت الخطاب بها بعده(أو ب)طلوع (فجره) أى يوم العيد ولا يمتد أيضا(خلاف) فى التشهير فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب على الاول أو وقت طلوع الفجر على الثانى لم تجب عليه ولو صار من أهلها بعد وبين الصاع بقوله(من أغلب القوت) لاهل البلد وبين القوت بقوله(من معشر) أى مزكى بالعشر أو نصفه والمراد به هنا خصوص القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب (أو أقط) أى اللبن المستخرج زبده الجاف (غير علس) فلا تخرج من العلس خلافا لابن حبيب القائل باخراج الزكاة من غير التسعة المتقدمة(الا ان يقتات غيره) أى المذكور كعلس ولحم ولبن وقطنية فتخرج من أغلبه ان تعدد أو مما انفرد ان لم يوجد شىء من التسعة والا تعين الاخراج منه قاله الخطاب وتبعه

جماعة من الشارحين ورده الرماحي بأن عبارة المدونة واللخمي وابن رشد وابن عرفة ان غير التسعة اذا كان غالبا لا يخرج منه وان انفرد بالاقتيات أجزأ الاخراج منه ولو وجد شيء منها وهو ظاهر قول المصنف (الا أن يقتات غيره و) يجب صاع أو جزؤه فضل عن قوته وقوت عياله يومه (عن كل) شخص (مسلم يموته) أي الزكى أي يقوم بمؤنته وجوبا (بقرابة) بينهما كالأولاد أو زوجية له لأبيه (أو) بموته (رق) أي كونه رقيقا له ان كان رقيقه غير مكاتب كقن ومدبر وأم ولد ومعتق لاجل بل (ولو) كان رقيقه (مكاتبا) أي معتقا على مال مؤجل لانه رقيق مابقي عليه شيء ولو درهما فهو وان كانت نفقته على نفسه يقدر ان سيده ترك له شيئا فى نظيرها فهى على سيده فى الحقيقة (و) لو (آبقا رجى) رجوعه ومغصوبا كذلك والا فلا تلزمه (و) لو رقيقا (مبيعا بمواضعة) كأمة وطئها سيدها وباعها قبل استبرائها (أو) بشرط (خيار) له أو للمشترى أو لهما أو لأجنبي فاذا جاء وقت الزكاة قبل نزول الدم ومضى زمن الخيار فزكاة فطرهما على بائعهما لانهما فى ملكه ونفقتهما عليه (و) رقا (مخدما) أى موهوبة خدمته لشخص حياته أو مدة معلومة فزكاة فطرته على مالك رقبته فى كل حال (الا) أن يؤل بعد انتهاء مدة خدمته (الحرية) كان يقول السيد لعبده أخدمتك فلانا حياته أو مدة كذا و بعدها فأنت حر (فـ) زكاة فطرته (على مخدمه) بفتح الدال أى من وهبت خدمته له كنفقته (و) الرق (المشترك) بين مالكين أو أكثر (و) الرق (المبعض) أى المعتق بعضه توزع زكاة فطرتهما (بقدر الملك) أى الجزء المملوك منهما فعلى كل شريك من الصاع بقدر ماله من الرق وعلى مالك البعض من الصاع بقدر ماله من الرق (ولا شيء على العبد) فى بعضه الحر وقد جرى المصنف على الراجح وهناك من يقول ان زكاة المشترك على عدد رءوس الشركاء ولو اختلفت انصباؤهم فيه (و) الرق (المشترى) شراء

الاَّ أَنْ يُقْتَاتَ غَيْرُهُ وعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ وإِنْ لِأَبٍ وخَادِمِها أَوْ رِقٍّ ولَوْ مُكَاتَبًا وآبِقًا رُجِيَ ومَبِيعًا بِمُوَاضَعَةٍ أَوْ خِيَارٍ ومُخْدَمًا الاَّ لِحُرِّيَّةٍ فَعَلَى مُخْدَمِهِ والْمُشْتَرَكُ والْمُبَعَّضُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ ولا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ والْمُشْتَرَى فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِيهِ ونُدِبَ اخْرَاجُها بعدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصلاةِ ومِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ وغَرْبَلَةُ الْقَمْحِ الاَّ الْغَلِثَ ودَفْعُها لِزَوَالِ فَقْرٍ ورِقٍّ يَوْمَهُ ولِلْإِمامِ الْعَدْلِ وعَدَمُ زِيادَةٍ وإِخْرَاجُ الْمُسافِرِ وجازَ اخْرَاجُ أَهْلِهِ عنهُ ودَفْعُ صاعٍ لِمَساكِينَ وآصُعٍ لِواحِدٍ ومِنْ قُوتِهِ الأَدْوَنِ الاَّ لِشُحٍّ واخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالْيَوْمَيْنِ وهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِمُفَرِّقٍ تأْويلانِ

(فاسدا) لانتفاء ركن أو شرط أو وجود مانع زكاة فطرته (على مشتريه) ان قبضه لان ضمانه منه حينئذ والا فعلى بائعه لانه فى ملكه وفى ضمانه (وندب اخراجها) أى زكاة الفطر (بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعيد تعجيلا لميسرة الفقير (و) ندب اخراجها (من قوته الاحسن) من قوت أهل بلده (و) ندب (غربلة القمح) وشبهه (الا الغلث) بكسر اللام أى كثير الغلث فتجب غربلته ان زاد غلثه على ثلثه (و) ندب (ودفعها لزوال فقر ورق يومه) أى العيد وان وجب على سيده اخراجها عنه (و) ندب دفعها (للامام العدل) وظاهر المدونة وجوبه وعلل بخوف المحمدة وأورد عليه ندب الاستنابة فى زكاة المال مع أن خوف المحمدة فيها أقوى (و) ندب (عدم زيادة) على الصاع لانه تحديد من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة (و) ندب (اخراج المسافر) عن نفسه لاحتمال نسيان أهله وعدم اخراجهم عنه والا وجب عليه الاخراج عن نفسه ان تحقق عدم اخراجهم عنه لكنسيان (وجاز اخراج أهله عنه) أى المسافر ان اعتادوه أو أوصاهم به و ينزل الاعتياد والايصاء منزلة النية والا لم تجز عنه لعدم نيتها (و) جاز (دفع صاع) واحد (لمساكين و) جاز دفع (آصع لـ) مسكين (واحد) قال أبو الحسن يجوز ان يدفعها الرجل عنه وعن عياله لمسكين واحد (و) جاز اخراجها (من قوته الأدون) من قوت أهل بلده اذا لم يقدر على اقتيات قوت أهل بلده (الا) ان يقتات الادون (لشح) أى بخل على نفسه مع قدرته على اقتيات قوت أهل بلده فلا يجوز الاخراج من قوته الادون اتفاقا (و) جاز (اخراجه) أى المكلف زكاة فطرته (قبله) أى الوجوب (بكاليومين) أدخلت الكاف الثالث (وهل) يجوز تقديمها باليومين جوازا (مطلقا) عن التقييد بدفعها لمفرق وهو المذهب (أو) يجوز ان دفعها (لمفرق) فلا يجوز تفريقها قبله باليومين بنفسه ولا تجزئه (تأويلان)

لشارحيها الأول للخمى وعليه الأكثر والثانى لابن يونس محلهما اذا لم يبق بيد الفقير الى وقت الوجوب والا أجزأت اتفاقا (ولا تسقط) زكاة الفطرة عمن وجبت عليه أو ندبت له ولم يخرجها (بمضى زمن) اخراج (لها) وهو يوم العيد كغيرها من الفرائض وائم بتأخيرها عنه بلا عذر (وانما تدفع لحر) لارق (مسلم) لا كافر (فقير) وأولى مسكين ويجوز دفعها للقريب الذى لا تلزمه نفقته وللزوجة دفعها لزوجها الفقير لا عكسه ولو فقيرة لوجوب نفقتها عليه ولم يجر فى دفع الزوجة لزوجها الخلاف المتقدم فى زكاة المال لقلة نفع الفطرة بالنسبة لزكاة المال ﴿ باب ﴾ فى الصيام وهو لغة مطلق الامساك وشرعا امساك عن شهوتى البطن والفرج بنية من الفجر للغروب وأورد عليه انه شمل امساك من جومعت نائمة أو قاء عمدا (يثبت رمضان بكمال شعبان) ثلاثين يوما ولو لم يحكم به حاكم وكذا ما قبله ان توالى الغيم شهورا كثيرة فى الطراز عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما عملوا عليه (أو برؤية عدلين) الهلال فأولى أكثر منهما فكل من أخبراه برؤيتهما الهلال أو سمعهما يخبران غيره بها يجب عليه الصيام (ولو) ادعيا الرؤية (بصحو بمصر) أفى فى بلد كبير هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه وظاهره ولو ادعيا رؤيته فى الجهة التى طلبه غيرهما فيها ولم يره (فان) ثبت رمضان برؤية عدلين و (لم ير) أى هلال شوال لغيرهما (بعد ثلاثين) يوما من رؤية العدلين حال كون السماء (صحوا) أى لا غيم عليها (كذبا) أى العدلان فى شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادى والثلاثون وجوبا وان ادعيا رؤية هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين لم تقبل شهادتهما لاتهامهما فيها بالكذب (١٤٤) لامضاء الشهادة الاولى فان كانت السماء مغيمة فلا يكذبان و يثبت شوال

وَلا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وانَّما تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ

﴿ بابٌ ﴾

يَثْبُتُ رَمَضانُ بِكَمالِ شَعْبانَ أوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ولوْ بِصَحْوٍ بِمِصْرَ فانْ لمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاثِينَ صَحْوًا كُذِّبا أوْ مُسْتَفِيضَةٍ وعَمَّ إنْ نُقِلَ بِهِما عَنْهُما لا بِمُنْفَرِدٍ الا كأَهْلِهِ ومَنْ لا اعْتِناءَ لَهُمْ بِأَمْرِهِ وعَلَى عَدْلٍ أوْ مَرْجُوٍّ رَفْعُ رُؤْيَتِهِ والمُخْتارُ وغَيْرِهِما وإنْ أفْطَرُوا فالقَضاءُ والكَفّارَةُ إلاّ بِتَأْوِيلٍ

بكمال رمضان (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) هم الذين لا يتواطأون على الكذب عادة كل واحد قال رأيت بنفسى ولا يشترط كونهم كلهم ذكورا أحرارا عدولا ولا يشترط بلوغهم عدد التواتر (وعم) أى شمل وجوب الصوم كل من نقلت اليه رؤية العدلين أو المستفيضة من أهل سائر البلاد قريبا أو بعيدا لا جدا ابن عرفة أجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالاندلس من خراسان موافقا فى المطالع أو مخالفا (ان نقل بـ) أحد (هما) أى العدلين والمستفيضة (عن) رؤية واحد منـ (هما) أى العدلين والمستفيضة فالصور أربعة مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن مستفيضة وشرط صحة نقل الشهادة ان ينقل عن كل واحد أصلى اثنان ليس أحدهما أصليا فلا يكفى نقل واحد عن واحد وسواء ثبتت الشهادة المنقولة عند حاكم عام أو خاص على المشهور وقال عبد الملك يعم من فى ولايته خاصة أو لم يثبت عند حاكم وحصل النقل عن العدلين أو المستفيضة (لا) يثبت رمضان (بـ) رؤية عدل (منفرد) برؤية هلاله ولو خليفة أو قاضيا أو أعدل أهل زمانه ابن عرفة والمذهب لغو رؤية العدل لغيره سحنون ولو كان عمر بن عبد العزيز ابن حارثة اتفاقا (الا كأهله) أى المنفرد بها (ومن لا اعتناء لهم بأمره) أى الهلال سواء كانوا أهله أو غيرهم فيثبت برؤيته فى حقهم ان كان عدل شهادة ولو عبدا أو امرأة حيث ثبتت عدالته ووثقت انفس غير المعتنين بخبره (وعلى عدل) رأى الهلال (أو مرجو) قبوله وهو مستور الحال (رفع رؤيته) للحاكم وجوبا باخباره برؤيته الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه (والمختار) للخمى من الخلاف رفع العدل والمرجو (وغيرهما) وهو الفاسق المكشوف حاله وهذا قول ابن عبد الحكم لكن اللخمى لم يختره وانما اختار قول أشهب بندبه وأجيب بأن على فى كلامه لمطلق الطلب الصادق بالوجوب بالنسبة للاولين والندب بالنسبة للاخير (وان أفطروا) أى العدل والمرجو والمكشوف المنفردون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم (فالقضاء والكفارة) واجبان كل واحد منهم لوجوب الصيام عليهم اتفاقا فى كل حال (الا) حال فطرهم (بتأويل) أى اعتقادهم عدم وجوب الصوم

فتأويلان

عليهم كغيرهم لجهلهم (فتأويلان) فى وجوب الكفارة عليهم وعدمه سببهما الاختلاف فى كونه تأويلا قريبا لاستناده لأمر موجود وهو عدم الوجوب على غيرهم أو بعيدا لانه ليس بعد العيان بيان والمعتمد وجوبها فالمناسب ولو بتأويل فان رفعوا له فردهم فافطروا فعليهم الكفارة اتفاقا وسيأتى فى قوله كراء ولم يقبل لان تجاسره على الرفع دل على تحققه برؤية الهلال وأبعد تأويله بخلاف من لم يرفع فعدم رفعه دل على عدم تحققه الرؤية فلا يقال من رفع أولى بقرب التأويل لاستناده لرد الحاكم (لا) يثبت رمضان (بـ)حساب (منجم) ولو وقع فى القلب صدقه لامر الشارع بتكذيبه فلا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو فى نفسه على ذلك و يحرم تصديقه لقوله صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وغير عاص عند المازرى اذا أسند ذلك لعادة أجراها الله تعالى لحديث اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة أى كثيرة المطر (ولا يفطر) شخص (منفرد بـ)رؤية هلال (شوال ولو أمن الظهور) أى تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفا من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق و يؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس و يجب فطره بالنية ولا يخبر به أحدا فان أفطر ظاهرا وعظ وشدد عليه فيه ان كان ظاهر الصلاح والأدب و يحرم فطر المنفرد ظاهرا فى كل حال (الا) حال كونه متلبسا (بـ)امر (مبيح) للفطر فى الظاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره ظاهرا لأمنه على عرضه بملابسته مبيحه (وفى تلفيق) شهادة (شاهد) شهد برؤية الهلال (أوله) أى رمضان ولم يثبت به لانفراده (لـ)شهادة شاهد (آخر) شهد برؤية هلال شوال (آخره) أى رمضان فكأن الاول شهد آخره بما شهد به الثانى وكأن الثانى شهد أوله بما شهد به الاول فان كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاقهما على تمام الشهر ولا يجب قضاء اليوم الأول لعدم اتفاقهما على انه من رمضان لاحتمال نقصه على رؤية الثانى وان كان بينهما تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول الذى لم يصم برؤية المنفرد لاتفاقهما على انه من رمضان ولا يجوز الفطر لعدم اتفاقهما على تمام الشهر لاحتمال كماله على رؤية الاول وعدم التلفيق وهو الراجح فان كان بينهما ثلاثون يوما فلا يجوز الفطر ولا يجب قضاء الاول وان كان بينهما تسعة وعشرون

فَتَأْوِيلانِ بِمُنَجِّمٍ وَلا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ ولوْ أُمِنَ الظُّهُورَ إلاَّ بِمُبِيحٍ وفى تَلْفِيقِ شاهِدٍ أوَّلَهُ لِآخَرَ آخِرَهُ ولُزُومِهِ بِحُكْمِ المُخالِفِ بِشاهِدٍ تَرَدُّدٌ ورُؤْيَتُهُ نَهارًا لِلْقابِلَةِ وانْ ثَبَتَ نَهارًا أمْسَكَ والاَّ كَفَّرَ إنِ انْتَهَكَ وانْ غَيِّمَتْ ولَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ وصِيمَ عادَةً وتَطَوُّعًا وقَضاءً وكَفَّارَةً ولِنَذْرٍ صادَفَ لا احْتِياطًا

يوما فكذلك بالأولى (و) فى (لزومه) أى صوم المالكى (بحكم) الحاكم (المخالف) لمالك رضى الله تعالى عنه فى الفروع كشافعى حكم بثبوت رمضان (بشاهد) واحد بناء على ان حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالا وعدم لزومه بناء على انه لا يدخلها استقلالا وهو الراجح (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فى الفرعين حذفه من الاول لدلالة هذا عليه (ورؤيته) أى الهلال (نهارا) ولو قبل الزوال (لـ)ليلة (القابلة) فيستمر مفطرا ان كان آخر شعبان وصائما ان كان فى آخر رمضان (وان ثبت) رمضان (نهارا) بوجه مما يفيد ثبوته (أمسك) المكلف وجوبا عن جميع المفطرات ولو تقدم له فطر لحرمة الوقت وقضاه وجوبا ولو صامه بنية لعدم جزمها (والا كفر) أى وجبت عليه الكفارة (ان انتهك) الحرمة أى قدم عليها بلا تأويل قريب فان لم ينتهكها كمن أفطر متأولا انه لما لم يجزه صومه يجوز له الفطر فلا كفارة عليه (وان غيمت) السماء (ولم ير) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان (فصبيحته) أى الغيم (يوم الشك) الذى ورد النهى عن صومه واعترضه ابن عبد السلام بان قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له دل على أن صبيحة الغيم من شعبان جزما قال فالوجه ان يوم الشك صبيحة ليلة مصحية تحدث برؤية الهلال فيها من لا تقبل شهادته كنساء وعبيد وصبيان وفساق كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه (وصيم) أى اذن فى صومه لمن اتخذ الصوم (عادة) فى الايام كلها أو فى بعضها كالاثنين والخميس (وتطوعا) بلا عادة قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه هذا ما أدركت عليه أهل العلم بالمدينة (و) صيم (قضاء) عن يوم من رمضان السابق ولكن اذا ثبت رمضان الحاضر لم يجزه عن واحد منهما فيلزمه قضاء يوم لرمضان الفائت ويوم لرمضان الحاضر (و) صيم (كفارة) عن يمين أو ظهار وعن فدية وجزاء صيد (و) صيم (لنذر) معين (صادف) يوم الشك كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد واذا ثبت رمضان لا يقضى النذر المعين لفوات وقته (لا) يصام يوم الشك (احتياطا)

لرمضان فان كان منه اجزئ به والا كان تطوعا أي يكره ذلك وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم (وندب امساكه) عن المفطر في يوم الشك بقدر ماجرت العادة بالثبوت فيه (ليتحقق) الحال من صيام أو افطار (لا) يندب الامساك زيادة على ماتقدم (لتزكية شاهدين) به وفيها طول فان كان ذلك قريبا فاستحباب الامساك متعين كما قال الحطاب بل هو آكد من الامساك في الفرع السابق (أو زوال) أي لايندب الامساك لزوال (عذر مباح له) أي لاجل العذر (الفطر مع العلم برمضان كـ) شخص (مضطر) لفطر في رمضان من شدة جوع أو عطش فأفطر وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ومريض صح نهارا ومرضع مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلايندب الامساك منهم واحترز بقوله مع العلم برمضان عن الناسي والمفطر يوم الشك ثم ثبت انه من رمضان فيجب عليهما الامساك وأورد على منطوقه المكره على الفطر فانه يجب عليه الامساك بعد زوال الاكراه وأجيب بان فعله قبل زوال العذر لايتصف باباحة ولاغيرها لارتفاع التكليف عنه فلم يدخل في كلامه اذا علمت ذلك (فلقادم) من سفره نهارا مفطرا (وطء زوجة) أو أمة (طهرت) من حيض أو نفاس نهارا أو كانت صبية أو كتابية أو مجنونة أو قادمة من سفر مفطرة (و) ندب (كف لسان) عن فضول الكلام واما عن المحرم فيجب في غير رمضان أيضا ويتأكد الواجب والمندوب في رمضان (و) ندب (تعجيل فطر) بعد تحقق الغروب وقبل صلاة المغرب وندب كونه على رطب فتمر وكون ماذكر وتر وان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ماقدمت وما أخرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى (و) ندب (تأخير سحور) بضم السين المهملة الأكل آخر الليل وبفتحها مايؤكل آخره والمراد به هنا الاول ويدخل وقته بنصف الليل الأخير فالاكل في النصف الاول ليس سحورا وقد وردان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخره حتى يبقى بين فراغه منه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وهو مندوب لخبر فصل مابيننا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحر وخبر تسحروا ولو بجرعة ماء (و) ندب (صوم) لرمضان صوم (بسفر) مبيح للفطر لمن لايشق عليه الصوم لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ويكره فطره وقصر الصلاة فيه سنة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر محمول على من يشق عليه الصوم (وان علم دخوله) محلا ينقطع حكم سفره بدخوله (بعد) أي عقب (الفجر) ودفع بالمبالغة توهم وجوب صومه حينئذ لعدم المشقة فيه (و) ندب (صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة (ان لم يحج) ويكره صومه للحاج ويتأكد فطره له للتقوى على المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم أفطر في حجة الوداع ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (و) ندب صوم (عشر ذي الحجة) من تسمية الجزء باسم كله اذ المندوب صومه هو التسعة (و) ندب صوم (عاشوراء) أي عاشر المحرم (وتاسوعاء) أي تاسع المحرم بالمد فيهما (و) ندب صوم باقي (المحرم ورجب) قال الحطاب قال الحافظ ابن حجر لم يرد في صيام رجب كله أو بعضه حديث صحيح يصلح للحجة فاوقال المصنف والمحرم (وشعبان) لوافق المنصوص (و) ندب (امساك بقية اليوم) من رمضان (لمن) كان كافرا و (أسلم) لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة (و) ندب (قضاؤه) أي اليوم الذي أسلم فيه ولم يجب تأليفا له للاسلام (و) ندب (تعجيل القضاء) لما فات من رمضان مبادرة للطاعة وابراء الذمة (و) ندب (تتابعه) أي القضاء (ككل صوم لم يلزم تتابعه) ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء (و) ندب (بدء بكصوم تمتع) وقران ونقص في حج أو عمرة على قضاء مافات من رمضان اذا اجتمعا على مكلف لجواز تأخير القضاء الى أن يبقى من شعبان بقدره (ان لم يضق الوقت) على قضاء رمضان والاوجب تقديمه (و) ندب (فدية) أي اعطاء مد عن كل يوم لمسكين (لهرم وعطش) أي دائم الهرم والعطش الشديد الذي لايستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه وتندب له الفدية فان قدر عليه في زمن أخر اليه

> وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقَّقَ لا لِتَزْكِيَةِ شَاهِدَيْنِ أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍّ فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ وَكَفُّ لِسَانٍ وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَانْ عَلِمَ دُخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَوْمُ عَرَفَةَ انْ لَمْ يَحُجَّ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَتَابُعُهُ وَبَدْءٌ بِكَصَوْمِ تَمَتُّعٍ انْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ وَفِدْيَةٌ لِهَرِمٍ وَعَطِشٍ

وصام فيه وجوبا ولا تندب له الفدية (و) ندب (صوم ثلاثة) من الايام (من كل شهر) غير معينة وكان مالك رضى الله تعالى عنه يصوم أول يوم من الشهر وحادى عشره وحادى عشريه (وكره كونها) أى الايام الثلاثة أيام الليالى (البيض) المستنيرة بالقمر من غروبها لفجرها وهى الثالثة عشرة وتاليتاها فرارا من التحديد فيما لم يحدده الشارع فان اتفق صومها بلا قصدها فلا كراهة (ك)صوم(ستة) من الايام(من شوال) فيكره لمقتدى به متصلة بيوم العيد متتابعة مظهرة معتقدا سنية وصلها والا فلا يكره اه عبق البنانى انظر قوله لمقتدى به مع مافى الحطاب عن مطرف انما كره مالك رضى الله تعالى عنه صومها الذى الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها وحديث أبى أيوب رضى الله تعالى عنه من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر الحسنة بعشرة أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة مقيد بعدم اعتقاد وجوبها وسنية اتصالها ومحمول على أن تخصيص الستة بكونها من شوال لمجرد التخفيف والتيسير لسهولة الصيام فيه باعتياده فى رمضان ولا شك ان صومها فى عشر ذى الحجة أفضل من صومها فى شوال على غير وجه الكراهة (و) كره لكل صائم فرضا أو نفلا (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله (و) كره مضغ (علك) أى ما يعلك من تمر وحلوى ولبان ولو لم يتحلل منه شىء (ثم يمجه) أى الريق الذى ذاق به الملح أو علك به العلك وجوبا (و) كره (مداواة حفر) بفتح الحاء والفاء أى فساد أصول الاسنان (زمنه) أى نهارا ولاشىء عليه ان لم يبتلع منه شيئا والاقضى مطلقا وكفر ان تعمد (الا لخوف ضرر) بتأخيرها لليل بحدوث مرض أو زيادته فلا تكره وتجب ان خاف هلاكا أو شديد أذى (و) كره (نذر) صوم (مكرر) كل خميس وأولى أسبوع أو شهر أو عام لثقله فيؤدى للوفاء به بتكره أو ترك الوفاء به (و) كره (مقدمة جماع كقبلة) للذة لا لوداع (وفكر ونظر) وظاهر المصنف ولو كانا غير مستديمين (١٤٧) والذى يدل عليه كلامهم ان النظر والفكر الغير المستديمين لا يكرهان (ان علمت السلامه) من خروج منى أو مذى (والا حرمت) مقدمة الجماع (و) كرهت (حجامة) صائم (مريض) ان شك فى

وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكُرِهَ كَوْنُهَا الْبِيضَ كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ وَمُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ الَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ انْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ وَإِلَّا حَرُمَتْ وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ وَمَنْ لَا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَلَ الشُّهُورَ وَإِنِ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلَّا تَخَيَّرَ وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لَا قَبْلَهُ

السلامة من الاغماء وعدمها وان علمها جازت وان علم عدمها حرمت (فقط) أى لاصحيح فلا تكره حجامته حال شكه فيها وأولى ان علمها وان علم عدمها حرمت ان لم يخش بتأخيرها هلاكا أو شديد أذى والا وجب فعلها وان أدت الى الفطر ومثلها الفصادة قاله فى الارشاد (و) كره (تطوع) بصوم (قبل) صوم (نذر) غير معين (أو) قبل صوم (قضاء) لفائت من رمضان أو قبل صوم كفارة ليمين أو ظهار أو قتل (ومن) علم الشهور و (لا يمكنه رؤية) الهلال (ولا غيرها) أى الرؤية من السؤال عنها (ك)شخص (أسير) أعمى ومحبوس كذلك أى أعمى أو فى محل لا يراه منه (كمل الشهور) كل شهر ثلاثين يوما كتوالى الغيم شهورا وصام رمضان ثلاثين يوما فهذا حكم من عرف الشهور ولم يعرف الناقص والكامل (وان التبست) عليه الشهور ولم يعرف رمضان سواء أمكنته رؤية الهلال أم لا (وظن شهرا) رمضان (صامه والا) أى وان لم يظن شهرا رمضان واستوت عنده الشهور (تخير) أى اختار شهرا وصامه وان شك فى كون الشهر رمضان أو شعبان صام شهرين وفى كونه رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وليس له تأخير الصيام الى الأخير لاحتمال كون الاول أو الثانى رمضان وقال ابن بشير ان التبست ولم يظن شهرا صام السنة كلها كمن عليه احدى الصلوات الخمس وجهلها أو فرق صاحب القول الاول بعظم مشقة صوم العام (وأجزأ) أى كفى فى براءة الذمة صوم الشهر الذى ظنه أو اختاره ان تبين ان الشهر الذى صامه (ما بعده) أى رمضان وكان قضاء عنه ونابت نية الاداء عن نية القضاء لعذره واتحاد العبادة ويعتبر فى الاجزاء تساويهما (بالعدد) فان تبين ان ماصامه شوال وكان هو ورمضان كاملين أو ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وان كان العكس فلا قضاء (لا) يجزىء ان تبين أن ماصامه (قبله) أى رمضان كشعبان ولو تعددت السنون (و) لا يكون شعبان ـ

قضاء عن رمضان السنة التي قبله لعدم اتحاد ما نواه أداء مع المقضي (أو) أي ولا تجزىء ان (بقي على شكه) في كون ما صامه ظانا أو مختارا رمضان أو ما بعده أو ما قبله عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون يجزئه ان بقي على شكه لان فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبين خطؤه فهو على الجواز حتى يتبين خلافه ورجحه ابن يونس (وفي) الاجزاء عند (مصادفته) رمضان بصومه ظانا أو مختارا وعدمه (تردد) لابن أبي زيد وابن رشد في النقل عن ابن القاسم وما ذكر اللخمي الا الاجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يعزه اه الحطاب وجزم به في الطراز وعزى مقابله للحسن بن صالح ورده وقال انه فاسد اه فلو اقتصر المصنف على الاجزاء لكان أولى (وصحته) أي الصوم (مطلقا) عن تقييده بكونه فرضا مشروطة (بنية) أي قصد الصوم ولو لم يستحضر كونه قربة لله تعالى (مبيتة) ليلا بين الغروب وطلوع الفجر ولا يضر الأكل والشرب والوطء والنوم بعدها ويبطلها الاغماء والجنون والسكر بعدها فان استمر للفجر فلا يصح الصوم وان زال قبله وجددت النية صح الصوم والا فلا (أو مع) طلوع (الفجر) ان اتفق ذلك فلا تجزىء قبل الغروب ولا بعد الفجر لانها القصد وقصد الماضي محال وروى ابن عبد الحكم لا تجزىء مع الفجر ورد ابن عرفة الأول بأن النية تتقدم المنوى لانها قصده وهو متقدم على المقصود والا كان غير منوى وأجيب بأن هذه أمور جعلية أي شرعية وضعية شرعها الشارع ووضعها وقد اكتفى بالمقارنة في الصلاة فان تكبيرة الاحرام ركن منها والنية مقارنة لها وكلام ابن بشير وابن الحاجب والقرافي يفيدان الاصل كونها مقارنه للفجر ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له (وكفت نية) واحدة (لما) أي صوم (يجب تتابعه) كرمضان وكفارة فطره وقتل وظهار ونذر متتابع كنذر صوم شهر معين بناء على انه كعبادة واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض وعدم جواز تفريقه وان كان لا يبطل جميعه ببطلان بعضه (١٤٨)

أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ وفي مُصادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ وصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الفَجْرِ وكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتابُعُهُ لا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ورُوِيَتْ عَلَى الِاكْتِفاءِ فِيهِما لا إِنِ انْقَطَعَ تَتابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وبِنَقاءٍ وَوَجَبَ انْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وإِنْ لَحْظَةً ومَعَ القَضاءِ انْ شَكَّتْ وبِعَقْلٍ وانْ جُنَّ ولَوْ سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أُغْمِيَ يَوْمًا أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ

كالحج (لا) تكفي نية واحدة لـ (صوم مسرور) أي متتابع بلا وجوب كصيام الدهر أو عام أو شهر أو أسبوع تطوعا بلا نذر (ويوم) مكرر (معين) كل خميس أو اثنين ولو عينه بالنذر وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة يمين وفدية وهدي وجزاء وصيام رمضان بسفر ولم أو مرض فلا بد فيه من تجديد النية كل ليلة (ورويت) أي المدونة (على الاكتفاء) بنية واحدة (فيهما) أي المسرود واليوم المعين بالنذر وهي رواية ضعيفة حتى قال الحطاب لم أقف على من رواها بالاكتفاء فيهما وتكفي نية واحدة في واجب التتابع ان استمر تتابعه (لا ان انقطع تتابعه بكمرض أو سفر) فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائما فلا بد من تبييتها كل ليلة كما في العتبية وفي المبسوط ان استمر المريض أو المسافر صائما فلا يحتاج الى تجديد نية ومن أفسد صومه عامدا فهل يحتاج لتجديد نية أولا الظاهر الأول قاله الحطاب وأدخلت الكاف الحيض والنفاس والجنون والاغماء والسكر فتقطع النية وتجدد بعد زوالها لما بقي (و) صحته (بنقاء) من حيض ونفاس (ووجب) الصوم (ان طهرت قبل الفجر وان) كان قبله بـ (لحظة) يسيرة جدا بل ان رأت القصة أو الجفوف مع طلوع الفجر ونوت الصوم صح صومها بدليل قوله أو مع الفجر وقوله ونزع ما كول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر ولو لم تغتسل الا بعده أو لم تغتسل أصلا اذ الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم (ووجب) امساكها (مع القضاء ان شكت) في حصول طهرها مع الفجر أو بعده احتياطا قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة التي شكت هل طهرت في وقتها أو بعده فلا تجب عليها فان قلت الحيض مانع من وجوب الصلاة والصوم والشك فيه موجود فيهما فلم وجب أداء الصوم دون الصلاة قلت سلطان الصلاة ذهب بخروج وقتها بخلاف الصوم فوقته الى الغروب وله حرمة فلذا وجب امساكه كمن شك هل تسحر قبل الفجر أو بعده (و) صحته (بعقل) فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه (وان جن ولو سنين كثيرة) وأفاق فالقضاء واجب عليه بأمر جديد كقضاء الحائض والنفساء فلا يقال وجوب القضاء فرع وجوب الأداء وهو لم يجب عليه سواء كان جنونه طارئا بعد بلوغه عاقلا أو قبله على المشهور وهو للامام وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو أغمي) عليه (يوما) من فجره لغروبه (أو جله) أي أكثر اليوم ولو سلم أوله (أو أقله) أي نصف اليوم

فأقل منه (و) الحال انه (لم يسلم) من الاغماء (أوله) بان كان مع طلوع الفجر مغمى عليه (فالقضاء) واجب عليه اذ الاغماء والجنون مرض وقد قال الله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر ابن عاشر الاولى كنصفه أو أقله ولم يسلم ليبين أن النصف كالاقل وان القيد خاص بهما (لا) يجب عليه القضاء (ان سلم) من الاغماء مع الفجر وجدد النية حينئذ (ولو) أغمى عليه بعده (نصفه) أى اليوم فان لم يجدد النية حين افاقته مع الفجر لم يصح صومه لانقطاع نيته بالاغماء ولاقضاء على نائم ولو كل الشهر ان بيت النية أول ليلة والسكر كالاغماء ولو بحلال وهو ظاهر لانه لايزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم (و) صحته (بترك حماع) أى تغييب حشفة بالغ أوقدرها فى فرج مطيق وان لم ينزل (و) ترك (اخراج منى) فى يقظة بلذة معتادة لافى نوم (و) ترك اخراج (مذى) بلذة معتادة لا بلا لذة أو غير معتادة أو مجرد انعاظ ولو نشأ عن مقدمات الجماع (و) بترك اخراج (قىء) فان أخرجه فالقضاء فان ابتلع منه شيأ ولو غلبة فالكفارة فان خرج منه غلبة فلا قضاء الا أن يرجع شىء منه فالقضاء فان تعمد ابتلاعه فالكفارة (و) صحته بترك (ايصال) شىء (متحلل) من منفذ عال أوسافل فان وصل لهما ولو غلبة فالقضاء فقط الا من الفم مع الانتهاك فالكفارة أيضا فالمراد بالايصال الوصول (أوغيره) أى المتحلل كدرهم من منفذ عال فقط (على المختار) عند اللخمى من الخلاف ونص اللخمى اختلف فى الحصاة والدرهم فذهب ابن الماجشون الى أن الحصاة والدرهم حكم الطعام فعليه فى السهو القضاء فقط وفى العمد القضاء والكفارة ولابن القاسم فى كتاب ابن حبيب لاقضاء عليه الا أن يكون متعمدا فيقضى لتهاونه بصومه فجعله من باب العقوبة والاول أشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشغالا ما وتنقص كلب الجوع (لمعدة بحقنة) أى احتقان (بمائع) فى دبر أو قبل امرأة لا احليل (أو حلق) عطف على معدة أى وترك ايصال متحلل أو غيره لحلق لكن بشرط (١٤٩) أن لايرد غير المتحل فان رده بعد

وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فَالقَضَاءُ لَا انْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ وَبِتَرْكِ جِمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَقَيْءٍ وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَعَيْنٍ وَبَخُورٍ وَقَيْءٍ وَبَلْغَمٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ مُطْلَقًا أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ وَقَضَى فِى الْفَرْضِ مُطْلَقًا وَانْ بِصَبٍّ فِى حَلْقِهِ نَائِمًا كَمُجَامِعَةٍ نَائِمَةٍ

وصوله الحلق فلا شىء عليه قاله البسطامى وتبعه جماعة من الشراح البنانى وهو غير صواب لنقل المواق عن التلقين ويجب الامساك عما يصل الى الحلق مما ينماع أو لا ينماع اه والمذهب أن المائع الواصل للحلق مفطر ولو لم يجاوزه الى المعدة هذا ان وصل له من الفم بل (وان) وصل له (من أنف وأذن وعين) نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق من هذه المنافذ فلا شىء عليه كما كتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق أو وضع دواء فى أنفه أو أذنه ليلا فهبط نهارا فلا شىء عليه فى شىء من ذلك (و) بترك ايصال (بخور) أى دخان متصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذى يشرب بالعود وشم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه للحلق لايفطر ودخان الحطب ونحوه لايفطر ولو استنشقه لانه لايتكيف به البنانى فيه نظر بل كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر اه ويؤيده ماشاهده بعض العلماء وهو فى سفر من الاسفار من انسان فرغ دخانه فحرق طرف العود الذى كان يشرب به الدخان وشرب دخانه من الطرف الآخر حتى أفناه وانما يميزون بين الجبلى والصورى والبلدى حال وجودها وكثرتها وأما عند عدمها فيتكيفون بكل دخان ولو دخان عذرة (و) بترك ايصال (قىء) أو قلس (و بلغم أمكن طرحه) أى المذكور بان نزل من الحلق الى الفم فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شىء فيه (مطلقا) عن التقييد فلا فرق بين كونه لعلة أو امتلاء معدة قليل أو كثير متغير أم لا رجع عمدا أو سهوا لكن المعتمد فى البلغم انه لايفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان لمشقته (أو) اى وبترك وصول شىء (غالب) سبقه لحلقه (من مضمضة) أو استنشاق لوضوء أو حر أو عطش (أو غالب) من رطوبة (سواك) مجتمعة فى فمه بان لم يمكن طرحه (وقضى) من أفطر (فى الفرض مطلقا) أى عمدا أو سهوا أو غلبة أو اكراها حراما او جائزا أو واجبا كان الفرض أصليا أو نذرا وأمسك وجوبا ان كان فرضا معينا زمنه كرمضان ونذر معين أو تطوعا أفطر فيه ناسيا أو كفارة ظهار أو قتل أو فطر رمضان وخير فى الامساك فيما عدا هذه ويجب قضاء الفرض (وان) أفطر (بصب) من شخص مائعا (فى حلقه) أى الصائم حال كونه (نائما) وشبه فى وجوب القضاء فقال (كمجامعة) امرأة (نائمة) فعليها القضاء وعلى من جامعها الكفارة وكذا تجب الـ

على من صب ماءها فى حلق نائم وهو صائم (وكأكله شاكا فى الفجر) أو فى الغروب أى دار شكه بين طلوع الفجر وعدمه وكذا فى الغروب فأكل وهو متلبس بالشك فيجب عليه الامساك والقضاء ان لم يتبين انه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب (أو) أكل معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم (طرأ) له (الشك) فى الفجر أو الغروب فالقضاء فى الفرض دون النفل (ومن لم ينظر دليله) أى الصوم وجودا وهو طلوع الفجر أو عدما وهو غروب الشمس (اقتدى) وجوبا (بالمستدل) عليه العدل العارف ويجوز التقليد فى الدليل وان قدر على معرفته ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر بخلاف القبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطأ فيها لخفائها (والا احتاط) فى سحوره بالتقديم مع تحقق بقاء الليل وفطره بالتأخير مع تحقق غروب الشمس واستثنى من الفرض فقال (الا) النذر (المعين) الذى فات صومه كله أو بعضه (لمرض أو حيض) أو نفاس أو اغماء أو جنون فلا يقضى لفوات زمنه بالعذر فان زال وبقى بعضه صامه (أو نسيان) فلا يقضى (و) فضى (فى النفل) وجوبا (بـ) الفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه لان رخصة الفطر فى السفر خاصة برمضان (الحرام) لا بالفطر نسيانا أو اكراها ولا لحيض أو نفاس أو خوف مرض أو زيادته أو شدة جوع أو عطش ويجب القضاء بالعمد الحرام (ولو) أفطر لحلف شخص عليه (بطلاق بت) لتفطرن فلا يجوز فطره وان أفطر لزمه قضاؤه (الا لوجه) كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها بحيث يخشى ان لا يتركها ان حنث فيجوز الفطر ولا يجب القضاء ويجب الامساك بقية اليوم وان أفطر عمدا حراما فلا يجب الامساك اذ عليه القضاء ولا حرمة للوقت وشبه فى جواز الفطر وعدم القضاء فقال (كوالد) أب أو أم أمره بالفطر شفقة عليه من ادامة الصوم فيجوز فطره ولا يلزم القضاء ومثله السيد مع عبده (وشيخ) فى الطريق بايعه على امتثال أمره وعدم مخالفته (وان لم يحلفا) أى الوالد والشيخ على فطر الولد والمريد (وكفر) اى أخرج المفطر الكفارة الكبرى وجوبا (ان تعمد) الفطر منتهكا الحرمة بان علمها واجترأ عليها فلا كفارة على الناسى والمكره وهو (بلا تأويل قريب) فلا كفارة على متأول تأويلا قريبا (و) بلا (جهل) لحرمة فعله فلا كفارة على من أفطر جاهلا حرمة فعله كحديث عهد باسلام وأما جهل وجوبها مع علم حرمة سببها وهو الافطار عمدا بلا تأويل وبلا جهل فلا يسقطها وأفطر (فى) أداء (رمضان فقط) لا فى قضائه ولا فى كفارته ومفعول تعمد (جماعا) وسواء كان رجلا أو امرأة (أو) تعمد (رفع) أى رفض (نية) للصوم (نهارا) أو ليلا وطلع الفجر وهو رافع لها (أو) تعمد (اكلا أو) تعمد (شربا بفم فقط) أى لا بغيره من أذن وأنف وعين ومسام شعر ودبر واحليل وثقبة فلا كفارة بالايصال من هذه اذ الايصال على هذا النحو لا تتشوق اليه النفوس الباقية على فطرتها وانما شرعت الكفارة لزجر النفس عما تشتاق اليه (وان) وصل من الفم للجوف (باستياك بجوزاء) أى قشر شجر الجوز فان تعمد الاستياك بها نهارا وابتلع أثرها ولو غلبة فالكفارة فان استاك بها نهارا ناسيا فان ابتلع أثرها عامدا كفر والا فلا أفاده عبق (أو) تعمد (منيا) أى اخراجه بتقبيل أو مباشرة بل (وان بادامة فكر) أو نظر وعادته الانزال منهما ولو فى بعض الاحوال فان كان اعتاد عدم الانزال منهما فخالف عادته وأنزل فقولان فى لزوم الكفارة وعدمه واختار اللخمى عدم اللزوم واليه أشار بقوله (الا أن يخالف عادته على المختار) فان لم يدمهما فلا كفارة اتفاقا فقوله الا أن يخالف عادته راجع لادامة الفكر ومثلها ادامة النظر وأما الانزال بالتقبيل والمباشرة ففيه الكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم (وان أمنى) فى أداء رمضان (بتعمد نظرة) واحدة (ف) فى وجوب الكفارة وعدمه (تأويلان) محلهما اذا كانت عادته الانزال بمجرد النظر والا فلا كفارة اتفاقا وصلة كفر (باطعام) أى تمليك (ستين مسكينا) أى محتاجا فشمل الفقير (لكل) من الستين (مد) أى ملء يدين متوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ولا يجزئ عن المد غداء وعشاء وقال أشهب بالاجزاء وتعددت بتعدد الايام

وكأكله شاكا فى الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط الا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفى النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا وكفر ان تعمد بلا تأويل قريب وجهل فى رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وان باستياك بجوزاء أو منيا وان بادامة فكر الا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان باطعام ستين مسكينا لكل مد

لا بتعدد الفطر فى يوم ولو حصل الثانى بعد اخراجها عن الأول أو كان الثانى من غير جنس الأول (وهو) أى الاطعام (الافضل) من العتق والصيام لكثرة تعدى نفعه (أو صيام شهرين أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزى معها كاملة محررة للكفارة حال كون الصيام والعتق (كالظهار) فى شرطيه تتابع الشهرين ونيته وايمان الرقبة وسلامتها من قطع أصبع الى آخر ما يأتى فى الظهار والتخيير فيها للحر الرشيد وأما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز عنه بقيت دينا عليه حتى يأذن له سيده فى الاطعام (و) كفر (عن أمة) له (وطئها) ولو أطاعته لانه اكراه الأن تزين له فعليها كفارتها (أو زوجة أكرهها) زوجها على وطئها فعليه كفارتها (نيابة) عن احداهما أى الأمة والزوجة (فلا يصوم) اذ لا يقبل النيابة (ولا يعتق) السيد (عن أمة) له وطئها فى نهار رمضان اذ لا ينعقد ولاء لها (وان أعسر) الزوج عن الكفارة عن زوجته التى أكرهها على وطئها (كفرت) عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة (ورجعت) على زوجها وكذا ان كفرت عن نفسها مع يسره (ان لم تصم) بأن أطعمت أو أعتقت وحينئذ فترجع (بالاقل من) قيمة (الرقبة و) نفس مثل (كيل الطعام) ان أخرجته لانه مثلى وتعلم أقليته وأكثريته بتقويمه ان كان من عندها فان كانت اشترته فبثمنه فان كان أقل من قيمته وقيمة الرقبة رجعت بمثله وان كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثل الطعام وان كانت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فان أعتقت رجعت بأقل القيمتين أى قيمة الرقبة وقيمة الطعام ان كانت الرقبة من عندها والا فبالاقل من قيمتها وثمنها وقيمة الطعام وأما نفس كيل الطعام فلا ينسب لقيمة الرقبة اذ لا يحصل بنسبته لها معرفة قلته أو كثرته (وفى تكفيره) أى الزوج (عنها) أى الزوجة (ان أكرهها على القبلة) ونحوها من مقدمات الجماع (حتى أنزلا) أى أمنى الزوجان وعدم تكفيره عنها (تأويلان) الأول لابن أبى زيد والثانى لأبى الحسن القابسى قال (١٥١) عياض وهو ظاهر المدونة لان انزالها

وهُوَ الأَفْضَلُ أَوْ صِيامِ شَهْرَيْنِ أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ كالظِّهارِ وعَنْ أَمَةٍ وَطِئَها أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَها نِيابَةً فَلا يَصُومُ وَلا يَعْتِقُ عَنْ أَمَتِهِ وانْ أَعْسَرَ كَفَّرَتْ وَرَجَعَتْ انْ لَمْ تَصُمْ بِالأَقَلِّ مِنَ الرَّقَبَةِ وَكَيْلِ الطَّعامِ وفى تَكْفِيرِهِ عَنْها إنْ أَكْرَهَها على القُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلا تأْوِيلانِ وفى تَكْفِيرِ مُكْرِهٍ رَجُلٍ لِيُجامِعَ قَوْلانِ لاانْ أَفْطَرَ ناسِيًا أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ الاَّ بعدَ الفَجْرِ أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أَوْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ سافَرَ دُونَ القَصْرِ أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهارًا

دليل على اختيارها بوجه وعليها القضاء اتفاقا (وفى تكفير مكره رجل ليجامع قولان) اعلم أن من أكره غيره على مجامعة شخص آخر فانه لا كفارة على المكره بالفتح وكذا لا كفارة على المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح رجلا وان كان امراة كفر عنها اتفاقا وانما لم تلزم الكفارة المكره بالكسر فيما اذا كان المكره بالفتح رجلا نظرا لانتشاره وسقطت عن المكره بالفتح نظرا لاكراهه فى الجملة وهذا على قراءة المصنف مكرها بالكسر وحمله عب على فتح الراء فانه قال وفى تكفير مكره رجل أى رجل مكره بالفتح ليجامع هل يكفر عن نفسه نظرا لانتشاره أولا نظرا لكونه مكرها فى الجملة قولان المعتمد منهما الثانى ثم قال وضبطناه بفتح الراء لانه الذى فيه القولان فى الجملة وأما المكره بالكسر فلا كفارة عليه للمكره بالفتح اتفاقا اه وهو تابع للحطاب فى ذلك وفيه نظر بل فى المكره بالكسر قولان حكاهما ابن عبد السلام قائلا والاقرب سقوطها لانه متسبب والمكره بالفتح مباشر (لا) يكفر مفطر فى أداء رمضان (ان) تأول تأويلا قريبا بأن استند لامر موجود كمن (أفطر ناسيا) فظن لفساد صومه ووجوب قضائه اباحة الفطر فلا كفارة عليه (أو) اصابته جنابة أو حيض ليلا و(لم يغتسل الا بعد الفجر) فظن فساد صومه ووجوب قضائه وانه لا يجب عليه الامساك وتباح له المفطرات فأفطر فلا كفارة عليه (أو تسحر قربه) أى الفجر وظن فساد صومه فأفطر والذى فى سماع أبى زيد ابن القاسم تسحر فى الفجر قاله التتائى اذ ظن الاباحة ممن تسحر قربه من التأويل البعيد فلا يسقط الكفارة كما فى الحطاب اذ لم يستند لوجود يعذر به شرعا وان كان موجودا حقيقة اه عبق البنانى فيه نظر اذ لم يقل الحطاب الأن العذر هنا أضعف منه فى اللتين قبله (أو قدم) من سفره (ليلا) فظن عدم لزوم الصوم فى اليوم الذى يليه وانه يباح له الفطر فافطر مستندا لهذا التأويل فلا كفارة عليه (أو سافر دون) مسافة (القصر) فظن اباحة الفطر فبيت الفطر فلا كفارة عليه فان بيت الصوم بالحضر وسافر نهارا دون القصر وظن اباحة الفطر فافطر ففيه الخلاف الآتى فيمن بيت الصوم فى الحضر وسافر سفر قصر بعد الفجر بلزوم الكفارة وعدمه بالأحرى أفاده الحطاب (أو رأى شوالا) أى هلاله (نهارا) آخر يوم من رمضان فظن انه لليلة الماضية وان اليوم عيد فافطر فلا كفارة عليه

فقوله (فظنوا الاباحة) فافطروا راجع للامثلة الستة (بخلاف بعيد التأويل) باضافة ما كان صفة وهو مالم يستند لموجود غالبا ومثل له بقوله (ك)شخص (راء) أى مبصر بعينه هلال رمضان وشهد به عند حاكم فرد (ولم يقبل) فظن اباحة الفطر فافطر مستندا لهذا التأويل البعيد فعليه الكفارة لبعد تأويله هذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود وهو رد الحاكم شهادته ابن عبد السلام هذا أقرب ممن قدم ليلا ومن تسحر قرب الفجر وقد استند لموجود اه عبق وهذا كلام ظاهرى والتحقيق انه استند لمعدوم وهو ان اليوم ليس من رمضان مع انه منه برؤية عينه (أو) بيت الفطر (لحمى) اعتادها فى يوم تلك الليلة (ثم حم) فيه فعليه الكفارة وأولى ان لم يحم (أو) بيتت الفطر (لحيض) اعتادته فى يومها ثم حصل وأولى ان لم يحصل فعليها الكفارة (أو) افطر لـ(حجامة) فعلها لغيره أو فعلت به هذا قول ابن حبيب والمعتمد قول ابن القاسم انه لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لامر موجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحتجم وان كان المراد به انهما خاطرا بالفطر لفعلهما الا يتسبب عنه الفطر غالبا اما الحاجم فلمصه الدم الذى شأنه الوصول الى الحلق وأما المحتجم فلخوف اغمائه (أو) ظن اباحة فطره لـ(غيبة) بكسر الغين المعجمة أى ذكره غيره بما يكره وهو غائب فعليه الكفارة لبعد تأويله (ولزم معها القضاء) مع الكفاوة (ان كانت) الكفارة (له) أى عن المكفر لا ان كانت عن غيره كزوجة أو أمة (والقضاء فى) فطر صوم (التطوع) واجب (بموجبها) أى سبب فى وجوب الكفارة وهو العمد بلا تأويل قريب وجهل فكل ما أوجب الكفارة فى المفرض أوجب القضاء فى النفل (ولا قضاء فى غالب قىء) من اضافة ما كان صفة

أى خرج غلبة ولو كثر ان لم يزدرد شيئا منه (أو) دخول (ذباب) أو بعوض حلقه غلبة (أو) غالب (غبار طريق) لحلقه فلا قضاء فيه للمشقة (أو) غبار (دقيق أو كيل) لحب ونحوه (أو) غبار (جبس لصانعه) أى المذكور من الدقيق وما بعده (و) لا قضاء فى (حقنة من احليل) أى ثقب ذكر وأما فرج المرأة فيجب القضاء بالحقنة منه ان وصلت المعدة افاده عبق البنانى أبو على فرجها بجنابة ليس موصلا لمعدتها فلا يصل منه اليها شىء وفى المدونة كره مالك رضى الله تعالى عنه الحقنة للصائم فان احتقن فى فرض بشىء يصل الى جوفه فليقتض ولا يكفر وفى الحطاب عن النهاية الاحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة (و) لا قضاء فى (دهن جائفة) أى جرح نافذ الجوف لانه لا يدخل مدخل الطعام ولو وصل اليه لمات من ساعته قاله ابن يونس (و) لا قضاء فى خروج (منى مستنكح) بكسر الكاف نعت منى أو بفتحها نعت محذوف مضاف أى شخص أى قاهر وخارج بغير اختيار بمجرد نظر أو فكر فان كان غير مستنكح ففيه القضاء والكفارة على ما تقدم (أو مذى) مستنكح والا ففيه القضاء فقط على ما تقدم (و) لا قضاء فى (نزع مأكول أو مشروب) من فم (أو فرج) من فرج (طلوع الفجر ولو أمنى أو أمذى بعده) أى حال طلوعه لا بعده لانه من النهار ولا قبله لانه من الليل بلا خلاف هذا هو المشهور بناء على ان النزع ليس وطأ ابن شاس لو طلع الفجر وهو يجامع فعليه القضاء ان استدام فان نزع ففى اثبات القضاء ونفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه هل يعد النزع جماعا أم لا اللخمى قال ابن القاسم لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه ومثله لابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة وغير واحد (وجاز) أى لم يحرم على الصائم ولم يكره (سواك) أى استياك اذ لا تكليف الا بفعل اختيارى بما لا يتحلل منه شىء وكره بالرطب لما يتحلل منه فان تحلل منه شىء وصل لحلقه عمدا ففيه القضاء والكفارة والا فالقضاء فقط (كل النهار) لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب وهذا يعم الصائم وغيره (و) جاز للصائم (مضمضة لعطش) ونحوه مما تطلب المضمضة فيه كوضوء وغسل المصنف اذا تمضمض لعطش ونحوه ثم ابتلع ريقه فلا شىء عليه الباجى اذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه (و) جاز (اصباح

فَظَنُّوا الإِباحَةَ بِخِلافِ بَعِيدِ التَّأْوِيلِ كَرَاءٍ ولَمْ يُقْبَلْ أَوْ أَفْطَرَ لِحُمَّى ثُمَّ حُمَّ أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَلَ أَوْ لِحِجامَةٍ أَوْ غِيبَةٍ ولَزِمَ مَعَهَا القَضاءُ انْ كانَتْ لَهُ والقَضاءُ فى التَّطَوُّعِ بِمُوجِبِها وَلا قضاءَ فى غالِبِ قَيْءٍ أَوْ ذُبابٍ أَوْ غُبارِ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ جِبْسٍ لِصانِعِهِ وحُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنِ جائِفَةٍ ومَنِيِّ مُسْتَنْكِحٍ أَوْ مَذْيٍ ونَزْعِ مأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الفَجْرِ وجازَ سِواكٌ كُلَّ النَّهارِ وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ وإِصْباحٌ

بجنابة) والأولى الاغتسال منها قبل الفجر (و) جاز أى ندب (صوم دهر) ان لم يضعفه عن عمل من اعمال البر (و) جاز صوم (يوم جمعة فقط) لاقبله يوم ولا بعده يوم فان ضم اليه آخر فلا خلاف فى ندبه وحمل النهى عنه الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم لايصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله يوما أو بعده على التقية والتحرز من فرضه وقد أمنا من هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم (و) جاز بمعنى كره (فطر) أى نيته وفعله (بسفر قصر) بأن تكون المسافة أربعة برد (شرع) المكلف (فيه) أى السفر (قبل الفجر) أو معه هذا مصب الشرطية فلايقال الشروع فيه علم من قوله بسفر فاشتراطه فيه من باب تحصيل الحاصل (ولم ينوه) أى الصوم (فيه) أى السفر و بقى من الشروط كون السفر فى رمضان لافى نحو كفارة ظهار (والا) أى وان لم تجتمع هذه الشروط بأن لم يكن سفر قصر او لم يشرع فيه أو شرع فيه بعد الفجر أو نوى الصوم فيه (قضى) ذكره مع علمه من قوله وقضى فى الفرض مطلقا ليرتب عليه قوله (ولو) كان الصوم الذى أفطر فيه (تطوعا) بيت صومه فى الحضر وسافر صادقا عليه ولا شك ان قوله وفطر بسفر المراد به الفطر فى رمضان كما يشعر به قوله ولا كفارة وهذا لايصدق على التطوع فالمناسب ابدال قضى بفلا يجوز اذ هو أى عدم الجواز نقيض الجواز المشروط للفطر فى السفر ولان القضاء لازم فى الفطر الجائز باستيفاء الشروط (ولا كفارة) على من أفطر مع فقد شرط مما تقدم (الا) من فقد الشرط الرابع بـ(أن ينويه) أى صوم رمضان (بسفر) أى فيه ثم يفطر لغير عذر فتلزمه الكفارة ولو تأول وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد ان سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه و بين من نوى (١٥٣) الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لان الحاضر من أهل الصوم فسافر فصار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة والمسافر مخير فيهما فاختار الصوم وترك الرخصة فصار من أهل الصيام فعليه ما عليهم من الكفارة

بِجَنَابَةٍ وَصَوْمُ دَهْرٍ وَجُمُعَةٍ فَقَطْ وَفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ شَرَعَ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ وَإِلَّا قَضَى وَلَوْ تَطَوُّعًا وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفِطْرٍ بَعْدَ دُخُولِهِ وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا أَوْ شَدِيدَ أَذًى كَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَالْأُجْرَةُ فِى مَالِ الْوَلَدِ ثُمَّ هَلْ فِى مَالِ الْأَبِ أَوْ مَالِهَا تَأْوِيلَانِ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدَدِ

(كفطره) أى المسافر الصائم تشبيه فى لزوم الكفارة وان تأول (بعد) انقضاء سفره و (دخوله) نهارا وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلا نوى اقامة أربعة أيام فيه (و) جاز الفطر (بمرض خاف) أى تحقق أو ظن لتجربة فى نفسه أو اخبار عدل عارف بالطب (زيادته) أى المرض بسبب الصوم (أو تماديه) أى المرض بتأخير البرء منه أو حصل له شدة وتعب بالصوم بلا زيادة ولا تماد (ووجب) الفطر على الصائم مريضا كان أو صحيحا (ان خاف) أى تحقق أو ظن بما تقدم (هلاكا أو شديد أذى) بتلف منفعة كبصر بصومه لان حفظ النفس والمنافع واجب وهذا فى قوة الاستثناء من قوله وجاز بمرض الخ فكأنه قال الا أن يخاف الخ وشبه فى الجواز والوجوب فقال (كحامل) جنينا فى بطنها (ومرضع لم يمكنها استئجار) لمرضع ترضع ولدها لعدم مال أو لعدم مرضعة أو لعدم قبول الولد غيرها (أو غيره) أى الاستئجار وهو ارضاعها بنفسها (خافتا) أى تحققت أو ظنت الحامل والمرضع ضررا بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما ان خافتا ضررا يسيرا و يجب ان خافتا هلاكا أو شديد أذى وظاهر قوله خافتا انه لايباح لهما الفطر بمجرد الجهد مع أمن العاقبة وقد صرح اللخمى بجوازه لهما به وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه واستظهره فى التوضيح قائلا اذا كانت الشدة مبيحة للفطر من المريض فالحامل والمرضع أولى بذلك فان أمكن المرضع الاستئجار وجب عليها الصوم والاستئجار (والاجرة فى مال الولد) الذى ملكه بارث أو اعطاء أو استحقاق فى وقف لانها من نفقته (ثم) ان لم يكن للولد مال ووجد مال للوالدين فـ(هل) تكون الاجرة (فى مال الاب) لوجوب نفقته عليه (أو) تكون فى (مالها) أى الام حيث وجب عليها ارضاعه وهذا بدله (تأويلان) الاول للخمى والثانى لسند والاولى تردد أو قولان اذ ليس هذا اختلافا فى فهم المدونة ومحلهما حيث يجب الارضاع على الام والافهى مال الاب اتفاقا (والقضاء) لما فات من رمضان (بالعدد) فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه فى شهر بالهلال وكان تسعة وعشرين صام يوما آخر وان فاته صوم رمضان وهو تسعة

وعشرون يوما وقضاه فى شهر فكان ثلاثين يوما فلا يلزمه صوم اليوم الأخير لقوله تعالى فعدة من أيام أخر وقال ابن وهب ان صام بالهلال كفاه ماصامه ولو كان تسعة وعشرين ورمضان ثلاثين والقضاء على التراخى الى أن يبقى الى رمضان الثانى مثل ما أفطره من رمضان الأول (بزمن أبيح صومه) فلا يصوم العيدين ولا أيام التشريق ولا النذر المعين ولا رمضان الحاضر قضاء عن رمضان السابق ولذا أخرجه بقوله (غير رمضان) فلا يقضى المسافر رمضان السابق فيه لتعينه للأداء وعدم قبوله غيره فان قضاه فيه لم يجز عن واحد منهما اتفاقا وان صام الحاضر رمضان قضاء عن الماضى فقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب رضى الله تعالى عنهم لا يجزيه عن أحدهما وصححه ابن رشد ثم اختلفوا فقال أشهب لا تلزمه الكفارة الكبرى لانه صامه وصوبه ابن أبى زيد وقال ابن المواز تلزمه الكفارة الكبرى مع الكفارة الصغرى عن كل يوم لفطره فيه عمدا بنية رفع الأداء الا أن يعذر بجهل أو تأويل واقتصر عليه ابن عرفة وقال ابن القاسم فى المدونة اذا صام الحاضر رمضان الحاضر قضاء عن الغائب أجزأه عن الحاضر وصوبه فى النكت وعليه للماضى مد عن كل يوم مع قضائه وهل يجب الترتيب فى القضاء لا نص (و) ان ظن ان عليه يوما من رمضان أو غيره وبيت صوم يوم قضاء عنه وجب عليه بالشروع فيه (اتمامه ان ذكر) فى أثنائه (قضاءه) قبل هذا اليوم أو سقوطه عنه بوجه ما (وفى وجوب قضاء القضاء) على من لزمه قضاء عن رمضان أو عن تطوع أفطر فيه عمدا حراما فشرع فى قضائه ثم أفطر فيه عمدا فيجب عليه قضاء ذلك اليوم الذى كان صيامه قضاء عما فاته من رمضان أو غيره وشهره ابن غلاب فى وجيزه فيقضى يومين يوما عن الاصل ويوما عن القضاء الذى أفطر فيه ولو تكرر منه هذا وبه جزم ابن عرفة وابن رشد ونصه فى القول الاول ثم ان أفطر بعد ذلك متعمدا فى قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام وعدم وجوبه فيقضى الاول فقط لانه الواجب اصالة (خلاف) أى

> بِزَمَنٍ أُبِيحَ صَوْمُهُ غَيْرِ رَمَضَانَ واتْمامُهُ انْ ذُكِرَ قَضاءَهُ وفى وُجُوبِ قَضاءِ القَضاءِ خِلافٌ وأُدِّبَ المُفْطِرُ عَمْدًا إلاَّ أنْ يأْتِيَ تائِبًا وإطْعامُ مُدِّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِمُفَرِّطٍ فى قَضاءِ رَمَضانَ لِمِثْلِهِ منْ كلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ وَلا يُعْتَدُّ بالزَّائِدِ انْ أَمْكَنَ قَضاؤُهُ بِشَعْبانَ لا إنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ مَعَ القَضاءِ أوْ بَعْدَهُ ومَنْذُورُهُ والأكْثَرُ إنِ احْتَمَلَهُ لَفْظُهُ بِلا نِيَّةٍ

قولان مشهوران وأما من أفطر فى القضاء سهوا فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقا كما تفيده الذخيرة (و) وجب (أدب) أى تأديب ومعاقبة الشخص (المفطر) فى أداء رمضان (عمدا) اختيارا بلا تأويل قريب ويكون أدبه بما يراه الامام من ضرب أو سجن أو بهما كشهر مما وان كان فطره بموجب حد كزنا وشرب مسكر حد وأدب وان كان رجما قدم الادب واستظهر المسناوى سقوط الادب بالرجم لاتيان القتل على الجميع (الا أن يأتى) للفطر عمدا قبل الاطلاع عليه حال كونه (تائبا) فلا يؤدب (و) وجب (اطعام) أى تمليك طعام من غالب قوت أهل البلد قدر (مده) أى النبى (عليه الصلاة والسلام لـ) شخص (مفرط) أى متساهل (فى) تأخير (قضاء رمضان) بلا عذر لا إن كان معذورا كمريض ومسافر وصلة مفرط (لـ) دخول (مثله) أى رمضان الذى يليه ولا يتكرر الاطعام بتكرر المثل وصلة اطعام (عن كل يوم لمسكين) أى محتاج فشمل الفقير فلا يجزئ تمليكه مدين عن يومين ولو أعطاه كل مد فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز كتعدد السبب كفطر وتفريط مرضع مع الكراهة فالمرضع اذا أفطرت تطعم وهو المشهور دون الحامل فلا اطعام عليها اذا أفطرت وبه صرح فى الرسالة (و) ان دفع زائدا عن مد لمسكين فـ (لا يعتد بالزائد) وله نزعه ان بقى بيد المسكين وكان بين له عند دفعه انه كفارة تفريط ومحل اطعام المفرط (ان أمكن قضاؤه) أى ما عليه من رمضان (بشعبان) بأن سلم قدره من عذر (لا ان اتصل مرضه) ولو حكما كحمل وارضاع ومثل المرض السفر بشعبان والاغماء والجنون والحيض والنفاس والاكراه والمعتبر والتفريط فى العام الاول فان لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا اطعام عليه ويندب اطعامه (مع القضاء) فكلما شرع فى قضاء يوم أخرج مده (أو بعده) أى القضاء يحتمل بعد مضى كل يوم ويحتمل بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الامداد فان أطعم بعد وجوبه بدخول رمضان وقبل القضاء كفى وخالف المندوب قاله ابن حبيب (و) وجب (منذوره) أى الوفاء به صياما كان أو غيره من المندوبات (و) وجب (الاكثر) احتياطا فى براءة الذمة (ان احتمله) أى الاكثر (لفظه) الذى وقع به النذر واحتمل الأقل (بلا نية) لاحدهما والا لزمه منويه ومثل للمحتمل فقال

(د)نذر صوم أو اعتكاف أو رباط (شهر) بان قال لله علي صوم أو اعتكاف أو رباط شهر (ف)يلزمه (ثلاثين) يوما لان لفظ الشهر يحتملها ويحتمل تسعة وعشرين فلزمته الثلاثون احتياطا (ان لم يبدأ) صومه أو اعتكافه أو رباطه (بالهلال) أول ليلة من الشهر فان بدأ به لزمه تمامه الى هلال الذي يليه كان ثلاثين أو تسعة وعشرين (و)وجب (ابتداء) صوم (سنة) كاملة ولا يجزئ بباقيها (وقضى) صوم (ما لا يصح صومه) بأن كان منهيا عن صومه كيومي العيد وتالي النحر وأيام الحيض والنفاس وكذا يجب قضاء ماوجب صومه منها كرمضان أو وجب صومه منها بالنذر كما اذا نذر صوم يوم مكرر ككل خميس وبين صورتها بقوله (في) قوله لله علي أو على صوم (سنة) وكذا حلفه بها وحنثه فيه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه على ظاهر المدونة واعتمده ابن عرفة لصحة صومه وان كره وقال التتائي والحطاب لا يصوم الرابع ويقضيه الواق وهو أبين لكراهته لغير ناذره بعينه وناذر السنة لم ينذره بعينه لانها مبهمة (الا أن يسميها) كسنة خمسة وثمانين مثلا وهو في أثنائها (أو يقول هذه) وهو في أثنائها (أو) بمعنى الواو كما في بعض النسخ أي والحال انه (ينوي باقيها) أي السنة التي أشار اليها فقط (فهو) أي الباقي اللازم له في الصورتين يبتدئه من حين نذره ويتابعه ويصوم رابع النحر ولا يقضيه (ولا يلزم القضاء) في الصورتين عما فات من السنة قبل النذر أو الحنث ولا يلزمه فيهما قضاء ما لا يصلح صومه تطوعا مما بعد نذره أو حنثه للنهي عنه أو ايجابه ولا ما أفطر فيه لمرض (بخلاف فطره) في نذر السنة المعينة بتسميتها أو اشارة اليها (لسفر) أو اكراه أو نسيان فيجب عليه قضاء ما أفطره (و)وجب (صبيحة) أي صوم يوم ليلة (القدوم) أي قدوم شخص من سفره مثلا وبين المسألة بقوله (في) نذر صوم (يوم قدومه) أي زيد المسافر مثلا (ان قدم ليلة غير عيد) ونحوه مما لا يصام شرعا تطوعا للنهي عنه كجنون واغماء أو لوجوبه كرمضان فيلزمه صيام صبيحتها ولزمه بقدومه ليلا لانه زمن

> شَهْرٍ فَثَلَاثِينَ انْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْهِلَالِ وَابْتِدَاءَ سَنَةٍ وَقَضَى مَالَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي سَنَةٍ الَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيَهَا فَهُوَ وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ وَصَبِيحَةَ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ انْ قَدِمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عِيدٍ وَالَّا فَلَا وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ انْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَانْ تَعْيِينًا لَا سَابِقَيْهِ الَّا لِمُتَمَتِّعٍ لَا تَتَابُعُ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَانْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

تبييت نية صوم اليوم الذي يليه (والا) أي وان لم يقدم ليلة غير عيد بان قدم نهارا أو قدم ليلة عيد أو رمضان (فلا) يلزم الناذر شيء (و)وجب (صيام الجمعة) أي الاسبوع بتمامه (ان) نذر صوم يوم معين و(نسي اليوم) المعين الذي نذر صومه (على المختار) للخمي من ثلاثة أقوال نقلت كلها عن سحنون وآخر أقواله أن يصومها جميعها واستظهر للاحتياط فتبين أن ما اختاره اللخمي قول لسحنون لا من عند نفسه (و) وجب أن يصام (رابع النحر لناذره) بدون تعيين كنذر صوم كل خميس أو شهر الحجة بل (وان) نذر صومه (تعيينا) أي معينا له كلله على صيام رابع النحر (لا) يجب الوفاء بنذر صوم (سابقيه) وهما ثاني يوم العيد وثالثه لحرمة صومهما والنذر انما يجب به المندوب (الا لمتمتع) أو قارن أو من لزمه هدى لنقص في حج وعجز عن الدم ولزمه صيام ثلاثة في الحج قبل يوم عرفة فلم يصمها فيصوم أيام التشريق الثلاثة عقب يوم النحر وكذا من فاته صوم يوم أو يومين منها قبل عرفة فيصوم في أيام التشريق ومثل الهدى الدية نقله ابن عرفة عن المدونة ومن نذر صوم سنة مبهمة أو شهر كذلك أو أيام كذلك فـ(لا) يجب عليه (تتابع) صوم (سنة أو) تتابع صوم (شهر أو) تتابع صوم (أيام) ان لم ينو التتابع فان نواه لزمه كما في المدونة قاله التتائي فنسبته لها صحيحة فقول الاجهوري ومن تبعه لا يلزم التتابع ولو نواه على المشهور غير صحيح (وان) سافر في رمضان سفرا يباح له الفطر فيه فصامه و(نوى) صيام (رمضان في سفر) يباح الفطر فيه صوما (غيره) أي أداء رمضان بان نواه تطوعا أو وفاء نذر أو كفارة لم يجز عن واحد منهما (أو) نوى بصوم رمضان الذي هو فيه (قضاء) رمضان (الخارج) وقته لم يجز عن واحد منهما وعليه للخارج اطعام للتفريط ولا كفارة كبرى لرمضان الحاضر لانه مسافر سفر قصر (أو نواه) أي رمضان الحاضر (ونذرا) أو كفارة أي شركهما في نيته (لم يجزه عن واحد منهما) أما عدم الاجزاء بالنسبة لرمضان في الصورة الاولى والثانية فلعدم نيته ولعدم صحة الاشتراك في الاخيرتين وأما عدم الاجزاء بالنسبة لغير رمضان فلتعين الزمن لرمضان الحاضر فلا يقبل غيره

(وليس لمرأة) أى زوجة أو سرية (يحتاج لـ)وطئ(ها زوج تطوع) بالصوم أو غيره (بلا اذن) من زوجها ومثل التطوع ما أوجبته على نفسها بنذر أو حنث فى يمين ولم يقيد المصنف التطوع بالصوم فشمل نافلة الصلاة وأشعر قوله يحتاج لها بأنه ليس له أن يفطرها بالاكل وأفهم قوله تطوع أنها لا تستأذن فى قضاء رمضان وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيره لشعبان والله أعلم

﴿باب﴾ فى الاعتكاف (الاعتكاف نافلة) وحقيقته لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم ليلة ويوما لعبادة قاصرة بنية كافا عن الجماع ومقدماته (وصحته) أى الاعتكاف مشروطة بكونه (لمسلم مميز) يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فلا يصح من كافر ولا من غير مميز وصحته مشروطة أيضا (بمطلق صوم) سواء قيد بزمن كرمضان أو سبب ككفارة ونذر أولا ولا كتطوع (ولو نذر) أى الاعتكاف فيصح فى رمضان وصوم الكفارة والهدى والفدية واجزاء الصيد والتطوع والنذر قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وابن عبد الحكم (و)صحته (بـ)مطلق (مسجد) مباح لعموم الناس كأن تصلى فيه الجمعة أم لا (الا لمن فرضه الجمعة) وهو الذكر البالغ الحر المقيم (و)هى (تجب به) اى فى زمن اعتكافه الذى نواه (فالجامع) أى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة يجب اعتكافه فيه فى أى جزء منه (ما تصح فيه الجمعة) فلا يصح فى رحبته الخارجة عنه ولا فى طرقه المتصلة ولا فيما حجر عليه منه (والا) أى وان لم يعتكف فى الجامع والحال أن الجمعة تجب فى زمن اعتكافه (خرج) من المسجد الذى اعتكف به وجوبا وقت السعى الجمعة (وبطل) اعتكافه بخروجه برجليه معا لا باحداهما ما لم يكن حديث عهد باسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه وشبه فى وجوب الخروج والبطلان به فقال (ك)خروجه لـ(مرض) أحد (أبويه) مباشرة فيجب

وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ

﴿ بَابٌ ﴾

الِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ بِمُطْلَقِ صَوْمٍ وَلَوْ نَذْرًا وَمَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ كَمَرَضِ أَبَوَيْهِ لَا جَنَازَتِهِمَا مَعًا وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ وَكَرِدَّةٍ وَكَمُبْطِلِ صَوْمِهِ وَكَسُكْرِهِ لَيْلًا وَفِي إِلْحَاقِ الْكَبَائِرِ بِهِ تَأْوِيلَانِ

و يبطل به الاعتكاف ولو كافرين وظاهره ولو كان الاعتكاف منذورا والمرض خفيفا فان لم يخرج فهو عاق وفى بطلان اعتكافه التأويلان الآتيان سمع ابن القاسم يخرج لمرض أخد أبويه ويبتدئ اعتكافه ابن رشد لانه لا يفوت وبرها يفوت (لا) يجوز الخروج لحضور (جنازتهما معا) أو وبعدم أحدهما بعد موت الآخر فان خرج بطل اعتكافه ويخرج لجنازة أحدهما والآخر حى وجوبا خوفا من عقوق الحى و يبطل اعتكافه وشبه فى عدم جواز الخروج وبطلان الاعتكاف به فقال (وك)تحمل أو أداء (شهادة) فلا يجوز الخروج وان خرج بطل اعتكافه (وان وجبت) اى الشهادة على المعتكف اى تعينت عليه بأن لم يوجد غيره أو لم يتم النصاب الا به فلا يخرج (ولتؤد بالمسجد) الذى فيه المعتكف بان يأتيه القاضى لسماعها منه فى المسجد (أو تنقل عنه) بان يخبر بها عدلين و يقول لهما اشهدا على شهادتى وان لم يوجد شرط نقل الشهادة وهو موت الشاهد أو مرضه أو بعد غيبته (وكردة) عن الاسلام من المعتكف فيبطل اعتكافه ويجب خروجه من المسجد (وك)شخص معتكف (مبطل) بالتنوين (صومه) بأكل أو شرب عمدا بلا عذر فيفسد اعتكافه ويستأنفه فان أفطر ناسيا لم يبطل اعتكافه ويقضى اليوم متصلا باعتكافه ومحل القضاء اذا كان الصوم فرضا ولو بالنذر أو تطوعا وأفطر فيه ناسيا وانما لزمه القضاء فيما اذا كان الصوم تطوعا وأفطر فيه ناسيا لتقويه بالاعتكاف بشرطيته فيه وان أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه وأما الوطء ومقدماته فعمدها وسهوها سواء فى الافساد كما يأتى والفرق بينها و بين الأكل أنها محظورات فى الاعتكاف بخلافه ولهذا يأكل فى الليل (وكسكره) أى المعتكف سكرا حراما (ليلا) فيبطل اعتكافه ويجب عليه ابتداؤه وان أفاق منه قبل الفجر (وفى الحاق الكبائر) غير المفسدة للصوم كقذف وغيبة ونميمة وغصب وسرقة (به) أى السكر الحرام فى ابطال الاعتكاف بجامع كبر الذنب وعدم الحاقها به فى الابطال لزيادة السكر على الكبائر بتعطيل الزمن (تأويلان) لشارحى المدونة فيها ان سكر ليلا وصحا قبل الفجر فسد اعتكافه فقال البغداديون لانه كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله ولهما أشار المصنف بالتأويلين

(و) صحته (بعدم وطء) مباح ليلا وغير المباح دخل في الكبائر والذي في النهار دخل في مبطل الصوم (و) صحته بعدم (قبلة شهوة) تفسد الاعتكاف ومفهومه انها ان خلت عن الشهوة لا تفسده ظاهره ولو على الفم وهو الذي يفيده عموم النقل خلافا لمن بحث بأنها على الفم تبطل مطلقا افاده عبق ونظر فيه البناني وأيد صاحب البحث قائلا انه الظاهر لما تقدم انه يبطله من مقدمات الجماع ما يبطل الوضوء (و) صحته بعدم (لمس) شهوة (ومباشرة) شهوة فان لمس بشهوة أو باشر بها بطل اعتكافه (وان) كانت قبلة الشهوة أو لمسها أو مباشرتها (لحائض) أي منها حال خروجها من المسجد اذا كانت عالمة باعتكافها بل ولو كانت (ناسية) لاعتكافها فقد فسد (وان أذن) سيد أو زوج (لعبد) تنقص عبادته خدمة السيد (أو امرأة) يحتاج لها زوجها (في نذر) أي التزام لعبادة مندوبة من اعتكاف أو صيام أو احرام حج أو عمرة في زمن معين فنذراها (فلا منع) لسيد العبد وزوج المرأة من وفائهما بما نذراه باذنه فان كان النذر مبهم الزمن فله المنع لانه ليس على الفور (كـ) اذن سيد أو زوج لعبد أو زوجة في فعل (غيره) أي النذر أو في وفاء النذر المبهم (ان دخلا) أي العبد والزوجة في النذر في الأولى بأن نذرا ما أذن لهما في نذره فليس له منعهما من وفائه في وقته المعين وفي فعل ما أذن لهما في فعله في الثانية من تطوع أو وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليهما (و) ان اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام بحج أو عمرة واعتكاف (أتمت ماسبق منه) كأن تطلق أو يتوفى عنها وهي معتكفة أو محرمة فتمادى في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها الى تمام عدتها (أو) ماسبق من (عدة) على اعتكاف بأن طلقت أو توفي عنها ثم نذرت اعتكافا فتقيم في منزلها الى تمام عدتها ثم تعتكف ان كان مضمونا أو الباقي منه ان كان معينا وبقي منه شيء فان فات فلا تقضيه (الا أن تحرم) المرأة بحج أو عمرة وهي بعدة طلاق بل (وان) كانت متلبسة (بعدة موت) بالغ عليها لشدتها عن عدة الطلاق بالاحداد (فينفذ) احرامها مع عصيانها به (ويبطل) أي يسقط وجوب مبيتها في مسكنها فتسافر لتمام النسك الذي أحرمت به وهي على عدتها (وان) نذر عبد اعتكافا بلا اذن سيده وأراد بناءه فـ(منع) السيد (عبده) ان يوفي (نذرا فعليه) وفاؤه (ان عتق) وكان النذر مضمونا أو معينا بقي وقته فان فات سقط عنه قاله سحنون (ولا يمنع مكاتب يسيره) أي الاعتكاف وهو ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة ويمنع من كثير يؤدي لعجزه عن شيء منها والمبعض في يوم نفسه كالحر (ولزم يوم ان نذر) ان يعتكف (ليلة) وهناك من يقول لا يلزمه شيء لنذره ما لا يصح صومه (لا) يلزمه شيء ان نذر أن يعتكف (بعض يوم) وما ذكر من عدم لزوم شيء اتفق عليه ابن القاسم وسحنون مع اختلافهما فيمن نذر صلاة ركعة أو صوم بعض يوم فابن القاسم يلزمه صلاة ركعتين وصوم يوم وسحنون لا يلزمه شيء والفرق ضعف الاعتكاف وقوة الصلاة والصوم بكونهما من أركان الاسلام (و) لزم (تتابعه) أي الاعتكاف (في) نذر (مطلقه) أي اعتكاف مطلق عن التقييد بتتابع أو عدمه لانه سنته وأولى ان قيده بالتتابع لفظا أو نية (و) لزم (منويه) أي ما نواه من عدد الايام أو التتابع (حين دخوله) أي المعتكف المسجد فان نوى حينه عشرة أيام لزمته وان نوى تتابعها لزمه وكذا ان لم ينو شيئا وان نوى التفريق فلا يلزمه (كـ) نذر (مطلق الجوار) بمسجد أي الذي لم يقيد بنهار ولا ليل فيلزم تتابعه ان نواه أو لم ينو شيئا ويلزم صومه فيه ويمنع فيه ما يمنع في الاعتكاف ويبطله ما يبطله سواء نذره أو نواه حين دخوله فمن قال لله علي أن أجاور المسجد يوما مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله أعتكف مدة كذا أو أجاورها واللفظ لا يراد لعينه وانما لمعناه (لا) يلزم الجوار المقيد بـ(النهار) أو الليل (فقط) أو العكس بنيته حين دخوله (فـ) ان نذره (باللفظ) بأن قال لله علي ان أجاور المسجد يوم كذا فقط أو ليلة كذا فقط أو الليل والنهار مقطر ألزمه واقتصر على النهار لترتب عليه قوله (ولا يلزم) فيه (حينئذ) أي حين تقييده بالنهار (صوم) وأما المقيد بـ

وَبِعَدَمِ وَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَانْ لِحَائِضٍ نَاسِيَةٍ وَانْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلَا مَنْعَ كَغَيْرِهِ انْ دَخَلَا وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَّةٍ الَّا أَنْ تُحْرِمَ وَانْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ وَتَبْطُلُ وَانْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا فَعَلَيْهِ انْ عَتَقَ وَلَا يَمْنَعُ مُكَاتَبٌ يَسِيرَهُ وَلَزِمَ يَوْمٌ انْ نَذَرَ لَيْلَةً لَا بَعْضَ يَوْمٍ وَتَتَابُعُهُ فِي مُطْلَقِهِ وَمَنْوِيُّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ لَا النَّهَارِ فَقَطْ فَبِاللَّفْظِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ

أو العطر فلا يتوهم لزوم الصوم فيه حتى يحتاج لنفيه ولا يلزم المجاور حين تقييده بالنهار في حال نذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج لعيادة مريض ونحوها لانه ينافي نذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف لا لغيره وان نوى جوارا مقيدا بفطر أكثر من يوم فلا يلزمه بدخوله المسجد ما بعد يوم دخوله (وفي) لزومه اكمال (يوم دخوله) وعدم لزومه (تأويلان) أي فهمان لشارحيها فان نوى يوما فقط فلا يلزمه اكمال اتفاقا خلاف ما أفاده الحطاب و بعض الشراح (و) لزم (اتيان ساحل) أي محل رباط وحراسة من عدو (لناذر صوم) أو صلاة (به) أي في الساحل (مطلقا) عن التقييد بكونه ليس بمحل أفضل من الساحل كأحد المساجد الثلاثة (و) لزم اتيان أحد (المساجد الثلاثة فقط) أي دون الساحل وسائر المساجد (لناذر عكوف) أي اعتكاف أو صوم أو صلاة (بها) أي المساجد الثلاثة (والا) أي وان لم ينذر العكوف بأحدها بأن نذره بساحل أو مسجد غيرها أو نذر صوما أو صلاة بمسجد غيرها (ف) يفعله (بموضعه) الذي هو فيه ان بعد ما نذر الفعل فيه فان قرب جدا فهل كذلك أو يذهب له و يفعل المنذور به قولان (وكره أكله) أي للمعتكف (خارج المسجد) بفنائه أو رحبته الخارجة عنه والا بطل اعتكافه واما ما كان داخلا في المسجد فلا يكره أكله به ففي المدونة ولا يأكل ولا يشرب الا في المسجد ورحابه وأكره أن يخرج منه فيأكل بين يدي بابه (و) كره (اعتكافه غير مكفي) بفتح فسكون وشد المثناة اسم مفعول كفى أصله بوزن مفعول فابدلت واوه ياء لاجتماعها ساكنة مع ياء وأدغمت في الياء وأبدلت الضمة كسرة أي ليس معه ما يكفيه من المأكول والمشروب ما لم يجد كافيا والا فله الخروج لشراء الطعام ونحوه ولكن يندب له أن يشتري من أقرب الاسواق الى المسجد (و) كره (دخوله منزله) القريب الذي به أهله فان بعد منع دخوله (وان) دخله (لغائط) أي حاجة الانسان فان لم يكن به أهله فلا يكره (و) كره (اشتغاله بـ) تعلم (علم) أو عليه ان لم يتعين والا فلا يكره اذ حركة الاعتكاف رياضة النفس وتصفيتها من صفاتها المذمومة وهي لا تحصل بالعلم البناني تقييد الكراهة بعدم تعين من العلم خلاف ظاهر اطلاقها في المدونة وغيرها وقد يقال العيني لا ترخيص في تركه فلا تصح كراهته فالنص وان كان مطلقا ينبغي تقييده بغيره (و) كره (كتابته) ان كتب غير مصحف بل (وان) كتب (مصحفا) المواق لم أجده منصوصا (ان كثر) أي الاشتغال بالعلم والكتابة فان قل فلا يكره ابن رشد هذا على مذهب ابن القاسم وروايته عن الامام مالك من ان الاعتكاف يختص من أعمال البر بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة وأما على مذهب ابن وهب المبيح للمعتكف جميع اعمال البر المختصة بالآخرة فيجوز له مدارسة العلم وعيادة المرضى الذين معه في معتكفه وهكذا (و) كره (فعل غير ذكر) من تسبيح وتهليل ودعاء وتفكر في آيات الله وما يؤول اليه أمر الدنيا والآخرة وهذه عبادة السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم (و) غير (صلاة) وفي معناها الطواف (و) غير (تلاوة) للقرآن الحكيم وشبه في الكراهة فقال (كعيادة) أي زيارة لمريض بالمسجد بعيد عنه فان كان في خارج المسجد منعت وابطلت الاعتكاف وان قرب منه وهو بالمسجد جازت (و) صلاة (جنازة) ان بعدت بل (ولو لاصقت) الجنازة المعتكف بأن وضعت بقربه (وصعوده لتأذين بمنار أو سطح) للمسجد ومفهومه جواز تأذينه بمكانه أو صحن المسجد وهو كذلك ان لم يكن يرصد الأوقات والا كره (وترتبه للاقامة) وفي بعض النسخ للامامة بدل الاقامة وفيه نظر اذ المشهور جوازها قاله ابن ناجي بل ندبها (و) كره (اخراجه) من المسجد (لحكومة) بينه و بين غيره (ان لم يلد) المعتكف أي لم يقصد الفرار من الحق (به) أي الاعتكاف والا فلا يكره اخراجه الا ان يبقى زمن يسير لا يحصل لخصمه ضرر بصبره الى انتهائه فيكره اخراجه لها (وجاز) للمعتكف (اقراء قرآن) أي إسماعه لغيره أو سماعه منه لكن لا على وجه التعليم والتعلم والا كره (و) جاز (سلامه) أي المعتكف (على

وفي يَوْمِ دُخُولِهِ تأْويلانِ وإتْيانُ ساحِلٍ لِناذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً والمَساجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِناذِرِ عُكُوفٍ بِها والاَّ فَبِمَوْضِعِهِ وكُرِهَ أكْلُهُ خارِجَ المَسْجِدِ واعْتِكافُهُ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ودُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وانْ لِغائِطٍ واشْتِغالُهُ بِعِلْمٍ وكِتابَتُهُ وانْ مُصْحَفاً انْ كَثُرَ وَفِعْلُ غَيْرِ ذِكْرٍ وَصَلاةٍ وتِلاوَةٍ كَعِيادَةٍ وَجَنازَةٍ واوْ لاصَقَتْ وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنارٍ أوْ سَطْحٍ وتَرَتُّبُهُ لِلإمامَةِ وإخْراجُهُ لِحُكُومَةٍ انْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ وجازَ إقْراءُ قُرْآنٍ وَسَلامُهُ عَلَى

من) كان (بقربه) صحيح أو مريض بدون انتقال ولا قيام من مجلسه والا كره (و) جاز (تطيبه) أى المعتكف نهارا وأولى ليلا لبعده من النساء وان كره للصائم غير المعتكف نهارا وقيل بكراهته للمعتكف (و) جاز (ان ينكح) بفتح المثناة أى يتزوج (وينكح) بضمها أى يزوج من له عليه ولاية بقرابة أو ملك أو ايصاء أو توكيل وتنازع ينكح وينكح فى قوله (بمجلسه) أى المعتكف من غير تطويل والا كره مادام بالمسجد وفرق بينه وبين المحرم بان الاصل جوازه لهما وخرج المحرم بدليل خاص وبقى المعتكف على الاصل (وأخذه اذا خرج) من المسجد (لكغسل جمعة) أوعيد أوجنابة ويجب خروجه لها فان تعذر خروجه تيمم ومكث ومفعول أخذه (ظفرا أو شاربا) أو ابطا أو عانة ويكره فى المسجد ولو جمعه فى ثوبه كاستياكه به وتحرم حجامته كبوله به فان اضطر لشئ منها خرج له فان فعله فى المسجد فمن أبطل الاعتكاف بكل منهى عنه أبطله هنا ومن خص الابطال بالكبيرة فلا اه سند ولا بأس أن يخرج يده أو رأسه لمن هو خارج المسجد ليأخذ ذلك منه من قص ظفر وترجيل شعر وحلق رأس (و) جاز (انتظار غسل ثوبه) عند من يغسله له خارج المسجد (أو) انتظار (تجفيفه) ان لم يكن له ثوب غيره ولم يجد نائبا عنه فى ذلك والا كره (وندب) للمعتكف (اعداد ثوب) آخر غير الذى هو لابسه يلبسه اذا أصابته نجاسة من احتلام او غيره فيها أحب الى ان يعد ثوبا آخر يأخذه اذا أصابته جنابة اه (و) ندب (مكثه) أى اقامة المعتكف فى المسجد (ليلة العيد) وأشعر قوله ليلة العيد انه ان اعتكف العشر الاول أو الوسطى من رمضان مثلا فلا يندب له مبيت الليلة التى تلى اعتكافه وهو كذلك فيخرج عقب غروب الشمس آخر يوم ان شاء (و) ندب (دخوله) أى المعتكف المسجد الذى أراد الاعتكاف فيه (قبل الغروب) لليلة التى أراد ابتداء اعتكافه منها اذا كان الاعتكاف منويا ولو يوما فقط أو ليلة فقط فان كان منذورا وجب دخوله قبل الغروب أو معه أو عقبه للزوم اعتكافه الليل كله (وصح) الاعتكاف (ان دخل) المسجد (قبل الفجر) من الليلة التى ابتدأ اعتكافه

مَنْ بِقُرْبِهِ وتَطَيُّبُهُ وأَنْ يَنْكِحَ ويُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ وأَخْذُهُ إذا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفْرًا أَوْ شارِبًا وانْتِظارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ ونُدِبَ إعْدادُ ثَوْبٍ ومُكْثُهُ لَيْلَةَ العِيدِ ودُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ وصَحَّ انْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ واعْتِكافُ عَشَرَةٍ وبِآخِرِ المَسْجِدِ وبِرَمَضانَ وبِالعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغالِبَةِ بِهِ وفِى كَوْنِها بِالعامِ أَوْ بِرَمَضانَ خِلافٌ وانْتَقَلَتْ والمُرادُ بِكَسابِعَةٍ ما بَقِىَ

منها سواء كان اعتكافه منويا أو منذورا مع مخالفة المندوب فى الاول والواجب فى الثانى (و) ندب (اعتكاف عشرة) من الايام لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقص عنها وهو أول مراتب الكمال ونهايته شهر ويكره مازاد عليه كما يكره ماتقص عن العشرة (و) ندب كونه أى الاعتكاف (بآخر المسجد) لقلة الناس به وبعدا عن الرياء (و) ندب (برمضان) لكونه سيد الشهور (و) تأكد (بالعشر الاخير) منه رجاء مصادفة (ليلة القدر الغالبة) الوجود (به) أى العشر الاخير ولمواظبته صلى الله عليه وسلم على اعتكافه ليلة القدر فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول منه فأتاه جبريل فقال له ان الذى تريد أو تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فأتاه جبريل فقال له ان الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الاواخر (وفى كونها) أى ليلة القدر (دائرة بـ) ليالى (العام) كله (أو) دائرة (بـ) ليالى (رمضان) خاصة (خلاف) فى التشهير وبالاول قال الامام مالك والشافعى وأكثر أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين وصححه ابن رشد فى المقدمات وشهر الثانى ابن غلاب (وانتقلت) فى ليالى العام كله على الاول وفى ليالى رمضان كله على الثانى (والمراد بكسابعة ما) أى العدد الذى (بقى) من العشر الاخير لا مامضى منه بدليل الحديث الآخر الذى فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى فحمل الامام مالك رضى الله عنه الحديث الذى أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذى قيدها فيه بالتى تبقى اه قال الثعالبى فى شرح ابن الحاجب والذى أطبق الناس عليه فى زمننا انها ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبى بن كعب وهو حديث صحيح خرجه مسلم ونصه عن أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه وقد قيل له ان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان والله انى لأعلم أى ليلة هى هى الليلة التى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هى ليلة صبيحة سبع وعشرين وامارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع

(و) أن نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر فى أثنائه ثم زال عذره (بنى) على ما اعتكفه قبل طرو العذر بناء متصلا (بزوال اغماء أو جنون) أو حيض أو نفاس أو مرض شديد لايجوز معه المكث فى المسجد والمراد بالبناء تكميل مانذره فان حصلت هذه الاعذار فى التطوع فلا يقضى وان حصلت قبل دخوله أو قارنته بنى فى النذر المطلق والمعين من رمضان لافى معين من غيره ولا فى تطوع وشبه فى وجوب البناء فقال (كأن منع) أى المعتكف (من الصوم) دون المسجد (لمرض) خفيف (أو) زوال (حيض) نهارا (أو) دخول يوم (عيد) أو فطر نسيانا فيجب عليه البناء على ما فعله سابقا ولفظ المدونة اذا عجز عن الصوم لمرض خرج فاذا صح بنى ثم قال فيها ولا يلبث يوم الفطر فى معتكفه اذ لا اعتكاف الا بصيام ويوم الفطر لا يصام فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه فيبنى على مامضى اه (وخرج) من المسجد وجوبا معتكف طرأ عليه عذر مانع من المسجد والصوم كحيض ومرض شديد أو من المسجد فقط كسلس (وعليه حرمته) أى الاعتكاف فلا يفعل مالايفعله المعتكف من جماع أو مقدماته فان زال عذره رجع فورا للبناء (وان أخره) أى الرجوع ولو ناسيا أو مكرها (بطل) اعتكافه واستأنفه وجوبا (الا) تأخيره الرجوع (ليلة العيد ويومه) فلايبطل اعتكافه لعدم صحة صومه لكل أحد بخلاف يوم الصحة من المرض والطهر من الحيض فتأخير الرجوع فيه يبطل الاعتكاف لصحة صومه من غير المريض والحائض (وان اشترط) المعتكف لنفسه قبل دخوله المعتكف أو حاله (سقوط القضاء) عنه بان قال ان حصل به مانع يوجب القضاء لايقضى (لم يفده) شرطه ويلزمه اتمام العمل على مقتضى المشروع ابن عرفة شرط منافيه لغو والله أعلم

وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ عِيدٍ وَخَرَجَ وعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وانْ أَخَّرَهُ بَطَلَ الاَّ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ وانِ اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ

﴿ بابٌ ﴾

فُرِضَ الحَجُّ وسُنَّتِ العُمْرَةُ مَرَّةً وفى فَوْرِيَّتِهِ وتَرَاخِيهِ لِخَوْفِ الفَوَاتِ خِلافٌ وَصِحَّتُهُما بِالإِسْلَامِ فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ وجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَمِ ومُطْبَقٍ لا مُغْمًى

﴿باب﴾ فى الحج والعمرة (فرض الحج) عينا وهو عبادة مشتملة على احرام وحضور بعرفة جزأ من ليلة النحر وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة (وسنت العمرة) عينا أى العبادة المشتملة على احرام وطواف وسعى (مرة) منصوب على انه مفعول مطلق للعمرة اذ هى مصدر ينحل الى ان والفعل والميز أى أن يعتمر مرة ويقدر نظيره للحج (وفى فوريته) أى كون الحج واجبا على الفور فى أول عام من أعوام القدرة فان أخره عنه أثم ولو لم يخف الفوات رواه ابن القصار والعراقيون عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشهره صاحبا الذخيرة والعمدة وابن بزيزة (وتراخيه) أى كون الحج واجبا على التراخى (لمام (خوف الفوات) فيتفق على فوريته فيه ويختلف خوف الفوات باختلاف أحوال الناس قوة وضعفا وشبوبية وكهولة وأمن طريق وخوفه ووجود مال وعدمه وقرب بلد وبعده ولم يرو القول بالتراخى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (خلاف) فى التشهير الحطاب سوى المصنف هنا بين القولين وفى التوضيح الظاهر قول من شهر الفورية وفى كلام ابن الحاجب ميل اليه لانه ضعف حجة التراخى ولان الفور مروى عن الامام والتراخى لم يرو عنه (وصحتهما) أى الحج والعمرة مشروطة (بالاسلام) فلا يصحان من كافر ولو صبيا مرتدا (فيحرم ولى) أى أب أو وصيه أو مقدم قاض أو عاصب (عن) شخص (رضيع) بأن ينوى ادخاله فى الحج أو العمرة وليس المراد أن الولى يحرم بأحدهما نيابة عنه (وجرد) أى الرضيع (قرب الحرم) أى مكة لخوف المشقة وحصول الضرر بتجريده والا أحرم عنه من الميقات فان تحقق الولى أو ظن تضرره بتجريده قرب مكة أحرم عنه بلا تجريد واقتدى عنه (و) يحرم ولى أيضا عن مجنون (مطبق) أى متصل جنونه لايفيق فى وقت ما ولا يميز السماء من الارض أى ينوى وليه ادخاله فى الحج أو العمرة ندبا بعد تجريده قرب مكة فان لم يكن مطبقا بأن كان متقطع الجنون يجن فى وقت ويفيق فى آخر انتظرت افاقته ليحرم هو عن نفسه فان أحرم عنه وليه حال جنونه فلا يصح الا اذا خيف فواته الحج (لا) يحرم ولى عن شخص (مغمى) أى مستور عقله بمرض ولو خيف فواته الحج لانه مظنة الافاقة قريبا واذا أفاق فى زمن يدرك الوقوف فيه أحرم لنفسه

ولا دم عليه لتعدية الميقات حلالا لعذره باغمائه (و) يحرم الشخص الصغير (المميز باذنه) أى الولى وجرد قرب الحرم ان لم يقارب البلوغ كابن ثمان فان قارب فمن الميقات قال فى المدونة فان أحرم باذنه فليس له تحليله (والا) أى وان لم يحرم باذنه بأن أحرم بغير اذنه (فله تحليله) من احرامه بالنية والحلق أو التقصير بأن ينوى اخراجه مما أحرم به و يحلق رأسه أو يقصر شعره ان رأى المصلحة فيه فقط وان كانت فى ابقائه على احرامه فقط أبقاه عليه وجوبا فيهما (وان) حلله وليه فـ(لاقضاء) عليه اذا بلغ ومثله فى الاستئذان والتحليل وعدم القضاء السفيه أى البالغ الذى لا يحسن التصرف فى المال (بخلاف العبد) أى الرقيق البالغ اذا أحرم بغير اذن سيده وحلله منه فعليه قضاؤه ان أذن له سيده فيه أو عتق و يقدمه على حجة الاسلام لوجوبه فورا اتفاقا (وأمره) أى أمر الولى المميز الذى احرم باذنه (مقدوره) أى مايقدر عليه من أفعال وأقوال الحج والعمرة و يلقنه التلبية ان قبلها (والا) أى وان لم يكن مقدوره وكان غير مميز أو مطبقا (ناب) الولى (عنه ان قبلها) أى قبل الشىء المطلوب النيابة (كطواف) وسعى ورمى وفى جعله نائبا عنه فى الطواف والسعى نظر فان حقيقة النيابة فعل النائب دون المنوب عنه والطواف والسعى يفعلهما الولى حاملا للمحجور و يقف به بعرفة والمشعر الحرام فحقه التمثيل بالرمى والذبح (لا) ان لم يقبلهما (كتلبية وركوع) أى صلاة ركعتى الاحرام والطواف فيسقط والضابط ان كل مايمكن المميز فعله مستقلا بفعله ومالا يمكن فعله مستقلا فعله به وليه كطواف وسعى ومالا يمكنه فعله مستقلا ولا ان يفعل به فان قبل النيابة كالرمى فعله وليه والا سقط كالتلبية والركوع (وأحضرهم) أى أحضر الولى الرضيع والمطبق والمميز (المواقف) جمع موقف أى محل الوقوف وهى عرفة والمشعر الحرام ومنى وجوبا فى عرفة وندبا فى غيرها (وزيادة النفقة) التى يحتاجها المحجور عليه صبيا كان أو غيره كائنة (عليه) فى ماله (ان خيف) عليه (١٦١) (ضيعة) أى هلاك أو شدة ضرر بتركه فى البلد بأن لم يكن له كافل سوى من سافر به لان سفره حينئذ من مصالحه (والا) أى وان لم يخف عليه ضيعة بتركه فى البلد لوجود كافل سوى من سافر به (فوليه) هو الذى

> والمُمَيِّزُ بِإِذْنِهِ والاَّ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ وَلا قَضاءَ بِخِلافِ العَبْدِ وأَمْرَهُ مَقْدُورَهُ والاَّ نابَ عنهُ انْ قَبِلَها كَطَوافٍ لا كَتَلْبِيَةٍ ورُكُوعٍ وأَحْضَرَهُمُ المَوَاقِفَ وزِيادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ انْ خِيفَ ضَيْعَةٌ والاَّ فَوَلِيُّهُ كَجَزاءِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ بِلا ضَرُورَةٍ وشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضًا حُرِّيَّةٌ وتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرامِهِ بِلا نِيَّةِ نَفْلٍ ووَجَبَ باسْتِطاعَةٍ بِإِمْكانِ الوُصُولِ

(٢١ - جواهر الاكليل - اول) عليه تلك الزيادة وشبه الوجوب على الولى فقال (كجزاء صيد) قتله المحجور محرما فى غير الحرم فهو على الولى مطلقا أى عن التقييد بعدم خوف ضيعة المحجور فالتشبيه ليس تاما واما جزاء ماقتله فى الحرم سواء كان محرما أولا ففيه تفصيل زيادة النفقة (و) كـ(فدية) تسببت عن تطيب المحجور أو لبسه أو نحوهما فيغرمها الولى من ماله مطلقا خاف عليه بتركه ضيعة أو لا وقوله (بلا ضرورة) ضعيف لأن ظاهر المدونة انها على الولى لضرورة أم لا لأنه هو الذى أدخله فى الاحرام فلو حذفه لكان أولى وقول التتائى ان كانت لضرورة ففى مال الصبى على المشهور تبع فيه البساطى وفى الرد على من نسب هذا القول للجواهر قال الحطاب ان صاحب الجواهر لم يقل بأنه ان كان لضرورة ففى مال الصبى وانما قال مانصه ولو طيب الولى الصبى فالفدية على الولى الا اذا قصد المداواة فيكون كاستعمال الصبى اه فلم يجعله فى مال الصبى وانما جعله كاستعمال الصبى وقد علمت ان الأشهر فى استعماله كونه على الولى فكذلك اذا طيبه الولى ولو لضرورة (وشرط وجوبه) أى الحج (كوقوعه فرضا حرية) فلا يجب ولا يقع فرضا من رقيق ولو بشائبة حرية كمكاتب (وتكليف) أى كونه مكلفا أو ملزما بما فيه كلفة لكونه بالغا عاقلا فلا يجب ولا يقع فرضا من صبى ولا من مجنون و بقى من شرط وجوبه دون وقوعه فرضا الاستطاعة فلا يجب على غير مستطيع ولكن ان تكلفه وقع فرضا وتنازع حرية وتكليف (وقت احرامه) فمن لم يكن حرا مكلفا وقت الاحرام فلا يجب عليه ولا يقع منه فرضا ولو صار حرا مكلفا فى اثناء حجه فلا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه احرام آخر وانما يتممه نفلا و يجج حجة الاسلام فى العام القابل وقوله (بلا نية نفل) شرط فى وقوعه فرضا فقط ومنطوقه صادق بنية الفرض والاطلاق و ينصرف للفرض ومفهومه انه ان نوى به النفل فلا يقع فرضا وهو كذلك و ينعقد نفلا فعليه اتمامه وحج الفرض فى عام آخر (ووجب باستطاعة) فلا يجب على غير المستطيع ولكن ان تكلفه وقع فرضا فليست شرطا فى وقوعه فرضا وصور الاستطاعة بقوله (بامكان الوصول) لأماكن المناسك من مكة

وعرفة ومنى ومزدلفة امكانا عاديا لاخارقا للعادة كخطوة لانه خلاف ماوقع منه صلى الله عليه وسلم ولكن ان وقع أجزأ عن حجه الاسلام كتكلف غير مستطيعه (بلا مشقة عظمت) أى خرجت عن المعتاد وهى تختلف باختلاف احوال الناس والازمنة والأمكنة فليس الشيخ كالشاب ولا المريض كالصحيح ولا الفقير كالغنى ففى الحطاب التشنيع على من اطلق السقوط عن أهل المغرب (و) بلا (أمن على نفس ومال) من هلاك وشديد أذى وقتل وأسر وقاطع طريق وغاصب وأخذ ظالم واستثنى من مفهوم وأمن على مال فقال (الا لأخذ) شخص (ظالم ماقل) بالنسبة لمال المأخوذ منه بحيث لايجحف به ولو كثر فى نفسه ويحتمل أن المراد قل فى نفسه وان أخذ الكثير مسقط ولو لم يجحف كما للخمى (لاينكث) أى لايعود الظالم للأخذ ثانيا وعلم ذلك بالعادة كعشار فان علم انه ينكث أوجهل حاله سقط وجوب الحج بلا خلاف قاله زروق ويدل له مافى البرزلى عن ابن رشد ونحوه للحطاب ونص عبارته ان علم انه ينكث أو شك فيه فلا يجب الحج بلا خلاف واذا كان يأخذ ماقل ولا ينكث فلايسقط وجوب الحج (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف وليس لابن رشد فى هذه المسئلة استظهار على ماقاله ابن غازى والمواق والحطاب (ولو بلازاد) يأكله فى سفره (وراحلة) يركبها فيه (لذى صنعة) كحلاقة وخياطة وتجارة (تقوم به) أى تكفيه فيه لزاده ولا تزرى به (وقدر على المشى) راجع لقوله وراحلة فهو نشر مرتب للف السابق (كـ) شخص (أعمى) قدر على المشى (بقائد) ولو بأجرة لاتجحف به (والا) أى وان لم يمكن الوصول بلازاد ولا راحلة (اعتبر) فى السقوط (المعجوز عنه منهما) فأيهما عجز عنه فلايجب عليه الحج فأحرى عجزه عنهما معا (وان) كان امكان الوصول بلا مشقة عظمت (بـ) انفاق (ثمن) رقيق (ولد) لأمته حملت به من (زنا) لانه لاشبهة فيه واثم الزنا على فاعليه ولكن الذى (١٦٢) دل عليه كلام ابن رشد ان المستحب أن لايحج به من يملك غيره ولله در البساطى حيث قال لو ترك المصنف خشونة هذا اللفظ فى مثل الحج لكان أحسن (أو) بانفاق ثمن (ما) أى شىء (يباع على المفلس) أى المدين الذى حكم بخلع ماله وقسمته على غرمائه بحسب ديونهم لتوفية بعض الدين الذى عليه (أو بـ) انفاق مايؤدى او الى (افتقاره) أى صيرورته فقيرا (أو ترك ولده الصدقة) عليه من الناس بناء على فورية الحج (ان لم يخش) مريد الحج بالمال الذى بيده وصيرورته فقيرا أو ترك من لزمته نفقته للصدقة (هلاكا) لنفسه ولمن لزمته نفقته ولا أذى شديدا (لا) يجب الحج على من استطاعه (بدين) ولو من ولده حيث لم يكن له مايوفيه به وحجه حينئذ مكروه أو حرام (أو) أى ولايجب بقبول (عطية) أى هبة أو صدقة بغير سؤال بدليل مابعده أى ان أعطى للحج وان لم يحج فلايعطى فان أعطى مطلقا وقبل وجب حجه بها فمحل كلام المصنف ان لم يقبلها أو أعطيها للحج ولم يكن معطيه ولده والاوجب عليه ذكره التتائى والحطاب عن سند وانما والده فلا لان ابنه من كسبه ولامنة له عليه فى ذلك قال البنانى الصواب فى شرح كلام المصنف كما فى الحطاب أن يقال اذا أعطى مالا على جهة الهبة أو الصدقة يمكنه الوصول به الى مكة فلايلزمه قبوله والحج به لسقوط الحج عنه اه فالمدار على قبولها فان قبلها لزمه والافلا يلزمه (أو) أى ولا يجب الحج على من استطاعه بـ (سؤال) من الناس فى السفر (مطلقا) عن التقييد بعدم اعتياده فى الحضر وعدم الاعطاء فى السفر فلا يجب على من اعتاده فى الحضر وعلم اعطاءه فى السفر مايكفيه ولكن المذهب وجوبه عليه فى هذه الحالة حيث كانت له راحلة أو قدر على المشى وعليه اقتصر ابن عرفة ونص عبارته وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة (واعتبر) فى الاستطاعة زيادة على مايوصله لمكة (مايرد به) أى يرجع به الى أقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لايزرى به من الحرف (ان خشى ضياعا) ببقائه بمكة فان كان يمكنه التمعش بها بما لايزرى به فلايعتبر الامايوصله اليها فقط (والبحر كالبر) فى وجوب السفر فيه لمن تعين طريقه (الا أن يغلب عطبه) على السلامة منه وفى المجموعة روى ابن القاسم

بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظُمَتْ وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ ومالٍ الاَّ لِأَخْذِ ظالِمٍ ما قَلَّ لا يَنْكُثُ عَلَى الأَظْهَرِ ولَوْ بِبَعْضِ زادٍ وراحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وقَدَرَ على المَشْيِ كأَعْمَى بِقائِدٍ والاَّ اعْتُبِرَ العَجْزُ عَنْهُ مِنْهُما وانْ بِثَمَنِ وَلَدِ زِنًا أَوْ ما يُباعُ عَلَى المُفْلِسِ أَوْ بافْتِقارٍ أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ انْ لَمْ يَخْشَ هَلاَكًا لا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤالٍ مُطْلَقًا واعْتُبِرَ ما يُرَدُّ بِهِ انْ خَشِيَ ضَياعًا والبَحْرُ كالبَرِّ الاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ

كراهته لغير أهل الجزر أى كراهة حج البحر (أو) الان (يضيع ركن صلاة) كسجود وركوع (لكميد) بفتح الميم أى دوخة ومثل الاخلال بركنها الاخلال بشرطها كاستقبال قبلة وستر عورة أو تأخيرها عن وقتها الاختيارى وفى البحر المؤدى سفره اضياع ركن صلاة قال مالك رضى الله تعالى عنه لا يركبه أير كب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة (والمرأة كالرجل) فى وجوب الحج وسنة العمرة مرة وشروطه والصحة والوقوع فرضا (الا فى بعيد مشى) فيكره لها وهى قادرة عليه ولا يكره القريب كمكة وما حولها ممن ليس على مسافة قصر (و) الا (فى ركوب بحر) فيكره لها (الا ان تخص) أى المرأة عن الرجال (بمكان) من السفينة بحيث لا تختلط بالرجال عند نومها وقضاء حاجتها (و) الا فى (زيادة محرم أو زوج لها) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم وشبه فى الوجوب المفهوم من قوله الا أن تختص بمكان أى فيجب عليها فقال (ك) سفرها مع (رفقة أمنت به) سفر (فرض) لحجة اسلام أو نذر أو انتقال من أرض كفر أسلمت بها لارض اسلام اذا لم يكن لها محرم ولا زوج هذا مفاد النقل لا ما أوهمه كلام المصنف من مساواة الرفقة المأمونة الزوج والمحرم ولا بد من كون المرأة مأمونة فى نفسها (وفى الاكتفاء) فى الرفقة المأمونة (بنساء) فقط (أو رجال) فقط فالمجموع أحرى (أو) العبرة (بالمجموع) من الرجال والنساء فأحدها لا يكفى (تردد) حقه تأويلان فى قول مالك رضى الله تعالى عنه تخرج مع رجال ونساء فقيل المراد بمجموعهما وقيل أراد فى جماعة من أحدهما قال عياض وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء فظهر من كلامه انها تأويلات ثلاثة ولو نسج المصنف على منواله لقال وفى الاكتفاء بنساء أو رجال أو لا بد من المجموع أو لا بد من النساء تأويلات (وصح) الحج فرضا كان أو نفلا (بـ) انفاق المال (الحرام) فيسقط به طلب الفرض والنفل (وعصى) أى أثم بانفاق المال الحرام الحطاب ولا ثواب فيه وغير مقبول المسناوى

أَوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلَاةٍ لِكَمِيدٍ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ وَرُكُوبِ بَحْرٍ إِلَّا أَنْ تُخْتَصَّ بِمَكَانٍ وَزِيَادَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَهَا كَرُفْقَةٍ أُمِنَتْ بِفَرْضٍ وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ بِالْمَجْمُوعِ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ بِالْحَرَامِ وَعَصَى وَفُضِّلَ حَجٌّ عَلَى غَزْوٍ إِلَّا لِخَوْفٍ وَرُكُوبٌ وَمُقَتَّبٌ وَتَطَوُّعُ وَلِيٍّ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ وَدُعَاءٍ وَاجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلَاغٍ فَالْمَضْمُونَةُ كَغَيْرِهِ

هذا خلاف مذهب أهل السنة ان السيئة لا تحبط ثواب الحسنة فيثاب على حجه ويأثم بانفاقه (وفضل حج) ولو نفلا (على غزو) نفل أو فرض كفاية بدليل قوله (الا لخوف) من الكفار على المسلمين فيفضل الغزو على الحج وهذا ما يجب الغزو على الاعيان لفجء العدو والافلا شك فى تقديمه قولا واحدا (و) فضل (ركوب) على مشى فى سفر الحج وفى الخروج من مكة فى اليوم الثامن الى منى وفى التوجه منها الى عرفة وفى الوقوف بعرفة وفى الرد منها الى مزدلفة وفى الوقوف بالمشعر الحرام وفى الدفع منه الى منى وفى الذهاب لمكة لطواف الافاضة وأما الطواف والسعى فالمشى فيهما واجب وانما فضل الركوب فيما ذكر لفعله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس ان الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة والماشى بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة وحديث ان الملائكة تصافح الراكب وتعتنق الماشى من باب المزايا وهى لا تقتضى الافضلية (و) فضل فى الركوب (مقتب) أى على رحل صغير قدر السنام اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد حج على قتب عليه قطيفة تساوى أربعة دراهم أى كساء من شعر وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة (و) فضل (تطوع ولى) أى عاصب الميت كابنه وأبيه وكذا سائر الأقارب والاجانب (عنه) أى الميت (بغيره) أى الحج ومثل لغيره بقوله (كصدقة ودعاء) وهدى وعتق لقبول هذه النيابة والاتفاق على وصول ثوابها للميت فالمراد غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة لا ما لا يقبلها كصلاة وصوم (و) فضلت (اجارة ضمان) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم سواء تعلقت بعين الاجير نحو لك كذا دينارا على ان تحج أنت عن فلان أو بذمته نحو لك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك وسواء عين العام فيهما أو أطلقه (على بلاغ) وسيعرفه المصنف بأنه اعطاء ما ينفقه بدأ وعودا بالعرف (فـ) لاجارة على الحج بمال معلوم (المضمونة) أى المتعلقة بضمان الاجير (ك) الاجارة المضمونة على (غيره) أى الحج فى لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للاجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الاجير بمجرده ويتصرف فيه بما شاء وفى عدم جواز شرط تعجيل الاجرة ان تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه وجواز تقديمه ان تعلقت

بذمته قاله سند (وتعينت) اجارة الضمان على الوصى (فى) صورة (الاطلاق) عن التقييد بها وبغيرها من الموصى بأن قال حجوا عنى وسكت وشبه فى التعيين فقال (كميقات الميت) الموصى فيتعين على الاجير احرامه منه فى صورة اطلاق الموصى وعدم تعيينه ميقاتا وسواء وقعت الاجارة ببلد الموصى أوغيرها وقال الحطاب يحرم من ميقات بلد الميت ان وقعت الاجارة به والافمن ميقات البلد الذى وقعت الاجارة به (وله) أى أجير الضمان من الاجرة ان كان العقد متعلقا بعينه (بالحساب ان مات) قبل الاتمام قبل الاحرام أو بعده فيقال بكم يحج مثله فى زمن الاجارة من موضع الاستئجار فان قيل بعشرة قيل و بكم يحج مثله فى زمنها من موضع موت الاجير فان قيل بثمانية ونسبة الثمانية للعشرة أربعة أخماس علم أن الاجير استحق من الاجرة خمسها فيرد من تركته أربعة أخماسها ان كان قبضها والادفع لوارثه خمسها وأما ان كان متعلقا بذمته ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه فان أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة بلغت ما بلغت قاله المطيتى وسند (ولو) مات (بمكة) فلا يستحق الا بالنسبة لما سار وما بقى خلافا لابن حبيب حيث قال ان مات بمكة يستحق جميع الاجرة (أوصد) أى منع الاجير من التمام بمرض أوعدو ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل (و) له أى الاجير على الحج فى عام غير معين وصد فيه بنحو مرض ففاته الحج من عامه (البقاء) على عقد الاجارة (لـ)عام (قابل) يحج فيه عن الميت و يستحق جميع الاجرة فان كان العام معينا فان تراضيا على بقائه جاز والا فالقول لمن طلب فسخه لخفة الاجارة على الحج عن الاجارة الحقيقية فلم تنفسخ بفوات العام المعين (و) ان مات الاجير أوصد ولم يبق لقابل استؤجر أجير على الحج (من) موضع (الانتهاء) من الاول الذى مات أوصد و يبتدى الاجير الثانى الحج من حيث استؤجر ولا يبنى على ماسبق من الاول ولو لم يبق الامثل طواف الافاضة فى عام غير معين وان مات الاول أوصد . (١٦٤) بعد الوقوف بعرفة فى العام المعين فسخت الاجارة فيما بقى وردت حصته ولا يستأجر ثانيا اذ لا يمكن اعادته فى عامه فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو فى ثانى عام (ولا يجوز) فى الضمان (اشتراط كهدى تمتع عليه) أى الاجير للغرر اذ تصير الاجرة فى نظير الحج والهدى المجهول قيمته فان ضبط صنفه وسنه ووصفه جاز على حد اجتماع الاجارة والبيع (وصح) واستمر عقد الاجارة على الحج (ان لم يعين العام) الذى يحج فيه الاجير (و) حيث لم يعين (تعين) على الاجير العام (الاول) للحج فان لم يحج فيه عمدا أثم ولزمه فيما يليه قاله فى البيان ونقله الموضح والحطاب (و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعيين اذ هو أحوط منه لاحتمال موت الاجير ونفاد المال الذى بيده ولا تركة له (و) فضلت الاجارة بأنواعها (على الجعالة) أى انها أحوط لا ان ثوابها أكثر اذ لا ثواب فيها كلها (وحج) الاجير ضمانا أو بلاغا (على مافهم) من حال الموصى بنص أوقرينة من ركوب محمل أومحفة أو قتب والعبرة بفهم غير الاجير لاتهامه بتوفير المال لنفسه (وجنى) أى تعدى (ان وفى) أى قضى (دينه) بالاجرة (ومشى) فى الحج ولم يطلع عليه الا بعد الحج فان اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم أن يحج به على مافهم أو يستأجر به غيره وتصدقه أوتزوجه بها كوفاء دينه (والبلاغ) أى حقيقته شرعا اجارة على الحج أجرتها (اعطاء ماينفقه) الاجير على نفسه فى سفره للحج (بدأ) أى ذهابا من البلد الى مكة ومنى وعرفة (وعودا) أى رجوعا منها للبلد انفاقا (بالعرف) أى المعروف بين الناس بلا اسراف ولا تقتير وظاهر كلامه انه يراعى العرف فيما ينفقه ابتداء وقال الحطاب قوله بالعرف أى بعد الوقوع وأما أولا فينبغى أن يبين له النفقة بأن يقول له حج عنى وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا فان لم يبين له ذلك انفق على نفسه بالعرف (وفى هدى) معطوف على بدأ وعودا (و) فى (فدية لم يتعمد) الاجير (موجبهما) بكسر الجيم أى سبب وجوب الهدى والفدية بأن فعله لعذر كاكراه أونسيان أومرض وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه (ورجع عليه) أى على الاجير (بـ)عوض (السرف) الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذى دفع له وهو مالا يليق بحاله وان كان

وتَعَيَّنَتْ فى الإطْلاقِ كَمِيقاتِ المَيِّتِ ولهُ بالحِسابِ انْ ماتَ ولوْ بِمَكَّةَ أوْ صُدَّ والبَقاءُ لِقابِلٍ واسْتُؤْجِرَ مِنَ الِانْتِهاءِ وَلا يَجُوزُ اشْتِراطُ كَهَدْيِ تَمَتُّعٍ عليهِ وصَحَّ انْ لمْ يُعَيِّنِ العامَ تَعَيَّنَ الأوَّلُ وعَلَى عامٍ مُطْلَقٍ وعَلَى الجَعالَةِ وحَجَّ عَلَى ما فُهِمَ وجَنَى إنْ وفَّى دَيْنَهُ ومَشَى والبَلاغُ إعْطاءُ ما يُنْفِقُهُ بَدْأً وعَوْدًا بالعُرْفِ وفى هَدْيٍ وفِدْيَةٍ لمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُما ورُجِعَ عليهِ بالسَّرَفِ

لائقا بحال الموصى وأولى من السرف فى الانفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه (واستمر) أجير البلاغ وجوبا على عمله الى تمام الحج (ان فرغ) المال الذى أخذه قبل احرامه أو بعده فى عام معين أو غيره و يرجع بما ينفقه على نفسه من ماله على الوصى الذى استأجره لتفريطه بالعدول عن اجارة الضمان لا على الموصى الآن يوصى بالبلاغ ففى باقى ثلثه (أو أحرم ومرض) أجير البلاغ أو صد عن عرفة أو فاته الوقوف بها لخطأ عدد بعد احرامه فيستمر ان لم يعين العام فى الثلاثة وان عين انفسخت فيها وسقطت أجرته عن مستأجره (وان ضاعت) النفقة من أجير البلاغ وعلم به (قبله) أى الاحرام وأمكنه الرجوع (رجع) أجير البلاغ للبلد الذى استؤجر منه فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه الضياع الى عوده اليه و نفقته على مستأجره من موضع الضياع الى بلده لانه الذى ورطه فيه ان لم يوص الميت بالبلاغ والا استمر وله النفقة فى بقية ثلثه (والا) بأن ضاعت بعد احرامه أو قبله ولم يعلم الا بعده أو لم يمكنه الرجوع (فـ) يستمر الى تمام الحج و (نفقته على آجره) أى مستأجره لا على الموصى (الا أن يوصى بالبلاغ ففى بقية ثلثه) أى الموصى ان لم يقسم متروكه بل (ولو قسم) متروكه بين ورثته فان لم يبق من ثلثه شىء فعلى عاقد اجارة البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان (وأجزأ) حج الأجير (ان قدم على عام الشرط) سواء كان من الموصى أو الوصى لانه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله ومفهوم قدم عدم الاجزاء ان أخر عنه وهو كذلك وسيأتى وفسخت ان عين العام وعدم (أو) ان (ترك) الأجير (الزيادة) النبى صلى الله عليه وسلم المشترطة أو المعتادة فيجزىء حجه ومثله العمرة (ورجع) على الأجير (بقسطها) أى مقابلها من الأجرة ان تركها لعذر وقيل يؤمر بالرجوع لها فان تركها مختارا أمر بالرجوع لها (أو) ان (خالف) الأجير فى حجه (افرادا) اشترطه عليه الوصى أو الوارث (لغيره) من قران أو تمتع فيجزىء فيهما (ان لم يشترطه الميت) (١٦٥) حال ايصائه (والا) بأن اشترطه الميت (فلا) يجزئه غير الافراد عنه وتفسخ الاجارة ان خالف الى قران من غير نظر الى تعين العام وعدم تعينه أو تمتع والعام معين والا فلا تنفسخ ويحج مفردا قاله ابن عبد السلام والفرق ان الميت هو المستحق وقد تعلق غرضه بالافراد وغيره نائب عنه فلا حق له فيه (كـ) مخالفة (تمتع) مشترط وابداله (بقران أو عكسه) أى ابداله قرانا مشروطا بتمتع (أو) أحد (هما) أى التمتع والقران المشروط فخالفه وأبدله (بافراد) فلا يجزيه فى الصور الأربعة ولا فرق فيها بين كون الشرط من الموصى أو الوصى فان قيل الافراد أفضل من القران والتمتع فلم يجز عن أحدهما فالجواب ان الأجرة متعلقة بما وقعت فى مقابلته ولو مفصولا (أو) خالف الأجير (ميقاتا شرط) عليه الاحرام منه فأحرم من غيره فلا يجزيه ولو كان الذى أحرم منه ميقات بلد الميت وكذا الاحرام بعد الميقات المشترط وان أحرم قبله أجزأ لمروره عليه وهو محرم فكأنه أحرم منه وسواء كان الشرط من الميت أو غيره وسواء عين العام أم لا (و) حيث لم يجز ما خالف اليه فى المسائل السابقة (فسخت) الاجارة فيها وهو الاصل فيما لا يجزىء بلاغا أو ضمانا (ان عين العام) الذى يحج فيه الأجير ورد المال فان لم يعين رجع وأحرم منه (أو عدم) أى الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره بأن فاته أو أفسده البنانى المراد بفسخ المعين بالفوات ونحوه أن من أراده فله ذلك فان تراضيا على البقاء القابل جاز هذا مختار ابن أبى زيد وغيره وبهذا يوافق ماهنا اطلاقه السابق فى قوله وله البقاء لقابل أى فى المعين وغيره لكن برضاهما فى المعين وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لانه فسخ دين فى دين الذى قاله اللخمى وغيره لان المصنف لم يعرج عليه سابقا وقد حمل الخطاب ما تقدم على الاطلاق وما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وشبه فى الفسخ فقال (كـ) دم الافراد أو التمتع المشروط فى (غيره) أى العام المعين وهو العام المبهم (وقرن) الأجير بدل الافراد الذى اشترطه الميت أو بدل التمتع الذى اشترطه الميت أو الوصى فتفسخ الاجارة ومثلها مخالفته الى الافراد وقد شرط عليه القران أو التمتع (أو) أحرم الأجير عن الميت ثم (صرفه) أى الاحرام (لنفسه) فلا يجزىء عن الميت ولا عن الأجير فتفسخ وترد الأجرة لانه خلاف شرطه ولان الحج لا ينتقل لغير من وقع وسواء كان العام معـ

واستمرّ ان فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع والا فنفقته على آجره الا أن يوصى بالبلاغ ففى بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ ان قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت ان عين العام أو عدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه

أم لا (و)ان اشترط على الأجير قران وافراد فخالف بتمتع (اعاد) الأجير الحج قارنا أو مفردا ولاتفسخ الاجارة (ان تمتع) الأجير بدلا عن القران أو الافراد ويؤخذ من هذا ان من خالف الميقات في غير معين لاتفسخ اجارته وتجب اعادته من الميقات المشترط (وهل تفسخ) الاجارة (ان اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن الميت (في) العام (المعين) سواء أحرم به من مكة أو الميقات لانه باعتماره عن نفسه أولا علم ان سفره ليس للميت (أو) تفسخ في كل حال (الا أن يرجع) الأجير (للميقات فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) لانه لم ينقص حينئذ في الجواب (تأويلان) محلهما في اعتماره عن نفسه في عام معين لايمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج في عامه ويمكنه الرجوع للميقات فقط (ومنع استنابة) شخص (صحيح) مستطيع من اضافة المصدر لفاعله أي توكيله غيره (في فرض) كحجة الاسلام أو حجة منذورة مكتفيا بفعل وكيله وان استأجره فسدت وفسخت وان أتم فله أجر مثله لا المسمى (والا) بأن استناب صحيح في نفل أو في عمرة (كره) أي التوكيل وان استأجره صحت قال سند اتفق أرباب المذاهب على أن الصحيح لاتجوز استنابته في فرض الحج والمذهب كراهتها في التطوع وان وقعت صحت الاجارة اه وتبعه ابن فرحون والقرافي والتلمساني والتادلي وغيرهم وأطلق غير سند منع النيابة في الحج ونحوه قول التوضيح فائدة من العبادات مالا يقبل النيابة باجماع كالايمان بالله تعالى ومنها ما يقبلها باجماع كالدعاء والصدقة ورد الديون والودائع واختلف في الصوم والحج والمذهب انهما لايقبلان النيابة وفي الجلاب يكره استئجار المريض من يحج عنه فان فعل مضى فاعتمد المصنف في منع استنابة الصحيح في الفرض وكراهتها في النفل قول سند وكراهتها عن المريض كلام الجلاب والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقا قاله الرماصي ولا فرق في النيابة كونها باجرة أو تطوعا وأما قول شارح العمدة النيابة في الحج ان كانت بغير أجرة فحسنة لانه فعل خير ومعروف وان كانت بأجرة فالمنصوص عن مالك رضي الله تعالى عنه كراهتها لانه من أكل الدنيا بالدين فالظاهر حمله على النيابة عن الميت الموصى لاعن الحي فلا يخالف ماقبله افاده البناني وشبه في الكراهة فقال (كبدء) شخص صرورة ودفع

وأعادَ انْ تمتَّعَ وهلْ تنفسخُ إنِ اعتمرَ عنْ نفسِهِ فى المعيَّنِ أوْ إلاَّ أنْ يرجعَ للميقاتِ فيحرمُ عنِ الميِّتِ فيجزيهِ تأويلانِ ومُنِعَ استنابةُ صحيحٍ فى فرضٍ والاَّ كُرِهَ كبدءِ مستطيعٍ بهِ عنْ غيرِهِ واجارةِ نفسِهِ ونفذتِ الوصيةُ بهِ منَ الثلثِ وحُجَّ عنهُ حجةٌ انْ وسعَ وقالَ يحجُّ بهِ لا منهُ والاَّ فميراثٌ كوجودِهِ بأقلَّ أوْ تطوَّعَ غيرٌ وهلْ الاَّ أنْ يقولَ يحجُّ عنِّى بكذا فحجةٌ تأويلانِ

(مستطيع) الحج (به) أي الحج (عن غيره) فيكره بناء على التراخي ولم يخف فواته والافهو محرم (واجارة نفسه) في عمل لله تعالى حج أو غيره فهو اعم مما قبله لقول مالك رضي الله تعالى عنه ان يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الخشب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة (ونفذت الوصية به) أي الحج المكروه لا المنوع لأنه يفسخ وصلة نفذت (من الثلث) ضرورة كان الموصى أو غيره فان لم يوص فلا يلزم وان كان ضروره على الاصح ابن عرفة مقابل الاصح لاأعرفه (و) ان أوصى بثلث ماله للحج (حج عنه) أي الموصى (حجة) واستحسن ابن المواز جعله في حجة واحدة ومحل الأول (ان وسع) الثلث حججا بأن كثر جدا (وقال يحج به لا) يحج عنه حجج ان وسع وقال يحج (منه) فحجة واحدة لافادة من التبعيض (والا) أي وان لم يسع الثلث حججا أو وسع وقال يحج منه (فـ) الزائد على حجة (ميراث) وشبه في ارث الزائد فقال (كوجوده) أي الأجير (بأقل) مما سمى الموصى من مال لمن يحج عنه فالزائد عما أخذه الأجير ميراث (أو تطوع غير) بالحج عن الميت بلا أجرة فيورث ماأوصى به لمن يحج عنه سواء كان ثلثا أو قدرا معينا (وهل) يرجع الزائد عن حجة ميراثا اذا وجد بأقل مما سماه وشأنه الصرف في حجة وجميعه اذا تطوع به أحد مطلقا سواء قيد بحجة بأن قال يحج به عني حجة أو أطلق بأن قال يحج به أو حجوا به عني أو يرجع ميراثا في كل حال (الأن) يطلق بأن لم يقيد بحجة و (يقول يحج) أو حجوا (عني بكذا) أي بمائة مثلا (فـ) يحج عنه (حجة) حتى ينفذ فلا يرجع الزائد ميراثا (تأويلان) في المسألتين ونص المصنف في مناسكه وان سمى قدرا حج به عنه فان وجد من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا الا أن يفهم اعطاء الجميع هذا ان سمى حجة وان لم يسم فكذلك عند ابن القاسم وقال ابن المواز يحج به

حجج (ودفع) المال (المسمى) أى جميعه عددا كان كأربعين أوجزأ كسدس مالى ان كان قدرأجرة الحج بل (وان زاد) المسمى (على أجرة) مثله(ه) أى المعين وصلة دفع (لـ)شخص (معين) بالذات أو بالوصف سواء كان فى حجة أو أطلق ونعت معين بجملة (لايرث) المعين الموصى سواء كان أجنبيا أو من ذوى الأرحام وهذا قيد فى المبالغ عليه فقط وأما قدر الأجرة فيدفع له وان كان وارثا ويعتبر كونه وارثا وقت تنفيذ الوصية كما يفيده قوله فى تاليها والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله ومفهوم لايرث أن الوارث لايدفع له المسمى الزائد على أجرته ونعت معين بجملة (فهم اعطاؤه) أى الزائد على أجرته (له) أى المعين ولو لم يفهم اعطاؤه له فليس له إلا أجرة مثله فان امتنع من الحج بها فلا شىء له ويرجع المسمى ميراثا قاله عبد الباقى فيه نظر لأن أقل أحواله أن يكون كما اذا عين غير وارث ولم يسم وقد قال المصنف فيه زيد ان لم يرض بأجرة مثله ثالثها وماذكره المصنف هنا قول ابن القاسم فى المدونة وقال ابن المواز يكون الجميع للموصى له فهم اعطاؤه له أولا إلا أن يرضى بدونه بعد علمه بالوصية (وان عين) الموصى شخصا للحج عنه (غير وارث) فان سمى له شيئا فلا يزاد عليه (و) ان (لم يسم) قدرا يدفع له فى حجه عنه فان رضى بأجرة مثله أو أقل منها فواضح والا (زيد ان لم يرض بأجرة مثله ثلثها) فان رضى فواضح (ثم) ان لم يرض بها أيضا مزيدا عليها ثلثها (تربص) أى انتظر سنة أو بالاجتهاد قولان سواء كان الموصى صرورة أم لا (ثم) ان استمر ممتنعا (أوجر لـ)شخص الموصى بالحج عنه (الصرورة) أى الذى لم يحج حجة الاسلام (فقط) أى دون غيره فلا يستأجر له من يحج عنه و يورث المال كله ونائب فاعل أوجر (غير عبد وصبى) وهذا شرط فى كل أجير للحج عن صرورة لوجوب الحج عليه فيؤاجر له من يجب عليه ان كان الحر البالغ رجلا عن مثله أو عن امرأة أو امرأة عن مثلها بل (وان) كان (امرأة) عن رجل لمشاركتها له فى وجوب الحج وان خالفته فى محرمات الاحرام والرمل فى الطواف والسعى (و) ان استأجر الوصى من يحج عن صرورة ودفع المال ثم ظهر رقيقا أو صبيا (لم يضمن) الأولى لا (وصى دفع)

وَدُفِعَ الْمُسَمَّى وَانْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ وَانْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زِيدَ انْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثُهَا ثُمَّ تُرُبِّصَ ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ وَانِ امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِدًا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّى الاَّ أَنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ وَلَزِمَهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ لا الإِشْهَادُ الاَّ أَنْ يُعْرَفَ وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فَيَمْنَ يَأْخُذُهُ فِى حَجَّةٍ وَلا يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ

المال الذى سماه الموصى لمن يحج عنه (لهما) أى العبد والصبى سواء حجا به أم لا حال كون الوصى (مجتهدا) أو ظانا أن العبد حر لبياضه وفصاحته مثلا وأن الصبى بالغ لطوله وغلظه ويضمن العبد ان غر بحريته وصارت جناية فى رقبته (وان لم يوجد) أجير يحج عن الموصى (بما سمى) أى بالمال الذى سماه لمن يحج به عنه (من مكانه) أى محل موته (حج) عنه (من) المكان (الممكن) الحج منه عنه (بما سماه) ان لم يسم مكانا بل (ولو سمى) مكانا للحج عنه ولا يورث المال الذى سماه فى كل حال (الأن يمنع) الموصى ان يحج عنه من غير المكان الذى سماه بنص كأن تحجوا عنى الا من مكان كذا أو بقرينة (فـ)المسمى (ميراث) ولا يحج عنه من الممكن (ولزمه) أى أجير أنحج (الحج بنفسه) ان نص الموصى على تعيينه كاستأجرتك للحج بنفسك أوقامت قرينة على تعيينه كونه ممن يرغب فيه لعلمه أو صلاحه فلا يجوز له استئجار غيره ولا يقوم وارثه مقامه (لا) يلزم أجير الحج (الاشهاد) عند احرامه على انه أحرم عن فلان (الا أن يعرف) الاشهاد بين الناس أو يشترط فيلزم ولا يصدق بدونه ولو أمينا وحلف فلا يستحق الأجرة ولو قبضها ولما قدم ان الأجير يلزمه الحج بنفسه بين انه فى المضمونة بذاته وان المضمونة بذمته اذا مات قام وارثه مقامه أو استأجر غيره فان فضل شىء من الأجرة فلوارث الأجير الأول وان نقصت فعليه أى وارث الاجير الأول فقال (وقام وارثه) أى الأجير غير المعين (مقامه) فى تتميم الحج أو استأجر من يتممه (فى) قول الموصى ادفعوا كذا دينارا لـ(من يأخذه فى حجة) فرضى انسان بأخذه فيها ومات قبل تمامها فلا ينفسخ العقد بموته ويقوم وارثه مقامه فيحج بنفسه أو يستأجر من يحج وله الفضل وعليه النقص ويستأنف القائم الاحرام سواء كان وارثا أو غيره ولا يكمل على ما فعله الأول و يستأنف من الموضع المشترط الاحرام منه أو من ميقات المستأجر حيث اتسع الوقت والا فمن موضع يدرك منه (ولا يسقط فرض من)

المستنيب الذى (حج عنه) حيا كان أو ميتا ولا نفله أيضا فمفهوم فرض مفهوم موافقة فلو قال ولا يكتب لمن حج عنه غير أجرة النفقة والدعاء لشملهما لانه من الاعمال البدنية التى لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم وصحت النيابة فيه مع الكراهة لغير المستطيع لشائبة المال كنيابة امام الصلاة من يصلى عنه فلا يسقط فرض الامام بفعل النائب (وله) أى المحجوج عنه (أجر النفقة) التى أنفقها الأجير فى الحج عنه (و) له أجر حمله على (الدعاء) ولو لنفس الأجير فيحصل له ثواب حمله على الخضوع والتضرع لله سبحانه وتعالى ابن فرحون ثواب الحج للحاج وانما للمحجوج عنه بركة الدعاء وثواب المساعدة (وركنهما) أى الحج والعمرة المشترك بينهما ثلاثة الاحرام والطواف والسعى وللحج ركن رابع وهو الوقوف بعرفة وزاد ابن الماجشون الوقوف بالمشعر الحرام ورمى العقبة والمشهور أن الأول مندوب والثانى واجب ينجبر بالدم وحكى ابن عبد البر قولا بركنية طواف القدوم وليس بمعروف بل المذهب انه واجب ينجبر بالدم وأفعال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن فالأول مالا بدمنه ولا يجزىء عنه دم ولا غيره وهو ثلاثة أقسام قسم يفوت الحج بفواته ولا يؤمر بشىء وهو الاحرام وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بعمرة والقضاء فى قابل وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو وصل الى أقصى المشرق أو المغرب رجع الى مكة لفعله وهو طواف الافاضة والسعى والثانى مايطلب الاتيان به وان تركه لزمه هدى كطواف القدوم والتلبية والقسم الثالث مالا دم ولا اثم فى تركه كغسل الاحرام وركوعه وغيرها من المستحبات (الاحرام) أى الدخول بالنية فى حرمة الحج والعمرة (ووقته) بالنسبة لانشائه (للحج شوال) ويمتد لقرب فجر يوم النحر وبالنسبة للتحلل منه من فجر يوم النحر (لآخر) شهر (الحجة) والافضل لأهل مكة الاحرام بالحج من أول الحجة (وكره) الاحرام بالحج (قبله) أى شوال وشبه فى الكراهة فقال (ك) الاحرام بالحج قبل وصول (مكانه) والآتى بيانه من ذى الحليفة والجحفة ونحوهما فيكره (و) فى (١٦٨) كراهة الاحرام بالحج أو العمرة (فى رابع) بكسر الموحدة وبالنون المعجمة قرية بساحل القازم لانها قبل الجحفة التى هى الميقات لاهل مصر والشأم ونحوهم وعدم كراهته فيها لمحاذاتها الجحفة (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (وصح) كخروج الاحرام قبل ميقاته الزمانى والمكانى وفى رابع وذكر هذا وان علم من الكراهة تبعا لغيره من أهل المذهب ولدفع توهم حملها على المنع ولقائل ان يقول انه يلوح التنافى بين مايفهم من آيتى الحج فانه يفهم من قوله تعالى يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ان سائر الاهلة ميقات للحج وانه ينعقد الاحرام به فى أى وقت منها ويفهم من قوله تعالى الحج أشهر معلومات حصر الحج فى الاشهر المعلومات لوجوب انحصار المبتدا فى الخبر وان الاحرام به قبلها كالاحرام بالصلاة قبل وقتها فلا ينعقد سيما وقد روى هذا المعنى اللخمى عن الامام والجواب الدافع ان المحصور فى الاشهر المعلومات هو الحج الكامل الذى لا كراهة فيه والذى فى آية يسئلونك عن الأهلة الحج الاعم الشامل للكامل والمكروه جمعا بين الآيتين (و) وقته بالنسبة (للعمرة أبدا) أى فى أى وقت من السنة (الا المحرم بحج) مفردا أو قارنا فيمتنع احرامه بها ولا ينعقد ولا يجب قضاؤها ويستمر المنع لتحلله من جميع أفعال الحج (وكره) أى الاحرام بها (بعدها) أى تحللى الحج الأصغر وهو رمى العقبة والأكبر وهو طواف الافاضة ان كان سعى عقب قدومه والا فهو فراغ السعى (وقبل غروب) اليوم (الرابع) فان أحرم بها حينئذ صح احرامه لكن لا يفعل شيئا منها الا بعد غروب الشمس فان فعل شيئا منها قبله فلا يعتد به على المذهب فلو تحلل منها قبله ووطىء فقد أفسدها فيجب عليه اتمامها وقضاؤها واذا كان ممنوعا من ان يعمل عملا منها حتى تغيب الشمس فيستمر خارج الحرم حتى تغيب الشمس للرابع ولا يدخله لأن دخوله بسببها عمل لها وهو ممنوع من ان يعمل عملا منها حتى تغيب الشمس للرابع (ومكانه) أى الاحرام (له) أى للحج غير قران (للمقيم) بمكة سواء كانت اقامته تقطع حكم السفر أم لا كما هو ظاهر المدونة وخبر مكانه (مكة) أى الأولى للمتوطن والمقيم غير ذى النفس لا المتعين فان أحرم من الحل أو الحرم خارجها فقد خالف الأولى ودلام عليه ومثل أهل مكة أهل منى ومزدلفة (وندب) أى الاحرام بالحج ممن بمكة (بالمسجد) ويحرم فى الموضع الذى صلى فيه ركعتى الاحرام ويلبى وهو فيه ولا يؤمر ان يقوم من مصلاه

حُجَّ عَنْهُ ولهُ أجْرُ النَّفَقَةِ والدُّعاءِ ورُكْنُهُما الإحْرامُ ووَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِآخِرِ الحِجَّةِ وكُرِهَ قَبْلَهُ كَمَكانِهِ وفى رَابِعٍ تَرَدُّدٌ وصَحَّ ولِلْعُمْرَةِ أبَدًا الاَّ لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ فَلِتَحَلُّلِهِ وكُرِهَ بَعْدَهُما وقَبْلَ غُرُوبِ الرَّابِعِ ومَكانُهُ لهُ لِلْمُقِيمِ مَكَّةُ ونُدِبَ المَسْجِدُ

ولا ان يتقدم أمام البيت ولا الى ماتحت الميزاب (كخروج) الغريب المقيم بمكة (ذى النفس) أى الزمن الذى يسع سعره الى ميقاته والاحرام منه والعود بمكة قبل يوم التروية (لميقاته) للاحرام بالحج منه فهو مندوب (و)مكانه (لها) أى العمرة للمقيم بمكة كان من أهلها أم لا (و) مكانه لمن ذكر (للقران) أى الاحرام بالحج والعمرة معا (الحل) أى الارض التى يجوز الاصطياد بها ليجمع فى احرامه بين الحل والحرم ولا يجوز الاحرام باحدهما فى الحرم ولكن ينعقد ان وقع ولا دم (والجعرانة) أى الاحرام بالعمرة منها (أولى) من الاحرام بها من باقى الحل لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها فى ذى القعدة حين قسم غنائم حنين (ثم) يلى الجعرانة فى ندب الاحرام بالعمرة منها (التنعيم) ويسمى مساجد عائشة رضى الله عنها لاعتمارها منه مع أخيها عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم بأمره صلى الله عليه وسلم (وان) أحرم المقيم بمكة بعمرة أو قران فيها انعقد احرامه ووجب الخروج للحل قبل طواف العمرة وقبل خروجه لمنى يوم التروية فان (لم يخرج) له وطاف وسعى للعمرة فهما فاسدان فيجب عليه ان يخرج له وأعاد وجوبا (طوافه وسعيه بعده) أى بعد الخروج للحل فان قلت لم أمر القارن من الحرم بخروجه للحل ولم يكتف بخروجه لعرفة قلت ليجمع بينهما للعمرة وخروجه لعرفة خاص بالحج وأجزأ من اقتصر عليه لاندراج العمرة فى الحج (وأهدى) أى افتدى شاة فأعلى أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو صيام ثلاثة أيام وجوبا (ان حلق) رأسه عقب سعى عمرته متحللا منها به لحلقه قبل طواف العمرة وسعيها لفسادهما قبل خروجه للحل والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (والا) أى وان لم يكن مقيما بمكة وما فى حكمها (فـ)مكان الاحرام (لها) أى الحج والعمرة (ذو الحليفة) بينها وبين المدينة ثلاثة أميال وهو ميقات أهل المدينة ومن وراءهم (والجحفة) (١٦٩) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بلد أجحفها السيل بينها وبين مكة ثمان مراحل وهى ميقات أهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان (ويلملم) ويقال فيها ألملم بالهمز بدل المثناة ويرمرم براءين بدل اللامين جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان ميقات أهل اليمن والهند (وقرن) بفتح القاف وسكون الراء على مرحلتين من مكة ميقات نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء قرية على مرحلتين من مكة ميقات أهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم (و) مكانه لهما (مسكن) أى محل مسكون (دونها) أى المواقيت السابقة لجهة مكة لا لجهة القطر المقابل لها أى أقرب منها لمكة متوسطا بينهما كقديد وعسفان ومر الظهران أى من مسكنه بين الميقات ومكة كأهل البلاد المذكورة فميقاته الذى يحرم فيه بالحج مفردا أو قارنا أو العمرة بلده الذى هو ساكنه (و) مكانه لهما أيضا (حيث حاذى) أى قابل يمينا أو شمالا (واحدا) من المواقيت السابقة والمعنى ان من أتى من خارج المواقيت مريدا مكة ولم يأت على نفس الميقات ووصل الى مكان محاذ له يمينا أو شمالا فانه يجب عليه الاحرام منه ولا يلزمه السير الى نفس الميقات للاحرام منه (أومر) مريد الاحرام على ميقات من هذه المواقيت وليس من أهله فيلزمه الاحرام منه وان تعداه وأحرم بعده فعليه هدى ان لم يكن ميقاته أمامه والمعنى أن من أتى خارج ميقات من المواقيت السابقة ومر به وليس من أهله كمصرى مر بيلملم أو قرن أو ذات عرق فيجب عليه الاحرام منه هذا اذا حاذاه بر بل (ولو) حاذاه (ببحر) فى سفينة فيحرم اذا حاذى الميقات فى الموازية عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه من أتى بحرا الى جدة فله أن يحرم اذا حاذى الجحفة ان كان من أهل مصر وشبهها اه (الا كمصرى) أدخلت الكاف الشامى والمغربى والرومى والسودانى وسائر من شاركهم فى ميقاتهم يمر (بالحليفه) مريدا المرور بالجحفة او محاذاتها (فهو) أى احرامه من الحليفة (أولى) من احرامه من الجحفة لا واجب لان ميقاته أمامه فلا يلزم على عدم احرامه من الحليفة دخول مكة بلا احرام (وان) كان حين مروره بالحليفة متلبسا (بحيض) أو نفاس (رجى رفعه) أى الطهر منه قبل الجحفة أو فيها بحيث يحرم بها عقب صلاة فتقديم الاحرام بالحليفة وان لم يكن عقب صلاة أولى من تأخيره الى الجحفة وان كان عقب صلاة لان التلبس

كَخُرُوجِ ذِي النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحِلُّ وَالْجِعِرَّانَةُ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْعِيمُ وَانْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ وَأَهْدَى انْ حَلَقَ وَالاَّ فَلَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةُ وَيَلَمْلَمُ وَقَرْنٌ وَذَاتُ عِرْقٍ وَمَسْكَنٌ دُونَهَا وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا أَوْ مَرَّ وَلَوْ بِبَحْرٍ الاَّ كَمَصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَهُوَ أَوْلَى وَانْ بِحَيْضٍ رُجِيَ رَفْعُهُ

بالحج أو العمرة أياما أعظم أجرا من أجر الاحرام عقب صلاة فان لم يرد نحو المصرى المرور بالجحفة أو محاذاتها وجب عليه الاحرام من الحليفة وشبه فى الندب فقال (كاحرامه أوله) أى الميقات من جهة الاقطار لانها مبادرة الى الطاعة الا ذا الحليفة فالافضل الاحرام من مساجدها أو فنائه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (وازالة شعثه) أى مريد الاحرام بقلم أظفاره و قص شاربه ونتف ابطه وحلق عانته الا شعر رأسه فالمندوب ابقاؤه وتلبيده بنحو صمغ (وترك اللفظ به) أى التلفظ بما يدل عليه بان يقتصر على نية الدخول فى حرمات الحج أو العمرة وعن مالك كراهة التلفظ بما يدل على الاحرام وعن ابن وهب ندبه بان يقول لبيك أو أحرمت بحج أو عمرة (و)الشخص (المار به) أى الميقات (ان لم يرد) أى يقصد (مكة) بان كانت حاجته فى جهة أخرى وهو ممن يلزمه الاحرام لو أرادها (أو) أرادها وهو غير مخاطب بالحج (كعبد) وصبى (فلا احرام عليه) من الميقات (ولا دم) عليه بمجاوزة الميقات بلا احرام ان استمر كذلك بل (وان) بدا له بعد مجاوزة بلا احرام دخولها أو أذن الولى أو السيد للعبد أو الصبى فى الاحرام أو بلغ الصبى أو أعتق العبد و(أحرم) بفرض أو نفل فلا دم لمجاوزته بوجه جائز (الا الضرورة) الذى لم يحج حجة الاسلام (المستطيع) له الذى مر على الميقات غير مريد مكة ولم يحرم منه و بدا له بعد دخولها فأحرم بالحج فى أشهره (ف)فى لزومه الدم لانه صار كمن مر به مريدها وعدمه نظرا لحال مروره (تأويلان) نشار حيها الاول لابن شبلون والثانى لابن أبى زيد (ومريدها) أى مكة (ان تردد) لها من مكان قريب دون المواقيت أى أتاها منه ثم عاد منها اليه ثم عاد منه اليها وهكذا فى أيام متقاربة متسببا بفاكهة أو ماشية أو حطب أو نحو ذلك (أوعاد لها) من مكان قريب كمسافة قصر بعد ان كان مقيما بها وخرج منها لا يريد العود لها وعاد لها (لأمر) عاقه عن السفر أو خرج منها مريدا العود اليها ورجع من مكان قريب لم يقم فيه كثيرا ولو لغير عائق كفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حين خرج من مكة الى قديد فبلغه فتنة المدينة فرجع مع فدخل مكة بلا احرام (فكذلك) أى مثل المار الذى لم يردها فى عدم لزوم الاحرام وعدم الدم (والا) أى وان لم يكن مريدها مترددا من قريب ولم يعدلها لأمر بل عادلها لنسك (وجب) عليه (الاحرام) لدخول مكة لان دخولها حلالا من خصائصه صلى الله عليه وسلم (وأساء) اى أثم (تاركه ولا دم) عليه بتركه ضرورة أم لا (ان لم يقصد نسكا) ولا دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك ابن عرفة تعديه حلالا لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفو ثم قال لأحدهما ممنوع (والا) أى بان قصد مريد مكة نسكا حجا أو عمرة ولم يتردد وتعدى الميقات جاهلا به أو عالما ولم يحرم منه (رجع) وجوبا للميقات وأحرم منه ان لم يشارف مكة بل (وان شارفها) اى قارب مكة بل يرجع وان دخلها كما هو ظاهر المدونة و به أفتى الناصر خلافا لما يوهمه المصنف قاله الحطاب (ولا دم) عليه ان رجع قبل احرامه لأنه لما رجع اليه وأحرم منه صار كأنه أحرم منه ابتداء ان جهل أن مجاوزته حلالا ممنوعة بل (وان علم) ذلك وأخرج من قوله رجع فقال (مالم يخف) برجوعه (فوتا) لحجة او رفقة فان خاف شيئا منها (فالدم) واجب عليه و يسقط عنه الرجوع و يحرم من مكانه و يتمادى لان محظورات الاحرام تباح بالعذر و يلزم الدم وشبه فى وجوب الدم فقال (كراجع) للميقات الذى تعداه بلا احرام منه (بعد احرامه) فالدم تخلد عليه ولا يسقطه عنه رجوعه بعد احرامه ان لم يفسد احرامه بل (ولو أفسد) احرامه بجماع أو انزال فيتمادى عليه كالصحيح الى تمامه و يقضيه وعليه هديان هدى لتعدى الميقات وهدى للإفساد (لا) يتخلد عليه الهدى ان (فات) الحج وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدى لانه بتحلله صار بمنزلة من لم يحرم أصلا فان بقى على احرامه لقابل فعليه الدم (وانما ينعقد) الاحرام بحج او عمرة (بالنية) للدخول فى عبادة الحج او العمرة (وان خالفها) اى النية (لفظه) بان نوى الحج وقال نويت العمرة او عكسه (ولا دم) عليه لهذه المخالفة وينعقد بالنية (وان) كانت (بجماع)

كَإِحْرَامِهِ أَوَّلَهُ وَإِزَالَةِ شَعَثِهِ وَتَرْكِ اللَّفْظِ بِهِ وَالْمَارِ بِهِ انْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ أَوْ كَعَبْدٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَلَا دَمَ وَانْ أَحْرَمَ الا الصَّرُورَةَ الْمُسْتَطِيعَ فَتَأْوِيلَانِ وَمُرِيدُهَا انْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَ لَهَا لِأَمْرٍ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا وَجَبَ الإِحْرَامُ وَأَسَاءَ تَارِكُهُ وَلَا دَمَ انْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكًا وَالَّا رَجَعَ وَانْ شَارَفَهَا وَلَا دَمَ وَانْ عَلِمَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتًا فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلَوْ أَفْسَدَ لَا فَاتَ وَانَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَانْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ وَلَا دَمَ وَانْ بِجِمَاعٍ

أى معه فينعقد فاسدا فيتمه ويقضيه ويهدى الخطاب شرط صحة انعقاد الاحرام أن لا ينوى عند الدخول فيه وطأ ولا انزالا فان نوى ذلك مع احرامه لم ينعقد فلا يكون عليه من أفعال الحج والعمرة شىء ولا من لوازم الاحرام بهما شىء اه وأفاد البنانى معنى عبارته قال قوله فان نوى ذلك الخ معناه انه أحرم على شرط أن لا يحرم عليه وطء ولا انزال فلا ينعقد احرامه لأن شرطه مناقض لمقتضى عقده حال كون النية (مع قول أو فعل تعلقا به) أى بالمنوى من حج أو عمرة كالتلبية والتقليد والاشعار والتوجه والذى فى التلقين والمعلم والقبس ان النية كافية فى انعقاده وهو ظاهر المدونة أو نصها ففيها من قال انا محرم يوم أكلم فلانا فهو يوم يكلمه محرم الخطاب هذا يقتضى انه يصير محرما من غير تجديد احرام وهو قول سحنون وقال مالك وابن القاسم لا يكون محرما حتى ينشىء احراما واستشكل اللخمى قول سحنون وهو حقيق بالاشكال فان الاحرام عبادة تفتقر الى نية ابن عرفة وينعقد بالنية مع ابتداء توجه الماشى أو استواء الراكب على راحلته وينعقد الاحرام بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء (بين) ما أحرم به من حج أو عمرة أو هما معا (أو أبهم) بأن نوى الدخول فى عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجا ولا عمرة فينعقد ولا يفعل شيئا حتى يعين أحدهما أو هما (وصرفه) أى الاحرام المبهم (لحج) وجوبا ان كان طاف وانما وجب صرفه له لأن الطواف الذى وقع منه يصرف لطواف القدوم وهو واجب فلا يكفى عن طواف العمرة الذى هو فرض وعبارة الذخيرة ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف فالصواب أن يجعل حجا و يكون هذا طواف القدوم لأنه ليس ركنا فى الحج وطواف العمرة ركن وقد وقع قبل تعيينها اه (والقياس) صرفه (لقران) لأنه أحوط لاشتماله على النسكين (وان) أحرم بنسك معين (ونسى) ما أحرم به أهو حج أو عمرة أو قران (فقران) أى يعمل عمله لانه أجمع و يهدى له لا انه ينوى القران والا نافى قوله (ونوى) وقت عمله (الحج) وجوبا ليتم عمل القران ان كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها قبل الطواف وهذا اذا شك فى وقت يصح فيه الارداف

مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعَلَّقَا بِهِ بَيِّنٌ أَوْ أَبْهَمَ وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالقِيَاسُ لِقِرَانٍ وَانْ نَسِيَ فَقِرَانٌ وَنَوَى الحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَقَطْ كَشَكِّهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّعَ وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَالثَّانِي فِى حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ وَرَفْضُهُ وَفِى كَإِحْرَامِ زَيْدٍ تَرَدُّدٌ وَنُدِبَ إِفْرَادٌ ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرْدِفُهُ بِطَوَافِهَا

بأن وقع قبل الطواف أو فى أثنائه أو بعده وقبل الركوع فان كان بعد الركوع أو فى أثناء السعى فلا ينوى الحج اذ لا يصح ارداف على العمرة حينئذ فيستمر على ماهو عليه فاذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وصار متمتعا ان كان فى أشهر الحج وينبغى أن يهدى احتياطا لخوف تأخير الحلاق للعمرة لكونه أحرم بها أولا اه سند اه عب البنانى قوله وجوبا فيه نظر والذى يدل عليه كلامهم انه ان أراد البراءة من الحج أحدث نيته ضرورة كان أولا وان ترك نيته برىء من عهدة الاحرام فقط وليس محققا عنده الاعمرة (و) اذا نوى الحج (برىء منه فقط) لا من العمرة فيأتى بها لاحتمال ان احرامه أولا كان بحج (كشكه) أى المحرم فى كونه (أفرد) أى أحرم بالحج وحده (أو تمتع) أى أحرم بالعمرة وحدها بدليل ان الشك حصل عقب احرامه والتمتع انما يتحقق بفراغه من العمرة ثم احرامه بالحج فى أشهره ولم يوجد الآن فقوله أو تمتع فيه مجاز الأول (ولغا) أى لا تنعقد (عمرة) اردفت (عليه) أى الحج لضعفها وقوته (ك) الاحرام (الثانى فى حجتين أو عمرتين) لأن المقصود من الثانى من كل منهما حصل بالأول ومعنى اللغو عدم الانعقاد وحكم الاقدام عليه الكراهة (و) لغا (رفضه) أى الاحرام بحج أو عمرة بعد الفراغ أو فى الاثناء فيجب اتمامه صحيحا بنية متعلقة به كالطواف ولا يلزمه هدى (وفى) جواز احرام شخص (كاحرام زيد) وعدمه (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين نقل سند والقرافى الجواز ونقل غيرهما المنع والمعتمد الأول ويشهد له مافى صحيح البخارى من اهلال على وأبى موسى رضى الله تعالى عنهما حين قدومهما من اليمن كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم وأقرهما على ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم عليا بصرف احرامه لحج لسوقه هديا وأمر أبا موسى بصرفه لعمرة لانه لم يسق هديا (وندب افراد) أى فضل على قران وتمتع لانه لا هدى فيه وفيها هدى وهو لا يطلب الا للنقص وفضل الافراد وان لم ينو الاعتمار بعده و بعض العلماء قيد أفضليته بنية الاعتمار بعده (ثم) يلى الافراد فى الفضل (قران) لمشابهته الافراد فى العمل مصور (بأن يحرم بهما) أى الحج والعمرة معا بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنيتين (وقدم) نيته (بها) أى العمرة وجوبا ليردف الحج عليها (أو) يحرم بالعمرة وحدها و(يردفه) أى الحج عليها قبل طوافها أو (بطوافها) ع

ابن القاسم وان أردفه قبل طوافها فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة بعد رمى جمرة العقبة وانما يصح ارداقه عليها (ان صحت) العمرة فان فسدت فلا يصح ارداقه عليها ولا ينعقد احرامه (و) ان أردف الحج على العمرة بطوافها (كله) نفلا وجو باوصلى ركعتيه ولا يسعى عقبه وانما درجت عمرته فى الحج فيسعى عقب الافاضة (وتندرج) العمرة فى الحج فيستغنى بالافاضة والسعى عقبه عن طوافها وسعيها وحلقه عن حلقها فلا يبقى لها فعل ظاهر يخصها (وكره) ارداقه عليها عقب طوافها و (قبل الركوع) أى صلاة ركعتيه و يصح ارداقه عليها حينئذ و يصير قارنا فيصليهما (لا) يصح ارداقه عليها (بعده) أى الركوع ولا ينعقد ولا يصير قارنا (وصح) احرام الحج (بعد) تمام (سعى) العمرة قبل حلقها ثم ان كان أحمه قبل أشهر الحج فليس بمتمتع والافهو متمتع (وحرم) على من أحرم بالحج بعد سعى العمرة (الحلق) للعمرة حتى يتحلل من حجه برمى جمرة العقبة (وأهدى) وجوبا (لتأخيره) أى الحلق بسبب احرام الحج (ولو فعله) أى الحلق قبل تحلله من الحج مبالغة فى وجوب الهدى وتلزمه فدية أيضا لحلقه وهو محرم بالحج (ثم) يلى القران فى الفضل (تمتع) مصور (بأن) يحرم بعمرة و يتممها فى أشهر الحج ثم (يحج بعدها) فى عامه بافراد بل (وان بقران) فيصير متمتعا قارنا وحينئذ يلزمه هديان هدى لتمتعه وهدى لقرانه ولا يتكرر هدى التمتع ولو كرر العمرة فى أشهر الحج وحج من عامه وسمى متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما (وشرط) وجوب (دمهما) أى القران والتمتع (عدم اقامة بمكة) ومافى حكمها مما لا يقصر المسافر حتى يجاوزه (أوذى طوى) موضع بين الطريق التى يهبط منها الى مقبرة مكة والطريق الآخر الذى الى جهة الزاهر و يسميه (١٧٢) أهل مكة بين الحجونين وتعتبر الاقامة بمكة وذى طوى (وقت فعلهما)

أى الاحرام بالقران والعمرة فلو قدم آفاقى بعمرة فى أشهر الحج أو قارنا ونيته السكنى بمكة ثم حج من عامه فعليه هدى التمتع أو القران لانه لم يكن وقت احرام العمرة أو القران من حاضرى المسجد الحرام فالمقيم بمكة لادم عليه (وان) كانت اقامته بها (بانقطاع) عن وطنه (بها) أى مكة أى رفض وطنه وسكنها بنية عدم الانتقال عن وهو مراد التوضيح بقوله المجاور بها المنقطع كأهلها (أو) توطنها و (خرج) منها (لـ) قضاء (حاجة) كغزو ورباط وتجارة ناويا الرجوع طالت المسافة أو قصرت فلو رجع لها بعمرة فى أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه فلا دم عليه (لا) يسقط الدم عن موطنها ان رفض سكناها و (انقطع بغيرها) ثم رجع لها بعمرة فى أشهر الحج أو قارنا وحج من عامه وهو معنى قوله (أوقدم) أى المنقطع بغيرها (بها) أى العمرة حال كونه (ينوى الاقامة) بمكة وأولى ان لم ينوها فعليه دم ان قرن أو تمتع (وندب) أى دم القران والتمتع (لذى أهلين) أهل بمكة وأهل بغيرها مما ليس فى حكمها (وهل) يندب دم التمتع مطلقا أو (الا أن يقيم بأحدهما) أى الأهلين (أكثر) من اقامته للآخر (فيعتبر) ما أقام به أكثر و يلغى ما أقام به أقل فيجب ان كانت اقامته بغير مكة أكثر ولا يجب ان كانت الاقامة بمكة أكثر (تأويلان) الأول للتونسى والثانى للخمى (و) شرط دم التمتع (حج من عامه) الذى اعتمر فيه فلو حل من عمرته فى أشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل أوفات المتمتع الحج أو المقارن وتحلل بعمرة فلا دم ولو بقى القارن على احرامه لقابل لم يسقط عنه الدم (و) شرط (لـ) دم (التمتع عدم عوده لبلده أو مثله) فى البعد فان عاد له بعد تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج فلا دم عليه (ولو) كان مثل بلده الذى رجع له (بالحجاز) فالمبالغة راجعة لمثله فقط واما الرجوع لبلده بأرض الحجاز فمسقط الدم اتفاقا (لا) يسقط الدم (بـ) عوده الى (أقل) من بلده فى البعد (و) شرط للتمتع (فعل بعض ركنها) أى العمرة ولو شوطا من السعى لاحلقها (فى وقته) أى الحج و يدخل بظهور هلال شوال فان أتم سعيها فى آخر يوم من رمضان وحلق رأسه عقب غروب شمسه وحج من عامه فليس متمتعا (وفى شرط كونهما)

انْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ وَلا يَسْعَى وَتَنْدَرِجُ وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لا بَعْدَهُ وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ وَحَرُمَ الْحَلْقُ وَأُهْدِيَ لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ ثُمَّ تَمَتَّعَ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَانْ بِقِرَانٍ وَشَرْطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا وَانْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ لا انْقَطَعَ بِنَيْرِهَا أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الإِقَامَةَ وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ وَهَلْ الاَّ أَنْ يُقِيمَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ تَأْوِيلانِ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ لا أَقَلَّ وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا

أى الحج والعمرة (عن) شخص (واحد) فلو كان الحج عن شخص والعمرة عن شخص فلا دم وعدمه (تردد) من المتأخرين فى النقل عن المتقدمين أنكر ابن عرفة والمصنف فى مناسكه القول باشتراطه وقال ابن الحاجب الأشهر اشتراطه (ودم التمتع يجب) وجوبا موسعا قابلا للسقوط (باحرام الحج) ويتحتم برمى جمرة العقبة يوم النحر وسيأتى للمصنف أنه ان مات متمتع فالهدى من رأس ماله ان رمى العقبة ومفهومه انه ان مات قبل رميها فلا يلزم هدى من رأس ماله ولا من ثلثه ومثل رميها فوات وقته أو طواف الافاضة فما هنا بيان لابتداء وقت وجوبه وما يأتى بيان لتقرره وتخلده فى الذمة (وأجزأ) دم التمتع أى تقليده واشعاره (قبله) أى احرام الحج ولو عند احرام العمرة وكأن المراد بالاجزاء التقليد والاشعار لا الذبح أو النحر لعدم اجزائه قبل احرام الحج البنانى أطبق من يعتد به من الشراح على هذا التأويل فى كلام المصنف محتجين بانه لم يصرح أحد من أهل العلم بان نحر الهدى قبل الاحرام بالحج مجزئ وهو غير ظاهر لقول الأبى فى شرح مسلم على أحاديث الاشتراك فى الهدى على قول الراوى فأمرنا اذا أحللنا أن نهدى ما نصه عياض فى الحديث حجة لمن يجيز هدى التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وهى احدى الروايتين عندنا والاخرى انه لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج لانه بذلك يصير متمتعا قال المازرى مذهبنا أن هدى التمتع انما يجب باحرام الحج وفى وقت جواز نحره ثلاثة أوجه فالصحيح والذى عليه الجمهور أنه يجوز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث انه يجوز بعد الاحرام بالعمرة اهـ وبه تعلم أنه يتعين ابقاء كلام المصنف على ظاهره وسقوط تعقب شراحه وتأويلهم له من غير داع وعطف على الاحرام فقال (ثم الطواف) بالكعبة (لهما) أى الحج والعمرة حال كونه أشواطا (سبعا) سواء كان ركنا للحج أو للعمرة أو واجبا للحج وهو طواف القدوم فان ترك شيئا منها لم يجز ولم ينب عنه دم وان زاد على السبع ألغى الزائد وابتداؤه ومن ركن الحجر الاسود واجب فان ابتدأه من الركن اليمانى (١٧٣) مثلا ألغى ما قبل ركن الحجر وأتم اليه فان لم يتم اليه وسعى عقبه أعاد طوافه وسعيه مادام بمكة والا فعليه دم وانما يطوف حال كونه متلبسا (بالطهرين) من الحدث الأصغر والأكبر (والستر) للعورة فلا يصح مع كشفها (و بطل بحدث بناء) على مامضى من الاشواط بمعنى انه ان أحدث فلا يبنى وسواء أحدث غلبة أو سهوا أو عمدا كان الطواف فرضا أو واجبا أو نفلا ويستأنف الفرض والواجب بعد الطهارة ولو لم يتعمد الحدث والنفل ان تعمد والافلا يطلب باعادته (و) بـ(جعل البيت عن يساره) ماشيا الى امامه فان رجع القهقرى لا يصح وكذا لو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجزه (و) بـ(خروج كل البدن عن الشاذروان) وهو بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة مرتفع قدر ثلثى ذراع نقصته قريش من عرض الكعبة لضيق المال الحلال فهو من البيت وشرط صحة الطواف خروج جميع البدن عنه واعتمد المصنف فيما ذكره على كلام اكثر العلماء قال الحطاب وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية والشافعية كون الشاذروان من البيت منهم ابن رشيد بالتصغير فى رحلته وأبو العباس القباب فى شرح قواعد عياض وابن فرحون و بالجملة فقد كثر الاضطراب فى الشاذروان فى انه من البيت أو ليس منه فالاحتياط الاحتراز فى الطواف بجعل البدن خارجا عنه (و) خروج كل البدن عن (ستة أذرع من الحجر) وهو بناء قصير يصل الى صدر الانسان على صورة نصف دائرة مقابل للركنين الواليين لباب الكعبة بينه و بين الكعبة نحو ذراعين بجعل سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم ان قريشا أدخلت فيه أذرعا من الكعبة لضيق المال الحلال ثم ان كلام المصنف هذا موافق لظاهر قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فيها لا يعتد بما طاف داخل الحجر فاذا لا بد من الخروج عن جميعه ولما جاءت به السنة المطهرة من طوافه صلى الله عليه وسلم من ورائه وقال خذوا عنى مناسككم (ونصب المقبل) الحجر الاسود فى ابتداء كل شوط (قامته) قبل شروعه فى الطواف ليخرج جميع بدنه عن الشاذروان اذ لا يمكنه تقبيل الحجر الا بانحنائه عليه وصيرورة أغلب بدنه على الشاذروان فلو طاف قبل نصب قامته لزم طوافه وأغلب بدنه فى الشاذروان و يشترط كون الطواف (داخل المسجد) فلا يصح خارجه ولا على سطحه (و) كونه (ولاء) بكسر الواو مع المد

عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ ودَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الحَجِّ وأَجْزَأَ قَبْلَهُ ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ والسَّتْرِ وبَطَلَ بِحَدَثٍ بِنَاءٌ وجَعْلِ البَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وخُرُوجِ كُلِّ البَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ ونَصْبَ المُقَبَّلِ قَامَتَهُ دَاخِلَ المَسْجِدِ ولَاءً

أى متواليا بلافصل كثير بين أجزائه بلاعذر و يغتفر الفصل اليسير ولو اختيارا والكثير لعذر بشرط بقاء طهارته (وابتدأ) الطواف (ان قطع) ه (لـ) صلاته على (جنازة) لانها فعل آخر وقطعه لها ممنوع ان لم تتعين أو يخش تغيرها بتأخيرها الى تمام الطواف فيجب قطعه لها و يبنى كالفريضة (أو) خرج من المسجد لأجل (نفقة) نسيها خارجه فان قطع لها ولم يخرج من المسجد فانه يبنى (أو نسى بعضه) ولو بعض شوط أو تركه جهلا فيبتديه (ان) كان (فرغ سعيه) وطال الزمن بالعرف أو انتقض وضوءه والابنى قال سند ان قيل كيف يبنى بعد فراغ سعيه وهذا تفريق كثير يمنع مثله البناء فى الصلاة قلت لما كان السعى مرتبطا بالطواف حتى لا يصح دونه جرى معه مجرى صلاة واحدة كمن ترك سجود الركعة الاولى وقرأ فى الثانية البقرة وتذكر سجود الأولى قبل عقود ركوع الثانية فانه يرجع له ولا تعد قراءة البقرة طولا (وقطعه) أى الطائف طوافه وجوبا (لـ) اقامة الصلاة (الفريضة) لراتب المسجد الحرام ولزمه الاقتداء به ان لم يكن صلاها أو صلاها منفردا ببيته أو المسجد الحرام أو جماعة بغيره (وندب) له (كمال الشوط) الذى أقيمت الفريضة فيه قبل قطعه لها بان يخرج من عند الحجر الأسود ليبنى من أول الشوط الذى يليه فان لم يكمله فقال ابن حبيب ظاهر المدونة والموازية أنه يبنى من الموضع الذى خرج منه والمستحب ابتداء ذلك الشوط (و بنى) الطائف على ماتقدم من طوافه (ان رعف) حقه أن يقال كأن رعف ليفيد انه اذا قطعه للفريضة يبنى قبل تنفله قاله فى الموازية فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتدأه وكذا ان جلس بعد صلاته طويلا لذكر أو حديث لترك الموالاة و ينبغى ان يشترط هنا ان لا يجاوز مكانا ممكنا قرب وان لا يبعد جدا وأن لا يطأ نجسا لا اشتراط الاستقبال وعدم الكلام لعدم اشتراطهما فى الطواف (أوعلم) فى أثناء طوافه (بنجس) فى بدنه أو ثوبه فيطرحه أو يغسلها و يبنى على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والا بطل لعدم موالاته. (و) ان لم يعلم النجس

الا بعد فراغ طوافه فلا يعيده و (أعاد) ندبا (ركعتيه بالقرب) بالعرف فان طال فلا يعدها وانتقاض وضوئه كالطول (و) يبنى (على الأقل ان شك) فى عدد الاشواط و يعمل باخبار غيره ولو واحدا

وابْتَدَأَ انْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ انْ فَرَغَ سَعْيُهُ وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ وَبَنَى انْ رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجَسٍ وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ وَعَلَى الْأَقَلِّ انْ شَكَّ وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ وَالَّا أَعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَلَا دَمَ وَوَجَبَ كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ انْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ

ليس معه فى الطواف نقله الحطاب عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ونظر فى هذا الكلام البنانى قائلا انه والا لا يرجع اليه الا اذا كان معه فى الطواف ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك رضى الله تعالى عنهما للشاك قبول خبر رجلين طافا معه (وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالاولى فان ذهبت اثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فى بقية أشواطه لانه كان لضرورة وقد زالت (والا) أى وان لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بان كان لحر أو برد أو مطر (أعاد) طوافه وجوبا مادام بمكة بدليل قوله (و) ان خرج منها (لم يرجع له) مايشق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره (ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه وقوله وجاز بسقائف لزحمة أى التى كانت فى الصدر الاول وأما التى فى زمننا فهى خارجة عن المسجد لانها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة سحنون ولا يمكن ان ينتهى الزحام الى السقائف اه الحطاب لم نسمع قط ان الزحام انتهى اليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد (ووجب) الطواف على من دخل مكة محرما بالحج مفردا أو قارنا وليس حائضا ولا نفساء ولا مجنونا ولا مغمى عليه ولا ناسيا و يسمى طواف القدوم وشبه فى الوجوب فقال (ك) تقديم (السعى) الذى هو ركن الحج فيجب تقديمه (قبل) وقوف (عرفة) فالتشبيه ليس تاما اذ طواف القدوم واجب والسعى ركن فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم فى نفسه ووجوب تقديمه على عرفة (ان أحرم) بالحج وحده أو مع العمرة (من الحل) فان أحرم بالحج وحده من مكة أو غيرها من الحرم لاقامته به فلا يجب عليه طواف القدوم (ولم يراهق) أى لم يقرب وقت الوقوف بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة ان طاف للقدوم فان راهق وخشى ذلك فلا يجب عليه طواف القدوم (ولم يردف) الحج على العمرة ولو بعد فراغها (بحرم) وأغنى عن هذا قوله أحرم من الحل فان وجدت هذه الشروط وجب

عليه طواف القدوم والسعي عقبه قبل خروجه لعرفة (والا) أي وان لم تتوفر هذه الشروط بأن أحرم به من الحرم أو راهق أو أردفه بحرم فلا قدوم عليه و (سعى) السعى الذى هو ركن الحج (بعد) طواف (الافاضة) ولا دم لترك طواف القدوم لعدم وجوبه عليه لانعدام شرطه ومثل ذلك الناسى والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه الذين استمر عذرهم الى عرفة (والا) أي وان لم يسع من لم يجب عليه طواف القدوم عقب الافاضة بأن سعى عقب طواف تطوعا أو واجبا بنذره (ف) عليه (دم) لمخالفته ماوجب عليه من تأخير سعيه عقب افاضته (ان) كان (قدم) سعيه عقب الطواف الذى طافه قبل عرفة تطوعا أو نذرا (ولم يعد) السعى عقب افاضته حتى رجع لبلده (ثم السعى) أى لها عقب الطواف أشواط (سبعا) للحج وكذا للعمرة (بين الصفا والمروة منه) أى الصفا (البدء) حال كونه معدودا (مرة) فان بدأ من المروة فلا يحتسب به والا بطل سعيه (والعود) من المروة الى الصفا يعد مرة (أخرى) ولا يتوهم أن ألف الصفا للتأنيث لانها ثالثة كألف فتى وعصا وألف التأنيث لاتكون الا رابعة فصاعدا ومن شروط السعى موالاته فى نفسه و يغتفر التفريق اليسير كصلاته فى أثنائه على جنازة أو بيعه أو شرائه شيئا من غير طول فيبنى ولا ينبغى شىء من ذلك كما فى المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتدأه (وصحته) أى السعى فى الحج والعمرة مشروطة (بتقديم طواف) عليه فان سعى بلا تقدم طواف فهو باطل سواء كان الطواف فرضا كطواف الافاضة وطواف العمرة أو واجبا كطواف القدوم أو نفلا كما عداهما (ونوى فرضيته) أى الطواف ليس نية الفرضية شرطا فى صحة السعى وانما هى شرط لتمامه وعدم اعادته وعدم ترتب دم عليه بدليل قوله (والا) أى وان لم ينو فرضيته بأن طاف قبله طوافا نفلا أو طواف قدوم ناويا نفليته لجهله وجوبه (ف) عليه (دم) ان تباعد عن مكة والا أعاده بنية الفرضية وسعى بعده ولا دم عليه

والا سعى بعد الإفاضة والا فدم ان قدم ولم يعد ثم السعى سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وان أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر والإفاضة الا أن يتطوع بعده ولا دم حلا الا من نساء وصيد

والمراد بالفرضية فى قوله ونوى فرضيته الوجوب بدليل انه ينجبر بالدم ولان الفرض الذى هو ركن انما هو طواف الافاضة وهو لايكون الا بعد عرفة كما يأتى (ورجع) المعتمر من أى موضع وصل اليه من الارض (ان لم يصح طواف عمرة) اعتمرها وأتى له عدم الصحة لفعله بغير وضوء أو ترك بعضه و يرجع حال كونه (حرما) بكسر فسكون أى محرما متجردا من المخيط كتجرده عند أول احرامه لانه ليس معه من أركانها الا الاحرام فيحرم عليه مايحرم على المحرم من ارتكاب شىء ممنوع فان كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها فاسدة ثم يقضيها من الميقات الذى كان أحرم منه أولا ويهدى وعليه لكل صيد أصابه الجزاء فاذا وصل مكة طاف وسعى وحلق أو قصر (واقتدى) وجوبا (لحلقه) ان كان قد تحلل به أولا ولابد من حلقه ثانيا لأن الأول لم يصادف محلا (وان) كان (أحرم) من لم يصح طواف عمرته (بعد سعيه) عقب الطواف الفاسد (بحج ف) هو (قارن) لان طوافه الفاسد وسعيه عقبه كالعدم فلم يبق معه غير احرامها والارداف عليه صحيح لصحة العمرة فى نفسها باعتبار احرامها وشبه فى الرجوع فقط فقال (كطواف القدوم) الفاسد فيرجع له (ان) كان (سعى بعده واقتصر) على سعيه عقب القدوم ولم يعده عقب طواف الافاضة فان كان أعاده فلا يرجع فالرجوع فى الحقيقة للسعى لا للقدوم فاذا وصل مكة فيطوف و يسعى فيتم تحلله من الحج و ينوى بطوافه الافاضة لان طواف القدوم فات محله بوقوف عرفة ولزمه اعادة السعى بعد طواف الافاضة (و) كطواف (الافاضة) الفاسد والمنسى كله أو بعضه فيرجع له فى كل حال (الا أن يتطوع بعده) بطواف صحيح فيجزئه عن طواف الافاضة الفاسد ولا يرجع له من بلده لان تطوع الحج يجزىء عن واجب جنسه كطواف عن مثله (ولا دم) عليه فان كان بمكة أمر باعادة الافاضة كما يفهم من ابن يونس وغيره و يرجع للقدوم الذى سعى بعده واقتصر وللافاضة حال كونه (حلا) بكسر الحاء وشد اللام أى حلالا من محرمات الاحرام لان التحلل الاصغر حصل برمى جمرة العقبة أو مضى وقتها (الا من) لذة (نساء أو) تعرض (صيد) فيحرمان عليه لانهما لا

الا بالتحلل الأكبر وهو طواف الافاضة والسعى (وكره الطيب و) اذا رجع لمكة فيكمل ما بقى عليه باحرامه الأول ولا يجدد احراما آخر لبقائه على احرامه الاول ولا يلبى فى طريقه لفوات وقت التلبية فالذى لم يصح طواف قدومه يعيد طواف الافاضة و يسعى عقبه والذى لم يصح طواف افاضته يطوف للافاضة فقط ولا يحلق كل واحد منهما رأسه لحلقه بمنى ثم بعدا كمال حجه (اعتمر) أى خرج الى الحل وأتى منه بعمرة سواء وطىء أم لا وهذا ظاهر ابن الحاجب زاد و يهدى (والأكثر) قالوا يعتمر (ان) كان (وطىء) ليأتى بطواف وسعى لاخلل فيهما و يهدى ولا يحرم بالعمرة قبل اكمال الحج لقوله فيما سبق الا لمحرم بحج فلتحلله (و) الركن للحج وحده (حضور جزء عرفة) أى الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا والافضل الوقوف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المطروحة قرب جبل الرحمة وهو فى وسط عرفة ووقت الحضور قوله (ساعة) أى جزأ من الزمان (من) ساعات (ليلة) يوم (النحر) أى عاشر ذى الحجة وتدخل بغروب التاسع وهذا هو الركن وأما الوقوف نهارا من زوال تاسع ذى الحجة فواجب ينجبر بالدم ان تركه عمدا الغير عذر هذا هو المشهور وقال اللخمى وابن العربى يدخل وقت الوقوف الركن بزوال الشمس من اليوم التاسع والخلاف فى المبدأ وأما المنتهى فبطلوع الفجر ينتهى الوقوف و يكفى الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر اذا استقر واطمأن بل (ولو مر) بعرفة من غير طمأنينة (ان نواه) أى نوى المار الوقوف بها بمروره فان لم ينوه به فلا يحصل الركن لخروجه عن سنة الحاج و يشترط أيضا معرفة أن مامر به عرفة و يكفى الحضور بعرفة ساعة من ليلة النحر سواء كان الحاضر سالما من الاغماء قبل الزوال (أو) كان متلبسا (باغماء) أى استتار عقل بشدة مرض (قبل الزوال) من تاسع ذى الحجة وأولى بعده واستمر مغمى عليه حتى طلع فجر اليوم العاشر وخرج وقت الوقوف فيكفيه ولا دم عليه لان الاغماء لا يبطل الاحرام وهو منسحب على حضوره اذا وقف به رفقاؤه جزأ من ليلة النحر ومثل الاغماء هنا الجنون والنوم والسكر بحلال بخلاف السكر بحرام فيمنع الاجزاء كجهل المار بل هو أولى (أو أخطأ الجم) أى جميع أهل الموقف لا أكثرهم وان كان هذا معنى الجم لغة وأخطئوا فى رؤية هلال ذى الحجة فوقفوا (بعاشر) ذى الحجة فى نفس الامر ظنا منهم انه اليوم التاسع وان الليلة ولدخول بعده ليلة العاشر بأن غم عليهم ليلة ثلاثين من ذى القعدة فأكملوا عدته ووقفوا فى تاسع ذى الحجة فتبين بعد ذلك انه العاشر فيجزيهم ان كان المخطىء الجميع (فقط) فان كان بعضهم فلا يكفيهم ولو كانوا أكثر أهل الموقف ومحل الاجزاء ان كان المخطىء الجميع ان كان الخطأ بعاشر فقط فان كان بثامن أو حادى عشر فلا يجزىء والفرق ان الذين وقفوا بالعاشر فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اكمال العدة اذا غيمت بخلاف الثامن فانه باجتهاد أو شهادة باطلة (لا) يجزىء المرور بعرفة المار (الجاهل) بأن مامر عليه عرفة لتقصيره وشبه فى عدم الاجزاء فقال (ك) وقوف بـ (بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون واد بين العلمين اللذين على طرف الحرم والعلمين اللذين على طرف عرفة فليس من الحرم ولا من عرفة فلا يجزىء الوقوف به (وأجزأ) الوقوف (بمسجدها) أى عرنة بالنون لانه من عرفة بالفاء ونسب الى عرنة لان حائطه القبلى الذى الى جهة الحرم لو سقط لسقط فيها و يجزىء الوقوف به (بكره) أى كراهة لارتباطه بعرنة (وصلى) الحاج العشاء أو المغرب اذا خشى عدم ادراك ركعة منها أو من الأخيرة عقب صلاة المغرب قبل أن يذهب لعرفة ان لم يخف فوات الوقوف بعرفة بل (ولو فات) به الوقوف بعرفة اذ الصلاة يترتب على تركها القتل بخلاف الحج فما يترتب على تركه القتل يقدم على ما ليس كذلك (والسنة) لمن أراد الاحرام بحج أو عمرة (غسل) ذكرا كان أو أنثى كبيرا أو صغيرا ولو حائضا أو نفساء لانه للاحرام لا للصلاة (متصل) بالاحرام قيد فى السنة فلو اغتسل أول النهار وأحرم آخره لم يأت بالسنة قاله فى الموازية و يغتفر الفصل اليسير كاصلاح المتاع وشد الرحل (ولادم) فى تركه ولو عمدا (وندب) الغسل (بالمدينة) المنورة بأنوار ساكنها عليه الصلاة والسلام (للحليفى) أى ان كان بالمدينة وأراد الاحرام بحج أو عمرة من الحليفة سواء كان احرامه منها واجبا أو مندو با اقتداء بالنبى عليه الصلاة والسلام فيتجرد و يغتسل و يلبس الرداء والازار والنعلين بهما واذا وصل

> وَكُرِهَ الطِّيبُ واعْتَمَرَ والأَكْثَرُ انْ وَطِئَ ولِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ ساعَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ولَوْ مَرَّ انْ نَوَاهُ أَوْ بِاغْماءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخْطَأَ الجَمُّ بِعاشِرٍ فَقَطْ لا الجَاهِلُ كَبَطْنِ عُرْنَةَ وأَجْزَأَ بِمَسْجِدِها بِكُرْهٍ وصَلَّى ولَوْ فاتَ والسُّنَّةُ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلا دَمَ ونُدِبَ بِالمَدِينَةِ لِلْحُلَيْفِيِّ

الحليفة صلى ركعتى الاحرام وأحرم اذا استوى على راحلته (و) ندب الغسل (لدخول) شخص (غير حائض) ونفساء (مكة) وجعله التتائى سنة (بطوى) والاولى و بطوى لانه مندوب ثان ولا يندب لحائض لانه فى الحقيقة للطواف فلا يندب لمن لايطوف (و) ندب الغسل (للوقوف) بعرفة ولو لحائض ونفساء وجعله التتائى سنة (و) السنة الثانية (لبس ازار) من فوق سرته الى نصف ساقه (ورداء) على كتفيه يستر به ظهره وجنبيه وصدره و بطنه (ونعلين) وهما الحذوة والداس وفى الجواهر السنة الثانية التجرد عن المحيط فى ازار ورداء ونعلين اه وقول الحطاب ومن تبعه لاينبغى ان يعد التجرد من المحيط فى سنن الاحرام لانه واجب يأثم بتركه لغير عذر غير ظاهر لان اصطلاح أهل المذهب مختلف فمنهم من عبر عن الاشياء التى تنجبر بالدم بالواجب ومنهم من عبر عنها بالسنة التى فيها دم ابن عبد السلام قال الاستاذ الطرطوشى أصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات فمنهم من قال واجبة ومنهم من قال واجبة وجوب السنن ومنهم من قال سنة مؤكدة (و) السنة لمريد الاحرام بعد ما تقدم (تقليد هدى) من ابل أو بقر لاغنم ساقه تطوعا أو لنقص من نسك ماض لالهذا الاحرام بقران أو تمتع فلا يسن قبله غايته انه يجزئ ان وقع كما قال قبل ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزأ قبله (ثم اشعاره) أى الهدى ان كان من الابل أو البقر التى لها سنام والتقليد والاشعار ليسا من سنن الاحرام اذ لا يعد من سننه الا ما كان متعلقا به على كل حال الا لعذر وهكذا فعل فى الجواهر فجعل السنة الثالثة للاحرام الركعتين والتجليل مستحب (ثم) السنة الثالثة للاحرام (ركعتان) ان كان الوقت يتنفل فيه والا أخر اليه الا الحائف والمراهق فيحرمان بلا ركوع (والفرض) أى احدى الصلوات الخمس (مجزئ) عن ركعتى الاحرام (١٧٧) فى حصول السنة (يحرم) أى ينوى

وَلِدُخُولِ غَيْرِ حائِضٍ مَكَّةَ بِطُوًى وَلِلْوُقُوفِ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَتَقْلِيدُ هَدْيٍ ثُمَّ إِشْعارُهُ ثُمَّ رَكْعَتانِ وَالْفَرْضُ مُجْزِئٌ يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى وَالْماشِي إِذَا مَشَى وَتَلْبِيَةٌ وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حالٍ وَخَلْفَ صَلاةٍ وَهَلْ لِمَكَّةَ أَوْ لِلطَّوافِ خِلافٌ وَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ فَدَمٌ إِنْ طالَ وَتَوَسُّطٌ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ وَفِيها وَعاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرَوَاحٍ مُصَلَّى عَرَفَةَ وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُلَبِّي بِالْمَسْجِدِ

الحج أو العمرة (الراكب اذا استوى) على دابته وهى قائمة ولا يتوقف على سيرها الا قبل قيامها اذ لا يقال استوى عليها الا اذا قامت للسير وفيه تلميح لقوله تعالى اذا استويتم عليه (و) يحرم (الماشى اذا

مشى) أى شرع فى المشى ولا يؤخر حتى يخرج الى البيداء لخبر الموطأ انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد ذى الحليفة فلما استوت به راحلته أهل و به جرى العمل بعده (و) السنة الرابعة (تلبية) أى مقارنتها للاحرام واتصالها به فان فصلها فاتته السنة وان طال لزمه دم وسيقول وان تركت أوله فدم ان طال فلا منافاة بينه و بين ماهنا من السنة وجعل الحطاب اتصالها بالاحرام من غير فصل هو السنة وأما هى فى نفسها فواجبة و يجب أيضا أن لا يفصل بينها و بين الاحرام بطويل ثم قال وأما عدها من السنن ففيه تجوز وتبعه الاجهورى وهو خلاف ظاهر كلام المصنف أداه لذلك ماسبق فى التجرد ان الدم ينافى السنية وتقدم جوابه (وجددت) أى التلبية (لتغير حال) كقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب استحبابا وعند ابن شاس سنة (وخلف صلاة) ولو نافلة (وهل) يستمر المحرم بحج مفردا أو قارنا يلبى (لـ)دخول (مكة أو) يستمر يلبى (لـ)لمشروع فى (الطواف) ولابن الحاجب لرؤية البيت (خلاف) الاول مذهب الرسالة وشهره ابن بشير والثانى مذهب المدونة لقولها يقطع التلبية حين يبتدى الطواف (وان تركت) أى التلبية عمدا أو نسيانا (أوله) أى الاحرام (فدم) واجب (ان طال) زمن تركها ولو رجع ولبى فلا يسقط عنه على المشهور (و) ندب (توسط فى علو) أى رفع (صوته) أى الملبى بالتلبية فلا يسرها ولا يبالغ فى رفعه حتى يعقره (و) ندب توسط (فيها) أى التلبية فلا يكثرها جدا حتى يملها ولا يقللها (وعاودها) أى التلبية وجوبا قاله الأجهورى وفيه مخالفة لما مر أنها واجبة فى أوله فقط الا ان يدعى ان معاودتها (بعد) فراغ (سعى) كتجديد احرام وفيه نظر (وان بالمسجد) الحرام أو مسجد منى ولا يزال يلبى (لرواح مصلى) أى مسجد (عرفة) بعد الزوال كما يشعر به لفظ رواح فان ذهب له قبل الزوال لبى اليه قال الحطاب فان أحرم بعرفة بعد الزوال لبى بها ثم قطعها على المشهور كما صرح به القرافى بشرح الجلاب وقال ابن الحلاب يلبى الى رمى جمرة العقبة (ومحرم مكة يلبى بالمسجد) الحرام سواء كان من أهلها

أو مقيما بها ولا يكون الا بحج مفرد (يلبى بالمسجد) الحرام أى يبتدئها فيه (ومعتمر الميقات) أى المحرم بالعمرة منه (و) معتمر (فائت الحج) بحصر عدو أو مرض ولم يتمادعليه وتحلل منه بعمرة يلبيان (للحرم) المحدد بالاعلام الذى يحرم الصيدفيه والمعنى ان من أحرم بحج وفاته الحج قبل وصوله الحرم وقلنا يتحلل بعمرة يقطع التلبية اذا وصل الحرم قاله الرماصى (و) يلبى المعتمر (من الجعرانة و) من (التنعيم) لدخوله (البيوت) لقولها يقطع اذا دخل مكة أوالمسجد واقتصر المصنف على البيوت لانه لم ينقل عن المدونة الا ذلك وكانه سقط من نسخته أوالمسجد (و) السنن (للطواف) فرضا أو واجبا أونفلا (المشى) فيه نظر اذهو واجب ينجبر بالدم ومناقشة المصنف بأن الدم لايأتى فى السنة واستظهار الحطاب هذه المناقشة مدفوعان بتخالف الاصطلاح كما مر (والا) أى وان لم يمش فى الطواف وطاف راكبا أومحمولا (فدم) واجب (لقادر) على المشى وطاف راكبا أو محمولا و (لم يعده) ماشيا فان أعاده ماشيا قبل خروجه من مكة أو بعد رجوعه له من بلده فلادم ومادام بمكة أوقريبا منها فلابدله من اعادته ولوطال الزمن ولا يكفيه الدم (وتقبيل حجر) اسود (بفم) صفة كاشفة اذالتقبيل لا يكون الابه (أوله) أى الطواف و يسن استلام اليمانى أوله بيده و يضعها على فيه بلا تقبيل ويندب تقبيل الحجر الأسود واستلام اليمانى أول كل شوط غير الشوط الاول وعن ابن عباس يحشر الحجر الأسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد على من استلمه بحق (وفى) كراهة (الصوت) فى تقبيل الحجر واباحته (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وكره مالك رضى الله تعالى عنه السجود عليه وتمريغ الوجه عليه (وللزحمة) على الحجر (لمس بيد) ان قدر عليه (ثم) ان عجز عن مسه بها (١٧٨) مسه بـ(عود ووضعا) أى العود واليد (على فيه) من غير تقبيل (ثم) ان تعذر المس (كبر) أى قال الله أكبر بدون اشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة (و) ثالث السنن للطواف مطلقا (الدعاء) فيه (بلا حد) أى يكره تحديده بشىء معين فى الدعاء والمدعو به (و) رابعها

وَمُعْتَمِرُ الميقاتِ وفائِتِ الحَجِّ لِلْحَرَمِ ومِنَ الجِعْرَانَةِ والتَّنْعِيمِ لِلْبُيُوتِ ولِلطَّوَافِ المَشْيُ والاَّ فَدَمٌ لِقادِرٍ لمْ يُعِدْهُ وتَقْبِيلُ حَجَرٍ بِفَمٍ أوَّلَهُ وفى الصَّوْتِ قَوْلانِ ولِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عُودٍ ووُضِعَا عَلَى فِيهِ ثُمَّ كَبَّرَ والدُّعاءُ بِلا حَدٍّ ورَمَلُ رَجُلٍ فى الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ولوْ مَرِيضاً وصَبِيًّا حُمِلاَ ولِلزَّحْمَةِ الطَّاقَةُ ولِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ الحَجَرِ ورُقِيُّهُ عَلَيْهِما كامْرَأَةٍ ان خَلاَ واسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ

وهو مختص بمن أحرم من الميقات بحج أوعمرة وهو للحج طواف القدوم وللعمرة طوافها (رمل) أى اسراع (رجل فى) الرمل الاشواط (الثلاثة الاول) فلارمل فى الاربعة الاخيرة ويسن الرمل فى الثلاثة الاول ان كان كبيرا صحيحا بل (ولو) كان الطائف (مريضا أوصبيا حملا) على دابة أوغيرها فيرمل الحامل وتحرك الدابة كما تحرك فى بطن محسر وفى بطن المسيل فى السعى (وللزحمة) فى الطواف المسنون فيه الرمل (الطاقة) فلا يكلف فوقها (و) السنة (للسعى) ولا يكون الا ركنا لحج أوعمرة (تقبيل الحجر) الاسود عقب فراغه من الطواف وركعتيه (و) السنة الثانية (رقيه) أى الرجل (عليهما) أى الصفا والمروة كلما يصل الى أحدهما وفيها يندب أن يصعد أعلاها بحيث يرى الكعبة منه اه (كـ) رقى (امرأة) عليهما فيسن (ان خلا) الموضع من مزاحمة الرجال والا وقفت أسفله ابن فرحون السنة القيام عليهما الا لعذر فان جلس فى الاعلى فلاشىء عليه فلو عبر بقيامه لكان أولى اذلا يلزم من الرقى القيام وقيل القيام مندوب زائد على سنة الرقى (و) السنة الثالثة للرجال فقط (اسراع بين) العمودين (الاخضرين) أولهما فى ركن المسجد تحت منارة باب على والثانى بعده فى جدار المسجد قبالة رباط العباس والاسراع انما يكون فى حال الذهاب من الصفا للمروة لا فى العود منها اليه هذا ظاهر كلام سند والمواق البنانى ذكر الحطاب عن سندان ابتداء الاسراع يكون قبل العمود الاول بنحو ستة أذرع لتأخيره عن محله الاصلى ذلك المقدار وكونه فى حال الذهاب للمروة فقط الخ فيه نظر ولم أر من ذكر هذا القيد وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وانما فيه كما نقل الحطاب عنه انه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العود اليه وظاهره انه مثله والا لنبه عليه وكذا وقع فى عبارة غيره وقد صرح فى شرح المرشد بهما فقال بعد ذكر حكم البدء بالصفا مانصه ثم ينزل من المروة و يفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والحسب و يفيده نقل المواق عن أبى اسحاق عن ابن شبان (فوق) أى أشد من

(الرمل و) السنة الرابعة (دعاء) فى السعى بين الصفا والمروة والرقى عليهما (وفى سنية ركعتى الطواف) الركن والواجب والنفل (ووجوبهما) فيها ووجوبهما فى الركن والواجب وندبهما فى المندوب (تردد) للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الاول اختاره عبد الوهاب والثانى اختاره الباجى والثالث للابهرى وابن رشد واقتصر عليه ابن بشير فى التنبيه قال الحطاب وهو الظاهر (وندبا) أى ركعتا الطواف الصواب وندبتا بتاء التأنيث لاسناد الفعل لضمير مؤنث فتلازمه التاء سواء كان مستترا أو بارزا نعم قال ابن كيسان يجوز ترك التاء فى فعل المؤنث المجازى سواء كان الفاعل ظاهرا أو ضمير فيخرج كلام المصنف عليه ومعصب الندب قوله بالكافرون الخ (كـ)ركعتى (الاحرام بالكافرون) بواو الحكاية (والاخلاص و) ندب صلاة ركعتى الطواف (بالمقام) أى خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام أى الحجر الذى قام عليه حين أذن فى الناس بالحج (و) ندب (دعاء) بعد الطواف وركعتيه (بالملتزم) وهو كما فى الموطأ مابين الركن والمقام من الطاف أبو عمر كان صلى الله عليه وسلم يضع صدره ووجهه بالملتزم (و) ندب (استلام) أى تقبيل (الحجر) الأسود بكل شوط غير الأول (و) ندب لمس الركن (اليمانى) بآخر كل شوط (بعد) الشوط (الاول) بعد مرور الطائف على الركنين الشاميين المقابلين للحجر بكسر فسكون (و) ندب (اقتصار) فى صيغة التلبية (على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم) وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ومعنى لبيك اجابة بعد اجابة وأول من لبى الملائكة عليهم الصلاة والسلام وكذا أول من طاف (و) ندب (دخول مكة نهارا) أى ضحى (و) ندب دخول (البيت) أى الكعبة لزيارتها والتبرك بها ليلا أو نهارا كما فى النقل (و) ندب دخول مكة (من كداء) (١٧٩) بفتح الكاف ممدودا منونا ان لم يؤد لازدحام وأذية والا تعين ترك الدخول منه (لمدنى) أى آت من طريق المدينة كما فى المدونة لا لآت من غيرها وان مدنيا الفاكهانى المشهور ندبه لكل محرم وان لم تكن طريقه لاستقبال الداخل وجه

الرَّمَلِ ودُعاءٌ وفى سُنِّيَّةِ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ ووُجُوبِهِما تَرَدُّدٌ ونُدِبا كالإحْرَامِ بالكافِرُونَ والإخْلاصِ وبالمَقامِ ودُعاءٌ بالمُلْتَزَمِ واسْتِلامُ الحَجَرِ واليَمانِى بعدَ الأوَّلِ واقْتِصارٌ على تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلى اللهُ عليهِ وسَلمَ ودُخُولُ مَكَّةَ نَهارًا والبَيْتِ ومِنْ كَدَاءٍ لِمَدَنِىٍّ والمَسْجِدِ مِنْ بابِ بَنِى شَيْبَةَ وخُرُوجُهُ مِنْ كُدَى ورُكُوعُهُ لِلطَّوافِ بعدَ المَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وبالمَسْجِدِ ورَمَلُ مُحْرِمٍ مِن كالتَّنْعِيمِ أوْ بالإفاضَةِ لِمَراهِقٍ لا تَطَوُّعٍ ووَداعٍ وكَثْرَةُ شُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ ونَقْلُهُ

الكعبة ولانه الموضع الذى دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربه تعالى فيه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فقيل أذن فى الناس بالحج ولذا قال يأتوك دون يأتونى (و) ندب دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة) المسمى باب السلام وان لم يكن فى طريق الداخل (و) ندب (خروجه) من مكة للسفر (من كدى) بضم الكاف مقصورا وفى فتح ومد موضع الدخول وضم وقصر موضع الخروج اشارة لطيفة الى ان الداخل يفتح باب الرجاء والخارج يضم على ماحصل ويقصر أمله عن تعلقه بغيره (و) ندب (ركوعه للطواف) بعد فرض العصر حين دخوله مكة فى ذلك الوقت وصلة ركوعه (بعد) صلاة (المغرب) ومعصب الندب كون ركوعه (قبل تنفله) ولابن رشد الا ظهر تقديمهما على صلاة المغرب لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما (و) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنفله وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه فان دخل قبله طاف حين دخوله وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بسنيتهما (و) ندب صلاة ركعتى الطواف (بالمسجد) الحرام وخلف المقام (و) ندب (رمل) رجل (محرم) بحج أو عمرة (من كالتنعيم) والجعرانة (أو) رمل (بـ)طواف (الافاضة لمراهق) ونحوه ممن لم يطف القدوم لضيق الوقت عن فعله لخشية فوات وقوف عرفة أو نسيانه فان كان غير مراهق وطاف القدوم ورمل فيه أو تركه ولو عمدا فلا يرمل بالافاضة (لا) يندب الرمل فى طواف تطوع ولا فى طواف (وداع) والظاهر كراهته فيهما (و) ندب (كثرة شرب ماء زمزم) قال ابن عباس وليقل اللهم انى أسألك علما نافعا وشفاء من كل داء قال وهو لما شرب له فقد جعله الله تعالى لاسماعيل وأمه هاجر عليهما الصلاة والسلام طعاما وشرابا (و) ندب (نقله) من مكة لغيرها من الـ

وخصوصيته بافيا فيه بعد نقله (و) ندب (للسعي شروط الصلاة) الممكنة فيه فلا يندب له استقبال القبلة لعدم امكانه فيه ولو انتقض وضوءه أو أصابته جنابة ندب له أن يتطهر ويبني وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته وتتصور الجنابة مع صحة النسك والاتصال بركتي الطواف بالاحتلام في نوم خفيف عقب سلامه منهما (و) ندب للامام (خطبة بعد ظهر) اليوم (السابع) من ذي الحجة وهل يفتتحها بالتكبير أو التلبية قولان (بمكة) أي في حرم مكة زادها الله تشريفا وتكريما (واحدة) تبع فيه ابن شاس وابن الحاجب وشهره ابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام والمصنف في توضيحه ولابن حبيب خطبتان كالجمعة ونسبه ابن عرفة للمدونة في كتاب الصلاة الثاني (يخبر) الامام الناس تذكيرا للعالم وتعليما للجاهل (فيها بالمناسك) التي تفعل في يوم التروية وليلة التاسع الى زواله (و) ندب (خروجه) أي الحاج في اليوم الثامن من مكة (لمنى قدرما) أي زمان (يدرك) اذا خرج فيه (بها) أي منى (الظهر) مقصورة في وقتها المختار فالقوي يخرج بعد الزوال والضعيف يخرج قبله بقدر ما يدرك الظهر بها في وقتها المختار اذ لا يجوز تأخيرها عنه وصلاتها في غير منى بدعة (و) ندب (بيانه بها) أي منى ليلة التاسع (و) ندب (سيره) من منى (لعرفة بعد الطلوع) للشمس ولا يجاوز بطن محسر قبله لانه في حكم منى (و) ندب (نزوله بنمرة) واد بين الحرم وعرفة ويسمى أيضا عرنة بالنون وضم العين المهملة لنزوله صلى الله عليه وسلم به ويضرب خيمته بها حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل ودخل عرفة لجمع الصلاتين في مسجد ابراهيم (و) ندب (خطبتان بعد الزوال) من اليوم التاسع بجامع نمرة وقال عياض في الاكمال في خطبة عرفة هي سنة في قول المدنيين والمغاربة يعلم الناس فيهما المناسك من جمعهم الظهرين بعرفة ووقوفهم بها الى الغروب للتضرع والدعاء ودفعهم منها عقب الغروب بدون صلاة المغرب الى مزدلفة ونزولهم بها وجمعهم العشاءين بها ومبيتهم بها وصلاتهم الصبح بها بغلس ووقوفهم بالمشعر الحرام الى الاسفار البين ودفعهم الى منى قبل شروق الشمس واسراعهم ببطن محسر ورميهم العقبة بمجرد وصولهم الى منى وتذكيتهم هداياهم وحلقهم أو تقصيرهم بنية التحلل والمبادرة لمكة لطواف الافاضة ورجوعهم لمنى للمبيت والرمي (ثم أذن) وعرفة ويؤذن المؤذن ان شاء في الخطبة أو بعد فراغها قال ابن القاسم وسئل مالك رضي الله تعالى عنهما عن المؤذن متى يؤذن يوم عرفة أبعد فراغ الامام من خطبته أو وهو يخطب قال ذلك واسع ان شاء والامام يخطب وان شاء بعدما يفرغ من خطبته (وجمع) الامام (بين الظهرين) جمع تقديم بأذان ثان واقامة للعصر هذا مذهب المدونة وهو الاشهر وقيل بأذان واحد وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز ويحتمله كلام المصنف لاطلاقه الأذان (إثر الزوال) ومن فاته جمعهما مع الامام جمعهما وحده فان تركه فعليه دم واستغرب بعضهم لزوم الدم في ترك سنة فلعله ضعيف (و) ندب بعد فراغه من الصلاتين (دعاء وتضرع للغروب و) ندب (وقوفه) أي حضوره في عرفة (بوضوء) هذا مصب الندب (و) ندب (ركوبه به) أي في حال وقوفه بعرفة للتقوي على الدعاء والتضرع والاقتداء بالرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم (ثم) يلي الركوب في الندب (قيام) للرجال وكره للنساء (الا لتعب) للدابة أو راكبها أو القائم أو مديم الوضوء فيكون النزول والجلوس ونقض الوضوء أفضل (و) ندب (صلاته بمزدلفة العشاءين) مجموعتين جمع تأخير وقصر العشاء والمذهب انه سنة إن وقف مع الامام فان لم يقف معه بأن لم يقف أصلا أو وقف وحده فلا يجمع لا بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة في مختارها (و) ندب (بيانه بها) أي مزدلفة ليلة العيد والنزول بها بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا واجب (وان لم ينزل بها) بلا عذر حتى طلع الفجر (فالدم) واجب وان تركه لعذر فلا شيء عليه (وجمع) الامام المغرب والعشاء بمزدلفة استنانا (وقصر) الامام العشاء كذلك وهذا كالتفسير لقوله آنفا وصلاته بمزدلفة العشاءين وكل الحجاج يجمعون ويقصرون بمزدلفة (الا أهلها) فيتمون العشاء ويجمعونها مع المغرب (كـ) أهل (منى

> وَلِلسَّعْيِ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةٌ بِمَكَّةَ وَاحِدَةٌ يُخْبِرُ فِيهَا بِالْمَنَاسِكِ وَخُرُوجُهُ لِمِنًى قَدْرَ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَذَّنَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ إِثْرَ الزَّوَالِ وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ وَوُقُوفُهُ بِوُضُوءٍ وَرُكُوبُهُ بِهِ ثُمَّ قِيَامٌ إِلَّا لِتَعَبٍ وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ الْعِشَاءَيْنِ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالدَّمُ وَجَمَعَ وَقَصَرَ إِلَّا أَهْلَهَا كَمِنًى

و)أهل (عرفة) وأهل المحصب فينتمون الرباعية فى بلادهم وفى حال رجوعهم اليها ان كان النسك يتم بها فان لم يتم بها فقصر حال رجوعه اليها كمكى ينزل المحصب قبل دخول مكة فيقصر فيه (وان عجز) من وقف بعرفة مع الامام والناس عن السير معهم لضعفه أو ضعف دابته (ف)يجمع بينهما (بعد) مغيب (الشفق) الأحمر فى مزدلفة أو قبلها (ان) كان وقف بعرفة و(نفر) أى سار منها (مع الامام) وتأخر عنه لعذر به (والا) أى وان لم يقف و ينفر مع الامام بأن وقف وحده أو تأخر عنه بعرفة (فكل) من المغرب والعشاء يصليه (لوقته) من غير جمع (وان قدمتا) أى العشا آن (عليه) أى الشفق أو النزول بمزدلفة لمن يجمع بها وهو من وقف مع الامام وسار معه (أعادها) أى العشاءين ندبا ان كان صلاها بعد الشفق قبل وصوله مزدلفة وان كان قدمهما على الشفق أعاد العشاء وجوبا لبطلانها لصلاتها قبل وقتها والمغرب ندبا ان بقى وقتها ابن حبيب اذا صلى فى المزدلفة فلا يعيد وانما الاعادة عنده اذا صلى قبل المزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم أمامك ولا يمكن عادة أن يقدمهما قبل الشفق و يصليهما بالمزدلفة (و) ندب (ارتحاله) أى الحاج من مزدلفة (بعد) صلاة (الصبح) أول وقتها حال كونه (مغلسا) بضم الميم وفتح الغين أى مصليا فى وقت الغلس أى الظلام (و) ندب (وقوفه بالمشعر الحرام) الذى يحرم الصيد فيه لانه من الحرم وهو ما بين جبل المزدلفة وقزح بضم القاف اسم جبل على يسار الذاهب الى منى وقال ابن رشد وقوف المشعر الحرام من مناسك الحج وسننه وقال ابن الماجشون من فرائضه والسنية هى التى تفهم من قواعد عياض ولذا جعل البساطى الاستحباب متعلقا بالقيد حال كونه (يكبر و يدعو) فى حال وقوفه بالمشعر الحرام (للاسفار) أى الضوء الاعلى (و) ندب (استقباله) أى الواقف بالمشعر القبلة (به) أى عند المشعر جاعلا له عن يساره (ولا وقوف بعده) أى الاسفار فيفوت الوقوف به وصرح به وان علم من قوله للاسفار لمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يقفون به لطلوع الشمس (ولا) وقوف (قبل) صلاة (الصبح) لانه خلاف السنة (و) ندب (اسراع) بدابته والماشى بخطوته ذهابا لعرفة و إيابا لمنى (ببطن محسر) واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر قاله النووى (و) ندب (رميه العقبة حين وصوله) منى قبل حط رحله لانها تحية الحرم فالندب منصب على كونه حينه وان كان رميها واجبا (وان) وصل (راكبا) و يدخل رميها بطلوع الفجر فمن رخص له فى التقديم من مزدلفة ووصل منى ليلا فلا يرميها حتى يطلع الفجر (و) ندب (المشى فى حال رمى (غيرها) أى العقبة فى يوم العيد فيصدق بغيرها و بها فى غيره (وحل) أى جاز (برميها) أى العقبة أو بخروج وقت أدائه وفاعل حل (غير) تمتع بـ(نساء) بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح (و) غير (صيد) فلا يحلان بها (وكره الطيب) أى استعماله لمن رمى العقبة فلا فدية فيه فهذا التحلل الأصغر (و) ندب (تكبيره مع) رمى (كل حصاة) تكبيرة واحدة وظاهرها انه سنة (و) ندب (تتابعها) أى توالى الحصيات بأن يرمى الثانية عقب رمى الاولى وهكذا (و) ندب (لقطها) أى الحصيات التى ترمى فى يوم العيد وما بعده من منى أو من حيث شاء الا جمرة العقبة فيندب لقطها من مزدلفة قاله ابن القاسم وغيره (و) ندب (ذبح) أو نحر لهدى بمنى (قبل الزوال) هذا مصب الندب (وطلب بدنته) الضالة منه (له) أى الزوال أى قربه بقدر حلقه قبله (ليحلق) رأسه قبله بعد نحرها فكلاهما مندوب قبله مكروه بعده والاصل فى تقديم النحر على الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ودل قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحلق قبل الذبح افعل ولا حرج على ان النهى فى الآية للتنزيه (ثم) ندب (حلقه) يحتمل ان الندب منصب على تقديم الحلق على التقصير و يحتمل انه منصب على تأخير الحلق عن النحر وتقديمه على الافاضة وعلى كل فلا ينافى كون الحلق أو التقصير واجبا وأطلق المصنف الحلق على مطلق الازالة بدليل قوله (ولو بنورة) أى شىء مخلوط بجير وزرنيخ يزال به الشعر اذ الحلق انما يكون بالموسى (ان عم) الحلق المذكور سواء كان بموسى أو نورة (

وعَرَفَةَ وإنْ عَجزَ فبعْدَ الشَّفَقِ إنْ نَفَرَ مَعَ الإمامِ وإلاَّ فكُلٌّ لِوَقْتِهِ وإنْ قُدِّمَتا عليهِ أعادَهُما وارْتِحالُهُ بعدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا ووُقُوفُهُ بالمَشْعَرِ الحَرَامِ يُكَبِّرُ ويَدْعُو لِلإسْفارِ واسْتِقْبالُهُ بهِ وَلا وُقُوفَ بعدَهُ وَلا قَبْلَ الصُّبْحِ واسْراعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ ورَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وإنْ رَاكِبًا والمَشْيُ فى غَيْرِها وحَلَّ بِها غَيْرُ نِساءٍ وصَيْدٍ وكُرِهَ الطِّيبُ وتَكْبِيرُهُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ وتَتابُعُها ولَقْطُها وذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوالِ وطَلَبُ بَدَنَتِهِ لهُ لِيَحْلِقَ ثُمَّ حَلْقُهُ ولَوْ بِنُورَةٍ إنْ عَمَّ رَأْسَهُ

فلا يكفي حلق بعضه ولو أكثره (والتقصير عجز) والحلق أفضل الا لمتمتع تحلل من عمرته ونوى الحج من عامه فتقصيره أفضل لبقاء شعثه للحج ان لم يكن بشعره عقص ولا ضفر ولا تلبيد والافلا يجزيه التقصير ولزمه الحلق ففي المدونة ومن ضفر أو عقص أو لبد فعليه الحلاق (وهو) أي التقصير (سنة) أي طريقة (المرأة) أي بنت تسع فأعلى اللخمي لايجوز لها حلق لانه مثلة الا أن يكون برأسها أذى (تأخذ) أي تقص المرأة من جميع شعرها ابن فرحون لابد أن تعم المرأة الشعر كله طويله وقصيره بالتقصير (قدر الأنملة) أو أزيد أو أنقص منها بيسير فليست الأنملة تحديدا لابد منه (و) يأخذ (الرجل) المقصر (من قرب أصله) ندبا فان أخذ من أطرافه أخطأ كما في الموازية أي خالف المندوب وأجزأ كما فيها أيضا وفي المدونة (ثم يفيض) أي يطوف للافاضة بعد الرمي والنحر والحلق ويندب فعله في ثوب احرامه وعقب حلقه ولا يؤخره الا بقدر مايقضي حوائجه ويدخل وقته بفجر يوم العيد ولكن يطلب تأخيره عن الثلاثة المذكورة فان قدمه فسيأتي (وحل به) أي طواف الافاضة (مابقي) أي النساء والصيد والطيب (ان) كان (حلق) أو قصر وكان قدم السعي عقب طواف القدوم وقد تم حجه والافلا يحل مابقي الا بسعيه بعد الافاضة (وان) طاف للافاضة و(وطيء قبله) أي الحلق (فـ) عليه (دم بخلاف الصيد) في الحل قبل الحلق وبعد الافاضة فلا دم فيه وأولى الطيب وان وطيء بعد الافاضة وقبل السعي فعليه دم وان اصطاد كذلك فعليه الجزاء وكذا ان وطيء واصطاد قبل الافاضة (كتأخير الحلق) عمدا أو نسيانا أو جهلا (لبلده) ولو قربت فعليه دم (أو) تأخير طواف (الافاضة) وحده أو مع السعي أو السعي وحده (للمحرم) فيفيض في الأولى و يفيض و يسعى في الاخيرتين ويهدي هديا واحدا في الجميع ومفهوم للمحرم انه لو أفاض قبيل غروب آخر يوم من الحجة

والتَّقْصِيرُ مُجْزِئٌ وهُوَ سُنَّةُ المَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الأنْمُلَةِ والرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أصْلِهِ ثُمَّ يُفِيضُ وحَلَّ بِهِ ما بَقِيَ إنْ حَلَقَ وإنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ بِخِلافِ الصَّيْدِ كَتَأْخِيرِ الحَلْقِ لِبَلَدِهِ أوِ الإفاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ ورَمْيُ كُلِّ حَصاةٍ أوِ الجَمِيعِ لِلَّيْلِ وإنْ لِصَغِيرٍ لا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أوْ عاجِزٍ ويَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ ويُكَبِّرُ وأعادَ انْ صَحَّ قَبْلَ الفَواتِ بِالغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ وقَضاهُ كُلِّ اليَهِ واللَّيْلُ قَضاءٌ وحُمِلَ مُطِيقٌ ورَمَى ولا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ وتَقْدِيمِ الحَلْقِ أوِ الإفاضَةِ عَلَى الرَّمْيِ لا إنْ خالَفَ فِي غَيْرِ

وصلى الركعتين بعد غروبه فلا دم عليه (و) كتأخير (رمي كل حصاة) واحدة من العقبة أو غيرها والاولى حذف كل لانه يصير الصورة الاولى عين مابعدها (أو) تأخير جميع حصيات جمرة واحدة أو جميع حصيات الجمار (الجميع) عن وقت الأداء وهو النهار (لليل) وهو وقت القضاء فدم واحد لتأخير حصاة أو أكثر ان كان التأخير لبالغ عاقل قادر بل (وان) كان التأخير (لـ) رمي شخص (صغير) يحسن الرمي ولم يرم أو (لايحسن الرمي) أو مجنون أخر وليهما الرمي عنهما والدم على من أجحم (أو) تأخير رمي (عاجز) بنفسه لكبر أو مرض والدم في ماله (و يستنيب) العاجز من يرمي عنه في وقت الأداء وعليه دم وفائدة الاستنابة دفع الاثم عنه وان أخر نائب العاجز لوقت القضاء لزمه دمان واحد للنيابة وواحد للتأخير ان كان لعذر والا فدم التأخير على النائب (فيتحرى) العاجز (وقت الرمي) عنه (ويكبر) عند كل حصاة يرميها عنه نائبه (وأعاد) العاجز عن الرمي الرمي وجوبا (ان) صح (قبل الفوات) لوقت الرمي (بالغروب) من اليوم الرابع فان أعاد قبل غروب اليوم الاول فلا دم عليه للنيابة لانها جزء علة للدم والجزء الآخر عدم حصول الرمي في وقت أدائه (وقضاه) رمي (كل) من الجمرات من غروب شمس كل يوم ينتهي (اليه) أي غروب الرابع ولا قضاء لرمي الرابع لخروج وقت الرمي بغروبه ووجب الدم (والليل) عقب كل يوم (قضاء) لذلك اليوم ولما قبله (وحمل) عاجز عن المشي للجمرة (مطيق) للرمي على دابة أو آدمي (ورمى) بنفسه وجوبا (ولا يرمي) الحصاة (في كف غيره) ليرميها عنه ولا يجزيء عنه ان وقع (و) كـ (تقديم الحلق) (١) على جمرة العقبة ففيه فدية لوقوعه قبل التحلل فاذا رمى العقبة أمر الموسى على رأسه لان حلقه الاول وقع قبل محله (لا) يلزمه دم (ان خالف) الترتيب السابق (في غير) الصورتين المتقدمتين وهما تقديم الحلق أو الافاضة على الرمي كحلقه قبل النحر ونحره قبل الرمي وافاضته قبل النحر أو الحلق أو قبلهما معا فلا دم عليه في صورة من هذه الخمس على الاصح لخبر حجة الوداع جعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن اذبح فقال اذبح ولا حرج

(١) (قوله وكتقديم الحلق) حق العبارة أن تكون هكذا (و) كـ (تقديم الحلق أو الافاضة على الرمي) أي على رمي جمرة العقبة الخ بعلم من المصنف اه

وقال آخر لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج وقوله عليه الصلاة والسلام اذبح وارم أي اعتد بفعلك فسيغا فعل ههنا بمعنى اعتد بفعلك اذ الغرض أن السائل فعل الأمرين اللذين قدم ثانيهما على أولهما (وعاد) الحاج وجوبا بعد طواف الافاضة يوم العيد (للمبيت بمنى) أي فيها ولا يرجع من منى الى مكة في غير يوم العيد و يلزم مسجد الخيف بمنى للصلوات فهو أفضل من عوده لمكة في غير يوم العيد (فوق العقبة) بيان لمنى فحدها من جهة العقبة ومن جهة مزدلفة وادي محسر فأسفل العقبة من جهة مكة ليس من منى (ثلاثا) من الليالي ان لم يتعجل (وان ترك) المبيت بها و بات أسفل العقبة جهة مكة أو بوادي محسر جهة عرفة أو عن يمين منى أو شمالها (جل ليلة ف)عليه (دم) وأولى ليلة كاملة فأكثر وظاهره ولو لضرورة كخوفه على متاعه وهو مقتضى رواية ابن نافع عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه فيمن حبسه مرض فبات بمكة أن عليه هديا وان لم يأثم (أو) للمبيت بها (ليلتين ان تعجل) و يجري فيه قوله وان ترك جل ليلة فدم ويجوز التعجيل ان أراد أن يبيت الليلة الثالثة بغير مكة بل (ولو بات) الليلة الثالثة (بمكة) وخالف في ذلك عبد الملك وابن حبيب فقالا من بات الليلة الثالثة بمكة فقد خرج عن سنة التعجيل ولزمه الرجوع الى منى لرمي اليوم الثالث وهدى لمبيته بمكة وسواء كان المتعجل آفاقيا (أو مكيا) وهذا في غير الامام وأما هو فيكره له التعجيل قاله ابن عرفة وشرط التعجيل أن يخرج من منى لجهة مكة أو لجهة عرفة أو لجهة اليمين أو لجهة الشمال (قبل الغروب) للشمس (من) اليوم (الثاني) من أيام الرمي فان غربت وهو بمنى فلا يجوز له التعجيل ولزمه المبيت بمنى ورمي الثالث اذ لم يصدق عليه قوله تعالى فمن تعجل في يومين و بين ثمرة التعجيل بقوله (فيسقط عنه رمي) اليوم (الثالث) من أيام الرمي ومبيت ليلته وان كان فديات بغير منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر كما قال (ورخص ل)شخص (راع) للدواب (بعد) رمي جمرة (العقبة) يوم العيد (أن ينصرف) عن منى لجهة رعيه (و) لا يعود لها للمبيت بها ولا لرمي اليوم الثاني من أيام النحر الى أن (يأتي) لمنى اليوم (الثالث) من أيام النحر (فيرمي) فيه (لليومين) اليوم الثاني الذي مضى وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه وانما حمل الثالث على ثالث النحر وهو ثاني أيام الرمي لانه الرخصة فلا يجوز تأخيره اتيان منى الى ثالث أيام الرمي فان أخره اليه وأتى فيه رمي اليومين قبله ثم رمي له ولزمه هدى لتأخير رمي اليومين اليه وهذا في الرعاة فقط وأما أهل السقاية فيرخص لهم في ترك المبيت بمنى فقط لا في ترك رمي اليوم الأول من أيام الرمي فيبيتون بمكة لنزع الماء من زمزم للحاج و يأتون منى نهارا للرمي و يعودون للمبيت بمكة لذلك فليسوا كالرعاة في تأخير الرمي يوما وكلامه في مناسكه يقتضي انهما سواء ولكنه معترض بأن الرخصة وردت في حقهم في الصحيحين في ترك المبيت بمنى فقط للسقاية لنزع الماء من زمزم ليلا وتفريقه في الحياض تهيئة لشرب الحاج نهارا (و) رخص ندبا (تقديم الضعفة) أي النساء والمرضى والصبيان ونحوهم ممن تلحقه مشقة عظيمة بالمبيت بالمزدلفة والسير مع الناس غدوة يوم العيد الى منى فيرخص لهم بعد النزول بمزدلفة وجمع العشاءين بها واقامتهم بعض الليل (في الرد) أي الرجوع (للمزدلفة) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف أي الى منى ليلا و يسقط عنهم الوقوف بالمشعر الحرام (و) رخص (ترك التحصيب) أي النزول بالمحصب حين وصوله حال الرجوع من منى لمكة عشية ثالث أيام الرمي لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء (لغير مقتدى به) ومفهومه عدم الترخيص للمقتدى به من عالم وامام ونحوهما وهو كذلك (و) اذا عاد الحاج من مكة عقب طواف الافاضة لمبيت منى (رمى) وجوبا (كل يوم) بعد يوم العيد الجمار (الثلاث) كل واحدة بسبع حصيات مبتدئا بالاولى من جهة مزدلفة وهي التي تلي مسجد الخيف و يتبعها برمي الوسطى (وختم بـ)رمي جمرة (العقبة) وهذا الترتيب شرط في صحة الرمي ومبدأ الرمي (من الزوال للغروب) هذا وقت الأداء (وصحته) أي الرمي مشروطة (بحجر) فلا يصح بذهب وفضة ونحوهما من المعادن ولا بطين ولا بفخار ولا بجص ويجبس وقدر الحجر (كحصى الخزف) وهو الرمي بالحصى بالأصابع وذلك فوق الفستق ودون البندق فلا يجزىء الصغير الذي

وعادَ لِلْمَبِيتِ بِمِنًى فَوْقَ العَقَبَةِ ثَلاثًا وإنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمٌ أوْ لَيْلَتَيْنِ إنْ تَعَجَّلَ ولَوْ باتَ بِمَكَّةَ أوْ مَكِّيًّا قَبْلَ الغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الثَّالِثِ ورُخِّصَ لِرَاعٍ بعدَ العَقَبَةِ أنْ يَنْصَرِفَ ويأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِيَ لِلْيَوْمَيْنِ وتَقْدِيمُ الضَّعَفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلِفَةِ وتَرْكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُقْتَدًى بِهِ ورَمْيُ كُلَّ يَوْمٍ الثَّلاثَ وخَتْمٌ بالعَقَبَةِ مِنَ الزَّوالِ لِلْغُرُوبِ وصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحَصَى الخَزَفِ

كالقمحة أو الحمصة ويكره الكبير لمخالفته السنة (و) سحته بـ(رمى) لاوضع أو طرح فلا يجزىء وان يرمى كل حصاة وحدها فان رمى السبع رمية واحدة احتسبها حصاة واحدة وأن يكون الرمى بيد لا بفم أو رجل أو قوس ومن مستحباته كونه بالأصابع لا بالقبضة ويصح الرمى بحجر طاهر بل (وان بـ)حجر (متنجس) مع الكراهة وتندب اعادته بطاهر وصلة رمى (على الجمرة) وهو موضع البناء وما حوله والمطلوب الرمى على ما حوله اذ البناء مجرد علامة على المحل لئلا ينسى وتجزىء الحصاة المرمية فى الموضع المخصوص ان لم تصب غيره قبل وصولها اليه بل (وان أصابت غيرها) أى الجمرة ابتداء ثم ذهبت لها (ان ذهبت) لها (بقوة) الرمى (لا) تجزىء ان وقعت (دونها) أى الجمرة ولم تصل لها أو وصلت لها لا بقوة الرمى بأن وقعت على محل عال ثم تدحرجت من عليه ووصلت للجمرة (وان أطارت) الحصاة الواقعة دونها حصاة (غيرها) فوصلت الحصاة الطارة (لها) أى الجمرة (ولا) يجزىء (طين ومعدن) كذهب وفضة ورصاص وحديد ونحاس (وفى اجزاء ماوقف) من الحصاة (بالبناء) الذى بالجمرة ولم ينزل أسفلها وعدم اجزائه (تردد) لعدم نص المتقدمين الخطاب الظاهر الاجزاء (و)صحته فيما بعد يوم العيد بـ(ترتيبهن) أى الجمرات بأن يبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى ويثنى بالوسطى ويختم بالعقبة فان نكس وترك الأولى أو بعضها أو الثانية كذلك ولو ساهيا فلا يجزئه فان ذكرها فى يومها اعاده ولا دم عليه (و)ان خرج يومها ورمى لليوم الذى يليه ثم تذكر (أعاد ماحضر) وقته ندبا (بعد) رمى (المنسية) من اليوم الذى مضى وجوبا (و)أعاد رمى (مابعدها) أى المنسية وجوبا أيضا لوجوب الترتيب فى رمى ماهو (فى يومها فقط) لا ما بعدها فى يوم آخر فلا يعيده فاذا نسى فى ثانى العيد (١٨٤) الجمرة الأولى ورمى فيه الثانية والثالثة ورمى فى ثالث العيد جمراته كلها ورمى فى رابعه جمراته كلها ثم تذكر قبل غروبه الجمرة الاولى من اليوم الثانى فيرميها وما بعدها فى يومها وجوبا لوجوب الترتيب ويعيد جمرات اليوم الرابع ندبا ولا يعيد رمى جمرات اليوم الثالث لخروج وقت أدائه (وندب تتابعه) أى رمى الجمرات فاذا رمى الاولى أردفها بالثانية ولا يفصل بينهما الا بقدر الدعاء المطلوب وهكذا فى الثانية (فان رمى) الجمار الثلاث فى ثانى العيد أو مابعده كل جمرة (بخمس خمس) وترك من كل جمرة حصاتين ثم تذكر (اعتد) أى احتسب (بالخمس الاول) من الجمرة الأولى وكلها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع وسواء كان ذلك عمدا أو سهوا ولا هدى عليه ان ذكر فى يومه وعليه الهدى ان ذكر فى وقت القضاء ولم يعتد بخمس مابعد الأولى لانه لم يكمل الأولى فلم يحصل الترتيب فبطل رمى الثانية والثالثة ولكون الفور مندوبا بنى على خمس الأولى (وان) رمى الجمرات الثلاث ثم وجد حصاة فى جيبه مثلا و (لم يدر موضع حصاة) ترك رميها من أى الجمرات الثلاث (اعتد بست) من الحصيات (من) الجمرة (الاولى) فيرمى عليها حصاة ويعيد رمى مابعدها بسبع سبع فان تحقق اتمام سبع الأولى وشك فى الثانية اعتد بست منها ورماها بحصاة ورمى الثالثة بسبع وان شك فى الثالثة رماها بحصاة فقط (وأجزأ) الرمى المتفرق كرميه (عنه) أى عن نفسه سبع حصيات متواليات على جمرة (و) سبع حصيات أخرى (عن صبى) ونحوه مما يرمى عنه نيابة وهكذا الجمرة الثانية والجمرة الثالثة بل (ولو) كان التفريق فى حصيات كل جمرة بأن يرمى (حصاة) عن نفسه و(حصاة) عن غيره أو عكسه الى تمام السبع عن نفسه وعن غيره فى كل جمرة وتعبيره بالاجزاء يفيد انه خلاف المندوب وهو كذلك فلا ينافى ندب التتابع (ورمى العقبة أول يوم طلوع الشمس والا) أى وان لم يكن الرمى أول يوم بأن كان ثانيه أو ثالثه أو رابعه ندب (إثر) بكسر فسكون أى عقب (الزوال قبل) صلاة (الظهر و) ندب (وقوفه) أى مكث الرامى ولو جالسا (إثر) رمى كل واحدة من الجمرتين (الاوليين) للذكر والدعاء بدون رفع يديه (قدر اسراع) قراءة سورة (البقرة) لا إثر الثانية فقط وان صدق عليه أنه اثر الاوليين وهذا كالاستدراك على قوله وتتابعها (و) ندب (تياسره فى) وقوفه للدعاء عقب رمى الجمرة (الثانية) ابن

وَرَمَى وإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ عَلَى الجَمْرَةِ وإِنْ أَصابَتْ غَيْرَها إِن ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ لا دُونَها وإِنْ أَطارَتْ غَيْرَها لَها وَلا بِطِينٍ ومَعْدِنٍ وفى إِجْزاءِ ما وَقَفَ بِالبِناءِ تَرَدُّدٌ وبِتَرْتِيبِهِنَّ وأَعادَ ما حَضَرَ بَعْدَ المَنْسِيَّةِ وما بَعْدَها فى يَوْمِها فَقَطْ ونُدِبَ تَتابُعُهُ فَانْ رَمَى بِخَمْسِ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالخَمْسِ الأَوَّلِ وإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الأُولى وأَجْزَأَ عَنْهُ وعَنْ صَبِيٍّ ولَوْ حَصاةً حَصاةً ورَمَى العَقَبَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ وإِلاَّ إِثْرَ الزَّوالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ووُقُوفُهُ إِثْرَ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ إِسْراعِ البَقَرَةِ وتَياسُرُهُ فى الثّانِيَةِ

الموار ثم يرمي الثانية و ينصرف منها الى الشمال في بطن المسيل فيقف أمامها مما يلي يسارها (و) ندب (تحصيب) الشخص (الراجع) من منى لمكة أي نزوله بالمحصب وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة (ليصلي) الراجع (فيه) أي المحصب (أربع صلوات) أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا لغير المتعجل أما هو فلا يندب تحصيبه ولو مقتدى به وفي غير يوم الجمعة والاتركه ودخل مكة لصلاتها في الذخيرة التحصيب مستحب عند الجمهور وليس بنسك (و) ندب لكل من أراد الخروج من مكة مكيا أو آفاقيا قدم بنسك أو تجارة (طواف الوداع ان خرج) أي أراد الخروج (لـ) ميقات (كالجحفة) أراد العود أم لا الا لقصده التردد لها بنحو حطب فلا يندب له الوداع ولو خرج لمكان بعيد وكذا المتعجل (لا) يندب طواف الوداع لمن أراد الخروج لمكان قريب (كالتنعيم) والجعرانة مما دون الميقات لقضاء حاجة الا ان يكون مسكنه أو يريد الاقامة به طويلا فيندب له الوداع ان كان بالغا بل (وان) كان (صغيرا) ابن فرحون ولم يذكروا تقبيل الحجر الأسود عقب طواف الوداع وهو حسن ونحوه لسند وفي الواضحة يندب تقبيل الحجر عقب طواف الوداع ونقله الحطاب (وتأدى) أي حصل طواف الوداع (بالافاضة و) بطواف (العمرة) حيث لم يقم بعدهما اقامة تبطل حكم التوديع و يحصل بهما ثوابه ان نواه بهما قياسا على تأدي تحية المسجد بالفرض (ولا يرجع) المودع حال خروجه من المسجد الحرام (القهقرى) أي يكره أو خلاف الأولى لعدم وروده والأدب والخشوع في القلب فيقبل الحجر و يجعل ظهره للبيت و يمشي مشيه المعتاد وكذا في مسجد المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و بطل) طواف الوداع بمعنى انه يطلب بآخر وان صح في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (باقامة بعض يوم) له بال وهو ما زاد على ساعة فلكية (بمكة) فان أقام خارجها فلا يبطل (لا) يبطل باقامة مكة (لشغل خف و) ان تركه بالكلية أو بطل حكمه كمن أتى به على غير وضوء أو لم يصل ركعتيه حتى انتقض وضوءه أو بطل كونه وداعيا بالاقامة بمكة وخرج منها ولم يبعد (رجع له ان لم يخف

وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُحْفَةِ لَا كَالتَّنْعِيمِ وَإِنْ صَغِيرًا وَتَأَدَّى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلِ خَفَّ وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ وَحُبِسَ الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ قَدَرَهُ وَقُيِّدَ إِنْ أُمِنَ وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَيْنِ وَكُرِهَ رَمْيٌ بِمَرْمِيٍّ بِهِ كَأَنْ يُقَالَ لِلْإِفَاضَةِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ أَوْ زُرْنَا قَبْرَهُ صلى الله عليه وسلم وَرُقِيُّ الْبَيْتِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عليه الصلاة والسلام بِنَعْلٍ بِخِلَافِ الطَّوَافِ وَالْحِجْرِ وَإِنْ قَصَدَ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

فوات أصحابه) كما قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وحبس) أي منع من السفر (الكرى) أي الشخص الذي أكرى دابته لمرأة (والولي) أي زوج المرأة أو محرمها (لحيض أو نفاس) حصل للمرأة قبل طوافها للافاضة (قدره) أي الحيض والنفاس سواء علم الكري حملها أم لا حملت عند الكراء أو بعده فليس هذا في طواف الوداع الذي الكلام فيه فان مضى قدر حيضها والاستظهار ولم ينقطع دمها فظاهر المدونة انها تطوف لانها مستحاضة (وقيد) أي حبس الكري والولي لحيض أو نفاس المرأة قدره (ان أمن) الطريق حال رجوعهم بعد طهرها وطوافها للافاضة فان لم يؤمن فيفسخ الكراء اتفاقا قاله عياض ولا يحبس كري ولا ولي لأجل طوافها وتمكث وحدها بمكة حتى تطهر وتطوف ان أمكنها المقام بها والا رجعت لبلدها وهي محرمة وتعود في القابل (و) حبست (الرفقة) مع كريها ووليها ان كان يزول عذرها (في كيومين) لعله مع الأمن كما سبق ومقتضى ما في الذخيرة ان الكاف استقصائية ومقتضى ما في المواز يادخال ما زاد عليهما (وكره رمي بـ) حصى (مرمي به) منه أو من غيره وشبه في الكراهة فقال (كأن يقال للافاضة طواف الزيارة) فتكره التسمية المذكورة لانها تقتضي التخيير فيه وهو ركن لا تخيير فيه ولا ينجبر بالدم فكأنه تكلم بكذب (أو زرنا قبره عليه الصلاة والسلام) وانما يقال قصدناه (و) كره (رقي) أي دخول (البيت) الحرام لا رقي درجه فقط وسمي دخوله رقيا لارتفاع بابه (أو عليه) أي على ظهره (أو على منبره بنعل) محقق الطهارة وهو راجع للمسائل الثلاثة ومثله الخف (بخلاف الطواف) بالبيت (و) دخول (الحجر) بنعل محقق الطهارة فلا يكره (وان) طاف حامل شخص طوافا واحدا و (قصد بطوافه نفسه مع محموله) صبي أو مجنون أو مريض (لم يجز عن واحد منهما) لأن الطو

صلاة وهى لاتكون عن اثنين (وأجزأ السعى عنهما) أى الحامل ومحموله لخفته اذلا يشترط فيه طهارة وشبه فى الاجزاء فقال (كمحمولين) لشخص طاف أوسعى بهما ونوى بطوافه أوسعيه عنهما فيجزى (فيهما) أى الطواف والسعى والفرق بين نيته عن نفسه وعن محموله و بين نيته عن محموليه ان المحمولين صارا بمنزلة الشىء الواحد ﴿فصل﴾ فى محرمات الاحرام والحرم (حرم بـ)سبب (الاحرام) بحج أوعمرة (على المرأة) ولوأمة أوصغيرة وتتعلق الحرمة بوليها ومحرمات الاحرام ضربان ضرب غير مفسد وفيه الفدية كاللبس والتطيب وضرب مفسد وفيه الهدى كالجماع ومقدماته و بدأ بالأول فقال حرم على المرأة (لبس) محيط ببدها أحاطة خاصة كـ(قفاز) شىء يصنع بهيئة الأصابع والكف ولا يحرم عليها ستر يدها بمنديل وخمار ومثل المحيط احاطة خاصة المحيط احاطة عامة كأن تدخل يدها فى قميصها (و) حرم على المرأة (ستر وجه) بأى ساتر وكذا بعضه على أحد القولين الآتيين الا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب (الا) قصد (ستر) عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها وحينئذ يجب عليها الستر ان علمت أوظنت الافتتان بكشف وجهها لصيرورته عورة فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها اذ وجهها ليس عورة وقد علمت الجواب بأنه صار عورة بعلم أوظن الافتتان بكشفه وشرط جواز ستر وجه المرأة لقصد الستر كونه (بلاغرز) بنحو ابرة (و) بـ(ربط) لطرفى الساتر على رأسها (والا) بأن لبست قفازا أوسترت وجهها لغير قصد الستر عن الرجال أوغرزت ماسترته به أور بطته (فـ)عليها (فدية) ان انتفعت به من حر أو برد أوطال (و) حرم بالاحرام (على الرجل) الذكر ولو رقيقا أوصبيا وتتعلق الحرمة بوليه (محيط) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وسواء كانت احاطته بجميع البدن كالقميص أو (بعضو) كالقبقاب عريض السير لالملداس رقيق السير وان كان محيطا للضرورة (وان) كانت احاطته (بـ)سبب (نسج) على صورة المحيط كالشراب المنسوج بالابرة على هيئة الرجل والساق أولصق لبد على صورته أوسلخ جلد حيوان بلاشق (أو) كانت احاطته بسبب (زر) أى ادخال زر بكسر الزاى فى عروته كالذى يجعله العسكرى على ساقه ويزوره (أو) بسبب (عقد) بربط أو تخليل بعود فلا يحرم على الرجل ستر بدنه بمخيط غير محيط كازار مرفع برقاع و بردة ملفقة من شقتين وكارتداء أوائتزار بنحو قميص وشبه فى المنع ووجوب الفدية فقال (كخاتم) فيحرم لبسه على الرجل ولو فضة زنته درهمان وفيه الفدية ان طال (وقباء) بفتح القاف ممدودا ومقصورا مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمى به لانضمام أطرافه وأول من لبسه نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام ان أدخل يديه فى كميه بل (وان لم يدخل كما) فى يد بشرط ادخال منكبيه أوأحدهما فى محله الخاص المحيط به فان جعل أسفله على كتفيه ولم يدخل رجليه فى كميه ولا احداهما فلا يحرم لعدم احاطته حينئذ وفى العبارة قلب والاصل وان لم يدخل يده كما أوالمفعول محذوف وكانصب بنزع الخافض أى يده فى كم (و) حرم بالاحرام على الرجل (ستر وجه) جميعه وأما بعضه ففيه قولان حملت المدونة عليهما أحدهما وجوب الفدية والثانى عدم وجوبها وفهم من قوله ستر وجه ان سترما أسدل من لحيته ليس فيه شىء و به صرح سند (أو) أى حرم على الرجل ستر (رأس بما يعد ساترا) عرفا أو لغة بقرينة قوله (كطين) لانه يدفع الحر فاولى غيره من عمامة وقلنسوة (ولا فدية) عليه (فى) تقليد (سيف) بعنقه (وان) تقلده (بلاعذر) وحرم ووجب نزعه فورا ان تقلده بلاعذر كما هو ظاهر المدونة والسكين ليست كالسيف قصرا للرخصة على موردها (و) لافدية فى (احتزام) بثوب أوغيره على المذهب خلافا للتتائى وفى الجواهر وافتدى ان احتزم بحبل أوخيط لغير عمل فان كان لعمل فلا فدية عليه وقيد فى مختصر الوقار الاحتزام بكونه بلاعقد واقتصر عليه الحطاب ولم يذكره ابنه شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا ابن عرفة (و) لا فدية فى (استثفار) أى لى طرفى المئزر بين فخذيه وغرزهما فى وسطه بلا عقد فان عقدهما فعليه الفدية (لعمل فقط) قيد فى الاحتزام والاستثفار فان كانا لغير عمل ففيهما الفدية (وجاز) لمحرم بحج

وأَجْزَأَ السَّعْيُ عَنْهُمَا كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِما

﴿ فصلٌ ﴾ حَرُمَ بالإحْرامِ عَلَى المَرْأةِ لُبسُ قُفَّازٍ وَسَتْرُ وَجْهٍ إلاَّ لِسَتْرٍ بِلا غَرْزٍ وَرَبْطٍ و إلاَّ فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُحِيطٌ بِعُضْوٍ وإنْ بِنَسْجٍ أوْ زَرٍّ أوْ عَقْدٍ كَخاتَمٍ وَقَباءٍ وإنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمًّا وَسَتْرُ وَجْهٍ أوْ رَأْسٍ بِما يُعَدُّ ساتِرًا كَطِينٍ وَلا فِدْيَةَ فى سَيْفٍ وإنْ بِلا عُذْرٍ واحْتِزامٍ واسْتِثْفارٍ لِعَمَلٍ فَقَطْ وجازَ

خف

أو عمرة (خف) أى لبسه ومثله جرموق وجورب (قطع أسفل من كعب) للرجلين سواء قطعه هو أو اشتراه كذلك وشرط الترخيص فى لبس الخف المقطوع أسفل من كعب كون لبسه (لفقد) أى عدم وجود (نعل) بالكلية (أو) لـ (غلوه) غلوا (فاحشا) بان يزيد ثمنه عن قيمته المعتادة فوق ثلثها فلو لبسه لغير ماذكر وقد قطع أسفل من كعب فعليه الفدية ولو لضرورة (و) جاز له (اتقاء شمس) عن وجهه (أو ريح بيد) لانها لاتعد ساترا عرفا وأولى ببناء أو خباء (أو مطر) ومثله البرد عند الامام مالك لا ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (بـ)شىء (مرتفع) عن رأسه من نحو ثوب وأما الخيمة فيجوز الدخول تحتها بلا عذر (و) جاز (تقليم ظفر انكسر) والجواز مقيد بتأذيه من كسره (و) جاز (ارتداء) وائتزار (بقميص) لعدم احاطته (وفى كره) ارتداء (السراويل) لقبح هيئته وجوازه (روايتان) وبحث ابن غازى فى الروايتين بان كلامه فى مناسكه ونحوه للباجى يفيدان الجواز قول لغير الامام لا رواية عنه وخرج مسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ فى السراويل لم يبلغنى هذا ابن عبد السلام وعندى ان مثل هذا من الاحاديث التى نص الامام رضى الله تعالى عنه على انها لم تبلغه اذا قال أهل الصناعة انها صحت فيجب على مقلدى الامام رضى الله تعالى عنه العمل بها كهذا الحديث ويؤيد هذا قول الامام مالك فى رواية ربيبه معن بن عيسى قال سمعت مالكا رضى الله تعالى عنه يقول انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا فى رأيى فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه (و) جاز (تظلل ببناء) كحائط وسقف (وخباء) بكسر الخاء المعجمة ممدودا أى خيمة (و) (١٨٧) بـ(محارة) فى القاموس المحارة شبه الهودج قال والهودج مركب للنساء فقوله (لافيها) معناه على ما لابن فرحون لا يجوز التظلل بشىء زائد حال كونه فيها أى المحارة وذلك كالستر غير المسمر وأما المسمر فيجوز التظلل فيها وهو عليها ونص ابن فرحون انما يضر ماغطيت به وأما ماعليها من لبد فلا يضر و يجوز الركوب فيها لانها كالبيت والخيمة اه وشبه فى المنع فقال (كثوب) يرفع (بعصا) أى عليها أو على أعواد فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك رضى الله تعالى عنه لانه لا يثبت بخلاف البناء والخباء الحطاب هذا التعليل يقتضى انه اذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت فالاستظلال به جائز (ففى وجوب الفدية) فى التظلل فى المحارة أو بثوب بعصا وندبها (خلاف) تعقبه البساطى بانه لم ير من شهر القولين تفريعا على عدم الجواز ومفاد كلام البساطى ان الخلاف تفريع على الوجوب والاستحباب لاعلى الوجوب والسقوط كما يقتضيه كلام المصنف (و) جاز لمحرم (حمل) لخرجه او جرابه على رأسه (لحاجة) أى احتياج للحمل حيث لم يجد من يستأجره أو وجده ولم يجد اجرة (أو فقر) كأن يحمل لنفسه حزمة حطب مثلا يتعيش بثمنها أو لغيره بأجرة لعيشه (بلا تجر) أشهب مالم يكن تجره لعيشه كالعطار (و) جاز (ابدال) جنس (ثوبه) أى المحرم الذى احرم فيه من ازار ورداء ولو تعدد أو نوى بذلك طرح الدواب التى فيه اذ لا يجب عليه شعوثة لباسه لان الامام مالكا رضى الله تعالى عنه رأى نزع ثوبه لقمله بمثابة من ارتحل من بيت وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه (او بيعه) أى ثوب المحرم ولو لأذية قمله على المشهور عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال سحنون انه كطرد الصيد من المحرم وفرق بان طرد الصيد اخراج لغير مأمن والقمل يجوز قتله لغير المحرم قبل البيع وبعده (بخلاف غسله) اى ثوب المحرم لغير نجاسة بل لترفه أو وسخ او غيرهما على ظاهرها حيث شك فى قمله فان تحقق قمله منع غسله لما ذكر فان غسله وقتل شيئا أخرج مافيه (الا) غسله (لنجس) اصابه (ف) يجوز (بالماء فقط) ولو شك فى قمله ولاشىء عليه فى قتله حينئذ كما فى الموازية وفى الطراز يندب اطعامه ولا يجوز بنحو صابون فان غسله به وقتل شيئا اخرج واجبه (و) جاز (بط جرحه) اى فتحه واخراج مافيه (و) جاز (حك ماخفى) عليه من جسده كرأسه وظهره (برفق) يأمن معه قتل الدواب وكره بشدة وأما مايراه فله حكه وان ادماه (و) جاز (فصد)

خُفٌّ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ لِفَقْدِ نَعْلٍ أَوْ غُلُوٍّ فَاحِشاً واتِّقَاءِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ أَوْ مَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ وتَقْلِيمُ ظُفُرٍ انْكَسَرَ وارْتِدَاءٍ بِقَمِيصٍ وفِى كُرْهِ السَّرَاوِيلِ رِوَايَتَانِ وتَظَلَّلٌ بِبِنَاءٍ وخِبَاءٍ ومَحَارَةٍ لا فِيهَا كَثَوْبٍ بِعَصاً ففِى وُجُوبِ الفِدْيَةِ خِلافٌ وحَمْلٌ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٍ بِلا تَجْرٍ وإِبْدَالُ ثَوْبِهِ أَوْ بَيْعُهُ بِخِلافِ غَسْلِهِ إِلاَّ لِنَجِسٍ فَبِالْمَاءِ فَقَطْ وَبَطِّ جُرْحِهِ وحَكُّ ما خَفِىَ بِرِفْقٍ وَفَصْدٌ

لحاجة كما فى الموطأ والمدونة والا كره (ان لم يعصبه) فان عصبه ولو لضرورة افتدى (و)جاز (شد منطقة) بكسر الميم وفتح الطاء وشدها جعل سيورها فى ثقبها أو فيما يقال له ابزيم فان عقدها افتدى وشرط جواز شدها كونه (لنفقته على جلده) أى المحرم تحت ازاره والمنطقة كما قال ابن حجر مايشبه تكة السراويل ابن عرفة فيها لابأس بربط منطقته تحت ازاره وجعل سيورها فى ثقبها (و)جاز (اضافة نفقة غيره) لنفقته التى فى منطقته التى شدها على جلده بان يودعه رجل نفقته بعد شدها لنفقة نفسه فيجعلها معها بلا مواطأة على الاضافة قبل شدها لان المواطأة على الممنوع ممنوعة (والا) أى وان لم يشدها لنفقته بان شدها لمال تجارة أوله ولنفقته أو فوق ازاره أو لنفقة غيره أو تجر غيره (ففدية) فى هذه الصور وشبهه فى وجوب الفدية أمورا جائزة فقال (كعصب جرحه أو رأسه) لعلة بخرقة ولو صغيرة لان العصب مظنة الكبر وفصل ابن المواز فى العصب بين الخرق الصغار والكبار كما فى اللصق وفرق التونسى بينهما بان العصب والربط أشد من اللصق اذ لابد فيهما من حصول شئ على الجسم الصحيح بخلاف اللصق ولذا صرح فى المدونة بان صغير خرق العصب والربط ككبيرها (أو لصق خرقة) على جرحه أو رأسه (كدرهم) بفلى بموضع أو مواضع لو جمعت كانت قدره وظاهر التوضيح وابن الحاجب لاشئ عليه فى جمعه من مواضع ولا فدية فى لصق خرقة أقل من درهم ابن عاشر هذا والله أعلم خاص بجراح الوجه والرأس لانهما اللذان يجب كشفهما كما علل به التونسى (أو لفها) أى الخرقة (على ذكر) لمنع منى أو مذى أو ودى أو بول من وصوله لثوب بخلاف سعل ذكره فيها عند نومه بلا لف فلا فدية فيه فان جعله فى كيس فالفدية بالاولى (أو) جعل (قطنة) ولو بلا طيب (بأذنيه) أو احداهما (أو قرطاس بصدغيه) أو بواحد منهما وظاهره ولو أقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون حكمه غير مقيد بالكبر لعظم نفعه (أو ترك ذى نفقة) مضافة لنفقته فى منطقته المشدودة على جلده حتى (ذهب) بعد فراغ نفقته ولم يردها له عالما أو بارادته الذهاب وأبقى المنطقة مشدودة على جلده فان لم يعلم بذهابه فلا فدية عليه (أو) ترك (ردها) أى نفقة الغير (له) وأبقاها على جلده بعد فراغ نفقته وهو حاضر معه فعليه الفدية (و) جاز (لمرأة خز) اى لبسه وهى محرمة وكذا حرير فحكمها فى اللباس حكمها حلالا الا فى وجهها وكفيها على ماسبق (وحلى) يشمل الخواتم فلها لبسها وهى محرمة وان سترت بعض أصابعها نقله الحطاب عند قوله كخاتم خلافا لابن عاشر (وكره شد نفقته) التى فى منطقته (بعضده أو فخذه) اوساقه ولا فدية فى ذلك كله (و) كره (كبر رأس على وسادة) لانه مظنة الترفه وصوابه ابدال رأس بوجه كما فى بعض النسخ وأجيب بان اسم الرأس يطلق على العضو بتمامه فهى من تسمية الجزء الذى هو الوجه باسم كله ولا يختص الكره بالمحرم لقول الجزولى النوم على الوجه نوم الكفار وأهل النار والشيطان ولا بأس بوضع خد المحرم عليها وعبر عنه ابن شاس بتوسده جائز (و) كره (مصبوغ) بصفر ونحوه مما لاطيب فيه ويشبه لونه لون المصبوغ بالطيب كالزعفران والورس (ل) محرم (مقتدى به) من امام وعالم والتقييد بمايشبه لونه لون المصبوغ بالطيب لاخراج مالا يشبه لونه لون الطيب كالاسود والاخضر فيجوز لبسه للمحرم وغيره ولو مقتدى به (و) كره (شم كريحان) من كل طيب مذكر وهو ماله رائحة ذكية ويتعلق أثره بماسه تعلقا شديدا كالزبد والمسك والزعفران (و) كره (مكث بمكان به طيب) مؤنث (و) كذا يكره (استصحابه) اى الطيب المؤنث وسيذكر حرمة مسه بقوله وتطيب بكورس ولا يكره مكث بمكان به طيب مذكر بحيث لايشمه ولا يكره استصحابه ولا مسه بغير شم وهذه مفهومة من قوله شم (و) كره (حجامة بلا عذر) خيفة قتل الدواب فان تحقق نفيها فلا تكره بلا عذر وتقييد الكراهة ايضا بما اذا لم يزل بسببها شعر والا حرمت بلا عذر وافتدى كانت لعذر أم لا (و) كره (غمس رأس) فى الماء خيفة قتل الدواب فان فعل أطعم شيئا من طعام قاله فى المدونة وهل الاطعام واجب او مستحب

إنْ لَمْ يَعْصِبْهُ وشَدُّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ وإضَافَةُ نَفَقَةِ غَيْرِهِ وإلاَّ فَفِدْيَةٌ كَعَصْبِ جُرْحِهِ أوْ رَأْسِهِ أوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَدِرْهَمٍ أوْ لَفِّهَا على ذَكَرٍ أوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنَيْهِ أوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغَيْهِ أوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَ أوْ رَدَّهَا لهُ ولِمَرْأةٍ خَزٌّ وحَلْيٌ وكُرِهَ شَدُّ نَفَقَتِهِ بِعَضُدِهِ أوْ فَخِذِهِ وكَبُّ رَأْسٍ عَلَى وِسادَةٍ ومَصْبُوغٌ لِمُقْتَدًى بِهِ وشَمُّ كَرَيْحانٍ ومُكْثٌ بِمَكانٍ بِهِ طِيبٌ واسْتِصْحابُهُ وحِجامَةٌ بِلا عُذْرٍ وغَمْسُ رَأْسٍ

أَوْ تَجْفِيفُهُ بِشِدَّةٍ وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ وَلُبْسُ مَرْأَةٍ قَبَاءً مُطْلَقًا وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعًا وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلَّا غَسْلَ يَدَيْهِ بِعُزْلَةٍ وَتَسَاقُطَ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَكَفٍّ وَرِجْلٍ بِمُطَيَّبٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَلَهَا قَوْلَانِ اخْتُصِرَتْ عَلَيْهِمَا وَتَطَيُّبٌ بِكَوَرْسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ لِضَرُورَةِ كُحْلٍ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ إِلَّا قَارُورَةً سُدَّتْ وَمَطْبُوخًا وَبَاقِيًا مِمَّا قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَمُصِيبًا مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خَلُوقِ كَعْبَةٍ وَخُيِّرَ فِي نَزْعٍ يَسِيرِهِ وَإِلَّا افْتَدَى إِنْ تَرَاخَى

حمله سد على الاستحباب (أو تجفيفه) أى الرأس بخرقة بعد غمسه فى الماء (بشدة) خيفة قتل الدواب ولكن يحركه بيده (و) كره (نظر بمرآة) أى الآلة التى يرى بها الوجه خيفة أن يرى شعثا فيزيله (و) كره (لبس مرأة قباء مطلقا) عن التقييد بكونها محرمة أو حرة مظنة أن يصف عورتها (و) حرم (عليهما) أى المرأة والرجل (دهن اللحية و) شعر (الرأس) أى تسريحهما بالدهن لما فيه من الزينة (وان) كان الرأس (صلعا) أى ذا صلع وهو خلو مقدم الرأس من الشعر (و) حرم عليهما (ابانة) أى ازالة (ظفر) لغير عذر (أو) ازالة (شعر) ولو قل بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان (أو) ازالة (وسخ) الا ما تحت الظفر (الا غسل يديه) من وسخ (بمزيله) أى الوسخ من صابون غير مطيب أو طفل فلا يحرم عليهما (و) الا (تساقط شعر لوضوء) أو غسل واجبين أو مندوبين ولو كثر (أو ركوب) أى تساقط شعره من ساقه لاجل ذلك بأن حلقه الا كاف أو السرج (و) حرم عليهما (دهن الجسد) أى ماعدا بطن الكف والرجل بدليل قوله مشبها فى المنع (ك) دهن بطن (كف ورجل) وظاهرهما دخل فى الجسد ونص عليهما لدفع توهم الترخيص فى دهنهما (بمطيب) رجع للجسد وما بعده ومتعلقه محذوف أى وافتدى فى دهنهما بمطيب وان لعذر (أو) بغير مطيب (لغير علة) بل للتزين فى الجسد و بطن الكف والقدم (و) فى دهن الجسد بغير مطيب (لها) أى العلة والضرورة من شقوق أو مرض (قولان) بالفدية وعدمها (اختصرت) المدونة (عليهما) أى القولين (و) حرم عليهما (تطيب بكورس) من كل طيب مؤنث وهو مايظهر ريحه و يتعلق اثره بماسه والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى نبته فى الارض عشرين سنة ومعنى تطيبه به الصاقه بالبدن عضوا أو بعضه أو بالثوب فله عبق الريح دون العين على جالس بحانوت عطار فلا فدية عليه و يكره تماديه على ذلك قاله فى الجواهر و بالغ على الحرمة بدون الفدية بقوله (وان ذهب ريحه) وعلى هذا فلنا شىء يحرم استعماله ولا فدية فيه وهو الطيب المؤنث ذاهب الريح وافتدى ان تطيب لغير ضرورة (أو) تطيب (لضرورة كحل) ففيه الفدية بلا اثم (ولو) وضع (فى طعام) أو شراب من غير طبخ ففيه الفدية (أو) مسه و (لم يعلق) أى يتعلق أثره به ففيه الفدية (الا) من مس أو حمل (قارورة) أو خرقة أو خرجا بها طيب (سدت) عليه سدا وثيقا محكما بحيث لم يظهر منها ريحه فلا فدية (و) الا طيبا (مطبوخا) فى طعام بنار أماته الطبخ فلا فدية فى أكله فان لم يمته ففيه الفدية قاله الحطاب والمراد بما ماتته استهلاكه فى الطعام وذهاب عينه بحيث لا يظهر منه غير ريحه كمسك أو لونه كزعفران اه البنانى هذا التفصيل للبساطى واعتمده الحطاب والمذهب خلافه ابن بشير المذهب نفى الفدية أى فى المطبوخ لانه أطلق فى المدونة واللوطأ والمختصر الجواز فى المطبوخ وابقاء الابهرى على ظاهره وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج وابن حبيب بغلبته وأن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شىء (و) الا طيبا يسيرا (باقيا) أثره أو ريحه فى ثوبه أو بدنه (مما) تطيب به (قبل احرامه) فلا فدية فيه مع الكراهة بناء على ان الدوام ليس كالابتداء الباجى ان تطيب لاحرامه فلا فدية عليه لانها انما تجب باتلاف الطيب بعد الاحرام وهذا أتلفه قبله وانما يبقى منه بعده الرائحة ثم قال لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب أو لمسه وأما الانتفاع بريحه فلا تجب فيه فدية وان كان ممنوعا اه (و) الا (مصيبا من القاء ريح أو) شخص (غيره) أى المحرم على ثوبه أو بدنه ناشأ أو يقظان فلا فدية عليه (أو) مصيبا من (خلوق) بفتح الخاء المعجمة أى طيب (كعبة) فلا فدية عليه واو كثر لطلب القرب منها (وخير فى نزع يسيره) أى الخلوق والباقى مما قبل احرامه فقط واما المصيب من القاء ريح أو غيره فيجب نزع يسيره فورا كثيره فان تراخى افتدى فلا يدخلان تحت قوله (والا) يكن الخلوق والباقى مما قبل احرامه يسيرا (افتدى ان تراخى) فى نزع خلوق الكعبة فقط واما الباقى

عما قبل احرامه فيفتدى فى كثيره وان لم يتراخ فى نزعه على المعتمد كما فى الاجهورى والحطاب فيخص قوله فى نزع يسيره بشيئين ويخص التراخى بأحدهما فان لم يتراخ فلا فدية مع وجوب نزعه فورا للكثير اه عبق وشبه فى وجوب الفدية مع التراخى فقال (كتغطية رأسه) بفعله أو بفعل غيره به حال كونه (نائما) فان تراخى فى نزعه بعد انتباهه افتدى وان نزعه عاجلا فلا شىء عليه (ولا تخلق) أى لا تطيب (الكعبة أيام الحج) أى يكره لئلا يصيب الطائفين (ويقام) أى يؤمر بالقيام ندبا (العطارون) الذين يبيعون الطيب المؤنث (فيها) أى أيام الحج (من المسعى وافتدى) أى أخرج الفدية وجوبا نيابة عن المحرم (الملقى الحل) بكسر الحاء وشد اللام أى غير المحرم طيبا مؤنثا على محرم نائم أو ثوبا على رأسه (ان لم تلزمه) أى ان لم تلزم المحرم الفدية لنزعه عقب انتباهه (بلا صوم) لانها عبادة بدنية لا تكون عن الغير وانما الذى يلزمه اطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فأعلى (وان لم يجد) الملقى ما يفتدى به (فليفتد المحرم) الملقى عليه بصوم أو اطعام أو نسك لانها عن نفسه وشبه فى الفدية على الفاعل فان لم يجد فعلى المفعول به فقال (كأن حلق) الحل (رأسه) أى المحرم النائم فعليه الفدية بغير الصوم فان لم يجد فعلى المحرم (ورجع) المحرم المفتدى ان شاء على الفاعل (بالاقل) من قيمة الشاة أو مثل كيل الطعام وذكر شرط الرجوع فقال (ان لم يفتد) المحرم (بصوم) بأن افتدى باطعام أو نسك فان افتدى بصوم فلا رجوع له بشىء (وعلى المحرم) بحج أو عمرة (الملقى) طيبا على محرم نائم ونزعه عقب انتباهه (فديتان) فدية لمسه الطيب وفدية لتطييبه النائم فإن تراخى النائم بعد انتباهه فى نزعه ففديته على نفسه (على الارجح) هذا قول القابسى وصوبه ابن يونس وسند وابن عبد السلام

ومقابله لابن أبى زيد (أو ان حلق حل محرما) أو قلم اظفاره أو طيبه (باذن) من المحرم فى الحلق أو التقليم أو التطييب (فعلى المحرم) الفدية ولو أعسر ولا تلزم الحل حيث كان الفعل ناشئا عن اذنه ورضاه أى المحرم (والا) أى وان لم يأذن له المحرم بأن كان نائما أو مكرها (ف) الفدية (عليه) أى الحل وقد يقال ان هذا مكرر مع قوله كأن حلق حل رأسه أعاده هنا للتصريح بمفهوم باذن ودفعه الحطاب ان ما هنا بيان لموضع لزومها للحل ومامر بيان لان حكم الحالق اذا لزمته حكم الملقى طيبا ابن عاشر هذه محاولة لا تتم اذ لا مانع من جعل التشبيه تاما حتى يستفاد منه المعنى المفاد هنا (وان حلق محرم) بحج أو عمرة (رأس حل) أى غير محرم (أطعم) المحرم وجوبا لاحتمال قتله دواب فان تحقق عدمها فلا يطعم (وهل) اطعامه (حفنة) أى ملء يد واحدة من طعام كما فى المدونة (أو) اطعامه (فدية) أى صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين أو نسك بشاة (تأويلان) فى قول الامام يفتدى وقول ابن القاسم يتصدق بشىء من طعام (وفى) قلم (الظفر الواحد لا لإماطة الاذى) ولا لانكساره بأن كان عبثا أو ترفها كما هو ظاهر الحطاب (حفنة) أى ملء يد واحدة من طعام متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة والقبضة بالضاد ملؤها مقبوضة فهى دون الحفنة والقبصة بالصاد المهملة الاخذ باطراف الأصابع فهى دون القبضة بالضاد المعجمة (ك) ازالة (شعرة) واحدة من جسده ففيها حفنة (أو شعرات) عشرة لغير اماطة الاذى ففيها حفنة من طعام ولاماطته فيها فدية كازالة الكثير الزائد على عشرة (أو) قتل (قملة) واحدة (أو قملات) عشرة فيها حفنة من طعام ولو لاماطة الاذى قال فى التوضيح لم يعلم قولا فى المذهب بوجوب الفدية فى قملة أو قملات (وطرحها) أى القملة أو القملات بالارض فيه حفنة وشبه فى وجوب الحفنة فقال (كحلق) شخص (محرم) بحج أو عمرة (لمثله) فى كونه محرما بحج أو عمرة باذنه (موضع الحجامة) فيلزم الحالق حفنة من طعام (الا أن يتحقق) الحالق (نفى القمل) عن موضع الحلق فلا شىء عليه وعلى المحلوق شعره فى الحالين الفدية (و) ك (تقريد بعيره)

كَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ نَائِمًا وَلَا تُخَلَّقُ أَيَّامَ الْحَجِّ وَيُقَامُ الْعَطَّارُونَ فِيهَا مِنَ الْمَسْعَى وَافْتَدَى الْمُلْقِي الْحِلُّ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ بِلَا صَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْتَدِ الْمُحْرِمُ كَأَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَرَجَعَ بِالْأَقَلِّ إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمُلْقِي فِدْيَتَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَإِنْ حَلَقَ حِلٌّ مُحْرِمًا بِإِذْنٍ فَعَلَى الْمُحْرِمِ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ وَإِنْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حِلٍّ أَطْعَمَ وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ تَأْوِيلَانِ وَفِي الظُّفُرِ الْوَاحِدِ لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةٌ كَشَعْرَةٍ أَوْ شَعَرَاتٍ أَوْ قَمْلَةٍ أَوْ قَمْلَاتٍ وَطَرْحِهَا كَحَلْقِ مُحْرِمٍ لِمِثْلِهِ مَوْضِعَ الْحِجَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيَ الْقَمْلِ وَتَقْرِيدِ

بعيره) أي ازالة القراد عنه ان لم يقتله اتفاقا وان قتله على المشهور ففي كل الحالين يطعم حفنة ولا فرق بين قليله وكثيره (لا) شيء على المحرم في (كطرح علقة) عنه أو عن بعيره لانها من دواب الارض وأدخلت الكاف النمل والدود والذباب فلا شيء في طرحها (أو) طرح (برغوث) فلا شيء في طرحه ولا في قتله لانه من دواب الارض (والفدية) واجبة (فيما) أي الفعل الذي (يترفه به أو) فيما (يزيل) به (أذى كقص الشارب) جعله ابن شاس مثالا لما يزال به أذى والتتائي مثالا لما يترفه به وهو صالح لهما (أو) قص (ظفر) واحد لاماطة أذى فهو مفهوم قوله آنفا لا لاماطة أذى أو متعدد لاماطة أذى أو لا فتحصل من كلامه أن لقلم الظفر الواحد ثلاثة أحوال فلمه منكسرا لاشيء فيه فلمه لا لاماطة أذى فيه حفنة فلمه لاماطة أذى فيه فدية (وقتل قمل كثر) بأن زاد على اثني عشر ففيه الفدية ومثل قتله طرحه (وخضب بكحناء) بالمد والصرف لانه يطيب الرأس و يقتل دوابه و يرجل شعره و يزينه فهو مثال صالح للأمرين وأدخلت الكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين وسكونها لغة شجرة كالكزبرة يدق و يخلط مع الحناء من الوسامة أي الحسن لانها تحسن الشعر وفيه الفدية ولو نزعه مكانه ان عم رأسه بالخضب بل (وان) كان المخضوب (رقعة ان كبرت) بأن كانت قدر الدرهم فان صغرت فلا فدية (ومجرد) صب ماء حار على جسده في (حمام) صبا مجردا عن الدلك وازالة الوسخ فيه الفدية (على المختار) ولو لرفع جنابة وأسقط من كلامه تقييده بجلوسه فيه حتى يعرق وأما صب الماء البارد فيه فلا فدية فيه ومذهب المدونة أنه لا تجب الفدية على داخله الا اذا تدلك وأنقى الوسخ (واتحدت) الفدية في أربعة مواضع وتعددت في غيرها بتعدد سببها وهذا هو الاصل فيها فتتحد مع تعدد سببها (ان ظن الاباحة) لأسباب الفدية كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وفعل أسبابا الفدية من لبس محيط وتطيب وازالة شعر وغيرها ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لتلك الاسباب وكمن رفض احرامه وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته برفضه ففعل أسبابها ففيها فدية واحدة وكمن وطيء وهو محرم وظن خروجه منه واباحة ممنوعاته ففعل أشياء من موجباتها ففيها فدية واحدة وأما من ظن اباحة ممنوعات الاحرام ولم يستند في ظنه لشيء مما تقدم وفعل أسبابا في أوقات متباعدة فعليه لكل سبب فدية فقوله ان ظن الاباحة أي في صور مخصوصة وهي المتقدمة (أو تعدد موجبها) بكسر الجيم أي سبب وجوب الفدية كلبس وتطيب وحلق وازالة وسخ (بفور) واحد ففيها فدية واحدة لصيرورتها كشيء واحد ان لم يخرج للاول قبل فعل الثاني والافتتعدد والفور هنا على حقيقته وهو اتصال الاسباب وفعلها في وقت واحد كما يفيده ظاهر المدونة وأقره ابن عرفة خلافا لما اقتضاه ابن الحاجب واقتصر عليه التتائي من أن اليوم فور وان التراخي يوم وليلة لا أقل (أو) تراخي ما بين الفعلين و(نوى) عند فعل الاول (التكرار) لاسباب الفدية ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب اذا لم يخرج للأول قبل الثاني والا تعددت (أو قدم) ما نفعه عام على ما نفعه خاص كأن قدم في لبسه (الثوب) الطويل الى أسفل من الركبة (على السراويل) ففدية واحدة للعام نفعه ولا فدية للخاص الا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولا له بال أو لدفعه حرا أو بردا فتلزم بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانيا بغير ما انتفع به أولا (وشرط) وجوب (ها) أي الفدية (في اللبس) لمحيط ممنوع لبسه بالاحرام (انتفاع) بالملبوس (من) دفع (حر أو برد) أي شأنا وان لم ينتفع بالفعل فمن لبس ثوبا شفافا لا يقي حرا ولا بردا أو تراخى زمنا طويلا فعليه الفدية ففي الجواهر الفدية اذا انتفع باللبس من حر أو برد او دام عليه كاليوم (لا) فدية عليه (ان) لبس محيطا و (نزعه) به (مكانه) أي فورا ولم ينتفع به (وفي) الفدية بانتفاعه بالملبوس في (صلاة) ولو رباعية طول فيها وعدمها (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما قال في التوضيح نبأ على أنها تعد طولا أم لا وفي الحطاب عن سند بعد ذكر القولين من رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنهما قال فمرة نظر الى حصول المنفعة في الصلاة ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول قال الحطاب هذا هو التوجيه الظاهر لما ذكره في التوضيح اذ لبس ذلك لطول لما علمت مما تقدم اه والذي تقدم ان الطول كاليوم كما في ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما (ولم يأثم) المحرم (ان فعل) موجب الفدية (لعذر) حاصل أو خيف حصوله وظاهر نقل المواق انه لا بد من حصوله (وهي) أي الفدية (نسك)

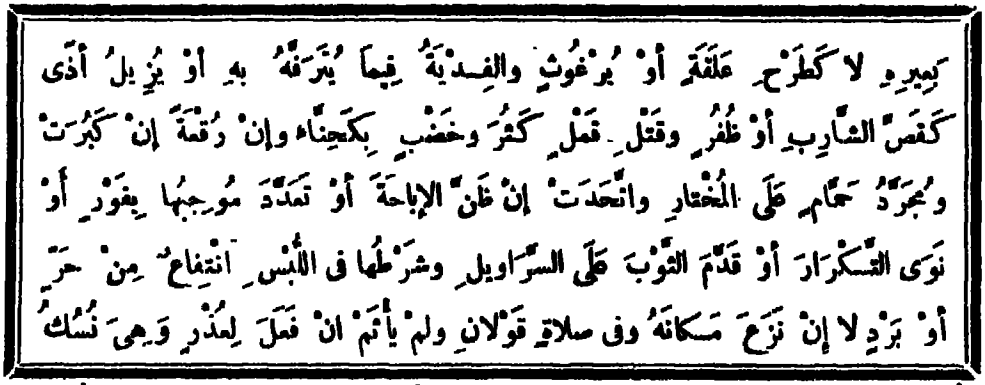
بَعِيرِهِ لا كَطَرْحِ عَلَقَةٍ أَوْ بُرْغُوثٍ والفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذًى كَقَصِّ الشَّارِبِ أَوْ ظُفُرٍ وقَتْلِ قَمْلٍ كَثُرَ وخَضْبٍ بِكَحِنَّاءٍ وإِنْ رُقْعَةً إِنْ كَبُرَتْ ومُجَرَّدُ حَمَّامٍ عَلَى المُخْتَارِ واتَّحَدَتْ إِنْ ظَنَّ الإِباحَةَ أَوْ تَعَدَّدَ مُوجِبُها بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ أَوْ قَدَّمَ الثَّوْبَ عَلَى السَّراوِيلِ وشَرْطُها فِي اللُّبْسِ انْتِفَاعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ لا إِنْ نَزَعَ مَكانَهُ وفِي صَلاةٍ قَوْلانِ ولَمْ يَأْثَمْ انْ فَعَلَ لِعُذْرٍ وَهِيَ نُسُكٌ

أى عبادة مضاف أو منون مبدل منه (شاة) بالجر على الأول والرفع على الثانى يشترط فيها سن وسلامة الأضحية كما تفيده المدونة (فأعلى) أى أفضل من الشاة وهى البقرة وأعلى من البقرة البدنة قاله الباجى الابى وهو المذهب وارتضى أبو الحسن فى مناسكه أن الشاة أفضل فالبقرة فالبدنة فعلى هذا معنى أعلى أكثر لحما وان كان بعيدا (أو اطعام ستة مساكين) أى لا يملكون قوت عام فشمل الفقراء (لكل) منهم (مدان) مثنى مد ٌ مل ٌحفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط فهى ثلاثة آصع (كالكفارة) لليمين فى كونها من غالب قوت البلد لا غالب قوته وكونها بمده عليه الصلاة والسلام اذ به تؤدى جميع الكفارات سوى كفارة الظهار (أو صيام ثلاثة أيام) ان كانت غير أيام منى بل (ولو) كانت (أيام منى) الثلاثة التى بعد يوم العيد (ولم يختص) النسك ذبحا أو نحرا أو اطعاما أو صياما (بزمان أو مكان) قال التتائى ومقتضاء اطلاق النسك على الثلاثة ومقتضى المصنف والآية اختصاصه بالشاة فأعلى (الا أن ينوى) المفتدى (بالذبح) بكسر الذال أى المذبوح ومثله المنحور (الهدى) أو يقلد و يشعر ما يقلد و يشعر وان لم ينو الهدى كما يفيده المواق (فـ)يصير حكمه (كحكمه) أى الهدى فى أن محله منى ان وقف به فى عرفة ليلة العيد وساقه فى حج وبقيت أيام النحر والا فمحله مكة (ولا يجزى ٌ) عن اطعام ستة مساكين لكل مدان (غداء وعشاء) ولا غدا آن ولا عشا آن (ان لم يبلغ) ما ذكر (مدين) لكل مسكين فان بلغهما أجزأ (و) حرم عليهما (الجماع ومقدماته) ولو علمت السلامة (وأفسد) الجماع الاحرام حال كونه (مطلقا) عن التقييد بالعمد أو السهو أو الجهل أو الاكراه وعن التقييد بكونه فى قبل أو دبر فى آدمى أو غيره بعد فعل شىء من أفعال الحج أو قبله ولابد من كونه من (١٩٢) بالغ وموجبا للغسل لقول ابن الحاجب والجماع والمنى فى الافساد على نحو موجب الكفارة فى رمضان التوضيح كأن المصنف يشير الى أن مايوجب الكفارة فى رمضان يوجب الفساد هنا وقد تقدم ان موجب الكفارة فى الصوم هو الجماع الموجب للغسل وشبه فى الافساد فقال (كاستدعاء منى) بقبلة أو مباشرة بل (وان) استدعاه فخرج (بنظر) فهو

شاةٍ فَأَعْلَى أَوْ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ لِكُلِّ مُدَّانِ كالكَفَّارَةِ أَوْ صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ولَوْ أَيَّامَ مِنًى ولَمْ يَخْتَصَّ بِزَمانٍ أَوْ مَكانٍ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بالذَّبْحِ الهَدْيَ فَكَحُكْمِهِ وَلا يُجْزِئُ غَداءٌ وعَشاءٌ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّيْنِ والجِماعُ ومُقَدِّماتُهُ وأَفْسَدَ مُطْلَقاً كاسْتِدْعاءِ مَنِيٍّ وإِنْ بِنَظَرٍ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ مُطْلَقاً أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ إِفاضَةٍ وعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ وإلاَّ فَهَدْيٌ كَإِنْزالٍ ابْتِداءً وإِمْذائِهِ وقُبْلَتِهِ وَوُقُوعِهِ بَعْدَ سَعْيٍ فى عُمْرَتِهِ وإلاَّ فَسَدَتْ وَوَجَبَ إِتْمامُ المُفْسِدِ وإلاَّ

أى ادامته وكذا بادامة فكر فان لم يدم فلا يفسد و يندب الهدى كما فى المواق عن الابهرى وقيد الافساد بقوله (ان وقع) الجماع (قبل الوقوف) بعرفة فيفسده (مطلقا) أى فعلا شيئا كطواف القدوم والسعى أم لا (أو)وقع الجماع (بعده) أى الوقوف فيفسد (ان وقع قبل) طواف (الافاضة و)رمى جمرة (عقبة يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة الخطاب لابد من هذه اللفظة لئلا يتوهم اختصاص الفساد بيوم النحر (والا) أى وان لم يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما يوم النحر (فهدى) واجب فى الصور الثلاثة من غير افساد وشبه فى الهدى فقال (كانزال) لمنى (ابتداء) أى بمجرد نظر أو فكر فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شىء فيه (وامذائه) فيه الهدى سواء خرج ابتداء أو بادامة نظر او فكر أو قبلة أو غيرها (وقبلته) بدون منى ومذى فيها هدى اذا كانت على الفم لغير وداع أو رحمة والا فلا شىء فيها الا أن يخرج بها منى أو مذى فحكمه فان كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة ان خرج بها منى أو مذى أو كثرت فهدى والا فلا شىء فيها ولو قصد اللذة أو وجدها (ووقوعه) أى الجماع من معتمر (بعد) فراغ (سعى فى عمرته) قبل تحلله منها فلا يفسدها لتمام أركانها وفيه هدى (والا) أى وان لم يقع بعد سعى فيها بأن وقع فى السعى أو قبله (فسدت) عمرته (ووجب) على المكلف (اتمام) النسك (المفسد) بضم الميم وفتح السين من عمرة أو حج ادرك وقوفه وان كان الفساد قبله فيتمه بالوقوف ونزول مزدلفة ومبيتها ووقوف المشعر الحرام ورمى جمرة العقبة والافاضة والسعى عقبه ان لم يكن قدمه ومبيت منى ورميها والتحصيب فان فاته وقوفه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه الفاسد لعدم قابل فانه تماد على فاسد يمكن التحلل منه وهو لا يجوز (والا) أى وان لم يتمه سواء ظن اباحة

قطعه أم لا (فهو) أى الاحرام الفاسد باق (عليه) ان لم يحرم بالقضاء بل (وان أحرم) بغيره فهو لغو ولو فصد به قضاء المفسد فلا يكون ما أحرم به قضاء عنه واتمامه اتمام للمفسد (ولم) الاولى ولا (يقع قضاؤه) أى المفسد (الافى) سنة (ثالثة) ان لم يطلع عليه إلا بعد فوات وقوف الثانى والا أمر بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو فى أشهر الحج و يقضيه فى العام الثانى وعبارة ابن الحاجب فان لم يتمه ثم أحرم للقضاء فى سنة أخرى فهو على ما أفسد ولم يقع قضاؤه الا فى ثالثة (و) وجب (فورية القضاء) لما أفسده من حج أو عمرة بعد التحلل من فاسدهما ان كان ما أفسده فرضا بل (وان) كان (تطوعا) لان تطوع الحج والعمرة من النفل الذى يجب تكميله بالشروع فيه والقضاء من جملة التكميل (و) وجب (قضاء القضاء) من حج أو عمرة ان أفسده فيأتى بحجتين احداهما قضاء عن الحجة الاولى والثانية قضاء عن قضائها الذى أفسده و يهدى مع كل حجة هديا (و) وجب (نحر هدى فى) زمن (القضاء) لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن اتمام المفسد فيؤخره على المشهور ليجتمع القضاء والهدى والوجوب منصب على الهدى وعلى كون نحره فى القضاء ولكنه غير شرط بدليل قوله وأجزأ ان عجل وظاهر عبارته وجوبه للقضاء وليس كذلك بل للفساد فلو قال ونحر هديه فيه و يكون ضمير هديه للفساد وفيه للقضاء لكان أحسن (واتحد) هدى الفساد ان اتحد موجب الفساد بل (وان تكرر) موجبه بوطء (لنساء) أى فيهن (بخلاف صيد) فيتعدد جزاؤه بتعدده لانه عوض عنه والعوض يتعدد بتعدد المعوض (و) بخلاف (فدية) فتتعدد بتعدد سببها الا فى المواضع الاربعة المتقدمة فى قوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ (وأجزأ) هدى الفساد (ان عجل) مع اتمام المفسد (و) وجب هدايا (ثلاثة ان أفسد) الحج حال كونه (قارنا) أو متمتعا (ثم) بعد أخذه فى اتمامه (فاته) وقوفه أو فاته وقوفه (١٩٣) ثم أفسده (وقضى) قارنا أو متمتعا هدى الافساد وهدى الفوات وهدى القران أو التمتع الصحيح الذى جعله قضاء وسقط هدى القران أو التمتع وسقط هدى القران أو

فَهُوَ عَلَيْهِ وإِنْ أَحْرَمَ ولَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إِلاَّ فى ثَالِثَةٍ وفَوْرِيَّةُ القَضَاءِ وإِنْ تَطَوُّعاً وقَضَاءُ القَضَاءِ ونَحْرُ هَدْيٍ فى القَضَاءِ واتَّحَدَ وإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ بِخِلَافِ صَيْدٍ وفِدْيَةٍ وأَجْزَأَ إِنْ عَجَّلَ وثَلاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِناً ثُمَّ فَاتَهُ وقَضَى وعُمْرَةٌ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ واحْتِجَاجُ مُكْرَهَةٍ وإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ وعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عليهِ كَالْمُتَقَدِّمِ وفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ وَلا يُرَاعَى

(٢٥ - جواهر الاكليل - اول) الذى فسد وفات لانقلابه عمرة فلم يحج القارن باحرامه ولا المتمتع من عامه وسيفيد هذا بقوله لا دم قران ومتعة للفائت (وعمرة) عطف على هدى من قوله والا فهدى فلو وصله به لكان أحسن اذ ذكره هنا يوهم اتصاله بما قبله وليس بمراد أى حيث قلنا بعدم الفساد فهدى و يجب معه عمرة يأتى بها بعد أيام منى (ان وقع) الوطء غير المفسد للحج (قبل ركعتى الطواف) للافاضة صادق بوقوعه قبل الطواف و بوقوعه بعده وقبل ركعتيه وكذا ان وقع بعد ركعتى الطواف وقبل السعى لمن لم يسع عقب طواف القدوم وعلة وجوب الاتيان بعمرة هو أن يأتى بطواف وسعى لا خلل فيهما ولذا لو وقع الوطء بعد ركعتى الطواف لمن قدم السعى عقب طواف القدوم أو بعد السعى لمن لم يقدمه وقبل رمى جمرة العقبة فلا عمرة عليه لسلامة طوافه وسعيه من الخلل وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة (و) وجب على من أكره امرأة على جماعه اياها حرة كانت أو أمة أذن لها فى الاحرام أم لا (احجاج مكرهة) وأهدى عنها من ماله ان كانت المكرهة باقية فى عصمته أو ملكه بل (وان) طلقها و(نكحت غيره) أى المكره و يجبر الزوج الثانى على اذنه لها فى قضاء المفسد او باع الامة التى اكرهها و بيعها جائز و يجب بيان وجوب قضاء المفسد عليها والا فللمشترى ردها به (و) يجب الحج والهدى (عليها) اى المكرهة بالفتح من مالها (ان أعدم) مكرهها بالكسر (ورجعت عليه) بعوض ما أنفقته من مالها فى حجها وهديها على المكره بالكسر ان أيسر (ك) الرجوع (المتقدم) فى رجوع من ألقى عليه طيب او على رأسه ساتر وهو نائم ولم يجد الملقى شيئا يفتدى به عنه فافتدى المحرم بغير الصوم ثم أيسر الملقى فترجع عليه بالاقل مما أنفقه ومن نفقة مثلها فى السفر بلا اسراف وفى الهدى بالاقل من ثمنه وقيمته والمعتبر فى الاقلية يوم الرجوع لا يوم الاخراج (وفارق) وجوبا وقيل ندبا (من) أى المرأة التى (أفسد) الواطئ الحج أو العمرة (معه) اى المرأة الموطوأة وذكر ضميرها مراعاة للفظ من وصلة فارق (من) حين (احرامه) بالقضاء حجا او عمرة (لتحلله) منه بتمام الافاضة وركعتيه والسعى ان لم يسع عقب القدوم وحلقه فى الحج أو العمرة وانما أمر بالمفارقة الى هذه الغاية لئلا يعود الى مثل ما وقع منه (ولا يراعاه

بفتح العين فى احرامه بقضاء المفسد (زمن احرامه) اى لايلزمه ان يحرم بقضاء المفسد من مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالمفسد فله ان يحرم به فى مثله او قبله او بعده فلو أحرم فى شوال وأفسده فله ان يحرم بقضائه فى ذى القعدة او الحجة (بخلاف ميقات) مكانى احرم منه بالمفسد (ان شرع) اى طلب الاحرام منه شرعا كالحليفة لمدنى والجحفة لمصرى فانه يجب الاحرام بالقضاء منه (وان تعداه) اى تعدى المحرم بقضاء المفسد الميقات الذى كان احرم منه بالمفسد واحرم بالقضاء بعده (و)عليه (دم) ولو تعداه بوجه جائز كاقامته بمكة لقابل وهذا يخصص قوله فيما مر ومكانه له أى لمن بمكة مكة (واجزأ تمتع) قضاء (عن افراد) مفسد لان التمتع افراد وزيادة (و)أجزأ (عكسه) أيضا وهو افراد قضاء عن تمتع مفسد اذ المفسد انما هو الحج والعمرة قد تمت قبله صحيحة وخالف فى ذلك ابن الحاجب تبعا لابن بشير فقالا بعدم الاجزاء (لا)يجزىء (قران) قضاء (عن افراد) مفسد لنقص القران عن الافراد فى الفضل (أو) أى ولا يجزىء قران قضاء عن (تمتع) مفسد لان القران عمل واحد والتمتع عملان (و)لايجزىء (عكسهما) أى الصورتين السابقتين وهو افراد عن قران وتمتع عن قران فالصور المذكورة ست الاجزاء فى اثنتين وعدمه فى أربع (ولم ينب) لمن احرم بحج تطوع قبل حجة الفرض وأفسده وقضاه (قضاء) حج (تطوع) مفسد (عن) حج (واجب) عليه اصالة وهى حجة الاسلام (وكره) للزوج المحرم بحج أو عمرة (حملها) أى الزوجة محرمة أم لا (للمحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وأما محرمها كأبيها فلا يكره له حملها (ولذلك) أى كره حمل المرأة للمحمل (اتخذت السلالم) التى ترقى النساء عليها للمحامل فى الاسفار (و) كره له (رؤية ذراعيها) والظاهر حرمة مسهما لانه أقوى فى مظنة اللذة من رؤيتهما (لا) يكره له رؤية (شعرها) أى الزوجة (و) لايكره

زَمَنُ إِحْرَامِهِ بِخِلَافِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ وَإِنْ تَعَدَّاهُ فَدَمٌ وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لَا قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِبٍ وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمِلِ وَلِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلَالِمُ وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرِهَا وَالْفَتْوَى فِى أُمُورِهِنَّ وَحَرُمَ بِهِ وَبِالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةٌ لِلتَّنْعِيمِ وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ لِلْمَقْطَعِ وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةٌ وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ لِآخِرِ الْحُدَيْبِيَةِ وَيَقِفُ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَإِنْ تَأَنَّسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ أَوْ طَيْرَ مَاءٍ

المحرم بحج أو عمرة (الفتوى فى أمورهن) ولو المتعلقة بفروجهن كحيض ونفاس (وحرم به) سبب (و) أى الاحرام بحج أو عمرة صحيحا كان أو فاسدا على الرجل والمرأة فى الحرم أو خارجه (وبالحرم) أى فيه ولو لغير محرم وفاعل حرم تعرض الآتى ولما كان للحرم حدود حدها سيدنا ابراهيم صلوات الله تعالى وسلامه وبيضه عليه ثم قريش بعد قلعها ثم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ثم عمر ثم معاوية رضى الله تعالى عنهما ثم عبد الملك بن مروان وفى بعضها خلاف بين المعتمد منه محددا لها بالمواضع والاميال فقال وحده (من نحو) أى جهة (المدينة) المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم (أربعة اميال او خمسة) من الاميال وعلى كل فهو (لـ)مبدإ (التنعيم) من جهة مكة المسمى بمسجد عائشة الآن فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم والتنعيم من الحل بدليل ان من بمكة يحرم بالعمرة والقران منه (و) حده (من) نحو (العراق ثمانية) من الاميال (للمقطع) أى ثنية جبل بمكان يقال له المقطع (و)حده من نحو (عرفة تسعة) من الاميال لطرف نمرة من جهة مكة وتسمى عرنة بضم العين وبالنون واد بين الحرم وعرفة بالفاء وحده من جهة الجعرانة تسعة أميال الى شعب عبد الله بن خالد وحده من جهة اليمن سبعة اميال (ومن) نحو (جدة) بضم الجيم قرية بساحل البحر غربى مكة بينهما مرحلتان (عشرة) من الاميال (لآخر الحديبية) والمراد لآخرها من جهة الحل فهى من الحرم فى المروى عن مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وبينها وبين مكة مرحلة واحدة (و)أشار لسماع ابن القاسم تحديد الحرم بانه (يقف سيل الحل دونه) أى السيل الجارى من الحل الى الحرم لايدخله وأما السيل الجارى من الحرم الى الحل فيخرج اليه وفاعل حرم (تعرض) حيوان (برى) أى منسوب للبر احترز به من البحرى فلا يحرم على المحرم التعرض له لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه (وان تأنس) أى تطبع بطباع الانس وشمل البرى الجراد والضفدع البرى والسلحفاة البرية التى مقرها فى البحر وان عاشت فى الماء بخلاف البحريات التى مقرها البحر وان عاشت فى البر قاله عيسى عن ابن القاسم وسواء أكل لحم البرى (أو لم يؤكل) كخنزير وقرد وسواء كان مملوكا او مباحا (أو طير ماء) أى طيرا بريا يلازم الماء لأكله السمك

الصغير ولذا أضيف للماء (و) حرم على المحرم وفى الحرم تعرض لـ(بيضه) أى البرى (و) حرم بالاحرام وفى الحرم (حزؤه) أى البرى أى يحرم التعرض لبعضه أيضا وضبط ابن غازى له بالجيم والراء غير محتاج اليه لانه يغنى عنه قوله و بيضه لانه اذا حرم التعرض لبيضه فأولى لجزوه ولدخوله فى عموم قوله برى ولأنه سينص على الجزو فى قوله والصغير كغيره (و) ان ملك حل صيدا فى الحل باصطياده أو شرائه أوقبول عطيته من صائده الحل فى الحل ثم أحرم أودخل به الحرم فـ(ليرسله) أى يطلق الصيد بمجرد ذلك ان كان (بيده) حقيقة أو حكما بأن كان بقفص (أو) كان مع (رفقته) فى قفص أوغيره فان لم يرسله وتلف فعليه جزاؤه (وزال ملكه) أى من أحرم أودخل الحرم والصيد بيده أومع رفقته (عنه) أى فى الحال والمآل فلو أرسله أحد فلا يضمنه أو أطلقه للحرم فأخذه حلال فى الحل قبل لحوقه بالوحش فهو لمن أخذه فاذا تحلل المحرم من احرامه فليس له أخذه منه (لا) يزول ملك من أحرم بعد اصطياده صيدا أوشرائه أوقبول عطيته من حل فى حل ولا يجب عليه ارساله ان كان الصيد (ببيته) أى المحرم (وهل) عدم وجوب ارساله وعدم زواله ملكه عنه مطلق عن التقييد بكون احرامه من غير بيته بل (وان أحرم منه) أى بيته كأهل الميقات ومن منزله بين الميقات ومكة أومقيد بكون احرامه من غير بيته فان أحرم من بيته زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله فيه (تأويلان) أى فهمان فى قول المدونة ومن أحرم وفى بيته صيد فلا شىء عليه فيه ولا يرسله الأول للتونسى وابن يونس والثانى نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب (فلا يستجد) المحرم أوالآفاقى فى الحرم (ملكه) أى الصيد بشراء أوقبول عطية أواقالة فان ورثه أورد عليه بعيب زال ملكه عنه وأرسله اذا كان الصيد حاضرا فان كان غائبا فيجوز شراؤه وقبول عطيته (ولا يستودعه) أى المحرم الصيد يحتمل انه مبنى للمفعول أى لا يقبله من غيره وديعة قال فى الطراز ولا يجوز للمحرم أن يأخذ صيدا وديعة فان فعل رده الى ربه (١٩٥) ويحتمل أنه مبنى للفاعل أى لا يجعله

وَبَيْضِهِ وجُزْؤُهُ ولْيُرْسِلْهُ بِيَدِهِ أَوْ رُفْقَتِهِ وزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لا بِبَيْتِهِ وهَلْ وإِنْ أَحْرَمَ منهُ تأْويلانِ فَلا يَسْتَجِدُّ مِلْكَهُ وَلا يَسْتَوْدِعُهُ ورَدَّهُ إِنْ وَجَدَ مُودِعَهُ وإِلاَّ بُقِّيَ وفى صِحَّةِ شِرَائِهِ قَوْلانِ إِلاَّ الفَأْرَةَ والحَيَّةَ والعَقْرَبَ مُطْلَقاً وغُرَاباً وحِدَأَةً وفى صَغِيرِهِما خِلافٌ كَعادِيٍّ سَبُعٍ كَذِئْبٍ إِنْ كَبُرَ كَطَيْرٍ خِيفَ إِلاَّ بِقَتْلِهِ وَوَزَغاً لِحِلٍّ بِحَرَمٍ كانَ عَمَّ الجَرَادُ واجْتُهِدَ وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ وفى

ودیعة عند غيره حتى يتحلل من احرامه (و) من أحرم و بيده صيد وديعة من حلال فى الحل (رده) لمودعه وجوبا (ان وجد مودعه) بكسر الدال فان امتنع من قبوله ولم يجد حاكما يجبره على قبوله أرسله المودع بالفتح ولا يضمنه (والا) أى وان لم يجد مودعه ولا حلالا يودعه عنده (بقى) أى الصيد بيد مودعه بالفتح ولا يرسله لقبوله بوجه جائز فان مات عنده ضمن جزاءه لا قيمته قاله الأجهورى (وفى صحة شرائه) أى المحرم الصيد من حل فى الحل أو فى الحرم من ساكنه الصائد له فى الحل ويزول ملكه عنه ويجب عليه ارساله ولا يجوز له رده لبائعه فان رده له فعليه جزاؤه وفى فساد اشترائه أى المحرم الصيد من حل فى الحل فيجب عليه رده لبائعه ان لم يفت (قولان) الأول لابن حبيب والثانى فى الموازية واستثنى من البرى فقال (الا الفأرة والحية) تأوهما للوحدة (والعقرب مطلقا) صغيرة أوكبيرة (وغرابا وحدأة) فيجوز قتل هذه الخمسة لا بنية ذكاتها فان نوى ذكاتها فلا يجوز وحينئذ يكون فيها الجزاء (وفى) جواز قتل (صغيرها) أى الغراب والحدأة وهو ما لم يصل لحد الايذاء نظرا للفظ غراب وحدأة ومنعه نظرا للمعنى وهو انتفاء الايذاء (خلاف) دائر بين الجواز والمنع وشبه فى الجواز فقال (كعادى سبع) كأسد ونمر وفهد وبه فسر حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع فقتله وهو عتبة بن أبى لهب (كذئب ان كبر) فيجوز قتله فان صغر كره قتله ولا جزاء فيه وشبه فى الجواز أيضا فقال (كطير خيف) منه على نفس أوعضو أودابة أومال له بال ولا يندفع ولا يؤمن منه (الا بقتله) فيجوز قتله ولا جزاء فيه (و) الا (وزغا) فيجوز قتله (لحل) أى غير محرم (بحرم) أى فيه لان شأنه الايذاء ويكره للمحرم قتله فى الحل والحرم ويطعم شيئا من طعام وشبه فى عدم الجزاء المستفاد من الاستثناء فقال (كأن عم الجراد) أى كثر بحيث لا يستطاع دفعه فلا جزاء ولا حرمة فى قتله لعسر الاحتراز منه (واجتهد) المحرم فى التحفظ من قتله واوه للحال (والا) أى وان لم يعم أو لم يجتهد وقتله مفرطا (فقيمته) أى الجراد طعاما تلزم قاتله محرما أوفى الحرم وظاهر المصنف كالمدونة بلا حكومة وقال ابن القاسم تلزم قيمته طعاما بحكومة فعلى ظاهر المصنف المراد قيمته بنظر أهل المعرفه وعلى ما لابن القاسم ان أخرج بلا حكومة فلا يجزىء (وفى) ال

(الواحدة حفنة) أى ملء يد واحدة متوسطة لامقبوضة ولا مبسوطة (وان) قتلها (فى نوم) أونسيان وشبه فى وجوب الحفنة فقال (كدود) وذر ونمل وذباب ففى قتلها حفنة (والجزاء) واجب (بقتله) أى الحيوان البرى ان قتله لغير مخمصة بل (وان) قتله (لمخمصة) أى شدة جوع عامة للمحرم وغيره أوخاصة بالمحرم تبيح الميتة وتقدم الميتة عليه (و) يجب الجزاء و ينتفى الاثم لأجل (جهل) لعين الصيد أو حكم قتله لحداثة اسلام (ونسيان) وسواء كان لاتحاد قتل الصيد أ(وتكرر) فيتكرر الجزاء بتكرر قتله ولو نوى التكرار أوكان فى فور أوظن الاباحة فليس كالفدية ففيها ومن قتل صيودا فعليه بعددها كفارات وشبه فى لزوم الجزاء فقال (كسهم) رماه حل فى حل على صيد فى حل والحرم بينهما فـ(مر) السهم (بالحرم) واصاب الصيد فى الحل فقتله فميتة وفيه الجزاء عند ابن القاسم وخالفه أشهب (وكلب) أرسله حل فى حل على صيد فى حل ومر الكلب بالحرم وقتل الصيد فى الحل فميتة وفيه الجزاء ان (تعين طريقه) أى الكلب الى الصيد من الحرم فطريقه بالرفع فاعل ومفهوم تعين انه ان لم يتعين طريقه من الحرم يؤكل ولا جزاء فيه وهو كذلك فى ابن الحاجب ابن غازى سوى اللخمى مسألتى السهم والكلب فى الخلاف واختار منهما جواز الأكل وعدم الجزاء (أو قصر) أي فرط المحرم أومن فى الحرم (فى ربطه) أى الحيوان الذى يصاد به من كلب أو باز فانفلت وقتل صيدا فعليه جزاؤه ولا يؤكل فان لم يقصر فلاشىء عليه (أوأرسل) الصائد كلبه أو بازه على صيد فى الحل (بقربه) أى الحرم بحيث يغلب على الظن انه انما يدركه فى الحرم (فقتل) الجارح الصيد (خارجه) أى الحرم بعد ادخاله فيه فميتة لايؤكل وفيه الجزاء وأولى ان قتله فيه فان قتله خارجه ولم يدخله فيه فلا جزاء فيه و يؤكل (و) يلزم الجزاء بـ(طرده) أى الصيد (من حرم) الى حل فصاده صائد فيه أو هلك قبل عوده للحرم وقيد ابن يونس هذا بما اذا كان الصيد لاينجو بنفسه والا فلا جزاء على طارده ولو تلف أو صيد لان طرده حينئذ لا أثر له (و) فى (رمى منه) أى الحرم على صيد فى الحل فقتله ففيه الجزاء ولا يؤكل عند ابن القاسم نظرا لابتداء الرمية وقال أشهب وعبد الملك يؤكل ولا جزاء فيه نظرا لانتهائها (أو) السيد رمى من الحل (له) أى الحرم على صيد فيه فقتله فلا يؤكل وفيه الجزاء اتفاقا ومثل الرمى فى الحالين ارسال الكلب وعطف على قتله من قوله والجزاء بقتله أيضا فقال (وتعريضه) أى السيد (للتلف) كنتف ريشه الذى لايقدر على الطيران بدونه والا فلا جزاء كذا وقع التقييد به فى المدونة (و) يجب الجزاء فى (جرحه) أى الصيد جرحا لم ينفذ مقتله وغاب مجروحا (ولم تتحقق سلامته) قيد فى تعريضه وجرحه فان تحققت سلامته أوغلبت على الظن بلا نقص بل (ولو بنقص) فلا جزاء فيه فهى مبالغة فى مفهوم ولم تتحقق سلامته (وكرر) الجزاء (إن أخرج) الجزاء (لشك) أى مطلق تردد فى سلامة الصيد فى صورتى تعريضه للتلف وجرحه كما هو الواجب عليه (ثم) بعد اخراجه (تحقق موته) أى الصيد بعد الاخراج التلمسانى لأنه أخرج قبل الوجوب أى فى الواقع وشبه فى تكرر الجزاء فقال (ككل من المشتركين) فى قتل صيد فى الحرم سواء كانوا محرمين أم لا أوفى الحل وهم محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ومفهوم المشتركين انه لو تم الأجماعة على قتل صيد وقتله واحد منهم فعليه وحده جزاؤه وهو كذلك ولو اشترك حل ومحرم فى قتل صيد فى الحل فجزاؤه على المحرم وحده (و) الجزاء (بارسال) من محرم مطلقا أومن حل فى الحرم لكلب أو باز (لسبع) أى عليه فى ظن الصائد وقتله الكلب أو أنفذ مقتله وتبين انه بقروحش مثلا (أو نصب شركه له) أى السبع الذى يفترس غنمه أوطيره أو نفسه فعطب فيه حمار وحشى فالجزاء كمن حفر بئرا لسبع فوقع فيها غيره فيضمن ديته أوقيمته (و) يجب الجزاء على سيد محرم (بقتل غلام) أى رقيق الصيد الذى (أمر) أى أمر السيد الغلام (بافلاته) أى الصيد (فظن) الغلام ان (القتل) هو الذى أمر به السيد وعلى العبد جزاء أيضا ان كان محرما أوفى الحرم ولا ينفعه خطأ ظنه وأولى ان أمره بالقتل (وهل) لزوم الجزاء السيد بقتل غلامه (ان تسبب

الوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ وإنْ فى نَوْمٍ كَدُودٍ والجَزَاءُ بِقَتْلِهِ وإنْ لِمَخْمَصَةٍ وَجَهْلٍ ونِسْيَانٍ وتَكَرَّرَ كَسَهْمٍ مَرَّ بالحَرَمِ وكَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ قَصَّرَ فى رَبْطِهِ أَوْ أَرْسَلَ بِقُرْبِهِ فَقَتَلَ خارِجَهُ وَطَرْدِهِ مِنْ حَرَمٍ ورَمْىٍ منهُ أَوْلَهُ وتَعْرِيضِهِ لِلتَّلَفِ وجَرْحِهِ ولَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ ولَوْ بِنَقْصٍ وَكَرَّرَ إنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تُحُقِّقَ مَوْتُهُ كَكُلٍّ مِنَ المُشْتَرِكِينَ وبِإرْسالٍ لِسَبُعٍ أَوْ نَصْبِ شَرَكٍ لهُ وبِقَتْلِ غُلَامٍ أُمِرَ بِإفْلَاتِهِ فَظَنَّ القَتْلَ وهَلْ إنْ تَسَبَّبَ

السيد فيه) بأن أذن له في اصطياده فان لم يتسبب السيد فيه فلا جزاء (أولا) يقيد بذلك والجزاء على السيد مطلقا فيه (تأويلان) الأول لابن الكاتب والثاني لابن محرز فقوله أولا بسكون الواو نفي لقوله ان تسبب أي أولا يشترط تسبب السيد (و) يجب الجزاء (بسبب) أي في قتل الصيد في الحرم مطلقا أو في الحل من محرم ان قصد السبب بل (ولو اتفق) كونه سببا بلا قصد (كفزعه) أي الصيد من رؤية محرم مطلقا أو حل في الحرم (فمات) الصيد فالجزاء عند ابن القاسم وهو المذهب (والاظهر) عند ابن عبد السلام (والأصح) عند ابن المواز والتونسي (خلافه) أي خلاف قول اشهب بعدم لزوم الجزاء وشبه في عدم الجزاء فقال (كفسطاطه) أي خيمة المحرم أو من في الحرم اذا تعلق الطير باطنابها فمات فلا جزاء فيه على المذهب (و) حفر (بئر ماء) فوقع فيها صيد فلا جزاء فيه (ودلالة محرم أو حل) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله المحذوف محرم أي دل محرم محرما أو حلالا على صيد فقتله فلا جزاء على الدال وان كان آثما بسبب الدلالة ومثلها الاعانة (و) لا جزاء في (رميه) أي الصيد حال كونه مستقرا (على فرع) ممتد في الحل و (اصله) أي الفرع ثابت (بالحرم) والفرع خارج عن حد الحرم ويؤكل (أو) رمى الحلال صيدا (بحل) فأصابه السهم في الحل (وتحامل) الصيد بنفسه ودخل الحرم (فمات به) أي في الحرم فلا جزاء فيه على الرامي (ان) كان (انفذ) السهم (مقتله) أي الصيد في الحل ويؤكل (وكذا) في الأكل وعدم الجزاء الصيد المصاب بسهم في الحل المتحامل للحرم الميت به (ان لم ينفذ) السهم مقتله (على المختار) اللخمي من أقوال ثلاثة أحدها للتونسي بالجزاء وعدم الأكل ثانيها بعدم الجزاء ولكنه لا يؤكل وهو لأصبغ ثالثها لأشهب بعدم الجزاء وحل الأكل وهو الذي اختاره اللخمي معتبرا وقت الرمي لا وقت الموت (أو أمسكه) أي امسك المحرم الصيد (لبرسله) أي الصيد (فقتله) أي الصيد وهو في يد المحرم (محرم) آخر فلا جزاء فيه على ممسكه وجزاؤه على قاتله (والا) أي وان لم يقتله محرم وقتله حل في الحل (فعليه) أي الممسك الجزاء (وغرم الحل) القاتل (له) أي للممسك (الأقل) من قيمة الصيد وجزائه لتسببه بقتله في وجوب جزائه على ممسكه لارساله (و) ان أمسكه المحرم أو حل في الحرم (للقتل) فقتله محرم مطلقا أو حل في الحرم فهما (شريكان) في قتل الصيد فعلى كل واحد جزاء كامل (وما) أي البرى الذي (صاده) شخص (محرم) مطلقا أو حل في الحرم ومات أو نفذ مقتله باصطياده أو ذكي بعده أو حل في الحل بأمر المحرم أو دلالته أو إشارته أو مناولته نحو سوط ومات باصطياده أو ذكي بعده أو حل في الحل بدون مدخلية المحرم ثم ذكاه المحرم أو أمر بها (أو صيد له) أي لأجل المحرم وخبر ماصاده محرم أو صيد له (ميتة) لكل أحد فلا يأكله محرم ولا حلال فان صيد له وذكي بعد تحلله كره أكله قاله الخطاب ونحوه في الذخيرة وأما ماصاده المحرم فميتة ولو ذكي بعد تحلله بغير اذنه وعليه جزاؤه لانه الموجب عليه ارساله ولم يرسله سار بمنزلة المذكى حال احرامه (كبيضه) أي الصيد اذا كسره أو شواه محرم مطلقا أو حل في الحرم أو حل في الحل لمحرم فميتة لا يأكله حل ولا محرم وظاهره نجاسته لهما هذا هو المشهور وقال سند اما منع المحرم منه فبين واما منع غير المحرم منه ففيه نظر موجوده ومصور بأن البيض لا يفتقر لذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة على غيره فلا يزيد فعل المحرم فيه على فعل المجوسي فيه والمجوسي اذا شوى بيض الصيد أو كسره فلا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر لذكاة شرعية والمجوسي ليس من أهلها الخطاب وهو بين ووجه المشهور بأنهم جعلوا البيض بمنزلة الجنين لانه ينشأ عنه وباحتمال أن يكون فيه جنين (وفيه) أي ماصاده حلال لمحرم معين أو غيره (الجزاء) على المحرم الآكل منه (ان علم) المحرم بأنه صيد لمحرم هو الآكل أو غيره (وأكل) المحرم منه فالجزاء عليه من حيث أكله عالما لا من حيث كونه ميتة. وأما ماصاده محرم فعليه جزاؤه سواء أكل منه هو أو غيره أو لم يأكل منه ولا جزاء على غيره الآكل ولو محرما عالما بأنه صيد محرم وأفاد هذا بقوله (لا) جزاء (في أكلها) أي ميتة الصيد فهو راجع لأكل المحرم ماصاده محرم غيره وترتب عليه جزاؤه اذ لا يتعدد وبر-

السَّيْدُ فيهِ أوْ لا تأويلانِ وبِسَبَبٍ ولَوِ اتَّفَقَ كَفَزَعِهِ فَماتَ والأظْهَرُ والأصَحُّ خِلافُهُ كَفُسْطاطِهِ وبِئْرٍ لِماءٍ ودِلالَةِ مُحْرِمٍ أوْ حِلٍّ ورَمْيِهِ عَلَى فَرْعٍ أصْلُهُ بالحَرَمِ أوْ بِحِلٍّ وتَحامَلَ فَماتَ بِهِ إنْ أنْفَذَ مَقْتَلَهُ وكَذا إنْ لَمْ يُنْفِذْ عَلَى المُخْتارِ أوْ أمْسَكَهُ لِيُرْسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ وإلاَّ فَعَلَيْهِ وغَرِمَ الحِلُّ لَهُ الأقَلَّ وللقَتْلِ شَرِيكانِ وما صادَهُ مُحْرِمٌ أوْ صِيدَ لَهُ مَيْتَةٌ كَبَيْضِهِ وفيهِ الجَزاءُ إنْ عَلِمَ وأكَلَ لا في أكْلِها

يضا للمحرم الصائد نفسه اذا ترتب عليه الجزاء باصطياده ثم أكل منه فلا جزاء عليه بأكله منه اذ لا يتعدد و يرجع أيضا لمفهوم ان علم فلا جزاء عليه بأكله منه ان لم يعلم (وجاز مصيد) شخص (حل لـ) أجل شخص (حل) أي أكله لمحرم ان كان الحل الصائد والحل المصيد له ليسا ناويين الاحرام بعد ذلك بل (وان) كان الحل الصائد أو الحل المصيد له أو هما معا (سيحرم) من ذكر بحج أو عمرة ان تمت ذكاته قبل الاحرام والافميتة لزوال ملكه عنه باحرامه ووجوب ارساله ودخوله في عموم ماذبح لمحرم (و) جاز لحلال ساكن بالحرم (ذبحه بحرم) أي فيه (ما) أي بريا (صيد بحل) أي فيه صاده حل لحل وأما الآفاقي الحل اذا اصطاد صيدا في الحل حيا غير منفوذ مقتل ودخل به الحرم فانه يزول ملكه عنه بمجرد دخوله به و يجب عليه ارساله وان ذكاه فهو ميتة وعليه جزاؤه ولو أقام قبل ذلك لحرم اقامة قطعت حكم السفر فجواز ذبح الصيد بالحرم رخصة لخصوص أهله الساكنين به والرخصة لا يقاس عليها نعم ألحق بالسكنى طول الاقامة ومفهوم بحل ان ماصيد بحرم لا يجوز ذبحه به ولا بحل و يجب ارساله والا فهو ميتة وفيه الجزاء وكذا ماصاده محرم كما تقدم (وليس الاوز) الانسي الذي لا يطير (والدجاج) الذي لا يطير والا فهو صيد قاله سند (بصيد) فيجوز للمحرم والحلال بالحرم ذبحه كالابل والبقر الانسي والغنم وأما الاوز العراقي فصيد كالبقر الوحشي (بخلاف الحمام) الانسي والوحشي فهو صيد محرم على المحرم مطلقا والحلال في الحرم التعرض له ولبيضه (وحرم) على الرجل والمرأة (به) أي في الحرم (قطع ماينبت) جنسه (بنفسه) أي من غير عمل من آدمي كالبقل البري والطرفاء ولو زرعه شخص نظرا لجنسه ولا فرق بين أخضره و يابسه (الا الإذخر) نبت كالحلفاء طيب الرائحة واحده اذخرة وجمعه أذاخر بفتح الهمزة فيجوز قطعه وهو مما ينبت بنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه لما قال له عمه العباس رضي الله تعالى عنه الا الإذخر لصاغتنا وقبور نا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (و) الا (السنا) بالقصر نبت يتداوى به مسهل قاسه أهل المذهب على الاذخر في جواز قطعه وهو مما ينبت بنفسه ورأوه من قياس الأولى بالحكم لكثرة الاحتياج اليه

وجازَ مَصِيدُ حِلٍّ لِحِلٍّ وإنْ سَيُحْرِمُ وذَبحُهُ بِحَرَمٍ ما صِيدَ بِحِلٍّ ولَيْسَ الأَوَزُّ والدَّجاجُ بِصَيْدٍ بِخِلافِ الحَمامِ وحَرُمَ بِهِ قَطْعُ ما يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إلاَّ الإِذْخِرَ والسَّنا كما يُستَنْبَتُ وإنْ لَمْ يُعالَجْ وَلا جَزاءَ كَصَيْدِ المَدِينَةِ بَيْنَ الحِرارِ وشَجَرِها بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ والجَزاءُ بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ فَقِيهَيْنِ بِذَلِكَ مِثْلُهُ

في الأدوية وفي القاموس السناضوء البرق ونبت مسهل للصفراء والبلغم والسوداء ويمد اه وشبه في الجواز المفاد بالاستثناء فقال (كما) أي الذي (يستنبت) جنسه كخس و بقل وسلق وكرات وحنطة و بطيخ وقثاء ونخل وعنب فيجوز قطعه ان استنبت بل (وان لم يعالج) بأن نبت بنفسه اعتبارا بأصله بمثابة ماتوحش من الانسي (ولا جزاء) على قاطع ماحرم قطعه لانه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل ولا دليل فليس فيه الا الاستغفار وشبه في الحرمة وعدم الجزاء فقال (كصيد) حرم (المدينة) الشريفة المنورة بأنوار خاتم الأنبياء وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فيحرم ولا جزاء فيه كاليمين الغموس وحرمها بالنسبة للصيد ما (بين الحرار) المحيطة بها جمع حرة أي أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بنار فالمدينة داخلة في حرم الصيد والجمع لما فوق الواحد اذ ليس ثم الا حرتان أو باعتبار ان لكل حرة طرفين وهما المراد بلابتيها (و) كقطع (شجرها) أي المدينة (بريدا) طولا من طرف بيوتها (في بريد) أي مع بريد آخر من كل جهة من طرف البيوت أيضا فمسافة حرم المدينة بريد من كل ناحية منها من طرف دورها ففي بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا في أمم أي مع أمم فالمدينة بالنسبة للشجر ليست من الحرم والمراد بالشجر ماينبت بنفسه و يستثنى مااستثنى من شجر حرم مكة ولم يذكره المصنف اتكالا على القياس بالاولى وفي الاكمال قال ابن حبيب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة انما ذلك في الصيد خاصة وأما في قطع الشجر فبريد في بريد من دور المدينة كلها أخبرني بذلك مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب (والجزاء) سواء كان مثلا من النعم أو طعاما أو صياما مشروط (بحكم) رجلين (عدلين) عدالة شهادة فتتضمن الحرية والبلوغ والعلم بالمحكوم به ولو كان الصيد محرما كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه فان أخرج الجزاء بلا حكم أعاد بعد الحكم ولا تكفي فيه الفتوى ولا الاشارة لان الحكم انشاء فلا بد فيه من اللفظ بأن يقولا حكمنا بالجزاء (فقيهين) أي عالمين (بذلك) أي حكم جزاء الصيد لا بجميع أبواب الفقه وخبر الجزاء (مثله) أي مقارب الصيد في القدر والصورة ان وجد والا كفى مقارب به

فى القدروبين المثل فقال (من النعم) أى الابل والبقر والغنم (أو اطعام بقيمة الصيد) نفسه حيا كبيرا ولا يقوم بدراهم ثم يشترى بها طعام لكن ان وقع أجزأ ولا يقوم مثله من النعم بل يقوم نفس الصيد وتعتبر قيمته (يوم التلف) لايوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدى ويعتبر كل من الاطعام والتقويم (بمحله) أى التلف ان كان له قيمة فيه ووجد به مساكين (والا) أى وان لم يكن له قيمة بمحله أولم يوجد فيه مساكين (ف) يقوم أو يطعم (بقربه) أى محل التلف (ولايجزى) الاطعام (بغيره) أى محل التلف أو قربه مع الامكان سند جملة ذلك انه ان أخرج الجزاء هديا اختص بالحرم أو صياما فحيث شاء أو طعاما اختص بمحل التقويم (ولا) يجزى (زائد على مد) من الطعام المقوم به الصيد أى دفعه (لمسكين) وله نزعه ان بقى وبين ولا يجزى ناقص عن المد الا أن يكمل واستثنى من قوله ولا يجزى بغيره فقال (الا ان يساوى سعره) أى الطعام فى محل الاطعام سعره فى محل التلف (فتأويلان) بالاجزاء وعدمه (أو) صام أياما بعدد الامداد (لكل مد صوم يوم) وان جاوز ذلك شهرين وثلاثة كما فى المدونة (وكمل) اليوم أو المد (لكسره) أى المد وجوبا فى الصوم وندبا فى المد قاله الباجى (فالنعامة) جزاؤها (بدنة) لمقاربتها لها فى القدر والصورة (والفيل) جزاؤه بدنة (بذات سنامين) لقربها منه ابن الحاجب لانص فى الفيل ابن يسير بدنة خراسانية ذات سنامين وقال القرويون القيمة (وحمار الوحش وبقره) جزاء كل واحد منهما (بقرة) بتاء الوحدة لا التأنيث فتشمل الذكر ايضا وجمعها بقر وبقرات وبقر بضمتين وهو مخير بينها وبين الاطعام والصيام كما تقدم (والضبع) والثعلب فى كل (شاة) أى واحدة من غنم ظاهره ولو خيف منهما ولا يندفعان الا بقتلهما (١٩٩) فما الفرق بينهما وبين الطير

مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطْعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ وَإِلاَّ فَبِقُرْبِهِ وَلا يُجْزِئُ بِغَيْرِهِ وَلا زَائِدٌ عَلَى مُدٍّ لِمِسْكِينٍ إِلاَّ أَنْ يُسَاوِيَ سِعْرُهُ فَتَأْوِيلانِ أَوْ لِكُلِّ مُدٍّ صَوْمُ يَوْمٍ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ فَالنَّعَامَةُ بَدَنَةٌ وَالفِيلُ بِذَاتِ سَنَامَيْنِ وَحِمَارُ الوَحْشِ وَبَقَرُهُ بَقَرَةٌ وَالضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ وَيَمَامِهِمَا بِلا حُكْمٍ وَلِلْحِلِّ وَضَبٍّ وَأَرْنَبٍ وَيَرْبُوعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ القِيمَةُ طَعَامًا وَالصَّغِيرُ وَالمَرِيضُ وَالجَمِيلُ كَغَيْرِهِ وَقُوِّمَ لِرَبِّهِ بِذَلِكَ مَعَهَا

الخوف منه ولا يندفع الا بقتله وفرق بسهولة التحرز منهما البنانى يتعين حمل كلام المصنف على غير الخوف منهما الا بقتلهما والا فلا جزاء صرح به القاضى فى التلقين وشبه فى الشاة فقال (كحمام مكة) أى المصيد فيها وان كان طارئا عليها من الحل (والحرم) عطف عام على خاص إلحاقا لغيرها من الحرم بها عند مالك وأصبغ وعبد الملك رضى الله تعالى عنهم وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة كحمام الحل الذى صاده محرم (ويمامهما) أى المصيد فى الحرم ومنه مكة وتجب الشاة فى حمام ويمام الحرم (بلا حكم) كالاستثناء من قوله والجزاء بحكم عدلين فكأنه قال الا حمام مكة فشاة بلا حكم لخروجه عن الاجتهاد لتقرره بالدليل وقد خالف حمام مكة والحرم ويمامهما سائر الصيد فى انه ليس فيه مثل وانه لا يحتاج لحكم وانه لا اطعام فيه فان عجز عن الشاة صام عشرة أيام وكان فيه شاة لانه يألف الناس فشدد فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله (و) فى الحمام (للحل) أى المصيد فيه وان ولد بالحرم فاللام بمعنى فى كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة (و) فى (ضب وأرنب ويربوع وجميع الطير) المصيد فى حل لمحرم أو حرم مطلقا ولو بمكة غير حمام الحرم ويمامه (القيمة) معتبرة يوم الاتلاف (طعاما) أو عدلها صياما فان الذى عليه أهل المذهب ان الصيد الذى لامثل له لصغره يخير فيه بين الاطعام والصيام وماله مثل يخير فيه بين المثل والاطعام والصيام (والصغير) من الصيد فيما وجب من مثل أو طعام أو صيام بدلا عن الامداد (والمريض) منه (والجميل) فى صورته والأنثى والمعلم (كغيره) من كبير وسليم وقبيح وذكر وما ليس بمعلم فتساوى المذكورات مقابلاتها فى الواجب كالديات القرافى الفراهة والجمال لايعتد بهما فى تقويم الصيد لان تحريمه لاكله وانما يؤكل اللحم فالمعيب عيبا لا يؤثر فى اللحم كالسليم فيقوم ذات الصيد بقطع النظر عن ذكورته وانوثته ولا تقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر على انه أنثى (و) لو كان الصيد الموصوف بشىء مما ذكر مملوكا لشخص بان كان معلما منفعة شرعية أو صغيرا أو جميلا أو مريضا قوم لحق الله تعالى غير معتبر وصفه و(قوم لربه) اعتبار (ذلك) الوصف القائم به من التعلم أو الصغر أو الجمال أو المرض أو ضدها (معها) أى القيمة الواجبة لحق الله تعالى أى مع اخراجها فيعطى ربه

على انه معلم مثلا و يخرج قيمته أى جزاءه للفقراء على انه غير معلم فتلزمه قيمتان قيمة مجردة عن المنفعة وقيمة مع اعتبارها (واجتهدا) أى الحكمان وجوبا (وان روى فيه) أى الصيد شيء عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخصوصه كبدنة فى نعامة وذات سنامين فى فيل وصلة اجتهدا (فيه) أى الجزاء الذى يحكمان به ان لم يرو فيه شيء عن الصحابة بل وان روى فيه شيء عنهم ففيه لف و نشر غير مرتب ولو حذف أحدهما كان أحسن وكان من المتنازع ومعنى اجتهادهما فى المروى فيه شيء اجتهادهما فى السمن والهزال والسن فمصب الرواية النوع ومصب الاجتهاد الصفات كالسمن والسن بأن يريا ان فى هذه النعامة بدنة سمينة أو هزيلة مثلا لسمن النعامة أو هزالها وكأن يريا ان فى هذه النعامة ناقة سنها خمس سنين لصغرها وفى هذه النعامة ناقة سنها سبع سنين لكبرها الرماحى قوله واجتهدا الخ أمر للحكمين بالاجتهاد ان كانا من أهله لان هذا الكلام للامام مالك رضى الله تعالى عنه وزمانه زمن اجتهاد قال فيها ولا يكتفيان فى الجزاء بما روى وليبتدئا الاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما عن آثار من مضى اه ألا ترى ان عمر رضى الله تعالى عنه قضى فى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهى دون العناق وخالفه مالك رضى الله تعالى عنه محتجا بأن الله تعالى قال هديا بالغ الكعبة فلا يصح ان يخرج ما ليس بهدى لصغره وهذا معنى قوله وان روى فيه ونحوه قول ابن الحاجب فيحكمان عليه باجتهادهما لا بما روى ابن عبد السلام أى عن السلف وأما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح العدول عنه كما قضى فى الضبع بكبش وهنا أمران أحدهما الحكم لا بد منه حتى فى المروى فيه شيء عن النبى صلى الله عليه وسلم أو الذى اتفق السلف عليه لان الله تعالى قال يحكم به ثانيهما اذا حكما لا بد من الاجتهاد فى محله فقد قال الباجى فى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ لم أزل أسمع فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة يريد ان ذلك شائع قديم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء به ومع ذلك فلا يجوز اخراجها الا بعد الحكم بها وتكرر الاجتهاد فى ذلك وحيث كان الاجتهاد مشروطا بعدم الخروج عما روى عن السلف لم يبق متعلق الا الصفات (٢٠٠) من السن والسمن والهزال يؤيده مخالفة مالك عمر رضى الله تعالى عنهما فى العناق والجفرة (وله) أى للمحكوم عليه بجزاء صيد (ان ينتقل) عما حكما عليه به بأن يريد حكما آخر منهما أو من غيرهما لما علمت ان الحكم لا بد منه فليس المراد ان له الانتقال من غير حكم (الا ان يلتزم) ما حكما عليه به (فتأويلان) فى جواز الانتقال عنه وعدمه ان المعتمد منهما الأول وعلمهما اذا عرف ما حكما عليه به والتزمه لا ان التزمه من غير معرفة (وان اختلفا) أى الحكمان فى قدر ما حكما عليه به أو نوعه أو أصل الحكم (ابتدئ) أى الحكم منهما أو من غيرهما (والأولى كونهما) أى الحكمين حين الحكم (بمجلس) واحد ليطلع كل منهما على رأى الآخر (ونقض) أى حكمهما (ان تبين الخطأ) تبينا واضحا كحكم بشاة فيما فيه بقرة أو بدنة أو بعير فيما فيه شاة أو اطعام (وفى) التسبب فى اسقاط (الجنين) ميتا وأمه حية من محرم مطلقا أو حل فى الحرم (و) فى كل واحدة من (البيض) لغير إوز ودجاج اذا كسرها محرم مطلقا أو حل فى الحرم (عشر دية) أى جزاء (الام) للجنين والبيض ان لم يتحرك الجنين أو الفرخ بل (ولو تحرك) الجنين أو الفرخ عقب انفصاله حركة ضعيفة لا تدل على استقرار حياته (و) فى الجنين والبيض (ديتها) أى جزاء الام (ان) مات بعد ان (استهل) صارخا عقب انفصاله عن أمه حية أو عن بيضة ولما كانت دماء الحج ثلاثة فدية وجزاء وهدى وقدم الكلام على الفدية والجزاء شرع فى الكلام على الهدى فقال (وغير الفدية) الواجبة فيما يترفه به أو يزيل به أذى (و) غير جزاء (الصيد) وهو أى غير الفدية وغير جزاء الصيد ما يجب لقران أو تمتع أو ترك واجب فى حج أو عمرة (مرتب) مرتبتين لا ثالث لهما لا ينتقل عن أولاهما الا بعد عجزه عنها دم تم صيام عشرة أيام و يقال له (هدى وندب) مع القدرة على أنواع النعم (ابل) وهو أفضل الهدايا (فبقر) يلى الابل فى الفضل فضأن فمعز أولهما مقدم ندبا (ثم) ان عجز عن الدم فـ (صيام ثلاثة أيام) أول وقتها (من احرامه) بالحج الى يوم العيد (و) ان فاته صومها فيما بينهما (صام أيام منى) الثلاثة التى تلى يوم العيد ولكن لا يجوز تأخير الصوم اليها الا لعذر (بنقص بحج) فمراده ان كون النقص قبل الوقوف بعرفة شرط فى أمرين أحدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثانى كونه ان فاته ذلك صام أيام منى وما أبين قول ابن الحاجب

واجتهدا وإن روى فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفى الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك ودیتها إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدى وندب لبل فبقر ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج

فان كان عن نقص متقدم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميقات صام ثلاثة أيام فى الحج من حين يحرم به الى يوم النحر فان أخرها إليه فأيام التشريق ثم قال وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة أو رمى أو حلق أو مبيت منى أو وطئ قبل الافاضة أو الحلق صام متى شاء وكذلك صيام وهدى العمرة وانما اعتمد ابن الحاجب قوله فى المدونة وانما يصوم ثلاثة أيام فى الحج للتمتع والقارن ومن تعدى ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحج وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك النزول بالمزدلفة فليصم متى شاء وكذلك الذى وطئ أهله بعد رمى جمرة العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا اعتمر بعد أيام منى (ان تقدم) النقص (على الوقوف) بعرفة كتمتع وقران وتعدى ميقات وترك طواف قدوم (وسبعة) من الأيام أى على العاجز عن الدم صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة (اذا رجع من منى) لم يقل لمكة مع انه المراد لئلا يتوهم شموله لرجوعه لها يوم النحر لطواف الافاضة وانه يصوم أيام منى الثلاثة من جملة السبعة مع انه لا يصومها ان كان قد صام الثلاثة قبل أيام منى والمراد بالرجوع من منى الفراغ من الرمى ليشمل أهل منى ومن أقام بها (ولم تجز) أى لا تكفى السبعة (ان قدمت) أى السبعة أو شئ منها (على وقوفه) وكذا المقدم منها على رجوعه من منى لقوله تعالى اذا رجعتم وينذب تأخير صوم السبعة الى أن يرجع الى وطنه ليخرج من الخلاف فى معنى قوله تعالى إذا رجعتم هل المعنى للأهل قاله غير مالك أو لمكة قاله مالك رضى الله تعالى عنه وشبه فى عدم الاجزاء فقال (كصوم أيسر قبله) أى قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يوم فلا يجزئه ويلزمه الرجوع للدم ويجب عليه تكميل اليوم الذى أيسر فيه (أو وجد) من عليه الهدى (مسلفا لمال) يهدى به ويقضيه من مال له (ببلده) لأنه صار موسرا حكما (وندب الرجوع) من الصوم (له) أى الدم ان أيسر به (بعد) صوم (يومين) بأن أيسر فى ليلة الثالث (و) ندب (وقوفه) أى الهدى (به) أى الهدى (المواقف) كلها فالندب منصب على المجموع فلا ينافى ان ايقافه بعرفة جزأ من

إِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الوُقُوفِ وسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى ولَمْ تُجْزِ إِنْ قُدِّمَتْ عَلَى وُقُوفِهِ كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ أَوْ وَجَدَ مُسَلَّفًا لِمَالٍ بِبَلَدِهِ وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَوُقُوفُهُ بِهِ المَوَاقِفَ والنَّحْرُ بِمِنًى إِنْ كَانَ فِى حَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ كَهُوَ بِأَيَّامِهَا وإِلاَّ فَمَكَّةُ وأَجْزَأَ إِنْ أُخْرِجَ لِحِلٍّ كَانَ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُقَلَّدًا ونُحِرَ وفِى العُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ

ليلة النحر شرط وهذا فيما ينحر بمنى وأما ما ينحر بمكة فشرطه الجمع بين الحل والحرم ويكفى وقوفه به فى أى موضع من الحل فى أى وقت (و) ندب (النحر) للهدى

(بمنى) مع استيفاء الشروط الثلاثة الآتية ويشترط كونه نهارا فلا يجزىء ليلا والفدية لا تختص بمكان وذكر شروط نحره بمنى فقال (ان كان) الهدى سيق (فى) احرام (حج) فرض أو منذور أو تطوع (ووقف به) أى الهدى (هو) أى المهدى فصل به ليصح العطف على الضمير المستتر فى وقف على حد قوله تعالى اسكن أنت وزوجك (أو نائبه) أى المهدى (كهو) أى كوقوفه الركنى فى كونه بعرفة جزأ من ليلة العيد فاحترز بقوله أو نائبه عن وقوف التجار بغنمهم بعرفة جزأ من ليلة العيد فانه لا يكفى لانهم لم ينووا عنه الا أن يشتريه منهم بعرفة ويتركه عندهم حتى يأتوا به منى ونحر (بأيامها) أى منى هذا ظاهر سياقه وقال الأجهورى المعتمد بأيام النحر فقط اذ اليوم الرابع ليس وقتا للنحر ولا ذبح فتجوز فى التعبير ولو قال بأيام النحر لكان أولى (والا) أى وان لم توجد هذه الشروط الثلاثة بأن انتفت كلها بأن ساقه فى عمرة أو جزاء صيد أو لنقص فى حج سبق أو عمرة كذلك أو فاتت أيام النحر (فمكة) محله وجوبا ولا يجزى بمنى ولا بغيرها لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولما كان شرط كل هدى الجمع فيه بين الحل والحرم وكان ما يذكى بمنى مجموعا فيه بين الحل والحرم اذ شرطه وقوفه بعرفة وهى من الحل بين الصنف ان هذا شرط فى المذكى بمكة الذى من صوره ما فاته الوقوف بعرفة فقال (وأجزأ) كل هدى يذكى بمكة (ان أخرج لحل) من أى جهة ولو بشرائه منه واستصحابه لمكة وسواء كان المخرج له حلالا أو محرما وسواء أخرجه هو أو نائبه (كأن وقف) رب الهدى (به) أى الهدى بعرفة جزأ من ليلة العيد (فضل) الهدى من ربه بعد وقوفه به حال كونه (مقلدا ونحر) أى الهدى أى نحره من وجده بمنى فى أيام النحر ثم وجده ربه منحورا فقد أجزأ عنه (و) الهدى المسوق (فى) احرام (العمرة) لنقص فيها كتعدى ميقات وترك تلبية أو اصابة صيد أو فى حج سبق أو فى عمرة سابقة يذكى (بمكة بعد سعيها) أى العمرة فلا تجزىء تذكيته قبله تنزيلا له منزلة الوقوف فى هدى الحج فانه لا يذكى الا بعده (ثم حلق) المعتمر رأسه أو قصر وحل.

عمرته ولا يجوز ان يؤخر نحره أى عن الحلق فأتى بثم المرتبة ليفيد ان الحلق فى العمرة بعد تذكية الهدى كالحج لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله (وان) أحرم شخص بعمرة وساق هديا تطوعا وقلده وأشعره ثم (أردف) حجا عليها (لخوف فوات) للحج ان أخر احرامه حتى يتمها لقرب وقت الوقوف فصار قارنا (أو) أردفت امرأة محرمة بعمرة الحج عليها ومعها هدى تطوع (لحيض) أو نفاس نزل بها فمنعها من اتمام عمرتها وخافت فوات الحج ان أخرت احرامه الى اتمامها بعد طهرها لقرب وقت وقوفه فسارت قارنة (أجزأ) الهدى (التطوع) أى الذى لم يسق لشىء وجب أو يجب فى الصورتين (لقرانه) أى المردف من الشخصين ويستحب للمردفة لحيض أن تعتمر بعد فراغها من القران كما فعلت عائشة رضى الله تعالى عنها بأمره عليه الصلاة والسلام ومفهوم لخوف فوات مفهوم موافقة فمن أحرم بعمرة وساق هدى تطوع ثم أردف الحج عليها بغير عذر أجزأه هدى التطوع لقرانه وشبه فى الاجزاء فقال (كأن) أحرم بعمرة و(ساقه) أى الهدى لا بقيد كونه تطوعا (فى) احرام (ها) أى العمرة وأتمها فى أشهر الحج وتحلل منها ولم يذك الهدى الذى ساقه فيها (ثم حج من عامه) وصار متمتعا فيجزئه الهدى الذى ساقه فى العمرة لتمتعه سواء ساقه له أولا (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما تؤولت باجزائه مطلقا سيق للتمتع أم لا (بما اذا سيق) الهدى فى العمرة (للتمتع) أى ليجعله هديا عن تمتعه الا انه لما ساقه وقلده وأشعره قبل احرامه بالحج سماه تطوعا لذلك فهو تطوع حكما فلذا أجزأه عن تمتعه (والمندوب) فيما ينحر بمنى الثابت بالسنة عند جمرة العقبة ومنى كلها منحر ولا يجزىء النحر بعد جمرة العقبة مما يلى مكة لانه ليس من منى وفيما ينحر (بمكة الروة) لما فى الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وفى العمرة عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر والمراد القرية نفسها فلا يجوز النحر فى طوى بل يدخل دور مكة كما قال ابن القاسم (وكره نحر غيره) أى استنابة غيره فى نحر هديه ان كان النائب مسلما والا لم يجزه وعليه بدله (كالأضحية) فتكره الاستنابة على ذكاتها فالسنة توليها بنفسه تواضعا فى العبادة واقتداء بسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين تصدق

> وَإِنْ أَرْدَفَ لِخَوْفِ فَوَاتٍ أَوْ لِحَيْضٍ أَجْزَأَ التَّطَوُّعُ لِقِرَانِهِ كَأَنْ سَاقَهُ فِيهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سِيقَ لِلتَّمَتُّعِ وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةُ وَكُرِهَ نَحْرُ غَيْرِهِ كَالْأُضْحِيَةِ وَإِنْ مَاتَ مُتَمَتِّعٌ فَالْهَدْيُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ رَمَى الْعَقَبَةَ وَسِنُّ الْجَمِيعِ وَعَيْبُهُ كَالضَّحِيَّةِ وَالْمُعْتَبَرُ حِينَ وُجُوبِهِ وَتَقْلِيدِهِ فَلَا يُجْزِئُ مُقَلَّدٌ بِعَيْبٍ وَلَوْ سَلِمَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ إِنْ تَطَوَّعَ وَأَرْشُهُ وَثَمَنُهُ فِى هَدْيٍ إِنْ بَلَغَ وَإِلَّا

(وان مات متمتع) عن غير هدى أو عن هدى غير مقلد (فالهدى) لتمتعه واجب على وارثه اخراجه (من رأس ماله) الذى مات عنه ولو استغرقه أولم يوص (ان) مات المتمتع بعد ان (رمى العقبة) يوم العيد أو فات وقت أداء رميها بغروب يوم العيد أو طاف للافاضة قبل رميها ثم مات يوم العيد قبل رميها فالهدى من رأس ماله لحصول معظم الاركان مع حصول أحد التحللين فقد أشرف على الفراغ (وسن الجميع) أى جميع دماء الحج من هدى وجزاء وفدية (وعيبه) المانع من اجزائه أو كماله (كـ)سن وعيب (الضحية و) الوقت (المعتبر) فيه السن والسلامة من العيوب المانعة من الاجزاء أو الكمال (حين وجوبه) أى تعيين النعم وتميزه عن غيره للاهداء به ان كان لا يقلد كالغنم (و) حين (تقليده) ان كان مما يقلد كبدنة و بقرة فليس المراد بوجوبه كونه واجبا وكلامه فى مناسكه يفيد ان التعيين كاف فيما يقلد أيضا وفرع على قوله والمعتبر الخ فقال (فلا يجزىء) هدى واجب لقران أو تمتع أو لغيرهما (مقلد) حال كونه متلبسا (بعيب) مانع من الاجزاء كشدة عرج أو صغير لم يبلغ سن الاجزاء ان استمر معيبا أو صغيرا الى حين تذكيته بل (ولو سلم) أى برىء من العيب أو بلغ السن المجزىء قبل تذكيته ويجب انفاذ ما قلد صغيرا أو معيبا الوجوب به بالتقليد وان لم يجز (بخلاف عكسه) وهو مقلد سليما تعيب فيجزىء ان لم يتعد عليه ولم يفرط فيه والا ضمنه قاله سند (ان تطوع) به أورد عليه ان المعتمد اجزاؤه فى الواجب أيضا وأجيب بأن الكاتب حذف واو قبل ان وأبدل فاءه بواو وفى قوله وأرشه والصواب وان تطوع به فأرشه الخ فهو كلام مستأنف لا شرط فى قوله بخلاف عكسه و بأن قوله ان تطوع به قدمه الكاتب عن محله ومحله عقب قوله تصدق به (وأرشه) أى عوض عيب هدى التطوع ولو منع الاجزاء (وثمنه) اذا استحق الذى يرجع به المشترى على بائع الهدى بجعل (فى هدى) آخر يهدى به عوضا عن المعيب أو المستحق (ان بلغ) الارش أو الثمن ثمن هدى (والا) أى وان لم يبلغ الارش

أو الثمن ثمن هدى آخر (تصدق به) أى الارش أو الثمن وجوبا (و)أرشه وبمنه المأخوذ (فى) عيب أو عين الهدى (الفرض) الاصلى أو المنذور المضمون (يستعين به فى) هدى (غير) ان كان العيب مانعا من الاجزاء والا فيجعله فى هدى ان بلغ والا تصدق به (وسن) فى البدن (اشعار) أى شق (سنمها) بضم السين والنون جمع سنام بفتح السين ابن عرفة الاشعار شق يسيل دما (من) الجنب (الايسر) الحطاب الظاهر ان من بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة وقوله تعالى أرونى ماذا خلقوا من الارض وقول ابن غازى انها للبيان بعيد (للرقبة) اللام بمعنى من والمعنى انه يشق فى السنام من جانبه الأيسر مبتدئا من ناحية الرقبة الى جهة المؤخر فلا يبدأ من المؤخر الى المقدم ولا من المقدم الى جهة ركبتى البعير ولا بد فى الندب أن يسيل منه الدم ولو شق قدر أنملة آخذا زمامها بيده اليسرى (مسميا) ندبا أى قائلا بسم الله والله اكبر اللخمى قال مالك رضى الله تعالى عنه عرضا وابن حبيب طولا ابن عرفة لم أجد لغويا الا فسر الطول بضد العرض ولا العرض الا بضد الطول وقال البيضاوى فى مختصره الكلامى الطول البعض المفروض أولا وقيل أطول الامتدادين المتقاطعين فى السطح والاخذ من رأس الانسان لقدمه ومن ظهر ذات الاربع لأسفلها والعرض المفروض ثانيا والامتداد الاقصر والأخذ من يمين الانسان ليساره ومن رأس الحيوان لذنبه ابن عرفة فلعل العرض عند مالك رضى الله تعالى عنه كنقل البيضاوى وهو الطول عند ابن حبيب فيتفقان (و)س (تقليد) أى جعل قلادة فى رقبة الهدى والاولى تقديمه فى الذكر على الاشعار لان السنة تقديمه عليه فى الفعل خوفا من نفارها بالاشعار لإيلامها فلا يتمكن من تقليدها (وندب) فى المقلد به (نعلان) ويكفى واحد (بنبات الارض) فلا يجعل من شعر ونحوه مخافة أن يتعلق بغصن فيخنقها ونبات الارض يسهل قطعه وحكمة التقليد والاشعار اعلام المساكين انه هدى فيتبعونه وواجده ضالا فيرده ولم يكتف بالتقليد لانه بصدد الزوال (و)ندب (تجليلها) أى البدن

تُصُدِّقَ بِهِ وفِى الفَرْضِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِى غَيْرٍ وسُنَّ إشْعَارُ سُنْمِهَا مِنَ الأَيْسَرِ لِلرَّقَبَةِ مُسَمِّيًا وتَقْلِيدٌ ونُدِبَ نَعْلَانِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ وتَجْلِيلُهَا وشَقُّهَا إنْ لَمْ تَرْتَفِعْ وقُلِّدَتِ البَقَرُ فَقَطْ إلاَّ بِأَسْنِمَةٍ لا الغَنَمُ ولَمْ يُؤْكَلْ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ مُطْلَقًا عَكْسُ الجَمِيعِ فَلَهُ إطْعَامُ الغَنِىِّ والقَرِيبِ وكُرِهَ لِذِمِّىٍّ إلاَّ نَذْرًا لَمْ يُعَيِّنْ والفِدْيَةَ والجَزَاءَ بَعْدَ المَحِلِّ

فقط قاله التتائى والحطاب بان يجعل عليها شيئا من الثياب وأفضلها الأبيض (و) ندب (شقها) أى الجلال عن الأسنمة ليظهر الاشعار وتمسك بالسنام فلا تسقط (ان لم ترتفع) قيمتها بان كانت درهمين فان ارتفعت بان زادت عليها استحب عدم شقها لانه نقص على المساكين (وقلدت البقر فقط) أى بدون اشعار فى كل حال (الا) حال كونها (بأسنمة) فتشعر أيضا وفيها تقلد البقر ولا تشعر الا أن يكون لها أسنمة فتشعر (لا) تقلد ولا تشعر (الغنم) واشعارها حرام لانه تعذيب فى غير ماورد فيه النص بالترخيص وتقليدها مكروه (ولم يؤكل) أى يحرم على الهدى ان يأكل (من نذر) اى منذور لـ(مساكين عين) لهم باللفظ كهذا نذر للمساكين أو بالنية كهذا نذر ناويا للمساكين فيمنع الاكل منه (مطلقا) بلغ محله وهو منى بشروطها أو مكة عند انتفائها أو لم يبلغه (عكس) أى خلاف حكم (الجميع) أى جميع الهدايا متطوعا بها أو واجبة لنقص بحج أو عمرة أو تعدى ميقات أو ترك وقوف بعرفة نهارا أو نزول بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمى جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلق وهدى نذر غير معين لم يجعله للمساكين فله الأكل منها مطلقا بلغت محلها أم لا ويتزود قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر فسر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما القانع بالسائل والمعتر بمن يعرض بالسؤال ولا يسأل واذا جاز له الاكل فى الجميع (فله اطعام الغنى والقريب) وان لزمته نفقته وله التصدق بالكل والبعض بلا حد (وكره) له الاطعام منها (لذمى) أو التصدق عليه بشىء منها واستثنى من الجميع مايؤكل فى حال دون آخر وتحته نوعان مايؤكل منه قبل المحل لا بعده وعكسه وأشار لأولها بقوله (الا نذرا) للمساكين (لم يعين) كقوله لله على هدى للمساكين أو قه على هدى أو بدنة ناويا للمساكين فان لم يجعله لهم بلفظ ولا نية فيجوز له الاكل منه مطلقا قبل المحل وبعده كما تقدم (و) الا (الفدية) التى جعلت هديا والا فيمنع الاكل منها مطلقا (و) الا (الجزاء) لصيد فلا يؤكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) وهى منى مع الشروط ومكة مع عدمها وامتنع الاكل من نذر المساكين غير المعين لوصوله لهم ومن الفدية لانها بدل الترفه وازالة الأذى ومن الجزاء لانه عوض الصيد ومفهوم بعد المحل جواز

الأكل منها اذا عطبت قبل محلها لوجوب بدلها عليه وبعثه الى المحل فلا يلزم الا كل مما وجب عليه وأشار لثانيهما بقوله (و) الا (هدى تطوع) لم يجب بشيء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يأكل منه (ان عطب قبل محله) لانه ليس عليه عوضه الا ان يمكنه تذكيته ويتركها حتى مات فيضمنه لانه مأمور بها ومنع أكله منه قبله لاتهامه على تعطيبه وقيل المنع بعيد (فتلقى) أى تطرح (قلادته) بدمه بعد نحره علامة كونه هديا فيؤكل ولا يباع (ويخلى للناس) أى يترك لهم سواء فى ذلك مسلمهم وكافرهم غنيهم وفقيرهم كما هو ظاهر عبارته ونحوها قولها ويخلى بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد السلام والموضح خلاف ماذكره سند من ان هدى التطوع مختص بالفقير ونقله الحطاب (كرسوله) أى رب الهدى الذى أرسله بهدى تطوع فعطب منه قبل محله فيذكيه ويلقى قلادته بدمه ويخليه للناس فلا يأكل منه (وضمن) رب الهدى (فى غير) مسئلة (الرسول بـ) سبب (أمره) أى رب الهدى شخصا (بأخذ شيء) من هدى ممنوع أكله منه (كأكله) أى ربه (من) هدى (ممنوع) أكله منه ومفعول ضمن قوله (بدله) أى الهدى هديا كاملا لا قدر أكله أو ما أخذه مأموره فقط ثم حكم البدل حكم المبدل فى منع الاكل وضمان البدل ان أكل منه (وهل) على ربه البدل كاملا فى كل ممنوع كالاربع السابقة وغيرها وشهره صاحب الكافى أو (الا نذر مساكين عين فقدر أكله) لما ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف لانه شبيه بالغاصب وشهره ابن الحاجب (خلاف) فى التشهير والثانى هو المعتمد لانه قول ابن القاسم فيها (والخطام) بكسر الخاء أى الزمام للهدايا (والجلال) جمع جل (كاللحم) فى المنع والاباحة (وان سرق) أى الهدى الواجب كجزاء صيد وفدية ونذر مضمون لمساكين وما وجب لقران ونحوه (بعد ذبحه) أو نحره (أجزأ) فلا بدل عليه لانه بلغ محله ووقع التعدى على محض حق المساكين (لا) يجزئه ان سرق (قبله) أى الذبح (وحمل الولد) الحاصل بعد التقليد والاشعار للهدى وجوبا الى مكة وحمله (على غير) أى غير أمه ولو بأجرة افضل من حمله عليها وأما المولود قبل التقليد فيندب ذبحه ولا يجب حمله (ثم) حمل (عليها) أى الأم ان لم يوجد غيرها ولها قوة على حمله (والا) أى وان لم يمكن حمله على أمه لضعفها ولم يمكن حمله على غيرها بأجرة من مال صاحبه (فان لم يمكن تركه) عند ثقة (ليشتد) ثم يرسل الى محله (فكـ) هدى التطوع) الذى عطب قبل محله وقد علمت ما تقدم ان هدى التطوع الذى عطب قبل محله انه ينحر ويخلى للناس (ولا يشرب) المهدى بعد التقليد والاشعار لهدى يمنع الأكل منه (من اللبن وان فضل) عن رى فصيلها أى يكره ان فضل عن رى فصيلها ولم يضر شربه الأم أو الولد لانه نوع من الرجوع فى الصدقة فان أخر أحدهما منع وأما الجائز أكله فيجوز شرب لبنه (ولا) شيء عليه فى الشرب الممنوع أو المكروه ان لم يحصل ضرر فان حصل (غرم ان أضر بشربه الأم أو الولد) ومفعول غرم قوله (موجب) بفتح الجيم أى مسبب (فعله) فيغرم الارش (وندب عدم ركوبها) أى البدنة وعدم الحمل عليها (بلا عذر) فيكره فان كان لعذر فلا يكره وان ركبها لعذر (فلا يلزم النزول بعد الراحة) وان ركبها لغير عذر وتلفت ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت لم يضمنها الا ان تعدى فى هيئة ركوبها (و) ندب (نحرها) أى البدن حال كونها (قائمة) على قوائمها الاربع مقيدة أو مقرونة اليدين بقيد بلا عقل (أو) قائمة (معقولة) أى مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها فتبقى قائمة على ثلاث قوائم وظاهره التخيير ونحوه لابن الحاجب واعترضه ابن عرفة بان النص نحرها قائمة مقيدة الا أن يخاف ضعفه عنها وعدم صبرها فيعقلها فأو للتنويع (وأجزأ) الهدى المقلد أو المشعر (ان ذبح) شخص مسلم (غيره) أى المهدى (عنه مقلدا) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا

وَهَدْيَ تَطَوُّعٍ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَتُلْقَى قِلَادَتُهُ بِدَمِهِ وَيُخَلَّى لِلنَّاسِ كَرَسُولِهِ وَضَمِنَ فِي غَيْرِ الرَّسُولِ بِأَمْرِهِ بِأَخْذِ شَيْءٍ كَأَكْلِهِ مِنْ مَمْنُوعٍ بَدَلَهُ وَهَلْ إِلَّا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ خِلَافٌ وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّحْمِ وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَجْزَأَ لَا قَبْلَهُ وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرٍ ثُمَّ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ وَلَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الْأُمَّ أَوِ الْوَلَدَ مُوجَبَ فِعْلِهِ وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلَا عُذْرٍ وَلَا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ وَنَحْرُهَا قَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقَلَّدًا

أنابه أم لا ان نوى الذابح عن ربه بل (ولو نوى) الذابح الهدى (عن نفسه ان غلط) الذابح فى هديه غيره وظنه هديه فان تعمد لم يجز عن المالك أنابه أم لا ولا عن الذابح أيضا ولو به أخذ قيمته منه بخلاف الضحية فتجزئ عن ربها ولو ذبحها النائب عن نفسه عمدا بشرط انابة ربها له فتخالف الهدى فى هذين الأمرين (ولا يشترك) أى لا يجوز الاشتراك (فى هدى) تطوع أوواجب وأهل البيت والاجانب سواء كما فيها أى المدونة فهو مخالف فى هذا أيضا للضحية وان اشتركا فى هدى لم يجز عن واحد منهما (وان) ضل أوسرق هدى وأبدل ثم (وجد) الهدى الضال أو المسروق (بعد نحر بدله نحر) الهدى الذى وجد بعد ضلاله أو سرقته (ان) كان (قلد) لتعينه هديا بتقليده (و) ان وجد (قبل نحره) أى البدل (نحرا) أى الاصل والبدل (معا ان) كانا (قلدا) لتعينهما للهدى بتقليدهما (والا) أى وان لم يقلدا (بيع واحد) منهما وله نحرهما ان شاء وان شاء نحر أحدهما وأبقى الآخر وان شاء نحر غيرهما وأبقاهما وان قلد أحدهما تعين نحره لتعينه للهدى بتقليده ﴿ فصل ﴾ فى موانع الحج والعمرة الطارئة بعد الاحرام و يقال للممنوع محصر والحصر ثلاثة أقسام حصر عن البيت وعرفة معا وحصر عن البيت فقط وحصر عن عرفة فقط و بدأ بالاول فقال (وان منعه) أى المحرم بحج أوعمرة (عدو) أى كافر (أوفتنة) بين المسلمين (أوحبس لا بحق) بل ظلما كحبس مدين ثابت العسر ومفهومه ان من حبس بحق لا يتحلل لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أوعمرته وتنازع منع وحبس (بحج) أى فيه عن البيت وعرفة معا (أوعمرة) أى فيها عن البيت وجواب ان منعه عدو الخ قوله (فله التحلل) بل هو أفضل فى حقه من بقائه على احرامه وأفاد شرط التحلل فقال (ان لم يعلم) حين أنشأ احرامه (به) أى المانع من عدو أوفتنة أوحبس ظلما ومفهومه أنه ان علم به حين انشاء الاحرام فليس له التحلل الا ان يظن انه لا يمنعه فمنعه فله التحلل كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم أنه أحرم عالما بالعدو بمكة ظانا أنه لا يمنعه فمنعه فلما منعه تحلل وعطف على لم يعلم فقال (وأيس) الممنوع حين المنع (من زواله) أى المنع (قبل فوته) أى الحج وظاهر كلام المدونة أنه يتحلل اذا أيس من زواله قبل فواته ولو بقى من الوقت ما لو زال المانع أدرك الحج وهذا ظاهر أول كلامها والذى اختاره ابن يونس وسندما فى آخر كلامها وهو انه لا يتحلل حتى يبقى زمن يخشى فيه فوات الحج وقالا ان كلامها الثانى يفسر الاول الحطاب اذا علم ان هذا هو الراجح فينبغى حمل كلام المصنف عليه فمعنى وأيس من زواله الخ انه لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه السير فيه الى عرفة لو زال المانع والله أعلم (و) ان تحلل فـ(ـلادم) عليه لفوات الحج بحصر العدو على المشهور وأوجبه عليه أشهب لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى وتأوله ابن القاسم على المحصر بمرض ورده اللخمى بنزول الآية فى قضية الحديبية وكان حصرها بعدو و بقوله تعالى فاذا أمنتم وهو انما يكون من عدو وأجاب التونسى وابن يونس بأن الهدى فيها لم يكن لأجل الحصر وانما كان بعضهم ساقه تطوعا فأمروا بتذكيته ورد قول أشهب بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصر بعدو يحلق أن كان وهو رد قوى ظاهر والتحلل يكون (بنحر هديه) ان كان معه هدى (وحلقه) رأسه ولابد من نية التحلل بل هى كافية ففى الشامل وكفت نية التحلل على المشهور فلو نحر هديه وحلق رأسه ولم ينو التحلل لم يتحلل فالباء فى قوله بنحر هديه الخ بمعنى مع فيفيد كلامه ان التحلل بالنية مع الأمرين على سبيل الاكلية لا الشرطية و بهذا صرح فى الطراز أيضا (ولادم) على المحصر عنهما (ان أخره) أى التحلل أوالحلق لبلده لانه لم يوقع فى غير زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحلل فقط (ولا يلزمه) أى المحصر (طريق مخوف) على نفس أومال كثير أو يسير يمكن أخذه وهو يدرك الحج لولا المخوف ومفهوم مخوف انه يلزمه سلوك طريق مأمون وان بعد ان اتسع الوقت لادراك الحج ولم تعظم مشقتها والا لم يلزمه أيضا (وكره) لمن يتحلل بعمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف بأمر غير ما تقدم من العدو والفتنة الخ (ابقاء احرامه) بالحج لعام قابل بلا تحلل بعمرة حتى يتم حجه فيه

ولو نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ وَلا يُشْتَرَكُ فى هَدْيٍ وإنْ وُجِدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نُحِرَ إنْ قُلِّدَ وقَبْلَ نَحْرِهِ نُحِرَا مَعًا إنْ قُلِّدَا وإلاَّ بِيعَ واحِدٌ

﴿ فصلٌ ﴾ وإنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أوْ فِتْنَةٌ أوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ بِحَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فَلَهُ التَّحَلُّلُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وأيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوْتِهِ وَلا دَمَ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وحَلْقِهِ وَلا دَمَ إنْ أخَّرَهُ وَلا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفٌ وكُرِهَ إبْقَاءُ إحْرَامِهِ

(ان قارب مكة أو دخلها) لانه لا يأمن على نفسه من مقاربة نساء وصيد فتحلله أسلم ابن غازى زاد أو دخلها وان كان أحرى لئلا يتوهم تحريم ابقائه ان دخلها (ولا يتحلل) من حصر عن عرفة وتمكن من البيت بعمرة (ان) بقى محرما حتى (دخل وقته) أى الحج من العام الثانى ليسارة الباقى من الزمان أى من يكره تحلله (والا) أى وان خالف وتحلل بعد دخول وقته بعمرة وأحرم بالحج (ف) ثلاثة أقوال لابن القاسم فى المدونه أحدها يمضى تحلله ولا يصير متمتعا لان المتمتع من تمتع بالعمرة الى الحج وهذا تمتع من حج إلى حج لان عمرته كلا عمرة لعدم انشائه احرامها وهذا على أن الدوام ليس كالابتداء ثانيها لا يمضى تحلله وهو باق على احرامه بالحج بناء على ان الدوام كالابتداء (ثالثها) أى الاقوال (يمضى) تحلله (وهو متمتع) فعليه دم للتمتع (ولا يسقط عنه) أى الممنوع من البيت وعرفة معا الذى يتحلل بالنية والهدى والحلق وكذا الممنوع من عرفة فقط وتمكن من البيت الذى يتحلل بعمرة (الفرض) المتعلق بذمته من حجة اسلام أو نذر مضمون ولا تسقط عنه عمرة الاسلام أيضا عند الأئمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم وأما التطوع من حج أو عمرة فلا يلزمه قضاؤه ومثله النذر المعين من حج أو عمرة لفوات وقته وسميت عمرته صلى الله عليه وسلم التى بعد عمرة الصد عمرة القضاء لانه قاضى قريشا فيها لانها قضاء عن عمرة الحصر الماضية ولو قلنا به لا محظور علينا لانا نقول دل فعله صلى الله عليه وسلم على جواز القضاء لا على وجوبه لان الذين صدوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة ولم يعتمر معه الا نفر يسير ولم ينقل انه أمر الباقين بالقضاء ولو وجب لبينه لهم وأمرهم به (و) من جاز له التحلل بالنية والنحر والحلق لصده عن البيت وعرفة معا (لم يفسد) حجه (بوطء) قبل تحلله (ان لم ينو البقاء) على احرامه لعام قابل بأن نوى التحلل فان نوى البقاء على احرامه لعام قابل فسد حجه (وان وقف) بعرفة ليلة النحر (وحصر عن البيت) بمرض أو عدو أو فتنة أو حبس بحق (فحجه تم) أى أمن من فواته لادراكه الركن الذى يدرك به فليس مراده حقيقة التام بقرينة قوله وحصر عن البيت وقوله (ولا يحل) من احرامه التحلل الأكبر الذى تحل به النساء والصيد والطيب (الا بـ) طواف (الافاضة) فيبقى محرما ولو أخره سنين (وعليه) أى المحصر عن البيت بعد وقوفه بعرفة (لـ) ترك (الرمى) للجمرات المحصر عنه (و) لترك (مبيت منى و) نزول (مزدلفة هدى) واحد وشبهه فى اتحاد الهدى فقال (كنسيان الجميع) مما تقدم وكذا لا يتعدد ان تعمد ترك الجميع عند ابن القاسم الا أن هذا آثم (وان) تمكن من البيت و (حصر) بما سبق من أحد الامور الثلاثة (عن الافاضة) أى عرفة وسماها افاضة لقوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات قاله التتائى أى فلما كانت عرفة مبدأ الافاضة من جهة ان الافاضة بعدها سميت عرفة افاضة مجازا من اطلاق اسم المسبب على السبب لان طواف الافاضة تسبب عن الدفع من عرفة (أو فاته الوقوف) بعرفة جزأ من ليلة العيد (بغير) أى غير عدو وفتنة وحبس لا بحق (كمرض أو خطأ عدد) ولو لجميع أهل الموسم بعاشر أو خفاء هلال لغير الجم بعاشر (أو حبس بحق) ومنه حبس مدين لم يثبت عسره (لم يحل) فى ذلك كله ان شاء التحلل (الا بفعل عمرة بلا احرام) ولا بد من نية التحلل بها وكان حقه ان يأتى هنا بقوله فيما مر وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة أو دخلها فان هذا محله (ولا يكفى قدومه) وسعيه عقبه الذى فعله يوم دخول مكة عن طواف العمرة وسعيها المطلوبين للتحلل بعد الفوات (وحبس) المحصر بمرض أو حبس بحق (هديه معه ان لم يخف عليه) أى الهدى العطب وأما المحصر بعدو فان أمكنه ارساله أرسله والا ذكاه بأى محل كان فان خاف عليه العطب أرسله ان أمكن والا ذكاه بموضعه (ولم يجزه) أى هذا الهدى الذى قلده وأشعره قبل الفوات سواء حبسه معه أو أرساله عن هدى ترتب (عن فوات) للحج لان هذا واجب بالتقليد والاشعار لغير الفوات فيلزمه هدى الفوات مع حجة القضاء (وخرج) وجوبا من فاته الحج وتمكن من البيت ولزمه هدى الفوات وأراد التحلل بعمرة (للحل) ليجمع فى عمرة التحلل بين الحل والحرم

> إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا وَلَا يَتَحَلَّلُ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ وَإِلَّا فَثَالِثُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطْءٍ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْبَقَاءَ وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَإِ عَدَدٍ أَوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِفِعْلِ عُمْرَةٍ بِلَا إِحْرَامٍ وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ وَحُبِسَ هَدْيُهُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ وَخَرَجَ لِلْحِلِّ

ويلبي منه من غير انشاء احرام بالصفة السابقة (ان) كان (أحرم) بالحج الذى فات (بحرم) أى فيه لإقامته به (أو) كان (أردف) الحج فى الحرم على عمرة أحرم بها فى الحل ويقضى الحج الذى فات فى عام قابل ويهدى للفوات (وأخر دم الفوات) أى الذى وجب عليه لأجله (لعام) (القضاء) ليقترن الجابر النسكى والجابر المالى وفهم منه وجوب قضاء الفائت فرضا كان أو تطوعا لعموم قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وجاءت السنة المطهرة أن لاقضاء للنفل فى حصر العدو وبقى ماعداه على عموم الآية (وأجزأ) هدى الفوات (ان قدم) مع عمرة التحلل فى عام الفوات مع الاثم (وان أفسد) الحج وتمادى عليه لإتمامه (ثم فات) الحج المفسد بفوات وقوفه تحلل بعمرة وجوبا وقضاه (أو) اجتمع الفوات والافساد (بالعكس) للترتيب المتقدم بأن فاته الحج ثم أفسده قبل شروعه فى عمرة التحلل بل (وان) أفسده (بعمرة التحلل) أى فيها (تحلل) وجوبا فى الصورتين فلا يجوز له البقاء على احرامه لانه تماد على فاسد والمراد بقى على تحلله بالعمرة الصحيحة والتى فسدت بوطئه فيها ويتم طوافها وسعيها وكفت فى التحلل (وقضاه) أى الحج الذى فسد وفات (دونها) أى عمرة التحلل فلا يقضيها لانها تحلل فى الحقيقة لا عمرة (وعليه هديان) هدى للفساد وهدى للفوات (لا) يلزمه (دم قران و) دم (متعة للفائت) أى للقران أو التمتع الذى فات لانه آل أمره الى عمرة قاله اللخمى (ولا يفيد لمرض) حاصل أو مترقب (أو غيره) أى المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لايفيد (نية التحلل) من الاحرام (بـ) مجرد (حصوله) أى المانع يعنى اذا نوى حين احرامه انه ان حصل له مانع من اتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته ولابد من تحلله بعد المانع بما سبق لانه شرط مخالف لسنة الاحرام (ولا يجوز) أى يحرم (دفع مال) قليل أو كثير (لحاصر) طلبه لأجل تخلية الطريق (ان كفر) أى كان الحاصر كافرا كتابيا أو مجوسيا لانه ذلة ووهن للاسلام واستظهر ابن عرفة جواز دفعه له قائلا وهن الرجوع بعده أشد من وهن اعطائه فجعله من باب تقديم أخف الضررين وفيه نظر اذ أخفهما الرجوع لانه لايوهن الدين ودفع المال رضا بالذل وتقوية للكافر وتسليط له على أموال المسلمين وقد رجع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يدفع مالا وقال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة (وفى جواز القتال) للحاصر غير البادى (مطلقا) كافرا كان أو مسلما بمكة أو بغيرها من الحرم ولو أهل مكة اذا بغوا على أهل العدل ولم يمكن ردهم الا بقتالهم لأن قتال البغاة حق لله تعالى وحفظ حقه فى حرمه أولى من أن يضاع ومنعه وهو نقل ابن الحاجب وابن شاس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين ابن عرفة قتال الحاصر البادى به جهاد ولو مسلما وفى قتاله غير بادئ نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب فالجواز الذى نقله سند عن المذهب ان كان الحاصر بغير مكة وان كان بها فالأظهر نقل ابن شاس لحديث انما احلت لى ساعة من نهار أى احل القتال فيها لا الصيد والساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر كما فى ابن حجر (وللولى) أى الأب أو وصيه (منع سفيه) أى بالغ عاقل غير محسن للتصرف فى المال من حج ولو فرضا (كزوج) له منع زوجته (فى تطوع) من حج أو عمرة لا فى فرض ولو على انه على التراخى كأدائها الصلاة أول وقتها وقضاء رمضان اذا كانت رشيدة والا فله منعها فى الفرض ايضا (وان) احرم السفيه أو الزوجة و (لم يأذن) الولى للسفيه فى الاحرام أو الزوج للزوجة فيه (فله) أى الولى أو الزوج (التحلل) أى التحليل لهما مما احرما به بالنية والحلق للسفيه والتقصير للزوجة (و) ان حلل الزوج زوجته فـ (عليها القضاء) لما حللها منه ان أذن لها أو تأثم بخلاف السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فلا قضاء عليهما كما قدمه أول الباب (كعبد) ولو بشائبة أو مكاتبا ان أضر احرامه بنحو كتابته ان احرم بغير اذن سيده فله تحليله وعليه القضاء ان أذن له أو عتق (وأثم) أى عصى (من لم يقبل) ما أمر به من التحلل من سفيه وزوجة وعبد (وله) أى الزوج (مباشرتها) أى الزوجة ان امتنعت من التحلل وافساده عليها والإثم عليها دونه لتعديها على حقه

> إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ وَأَخَّرَ دَمَ الفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأَ إِنْ قَدَّمَ وَانْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ أَوْ بِالعَكْسِ وَانْ بِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ تَحَلَّلَ وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هَدْيَانِ لا دَمُ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ وَلا يُفِيدُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ وَلا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ وَفِى جَوَازِ القِتَالِ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ وَلِلْوَلِىِّ مَنْعُ سَفِيهٍ كَزَوْجٍ فِى تَطَوُّعٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهَا القَضَاءُ كَعَبْدٍ وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا

(ك)احرامها بغير اذن زوجها بـ(فريضة قبل الميقات) الزمانى أوالمكانى ببعد واحتاج اليها ولم يحرم والافليس له تحللها (والا) بأن أذن الولى للسفيه والسيد للعبد والزوج للزوجة فى التطوع (فلا) منع له (ان دخل) كل واحد منهم فى الاحرام (و) من باع رقيقا محرما بحج أو عمرة ولم يبينه للمشترى فـ(للمشترى ان لم يعلم) حين شرائه بأحرامه (رده) لانه عيب كتمه البائع وهذا حيث لم يقرب زمن الاحلال والافليس له رده (لا) يجوز للمشترى (تحليله) من الاحرام المتقدم على شرائه (وان أذن) السيد لرقيقه فى الاحرام أو أحرم (فأفسد) العبد ماأحرم به بنحو جماع (لم يلزمه) أى السيد (اذن) ثان (للقضاء) عند اشهب خلافا لاصبغ قائلا لانه من آثار اذنه (على الاصح) وظاهر الموازية ان الفوات كالافساد (ومالزمه) أى العبد المأذون له فى الاحرام (عن خطأ) صدر منه كأن فاته الحج لخطأ عدد أوهلال أوطريق أوفى قتل صيد (أو) عن (ضرورة) كلبس أوتطيب لتداو (فان أذن له السيد فى الاخراج) لما لزمه من هدى أوفدية فعل من مال سيده أومن ماله (والا) أى وان لم يأذن له سيده فى الاخراج (صام بلا منع) من السيد أى ليس له منعه من الصيام وان أضر به فى عمله (وإن تعمد) الرقيق موجب الهدى أو الفدية (فله منعه) من الاخراج والصوم (ان أضر) الصوم (به) أى السيد (فى عمله) أى ان أضر بخدمة السيد ﴿ باب ﴾ (الذكاة) وهى شرعا السبب لاباحة أكل لحم الحيوان الغير المحرم واقسامها أربعة ذبح ونحر وعقر ومايموت به نحو الجراد فالذبح (قطع) جنس خرج عنه الخنق والنهش وباضافته لشخص (مميز) مخرج قطع غير المميز لصغر أوعته أو جنون أواغماء أو نوم أوسكر وقوله (يناكح) بضم المثناة وفتح الكاف أى يجوز للمسلم وطء الانثى (٢٠٨) المتدينة بدينه بنكاح أو ملك مخرج قطع مميز مجوسى أو مرتد وحينئذ فالتعريف صادق على المميز المسلم والكتابى حرا كان أورقا ذكرا كان أو انثى ومفعول قطع قوله (تمام) أى جميع (الحلقوم) أى القصبة التى يجرى فيها النفس فلا يجوز قطع مافوق الحلقوم من اللحم الذى وصل الحلقوم بالرأس وقطعه بعض الحلقوم فالمعتبر فى الذكاة ان ينحاز الى الرأس دائرة من الاكتفاء الحلقوم ولو رقيقة فان انحاز كله الى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الميم وفتح الغين هذا قول الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وهو المذهب وقال ابن وهب يؤكل (و) قطع جميع (الودجين) أى العرقين اللذين فى جانبى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن و يتصلان بالدماغ فقطع أحدهما أو بعضهما غير مجزىء (من المقدم) فقطع ماذكر من القفا ومن أحد جانبى العنق غير مجزىء على انه قطع للنخاع وهو مقتل قبل الذبح ولا يجزىء ايضا قطعهما من جهة الرقبة الى خارج سحنون لو قطع الحلقوم ولم تساعده السكين فى مرها على الودجين لكونها غير حادة فأدخلها بين الرقبة والودجين وجعل حدها اليهما وقطع الودجين بها من داخل الى خارج فانها لاتؤكل لمخالفة كيفية الذبح المروية عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه (بلا رفع) للسكين عن الحلقوم والودجين (قبل التمام) فان رفع قبل انفاذ المقتل بحيث لو تركت لعاشت ثم ذبح فانها تؤكل سواء عاد عن قرب أو بعد رفع اضطرارا أواختيارا اعاد الاول أوغيره لان الثانية ذكاة مستقلة وان كانت لو تركت لاتعيش لانفاذ مقتلها فان عاد عن قرب أكلت سواء رفع اضطرارا أو اختيارا وما يأتى من ان منفوذ المقتل لاتعمل فيه الذكاة فهو فى منفوذه بغير ذكاة أو بها مع البعد وان عاد عن بعد فلا تؤكل رفع اضطرارا أو اختيارا و يعتبر القرب بالعرف كالقرب فيمن سلم قبل اكمال الصلاة ساهيا كما يفيده كلام ابن سراج (و) الذكاة (فى النحر طعن) من مميز (بنبة) بفتح اللام وشد الموحدة أى ترقوة ابن رشد لانه محل تصل الآلة منه للقلب فيموت بسرعة ولو لم يقطع شيئا من الحلقوم والودجين (وشهر) تشهيرا لايساوى تشهير اشتراط قطع جميع الحلقوم والودجين المتقدم (أيضا) أى كما شهر قولنا

كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَالاَّ فلا إنْ دَخَلَ وَلِلْمُشْتَرِي إنْ لمْ يَعْلَمْ رَدُّهُ لا تَحْلِيلُهُ وَانْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ لمْ يَلْزَمْهُ إذْنٌ لِلْقَضَاءِ على الأَصَحِّ وما لَزِمَهُ عنْ خَطَإٍ أوْ ضَرُورَةٍ فانْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فى الإخْرَاجِ وإلاَّ صامَ بلا مَنْعٍ وَانْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إن أَضَرَّ بِهِ فى عَمَلِهِ

﴿ بابٌ ﴾

الذَّكَاةُ قَطْعُ مُمَيِّزٍ يُناكِحُ تَمامَ الْحُلْقُومِ والْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمامِ وفى النَّحْرِ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ وشُهِّرَ أَيْضًا

عام الحلقوم والودجين (الاكتفاء) فى الذبح (ب)قطع (نصف الحلقوم و) جميع (الودجين) فالودجين عطف على نصف لاعلى الحلقوم والمراد الاكتفاء بنصف الحلقوم مع قطع جميع الودجين ابن حبيب ان قطع الودجين ونصف الحلقوم أكلت وان قطع منه أقل فلا تؤكل وفى العتبية عن ابن القاسم فى الدجاجة أو العصفور اذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بأكله وقال سحنون لايحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والاوداج ابن عبد السلام فابن القاسم وابن حبيب متفقان على اغتفار بقاء النصف وسحنون لم يغتفر بقاء شيء منه البتة ويصح ذبح ونحر مميز توطأ انثاه ان لم يكن سامريا ولا مجوسيا تنصر بل (وان) كان يهوديا (سامريا) وهم قوم من بنى يعقوب عليه الصلاة والسلام أنكروا نبوة ماعدا موسى وهارون ويوشع بن نون من أنبياء بنى اسرائيل ويزعمون ان بيدهم توراة فيها أمور بدلها أحبار اليهود ولا يرون لبيت المقدس حرمة كاليهود ويحرمون الخروج من جبال نابلس وينكرون الميعاد الجسمانى قاله التتائى ومبالغته على السامرى فقط تفيد أن الصابئى لاتصح تذكيته حتى يتنصر فان قلت السامرى أخذ ببعض اليهودية والصابئى ببعض النصرانية فما وجه الفرق بينهما قلت هو أن مخالفة الصابئى للنصرانية أشد من مخالفة السامرى لليهودية ذكره أبو اسحاق التونسى فلذا اشترط فى الصابئى تنصره (أو) كان (مجوسيا) وهم قوم يعبدون النار وقالوا ان للعالم إلهين نور وظلمة فالنور إله الخير والظلمة إله الشر واعتقدوا تأثير النجوم وانها فعالة (تنصر) أى انتقل المجوسى الى دين النصرانية يعنى أو تهود فيصح ذبحه ونحره لانه صار كتابيا توطأ أنثاه (وذبح) الكتابى اصالة أو انتقالا (لنفسه) شرط أول احترز به عن ذبحه لمسلم ففيه قولان ومفعول ذبح قوله (مستحله) أى الذى يعتقد حله له شرط ثان احترز به عن ذبحه مايعتقد حرمته عليه كذى الظفر وبقى شرط ثالث وهو أن لايذبحه لمعبود غير الله تعالى ويعلم هذا الشرط من قوله الآتى وذبح لصنم فيصح ذبحه ونحره بهذه الشروط الثلاثة ان كان يعتقد حرمة الميتة بل (وان أكل) أى استحل الكتابى فى اعتقاده أن يأكل (الميتة) بلاذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره (ان لم يغب) على مذبوحه أو منحوره بأن ذبحه (٢٠٩) أو نحره بحضرة مسلم عارف

الإكْتِفاءُ بِنِصْفِ الحُلْقُومِ والوَدَجَيْنِ وإنْ سامِرِيًّا أوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وذَبَحَ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِلَّهُ وإنْ أكَلَ المَيْتَةَ إنْ لَمْ يَغِبْ لا صَبِيٍّ ارْتَدَّ وذَبْحٍ لِصَنَمٍ

كيفية الذكاة الشرعية لايتهم بموافقته على خلاف شريعة الاسلام وبهذا صرح الباجى وصاحب الذخيرة وقال ابن

رشد القياس أن لايؤكل على ماقاله الباجى فى تعليل حرمة ماحرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لابد فيها من النية واذا استحل الميتة فكيف ينوى الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق اه ومثله لابن عرفة (لا) يصح ذبح ولا نحر (صبى) مميز (ارتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائعا لاعتبار ردته وان لم يقتل الا بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد (و) لا يجوز أكل (ذبح) بكسر الدال المعجمة أى مذبوح (ل)معبود غير الله تبارك وتعالى كـ(صنم) أى حجر مصور بصورة آدمى أو ملك أو صليب أو المسيح لانه مما أهل به لغير الله بان قال باسم الصنم مثلا بدل باسم الله فان ذكر اسم الله تعالى عليه أيضا فيؤكل تغليبا لاسم الله تعالى لأنه يعلو ولا يعلى عليه قال الرماصى ما ذكره من الشروط أن لايذكر اسم غير الله عليه فيه نظر فقد أجاز مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة أكل ما ذكر عليه اسم المسيح مع الكراهة ابن عرفة وفيما ذكروا عليه اسم المسيح الكراهة والاباحة لابن حارث عن رواية ابن القاسم مع رواية أشهب وقوله قائلا أباح الله تعالى لنا ذبائحهم وعلم مايفعلون اه وسيقول المصنف فيما يكره وذبح لصليب أو عيسى وليس تحريم المذبوح للصنم لكونه ذكر عليه اسمه بل لكونه لم تقصد ذكاته قاله التونسى وقال ابن عطية فى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ذبائح أهل الكتاب عند جمهور العلماء فى حكم ماذكر اسم الله عليه من حيث لهم دين وشرع والحاصل أن ذكر اسم غير الله لايوجب التحريم عند مالك رضى الله تعالى عنه وانما هو مكروه فقط وعليه درج المصنف فى قوله وذبح لصليب أو عيسى ابن رشد كره مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة أكل ماذبحوه لأعيادهم وكنائسهم لانه رآه مضاهيا لقول الله عزوجل أو فسقا أهل لغير الله به ولم يحرمه اذ لم ير الآية متناولة له وانما رآها مضاهية له لانها عنده انما معناها فيما ذبحوه لآلهتهم مما لايأكلونه ووجه قول أشهب ان ماذبحوه لكنائسهم لما كانوا يأكلونه وجب أن يكون حلالا لنا لان الله تبارك وتعالى قال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وانما تأول قول الله عزوجل أو فسقا أهل لغير الله به فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه فهذا حرام علينا بدليل الآيتين جميعا اه فتبين ان ذبح أهل الكتاب ان قصدوا به التقـ

لآلهتهم فلا يؤكل لانهم لايأكلونه فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بذكاته اباحته وهذا هو المراد هنا وأما مايأتى من المكروه فى ذبح لصليب الخ فالمراد به ماذبحوه لأنفسهم وسموا عليه اسم آلهتهم فهذا يؤكل بكره لانه من طعامهم ولما كان فى مفهوم مستحله تفصيل بينه بقوله (او) ماذبحه أو نحره الكتابى من كل حيوان (غير حل له) أى اليهودى فى زعمه (ان ثبت) تحريمه عليه المنسوخ (بشرعنا) وهوقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر فيحرم علينا أن نأكل ماذبحه من ذلك فصريح المصنف ان شرعنا أخبر عن شرعهم بانه حرم عليهم كل ذى ظفر وهى الابل وحمر الوحش والنعام والاوز لا الدجاج وكل ماليس مشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما فى ابن عرفة فى قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر أى حرمنا عليهم فى شريعة نبيهم (والا) أى وان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أى لم يخبر شرعنا بانه حرم عليهم وانما هم الذين أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريفة وهى فاسدة الرئة أى ماتصقتها بظهر الحيوان (كره) لنا أكله وشراؤه فاخبار شرعنا له تأثير فى حقنا فى حرمة مذكاه علينا (كجزارته) أى يكره للامام أن يقيم الكافر جزارا والجزار الذابح واللحام بائع اللحم (و) كره لمسلم (بيع) للكافر شيئا (واجارة) للكافر شيئا (لعيده) ونحوه مما يظهر بهدينه (و) كره (شراء ذبحه) أى الكافر لنفسه مستحله لأكله لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (و) كره لمسلم (تسلف ثمن خمر) من كافر ومفهوم من كافر انها لو كانت لمسلم فباعها فيحرم تسلفه لانه لايملكها اذ يجب عليه رد ثمنها واراقتها (و) كره لمسلم (بيع) لكافر شيئا (به) أى ثمن الخمر (لا) يكره للمسلم (أخذه) أى ثمن الخمر (قضاء) عن دين عليه للمسلم أو عن جزية واختلف فى المال المكتسب من حرام كربا ومعاملة فاسدة اذا مات مكتسبه عنه فهل يحل للوارث وهو المعتمد أم لا وأما عين الحرام المعلوم مستحقه كالمغصوب والمسروق فلا يحل له وسيأتى فى الغصب ووارثه ان علم كهو وقولهم الحرام لا يتعلق بذمتين

ليس مذهبنا (و) كره لمسلم أكل (شحم يهودى) من بقر أو غنم بشراء أو هبة لقوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما ولم يحرم علينا مع ثبوت تحريمه بكتابنا أيضا لانه جزء مذكى والمذكى حلال لهم فقد ذبح مستحله لكن لحرمة شحمه عليه كره لنا أكله وهو الشحم الخالص الذى هو شحم رقيق يغشى الكرش والامعاء لاما اختلط بعظم أو لحم ولا الحوايا وهى الامعاء التى يكون منها اللبن (و) كره (ذبح) أى مذبوح (لصليب) أى للتقرب له (أو) لأجل التقرب الى (عيسى) عليه الصلاة والسلام فاللام للتعليل فيهما فلا ينافى ذكر اسم الله تعالى فلذا كره أكلها بخلاف لام الاستحقاق فى لصنم المفيدة للاختصاص فانها منافية للذكر اسم الله تعالى فلذا منع أكلها كما تقدم (و) كره انا (قبول متصدق به لذلك) المذكور من الصليب أو عيسى وكذا لأمواتهم لان قبوله تعظيم لشركهم وكذا قبول مايهدونه فى أعيادهم للمسلمين (و) كره (ذكاة) أى ذبح أو نحر شخص (خنثى) مشكل (وخصى) وأولى مجبوب (وفاسق) سواء ذبح لنفسه أو غيره (وفى) صحة مع كراهة أو اباحة (ذبح) ونحر شخص (كتابى) يهودى أو نصرانى (لـ) شخص (مسلم) ماملكه المسلم كله أو بعضه وباقيه للكتابى ووكله على ذبحه أو نحره وعدمها مع الحرمة (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ابن عرفة وفى حل ذبيحة الكتابى لمسلم ملكه باذنه وحرمتها ثالثها تكره اه (و) الذكاة فى العقر (جرح) بفتح الجيم أى ادماء شخص (مسلم مميز) ذكر أو أنثى بالغ أو صبى حر أو رق فخرج بالتقييد بمسلم الكافر ويعتبر الادماء ولو فى أذن سواء شق الجلد أم لا وأما شق الجلد بلا ادماء فلا يعتبر ومتعلق الجرح حيوان وحشى والمراد مسلم حال الارسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم وافترق صيد الكتابى عن ذبحه ونحره لان فى الصيد نوع تعبد ووقوفا مع الاسناد الى المؤمنين فى الآية ولا يعارضه وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم كما استدل به أشهب وابن وهب على عدم اشتراط الاسلام لتخصيصها بالآية الأخرى جمعا بين الدليلين المذكورين والمراد بجرح الكافر مامات بجرحه أو نفذ مقتله به فان جرح صيدا ولم ينفذ مقتله فيؤكل بذبحه كما فى التتائى ومفعول جرح قوله (وحشيا وان) كان (تأنس) ثم توحش و (عجز عنه) ولم يقدر عليه (الا بعسر) أى معه ومفهومه ان المقدور عليه بلا مشقة

أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا وَإِلَّا كُرِهَ كَجِزَارَتِهِ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ لِعِيدِهِ وَشِرَاءِ ذَبْحِهِ وَتَسَلُّفِ ثَمَنِ خَمْرٍ وَبَيْعٍ بِهِ لَا أَخْذِهِ قَضَاءً وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ وَذَبْحٍ لِصَلِيبٍ أَوْ عِيسَى وَقَبُولِ مُتَصَدَّقٍ بِهِ لِذَلِكَ وَذَكَاةِ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ وَفِي ذَبْحِ كِتَابِيٍّ لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ وَجَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحْشِيًّا وَإِنْ تَأَنَّسَ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا بِعُسْرٍ

لا يؤكل بعقره وهو كذلك ففيها لمالك رضى الله تعالى عنه من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله فلا يؤكل (لا) جرح (نعم) أى حيوان انسى ولو غير نعم كإوز ودجاج وحمام بيت (شرد) وتوحش فلا يؤكل بعقره نظرا لأصله (أو) حيوان نعم أو وحش (تردى) أى سقط (بكوة) أى طاقة فى نحو حائط ولا معنى لها هنا لأن التردى السقوط من عال الى سافل ولذا قال ابن غازى أو تردى بكهوة أى فى هوة فالكاف للتمثيل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو قال الجوهرى الهوة الوهدة العميقة وجمعها هوى بالضم و يشترط كون الجرح (بسلاح محدد) أى شىء له حد ولو كحجر حاد فليس المراد خصوص الحديد غيرانه مندوب كما يأتى واحترز به عن غير المحدد كالعصى والشرك والشبكة اذا قتل الحيوان أو أنفذ مقتله فان عطله ولم ينفذ مقتله ذبح أو نحر بتسمية ونية القرافى والحطاب ظاهر مذهبنا حرمة الرمى بالبندق وكل ماشأنه أن لا يخرج وهو ظاهر لأنه كاصطياد مأكول لا بنية الذكاة والمراد البندق المستعمل من الطين المحرق وأما الصيد بالبندق من الرصاص فلم يوجد فيه نص للمتقدمين (و) بـ(حيوان علم) ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس وأولى ما يقبله من كلب و بازوسنور وذئب ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فانه لا يمسك الا لنفسه قال فيها والمعلم هو الذى اذا أرسل أطاع واذا زجر انزجر وعصيان العلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون غير المعلم معلما بطاعته مرة بل المعتبر العرف فى ذلك (بارسال من يده) مع نية وتسمية تعبدا فلو وجد مع جارحه صيدا لم يعلم به أو انبعث قبل رؤيته ربه الصيد ولو أشلاه عليه أثناءه وهو بقربه أو رآه ولم يرسله أو أرسله ولم يكن بيده لا يؤكل فى واحدة من هذه الا بذكاة اذا كان غير منفوذ مقتل فالمراد باليد حقيقتها و يد خادمه كيده (بـ) شرط (لا) أى عدم (ظهور ترك) من الحيوان المعلم للصيد قبل قتله أى يشترط فى جواز أكل مصيده اذا قتله أو أنفذ مقتله انبعاثه اليه من حين ارساله اليه إلى حين أخذه (ولو تعدد مصيده) ونوى الصائد الجميع فلو صاد شيئا لم ينوه الصائد فلا يؤكل (أو أكل) الجارح بعض الصيد ولو أكثره (أو لم ير) أى لم يعلم الصيد حال كونه (بغار) أى بيت فى الجبل (أو غيضة) أى شجر ملتف بعضه على بعض وأولى ان علم ولم يبصر بشرط أن لا يكون لها منفذ آخر والا فلا يؤكل لاحتمال أخذه غير ما نواه (أولم يظن) المرسل (نوعه) أى المصيد أظبى أو بقر أو حمار وحشى مع علمه بأنه (من المباح أو) أرسله على معين ظنه ظبيا ثم (ظهر خلافه) وانه نوع آخر مباح كبقر فيؤكل (لا) يؤكل (ان ظنه) أى ظن المرسل الوحشى حين ارساله المعلم (حراما) كخنزير فاذا هو حلال ميت أو منفوذ المقتل وأولى ان تيقن ذلك وكذا ان شك فيه أو توهم لعدم النية أو جزمها (أو أخذ) الجارح حيوانا وحشيا (غير مرسل عليه) الا ان يرسله على معين و ينوى و يسمى عليه وعلى ما يأتى به معه مما لم يره فيؤكل كما فى المدونة لانه تابع للمعين الذى نواه فلا يعارض قول المصنف الآتى أو قصد ما وجد فالمسائل ثلاثة الاولى ان يأخذ الجارح ما لم يرسل عليه ولم يقصد فلا يؤكل الثانية ان يقصد ما يجده ولم ير شيئا فلا يؤكل الثالثة ان يرسله على معين وما معه ان كان فيؤكل وهذه غير قوله ولو تعدد مصيده لانه فى نية الجميع مع رؤيته (أولم يتحقق) الذكى صائدا أو ذابحا أو ناحرا السبب (المبيح) لأكل مذكاه (فى) أى بسبب (شركة) سبب (غير) أى غير المبيح أى أشرك المبيح غير المبيح فى قتل الحيوان أو انفاذ مقتله فلا يؤكل مذكاه لدوران أمره بين الحل والحرمة والقاعدة تغليب جانب الحرمة ثم مثل لذلك بقوله (كـ) اجتماع ذكاة مع غمر (ماء) فى صيد وما لو وقعت بهيمة فى ماء ورفعت رأسها منه وذبحت أو نحرت ثم ماتت فى الماء أكلت قاله التتائى (أو) شركة سم بسبب (ضرب بـ) سهم (مسموم) ولم ينفذ السهم مقتله ولم تدرك ذكاته بعد اصابته حتى مات فلا يؤكل لاحتمال موته من السم (أو) شركة (كلب مجوسى) أى أرسله مجوسى سواء كان ملكه أو ملك مسلم كلبا أرسله مسلم سواء كان ملكه أو ملك مجوسى فى قتل أو انفاذ مقتل صيد فلا يؤكل ومثل المجوسى الكتابى فالمعتبر فى عدم الأكل مشاركة ما أرسله كافر سواء كان كلبا أو سهما ملكاله أو لمسلم مجوسيا كان أو كتابيا (أو) لم يتحقق المبيح وهو الذكاة (بـ) سبب (نهشه) أى الجارح (ما) أى صيدا (قدر) الصائد (على خلاصه) أى الصيد (منه) أى من الجارح وترك

لا نَعَمٍ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكُوَّةٍ بِسِلاحٍ مُحَدَّدٍ وحَيَوَانٍ عُلِّمَ بِإِرْسالٍ مِنْ يَدِهِ بلا ظُهُورِ تَرْكٍ ولَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يُرَ بِغارٍ أَوْ غَيْضَةٍ أَولَمْ يَظُنَّ نَوْعَهُ مِنَ المُباحِ أَوْ ظَهَرَ خِلافُهُ لا إِنْ ظَنَّهُ حَرَاماً أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عليهِ أو لَمْ يَتَحَقَّقِ المُبِيحَ فى شَرِكَةِ غَيْرِ كَماءٍ أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلْبٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ بِنَهْشِهِ ما قَدَرَ عَلَى خَلاصِهِ مِنهُ

الجارح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق انه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل في المدونة ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل اذ لعله من نهشها مات الا ان يوقن انه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل ان تنفذ هي مقتله فيجوز أكله وبئس ماصنع (أو أغرى) أي حض وقوى السائد الجارح بعد انبعاثه للصيد بنفسه من غير ارسال من يده (في الوسط) أي أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه (أو تراخى) السائد (في اتباعه) أي الجارح أو السهم بعد ارساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل لاحتمال انه لو جد لادركه حيا غير منفوذ مقتل فذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة في كل حال (الا ان يتحقق) السائد حين الارسال (انه لا يلحق) الصيد حيا غير منفوذ مقتل ولو حد في اتباعه فيؤكل وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين انه لو اتبعه لا يلحقه فالعبرة في الأكل بتبين عدم لحاقه (أو حمل الآلة) للذبح أو النحر (مع غير) وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير الى الصيد وسبق الى الصيد ووجده حيا غير منفوذ مقتل ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نحره ومات الصيد حتف أنفه قبل اتيان من معه الآلة فلا يؤكل (أو) وضعها (بمخرج) ونحوه مما يستدعي طولا في اخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة بيده لادرك ذكاته فلا يؤكل (أو بات) الصيد ثم وجده من الغد ميتا وقوله أو بات ليس بقيد والمراد انه خفي عليه ليلة أو بعض ليلة ولو وجده منفوذ المقتل ولو جد في اتباعه الا ان يعاين انفاذ مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل (أو صدم) أي لطم الجارح الصيد بلا جرح فلا يؤكل (أو عض) الجارح الصيد (بلا جرح) أي ادماء فلا يؤكل (أو) أرسل السائد الجارح على غير مرئي ولا بمكان محصور و (قصد) السائد (ما) أي الصيد الذي (وجد) ه الجارح فلا يؤكل للشك في المبيح (أو) أرسل جارحا أول فمسك الصيد ثم (أرسل) جارحا (ثانيا بعد مسك أول وقتل) الثاني وحده الصيد أو قتلاه جميعا فلا يؤكل لعدم ضرورة الصيد مقدورا عليه بلا عسر بمسكه الأول ولذا لو أرسل ثانيا قبل مسك أول وقتله الثاني أو الأول أو قتلاه جميعا فانه يؤكل في الصور الثلاث (أو اضطرب) الجارح على صيد رآه (فارسل) السائد الجارح على ما اضطرب الجارح عليه (ولم ير) السائد الصيد الذي اضطرب الجارح عليه وليس المكان محصورا كغار أو غيضة فلا يؤكل ما قتله أو أنفذ مقتله قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في العتبية لا أحب أكله لانه قد يقصد صيدا أو يضطرب على صيد ويأخذ غيره الا ان يتيقن انه أخذ ما اضطرب عليه برؤية غيره له (الا ان ينوي) السائد (المضطرب) بفتح الراء أي عليه (وغيره) أي المضطرب عليه (فـ) في الأكل وعدمه (تأويلان) احدهما يؤكل فتزاد هذه على قولهم لابد من رؤية الصيد الا في غار وغيضة بأن يقال والا فيما اضطرب عليه الحيوان المعلم ونوى السائد المضطرب عليه وغيره فيؤكل بناء على ان الغالب كالمحقق اذ الغالب انه انما أخذ ما اضطرب عليه (ووجب) شرطا في صحة الذكاة باقسامها (نيتها) وان لم يلاحظ كونها سببا لحل أكل لحم الحيوان فلو تركت النية عمدا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو ارسل جارحا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا أو ضرب حيوانا بسيف او سكين فذبحه او نحره فلا يؤكل (و) وجب شرطا في صحة الذكاة (تسمية) لله سبحانه وتعالى بأي اسم من أسمائه تعالى عند الذبح والنحر والارسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله ابن حبيب ان قال بسم الله فقط او الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأ ولكن مامضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتكره (ان ذكر) أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على ناس ولا مكره على تركها ولا اخرس ولا عاجز عن العربية فالذكر شرط في التسمية فقط (و) وجب شرطا (نحر ابل) لان ذبحه لا يمكن لالتصاق رأسه ببدنه قاله الباجي ومثل الابل الزرافة كما نقل ذلك أبو الحسن عن عبد الوهاب (و) وجب شرطا (ذبح غيره) أي الابل من بقر وغنم وطير ولو نعامة لانها لا لبة لها ومحل وجوب نحر الابل وذبح غيرها (ان قدر) المذكى على نحر الابل وذبح غيرها فلو ذبح الابل ونحر الغنم اختيارا ولو ساهيا لا تؤكل (وجازا) أي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح (للضرورة) كوقوع في مهواة أو عدم آلة ذبح أو نحر أو جهل صفة لانسيانها أو جهل حكمها اه عب

أَوْ أَغْرَى فِي الوَسَطِ أَوْ تَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ بِمُخْرِجٍ أَوْ بَاتَ أَوْ صَدَمَ أَوْ عَضَّ بِلا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ مَسْكِ أَوَّلَ وَقَتَلَ أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يُرَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ المُضْطَرَبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلانِ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَنَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ غَيْرِهِ إِنْ قَدَرَ وَجَازَا لِلضَّرُورَةِ

البنانى فيه نظر بل الظاهر ان لافرق بين جهل الصفة ونسيانها وانما الذى ذكر ابن رشد انه ليس بعذر هو عكس الامرين نسيانا أى مع علمه الصفة كما يفيده ما فى التوضيح ونصه نص مالك رضى الله تعالى عنه على انه لو نحر ما يذبح أو بالعكس ناسيا لا يعذر واستثنى من قوله وذبح غيرها فقال (الا البقر فيندب) فيه (الذبح) لقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة مع دليل آخر دل على عدم الوجوب فى هذا الأمر ففى صحيح البخارى فى كتاب الذبائح ما يفيد ان البقر تذبح وتنحر وفى ابن عبد السلام ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه البقر وروى ذبح عن أزواجه البقر ومنه الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه وشبه فى الندب فقال (كالحديد) فيندب فى جميع انواع الذكاة حتى العقر (واحداده) أى سنه لخبر وليحد أحدكم شفرته لسرعة قطعه فيكون اسهل على المذكى فتخرج روحه بسرعة فيرتاح (وقيام ابل) مقرونة اليدين بعقال فان عجز عنها كذلك عقل يدها اليسرى كما تقدم فى الهدى (و) ندب (ضجع) أى ارقاد (ذبح) بكسر الذال المعجمة أى مذبوح من بقر وغنم وطير (على) شقه الأيسر) لانه أعون للذبائح (و) ندب (توجهه) أى ما يذبح أو ينحر للقبلة (و) ندب (ايضاح) أى اظهار (المحل) للذبح أو النحر من الصوف وغيره حتى تتبين الجلدة (و) ندب (فرى) أى قطع (ودجى صيد انفذ مقتله) وأدرك حيا لاراحته (وفى جواز الذبح بالعظم) أى الطفر كما فى بعض النسخ (والسن) متصلين أو منفصلين (أو) جوازه بهما (ان انفصلا) أى العظم والسن فان اتصلا فلا يجوز بهما (أو) جوازه (بالعظم) أى الظفر اتصل أو انفصل لا بالسن اتصل أو انفصل أى يكره به على المنقول (ومنع) الذبح بـ(هما) أى العظم والسن اتصلا أو انفصلا فلا يؤكل ما ذبح بأحدهما وفى المواق ما يقتضى كراهته (خلاف) محله اذا وجدت آلة معهما غير الحديد فان وجد الحديد تعين وان لم يوجد آلة غيرهما تعين الذبح بأحدهما (وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة)

إلاَّ البَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ كَالحَدِيدِ وَاحْدَادُهُ وَقِيامُ إِبِلٍ وَضَجْعُ ذِبْحٍ عَلَى أَيْسَرَ وَتَوَجُّهُهُ وَإِيضاحُ المَحَلِّ وَفَرْىُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ وَفى جَوَازِ الذَّبْحِ بِالعَظْمِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنِ انْفَصَلا أَوْ بِالعَظْمِ وَمَنْعِهِما خِلافٌ وَحَرُمَ اصْطِيادُ مأْكُولٍ لا بِنِيَّةِ الذَّكاةِ إلاَّ بِكَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ كَذَكاةٍ مالا يُؤْكَلُ انْ أُيِسَ منهُ وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ المَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحٍّ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَتَعَمُّدُ إِبانَةِ رَأْسٍ

بأن اصطاده بنية قتله أو الفرجة عليه أو حبسه بقفص ولو لذكر الله تعالى كدرة وقمرى ويلحق بجواز اصطياده لاجل الذكاة جواز اصطياده بنية فنيته لمنفعة شرعية كالتنبيه على ما يقع فى البيت من المفاسد فلو قال لا لغرض شرعى بدل لا بنية الذكاة لافاد ذلك (الا) الاصطياد المتعلق (بكخنزير) من كل محرم (فيجوز) اصطياده بنية قتله ولا بد من العبث وأما بنية الفرجة عليه فلا يجوز وادخلت الكاف الفواسق التى أذن الشارع فى قتلها ولو قال الا الفواسق وحذف الخنزير لكان أحسن لانه لم يدخل فى المأكول بخلاف الفواسق (كذكاة مالا يؤكل) من الحيوان كخيل وبغل وحمار فتجوز تذكيته بل تستحب اراحة له واستعملها بمعنى الفرى لا بمعناها الشرعى اذ الغرض أنه غير مأكول (ان أيس من) استمرار الحياة لـ(ـه) حقيقة لمرض أو عمى أو حكما كتعبه بمضيعة لا علف فيها ولا يرجى أخذ أحد له فينحره ولا ينتفع بلحمه الا ان يخاف على من يأكله ممن يمر عليه بعد نحره فلا ينحره تقديما لدفع الضرر عن الآدمى (وكره ذبح) لحيوانات متعددة فى وقت واحد (بدور حفرة) لعدم استقبال بعضها ولنظر بعضها بعضا ولها الهام فهو تعذيب لها فيها بلغ مالكا رضى الله تعالى عنه أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذبحون حولها فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها للقبلة (و) كره (سلخ) لجلد الحيوان عن لحمه قبل موته لانه تعذيب له (أو قطع) لشىء من الحيوان بعد ذبحه أو نحره و(قبل الموت) لخبر النهى منه وان تترك حتى تبرد أى تموت الا السمك فيجوز القاؤه فى النار قبل موته عند ابن القاسم وشبه فى الكراهة فقال (كقول) شخص (مضح) عند تذكية أضحيته (اللهم) أى يا الله هذا (من) فضلـ(ـك) ونعمتك لا من حولى وقوتى (واليك) التقرب به لا الى غيرك ممن سواك ولا رياء ولا سمعة اذا قاله على انه سنة فان قصد به مجرد الدعاء فلا يكره وعلى هذا حمل ما ورد عن الامام على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قاله ابن رشد وبه يقيد كلام المصنف ولا وجه لابقائه على اطلاقه وجعله مخالفا (و) كره (تعمد ابانة) أى فصل (رأس)

عن بدن حال الذبح لانه قطع قبل الموت وظاهره ان مجرد تعمدها مكروه وان لم تحصل وهو خلاف ما فى المدونة ولو قال وابانة الرأس عمدا لسلم من هذا ووافقها والكراهة والأكل على هذا سواء قصدها من أول التذكية أو فى أثنائها أو بعد تمامها قبل الموت لانه تعذيب (وتؤولت) أى حملت المدونة (أيضا) أى كما تؤولت على الكراهة والأكل مطلقا وهو الذى قدمه المصنف (على عدم الأكل) للحيوان الذى أبينت رأسه عن جسده حال ذبحه (ان قصده) أى الذابح الابانة وذكر ضميرها لانها بمعنى الفصل (أولا) أى ابتداء وأبانه بالفعل ومفهوم تعمد انه لا كراهة فى النسيان والجهل فيها لمالك رضى الله تعالى عنه ومن ذبح فترامت يده الى ان أبان الرأس أكلت اذا لم يتعمد ذلك قال ابن القاسم ولو تعمد هذا وبدأ فى قطعه بالودجين والحلقوم أكلت لنخعه اياها بعد تمام الذبح فى الأمهات سأل سحنون ابن القاسم عما اذا تعمد قطع رأسها ابتداء وهو مفهوم قول مالك رضى الله تعالى عنه اذا لم يتعمد فهل تؤكل فى قول مالك رضى الله تعالى عنه أم لا فقال لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فيه شيئا وأرى انه ان أضجعها وسمى الله وأجهز على الحلقوم والودجين أن تؤكل (ودون نصف) كيد أو رجل أو جناح (ابين) أى فصل من صيد بجارح أو سهم ولو حكما بأن بقى معلقا بجلد أو يسير لحم ولا يعود لهيئته ولم ينفذ به مقتل فان بقى معلقا به وعلم أنه يعود لهيئته أكل الصيد كله بادمائه وان لم ينفذ به مقتله وخبر دون نصف (ميتة) فلا يؤكل ويؤكل ماسواه بذكاة ان كانت فيه حياة وبدونها ان لم تكن فيه فان نفذ به مقتل أكل الجميع فلو قطع الجارح أو السهم الصيد نصفين أكلا لانفاذ مقتله بقطع نخاعه واستثنى من دون النصف فقال (الا الرأس) وحده أو مع غيره أو نصف الرأس كذلك فيؤكل الجميع لنفوذ المقتل بقطع النخاع والودجين (وملك الصيد) الذى لم يسبق (٢١٤) عليه ملك لشخص (المبادر) لوضع يده عليه وان رآه غيره قبله وحكم وضع يده عليه ما لو فعل به ما هو بمنزلة وضع يده عليه بأن سد حجرة عليه وذهب ليأتى بما يحفر به فجاء آخر وفتحها وأخذه فهو لمن سد عليه الحجرة وكذا الواقع فى حبالة بغير طرد أحد أو فى قفة مرخاة فى بحر أو شبكة (وان تنازع) أى تدافع على الصيد أشخاص (قادرون) عليه (فـ) هو مشترك وضمن

وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا على عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ إِلَّا الرَّأْسَ وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ وَانْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ وَانْ نَدَّ ولو مِنْ مُشْتَرٍ فَلِثَانٍ لا إِنْ تَأَنَّسَ ولَمْ يَتَوَحَّشْ واشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبالَةٍ قَصَدَها ولَوْلاهُما لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلَيْهِما وَانْ لَمْ يَقْصِدْ وأَيِسَ منهُ فَلِرَبِّها وعَلَى تَحْقِيقٍ بِغَيْرِها فَلَهُ كالدَّارِ إِلَّا أَنْ لا يَطْرُدَهُ لَها فَلِرَبِّها

(بينهم) بالسوية على عددرءوسهم سدا لباب الفتنة والقتال قاله سحنون فليس المراد التنازع بالقول فقط لانه الآتى فى قوله وان ندا لخ الأولى التعبير بتدافع (وان ند) بفتح النون والدال المهملة مشددة أى هرب الصيد من صائده بغير اختياره بل (ولو من) شخص (مشتر) الصيد من صائده أو غيره فاصطاده آخر (فـ) الصيد (لـ) صائد (الثانى) ان لم يتأنس عند الاول (لا) يكون الصيد للثانى (ان) كان (تأنس) عند الأول ثم ند منه (ولم يتوحش) الصيد بعد ندوده فهو للاول وعليه للثانى أجرة تحصيله (واشترك) فى الصيد شخص (طارد) الصيد (مع) شخص (ذى حبالة) بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة شبكة أو فخ أو شرك أو حفرة فى الأرض للصيد (قصدها) أى الطارد الحبالة بطرده الصيد اليها لا يقاعه فيها (ولولاهما) أى الطارد والحبالة (لم يقع) الصيد فى الحبالة أى لولا وجودهما معا لم يقع الصيد فى الحبالة واشتراكهما (بحسب) بفتح الحاء والسين أى بقدر أجرة (فعليهما) أى نصب الحبالة وطرد الطارد التى يقولها أهل المعرفة فان كانت أجرة الطارد درهمين وأجرة الحبالة درهما للطارد الثلثان ولذى الحبالة الثلث (وان لم يقصد) الطارد ايقاعه فى الحبالة أو قصده (وأيس منه) بأن أعياه وانقطع عنه وهرب حيث شاء فوقع فى الحبالة (فلربها) أى الحبالة الصيد ولا شىء عليه للطارد ويبعد مع اليأس قصد الحبالة (و) ان كان الطارد (على تحقيق) من امساك الصيد (بغيرها) أى الحبالة (فله) أى الطارد الصيد خاصة دون ذى الحبالة وشبه فى اختصاص الطارد فقال (كالدار) لانسان طرد آخر صيدا اليها فدخلها فهو لطارده ولو قصدها وسواء أمكنه أخذه بدونها أم لا ولا شىء عليه لربها فيما خفف به على نفسه من التعب خلافا لابن رشد لانها لم تبن للصيد ولم يقصد بانيها تحصيله بها (الا ان لا يطرده) أى الطارد الصيد (لها) أى الدار (فلربها) أى الدار الصيد الا أن يتحقق

الطارد أخذه بغيرها فهو له (وضمن) أى غرم قيمة الصيد مجروحا على المنصوص شخص (مار) به غير منفود مقتل (أمكنته) أى المار (ذكاته) أى الصيد بوجود آلتها وعلمه بصفتها وهو ممن تصح ذكاته (وترك) ذكاته ومات الصيد قبل ان يدركه ربه لتفويته على ربه لتنزيله منزلته ولو كان المار صبيا لانه من خطاب الوضع وظاهره أنه يضمن ولو أكله ربه معتقدا انه مذكى وهو كذلك لأكله ميتة لاقيمة لها بخلاف أكل المغصوب منه ماله المغصوب ضيافة فلا يضمنه الغاصب لأكله متمولا كما سيذكره المصنف فى الغصب قاله الاجهورى بحثا و بحث بعض شيوخ أحمد أن المار لا يضمن الصيد اذا أكله ربه أخذا مما فى الغصب وشبه فى الضمان فقال (كترك تخليص) شىء (مستهلك) أى معرض للهلاك (من نفس أومال) وسواء قدر على تخليصه (بيده) أى قدرته ولو بلسانه أوجاهه أوماله فيضمن فى النفس العاقلة الحرة دية خطأ ولو ترك التخليص عمدا وفى الارشاد مايحتمل ضمان دية عمد فى الترك عمدا والا فدية خطأ و يضمن قيمة العبد والمال فى ماله واذا خلص بمال ضمنه رب المتاع واذا عدم اتبع به (أو) بترك (شهادته) بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدى لضياع الحق (أو بامساك وثيقة) بعفو عن دم أو بدم أو بمال وهذا صادق بما اذا كان شاهدها لايشهد الا بها و بما اذا نسى الشاهد ماشهد به وكان قد يتذكره برؤيتها أو كان لايشهد بما فيها الا على خط شاهدها (أو تقطيعها) أى الوثيقة فضاع الحق فيضمنه وهذا حيث لم تسجل والا فلا يضمن الا مايغرمه على اخراجها منه (وفى) ضمان مال فوته بسبب (قتل شاهدى حق) ولو خطأ وعدمه لانه قد لايقصد بقتلهما ابطال الحق بل للعداوة فهو انما تعدى على السبب لاعلى الشهادة (تردد) فى الحكم للمتأخرين لعدم نص المتقدمين فمحله حيث لم يقصد بقتلهما ابطال الحق والا ضمنه اتفاقا و يعلم كون المقتولين شاهدى حق باقرار القاتل به و بشهادة اثنين بأنهما شاهدا حق ومن نظائر هذه المسائل من حل

وَضَمِنَ مارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِى قَتْلِ شَاهِدَىْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ وَفَضْلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ وَعُمُدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ وَأُكِلَ الْمُذَكَّى وَإِنْ أُيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِىٍّ مُطْلَقًا وَسَيَلَانِ دَمٍ إِنْ صَحَّتْ إِلَّا الْمَوْقُوذَةَ

قيد عبد أوفتح على غير عاقل أو أخفى غريما من غريمه فيضمن قاله المشدالى (و) ضمن بسبب (ترك مواساة وجبت) عليه لغيره ولو (بخيط) مستغنى عنه حالا ومآلا أو احتاج له لثوب أو جائفة دابة لايموت هو بموتها (لجائفة) أى لخياطة جرح واصل للجوف من آدمى أجنبى إن خاطه به سلم فلم يدفعه له ومات فان احتاج له ربه لخياطة جائفة نفسه أو دابته التى يموت بموتها فلا يجب عليه دفعه لغيره ومثل الخيط الابرة وكل جرح يخشى منه الموت كالجائفة (وفضل) أى فاضل عما يمسك الصحة لاعن عادته فى الأكل والشرب من (طعام أو شراب لـ) شخص (مضطر) خيف موته بالجوع أو العطش فترك دفعه له ومات فيضمن دية خطأ ان تأول فى منعه والا اقتص منه كما يأتى فى باب الجنايات (و) ضمن بترك مواساة وجبت بدفع (عمد) بضم العين والميم جمع عمود (وخشب) وجبس ونحوه لاسناد كجدار مائل (فيقع) بالنصب لعطفه على اسم خالص وهو ترك وفاعل يقع (الجدار) فيضمن مابين قيمته مائلا وقيمته مهدوما وما أتلفه الجدار من مال ونفس بالشروط الآتية للمصنف فى ضمان المالك وهى ميل الجدار وانذاره رب العمد عند حاكم (و) لكن (له) أى المواسى بخيط أو فضل طعام أو شراب أو عمد أو خشب (الثمن) أى القيمة للمواسى به وتعتبر وقت المواساة (ان وجد) الثمن مع المضطر حال اضطراره والا فلا يتبعه به ولو ملیا ببلده وأراد بالثمن مايشمل أجرة العمد والخشب (وأكل) أى جاز أكل الحيوان البرى (المذكى) ذكاة شرعية بأى نوع من أنواعها ان كان صحيحا مرجو طول الحياة بل (وان أيس من) استمرار (حياته) بحيث لو لم يذك لمات بسبب ضربة أو تردية من شاهق ولم ينفذ منه مقتله أوشدة مرضه وصلة أكل (بتحرك قوى) كخبط بيد أو رجل بشدة (مطلقا) سواء سال معه دم أم لا كان التحرك حال ذبحه أو بعده أو قبله متصلا به صحيحا كان الحيوان أو مريضا وأما التحرك غير القوى كحركة الارتعاش ومد يد أو رجل أو قبضها فلا عبرة به وعطف على تحرك بواو بمعنى مع فقال (وسيل دم) بلا شخب ولا حركة ان اتفق ذلك كخنوقة لاتعيش ولم ينفذ مقتلها فتؤكل لقوله آنفا وان أيس من حياته (ان صحت) البهيمة المذكاة أى لم يضنها المرض فان كانت مريضة فسيل دمها وحده لتؤكل مع حركة ضعيفة وأما شخبه من مريضة فدليل الحياة (الا) البهيمة (الموقوذة) أى المضروبة

بنحو حجر أو خشبة (وما) أى الذى ذكر (معها) فى آيه سورة المائدة متقدما عليها كالمنخنقة بنحو حبل أو متأخرا عنها كالمتردية من نحو شاهق جبل أو فى بئر أو حفرة والنطيحة التى نطحتها بهيمة أخرى وما أكل السبع بعضها (المنفوذة) جنس (المقاتل) فلا تؤكل بالذكاة لانها ميتة حكما والذكاة لا تبيح الميتة فان كانت غير منفوذة مقتل أكلت بالذكاة وان أيس منها والاستثناء فى قوله الا ماذكيتم يحتمل الاتصال و يحمل على غير منفوذ المقتل و به قال مالك رضى الله تعالى عنه والانقطاع و يحمل على تذكية غيرها ان نفذ مقتلها وعليه اقتصر ابن الحاجب و بين المقاتل بقوله (بقطع نخاع) مخ أبيض سالك فى فقار بفتح الفاء جمع فقرة العنق والظهر متى انقطع أيس من الحياة (ونثر) أى خروج (دماغ) أى مخ حوته الجمجمة فشدخ الرأس دون نثر دماغ ليس مقتلا (و) نثر (حشوة) أى ماحواه البطن من كبد وطحال ورئة وامعاء وكلا وقلب ومصارين أى زوالها عن مواضعها بحيث لا يقدر على ردها اليه على وجه يعيش معه الحيوان (وفرى) أى قطع (ودج) أى ابانة بعضه من بعض (وثقب) أى خرق (مصران) بضم الميم جمع مصير وجمع الجمع مصارين (وفى شق الودج) بلا قطع بعضه من بعض (قولان) ولم يعدوا جرح القلب معها وقد كان وقع فيه كلام وانفصل البحث فيه على انه مقتل وانه داخل فى المعنى فى فرى الاوداج وقطع الحلقوم لان ذلك فى كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم ان محلها أيضا المنحر وما كان المنحر مقتلا الا لوصول آلة النحر منه الى القلب فذلك والذبح سواء واكتفوا فى العبارة بالذبح عن ذكر المنحر وهما سواء (وفيها) أى (٢١٦) المدونة (أكل ما) أى حيوان برى (دق عنقه أو ما علم انه لا يعيش) بسبب ما اصابه من خنق أو وقذ أو ترد أو نطح أو أكل سبع بعضه (ان لم ينخعها) أى يقطع نخاعها قبل تذكيتها (وذكاة الجنين) الذى وجد ميتا فى بطن حيوان مباح بعد تذكيته حاصلة (بذكاة أمه) فيؤكل لانه مذكى لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولكن شرط الفقهاء كون ذكاة أم الجنين ذكاة له (ان تم) خلقه الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل مثلا وذا قاله الباجى (بشعر) أى مع نبات شعر جسده ولو بعضه لا شعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فان لم ينبت شعره فلا يؤكل ولا بد من علم استقرار حياته لوقت تذكية أمه والا فلا يؤكل ومن علامات استمرار حياته غالبا تمام خلقه و نبات شعره فان علم موته بنحو ضربة قبل تذكيتها فلا يؤكل ولو تم خلقه و نبت شعره (وان خرج) الجنين الذى تم خلقه و نبت شعره من بطن أمه بعد ذكاتها حال كونه (حيا ذكى) أى ذبح أو نحر وما لم يتم خلقه ولا ينبت شعره لا يؤكل ولو خرج حيا (الا ان يبادر) أى يسارع صاحبه الى تذكيته (فيفوت) أى يموت قبلها بلا تفريط فيؤكل بذكاة أمه (وذكى) الجنين (المزلق) أى الذى القته أمه فى حياتها قبل تمام مدة حمله لعارض كعطش ثم كثرة شرب (ان حيى) ان عاش (مثله) بأن تم خلقه و نبت شعره واحترز بحيى مثله مما لا يحيا مثله فلا يؤكل ولو ذكى (وافتقر) على المشهور (نحو الجراد) من كل برى مباح لا نفس له سائلة (لها) أى الذكاة بنية وتسمية (بما) أى فعل (يموت به) كقطع رأس والقاء فى نار أو فى ماء حار بل (ولو لم يعجل) أى الفعل الموت بحسب شأنه ولكن لا بد من تعجيل الموت به بالفعل فان تراخى الموت و بعد عنه فهو كالعدم ويذكى مرة أخرى (كقطع جناح) أو رجل أو القاء فى ماء بارد هذا مثال لما لا يعجل والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿باب﴾ فى المباح والمكروه والمحرم من الاطعمة والأشربة (المباح) تناوله فى الاختيار أكلا أو شربا (طعام طاهر) تقدم بيانه أول الكتاب (و) المباح من الحيوان (البحرى) أى المنسوب للبحر لخلقه وحياته فيه ان أخذ منه حيا بل (وان) أخذ منه حال كونه (ميتا) عب لوزاد هنا وآدمى وكلب وخنزير وأسقط ما يذكره فى الأخيرين من الكراهة لوافق الراجح من اباحة جميع ما ذكر (وطير) ان لم يكن جلالة بل (ولو) كان (جلالة)

وما مَعَها المَنفوذَةَ المَقاتِلِ بِقَطْعِ نُخاعٍ ونَثْرِ دِماغٍ وحُشُوَةٍ وفَرْيِ وَدَجٍ وثَقْبِ مُصْرَانٍ وفى شَقِّ الوَدَجِ قَوْلانِ وفِيها أَكْلُ ما دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ ما عُلِمَ أَنَّهُ لا يَعِيشُ إنْ لم يَنْخَعْها وذَكاةُ الجَنِينِ بِذَكاةِ أُمِّهِ إنْ تَمَّ بِشَعَرٍ وإنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ إلاَّ أَنْ يُبادَرَ فَيَفُوتَ وذُكِّيَ المُزْلَقُ إنْ حَيِيَ مِثْلُهُ وافْتَقَرَ نَحْوُ الجَرادِ لَها بِما يَمُوتُ بِهِ ولَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَناحٍ

﴿ بابٌ ﴾

المُباحُ طَعامٌ طاهِرٌ والبَحْرِيُّ وإنْ مَيْتًا وطَيْرٌ ولَوْ جَلَّالَةً

وهى لغة البقرة التى تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها فى كل حيوان يستعملها ان لم يكن ذا مخلب بل (و)لو كان (ذا مخلب) وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان كالباز والرخم والغراب والحدأة ورجيعه نجس (و)المباح(نعم)إبل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمى واتفاقا عندابن رشد (ووحش لم يفترس) كغزال وبقر وحش وحمره وضب بخلاف المفترس لآدمى أو غيره فيكره (كيربوع) دابة قدر بنت عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة تمثيل لغير المفترس (وخلد) مثلث الخاءالمعجمة مع فتح اللام وسكونها فأر أعمى بالصحراء والاجنة لايصل للنجاسة أعطى من الحس ما أغناه عن الابصار وفأر البيوت يكره اكله على المشهور ان تحقق أو ظن وصوله للنجاسة فان شك فيه فلا يكره ورجيع المكروه نجس ورجيع المباح طاهر وأما بنت عرس فقال الشيخ عبد الرحمن الاجهورى يحرم اكلها لانه يورث العمى (وور) بفتح الواو فسكون الموحدة قاله الجوهرى وقال ابن عبد السلام بفتحها دابة من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور طحلاء اللون حسنة العينين شديدة الحياء لا ذنب لها توجد فى البيوت جمعها و بر بضم فسكون كأسد وأسد ووبار بكسر الواو وطحلاء بالطاء المهملة أى لونها بين البياض والغبرة (وأرنب) فوق الهر ودون الثعلب فى أذنيه طول ورجلاه أطول من يديه وهو اسم جنس غير صفة فهو منصرف فان استعمل صفة لرجل بمعنى ذليل صرف ايضا لعروض وصفيته (وقنفذ) اكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه و بطنه ويديه ورجليه (وضربوب) بضم الضاد المعجمة وسكون الراء وموحدتين بينهما واو ساكنة كالقنفذ فى الشوك الا أنه قريب من خلقة الشاة (وحية) ذكيت بقطع حلقومها وودجيها من المقدم فيباح أكلها ان (أمن سمها) مثلث السين المهملة وفتحها أفصح واحتيج لأكلها رواه ابن القاسم فيها وله فى غيرها وان لم يحتج له وهو ظاهر المصنف ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وما مر من أن ذكاتها من المقدم فهو لأبى الحسن على المدونة وهو مخالف

وذَا مِخْلَبٍ ونَعَمٌ وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ وخُلْدٍ ووَبْرٍ وأَرْنَبٍ وقُنْفُذٍ وضَرْبُوبٍ وحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا وخَشَاشُ أَرْضٍ وعَصِيرٌ وفُقَّاعٌ وسُوبِيا وعَقِيدٌ أُمِنَ سُكْرُهُ وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ

لقول القرافى صفة ذبحها ان يمسك ذنبها ورأسها بغير عنق وتثنى على مسمار مضروب فى لوح وتضرب بآلة حادة رزينة فى حد الرقيق من رقبتها وذنبها

من الغليظ الذى هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك فى فور واحد اذ متى بقى جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم الى وسطها فتقتل آكلها بسريان سمها من رأسها وذنبها الى وسطها بسبب غضبها هذا معنى قول مالك رضى الله تعالى عنه فى موضع ذكاتها (و) المباح (خشاش أرض) كعقرب وخنفساء و بنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس والسحلية وشحمة الارض (وعصير) أى ماء العنب المعصور أول عصره (وفقاع) كرمان شراب يتخذ من قمح وتمر وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل اليه (وسوبيا) شراب يتخذ من الأرز صفة ذلك انه يطبخ الارز طبخا شديدا حتى يذوب فى الماء و يصفى بنحو منخل و يحلى بالسكر (وعقيد) ماء عنب يغلى على النار حتى ينعقد و يذهب اسكاره الذى حصل فى ابتداء غليانه ولا يحد غليانه بذهاب ثلثه مثلا وانما المعتبر زوال اسكاره ولذا قال(أمن سكره) أى المذكور من الثلاثة ولو قال سكرها كان أحسن وعلى كل حال فهو راجع لما عدا العصير اذ لايتصور فيه اسكار الا باضافة شىء اليه (و) المباح أى المأذون فيه فلا ينافى انه واجب (للضرورة) أى خوف هلاك النفس علما أو ظنا (ما) أى كل شىء (يسد) أى يحفظ الحياة ولا يشترط وصوله الى حال يشرف معه على الموت فان الاكل فيه لايفيد ومقتضى قوله يسد انه لايجوز له الشبع وهى رواية عبد الوهاب عن مالك رضى الله تعالى عنه والمعتمد جواز الشبع والتزود الى أن يجد غيرها ونص الموطأ قال مالك رضى الله تعالى عنه من أحسن ما سمعت فى الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وأجيب بحمل يسد على سد الجوع لا الرمق وتناول كلامه المتلبس بمعصية وهو مختار ابن يونس والقرافى وابن زرقون ووجهه قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما والفرق بينه و بين القصر والفطر ان منعه يفضى الى القتل وهو ليس عقوبة جنايته بخلافهما ومقابله لابن حبيب محتجا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد الآية وله سبيل الى أن لايقتل نفسه وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وهذا ظاهر القرآن غير باغ ولا عاد غير متجانف لاثم والمشهور أن يقول غير باغ الخ أى فى نفس الضرورة بان يتجانف

ويميل في الباطن لشهوته ويتمسك في الظاهر بالضرورة فكأنه قيل اضطرارا صادقا بقي ان ماذكر من الاباحة هو ماعليه الأكثر وقيل يحرم ولكن لا إثم عليه اه تتائي المشدالي أكل المضطر الميتة هل هو من باب الاباحة أو من باب المعفو عنه قال البساطي اختلف في تناول المضطر الميتة هل هو مباح أولا والاول قول جمهور العلماء وهو ظاهر الآية والاحاديث والثاني هو التحقيق لان النجاسة صفة ذاتية للميتة فلا تنفك عنها وهي لاتنفك عن التحريم لكن هذا التحريم لاإثم فيه لاحياء النفس به اه عب وبن واذا أبيحت له للضرورة ساغ له الأكل بعد ذلك منها وان لم يضطر حتى يجد غيرها مما يحل له ولو محرما على غيره حال كون مايسد (غير) ميتة (آدمي) مسلم أو كافر هذا هو المشهور الذي صدر به في الجنائز والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله وهل حرمته تعبدية أو معللة بإيذائه لما قيل انه اذا جاف صار مما (و) غير (خمر) في العتبية سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن الخمر اذا اضطر اليها أيشربها قال لا ولن تزيده إلا شرا ابن رشد تعليل مالك رضي الله تعالى عنه بانها لاتزيده إلا شرا يدل على انه لو كان له في شربها منفعة لجاز له أن يشربها وانه لافرق عنده بين الميتة والخمر في اباحتها للمضطر (الا لغصة) بطعام أو غيره فيجوز ازالتها بالخمر (وقدم) المضطر وجوبا (الميت) غير الآدمي المجتمع مع خنزير حي أو مذبوح أو معقور لان لحم الخنزير حرام لذاته والميتة لوصفها وما حرم لذاته أشد مما حرم لوصفه وهذا قاصر على ميتة المباح وصلة قدم (على خنزير) حي أو ميت (و) قدم الميتة على (صيد المحرم) أي صاده محرم حيا الباجي من وجد صيدا وميتة وهو محرم يأكل الميتة ولا يذكي الصيد لانه بذكاته يصير ميتة (لا) يقدم محرم مضطر ميتة على (لحمه) أي صيد المحرم الذي مات باصطياده أو صيد له قبل اضطراره بل يقدم لحمه على الميتة (و) لا تقدم الميتة على (طعام غير) بل يقدم عليها ندبا ولكن محل تقديم طعام الغير على الميتة (ان لم يخف القطع) ليده فيما في سرقته القطع كتمر الجرين وغنم المراح والضرب فيما لاقطع في سرقته كما في المواق فلو قال كالضرب والأذى فيما لاقطع فيه لشمل ذلك فان خاف القطع أو الضرب قدم الميتة وما سيأتي في السرقة من أن من سرق لجوع لايقطع محمول على من ثبت ان سرقته لجوع وما دل عليه (٢١٨) المفهوم هنا محمول على ما اذا لم يثبت (و) اذا امتنع من له فضل طعام أو شراب من دفعه للمضطر اليه (قاتل) المضطر ولو كافرا جواز اصاحب الطعام (عليه) أي الطعام بعد أن يعلمه باضطراره وانه ان لم يعطه مختارا قاتله فان قتل المضطر صاحب الطعام فهدر وان قتل رب الطعام المضطر اقتص منه ان كان المقتول وشراب مكافئا له فان كان كافرا مثلا ورب الطعام مسلم فلا يقتل به ومحل مقاتلته عليه اذا لم يكن معه ميتة يستغني بها عنه ويرشد له ماتقدم انه اذا خاف الضرر بأخذه قدم الميتة (و) الطعام والشراب (المحرم) في الاختيار (النجس) اصالة أو عروضا من جامد أو مائع (وخنزير وبغل وفرس وحمار) انسي اصالة بل (ولو) كان (وحشيا دجن) بفتح الدال المهملة والجيم أي تأنس فان توحش صار مباحا نظرا لرجوعه لأصله والانسي اذا توحش لا يباح اتفاقا نظرا لاصله أي من القائلين بحرمته قبل توحشه اذ فيه قبل توحشه خلاف ابن الحاجب في البغال والحمير التحريم والكراهة وثالثها في الخيل الجواز وفي الحمار الوحشي يدجن ويحمل عليه قولان لابن القاسم ومالك رضي الله تعالى عنهما ويرجع أولهما وهو الجواز بانه لو كان تأنسه ناقلا للزم في الحمار الانسي اذا توحش أن ينتقل الى الاباحة ولا خلاف ان ذلك لاينقله وحصل الحطاب في الكلاب قولين التحريم والكراهة وصحح ابن عبد البر التحريم الحطاب ولم أر في المذهب من نقل اباحة الكلاب والله أعلم لكن نقل قبله عن الجواهر القول بالاباحة واعترضه (والمكروه سبع وضبع) الباجي في كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديها كالاسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والهر مطلقا ودخل في السبع كل مايعدو ويفترس وعطف عليه مايفترس ولا يعدو والعداء خاص بالآدمي والافتراس عام فيه وفي غيره (وثعلب وذئب وهر) ان كان إنسيا بل (وان) كان (وحشيا وفيل) قد ذكر ابن الحاجب فيه قولين الاباحة والتحريم وصحح في التوضيح الاباحة فيه وفي كل ماقيل انه ممسوخ كالقرد والضب ولذا قال البساطي تشهير الكراهة في الفيل في عهدة المصنف (و) المكروه (كلب ماء وخنزيره) عب هذا ضعيف والمذهب انهما من المباح ابن غازي لعل عبارة المصنف وفيل وكلب ماء وخنزيره بالقاف من القول ويكون اشارة لتضعيفه ويفوت المصنف على هذه النسخة النص على حكم الفيل واضافة كلب لماء أخرجت الكلب الانسي وفيه قولان قيل مكروه أيضا على المذهب وقيل حرام

غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمْرٍ إِلَّا لِغُصَّةٍ وَقَدَّمَ الْمَيِّتَ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدِ الْمُحْرِمِ لَا لَحْمِهِ وَطَعَامِ غَيْرٍ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ وَخِنْزِيرٌ وَبَغْلٌ وَفَرَسٌ وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنَ وَالْمَكْرُوهُ سَبُعٌ وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَذِئْبٌ وَهِرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفِيلٌ وَكَلْبُ مَاءٍ وَخِنْزِيرُهُ

ولم ير القول بإباحته الشيخ داود شيخ التتائى يؤدب من نسب الاباحة لمالك رضى الله تعالى عنه (و) من المكروه شرب (شراب خليطين) خلطا عند النبذ أو الشرب كتمر وزبيب أو بسر مع رطب أو تمر وحنطة مع شعير أو أحدهما مع تين ومحل الكراهة حيث يمكن الاسكار ولم يحصل بالفعل فان حصل حرم وان لم يمكن لقصر الزمن فلا كراهة (و) كره (نبذ) لتمر ونحوه (بكدباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد ويجوز قصره وهو القرع مطلقا وقيل خاص بالمستدير أى يكره ان جعل فيه ماء ويلقى فيه تمر أو زبيب أو تين ويترك حتى يتحلل فى الماء ودخل بالكاف الحنتم أى الفخار المطلى بالزجاج والنقير من جذع نخلة والمقير أى المطلى بالقار أى الزفت وعلة الكراهة فى الجميع خوف تعجيل الاسكار (وفى كره) أكل (القرد والطين ومنعه) أى الأكل (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وعلل منع أكل القرد بأنه مسخ و بأنه ليس من بهيمة الانعام وكراهته بعموم قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى الآية وعلل منع أكل الطين بأذيته ﴿ باب ﴾ فى الضحية والعقيقة (سن) عينا (لـ) شخص (حر) ولو أنثى أو مسافرا فلا تسن لرقيق ولو بشائبة (غير حاج) فلا تسن لحاج لأنه لا يخاطب بصلاة العيد فكذا الضحية ودخل فى غير الحاج المعتمر فتسن فى حقه حال كون غير الحاج (بمنى) فأولى ان كان بغيرها ومن فاته الحج دخل فى غير الحاج اه ونائب فاعل سن (ضحية) ويقال أضحية بضم الهمزة واضحاة وأضحى فان تركها أهل بلد قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ويضحى الشخص عن نفسه وعن والديه الفقيرين وولده الذى تلزمه نفقته لا عن زوجته ولا عن رقيقه وفى لزومها الشخص عن والده وولده الذى تلزمه نفقته اشكال لانها قربة كالصوم فكان القياس أن لا تؤدى عمن ذكر وجوابه ان الصوم قربة بدنية لا تقبل النيابة والضحية قربة مالية تقبلها (لا تجحف) أى التضحية به بأن لا يحتاج لثمنها فى الأمور الضرورية فى عامه فان احتاج له فيه فلا تسن له (وان) كان (يتيما) أى صغيرا مات أبوه ويخاطب وليه بفعلها عنه من مال اليتيم ولو عرض تجارة ويقبل قوله انه ضحى عنه (بجذع ضأن وثنى معز و بقر وابل ذى سنة) بيان لجذع الضأن وثنى المعز أى صاحب سنة لكن يشترط فى المعز دخوله فى الثانية دخولا بينا (و) ذى (ثلاث) بيان لثنى البقر (و) ذى (خمس) بيان لثنى الابل (بلا شرك) أى اشتراك فى ذات الثنى فلا تصح التضحية بمشترك فى ذاته بشراء أو ارث أو اعطاء (الا فى الأجر) أى الثواب فيجوز التشريك فيه قبل التضحية بشروطه الآتية وفائدة التشريك فيه سقوط طلبها عن المشرك بالفتح ولو غنيا وان انتفى شىء من الشروط فلا يجزىء عن واحد منهما ولا يعتبر التشريك بعد التضحية ويجوز الاشراك فى الأجر ان كان المشرك سبعة بل (وان) كان المشرك فى أجرها (أكثر من سبعة) ويجوز التشريك فى الأجر (ان) كان المشرك بالفتح (سكن معه) أى المشرك بالكسر فى بيت واحد ولو حكما بأن يغلق عليهما باب واحد (و) ان (قرب) المشترك بالفتح (له) أى المشرك بالكسر نسبا ولو حكما كزوجة وأم ولد فله ادخالهما معه فى الأجر ابن عرفة روى عياض للزوجة وأم الولد حكم القريب (و) ان (أنفق) المشرك بالكسر (عليه) أى المشرك بالفتح وجوبا كأبويه الفقيرين وولده الذى لا مال له الصغير أو العاجز عن الكسب بل (وان) أنفق عليه (تبرعا) كأخيه وعمه وجده وأبويه وأولاده الذين لهم مال ان كان جذع الغنم وثنى المعز ذا قرنين بل (وان جماء) أى مخلوقة بلا قرن من نوع ماله قرن فتجزىء اجماعا نقله ابن زرقون وغيره وأما ان كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان (ومقعدة) أى عاجزة عن القيام (لشحم) أى لكثرته (ومكسورة قرن) من طرفه أو أصله واحد أو أكثر لانه ليس نقصا فى خلقة ولا لحم ان برىء ولم يدم (لا) تجزىء مكسورته (ان أدمى) أى سال دمه لانه مرض والمراد به عدم برئه لا خصوص السيلان فلو قال ان لم يبرأ لكان أحسن وشبه فى عدم الاجزاء فقال (كبين مرض) أى مرض بين أى ظاهر فهو

وشَرَابُ خَلِيطَيْنِ ونَبْذٌ بِكَدُبَّاءٍ وفى كَرْهِ القِرْدِ والطِّينِ ومَنْعِهِ قَوْلانِ

﴿ بابٌ ﴾

سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حاجٍّ بِمِنًى ضَحِيَّةٌ لا تُجْحِفُ وإنْ يَتِيمًا بِجَذَعِ ضَأْنٍ وثَنِيِّ مَعَزٍ وبَقَرٍ وإبِلٍ ذِي سَنَةٍ وثَلاثٍ وخَمْسٍ بِلا شِرْكٍ إلاَّ فى الأَجْرِ وَانْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إنْ سَكَنَ مَعَهُ وقَرُبَ لهُ وأَنْفَقَ عليهِ وإنْ تَبَرُّعًا وانْ جَمَّاءَ ومُقْعَدَةً لِشَحْمٍ ومَكْسُورَةَ قَرْنٍ لا إنْ أَدْمَى كَبَيِّنِ مَرَضٍ

من اضافة ما كان صفة وهو الذى لاتنصرف معه كتنصرف السليمة وعلة منع الاجزاء انه يفسد اللحم ويضر بآكله (و) بين (جرب و) بين (بشم) أى نخمة من أكل غير معتاد أو كثير (و) بين (جنون) أى فقد الهمام الخطاب الأولى ودائم جنون لان الجنون غير الدائم لايضر قاله فى التوضيح وأخذه من بين غير واضح (و) بين (هزال) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء التى لاتنقى قال أهل اللغة أى لامخ فى عظامها لشدة هزالها وقال ابن حبيب هى التى لاشحم فيها (و) بين (عرج) وهو الذى يمنعها من مسايرة أمثالها (و) بين (عور) أى ذهاب بصر احدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين (وفائت) أى ناقص (جزء) عطف على بين فالمعنى لايجزىء فائت جزء كيد أو رجل بقطع أو خلقة كان الجزء أصليا أو زائدا (غير خصية) بضم الخاء وكسرها أى بيضة واغتفر نقص الخصية لعوده بمنفعة على اللحم (و) كبهيمة (سمعاء) أى صغيرة الأذنين (جدا) بحيث تصير كأنها بلا أذنين فلا تجزىء (وذى أم وحشية) أى منسوبة للوحش لكونها منه وأب من النعم بأن ضرب فحل انسى فى أنثى وحشية فانتجت فلا يجزىء نتاجها اتفاقا لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بأمه وما أمه أنسية وأبوه وحشى لايجزىء على الاصح كما فى الشامل فلا مفهوم لقوله أم (و بتراء) أى لاذنب لها خلقة أو طروا من جنس ماله ذنب لاتجزىء (و بكماء) أى فاقدة الصوت من غير أمر عادى فلا تجزىء فان كان لأمر عادى كالناقة اذا مضى لها من حملها أشهر تبكم ولاتصوت ولو قطعت فلا يمنع الاجزاء (و بخراء) أى منتنة رائحة فمها فلا تجزىء لانه يغير اللحم الا ما كان أصليا كبعض الابل (و يابسة ضرع) أى جميعه وأما يبس بعضه فلا يمنع الاجزاء (ومشقوقة اذن) أكثر من ثلثها وأما الثلث فلا يمنع (ومكسورة سن) اثنين فأكثر وأما كسر الواحد فصحيح فى الشامل الاجزاء معه وكذا يمنع الاجزاء قلعها (لغير اثغار أو كبر) وأما لهما فلا يمنع الاجزاء كما فى الشامل (وذاهبة ثلث ذنب) فلا تجزىء لانه لحم وعظم (لا) ثلث (اذن) فلا يمنع الاجزاء لانه جلد

وجَرَبٍ وبَشَمٍ وجُنُونٍ وهُزَالٍ وعَرَجٍ وعَوَرٍ وفائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خِصْيَةٍ وصَمْعاءَ جِدًّا وذِى أُمٍّ وَحْشِيَّةٍ وبَتْرَاءَ وبَكْماءَ وبَخْرَاءَ ويابِسَةِ ضَرْعٍ ومَشْقُوقَةِ أُذُنٍ ومَكْسُورَةِ سِنٍّ لِغَيْرِ إِثْغارٍ أَوْ كِبَرٍ وذَاهِبَةِ ثُلُثِ ذَنَبٍ لا أُذُنٍ مِنْ ذَبْحِ الإمامِ لِآخِرِ الثَّالِثِ وهَلْ هُوَ العَبَّاسِيُّ أَوْ إمامُ الصَّلاةِ قَوْلانِ وَلا يُرَاعَى قَدْرُهُ فِى غَيْرِ الأَوَّلِ وأَعادَ سابِقُهُ الاَّ المُتَحَرِّيَ أَقْرَبَ إمامٍ كَأَنْ لَمْ يُبَرِّزْها وتَوانَى بِلا عُذْرٍ قَدْرَهُ وبِهِ انْتُظِرَ لِلزَّوالِ والنَّهارُ شَرْطٌ ونُدِبَ إبْرازُها وجَيِّدٌ وسالِمٌ وغَيْرُ خَرْقاءَ

وابتداء وقتها فى اليوم الأول لغير الامام (من) تمام (ذبح الامام) وللامام من فراغ خطبته بعد صلاة العيد (لآخر) وشرقاء اليوم (الثالث) ليوم العيد وتفوت بغروبه (وهل) الامام المقتدى به فى الذبح (هو) امام الطاعة وهو (العباسى) فيلزم تحرى أهل بلاده كلها تذكيته (أو امام الصلاة) أى العيد المستخلف عليها سواء استخلف على غيرها أيضا أم لا (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وقد تبع المصنف فى التعبير بالعباسى اللخمى وابن الحاجب وهما عبرا به لانهما كانا فى زمان ولاية بنى العباس بخلاف المصنف فكان الصواب التعبير بامام الطاعة (ولا يراعى قدره) أى ذبح الامام (فى غير) اليوم (الاول) ولو أراد الامام الذبح فى غير الاول لكونه لم يذبح فى الأول (وأعاد) استنانا (سابقه) بالذبح فى اليوم الأول وكذا مساويه (الا المتحرى أقرب امام) لكونه لاامام له ثم تبين له سبقه فتجزئه على المشهور وشبه فى الاجزاء فقال (كأن لم يبرزها) أى الامام ضحيته للمصلى وأتم خطبته ورجع لبيته للذبح أضحيته فيه مرتكبا للمكروه (وتوانى) الامام فى ذبح أضحيته (بلا عذر) وأخر غيره تضحيته (قدره) أى ذبح الامام وضحى ثم تبين انه سبق الامام فانها تجزئه (و) إن توانى الامام فى التضحية (به) أى بسبب عذر كاشتغال بقتال عدو (انتظر لـ) قرب (الزوال) بحيث يبقى اليه مايسع الذبح فان ذبح الامام قبل ذلك ذبحوا بعده والا ذبحوا قبل الزوال لئلا يفوتهم وقت الفضيلة فى أول يوم (والنهار) من طلوع الفجر لغروب الشمس فى غير اليوم الاول (شرط) فى صبيحة التضحية فلا تصح ليلا والكلام على تقدير مضاف أى وذبح النهار شرط الخ (وندب ابرازها) أى الضحية للمصلى وذلك للامام وغيره ويكره غدمه للامام فقط (و) ندب (جيد) أى حسن الصورة من أعلى النعم وأكمله من مال طيب (و) ندب (سالم) من عيوب يجزىء معها (و) ندب (غير خرقاء) وهى التى فى

اذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها (و)ندب غير (شرقاء) وهى مشقوقة الأذن (و) ندب غير (مقابلة) بضم الميم وفتح الموحدة أى التى قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا (و) ندب غير (مدابرة) بضم الميم وفتح الموحدة أى التى قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا (و)ندب نعم (سمين) وندب تسمينه على المشهور وكرهه ابن شعبان لانه من سنة اليهود أفاده عب قال البناني الذى فى المواق والحطاب وابن عبد السلام عن عياض الجمهور على جواز تسمينها اه (و)ندب (ذكر وأقرن) أى ذو قرنين (و)ندب (أبيض) روى دم عفراء أفضل عند الله من دم سوداوين والعفراء البيضاء و بهافسر الأملح فى خبر الصحيحين ضحى بكبشين أقرنين أملحين ابن العربى الأملح النقى البياض (و) ندب (فحل ان لم يكن الخصى أسمن) فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين وأولى من غير السمين (و) ندب (ضأن مطلقا) فحله ثم خصيه ثم أنثاه على معز (ثم) يليه فى الفضل (معز) كذلك على بقر (ثم هل) يليه فى الفضل (بقر) كذلك على ابل (وهو الأظهر أو) يلى المعز فى الفضل (ابل) كذلك على بقر (خلاف) فى التشهير ابن غازى صوب ابن رشد فى المقدمات تقديم البقر على الابل واليه أشار بالأظهر ووجه عكسه بان الابل أغلى ثمنا وأكثر لحما ولما كان هذا التوجيه يوهم تقديمها على الغنم ايضا قال أى صاحب هذا التوجيه الا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اثباتا لفداء الذبيح عليه السلام بذبح عظيم وصرح ابن عرفة بمشهورية الاول (و)ندب (ترك حلق) لشعر من جميع البدن (و)ترك (قلم) لظفر (لمضح) أى مريد تضحية (٢٢١) (عشر ذى الحجة) ظرف لترك وغايته الى أن يضحى أو يضحى عنه لخبر اذا دخل العشر أى عشر ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا (و)ندب أن تقدم (ضحية على صدقة) بثمنها قال فى المدونة ولا يدع أحد الاضحية ليتصدق بثمنها ولا أحب تركها لمن قدر عليها (و)على (عتق) لان احياء السنن أفضل من التطوع (و) ندب (ذبحها) أى الضحية (بيده) أى المضحى ان أطاقه ولو امرأة أو صبيا وتكره الاستنابة مع القدرة على المباشرة (و) ندب (للوارث انفاذها) أى التضحية بها ان كان عينها للتضحية بها قبل موته بغير نذر والا وجب على الوارث انفاذها بناء على وجوبها به (و) ندب (جمع أكل وصدقة واعطاء) من لحم الضحية (بلا حد) أى تحديد بثلث أو غيره والاولى ابدال اعطاء باهداء (و) فضل (اليوم الاول) أى التضحية فيه كله من ذبح الامام الى غروبه على التضحية فى اليوم الثانى اتفاقا فيما قبل زوال الاول وعلى المشهور فيما بعده ثم اول الثانى من فجره الى زواله أفضل من أول الثالث (وفى أفضلية أول الثالث) من فجره الى زواله (على آخر الثانى) من زواله لغروبه أو العكس أى أفضلية آخر الثانى على أول الثالث (تردد) هذا التردد اشارة لاختلاف القابسى مع اللخمى وابن رشد فى فهم الخلاف هل هو فيما بين أول الثالث وآخر الثانى كما هو بين أول الثانى وآخر الاول أم لا فهو من تردد المتأخرين فى فهم كلام المتقدمين وذلك انه قال فى التوضيح بعد ذكر الخلاف فى أفضلية أول الثانى على آخر الاول وهو لمالك رضى الله تعالى عنه فى الواضحة أو العكس وهو لابن المواز وان الثانى هو المعروف مانصه ورأى القابسى واللخمى ان هذا الخلاف جار أيضا فيما بين آخر الثانى وأول الثالث وقال ابن رشد لا يختلف فى رجحان أول اليوم الثالث على آخر الثانى (و)ندب (ذبح ولد خرج) من الضحية (قبل الذبح) وحكم لحمه وجلده حكمها (و) الولد الخارج (بعده) أى ذبح الضحية ميتا (جزء) حكمه حكم أمه ان حل بتمام خلقه ونبات شعره وان خرج عقب ذبحها حيا حياة مستمرة وجب ذبحه أو نحره لاستقلاله بحكم نفسه (وكره جز صوفها) أى الضحية (قبله) أى الذبح لانه ينقص جمالها (ان لم ينبت) مثله أو قريب منه (للذبح ولم ينوه) أى

وشَرْقاءُ ومُقابَلَةٌ ومُدابَرَةٌ وسَمِينٌ وذَكَرٌ وأقْرَنُ وأبْيَضُ وفَحْلٌ إنْ لَمْ يَكُنِ الخَصِيُّ أسْمَنَ وضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ مُطْلَقًا ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وهُوَ الأظْهَرُ أوْ إبِلٌ خِلافٌ وتَرْكُ حَلْقٍ وقَلْمٍ لِمُضَحٍّ عَشْرَ ذِي الحِجَّةِ وضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وعِتْقٍ وذَبْحُها بِيَدِهِ ولِلْوارِثِ إنْفاذُها وجَمْعُ أكْلٍ وصَدَقَةٍ وإعْطاءٍ بِلا حَدٍّ واليَوْمُ الأوَّلُ وفى أفْضَلِيَّةِ أوَّلِ الثّالِثِ عَلَى آخِرِ الثّانِي تَرَدُّدٌ وذَبْحُ وَلَدٍ خَرَجَ قَبْلَ الذَّبْحِ وبَعْدَهُ جُزْءٌ وكُرِهَ جَزُّ صُوفِها قَبْلَهُ إنْ لَمْ يَنْبُتْ لِلذَّبْحِ ولَمْ يَنْوِهِ

الجز (حين آخذها) أى الضحية من بائعها أو من ميراث أو من عطية (و) كره (بيعه) أى الصوف الذى يكره جزه وأما المجزوز بعد الذبح فلا يجوز بيعه ولو نواه حين أخذها هذا الذى ارتضاه ابن عرفة (و) كره (شرب لبن) لأضحيته نواه حين أخذها أم لا كان لها ولد أم لا أضر بالأم أو الولد أم لا (و) كره (اطعام كافر) من لحم الضحية كتابى أو مجوسى لانها قربة وهو ليس من أهلها (وهل) محل الكراهة (ان بعث) المضحى (له) أى الكافر فى بيته فان أكل منها فى بيت المضحى لكونه ضيفه أو خادمه مثلا فلا يكره (أو) يكره اطعامه منه (ولو) كان الكافر (فى عياله) أى المضحى كظئر وضيف وأجير وقريب أو دخل عليهم ونعم يأكلون واكل معهم فى ذلك (تردد) البنانى اختلف الشراح فى فهم هذا التردد وذلك انه روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه الاباحة ثم رجع عنها الى الكراهة ابن القاسم الأول أحب الى ابن رشد اختلاف قولى مالك رضى الله تعالى عنه اذا لم يكن فى عياله أما ان كان فيهم أو غشيهم وهم يأكلون فلا بأس به دون خلاف وقال ابن حبيب لا خلاف بين قولى مالك رضى الله تعالى عنه بل يكره البعث اليهم اذا لم يكونوا فى عياله ويجوز اطعامهم اذا كانوا فى عياله هذا حاصل ما فى البيان ونقله الحطاب بلفظه وما فى التوضيح من ان الذى اختاره ابن القاسم هو الكراهة مخالف لما فى العتبية من ان الذى اختاره هو الاباحة المرجوع عنها كما تقدم (و) كره (التغالى فيها) أى الضحية بكثرة ثمنها على غالب شراء أهل البلد لتأديه الى المباهاة (و) كره (فعلها) أى التضحية (عن ميت) لم يشترطها والا وجب فعلها عنه وشبه فى الكراهة فقال (كعتيرة) شاة كانت تذبح فى رجب لآلهتهم فى الجاهلية وأول الاسلام ثم نسخت بالضحية وفى الكرمانى فى العشر الاول ولم يقل لآلهتهم وفى تت ذبيحة لأول رجب والفرع كالعتيرة فى الكراهة لخبر البخارى لا فرع ولا عتيرة الكرمانى الفرع (٢٢٢) بالفاء والراء المهملة المفتوحتين أول نتاج ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم رجاء البركة فى أموالهم يأكلون منه ويطعمون ابن رشد اختلف فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة فقيل انه نهى عنهما وقيل نسخ لوجوبهما فلعل المصنف

> حِينَ أَخْذِها وَبَيْعُهُ وشُرْبُ لَبَنٍ وإطْعامُ كافِرٍ وهَلْ إنْ بُعِثَ لهُ أوْ ولوْ فى عِيالِهِ تَرَدُّدٌ والتَّغالِى فِيها وفِعْلُها عنْ مَيِّتٍ كَعَتِيرَةٍ وإبْدالُها بِدُونٍ وإنْ لِاخْتِلاطٍ قَبْلَ الذَّبْحِ وجازَ أخْذُ العِوَضِ إنِ اخْتَلَطَتْ بعدَهُ عَلَى الأحْسَنِ وصَحَّ إنابَةٌ بِلَفْظٍ إنْ أسْلَمَ ولوْ لمْ يُصَلِّ أوْ نَوَى عنْ نَفْسِهِ أوْ بِعادَةٍ كَقَرِيبٍ وإلَّا فَتَرَدُّدٌ لا إنْ غَلِطَ

ترجح عنده النهى وحمله على التنزيه لانه المحقق فعدها فى المكروهات ويؤيد كونه نهى رواية النسائى والاسماعيلى بلفظ نهى فلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة (و) كره اذا لم يعينها (ابدالها بدون) منها أو مساو على الراجح ومفهوم بدون أن ابدالها بخير منها لا يكره وفى توضيحه ينبغى كونه مستحبا الحطاب الا أن يقال لا يستحب رعيا للقول بتعينها بشرائها اه ويمتنع الابدال اذا أوجبها بالنذر كما يمنع البيع (وان) كان الابدال (لاختلاط) للضحية بغيرها فيكره ترك الافضل لغيره وأخذ الدون لنفسه وصلة ابدال (قبل الذبح) فمعنى الابدال فى حال الاختلاط الأخذ (وجاز) لمالك ضحية (أخذ العوض) عنها من غير جنسها كنقد وعرض (ان اختلطت) الضحية بغيرها بان استناب رجلان رجلا على الذبح عنهما فذبح واختلطتا (بعده) أى الذبح ولم يعرف كل ضحيته فيجوز أخذ العوض (على الأحسن) عند ابن عبد السلام معللا له بقوله لان مثل هذا لا تقصد به المعاوضة ولانها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة فى لحم ضحية مورثهم (وصح انابة) على تذكية الضحية (بلفظ) كأنبتك أو وكلتك على تذكيتها ويقبل الآخر وتكره لغير ضرورة كالهدى والفدية والعقيقة (ان أسلم) النائب (ولو لم يصل) بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب اعادة التضحية فان كان كافرا لم تجز ضحيته اتفاقا فى المجوسى وعلى المشهور فى الكتابى ويضمن ان غر باسلامه ويعاقب وان كان مجوسيا فلا تؤكل وان كان كتابيا جرى فيه القولان المتقدمان (أو نوى) النائب تضحيتها (عن نفسه) عمدا وأولى غلطا وتجزى عن ربها وعطف على بلفظ فقال (أو بعادة كقريب) باضافة عادة للكاف التى بمعنى مثل والمراد بمثل القريب الصديق اللاطف (والا) أى وان لم يكن قريبا عادته التصرف للمضحى بان كان قريبا لا عادة له أو أجنبيا له عادة (فتردد) فى صحة كونها ضحية عن مالكها وعدمها واما أجنبى لا عادة له فلا تجزى قطعا فلا يدخل فى التردد (لا ان غلط) الذابح بان ذبح أضحية غيره معتقدا انها ضحيته من غير وكالة من ربها له على ذبحها فمراده بالغلط الخطأ فى الفعل كما عبر به ابن محرز لا المتعلق

باللسان لصحتها فيما يظهر (فلاتجزىء عن واحد منهما) اما بالنسبة للمالك فلعدم النية واما بالنسبة للذابح فلعدم ملكها قبل الذبح فان ذبحها غير مالكها عن نفسه عمدا فقال ابن محرز عن ابن حبيب عن أصبغ أجزأته وضمن لربها قيمتها اه (ومنع البيع) للاضحية أو شيء منها من لحم أو جلد أو صوف أو غيرها كودك ولدالم يقل ببيعها لئلا يتوهم قصره على بيع جملتها ويمنع أيضا اعطاء شيء منها لاجزار في مقابلة جزارته (وان) لم تجز كمن ذبحها يوم التاسع يظنه العاشر أو (ذبح) ها يوم العيد (قبل) ذبح (الامام أو تعيبت حالة الذبح) بأن أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها أو أصابت السكين عينها ففقأتها وذبحها فيهما فيحرم بيع شيء منهما مع كونها لم تجز (أو) تعيبت (قبله) أي الذبح وذبحها ضحية (أو ذبح معيبا) بعيب مانع من الاجزاء (جهلا) بالعيب أو بمنعه الاجزاء بأن اعتقد انه لايمنعه فتبين انه يمنعه (و) منعت (الاجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها أو غيره بعده (و) منع (البدل) لها بعد ذبحها وكذا بدل شيء منها كجلدها بشيء آخر ولو مجانسا للمبدل (الا لمتصدق عليه) بالضحية كلها أو بعضها أو موهوب له كذلك فيجوز له بيع ما ملكه من لحمها وجلدها واجارته وبدله والهبة كالصدقة والهبة كما في التوضيح والحطاب وقد عبر ابن عرفة بالعطية الشاملة لها فلو قال الا لمعطى لكان أحسن (وفسخت) أي العقود المذكورة من بيع واجارة وابدال ان اطلع عليها قبل فوات المبيع والبدل (و) ان لم يطلع عليها الا بعد فوات المبيع أو البدل (تصدق) المضحي وجوبا (بالعوض) أي نفس الثمن في البيع والبدل في الابدال ان كان قائما وعوضه ان فات (في الفوت) للمبيع أو البدل من الضحية (ان لم يتول) مفعوله محذوف أي البيع أو الابدال (غير) بالتنوين أي غير المضحي (بلاذن) من المضحي في البيع والابدال بأن تولاه

فَلَا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمُنِعَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذُبِحَ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ ذُبِحَ مَعِيبًا جَهْلًا وَالإِجَارَةُ وَالْبَدَلُ إِلَّا لِمُتَصَدَّقٍ عَلَيْهِ وَفُسِخَتْ وَتُصُدِّقَ بِالْعِوَضِ فِي الْفَوْتِ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرٌ بِلَا إِذْنٍ وَصَرْفٍ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ كَأَرْشِ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَالذَّبْحِ فَلَا تُجْزِئُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَاشَاءَ كَحَبْسِهَا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنَّ هَذَا آثِمٌ وَلِلْوَارِثِ الْقَسْمُ

أي للثمن والواو بمعنى مع (فيما) أي شيء (لايلزمه) المضحي أي مع صرف الثمن فيما لايلزم المضحي بأن كان الثمن باقيا بعينه أو صرفه الغير فيما يلزم المضحي فهذه الصور وهي منطوق المصنف يلزم المضحي التصدق فيها بنفس الثمن ان كان باقيا و بعوضه ان فات ومفهومه صورة واحدة وهي تولي غيره بلا اذنه مع صرف الثمن فيما لايلزم المضحي وفي هذه لايلزم المضحي التصدق بشيء و يلزم المتولي التصدق ببدله (كارش عيب لايمنع الاجزاء) بحذف لا وهو الذي في أكثر النسخ وعليه بهرام والبساطي فلايلزم المضحي التصدق به لان عليه بدلها (وانما تجب) الضحية وجوبا يلغى العيب الطارىء بعده (بالنذر والذبح) أي معه هذا هو المشهور قال في المقدمات لاتجب الاضحية الا بالذبح وهو المشهور في المذهب اه وهذا باعتبار الوجوب الذي يلغى طرو العيب بعده قاله ابن رشد وابن عبد السلام فاذا نذرها ثم أصابها عيب قبل تذكيتها فلاتجزىء قال ابن عبد السلام لان تعين المكلف والتزامه لايسقط عنه ماطلب الشارع منه فعله يوم الاضحى من تذكية نعم سليم من العيب بخلاف طروه في الهدي بعد تقليده واشعاره (فلا تجزىء) الضحية في حصول سنة الضحية (ان تعيبت) عيبا يمنع الاجزاء ككسر رجلها أو فقء عينها (قبله) أي الذبح سواء كانت منذورة أم لا (وصنع بها) أي التي تعيبت قبل تذكيتها (ماشاء) من بيع وغيره ان لم تكن منذورة وشبه في انه يصنع بها ماشاء فقال (كحبسها) أي تأخير تذكية الضحية (حتى فات الوقت) للتضحية بغروب شمس اليوم الثالث فيصنع بها مايشاء ان لم تكن منذورة فان كانت منذورة فنقل ابن عرفة عن ابن الجلاب وجوب تذكيتها ويفيده أيضا ماتقدم من أن نذرها يمنع بيعها وابدالها واستدرك على التشبيه لرفع ايهامه مساواة المشبه المشبه به في عدم الاثم فقال (الا ان هذا) أي الذي حبسها اختيارا حتى فات الوقت (آثم) واستشكل بأن ترك السنة ليس اثما وأجيب بأن المراد بالاثم فوات ثواب السنة والكراهة الشديدة و بأن التأثيم في كلامهم ليس خاصا بترك الواجب بل يستعملونه كثيرا في ترك السنة ور بما أبطلوا الصلاة بتركها ور بما لم يبطلوها به و يأمرون بالاستغفار منه كالاقامة (وللوارث القسم) لضحية مورثه الذي مات بعد تذكيتها أو قبلها وأنفذها الوارث بالقرعة لانه تمييز حق لا بالتراضي لان قسمة التراضي بيع رواه مطرف وابن الماجشون ونحن عن الامام وعيسى.

عن ابن القسم وظاهره قسمها على حسب الميراث وهو سماع عيسى وصوبه اللخمي وقيل على قدر الأكل فالذكر والأنثى والزوجة سواء وللورثة قسمها ان لم تذبح بل (ولو ذبحت) قبل موت المورث أو بعده (لا) يجوز (بيع) الضحية أو بعضها (بعده) أي بعد الذبح (في دين) على المورث واستشكل بأنه لا ميراث الا بعد قضاء الدين وأجيب بأنها لما كانت من قوته المأذون فيه مع انها قربة وتعينت بذبحها لم يقض منها دينه اه ولما فرغ من بيان أحكام الضحية شرع في بيان أحكام العقيقة فقال (وندب ذبح) أو نحر ذات (واحدة) من النعم ذكرا وأنثى (تجزىء ضحية) سنا وسلامة وقال ابن شعبان لا تكون الا من النعم لانه الوارد في الأحاديث وصلة ذبح (في سابع) يوم من يوم (الولادة) عقيقة عن المولود من مال الأب لا من مال المولود فالمخاطب بها الاب لا غيره الا الوصي فيخاطب بها من مال اليتيم اذا لم يجحف به ولا السيد فيندب له ان يأذن لعبده في عقه عن ولده ولا يعق عنه بغير اذن سيده وشرطها ان تذبح (نهارا) من طلوع فجر اليوم السابع لغروبه وندب كونه بعد طلوع الشمس وفي الرسالة وابن عرفة ضحوة (وألغي) أي لا يحسب (يومها) أي الولادة (ان سبق) أي اليوم بمعنى وقت الولادة (بالفجر) بأن طلع الفجر قبل الولادة ولو بزمن يسير جدا فان ولد مع طلوع الفجر حسب يومها (و) ندب حلق رأس المولود في اليوم السابع و (التصدق بزنة شعره) ذهبا أو فضة عق عنه أم لا قبل العق وان لم يحلق تحرى وتصدق به وندب ان يسبق الى جوف المولود حلاوة لفعله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة من تحنيكه بتمرة مضغها عليه الصلاة والسلام صبيحة ولادته ودعائه له وتسميته (وجاز كسر عظامها) أي العقيقة وقيل يندب لان فيه مخالفة للجاهلية في امتناعهم من كسر عظامها مخافة ما يصيب المولود وتقطيعها من المفاصل فجاء الاسلام بخلاف ذلك (وكره عملها) أي العقيقة كلها أو بعضها (وليمة) لاجتماع الناس عليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والاغنياء والفقراء ويطعم الناس منها وهم في بيوتهم (و) كره (لطخه) أي المولود (بدمها) أي العقيقة وان خلق رأسه بخلوق بدل ما كانت تفعله الجاهلية فلا بأس به (و) كره والعزيز (ختانه) أي المولود (يومها) أي العقيقة وأحرى يوم ولادته مالك رضي الله تعالى عنه لانه من فعل اليهود لا من عمل الناس و يندب زمن أمره بالصلاة والله أعلم

ولو ذُبِحَتْ لا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِي دَيْنٍ وَنُدِبَ ذَبْحُ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُ ضَحِيَّةً فِي سَابِعِ الوِلادَةِ نَهارًا وأُلْغِيَ يَوْمُها إنْ سُبِقَ بالفَجْرِ والتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعَرِهِ وجازَ كَسْرُ عِظامِها وكُرِهَ عَمَلُها وَلِيمَةً ولَطْخُهُ بِدَمِها وخِتانُهُ يَوْمَها

﴿ باب ﴾

اليَمِينُ تَحْقِيقُ مالَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أَوْ صِفَتِهِ كَباللهِ وهاللهِ وأَيْمُ اللهِ وحَقِّ اللهِ

﴿ باب ﴾ في اليمين (اليمين) أي حقيقتها شرعا (تحقيق) أي تقرير وتقوية (ما) أي شيء (لم يجب) وقوعه عقلا ولا عادة بأن كان ممكنا فيهما كدخول الدار ولو وجب شرعا كصلاة الظهر أو امتنع شرعا كشرب مسكر أو ممتنعا فيهما كجمع الضدين و يحنث في هذا بمجرد اليمين وصلة تحقيق (بذكر اسم الله) واضافة اسم لله استغراقية أي كل اسم من أسمائه تعالى سواء وضع لمجرد الذات كالله أو لها وصفة من صفاته تعالى كالرحمن والحي والخالق (أو) بذكر اسم (صفته) النفسية كوجود الله تعالى أو السلبية كوحدانيته تعالى والذي لابن عاشر عن ابن عرفة ان الصفات السلبية لا تنعقد بها اليمين و يدل عليه كلام ابن رشد في سماع عيسى قال ابن القاسم في الذي يحلف بقوله لعمر الله وأيم الله أخاف أن يكون يمينا وقال أصبغ هو يمين ابن رشد قال أخاف أن يكون يمينا لاختلاف العلماء في القدم والبقاء فمنهم من أوجبهما صفتين له تعالى ومنهم من نفى ذلك وقال انه باق لنفسه وقديم لنفسه لا لمعنى موجود قائم به وان معنى القديم الذي لا أول لوجوده ومعنى الباقي المستمر الوجود فكأن ابن القاسم ذهب الى القول الثاني وقال أخاف الخ نظرا للقول الأول وذهب أصبغ الى الأول فقال انه يمين أفاده البناني ومثل المصنف لليمين فقال (كبالله) ووالله وتالله ومثله الاسم المجرد من حرف القسم كالله لافعلت أو لأفعلن (وهالله) بحذف حرف القسم أي الواو و إقامة حرف التنبيه مقامه (وأيم الله) بفتح الهمز وكسره ومعناها البركة القديمة فان أريد بها الحادث لم تكن يمينا وان لم يرد واحد منهما ففي كلام الأبي ما يفيد انها يمين (وحق الله) ان أريد عظمته أو استحقاقه الالوهية أو حكمه أو تكليفه أو لم يرد شيء فان أريد به الحقوق التي

له على عباده من العبادات التي أمرهم بها لم تكن يمينا (والعزيز) من عز يعز بفتح العين في المضارع أي الذي لا يغلبه شيء وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي لا يوجد له مثل أو بكسرها أي الذي لا يكاد يوجد غيره كما قال الفراء (وعظمته وجلاله) اذا أريد بهما المعنى القديم وهو وصفه تعالى القديم الباقي فان أريد عظمته وجلاله اللذان خلقهما في بعض مخلوقاته فليستا بيمين (وارادته) تعالى ولطفه وغضبه ورضاه ورحمته وميثاقه عند الاكثر كما في ابن عرفة (وكفالته) أي التزامه تعالى ويرجع لكلامه القديم وهو من صفات المعاني (وكلامه والقرآن والمصحف) ان نوى المعنى القديم الذي ليس بحرف ولا صوت أو لم ينو شيئا فان نوى بالكلام والقرآن المنزل المؤلف من الحروف ونوى بالمصحف الأوراق والكتابة فليست يمينا (وان قال) شخص بالله لافعلت أو لأفعلن فقيل له انعقدت يمينك ولزمك الترك أو الفعل للبر فقال لم تنعقد لاني (أردت) بقولي بالله (وثقت) أو اعتصمت (بالله ثم ابتدأت) واستأنفت قولي (لأفعلن) أولا فعلت ولم أجعله محلوفا عليه (دين) أي وكل لدينه وقبل قوله بلا يمين في الفتوى والقضاء (لا بسبق لسانه) الى اليمين فتلزمه اليمين لعدم احتياجها الى نية والمراد بسبق لسانه غلبته وجريانه لا انتقاله من لفظ لآخر فان هذا يعتبر به كسبقه في الطلاق كما يأتي المصنف (وكعزة الله) ان أراد بها صفته تعالى القديمة الباقية التي هي منعته وقوته (وأمانته) أي تكليفه الراجع لكلامه القديم (وعهده) أي كلامه القديم الذي عاهد به خلقه (وعلى عهد الله الا ان يريد) بعزة الله وما بعده المعنى (المخلوق) لله تعالى في العباد المراد من قوله تعالى سبحان ربك رب العزة ومن قوله تعالى انا عرضنا الأمانة الآية ومن قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل الآية فلا تنعقد بها يمين و يكون الحلف (٢٢٥) بها غير مشروع (وكأحلف وأقسم وأشهد

وَالعَزِيزِ وعَظَمَتِهِ وجلالِهِ وإرَادَتِهِ وكَفالَتِهِ وكَلامِهِ والقُرْآنِ والمُصْحَفِ وإنْ قالَ أرَدْتُ وَثِقْتُ باللهِ ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لَأَفْعَلَنَّ دُيِّنَ لا بِسَبْقِ لِسانِهِ وكَعِزَّةِ اللهِ وأمانَتِهِ وعَهْدِهِ وعَلَى عَهْدُ اللهِ إلاَّ أنْ يُرِيدَ المَخْلُوقَ وكأحْلِفُ وأُقْسِمُ وأشْهَدُ إنْ نَوَى باللهِ وأَعْزِمُ انْ قالَ باللهِ وفي أُعاهِدُ اللهَ قَوْلانِ لا بِلَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ أوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا وعَزَمْتُ عَلَيْكَ باللهِ وحاشَ للهِ ومَعاذَ اللهِ واللهُ رَاعٍ أوْ كَفِيلٌ والنَّبِيِّ والكَعْبَةِ وكالخَلْقِ والإماتَةِ

ان نوى) أي قدر (بالله) عقبها وأولى ان نطق به أو بصفته لقصده انشاء اليمين حينئذ (وأعزم) وكذا عزمت (ان قال بالله) لان نواه لان معنى أعزم أقصد وأهتم وتقييده بالله يفيد استعماله في القسم (وفي)

(٢٩ - جواهر الاكليل - اول) انعقاد اليمين بقوله (أعاهد الله) لافعلت أو لأفعلن كذا وعدم انعقادها به (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وجه الاول بأنه لما علق به ما قصد حصوله أو عدمه دل على قصد الحلف به والثاني بأن العهد من العبد ليس من صفاته تعالى (لا) تنعقد اليمين (بـ) قوله (لك علي عهد) لافعلت كذا أو لأفعلنه (أو) قوله (أعطيك عهدا) على ترك كذا أو فعله (و) لا تنعقد بقوله (عزمت) أو أعزم (عليك بالله) لا تفعل أو لتفعلن (و) لا تنعقد اليمين بقوله (حاشا الله) ما فعلت أو لافعلن لان معناه تنزيها منالة تعالى (و) لا تنعقد بقوله (معاذ الله) لافعلت أو لافعلن كذا بالدال المهملة من العود أي الرجوع منالله لانه ليس من صفاته تعالى أو المعجمة أي التحصن منا والاعتصام به سبحانه وتعالى لذلك (و) لا تنعقد بقوله (الله راع) أي حافظ (أو كفيل) أي ضامن لافعلت أو لافعلن ان رفع الاسم الكريم لانه حينئذ اخبار ومثل الله كفيل علم الله وفي البيان اذا قال يعلم الله استحب له الكفارة احتياطا لتنزيله منزلة علم الله بكسر العين وسكون اللام سحنون ان أراد الحلف وجبت الكفارة لان حروف القسم قد تحذف (و) لا تنعقد بقوله و (النبي) لافعلت أو لأفعلن (و) لا بقوله و (الكعبة) ما فعلت أو لأفعلن والحجر والبيت والمقام ومكة والصلاة والصوم والزكاة والعرش والكرسي من كل مخلوق معظم شرعا وفي حرمة الحلف به وهو قول الأكثر وشهره في الشامل وكراهته وشهره الفاكهاني قولان محلهما اذا كان صادقا والا حرم اتفاقا بل ربما كان بالنبي كفرا لانه استهزاء قاله الحطاب وأما الحلف بالبيس بمعظم شرعا كحياة أبي ورأس أبي وتربة أبي فلا شك في تحريمه وفي الحديث ان الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع عمر يحلف بأبيه في سفر فما حلف به بعد ذلك حتى توفي رضي الله تعالى عنه (و) لا ينعقد بصفة فعلية (كالخلق) والرزق والاحياء (والامانة) وأما القائل والخالق والرازق والمحي والمميت فهذا حالف باسم الله تعالى

فعليه الكفارة وان دلت هذه الاسماء على صفات أفعاله (أو) أى ولا تنعقدان قال (هو) أى الحالف وعبر عنه بضمير الغائب دفعا لشناعة اسناد الخبر الآتى لضمير المتكلم (يهودى) أو نصرانى أو مجوسى أو مرتد أو على غير ملة الاسلام أو عليه غضب الله أو لعنة الله ان فعل كذا أو ان لم يفعله ثم حنث فليس بيمين ولا يرتد ولو كذب فى كلامه لقصده انشاء اليمين لا الاخبار عن نفسه بذلك ولذا ان لم يكن فى يمين فانه مرتد ولو جاهلا أو هازلا (و) لا كفارة فى يمين (غموس) متعلقة بماض وفسرها بقوله (بأن شك) الحالف فيما أراد الحلف عليه هل هو كما أراد أن يحلف عليه أولا (أو ظن) الحالف ان المحلوف عليه كما أراد أن يحلف عليه ظنا غير قوى وأولى ان تعمد الكذب (وحلف) على شكه أو ظنه الضعيف أو تعمده الكذب واستمر على ذلك (بلا تبين صدق) بان تبين ان الأمر على خلاف ما حلف عليه أو بقى على شكه أو ظنه فان تبين صدقه فليست غموسا وكذا ان جزم أو ظن ظنا قويا وسيقول واعتمد البات على ظن قوى وكذا ان قال فى يمينه فى ظنى فان تعلقت بحال أو استقبال كفرت على المعتمد وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار وقيل فى الاثم وهو الاظهر عند المصنف لانه سبب حاصل أى موجود بخلاف الغمس فى النار فانه ليس محققا اذ فاعل الذنب تحت المشيئة ولا تتحتم عليه النار (وليستغفر) القائل هو يهودى وما بعده (الله) أى يتب وجوبا بأن يندم ويعزم على عدم العود لمثله (وان قصد) الحالف (بكالعزى) من كل معبود من دون الله كاللات والأنبياء كالمسيح والعزير (التعظيم) للمحلوف به منهم من حيث كونه معبودا أو منسوبا اليه فعل كالازلام (كفر) لانه تعظيم خاص بالله سبحانه وتعالى وان لم يقصد تعظيما فحرام اتفاقا فى الاصنام وعلى خلاف فى الانبياء وكل معظم شرعا والازلام واحدها زلم كحمل خشبة السهم بلا نصل كانوا اذا قصدوا أمرا كتبوا على واحد أمرنى ربى وعلى آخر نهانى ربى وعلى آخر غفل وخلطوها بحيث لا يتميز بعضها من بعض وأخرجوا واحدا فان خرج الذى عليه أمرنى ربى فعلوا وان خرج الذى عليه نهانى ربى كفوا وان خرج الذى عليه غفل أعادوا

أَوْ هُوَ يَهُودِىٌّ وَغَمُوسٍ بِأَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَحَلَفَ بِلا تَبَيُّنِ صِدْقٍ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ وَانْ قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التَّعْظِيمَ فَكُفْرٌ وَلا لَغْوٌ على ما يَعْتَقِدُهُ فَظَهَرَ نَفْيُهُ وَلَمْ يُفِدْ فى غَيْرِ اللهِ كَالإِسْتِثْناءِ بِإِنْ شاءَ اللهُ إِنْ قَصَدَهُ كَالا أَنْ يَشاءَ اللهُ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الأَظْهَرِ وَأَفادَ بِكَالاً فى الْجَمِيعِ إِنِ اتَّصَلَ

الضرب (ولا) كفارة فى يمين (لغو) وفسرها بقوله يحلف (على ما يعتقده) أى يجزم به حال حلفه (فظهر) بعد حلفه (نفيه) أى مخالفته لاعتقاده فلا كفارة عليه ان كان المحلوف عليه ماضيا اتفاقا أو حالا على المعتمد فان تعلقت بمستقبل فعليه كفارتها فالغموس واللغو ان تعلقتا بماض فلا كفارة فيهما اتفاقا وان تعلقتا بمستقبل كفرتا اتفاقا وان تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو (ولم يفد) لغو اليمين (فى) الحلف بـ(غير الله) تعالى والنذر المبهم واليمين والكفارة من عتق وطلاق وحج وصوم وصلاة وصدقة ونحوها مما يوجب الحنث فيه غير الكفارة فاذا حلف بشىء من هذه على شىء يعتقده وظهر خلافه فانه يلزمه ما حلف به ابن رشد من حلف بطلاق لقد دفع ثمن سلعته لبائعها فبان انه انما دفعه لاخيه فقال ما كنت ظننت انى دفعته الا لبائع قال مالك رضى الله تعالى عنه يحنث اه بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لانها اليمين الشرعية التى قال الله تعالى فيها لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وهى الحلف بالله واما الطلاق والعتق والمشى والصدقة فليست أيمانا شرعية وانما هى التزامات ولذا لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بها ممنوعا وشبه فى الافادة فى اليمين بالله وعدمها فى غيرها فقال (كالاستثناء بإن شاء الله) فان قال والله أو على نذر لا أفعل كذا أو لافعلنه ان شاء الله وقصده الى آخر شروطه ثم حنث فلا كفارة عليه (ان قصده) أى الاستثناء أى حل اليمين فان سبقه لسانه اليه أو قصد التبرك فلا يفيد فى اليمين بالله أيضا وان قال عليه الطلاق ان فعل أو لم يفعل كذا ان شاء الله وحنث لزمه الطلاق وان قصده (كالا أن يشاء الله أو يريد أو يقضى) فيفيد فى اليمين بالله ولا يفيد فى غيرها (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف فى الا ان يريد أو يقضى ولا يرجع لقوله الا ان يشاء الله اذ لا خلاف فيه خلاف ما يوهمه لفظه من رجوعه للثلاثة (وأفاد) الاستثناء (بكالا) وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما فى معناه من شرط وصفة كما لابن رشد وغاية وبدل بعض نحو والله لا أكلم زيدا الا يوم كذا أو ان ضربنى أو ابن عمرو أو الى وقت كذا أو لأكلم الرجل ابن عمرو (فى الجميع) أى جميع الأيمان بالله أو بعتق أو طلاق فمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا واحدة نفعه الاستثناء بالا بشروطه الآتية فى قوله (ان اتصل) الاستثناء بإن شاء الله

أو بالا أو احدى أخواتها والمعتبر اتصاله بالمقسم عليه حيث تعلق الاستثناء به وأما ان تعلق بالمقسم به أي بعده كما في الطلاق ولا يكون هذا الا بالا أو احدى أخواتها فهل لا بد من اتصاله بالمقسم به نحو عليه الطلاق ثلاثا الا واحدة لا يفعل كذا أو ليفعلنه أو يكتفى باتصاله بالمقسم عليه نحو عليه الطلاق ثلاثا لا يفعل كذا أو ليفعلنه الا واحدة خلاف فان انفصل لم يفد كان مشيئة أو غيرها (الا) أن يكون الفصل (لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المواز لا رد السلام وحمد عاطس وتشميته فيضر (ونوى الاستثناء) أي النطق به لا ان جرى على لسانه بلا قصد بل سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها (وقصد) به حل اليمين من أول النطق أو في أثناء اليمين أو بعد فراغه بلا فصل ولو بتذكير كقول شخص للحالف قل الا أن يشاء الله فيقول لما عقب فراغه من المحلوف عليه بلا فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك لا ان قصد التبرك بإن شاء الله وليس ماهنا بتكرار مع قوله أولا ان قصده لا نه هناك قيد في عدم الافادة في غير الله وهذا قيد في الافادة (ونطق به) أي الاستثناء جهرا بل (وان سرا بحركة لسان) ان لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع والا لم ينفعه عند سحنون وأصبغ وابن المواز لانها حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم في العتبية واستثنى مما دل عليه الكلام السابق وهو انه لا يكفي في الخروج من عهدة اليمين النية أولا التي لم يسحبها لفظ استثناء فقال (الا أن يعزل في يمينه أولا) أي ابتداء قبل شروعه في اليمين فتكفي فيه النية حينئذ ولو مع قيام البينة على حنثه ولما كان المخصص استثناء يشترط فيه النطق كما مر ومحاشاة لا يشترط فيها النطق بل النية فيها كافية أخرجها من شرط النطق بقوله الا أن يعزل الحالف شيئا بنيته في يمينه أي يخرجه ثم يصدرها على ماسواه فينفعه ذلك العزل بالنية من غير لفظ ومثل ذلك فقال (كـ) عزل (الزوجة) أولا (في) الحلف بـ(الحلال) أو كل حلال (علي حرام) لافعلت أو لافعلن كذا ثم فعله في الأول أو عزم على عدم فعله في الثاني فلا يلزمه شيء في الزوجة على الصحيح لان اللفظ عام أريد به خاص بخلاف الاستثناء فانه اخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام (٢٢٧) مخصوص (وهي المحاشاة) أي المسماة بها عند الفقهاء

إِلاَّ لِعارِضٍ ونَوَى الإِسْتِثْناءَ وقَصَدَ ونَطَقَ بِهِ وإِنْ سِرًّا بِحَرَكَةِ لِسانٍ إِلاَّ أَنْ يَعْزِلَ فِي يَمِينِهِ أَوَّلاً كالزَّوْجَةِ فِي الحَلالُ عَلَيَّ حَرامٌ وهِيَ المُحاشاةُ وفِي النَّذْرِ المُبْهَمِ واليَمِينِ والكَفّارَةِ والمُنْعَقِدَةِ عَلَى بِرٍّ بِإِنْ فَعَلْتُ وَلا فَعَلْتُ أَوْ حِنْثٍ بِلأَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ إِنْ لَمْ يُؤَجِّلْ

فهي من العام الذي أريد به خاص لانه أطلق لفظ الحلال وأراد به ماعدا الزوجة فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما فهو كلي استعمل في جزئي بخلاف مسألة الاستثناء فانها من العام المخصوص وهو الذي عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص بالاستثناء فالقوم في قولنا قام القوم الا زيدا متناول لكل فرد من افراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عداه فلا يقال في الاستثناء اخبار عن زيد بأنه قام وبأنه لم يقم (وفي النذر) أي التزام المندوب (المبهم) أي الذي لم يعين الناذر فيه نوع العبادة الذي يوفي نذره منه كلله علي نذر أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فلله علي نذر أو فعلي نذر (و) في التزام (اليمين) كلله علي يمين أو ان فعلت أو ان لم افعل كذا فلله علي يمين أو فعلي يمين (و) في التزام (الكفارة) كلله علي أو فعلي كفارة (و) في اليمين (المنعقدة على بر) أي عدم فعل وترك المصورة (بإن فعلت) أي لافعلت فان في صيغة البر نافية لاشرطية (ولا فعلت) أي لأفعل اذ المراد من الفعل الماضي في صيغة البر معنى المستقبل اذ لا يمكن فعله في الزمن بعد مضيه حتى يحلف على عدمه بيان ذلك أن يقول الحالف ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا أي لا أفعل أو والله لافعلت أي لا أفعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم وهاتان الصيغتان معناهما واحد اذ كل منهما فيه حرف نفي فان قاعدة اليمين المنعقدة على بر ان تكون على نفي الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف وسميت يمين بر لان الحالف بها على بر حتى يفعل المحلوف عليه اذ الاصل براءة الذمة (و) اليمين المنعقدة على (حنث) أي فعل المصورة (بلأفعلن أو ان لم أفعل) كما هي قاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على اثبات الفعل أي يكون الفعل المحلوف عليه مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر اذ الحالف بها على غير البراءة الاصلية فكان على حنث فقوله (ان لم يؤجل) شرط في كون الصيغتين صيغتي حنث والمعنى ان الحالف انما يكون على حنث اذا لم يضرب ليمينه أجلا اما ان ضرب له أجلا فلا يكون على حنث بل تكون يمينه على بر الى ذلك الاجل والتأجيل بأن يقول ان لم أفعل كذا في هذا اليوم مثلا بأن جعل اليوم ظرفا للفعل أو ان لم أفعله بعد هذا اليوم بأن جعل وقوع الفعل بعده وحينئذ تتفق الصورتان على جواز وطء المحلوف بها في حلفه بطلاق أو عتق في الاجل الذي جعله ظرفا أو جعل حصول الفـ

بعده فاذا مضى الأجل ولم يفعل حنث وقوله (اطعام) مبتدأ وفى النذر المبهم خبر عنه اذ المعنى ان الاطعام وما بعده من أنواع الكفارة التى ذكرها المؤلف تجب فى النذر المبهم وما بعده وانما عبر باطعام ولم يعبر بالتمليك وان كان هو المراد وذلك لان معنى اطعام كونه يقدم لهم ما يأكلون وهذا ليس بمراد وانما المراد التمليك فأثر اطعام على التمليك محافظة على مادة الآية فكانت نكتة العدول المحافظة على مادة الآية والتبرك بها وعدل عنه فى الظهار الى تمليك تفننا (عشرة مساكين) أى لا يملكون قوت عامهم فشملوا الفقراء احرارا مسلمين لا تلزمه نفقتهم فتدفع لزوجها وولدها الفقيرين (لكل) منهم (مد) نبوى ملء حفان متوسط لا مقبوض ولا مبسوط مما يخرج فى زكاة الفطر (وندب بغير المدينة) المنورة بأنوار سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين (زيادة ثلثه) أى المد عند أشهب (أو نصفه) عند ابن وهب فأو للخلاف لا للتنويع وعند مالك رضى الله تعالى عنه بالاجتهاد (أو رطلان) بغداديان (خبزا) تمييز لرطلين (بأدم) يكفى الرطلين عادة وظاهره أى أدم فيشمل اللحم واللبن والزيت والبقل والقطنية والتمر وشبه الاجزاء فقال (كشبعهم) مرتين كما فى الحطاب و يكفى شبعهم مرتين ولو دون الامداد (أو كسوتهم) أى العشرة مساكين جديدا أو لبيسا لم تذهب قوته (للرجل ثوب) ساتر جميع جسده كما فى الحطاب فلا تكفى عمامة وحدها ولا ازار وحده فقول المدونة يجزىء فى صلاته محمول على الاجزاء الكامل (وللمرأة درع) أى قميص ليس بشرط فيكفى ما يستر بدنها كله قميصا أو غيره (وخمار) هو ما تستر به رأسها وعنقها ان كان ماذ كر من وسط كسوة أهله بل (ولو) كان (غير وسط) كسوة (أهله) لاطلاق الكسوة فى الآية عن تقييدها بكونها من وسط كسوة الأهل بخلاف الاطعام (و) الشخص (الرضيع كالكبير فيهما) أى الطعام والكسوة بشرط أكله الطعام وان لم يستغن به عن اللبن على الاصح كما فى الشامل فيعطى كسوة كبير أو مدا أو رطلين خبزا وان لم يأكله الا فى مرات ولا يكفى اشباعه ابن الحاجب وفى جعل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان لتوضيح القول بأنه كالكبير لمالك رضى الله تعالى عنه فى العتبية وابن القاسم والقول باعتبار نفس الصغير لأشهب وكون طعام الرضيع كالكبير مذهب المدونة ففى

إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيادَةُ ثُلُثِهِ أَوْ نِصْفِهِ أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا بِأُدْمٍ كَشِبَعِهِمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمارٌ وَلَوْ غَيْرَ وَسَطِ أَهْلِهِ وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِما أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ كَالظِّهارِ ثُمَّ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ وَلا تُجْزِئُ مُلَفَّقَةٌ وَمُكَرَّرٌ لِمِسْكِينٍ وَناقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ إِلاَّ أَنْ يُكَمِّلَ وَهَلْ إِنْ بَقِيَ تَأْوِيلانِ

وله كتاب الظهار منها يطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قد أكل الطعام و يعطى ما يعطى الكبير اه (أو عتق رقبة الى ك) الرقبة التى تعتق فى كفارة (الظهار) فى شروطها الآتية فى بابه من كونها مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والصمم والجنون والبكم والهرم والعرج الشديدين والجذام والبرص محررة للعتق لا من يعتق عليه (ثم) اذا عجز عن الاخراج عن الانواع الثلاثة (صوم ثلاثة أيام) وندب تتابعها (ولا تجزىء) كفارة (ملفقة) من نوعين كعتق نصف رقبة واطعام خمسة أو كسوتهم واما من صنفى نوع فتجزىء كتمليك خمسة امداد لخمسة وعشرة ارطال لخمسة وكذا ملفقة من اصناف الطعام الثلاثة الامداد والارطال والاشباع وهذا فى كفارة واحدة كما هو منطوق المصنف فان كان عليه ثلاث كفارات فاطعم عشرة وكسا عشرة واعتق رقبة ونوى ان كل نوع منها كفارة يمين فانه يجزىء كما فى التوضيح (و) لا يجزىء (مكرر) من طعام أو كسوة (لمسكين) كاطعام خمسة كل واحد مدين أو أربعة أرطال أو كسوة كل واحد ثوبين قاله الأئمة الثلاثة رضى الله تعالى عنهم لتصريح الآية بالعدد وأجاز أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه اعطاءها واحدا قائلا لأن المقصود سد الخلة بفتح الخاء (و) لا يجزىء طعام (ناقص) عن المد أو الرطلين (كعشرين) مسكينا (لكل نصف) من مد أو رطل فى كل حال (الا أن يكمل) المكفر فى المسائل الثلاث فيكمل فى التلفيق على نوع ملفقا غيره وفى التكرار باعطاء من يكمل العشرة وفى الناقص بالتكميل على النصف أو الرطل لعشرة من العشرين ولا يصح التكميل فى العتق اذ شرطه عتق الرقبة كلها فى صيغة واحدة فلا يجزىء عتق نصفها فى وقت ثم عتق نصفها الآخر فى وقت آخر (وهل) شرط اجزاء تكميل الناقص (ان بقى) النصف أو الرطل المكمل سليه بيد المسكين فان ذهب من يده فلا يجزى التكميل أو لا يشترط بقاء المكمل عليه بيده (تأويلان) وأما التكميل فى التلفيق والتكرار فلا يشترط فيه البقاء اتفاقا عياض الراجح عدم اشتراط البقاء بيده لوقت التكميل

كما يفيده اجزاء الغداء والعشاء (وله) أى المكفر (نزعه) أى النوع الذى لم يرد التكميل عليه فى التلفيق والزائد على مد أو رطلين فى التكرار وما دفعه لزائد على عشرة فى النقص (ان) بقى ما أريد نزعه بيد المسكين فان ذهب منه فلا يغرم عوضه وكان المكفر (بين) وقت الدفع انه كفارة يمين ويكون النزع فى مسألة الناقص (بالقرعة) قطعا للنزاع ولا يحتاج لها فى المكرر لأخذه من الجميع ولا فى التلفيق فى أخذ مالم يرد البناء عليه إذ له الخيار فيما يبنى عليه (وجاز) التكرار لمسكين ممن عليه كفارتان (لـ)يمين (ثانية) فيدفعها لمساكين الكفارة الاولى (ان) كان (أخرج) الكفارة الاولى قبل الحنث فى الثانية (والا) أى وان لم يخرج الاولى أو أخرجها بعد حنثه فى الثانية (كره) دفع الثانية لمساكين الاولى لئلا تختلط النية فى الكفارتين هذا اذا كانت الكفارتان ليمين بل (وان) اختلف موجبها (كيمين وظهار وأجزأت) الكفارة أى اخراجها (قبل حنثه) أى الحالف فى اليمين فان قلت كيف يمكن اخراجها فى الحنث قبله واخرا بها عزم على الضد وهو حنث قلت يصور باخراجها مع تردده فى الحنث وعدمه ثم يجزم به بعد الاخراج قاله الأجهورى واطلاق التكفير على الطلاق البالغ الغاية مجاز بمعنى أن لا تعود عليه اليمين فى العصمة الجديدة وصورة ذلك أن يقول ان دخل الدار فزوجته طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا أو تممها ثم عادت اليه بعد زوج قبل دخول الدار ثم دخلها وهى فى عصمته فلا شىء عليه بخلاف ما اذا طلقها دون الغاية وعادت اليه ولو بعد زوج فتعود عليه اليمين فان دخل الدار حنث اه ومحل اجزاء الكفارة قبل الحنث ان لم تكن اليمين بصيغة حنث مقيدة بأجل والا فلا تجزئه الكفارة إلا بعد الاجل كما فى المدونة ونصها ومن قال والله لأفعلن كذا فان ضرب أجلا فلا يكفر حتى يمضى الأجل (ووجبت) الكفارة (به) أى الحنث على الفور وظاهر المصنف ان موجبها الحنث وظاهر قوله وأجزأت قبل حنثه ان موجبها اليمين فليحرر النقل فى ذلك قاله عب وأجاب البنانى بما حاصله ان كونها لا تجب الا بالحنث طوعا متفق عليه

وَلَهُ نَزْعُهُ إِنْ بَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ وَإِلَّا كُرِهَ وَإِنْ كَيَمِينٍ وَظِهَارٍ وَأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكَرَّهْ بِبِرٍّ وَفِي عَلَيَّ أَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتَّ مَنْ يَمْلِكُهُ وَعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِهِ وَمَشْيٌ بِحَجٍّ وَكَفَّارَةٌ وَزِيدَ فِي الْأَيْمَانُ تَلْزَمُنِي صَوْمُ سَنَةٍ إِنِ اعْتِيدَ حَلَفَ بِهِ وَفِي لُزُومِ شَهْرَيْ ظِهَارٍ

كما فى التوضيح واجزاؤها قبله انما هو لتقدم سببها وهو اليمين كما فى التوضيح والواق والتتائى كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم سببه وهو الجرح ولها نظائر ووجوبها بالحنث (ان لم يكره) الحالف على الحنث (بـ)يمين (بر) بان كانت يمينه على حنث وحنث طائعا أو مكرها أو على بر وحنث طائعا فتجب فى هذه الصور الثلاثة وهى منطوق كلام المصنف ومفهومه انه ان أكره على الحنث فى صيغة بر فلا تجب عليه الكفارة لعدم حنثه فى البر بالاكراه ووجه الفرق بين عدم الحنث بالاكراه فى يمين البر وبين الحنث بالاكراه فى يمين الحنث ان حنثه فيها بالترك والبر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة ضعيفة فوسع فيه ثم شرع فى شىء من الالتزام فقال (و)اللازم (فى)قول شخص (على أشد) أى أصعب وأغلظ (ما)أى يمين (أخذ)ها (أحد على أحد) لافعلت كذا وفعله مختارا أو لأفعلنه وتركه (بت) أى قطع عصمة (من) أى زوجة (يملكـ)ها الحالف بالطلاق الثلاث (وعتقه) من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شىء عليه فى التى يتزوجها أو الذى يملكه بعد اليمين وقبل الحنث (وصدقة بثلث) مالـ(ه) حين يمينه (ومشى بحج) لاعمرة فيلزمه من كل نوع من الايمان أوعبها فلذا أوجبنا عليه المشى فى حج لا عمرة والطلاق الثلاث دون الواحدة (وكفارة) اليمين ابن عرفة مالم يخرج الطلاق والعتق فان أخرجهما ولو بالنية لزمه كفارة يمين ويصدق فى اخراجهما ولو فى القضاء (وزيد) بكسر الزاى على ماتقدم من البت والعتق الخ (فى)قوله (الايمان تلزمنى) أو ايمان المسلمين تلزمنى ان فعلت كذا وفعله أو ان لم أفعل كذا ولم يفعله ولا نية له ونائب فاعل زيد (صوم سنة ان اعتيد حلف به) أى صوم السنة كأهل المغرب ابن غازى قوله اعتيد مبنيا للمجهول يقتضى ان المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام لاعادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه وقد يتوهم من صنيع المصنف ان هذا الشرط وهو قول ان اعتيد حلف به راجع لزيادة صوم سنة فقط وان ماقبل هذه الزيادة ليس مقيدا بالعرف مع انه مقيد به فان لم يجر عرف بحلف بعتق كما فى بعض بلاد المغرب وكالحلف بمشى وصدقة فانه لم يجر به عرف مصر فلا يلزم الحالف غير ما جرى به العرف واعتيد الحلف به وكل هذا ان لم تكن له نية والا عمل عليها ولو فى القضاء لما يأتى فى قوله وخصصت نية الحالف الخ (وفى لزوم) صوم (شهرى ظهار) لان ما حلف به يشبه المنكر

من القول ويلزم اذا أن يعتزل الزوجة وأن لايكفر حتى يعزم على وطئها وهو رأى الباجى وعدم لزومه لانه انما لزم فى الظهار لأنه أتى بمنكر من القول وزور وهو هنا لم ينطق بذلك وهو رأى ابن زرقون وابن راشد وابن عات (تردد) لهؤلاء المتأخرين لعدم ص المتقدمين وليس لمالك رضى الله تعالى عنه فى أيمان المسلمين كلام وانما الخلاف للمتأخرين فقال الأبهرى يلزمه الاستغفار فقط وقيل كفارة يمين وقيل ثلاث كفارات مالم ينو به طلاقا وإلا لزمه وقيل بت من يملك وعتقه وصدقة بثلث ماله ومشى بحج وكفارة يمين وصوم سنة كما قال المصنف كذا فى البدر والمواق (وتحريم الحلال) كقوله ان فعل كذا فالحلال عليه حرام (فى) كل شىء أحله الله تعالى من طعام أو شراب أو لباس وقد ذم الله تعالى على ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم (غير الزوجة والأمة لغو) أى لايحرم به شىء عليه لان المحرم والمحل هو الله تعالى ولأن ما أباحه الله تعالى لعبده ولم يجعل له فيه تصرفا تحريمه لغو بخلاف ما جعل له فيه التصرف كالزوجة والأمة فلا يكون تحريمه لغوا بل طلاقا ثلاثا فى المدخول بها وغيرها الا أن ينوى أقل وعتقا فى الأمة مالم يحاشهما فان حاشهما بان أخرجهما قبل يمينه لم تحرما عليه (وتكررت) الكفارة (ان قصد) الحالف (تكرر الحنث) بيمين واحدة كقوله والله لايكلم فلانا ونوى انه كلما كلمه يحنث فتتكرر الكفارة بتكرر كلامه وكقوله أنت طالق ان خرجت الا باذنى فخرجت مرة بغير اذنه وطلقت واحدة وراجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه طلقت أيضا واحدة فان راجعها وخرجت بلا اذنه طلقت ايضا ان كان نوى كلما خرجت بغير اذنى الى تمام العصمة المعلق فيها والا فلا تلزمه غير الاولى قاله ابن المواز (أو كان العرف) أى كانت دلالة يمينه على تعدد الكفارة مستفادة من العرف لامن اللفظ ولا من النية أى ان العرف فى مثله يقتضى أن لايريد قصر الحنث على مرة (ك) حلفه على (عدم ترك) شىء متكرر ك(الوتر) والفجر والضحى حين عتابه على تركه فكلما يتركه مرة تلزمه كفارة (أو) كرر اليمين باسم الله أو صفته أو بغيرهما مما فيه كفارة يمين و(نوى كفارات) بعدد الايمان التى كررها وحنث فتلزمه كفارات بعددها (أو قال) الحالف والله (لا) باع سلعته من فلان فقال آخر وأنا فقال مكررا القسم والله (ولا) أنت ثم باعه لهما فعليه كفارتان قاله ابن المواز عن مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهم والقرآن فلو قال والله لا أبيعها من فلان ولا من فلان فباعها لهما فكفارة واحدة والفرق أن السؤال لما وقع وسطا وتعدد المحلوف به كانتا يمينين بخلاف الثانية وكلام المصنف يوهم شمولها وكذا ان سأله الثانى ولم يكرر اليمين فكفارة واحدة فالمدار على تكرر القسم واختلاف المقسم عليه ففيها من قال والله لا أكلم فلانا ولا أدخل دار فلان ولا أضرب فلانا وفعل ذلك كله فعليه كفارة واحدة وكأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الاشياء ولو قال والله لا أكلم فلانا والله لا أدخل دار فلان والله لاأضرب فلانا فعليه ههنا لكل صنف فعله كفارة لان هذه ثلاثة أيمان بالله على أشياء مختلفة (أو) حلف لافعلت أو لا فعلن كذا و(حلف أن لا يحنث) وحنث فعليه كفارتان (أو) حلف (بالقرآن والمصحف والكتاب) لا فعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعليه ثلاث كفارات ان لم ينو التأكيد وهذا ضعيف والمعتمد ان عليه كفارة واحدة لاتحاد مدلول الثلاثة (أو دل لفظه) أى الحالف على تكرار الكفارة (ب)سبب (جمع) للمحلوف به كقوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فعلى أيمان أو كفارات وحنث فتلزمه ثلاث كفارات ولا ينفعه قوله نويت بها واحدة لان الجمع نص فى التعدد فلا يقبل التخصيص بالواحد (أو) دل لفظه على التكرار (ب)سبب اتيانه فى اليمين بصيغة موضوعة للتكرار كقوله (كلما أو مهما) فعلت كذا أو ان لم أفعله فعلى كفارة أو يمين فعليه بكل فعل كفارة (لا) تتكرر الكفارة ان علق باداة لم توضع له كان واذا ومتى و(متى ما) وحنث فتنحل يمينه بالفعل الاول وتلزمه كفارة واحدة مالم ينو بها معنى كلما ان قيل ماوجه اقتصاره على متى مامع انه ان نوى تكرار الكفارة تكررت سواء كانت الاداة ان أو اذا أو متى ما أو متى قيل وجهه ان متى ما قريبة من كلما فاذا قصد بمتى ما معنى كلما تكررت وليس غيرها كذلك وهذا غير نية التكرار (و) لا تتعدد الكفارة ان قال (والله) لاأفعل كذا أو لأفعلنه (ثم) قال ولو بمجلس آخر (والله) لاأفعله أو لأفعلنه وحنث فعليه كفارة واحدة ان قصد تأكيد اليمين بل (وان) لم يقصده و(قصده) أى تكرير اليمين وانشاء يمين ثانية دون نية تعدد

تَرَدُّدٌ وتَحْرِيمُ الحَلَالِ فى غَيْرِ الزَّوْجَةِ والأَمَةِ لَغْوٌ وتَكَرَّرَتْ إنْ قَصَدَ تَكْرَارَ الحِنْثِ أَوْ كَانَ العُرْفُ كَعَدَمِ تَرْكِ الوِتْرِ أَوْ نَوَى كَفَّارَاتٍ أَوْ قَالَ لا وَلا أَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَحْنَثُ أَوْ بالقُرْآنِ والمُصْحَفِ والكِتَابِ أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمْعٍ أَوْ بِكُلَّما أَوْ مَهْمَا لا مَتَى ما وَوَاللهِ ثُمَّ واللهِ وإنْ قَصَدَهُ

الكفارة لان قصد انشائها لايستلزم قصد تعدد الكفارة اذ قد يقصد به تأكيد الأولى بخلاف قصد تعدد الكفارة فيستلزم قصد الانشاء (و) حلف بـ(القرآن والتوراة والانجيل) لافعلت أو لأفعلن كذا وحنث فعليه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد لانها كلها أسماء لكلام الله تعالى وهو صفة واحدة من صفات ذاته تعالى (و) لاتتعدد الكفارة ان كان متعلق اليمين الثانية جزء متعلق اليمين الأولى كحلفه بالله (لا كلمه غدا و بعده) أى الغد (ثم) حلفه ثانيا لا كلمه (غدا) ثم كلمه غدا فكفارة واحدة سواء كلمه فى اليومين أوفى الاول دون الثانى أوعكسه وأما عكس كلام المصنف وهو حلفه لا كلمه غدا ثم حلفه لا كلمه غدا ولا بعد غد فان كلمه غدا فكفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلاشىء عليه ولو كلمه ابتداء بعد غد فكفارة واحدة نقله التتائى عن ابن عرفة ولزم كفارتان فى غد فى هذه لوقوعه ثانيا مع غيره فكأنه غير الاول ومسألة المصنف وقع فيها الغد ثانيا وحده فكأنه كالتأكيد للأول (وخصصت نية الحالف) أى قصرت لفظه العام على بعض افراده وهو لفظ يستغرق الصالح له بلاحصر أى يشمل جميع مايصلح له دفعة وخرج بقوله بلا حصر أسماء العدد فانها تستغرق ماتصلح له دفعة مع حصره فهى نص فى معناها فلاتقبل التخصيص بالنية ونحوها فاذا حلف ان له عنده عشرة وقال نويت تسعة مثلا فلا تقبل نيته وتقبل التخصيص بالاستثناء نحو عشرة الا تسعة مثلا وطالق ثلاثا الا اثنتين فمعنى تخصيص العام بالنية قصره على بعض افراده زمانا أومكانا أوصفة كلا أكلم زيدا ناويا فى الليل أوفى المسجد أوحال كونه جاهلا والعام صيغ كثيرة منها الموصولات واسماء الشروط والاستفهام والجمع المحلى بأل والنكرة فى سياق النفى والمفرد المضاف لمعرفة (وقيدت) أى صرفت نية الحالف لفظه المطلق الى بعض افراده التى يحتملها على البدلية والمراد به هنا مايشمل معناه الحقيقى وهو مادل على الماهية بلا قيد وجودها فى فرد مبهم وهو اسم الجنس كاسد والنكرة وهو مادل عليها بقيد وجودها فى فرد مبهم كرجل فاللفظ فى المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت دلالته على الماهية بلاقيد سمى مطلقا واسم جنس وان اعتبرت مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة وعند القرافى وابن الحاجب والآمدى المطلق والنكرة واحد وعلى الفرق بينهما المناطقة والاصوليون والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين فقيل لاتطلق نظرا للتنكير المشعر بالوحدة وقيل تطلق حملا على الجنس (ان نافت وساوت) قال عب ان نافت راجع لخصصت من المنافاة أى خالفت نيته ظاهر لفظه وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين أى شرط التخصص كونه منافيا للعام فمن حلف لايأكل سمنا ونوى سمن ضأن فان نيته لاتخصص لانها ليست منافية للعام خلافا لابن يونس وان نوى اخراج سمن غير الضأن ليأكله نافت نيته العام فخصصته وعلى هذا التفصيل القرافى والمقرى وابن رشد وغيرهم فان قلت الحالف فى الحالتين قصده عدم أكل سمن الضأن وأكل غيره فلم افترقت نية سمن الضأن من نية اخراج سمن غيره قلت أشار العز بن عبد السلام للفرق بما حاصله ان نية اخراج سمن غير الضأن نية منافية ونية سمن الضأن غير منافية وشرط المخصص المنافاة عب وساوت راجع لقوله وقيدت أى ومن شرط النية المقيدة للمطلق أن تكون مساوية بأن يكون لفظ الحالف يحتمل مانواه وغيره على السواء فتقبل نيته فى تقييد المطلق كأحد عبيدى حر وزيد فيروز امثلا وفى تعيين أحد محامل اللفظ المشترك كعائشة طالق وله زوجتان كلتاهما اسمها عائشة وقال أردت بنت فلان وتنازع خصصت وقيدت (فى) اليمين بـ(الله وغيرها) ومثل لليمين بغير الله بقوله (كطلاق) وعتق ومثل لتخصيص العام بالنية المساوية فقال (ك)نية (كونها) أى الزوجة المحلوف لها (معه) أى فى عصمته (فى) حلفه بالله أو بطلاق (لايتزوج حياتها) أى حياة الزوجة المحلوف لها ثم بانت منه وتزوج غيرها وقال نويت حياتها معى فتقبل نيته فى الفتيا والقضاء مع بينة أواقرار وشبه فى قبول التخصيص فقال (كأن خالفت) نية الحالف أى المعنى الذى نواه بالعام (ظاهر لفظه) أى العام أى المعنى الذى وضع العام له (ك)نية (سمن ضأن فى) حلفه بالله أو بالطلاق (لاآكل سمنا) فتقبل نيته ولايحنث بسمن غير الضأن عند المتقدمين كابن المواز وابن يونس (أولا أكلمه) أى المحلوف على تركه كلامه وقال نويت شهرا مثلا فظاهر يمينه العموم وادعى مايخصصها فيصدق فى الفتوى مطلقا وطلاق أو عتق معين والقضاء الا فى طلاق وعتق معين (وكتوكيله) أى الحالف على البيع أوالضرب (فى) حلفه بالله أوالطلاق

والقُرْآنِ والتَّوْراةِ والإنْجِيلِ وَلا كَلَّمَهُ غَدًا وبعدَهُ ثُمَّ غَدًا وخَصَّصَتْ نِيَّةُ الحالِفِ وقُيِّدَتْ إنْ نافَتْ وساوَتْ فى اللهِ وغَيْرِها كَطَلاقٍ كَكَوْنِها مَعَهُ فى لايَتَزَوَّجُ حَياتَها كأنْ خالفَتْ ظاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنِ ضَأْنٍ فى لاآكُلُ سَمْنًا أوْلا أكَلَّمُهُ وكَتَوْكِيلِهِ فى

أو العتق أو غيرها (لايبيعه) أى الشيء المحلوف عليه أو لايشتريه (ولا يضربه) أى العبد مثلا ثم وكل من باعه أو اشتراه أو ضربه وقال نويت لاأباشر ذلك بنفسى فتقبل نيته فى الفتيا ء طلقا عن التقييد بكون اليمين بغير الطلاق والعتق المعين وفى القضاء (الا لمرافعة) أى رفع غير الحالف الحالف للقاضى (و بنية) شهدت على الحالف بحلفه وحنث فيه أى معها ان أنكر الحالف (أواقرار) بالحلف وادعى انه نوى المباشرة بنفسه فلا تقبل نيته المخالفة لظاهر لفظه (فى) حلفه بـ(طلاق وعتق) معين (فقط) وأما العتق غير المعين فتقبل فيه نيته المذكورة مع الرفع (أو استحلف مطلقا) عن التقييد بكونه باسم الله تعالى أو غيره أو فى القضاء أو كون الطلاق منجزا وكذا العتق (فى وثيقة) أى توثق فى (حق) ولو بغير كتابة عطف على معنى الا لمرافعة أى الا ان رفع أو استحلف فى حق فلا تقبل نيته مطلقا لانها على نية المحلوف له وظاهره ولو عند غير حاكم (لا) تقبل (ارادة) أى نية زوجة أو أمة (ميتة) أو مطلقة أو معتقة (أو) ارادة (كذب) أى اخبار بخلاف ماعلمه المتكلم (فى) قوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا ففلانة (طالق أو حرة أو حرام) وفعل المحلوف عليه أو أجله بزمن انقضى بلا فعل فيه وقال أردت فلانة الميتة فى الطلاق والعتق أو المطلقة فى الاول والمعتقة فى الثانى وكذبها فى حرام فلا تقبل نيته ان رفع للقاضى فى الطلاق والعتق المعين ببينة أو اقرار بل (وان) كان (بفتوى) حيث لا قرينة تصدقه فى دعواه ارادة ماذكر والاعمل بها ككونها حية حين يمينه ثم ماتت وادعى انها المحلوف بها (ثم) ان عدمت النية خصص العام وقيد المطلق (بساط) بكسر الموحدة وهو مقام اليمين سواء كان سببا فيها أولا فيخصص العام مثلا اذا قيل لشخص لحم البقر داء كما ورد فلا تأكله يؤذيك فحلف لا آكل لحما ولم يقصد تعميما ولا تخصيصا فيخص اللحم فى (يمينه) بلحم البقر بقرينة السياق فلا يحنث بلحم غيره (ثم) بعد البساط يخصص العام و يقيد المطلق (عرف) أى اصطلاح (قولى) أى عادة عامة الناس فى استعمال اللفظ العام أو المطلق فيحمل العام أو المطلق على المعنى الذى جرى عرفهم باستعماله فيه لانه مقصود الحالف غالبا ولان كل متكلم بلغة يجب حمل كلامه على المعنى الذى يستعمل أهل تلك اللغة فيه ذلك اللفظ قاله ابن عبد السلام واحترز بالقولى عن العرف الفعلى فلا يعتبر فى هذا الباب لان اللفظ لم يتجاوز معناه الى فعلهم عندهم كحلفه لا آكل خبزا وهو اسم لكل مخبوز فى عرفهم فاذا تفوت

> لا يَبِيعُهُ أَوْلا يَضْرِبُهُ إِلاَّ لِمُرَافَعَةٍ وَبَيِّنَةٍ أَوْإِقْرَارٍ فِى طَلَاقٍ وِعِتْقٍ فَقَطْ أَوِاسْتُحْلِفَ مُطْلَقًا فِى وَثِيقَةِ حَقٍّ لاإِرَادَةِ مَيِّتَةٍ أَوْ كَذِبٍ فِى طَالِقٌ أَوْحُرَّةٌ أَوْحَرَامٌ وَإِنْ بِفَتْوَى ثُمَّ بِسَاطُ يَمِينِهِ ثُمَّ عُرْفٌ قَوْلِىٌّ ثُمَّ مَقْصِدٌ لُغَوِىٌّ ثُمَّ شَرْعِىٌّ وَحَنِثَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا بِسَاطٌ

كان أهل بلده لا يصنعون الخبز الا من القمح فلا يخصص عرفهم الخبز فى اليمين بخبز القمح فيحنث بأكله من كل مخبوز قاله القرافى وغيره وتبعهم المصنف هنا وفى التوضيح ونقل فيه عن ابن عبد السلام ان ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وان كان فعليا ونقل عن الباجى انه صرح بأن العرف الفعلى يعتبر مخصصا ومقيدا و به يرد ما زعمه القرافى (ثم) ان عدم ماذكر يخصص العام و يقيد المطلق (مقصد) بفتح الميم والصاد كما فى المصباح أى مقصود (لغوى) أى المعنى الذى استعملت العرب اللفظ فيه كحلفه لا ركب دابة وليس لاهل بلده عرف باطلاقها على شيء خاص فتحمل على معناها اللغوى وهو كل مادب أى مشى فيحنث بركوب الآدمى والطير والتمساح و بكل مادب فان تعدد المعنى اللغوى للفظ كالمشترك حمل على أظهر معانيه فالمراد بالتخصيص والتقييد هنا مطلق الحمل لا المعنيان السابقان لانتفائهما هنا (ثم) ان عدم ماذكر خصص العام وقيد المطلق مقصد (شرعى) ابن فرحون ان كان الحالف صاحب شرع أو الحلف على شيء شرعى كحلفه لا أكلم رجلا فلا يحنث بكلام صبى وصنيع المصنف من تقديم المقصد اللغوى على الشرعى ضعيف والمعتمد تقديم المقصد الشرعى على المقصد اللغوى كما يأتى فى قوله وسافر القصر فى لا سافرن بل وعلى المقصد العرفى كما فى سماع سحنون الذى نقله المواق وجزم به الشيخ ميارة ووجه بأنه ناسخ له واستشكل ماهنا بأنه لا يتصور وجود معنى بدون معنى لغوى اذ الشرعى فرد للغوى غالبا أو مساو له كالظلم فانه تجاوز الحد لغة وشرعا وأجيب بأن المعرب وهو لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع هو له فى غير لغتهم على القول بوقوعه فى القرآن له مدلول شرعى وليس له مدلول لغوى لان المراد بالشرعى ما استعمله الشارع لا ما وضعه أهل الشرع فاذا حلف لا أزن بالقسطاس حنث بوزن الميزان اذ هو معنى القسطاس شرعا وان لم يكن معناه لغة ولما فرغ من مقتضيات البر والحنث من النية وما بعدها شرع فى فروع تبنى على تلك الاصول وهى فى نفسها أصول أيضا وقاعدته غالبا الاتيان بالباء للحنث و بلا لعدمه فقال (وحنث) لحالف فى يمينه (ان لم تكن له نية) تخصص لفظه العام أو تقيد لفظه المطلق (ولا) ليمينه (بساط) أى قرينة مخصصة

أو مقيدة (بـ)سبب (فوت) أى انتفاء (ما) أى الفعل الذى (حلف عليه) لغير مانع بل (ولو) فات (لمانع شرعى) كحيض فى حلفه ليطأنها الليلة فوجدها حائضا فيحنث عند الامام مالك وأصبغ رضى الله تعالى عنهما (أو) فات لمانع عادى كـ(سرقة) حمام فى حلفه ليذبحنه (لا) ان فات المحلوف عليه لمانع عقلى (بكموت حمام) فى حلفه ليذبحنه ان أقت أو بادر فان فرط حتى حصل فيحنث وهذا كله فى المانع المتأخر عن اليمين وأما ان تقدم فان كان شرعيا حنث والا فلا فأقسام المانع ثلاثة قسم يحنث به مطلقا تقدم أو تأخر وهو الشرعى وقسم لا يحنث به مطلقا وهو العقلى والعادى المتقدمان على اليمين وقسم فيه تفصيل وهو العقلى والعادى المتأخران عن اليمين فالعادى يحنث به مطلقا وقت أم لا فرط أم لا والعقلى يحنث به ان لم يؤقت وفرط لا ان وقت أو بادر (و)حنث (بعزمه على ضده) أى المحلوف عليه فى يمين الحنث لا فى يمين البر وقد تبع المصنف القرافى حيث قال فى مدارك البر والحنث السادس العزم على عدم الفعل وهى على حنث اه وقد خالفه من نقل كلام المدونة وأبقاه على ظاهره من عدم الحنث بمجرد العزم على الضد واذا لم يحنث بالعزم على الضد فى الطلاق فأولى اليمين بالله وفى نقل البنانى ما يفيد هذا البنانى نعم المذهب عدم الحنث بالعزم لما نقله المواق هنا عن ابن رشد ونصه لو حلف بالطلاق والمشى والصدقة ليتزوجن عليها ابن رشد ان أراد اذا حلف بجميع ذلك ان يحنث نفسه فى الطلاق فقط فيطلق واحدة ليرتجع ويطأ كان له ذلك فان بر بالتزويج قبل الموت سقط عنه المشى والصدقة وان لم يتزوج حتى مات فالصدقة فى ثلثه لأن حنثه انما وجب بموته اه وما فى آخر مسألة من سماع أبى زيد من كتاب الظهار حيث قال فيمن قال ان لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أمى ثم أراد أن يكفر ليحل اليمين فابتدأ الكفارة فلما صام أياما أراد أن يبر بالتزوج عليها قال اذا تزوج عليها اسقطت عنه الكفارة هذا كلام السماع ومثله كلام ابن رشد وهو صريح فى انه لا يحنث بالعزم اذ لو حنث به ما سقطت عنه الكفارة بالتزويج (و) اذا حلف لا يفعل كذا وفعله ناسيا حنث (بالنسيان) أى بفعله ناسيا (ان أطلق) يمينه أى لم يقيدها بعدم النسيان فان قيدها بعدم النسيان بأن قال ان لم أنس فلا يحنث بالنسيان ومثل النسيان الخطأ والجهل مثال الخطأ حلفه لا أدخل دار فلان فدخلها معتقدا انها غيرها فيحنث ومثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا انه لا يلزمه الدخول فيه فلا يدخلها حتى يمضى الوقت (و) ان حلف على ترك ذى اجزاء حنث (بـ)فعل (البعض) منه كحلفه لا آكل هذا الرغيف فأكل لقمة منه وأراد بالبعض جزء المحلوف عليه ولو جزء شرط ففيها اذا قال لأمته ان دخلت هذين الدارين فأنت حرة فدخلت احداهما عتقت وفيها أيضا ما يناقض هذا أى الحنث بجزء الشرط كما اذا قال لأمتيه أو زوجتيه ان دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان أو طالقتان فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما اه وحمل هذا على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من الشر وروى عيسى عن ابن القاسم عتقهما معا وهو أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه والقول الآخر تعتق الداخلة وحدها وبه قال أشهب (عكس) أى خلاف (البر) فلا يحصل بفعل بعض المحلوف على فعله كحلفه لا كلن هذا الرغيف فلا يبر بأكل بعضه (و) حنث (بـ)شرب (سويق أو لبن فى) حلفه لا آكل ان قصد التضييق على نفسه بتجويعها لأنهما يشبعان فان قصد خصوص الأكل فلا يحنث (لا) يحنث بشرب (ماء) ولو ماء زمزم فى حلفه لا آكل لأنه ليس أكلا لا شرعا ولا عرفا (ولا) يحنث (بتسحر) أى أكل آخر الليل (فى) حلفه (لا أتعشى) ما لم يقصد التضييق بترك الأكل فى ليلته فيحنث به (و) لا يحنث بـ(ذوق) لطعام أو ماء بلسانه و(لم يصل) المذوق (جوفه) فى حلفه لا آكل ولا أشرب (و) حنث (بـ)سبب (وجود) عدد من الدراهم مثلا (أكثر) من عدد ذكره فى يمينه (فى) حلفه بما لا لغو فيه كطلاق وعتق على انه (ليس معى غيره) أى العدد الذى ذكره فى يمينه (لـ)شخص (متسلف) أو سائل أو مقتض لحقه فان كان حلفه بما يفيد فيه اللغو كاسم الله تعالى واليمين والكفارة لم يحنث ولو حلف مع تمكنه من اليقين قريبا (لا) يحنث بوجود عدد (أقل) من العدد الذى ذكره فى يمينه ولو فيما لا يفيد فيه اللغو لتخصيص البساط غيره بالأكثر (و) حنث (بدوام) أى ادامة (ركوبه) دابة

بِفَوْتِ ما حَلَفَ عليهِ ولوْ لِمانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ لا بِكَمَوْتِ حَمامٍ فى لَيَذْبَحَنَّهُ وبِعَزْمِهِ على ضِدِّهِ وبالنِّسْيانِ إنْ أَطْلَقَ وبالبَعْضِ عَكْسُ البِرِّ وبِسَوِيقٍ أَوْ لَبَنٍ فى لا آكُلُ لا ماءً وَلا بِتَسَحُّرٍ فى لا أَتَعَشَّى وذَوَاقٍ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ وبِوُجُودِ أَكْثَرَ فى لَيْسَ مَعِى غَيْرُهُ لِمُتَسَلِّفٍ لا أَقَلَّ وبِدَوامِ رُكُوبِهِ

(و) ادامة (لبسه) ثوبا وادامة سكناه دارا مع امكان تركه (فى) حلفه (لاأركب) هذه الدابة (و) لا (ألبس) هذا الثوب ولاأسكن هذه الدار وهو راكب أو لابس أوساكن بناء على ان الدوام كالابتداء ويبر به فى الحنث أى فى يمينه لأركبن أو لألبسن أو لأسكنن (لا) يحنث بدوام مكثه فى دار مثلا (فى) حلفه على عدم (كدخوله) أى الحالف هذه الدار وهو فيها فان حلف حال دخولها على عدمه واستمر عليه حنث والسفينة كالدابة اذا حلف لايركبها وكالدار اذا حلف لايدخلها (و) حنث بانتفاعه (بدابة عبده) أى المحلوف عليه (فى) حلفه لاينتفع بـ(دابته) أى المحلوف عليه سواء كان هو الحالف أوغيره فضمير عبده يحتمل رجوعه للحالف وله حينئذ صورتان حلفه لاأركب دابتى أولايركبها فلان فيركب هو أوفلان دابة عبد الحالف فيحنث فيهما لان سيده انتزع ماله ويحتمل رجوعه للمحلوف عليه أى حلف لاأركب دابة زيد فركب دابة عبده فيحنث لان ما بيده لسيده ولأن المنة كما تلحقه بركوب دابة المحلوف عليه تلحقه بركوب دابة عبد المحلوف عليه والحنث يقع بأقل الأشياء ومفهوم عبده انه لايحنث بركوب دابة ولد المحلوف عليه ولو كان للوالد انتزاعها ولكن المذهب الحنث بدابة ولد المحلوف عليه ان كان للوالد انتزاعها (و) لايبر من حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط (بجمع الاسواط) المائة وضربه بها مرة واحدة (فى) حلفه (لأضربنه كذا) أى مائة مثلا ولايحتسب بالضربة الحاصلة منها ان لم تؤلم كايلام المتفرد والاحسبت واحدة (و) حنث (بـ) أكل (لحم الحوت) والطير لان اسم اللحم يشملها قال الله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وقال تعالى ولحم طير مما يشتهون الالنية أو بساط (و) حنث بأكل (بيضه) أى الحوت كترس وتمساح (و) حنث بأكل (عسل الرطب فى) حلفه على عدم أكل (مطلقا) أى اللحم والبيض والعسل المطلقة عن تقييدها بكونها لنعم ودجاج ونحل وقصب بلفظ أو نية أو بساط فان قيدت بشىء من هذه فلايحنث بما تقدم (و) حنث (بـ) أكل (كعك وخشكنان) اسم أعجمى معناه كعك محشو بسكر (وهريسة) طعام متخذ من قمح ولحم فيطبخان حتى يمتزجا (وأطرية) طعام كالخيوط من دقيق قيل هى التى تسمى فى زماننا بالشعرية وقيل بالرشتة (فى) حلفه على عدم أكل (خبز) وماذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لايجرى على عرفنا الآن والجارى عليه عدم حنثه بماذكر من لحم الحوت وما بعده (لا) يحنث فى (عكسه) وهو حلفه على عدم أكل شىء من هذه الاشياء الخاصة بأكل الخبز (و) حنث (بـ) أكل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الدال المهملة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج (و) لحم (دجاجة) أنثى (فى) حلفه على عدم أكل لحم (غنم) راجع لضأن ومعز (و) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع لديكة ودجاجة (لا) يحنث (بـ) أكل لحم (أحدهما) أى الضأن والمعز أو الديكة والدجاجة (فى) حلفه على عدم أكل (الآخر و) حنث (بـ) أكل (سمن استهلك فى سويق) فى حلفه لا آكل سمنا فى المدونة لابن القاسم وان حلف لايأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا (و) حنث (بـ) أكل (زعفران استهلك (فى طعام) فى حلفه لا آكل زعفرانا (لا) يحنث (بـ) أكل (كخل طبخ) فى طعام فى حلفه لا آكل خلا ومثله الليمون فان قال هذا الخل حنث بأكله مستهلكا فى طعام (و) حنث الزوج أو السيد (باسترخاء لها) أى تمكين لها (فى) حلفه (لاقبلتك) وقبلته على فمه فقط فان قبلته على غيره لم يحنث فان قبلها هو حنث سواء قبلها على فمها أوغيره الالنية الفم (أوقبلتنى) فانه يحنث بتقبيلها اياه مطلقا قبلته على الفم أوغيره لانه حلف على فعلها وقد وجد (و) حنث (بفرار) أى هروب (غريمه) أى مدين الحالف قبل قبضه منه (فى) حلفه (لافارقتك أو) لا (فارقتنى الا بـ) دفع (حقى) أوقبضه أواستيفائه منك ان فرط الحالف حتى فر غريمه بل (ولو لم يفرط) الحالف ويحنث بفراره ان لم يحله بل (وان أحاله) أى أحال الغريم الحالف بحقه على مدين للغريم بمثل حق الحالف فيحنث بمجرد قبول الحوالة ولو لم تحصل مفارقة لانها بمنزلتها وظاهره ولو قبض حقه من المحال عليه بحضرة المحيل لان معنى يمينه الا يأخذ حقى منك لكن هذا خلاف

> ولِبُسِهِ فى لا أَرْكَبُ وأَلْبَسُ لا فى كَدُخُولِ وبِدابَّةِ عَبْدِهِ فى دَابَّتِهِ وبِجَمْعِ الأَسْوَاطِ فى لأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وبِلَحْمِ الحُوتِ وبَيْضِهِ وعَسَلِ الرُّطَبِ فى مُطْلَقِهَا وبِكَعْكٍ وخَشْكَنانٍ وهَرِيسَةٍ وإِطْرِيَةٍ فى خُبْزٍ لا عَكْسِهِ وبِضَأْنٍ ومَعْزٍ وبِدِيكَةٍ ودَجاجَةٍ فى غَنَمٍ ودَجاجٍ لا بِأَحَدِهِما فى آخَرَ وبِسَمْنٍ اسْتُهْلِكَ فى سَوِيقٍ وبِزَعْفَرَانٍ فى طَعامٍ لا بِكَخَلٍّ طُبِخَ وباسْتِرْخاءٍ لَهَا فى لا قَبَّلْتُكَ أَوْ قَبَّلْتِنِى وبِفِرَارِ غَرِيمِهِ فى لافارَقْتُكَ أَوْ فارَقْتَنِى إِلاَّ بِحَقِّى ولَوْ لَمْ يُفَرِّطْ وإِنْ أَحالَهُ

عرف أهل مصر الآن واما لو كانت صورة حلفه لافارقتك أولافارقتنى ولى عليك حق أو بينى و بينك معاملة فانه يبر بالحوالة (و) حنث (ب) أكل (الشحم فى) حلفه على عدم أكل (اللحم) لانه جزء اللحم وكالفرع له (لا) يحنث ب (العكس) بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحما لان اللحم ليس جزء الشحم بل أصله ولان الله تعالى حرم على بنى اسرائيل شحما ولم يحرم لحما (و) حنث ان لم تكن له نية (ب) أكل (فرع) مستأخر عن اليمين (فى) حلفه على عدم أكل أصله ان أتى فى يمينه بمن واسم الاشارة كحلفه (لا آكل من كهذا الطلع) أول أطوار ثمر النخل فيحنث بكل فرع نشأ منه كبسره ورطبه وثمره وعجوته وعسله وأدخلت الكاف القمح واللبن ونحوهما من كل أصل فان قال لا آكل من هذا القمح فيحنث بكل ما تفرع عنه من دقيقه وسويقه وخبزه وكعكه وان قال من هذا اللبن حنث بزبده وسمنه وجبنه وأقطه ونحوها من كل فرع نشأ عنه فان قال من طلع هذه النخلة أو لبن هذه الشاة حنث بكل فرع لها متقدم أو متأخر (أو) حلفه لا آكل ك (هذا الطلع) باسقاط من والاتيان باسم الاشارة فيحنث بكل فرع له كاتيانه بن واسم الاشارة معا قال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب ابن القاسم انه لا يحنث بالفرع الا بالاتيان بهما معا والعجب من المصنف حيث اعترض فى توضيحه على ابن الحاجب بمذهب ابن القاسم وتبعه هنا لا يحنث بالفرع فى حلفه لا آكل الطلع باسقاط من واسم الاشارة مع التفريق (أو) حلفه لا آكل (طلعا) بحذفهما مع التنكير واما حنثه بنفس المحلوف عليه فظاهر واستثنى خمس مسائل يحنث فيها بما تولد من المحلوف عليه مع حذف من واسم الاشارة لقربها من أصلها قربا قويا فقال (الا نبيذ زبيب) فيحنث بشربه فى لا آكل الزبيب أو زبيبا (ومرقة لحم) فيحنث بشربها فى لا آكل اللحم أو لحما (أو شحمه) فى لا آكل اللحم أو لحما فيحنث به وأعاد هذا الجمع النظائر (و) الا (خبز قمح) فى لا آكل القمح أو قمحا (٢٣٥) (و) الا (عصير عنب) فى لا آكل العنب

> وبالشَّحْمِ فى اللَّحْمِ لا العَكْسِ وبِفَرْعٍ فى لا آكُلُ مِنْ كَهـذَا الطَّلْعِ أوْ هـذا الطَّلْعَ أوْ طَلْعًا إلاَّ نَبِيذَ زَبِيبٍ ومَرَقَةَ لَحْمٍ أوْ شَحْمِهِ وخُبْزَ قَمْحٍ وعَصِيرَ عِنَبٍ وبِمَا أنْبَتَتْ الحِنْطَةَ إنْ نَوَى المَنَّ لا لِرَدَاءَةٍ أوْ لِسُوءِ صَنْعَةِ طَعامٍ وبالحَمَّامِ فى البَيْتِ أوْ دَارِ جارٍ أوْ بَيْتِ شَعَرٍ كَحَبْسٍ أُكْرِهَ عليهِ بِحَقٍّ لا بِمَسْجِدٍ

أو عنبا وهذه تفهم من نبيذ الزبيب بالأولى لان عصير العنب أقرب اليه من قرب النبيذ الى زبيبه (و) حنث (ب) أكل (ما) أى القمح الذى (أنبتت) ه (الحنطة) المحلوف على عدم أكلها سواء أتى بمن واسم الاشارة معا أو أسقطهما معا أو أتى بأحدهما وأسقط الآخر عرف أو نكر وكذا ما اشترى بثمنها (ان نوى) بيمينه ان يقطع (المن) عنه بذلك من المحلوف عليه بأن قال له لولا أنا أطعمك ما عشت (لا) يحنث بما أنبتت الحنطة أو اشترى بثمنها فى حلفه على عدم أكلها (لرداءة) فيها (أو لسوء صنعة طعام) فجوّد له فأكله فلا يحنث (و) حنث (ب) دخول (الحمام فى) حلفه على عدم دخول (البيت) أولا أدخل على فلان بيتا فدخل عليه الحمام لخبر اتقوا بيتا يقال له الحمام ومثله الوكالة والحانوت وهذا اذا لم يجر العرف بتخصيص البيت بموضع السكنى بالزوجات وهو عرف مصر الآن (أو) بدخول الحالف على المحلوف عليه فى (دار جاره) فى حلفه لأدخل عليه بيتا ونص الامهات قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك أيحنث أم لا قال نعم يحنث اه والجار فرض مسئلة اذ يحنث باجتماعه معه فى ظل جدار أو شجرة ان كان يمينه بغضا له أو لسوء عشرته قاله ابن القاسم ابن حبيب و بوقوفه معه فى صحراء ان كانت تلك نيته (أو) بدخول أو سكنى (بيت شعر) فى حلفه لا دخل أو سكن بيتا بدويا كان الحالف أو حضريا كما فى المدونة أو حلفه لا دخل على فلان بيتا فدخل عليه بيت شعر فيحنث لقول الله تعالى بيوتا تستخفونها الآية الا لنية أو بساط يخصصه ببيت البناء كسماعه بانهدام بيت على قوم فقتلهم فحلف لا يدخل بيتا فلا يحنث ببيت الشعر وشبه فى الحنث فقال (ك) دخوله على المحلوف عليه فى (حبس) أى موضع معد للسجن (أكره) أى الحالف (على) دخول (ه بحق) عليه امتنع من توفيته فيحنث به فى حلفه لا أدخل على فلان بيتا لان اكراه الشرع طوع وكذا ان حلف لا دخل بيتا فأكره على دخول حبس بحق (لا) يحنث (ب) دخول (مسجد) عام فى حلفه لا أدخل على فلان بيتا أو لا أدخل بيتا فدخل عليه المسجد فلا يحنث لانه لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد للحالف

(و) حنث (بدخوله) أى الحالف (عليه) أى المحلوف عليه حال كونه (ميتا فى) حلفه على عدم دخوله عليه فى (بيت يملكه) دائما أو منفعة لان له فيه حقا يجرى مجرى الملك وهو تجهيزه به فان دفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه (لا) يحنث الحالف لادخل على فلان (بدخول محلوف عليه) على الحالف ولو استمر الحالف جالسا معه لانه لا يعد دخولا منه خلافا لابن يونس عن بعض أصحابه قال ينبغى ان لا يجلس بعد دخول المحلوف عليه فان جلس وتراخى حنث وصار كابتداء دخوله هو عليه قياسا على قول ابن القاسم فيمن حلف لا يأذن لزوجته فى الخروج فخرجت بغير اذنه وعلم به ولم يمنعها فجعل علمه وتركها اذنا منه الحطاب وفيه نظر لانه قد تقدم انه لا يحنث باستمراره فى الدار اذا حلف لا دخلها وكذلك هنا انما حلف على الدخول (ان لم ينو) الحالف قطع (المجامعة) أى الاجتماع مع المحلوف عليه فى محل والا حنث بمجرد دخول المحلوف عليه على الحالف وان لم يجلس عقب دخوله عليه (و) حنث (بتكفينه) أى ادراج الحالف المحلوف عليه فى كفنه (فى) حلفه (لا نفعه حياته) أى المحلوف عليه أو ماعاش أو أبدا و مثل تكفينه تغسيله ولا يحنث ببقية مؤن تجهيزه كصلاته عليه كما هو ظاهر كلامهم البنانى فيه نظر قال المسناوى الظاهر حنثه بها وان جميعها من توابع الحياة (و) حنث (بأكل من تركته) أى المحلوف عليه (قبل قسمها) بين مستحقيها (فى) حلفه (لا أكلت طعامه) أى المحلوف عليه (ان) كان المحلوف عليه (أوصى) بمعلوم غير معين يحتاج فى اخراجه لبيع تركة المحلوف عليه (أو كان) المحلوف عليه (مدينا) لوجوب وقفها للدين والوصية فان كان أوصى بمعين كعبد معين أو شائع كربع أو ثلث مما لا يحتاج لبيع أو أكل الحالف بعد وفاء الدين وقبل قسم باقيها فلا يحنث (و) حنث (بكتاب) (٢٣٦) كتبه الحالف أو أملاه أو أمر بكتبه ثم قرىء عليه (ان وصل) الكتاب

وبِدُخُولِهِ عليهِ مَيِّتًا فى بَيْتٍ يَمْلِكُهُ لا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عليهِ إنْ لمْ يَنْوِ المُجامَعَةَ وبِتَكْفِينِهِ فى لا نَفَعَهُ حَياتُهُ وبِأَكْلٍ مِنْ تَرِكَتِهِ قَبْلَ قَسْمِها فى لا أَكَلْتُ طَعامَهُ إنْ أَوْصَى أَوْ كانَ مَدِينًا وبِكِتابٍ إنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فى لا كَلَّمَهُ ولمْ يَنْوِ فى الكِتابِ فى العِتْقِ والطَّلاقِ وبالإشارَةِ لهُ وبِكَلامِهِ ولوْ لمْ يَسْمَعْهُ لا قِراءَتِهِ بِقَلْبِهِ أَوْ قِراءَةِ أَحَدٍ عليهِ بلا إذْنٍ ولا بِسَلامِهِ عليهِ بِصَلاةٍ ولا كِتابِ المَحْلُوفِ عليهِ ولوْ قَرَأَ عَلَى الأَصْوَبِ والمُخْتارِ وبِسَلامِهِ عليهِ مُعْتَقِدًا أنَّهُ غَيْرُهُ

المحلوف عليه باذن الحالف ولو حكما كعلمه بذهابه للمحلوف عليه وسكوته فان لم يسل المحلوف عليه فلا يحنث ولو كتبه عازما على ارساله له بخلاف الطلاق فيقع بمجرد كتابة صيغته عازما عليه لاستقلال الزوج به بخلاف المكالمة وحيث وصل باذنه ولو حكما حنث ولو لم يفتحه المحلوف عليه أو لم يقرأه نقله اللخمى ونقل او ابن رشد انه لا بد من قراءته (أو) بارسال (رسول) بكلام للمحلوف عليه (فى) حلفه (لا كلمه) وبلغ الرسول الكلام للمحلوف عليه والا لم يحنث (ولم ينو) أى لا تقبل نية الحالف المشافهة بقوله لا كلمه (فى) صورة ارسال (الكتاب) للمحلوف عليه (فى) حلفه على عدم كلامه بـ(العتق) لرقيق معين (و) حلفه بـ(الطلاق) مع رفعه للقاضى ببينة أو اقرار لمخالفة نيته ظاهر لفظه من شمول كلامه للمشافهة والكتابة ويؤيد هذا ان الغرض من حلفه على عدم كلامه مجانبته والكتابة تنافيها (و) حنث الحالف على ترك الكلام (بالاشارة له) أى المحلوف عليه مع اعتقاده كونه المحلوف عليه أو غيره فظهر انه هو سواء فهم المشار اليه الاشارة أم لا ولا حنث بالاشارة لاعمى حلف لا كلمه والذى فى الحطاب ان الراجح عدم الحنث بالاشارة اذ هو قول ابن القاسم واستظهره ابن رشد (و) حنث (بكلامه) أى المحلوف عليه ان كان يسمعه عادة وسمعه بل (ولو لم يسمعه) أى لم يسمع المحلوف عليه كلام الحالف لمانع كنوم أو صمم فان كان لا يسمعه عادة لبعده فلا يحنث (لا) يحنث من حلف لا يقرأ أو لا يقرأ كتابا أو هذا الكتاب بـ(قراءته) أى الحالف (بقلبه) فليس لهذه تعلق بمن حلف لا كلمه اذ تلك الحنث فيها بمجرد وصول الكتاب (ولا) يحنث الحالف لا كلم زيدا (بسلامه) أى الحالف (عليه) أى المحلوف عليه (بصلاة) ان طلب بالسلام عليه لكونه على يساره والا حنث (ولا) يحنث الحالف لا كلم فلانا بوصول (كتاب) أى مكتوب (المحلوف عليه) أى الحالف ان لم يقرأه بل (ولو قرأ) الحالف كتاب المحلوف عليه (على الاصوب) عند ابن المواز (والمختار) للخمى وهو قول أشهب وقال ابن القاسم يحنث (و) حنث (بسلامه) أى الحالف لا كلم فلانا (عليه) أى المحلوف عليه حال كون الحالف (معتقدا) أى جازما (انه) أى المسلم عليه بالفتح (غيره) أى

غير المحلوف عليه فتبين انه هو وأولى ظانا أو شاكا أو متوهما انه غيره فتبين انه هو وليس هذا من اللغو لانه الاعتقاد حال اليمين وهذا حال فعل غير المحلوف عليه فتبين الخطأ وتقدم انه مقتض للحنث كالنسيان والفرق بين هذا والسلام عليه في صلاة مع طلب كل منهما ان هذا طلب لخصوص التحية وذاك لا لخصوصها بل للصلاة فالمحلوف عليه غير مقصود بخصوصه بالتحية (أو) سلامه عليه حال كونه (في جماعة) فيحنث في كل حال (الا أن يحاشيه) أي يخرجه من الجماعة الذين أراد السلام عليهم بلفظ أو نية قبل السلام عليهم أو في أثنائه فان أتم السلام قبل محاشاته فلابد من محاشاته باللفظ ولا تكفي النية (و) حنث الحالف لا كلمه (بفتح عليه) أي ارشاد من الحالف للمحلوف عليه ليهتدي الى الصواب في القراءة اذا وقف أو انتقل من آية لأخرى لانه في معنى مخاطبته بقل أو اقرأ كذا (و) حنث بخروجها من الدار بعد اذنه لها فيه (بلا علمه) بها بـ(اذنه في) حلفه (لا تخرجي) من الدار (الا باذني) ثم أذن لها فيه ولم تعلم باذنه وخرجت فيحنث لان معنى الا باذني الا بسبب اذني وقد خرجت بغير سببه ولذا لو حلف لا تخرجي الا اذا أذنت وخرجت بعد اذنه وقبل علمها به فلا يحنث لوجود اذنه قبل خروجها وفي قوله لا تخرجي حذف نون الرفع لغير جازم ولا ناصب على لغة شاذة لان كونه جواب قسم يتعين كونه خبرا (و) لا يبر (بعدم) أي ترك (علمه) أي اعلام الحالف المحلوف له بالأمر (في) حلفه (لا علمنه) أي المحلوف له بكذا فان أعلمه به بر ان أعلمه به نفسه بل (وان برسول) من الحالف للمحلوف عليه و بره بالكتاب أحرى (وهل) يحنث بترك اعلامه في كل حال (الا ان يعلم) الحالف (انه) أي المحلوف له (علم) بالخبر من غيره فلا يحنث لتنزيل علم الحالف بعلمه من غيره منزلة اعلامه هو أو يحنث بتركه مطلقا ولو علم به من غيره في ذلك (تأويلان) الأول للخمي والثاني لأبي عمران (أو) ترك (علم) أي اعلام (وال) أي متول الحكم بين الناس (ثان) عقب عزل أو موت

أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ وَبِفَتْحٍ عَلَيْهِ وَبِلَا عِلْمٍ إِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي وَبِعَدَمِ عِلْمِهِ فِي لَا أُعْلِمَنَّهُ وَإِنْ بِرَسُولٍ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ تَأْوِيلَانِ أَوْ عِلْمِ وَالٍ ثَانٍ فِي حَلِفِهِ لِأَوَّلَ فِي نَظَرٍ وَبِمَرْهُونٍ فِي لَا ثَوْبَ لِي وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَا أَعَارَهُ وَبِالْعَكْسِ وَنُوِّيَ إِلَّا فِي صَدَقَةٍ عَنْ هِبَةٍ وَبِبَقَاءٍ وَلَوْ لَيْلًا فِي لَا سَكَنْتُ لَا فِي لَأَنْتَقِلَنَّ وَلَا بِخَزْنٍ وَانْتَقَلَ فِي لَا سَاكَنَهُ

والى أول (في حلفه) طائعا (لـ) والى (أول) ليعلمنه بكذا ان علمه فعزل الأول أو مات وعلم الحالف بالأمر فلا بر في يمينه حتى يعلم الوالي الثاني الذي تولى في محل الأول بذلك الأمر اذا كان حلفه (في نظر) أي مصلحة عامة للمسلمين فلو كانت المصلحة خاصة بالوالي الأول بر باعلامه بعد عزله (و) حنث (بـ) ملك ثوب (مرهون) في حق (في) حلفه لمن طلب منه اعارة ثوب (لا ثوب لي) لانه باق على ملكه (و) حنث (بالهبة) لغير ثواب (والصدقة) والنحلة والاعمار والتحبيس والاسكان أي بكل منها (في) حلفه (لا أعاره) أي المحلوف عليه شيئا (و بالعكس) أي يحنث بالاعارة في حلفه لا وهبه شيئا أو لا أتصدق عليه به لان معنى يمينه انه لا ينفعه (ونوى) أي قبلت نية الحالف ثو باغير المرهون (الا في صدقة) تصدق بها الحالف على المحلوف عليه عوضا (عن هبة) حلف لا وهبها للمحلوف عليه وادعى انه نوى خصوص الهبة فلا تقبل نيته (و) حنث (ببقاء) في الدار التي حلف لا يسكنها بعد يمينه مدة زائدة على ما يمكنه الانتقال فيه نهارا بل (ولو ليلا في) حلفه (لا سكنت) هذه الدار فان بقي بها وهو لا يمكنه الانتقال لعدم من ينقل له متاعه أو خوف ظالم أو سارق أو أقام بها يومين أو ثلاثة وهو ينقل متاعه لكثرته وعدم امكان نقله في يوم واحد عادة لم يحنث لأنه كالمقصود باليمين وليس غلو الكراء وعدم مناسبة المسكن لحاله عذرا فينتقل ولو لبيت شعر واذا انتقل منها فلا يعود لها أبدا لعموم يمينه السكنى فيها أبدا بخلاف حلفه لا انتقلن من هذه الدار فله العود اليها بعد نصف شهر وندب كماله هذا مذهب المدونة وقال أشهب لا يحنث حتى يقيم فيها بعد يمينه يوما وليلة (لا) يحنث بالبقاء بعد اليمين (في) حلفه (لا انتقلن) من هذه الدار و يؤمر بالانتقال ليبر في يمينه وهو على حنث فلا يطأ المحلوف بطلاقها حتى ينتقل فان قيد بزمن حنث بمضيه قبل انتقاله وهو على بر اليه (ولا) يحنث من حلف على ترك سكنى دار (بخزن) فيها اذ لا يعد سكنى اذا انفرد وانما عد ابن القاسم بقاء المتاع سكنى اذا كان تبعا لسكنى الأهل وفي نقل المواق ان معنى كلام المصنف ان من حلف لا سكن هذه الدار وخرج منها ثم خزن فيها فلا يحنث واما لو كان فيها شيء مخزون وأبقاه فانه يحنث (وانتقل) الحالف (في) حلفه (لا ساكنه) أي لا ساكن الحالف المحلوف

عليه بدار أوحارة أو قرية صغيرة لبير فى يمينه و يبر أيضا بانتقال المحلوف عليه (عما) أى الوجه الذى (كانا) أى الحالف والمحلوف ساكنين (عليه) انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا حيث لانية ولا بساط فان كانت يمينه لاساكنه بهذه البلدة أو ببلدة فالظاهر انتقاله لاخرى على فرسخ (أوضربا) أى وضع الحالف والمحلوف عليه بينهما (جدارا) أى شرعا فى بنائه أثر اليمين فيكون ضربه أسرع من الانتقال ولايشترط كونه وثيقا بطوب أوحجر بل (ولو) كان الجدار (جريدا) فى حلفه لاساكنه بدون تعيين الدار بل ولو عينها بقوله لاساكنه (بهذه الدار) ابن غازى عطفه بأو تنبيها على انهما اذا كانا ساكنين فى دار فالحالف مخير فى الانتقال وضرب الجدار وهو قول ابن القاسم فيها وأما مالك رضى الله تعالى عنه فكره الجدار فيها وشرط كفاية ضرب الجدار أن يكون لكل محل مرفق ومدخل على حدة ومحل كفايته أيضا اذا كان الحلف لأجل مايحصل بين العيال فان كان لكراهته جواره فلا بد من الانتقال ولا يحنث فى لاساكنه بسفره معه الأن ينوى التنحى (و) حنث فى لاساكنه (بالزيارة) من احدهما للآخر (ان قصد) الحالف بلا ساكنه (التنحى) أى البعد عن المحلوف عليه لذاته لأنهما مواصلة وقرب (لا) ان لم يقصد التنحى عنه لذاته بل كانت يمينه (لدخول) شىء بين (عيال) لهما فلا يحنث بها وكذا ان كان لانية له فالمعول عليه مفهوم الشرط بشرطين أفادهما بقوله (ان لم يكثرها) أى الزائر منهما الزيادة (نهارا و يبت بلامرض) فمنطوقه صورتان وهما انتفاء اكثارها نهارا مع انتفاء البيات ومع البيات بمرض ولاحنث فيهما فلو وجد أحدهما وهو الاكثار نهارا أو البيات بلامرض حنث وبالأولى لو وجدا معا وهو الاكثار نهارا مع البيات بلا مرض فهذه صور الحنث (وسافر القصر) أى المسافة التى تقصر فيها الصلاة شرعا وهى أربعة برد ليبر (فى) حلفه (لأسافرن) و يبر به وان لم يقصر الصلاة فيه قصد المسافة دفعة أو لعصيانه به مثلا (ومكث) الحالف بعد سفره القصر (نصف شهر) سواء أقام فى بلد خارج عن أربعة البرد أو استمر مسافرا من بلد لبلد خارجها أى خارجا عن أربعة برد حتى أتم نصف شهر (وندب كماله) أى الشهر وهو خارج عنها (ك) الحالف لـ(أنتقلن) من هذه البلدة ان فى لزوم سفر القصر وعدم الرجوع نصف شهر بخلاف من حلف لينتقلن من هذه الدار أو الحارة فيكفيه الانتقال لأخرى ومكثه نصف شهر و بالغ على الحنث بالبقاء فى لاسكنت وعدم البر بعدم الانتقال فى لأنتقلن فقال (ولو) كان بقاؤه بعد حلفه لاسكنت أو عدم انتقاله بعد حلفه لأنتقلن (بابقاء رحله) أى متاع الحالف الذى يحمله على الرجوع له أو طلبه أو تركه والحنث فى الأولى بثلاثة قيود أن لا يكون فى نقله فساد فان كان فيه فساد كثمر شجر بدار لم يطب فلا يحنث بابقائه على انه لايسمى رحلا حقيقة وأن يكون حلفه لقطع منه ونحوه فإن كان لما يدخل بينه وبين جيرانه من مشارة ونحوها فلا يحنث قاله اللخمى وأن يبقيه بمحل السكنى مما دخل فى عقد اجارته بلا شرط وأما مالا يدخل الا بشرط كالصهاريج فلا يحنث بابقائه ماخزن بها (لا) يحنث (بـ) ابقاء شىء تافه لايحمله على الرجوع له أو طلبه لو تركه (كسمار) وخشبة (وهل) عدم حنثه (ان نوى عدم عوده له) فان نوى عوده له حنث وهذه طريقة ابن رشد أو عدم حنثه مطلق نوى عوده له أم لا وهذه طريقة ابن يونس (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين (و) من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا فقضاه اياه فاستحق المقضى كله أو بعضه من يده أو ظهر فيه عيب حنث (باستحقاق بعضه) ولو فى البعض الباقى بالدين وأولى باستحقاق جميعه (أو) ظهور (عيبه) القديم الموجب للرد وقام المحلوف له بحقه كما صرح به فى المدونة فان ظهر انه مستحق بالفتح (بعد) مضى (الاجل) المحلوف على الدفع فيه فقد حنث الحالف وان لم يعلم بذلك وقد يستشكل الحنث بذلك مع ان غرض المدين أن لايماطل وقد فعل وأجاب اللخمى بأن الحنث على مراعاة اللفظ (و) حنث من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا بـ(بيع فاسد) متفق على فساده باعه له وقاصصه بثمنه من حقه و(فات) المبيع فى يد صاحب الحق (قبله) أى الاجل المحلوف اليه وقيمته أقل من الدين ولم يكمل الحالف للمحلوف له بقية حقه حتى مضى الأجل فان أكمل الحق قبل الأجل أو وقت

عَمَّا كانا عليهِ أَوْ ضَرَبا جِدارًا ولوْ جَرِيدًا بِهذِهِ الدّارِ وبالزِّيارَةِ إنْ قَصَدَ التَّنَحِّيَ لا لِدُخُولِ عِيالٍ إنْ لمْ يُكْثِرْها نَهارًا وَيَبِتْ بِلا مَرَضٍ وسافَرَ القَصْرَ فى لَأُسافِرَنَّ ومَكَثَ نِصْفَ شَهْرٍ ونُدِبَ كَمالُهُ كَأَنْتَقِلَنَّ ولوْ بِإِبْقاءِ رَحْلِهِ لا بِكَمِسْمارٍ وهَلْ إنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدِهِ تَرَدُّدٌ وباسْتِحْقاقِ بَعْضِهِ أَوْ عَيْبِهِ بعدَ الأَجَلِ وبَيْعٍ فاسِدٍ فاتَ قَبْلَهُ

القيمة بالدين فلا حنث فقوله (ان لم تف) يصح ضبطه بمثناة فوقية أي القيمة بالدين وضبطه بمثناة تحتية أي البائع والمراد بالحنث عدم البر فان فات المبيع وقيمته كالدين بر وان فات وقيمته أقل ووفاء تمامه قبل الاجل بر أيضا وشبه في عدم البر ان لم تف والبر ان وفت فقال (كأن لم يفت) المبيع قبل الأجل وفات بعده فان لم تف القيمة لم يبر وان وفت بر (على المختار) للخمي من الخلاف وأما ان لم يفت المبيع قبل الاجل ولا بعده فالحنث اتفاقا لانه لم يدخل في ملك المشتري (و) حنث الحالف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا (بهبته) أي الدين (له) أي المدين وقبله لبراءة ذمته به وسقوط الحق عنه فتعذر قضاؤه المحلوف عليه ولا يبر بدفعه له بعد قبوله وقبل الاجل فان لم يقبله ووفاه في الاجل بر والافلا أفاده عب وفي التوضيح فهل يحنث بنفس قبول الهبة وان لم يحل الاجل واليه ذهب أصبغ وابن حبيب أولا يحنث حتى يحل الاجل ولم يقضه الدين ولو قضاه اياه بعد القبول وقبل حلول الاجل بر وهو ظاهر قول مالك وأشهب رضي الله تعالى عنهما اه وفي كبير التتائي عن ابن ناجي انه المشهور فالصواب حمل المتن عليه وهو الموافق لقوله بعده الا بدفعه على ماهو الظاهر من رجوعه لهذه أيضا أفاده البناني (أودفع قريب) للحالف غير وكيل قضاء وتفويض الدين للحالف نيابة (عنه) أي عن الحالف بغير اذنه ان كان المدفوع من مال الدافع بل (وان) كان (من ماله) أي الحالف فلا يبر به الا ان يعلم قبل الاجل بدفعه عنه و يرضى به فيبر به سواء دفع من ماله أو من مال الحالف كدفع قريبه وهو وكيل قضاء أو تفويض (أوشهادة بينة) له على رب الدين (بالقضاء) أو تذكر الطالب انه كان قبضه أو أبرأه منه فلا يبر الحالف في ذلك كله (الا بدفعه) أي الحالف الحق بنفسه أو باذنه قبل مضي الاجل أو علمه بدفع غيره عنه ورضاه قبل الاجل وقوله (ثم أخذه) أي الحالف المدفوع من المدفوع اليه من تتمة الحكم لا انه لا يخرج من عهدة اليمين الا به (لا ان جن) أي من حلف ليقضين فلانا حقه الى أجل كذا أو أغمي عليه أو أسر أو حبس ولم يمكنه الدفع (و) الحال انه (دفع الحاكم) الحق عنه لربه قبل مضي الاجل من ماله فلا يحنث أو من مال الحاكم حيث لا ولي لمن جن والا لم يبر بدفع الحاكم (وان لم يدفع) الحاكم الحق عن المجنون قبل الاجل ودفعه بعده (فقولان) بالحنث وعدمه لاصبغ وابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنهم (و) حنث (بعدم قضاء في غدفي) حلفه (لأقضينك) حقك (غدا يوم الجمعة و) الحال (ليس هو) أي الغد يوم الجمعة بل يوم الخميس لتعلق الحنث بلفظ غد لا بتسميته يوم الجمعة وهو يقع بأدنى سبب (لا) يحنث (ان قضى قبله) أي اليوم الذي حلف على القضاء فيه لان قصده ان لا يعد الا لقصد مطله بالتأخير له الى غد مثلا فيحنث بقضائه قبله قاله اللخمي (بخلاف) حلفه على طعام (لآكلنه) غدا فأكله قبله فانه يحنث لان الطعام قد يقصد به اليوم والقصد في القضاء عدم المطل ولذا لو كان الحالف مريضا لم يحنث بأكله قبل غد لدلالة بساط يمينه على قصد عدم تأخيره فتقديم أكله عليه فيه المقصود وزيادة (ولا) يحنث (ان باعه) أي الحالف المحلوف له (به) أي الدين الذي حلف ليقضينه في أجل كذا (عرضا) والدين عين وقصد بحلفه مطلق التوفية لا دفع خصوص العين وكانت قيمة العرض قدر العين قاله ابن القاسم فان كانت أقل لم يبر ولو باعه له بجميع الدين وان جاز الغبن احتياطا للبر (وبر) الحالف ليقضين فلانا حقه عند أجل كذا (ان غاب) المحلوف له واجتهد الحالف في طلبه ليقضيه حقه فلم يجده فيبر (بقضاء) أي دفع الحق لـ(وكيل) المحلوف له على (تقاض) أي قبض الدين ممن هو عليه (أو) قضاء وكيل (مفوض) أي تفويض من المحلوف له في جميع أموره (وهل ثم) عند عدم وكيل التقاضي والوكيل المفوض يبر بقضاء (وكيل ضيعة) أي عقار أو نفقة للعيال من لحم وخضار وغيرهما سواء وجد حاكم شرعي أو لم يوجد (أو) محل بره بقضاء وكيل الضيعة (ان عدم) أي لم يوجد (الحاكم) الشرعي فان وجد فلا يبر بقضاء وكيل الضيعة (وعليه) أي التقييد بعدم الحاكم (الاكثر) من شراح المدونة في الجواب (تأويلان) الأول لابن رشد والثاني لابن لبابة (و برئ) الحالف من الدين (في) دفعه الى (الحاكم) عند عدم وكيل التقاضي

إِنْ لَمْ تَفِ كَأَنْ لَمْ يَفُتْ عَلَى الْمُخْتَارِ وَبِهِبَتِهِ لَهُ أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ أَوْ شَهَادَةِ بَيِّنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا بِدَفْعِهِ ثُمَّ أَخْذِهِ لَا إِنْ جُنَّ وَدَفَعَ الْحَاكِمُ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَقَوْلَانِ وَبِعَدَمِ قَضَاءٍ فِي غَدٍ فِي لَأَقْضِيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ هُوَ لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ بِخِلَافِ لَآكُلَنَّهُ وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضًا وَبَرَّ إِنْ غَابَ بِقَضَاءِ وَكِيلِ تَقَاضٍ أَوْ مُفَوَّضٍ وَهَلْ ثَمَّ وَكِيلُ ضَيْعَةٍ أَوْ إِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ وَبَرِئَ فِي الْحَاكِمِ

ووكيل التفويض (ان لم يتحقق) الحالف (جوره) أى الحاكم بأن علم عدله أوجهله وان كان جائرا فى نفس الامر (والا) أى وان تحقق جوره (بر) فى يمينه ولم يبر بالدفع اليه وشبه فى البر دون البراءة فقال (كـ) الدفع لـ(جماعة المسلمين) حيث لاحاكم أوجار أوتعذر الوصول اليه ولم يوجد وكيل (يشهدهم) أى يشهد الحالف جماعة المسلمين على احضاره الدين وعلى عدده ويخبرهم باجتهاده فى طلب المحلوف له وعدم وجوده لسفره أوتغيبه ويدفعه لعدل منهم أو يبقيه عنده حتى يحضر المحلوف له ولا يحنث بمطله به اذا حضر قاله سحنون وأراد بالجماعة مازاد على واحد ان كانوا عدولا والافالجمع على حقيقته وأشعر قوله جماعة ان الواحد لا يكفى والذى فى الحطاب عن اللخمى انه لو دفع الحق لرجل من المسلمين فأوقفه على يده فانه يبر اذا لم يكن لرب الحق وكيل ولا سلطان (و) يوسع (له) أى الحالف (يوم وليلة) من الشهر التالى للشهر الذى حلف فيه (فى) حلفه ليقضينه حقه فى (رأس) أى أول (الشهر) الفلانى كرجب فله ليلة ويوم من الشهر الذى أضاف الرأس اليه كرجب (أوعند رأسه) أى أول الشهر (أو اذا استهل) الشهر الفلانى وكذا فى رأس العام أوعند رأسه أواذا استهل ومثل ماذكره المصنف لأقضينك حقك عند انسلاخ رمضان أواذا انسلخ رمضان فله ليلة ويوم من شوال فى الصيغتين المذكورتين لجريان العرف بذلك وان كان الانسلاخ لغة الفراغ قال الله تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم (أو) ان قال لأقضينك حقك (الى رمضان أولاستهلاله) أى رمضان أوالى رؤية هلاله ولم يذكر لفظ انسلاخ عقب الى فله (شعبان) فقط وليس له ليلة ويوم من رمضان لان صيغته تحتمل الى فراغ رمضان والى ابتدائه فحمل على الثانى احتياطا للبر وخوفا من الحنث بأدنى سبب وعدم دخول الغيابالى فيما قبله ومثله الى استهلاله فان ذكر لفظ انسلاخ عقب الى أواللام كقوله الى انسلاخ رمضان أو لانسلاخه فلا يحنث الا بفراغه (و) حنث (بجعل ثوب قباء) بفتح القاف مقصورا وممدودا أى مفرجا من أمام (أوعمامة) أو سراويل (فى) حلفه (لا ألبسه) أى الثوب ولبسه على حال منها أوائتزر به أولفه على رأسه أوجعله على منكبيه أوجلس عليه (لا) يحنث فى بجعله قباء أوعمامة (ان كرهه لضيقه) أولسوء صنعته اذا كان الثوب المحلوف عليه مما يلبس بان كان قميصا أو قباء أو ما أشبههما فان كان لايلبس بوجه بأن كان شقة ففصلها ولبسها حنث ولاتقبل نيته انه كره ضيقها قاله أبو عمران (ولا) يحنث ان (وضعه) أى الثوب الذى حلف لايلبسه (على فرجه) بليل أونهار علم به أولم يعلم ان لم يلفه عليه والاحنث ولا يعارضه قول المدونة ولو جعله فى الليل على فرجه ولم يعلم به لم يحنث حتى يأتزر به اه لان قولها ولم يعلم به وصف طردى لامفهوم له والمعتبر هو اللبس (و) حنث (بدخوله) أى الدار التى حلف لايدخلها (من باب غير) عن حاله الذى كان عليه (فى) حلفه (لاأدخله) أى الدار من ذلك الباب ناويا تجنبها أودلت قرينة عليه (ان لم يكره ضيقه) أى الباب أواطلاعه على مالايحب الاطلاع عليه فان كره ضيقه ونحوه وغير مما أراد كراهته فلايحنث بالدخول منه (و) حنث (بقيامه على ظهره) أى البيت الذى حلف لايدخله (و) حنث (بـ)دخول بيت (مكترى فى) حلفه (لاأدخل لفلان بيتا) لملكه منفعته ونسبته اليه ولذا لوحلف لادخل منزل فلان فأكراه فلان لغيره ثم دخله الحالف فلايحنث ومثل المكترى المعار (و) حنث الحالف لا يأكل طعام فلان (بأكل) شىء (من) يد (ولد) للحالف ان لايأكل طعام فلان (دفع) الطعام الذى أكله الحالف (له) أى لولد شخص (محلوف على) ترك أكل طعام (به) ان علم الحالف بدفع الطعام للولد بل (وان لم يعلم) الحالف بأن الطعام الذى أكله الطعام المحلوف عليه (ان كانت نفقته) أى ولد الحالف واجبة (عليه) أى الحالف ليسره وفقر ولده مع صباه أوعجزه عن الاكتساب ان كان المدفوع للولد يسيرا والالم يحنث اذ ليس للأب رد الكثير المعطى لولده بخلاف اليسير فانه لما كان للأب رده فكأنه باق على ملك المحلوف عليه واليسير ما ينتفع به فى الحال فقط وعبده كولده لكن يحنث بأكله مادفع له ولو كثر اذ له رده (و) حنث الحالف لاكلم فلانا الأيام أوالشهور أوالسنين (بالكلام أبدا) أى فى

إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ جَوْرَهُ وإِلاَّ بَرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُمْ ولَهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ فِى رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ أَوْ إذا اسْتَهَلَّ أَوْ إلى رَمَضَانَ أَوْ لِاسْتِهْلَالِهِ شَعْبَانُ وبِجَعْلِ ثَوْبٍ قَبَاءً أَوْ عِمَامَةً فى لا أَلْبَسُهُ لا إنْ كَرِهَهُ لِضِيقِهِ وَلا وَضْعَهُ عَلَى فَرْجِهِ وبِدُخُولِهِ مِنْ بابٍ غَيْرَ فى لا أَدْخُلُهُ إنْ لَمْ يَكْرَهْ ضِيقَهُ وبِقِيامِهِ عَلَى ظَهْرِهِ وبِمُكْتَرَى فى لا أَدْخُلُ لِفُلانٍ بَيْتًا وبِأَكْلِ مِنْ وَلَدٍ دَفَعَ لَهُ مَحْلُوفٌ عليهِ وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إنْ كانَتْ نَفَقَتُهُ عليهِ وبِالْكَلامِ أَبَدًا

جميع مايستقبل من الزمان (فى) حلفه (لا كلمه الأيام أوالشهور) أوالسنين لحمل أل على الاستغراق حيث لا نية للحالف (و) لزم (ثلاثة فى) حلفه على تركه (كأيام) وشهور وسنين منكرا لانه أقل الجمع ولا يحسب منها يوم الحلف ان سبق بالفجر لكن لايكامه فيه فان كلمه فيه حنث (وهل كذلك) فى لزوم تركه ثلاثة (فى) حلفه (لأهجرنه) حملا على الهجر الجائز (أو) يلزمه (شهر) حملا على العرف (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الأول للعتبية والواضحة والثانى لابن القاسم فى الموازية (و) لزم الحالف (سنة) من يوم حلف (فى حين) أو الحين (وزمان وعصر ودهر) فان فعل المحلوف على تركه قبل تمامها حنث وان تمت ولم يفعل المحلوف على فعله حنث فان عرف الزمان ومابعده لزمه الابد رعيا للعرف وحنث أى لايبر (بما) أى عقد نكاح فاسد (يفسخ) قبل البناء و بعده (أو) بتزوجه (بـ)امرأة (غير نسائه) أى أدنى منهن عرفا ككتابية ودنية (فى) حلفه (لاتزوجن) ولم يقيد بأجل فان قيد بأجل وعقد فيه مايفسخ أبدا أوعلى من لاتشبه نساءه ومضى حنث حقيقة ولايبر الا بعقد صحيح ووطء مباح على مشبهة نسائه خلافا لظاهر المصنف من بره بمجرد العقد الصحيح على لاثقة به (و) حنث (بضمان الوجه فى) حلفه (لاأتكفل) بمال لانه يؤول لغرم المال عند عجزه عن احضار المضمون وقرينة تقييده بالمال قوله (ان لم يشترط) الحالف فى ضمان الوجه (عدم الغرم) للمال المضمون فيه اذا عجز عن احضار المضمون فان اشترطه فلا يحنث لانه يصير ضمان طلب وهو لايحنث به اذا حلف لايتكفل بمال أو وجه لانه لايؤول لغرم المال واما ان أطلق فى يمينه فيحنث بانواع الضمان كلها وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه أشد مما سمى (و) من حلف لايضمن لزيد حنث (به) أى الضمان (لـ)شخص (وكيل) لزيد المحلوف على عدم الضمان له (فى) حلفه (لاأضمن له) أى زيد (ان كان) الوكيل الذى ضمن له الحالف (من ناحيته) أى من ناحية زيد بقرابة أو صداقة أو شركة أو اجارة لخدمة أو رق (وهل) محل حنث

فى لا كَلَّمْتُهُ الأَيَّامَ أو الشُّهُورَ وثَلاثَةً فى كأَيَّامٍ وهَلْ كَذَلِكَ فى لَأَهْجُرَنَّهُ أَوْ شَهْرٌ قَوْلانِ وسَنَةٌ فى حِينٍ وزَمانٍ وعَصْرٍ ودَهْرٍ بِمَا يُفْسَخُ أَوْ بِغَيْرِ نِسائِهِ فى لَأَتَزَوَّجَنَّ وبِضَمَانِ الوَجْهِ فى لا أَتَكَفَّلُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الغُرْمِ وبِهِ لِوَكِيلٍ فى لا أَضْمَنُ لَهُ إِنْ كانَ مِنْ ناحِيَتِهِ وهَلْ إِنْ عَلِمَ تأْوِيلانِ وبِقَوْلِهِ ما ظَنَنْتُهُ قالَهُ لِغَيْرِى فى لَيُسِرَّنَّهُ وبِاذْهَبِي الآنَ إِثْرَ لا كَلَّمْتُكِ حَتَّى تَفْعَلِى وليسَ قَوْلُهُ لا أُبالِى بَدْأً لِقَوْلٍ آخَرَ لا كَلَّمْتُكَ حَتَّى تَبْدَأَنِي وبِالإِقالَةِ فى لا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ

الحالف (ان علم) الحالف بأن الوكيل من ناحية المحلوف عليه فان لم يعلم ذلك لم يحنث أو يحنث مطلقا (تأويلان) أى فهمان لشارح قولها ومن حلف ان لايتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحنث الحالف اه (و) من أعلم زيدا مثلا بشىء وحلفه ليكتمنه أولا يخبر به أحدا ثم أعلم به عمرا مثلا فحكاه عمرو لزيد الحالف ليكتمنه ففال زيد لعمرو ماظننته قاله لغيرى حنث زيد (بقوله ماظننته قاله) أى الخبر أو أسره (لغيرى) أولاحد غيرى أولاحد ولم يقل غيرى (لمخبر) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الموحدة (فى) حلفه لمخبره الأول (ليسرنه) أى ليكتمن الخبر الذى أخبره به ولايخبر به أحدا تنزيلا لقوله ماظننته قاله الخ منزلة قوله قاله لى ولو لم يقصده لدلالته عرفا عليه واما لو قال ماأظنه يقول هذا ونحوه مما لايدل عرفا على انه أسره له فلا يحنث (و) حنث (بـ)قوله لزوجته مثلا (اذهبى) أو افعلى (الآن) ظرف اذهبى (اثر) بكسر فسكون أى عقب حلفه (لا كلمتك حتى تفعلى) كذا لان قوله اذهبى كلام قبل الفعل (وليس قوله) أى المحلوف على ترك كلامه (لا أبالى) أى لاأهتم (بدأ) يعتد به فى حل اليمين (لقول) أى كلام شخص (آخر) حلف (لا كلمتك حتى تبدأنى) فان كلمه عقب قوله لاأبالى حنث لانه كلمه قبل ان يبدئه بالكلام احتياطا لابر فى العتبية عن ابن القاسم فيمن حلف لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأنى فقال الآخر اذن والله لاأبالى فليس ذلك تبدأه اه (و) حنث بائع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه وسأله المشترى ان يسقط عنه بعضه فحلف لايترك منه شيئا فاستقاله فأقاله فيحنث (بالاقالة) أى قبول رد سلعته اليه بثمنها (فى) حلفه (لاترك من حقه شيئا ان لم تف) قيمة السلعة بثمنها بأن نقصت عنه لانها بيع فقدم أخذ ببعض الثمن واسقط الباقى وهو قد حلف على عدم الاسقاط فان وفت قيمتها بثمنها لم يحنث أولم تف القيمة به وأتم المشترى الثمن لم يحنث أيضا لعدم ترك شيئا

من حقه فيهما (لا) يحنث الحالف فى الصورة المذكورة (ان أخر الثمن) أى أجله بعد حلوله (على المختار) عند اللخمى لانه تخفف على المشترى وبعده حسن معاملة ولا يعده وضيعة لشىء من الثمن الأقفهسى والاجل انما يكون له حصة من الثمن اذا وقع ابتداء حين العقد واما بعد تقرر الثمن فلا (ولا) يحنث (ان دفن مالا) أووضعه بلادفن ثم طلبه (فلم يجده) لنسيانه المكان الذى دفنه أو وضعه فيه فاتهم زوجته مثلا بأخذه وحلف لقد أخذته (ثم) طلبه ثانيا فـ(وجده مكانه) فلا يحنث (فى) حلفه بطلاقها أوغيره لقد (أخذته) جازما بأخذها اياه لأن بساط يمينه دل على ان مراده ان كان ذهب فأنت أخذته وأولى ان وجده فى غير مكانه الذى دفنه فيه وأما ان وجده عند غيرها فان كانت يمينه بالله فلغو والا حنث (و) حنث من حلف لاتخرج زوجته الا باذنه فخرجت بغير اذنه وتركها عالما بخروجها (بتركها) أى الزوجة بلا اذنه حال كونه (عالما) بخروجها (فى) حلفه (لاخرجت) من البيت (الا باذنى) اذليس علمه بخروجها وتركها اذنا احتياطا للبر فاحرى ان لم يعلم أوعلم ومنعها فلم تطاوعه (لا) يحنث من حلف لا يأذن لزوجته فى خروجها الا لزيارة والديها مثلا (ان أذن) لها فى الخروج (لأمر) معين كزيارة والديها (فزادت) على الأمر المعين الذى أذن لها فيه بأن ذهبت لغيره قبله أو بعده أو اقتصرت على غير ما أذن لها فيه (بلاعلم) من الزوج حال الزيادة أو الاقتصار بها فان علمها حالها حنث تنزيلا لعلمه منزلة اذنه فى الحنث لوقوعه بأدنى سبب وأما علمه بها بعد فعلها فلا يوجب حنثه فهذه مسألة مستقلة ليست متممة ماقبلها (و) حنث (بعوده) أى الحالف (لـ)سكنا (ها) أى الدار التى حلف لا يسكنها (بعد) أى بعد خروجه منها وخروجها عن ملكه وهى (بملك) شخص (آخر) أى غير الحالف (فى) حلفه (لاسكنت هذه الدار) وهى فى ملكه فباعها وسكنها فى ملك المشترى فيحنث ان لم ينو مادامت فى ملكى قيل وفى ذكر العود نظر اذ لا يتقيد حنثه بتقدم سكناه ثم عوده وأجيب بأن العود بمعنى الدخول كقوله تعالى لتعودون فى ملتنا أى لتدخلن أى و بدخوله على وجه السكنى (أو) حلفه لاسكنت (دار فلان هذه) فباعها فلان وسكنها الحالف وهى تأخير

لا إنْ أَخَّرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَلا إنْ دَفَنَ مالاً فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكانَهُ فى أَخْذَتِهِ وبِتَرْكِها عالِمًا فى لا خَرَجْتِ إلاَّ بِإِذْنِى لا إنْ أَذِنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلا عِلْمٍ وبِعَوْدِهِ لها بعدُ بِمِلْكٍ آخَرَ فى لا سَكَنْتُ هذِهِ الدَّارَ أَوْ دَارَ فُلانٍ هذِهِ إنْ لَمْ يَنْوِ مادامَتْ لهُ لا دَارَ فُلانٍ وَلا إنْ خَرِبَتْ وصارَتْ طَرِيقًا إنْ لَمْ يأْمُرْ بِهِ وفى لا باعَ منهُ أَوْ لهُ بالوَكِيلِ إنْ كانَ مِنْ ناحِيَتِهِ وإنْ قالَ حِينَ البَيْعِ أَنا حَلَفْتُ فَقالَ هُوَ لِى ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ ابْتاعَ لهُ حَنِثَ ولَزِمَ البَيْعُ وأَجْزَأَ

(منه) أى زيد مثلا (أو) حلفه لاباع (له) أى زيد فيحنث (با) لشراء أو البيع (لوكيل) للمحلوف عليه (ان كان) الوكيل (من ناحيته) أى المحلوف عليه كقريبه وصديقه وظاهره كالمدونة علم الحالف انه من ناحيته أم لا وفى الموازية انما يحنث اذا علم انه من ناحيته وهل هو خلاف أو وفاق تأويلان محلهما حيث لم يعلم الحالف الوكالة والاحنث ان لم يقل الحالف حين البيع أنا حلفت لا أبيع لفلان وأخاف انك وكيله الخ بل (وان قال) الحالف (حين البيع) لوكيل المحلوف عليه (أنا حلفت) أن لا أبيع لفلان وأخشى أن تكون وكيله فى الشراء له (فقال) الوكيل (هو لى) لا لفلان المحلوف عليه (ثم صح) أى ثبت ببينة (انه) أى الوكيل (ابتاع) أى اشترى أو باع (له) أى فلان المحلوف عليه بوكالته عنه لا بقول الوكيل لتكذيبه نفسه (حنث ولزم البيع) الحالف فليس له فسخه مالم يقل ان ثبت شراؤك لفلان فلا بيع بينى و بينك فان كان قال له ذلك وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحنث على المعتمد (و) من حلف لغريمه لأقضينك حقك لاجل كذا الا أن تؤخرنى ومات المحلوف له وأخر وارثه الحالف (أجزأ

تأخير الوارث) الرشيد فلا يحنث بعدم دفع الحق فى الأجل الذى حلف عليه (فى) حلفه بطلاق أو غيره لأقضينك دينك الى أجل كذا (الا أن تؤخرنى) فمات المحلوف له قبل الأجل وأخر وارثه الحالف لانه حق ورثه عن المحلوف له (لا) يجزىء اذن الوارث (فى دخول دار) حلف لايدخلها إلا بإذن زيد وهو غير مالكها فمات زيد فلا يكفى إذن وارثه ابن يونس لان الإذن ليس حقا يورث فان دخل مستندا لاذن الوارث حنث فان كانت الدار لزيد كفى إذن وارثه لانتقاله بالإرث (و) أجزأ (تأخير وصى) على يتيم أو سفيه أو مجنون حال كون التأخير (بالنظر) أى للمصلحة للمحجور عليه كخوف من جحد الحالف أو خصامه فان أخر الوصى الحالف بلا نظر برا الحالف أيضا وأجزأه وان حرم على الوصى و ينبغى أخذ الدين حالا فتقييد المصنف تأخير الوصى بالنظر لجوازه ابتداء لا لاجزائه فلذا قيل لو حذفه لوافق النقل وقيد اجزاء تأخير الوارث والوصى بقوله (و) الحال (لا دين) محيط بتركة الميت بأن لم يكن عليه دين أو كان عليه دين غير محيط فان كان عليه دين محيط فالحق للغريم كما أفاده بقوله (و) أجزأ (تأخير غريم) للمحلوف له بعد موته أو فى حياته (ان أحاط) الدين بماله (وأبرأ) الغريم ذمة المدين المحلوف له من القدر الذى أخر الحالف به حتى يكون كأنه قبضه من الحالف (وفى بره) أى الحالف (فى) حلفه بصيغة حنث نحو (لأطأنها) أى حليلته من زوجة أو أمة (فوطئها) وطأ حراما لكونها (حائضا) مثلا حملا للفظه على معناه لغة وعدم بره حملا له على مدلوله شرعا قولان فان قيد بزمن ولم يطأ فيه لحيضها مثلا حنث (وفى) بره فى حلفه لزوجته مثلا على قطعة لحم (لتأكلنها فخطفتها هرة) و بلعتها (فشق جوفها) أى الهرة عاجلا وأخرجت منه القطعة قبل تحلل شىء منها فيه (وأكلت) أى أكلت المرأة المحلوف عليها القطعة وهو قول ابن الماجشون وحنثه وهو قول ابن القاسم قولان ان توانت المرأة فى أخذها منه بأن كان بين يمينه وخطف الهرة قدر ماتتناولها المرأة ونحو زها لنفسها

تأخيرُ الوَارِثِ فِي إلاَّ أنْ تُؤَخِّرَنِي لا فِي دُخُولِ دَارٍ وتأخيرُ وَصِيٍّ بالنَّظَرِ وَلا دَيْنَ وتأخيرُ غَرِيمٍ إنْ أحاطَ وأبْرَأَ وفِي بِرِّهِ فِي لأَطَأَنَّها فَوَطِئَها حائِضاً وفِي لَتَأْكُلُنَّها فَخَطَفَتْها هِرَّةٌ فَشَقَّ جَوْفَها وأَكَلَتْ أوْ بعدَ فَسادِها قَوْلانِ إلاَّ أنْ تَتَوانَى وفيها الحِنْثُ بأَحَدِهِما فى لا كَسَوْتُها ونِيَّتُهُ الجَمْعُ واسْتُشْكِلَ

﴿ فصلٌ ﴾ النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ كُلِّفَ ولوْ غَضْبانَ وإنْ قالَ إلاَّ أنْ يَبْدُوَ لِي أوْ أرَى خَيْراً منهُ

فان لم تتوان لم يحنث اتفاقا (أو) لم تخطفها الهرة وأخرتها حتى فسدت وأكلتها (بعد فسادها) فهل يبر به أم لا (قولان) فى كل من المسائل الثلاثة واستثنى من القولين فى الأخيرة فقط فقال (الا أن تتوانى) المرأة فى أكل اللحمة حتى فسدت فيحنث اتفاقا ولا يرجع للأولى لعدم تأتى رجوعه لها ولا للثانية لتقييد القولين فيها بتوانيها (وفيها) أى المدونة فيمن طلبت منه امرأته أن يكسوها ثوبين فحلف أن لا يكسوها اياها ونوى أن لا يجمع بينهما وكساها أحدهما (الحنث) بكسوتها (بأحدهما) أى الثوبين (فى) حلفه (لا كسوتها) أى المرأة اياها (و) الحال (نيته الجمع) أى لا يكسوها الثوبين مجتمعين ولا متفرقين (واستشكل) تحنيثه بكسوة أحدهما بأنه مخالف لنيته وقولهم يحنث بالبعض ان لم ينو الجميع والا فلا يحنث بالبعض وأجاب المصنف بحمل ذلك على يمين طلاق أو عتق معين وعليه بينة ورفع فان استفتى فينبغى الاتفاق على عدم حنثه ﴿ فصل ﴾ فى النذر (النذر) أى حقيقته شرعا (التزام مسلم) لا كافر (كلف) لا صبى ومعتوه التزام محذوف أى قربة بدليل قوله الآتى وانما يلزم به ما ندب ولحديث من نذر أن يعصى الله فلا يعصه و يلزم المسلم المكلف الوفاء بما نذره ان لم يكن غضبان بل (ولو) كان الناذر (غضبان) خلافا لمن قال عليه كفارة يمين ومثل نذر الغضبان فى الوجوب نذر اللجاج وهو الذى يقصد به منع النفس من فعل شىء ومعاقبتها والزامها كلله علىّ نذر ان كلمت فلانا و يلزم الناذر نذره (وان قال) الناذر علىّ كذا (الا أن يبدو لى) أن لا أفعل أو الا أن يشاء الله فالمشيئة لا تفيد فى النذر غير المبهم سواء كانت شرطا نحو إن شاء الله أو استثناء نحو إلا أن يشاء الله وذلك نص المدونة خلافا لما فى الجلاب من قوله تنفعه المشيئة وأما المبهم فكاليمين فى المشيئة بالله ولو قال على نذر كذا ان شئت فظاهر كلام التتائى انه لا ينفعه أيضا (أو) الا أن (أرى خيرا منه) أى النذر خلافا للقاضى اسماعيل فى قوله ينفعه كما ينفعه فى الطلاق اذا قال لزوجته انت طالق ان شئت ولعل الفرق بين النذر والطلاق انه عهد التعليق فى الطلاق وفى بعض التقارير انه يتوقف على مشيئته البنانى وحاصل ما لهم فى الطلاق ان التقييد بمشيئة الله تعالى لا ينفع فيه سواء كان شرطا نحو

إن شاء أو استثناء نحو الا أن يشاء الله وان التقييد فيه بمشيئة الغير نافع فيه شرطا كان نحو إن شاء فلان أو استثناء نحو إلا أن يشاء فلان وان التقييد بمشيئة نفسه غير نافع فيه ان كان استثناء وينفعه ان كان شرطا نحو ان شئت على ماهو المنصوص في المدونة كما قاله الحطاب في الطلاق ولم أر نصا مصرحا بذلك في باب النذر (بخلاف) على كذا (إن شاء فلان فبمشيئته) أي فلان من امضاء أو رد فان مات فلان قبل أن يشاء أو لم تعلم مشيئته برد أو امضاء فلا شيء على الناذر (وانما يلزم به) أي النذر (ما ندب) أي طلب فعله طلبا غير جازم ابن عاشر يعني مما لا يصح ان يقع الاقربة وأما مايصح وقوعه تارة قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر كنكاح وهبة ذكره الشريف التلمساني اه فشمل الرغيبة والسنة أيضا بدليل التمثيل بقوله (كلله على) ضحية أو ركعتان قبل الظهر ولو لم يلفظ بالنذر على الصحيح (أو على ضحية) بدون قه ومن المندوب الذي لا يقع الاقربة تصوم يوم معين وعتق رقيق كذلك ولا يرد أن القربة تشمل الواجب وهو لا يجب بالنذر لقصر السياق اياها على ماسواه اذ في شمولها اياه تحصيل الحاصل وهو محال ويرد على كلام المصنف صوم رابع النحر والاحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه اذ هما مكروهان ويلزمان بنذرهما ويجاب بأن الصوم والاحرام مندوبان لذاتهما مكروهان لوقتهما فوجبا بالنذر باعتبار ندبهما لذاتهما والغيت كراهتهما لوقتهما احتياطا للنذر قال ابن عرفة ويحرم نذر المحرم وفي كون نذر المكروه والمباح كذلك أي كنذر المحرم في التحريم أو نذر المكروه مثله في الكراهة ونذر المباح مثله في الاباحة قولان الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات (وندب) النذر (المطلق) أي غير المكرر والمعلق بأن أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على ماحصل كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالا أو علما أو ولدا صالحا فنذر صوما أو صدقة أو حجا أو عتقا (وكره) النذر (المكرر) متعلقه كنذر صوم كل خميس لثقل الوفاء به فيؤديه متكرها ولخوف تفريطه في وفائه فيأثم (وفي كره) أي كراهة النذر (المعلق) على شيء محبوب آت ليس للعبد فيه مدخل (٢٤٤) كان شفى الله تعالى مريضي أو رزقني كذا أو نجاني من كذا فعلي الصدقة بدينار لان فيه شائبة المعاوضة ولتوهم انه يجلب الخير ويرد الشر ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل كما في صحيح مسلم وغيره وفيهما أيضا ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن فما

> بِخِلَافِ إِنْ شَاءَ فُلَانٌ فَبِمَشِيئَتِهِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِهِ مَا نُدِبَ كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ضَحِيَّةٌ وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وَكُرِهَ الْمُكَرَّرُ وَفِي كُرْهِ الْمُعَلَّقِ تَرَدُّدٌ وَلَزِمَ الْبَدَنَةُ بِنَذْرِهَا فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ وَصِيَامٌ بِثَغْرٍ وَثُلُثُهُ حِينَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ

قدره الله تعالى ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرجه اه وباحته (تردد) الكراهة للباجي وابن شاس والاباحة لابن رشد وأطلقه المصنف ومحله كما لابن رشد حيث علقه على محبوب آت ليس من فعله كان شفى الله مريضي أو نجاني من كذا أما ماكان من فعله مثل أن يقول ان فعلت كذا فعلي كذا فقد وافق ابن رشد على كراهته لانها يمين وهي بغير الله تعالى أو صفاته مكروهة مالم يكن نذرا منهما فلا كراهة فيه لانه واليمين بالله سواء في اللغو والاستثناء وفي جميع وجوهه ولا كراهة فيه (ولزم البدنة) أي الواحدة من الابل ذكرا أو أنثى لاطلاقها عليهما فتاؤها للوحدة لا للتأنيث (بنذرها) بلفظ بدنة (فان عجز) عنها (فبقرة ثم) اذا عجز عن البقرة لزمه (سبع شياه) ويشترط في البدنة والبقرة والشياه سن الضحية وسلامتها ان لم يعين حين نذره صغيرة أو معيبة (لاغير) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه يحتمل لاغير السبع مع القدرة على أكثر منها ويحتمل لاغير السبع مع العجز عنها من أقل منها فان عجز عن الغنم فانه لا يلزمه شيء لا صيام ولا غيره بل يصبر لوجود الأصل أو بدله أو بدل بدله فلو قدر على دون السبعة من الغنم فانه لا يلزمه اخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف والمواق وفي كلام بعضهم انه يلزمه اخراج مادون السبعة من الغنم ثم يكمل مابقي متى أيسر لانه ليس عليه أن يأتي بها كلها في وقت واحد (و) لزم (صيام) نذر فعله (بثغر) بفتح المثلثة وسكون الغين أي بلد اسلام بساحل البحر يخشى هجوم العدو منه ولو كان الناذر بموضع أفضل منه كمكة كما في المدونة ومثل الصوم الصلاة كما في ابن عرفة وقال التتائي لا يلزم الاتيان للصلاة من مكة ويمكن حمل مالابن عرفة على من ليس بمكة والمدينة كمكة (و) لزم الحالف بمالي في سبيل الله تعالى ان فعلت كذا أو لافعلته وحنث فيلزمه (ثلثه) أي المال والمعتبر ماله الموجود (حين يمينه) لامازاد بعدها بهبة أو نماء أو ولادة فلو حلف وماله ألف وحنث وهو ألفان لزمه ثلث الألف وبالعكس أي حلف وماله ألفان وحنث وهو ألف لزمه ثلث الألف رفقا به وأفاد هذا بقوله (الا أن ينقص)

قدر المال يوم حنثه عن قدره يوم يمينه (ف) يلزمه ثلث (مابقى) بعد اخراج ماعليه من دين ولو مؤجلا أو مهر زوجته (ب) قوله (مالى فى سبيل الله) أو للفقراء والمساكين أو هدى للكعبة من كل مافيه قربة غير يمين أو كان يمينا كمالى صدقة للفقراء ان فعلت كذا أو ان لم أفعله وحنث (وهو) أى سبيل الله (الجهاد) فى سبيل الله فيعطى لمن فى موضعه ابن رشد لا يعطى منه مقعد ولا أعمى ولا امرأة ولا صبى ولو قاتل ولا مريض مأيوس منه (والرباط) أى الحراسة (بمحل خيف) هجوم العدو منه (وأنفق) مخرج ثلث ماله فى سبيل الله (عليه) أى الثلث الذى لزمه بقوله مالى فى سبيل الله (من غيره) لا منه فينفق عليه من الثلثين الباقيين له واما لو قال ثلث مالى فى سبيل الله تعالى فانه ينفق عليه منه اتفاقا واستثنى من عموم أحوال لزوم الثلث بمالى فى سبيل الله فقال (الا لمتصدق به) أى ماله المتقدم فى قوله مالى فى سبيل الله (على معين) بشخصه كزيد أو وصفه كبنى زيد (ف) يلزمه (الجميع) حين حلف الا أن ينقص فالباقى ويترك له مايترك لمفلس (وكرر) ناذر الصدقة بجميع ماله أو ثلثه أو الحالف بذلك اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلثه لليمين الأولى ثم ثلث الباقى للثانية وهكذا هذا (ان) كان (أخرج) الثلث الأول لليمين الأولى بعد لزومه وقبل انشاء الثانى نذرا كان أو يمينا ومعلوم ان النذر يلزم بلفظه واليمين بالحنث فيه (والا) أى وان لم يخرج الأول حتى أنشأ الثانى نذرا أو يمينا وفيها صورتان لانه إما ان يخرج بعد انشائها وقبل الحنث فيها أو بعده (فقولان) فى الصور الثلاثة بالتكرار والاكتفاء بثلث واحد لجميع الايمان المنعقدة نقلهما ابن رشد (و) لزم الناذر (ماسمى) من ماله اذا كان شائعا كربعه وتسعة أعشاره بل (وان) كان المسمى (معينا) كعبدى أو دارى سواء أبقى لنفسه شيئا أو (أتى) ذلك المعين (على الجميع) البنانى المراد بالمعين فى كلامه مقابل الجزء الشائع كما يؤخذ من ابن غازى فقوله وما سمى يشمل ثلاث صور الجزء الشائع كنصف وثلث والعدد كمائة وألف والمعين بالذات كالعبد والثوب والثانى والثالث يمكن اتيانهما على الجميع فلذا بالغ عليهما ويترك له فى هذا وفى قوله قبل فالجميع قدر ما عليه من دين وما يصرفه فى حج فرض

فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ وهوَ الجِهادُ والرِّباطُ بِمَحَلٍّ خِيفَ وأُنْفِقَ عليهِ مِنْ غَيْرِهِ إلاَّ لِمُتَصَدِّقٍ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ فالجَمِيعُ وكَرَّرَ إنْ أخْرَجَ وإلاَّ فَقَوْلانِ وما سَمَّى وإنْ مُعَيَّناً أتَى على الجَمِيعِ وبَتْتُ فَرَسٍ وسِلاحٍ لِحَلِّهِ إنْ وَصَلَ وإنْ لَمْ يَصِلْ بِيعَ وعُوِّضَ كَهَدْيٍ ولوْ مَعِيبًا عَلَى الأصَحِّ ولهُ فِيهِ اذَا بِيعَ الإبْدَالُ بالأفْضَلِ وإنْ كانَ كَثَوْبٍ بِيعَ وكُرِهَ بَعْثُهُ وأُهْدِيَ بِهِ وهَلِ اخْتُلِفَ هَلْ يُقَوِّمُهُ أوْلاَ أوْلاَ

بلا سرف وكفارة وزكاة ونذر سابق ومايترك للمفلس (و) لزم (بعث فرس وسلاح) نذرهما فى سبيل الله أو حلف بهما فحنث (لحله) أى الجهاد وليس له ابقاؤه لنفسه واخراج قيمته (ان وصل) أى أمكن وصوله (وان لم يصل) أى لم يمكن وصوله لعارض (بيع وعوض) بثمنه فى محله من نوعه من كراع وهو الخيل أو سلاح مما فيه انكاء العدو وشبه فى البعث ان وصل والبيع والتعويض ان لم يصل فقال (كهدى) كقوله هذه البدنة هدى لمكة فيلزمه بعثها لمنى أو لمكة ان كانت تصل وإلا بيعت وأرسل ثمنها لمنى أو مكة فيشترى به بدنة بدلها ويلزم بعث الهدى المعين ان كان سليما بل (ولو) كان (معيبا) عيبا مانعا من الاجزاء كما لو قال على هدى هذه البدنة وهى عوراء أو عرجاء (على الأصح) وهو قول أشهب. الحطاب انظر من صححه وأشار بالوالى قول ابن المواز انه يباع المعين المعيب ويشترى بثمنه سليم (وله) أى الناذر (فيه) أى الهدى سليما أو معيبا (اذا بيع) لتعذر وصوله (الابدال بـ) النوع (الأفضل) كابدال كبش ببقرة أو بدنة (وان كان) المنذور هديه معينا من جنس مالا يهدى (كثوب) وعبد وفرس (بيع) واشترى بثمنه هدى (وكره بعثه) لايهام تغيير سنة الهدى اذ هو محصور فى النعم (وأهدى به) يعنى انه اذا ارتكب المكروه وأرسل ماهو كالثوب فانه يباع هناك ويشترى به هدى ينحر بمحل الهدى هذا ظاهر مافى المدونة فى النذر وظاهر مافى كتاب حجها وموضع آخر من نذورها جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية والى كون مافى حجها مع مافى العتبية ومافيها هنا أى فى كتاب النذر متخالفين أو متوافقين أشار بقوله (وهل اختلف) أى حمل مافيهما على الخلاف وكأن قائلا قال له وفى أى شىء اختلف فقال (هل يقومه) أى يجوز له ان يقوم على نفسه ماأمر ببيعه وبعث ثمنه ليهدى به كما فى المدونة فى موضع والعتبية ويبعث قيمته ليهدى بها (أولا) يقومه على نفسه فيلزمه بيعه وبعث ثمنه كما فيها هنا لان تقويمه على نفسه رجوع فى الصدقة وهو لا يجوز وقابل قوله اختلف بقوله (أولا) أى أولا يحمل

مافيهما على الخلاف بل بينهما وفاق فكأنه قيل له اذا فيل بالتوفيق فترك التقويم الواقع فيها هنا على أي وجه يحمل فقال على أحد وجهين اما ان يقال يترك (ندبا) لاوجوبا فلا ينافي مافي العتبية من الجواز (أو) يقال (التقويم) المجوز في العتبية (إذا كان) الالتزام (بيمين) حنث فيها لانه لم يقصد قربة فلم يدخل في حديث العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه والمنع في المدونة على من التزم بنذر فهو متصدق قاصد القربة فدخل في الحديث (تأويلات) ثلاثة واحد بالاختلاف واثنان بالتوفيق (فان عجز) أي لم يبلغ الثمن المبعوث لحل الجهاد والهدى ثمن مثله (عوض) المبيع بـ(الادنى) منه كبقرة بدل بدنة أو شاة بدل احداهما ان أمكن (ثم) ان عجز عن الادنى دفع ثمن آلة الجهاد لمن يغزو به من موضعه ودفع ثمن الهدى الذي لا يصل (لخزنة الكعبة) وهم أمناؤها ويقال لهم حجبة وسدنة وهم بنو شيبة (يصرف فيها) أي مصالح الكعبة (ان احتاجت) الكعبة للصرف في مصالحها (والا تصدق به) حيث شاء وفي المدونة يبعثه لخزنة الكعبة يتفق عليها (وأعظم) أي استعظم ومنع الامام (مالك) رضي الله تعالى عنه (أن يشرك) بفتح المثناة تحت والراء (معهم) أي خزنة الكعبة (غيرهم) في خدمة الكعبة (لانها) أي خدمة الكعبة (ولاية) لهم (منه عليه الصلاة والسلام) ونسب المصنف ذلك للامام لانه أي الامام فهم أن التشريك نوع من الانتزاع الوارد في خبر هي لكم يا بني عبد الدار خالدة تالدة لا ينتزعها منكم الاظالم وعطف على البدنة من قوله ولزم البدنة فقال (و) لزم (المشي لمسجد مكة) من حلف به وحنث أو نذره في حج أو عمرة بل (ولو) حلف به أو نذره (لصلاة) فيه فرض أو نفل قال اللخمي هذا قول مالك رضي الله تعالى عنه لان مذهبه ان التضعيف الوارد في المسجد الحرام في الفرض والنفل والقول بأنه في الفرض فقط خارج

نَذْبًا أَوِ التَّقْوِيمُ اذَا كَانَ بِيَمِينٍ تَأْوِيلاتٌ فَانْ عَجَزَ عُوِّضَ الأَدْنَى ثُمَّ لِخَزَنَةِ الكَعْبَةِ يُصْرَفُ فِيهَا إِنِ احْتَاجَتْ وإِلاَّ تُصُدِّقَ بِهِ وأَعْظَمَ مالِكٌ أَنْ يَشْرَكَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ لِأَنَّها وِلايَةٌ منهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ والمَشْيُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ ولوْ لِصَلاَةٍ وخَرَجَ مَنْ بِها وأَتَى بِعُمْرَةٍ كَمَكَّةَ أَوِ البَيْتِ أَوْ جُزْئِهِ لاغَيْرُ إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى وإِلاَّ حَلَفَ أَوْ مِثْلِهِ إِنْ حَنِثَ بِهِ وتَعَيَّنَ مَحَلٌّ اعْتِيدَ ورَكِبَ فِي المَنْهَلِ ولِحاجَةٍ كَطَرِيقٍ قُرْبَى اعْتِيدَتْ وبَحْرًا اضْطُرَّ لَهُ لاَ اعْتِيدَ عَلَى الأَرْجَحِ

الى الحل (من) نذر المشي لـ(مكة وهو (بها) أي مكة سواء كان بالمسجد الحرام أو خارجه (وأتى بعمرة) من طرف الحل ماشيا ولا يلزمه المشي حال خروجه وشبه في وجوب المشي فقال (ك) ناذر المشي لـ(مكة أو البيت) الحرام أي الكعبة (أو جزئه) المتصل به كبابه وركنه وملتزمه وشاذروانه وحجره (لاغير) أي لا ملتزم لتمام المشي لغير ماذكر مما ليس متصلا بالبيت سواء كان بالمسجد الحرام كزمزم والمقام والمنبر وقبة الشراب أو خارجا عنه كالصفا والمروة أو خارجا عن الحرم كعرفة فلا يلزمه المشي (ان لم ينو) الملتزم (نسكا) أي حجا أو عمرة فان نواه لزمه المشي ويمشي من لزمه المشي (من حيث) أي من المكان الذي (نوى) الملتزم المشي منه سواء كان موضع التزامه أو غيره (والا) أي وان لم ينو المشي من مكان معين فيمشي من حيث جرى العرف بالمشي منه فان لم يجر العرف بالمشي من محل فيمشي من حيث (حلف) أو نذر (أو) من (مثله) أي موضع الحلف في البعد لا في الصعوبة والسهولة (ان حنث) الحالف (به) أي في المثل ومفهوم هذا الشرط انه ان مشى من مثله ولم يحنث به لا يجزئه وكلام اللخمي يفيد أنه يجزئه وكذا نقل ابن عرفة (وتعين) لابتداء مشي ملتزم المشي ان لم يكن له نية وفاعل تعين (محل اعتيد) المشي منه للحالفين (وركب) أي جاز ركوب ملتزم المشي لقضاء حاجة (في) حال اقامته في (المنهل) أي مكان النزول كان به ماء أم لا (و) ركب (لحاجة) بغير المنهل قبل نزوله نسيها فعاد اليها وشبه في الجواز فقال (ك) مشي في (طريق قربى اعتيدت) للحالفين سواء اعتيدت لغيرهم أيضا أم لا فان اعتيدت البعدى للحالفين والقربى لغيرهم تعينت البعدى (و) ركب (بحرا اضطر له) بأن كان في جزيرة ولا يمكنه الوصول الى مكة الا بركوبه (لا اعتيد) ركوبه ظاهره ولو للحالفين فلا يجوز للحالف ركوبه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وظاهر كلامه هنا وفي التوضيح ان ابن يونس منع ركوب البحر المعتاد مطلقا اعتيد للحج أو التجر أو الحلف وانه اختار هذا من خلاف وليس كذلك وبالوقوف على كلامه يتبين لك الدرك على المصنف في نسبة

اطلاق المنع لابن يونس وتعبيره عن ترجيحه بالاسم وحاصل المقام ان أبا بكر بن عبد الرحمن أجاز ركوب البحر المعتاد للحجاج مطلقا الحالفين وغيرهم وان أبا عمران منع ركوب المعتاد مطلقا وان ابن يونس قيد الجواز بكونه معتادا للحالفين فان اعتيد لغيرهم فقط فلا يجوز اه فاذا نظرت الى كلام ابن يونس والى مانسبه اليه المصنف عرفت الحق وتبين لك الدرك والمؤاخذة على المصنف والله أعلم و يمشى من لزمه المشى (لتمام) طواف (الافاضة) ان كان سعى عقب طواف القدوم (و) لتمام (سعيها) أى السعى عقب الافاضة ان لم يسع عقب القدوم (و) اذا لزم أحدا المشى لمكة بنذره أو حنثه فركب بعض الطريق (رجع) وجوبا الى الموضع الذى ابتدأ الركوب منه فلا يلزمه الرجوع الى بلده (وأهدى) وجوبا لتفريق المشى و يؤخر هديه لعام رجوعه ليجمع بين الجابر المالى والنسكى ووجوب رجوعه وهديه (ان) كان (ركب كثيرا) فان ركب قليلا فيهدى ولا يرجع والكثرة والقلة معتبرة (بحسب) جميع (المسافة) التى لزمه مشيها صعوبة وسهولة والنظر فى ذلك لأهل المعرفة (أو) ركب (المناسك) وهى من مكة الى رجوعه الى منى يوم العيد (والافاضة) أى الرجوع من منى لمكة لطواف الافاضة والواو بمعنى مع فان ركب أحدهما فقط وجب الرجوع فى ركوب المناسك لا فى ركوب الافاضة هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن يونس لا رجوع على من ركب المناسك والافاضة لانه بوصوله الى مكة برّ واليها كانت يمينه وفاعل رجع وأهدى (نحو المصرى) ممن على شهر من مكة وأولى نحو المدنى وسيأتى حكم البعيد جدا فى قوله وكافر بقى من انه يلزمه هدى بلا رجوع فاشتمل كلامه على الأقسام الثلاثة القريب والمتوسط والبعيد ومن وجب عليه الرجوع والهدى يرجع و يهدى زمنا (قابلا) سواء كان فى عامه بالنسبة للعمرة ولمن قرب أو فى عام آخر بالنسبة لمن بعد (فيمشى ما) أى المكان الذى (ركب) ه ملتزم المشى ان علمه والا فيمشى جميع المسافة و يحرم فى حال رجوعه (فى مثل) النسك (المعين)

لِتَمامِ الإفاضَةَ وسَعْيها ورَجَعَ وأهْدَى إنْ رَكِبَ كَثيرًا بِحَسَبِ المَسافَةِ أوْ المَناسِكَ والإفاضَةَ نَحْوُ المِصْرِى قابِلاً فَيَمْشِي ما رَكِبَ فى مِثْلِ المُعَيَّنِ وإلاَّ فَلَهُ المُخالَفَةُ إنْ ظَنَّ أوَّلاً القُدْرَةَ وإلاَّ مَشَى مَقْدُورَهُ ورَكِبَ وأهْدَى فَقَطْ كانْ قَلَّ ولوْ قادِرًا كالإفاضَةِ فَقَطْ وكَمامٍ عُيِّنَ ولْيَقْضِهِ أوْ لمْ يَقْدِرْ وكإفْرِيقِىٍّ وكأنْ فَرَّقَهُ

أى الذى عينه فى التزامه بلفظ أو نية من حج أو عمرة فلا يرجع بعمرة ان كان عين حجا اتفاقا لنقص أركانها عن أركانه ولا يحج ان كان عين عمرة على مذهب المدونة خلافا لابن حبيب (والا) أى وان لم يعين حين التزامه حجا ولا عمرة وصرفه فى أحدهما وركب كثيرا (فله المخالفة) لما أحرم به أولا فى زمان رجوعه بأن يحرم بخلاف ما أحرم به أولا خلافا لسحنون فى منعه جعل الثانى فى عمرة ان كان الأول حجا وذكر شرط الرجوع فقال (ان ظن) و بالأولى ان علم ملتزم المشى (أولا) أى حين خروجه الأول (القدرة) على مشى جميع المسافة فخاب ظنه (والا) أى وان لم يظن حين خروجه القدرة على مشى جميع المسافة بأن علم أو ظن العجز (مشى مقدوره) ولو نصف ميل (وركب) معجوزه (وأهدى فقط) أى بلا رجوع لمشى ماركبه فى زمن قابل وشبهه فى الهدى بلا رجوع فقال (كأن قل) ركوبه بحسب المسافة وان كان له بال فى نفسه فيهدى ولا يرجع (ولو) ركب القليل حال كونه (قادرا) على مشيه وشبهه فى الاهداء بلا رجوع فقال (ك) ركوب (الافاضة) أى رجوعه من منى لمكة لطواف الافاضة فليس المراد ركوبه فى طواف الافاضة (فقط) أى دون المناسك من مكة الى رجوعه الى منى فان ركب فيها فعليه الرجوع و يندب له الهدى كما تقدم (وكمام عين) للحج فيه ماشيا وخرج فيه وأدرك الحج أو فاته لعذر كمرض وركب فيه كثيرا أو مشى فيه جميع المسافة وفاته الحج لعذر أو لم يخرج فيه لعذر فعليه الهدى بلا رجوع (وليقضه) أى الحج الذى لم يخرج له لغير عذر أو خرج له ولو ماشيا وفاته لغير عذر فيقضيه ولو راكبا لان العام المعين للمشى فيه قد فات ومحل لزوم الرجوع ثانيا انما هو لمن ظن القدرة على مشى أما كن ركوبه فى العام الثانى والا فلا يرجع بل يقعد و يهدى واليه أشار بقوله عاطفا على ما لا رجوع فيه وفيه الهدى (أو) ظن فى العام الثانى انه ان خرج (لم يقدر) على مشى ماركبه أول مرة فلا يخرج و يهدى وذكر قسيم نحو المصرى وهو من بعدت بلده من مكة جدا مشبها له فى الاهداء فقط فقال (وكإفريقى) نسبة لافريقية بكسر الهمزة فان التزم المشى لمكة وركب كثيرا بحسب مسافته فعليه هدى بلا رجوع وأولى من هو أبعد منه (وكأن فرقه) أى المشى فى الزمان تفريقا غير معتاد ومشى جميع المسافة لعذر بل

(ولو بلا عذر) فلا رجوع عليه ويهدى وأشار للتفريق بالركوب فقال (وفى لزوم) مشى (الجميع) عند رجوعه لبطلان مشيه (بمشى عقبة) أى ستة أميال (وركوب) عقبة (أخرى) لحصول الراحة التامة له بمعادلة ركوبه لمشيه فكأنه لم يمش أصلا وعدم لزوم مشى الجميع بل يمشى أما كن ركوبه فقط (تأويلان) منشؤهما قول المدونة وليس عليه فى رجوعه ثانية وان كان قويا ان يمشى الطريق كله اه وفى الموازية عن مالك ان كان ماركب متناصفا مثل ان يمشى عقبة ويركب أخرى فلا يجزئه الا ان يمشى الطريق كله اه فجعله أبو الحسن تقييدا للمدونة حملا لكلامها على من ركب دون النصف وحمل المصنف فى التوضيح وابن عرفة ما فى الموازية على من لم يتحقق مواضع مشيه من ركوبه فهما تأويلان كلاهما بالوفاق (والهدى) حيث قيل به وجب معه رجوع أم لا (واجب الا فيمن شهد) أى ركب (المناسك) كلها أو بعضها أو الافاضة أو هما (فندب ولو مشى) فى رجوعه (الجميع) مبالغة فى الوجوب والندب لانه ترتب فى ذمته فلا يسقط عنه بمشى غير واجب (ولو أفسد) من وجب عليه المشى ما أحرم به ابتداء من حج أو عمرة بوطء عامدا أو ناسيا (أتمه) وجوبا فاسدا ولو را كبا لان اتمامه ليس من النذر فى شىء انما هو لاتمام الحج المفسد (ومشى فى قضائه من الميقات) الشرعى ان كان أحرم منه قبل الفساد فان كان أحرم قبل الميقات مشى من موضع احرامه ولا يلزمه مشى فيما قبله اذ لم يتسلط الفساد الا على ما بعد احرامه وعليه هديان هدى للفساد وهدى لتفريق المشى فى عامين لان مشيه فى الأول بعد الفساد ملغى ومشيه قبله معتبر (وان فاته) أى الحج من لزمه المشى بنذر أو حنثه فى حلفه به (جعله) أى المشى (فى عمرة) أى تحلل منه بفعلها ومشى فيها التمام سعيها ليخلص من نذر المشى بذلك لانه لما فاته وجعله فى عمرة فكأنه جعله فيها ابتداء وقد أدى ما عليه بذلك ثم يقضى الحج الذى فاته على حكم الفوات (وركب) أى جاز له الركوب (فى قضائه) فهذا فيمن نذر مشيا مبهما وجعله فى حج وفاته كما فى المدونة وأما من نذر حجا ماشيا وفاته وتحلل منه بفعل عمرة فانه اذا قضاه يركب الا فى بقية المناسك وهى ما زاد على السعى بين الصفا والمروة فيمشى فيها ليخلص من نذر المشى بذلك (وان حج) ملتزم المشى لمكة مطلقا وجعله فى حج كالعمرة أو ملتزم الحج ماشيا وهو صرورة فيهما حال كونه (نويا نذره وفرضه) معا حال كونه (مفردا) بكسر الراء (أو) حال كونه (قارنا) أى الحج والعمرة فى احرام واحد ونوى بالحج الذى فى ضمن قرانه فرضه ونذره معا أو نوى به فرضه فقط وبالعمرة نذره (أجزأ عن النذر) فقط وعليه قضاء الفرض (وهل) محل اجزائه عن النذر (ان لم ينذر حجا) أى لم يعينه فى التزامه بأن التزم مشيا مطلقا وجعله فى حج وهو صرورة فان كان التزم الحج ماشيا فلا يجزئه عن النذر أيضا للتشريك أو يجزئه عن النذر ولو نذر حجا ماشيا فى الجواب (تأويلان) الأول لابن يونس والثانى لبعض الأصحاب (وعلى) ملتزم المشى مبهما (الصرورة) أى الذى لم يحج حجة الاسلام (جعله) أى المشى الذى التزامه (فى عمرة) يوفى بها ما التزمه (ثم يحج) بعد تمامها (من مكة) حجة الاسلام على القول بوجوبها (على الفور) ويكون متمتعا ان كانت العمرة أو بعضها فى أشهر الحج البنانى عبارة المصنف تقتضى الوجوب وهو خلاف قولها وان جعل مشيه فى عمرة فله اذا حل منها ان يحج الفريضة من مكة اه لانه يفيد التخيير أبو الحسن يقوم منها أى يفهم من المدونة ان الحج على التراخى اذ قولها فله الخ يقتضى التراخى اه فاذا لا يليق بالمصنف ترك النص وكأنه غفل عنه اه ولا يمكن حمل كلامها على غير الصرورة لقولها يحج الفريضة ولا فريضة على غير الصرورة (و) من نذر الاحرام أو حلف به وحنث فان صرح أو نوى فورا أو تراخيا عمل عليه والا (عجل) أى أنشأ (الاحرام) بحج أو عمرة (فى) قوله ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فـ(انا محرم) بحج أو عمرة (أو) فانا (احرم ان قيد) الملتزم احرامه (بيوم كذا) كأول يوم من رجب أو مكان كذا كمصر وحنث بفعل المحلوف عليه فى البر أو تركه فى الحنث فيجب عليه انشاء الاحرام فى اليوم أو المكان الذى قيد به هذا قول الامام مالك

> ولوْ بِلا عُذْرٍ وفى لُزُومِ الجَمِيعِ بِمَشْيِ عَقَبَةٍ ورُكُوبِ أُخْرَى تأْوِيلانِ والهَدْىُ وَاجِبٌ إلاَّ فِيمَنْ شَهِدَ المَنَاسِكَ فَنَدْبٌ ولوْ مَشَى الجَمِيعَ ولوْ أفْسَدَ أتَمَّهُ ومَشَى فى قَضَائِهِ مِنَ المِيقاتِ وإنْ فاتَهُ جَعَلَهُ فى عُمْرَةٍ ورَكِبَ فى قَضَائِهِ وإنْ حَجَّ ناوِيًا نَذْرَهُ وفَرْضَهُ مُفْرِدًا أوْ قارِنًا أجْزَأ عنِ النَّذْرِ وهَلْ إنْ لمْ يَنْذُرْ حَجًّا تأْوِيلانِ وعَلَى الصَّرُورَةِ جَعْلُهُ فى عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الفَوْرِ وعَجَّلَ الإحْرَامَ فى أنا مُحْرِمٌ أوْ أُحْرِمُ إنْ قَيَّدَ بِيَوْمٍ كَذَا

رضي الله تعالى عنه وقال سحنون رحمه الله تعالى يصير محرما بمجرد حنثه أو نذره في اليوم أو المكان الذي قيد به ولا يحتاج لانشاء احرام في أنا محرم بصيغة اسم الفاعل وأما اذا أحرم بصيغة المضارع فاتفق فيه ابن القاسم وسحنون على انه يستأنف الاحرام وشبه في وجوب تعجيل الاحرام فقال (كـ)ـناذر الاحرام بـ(ـالعمرة) أو الحالف به وحنث حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أي غير مقيد الاحرام بها بزمان ولا مكان كقوله علي انا محرم أو أحرم بعمرة أو ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فانا محرم أو أحرم بها فيجب عليه انشاء الاحرام بها (ان لم يعدم) بفتح الياء والدال ملتزم الاحرام بالعمرة المطلقة (صحابة) بفتح الصاد أي رفقة يسافر معهم فان عدم صحابة فلا يجب عليه تعجيل الاحرام بها وأما العمرة المقيدة بالزمان فيجب تعجيل الاحرام بها ولو عدم صحابة كالحج المقيد به مالم يخف على نفسه ضررا من الاحرام وعطف بلا على العمرة فقال (لا) ملتزم (الحج) المطلق قبل أشهره فلا يلزمه تعجيل الاحرام به قبلها (و) لا ملتزم (المشي) لمكة المطلق عن التقييد بزمن وعن التقييد بحج أو عمرة فلا يؤمر بالتعجيل في الصورتين (فـ)يلزمه الاحرام فيهما (لأشهره) أي الحج أي عند استهلالها (ان وصل) أي ان كان اذا خرج من بلده في أشهر الحج يصل الى مكة و يدرك الحج في عامه لكن في التزام الحج يحرم به من مكانه وفي التزام المشي المطلق يحرم به من الميقات فان أحرم به قبله أجزأ (والا) أي وان كان لا يصل لمكة ان استمر في بلده الى أشهر الحج و يفوته الحج في عامه (فـ)ـيحرم (من حيث) أي من الزمان الذي (يصل) فيه لمكة و يدرك الحج في عامه فاستعمل حيث في الزمان على مذهب الأخفش ومذهب الجمهور انها ظرف مكان دائما (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازي لم أقف عليه لابن رشد بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام (ولا يلزم) الوفاء (في) قوله (مالي في الكعبة أو بابها) ان كان أراد صرفه في بنائها ان نقضت أو لم يرد شيئا فان أراد كسوتها وطيبها ونحوهما لزمه ثلث ماله للحجبة يصرفونه بها ان احتاجت قاله في المدونة ومثل الباب الحطيم وهو ما بين الباب والمقام ولابن حبيب ما بين ركن الاسود الى الباب الى المقام وكما لا يلزمه نذر ماذكر لا يلزمه شيء بدله وروى ابن وهب عليه كفارة يمين (أو)

كَالْعُمْرَةِ مُطْلِقًا إِنْ لَمْ يَعْدَمْ صَحَابَةً لا الْحَجِّ وَالْمَشْيِ فَلِأَشْهُرِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ يَصِلُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلا يَلْزَمُ فِي مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بِابِهَا أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ أَوْ هَدْيٌ لِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ مَالُ غَيْرٍ إِنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ أَوْ عَلَيَّ نَحْرُ فُلَانٍ وَلَوْ قَرِيبًا إِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْهَدْيِ أَوْ يَنْوِهِ أَوْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ

قال ان فعلت أو ان لم أفعل كذا فـ(ـكل ما أكتسبه) في الكعبة أو بابها ولم يقيد بزمان أو مكان وحنث فلا يلزمه شيء فان قيد باحدهما لزمه كل ما يكتسبه بعد حلفه ابن رشد هذا القياس (أو) نذر (هدى) بلفظه أو بدئة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شيء فيهما لا بعثه لمن عينه له ولا ذكاته بموضعه قاله ابن عرفة فان جعله لمكة فكالفدية وان جعله لغيرها كقبر النبي صلى الله عليه وسلم فان كان مما يهدى وعبر عنه ببعير أو خروف أو جزور نحره أو ذبحه بموضعه وفرقه على الفقراء وان شاء أبقاه وأخرج مثل ما فيه من اللحم ومنع بعثه ولو للنبي صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة سوق الهدايا لغير مكة ضلال وان كان مما لا يهدى كثوب ودراهم وطعام فان قصد به الملازمين للقبر الشريف أرسله اليهم ولو أغنياء وان قصد النبي صلى الله عليه وسلم أي الثواب له تصدق به بموضعه وان لم يقصد فينظر لعادتهم ولا يلزم بعث ستر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف ولو نذر ابن عرفة ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصا وأرى ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره أو زاويته تعين لهم ان أمكن وصوله لهم (أو) نذر (مال غير) كعبده وداره و بعيره صدقة أو هديا فلا شيء عليه لخبر لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (ان لم يرد ان ملكه) فان أراد ذلك وملكه لزمه التصدق بجميعه عبر بلفظ جميع مال الغير أم لا فليس كنذره جميع مال نفسه لأن ناذر مال غيره أبقى مال نفسه (أو) قال لله (على نحر فلان) أو علقه على فعل أو ترك وحنث فلا يلزمه شيء في النذر ولا في اليمين ان كان فلان أجنبيا بل (ولو) كان (قريبا) للملتزم لأنه التزم معصية (ان لم يلفظ) ناذر نحر فلان الأجنبي أو القريب (بالهدى) فان لفظ به بأن قال على هدى فلان أو نحره هديا فعليه هدى (أو) لم (ينوه) أي الملتزم نحر فلان الهدى فان نواه فعليه هدى (أو) لم (يذكر مقام ابراهيم) خليل الله صلى الله عليه وسلم أو ينوه أو يذكر مكانا من الأمكنة التي فيها الهدى وهي منى ومكة والمراد بمقام ابراهيم قضيته مع ولده الذي

أمر بذبحه ثم فدى لامقامه لبناء البيت اتخذ مصلى فانه لايلزم بذكره أو بنيته شيء (والاحب) أي الأفضل (حينئذ) أي حين يلفظ بالهدى أو ينويه أو يذكر مقام ابراهيم أو ينويه وشبه في الاحبية فقال (كنذر الهدى) المطلق وخبر الاحب (بدنة ثم) يليها (بقرة) والاحب الذي هو الندب منصب على الترتيب وأما الهدى فواجب بقيده فان عجز عن البقرة فشاة واحدة لاسبع شياه لان هذا نذر هديا مطلقا أو مايفيده من نحر فلان ومن أفراده الشاة الواحدة وماسبق نذر بدنة بلفظها فاذا عجز عنها لزمه مايقارنها من البقرة أو السبع شياه وشبه في صفة الهدى لافي حكمه فقال (كنذر الحفاء) بالمد أي المشي لمكة بلا نعل اذ الأول واجب بقيده والاستحباب في ترتيبه واما في نذر الحفاء فالهدى مستحب فقط ويلزمه الحج ان شاء منتعلا وان شاء حافيا (أو) نذر (حمل فلان) على عنقه الى بيت الله (ان نوى التعب) لنفسه بحمله فلايلزمه ذلك ويجب عليه ان يحج هو ماشيا ويهدي ندبا وقيل وجوبا (والا) أي وان لم ينو التعب بأن نوى بحمله احجاجه معه أو لانية له على مالابن يونس (ركب وحج به) أي فلان ان رضي فان أبى فلا شيء له وحج هو وحده (بلاهدى) عليه فيهما أي لافي نية التعب ولافي عدمها (ولغا) بفتح الغين المعجمة أي بطل قول الشخص لله علي أو (علي المسير) الى مكة ان فعلت أو ان لم أفعل كذا (والذهاب والركوب) والاتيان والانطلاق (لمكة) الا ان ينوي اتيانها حاجا أو معتمرا فيأتيها راكبا الا أن ينوي ماشيا ان قلت من نذر المشي اليها لزمه والمسير والذهاب مساويان له فما الفرق قلت الفرق ان العرف انما جرى بلفظ المشي وانه الوارد في السنة ولم يرد غيره فيها (و) لغا (مطلق المشي) أي المشي المطلق الذي لم يقيد بمكة ولا الكعبة بلفظ ولا نية كقوله لله علي المشي (و) لغا قوله على (مشي لمسجد) غير المساجد الثلاثة ان كان لجلوس فيه أو قراءة بل (وان) كان (لاعتكاف) أو صلاة فيه لخبر لاتشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولا يعارضه خبر من نذر أن يطيع الله فليطعه لأنه عام فيخص بهذا (الا) المسجد (القريب جدا) من الناذر بأن كان على ثلاثة أميال وقيل مالا يحتاج فيه لاعمال المطي وشد الرحل (فقولان تحتملهما) المدونة في نذر الصلاة والاعتكاف أحدهما لزوم كل اتيانه ماشيا الثاني عدم لزوم الاتيان ويلزمه فعل ماندره بموضعه كنذرها بمسجد بعيد (و) لغا (مشى) وأولى ذهاب ومسير (للمدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (أو) لمسجد (ايلياء) فلا يلزمه ذهابه لهما لاماشيا ولا راكبا وهو معرب بيت المقدس (ان لم ينو صلاة) فان نواها لزمه اتيانهما ولو نفلا أو نوى صوما أو اعتكافا (بمسجديهما) أي المدينة وايلياء (أو يسمهما) أي المسجدين لا البلدين فان نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه اتيانهما (فيركب) ان شاء ولايلزمه المشي لأنه لما سماهما فكأنه قال لله علي ان أصلي فيهما وظاهره ولو نفلا (وهل) لزوم اتيان أحد المساجد الثلاثة ان كان بغيرها بل و (ان كان) الملتزم (ببعضها) فاضلا أو مفضولا (أو) يلزمه في كل حال (الا لكونه بأفضل) مما التزم المشي اليه فلا يلزمه اتيان المفضول (خلاف) في التشهير ابن بشير ظاهر المذهب لزوم اتيانه لأحد الثلاثة وان كان موضعه أفضل مما التزم المشي اليه (والمدينة) المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم (أفضل) من مكة المشرفة ويدل له مارواه الدار قطني والطبراني من حديث رافع بن خديج المدينة خير من مكة نقله في الجامع الصغير وقال ابن وهب وابن حبيب مكة أفضل ابن عرفة ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أفضل من مسجد ايلياء (ثم) يلي المدينة في الفضل (مكة) المشرفة ثم يلي مكة في الفضل بيت المقدس فهو أفضل ولو من المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذي الحليفة والله أعلم

والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل ان كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

﴿ باب ﴾

الجهاد في أهم جهة

للامام فى الجهة التى يذهب اليها ان لم يكن فى المسلمين كفاية لجميع الجهات والاوجب جهادا لجميع (كل سنة) ان لم يخف محاربا بل (وان خاف) المجاهد (محاربا) أى مسلما قاطع طريق وهذا مبالغة فى قوله الآتى فرض كفاية أى لايسقط فرضية الجهاد خوف محارب أواص فى طريق الجهاد ويحتمل ان معناه اذا كان المحارب فى جهة والعدو فى جهة وخيف من المحارب عند الاشتغال بقتال العدو لأن فساد الكفر لايعدله فساد وقد نسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزوينى الشافعى اذ قال فى كتابه الحاوى فى الفتاوى الجهاد فى أهم جهة وان خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية وفى المدونة جهاد المحارب بين جهادا بين عبد السلام قتالهم أفضل من قتال الكفار ابن ناجى المشهور ليس أفضل وشبه فى الفرضية كل سنة فقال (كزيارة الكعبة) أى اقامة موسم الحج وأفرد هذا عن نظائره الآتية لمشاركته الجهاد فى وجوبه كل سنة وتنبيها على انه لايسقطها خوف المحارب بين ولا يشكل على مامر من قوله وأمن على نفس ومال لانه شرط فى العينى وماهنا فى فرض الكفاية أى يخاطب كل الناس بقتال المحارب واقامة الموسم لاأهل قطر فقط وخبر الجهاد (فرض كفاية) المسناوى ظاهر كلامهم انه فرض كفاية ولو مع الأمن لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى واذلال الكفر ان كان مع وال عدل بل (ولو مع وال) أى أمير جيش (جائر) ارتكابا لأخف الضررين لأن الغزو معه اعادة له على جوره وتركه معه خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة وكذا مع ظالم فى أحكامه أو فاسق بجارحة لامع غادر ينقض العهد وصلة فرض (على كل حر ذكر مكلف قادر) شمل الكافر بناء على خطابه بفروع الشريعة حتى الجهاد وقيل الا الجهاد ولا يلزم من هذا انه يجب عليه أن يجاهد نفسه لأن الكلام فى ذمى فيجب جهاده الحربى ولا يتوقف على اسلامه كأداء دين وردود ديعة وشبه فى فرضية الكفاية لا بقيد كل سنة فقال (كالقيام بعلوم الشرع) ممن هو أهل له غير مايجب عينا وهو مايحتاجه الشخص فى نفسه ومعاملته والمراد بالقيام بها حفظها واقراؤها وقراءتها وتحقيقها وتهذيبها ودخل فى ذلك النساء كما فى شرح التنقيح فيجب على المتأهلة منهن القيام بعلوم الشرع كما كانت عائشة رضى الله تعالى عنها (و) القيام بـ(الفتوى) أى الاخبار بالحكم الشرعى على غير

كُلُّ سَنَةٍ وإنْ خافَ مُحارِبًا كَزِيارَةِ الكَعْبَةِ فَرْضُ كِفايَةٍ ولوْ مَعَ وَالٍ جائِرٍ عَلَى كلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قادِرٍ كالقِيامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ والفَتْوَى ودَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ المُسْلِمِينَ والقَضاءِ والشَّهادَةِ والإمامَةِ والأمْرِ بالمَعْرُوفِ والحِرَفِ المُهِمَّةِ ورَدِّ السلامِ

وجه الالزام (و) القيام بـ(دفع الضرر عن المسلمين) و يلحق بالمسلمين من فى حكمهم كأهل الذمة والدفع باطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك وواجب على كل من قدر على دفع مضرة ان يدفع جهده مالم يخف مضرة (و) القيام بـ(القضاء) أى الحكم بالوجه الشرعى على وجه الالزام (و) القيام بـ(الشهادة) تحملا وأداء ان احتيج له ان وجد أكثر من نصاب والا تعين على النصاب (و) القيام بـ(الامامة) بالصلاة حيث كانت اقامتها بالبلد فرض كفاية وكذا الامامة العظمى وشرطه كونه واحدا الا أن يبعد القطر جدا بحيث لايمكن ارسال نائب عنه فيجوز تعدده (و) القيام بـ(الأمر بالمعروف) والنهى عن المنكر بشرط معرفة كل وأن لايؤدى الى ماهو أعظم منه مفسدة وأن يظن الافادة والأولان شرطان للجواز أيضا فيحرم عند عدمهما والثالث شرط للوجوب فقط فان لم يظن الافادة فلا يجب و يجوز ان لم يؤذ فى بدنه أو عرضه والا فلا يجوز وشرط المنكر الاجماع على تحريمه أو ضعف مدرك القائل بحله فيجب نهى الحنفى عن شرب النبيذ وان قال بحله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه لضعف مدركه ولا يشترط اذن الامام ولا عدالة الآمر أو الناهى على المشهور لخبر اؤمر بالمعروف وان لم تأته وانه عن المنكر وان لم تجتنبه وأما قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم الآية فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لا انه لايأمر وشرطه ظهور المنكر بلا تجسس ولا استراق سمع ليتوصل بذلك لمنكر ولا يبحث عما أخفى بيد أو حانوت أو دار فانه حرام وأقوى مراتبه اليد ثم اللسان برفق ولين ثم بقلبه وهو أضعفها ثم لا يضره من ضل ثم المراد بالأمر والنهى النفسيان فالأمر بالمعروف هو اقتضاء فعله بأى لفظ كان أمرا اصطلاحيا أو نهيا فنحو لا تفعل أمر بالكف عن الفعل فهو داخل فى الامر بالمعروف (و) القيام بـ(الحرف) جمع حرفة أى الصنائع (المهمة) التى لايستقيم صلاح معاش الناس الا بها كخياطة وحياكة و بناء و بيع (و) القيام بـ(رد السلام) ولو على قارىء قرآن على المعتمد بدليل سنية السلام عليه أو مصل لكن بإشارة ولعله ان كان المسلم بصيرا مع الضوء ولا يطلب برده بعد فراغ الصلاة وظاهر كلامهم ولو بقى المسلم وعلى أكل لاعلى ملب ومؤذن ومقيم وسامع خطبة وقاضى حاجة وواطىء حال تلبس كل و بعد فراغه فى الثلاثة الاخيرة واما الثلاثة الاول فيجب الرد عليهم ان استمر المسلم حاضرا الى

فراغهم و يسقط فرض الرد عن جماعة قصدوا بالسلام برد أحدهم والأولى رد جميعهم وهل لغير الراد ثواب أم لا ثالثها ان نواه وتركه لرد غيره وفى شرح التنقيح ان ثواب فرض الكفاية يحصل لغير فاعله من حيث سقوط الطلب عنه وثواب نفس الفعل لفاعله فقط (و) القيام بـ(تجهيز الميت) المسلم بالتغسيل والتكفين والدفن وغيرها والكافر يترك للكفار الا أن يخاف ضيعته فيوارى فقط (و) القيام بـ(فك الأسير) ان كان بمال المسلمين فان كان بماله أو بالفيء فليس فرض كفاية وان احتاج فكه لقتال فرض كفاية عليهم القرافى يكفى فى فرض الكفاية ظن الفعل (وتعين) أى صار الجهاد فرض عين (بفج) أى هجوم (العدو) أى الكافر الحربى على قوم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو على قريب من دارهم فيلزم كل قادر على القتال الخروج له وقتاله ان توقف دفعه على الرجال الاحرار بل (وان على امرأة) ورقيق وصبى مطيق للقتال الجزولى ويسهم حينئذ للرقيق والمرأة والصبى لأنه صار واجبا عليهم (و) تعين الجهاد (على من بقربهم ان عجزوا) أى من فجأهم العدو عن دفعه فيتعين على من بقربهم اعانتهم (و) تعين الجهاد (بتعيين الامام) ولو لصبى مطيق للقتال أو امرأة أو عبد وتعيين الامام الجاؤه اليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه صلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه فلا يقال ان توجه الوجوب للصبى خرق للاجماع اه عدوى (وسقط) الجهاد (بمرض) شديد مانع بعد التعين بفج عدو أو تعيين امام (وصبا) مانع من اطاقته ولو عينه (وجنون وعمى وعرج) وفى تعلق السقوط بالصبى والأعمى والأعرج والمجنون الدين بلغوا كذلك تجوز لأنه لم يجب عليهم حتى يسقط عنهم فاستعمل سقط فى حقيقته فى الأول ومجازه فيما بعده بمعنى عدم لزومه البنانى فاعل سقط عائد على فرض الكفاية وأما فرض العين فلا يسقط بالانوثة ولا بالرق ولا بالصبا وان سقط بغيرها وقد تقدم وان على امرأة والله أعلم (وأنوثة وعجز عن محتاج له) (٢٥٢) من سلاح ومركوب ونفقة ذهابا وإيابا فيعتبر ما يرد به وان لم يخش ضياعا لشدة الاقامة فى بلاد العدو (ورق) ولو فيه شائبة حرية ان لم يعين (ودين حل) وهو قادر على وفائه والا خرج بغير إذن رب وشبه فى السقوط فقال (ك) منع (والدين) أو أحدهما وسكت الآخر أو مات أو أجاز (فى) كل (فرض كفاية) جهادا كان أو علما كفائيا أو غيرهما والمعتوه فلا يخرج له الا باذنهما ان كان فى بلده من يفيده والا خرج بغير اذنهما ان كان فيه أهلية النظر والاجتهاد ولا طاعة لهما فى منعه لان تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية واعترض القرافى بأن طاعة الأبوين فرض عين فلا تسقط لأجل فرض الكفاية وفى التوضيح وابن غازى وسفر العلم الذى هو فرض عين ليس لهما منعه فان كان فرض كفاية فليتركه فى طاعتهما (ببحر أو) بر (خطر) أى لا والدين المنع من ركوب البحار والبرارى المخطرة للتجارة وحيث لا خطر لا يجوز لهما المنع فهذه مسألة أخرى لا تعلق لها بالجهاد (لا) يسقط فرض الكفاية بمنع (جد) ولو الأقرب (و) الشخص (الكافر) أبا أو أما (كغيره) أى الوالد المسلم (فى) ترك كل فرض كفاية (غيره) أى الجهاد لا فى ترك الجهاد لاتهامه بقصده بمنع ولده منه توهين الاسلام وفى المواق تقييد كلام المصنف بعلمه ان منعهما لكراهة اعانة المسلمين فان كان لشفقتهما عليه سقط عنه (ودعوا) أى الكفار قبل القتال (للاسلام) اجمالا من غير تفصيل الشرائع الا أن يسألوا عنها فتبين لهم قاله ابن شاس بلغتهم الدعوة أم لا على أحد قولى الامام مالك رضى الله تعالى عنه وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية وقيل ثلاث مرات فى يوم و يقاتلون فى أول اليوم الرابع بلا دعوة والمراد بالاسلام ما يخرج به من الكفر كالشهادتين لمن لم يقر بمضمونهما وعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لمنكر عمومها فتدعى كل فرقة للخروج عما كفرت به (ثم) ان امتنعوا من الاسلام دعوا الى أداء (جزية بمحل يؤمن) على المسلمين من غدر الكفار فيه راجع لدعائهم للاسلام ولدعائهم للجزية (والا) أى وان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها لكن بمحل لا تنالهم فيه أحكامنا ولم يرتحلوا الى بلادنا أو خيف من دعائهم الى الاسلام أو الجزية أن يعاجلونا بالقتال (قوتلوا) أى أخذ فى قتالهم (و) اذا قدر عليهم (قتلوا) أى جاز قتلهم (الا) سبعة فلا يجوز قتلهم (المرأة) فلا تقتل فى حال (الا فى مقاتلتها) فتقتل ان قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا (و) الا (الصبى)

وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفج العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين فى فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره فى غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا فى مقاتلتها والصبي

المطيق للقتال فكالمرأة ابن عرفه يقتل كل مقاتل حين قتاله ابن سحنون ولو كان شيخا كبيرا وسمع يحيى ابن القاسم وكذا المرأة والصبي المواق فلو قال المصنف الا المرأة والصبي الا في قتالهما لأجاد (و) الا (المعتوه) أي ضعيف العقل سحنون والمجنون والمختل العقل وشبههم وشبه في منع القتل فقال (كشيخ فان) أي لا بغية فيه للقتال ولا لتدبير (وزمن) أي مقعد أو أشل أو مفلوج أو نحوهم (وأعمى) وأعرج (وراهب منعزل) عن الكفار (بدير أو صومعة) لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لا لفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله لشدة كفرهم ويستأنس بأن الحكمة في ذلك ان الاصل منع اتلاف النفوس وانما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة ومن لا يقاتل لا هو أهل له في العادة ليس في احداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم الى الاصل وهو المنع (بلا رأي) قيد في منع قتل الشيخ ومن بعده ولذا فصله بالكاف عما قبله ومفهوم بدير الخ ان الراهب المنعزل بكنيسة يقتل كمنعزل بدير أو صومعة وله رأي (وترك لهم) أي من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن يسرتهم فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال في المدونة ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون (واستغفر) أي تاب (قاتلهم) أي الشيخ ومن بعده قبل صيرورتهم غنيمة ولا دية عليه ولا كفارة وكل من لا يقتل يسبى وشبه في الاستغفار فقال (ك) قاتل (من لم تبلغه دعوة) ولو متمسكا بكتاب نبيه وحكى المازري عن بعض البغداديين ان ثبت ان المقتول كان متمسكا بكتابه مؤمنا بنبيه ولم يعلم بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ففيه الدية اه (وان) قتل من يؤسر وهو من عدا الراهب والراهبة بعد ان (حيزوا) وصاروا مغنما (ف) على قاتلهم (قيمتهم) يجعلها الامام في الغنيمة (والراهب والراهبة) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأي (حران) فلا يؤسران ولا يسترقان عند

> والمَعْتُوهَ كَشَيْخٍ فَانٍ وزَمِنٍ وأَعْمَى ورَاهِبٍ مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلا رَأْيٍ وتُرِكَ لَهُمُ الكِفَايَةُ فَقَطْ واسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ والرَّاهِبُ والرَّاهِبَةُ حُرَّانِ بِقَطْعِ ماء وآلَةٍ وَبِنارٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا ولَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وإِنْ بِسُفُنٍ وبالحِصْنِ بِغَيْرِ تَحْرِيقٍ وتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ وإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا إِلاَّ لِخَوْفٍ وبِمُسْلِمٍ لَمْ يُقْصَدْ التُّرْسُ أَنْ لَمْ يُخَفْ على أَكْثَرِ المُسْلِمِينَ

الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال سحنون تسترق الراهبة وظاهر كلام المصنف ولو ترهب ببلد الاسلام وذهب لارض الحرب وهو كذلك فيستصحب له ذلك الحكم حتى يثبت خلافه وعلى قاتلهما ديتهما اذا قتلا بعد ان صار في الغنيمة وما تقدم من أنه لا دية في قتل من نهى عن قتله انما هو قبل أن يصير في المغنم وصلة قوتلوا (بقطع ماء) عنهم ليموتوا عطشا أو عليهم ليموتوا غرقا (و) بـ(آلة) لقتل كسيف ورمح ونبل ولو كان فيهم نساء وصبيان ولو خيف على الذرية كما فعل صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف (و) قوتلوا (بنار) ترسل عليهم لتحرقهم (ان) خيف منهم على المسلمين اتفاقا و (لم يمكن غيرها) أي النار لتحصنهم بما لا يفيد فيه غيرها فان أمكن غيرها فلا يجوز قتالهم بها عند ابن القاسم وسحنون (ولم يكن فيهم مسلم) فان كان فيهم مسلم فلا يقاتلون بها اتفاقا برا أو بحرا ولو خيف منهم على المسلمين خلافا للخمي اه وبالغ على جواز قتالهم بالنار بالشرطين المذكورين فقال (وان) كناوا ياهم أو أحد الفريقين منا أو منهم (بسفن) ونص ابن رشد وقع في المذهب اختلاف كثير فيما يجوز به قتل العدو وما لا يجوز وتلخيصه ان الحصون اذا لم يكن فيها الا المقاتلة فأجاز في المدونة ان يرموا بالنار ومنع من ذلك سحنون وقد روى ذلك عن مالك من رواية محمد بن معاوية الحضرمي ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك وأما ان كان فيها المقاتلة والنساء والصبيان ففيه أربعة أقوال أحدها انه يجوز أن يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالمجانيق (و) قوتلوا (بالحصن) أتى به معرفا تنبيها على خروجه من حيز المبالغة وعلى احترام الذرية فيه ولذا قال (بغير تحريق وتغريق) أمكن غيرهما أم لا وهذا كالتخصيص لظاهر قوله بقطع ماء بناء على ان المراد عليهم حال كونهم (مع ذرية) أو نساء وأولى مع مسلم فيتركون ان لم يخف على المسلمين وظاهر المصنف انهم يرمون بالمنجنيق ولو مع ذرية أو نساء او مسلم وهو كذلك (وان تترسوا بذرية) لهم او نسائهم أي جعلوها ترسا يتوقون به (تركوا) بلا قتال لحق الغانمين في كل حال (الا لخوف) منهم على المسلمين فيقاتلون (و) ان تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد الترس) بالرمي وان خفنا على أنفسنا لان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (ان لم يخف على أكثر المسلمين) شرط للأخيرة ولقوله و بنار ولقوله

وبالحصن الخ فان خيف على أكثر المسلمين جاز قتالهم وسقطت حرمة الترس سواء كان ذريتهم أو مسلما (وحرم نبل) اسم جمع لا واحد له من لفظه معناه السهام العربية مؤنث كذا في المصباح (سم) بضم السين وشد الميم ونائب فاعله ضمير النبل فالمناسب سمت أي جعل فيها السم القاتل أي حرم علينا رميهم بها والذي في النوادر كره مالك رضي الله تعالى عنه ان يسم النبل والرماح ونحوه لابن يونس فحمل المصنف الكراهة على الحرمة وقيدها بعضهم بما اذا لم يكن عند العدو نبل مسموم والا فيجوز حينئذ (و) حرم علينا (استعانة بمشرك) أي كافر والسين والتاء للطلب فان خرج من تلقاء نفسه فلا يمنع على المعتمد وقال أصبغ يمنع أشد المنع ودليل الاول غزو صفوان بن أمية مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف قبل اسلامه ولعل وجهه ان صفوان كان من المؤلفة قلوبهم فيحتمل أنه أجازه للتألف لا لخروجه من تلقاء نفسه ويدل لاصبغ ظاهر خبر مسلم ارجع فلن أستعين بمشرك قاله ليهودي خرج من غير طلب وأجاب غيره بأن النهي كان في وقت خاص وهو بدليل غزو صفوان في حنين والطائف (الا لخدمة) منه لنا كحفر أو هدم أو رمي بمنجنيق أو صنعة فلا تحرم الاستعانة به (و) حرم (ارسال مصحف) ولو طلبه الطاغية لتدبره خشية إهانتهم (لهم) أو اصابة نجاسة وأراد به ما يقابل الكتاب الذي فيه كآية بدليل ذكره بعد فلا يقال مفهوم مصحف ان مادونه ولو الجل لا يحرم ارساله وهو يعارض مفهوم قوله الآتي فيما يجوز وبعث كتاب فيه كآية قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان طلبك كافر أن تعلمه قرآنا فلا تفعل لانه نجس ولا يجوز تعليمه الفقه (و) حرم (سفر به) أي المصحف (لارضهم) أي بلاد الكفار تنازع فيه ارسال وسفر ولو مع جيش كثير (ك) سفر بـ(مرأة) لارضهم مسلمة حرة أو أمة أو كتابية زوجة لمسلم فيحرم (الا في جيش آمن) بمد الهمزة وكسر الميم فيجوز السفر بالمرأة خاصة ولذا فصل بالكاف لانها تنبه على نفسه والمصحف قد يسقط ولا يشعر به وقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه في سفر الغزو لان جيشه آمن (و) حرم (فرار) من عدو على مسلم وان لم يتعين الجهاد عليه أو كان مندوبا (ان بلغ المسلمون) الذين معهم سلاح (النصف) من عدد الكفار كمائة من مائتين ولو فر الامير فالمعتبر عند ابن القاسم والجمهور العدد لا القوة والجلد خلافا لابن الماجشون وتختص الحرمة بمن فر أولا فان لم يكن معهم سلاح او لم يبلغوا النصف فلا يحرم (ولم يبلغوا) اى والفاولو المسلمون (اثنى عشر ألفا) عطف على مفهوم ان بلغ المسلمون النصف وقيد فيه أي فان لم يبلغوا النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا جاز الفرار أو والحال انهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فان بلغوها حرم ولو كثر الكفار جدا مالم تختلف كلمتهم والا جاز لخبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة الا ان تختلف كلمتهم ومالم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين والا جاز (الا تحرفا) بفتح المثناة والحاء المهملة وضم الراء مشددة بأن يظهر الهزيمة ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب (و) الا (تحيزا) الى أمير الجيش أو الى فئة فيتقوى بهم وشرط جوازهما كون المتحرف والمتحيز غير أمير الجيش والامام وأمامها فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به والذي من خصائصه عليه الصلاة والسلام وجوب مصابرة العدو الكثير من غير اشتراط ماهنا (ان خيف) العدو أي خاف منه المتحيزان يقتله خوفا بينا ان كان انحيازه الى فئة خرجوا معهم أما لو كان خرجوا من بلد الامير وهو مقيم في بلده فلا يكون فئة لهم يحازون اليه قاله الحطاب (و) حرم (المثلة) أي التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم قاله الباجي في أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم (و) حرم (حمل رأس) من عدو من بلد قتله (لبلد) آخر (أو) لـ(وال) أي أمير جيش في بلد القتال ويجوز حملها في بلد القتال لغير وال واستظهر جواز حملها لبلد آخر لمصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وقد حمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر الى المدينة (و) حرم (خيانة) مسلم (أسير) في بلد العدو (ائتمن) أي ائتمنه كافر صراحة نحو أمناك على أموالنا وذرياتنا ونسائنا أو ضمنا كاعطائه شيئا يصنعه حال كون الاسير (طائعا) في ائتمانه على أموالهم وذرياتهم ونسائهم بل (ولو) ائتمن (على نفسه) بعهد منه أن لا يهرب ولا يخونهم فيما تقدم أو بغير عهد بيمين فيها أو بغيرها ومفهوم ائتمن انه ان لم يؤتمن تجوز خيانته ومفهوم طائعا انه ان ائتمن مكرها تجوز خيانته

وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمرأة إلا في جيش آمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه

فى جميع ماتقدم ولوحلفوه يميناعلى عدمها فان قلت كيف يتصور طوعه وهو اسير قلت يتصور فيمن أحبوه وظنوا فيه الامانة وأطلقوه يذهب حيث شاء فى بلادهم فأعجبته لكثرة زينة الدنيا مثلا (و) حرم (الغلول) أصله الماء الجارى بين الشجر ثم نقل لأخذ شىء من الغنيمة قبل حوزها لادخال الغال مايأخذه بين متاعه ليخفيه عن غيره (وأدب) أى الغال (ان ظهر) أى اطلع (عليه) ولا يمنعه سهمه من الغنيمة ومفهوم ان ظهر عليه انه إن جاء تائبا فلا يؤدب ان كان قبل القسمة وتفرق الجيش والا أدب ابن رشد ومن تاب بعد القسم وافتراق الجيش أدب عند جميعهم واما الآخذ منها بعد حوزها فسرقة وستأتى فى قوله وحدّ زان وسارق ان حيز المغنم (وجاز أخذ محتاج) من المجاهدين الذين يسهم لهم ظاهره ولولم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة فان كان لا يسهم له ففى جواز أخذه وعدمه قولان ومفعول أخذ المضاف لفاعله قوله (نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان) كان المأخوذ (نعما) بفتح النون والعين اسم جمع لا واحد له من لفظه أى ابلا أو بقرا أو غنما يذكيه ويأكل لحمه ويرد جلده للغنيمة ان لم يحتج له قال ابن عرفة فى المدونة ولو نهاهم الامام ثم اضطروا اليه جاز لهم أكله أبو الحسن لأن الامام اذ ذاك عاص فلا يلتفت اليه (وعلفا) لدابته وشبه فى جواز الأخذ فقال (كثوب وسلاح ودابة ليرد) أى الثوب والسلاح والدابة للغنيمة بعد استغنائه عنها فهو راجع لما بعد الكاف فلذا فصله بها (ورد) الآخذ للغنيمة (الفضل) أى الفاضل عن حاجته من جميع ماأخذه من الغنيمة لحاجته اليه (ان كثر) أى زادت قيمته عن درهم (فان تعذر) رد ماوجب رده سواء كان مما قبل الكاف أو مما بعدها لسفر الامام وتفرق الجيش (تصدق به) كله بلا تخميس كما يؤخذ من التوضيح على المشهور وقال ابن المواز يتصدق منه حتى يبقى اليسير فله ابقاؤه (٢٥٥) لنفسه واستبعده ابن عبد السلام بأن اليسير يغتفر منفردا لا مجتمعا مع غيره (و) ان أخذ شخصان مما يسهم لهما محتاجان صنفى طعام كقمح وشعير وفضل عن كل منهما كثير مما أخذه واحتاج كل منهما لما فضل بيد الآخر فتبادلا بتفاضل

والغلولُ وأُدِّبَ إنْ ظُهِرَ عليهِ وجازَ أخذُ مُحتاجٍ نَعلاً وحِزاماً وإبْرَةً وطَعاماً وَانْ نَعَماً وعَلَفاً كَثَوْبٍ وسِلاحٍ ودابَّةٍ لِيُرَدَّ ورَدَّ الفَضْلَ إنْ كَثُرَ فانْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بهِ ومَضَتْ المُبادَلَةُ بَيْنَهُمْ وبِبَلَدِهِمْ إقامَةُ الحَدِّ وتَخْرِيبٌ وقَطْعُ نَخْلٍ وحَرْقٌ إنْ أنْكَى أوْ لمْ تُرْجَ والظَّاهِرُ أنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ وَوَطْءُ أسِيرٍ زَوْجَةً أوْ أمَةً سَلِمَتا وذَبْحُ حَيَوانٍ وعَرْقَبَتُهُ وَأُجْهِزَ عليهِ وفى النَّحْلِ إنْ كَثُرَتْ ولمْ يُقْصَدْ عَسَلُها رِوَايَتانِ

كصاع بصاعين من جنس واحد (مضت المبادلة) قبل القسمة الواقعة (بينهم) أى المجاهدين وتجوز ابتداء على المذهب لان كلا منهما كأنه رد مافضل عنه للغنيمة وأخذه الآخر منها فلا مبادلة فى الحقيقة فان تبادلا بعد القسم بتفاضل فسخ وكذا ان تبادلا به مع عدم احتياج كل لفاضل الآخر لوجوب رده للغنيمة (و) جاز أى اذن للامام (ببلدهم) أى الكفار (اقامة الحد) الشرعى لزنا أو سرقة أو قتل أو حرابة على من فعل موجبه لانه واجب عليه ان يقيمه ببلدهم ولا يؤخره حتى يرجع لبلده و يشعر به تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص فكأنه قال لايقيمه الا ببلدهم (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعهم (ان أنكى) أى ماذكر أى كان فيه نكاية للكفار ورجيت للمسلمين (أو) لم ينك و(لم ترج) لهم فالجواز فى هاتين الصورتين فان أنكى ولم ترج تعين التخريب أو القطع أو الحرق وان لم ينك ورجيت وجب الابقاء فلا تدخل هاتان الصورتان فى كلامه (والظاهر) عند ابن رشد (انه) أى المذكور من التخريب والقطع (مندوب) ان لم يرج لنكايتهم وشبه فى الندب عند ابن رشد فقال (كعكسه) وهو الابقاء مندوب ان رجى للمسلمين (و) جاز (وطء) مسلم (أسير) فى بلد العدو (زوجة أو أمة) له مسبيتين معه ان أيقن أنهما (سلمتا) من وطء سابيهما لأن سابيهما المسلمة لايهدم نكاحها ان كانت زوجة ولا يبطل ملكها ان كانت أمة وقوله وهدم السبى النكاح فى سبى المسلمين نساء الكافرين وارد بالجواز عدم حرمته اذ هو مكروه لقول الامام مالك رضى الله تعالى عنه أكره ذلك لما أخاف من بقاء ذريته بأرض الحرب (و) جاز (ذبح حيوان) مأكول أو غيره عجز عن الانتفاع به أى قطع حلقومه ووداجيه (وعرقبته) الواو بمعنى أو أى أو قطع عرقوبيه وظاهره وان كان لا نكاية فيه و يرجى للمسلمين (وأجهز عليه) أى الحيوان والواو بمعنى أو أى فعل به مايعجل موته ولو غير الذكاة الشرعية (وفى) جواز اتلاف (النحل) بحاء مهملة بحرق ونحوه (ان كثرت) لنكايتهم به (و) الحال انه (لم يقصد) باتلافها (عسلها) أى أخذه وكراهته (روايتان)

ومفهوم ان كثرت انها ان كانت قليلة ولم يقصد غسلها كره اتلافها ومفهوم لم يقصد غسلها انه ان قصد غسلها فلا يكره اتلافها فلت أو كثرت (وحرق) أى المذبوح والمعرقب والمجهز عليه وجوبا (ان أكلوا) أى استحل الكفار فى دينهم ان يأكلوا (الميتة) ولو ظنا لئلا ينتفعوا به وشبه فى الحرق فقال (كمتاع) لهم أو لمسلم (عجز عن حمله) لبلد الاسلام وعن الانتفاع به فيحرق لئلا ينتفعوا به (و) جاز (جعل) بفتح الجيم أى اتخاذ ووضع (الديوان) أى الدفتر والمعنى انه يجوز للامام أن يجعل ديوانا أى دفترا يجمع فيه أسماء الجند وعطاءهم (و) جاز (جعل) بضم الجيم أى قدر من المال أى اعطاؤه (من) شخص (قاعد) أى متخلف عن الجهاد (لمن يخرج) للجهاد نائبا (عنه) أى القاعد فى الخروج له (ان كانا) أى القاعد والخارج (بديوان) واحد وقد كره مالك لمن فى السبيل اجارة فرسه لمن يرابط عليه أو يغزو عليه فهذا اذا أجر نفسه أشد كراهة وكأن مالكا رحمه الله تعالى أشار الى ان الأصل منع هذه الاجارة للجهل وأجيزت اذا كانا بديوان واحد لأن على كل واحد منهما ما على الآخر فليس اجارة حقيقية اه (و) جاز براجحية (رفع صوت مرابط) وحارس بحر (بالتكبير) فى حرسهم لانه شعارهم ليلا ونهارا وكذا رفعه بتكبير العيد والتلبية والسر فى غير هذه أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لرافعى أصواتهم بالدعاء ان الذى تدعون بين أكنافكم (وكره التطريب) أى التغنى بالتكبير (وقتل عين) أى جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين وينقل أخبارهم اليهم وهو رسول الشر والناموس رسول الخير ان لم يؤمن بل (وان) كان الجاسوس ذميا عندنا أو حربيا (أمن) بضم الهمزة وكسر الميم مشددة لأنه لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله الا أن يسلم ونقل عن سحنون ان رأى الامام استرقاقه فهوله واستشكل بأنه لا يدفع شره (والمسلم) العين (كالزنديق) أى الذى أظهر الاسلام وأخفى الكفر فى تعيين قتله وان أظهر التوبة بعد

وحُرِقَ ان أَكَلُوا المَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عُجِزَ عَنْ حَمْلِهِ وجَعْلُ الدِّيوَانِ وجُعْلٌ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عنهُ انْ كانا بِدِيوَانٍ ورَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ بالتَّكْبِيرِ وكُرِهَ التَّطْرِيبُ وقَتْلُ عَيْنٍ وإنْ أُمِّنَ والمُسْلِمُ كالزِّنْدِيقِ وقَبُولُ الإمامِ هَدِيَّتَهُمْ وهِيَ لهُ إنْ كانَتْ مِنْ بَعْضٍ لِكَقَرَابَةٍ وفِيهِ انْ كانَتْ مِنَ الطَّاغِيَةِ انْ لمْ يَدْخُلْ بَلَدَهُ وقِتالُ رُومٍ وتُرْكٍ واحْتِجاجٌ عليهِمْ بِقُرْآنٍ وبَعْثُ كِتابٍ فيهِ كالآيَةِ وإقْدامُ الرَّجُلِ على كَثِيرٍ انْ لمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجاعَةً على الأظْهَرِ وانْتِقالٌ مِنْ مَوْتٍ

الاطلاع عليه وقبول توبته ان أظهرها قبل الاطلاع عليه (و) جاز (قبول الامام هديتهم) ان كان لهم منعة وقوة لان ضعفوا وأشرف الامام على أخذهم فقصدوا التوهين بها (وهى) أى الهدية (له) أى الامام خاصة (ان كانت) الهدية (من بعض) من الحربيين للامام (لكقرابة) بينه وبينهم أو مكافأة له أو لرجاء بدلها ونحوها وسواء دخل بلد العدو أم لا فان كانت من بعض للامام لا لقرابة ففىء للمسلمين بلا تخميس ان كانت قبل دخول بلدهم والا فغنيمة (و) هى (فىء) أى لمصالح جميع المسلمين (ان كانت) الهدية (من الطاغية) أى ملكهم للامام لأنه المحدث عنه قبل ولقوله (ان لم يدخل) الامام (بلده) أى العدو كانت لقرابة أم لا فان دخل بلده فغنيمة كانت لقرابة أم لا والظاهر عدم مراعاة كون هدية الطاغية لكقرابة كون الغالب فيها الخوف من الملك وجيشه فلذا لم تكن له (و) جاز (قتال روم وترك) كفارا أى أذن فيه فيصدق بوجوبه وفى نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وان كان النوب فى الاصل غيرهم وهى صواب كما فى الحطاب وقصد المصنف بها الاشارة الى أن حديث اتركوا الحبشة حيثما تركوكم واتركوا الترك ما تركوكم ليس معمولا بهما على ظاهرهما من وجوب الترك وحرمة القتال وانما المراد بالنهى فيهما الارشاد فقط فلا ينافى الجواز فلذا نص عليه أو ان قتال غيرهم فى ذلك الزمان أولى أو لم تصح عنده تلك الآثار (و) جاز (احتجاج عليهم) أى الكفار (بقرآن) ان أمن سبهم له ولمن أنزل عليه والاحرم والمراد بالاحتجاج تلاوته عليهم لعلهم يرجعون لا المجادلة التى يقول الخصم بالحجية فيها لأنهم غير قائلين به حال تلاوته عليهم (و) جاز (بعث كتاب) للعدو (فيه كالآية) والآيتين والثلاثة وعبر ابن عبد السلام بالآيات فيشمل أكثر من ثلاث آيات والجواز مقيد بأمن السب والامتهان (و) جاز (إقدام الرجل) من المسلمين (على) قتال عدد (كثير) من الكافرين (ان لم يكن) اقدامه (ليظهر) به (شجاعة) بأن كان يقصد اعلاء كلمة الله تعالى (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فشرط جواز الاقدام قصد الاعلاء ولو علم ذهاب نفسه (و) جاز لمن تيقن الموت وتعارضت عليه أسبابه (انتقال من) سبب (موت) كحرق مركب هو

لآخر

بها (لـ)سبب (آخر) كطرح نفسه فى بحر مع عدم معرفة عوم (ووجب) الانتقال (ان رجا) به ولو شكا (حياة) مستمرة (أوطولها) أى الحياة ولو يحصل له ماهو أشد من الموت المعجل لان حفظ النفس واجب ما أمكن فيجوز قطع من أكلت الأكلة بعض كفه خوف أكلها جميعه مالم يخف الموت من قطعه وشبه فى الوجوب فقال (كالنظر) من الامام بالمصلحة للمسلمين (فى الاسرى) الصالحين للقتال من الكفار قبل قسم الغنيمة (بقتل) لمن يجوز قتله (أومن) بفتح الميم وشد النون أى عتق وتخلية سبيل لمن قلت قيمته وتحسب من الخمس (أوفداء) بمال من الكفار أكثر من قيمته أو بأسير مسلم عندهم وتحسب قيمته من الخمس و يجعل الفداء فى بيت المال وقال سحنون انما يفدى بأسرى المسلمين (أو) ضرب (جزية) على من يصح ضربها عليه وتحسب قيمته من الخمس (أواسترقاق) فيمن يجوز استرقاقه وهو من جملة الغنيمة وهذه الوجوه الخمسة بالنسبة للرجال المقاتلين واما الذرارى والنساء فليس فيهم الا الاسترقاق والمفاداة (ولا يمنعه) أى استرقاق الاسيرة الكافرة (حمل بـ)جنين (مسلم) بأن تزوجها حال كونها كتابية مسلم بأرض الحرب وسبيت حاملا منه أو أسلم زوجها الكافر وسبيت حاملا وقد أحبلها قبل اسلامه أو بعده فالجنين مسلم فى الصور الثلاثة تبعا لأبيه وترق فى جميعها (ورق) أى الحمل (ان حملت) أمه (به بكفر) من أبيه ثم أسلم كما فى الصورة الوسطى لا إن حملت به حال اسلام أبيه كما فى الطرفين (و) وجب (الوفاء بما) اى الشرط الذى (فتح لنا) الحصن أو البلد (بـ)سبب اشتراط (بعضهم) اى المحاربين كأن فتح على ان تؤمنونى على فلان رأس الحصن فالرأس مع القائل آمنا ان لانه لا يطلب الأمان لغيره الا مع طلبه لنفسه وكذا على أهلى (و) وجب الوفاء (بأمان الامام) وفاء (مطلقا) اى عن التقييد ببلد السلطان المؤمن فيكون مؤمنا فى بلاد جميع

لِآخَرَ وَوَجَبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا كَالنَّظَرِ فِى الْأَسْرَى بِقَتْلٍ أَوْ مَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوِ اسْتِرْقَاقٍ وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلٌ بِمُسْلِمٍ وَرُقَّ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ بِكُفْرٍ وَالْوَفَاءُ بِمَا فُتِحَ لَنَا بِهِ بَعْضُهُمْ وَبِأَمَانِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِهِ وَإِنْ أُعِينَ بِإِذْنِهِ قُتِلَ مَعَهُ وَلِمَنْ خَرَجَ فِى جَمَاعَةٍ لِمِثْلِهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِهِ الْإِعَانَةُ وَأُجْبِرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمَصْلَحَةَ وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ

سلاطين المسلمين هذا قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن الماجشون يختص ببلاد المؤمن وشبه فى وجوب الوفاء فقال (كـ)المسلم (المبارز) لـكافر على شروط فيجب وفاؤه بالشروط (مع قرنه) بكسر القاف أى مثله فى

 القوة وتجوز باذن الامام العدل فقد روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان دعا العدو للمبارزة فأكره أن يبارزه أحد الا باذن الامام العدل واجتهاده فى المشارق القرن بكسر القاف جمعه اقران وهو الذى يقارنك فى بطش أوشدة أوقتال أوعلم فاما الذى فى السن فقرن بالفتح وقرين وجمعه قرناء (وان أعين) الكافر المبارز لمسلم من واحد أو جماعة (باذنه) اى الكافر المبارز (قتل) اى المعان (معه) اى معينه و بغير اذنه قتل المعين وحده وترك المعان مع قرنه على ما دخلا عليه من الشروط (ولمن) اى المسلم الذى (خرج) للمبارزة حال كونه (فى جماعة) مسلمين (لمثلها) من الحربيين من غير تعيين شخص لآخر و برز عند مناشبة القتال كل واحد من المسلمين لكل واحد من الكافرين فـ(اذا فرغ) أحد المسلمين (من قرنه) بقتله فتجوز له (الاعانة) لمسلم آخر على قرنه نظرا لخروج الجماعة للجماعة فكانت كل جماعة بمنزلة قرن واحد ولقضية على وحمزة وعبيدة بن الحرث بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهم بارزوا يوم بدر الوليد بن عتبة وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقتل على الوليد بن عتبة وقتل حمزة عتبة بن ربيعة وأما شيبة بن ربيعة فضرب عبيدة فقطع رجله فكر عليه على وحمزة فاستنقذاه من شيبة وقتلاه قاله تت وسالم (وأجبروا) اى الكفار المتحصنون بحصن ومدينة أوالقادمون أرض الاسلام بنحو تجارة اذا نزلوا بأمان على حكم شخص معين وحكم فيهم بحكم فأبوه فيجبرون (على) تنفيذ (حكم من) أى الذى (نزلوا على حكمه) فيهم اذا أنزلهم الامام على حكم أحد غيره وان كان لا يجوز له ابتداء وانزال بنى قريظة كان على حكم النبى صلى الله عليه وسلم ثم حكم فيهم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه خصوصية لتطييب قلوب الانصار الأوس لأنهم كانوا مواليهم (ان كان) من نزلوا على حكمه (عدلا) فى الشهادة على انها شرط فى كل حاكم عاما كان أوخاصا (وعرف) من نزلوا على حكمه (المصلحة) للمسلمين (والا) أى وان لم يكن عدلا عارفا المصلحة بان كان فاسقا أوجاهلا المصلحة صح حكمه و (نظر الامام) فيه فان رآه صوابا أمضاه والا رده وشبه فى نظر الامام فقال

كَتَأْمِينِ غَيْرِهِ إِقْلِيمًا وَإِلَّا فَهَلْ يَجُوزُ وعليهِ الأَكْثَرُ أَوْ يُمْضَى مِنْ مُؤَمَّنٍ مُمَيِّزٍ ولوْ صَغِيرًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ رِقًّا أَوْ خَارِجًا على الإمامِ لا ذِمِّيًّا أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ تأْوِيلانِ وسَقَطَ القَتْلُ ولوْ بعدَ الفَتْحِ بِلَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ ظَنَّهُ حَرْبِيٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عنهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهِلُوا أَوْ جَهِلَ إِسْلَامَهُ لا إِمْضَاءُهُ أُمْضِيَ أَوْ رُدَّ لِمَحَلِّهِ وَإِنْ أُخِذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ وقالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنا وقالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ أَوْ بَيْنَهُمَا رُدَّ لِمَأْمَنِهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ فَعَلَيْهَا وَإِنْ رُدَّ بِرِيحٍ فَعَلَى أَمَانِهِ

كتأمين غيره) أى الامام من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله (اقليما) أى عددا كثيرا لاينحصر الا بعسر وان لم يكن أحد الأقاليم السبعة (والا) أى وان لم يؤمن غير الامام اقليما بان أمن عددا محصورا (فهل يجوز) تأمينه ابتداء ويمضى ولا نظر للامام فيه (وعليه الأكثر) من شارحيها (أو) لايجوز ابتداء ولكن (يمضى) ان أمضاه الامام ظاهر كلامه انهما فيمن سوى الامام ولو مستوفيا لشروط التأمين بان كان حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا وليس كذلك لأن تأمينه لازم على المشهور وهو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون ينظر فيه الامام وجواز التأمين أو مضيه اذا كان (من مؤمن) بفتح الهمزة وشد الميم مكسورة (مميز) أى عاقل الأمان ان كان بالغا ذكرا حرا مطيعا للامام بل (ولو) كان (صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الامام) العدل وكان مسلما وغير خائف من الحربيين (لا) ان كان (ذميا) لأن كفره يحمله على سوء نظره للمسلمين (أو) لا ان كان (خائفا منهم) اى الحربيين فى جواب الاستفهام (تأويلان) فهو راجع لما قبل لا فلو قدمه عليه لكان أحسن (وسقط القتل) عن الحربى بتأمينه من الامام أو غيره وأمضاه الامام قبل الفتح بل (ولو بعد الفتح) هذا قول ابن القاسم وابن الواز وقال سحنون لايجوز لمؤمنه قتله ويجوز لغيره فالخلاف فى سقوط القتل بالتأمين بعد الفتح انما هو بالنسبة لغير المؤمن واما هو فليس له قتله اتفاقا كذا فى التوضيح والحطاب ومقتضى نقل المواق عن ابن بشير ان الخلاف فى تأمين غير الامام بالنسبة للقتل وكذا غير القتل ان كان التأمين قبل الفتح لا بعده فيسقط القتل فقط لا الفداء أو الجزية أو الاسترقاق فيرى الامام رأيه فيه ثم الأمان يكون (بلفظ أو اشارة مفهمة) أى شأنها الافهام بان يفهم العدو الأمان منها وان قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا ان نقتلهم فظنوا تأمينا ومعنى كونه تأمينا انه يعصم دمه وماله لكن بخير الامام بين امضائه ورده لمأمنه وبهذا يجمع بين ما فى التوضيح من اشتراط قصده وما فى المواق من عدم اشتراطه بحمل ما فى التوضيح على التأمين المنعقد الذى لايرد وما فى المواق على ما يخير فيه الامام اه وشرط جواز التأمين من الامام أو غيره أو مضيه (ان لم يضر) التأمين المسلمين بان كان فيه مصلحة لهم ففى الجواهر وشرط الامان أن لا يكون على المسلمين ضررا فلو أمن جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد ولا تشترط المصلحة بل عدم المضرة ثم قال فلو فقد الشرط بان كان عينا أو جاسوسا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد (وان ظنه) أى التأمين (حربى) من غير اشارة منا ولم نقصده كقولنا لرئيس مركب العدو أرح قلبك فظنه تأمينا (فجاء) الحربى الينا معتمدا على ظنه (أو نهى) الامام (الناس عنه) أى التأمين (فعصوا) أى خالفوا نهى الامام وأمنوا (أو نسوا) نهى الامام وأمنوا (أو جهلوا) وجوب امتثاله وحرمة مخالفته وأمنوا (أو) أمن ذمى حربيا و (جهل) الحربى (اسلامه) أى اعتقد اسلام الذمى الذى أمنه (لا) ان علم الحربى انه ذمى وجهل أى اعتقد (امضاءه) أى تأمين الذمى فلا يمضى وجواب ان ظنه حربى وما عطف عليه (أمضى) اى التأمين اى امضاه الامام ان رآه مصلحة للمسلمين (أو رد) أى الحربى (لمحله) أى التأمين الذى كان به حاله وان لم يأمن فيه على نفسه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه (وان أخذ) الحربى حال كونه (مقبلا) أى حالة اقباله الينا وصلة أخذ (بأرضهم) أى الكفار (وقال جئت) لكم (أطلب الأمان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا) ومعه سلع ودخلها بلا تأمين (وقال) اى الحربى المأخوذ بأرضنا جئت لأتجر و (ظننت انكم لا تعرضون لتاجر أو) أخذ (بينهما) اى أرضى المسلمين والكافرين وقال جئت أطلب الأمان و (رد لمأمنه) اى محل يأمن فيه على نفسه وماله فى المسائل الثلاثة (وان قامت قرينة) على صدقه كوجود سلع بلا سلاح معه (فعليها) اى القرينة يعمل فى المسائل الثلاثة (وان رد) أى الحربى المؤمن بعد توجهه لبلده وقبل وصوله اليه (بريح) وكذا ان رجع مختارا على ظاهر كلام ابن يونس (فـ)هو (على أمانه) السابق

(حتى يصل) لبلده أولمأمنه وله نزوله بالمكان الذى كان به وليس للامام الزامه الذهاب ولما فرغ من متعلقات الامان شرع فى متعلقات الاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربى ينزل لأمر ينصرف بانقضائه فقال (و إن مات) الحربى المستأمن فى غير معركة ولا اسر (عندنا فماله) وديته ان قتل (فىء) لبيت المال (ان لم يكن معه وارث) له ببلدنا فان كان معه وارث له عندهم بقول أساقفتهم ولو زوجة أو بنتا فماله وديته لذلك الوارث سواء دخل على التجهيز أم لا (ولم يدخل) بلدنا (على التجهيز) أى شراء أمتعة بأن دخل على الاقامة أو كانت معتادة لهم أوجهل مادخل عليه ولاعادة لهم أو طالت اقامته بالعرف بعد دخوله على التجهيز أو اعتياده تنزيلا له منزلة الدخول على الاقامة ففى هذه الصور الخمسة ماله وديته فىء وان لم يمت وأراد الرجوع الى بلده فلا يمكن منه لئلا يخبر بعورات المسلمين فان حارب بعد خروجه من عندنا وأسر فاشار له بقوله (و) ان نقض العهد وحارب المسلمين فقتلوه فماله (لقاتله ان أسر) حيا (ثم قتل) ومحل كونه لقاتله ان كان من غير الجيش وغير المستند له والا فيخمس كسائر الغنيمة (والا) أى وان دخل على التجهيز بنص أوعادة ولم تطل اقامته فيهما (أرسل) ماله الذى عندنا (مع ديته) أى الحربى المقتول ظلما فى غير معركة (لوارثه) فى دينه وشبه فى الارسال للوارث فقال (كوديعته) أى مال الحربى المتروك عندنا سواء كان وديعة عرفية أم لا وقد مات ببلده وليس له وارث عندنا فيرسل لوارثه ببلده (وهل) ترسل وديعته لوارثه ان مات ببلدنا أوقتل ظلما بل (وان قتل) أى الحربى (فى معركة) بينه و بين المسلمين بلا أسر (أو) ان قتل فى معركة فهى (فىء) لبيت المال فلا ترسل لوارثه ولا تخمس (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما الأول لابن المواز والثانى لابن القاسم حكاهما ابن يونس (و) ان نهب حربى سلعا من مسلم أو ذمى وذهب بها الارضه ثم رجع بها البلادنا بامان (كره لغير) المسلم أو الذمى (المالك) للسلع التى قدم بها الحربى بامان (اشتراء سلعة) أى المالك لانه اغراء لهم على أموال المسلمين والذميين وتقوية لهم عليهم ولانه يفوتها على مالكها (و) ان اشتراها غير مالكها (فاتت) السلع على مالكها (به) أى شراء غيره فليس له أخذها من مشتريها جبرا بالثمن ولا بغيره (و) فاتت أيضا (بهبتهم) أى الحربيين بأرضنا بعد دخولها بامان (لها) أى سلع المسلم أو الذمى سواء وهبها لمسلم أو ذمى اما لان التأمين يحقق ملكهم أولانه به صارت له حرمة ليست له فى دار الحرب (وانتزع) من الحربى المستأمن أو الذى ضربت عليه الجزية (ما) أى الشىء الذى (سرق) من مسلم أو ذمى فى زمن العهد أو غصب ولو رقيقا وذهب به لارض الحرب (ثم عيد) أى رجع (به لبلدنا) فينتزع (على الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد سواء عاد به سارقه أو غيره وتقطع يد السارق ان عاد به كقتل من قتل مسلما أو ذميا حال تأمينه ثم هرب الى أرضه ثم رجع الينا ولا يسقط ذلك عنه تأمينه (لا) ينزع من المستأمنين (احرار مسلمون) أسروهم ثم (قدموا بهم) بأمان ذكورا كانوا أو إناثا ولا يمنعون من وطء الاناث والرجوع بهم الى بلادهم عند ابن القاسم فى أحد قوليه وقال غيره انهم ينزعون منهم بقيمتهم وهو الذى عليه أصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم و به العمل ورجحه جماعة (وملك) الحربى سواء قدم بلادنا بامان حال كفره أم لا (باسلامه) بأرضنا أو بأرضهم ثم قدم بلادنا (غير الحر المسلم) من رقيق ولو مسلما وذمى وأمته لا حر مسلم ولا مسروق ولا حبس محقق كونه حبسا كفرسه فى سبيل الله لانه قد يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس وعدمه قولان (وفديت أم الولد) لحر مسلم أسرها حربى ثم قدم بها واسلم فيجب على سيدها فداؤها منه بقيمتها القربها من الحرية اذ لم يبق فيها الا الاستمتاع و يسير الخدمة و يدفعها حالة ان كان مليا و يتبع بها فى ذمته ان كان معدما وتقوم قنا (و) ان أسلم حربى و بيده مدبر لمسلم بقى بيده الى موت سيده فان مات (عتق المدبر من ثلث) مال (سيده) ان حمله فان حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه (و) ان أسلم حربى و بيده (معتق لاجل) لمسلم بقى بيده الى غاية الاجل وعتق (بعده) أى الاجل (ولا يتبعون) أى المدبر الذى عتق جميعه أو بعضه والمعتق لأجل.

حَتَّى يَصِلَ وَإِن ماتَ عِنْدَنا فَمالُهُ فَيْءٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ وَلِقاتِلِهِ إِنْ أُسِرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلاَّ أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوارِثِهِ كَوَدِيعَتِهِ وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فى مَعْرَكَةٍ أَوْ فَيْءٌ قَوْلانِ وَكُرِهَ لِغَيْرِ الْمالِكِ اشْتِراءُ سِلَعِهِ وَفاتَتْ بِهِ وَبِهِبَتِهِمْ لَها وَانْتُزِعَ ما سُرِقَ ثُمَّ عِيدَ بِهِ لِبَلَدِنا عَلَى الأَظْهَرِ لا أَحْرارٌ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ وَمَلَكَ بِإِسْلامِهِ غَيْرَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ وَعُتِقَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهِ وَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ بَعْدَهُ وَلا يُتْبَعُونَ

الذى عتق بعد الأجل أى لايتبعهم من أسلم عليهم (بشىء) من قيمتهم لأنه ليس له الأخذ منهم الى موت السيد أو تمام الأجل كما لكهم الاصلى (و) ان مات سيد المدبر وعليه دين يستغرق المدبر كله أو بعضه رق مقابل الدين للذى أسلم عليه وعتق ثلث باقيه لتقدم حقه على حق أرباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به و (لاخيار للوارث) للسيد فيما رق من المدبر بين اسلامه لمن أسلم عليه وفدائه منه بقيمته فكذا وارثه (وحدزان) من الجيش بحربية أوذات مغنم قل الجيش أو كثر (و) قطع (سارق) نصابا فما فوقه لضعف الشبهة هنا وقيل ان سرق فوق حقه نصابا وصوب هذا القول البنانى قال لايحد الزانى بذات المغنم للشبهة ولا يقطع السارق حتى يسرق نصابا فوق حقه (ان حيز المغنم) أى الغنيمة فى مكان بالفعل بحيث يكون معينا بين أيدى المجاهدين قبل قسمه فان سرق منه قبل جوزه فلا يقطع فهو راجع للسارق فقط وأما الزانى فيحد مطلقا على مامشى عليه المصنف كما سيذكره فى باب الزنا (ووقفت) أى حبست (الارض) غير الموات وهى الارض الصالحة للزراعة أى صارت وقفا على مصالح المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها بلا صيغة من الامام وأما الموات فللامام تمليكها لمن يشاء ومثل الارض الصالحة للزراعة الدور فى الحكم وقيل الدور للغانمين وقيل يخير الامام فى وقفها وقسمها وعلى الأول لايؤخذ لها كراء بخلاف أرض الزراعة قال القرافى بعد ذكر الخلاف فى كراء دور مكة المشهور منع كرائها لفتحها عنوة ومايقع من القضاء فى اثبات الاملاك وعقود الاجارات والاخذ بالشفعة ونحو ذلك فهو على القول بأن للامام قسمها كسائر الغنائم أو على القول بأنه مخير فى ذلك والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف ان اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف فاذا قضى حاكم بثبوت ذلك فى أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ماحكم به وهذا يطرد فى مكة ومصر وغيرها (كمصر والشام والعراق) وأما مايقع بمصر من شراء بعض سلاطينها وكبرائها بلادا من بيت المال و يجعلونها وقفا على مايبنونه من المساجد مثلا فانما يحكمون فيها من يرى ذلك لأهل مذهبنا (وخمس) أى قسم (غيرها) أى الارض خمسة أقسام متساوية من سائر أموال

> بِشَىْءٍ وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ وَحُدَّ زَانٍ وسارِقٌ إِنْ حِيزَ الْمَغْنَمُ ووُقِفَتْ الأَرْضُ كَمِصْرَ والشَّامِ والعِرَاقِ وخُمِّسَ غَيْرُها إِنْ أُوجِفَ عليهِ فَخَرَاجُها والْخُمُسُ والْجِزْيَةُ لِآلِهِ عليهِ الصَّلَاةُ والسلامُ ثُمَّ لِلْمَصَالِحِ وبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ ونُقِلَ لِلْأَحْوَجِ الأَكْثَرِ ونَفَّلَ منهُ السَّلَبَ

الحر بين مثليات أو مقومات يجعل خمس منها فى بيت المال والاخماس الأربعة للغانمين (ان أوجف) أى قوتل (عليه) بخيل وركاب أى إبل ويعبر عن الخيل بالكراع وأما ما انجلى عنه أهله دون قتال فعندنا لايخمس و يصرف فى مصالح المسلمين كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيما يؤخذ من بنى النضير (فخراجها) أى أجرة الارض الموقوفة التى استأجرها المسلمون أو أهل الذمة من الامام أو جزء الخارج منها ان ساقى عليها مسلما أو ذميا (والخمس) من الغنيمة أو ركاز (والجزية) العنوية والصلحية والفىء وعشور أهل الذمة والمستأمنين وخراج أهل الصلح وماصالح عليه الحر بيين ومال من لاوارث له ومال جهل مالكه محلها بيت مال المسلمين والناظر عليها الامام يصرفها باجتهاده فى مصالحهم العامة كالمساجد والجهاد والرباط والقناطر والاسوار والحصون والمراكب والخاصة كتجهيز ميت وفداء أسير وقضاء دين معسر وتزويج عازب ونفقة فقير وندب بدؤه بالصرف (لآله) أى النبى (عليه الصلاة والسلام) الذين تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم (ثم للمصالح) جمع مصلحة ومنها نفس الامام وعياله بالمعروف حتى قال عبد الوهاب يبدأ بنفسه وعياله ولو استغرق جميعه ولكن بالمعروف (و بدئ) وجوبا من المصالح التى بعد آله صلى الله عليه وسلم فالبدء هنا اضافى والمتقدم حقيقى (بمن) أى مصالح من جمع (فيهم المال) كبناء مساجدهم وعمارة ثغورهم وأرزاق قضاتهم ومؤذنيهم وقضاء ديونهم وعقل جناياتهم و يعطون كفاية سنة (ونقل) وجوبا (للاحوج) ممن جبى المال فيهم (الاكثر) وابقى الاقل لمن جبى فيهم المال وفيها لمالك رضى الله تعالى عنه يبدأ فى الفىء بالفقراء فما بقى كان بين الناس بالسوية الا أن يرى الامام حبسه لنوائب الاسلام ابن القاسم عريفهم ومولاهم سواء لان مالكا رضى الله تعالى عنه حدث أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خطب فقال انى عملت عملا وعمل صاحبى عملا وان بقيت لقابل لألحقن أسفل الناس باعلاهم ما من أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ولو كان راعيا أو راعية بعدن فأعجب مالكا هذا الحديث وقد أطال ابن عرفة فى هذا المقام فليراجعه من أحب (ونفل) أى زاد الامام (منه) أى خمس الغنيمة (السلب) وهو مايسلب من القتيل ويسمى نفلا كليا وأما النفل الجزئى فشىء معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الامام لبعض المجاهدين من

الخمس أيضا وشرط جواز التنفيل كونه (لمصلحة) للمسلمين كشجاعة للنفل وتدبيره ابن عرفة النفل مايعطيه الامام من خمس الغنيمة وهو جزئى وكلى فالاول مايثبت باعطائه بالفعل والثانى مايثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه (ولم يجز) للامام نص المدونة يكره فابقاه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المنع (ان لم ينقض القتال) صادق بانثنائه وقبله وفاعل لم يجز (من قتل قتيلا فله سلبه) أى هذا اللفظ لافساد نياتهم بالقتال للمال ولتأديه الى تحاملهم على القتال وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه لاتقدموا جماجم المسلمين الى الحصون فلمسلم أستبقيه أحب الى من حصن أفتحه (ومضى ان لم يبطله) الامام أى قوله من قتل الخ (قبل حوز المغنم) بان لم يبطله أصلا أو ابطله بعده فان أبطله قبله أى أظهر الرجوع عنه قبله اعتبر ابطاله فيما يقتل بعده لافيما قتل قبله ولايعتبر ابطاله بعده فيستحق من فعل شيئا من الأسباب مارتبه عليه الامام ولو كان من أصل الغنيمة حيث نص عليه فان نص على انه من الخمس أو أطلق فمنه ففى المواق قال سحنون كل شىء يبذله الامام قبل القتال فلا ينبغى عندنا الا انه ان نزل وقال ذلك أمضيناه وان أعطاهم ذلك من أصل الغنيمة للاختلاف فيه ولما لم يكن كل قاتل يستحق السلب بين المصنف من يستحقه فقال (وللمسلم فقط) أى لا الذمى ابن يونس الا ان ينفده له الامام (سلب اعتيد) وجوده مع المقتول حال الحرب كسلاحه وثيابه ودابته المركوبة له (لا سوار وصليب) من عين (وعين) ذهب أو فضة وتاج من عين أو جواهر (ودابة) جنيب أمامه لازينة وهذه مفهوم اعتيد هذا ان سمع المسلم قول الامام من قتل الخ بل (وان لم يسمع) قول الامام لبعد أو صمم اذا سمعه غيره من الجيش وان لم يسمعه أحد فلغو وسواء اتحد القتيل (أو تعدد ان لم يقل) الامام (قتيلا) واحدا وصوابه ان لم يعين قاتلا (والا) بان عين قاتلا بان قال ان قتلت يازيد قتيلا فلك سلبه (فالاول) من المقتولين له سلبه دون غيره حيث تعدد مقتوله بثلاثة قيود أن لا يأتى الامام بما يدل على الشمول فان أتى به بان قال من قتلته يازيد فلك سلبه فله سلب جميع مقتوليه وأن يعلم الاول من مقتوليه فان جهل فله نصف كل

> لِمَصْلَحَةٍ ولمْ يَجُزْ إنْ لمْ يَنْقَضِ القِتالُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ السَّلَبُ ومَضَى إنْ لمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ المَغْنَمِ ولِلْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ لا سِوَارٌ وصَلِيبٌ وعَيْنٌ ودَابَّةٌ وَانْ لمْ يَسْمَعْ أوْ تَعَدَّدَ إنْ لمْ يَكُنْ قَتِيلاً وَالاَّ فالأوَّلُ ولمْ يَكُنْ لِكَمَرْأةٍ إنْ لمْ تُقاتِلْ كالإمامِ إنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ أوْ يَخُصَّ نَفْسَهُ ولهُ البَغْلَةُ إنْ قالَ على بَغْلٍ لا إنْ كانَتْ بِيَدِ غُلامِهِ وقَسَمَ الأرْبَعَةَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ حاضِرٍ كَتاجِرٍ وأجِيرٍ إنْ قاتَلاَ أوْ خَرَجا بِنِيَّةِ غَزْوٍ لا ضِدِّهِمْ

(ولم يكن) السلب (لكمرأة) أى من قتل امرأة فلا يستحق سلبها (ان لم تقاتل) بسلاح كالرجال ولم تقتل أحدا فإن قاتلت بسلاح أو قتلت أحدا فسلبها لقاتلها وأدخلت الكاف الصبى والشيخ الفانى والزمن والأعمى والراهب المنعزل بدير أو صومعة بلا رأى وشبه فى استحقاق السلب فقال (كالامام) اذا قتل قتيلا فيستحق سلبه المعتاد (ان لم يقل) الامام من قتل قتيلا (منكم) بناء على دخول المتكلم فى كلامه العام ان كان خبرا لا أمرا (أو) ان لم (يخص) الامام (نفسه) فان قال منكم أو خص نفسه فلا شىء له لاخراج نفسه فى الاول ومحاباتها فى الثانى (وله البغلة) التى ركبها الحربى أو أمسكها له غلامه ليقاتل عليها (ان قال) الامام من قتل قتيلا (على بغل) فهو له وله الحمارة ان قال على حمار والناقة ان قال على جمل أو بعير لاطلاق البغل والحمار والجمل والبعير على الأنثى وهذا عرف قديم والعرف الآن قصرهما على الذكر وقد تقرر ان الاحكام المبنية على العرف لا يفتى بها بعد تناسيه وتجدد غيره وانما يفتى بما يقتضيه العرف المتجدد فى كل بلد وزمن (لا) يستحق القاتل دابة مقتوله (ان كانت) الدابة ممسوكة (بيد غلامه) أى الحربى لغير القتال عليها فلا حق لقاتله فيها الا اذا كانت ممسوكة ليقاتل عليها كما مر (وقسم) الامام الاخماس (الاربعة) الباقية بعد الخمس المعدود لمصالح المسلمين (لحر مسلم عاقل بالغ حاضر) القتال وشبه فى الاسهام فقال (كتاجر) تجارة متعلقة بالجيش أم لا (وأجير) لمنفعة عامة كتسوية الطرق ورفع الاحبل أو خاصة بمعين كخدمة شخص (ان قاتلا) أى الاجير والتاجر فلا يكفى شهودهما صف القتال على مذهب المدونة (أو) لم يقاتلا و (خرجا) أى التاجر والاجير من أرض الاسلام لأرض الحرب (بنية غزو) لتكثيرهما سواد المسلمين (لا) يسهم لـ(ضدهم) أى الحر المسلم العاقل البالغ الحاضر الذكر وضدهم هو العبد والكافر والمجنون والصبى والغائب عن القتال

والمرأة ان لم يقاتلوا بل (ولو قاتلوا) الأن يتعين عليهم القتال بفجء العدو فيسهم لهم (الا الصبي ففي) اسهامه (له ان أجيز) أي اذن الامام له في الخروج للجهاد (وقاتل) الكفار بالفعل وعدمه (خلاف) البناني أما القول بانه لا يسهم له فهو ظاهر المدونة وشهره ابن عبد السلام وأما القول بانه يسهم له إن أجيز وقاتل فلم أر من شهره نعم شهر الفاكهاني انه يسهم له ان حضر صف القتال وهو قول ثالث لم يعرج عليه المصنف لكن يلزم من تشهيره تشهير ما حكاه المصنف (ولا يرضخ لهم) أي لا يعطى لمن لا يسهم له شيء من المال وشبه في عدم الاسهام وعدم الرضخ فقال (كميت قبل اللقاء) أي القتال فلا يسهم ولا يرضخ له (وأعمى وأعرج) الأن يقاتلا راكبين أو راجلين (وأشل) كذلك (و) كـ(متخلف) ببلد الاسلام (لحاجة ان لم تتعلق بالجيش) بان لم يعد عليهم منها نفع ولو تعلقت بالمسلمين فان عاد عليه أو على أمير الجيش منها نفع أسهم له فالأول كإقامة سوق وحشر واصلاح طريق لقسمه صلى الله عليه وسلم لطلحة وسعيد بن زيد وهما بالشأم قبل أن يصلا الى بلد العدو لمصلحة متعلقة بالجيش والثاني كقسمه صلى الله عليه وسلم لعثمان وقد خلفه على ابنته لتجهيزها ودفنها (و) كـ(ضال) أي تائه عن الجيش (ببلدنا) ولم يرجع له حتى غنموا فلا يسهم له لانه لم يحصل منه منفعة للجيش من تكثير سواد المسلمين ان ضل بغير ريح بل (وان) رد (بريح) والمعتمد انه يسهم للضال ببلدنا والمردود بريح (بخلاف) ضال بـ(بلدهم) أي الحربيين فيسهم له (و) بخلاف (مريض شهد) أي حضر ابتداء القتال صحيحا ثم مرض واستمر يقاتل ولم يمنعه مرضه عن القتال فيسهم له فان لم يشهده فلا يسهم له الا أن يكون ذا رأي كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي وشبه في الاسهام فقال (كفرس رهيص) أي مريض في باطن حافره من مشيه على حجر أو شبهه لانه بصفة الصحيح فيرهب العدو وان لم يصلح لكر عليه ولا فرار منه (أو مرض) الفرس أو الفارس أو الراجل (بعدان) قاتل حتى (أشرف على الغنيمة) هذا مستفاد الاسهام له مما قبله بالأولى وذكره ليرتب عليه قوله (والا) أي وان لم يمرض بعد الاشراف عليها بان خرج من بلده مريضا أو مرض قبل دخول أرض العدو أو بعده وقبل القتال ولو بيسير واستمر مريضا في الثلاث لكنه قاتل فيها لا حتى انقضى القتال (فقولان) في الصور الثلاث في الاسهام له نظرا لقتاله وعدمه نظرا لمرضه فكان حضوره كعدمه هذا على ما يفيده الخطاب (و) يسهم (للفرس) ذكرا كان أو أنثى (مثلا) بكسر فسكون مثنى مثل سقطت نونه لاضافته سهم (فارسه) اما لعظم مؤنته أو لقوة منفعته وجعله السهمين للفرس يفيد انه يستحقهما ولو كان راكبه عبدا ويكونان لسيده وللفرس مثلا فارسه ان كان بير بل (وان) كان الفرس أو القتال (بسفينة) لأن المقصود من حمل الخيل في الجهاد ارهاب العدو لقوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم (أو) كان الفرس (برذونا) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة أي عظيم الخلقة غليظ الأعضاء ان أجازه الامام كما في المدونة والعراب ضمر رقيقة الأعضاء (وهجينا) من الخيل اى أبوه عربي وأمه نبطية اى رديئة (وصغيرا يقدر بها) اى البرذون والهجين والصغير (على الكر) على العدو (والفر) منه وقت القتال عليها (و) يسهم لفرس (مريض رجي) برؤه وفيه منفعة بدليل قوله لا أعجف والمراد انه شهد القتال من ابتدائه مريضا أو مرض عند ابتدائه أو في أثنائه وأما ان مرض قبله واستمر كذلك الى انقضائه ففيه قولان كما مر أفاده عب البناني فيه نظر اذ لا يشترط فيه شهود القتال بل الفرس اذا رجي برؤه يسهم له عند مالك خلافا لاشهب وابن نافع رضي الله تعالى عنهم (و) يسهم لفرس (محبس) اى موقوف للجهاد عليه وسهماه للمقاتل عليه لا لمحبسه ولا في مصالحه كعلفه (و) يسهم لفرس (مغصوب) وسهماه للمقاتل عليه ان غصب (من الغنيمة) وقوتل عليه في غنيمة أخرى وعليه أجرته للجيش الاول (أو) غصبه (من غير الجيش) فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه (و) سهما الفرس المغصوب أو الهارب (منه) اى الجيش (لربه) حيث لم يكن له غيره ولا أجرة له على راكبه فان كان معربه غيره فسهماه للمقاتل عليه وعليه أجرته لربه

وَلَوْ قَاتَلُوا إِلَّا الصَّبِيَّ فَفِيهِ إِنْ أُجِيزَ وَقَاتَلَ خِلَافٌ وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ كَمَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ وَأَعْمَى وَأَعْرَجَ وَأَشَلَّ وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ وَضَالٍّ بِبَلَدِنَا وَإِنْ بِرِيحٍ بِخِلَافِ بَلَدِهِمْ وَمَرِيضٍ شَهِدَ كَفَرَسٍ رَهِيصٍ أَوْ مَرِضَ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَلِلْفَرَسِ مِثْلَا فَارِسِهِ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرْذَوْنًا وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يُقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَمَرِيضٍ رُجِيَ وَمُحَبَّسٍ وَمَغْصُوبٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ وَمِنْهُ لِرَبِّهِ

والمكترى فرصه سهماه للمقاتل عليه (لا) يسهم لفرس (أعجف) أى شديد الهزال (أو) فرس (كبير) فى السن جدا اذا كان (لاينتفع به) أى الاعجف والكبير وانما أفرده لان العطف بأو وذكره لان الفرس يذكر و يؤنث (و بغل) وحمار (و بعير) وفيل (و) فرس (ثان) لمن معه فرسان وأولى أكثر (و) الفرس (المشترك) بين اثنين أو أكثر سهماه (للمقاتل) عليه وحده (ودفع) للمقاتل عليه (أجر) حصة (شريكه و) المسلم الغائب عن الجيش واحدا كان أو متعددا (المستند للجيش) فى دخوله أرض العدو (كهو) أى الجيش فى القسم فيقسم الجيش عليه ماغنموه فى غيبته و يقسم على الجيش ماغنمه فى غيبتهم لانه انما توصل له بسببه وقوته (والا) أى وان لم يستند للجيش الغائب عنه ولم يتقو به بأن دخل أرض الحرب وحده (فله) ماغنمه يختص به دون الجيش وشبه فى الاختصاص فقال (كتلصص) أى داخل أرض الحرب خفية وأخذ من أموالهم شيئا فيختص به عن الجيش (وخمس) أى قسم (مسلم) ماغنمه من الحر بيين خمسة أقسام متساوية ووضع أحدها فى بيت المال واختص بالأربعة الباقية ان كان حرا بل (ولو) كان المسلم (عبدا على الأصح) ابن عاشر لم أر من صححه ولعله المصنف (لا) يخمس (ذمى) استند للجيش أم لا ماأخذه فيختص به (و) لايخمس (من عمل) من الجيش (سرجا أوسهما) من الغنيمة فيختص به لفظ التهذيب من تحت سرجا أو برى سهما أوصنع مشجبا ببلد العدو فهوله ولايخمس اذا كان يسيرا أبو الحسن ليس فى الامهات اذا كان يسيرا وانما فيها لايخمس قال سحنون معناه اذا كان يسيرا والمشجب آلة من أعواد ثلاثة مقرونة من أعلاها مفرجة من أسفلها تنشر عليها الثياب وتعلق فيها القرب (والشأن) أى السنة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل السلف بها (القسم) لغنائم الكفار (ببلدهم)

لَا أَعْجَفَ أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَبَغْلٍ وَبَعِيرٍ وَثَانٍ وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُوَ وَإِلَّا فَلَهُ كَمُتَلَصِّصٍ وَخُمِّسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصَحِّ لَا ذِمِّيٌّ وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا أَوْ سَهْمًا وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ وَهَلْ يَبِيعُ لِيَقْسِمَ قَوْلَانِ وَأُفْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَحِ وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ عَجَّانًا وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَإِلَّا بِيعَ لَهُ وَلَمْ يَمْضِ قَسْمُهُ إِلَّا لِتَأَوُّلٍ

أى الحر بيين تعجيلا لمسرة الغانمين ونكاية للعدو فيكره تأخيره لبلد الاسلام لانه عليه الصلاة والسلام لم يرجع من غزوة فيها مغنم الا خمسه وقسمه قبل ان يرجع كبنى المصطلق وحنين وخيبر ثم لم يزل المسلمون بعده على ذلك (وهل) ينبغى أن (يبيع) الامام أو أمير الجيش الغنيمة (ليقسم) ثمنها خمسة أقسام و يجعل أحدها فى بيت المال ويقسم الأربعة أخماس على الجيش بالسوية للرجل سهم وللفرس سهمان أو يخير فيه وفى قسم الاعيان فى الجواب (قولان) فهما جاريان فى الخمس أيضا وهو الذى يفيده نقل المواق وفى المنتقى قال ابن الموازان رأى ان يقسمها خمسة أقسام وان رأى ان يبيع الجميع ثم يقسم الاثمان فكذلك (وأفرد كل صنف) من الغنيمة وجوبا وقسم أخماسا (ان أمكن) قسمه شرعا وحسا بأن اتسع الصنف وجاز تفريق بعضه عن بعض فان لم يمكن قسمه حسا لضيقه أو شرعا لحرمة تفريقه كجارية وولدها دون اثغار وحلى فى قسمه إضاعة مال ضم لغيره (على الأرجح) اعترضه المواق ونصه لم يرجح ابن يونس هنا شيئا وانما رجح هذا الباجى فالذى اختار هذا هو اللخمى لا ابن يونس مع انه قال فى التوضيح أيضا قال اللخمى وابن يونس فما وقع للمصنف هنا وفى التوضيح وهم أو تصحيف (وأخذ) شخص (معين) أى معروف بعينه أن كان مسلما بل (وان) كان (ذميا) لعصمة ماله (ما) أى الشىء الذى (عرف) انه (له) أى المعصوم ولو ذميا (قبله) أى القسم فيأخذه (عجانا) أى بغير عوض ونص عبارة ابن الحاجب واذا ثبت ان فى الغنيمة مال مسلم أو ذمى قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضرا أو غائبا رد عجانا وان لم يعلم بعينه قسم (وحلف) المعين (انه ملكه) لم ينتقل عنه بناقل شرعى الى حين ارادة أخذه (و) ان كان المعين غائبا عن محل قسم الغنيمة (حمل له ان كان) حمله (خيرا) له من بيعه بمحل القسم لرخصه به وعليه أجرة حمله (والا) أى وان لم يكن حمله خيرا من بيعه بأن كان بيعه خيرا أو استويا (بيع له) وحمل له ثمنه (و) ان قسم الامام ماعرف لمعين مسلم أو ذمى غائب عن الجيش (لم يمض قسمه) فلربه أخذه مما وقع فى سهمه بلا عوض فى كل حال (الا) قسمه (لتأول) أى تقليد لقول بعض العلماء كالأوزاعى ان الحربى يملك مال المسلم المستولى عليه قهرا فيمضى

قسمه (على الأحسن) فليس لربه أخذه الا بثمنه ان بيع أو قيمته ان لم يبع (لا ان لم يتعين) ربه أى لم يعرف بعينه ولا ناحيته كصحف وكتاب حديث وفقه فيقسم على المشهور تغليبا لحق الغانمين (بخلاف اللقطة و بيعت خدمة معتق) بفتح المثناة (لأجل و) خدمة (مدبر) وجدا فى الغنيمة وعرفا لمسلم غير معين ثم ان قدم بهما المشترى فلسيدهما فداؤهما وسيذكره المصنف بقوله وله فداء معتق لاجل ومدبر الخ فهو كالمفرع على ماهنا وفهم من قوله خدمة ان رقبته لاتباع وهو كذلك فلو بيعت رقبته ثم ظهر ربه فله فداؤه واستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر قال وظاهر كلام ابن الحاجب بيع جميع خدمة المدبر وليس بصواب لانها محددة بحياة سيده وهى مجهولة الغاية وانما ينبغى ان يؤاجر زمنا محدودا بما تظن حياة سيده اليه بدون زيادة على الغاية المذكورة فى باب الاجارة بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم ما زاد من خدمته على ذلك بأن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة فكاللقطة لتفرق الجيش وعدم تعين مستحقها فيوضع خراجه فى بيت المال اه (و) بيعت (كتابة) لمكاتب فان أدى نجومها لمشتريها عتق وولاؤه للمسلمين لعدم علم عين سيده وان عجز رق لمشتريها وان علم سيده بعد عتقه عاد ولاؤه له (لا) تباع خدمة (أم ولد) لمسلم لم تعرف عينه وجدت فى الغنيمة قبل قسمها اذ ليس لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة والاستمتاع لايقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فينجز عتقها قاله سالم وتبعه عب قال البنانى لم أره لغيره وهو يفوتها على سيدها ان ظهر فالظاهر تخلية سبيلها على حالها اه (وله) أى المسلم أو الذمى الذى عرف بعينه (بعده) أى بيع ماعرف له أو قسمه تأولا أو جهلا بأنه لمسلم أو ذمى أو علما بأنه لمسلم أو ذمى غير معين (أخذه) أى المبيع أو المقسوم ممن هو بيده جبرا عليه (بثمنه) الذى بيع به و بقيمته يوم قسمه ان قسم بلا بيع قاله ابن رشد خليل وهو مقتضى كلامهم وأما المبيع أو المقسوم مع معرفة ربه بعينه (٢٦٤) جهلا أو تعمدا للباطل فله أخذه مجانا (و) له أخذه (بـ) العوض (الاول) الذى بيع أو قوم به فى حال القسم (ان تعدد) العقد عليه فان أراد أخذه بغير الاول سقط حقه (وأجبر) أى السيد (فى أم الولد) له اذا بيعت أو قسمت جهلا بأنها أم ولد لمسلم فيجبر (على) فدائها ممن هى بيده بـ(الثمن) الذى بيعت به وان كان أضعاف قيمتها ان كان مليا (واتبع) أى بخلاف السيد (به ان أعدم) أى لم يوجد له مال وأما لو بيعت أو قسمت بعد معرفة انها أم ولد لمسلم فيأخذها مجانا فى كل حال (الا أن تموت هى) أى أم الولد قبل علم سيدها فيسقط عن سيدها اذ القصد تخليصها وقد تعذر بموتها (أو) يموت (سيدها) قبله فلا شىء على تركته ولا عليها لانها قد صارت حرة بموته وليس فداؤها دينا عليه وانما هو تخليص لها وقد تخلصت بموته (وله) أى السيد (فداء رق (معتق لأجل و) فداء رق (مدبر) بيعت رقبتهما جهلا بحالها وهذه يستغنى عنها بقوله سابقا وله بعده أخذه بثمنه لكن ذكرها ثانيا ليرتب عليها قوله مسلما لخدمتهما واذا فديا رجعا (لحالها) الأول وهو العتق لأجل فى المعتق له والتدبير فى المدبر (و) له (تركهما) أى المعتق لأجل والمدبر حال كونه (مسلما لخدمتهما) لمن هما بيده الى الأجل فى المعتق لأجل والى موت السيد فى المدبر تمليكا عند ابن القاسم وعليه فان استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الأجل وموت السيد فلا يرجع لسيده فيملك خدمته اليه وان كثرت وان انقضى الأجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لأجل بشىء بعده وهو الراجح (فان مات السيد المدبر) بكسر الموحدة (قبل الاستيفاء) للثمن من خدمة المدبر (فـ) هو (حران حمل) قيمتـ(ـه) أى المدبر (الثلث) لتركة سيده (واتبع) المدبر (بما بقى) من ثمنه وشبه فى الاتباع فقال (كـ) شخص (مسلم أو ذمى قسما) فى الغنيمة جهلا بحالهما (ولم يعذرا) أى المسلم والذمى (فى سكوتهما) حال قسمهما عن بيان حالهما وصلة يعذرا (بأمر) كصغر وبله وعجمة فيتبعان بما وقعا به فى القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا فان عذرا فيه بأمر فلا يتبعان بشىء (وان حمل) الثلث (بعضه) أى المدبر عتق البعض الذى حمله الثلث من المدبر و (رق باقيه) أى المدبر الزائد على الثلث لمن هو بيده (ولا خيار للوارث) للسيد بين اسلامه

عَلَى الأَحْسَنِ لا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِخِلَافِ اللُّقْطَةِ وَبِيعَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ وَكِتَابَةٌ لا أُمُّ وَلَدٍ وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ وَأُجْبِرَ فِى أُمِّ الوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلاَّ أَنْ تَمُوتَ هِيَ أَوْ سَيِّدُهَا وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَمُدَبَّرٍ لِحَالِهِمَا وَتَرْكُهُمَا مُسَلَّمًا لِخِدْمَتِهِمَا فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ المُدَبَّرِ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ فَحُرٌّ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَاتُّبِعَ بِمَا بَقِيَ كَمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قَسِمَا وَلَمْ يُعْذَرَا فِى سُكُوتِهِمَا بِأَمْرٍ وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ رُقَّ بَاقِيهِ وَلا خِيَارَ لِلْوَارِثِ

وفدائه بما بقى عليه لترك سيده فداءه وان لم يحمل الثلث شيئا منه رق جميعه لمن هو بيده ولاخيار للوارث (بخلاف) حصول (الجناية) من المدبر على نفس أو مال وأسلمه سيده فى ارشها ومات وثلثه يحمل بعضه فيخير وارثه فيما رق منه بين اسلامه رقا للمجنى عليه وفدائه بما بقى عليه من ارشها لأن سيده أسلم خدمته فخير وارثه لأن الأمر آل الى خلاف ما أسلم السيد (وان أدى المكاتب) الذى بيعت رقبته جهلا بحاله (ثمنه) لمن اشتراه (ف) يرجع مكاتبا (على حاله) واما ان بيعت كتابته فأداها فيخرج حرا وأما لو بيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشىء (والا) أى وان لم يؤد المكاتب ثمنه وعجز (ف) هو (قن) أى رق خالص من شائبة الحرية سواء (أسلم) أى أسلمه سيده لمن هو بيده (أوفدى) أى فداه سيده بما اشترى به من الغنيمة ولم يثبت لسيده الخيار ابتداء فى اسلامه وفدائه لاحرازه نفسه بالكتابة (وعلى الآخذ) لشىء من المغنم رقيقا أو غيره (ان علم) الآخذ بعد أخذه انه جار (بملك) مالك مسلم أو ذمى (معين) فعليه (ترك تصرف) فيما أخذه منها بوجه مسوغ لاخذه كعدم تعين ربه عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه (ليخيره) أى الآخذ المعين فى أخذه بثمنه أو تركه له (وان تصرف) الآخذ فى ذلك الشىء (مضى) تصرفه فليس لمالكه أخذه وشبه فى منع التصرف للتخيير ومضيه ان وقع فقال (كالمشترى) ملك مسلم أو ذمى معين (من حربى) فى بلاد الحرب فلا يتصرف فيه حتى يخيره فان تصرف فيه مضى تصرفه وصلة تصرف (باستيلاد) وأحرى بعتق ناجز ومثل الاستيلاد الكتابة والتدبير والعتق لأجل ومفهوم باستيلاد انه ان تصرف الآخذ من الغنيمة ببيع فلا يمضى ولربه أخذه بثمنه وانما يمضى تصرف الآخذ من الغنيمة باستيلاد ونحو (ان لم يأخذه) أى الآخذ من الغنيمة المتاع المعروف لمعين مسلم أو ذمى (على) نية (رده) (٣٦٥) أى المتاع (لربه) بأن اشتراه بنية تملكه لنفسه فهو راجع للمشترى من الغنيمة فقط الذى قبل الكاف لا للمشترى من حربى الذى بعدها على خلاف قاعدته الأغلبية والفرق بينهما قوة تسلط المالك فى الاول بدليل أخذه قبل قسمه مجانا بخلاف

بِخِلَافِ الْجِنَايَةِ وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى حَالِهِ وَإِلَّا فَقِنٌّ أَسْلِمَ أَوْ فُدِيَ وَعَلَى الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيَّنٍ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ مَضَى كَالْمُشْتَرِي مِنْ حَرْبِيٍّ بِاسْتِيلَادٍ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَفِي الْمُؤَجَّلِ تَرَدُّدٌ وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّانًا وَبِعِوَضٍ بِهِ إِنْ لَمْ يُبَعْ فَيَمْضِي وَلِمَالِكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ وَالْأَحْسَنُ فِي الْمَفْدِيِّ مِنْ لِصٍّ أَخْذُهُ بِالْفِدَاءِ وَإِنْ أَسْلِمَ لِمعاوِضٍ مُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُ اسْتُوْفِيَتْ خِدْمَتُهُ ثُمَّ هَلْ يُتْبَعُ

الثانى (والا) أى وان أخذه بنية رده لربه وتصرف فيه بنحو استيلاد (ف) فى مضى تصرفه وعدمه (قولان) أرجحهما عدمه (وفى) امضاء العتق (المؤجل) من الآخذ من الغنيمة وعدمه (تردد) للخمى وابن بشير الراجح منه الاول (ولمسلم أو ذمى أخذ ما وهبوه) أى الحربيون لمسلم أو ذمى (بدراهم) أى الحربيين أو بدارنا قبل تأمينهم اذا قدم به الموهوب له الينا (مجانا) تنازع فيه أخذ ووهب (و) ما وهبوه أو باعوه لمسلم أو ذمى بدراهم (بعوض) مثلى أو مقوم يأخذه مالكه (به) أى مثل العوض مقوما كان أو مثليا (ان لم يبع) أى المأخوذ من الحربيين ببلدهم بعوض أو بلا عوض أى لم يبعه آخذه لغير مالكه فان بيع لغيره (فيمضى) بيعه فليس لمالكه أخذه ممن اشتراه (ولمالكه) أى المسلم أو الذمى (الثمن) الذى بيع به ان كانت الهبة مجانا (أو الزائد) على الثمن الذى أخذ به من الحربى ان أخذ منه بعوض فان بيع بأنقص مما أخذ به من الحربى أو بمساوله فلا رجوع لمالكه على آخذه بشىء (والأحسن) عند ابن عبد السلام (فى) المال (المفدى) بفتح الميم وكسر الدال وشد الياء (من) يد (لص) بكسر اللام وشد الصاد أى سارق أو محارب أو غاصب ونحوهم من كل آخذ مالا بغير رضا صاحبه (أخذه) أى المفدى من فاديه (بـ) مثل (الفداء) ان لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليتملكه والا أخذ منه مجانا أو بما يتوقف خلاصه عليه ان فداه بأكثر منه (وان أسلم) أى أسلم السيد (لمعاوض) على عبد بدار الحرب ونائب فاعل أسلم (مدبر ونحوه) أى المدبر فى كونه ذا شائبة حرية كمعتق لأجل ليستوفى منه ما عاوض به عليه (استوفيت خدمته) أى المدبر ونحوه والمفهوم من لفظه ان المعاوض يملك جميع خدمته الى موت السيد أو أجل العتق وان زادت على الثمن الذى عاوض به عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد (ثم) ان مات سيد المدبر أو حل أجل العتق قبل استيفاء الثمن من الخدمة تحرر المدبر ان حمله ثلث مال سيده وعتق المعتق لأجل واختلف (هل يتبع) العبد الذى كان

مدبرا أومعتقالأجل (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمل قيمته ثلث مال سيده والمعتق لأجل بحاول أجل عتقه وصلة يتبع (بالثمن) كله بناء على انه أخذه ملكا فلا يحاسب المعاوض بما استوفاه لانه غلة وهو قول سحنون (أو) يتبع (بما بقى) من ثمنه بعد محاسبة مستامه بما استوفاه من خدمته وهو قول محمد بن المواز بناء على انه أخذه تقاضيا فى الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما ومقتضى ابن الحاجب ترجيح الاول لتصديره به وحكاية الثانى بقيل ومقتضى نقل المواق ترجيح الثانى (وعبد الحربى يسلم) بضم فسكون (حر إن فر) أى هرب من دار الحرب الينا قبل اسلام سيده وان قدم الينا بمال فهوله ولا يخمس (أو) لم يفر الينا بعد اسلامه و (بقى) بأرض الحرب (حتى غنم) أى غنمه المسلمون وسيده كافر فهو حر أيضا (لا) يكون العبد الذى أسلم حرا (ان خرج) من دار الحرب الينا فارا مسلما (بعد اسلام سيده) بمدة فهو رق لسيده (أو) خرج العبد الينا مسلما (بمجرد اسلامه) أى السيد فلا يكون حرا وفى كون الضمير عائدا على السيد ركاكة ظاهرة فالصواب ان الضمير للعبد وان المراد انه لا يتحرر بمجرد اسلامه من غير فرار ولا غنيمة خلافا لاشهب وسحنون وذلك ان ابن القاسم قال لا يزول ملك سيده عنه بمجرد اسلامه بل حتى يفر أو يغنم و يظهر أثر الخلاف فيما اذا أعتقه سيده بمجرد اسلامه أو باعه لمسلم فعلى المشهور الذى هو قول ابن القاسم ولاؤه لسيده لان عتقه صادف محلا وصح بيعه وعلى مقابله ولاؤه للمسلمين ولم يصح بيعه ودليل المشهور عتق أبى بكر الصديق بلالا رضى الله تعالى عنهما بعد شرائه من مواليه مسلما وهم يعذبونه فى اسلامه وكان ولاؤه له رضى الله تعالى عنهما (وهدم) أى أسقط ونقض (السبى) منا لزوجين كافرين (النكاح) بينهما سواء سبيا معا أو مرتبين وعليها الاستبراء بحيضة لاعدة لانها صارت أمة تحل لسابيها بحيضة (الا ان تسبى) أى زوجة الحربى (وتسلم بعد) الاسلام منه (ه) أى زوجها الحربى أو المستأمن فلا يهدم سبينا نكاحهما و يقران عليه لانها أمة مسلمة تحت مسلم (وولده) أى الحربى الذى أسلم وفر الينا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون فغنموا ولده الذى حملت به أمه قبل اسلامه بدليل قوله سابقا ورق إن حملت به بكفر (وماله) أى الحربى الذى أسلم كذلك أى وفر الينا أو بقى فى بلده حتى غزاها المسلمون وغنموا ماله (فىء) أى غنيمة للجيش الذى دخل بلده فالاولى غنيمة (مطلقا) اى كان الولد صغيرا أو كبيرا جاء الحربى الذى اسلم الينا وترك ولده ببلده أم لم يجىء (لا) يكون فيئا (ولد صغير) ولد بدار الحرب (لكتابية) أو مجوسية فالأولى ذمية حرة (سبيت) أى سباها حربى من بلد الاسلام الى بلده ووطئها فولدت منه (أو) ولد صغير لـ (مسلمة) حرة سبيت وطئها سابيها فأتت منه بولد ثم غنم المسلمون الحربى والحرة الكتابية أو المسلمة وأولادها الصغار فهم احرار تبعا لأمهم ومفهوم صغير ان الكبير لكتابية فىء (وهل كبار) الحرة (المسلمة فىء) وان لم يقاتلوا (أو) فىء (ان قاتلوا) المسلمين مع الحربيين فان لم يقاتلوا فهم احرار فى الجواب (تأويلان) فى قولها واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فىء فحملها ابن أبى زيد على ظاهرها ورأى ابن شبلون ان الشرط لا مفهوم له وان المقصود كونهم بحال يمكنهم فيه القتال (وولد الأمة) التى سباها حربى من مسلم أو ذمى وأولدها ثم غنمها المسلمون مع ولدها (لمالكها) صغارا كانوا أو كبارا لان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية ﴿ فصل ﴾ فى الجزية وأحكامها ابن عرفة الجزية العنوية مالزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه اه (عقد الجزية) الرماصى صوابه الذمة كما فى الجواهر لان الجزية اصطلاحا هى المال المأخوذ منهم فلا معنى لاضافة العقد اليه (إذن الامام لكافر) ولو قرشيا فتؤخذ منهم على الراجح وهذه طريقة ولابن رشد طريقة أخرى لاتؤخذ منهم اجماعا اما لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لان قريشا كلهم أسلموا فان وجد كافر قرشى ارتد المازرى وان ثبتت الردة فلا يختلف فى عدم أخذها منهم (صح سباؤه) بالمد أى أسره (مكلف) فلا تؤخذ من صغير فان بلغ أخذت منه عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يومه (حر) فلا جزية على الرق وتؤخذ منه عند حريته ولا ينتظر به

إِنْ عَتَقَ بِالثَّمَنِ أَوْ بِمَا بَقِيَ قَوْلَانِ وَعَبْدُ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنِمَ لَا إِنْ خَرَجَ بَعْدَ اسْلَامِ سَيِّدِهِ أَوْ بِمُجَرَّدِ اسْلَامِهِ وَهَدَمَ السَّبْيُ النِّكَاحَ إِلَّا أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فَيْءٌ مُطْلَقًا لَا وَلَدٌ صَغِيرٌ لِكِتَابِيَّةٍ سُبِيَتْ أَوْ مُسْلِمَةٍ وَهَلْ كِبَارُ الْمُسْلِمَةِ فَيْءٌ أَوْ إِنْ قَاتَلُوا تَأْوِيلَانِ وَوَلَدُ الْأَمَةِ لِمَالِكِهَا

﴿ فصل ﴾ عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ صَحَّ سِبَاؤُهُ مُكَلَّفٍ حُرٍّ

الحول من يومه (قادر) ولو على بعضها فالذى لايقدر على شىء منها لاتطلب منه (مخالط) لأهل دينه ولو راهب كنيسة أوشيخا فانيا أوزمنا أوأعمى ولارأى لهم فيجوز استرقاقهم وضرب الجزية عليهم ولايجوز قتلهم الاراهب الكنيسة وخرج غير المخالط كراهب دير أوصومعة بلارأى ومن له رأى ينظر فيه الامام بمافيه المصلحة من قتل أوضرب جزية أواسترقاق ابن رشد وان رأى الامام مخالفة ماوصفناه من وجوه الاجتهاد كان له ذلك (لم يعتقه) أى الكافر الموصوف بماتقدم (مسلم) بأرض الاسلام بان لم يجر عليه ملك لمسلم ولالذمى أوأعتقه مسلم بدار الحرب أوذمى ولو ببلد الاسلام فان أعتقه مسلم ببلد الاسلام فلاتضرب عليه وصلة اذن فى (سكنى غير مكة والمدينة) المنورة بانوارساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام ومافى حكمهامن أرض الحجاز (واليمن) وهى جزيرة العرب التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم لايبقين دينان فى جزيرة العرب أبوعبيدة مابين حفير أبى موسى الاشعرى وهو آخر العراق وأول الشأم الى أقصى اليمن طولا وفى العرض مابين تبريز وهى آخر اليمن الى منقطع السماوة وهو آخر حد الشام من جهة اليمن وهى آخر بلاد سبإ وكان يخرج المسافر من سبإ لهذه بلازاد وهى مسيرة شهر وعشرين يوما لكثرة القرى بينهما (ولهم) أى الكفار عنوة بين أوصلحيين (الاجتياز) اى المرور بجزيرة العرب ولهم اقامة ثلاثة أيام ان احتاجوا لها لدخولهم أيام عمر رضى الله تعالى عنه بجلبهم طعاما من الشام الى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وضر به لهم ثلاثة أيام يستوفون ثمنه (بمال للعنوى) اى على الكافر الذى فتحت بلده بالعنوة أى القهر والقتال (أربعة دنانير) شرعية ان كان من أهل الذهب (أوأربعون درهما) شرعيا ان كان من أهل الفضة (فى) كل (سنة) قمرية (والظاهر) عند ابن رشد أخذها (آخرها) اى السنة ان كان يحصل له اليسار فيه (٢٦٧) فان كان انما يحصل له اليسار أولها أخذت فيه (ونقص الفقير) من الاربعة دنانير أو الاربعين درهما وأخذ منه (بوسعه) ولو درهما وسقط عنه ماليس فى وسعه (ولا يزاد) على الاربعة دنانير أو الاربعين درهما لكثرة يسار الذمى

قادِرٍ مُخالِطٍ لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ سُكْنَى غَيْرِ مَكَّةَ والمَدِينَةِ واليَمَنِ ولَهُمُ الِاجْتِيازُ بِمالٍ لِلْعَنَوِىِّ أَرْبَعَةُ دَنانِيرَ أَوْ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فى سَنَةٍ والظّاهِرُ آخِرُها ونُقِّصَ الفَقِيرُ بِوُسْعِهِ وَلا يُزادُ والصُّلْحِىِّ ما شُرِطَ وَانْ أُطْلِقَ فَكالأَوَّلِ والظّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الاوَّلَ حَرُمَ قِتالُهُ مَعَ الإِهانَةِ عِنْدَ أَخْذِها وسَقَطَتا بِالإِسْلامِ كأَرْزاقِ المُسْلِمِينَ وَاضافَةِ المُجْتازِ ثَلاثاً لِلظُّلْمِ والعَنَوِىُّ حُرٌّ وَانْ ماتَ أَوْ أَسْلَمَ فالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ

(والصلحى) اى على الكافر الذى منع نفسه وبلده من استيلاء المسلمين عليهما وصلحهم (ماشرط) فى عقد الصلح بينه وبين الامام سواء كان قدر الجزية العنوية اواقل اواكثر (وان أطلق) اى لم يبين قدر المال المصالح عليه (فـ) الصلحى (كالاول) اى العنوى فى ان على كل واحد أربعة دنانير اواربعين درهما (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف (ان بذل) اى دفع الصلحى للامام القدر (الاول) اى اربعة دنانير او أربعين درهما بعد وقوع الصلح مطلقا وجب قبوله منه و (حرم) رده عليه و (قتاله) ابن رشد نص ابن حبيب فى الواضحة وغيره ان الجزية الصلحية لاحدلها الاماصالح عليه الامام من قليل اوكثير (مع الاهانة) لهم (عند أخذها) منهم بالغلظة والشدة لاعلى وجه التملق والرفق لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اى استعلاء منكم عليهم اونقدا يدا بيد ولايرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون مصفوعون على القفا (وسقطتا) اى الجزيتان العنوية والصلحية (بالاسلام) وبالموت والترهب الطارئ عند ابن القاسم ولو متجددة عن سنين ولوظهر منه التحيل على اسقاطها ترغيبا له فى الاسلام وشبهه فى السقوط فقال (كارزاق المسلمين) التى قدرها سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه عليهم مع الجزية فى كل شهر على من بالشأم والحيرة بكسر الحاء مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان مثنى مدى مكيال لاهل الشأم يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف (واضافة) اى تضييف (المجتاز) اى المار عليهم من المسلمين (ثلاثا) من الايام وحذف التاء مع ان المعدود مذكر لجواز حذفها مع حذفه ولكن الاولى اثباتها حينئذ (للظلم) من الولاة لاهل الذمة علة لسقوط الارزاق والضيافة عنهم (والعنوى) الذى عقده الامام الذمة بالجزية (حر) لان اقراره فى الارض لعمارتها من المن الذى قال الله تعالى فيه فإما منا بعد واما الاعتاق فلهم هبة أموالهم وصدقتها والوصية بجميع أموالهم (وان مات أوأسلم) العنوى (فالارض فقط للمسلمين) ومفهوم قوله فقط ان ماله ليس للمسلمين

سواء اكتسبه قبل الفتح أو بعده هذا هو المشهور عند ابن الحاجب وهو قول ابن القاسم وقال ابن المواز ما اكتسبه قبل الفتح للمسلمين وما اكتسبه بعده لوارثه فى دينه فان لم يكن للعنوى وارث فى دينه فماله للمسلمين (و) الحكم (فى) أرض ومال أهل (الصلح ان أجملت) الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب من غير تفصيل ما يخص الرقاب ولا ما يخص الأرض (فلهم) أى الكفار المصالحين (أرضهم) يتصرفون فيها كيف شاءوا (و) لهم (الوصية بمالهم) كله لأنه لا هل دينه حيث لا وارث له (و) ان مات أحدهم (ورثوها) أى ورثته أو أهل دينه الأرض حيث لا وارث له وكذا ماله فلا شىء منهما للمسلمين (وان فرقت) الجزية (على الرقاب) كعلى كل رأس كذا وأجملت على الأرض أو سكت عنها وكذا ان فرقت على الأرض وأجملت على الرقاب أو فرقت عليهما (فهى) أى الارض (لهم) يتصرفون فيها ويرثونها وكذا مالهم فى كل حال (الا أن يموت) أحدهم (بلا وارث) له فى دينهم (فللمسلمين) أرضه وماله (ووصيتهم فى الثلث) وما بقى للمسلمين (وان فرقت) الجزية (عليها) أى الارض كعلى كل فدان كذا وأجملت على الرقاب أو سكت عنها (أو) فرقت (عليهما) اى الرقاب والارض كعلى كل رأس كذا وكل فدان كذا (فلهم) اى المصالحين (بيعها) اى الارض (وخراجها على البائع) والمراد بخراجها المضروب عليها (وللعنوى) اى الذى فتحت بلده بقتال (احداث كنيسة) ببلد العنوة التى أقر على سكناها (ان شرط) الاحداث اى أذن له الامام فيه حين ضرب الجزية عليه (والا) اى وان لم يأذن له الامام فيه حينه بان منعه منه أو سكت (فلا) يجوز له (٢٦٨) إحداث كنيسة هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة ونصها فى كتاب الجعل والاجارة قال ابن القاسم ليس لهم أن يحدثوا كنائس فى بلاد العنوة لانها فىء ليست لهم ولا تورث عنهم ولو أسلموا لم يكن لهم فيها شىء وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوا معهم فيه كالفسطاس والبصرة والكوفة وافريقية وشبهها من مدائن الشأم فليس لهم احداث ذلك فيها الا أن يكون لهم عهد فيوفى به (وللصلحى) اى المنسوب للصلح ومنع لفتح بلاده به (الاحداث) لكنيسة ببلد لم يسكنها المسلمون معه شرطه أولا (و) للصلحى (بيع عرصتها) أى أرض كنيسته (أو حائط) لكنيسته وأما العنوى فليس له بيع عرصتها لانها وقفت بفتحها (لا) يجوز للصلحى ولا للعنوى احداث كنيسة (ببلد الاسلام) التى نقلوا اليها أو التى انفرد باختطاطها المسلمون فى كل حال (الا لـ) خوف ترتب (مفسدة أعظم) من الاحداث فيمكنون منه ارتكابا لأخف الضررين (ومنع) الذمى (ركوب الخيل) ولو غير نفيسة (والبغال) النفيسة (و) منع ركوب (السروج) ولو على الحمير ومن الركوب المعتاد وانما يركبون على براذع صغيرة عرضا اى جاعلا رجليه لجانب واحد (و) منع (جادة) أى وسط (الطريق) اذا لم يكن خاليا (وألزم بلبس يميزه) عن هيئة المسلمين (وعزر لترك) شد (الزنار) اى ما يشد به وسطه علامة على ذله ونحوه كالبرنيطة والطرطور (و) عزر لـ (ظهور) اى اظهار (السكر) فى مجلس غير خاص بهم فيشمل الاسواق وحاراتهم التى يدخلها المسلمون ولو لبيع (و) اظهار (معتقده) فى المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين لا ما فيه ضرر عليهم كتغيير معتقدهم فينقض عهده باظهاره (و بسط لسانه) على مسلم أو بحضرته لا نتهاكه حرمته وعدم احترامه المسلم وان لم يكن سبا ولا شتما (وأريقت الخمر) ان أظهرها وحملها من بلد لآخر والا ضمنها من أراقها لتعديه وظاهره ان كل مسلم له ذلك فليس مختصا بالحاكم ويؤدب من أظهر خنزيرا أو صليبا فى أعيادهم (وكسر الناقوس) آلة يضربون بها لاجتماعهم لصلاتهم وتكون من خشب أو نحاس أو حديد (وينتقض) عقد الذمة (بقتال) اى اظهار الخروج عن الذمة على وجه المحاربة لا دفعه

وفى الصُّلْحِ إِنْ أُجْمِلَتْ فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ والوَصِيَّةُ بِمَالِهِمْ وَوَرِثُوها وَانْ فُرِّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ بِلا وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ وَوَصِيَّتُهُمْ فى الثُّلُثِ وَانْ فُرِّقَتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِما فَلَهُمْ بَيْعُها وخَرَاجُها عَلَى البَائِعِ وَلِلْعَنَوِىِّ احْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شُرِطَ وَالاَّ فَلاَ كَرَمِّ المُنْهَدِمِ وَلِلصُّلْحِىِّ الإِحْدَاثُ وَبَيْعُ عَرْصَتِها أَوْحَائِطٍ لا بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ وَمُنِعَ رُكُوبَ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالسُّرُوجِ وَجَادَّةَ الطَّرِيقِ وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ وعُزِّرَ لِتَرْكِ الزُّنَّارِ وظُهُورِ السُّكْرِ وَمُعْتَقَدِهِ وَبَسْطِ لِسَانِهِ وَارِيقَتْ الخَمْرُ وَكُسِرَ النَّاقُوسُ وَيَنْتَقِضُ بِقِتَالٍ

عن نفسه من يريد قتله (ومنع جزية وتمرد على الأحكام) الشرعية باظهاره عدم المبالاة بها (و بغصب حرة مسلمة) على الزنا بها وزنى بها بالفعل ولابد من ثبوته بأربعة شهداء وقيل يكفي اثنان لأنها شهادة على نقض العهد وهو الابن القاسم والراجح الأول لانه الذى رجع اليه ولان النقض انما جاء من جهة الزنا تت ولها صداق مثلها من ماله وولدها منه على دينها لانه لا أب له (وغرورها) أى الحرة المسلمة أى اخبارها بأنه مسلم وتزوجها ووطئها فان تزوجها عالمة به ووطئها فليس نقضا ويفرق بينهما (وتطلعه على عورات المسلمين) أى وأطلع الحربيين عليها بكتابتها وارسالها لهم بأن كتب لهم بأن الموضع الفلانى للمسلمين لاحرس به ليأتوا منه (وسب نبي) مجمع على نبوته عندنا وان انكرها اليهود كداود وسليمان بخلاف ما اختلف فيه عندنا كالخضر (بما لم يكفر به) أى بما لم يقر على كفره به فان سب بما أقر على كفره به كلم يرسل اليهم أو عيسى إله فلا ينقض عهده لهذا لاقراره عليه بعقد الذمة نعم يؤدب لاظهاره (قالوا) أى أهل المذهب مثال مالم يكفر به (كلبس بنبي) تبرأ منه (أولم يرسل أو لم ينزل عليه) صلى الله عليه وسلم (قرآن أو تقوله) أى قال القرآن من عند نفسه (أو عيسى) صلى الله عليه وسلم (خلق محمدا) صلى الله عليه وسلم لم يستحى هذا القائل من الكذب فانه يزعم ان اليهود قتلوا عيسى قبل ولادة محمد بقرون عديدة (أو مسكين محمد) صلى الله عليه وسلم (يخبركم انه) صلى الله عليه وسلم (فى الجنة ماله لم ينفع نفسه) صلى الله عليه وسلم (حين أكلته الكلاب) أى عضت ساقه صلى الله عليه وسلم (وقتل) الساب بما لم يكفر به وجوبا وغاصب وغار المسلمة (ان لم يسلم) واما المطلع على عورات المسلمين فيرى فيه الامام رأيه بقتل أو استرقاق فاذا أسلم سقط عنه ذلك بنص الكتاب العزيز (وان خرج) الذمى من دار الاسلام (لدار الحرب) ناقضا العهد بخروجه (وأخذ) أى أسره المسلمون (استرق) أى جاز استرقاقه (ان لم يظلم) الذمى (والا) أى وان خرج لظلم لحقه وأخذ (فلا) يسترق و يرد لجزيته و يصدق فى قوله انه خرج لظلم ان دلت قرينة عليه (كمحاربته) أى قطع الذمى الطريق فى أرض الاسلام لأخذ مال أو منع سلوك غيره مظهرا الخروج عن الذمة فلا يسترق و يحكم فيه بحكم الاسلام فى المحارب من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفى ولا يعارضه ما تقدم من نقض عهده بقتاله المسلمين لان ذلك فيمن أظهره وهذا فيمن تلصص (وان ارتد) عن دين الاسلام (جماعة) بعد تقرر اسلامهم (وحاربوا) بعد ارتدادهم المسلمين ثم أسروا (فكالمرتدين) من المسلمين الاصليين فيحكم فيهم بحكم المرتد من المسلمين لا بحكم الكفار الناقضين للعهد فيستتاب كبارهم ثلاثة أيام فان تابوا والا قتلوا وما لهم فىء و يجبر صغارهم على الاسلام من غير استتابة (و) تجوز (للامام) أو نائبه فقط (الهادنة) أى صلح الحربى على ترك قتاله مدة (لمصلحة) مستوية فيها وفى عدمها فان كانت المصلحة فيها فقط تعينت وفى عدمها امتنعت (ان خلا) أى الهادنة وذكر نظرا لعنوان الصلح أو العقد (عن) شرط فاسد (كشرط بقاء) أسير (مسلم) بأيديهم أو حكم بين مسلم وكافر بحكمهم فلا تجوز هذا ان كانت بغير مال بل (وان بمال) يدفعه الكفار للامام لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون المازرى لا يهادن الامام الحربى باعطائه مالا لانه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم الا لضرورة التخلص منهم خوف استيلائهم على المسلمين وقد شاور النبى صلى الله عليه وسلم لما أحاط القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فى أن يبذل للمشركين ثلث الثمار لما خاف أن تكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان هذا من الله سمعنا وأطعنا وان كان رأيا فما أكلوا منها فى الجاهلية تمرة الا بشراء أو قرى فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالاسلام فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال تركه فلو لم يكن الاعطاء جائزا عند الضرورة ما شاور فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا لخوف) ممن هو أشد ضررا من الشرط الفاسد كاستيلائهم على المسلمين (ولاحد) لمدة الهادنة

ومَنْعِ جِزْيَةٍ وتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكامِ وبِغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وغُرُورِها وتَطَلُّعِهِ على عَوْراتِ المُسْلِمِينَ وسَبِّ نَبِيٍّ بِما لَمْ يَكْفُرْ بِهِ قالُوا كَلَبْسٍ بِنَبِيٍّ أَوْلَمْ يُرْسَلْ أَوْلَمْ يَنْزِلْ عليهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوَّلَهُ أَوْ عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا أَوْ مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فى الجَنَّةِ مالَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الكِلابُ وقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وإِنْ خَرَجَ لِدارِ الحَرْبِ وأُخِذَ اسْتُرِقَّ إِنْ لَمْ يُظْلَمْ وَالاَّ فلا كَمُحارَبَتِهِ وإِنِ ارْتَدَّ جَماعَةٌ وحارَبُوا فَكالمُرْتَدِّينَ ولِلإِمامِ المُهادَنَةُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ خَلاَ عَنْ كَشَرْطِ بَقاءِ مُسْلِمٍ وإِنْ بِمالٍ إِلاَّ لِخَوْفٍ وَلا حَدَّ

والرأى فيها للامام بحسب اجتهاده (وندب ان لاتزيد) مدتها (على أربعة أشهر) لاحتمال حدوث قوة للمسلمين (وان استشعر) الامام أى ظن ظنا قويا (خياتهم) أى الحربيين بظهور اماراتها فى مدة المهادنة (نبذه) أى نقض الامام الصلح (وأنذرهم) أى اعلمهم بنقضه عهدهم وانه يقاتلهم فان تحقق خياتهم نبذه بلا انذار (ووجب) على الامام (الوفاء) لهم بما عاهدهم عليه ان كان غير رد رهائنهم بل (وان) كان عهدنا لهم متلبسا (برد رهائن) كفار عندنا باقين على كفرهم بل (ولو أسلموا) هذا قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما وقال ابن رشد قال ابن حبيب لايرد اليهم ولو شرطوه وشبه فى الوفاء بالرد فقال (كمن أسلم) منهم عندنا وليس رهنا فيرد اليهم ان لم يكن رسولا بل (وان) كان (رسولا) منهم الينا وهذا كله (ان كان) من أسلم من الرهائن أو الرسل أو غيرهم (ذكرا) فان كان أنثى فلاترد اليهم ولو شرطوا ردها صريحا لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار (وفدى) المأسور عندهم (بالفىء) أى مال بيت المال (ثم) ان لم يمكن فداؤه بالفىء فدى (بمال المسلمين) الذين يمكن الاخذ منهم من أهل قطره لامن بعد (ثم) ان لم يمكن فداؤه بمال المسلمين فدى (بماله) أى الأسير (ورجع) الفادى المسلم أو المشترى المعين واحدا أو متعددا بغير علم الامام على المفدى المسلم أو الذمى الحر أو العبد وفداء هذا كجنايته فيخير سيده فى اسلامه فيه وفدائه (بمثل المثلى وقيمة غيره) أى المثلى وهو المقوم ومثل ماقاله الباجى وابن بشير وقال ابن عبد السلام الاظهر الرجوع بالمثل مطلقا لانه قرض وصلة رجع (على الملىء) بأخذه منه الآن (و) على (المعدم) باتباع ذمته (٢٧٠) ومحل رجوع الفادى المعين (ان لم يقصد) بفدائه (صدقة) بأن قصد الرجوع

وَنُدِبَ أَنْ لا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وإِنِ اسْتَشْعَرَ خِيانَتَهُمْ نَبَذَهُ وأَنْذَرَهُمْ وَوَجَبَ الوَفاءُ وَانْ بِرَدِّ رَهائِنَ ولَوْ أَسْلَمُوا كَمَنْ أَسْلَمَ وانْ رَسُولاً إِنْ كانَ ذَكَرًا وفُدِيَ بِالْفَيْءِ ثُم بِمالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بِمالِهِ وَرَجَعَ بِمِثْلِ الْمِثْلِيِّ وقِيمَةِ غَيْرِهِ عَلَى الْمَلِيءِ والْمُعْدِمِ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً ولَمْ يُمْكِنِ الْخَلاصُ بِدُونِهِ إِلاَّ مُحَرَّمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَتَقَ عليهِ إِلاَّ أَنْ يأْمُرَهُ بِهِ ويَلْتَزِمَهُ وقدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ ولَوْ فى غَيْرِ ما بِيَدِهِ عَلَى الْعَدَدِ إِنْ جَهِلُوا قَدْرَهُمْ والْقَوْلُ لِلأَسِيرِ فى الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ ولَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ وجازَ بِالأَسْرَى الْمُقاتِلَةِ والْخَمْرِ والْخِنْزِيرِ عَلَى الأَحْسَنِ وَلا يُرْجَعُ بِهِ

من النسب (أو زوجا) له فلا رجوع للفادى عليه (ان) كان (عرفه) أى عرف الفادى المفدى بالحرمية أو الزوجية على (أو) لم يعرفه بالحرمية أو الزوجية و (عتق) المفدى (عليه) أى الفادى على تقدير ملكه كأصله وفرعه وحاشيته القريبة لانه لشدة الاتصال يحمل على قصد التبرع فلا يرجع عليه فى كل حال (الا أن يأمره) أى المفدى (به) أى الفداء (و يلتزمه) المفدى الفداء قال ابن الحاجب فلا رجوع الا ان يأمره ملتزما وقرره فى التوضيح ونسبه لنقل الباجى عن سحنون (وقدم) أى الفادى فى رجوعه بالفداء (على غيره) من غرماء المفدى لان الفداء تعلق برقبته وذمته و بالمال الذى بيده والدين بذمته فقط و يقدم فيما بيده بل (ولو فى غير ما بيده) كماله الذى ببلده وعلى غرمائه و يقسم الفداء (على العدد) لرءوس المفديين (ان جهلوا) أى الحربيون (قدرهم) أى المفديين رفعة وخسة وغنى وفقرا فان علموا قدرهم قسم على قدر ما يفدى به كل واحد بحسب عادتهم كثلاثة يفدى احدهم عادة بعشرة وآخر بعشرين وآخر بخمسة فعلى الأول سبعا الفداء وعلى الثانى أربعة أسباعه وعلى الثالث سبعه (والقول للأسير) المفدى (فى) انكار اصل (الفداء) بأن قال خلصتنى بلا مال (أو) انكار (بعضه) أى الفداء بأن قال فديتنى بعشرة والفادى بأكثر منها ان كان المفدى بيد الفادى بل (ولو لم يكن) المفدى (بيده) أى الفادى (وجاز) فداء أسير المسلمين (بـ) الكفار (الاسرى) فى أيدينا (المقاتلة) أى التى شأنها القتال اذا لم يرضوا الا بذلك لان قتالهم مترقب وخلاص المسلم محقق وقيده اللخمى بما اذا لم يخش منهم والامنع (والخمر والخنزير على الأحسن) عند ابن عبد السلام وهو قول أشهب وعبد الملك وسحنون ومنعه ابن القاسم وصفة مايفعل فى ذلك ان يأمر الامام أهل الذمة بدفع ذلك الى العدو و يحاسبهم بقيمة ذلك من الجزية فان أبوا لم يجبروا عليه و يفهم الجواز بالطعام بالأولى (ولا يرجع) فادى مسلم (به) أى بعوض الخمر

والخنزير الذى فدى به الأسير سواء كان عنده أواشتراه (على) مفدى (مسلم) ولاعلى كافر أيضا لوجوب اراقة الخمر وتسريح الخنزير أوقتله عليه (وفى) جواز فداء المسلم الأسير بـ(الخيل وآلة الحرب) وعدمه (قولان) لابن القاسم وأشهب ابن رشد ظاهر قول أشهب جوازه وان كثر وهو خلاف ماذهب اليه ابن حبيب انه انما يجوز مالم تكن الخيل والسلاح أمرا كثيرا تكون لهم به القدرة الظاهرة والمروى عن ابن القاسم ان المفاداة بالخمر أخف منها بالخيل وهو كما قال اذلا ضرورة على المسلمين بالمفاداة بالخمر بخلاف الخيل اه ﴿باب﴾ فى بيان أحكام المسابقة التى يستعان بها على الجهاد (المسابقة) جائزة (بجعل) أى مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه السابق أو من حضر (فى الخيل) من الجانبين (والابل) كذلك (و بينهما) أى الخيل من جانب والابل من جانب القرافى المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد منع القمار وتعذيب الحيوان لغير أكله وحصول العوض والمعوض لشخص واحد (و) المسابقة جائزة فى رمى (السهم ان صح بيعه) أى الجعل فلا تصح بما فيه غرر ولا بمجهول ولا خمر أوخنزير (وعين) فى المسابقة بدواب أو سهام (المبدأ) أى الموضع الذى يبتدأ منه (والغاية) أى المكان الذى ينتهى اليه (و) عين (المركب) أى مايركب عليه من خيل أو ابل ففى الجواهر من شروط المسابقة معرفة أعيان مايتسابق عليه (و) عين (الرامى) وان جهل رميه (و) عين

على مُسْلِمٍ وفى الخَيْلِ وآلَةِ الحَرْبِ قَوْلانِ

﴿ بابٌ ﴾

المُسابَقَةُ بِجُعْلٍ فى الخَيْلِ والإبِلِ وبَيْنَهُما والسَّهْمِ إنْ صَحَّ بَيْعُهُ وعُيِّنَ المَبْدَأُ والغايَةُ والمَرْكَبُ والرّامِى وعَدَدُ الإصابَةِ ونَوْعُها مِنْ خَزْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ أَوْ أَحَدُهُما فانْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وإنْ سَبَقَ هُوَ فَلِمَنْ حَضَرَ لا إنْ أَخْرَجا لِيأْخُذَهُ السّابِقُ ولَوْ بِمُحَلِّلٍ يُمْكِنُ سَبْقُهُ وَلا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ والوَتَرِ ولَهُ ماشاءَ وَلا مَعْرِفَةُ الجَرْيِ والرّاكِبِ ولَمْ يُحْمَلْ صَبِيٌّ وَلا اسْتِواءُ الجُعْلِ أَوْ مَوْضِعُ الإصابَةِ أَوْ تَساوِيهِما وإنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عارِضٌ أَوِ انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبُ وَجْهٍ أَوْ

(عدد الاصابة) للغرض فى مسابقة السهام (ونوعها) أى الاصابة (من خزق) وهو ثقبه بلا ثبوت فيه (أوغيره) كخسق وهو ثقبه والثبوت فيه (وأخرجه) أى الجعل شخص (متبرع) غير السابقين ليأخذه السابق منها (أو) أخرجه (أحدهما) أى المتسابقين (فان) كان على انه ان (سبق غيره) أى مخرج الجعل (أخذه) أى السابق الجعل (وان سبق هو) أى مخرج الجعل (فـ)هو (لمن حضر) المسابقة صح العقد فان شرط مخرجه رجوعه اليه ان سبق بطل (لا) تجوز المسابقة (ان أخرجا) أى المتسابقان جعلين مستويين أو متفاوتين (ليأخذه) أى المخرج بالفتح كله (السابق) منهما بالدابة أو السهم لخروجه عن مورد الرخصة فرجع الى أصل المنع فان وقع فسخ ورد كل جعل لمخرجه (ولو) كانا (بمحلل) بضم الميم أى مع شخص لم يخرج شيئا (يمكن سبقه) أى المحلل المخرجين لقوة دابته على ان من سبق منهم أخذ الجميع فلا تجوز لاحتمال سبق أحد المخرجين وأخذه الجعلين (ولا يشترط) فى مسابقة السهام (تعيين السهم) الذى يرمى به برؤية أو وصف (و) لا تعيين (الوتر) برقة أو طول أو ضدهما (وله) أى كل واحد من المتسابقين بالسهام (ماشاء) المسابقة به من السهام والأوتار والقسى (ولا) يشترط فى المسابقة بالخيل والابل (معرفة) كل واحد حال (الجرى) لفرس مسابقه بل يشترط جهل كل منهما حال الأخرى والا كان قمارا ممنوعا على أصله (و) لا يشترط معرفة (الراكب ولم يحمل صبى) أى تكره المسابقة بين صبيين و بين صبى و بالغ (ولا) يشترط (استواء) أى تساوى فردى (الجعل) فيجوز قول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان الآخر فله كذا أقل من الأول أو أكثر (أو) أى ولا يشترط استواء (موضع الاصابة) فيجوز اشتراط أحدهما اصابة موضع من الغرض والآخر خلافه (أوتساويهما) أى المتسابقين فى المسافة ولا فى عدد الاصابة (وان عرض للسهم) فى طريقه (عارض) فعطل سيره للغرض (أو انكسر) السهم أو القوس (أو) عرض (للفرس ضرب وجه أو) لصاحبه

(نزع سوط) فقل جرى فرسه (لم يكن مسبوقا) بذلك لعذره (بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس) أو نفوره أو سقوطه من عليه أو قطع اللجام (وجاز) التسابق (فيما عداه) أى المذكور من الأمور الأربعة وهى بين الخيل و بين الابل و بين الخيل والابل والسهام كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة والجرى بالأقدام ورمى الحجارة والصراع مما ينتفع به فى نكاية العدو و نفع المسلمين حال كونه (مجانا) بلا جعل لقصد الانتفاع لا للمغالبة كفعل الفساق قاله فى الجواهر ونصها تجوز المسابقة فيه للنفع به واما لطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسوق وتجوز المسابقة على الأقدام وفى رمى الحجارة و يجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب اه (و) جاز (الافتخار) أى ذكر المفاخرة بالانتساب الى أب أو قبيلة (عند الرمى) بالسهم لانه أغرى لغيره كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين انا ابن العواتك من سليم والعواتك جمع عاتكة وهن جداته صلى الله عليه وسلم ونزل فيه عن بغلته وقال أنا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب و يجوز التبختر فى المشى فى الحرب لفعل أبى دجانة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انها مشية يبغضها الله الا فى مثل هذا الموضع (و) يجوز (الرجز) فى المسابقة والحرب لخبر مسلم عن سلمة بن الأكوع خرجت فى آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع (و) تجوز (التسمية) للنفس كأنا فلان بن فلان (و) يجوز (الصياح) عند الرمى لما فيه من التشجيع واراحة النفس من التعب (والأحب) أى الأولى من ذلك كله (ذكر الله تعالى) بالتكبير وغيره عند المسابقة والمجاهدة (لا حديث) أى تكلم (الرامى) بغير ما تقدم فلا يجوز ان كان فحشا والا فيكره (ولزم العقد) بين المتسابقين اذا وقع بجعل فليس لأحدهما حله الا (٢٧٢) برضا الآخر حال كونه (ك) عقد (الاجارة) فى شرط تكليف العاقد

ونَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ أَوْ حَرَنِ الفَرَسِ وجَازَ فِيمَا عَدَاهُ مَجَّانًا والِافْتِخَارُ عندَ الرَّمْيِ والرَّجَزُ والتَّسْمِيَةُ والصِّيَاحُ والأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى لا حَدِيثُ الرَّامِيَ ولَزِمَ العَقْدُ كالإِجَارَةِ

﴿ بابٌ ﴾

خُصَّ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِوُجُوبِ الضُّحَى والأَضْحَى والتَّهَجُّدِ والوِتْرِ بِحَضَرٍ والسِّوَاكِ وتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فيهِ وطَلاقِ مَرْغُوبَتِهِ

ورشده ﴿باب﴾ فى أحكام النكاح وتوابعه وابتدأه بخصائص النبى صلى الله عليه وسلم للتنويه بعظم قدره عليه الصلاة والسلام ولئلا يتأسى به صلى الله عليه وسلم فذكرها مندوب أو واجب واستظهر الثانى وهو ثلاثة أقسام واجب ومحرم ومباح والأول قسمان واجب عليه صلى الله عليه وسلم تشريفا واجابة له وتكثيرا لثوابه فان ثواب الواجب يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة كما فى حديث ابن خزيمه والبيهقى فى شعب الايمان وان ضعفه ابن حجر وحديث البخارى القدسى وما تقرب الى عبد بشىء أحب الى مما افترضت عليه والى هذا أشار بقوله (خص النبى) محمد (صلى الله عليه وسلم) عن غيره من أمته و يحتمل ومن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى هذا فالمراد انه خص بمجموعها فلا ينافى انهم شاركوه فى بعضها (بوجوب) صلاة (الضحى) عليه صلى الله عليه وسلم وأقلها ركعتان لخبر كتب على ركعتا الضحى وهما لكم سنة وروى انه صلاها أربع ركعات وفى حديث أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله تعالى عنها انه صلاها فى بيتها ثمان ركعات ولم يروا انه صلاها اثنتى عشرة ركعة ولكنه رغب فيها بقوله من صلاها اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة كما فى البدور السافرة والمواهب اللدنية (و) بوجوب (الاضحى) أى الضحية حيث لم يكن حاجا والا فهو مخاطب بالهدى كغيره (و) بوجوب (التهجد) أى نفل الليل لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك أى زيادة على الفرائض الخمس وهو صلاة بعد نوم على المختار (و) بوجوب (الوتر بحضر) راجع لجميع ما تقدم ودليل عدم وجوب الوتر عليه بسفر فعله فيه على الراحلة (و) بوجوب (السواك) لكل صلاة حضرا وسفرا (و) بوجوب (تخيير نسائه) صلى الله عليه وسلم (فيه) أى المقام معه صلى الله عليه وسلم طلبا للآخرة ومفارقته عليه الصلاة والسلام طلبا للدنيا (و) خص النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب (طلاق مرغوبته) علينا أى طلاقنا الزوجة التى رغب فى نكاحها نبينا صلى الله عليه وسلم لو وقع لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم انه رغب فى تزوج زوجة أحد من أصحابه واما تزوجه صلى الله عليه وسلم زوجة غيره بعد طلاقها بأمر الله تعالى فقد وقع فى زينب لقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وانما كانت رغبته فى بقائها

زوجة لزيد تحاشيا من قول المنافقين تزوج زوجة ابنه وقد منع الناس منه لتبنيه زيدا والذى أخفاه انما هو أمر الله تعالى له بتزوجها بعد زيد فأخفاه خشية تطرق الالسن اليه بأنه تزوج زوجة ابنه فكان لهذا الموجب يقول له أمسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه اذا طلقها زيد وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك معناه لئلا يجب عليك زواجها اذا طلقها لاحبتها مع قوله ذلك وقال له ذلك حين شكوى زيد له منها واتق الله وتخفى فى نفسك ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لاحبها ما الله مبديه أى مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك اياها وتخشى الناس أن يقولوا تزوج زوجة ابنه والله أحق أن تخشاه لما أراد من ابطال ما كان فى الجاهلية من حرمة تزوج زوجة من تبناه الواحد منهم هكذا للسيد فى شرح المواقف وكذا فى شرح المقاصد (و) خص بوجوب (اجابة المصلى) أى يجب على المصلى اجابته صلى الله عليه وسلم اذا دعاه وهو فيها وظاهر كلامهم من عدم ابطال الصلاة باجابته انه لافرق بين اجابته بنحو نعم يارسول الله أو بنحو ما فعلت الشىء الفلانى جوابا لقوله عليه الصلاة والسلام له هل فعلته وهذا فى حياته صلى الله عليه وسلم كما وقع لأبى وانظر ان وقعت بعدها فهل كذلك لبقاء خصوصية الحياة له صلى الله عليه وسلم والظاهر البطلان لان الكلام فى حياته الأصلية اه عب (و) مما خص بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم (المشاورة) لذوى الأحلام من أصحابه صلى الله عليه وسلم فى الآراء فى الحروب تطييبا لقلوبهم وتأليفا لهم لا ليستفيد منهم علما فالخصوصية له عليه الصلاة والسلام من حيث كونه كامل العقل والمعرفة وتجب عليه المشاورة وهذا فيما ليس فيه حكم بين الناس واما ما فيه الأحكام فلا يشاور فيه لان العلم بها انما يلتمس منه صلى الله عليه وسلم (و) خص بوجوب (قضاء دين الميت المعسر) المسلم من ماله صلى الله عليه وسلم الخاص به وأما من بيت المال فيشاركه فيه جميع الولاة اذا عجز عن وفائه وتداينه فى غير معصية أو تاب (و) خص بوجوب (اثبات عمله) أى عدم تركه بالكلية لدلالته على نسخه لانه يفعله فى كل وقت فلا ينافى ماورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يصليها وكذا فى الصوم فيصوم حتى تقول لا يفطر فيفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم

وإجابةُ المُصَلَّى والمُشاوَرةِ وقَضاء دَيْنِ المَيِّتِ المُعْسِرِ وإثْباتِ عَمَلِهِ ومُصابَرةِ العَدُوِّ الكَثِيرِ وتَغْيِيرِ المُنْكَرِ وحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ عليهِ وعلى آلِهِ وأَكْلِهِ كَتُوماً أوْ مُتَّكِئاً وإمْساكِ كارِهَتِهِ وتَبَدُّلِ أزْواجِهِ ونِكاحِ الكِتابِيَّةِ والأمَةِ ومَدْخُولِيَّتِهِ لِغَيْرِهِ

(٣٥ - جواهر الاكليل - أول) فيصوم (و) خص بوجوب (مصابرة العدو الكثير) الزائد على الضعف ولو أهل الارض لانه تعالى وعده بالعصمة فى قوله تعالى والله يعصمك من الناس أى من قتلهم لك فلا ينافى شج وجهه وكسر رباعيته (و) خص بوجوب (تغيير المنكر) عليه صلى الله عليه وسلم لان سكوته صلى الله عليه وسلم تشريع له (و) خص بوجوب (حرمة الصدقتين) الواجبة كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع (عليه) صلى الله عليه وسلم صيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ المتصدقين وكون يدهم هى العليا ويده السفلى وقد أبدله الله تعالى الفىء المأخوذ بالقهر والغلبة الدال على عز آخذه وذل المأخوذ منه (وعلى آله) صلى الله عليه وسلم أى بنى هاشم فقط (و) خص بحرمة (أكله كثوم) أو بصل وسائر ماله رائحة كريهة اذا كان نيأ فان طبخ حتى ذهبت رائحته فلا يحرم عليه (أو) أكله حال كونه (متكئا) أى متربعا أو مائلا على جنبه (و) خص بحرمة (امساك كارهته) صلى الله عليه وسلم لغيرتها من زوجاته الغيرة الجبلية التى لا قدرة لها على تركها لا لذاته صلى الله عليه وسلم لخبر العائذة القائلة أعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد استعذت بمعاذ الحقى بأهلك رواه البخارى (و) خص بحرمة (تبدل) أى تبديل (أزواجه) اللاتى خيرهن فاخترنه لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من أزواج الآية (و) خص بحرمة (نكاح) الحرة (الكتابية والأمة) المسلمة وتسريه بكتابية مباح (و) خص بحرمة (مدخولته) صلى الله عليه وسلم التى مات عنها (لغيره) أى عليه اجماعا وكذا التى مات عنها قبل دخوله بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت وأما مطلقته قبل البناء فتحل لغيره بعد موته لهم عمر رضى الله تعالى عنه برجم المستعيذة اذ تزوجت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم الأشعث ابن قيس وتركها لما أخبر بمفارقتها قبل البناء ولا تحرم مطلقته صلى الله عليه وسلم بعد بنائه وقبل مسه كالتى وجد بياضا بكشحها وتحرم سريته وأم ولده ابن العربى زوجاته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتى عشرة ومات عن تسع وقد نظم تت أسماء اللاتى مات عنهن بقوله

توفى رسول الله عن تسع نسوة اليهن تعزى الكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست نظمهن مهذب

(و) خص بحرمة (نزع لامته) أى آلة حربه كقلنسوة من نحاس أو حديد ودرع (حتى يقاتل) فيه مسامحة والأولى حتى يلاقى العدو أو يحكم الله بينه و بين محاربه (و) خص بحرمة (المن) أى اعطائه شيئا (ليستكثر) أى يطلب أكثر منه لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر (و) خص بحرمة (خائنة الأعين) أى اظهار خلاف مافى ضميره فشبه بالخيانة فى الاخفاء (و) خص بحرمة (الحكم بينه و بين محاربه) صلى الله عليه وسلم لانه تقدم بين يديه وقد قال الله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله (و) خص بحرمة (رفع الصوت عليه) صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض (و) خص بحرمة (ندائه) صلى الله عليه وسلم (من وراء) أى خلف (الحجرة) أى المحل المحتجب فيه عن أعين الناس لانه انما كان يحتجب فى شغله المهم فحرم ازعاجه وقطعه عليه لأنه سوء أدب (و) خص بحرمة ندائه (باسمه) صلى الله عليه وسلم فى حياته و بعد موته عند قبره أم لا غير مقرون بالصلاة عليه والاجاز (و) خص صلى الله عليه وسلم بـ(إباحة الوصال) فى الصيام بأن يصوم اياما بلا فطر بينها ليلا وهو مكروه لغيره على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم أنا لست كأحدكم انا أبيت عند ربى يطعمنى و يسقينى (و) خص بإباحة (دخول مكة بلا احرام) من غير عذر (و) خص بإباحة دخولها (بقتال) ثم نسخ كما فى الصحيح (و) خص بإباحة (صفى) أى مختار (المغنم) لنفسه قبل قسمه (و) خص بإباحة (الخمس) من المغنم صوابه خمس الخمس كما فى كلام ابن عربى ونصه من خواصه صلى الله عليه وسلم صفو المغنم والاستبداد بخمس الخمس (و) خص بأنه (يزوج من نفسه) و يتولى الطرفين ولو لم ترض المرأة ووليها ولكن اذا كرهت بعد ذلك الاقامة حرم بكر عليه امساكها فى عصمته (و) يزوج (من شاء) من الرجال والنساء بغير اذن (و) يزوج من نفسه ومن شاء (بلفظ الهبة) بلا ذكر صداق (و) خص بجواز ان يزوج نفسه بـ(زائد على أربع) من النسوة وكذا سائر الأنبياء (و) خص بان يزوج نفسه ومن شاء (بلا مهر و) بلا (ولى) للمرأة (و) بلا (شهود و باحرام) بحج أو عمرة منه أو من الزوجين (و بلا) وجوب (قسم) عليه بين زوجاته وخص باباحة مكثه فى المسجد جنبا وعدم انتقاض وضوئه بنومه ولا بلمسه (و يحكم لنفسه) على خصمه لعصمته عليه الصلاة والسلام من الجور (و) يحكم لـ(ولده) صلى الله عليه وسلم على خصمه لذلك و يشهد على خصمه وخصم ولده لذلك (و يحمى) أى يمنع النبى غيره من رعى الكلأ فى الموات (له) أى لنفسه صلى الله عليه وسلم و يحمى الموات ولا ينقض ماحماه (ولا يورث) النبى صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لخبر الصحيحين إنا معاشر الأنبياء لا نورث ماتركناه صدقة برفع صدقة على انه خبر ما ﴿ باب ﴾ فى النكاح (ندب لـ) رجل (محتاج) أى راغب تائق له رجا النسل أم لا أو غير راغب ورجا النسل لانه محتاج له حكما ووجب ان خشى العنت قال فى الشامل يتعين لخوف عنت وعدم امكان تسر نكاح من لم يكفه الصوم واما من لم يحتج له وخشى ان لا يقوم بما وجب عليه فيه فهو مكروه له (ذى) أى صاحب (أهبة) أى قدرة على صداق ونفقة ووطء فان كان عاجزا عن شىء منها فلا يندب له بل يحرم عليه ونائب فاعل ندب (نكاح) ابن حجر النكاح لغة الضم والتداخل وأكثر استعماله فى الوطء و يسمى به العقد مجازا لكونه سببا له ثم قال وشرعا حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء لكثرة وروده فى الكتاب والسنة فى العقد حتى قيل لم يرد فى القرآن إلا له ولا يرد

ونَزْعِ لَأْمَتِهِ حَتَّى يُقاتِلَ والمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ وخائِنَةِ الأَعْيُنِ والحُكْمِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُحارِبِهِ ورَفْعِ الصَّوْتِ عليهِ ونِدائِهِ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ وباسْمِهِ وإباحَةِ الوِصالِ ودُخُولِ مَكَّةَ بِلا إحْرامٍ وبِقِتالٍ وصَفِيِّ المَغْنَمِ والخُمُسِ ويُزَوِّجُ مِنْ نَفْسِهِ ومَنْ شاءَ وبِلَفْظِ الهِبَةِ وزائِدٍ على أَرْبَعٍ وبِلا مَهْرٍ وَوَلِيٍّ وشُهُودٍ وبِإحْرامٍ وبِلا قَسْمٍ ويَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ويَحْمِي لهُ وَلا يُورَثُ

﴿ بابٌ ﴾

نُدِبَ لِمُحْتاجٍ ذِي أَهْبَةٍ نِكاحُ

مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والعقد لابد منه فمعنى قوله تعالى حتى تنكح حتى تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان هذا كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لاعبرة بمفهوم الغاية وانه لابد بعد العقد من ذوق العسيلة (بكر) بكسر الموحدة أى امرأة لم تتزوج والأولى و بكر لأنه مندوب ثان لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله تعالى عنه هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك (و) ندب لمن يريد أن يتزوج امرأة (نظر وجهها) ليختبر جمالها (و) نظر (كفيها) ليعلم خصب بدنها و يوقع النظر على كفيها ظاهرهما وباطنهما الى كوعيها بلا قصد تلذذ (فقط) أى لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لأنه عورة ومحل ندب النظر لوجهها وكفيها ان كان (بعلم) منها ان كانت رشيدة والا فمن وليها والا كره لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن و يقولوا نحن خطاب وأشعر قوله نظر الخ انه لا يجوز مسهما وان لم يكونا عورة لما فى المس من زيادة المباشرة (وحل لهما) أى لكل من الزوجين نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما فى الجامع الصغير اذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر الى فرجها لان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزى انه موضوع وقال الذهبى فى الميزان عن ابن أبى حاتم انه موضوع لا أصل له وقال ابن حبان هذا موضوع وأقره غيره قال زروق جوازه متفق عليه لكن كرهوه للطب لانه يؤذى البصر و يورث قلة الحياء فى الولد (كالملك) التام فيحل لكل من المالك والمملوكة نظر جسد الآخر حتى الفرج وخرج بقولنا التام المبعضة والمشتركة والمعتقة لأجل والمكاتبة والمتزوجة (و) حل لهما (تمتع بغير) وطء (دبر) فيجوز التمتع بظاهره ووجهه انه كسائر جسدها وجميعه مباح اذا لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه (و) ندب (خطبة) بضم الخاء أى كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والانتقال بأما بعد لا لتماس

النكاح (بخطبة) بكسر الخاء أى عند التماس النكاح من الزوج ثم من الولى لاجابته أو الاعتذار له (و) ندب خطبة بـ(عقد) للنكاح من الولى بالإيجاب ثم من الزوج بالقبول فهى

بِكْرٍ ونَظَرُ وَجْهِها وكَفَّيْها فَقَطْ بِعِلْمٍ وحَلَّ لَهُما حَتَّى نَظَرُ الفَرْجِ كالمِلْكِ وتَمَتُّعٌ بغَيْرِ دُبُرٍ وخُطْبَةٌ بِخُطْبَةٍ وعَقْدٌ وتَقْلِيلُها وإعْلانُهُ وتَهْنِئَتُهُ والدُّعاءُ لهُ وإشْهادُ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وفُسِخَ إنْ دَخَلاَ بِلاهُ وَلا حَدَّ إنْ فَشا ولوْ عَلِمَ وحَرُمَ خِطْبَةُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ فاسِقٍ ولوْ لمْ يُقَدِّرْ صَداقٌ وفُسِخَ إنْ لمْ يَبِنْ

أربع خطب فالفصل بين الايجاب والقبول بخطبة الزوج مغتفر وكذا بسكوت أو كلام قدرها (و) ندب (تقليلها) أى الخطبة (و) ندب (اعلانه) أى اظهار عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف أخرجه الترمذى وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها كالختان قاله الخطاب (و) ندب (تهنئته) أى العروس ذكرا كان أو أنثى أى ادخال السرور عليه عقب العقد والبناء نحو سرنا ما فعلت (و) ندب (الدعاء له) أى العروس كبارك الله لكما وجمع بينكما فى خير (و) ندب للولى والزوج (اشهاد عدلين) فان لم يوجدا كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الاكثار من الشهود حينئذ (غير الولى) أى من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد لاتهامه بالستر عليها ودفع المعرة عن نفسه (بعقده) أى عند عقد النكاح فالندب منصب على كون الاشهاد عند عقده وأما كونه قبل البناء فواجب شرط فى دوامه (وفسخ) النكاح (ان دخلا) أى الزوجان خلوة بناء (بلاه) أى الاشهاد والفسخ يكون بطلقة بائنة لأنها جبرية (و) ان ثبت الوطء باقرار أو بينة فـ(لاحد) عليهما (ان فشا) أى شاع واشتهر الدخول كما لابن رشد أو النكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة (ولو علم) كل منهما وجوب الاشهاد قبله نظرا للفشو ومفهوم الشرط الحد عند عدمه وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة وأشار بلو لقول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد (وحرم خطبة) بكسر الخاء أى التماس نكاح امرأة (راكنة) أى مائلة وراضية لخاطب سابق (لغير فاسق) عدل أو مستور حال (ولو لم يقدر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والدال (صداق) من السابق وأشار بلو لقول ابن نافع لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق (وفسخ) عقد الثانى على راكنة للأول بطلاق وجوبا لحق الله تعالى وان لم يطلبه الاول وظاهره وان لم يعلم الثانى بخطبة الأول (ان لم يبن) الثانى حيث استمر الركون أو رجعت لخطبة الثانى فان رجعت لغيرها فلا يفسخ ومحله اذا لم يحكم بعدم فسخ نكاح الثانى حاكم يراه والا فلا يفسخ

(و) حرم (صريح خطبة) بكسر الخاء أي التماس نكاح امرأة (معتدة) من طلاق غيره ولو رجعيا أو موته لا من طلاقه هو اذا له تزوجها فى عدتها منه اذا لم يكن بالثلاث (و) حرم (مواعدتها) أى المعتدة بان يعدها وتعده بالتزوج (ك) صريح خطبة ومواعدة (وليها) أى المعتدة اذا كان مجبرا وكذا غيره لكن حكى ابن رشد الاجماع على ان مواعدة غير المجبر مكروهة وتبعه فى التوضيح والشامل (ك) خطبة ومواعدة (مستبرأة من زنا) ولو منه لان المتخلق من مائه لا ينسب اليه فهو كغيره (وتأبد تحريمها) أى المعتدة من موت أو طلاق غيره بائنا ومثلها المستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بان عقد عليها ووطئها فيها بل (وان بشبهة ولو بعدها) لنكاح بان وطئها فيها بلا عقد لظنه انها زوجته (و) تأبد (بمقدمته) أى الوطء (فيها) اى العدة من وفاة أو طلاق غيره البائن وكذا فى استبرائها من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها فى هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته فمن قبل معتدة من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتأبد تحريمها عليه و يتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة فى عدة نكاح أو شبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك (أو) كان وطؤه (بملك) او شبهته لمعتدة من نكاح غيره أو شبهته فيتأبد التحريم فى هذه الاربعة أيضا بالوطء وشبه فى التأبيد فقال (كعكسه) أى وطئها بنكاح أو شبهته وهى مستبرأة من ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها فى هذه الأربع أيضا (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب ابن الحاجب فان لم توطأ ففى التأبيد قولان ابن عبد السلام الاظهر عدمه فاعتمده المصنف هنا (أو) بوطء (بزنا) أو غصب لمعتدة من نكاح او شبهته او مستبرأة من ملك او شبهته او من زنا او غصب فلا يتأبد التحريم فى هذه الصور (أو) وطء (بملك) أو شبهته فى استبراء (عن ملك) أو شبهته (٢٧٦) أو عن زنا او غصب فلا يتأبد التحريم فى شىء من ذلك (او) وطء (مبتوتة) وطئها فى عدتها منه مستندا فى وطئها لعقده عليها (قبل زوج) غيره فلا يتأبد تحريمها عليه لان الماء ماؤه ولان منعه منها لبس لعدتها وانما هو لبتها وعدم تزوجها غيره ولذا لو تزوجها غيره وطلقها بعد بنائه بها أو مات عنها مطلقا وتزوجها الاول فى عدة الثانى ووطئها ولو بعدها

وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا وَبِمُقَدِّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمِلْكٍ كَعَكْسِهِ لَا بِعَقْدٍ أَوْ بِزِنًا أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ قَبْلَ زَوْجٍ كَالْمَحْرَمِ وَجَازَ تَعْرِيضٌ كَفِيكِ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ وَتَفْوِيضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ الْمَسَاوِي وَكُرِهَ عِدَةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَتَزَوُّجُ زَانِيَةٍ أَوْ مُصَرَّحٍ لَهَا بَعْدَهَا وَنُدِبَ عَرْضُ فِرَاقِهَا وَعَرْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ

وطلقها بعد بنائه بها أو مات عنها مطلقا وتزوجها الاول فى عدة الثانى ووطئها ولو بعدها وركنه تأبد تحريمها عليه وهذه مفهوم قبل زوج وشبه فى عدم التأبيد فقال (ك) وطء (المحرم) بفتح فسكون أى الذى لا تدوم محرميته كأخت الزوجة اذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه فان طلق زوجته أو ماتت فله تزوجها (وجاز تعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة فى العدة لمتوفى عنها أو مطلقة غيره بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض لها اجماعا وجوازه فى غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يجوز له قال فى التوضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشىء بالضم وهو جانبه وضابطه أن يذكر فى كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره الا أن اشعاره بالمقصود أتم و يسمى تلويحا والفرق بينه و بين الكناية ان التعريض ماذكرناه والكناية هى التعبير عن الشىء بلازمه كقولنا فى طول القامة والكرم طويل النجاد وكثير الرماد (كفيك راغب و) جاز (الاهداء) للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الانفاق عليها فيحرم كالمواعدة فان أهدى لها أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشىء (و) ندب (تفويض الولى) والزوج (العقد لفاضل) لرجاء بركته وللاقتداء بالسلف الصالح (و) جاز (ذكر المساوى) أى العيوب التى للزوج أو الزوجة من المستشار اذا عرفها غيره والاوجب لأنه نصح للمستشير (وكره عدة) أى وعد بالنكاح فى العدة (من أحدهما) للآخر من غير ان يعده الآخر لانه ربما لا يحصل ما وعد به فيكون من خلف الوعد (و) كره (تزوج) مرأة (زانية) أى متجاهرة بالزنا من غير ثبوته عليها لان من ثبت عليها تحد فتطهر (أو) تزوج امرأة (مصرح لها) أى بالخطبة فى عدتها فيكره المصرح تزوجها (بعدها) أى العدة فبعد متعلق بتزوج المقدر لا بمصرح (وندب فراقها) أى المذكورة من الزانية والمصرح لها بالخطبة فى عدتها اذا تزوجها بعد العدة (و) ندب (عرض) مرأة (راكنة) قبل خطبته (ل) خاطب (غير) أى مغاير للخاطب الثانى وهو عدل أو مستور مطلقا أو فاسق والثانى مثله وصلة عرض (عليه)

أي الغير الذي كان ركن اليها وركنت اليه (وركنه) أي النكاح عام للاركان الأربعة أي التي يتوقف وجوده عليها وان لم تكن داخلة في ماهيته (ولي) للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد نكاح بدونه (وصداق) بشروطه الآتية أيضا فلا ينعقد نكاح باسقاطه ولا يشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم (ومحل) أي زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعيه كالاحرام والمرض (وصيغة بأنكحت) أي هذا اللفظ من الولي (وزوجت) الواو بمعنى أو فأحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق (وبصداق وهبت) الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر أي ذكروا الجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت أي وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال وهبتها لك بربع دينار مثلا أو حكما بأن قال وهبتها لك تفويضا فان اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لا حقيقة ولا حكما لم ينعقد (وهل كل لفظ يقتضي البقاء) لملك الزوج عصمة الزوجة (مدة الحياة) لهما (كبعت) وتصدقت ومنحت وأعطيت وملكت وأحللت وأبحت وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما (كذلك) أي كأنكحت وزوجت ذكر صداق أولا ووهبت مع تسمية صداق في انعقاد النكاح بكل أو ليس كذلك فلا ينعقد النكاح به في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد كما نقله الحطاب عن الشامل (وكقبلت) من الزوج والكاف للتمثيل مدخلها أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتممت فلا يشترط زيادة نكاحها كما في الجواهر (و) ينعقد النكاح (بـ) قول الزوج ابتداء للولي (زوجني فيفعل) الولي بأن يقول زوجتك ودل اتيانه بالفاء على اشتراط الفور بين الايجاب والقبول ويغتفر التفريق اليسير ونص ابن جزي في قوانينه والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين فان تأخر القبول يسيرا جاز ومنعه الشافعي وأبو ثور رضي الله تعالى عنهما ولو كان الفصل يسيرا وأجازه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو كان الفصل طويلا (ولزم) النكاح بتمام صيغته ان استمر رضاهما به بل (وان لم يرض) أحدهما أو هما به بعد تمامها بأن ذكراها بقصد الهزل أو بلا قصد لأن هزل النكاح جد كالطلاق والعتق والرجعة فما قاله القابسي واللخمي واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم اذا علم الهزل خلاف المشهور (وجبر المالك) الحر المسلم والعبد المأذون له في التجارة ذكرا كان أو أنثى (أمة وعبدا) على النكاح (بلا اضرار) فلا يجبرهما مع الاضرار كتزويج رقيقة بعبد أسود غير صالح أو عبده بمن لا خير فيها أو تزويج أحدهما بذي عاهة كجذام وبرص وجنون (لا عكسه) أي لا يجبر الرقيق مالكه على التزويج ولو تضرر الرقيق من عدم التزويج ولو قصد المالك بمنعه منه اضراره اذ لا حق للرقيق في الوطء نعم يندب للمالك تزويجه الا أن يخشى الزنا فيجبر على تزويجه أو يبيعه لخبر لا ضرر ولا ضرار ذكره ابن عبد السلام والموضح (ولا) يجبر (مالك بعض) والبعض الآخر حر ورق لآخر (وله) أي مالك البعض (الولاية) على الأمة التي بعضها رق له وبعضها الآخر حر فلا تزوج الا باذنه (و) له (الرد) لنكاح العبد المبعض الذي عقده بلا اذنه لادخاله عيبا في البعض الذي ملكه منه ويتحتم رد نكاح المبعضة بلا اذنه ولو عقد لها أحد الشريكين أو الشركاء (والمختار) للخمي من نفسه فالمناسب واختار (ولا) يجبر السيد (أنثى بشائبة) من حرية غير التبعيض السابق كأم ولد ويتحتم رد نكاحها بتزويجه لها جبرا كتزويجها بغير اذنه على المذهب (و) لا يجبر مالك (مكاتب) لانه أحرز نفسه (بخلاف مدبر) فلمالكه جبره على النكاح (ومعتق لأجل) فلمالكه جبره عليه (ان لم يمرض السيد) مرضا مخوفا شرط في جبر المدبر (و) ان لم (يقرب الأجل) شرط في جبر المعتق لأجل ويعتبر القرب بالعرف (ثم) يجبر (أب) رشيد والسفيه ان كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته والا نظر وليه في تعيين الزوج وتزوج ابنته فان عقد قبل نظر وليه نظر وليه فيه فان رآه حسنا أمضاه والا رده وللأب الرشيد الجبر ولو لقبيح منظر أو أعمى أو أقل حالا ومالا أو بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار ولا كلام لهما ولا لغيرهما رواه ابن حبيب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وجبر) الأب الرشيد بنته (المجنونة) المطبقة ولو ولدت

وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ بِأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَبِصَدَاقٍ وَهَبْتُ وَهَلْ كُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَبِعْتُ كَذَلِكَ تَرَدُّدٌ وَكَقَبِلْتُ وَبِزَوِّجْنِي فَيَفْعَلُ وَلَزِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ وَجَبَرَ الْمَالِكُ أَمَةً وَعَبْدًا بِلَا إِضْرَارٍ لَا عَكْسُهُ وَلَا مَالِكُ بَعْضٍ وَلَهُ الْوِلَايَةُ وَالرَّدُّ وَالْمُخْتَارُ وَلَا أُنْثَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتَبٍ بِخِلَافِ مُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ لِأَجَلٍ إِنْ لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ وَيَقْرُبِ الْأَجَلُ ثُمَّ أَبٌ وَجَبَرَ الْمَجْنُونَةَ

الأولاد والتي تفيق تنتظر افاقتها ان كانت بالغا ثيبا فان لم يكن لها أب ولا وصي فالقاضي (و) جبر الأب الرشيد بنته (البكر) التي لم تزل بكارتها ان لم تكن عانسا بل (ولو) كانت (عانسا) أي مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها وهل سنها ثلاثون أو ثلاث وثلاثون أو خمس وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو منها الى الستين أقوال و يجبرها الكل واحد (الا الكخصي) أي مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط حيث كان لا يمنى فلا يجبرها له (على الأصح) عند الباجي قال وهو الاظهر عندي لتحقق ضررها به (و) جبر أب (الثيب ان صغرت) عن البلوغ ولو ثيبت بنكاح صحيح فان بلغت بعد تأيمها صغيرة فلا يجبرها (أو) بلغت وثيبت (بعارض) كوثبة أو عود (أو بحرام) من زنا أو غصب ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه (وهل) يجبرها (ان لم تكرر الزنا) فان كررته حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها أو يجبرها مطلقا (تأويلان) ظاهر المدونة جبرها مطلقا (لا) ان ثيبت بالغة (بـ)نكاح (فاسد) مختلف فيه أو مجمع على فساده درأ الحد دخل فيه الزوج وأزال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح للحوق الولد فيه ودرئه الحد وعدتها ببيته الذي كانت تسكنه ان كانت رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) اذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع وأما ما لا يدرأ الحد فنكاحه حرام فله جبرها فيه قاله التتائي (و) لا يجبر (بكرا رشدت) أي رشدها أبوها بقوله لها بحضرة عدلين رشدتك ورفعت الحجر عنك أو نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهي بالغة فتتصرف في المال ماض ولا تزوج الا اذا رضيت بالقول (أو) أي ولا يجبر بكرا (أقامت) مع (٢٧٨) زوجها (ببيتها) الساكنة معه فيه (سنة) من حين دخولها ثم تأيمت بموت أو طلاق (وأنكرت) مس زوجها لها ولو وافقها على عدمه فان علم عدم خلوته بها وعدم وصوله اليها فلا يرتفع اجباره عنها ولو أقامت معقودا عليها سنين (وجبر وصي) من يجبرها الاب (أمره أب

والبِكْرَ ولو عانِسا إلاَّ لِكَخَصِيٍّ عَلَى الأَصَحِّ والثَّيِّبَ إنْ صَغُرَتْ أوْ بِعارِضٍ أوْ بِحَرامٍ وهَلْ إنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنا تأْويلانِ لا بِفاسِدٍ وإنْ سَفيهَةً وبِكْرًا رُشِّدَتْ أوْ أقامَتْ بِبَيْتِها سَنَةً وأَنْكَرَتْ وجَبَرَ وصِيٌّ أمَرَهُ أبٌ بِهِ أوْ عَيَّنَ لهُ الزَّوْجَ وَالاَّ فَخِلافٌ وهُوَ فى الثَّيِّبِ وَلِيٌّ وصَحَّ إنْ مُتُّ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِى بِمَرَضٍ وهَلْ إنْ قَبِلَ بِقُرْبِ مَوْتِهِ تأْويلانِ ثُمَّ لاجَبْرَ فالبالِغُ إلاَّ يَتِيمَةً خِيفَ فَسادُها وبَلَغَتْ عَشْرًا

ب) أي الجبر المدلول عليه بجبر صريحا كأجبرها أو ضمنا كزوجها صغيرة أو كبيرة وشوور (أو عين له) الأب الوصي (الزوج) وكان غير فاسق وفرض لها مهر مثلها فان عين فاسقا أو شريبا فلا عبرة به اذ ليس للأب جبرها عليه (والا) أي وان لم يأمره بجبرها ولم يعين له الزوج بأن قال له زوجها ممن أحببت (ف)في جبره وعدمه (خلاف) قال سحنون والقاضي وابن القصار لا يجبر ونحوه لابن عرفة (وهو) أي الوصي (في الثيب) بنكاح صحيح أو درأ الحد البالغة الموصى على تزويجها (ولي) من أوليائها يزوجها برضاها في مرتبة أبيها (وصح) النكاح في قول الأب (ان مت فقد زوجت ابنتي) لفلان وكان قوله (بمرض) مخوف أم لا طال مرضه أم لا اذا مات به اجماعا لانه من وصايا المسلمين المصنف لولا الاجماع لكان القياس بطلانه لان المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الايجاب سنة ونحوها ومفهوم بمرض انه لو كان بصحة لم يصح وعليه ابن القاسم وأصبغ وابن المواز وصوبه ابن رشد (وهل) صحته (ان قبل) الزوج النكاح (بقرب موته) أي عقب موت الأب أو يصح وان قبل مع بعد في الجواب (تأويلان) لعل القول الثاني مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال وقبل حين علمه به فان تراخى قبوله بعد علمه فينبغي الاتفاق على عدم صحته (ثم) بعد السيد والأب ووصيه (لاجبر) لاحد من الأولياء (فالبالغ) تزوج باذنها ويقبل قولها في بلوغها قاله البرزلي فيمن غاب أبوها غيبة انقطاع ولا يرجى قدومه أو على كشهرين و يزوجها القاضي و يأتي للمصنف وزوج الحاكم في كأفريقية و يأتي له أيضا في باب الحجر وصدق أي الشخص في دعوى البالغ ان لم يرب أي يشك في صدق فان ارتيب فيه فلا يصدق و بهذا يقيد كلام البرزلي واستثنى من مفهوم البالغ فقال (الا يتيمة) أي صغيرة مات أبوها ولا وصي لها فتزوج اذا (خيف فسادها) بفقر أو زنا (و بلغت) اليتيمة (عشرا) من السنين تامة ومذهب المدونة انها لا تزوج الا اذا بلغت لكن العمل بما في المتن وهو مقدم على المشهور ولذا اقتصر عليه المصنف قال ابن عبد السلام العمل عندنا بشرط بلوغها عشر سنين

ومشاورة القاضي والى هذا الشرط أشار المصنف بقوله (وشوور) أى استئذن (القاضى) فى تزويجها ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من وصى وان الزوج كفؤها فى الدين والحال وان الصداق مهر مثلها فيأذن الولى فى تزويجها (والا) أى وان لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها أو بعضها (صح) تزويجها (ان) كان (دخل) الزوج بها (وطال) الزمان بمضى مدة تلد فيها ولدين ولدتهما بالفعل أولا فان لم يدخل بها أو دخل بها ولم يطل فسخ على المشهور (وقدم) فى تولى عقد نكاح غير المجبرة (ابن) المخطوبة ولو من زنا ان ثيبت بنكاح صحيح أو درأ الحد ثم زنت فأتت به منه فان ثيبت بزنا وأتت به منه أو كانت مجنونة قدم أبوها ووصيها على ابنها (فابنه) أى الابن وان سفل لانه عصوبة فى الميراث وغيره دون الأب (فأب) شرعى لا من تخلقت من ماء زناه لان الزانى لا ولد له (فأخ) لغير أم (فابنه) أى الأخ وان سفل (فجد) على المشهور دنية (فعم) لغير أم (فابنه) أى العم وان سفل (وقدم الشقيق) على الذى لأب فى الاخوة و بنيهم والأعمام و بنيهم (على الاصح) عند ابن بشير صاحب المعتمد (والمختار) عند اللخمى وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون رضى الله تعالى عنهم ومقابله رواية على بن زياد عن مالك رضى الله تعالى عنه إن الأخ الشقيق والأخ للأب فى مرتبة واحد فيزوجان معا أو يقترعان عند تنازعهما (فمولى) لها أعلى ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته (ثم) ان لم يوجد مولى أعلى (هل) تنتقل الولاية للعتيق وهو المولى (الاسفل) الذكر فقط أى تكون له ولاية العقد على من أعتقه (و به) أى كون الاسفل وليا (فسرت) المدونة أى فسر جميع شراحها بأن له حقا فى الولاية (أولا) ولاية له على من اعتقه كما فى الجلاب والكافى (وصح) أى صححه ابن الحاجب وشهره ابن رشد وقال المصنف انه القياس لانها انما تثبت بالتعصيب (فكافل) أى من قام بأمورها حتى بلغت

وشُورَ القاضِي وَالاَّ صَحَّ إنْ دَخَلَ وطالَ وقُدِّمَ ابْنٌ فابْنُهُ فأَبٌ فأَخٌ فابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فابْنُهُ وقُدِّمَ الشَّقِيقُ عَلَى الأَصَحِّ والمُخْتار فَمَوْلًى ثُمَّ هَلِ الأَسْفَلُ و بِهِ فُسِّرَتْ أَوْ لا وصُحِّحَ فَكافِلٌ وهَلْ إنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ ما يُشْفِقُ تَرَدُّدٌ وظاهِرُها شَرْطُ الدَّناءَةِ فَحاكِمٌ فَوِلايَةٌ عامَّةٌ مُسْلِمٍ وصَحَّ بِها فى دَنِيَّةٍ مَعَ خاصٍّ لَمْ يُجْبِرْ كَشَرِيفَةٍ دَخَلَ وطالَ وإنْ قَرُبَ فَلِلأَقْرَبِ أَوِ الحاكِمِ إنْ غابَ الرَّدُّ وفى تَحَتُّمِهِ إنْ طالَ قَبْلَهُ تأْوِيلانِ وبأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ إنْ لَمْ يُجْبِرْ

غنده وهو أجنبى منها فيزوجها بإذنها كما هو سياق المصنف (وهل ان كفلها) عشرا) من السنين (أو أربعا أو) لاحد باعوام بل كفلها (ما) أى زمنا (يشفق) فيه عليها بالفعل فى الجواب (تردد) قيل أقل ذلك أربع سنين وقيل عشر سنين والأولى لاحد الا بما تحصل فيه الحنانة والشفقة (وظاهرها) أى المدونة (شرط الدناءة) للمكفولة فان كانت ذات قدر فقال مالك لا يزوجها إلا وليها أو السلطان (فحاكم) يقيم السنة إن ثبت عنده صحتها وإهمالها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه كفؤها دينا وحرية ونسبا ومالا (فولاية عامة) أى كل رجل (مسلم) ووجه عمومها انها حق على كل مسلم فان قام بها واحد سقط عن الباقى على حد فرض الكفاية (وصح) النكاح (بها) أى الولاية العامة (فى) مرأة (دنيئة) كسلمانية وعتيقة ليس لها مال ولا جمال (مع) ولى (خاص لم يجبر) ذى نسب أو ولاء وتعبيره بصح يفيد انه غير جائز ابتداء وفى الحطاب يكره ابتداء البنانى الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم وشبه فى الصحة فقال (كـ)ـتزويج مرأة (شريفة) بولاية الاسلام العامة أو بعاصب أبعد مع خاص أقرب غير مجبر (دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول بأن مضى ما تلد فيه ولدين كثلاث سنين (وان قرب) الزمن فى الشريفة بعد الدخول (فلل)ولى الأقرب) من الذى تولى العقد بعصوبة أو ولاية الاسلام (أو الحاكم ان) لم الاقرب أو (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) أى فسخ النكاح فان غاب غيبة قريبة وقف الزوج عنها وكتب للغائب ومفهوم ان غاب انه ان حضر ولم يدخل نفسه فيه بأن قال لا أتكلم فيه بردولا امضاء فالخيار للحاكم وكذا ان سكت (وفى تحتمه) أى الرد (ان طال) الزمن بعد العقد و (قبله) أى الدخول سواء اطلع عليه بعد الدخول أو قبله وعدم تحتمه فللأقرب أو الحاكم اجازته (تأويلان) يحتمل انهما مالم يحصل طول بعد الدخول ويحتمل انهما ولو حصل طول بعد الدخول وهذا هو الظاهر (و) صح النكاح (بـ)ـتولى ولى (أبعد مع) وجود ولى (أقرب) كعقد عم مع وجود أخ أو أب مع ابن أو أخ لأب مع أخ شقيق (ان لم يجبر) الأقرب فان كان الاقرب مجبرا فغنه

تفصيل يأتى فى قوله وان أجاز مجبر الخ (ولم يجز) القدوم على العقد فى قوله وصح بها فى دنية وما بعده وتقدم ان المشهور جوازه وشبه فى الصحة فقال (ك) عقد (أحد المعتقين) لأمة بلا إذن من الآخر فيصح ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وأبوين غير مجبرين ألحقتها القافة بهما وأخوين شقيقين أو لأب وأما عقد أحد المجبرين كشريكين فى أمة أو وصيين على يتيمة فيتعين فسخه ولو أجازه الآخر (ورضاء البكر) غير المجبرة بالزوج والصداق (صمت) لامتناعها غالبا من الاعراب بالقول لحيائها ومعرتها بميلها للرجال (كتفويضها) أى البكر الغير المجبرة العقد لوليها فصمتها رضا به فاذا قيل لها نشهد عليك انك فوضت العقد عليك لوليك فلان أو هل تفوضين العقد له فسكتت فهو رضا غابت عن المجلس أو حضرت (وندب اعلامها) أى البكر (به) بأن صمتها رضا بأن يقال لها خطبك فلان بصداق كذا حاله كذا ومؤجله كذا فان صمتت قيل لها صمتك رضا وسننفذ ذلك وان لم ترضى فتكلمى (و) ان استؤذنت البكر فى ذلك فصمتت فعقد عليها فانكرت وادعت عدم الرضا وانها جهلت كون صمتها رضا فـ(لا يقبل منها دعوى جهله) أى كون صمتها رضا لشهرته بين الناس فتتهم بالكذب فى دعوى جهله وتحيلها على فسخ النكاح لعارض عرض لها بعد الرضا (فى تأويل الأكثر) المدونة وظاهره ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة وقيل إن عرفت بالبله قبل منها دعوى جهله (وان منعت) البكر حين استئذانها بنطق أو غيره مما يدل عليه (أو نفرت) أى غضبت وكرهت ذلك (لم تزوج) لعدم رضاها فان زوجت والحالة هذه فيفسخ ولو دخل وطال ولو اجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منعها (لا) يمنع تزويجها (إن ضحكت أو بكت) عند استئذانها لدلالة ضحكها على رضاها بما استؤذنت فيه صريحا و بكاها عليه ضمنا الاحتمال انه على فقد أبيها وانه لو كان حيا لم يحتج لاستئذانها فان دلت قرينة على ان ضحكها استهزاء وبكاها منع فلا تزوج وينبغى اطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها (والثيب تعرب)

ولمْ يَجُزْ كأَحَدِ المُعْتِقَيْنِ ورِضاه البِكْرِ صَمْتٌ كتَفْوِيضِها ونُدِبَ اعْلامُها بهِ ولا يُقْبَلُ مِنها دَعْوَى جَهْلِهِ فى تأْوِيلِ الأكْثَرِ وإنْ مَنَعَتْ أوْ نَفَرَتْ لمْ تُزَوَّجْ لا إنْ ضَحِكَتْ أوْ بَكَتْ والثَّيِّبُ تُعْرِبُ كَبِكْرٍ رُشِّدَتْ أوْ عُضِلَتْ أوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ أوْ رِقٍّ أوْ بِعَيْبٍ أوْ يَتِيمَةٍ أوِ افْتِيتَ عليْها وصَحَّ إنْ قَرُبَ رِضاها بالبَلَدِ ولمْ يُقِرَّ بهِ حالَ العَقْدِ وإنْ أجازَ مُجْبِرٌ فى ابْنٍ وأَخٍ وجَدٍّ فَوَّضَ لهُ أُمُورَهُ بِبَيِّنَةٍ جازَ

أى تبين مرادها بصريح اللفظ من تعيين الزوج والصداق وتفويض العقد لوليها ان غابت عن مجلس العقد فان حضرته كفى صمتها فى هذا قاله ابن القاسم نقله المواق عن التتيطى وعبر بتعرب تبركا بحديث البكر تستأمر واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها بلسانها وشبه فى الاعراب فقال (كبكر رشدت) أى رشدها أبوها أو وصيها بعد بلوغها فلا يزوجها الا بعد رضاها بالقول (أو) بكر (عضلت) أى منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لاضرارها فرفعت شأنها للحاكم فان أراد تزويجها لامتناع أبيها منه فلا بد من نطقها فان أراد أبوها تزويجها فلا يحتاج لاذنها (أو زوجت) أى أراد وليها غير الأب ووصيه تزويجها (بـ)صداق (عرض) أى غير ذهب وفضة وهى من قوم لا يتزوجون به فيشترط اعرابها بالقول (أو) بكر زوجت (بـ)زوج (رق) وان بشائبة حرية كمكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لاجل فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة (أو) زوجت (بـ)ذى (عيب) موجب لخيارها كجنون وجذام ولو مجبرة (أو يتيمة) خيف فسادها مهملة فشرط تزويجها اذنها بالقول (أو) بكر غير مجبرة (افتيت) أى تعدى (عليها) وعقد لها بغير اذنها ثم استؤذنت فلا بد من اذنها بالقول (وصح) عقد المفتات عليها (ان قرب رضاها) به قال سحنون يغتفر الفصل باليومين والخمسة كثيرة وحد قوم القرب بثلاثة أيام وجرى به العمل وكان العقد (بالبلد) الذى به المفتات عليها فان كانا ببلدين لم يصح ولو تقارا (ولم يقر به) الولى بالافتيات حال العقد بأن سكت حينه أو ادعى اذنها فيه وخالفته فان أقر به حاله لم يصح ويمضى اتفاقا قاله ابن رشد وبقى من الشروط ان لا ترد قبل رضاها وان لا يفتات على الزوج أيضا (وان) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها أو أخوه أو أبوه بلا اذنه وقد ثبت ببينة ان المجبر فوض للعاقد أموره و(أجاز مجبر) أب أو وصى أو مالك العقد على مجبرته بلا إذنه (فى) حال صدوره من (ابن) المجبر (وأخ) له (وجد فوض) المجبر بنص أو عادة (له) أى المذكور من الأب والأخ والجد (أموره) أى المجبر وثبت تفويضه له (ببينة) شهدت بأنه قال له فوضت اليك جميع أمورى أو أقمتك مقامى فى جميع أمورى أو نحو ذلك ولكن لم يصرح له بالنكاح أو التزويج اذ لو صرح له بأحدهما لم يحتج لاجازة بعده وجواب ان أجازه مجبر (جاز) أى مضى النكاح

ونفذ فلايفسخ (وهل) محل جوازه باجازته (ان قرب) مابين الاجازة أوالعقد مطلقا لان عائشة رضى الله تعالى عنها زوجت بنت أخيها عبدالرحمن وهوغائب بالشام ثم كلم فيه فأمضاه ابن القاسم أظن انها وكلت على العقد (تأويلان) الأول مقيد بالقرب والثانى غير مقيد به (وفسخ تزويج حاكم أوغيره) أى الحاكم من الأولياء كابن وأخ وجد من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله (ابنته) أى المجبر بغير اذنه وتفويضه ولو أجازه وصلة تزويج (فى) غيبته القريبة التى على مسافة (كعشر) من الأيام ذهابا فقط وان أجازه الأب وولدت الأولاد ان دامت نفقتها ولم تبين اضراره بغيبته والا كتب له الحاكم اما أن تزوجها والا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم ولا يفسخ قاله الرجراجى والا اذا عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم ولا يفسخ قاله سالم قياسا على قوله (وزوج الحاكم) مجبرة أب غاب عنها غيبة انقطاع (فى كإفريقية) وطالت اقامته بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة هذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله الحطاب وقال مالك رضى الله تعالى عنه فى كتاب محمد لا يزوجها الحاكم الا اذا عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة واعتمده الرماصى (وظهر) بضم فكسر مثقلا كون مبدأ المسافة الى إفريقية (من مصر) العتيقة لأن ابن القاسم كان بها حين التمثيل بإفريقية حال اقرائه بجامع عمرو بن العاصى وبينهما ثلاثة أشهر (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما تؤولت بما تقدم (بـ) شرط (الاستيطان) بنحو إفريقية بالفعل فلا تكفى مظنته وأخر المصنف هذا التأويل لان ابن رشد ضعفه وقال لا وجه له وشبه فى تزويج الحاكم فقال (كغيبة) الولى (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) من الأيام فيزوج الحاكم لقيامه مقام الغائب غالبا وظاهر المصنف تزويج الحاكم بمجرد طلبها وان لم يثبت عضل الغائب تنزيلا لغيبته منزلة عضله (وان أسر) أى الولى مجبرا كان أولا (أوفقد) كذلك (فـ) الولى (الابعد) يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة لا الحاكم قال التتيطى وبه القضاء وقال ابن رشد الاتفاق على ان الاسير والمفقود كذى الغيبة البعيدة فلا يزوج بنتهما الا الحاكم ولا ينتقل للأبعد لكن

وَهَلْ إِنْ قَرُبَ تَأْوِيلانِ وَفُسِخَ تَزْوِيجُ حاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فى كَعَشْرٍ وَزَوَّجَ الحاكِمُ فى كَإِفْرِيقِيَّةَ وَظُهِّرَ مِنْ مِصْرَ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِيطانِ كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاثَ وَإِنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ فَالأَبْعَدُ كَذِى رِقٍّ وَصِغَرٍ وَعَتَهٍ وَأُنُوثَةٍ لا فِسْقٍ وَسَلَبَ الكَمالَ وَوَكَّلَتْ مالِكَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أُوصِىَ وَمُكاتَبٍ فى أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلا وَإِنْ كَرِهَ سَيِّدُهُ وَمَنَعَ إِحْرامٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلاثَةِ

يرد على المصنف ان المتيطى لم يقل ذلك الا فى المفقود ولم يتكلم على الأسير ونصه وأما ان كان الأب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته فيجوز انكاح

 الأولياء وبه القضاء وقال عبدالملك ليس لهم ذلك الا بعد أربع سنين من يوم فقده وقال أصبغ فى المدونة لا تزوج بحال اه وقياس الأسير على المفقود لا يصح لعلم حياة الأسير وعدم صحة القياس مع النص أفاده البنانى وشبه فى تزويج الأبعد فقال (كـ) ولى (ذى رق) أى رقيق (و) ذى (صغر) أى صغير (و) ذى (عته) أى ضعيف العقل وناقص التمييز (و) ذى (أنوثة) أى أنثى وغرض المصنف ان الأقرب اذا كان متصفا بوصف من هذه الاوصاف انتقلت الولاية للابعد عنه وفى هذا الكلام مع ما يأتى ايماء الى شروط الولى وهى ثمانية الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم الكفر للمسلمة وعدم السفه مع عدم الرأى وعدم الفسق وبحث فيه بأن الانثى لا تنتقل ولايتها للأبعد بل توكل كما يأتى له وأجاب الحطاب بأن مراد المصنف رحمه الله تعالى ذكر شروط الولى بنفى الولاية عمن اتصف بضدها فهو مشبه بما تقدم فى سقوط الولاية لا فى الانتقال فقد لا يكون هناك غيره (لا) يزوج الابعد فى ذى (فسق وسلب) الفسق (الكمال) عن تولية العقد وصيره مكروها فيقدم عليه عدل فى درجته (ووكلت مالكة) أمة (ووصية) على يتيمة حرة (ومعتقة) لأمة ومفعول وكلت ذكرا مستوفيا لباقى شروط الولى على تزويج الامة واليتيمة والعتيقة لان لهن حقا فى ولاية النكاح لكن منعهن الانوثة من مباشرتها فتوكل ذكرا مستوفيا لشروط الولاية (وان) كان (أجنبيا) منها وشبه فى التوكيل فقال (كعبد أوصى) بضم الهمزة وكسر الصاد على يتيمة فيوكل من يعقد عليها لعدم أهليته (ومكاتب) فيوكل (فى) تزويج (أمة) له اذا (طلب) المكاتب (فضلا) أى زائدا على ما يجبر عيب تزويجها وعلى صداق مثلها معا كأن يكون صداق مثلها عشرة وقيمتها غير متزوجة خمسين ومتزوجة أربعين وأراد أن يزوجها بخمسة وعشرين فله ذلك ان أحب سيده بل (وان كره سيده) ذلك لاحرازه نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه وان تولى العبد الوصى أو المكاتب العقد بنفسه فسخ ولو أجازه عاصب المحجورة أو سيد المكاتب (ومنع احرام) بحج أو عمرة (من أحد الثلاثة) أى الزوجة

ووليها والزوج عقد النكاح وفسخ قبل البناء و بعده ولو ولدت الاولاد ولا يتأبد التحريم ولا يوكلون ولا يجيزون و يستمر المنع فى الحج لتمام الافاضة ان قدم سعيه والافلتمام سعيه كالعمرة وشبه فى المنع فقال (كـكفر) فيمنع عقد النكاح (لمسلمة) فلا ولاية لكافر سواء كان ذميا أوحربيا أومرتدا على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان وقع فسخ أبدا (وعكسه) أى فلا يكون المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى مالكم من ولايتهم من شىء واستثنى من قوله وعكسه فقال (الا) ولاية مسلم (لأمة) له كافرة فلا تمنع فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط (و) كافرة (معتقة) لمسلم ببلد الاسلام (من غير نساء) أهل (الجزية) بان أعتقها مسلم ببلد الاسلام فله تزويجها لمسلم أوكافر ان كانت كتابية فان كانت من نساء أهل الجزية بأن أعتقها مسلم ببلدهم أو أعتقها كافر ولو ببلد الاسلام ثم أسلم فلا يزوجها الا أن تسلم (وزوج الكافر) كافرة له ولاية نكاحها (لمسلم) مع اجتماع أركان النكاح وشروطه فى الاسلام غير اسلام وليها وقيد بقوله لمسلم لئلا يتوهم منعه فتزويجه لكافر أحرى (وان عقد مسلم لكافر) على كافرة قريبة أومعتقة له أوأجنبية منه (ترك) عقده ولا يفسخ وقد ظلم المسلم نفسه لاعانته اياهم على نكاح فاسد فان عقد لمسلم فسخ أبدا ولو أخت العاقد الامعتقته وأمته كما تقدم (وعقد السفيه ذو الرأى) أى الدين والعقل على وليته اذ سفهه لا يمنع كونه وليا ولو مجبرا ولا تنافى بين السفه والرأى اذ لا يلزم من الرأى العمل بمقتضاه وصلة عقد (باذن وليه) لكن ليس اذنه شرطا فى صحة عقده فان عقد بغير اذنه صح ونظر وليه فان رآه صوابا أمضاه و إلا رده فان لم ينظر مضى ومن لا ولى له عقده ماض بلا نزاع (وصح توكيل زوج) فى العقد له على أنثى (الجميع) أى جميع من اتصف بمانع من مباشرة العقد ففى سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أوعبدا أوامرأة على عقد نكاحه اه ولكنهم استثنوا الاحرام والعته (٢٨٢) وعدم التمييز فلا يصح أن يوكل الرجل فى عقد نكاحه واحدا منهم (لا) يصح توكيل رجل حر (ولى) لامرأة على عقدها (الا) شخصا (كهو) أى ولى المرأة فى الاتصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الاحرام وعدم الكفر (وعليه) أى ولى المرأة غير المجبر أو المجبر الذى تبين عضله (الاجابة لـ) خاطب (كفء) رضيت به وان لم يرض الولى به فان رضى به دونها فليس له جبرها ان لم يكن مجبرا (و) ان وتولى رضيت بكفء ووليها بكفء آخر فـ (كفؤها أولى) أى مقدم ان لم تكن مجبرة أو مجبرة وتبين ضررها (فيأمره الحاكم) أن يزوجها من رضيت به (ثم) ان امتنع سأله عن وجه امتناعه فان رآه صوابا زجرها وردها اليه والا عد عاضلا برد أول خاطب كفء و (زوج) الحاكم المرأة لخاطبها الذى رضيت به (ولا يعضل) أى لا يعد عاضلا (أب بكرا) مجبرة له (برد) بالتنوين (متكرر) لخاطب أوخاطبين لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولأنه أدرى بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها أوحال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضله بالرد المتكرر (حتى يتحقق) عضله باقرار أوقرينة ظاهرة فان تحقق ولو بردمرة أمره الحاكم بتزويجها فان امتنع زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعة اذ لا معنى له بعد تحقق العضل ومفهوم بكر ان من لا تجبر يعد عاضلا برد أول كفء كالوصى المجبر فليس كالأب فى هذا فان زوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ أبدا (وان وكلته ممن أحب) له الوكيل أو وكالة مفوضة وأحب الوكيل رجلا (عين) الوكيل الرجل الذى أحبه لموكلته لاختلاف اغراض النساء فى أعيان وصفات الرجال (والا) أى وان لم يعينه وعقدلها عليه (فلها الاجازة) أى الامضاء لعقد وكيلها ان قرب ما بين عقده وعلمها به بل (ولو بعد) ما بينهما (لا) يرد الزوج النكاح فى (العكس) للصورة المتقدمة وهو توكيل الرجل رجلا أوامرأة على تزويجه ممن أحبها الوكيل فزوجه بلا تعيين فقد لزمه النكاح اتفاقا ان كانت الزوجة لائقة بحاله وانما كان النكاح لازما له اتفاقا لامكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة (ولابن عم) لامرأة وكلته على تزويجها (ونحوه) أى ابن العم فى جواز تزويج وليته كمعتق وحاكم ووصى وكافل وولى اسلام (ان عين) ابن العم أونحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزويجها من نفسه) تزويجا مصورا (بتزوجتك بكذا) من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا (وترضى) الزوجة بالمهر الذى سماه لها ويشهد

كَكُفْرٍ لِمُسْلِمَةٍ وَعَكْسِهِ إِلاَّ لِأَمَةٍ وَمُعْتَقَةٍ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ وَزَوَّجَ الْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ وَعَقْدَ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجٍ الْجَمِيعَ لا وَلِيٍّ إِلاَّ كَهُوَ وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ لِكُفْءٍ وَكُفْؤُهَا أَوْلَى فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ زَوَّجَ وَلا يَعْضُلُ أَبٌ بِكْرًا بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يُتَحَقَّقَ وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيَّنَ وَإِلاَّ فَلَهَا الإِجَازَةُ وَلَوْ بَعُدَ لا الْعَكْسُ وَلِابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ إِنْ عَيَّنَ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا وَتَرْضَى

عدلين على تزويجها لنفسه ورضاها (وتولى) ابن العم ونحوه (الطرفين) أى الايجاب والقبول ذكره وان استفيد مما قبله للرد على من قال ليس له تولى الطرفين (وان) أقرت امرأة بإذنها لوليها فى العقد عليها و (أنكرت العقد) أى حصوله وأرادت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله (صدق الوكيل) فى دعواه حصول العقد بلا يمين (ان ادعاه) أى العقد (الزوج) فان لم يدعه الزوج صدقت فى نفيه (وان تنازع الأولياء المتساوون) فى الدرجة كالأبناء والإخوة الأشقاء أو لأب والاعمام كذلك (فى) تولى (العقد) مع اتفاقهم على عين الزوج (أو) تنازعوا فى تعيين (الزوج) ولم تعين الزوجة واحدا أو عينت غير كفء (نظر الحاكم) فيمن يتولى العقد منهم فى الأولى وفيمن يزوجها منه فى الثانية فيأمرهم بتزويجها منه ولا يزوجها الحاكم فان عينت كفأ أو عين لها فرضيت به تعين بلا رفع للحاكم (وإن أذنت) غير مجبرة (لوليين) معا أو مرتبين أو أذن مجبر لاثنين يعقدان على مجبرته (فعقدا) فى وقتين وعلم الأول والثانى بدليل قوله (ف)هى (للأول) الذى تقدم العقد له و بدليل قوله الآتى وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن وقوله الآتى أو جهل الزمن ومحل كونها للأول (ان لم يتلذذ) الزوج (الثانى بلا علم) منه بأنه ثان بأن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالما بأنه ثان وشهدت عليه بينة باقراره قبله بعلمه فهى للأول فى هاتين الصورتين و يفسخ نكاح الثانى بلا طلاق ولا يحد بدخوله عالما بالأول (ولو تأخر تفويضه) أى الثانى أى الاذن للولى الذى عقد له أى اذا تلذذ الثانى بلا علم بالأول كانت له ولو كان الإذن للولى الذى عقد له متأخرا عن الإذن لعاقد الاول (إن لم تكن) المرأة حال عقد أو تلذذ الثانى بها (فى عدة وفاة) للزوج الاول بأن عقد عليها و تلذذ بها فى حياة الاول أو عقد عليها فى حياة الاول و تلذذ بها بعد تمام عدته فان عقد عليها فى عدة الاول و تلذذ فيها أو بعدها أو عقد عليها فى حياة الاول و تلذذ بها فى عدته فسخ نكاح الثانى وردت لتكميل عدة الاول ان بقى منها شىء ورثته وتأبد تحريمها على الثانى ان تلذذ بها فى عدة الاول أو وطئها بعدها وقد عقد فيها (ولو تقدم العقد) من الثانى على عدة الاول بأن كان فى حياته فلا تكون للثانى (على الأظهر) عند ابن رشد الحطاب اللائق بقاعدة المصنف الاشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لانه من نفسه لا من خلاف (وفسخ) عقد كل منهما (بلا طلاق) للاتفاق على فسادهما (ان عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو ظنا أو شكا أو وهما سواء دخلا معا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما (أو) عقدا بزمنين وفسخ عقد الثانى (لـ)شهادة (بينة) عليه (بعلمه) قبل تلذذه (انه ثان) بلا طلاق ولا يحد و تستبرىء منه ثم ترد للاول (لا) ترد للاول (ان أقر) الثانى بعد تلذذه بعلمه أنه ثان قبله و يفسخ نكاح الثانى بطلاق و تكمل عليه المهر لاتهامه بالكذب (أو جهل الزمن) الذى عقدا فيه أى لم يعلم المتقدم ولا المتأخر مع تحقق وقوعهما فى زمنين فيفسخان بطلاق ان لم يدخل أحدهما والا فهو أحق بها و نكاحه ثابت هذا مذهب مالك فى المدونة نقلها الحطاب عن اللخمى والرجراجى والمواق عن ابن رشد (وان ماتت) ذات أولياء (وجهل الأحق) بها من الزوجين (ففى) ثبوت (الارث) لهما معا فلهما معا ميراث زوج واحد مقسوما بينهما نصفين لتحقق الزوجية وعدم تحقق مستحقها لا يضر وعدم ارثهما بالكلية بناء على ان الشك فى عين المستحق كالشك فى سبب الارث (قولان) الاول لابن محرز وأكثر المتأخرين والثانى للتونسى محلهما فى جهل السابق ودعوى كل منهما انه الاول (وعلى) القول بثبوت (الارث فالصداق) واجب على كل واحد منهما كاملا لاقراره بوجوبه عليه (والا) أى وان نقل بالارث بل بعدمه (فزائده) أى الصداق على الميراث أى على كل واحد منهما مازاد من الصداق على ارثه أن لو كان يرث فمن لم يزد صداقه على ارثه فلا شىء عليه ولا يأخذ مازاد على صداقه من الارث أن لو كان يرث (و إن ماتا الرجلان فلا إرث ولا صداق وأعدلية) أى زيادة عدالة احدى بينتين (متناقضتين) فى شهادتهما بأن شهدت احداهما بسبق عقد زيد والاخرى بسبق عقد عمرو وإحداهما اعدل من الاخرى فزيادة عدالتها (ملغاة) أى غير مقتضية لتقدمها على الاخرى ان لم تصدقها المرأة بل (ولو صدقتها المرأة)

وتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ وإنْ أَنْكَرَتِ العَقْدَ صُدِّقَ الوَكِيلُ إنِ ادَّعاهُ الزَّوْجُ وإنْ تَنازَعَ الأَوْلِياءُ المُتَساوُونَ فى العَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ نَظَرَ الحاكِمُ وإنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا فَلِلأَوَّلِ إنْ لَمْ يَتَلَذَّذِ الثَّانِي بِلا عِلْمٍ ولوْ تأَخَّرَ تَفْوِيضُهُ إنْ لَمْ تَكُنْ فى عِدَّةِ وفاةٍ ولوْ تَقَدَّمَ العَقْدُ عَلَى الأَظْهَرِ وفُسِخَ بِلا طَلاقٍ إنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ أَوْ لِبَيِّنَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثانٍ لا إنْ أَقَرَّ أَوْ جُهِلَ الزَّمَنُ وَانْ ماتَتْ وجُهِلَ الأَحَقُّ ففِي الإرْثِ قَوْلانِ وعلى الإرْثِ فالصَّداقُ وَالاَّ فَزائِدُهُ وَانْ ماتَ الرَّجُلانِ فلا إرْثَ وَلا صَداقَ وأَعْدَلِيَّةُ مُتَناقِضَتَيْنِ مُلْغاةٌ ولوْ صَدَّقَتْها المَرْأَةُ

وكذبت الأخرى لان زيادة العدالة بمنزلة شاهد واحد وهو لا يفيد النكاح (وفسخ) نكاح (موصى) بكتمه من الزوج والزوجة والولى والشهود وسائر الحاضرين عن كل أحد بل (وان) أوصى الزوج (بكتم شهود) فقط عن كل أحد أو (من امرأة) للزوج (أو) من أهل (منزل) فقط أبدا (أو) فى (أيام) ثلاثة فقط ومحل الفسخ (ان لم يدخل) الزوج بالزوجة (و يطل) بأن انتفيا معا أودخل ولم يطل أوطال ولم يدخل ومفهومه انه ان دخل وطال فلا يفسخ وهل الطول هنا كالطول المتقدم فى نكاح اليتيمة أو بما يحصل فيه الفشو وفى البيان المشهور انه يفسخ بعد البناء الا ان يطول بعده فلا يفسخ وهكذا نقل ابن حبيب وأصحابه وأما قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وان طال على المشهور فقال فى التوضيح لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول والذى لمالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة والمبسوطة يفسخ وان دخلا ولم يقل وان طال (وعوقبا) أى أدب الزوجان ان لم يعذرا بجهل ودخلا والا فسخ ولا يعاقبان قاله ابن ناجى (و) عوقب (الشهود) على نكاح السران لم يعذروا بجهل وحصل دخول والا فلا (و) فسخ النكاح (قبل الدخول وجوبا) ان عقد (على) شرط (ان لا تأتيه) أى الزوجة الزوج أو لا يأتيها (النهارا) أو ليلا أو بعض ذلك وثبت بالدخول لدخولها على دوام النكاح وتبعيض الزمن لا أثر له بعد الدخول لالغائه ونبه بقوله وجوبا على ان قول الامام رضى الله تعالى عنه لا خير فيه محمول على الوجوب (أو) عقد النكاح (ب) شرط (خيار) يوما أو أكثر (لأحدهما) أى الزوجين أولهما معا (أو) بخيار لـ(غير) أى غيرهما فيفسخ قبل البناء وجوبا و يثبت بالدخول بالمسمى ان كان و إلا فبصداق المثل وهذا فى غير خيار المجلس أما هو فيجوز اتفاقا كما فى التوضيح وصرح ابن رشد بجوازه أيضا (أو) عقد النكاح بصداق مؤجل كله أو بعضه (على) شرط (ان لم يأت) (٢٨٤) الزوج (بالصداق) كله أو بعضه الذى عقد النكاح عليه (لكذا) أى أجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين (و) الحال انه قد (جاء به) أى الصداق فى أثناء الأجل أو عند انتهائه فلا يضيره مجيئه به صحيحا ويفسخ قبل البناء فان أتى به بعد الأجل أو لم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء و بعده (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) وفيه

وَفُسِخَ مُوصًى وإنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ مِنِ امْرَأَةٍ أوْ مَنْزِلٍ أوْ أيَّامٍ إنْ لمْ يَدْخُلْ ويَطُلْ وعُوقِبا والشُّهُودُ وقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا عَلَى أنْ لا تأْتِيَهُ الاَّ نَهارًا أوْ بِخِيارٍ لِأَحَدِهِما أوْ غَيْرٍ أوْ على إنْ لمْ يأْتِ بالصَّدَاقِ لِكَذا فَلا نِكاحَ وجاءَ بِهِ وما فَسَدَ لِصَداقِهِ أوْ عَلَى شَرْطٍ يُناقِضُ كأنْ لا يَقْسِمَ لَها أوْ يُؤْثِرَ عليْها وأُلْغِيَ ومُطْلَقًا كالنِّكاحِ لِأَجَلٍ أوْ إنْ مَضَى شَهْرٌ فأنا أُزَوِّجُكِ وهُوَ طَلاقٌ إنِ اخْتُلِفَ فِيهِ كَمُحْرِمٍ وشِغارٍ والتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ ووَطْئِهِ

أى نكاح (فسد ل)فساد (صداقه)لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير ومية أولا يصح بيعه ككلب وآبق وشارد و يثبت بعده بصداق المثل (أو) عقد (على شرط يناقض) مقتضى العقد (ك)شرط (ان لا يقسم لها) فى المبيت مع زوجته السابقة عليها (أو) شرط ان (يؤثر) أى يفضل زوجته السابقة (عليها) فى قسمة المبيت بأن يجعل لها الليلة والسابقة ليلتين فيفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل و يلغى الشرط (وفسخ) النكاح (مطلقا) عن تقييده بما قبل الدخول فيفسخ بعده أيضا (كالنكاح لأجل) مسمى وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بعد الأجل جدا بحيث لا يعيش أحدهما اليه والفرق بينه و بين الطلاق لاجل بعيد أن المانع المقارن للعقد أشد تأثيرا فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة (أو) أى وفسخ ان عقد بقول الزوج (ان مضى شهر فأنا أتزوجك) ورضيت الزوجة ووليها وقصدا ابرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتنفان غيره فيفسخ لانه نكاح متعة تقدم فيه الاجل على المعاشرة فلو كان هذا وعدا فلا يضر (وهو) أى الفسخ (طلاق ان اختلف فى) صحته(ـه) أى النكاح المفسوخ وعدمها فى المذهب أو خارجه خلافا معتبرا عند الأئمة ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق ومن وقت المفاسخة تكون العدة فان عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لانها ذات زوج ومثل للمختلف فيه بقوله (ك)عقد (محرم) بحج أو عمرة كان وليا أو زوجا أو زوجة (و)صريح (شغار) أى بضع ببضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه واتفقوا على منعه ابتداء (والتحريم) بالمصاهرة فى المختلف فيه حاصل تارة (بعقده) أى المختلف فيه فيما يحرم بالعقد كالام بالعقد على بنتها وهو محرم بنسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فيحرم عليه نكاح أمها وتحرم المفسوخ نكاحها على أصول الزوج وفروعه (و) تارة بـ(وطئه) أى المختلف فيما يحرم بالوطء كمقدماته كبنت فتحرم بوطء أمها فاذا تزوج امرأة

وهو محرم بنسك و بنى بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها وان فسخ قبله فلا تحرم عليه بنتها والحاصل ان المختلف فيه كالصحيح (وفيه) أى المختلف فيه (الارث) لاحد الزوجين من الآخر الذى مات قبل فسخه فان مات بعده فلا ارث لانه طلاق بائن (الا نكاح) الشخص (المريض) زوجا كان أو زوجة فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه (و) الا (انكاح العبد) بنته أو أمته مثلا (و) إلا إنكاح (المرأة) نفسها أو أمتها أو محجورتها مثلا فلا ارث فيهما وان كانا من المختلف فيه الذى فسخه طلاق (لا) إن (اتفق على فساده) أى النكاح فى المذهب وخارجه (فلا طلاق) فى فسخه (ولا ارث) فيه إن مات أحد الزوجين قبل فسخه (كخامسة) مثال للمتفق على فساده وكمرأة على من يحرم جمعها معها (وحرم وطؤه) أى المجمع على فساده (فقط) أى لاعقده فلا ينافى تحريم مقدماته أيضا من بالغ لا حد عليه لجهله مثلا (وما) أى النكاح الفاسد سواء كان مختلفا فيه أو متفقا عليه لعقده أوله ولصداقه (فسخ بعده) أى الوطء (ف)فيه الصداق (المسمى والا) أى وان لم يكن مسمى أصلا كصريح الشغار أو كان حرام كخمر (ف)فيه (صداق المثل) أى للزوج والزوجة (وسقط) الصداق (بالفسخ) للنكاح الفاسد سواء كان مجمعا على فساده أو مختلفا فيه (قبله) أى الوطء فليس فسخ المختلف فيه كطلاق الصحيح قبله فى تشطير الصداق (الا نكاح الدرهمين) مثلا أى مافسد لوقوع صداقه أقل من الصداق الشرعى وامتنع الزوج من اتمامه (ف)فيه (نصفهما) أى الدرهمين بفسخه قبله كدعوى الزوج قبل الدخول رضاعا محرما بلا بينة وكذبته الزوجة فيفسخ وعليه النصف أو قذف زوجته برؤيتها تزنى قبله فيلاعنها و ينفسخ النكاح وعليه النصف لاتهامه فيهما بالكذب لاسقاط نصف الصداق (كطلاقه)

وَفِيهِ الإِرْثُ إِلا نِكَاحَ المَرِيضِ وانْكَاحَ العَبْدِ والمَرْأَةِ لا اتُّفِقَ عَلَى فَسَادِهِ فَلا طَلاَقَ وَلا إِرْثَ كَخَامِسَةٍ وحرِّمَ وَطْؤُهُ فَقَطْ وَما فُسِخَ بَعْدَهُ فالْمُسَمَّى وَالاَّ فَصَدَاقُ المِثْلِ وسَقَطَ بالفَسْخِ قَبْلَهُ الاَّ نِكاحَ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُما كَطَلاَقِهِ وتُعاضُ المُتَلَذَّذُ بِها ولِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ فَلا مَهْرَ وَلا عِدَّةَ وَانْ زُوِّجَ بِشُرُوطٍ أَوْ أُجِيزَتْ وَبَلَغَ وكَرِهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ وفى نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلانِ عُمِلَ بِهِما والقَوْلُ لَها إِنَّ العَقْدَ وهُوَ كَبِيرٌ ولِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بائِنَةٍ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ

أى النكاح المستحق للفسخ فاذا طلق فيه الزوج بعد البناء مختارا ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل وان طلق قبله فلا شىء فيه وقيد ابن رشد كون طلاقه قبله لاشىء فيه بالفاسد لصداقه أو لعقده وله تأثير فى الصداق كنكاح محلل فان لم يؤثر فيه كمحرم فلها نصفه بالطلاق قبله وجميعه بالموت (وتعاض المتلذذ بها) أى التى تلذذ الزوج بها بغير الوطء ثم فسخ نكاحه فيعطيها شيئا فى نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس ولو فى المتفق على فساده (ولولى صغير) حر عقد لنفسه على زوجة بغير إذنه (فسخ عقده) وله امضاؤه ان استوت المصلحة فيهما فان تعينت فى أحدهما تعين وفسخه طلاق لصحته قاله الحطاب واذا فسخ نكاح الصغير (فلا مهر) عليه ولو كانت بكرا لانها سلطته أو وليها على نفسها (ولا عدة) على زوجة الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها وان مات عنها قبل فسخه فعليها عدة وفاة وان لم يطأها (وان زوج) أى زوج الصغير وليه (بشروط) تلزم البالغ كان تزوج أو تسرى عليها طلقت إحداهما أو عتقت الامة (أو) زوج الصغير نفسه بها و(أجيزت) أى أجاز وليه عقده بشروطه (و بلغ) الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل بها بعده عالما بها (وكره) الشروط ولم تسقطها الزوجة فيما لها اسقاطه كأن أمرها أو أمر الطارئة بيدها (فله التطليق) وتسقط عنه الشروط ولا تعود عليه إن تزوجها بعد ذلك ولو بقى من العصمة الاولى شىء وهذه فائدة التطليق (و) إذا طلقها ف(فى) لزوم (نصف الصداق) وعدم اللزوم (قولان عمل بهما) أى القولين (و) لو قال الزوج بعد بلوغه ان العقد على الشروط وانا صغير وخالفته الزوجة أو وليها فقال ابن القاسم (القول لها ان العقد وهو كبير) بيمينها وعلى الصبى أو وليه اثبات ان العقد وهو صغير لاتفاقهما على انعقاده وهى تدعى اللزوم وهو أو وليه يدعى عدمه و يريد حله (وللسيد) أى المالك ذكرا كان أو أنثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل ومبعض الذى عقد بلا إذنه وله اجازته ولو طال بعد العلم ان لم يمتنع منها قبل وإلا فله الاجازة ان قرب كما يأتى (بطلقة فقط) لا أزيد على المشهور فلو أوقع طلقتين فلا يلزم العبد الا واحدة (بائنة) لانها جبرية ولان الطلاق الرجعى انما يكون فى نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس لازما وطؤه ممنوع ومحل رد السيد نكاح عبده بلا اذنه (ان لم يبعه)

فان باعه فليس له رد نكاحه لخروجه عن ملكه وليس للمشترى رده أيضا لسبق النكاح لملكه (إلا أن يرد) أى العبد لبائعه (به) أى التزويج فله رده ان كان باعه غير عالم به وإلا فلا على ظاهر المدونة (أو يعتقه) أى السيد فان أعتقه فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بعتقه (ولها) أى زوجة العبد المردود نكاحه (ربع دينار) من مال العبد فان لم يكن له مال اتبعته فى ذمته (ان) كان (دخل) العبد بزوجته وهو بالغ والا فلا شىء لها (واتبع عبد) قن (ومكاتب) بعد عتقهما (بما بقى) من المسمى بعد الربع دينار (ان غرا) أى العبد والمكاتب الزوجة بأنهما حران (ان لم يبطله) أى ما بقى عن العبد والمكاتب (سيد) قبل عتقه (أو سلطان) نيابة عن السيد الغائب لانه يذب عن مال الغائب (وله) أى السيد (الاجازة) لنكاح عبده بلا إذنه بعد امتناعه منها (ان قرب) كيومين ومفهوم الشرط ان بعد كثلاثة أيام فليس له الاجازة وهو كذلك فى نص عياض (و) ان (لم يرد) أى يقصد السيد بامتناعه (الفسخ) لنكاح العبد بلا إذنه (أو) لم (يشك) السيد (فى قصده) هل قصد به الفسخ أو مجرد الامتناع فان شك فيه فامتناعه فسخ لا اجازة له بعده (ولولى) أى أب أو وصى (سفيه) أى ذكر بالغ عاقل لا يحسن التصرف فى المال (فسخ عقده) النكاح بلا إذن وليه بطلقة بائنة ولا شىء للزوجة من المهر ان فسخه قبل الدخول ولها بفسخه بعد ربع دينار فقط ولا يتبع بما بقى إن فك حجره لان حجر الولى عليه لحق نفسه وهو باق لم يزل والحجر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعتقه وان لم يطلع وليه على عقده حتى خرج من حجره لزمه النكاح فليس له فسخه وللولى الفسخ (ولو مات) زوجة السفيه التى تزوجها بلا إذن وليه إذ قد يكون صداقها أكثر من ميراثه منها ويرثها ان مات قبل الفسخ فان أمضى الولى تم وإن رد رد ما ورثه لورثتها (وتعين) الفسخ

إِلاَّ أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يُعْتِقَهُ وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ وَاتُّبِعَ عَبْدٌ وَمُكَاتَبٌ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَّا انْ لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدٌ أَوْ سُلْطَانٌ وَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يُشَكَّ فِى قَصْدِهِ وَلِوَلِيٍّ سَفِيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ وَلَوْ مَاتَتْ وَتَعَيَّنَ بِمَوْتِهِ وَلِمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ تَسَرَّ وَإِنْ بِلا إِذْنٍ وَنَفَقَةُ الْعَبْدِ فِى غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبِهِ إِلاَّ لِعُرْفٍ كَالْمَهْرِ وَلا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِيٌّ وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا احْتَاجَ وَصَغِيرًا وَفِى السَّفِيهِ خِلافٌ وَصَدَاقُهُمْ إِنْ أَعْدَمُوا عَلَى الأَبِ وَإِنْ مَاتَ

من قبل الشارع (بموته) أى السفيه قبل فسخ وليه لان فى امضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة فى ذلك لامن وليه لزوال ولايته عليه بمجرد موته فلا ترثه ولا يتكمل لها المهر بل يسقط بمجرد موته (ولمكاتب) أى معتق على مال مؤجل (و) لقن (مأذون) له فى التجارة بمال نفسه (تسر) من مالهما ان أو أيسروا كان بإذن سيدهما بل (وان بلا إذن) من سيدهما بأن منعهما أو سكت (ونفقة) زوجة (العبد) القن أو من فيه شائبة حرية كمدبر ومعتق لاجل لامكاتب ومأذون أى انفاق العبد على زوجته (فى غير خراج) أى مال ملكه العبد فى نظير عمله بنفسه كأجرة خياطته وحياكته وبنائه وتجارته ونحوها (و) غير (كسب) أى ربح تجارة العبد فى المال الذى بيده لانهما لسيده وانما يكون انفاقه على زوجته فى هبة أو صدقة أو نحو ذلك (الا لعرف) بأن نفقة زوجة العبد على سيده أو فى خراجه أو كسبه فيعمل به فان لم يجر العرف بذلك ولم يجد ما ينفقه على زوجته طلقت عليه (كالمهر) لزوجة العبد فى كونه من غير خراج العبد وكسبه مالم يجر العرف بأنه على السيد أو من خراجه وكسبه (ولا يضمنه) أى المذكور من نفقة ومهر (سيد بإذن التزويج) ولو باشر العقد بنفسه أو جبره على التزويج (وجبر أب ووصى) أمره الأب به (و) جبر (حاكم مجنونا) مطبقا فان كان يفيق فى وقت انتظرت افاقته وكان جنونه قبل رشده فان جن بعد رشده جبره الحاكم فقط لا أبوه ولا وصيه اذ لا ولاية لهما حينئذ (احتاج) المجنون للنكاح بأن تعين طريقا لصيانته من الزنا والضياع وان كان لا يحد له لعدم تكليفه (وصغيرا) فى تزويجه غبطة ومصلحة كتزويجه شريفة أو بنت عمه أو غنية (وفى) جبر (السفيه) ان لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة (خلاف) جبره لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجى بأنه المشهور وعدمه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح (وصداقهم) أى المجنون والصغير والسفيه (ان) كانوا (اعدموا) أى معدمين حين جبرهم (على الأب) وان لم يشترط عليه فان كانا معدمين فعن أصبغ لا شىء منه على الأب اه وفى الحالة التى يقضى به على الأب يؤخذ من ماله ان كان حيا بل (وان مات) الأب لانه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم الأب انه لا يكون على الحاكم والوصى

ويؤخذ من مال الأب سواء استمروا معدمين (أو أيسروا بعد) أى بعد جبرهم (ولو شرط) الأب حال عقده (ضده) أى كون الصداق عليهم (والا) أى وان لم يكونوا معدمين حين جبرهم الأب بأن كانوا أملياء ولو ببعضه (فعليهم) الصداق وان أعدموا بعد دون الأب ان شرطه عليهم أو سكت (الا لشرط) بأنه على الأب فيلزمه كالحاكم والوصى (وان تطارحه) أى المهر زوج (رشيد وأب) أى أراد كل منهما الزام الآخر به اذا باشر الأب عقد ابنه الرشيد بإذنه ولم يبين الأب انه على أيهما فقال الرشيد انما أردت انه على الأب وقال الأب انما أردت انه على الزوج الرشيد (فسخ) النكاح (ولا مهر) على واحد منهما ان لم يبين الرشيد بالزوجة (وهل) محل الفسخ وسقوط المهر (ان حلفا) أى الأب والرشيد كل على طبق دعواه ونفى دعوى الآخر (والا) أى وان لم يحلفا بأن نكلا معا أو نكل أحدهما فلا يفسخ النكاح و (لزم) الصداق (الناكل) منهما ولا شىء منه على الحالف وان نكلا معا فعلى كل منهما نصفه أو الفسخ وعدم المهر مطلق عن التقييد بحلفهما (تردد) محله ان تطارحاه قبل الدخول فان كان بعده حلف الأب و برئ (و) ان عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بحضرته أو لأجنبى كذلك أو لامرأة كذلك غير مجبرة وأنكر المعقود له الامر به والرضا به (حلف) ابن بالغ (رشيد وأجنبى وامرأة انكروا) أى الرشيد والأجنبى والمرأة عقب فراغ العقد (الرضا) به (والأمر) بالعقد والتوكيل عليه حال كونهم (حضورا) للعقد ساكتين ولم يبادروا بانكاره بمجرد علمهم به بأن سكتوا يسيرا فيحلف المعقود له انه لم يسكت راضيا به فان حلف سقط العقد والمهر وان نكل لزمه النكاح ومحل حلفهم (ان لم ينكروا) حال العقد الرضا به (بمجرد علمهم) ان العقد عليهم فان أنكروا بمجرد ذلك فلا يمين عليهم لأن العاقد لم يدع الوكالة حال عقده ولم يحصل من المعقود له ما يدل على الرضا به (وان طال) الزمن طولا (كثيرا) بعد علمهم به بأن (٢٨٧) أنكروا بعد تهنئتهم والدعاء لهم (لزم) النكاح

أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدُ ولَوْ شُرِطَ ضِدُّهُ وَالاَّ فَعَلَيْهِمْ إلاَّ لِشَرْطٍ وإنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وأَبٌ فُسِخَ وَلا مَهْرَ وهَلْ إنْ حَلَفَا وَالاَّ لَزِمَ النَّاكِلَ تَرَدُّدٌ وحَلَفَ رَشِيدٌ وأَجْنَبِيٌّ وامْرَأَةٌ أَنْكَرُوا الرضا والأَمْرَ حُضُورًا إنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِمْ وإنْ طَالَ كَثِيرًا لَزِمَ وَرَجَعَ لِأَبٍ وذِي قَدْرٍ زَوَّجَ غَيْرَهُ وضَامِنٍ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ بِالطَّلاَقِ والْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ وَلا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالْحَمَالَةِ أَوْ يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ ولَهَا الِامْتِنَاعُ إنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ حَتَّى يُقْدَرَ وتَأْخُذَ الْحَالَّ ولَهُ التَّرْكُ وبَطَلَ

المعقود له وغرم نصف الصداق. ولكن لا يمكن منها الا بعقد جديد لاقراره انه غير راض وانه لا عصمة له عليها (و) ان زوج الاب ابنه البالغ الرشيد أو السفيه أو الصغير وضمن صداقه أو زوج ذو قدر غيره وضمن له الصداق أو أب بنته وضمن لها الصداق فطلقت الزوجة قبل الدخول (رجع لأب) ضمن صداق ابنه (و) رجع لـ (ذى قدر) أى شرف (زوج غيره) وضمن المهر عنه (و) رجع لاب (ضامن لابنته) صداقها عمن زوجها له وفاعل رجع (النصف) من الصداق الذى سقط عن الزوج (بالطلاق) قبل البناء لانهم انما التزموه على انه صداق وقد تشطر بالطلاق قبل البناء هذا على انها تملك بالعقد النصف واما على انها تملك الجميع فالقياس رجوع النصف للزوج قاله ابن رشد وتبعه ابن عبد السلام (و) رجع (الجميع) أى المهر كله للأب أو ذى القدر أو الضامن اذا فسخ النكاح قبل الدخول (بـ) سبب (الفساد) لعدم استحقاق الزوجة شيئا منه حينئذ ومثل الفساد مخالعته به قبل البناء (ولا يرجع أحدهم) أى الاب وذو القدر والضامن لابنته على الزوج المطلق قبل البناء بالنصف الذى أخذته الزوجة فى كل حال (الا ان يصرح) المتحمل قبل العقد أو حاله أو بعده (بالحمالة) أى الضمان للزوج فى المهر بأن يقول على حمالة المهر عن فلان (أو يكون) أى ضمان من ذكر الصداق (بعد العقد) للنكاح على ان الصداق على الزوج فيرجع الملتزم على الزوج بالجميع ان دخل و بالنصف ان طلق قبله فان كان حال العقد أو قبله فلا يرجع عليه بشىء الا بشرط أو عرف أو قرينة بالرجوع و يعمل بها أيضا فى عدمه (ولها) أى الزوجة التى التزم صداقها عن زوجها غيره (الامتناع) من دخول الزوج عليها والوطء بعده (ان تعذر أخذه) أى الصداق ممن التزمه (حتى يقرر) وفى نسخة بالدال المهملة أى يعين لها قدر الصداق فى نكاح التفويض (و) حتى (تأخذ الحال) اصالة دون ما حل بعد الاجل (وله) أى الزوج ان منعت نفسها لاجل دفعه الصداق لها واتباعه الحامل به (الترك) للنكاح بأن يطلقها ولا شىء عليه فلا يلزمه دفعه ولو كان مليئا لانه لم يدخل على غرم شىء وهذا اذا كان الحامل لا يرجع به على الزوج فان كان يرجع به عليه لتصريحه بالحمالة أو الضمان أو الدفع بعد العقد فان طلق غرم لها نصف الصداق وان دخل غرم لها جميعه (و بطل) الحمل أى التزام عطية المهر

وصح النكاح (ان ضمن) الحامل بلفظ الحمل (فى مرضه) الذى مات منه (عن) زوج (وارث) للحامل ابنه كان أو غيره لانها وصية أو عطية لوارث فى المرض (لا) يبطل حمل الصداق فى مرض الموت عن (زوج ابنته) أى الحامل غير الوارث له أجنبيا كان أو قريبا الا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا الا أن يجيزه الوارث الرشيد فان لم يجزه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شىء عليه (والكفاءة) المطلوبة فى النكاح (الدين) أى المماثلة او المقاربة فى التدين بشرائع الاسلام لا فى مجرد أصل الاسلام لقول المدونة ولها والاولى تركها وليس لها ولا لوليها ترك الكفاءة فى الاصل والرضا بكافر (والحال) أى المماثلة أو المقاربة فى السلامة من العيوب الموجبة للخيار لا الحسب والنسب بدليل قوله الآتى والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفء (ولها والولى) معا (تركها) أى الكفاءة فى الدين والرضا بفاسق وفى الحال والرضا بمعيب بموجب الخيار و يصح النكاح ان أمن عليها من الفاسق و إلا رده الامام وان رضيت لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس واستظهر ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وان رضيت به وثالث الاقوال لزوم فسخه لفساده وعليه فيتعين اعادة ضمير تركها للكفاءة فى الحال فقط (وليس لولى رضى) بتزويج وليته غير كفء وزوجه اياها (فطلق) بها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدته ثم أراد أن يزوجها ورضيت به فليس لوليها الذى زوجها له أولا (امتناع) من تزويجها له ثانيا (بلا) عيب (حادث) فى الزوج بعد التزويج الأول مقتض للامتناع لسقوط حقه فى الكفاءة حيث رضى به أولا فان امتنع منه عد عاضلا ومفهوم بلا حادث ان له الامتناع لحادث وهو كذلك (وللأم) للزوجة (التكلم فى) رد (تزويج الأب) ابنتهما (الموسرة) أى الغنية (المرغوب فيها) لما لها وجمالها ونسبها وحسبها (من) رجل (فقير) ففى المدونه أتت امرأة مطلقة الى مالك رضى الله تعالى عنه فقالت له ان لى ابنة فى حجرى (٢٨٨) موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير وفى الامهات معدم لا مال له فترى لى فى ذلك تكلما قال نعم انى لأرى لك تكلما (ورويت) أى المدونة ايضا (بالنفى) اى نعم لا أرى لك تكلما فصدر الامام بنعم على الروايتين فأورد على رواية النفى انه تناقض فأجيب بأن معنى نعم اجيبك عن سؤالك فلا ينافيه النفى عقبه (ابن القاسم) لا أرى

إِنْ ضَمِنَ فى مَرَضِهِ عنْ وَارِثٍ لا زَوْجِ ابْنَتِهِ والكَفاءَةُ الدِّينُ والحالُ ولَها والوَلِىِّ تَرْكُها ولَيْسَ لِوَلِىٍّ رَضِىَ فَطَلَّقَ امْتِناعٌ بِلا حادِثٍ وللأُمِّ التَّكَلُّمُ فى تَزْوِيجِ الأَبِ المُوسِرَةَ المَرْغُوبَ فيها مِنْ فَقِيرٍ ورُوِيَتْ بالنَّفْىِ ابْنُ القاسِمِ إلاَّ لِضَرَرٍ بَيِّنٍ وهَلْ وِفاقٌ تأْوِيلانِ والمَوْلَى وغَيْرُ الشَّرِيفِ والأَقَلُّ جاهاً كُفْءٌ وفى العَبْدِ تأْوِيلانِ وحَرُمَ أُصُولُهُ وفُصُولُهُ ولوْ خُلِقَتْ مِنْ مائِهِ وزَوْجَتُهُما وفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ وأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ

وأصول لها تكلما وأراه ماضيا (الا لضرر بين) أى ظاهر فلها التكلم (وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام بحمل رواية الاثبات على ثبوت الضرر ورواية النفى على عدمه أو خلاف بحمل كلام الامام على ظاهره وهو اطلاق الكلام على رواية الاثبات واطلاق عدمه على رواية النفى فيه (تأويلان) التوفيق لأبى عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين والخلاف لابن حبيب(١) (و) الرجل (الاقل جاها كفء) للحرة اصالة والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد (وفى) كفاءة (العبد) للحرة وعدمها (تأويلان) فى قول المدونة قيل لابن القاسم إن رضيت بعبد وهى ثيب من العرب وأبى أبوها أو وليها تزويجها منه فقال لم أسمع من مالك رضى الله تعالى عنه فيه شيئا الا ما أخبرتك من نكاح الموالى فى العرب وأعظم الامام اعظاما شديدا التفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفأ للحرة و يفسخ النكاح فقال اللخمى قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفأ للحرة خلاف قول ابن القاسم وقال ابن سعدون وغيره هو وفاق (وحرم) على الذكر (اصوله) الاناث وان علين لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم (وفصوله) الاناث وان سفلن لقوله تعالى و بناتكم ان كانت خلقت من مائه المستند لملك أو نكاح أو شبهته بل (ولو خلقت) الفصول (من مائه) المجرد عن عقد وشبهته فمن زنى بامرأة فحملت من مائه بينت فهى محرمة عليه وعلى اصوله وفروعه (و) حرم (زوجتهما) أى الاصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الاصول الذكور وكذا يحرم زوج الاصول الاناث على الفروع الاناث وزوج الفروع الاناث على الاصول الاناث (و) حرم على الشخص (فصول اول اصوله) الذى هو أبوه وأمه وفصولها الاخوة والاخوات مطلقا أى اشقاء أو لاب وأولادهم وان نزلوا (وأول فصل من كل أصل) فالاصل الذى يلى الاصل الاول الجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم أو خال و بنته عمة او خالة وابن الجدة المذكورة و بنتها كذلك واما فصل فصلهما كبنت العمة و بنت الخالة فحلال.

(١) لعله سقط من الناسخ قول اللخمى والمولى وغير الشريف فليتأمل اه

(و) حرم بالعقد وان لم يدخل (اصول زوجته) أى امهاتها وان علين ممن لها عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من جهة أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى وأمهات نسائكم (و) حرم على الزوج (بتلذذ) أى الزوج بزوجته فى حياتها بل (ولان) تلذذ بها (بعد موتها) هذا ان تلذذ الزوج بزوجته بوطء بل (وإن بنظر) فيحرم عليه (فصولها) أى الزوجة أى بناتها وان سفلن وان لم يكن فى حجره وقوله تعالى اللاتى فى حجوركم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف أصولها وشبه فى التحريم فقال (ك) التلذذ بأمة بـ(الملك) ولو بعد موتها ولو بالنظر لباطن جسدها فيحرم أصولها وفصولها ويحرمها على أصول سيدها وفصوله وعقد الملك لا يحرم والفرق بينه وبين عقد النكاح ان عقد النكاح لا يراد الا للوطء فقام عقده مقام الوطء واما عقد الملك فيكون لغير الوطء كالخدمة ولذا يجوز فيمن لا يحل وطؤها كالعمة والخالة (وحرم العقد وان فسد) أى العقد كمحرم وشغار وانكاح عبد ومرأة فعقده ينشر المصاهرة كما ينشرها الصحيح اتفاقا (ان لم يجمع عليه) أى الفساد (والا) أى وان اجمع على فساده (فوطؤه) يحرم وكذا مقدماته (ان درأ) أى دفع الفاسد (الحد) عن الواطىء كنكاح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم فان كان عالما حد فى ذات المحرم والرضاع وفى حده فى نكاح المعتدة قولان ومفهوم الشرط أنه ان لم يدرأ الحد فلا ينشر وطؤه الحرمة لشبهه الزنا (وفى) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدمه فللزانى تزوج بنتها أو أمها ولأبيه وابنه تزوجها (خلاف) أى قولان مشهوران (وان حاول) أى اراد الزوج (تلذذا بزوجته فلتلذذ بابنتها) منه أو من غيره بغير وطء فى ظلام مثلا ظانا انها زوجته (ف) فى تأبيد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه (تردد) للشيخ فذهب ابن شعبان فى جماعة الى انه يفارقها للنشره الحرمة وظاهر اطلاقهم وجوبا ونزلت بابن التبان ففارق زوجته وذهب القابسى وأبو الطيب الى انه يفارقها استحبابا واما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة وعند احمد ينشره ا

وأُصُولُ زَوْجَتِهِ وبِتَلَذُّذٍ وإِنْ بَعْدَ مَوْتِها وَانْ بِنَظَرٍ فُصُولُها كالمِلْكِ وحَرَّمَ العَقْدُ وَانْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عليهِ وَالاَّ فَوَطْؤُهُ إِنْ دَرَأَ الحَدَّ وفى الزِّنا خِلافٌ وَانْ حاوَلَ تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهِ فَتَلَذَّذَ بابْنَتِها فَتَرَدُّدٌ وَانْ قالَ أَبٌ نَكَحْتُها أَوْ وَطِئْتُ الأَمَةَ عِنْدَ قَصْدِ الِابْنِ ذَلكَ وأَنْكَرَ نُدِبَ التَّنَزُّهُ وفى وُجُوبِهِ انْ فَشَا تَأْوِيلانِ وجَمْعُ خَمْسٍ والعَبْدِ الرَّابِعَةُ أَوِ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَرًا حَرُمَ كَوَطْئِهِما بالمِلْكِ وفُسِخَ نِكاحُ ثانِيَةٍ صُدِّقَتْ وَالاَّ حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلا طَلاقٍ

(٣٧ - جواهر الاكليل - اول)

(أو) قال أب كنت (وطئت الامة) التى أراد ابنه وطأها بالملك أو تلذذت بها بغير الوطء (عند قصد الابن ذلك) أى نكاح المرأة أو التلذذ بالامة بالملك (وأنكر) الابن ما قاله الاب (ندب) للابن (التنزه) عن نكاح المرأة والتلذذ بالامة ولا يجب لعدم تحققه صدق أبيه (وفى وجوبه) أى التنزه (ان فشا) قول الاب بتكرره فيهما ويفسخ عقد الابن ان وقع وعدم وجوبه ولكن يتأكد ندبه (تأويلان) الاول لعياض والثانى لابى عمران (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من الزوجات فى عصمته وان كانت كل واحدة بعقد (و) تجوز (للعبد) الزوجة (الرابعة) وساوى العبد الحر فى النكاح لانه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه (أو) جمع (اثنتين) من الزوجات (لو قدرت) أى فرضت (أية) بتشديد المثناة تحت أى كل واحدة منهما (ذكرا حرم) وطؤه الأخرى فتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لانه اذا قدرت المالكة ذكرا جاز وطء أمته بالملك والمرأة بنت زوجها أو أمه لانه اذا قدرت المرأة ذكرا فلا يمتنع وطؤها أم زوجها أو بنته لزوال الزوجية وصيرورتها أم أو بنت رجل أجنبى فضابط امتناع الجمع حرمة الوطء بتقدير الذكورة لاحداهما من الجانبين لا من جانب واحد كما فى هذه الصور الثلاث وشبه فى حرمة الجمع فقال (كوطئهما) أى الثنتين اللتين لو قدرت أيتهما ذكرا حرم وطء الاخرى (بالملك) فيحرم لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وأشعر قوله كوطئهما بحمل جمعهما بالملك للخدمة أو احداهما والاخرى للوطء (وفسخ نكاح) زوجة (ثانية صدقت) الثانية على انها ثانية أو ثبت انها ثانية ببينة بالأولى (والا) أى وان لم تصدق الثانية على انها ثانية بأن ادعت انها الاولى أو قالت لا علم عندى ولم يثبت كونها ثانية ببينة فسخ نكاحها بطلاق و (حلف) الزوج على انها الثانية (لـ) اسقاط نصف (المهر) عنه ان لم يدخل بها فان كان دخل بها فلا يحلف وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها ويبقى على الاولى بدعواه بدون تجديد عقد ويقبل قوله انها الاولى عند أشهب ومحمد بن المواز واقتصر عليه ابن الحاجب (بلا طلاق) للاجماع على فساده وأخره لنشره

فيه قوله (كأم وابنتها) تزوجهما (بعقد) واحد فيفسخ بلاطلاق قبل البناء و بعده (وتأبد تحريمهما) أى الأم وابنتها على من تزوجهما (ان دخل) الزوج بهما جاهلا بأنهما أم و بنتها أو عالما بهذا ودرىء الحد بجهله التحريم لقرب عهده بالكفر والاجرى على الخلاف فى وطء الزنا وعليه صداق كل منهما وعلى كل منهما الاستبراء كعدتها (ولا ارث) لواحدة منهما ان ماتت ولو قبل الفسخ للاجماع على فساده (وان ترتبتا) أى الام و بنتها فى العقد عليهما بأن عقد على البنت ثم عقد على أمها أو بالعكس شرط حذف جوابه أى فكذلك فى الفسخ بلا طلاق وتأبيد حرمتهما ان دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله لانه جمعهما بعقد وهذا بعقدين فلو قال كأن ترتبتا لكان أحسن (وان لم يدخل) الزوج (بواحدة) من الأم و بنتها المجموعتين فى عقد واحد فسخ النكاح فيهما بلا طلاق و (حلت الأم) للزوج بعقد جديد واذا حلت الأم فالبنت أولى لان العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فالفاسد أولى وسكت عن دخوله بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما و يتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التى دخل بها أما أو بنتا بعقد جديد بعد استبرائها (وان) عقد عليهما مرتبتين و(مات ولم) يدخل بواحدة و (تعلم السابقة) منهما (فالارث) بينهما لثبوت سببه ولا يضر جهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) لان الموت كله وكل منهما تدعيه فيقسم بينهما وشبه فى الارث والصداق فى الجملة فقال (كأن) تزوج خمس نسوة فى خمسة عقود متعاقبة أو أربعة بعقد والخامسة بعقد و (لم تعلم) الزوجة (الخامسة) ومات الزوج قبل الدخول أو بعده لكن ان لم يدخل بواحدة فلهن أربعة أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقتهن فلكل أربعة أخماس صداقها وان دخل بالجميع فخمسة أصدقة و بأربع فأربعة أصدقة ولمن يدخل بها نصف صداقها لأنها تدعى أنها غير الخامسة وانها احدى الأربع و يدعى الوارث انها الخامسة فلا صداق لها فيقسم بينهما صداقها (و) من تزوج امرأة وأراد وطء من يحرم جمعها معها (٢٩٠) بملك أو نكاح (حلت) التى جاز له (الأخت) ونحوها التى أراد وطأها بنكاح أو ملك (ببينونة) المرأة (السابقة) فى نكاحه بطلاق بائن أو انقضاء عدة طلاق رجعى فيلزم الزوج التربص الى انتهاء عدته (أو زوال ملك) عن السابقة (بعتق) لها

كَأُمٍّ وابْنَتِها بِعَقْدٍ وتأبَّدَ تَحْرِيمُها انْ دَخَلَ وَلا إرْثَ وَانْ تَرَتَّبَتا وَانْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتِ الأُمُّ وَانْ ماتَ ولَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فالإرْثُ ولِكُلٍّ نِصْفُ صَدَاقِها كَأَنْ لَمْ تُعْلَمِ الخامِسَةُ وحَلَّتِ الأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ بِعِتْقٍ وَانْ لِأَجَلٍ أَوْ كِتابَةٍ أَوْ إنكاحٍ يَحِلُّ المَبْتُوتَةَ أَوْ أَسْرٍ أَوْ إباقِ إياسٍ أَوْ بَيْعٍ دَلَّسَ فيهِ لا فاسِدٍ لَمْ يَفُتْ وحَيْضٍ وعِدَّةِ شُبْهَةٍ ورِدَّةٍ

ناجز بل (وان لاجل) فتحل به الثانية و يؤخذ منه منع وطء المعتقة لاجل لانه يشبه نكاح المتعة (أو كتابة) واحرام عطف على بينونة أو زوال لاعلى عتق لان الكتابة لا يزول بها الملك فان عجز فلا تحرم الأخرى كرجوع مبيعة بعيب أو شراء اذ يكفى حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعجز وتحرم عليه الراجعة المذكورة مادام يطأ من يحرم جمعها معها (أو إنكاح) أى تزويج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره (يحل) أى يجوز وطؤه (المبتوتة) لباتها بأن يكون عقدا صحيحا لازما أو فاسدا مضى بالدخول أو غير لازم وأجيز كنكاح عبد أو صبى أو سفيه بغير اذن أو معيب بموجب خيار واعترض قوله يحل المبتوتة باقتضائه ان العقد الصحيح غير كاف هنا وانه لابد من دخول الزوج لانه الذى يحل المبتوتة ولم يعثر على من نص عليه و يجاب بأن مراده مجرد العقد فقط ولا يرد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة يبعد هذا أو يمنعه لأن معناه يحل وطؤه لكونه لازما وان لم يطأ فيه أو شأنه انه يحل المبتوتة لو وطىء فيه (أو أسر) للسابقة (أو اباق) السابقة اباق (اياس) من رجوعها ان كان وطؤها بملك فيحل له ان يطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعها معها ولم يقيد الاسر بالاياس لانه مظنته فان كان وطء السابقة بنكاح واسرت أو أبقت اباق إياس فلا يحل له وطء من يحرم جمعها معها الا ان طلق السابقة طلاقا بائنا (أو بيع دلس) أى كتم البائع العيب الذى علمه (فيه) أى المبيع فيحل به وطء من يحرم جمعها مع السابقة وأولى الذى لم يدلس فيه الا ما فيه مواضعة أو عهدة ثلاث أو خيار فلا تحل الثانية الا برؤية السابقة الدم ومضى الثلاث وانبرام البيع لان الملك فى جميعها للبائع والضمان منه (لا) تحل كالأخت بنكاح او بيع (فاسد) للسابقة (لم يفت) بدخول فى المزوجة فاسدا ولا بحوالة سوق فى المبيعة فاسدا فلا تحل الثانية فان فات حلت (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ(حيض) ونفاس واحرام واعتكاف (وعدة) اى استبراء وطء (شبهة) ابن عبد السلام تقييده العدة بالشبهة حسن لانها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه (و) لا تحل الثانية بحرمة السابقة بـ(ردة) ان كانت أمة مملوكة فان كانت زوجة

حرة أوأمة حلت الثانية لبيتوتة السابقة بها على المشهور (و) لاتحل الثانية بحرمة وطء السابقة بـ(احرام) منها بحج أوعمرة زوجة كانت أوأمة (و) لا (ظهار) ومثله الحلف على ترك وطئها (واستبراء) من نحو زنا ومواضعة من مائه أو فى رائعة (و) بيع (خيار و) بيع (عهدة) أى ضمان (ثلاث) من كل حادث فلا تحل محرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم و يثبت بيعها وتتم الثلاث بلا حادث (و) لا (اخدام سنة) أوسنتين أوثلاث (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) أى يأخذ الواهب الهبة منه قهرا بلا عوض كولده ورقيقه ان كان رجوعه فى هبة باعتصار بل (وان) كان (ببيع) لنفسه ماوهبه لمحجوره اليتيم الموصى عليه (بخلاف صدقة عليه) أى نحو الولد (ان حيزت) الصدقة عن المتصدق ولوحكما كعتقها أوهبتها من المتصدق عليه بفتح الدال (و) بخلاف (اخدام) أى هبته خدمة السابقة (سنين) كثيرة كأربعة فانه يحل محرمة الجمع ومثله اخدامها حياة المخدم (ووقف) المالك عن وطء أمتيه اللتين يحرم جمعهما (ان وطئهما) أى الأمتين (ليحرم) واحدة منهما (فان أبقى الثانية) وطأ لنفسه وحرم الاولى (استبرأها) اى الثانية من مائه وان كان حملها منه لاحقا به ومفهوم الثانية انه ان أبقى الاولى فلا يستبرئها الا اذا وطئها بعد وطء الثانية فان وطئهما بنكاح فلا يستبرئ الأولى ولو وطئها بعد الثانية و يفسخ نكاح الثانية (وان عقد) رجل النكاح على احدى محرمتى الجمع (فاشترى) محرمة الجمع معها (فالاولى) أى الزوجة هى التى يحل له وطؤها وتحرم عليه التى اشتراها عليها (فان وطئ) التى اشتراها أو تلذذ بها بدون وطء وقف عنهما ليحرم احداهما فان أبقى الثانية استبرأها (أوعقد) النكاح على الأخت مثلا (بعد تلذذه باختها به) سبب (ملك) للأخت السابقة (ف) حكمه (ك) حكم (الاول) من ايقافه عنهما حتى يحرم احداهما واستبراء الثانية ان أبقاها (و)

واحْرَامٍ وظِهارٍ واسْتِبْرَاءٍ وخِيارٍ وعُهْدَةِ ثَلَاثٍ وَاخْدَامِ سَنَةٍ وهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ وَانْ بِبَيْعٍ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عليهِ إنْ حِيزَتْ وَاخْدَامِ سِنِينَ وَوُقِفَ إنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ فإنْ أبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا وإنْ عَقَدَ فاشْتَرَى فالأُولَى فإنْ وطِئَ أوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذٍ بأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكالأَوَّلِ والمَبْتُوتَةُ حَتَّى يُولِجَ بالِغٌ قَدْرَ الحَشَفَةِ بِلا مَنْعٍ وَلا نُكْرَةٌ فيهِ بانْتِشارٍ فى نِكاحٍ لازِمٍ وعِلْمٍ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ ولوْ خَصِيًّا كَتَزْوِيجٍ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ لا بِفاسِدٍ إنْ لمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءِ ثانٍ وفى الأوَّلِ

حرمت (المبتوتة) أى المطلقة ثلاثا من حر أواثنتين من عبد (حتى يولج) أى يدخل زوج (بالغ) حين الإيلاج ولوكان صبيا حين العقد ولا تشترط حريته وعلم شرط اسلامه من قوله الآتى لازم فلا تحل كتابية بتها مسلم بايلاج زوج كتابى على المشهور من فساد أنكحتهم ومفعول يولج قوله (قدر الحشفة) ممن لا حشفة له خلقة أو لقطعها والحشفة ممن هى له ايلاجا (بلا منع) فلا تحل بايلاج ممنوع كفى دبر أومسجد أوفى حيض أونفاس أوصوم أواحرام أوفى غير مطيقة على ظاهر المدونة والموازية عند الباجى وغيره واختاره ابن رشد أوكل وطء نهى الله عنه قاله ابن عرفة وقال ابن الماجشون الوطء فى الحيض والصيام والاحرام يحلها وقيل محل القولين فى غير صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين والوطء فى هذه يحلها اتفاقا واختاره اللخمى (و) الحال (لانكرة فيه) أى الايلاج من أحد الزوجين بان تصادقا عليه أوسكتا فان نفياه أوأحدهما فلا تحل (بانتشار) للذكر ولو بعد الإيلاج اذ لا تحصل العسيلة الا به ولا يشترط كونه تاما وانما يشترط كونه فى الفرج بلا حائل كثيف (فى نكاح) فلا تحل بوطء مالك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره (لازم) ابتداء أو بعد الاجازة لنكاح مخجور بلا اذن والرضا بعيب وحصل وطء بعد ذلك فيحل (و) بشرط (علم) أى ثبوت (خلوة) بينها و بين محللها بامرأتين لا بتصادقهما لاتهامهما بالتحليل على رجوعها لباتها (و) علم (زوجة) بالوطء فان وطئت نائمة أومجنونة أومغمى عليها فلا تحل به (فقط) اى دون المحلل فلا يشترط علمه به فتحل بوطء مجنون أومغمى عليه أونائم مع الشروط المتقدمة ان لم يكن المولج خصيا بل (ولو) كان المولج (خصيا) أى مقطوع الانثيين قائم الذكر وأولج فيها بعد علمها ورضاها بخصائه وشبهه فى التحليل فقال (كتزويج) ذى قدر لدنية مبتوتة من شخص (غير مشبهة) نساء ذى القدر الذى تزوجها (لـ)حل (يمين) حلفها ليتزوجن وأولج فيها مع الشروط المتقدمة وطلقها أو مات عنها فقد حلت لباتها وان لم تنحل يمين ذى القدر بتزوجها (لا) تحل (بـ)وطء مستند لنكاح (فاسد ان لم يثبت) النكاح (بعده) أى البناء فان ثبت بعده حلت لباتها (بوطء ثان) زائد على الوطء الذى فات به فسخ النكاح (وفى) حلها بالوطء (الاول) الذى

أفات فسخ الفاسد وصح النكاح به ان طلقها الثانى أومات عقبه بناء على ان النزع وطء وعدمه بناء على انه ليس بوطء (تردد) للباجى قائلا لم أر فيه نصا وعندى انه يحتمل الوجهين الاحلال وعدمه وأفاد قوله حتى يولج الخ انها لاتحل بمجرد العقد وهو مذهب الجمهور وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لحلها به بشرط عدم قصد التحليل ثم تواتر رجوع الثانى لمذهب الجمهور ونقل بعض الحنفية رجوع الاول له أيضا فلا تحل الفتوى ولا العمل بمذهبهما ومثل للفاسد الذى لا يثبت بعده فقال (ك) نكاح زوج (محلل) أى قاصد تحليل المبتوته لباتها فقط بل (وان) نوى تحليلها (مع نية امساكها) أى المبتوتة لنفسه (مع الاعجاب) أى ان أعجبته فيفرق بينهما قبل الدخول وبعده بطلقة بائنة ولا تحل لباتها ولها المسمى بالبناء ويعاقب المحلل والزوجة والشهود والولى ان علموا مالم يحكم بصحته شافعى والا فلا يفسخ وتحل به لرفع الخلاف به (ونية) الزوج (المطلق) تحليلها له بوطء الزوج الثانى (ونيتها) أى المطلقة ذلك (لغو) أى ملغاة وغير مضرة فى التحليل حيث لم ينوه الثانى لان الطلاق بيده فان نواه فقد دخل على نكاح متعة ولذا فسخ مطلقا أى غير مقيد بعدم البناء (وقبل دعوى) مرأة مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر عليها جلب البينة منه الى بلد قدومها فتقبل دعواها (التزويج) فى البلد الذى قدمت منه و بناء الزوج بها ووطؤه اياها وانه مات عنها أو طلقها وتمت عدتها فتحل لباتها وهذا كالمستثنى من قولهم لابد فى الاحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وذلك لمشقة اثباتها وشبه فى القبول فقال (ك) دعوى امرأة (حاضرة) أى مقيمه بالبلد مبتوتة انها تزوجت ووطئت بلا منع ومات زوجها أو طلقها وتمت عدتها فتقبل وتحل لباتها ان (أمنت) أى كانت مأمونة فى دينها مجربة بالصدق والتدين فتصدق (ان بعد) أى طال الزمن بين بتها ودعواها المذكورة بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفى) قبول دعوف (غيرها) أى المأمونة (٢٩٢) انها تزوجت مع طول الزمن كذلك وعدمه (قولان) لابن عبد الحكم وابن المواز لم يطلع المصنف على أرجحية أحدها (و) حرم على المالك ذكرا كان أو أنثى (ملكه) أى تزوجه فيحرم على الذكر تزوج أمته وعلى الانثى تزوج عبدها لمنافاة احكام الملك أحكام الزوجية (أو) ملك (ولده) أى من للزوج عليه ولادة ذكرا كان الولد أو أنثى مباشرا أو نازلا بواسطة ذكر وحرمت أو أنثى وان سفل فيحرم على الذكر تزوج أمة ولده وأمة ولد ولده وعلى الانثى عبد ولدها وعبد ولد ولدها لقوة شبهة الوالد فى مال ولده (وفسخ وان طرأ) ملكه أو ملك ولده على التزوج وفسخه (بلا طلاق) للاجماع على فساده وشبه فى الفسخ فقال (كمرأة) طرأ لها أو لولدها ملك (فى زوجها) فيفسخ نكاحها بلا طلاق هذا اذا كان طرو ملكها على زوجها بشراء بل (ولو بدفع مال) من الزوجة لسيد زوجها (ليعتق) سيد زوجها زوجها (عنها) فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله فى ملكها تقديرا اذ يقدر انها اشترته وأعتقه (لا) يفسخ النكاح (ان) اشترت أمة زوجها بلا اذن سيدها و (رد سيد شراء من لم يأذن لها) فيه لان شراءها على هذا الوجه كلا شراء ومفهوم لم يأذن ان المأذون لها فى شرائه ولو فى عموم الاذن فى التجارة أو فى ضمن الكتابة يفسخ فيه النكاح (أو) أى ولا يفسخ النكاح بشراء الامة زوجها من سيده ان (قصدا) أى السيد والزوجة الامة أو الحرة التى اشترت زوجها من سيده (بالبيع) أى بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاح الزوج فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما وشبه فى عدم الفسخ فقال (كهبتها) أى الزوجة المملوكة للسيد من اضافة المصدر لمفعوله أى وهبها سيدها (لـ) زوجها (العبد) المملوك له أيضا (لينتزعها) أى السيد من زوجها العبد أى قصد بالهبة فسخ النكاح ليتوصل به الى انتزاعها منه ولم يقبل العبد الهبة بل ردها فانها ترد ولا تتم كرد البيع ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الاضرار فلو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراده السيد بها وانما تفترق ارادة السيد وعدمها اذا لم يقبل العبد الهبة و به يتم قوله (فأخذ) من التفرقة المذكورة (جبر العبد على) قبول (الهبة) من السيد فالاخذ من مفهوم لينتزعها أى فان لم يقصد السيد بالهبة انتزاعها منه فسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة فيؤخذ من هذا جبره على قبولها (و) ملك أب) أى أصل ذكر وان عبدا (جارية ابنه) أى فرعه (بـ) سبب (تلذذه) أى الأب بها بوطء أو مقدمته (بالقيمة)

> تَرَدُّدٌ كَمُحَلِّلٍ وَانْ مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا مَعَ الإِعْجَابِ وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ وَقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجَ كَحَاضِرَةٍ أُمِنَتْ إِنْ بَعُدَ وَفِى غَيْرِهَا قَوْلَانِ وَمِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ وَفُسِخَ وَانْ طَرَأَ بِلا طَلَاقٍ كَمَرْأَةٍ فِى زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتِقَ عَنْهَا لا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ كَهِبَتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا فَأُخِذَ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ

معتبرة يوم التلذذ يدفعها الأب لابنه و يتبعه بها ان أعدم وتباع فيها ان لم تحمل وعليه النقص وله الزيادة وللابن التمسك بها للخدمة أو التجر فى عدم الأب فان حملت فلا تباع وتبقى أم ولد للاب و يستبرئها من مائه الاول ان لم يستبرئها قبله والا فلا (وحرمت) الجارية أبدا (عليهما) أى الاب وابنه (ان وطئاها) أى الأب وابنه سواء تقدم وطء الابن على وطء الاب أو تأخر (وعتقت) جارية الابن التى وطئها الأب وابنه ان حملت من وطء أحدهما (على مولدها) منهما عتقا ناجزا لان كل أم ولد حرم وطؤها تجز عتقها فان أولدها الابن عتقت عليه وولاؤها له وغرم الاب له قيمتها على انها قن هكذا فى نص المدونة عن ابن يونس وفى نص ابن عرفة عنها انه يغرمها على انها أم ولد ونص ابن عرفة وفيها ان وطىء أم ولد ابنه غرم قيمتها أم ولد ابنه وعتقت عليه وولاؤها لابنه (و) جاز (لعبد) ولو مكاتبا (تزوج ابنة سيده) أو سيدته برضا السيد ورضا البنت بناء على انها غير مجبرة وعلى انه غير كفء (بثقل) أى بكراهة لانه ليس من مكارم الاخلاق وسبب للتنافر والتقاطع لان النفس الشريفة تأنف من ذلك والكراهة متعلقة بالزوجة وولدها دون العبد فلا منافاة بين ماافادته اللام من الجواز و بين قوله بثقل اه (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أى العبد ان كانت مسلمة سواء خشى العنت أم لا وجد طولا لحرة أم لا لان الامة من نسائه ولانه لنقصه بالرقية لا عار عليه فى رقية ولده وليس هذا بأحط له من رقية نفسه وشبه فى الجواز فقال (ك) تزوج (حر لا يولد له) أمة غيره وعدم النسل اما من جهته كخصى أو مجبوب أو شيخ فان أو عقيم أو من جهة الزوجة كعقيمة أو آيسة فيجوز له ان يتزوج أمة غيره لانتفاء خوف ارقاق ولده المانع من تزويج أمة غيره وعطف على المشبه فى الجواز مشبها آخر فيه فقال (وك) تزوج (أمة الجد) أى الاصل ذكرا كان أو أنثى فشمل الجدة فيجوز للحر بشرط حرية المالك ان يتزوج أمة جده لانتفاء رقية الولد ولم يذكر المصنف حرية الاصل لعلمه من كون العلة انتفاء الرقية الذى لا يتحقق الا بحرية الاصل اذ لو كان رقا لكان ولد أمته رقا لسيده (والا) أى وان لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الامة (٢٩٣) ملكا لمن يعتق ولدها عليه كأجنبى وأصل رقيق (ف) يجوز تزوجه الامة (ان خاف) الحر الذى يولد له (زنا) فيها أو فى غيرها (و) ان (عدم) أى لم يجد الحر (ما) أى مالا (يتزوج به حرة) من نقد وعرض ودين على ملىء ونعت حرة بقوله (غير مغالية) فى مهرها أى غير طالبة منه مايخرج به عن العادة الى السرف فالمغالية لا تمنع نكاح الامة فان لم يجد غيرها تجوز الامة على الاصح ووجود المغالية كعدمها وان خشى زنا فى أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافا لما فى الموازية ومفهوم عدم مايتزوج به حرة غير مغالية انه ان وجد مايتزوج به حرة غير مغالية حرم عليه تزوج الامة ووجب عليه تزوج الحرة ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) لان ولدها حر مسلم (أو) كان (تحته) أى فى عصمة خائف الزنا الذى لم يجد طولا لحرة غير مغالية يعف بها نفسه (حرة) لم تعفه اذ ليس وجودها حينئذ طولا (و) يجوز (لعبد) غير مكاتب (بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) أى معتق على مال مؤجل بلا شرك أيضا (وغدين) بفتح الواو وسكون الغين المعجمة أى قبيحى المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لها و بقية أطرافها التى ينظر ها محرمها منها والخلوة بها ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو بها فى بيت وخص المصنف الشعر تبعا لغير واحد وعبارة ابن رشد و يجوز للعبد أن يرى من سيدته مايراه المحرم منها لقوله تعالى أو ماملكت أيمانهن الا أن يكون عبدا له منظر فيكره ان ينظر ماعدا وجهها اه وشبه فى الجواز فقال (ك) نظر (خصى وغد) مملوك (لزوج) فيجوز له نظر شعر زوجة سيده ومفهوم وغد أن خصى الزوج الجميل لا يجوز له ذلك وهو كذلك (وروى) عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه (جوازه) أى نظر الخصى الوغد شعر الحرة ان كان ملكا لها أو لزوجها بل (وان لم يكن) ملكا (لهما) بأن كان ملكا لغيرهما ولفظ الرواية لا بأس للعبد الخصى ان يدخل على النساء و يرى شعورهن ان لم يكن له منظر (وخيرت) الزوجة (الحرة مع) الزوج (الحر) تتزوجه فتجد معه زوجة أمة لم تعلمها حال عقده عليها فتخير الحرة (فى نفسها) لان عليها معرة فى معادلتها أمة ومفهوم مع الحر انها لا تخير فى نفسها مع العبد لان الأمة من نسائه فكأن الحرة علمت بها ودخلت عليها وتختار نفسها (بطلقة) فقط فان أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج الا واحدة وقال ابن الموازان أوقعت ثلاثا لزمته وأساءت (بائنة) نعت كاشف اذ كل طلاق جبرى بأن الاعلى مول

> وحَرُمَتْ عَلَيْهِما إنْ وطِئَاها وعَتَقَتْ على مُولِدِها ولِعَبْدٍ تَزَوُّجُ ابْنَةِ سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ ومِلْكِ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لا يُولَدُ لَهُ وكَأَمَةِ الجَدِّ والاَّ فانْ خافَ زِنًا وعَدِمَ ما يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغالِيَةٍ ولوْ كِتابِيَّةً أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ ولِعَبْدٍ بِلا شِرْكٍ ومُكاتَبٍ وغَدَيْنِ نَظَرُ شَعْرِ السَّيِّدَةِ كَخَصِيٍّ وغَدٍ لِزَوْجٍ وَرُوِيَ جَوَازُهُ وَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُما وخُيِّرَتِ الحُرَّةُ مَعَ الحُرِّ فى نَفْسِها بِطَلْقَةٍ بائِنَةٍ

او معسر بنفقة وشبه فى التخيير فقال (كتزويج) الحر بـ(أمة عليها) أى الحرة فتخير فى نفسها بطلقة بائنة (أو) تزوج الحر بأمة (ثانية) على الحرة التى رضيت بتزوجه أمة عليها أو قبلها فتخير الحرة أيضا (أو علمها) أى الحرة (بـ)زوجة أمة (واحدة) وتزوجته عليها (فألفت) أى وجدت مع الحر الذى تزوجته (أكثر) من زوجة أمة واحدة فتخير فى نفسها كذلك (و) ان زوج المالك أمته لحر أو عبد وأراد تبوئتها عن مالكها فـ(لا تبوأ) أى لا تفرد ببيت (أمة) متزوجة جبرا على مالكها (بلا شرط) من خاطبها على سيدها بتبوئها (أو) جريان (عرف) به لانه يعطل أو ينقص خدمتها سيدها فيقضى له ببقائها فى بيته ويأتيها زوجها متى شاء لدخوله على ذلك فان شرط أو اعتيد جبر السيد عليه ولسيدها من خدمتها مالا يعطل حق زوجها (والسيد السفر بمن) اى الأمة المتزوجة التى (لم تبوأ) و يقضى لزوجها بسفره معها (و) للسيد (ان يضع) أى يسقط عن زوج أمته (من صداقها) لأنه ملكه سواء بوئت أم لا بنى بها أم لا (ان لم يمنعه) أى الوضع من صداقها (دينها) المحيط بمالها الذى ليس له اسقاطه لتداينها اياه بإذنه (الا ربع دينار) فليس له وضعه قبل البناء لحق الله تعالى فى شرطه فى صحة النكاح وله وضعه بعده لصحة النكاح به وصيرورته حقا للسيد وهذا اذا كان ينتزع مالها والا كمدبرة وقد مرض السيد ومعتقة لأجل قرب فلا وضع له (و) للسيد (منعها) أى الأمة من دخول زوجها بها ومن وطئها بعده ان كان دخل بها (حتى يقبضه) أى المهر من زوجها (و) له (أخذه) أى المهر كله لنفسه هذا قول ابن القاسم وقال غيره الا ربع دينار لحق الله تعالى وجعله ابن الحاجب للنصوص وعزاه بعضهم للمدونة ووجه القول الأول وتدافعه لمن قال الا ربع دينار لحق الله ان المضر اسقاطه للزوج لا اخذه السيد والسيد أخذه (وان قتلها) أى قتل السيد أمته ولو قبل البناء لانه لا يتهم بقتلها لأجل الصداق اذ الغالب نقصه عن قيمتها (أو باعها) أى السيد لمن يذهب بها (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول اليه فى كل حال (الا) ان يبيعها قبل البناء (لظالم) يمنع زوجها من وصوله اليها فلا يستحق البائع الصداق و يجب عليه رده للزوج ان كان قبضه منه ومتى تمكن الزوج من وصوله لها وجب عليه دفعه لبائعها فان باعها بعد البناء لظالم فله أخذه لتقرره على الزوج لفلس

كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ وَلَا تَبَوُّأَ أَمَةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تَبَوَّأْ وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِظَالِمٍ وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ وَهَلْ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تَبَوَّأْ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلَانِ وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ

بالبناء وماسبق كله فى كتاب النكاح من المدونة وهو يفيد انه لا يلزم السيد تجهيزها به (وفيها) أى المدونة فى كتاب الرهون (يلزمه) أى السيد (تجهيزها) أى الأمة (به) أى الصداق الذى يأخذه من زوجها (وهل) مافى الكتابين (خلاف وعليه) أى كونهما مختلفين (الأكثر) من شارحيها (أو) وفاق وعليه الاقل منهم واختلف الموفقون فمنهم من قال (الاول) أى الذى فى نكاحها من اخذه صداقها فى أمة مقيمة فى بيت سيدها (لم تبوأ) أى لم تفرد مع زوجها ببيت والثانى الذى فى رهونها من لزوم تجهيزها به فيمن بوئت (أو) أى ومنهم من قال الأول فى أمة (جهزها) سيدها (من عنده) بمثل ماتجهز به من مقبوض صداقها عادة والثانى فيمن لم يجهزها من عنده الجهاز المعتاد فى الجواب (تأويلان) ووفق أيضا بأن الاول فيمن زوجت بعد سيدها والثانى فيمن زوجت بغيره (وسقط ببيعها) أى الامة المتزوجة لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها وفاعل سقط (منع تسليمها) أى الأمة لزوجها الى دفع صداقها لبائعها اما عدم منع مشتريها تسليمها لزوجها فلان صداقها ليس له لانه من مالها وهو لبائعها الا أن يشترطه المشترى واما البائع فـ(لسقوط تصرف البائع) فيها لخروجها عن ملكه ببيعها وان كان المهر له وليس لها منع نفسها أيضا اذ الصداق لبائعها (و) ان أعتق السيد أمته على شرط ان تتزوجه أو أعتقت السيدة عبدها على شرط ان يتزوجها سقط عن العبد والأمة أى لا يلزمه (الوفاء بالتزويج) بسيدته التى اشترطته عليه قبل عتقه فرضى به أو بسيدها كذلك (اذا أعتق عليه) أى التزويج اذ طوع الرقيق كره (و) سقط نصف (صداقها) أى الأمة عن زوجها ببيعها له قبل البناء بها وان كان قبضه السيد رده لان الفسخ من قبله قاله فى المدونة (وهل) يسقط الصداق عن الزوج (ولو ببيع سلطان) الأمة لزوجها قبل بنائه بها

(لفلس) للسيد (أولا) يسقط بيعها لزوجها لفلس لأن تحريم الأمة على زوجها وفسخ نكاحها لم يتعمده السيد ولم يحصل بفعله (ولكن لا يرجع) الزوج المشترى زوجته من السلطان لفلس سيدها (به) أى الصداق على البائع ان كان دفعه له مقاصاله به (من الثمن) الذى اشترى به زوجته ولا يحاصص به غرماءه فيه ويتبع به ذمة السيد بمنزلة دين تجدد على السيد بعد تفليسه فالمنفى انما هو الرجوع به فى الثمن بحيث يكون أحق به من الغرماء أو يكون فيه أسوة الغرماء يحاصصهم فيه بدينه لأن فسخ النكاح بعد البيع كأنه دين طرأ أفاده المواق وابن عاشر فهو استدراك على قوله ولو ببيع سلطان لفلس فلعل مخرج المبيضة أخره عن محله فمعنى سقوطه عنه ببيعها له من السلطان لفلس السيد اتباع ذمة سيدها به لا حسبه من الثمن وأما على عدم سقوطه عنه بذلك المشار اليه بقوله أولا فانه يدفعه مع الثمن ان لم يكن دفعه ولا يتبع به ذمة السيد بحال فيه (تأويلان) لكلام العتبية (و) ان بيعت الأمة لزوجها (بعده) أى البناء فصداقها (كالها) فى جواز انتزاعه سيدها (و بطل) النكاح (فى الأمة) التى حرم تزوجها لفقد شرطه (ان جمعها) أى الأمة (مع حرة) فى عقد فيبطل العقد فى الامة (فقط) دون الحرة فيصح العقد عليها وقولهم العقد على حلال وحرام باطل فيهما فى الحرام بكل حال كبيع خل وخمر وشاة وخنزير ونكاح الامة جائز بشروطه (بخلاف) جمع (الخمس) من الزوجات بعقد واحد فيبطل فى جميعهن ويفسخ ولو ولدن أولادا (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) أى من يحرم جمعها معها كأختها فى عقد فيفسخ فيهما ولو طال بعد بناء وللمبنى بها صداقها (و لزوجها) اى الامة (العزل) اى عدم انزاله فيها عند جماعها (ان أذنت) الامة لزوجها فيه هى (وسيدها) لحقها فى كمال التذاذها وحق سيدها فى ولدها وشبه فى الجواز فقال (ك) منزله عن (الحرة ان أذنت) الحرة له فيه فلا يشترط اذن وليها فيه اذ لا حق له فى ولدها وأشعر كلامه بجواز عزل المالك عن أمته بغير اذنها وهو كذلك ولو أم ولد اذ لا حق لها (٢٩٥) فى الوطء (و) حرم (الكافرة)

لِفَلَسٍ أَوْ لا ولَكِنْ لا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ تأْوِيلانِ وبَعْدَهُ كالِها وبَطَلَ فى الأَمَةِ إنْ جَمَعَها مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِخِلافِ الخَمْسِ والمَرْأَةِ ومَحْرَمِها ولِزَوْجِها العَزْلُ إذا أُذِنَتْ وسَيِّدُها كالحُرَّةِ إذا أُذِنَتْ والكافِرَةُ إلاَّ الحُرَّةَ الكِتابِيَّةَ بِكُرْهٍ وتأَكَّدَ بِدارِ الحَرْبِ ولَوْ يَهُودِيَّةً تَنَصَّرَتْ وبالعَكْسِ وأَمَتُهُمْ بِالمِلْكِ وقُرِّرَ عَلَيْها إنْ أَسْلَمَ وأَنْكَحَهُمْ فاسِدَةٌ وعَلَى الأَمَةِ والمَجُوسِيَّةِ إنْ عَتَقَتْ وأَسْلَمَتْ ولَمْ يَبْعُدْ كالشَّهْرِ وهَلْ إنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقًا تأْوِيلانِ وَلا نَفَقَةَ

أى وطؤها بملك أو نكاح بدليل قوله وأمتهم بالملك (الا الحرة الكتابية) فيجوز تزوجها (بكره) أى كراهة عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه لمسلم حر أو عبد وأجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اى الحرائر (وتأكد) اى اشتد الكره فى تزوجها (بدار الحرب) اى الكفر على كره تزوجها ببلد الاسلام لتقويها بأهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالاتها باطلاع أبيه على ذلك هذا اذا كانت الكتابية على دينها الأصلى بل (ولو) كانت (يهودية تنصرت) اى ارتدت عن دين اليهودية الى دين النصرانية سواء أظهرت ذلك أو أخفته (و بالعكس) اى نصرانية تهودت (و) الا (أمتهم) اى الامة الكتابية فيجوز وطؤها (بالملك) وظاهره بلا كراهة ومفهوم بالملك منعه بالنكاح وهو كذلك فلا تحل لمسلم ولو عبدا اذ هو أى تزوج الامة الكتابية يؤدى لارقاق ولدها المسلم للكافر الذى ملكها أو يملكها لجواز بيعها لكافر على دينها (وقرر) اى أبقى وأديم الزوج الكافر (على) نكاح (ها) اى الحرة الكتابية (ان أسلم) الزوج وهو متزوج بها وان كان فاسدا ترغيبا له فى الاسلام (وأنكحتهم) اى الكفار (فاسدة) ظاهره ولو استوفت شروط صحة النكاح وهو الذى فى التوضيح تبعا لابن رشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور ان أنكحتهم فاسدة (و) قرر الذى أسلم وهو متزوج أمة كتابية أو مجوسية أو حرة مجوسية (ان عتقت) الامة الكتابية (وأسلمت) المجوسية (ولم يبعد) عتقها أو اسلامها من اسلامه ومثل لنفى البعد بقوله (كالشهر) فهو مثال للقرب فكأنه قال وقرب كالشهر (وهل) اقراره عليها بشرطه (ان غفل) عن ايقافها هذه المدة فلم توقف حتى أسلمت بانشراح صدرها له فان وقفت وقت إسلامه وطلب منها الاسلام فأبته ثم أسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها (أو يقر) عليها ان أسلمت بعده بكشهر (مطلقا) عن التقييد بالغفلة عنها فيه (تأويلان) ففى التهذيب وان أسلم ذمى أو مجوسى وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان أبته وقعت الفرقة بينهما وان أسلمت تعينت زوجة مالم يبعد ما بين اسلامهما وعلى تأويل ابن أبى زمنين انها زوجة ان اسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الاسلام قبله وأبته (ولا نفقة)

معنى الزوج فيما بين اسلاميهما لان المانع منها بتأخيرها الاسلام ومحل عدم النفقة لها اذا لم تكن حاملا والافلها نفقة الحمل (أو أسلمت) الزوجة المدخول بها أولا (ثم أسلم) زوجها (فى) زمن (عدتها) أى استبرائها من مائه فيقر عليها فان أسلم بعد تمام عدتها فقد بانت فلا يقر عليها وأفاد قوله فى عدتها انها مدخول بها وسيأتى مفهومه ويقر عليها ان أسلم فى عدتها ان لم يطلقها حال كفره بل (ولو طلقها) حاله بعد اسلامه أو قبله ولم يفارقها اذ هو لغو لفساد أنكحتهم فلو أسلم بعد عدتها عقد عليها بعصمة كاملة أفاده فى المدونة (ولا نفقة) لها ان أسلمت قبل زوجها ثم أسلم فى عدتها فى أحد قولى ابن القاسم لانها التى منعته من نفسها باسلامها واختاره اللخمى وابن أبى زمنين ولذا قال (على المختار والاحسن) وقال ابن القاسم أيضا لها النفقة وبه أفتى أصبغ لانه أحق بها مادامت فى عدتها وان كانت حاملا فهى لها اتفاقا (و) ان أسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) بها من الكافر (بانت) من زوجها (مكانها) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقا وظاهرها قرب اسلامه أو بعد (أو أسلما) أى الزوجان الكافران معا قبل البناء أو بعده فيقران على نكاحهما وكذا ان أسلما متعاقبين واطلعنا على اسلامهما فى وقت واحد لانه وقت ثبوت اسلامهما فلا عبرة بالتعاقب قبله (الا المحرم) لزوجها الكافر من نسب أو رضاع أو صهر فلا يقر على نكاحها (و) الا ان تزوجها فى عدتها من زوج غيره وأسلما معا أو أحدهما (قبل انقضاء العدة) قبل البناء أو بعده فلا يقر عليها وان وطئها فيها بعد الاسلام تأبد تحريمها (و) الا ان تزوجها الى أجل وأسلما معا أو أحدهما قبل انقضاء (الاجل وتماديا) اى الزوجان على الزوجية (له) اى الاجل فلا يقران على نكاحهما وبالغ على اقرارهما على النكاح فى الصور الثلاث وهى ما اذا تقدم اسلامه وتقدم اسلامها واسلامهما معا فقال (ولو) كان (طلقها) وهو كافر (ثلاثا) ثم أسلم ثم أسلمت بعده بالقرب أو أسلمت ثم أسلم فى عدتها أو أسلما معا حقيقة أو حكما بأن جاءا مسلمين وأعاد المبالغة لقوله ثلاثا ولقوله (وعقد) النكاح بعد اسلامه على مطلقته ثلاثا (ان) كان (أبانها) أى فارقها وأخرجها من حوزه (بلا) شرط (محلل) اى زوج غيره للغو طلاقه ثلاثا لكفره حاله ومفهوم ان ابانها انه ان طلقها ثلاثا ولم يبنها فانه يقر عليها بلا عقد وهو كذلك كما تقدم (وفسخ) النكاح (لاسلام أحدهما) اى الزوجين الكافرين فى غير ما تقدم بان أسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقا او امة كتابية والا لم تعتق او اسلمت او اعتقت بعده ببعد او اسلمت ثم اسلم بعد تمام عدتها فيفسخ (بلا طلاق) لفساد انكحتهم وأخرج من قوله بلا طلاق فقال (لاردته) اى احد الزوجين عن دين الاسلام بعد تقرره له (فـ)ـى طلقة (بائنة) على المشهور وعلى غير المشهور فسخ بلا طلاق وفرق على المشهور بين اسلام أحد الزوجين وبين ردته بانها طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقا والاسلام طرأ على فاسد فكان فسخا و بأن المسلم من أهل الطلاق والكافر ليس من اهله وشرط كون ردتها طلاقا عدم قصدها فسخ النكاح بها والا فلا ينفسخ اقتصر على هذا تت عند قوله او قصدا بالبيع الفسخ والخطاب هنا والشامل اذ قال فى الردة لو قصدت بردتها فسخ نكاحها فلا ينفسخ (ولو) ارتد الزوج المسلم (لدين زوجته) اليهودية او النصرانية فتطلق منه طلاقا بائنا و يحال بينهما وقال أصبغ لا تطلق منه ولا يحال بينهما لان سبب الحيلولة بين المسلمة والمرتد استيلاء كافر على مسلمة (وفى لزوم) الطلاق (الثلاث لذمى طلقها) اى زوجته ثلاثا او الثلاث ولم يبنها اى يخرجها من حوزه (وترافعا الينا) راضيين بحكمنا فلا تحل له الا بعد زوج بشروطه سواء كان نكاحهما صحيحا فى الاسلام باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه أم لا (او) نلزمه الثلاث (ان كان) نكاحهما (صحيحا فى الاسلام) فان لم يكن صحيحا فيه بانتفاء شرط او وجود مانع فلا تلزمه الثلاث (او) نلزمه (بالفراق مجملا) من غير تعيين عدد (اولا) نلزمه بشىء (تأويلات) فى قول المدونة واذا طلق الذمى امرأته ثلاثا ولم يفارقها فرفعت امرها الى الامام فلا يتعرض لهما ولا يحكم بينهما الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو مخير ان شاء حكم او ترك وان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام وأحب الى أن لا يحكم بينهم وطلاق الشرك ليس بطلاق (و) ان تزوج كافر كافرة بخمر او خنزير مثلا ثم أسلما (مضى صداقهم الفاسد او) عقداه بشرط عدم الصداق ثم أسلما مضى (الاسقاط) أيضا (ان) كان (قبض) اى قبضته الزوجة أو وليها قبل اسلامهما (و) كان (دخل)

أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِى عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا أَوْ أَسْلَمَا إِلَّا الْمَحْرَمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجَلِ وَتَمَادَيَا لَهُ وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلِّلٍ وَفُسِخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَلَاقٍ لَا رِدَّتِهِ فَبَائِنَةٌ وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ وَفِى لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِى الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٌ وَمَضَى صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوِ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ

الزوج بالزوجة كذلك فى صورة الفاسد أو فى صورة الاسقاط فيقران على نكاحهما فى الصور الثلاث أما فى الأولى فلان كلا منهما قبض ماعاوض عليه فى وقت يجوز له فيه ذلك بزعمه واما فى الاخيرتين فلان الزوجة مكنت من نفسها فى وقت يجوز لها فيه ذلك بزعمها (والا) أى وان لم يقبض الفاسد ولم يدخل أو لم يدخل وقبضت الفاسد أولم يقبض ودخل ولم يدخل فى الاسقاط (فكـ)ـنكاح (التفويض) فى تخيير الزوج بين ان يسمى لها صداق مثلها فيقر عليها و يلزمها وان يفسخ عن نفسه ولاشىء عليه فى الأولى والثانية والرابعة ولزمه مهر مثلها فى الثالثة وهى دخوله بلاقبض الفاسد هذا قول ابن القاسم فى المدونة وفيها أيضا لغيره ان قبضته مضى ولاشىء لها غيره بنى أو لم يبن (وهل) محل مضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط (ان استحلوه) فى دينهم أو يمضى مطلقا استحلوه أولا (تأويلان) البساطى عندى ان قولها وهم يستحلونه قيد فى الاسقاط لافى الخمر والخنزير وانما تكلم فيها على نكاح النصارى وهم يتفرقون بالخمر فضلا عن التعامل به ولايخفى حالهم على الأئمة ونصها وان نكح نصرانى نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح (واختار المسلم) أى الذى أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (اربعا) منهن إن شاء و إن شاء اختار أقل من أربع وان شاء لايختار شيئا منهن وشرط المختارة اسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها أو كونها كتابية حرة أو أمة اعتقت بعده بالقرب وسواء أفرد كل واحدة بعقد أو جمعهن بعقد واحد ان كانت المختارات أوائل فى العقد بل (وان) كن (أواخر) فيه بنى بهن أو ببعضهن أولا لما اشتهر أن غيلان الثقفى رضى الله عنه اسلم على عشر وأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك أربعا و يفارق سائرهن ففعل (و) اختار المسلم (احدى) كـ(أختين) من محرمى الجمع ان أسلم عليهما (مطلقا) عن التقييد بكونهما بعقدين مع اختيار اولاهما وعدم الدخول بهما أو احداهما (و) اختار المسلم (أما و) أى أو (ابنتها) أسلم عليهما بعقد او عقدين مقدما عقد الأم (٢٩٧) أومؤخرا (لم يمسهما) أى الكافر الأم وابنتها لان العقد الفاسد لاأثر له و إلا لتأبد تحريم الأم مطلقا (وان) كان (مسهما) أى الأم وبنتها بوطء أومقدمته ثم أسلما (حرمتا) عليه أبدا لانه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة

وَالاَّ فَكالتَّفْوِيضِ وَهَلْ إِنِ اسْتَحَلُّوهُ تأْوِيلانِ واخْتارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعاً وإِنْ أَوَاخِرَ واحْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقاً وأُمًّا وابْنَتَها لمْ يَمَسَّهُما وَانْ مَسَّهُما حَرُمَتا وإِحْدَاهُما تَعَيَّنَتْ وَلا يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فارَقَها واخْتارَ بِطَلاقٍ أَوْ ظِهارٍ أَوْ إِيلاءٍ أَوْ وَطْءٍ والغَيْرَ إِنْ فَسَخَ نِكاحَها أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مالمْ يَتَزَوَّجْنَ وَلا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لمْ يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيارِهِ واحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ رَضِيعاتٍ تَزَوَّجْنَ وأَرْضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ وعَلَيهِ

(و) ان مس الكافر (احداهما) أى الأم وبنتها ثم أسلم (تعينت) الممسوسة للبقاء وتأبد تحريم الأخرى لكن اتفاقا ان مس البنت وعلى المشهور ان مس الام (و) ان فارق من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمى الجمع أو أم وابنتها وفارق بعضهن أو جميعهن فـ(لايتزوج ابنه أو أبوه) والمراد فرعه وأصله الذكر (من فارقها) من أسلم أى كل من فارقها اختيارا أو وجوبا بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه (واختار) أى حكم عليه بأنه اختار الزوجة التى طلقها أو ظاهر أو آلى منها (بـ)ـسبب ايقاع (طلاق) منه عليها لانه لايوقع الاعلى زوجة إذ العصمة من أركانه (او) اختار بـ(ظهار) أى تشبيه لزوجته بمؤبد التحريم (أو) اختار بـ(إيلاء) اى حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة اشهر وهو حر اومن شهرين وهو عبد ولزمه الطلاق اوالظهار او الإيلاء وفائدة الحكم عليه بأنه مختار انه ليس له اختيار سوى التى طلقها اوظاهر اوآلى منها (أووطء) او مقدمته فاذا وطىء بعد اسلامه واحدة من زوجاته مسلمة اوكتابية عد مختارا لها وظاهره سواء نوى به الاختيار ام لا (و) اختار (الغير ان فسخ نكاحها) فليس الفسخ اختيارا فله اختيار غير التى فسخ نكاحها لانه يكون فى الجمع على فساده (اوظهر أنهن) أى المختارات (اخوات) اوهن من محرمات الجمع فله اختيار غيرهن (مالم يتزوجن) أى ماسوى المختارات فان تزوجن غيره فتن عليه (و) ان اختار المسلم اربعا من الأكثر وفارق باقيهن فـ(لاشىء) من الصداق (لغيرهن) أى غير المختارات (ان لم يدخل) الزوج (به) أى الغير فان كان دخل فلها صداقها وشبه فى سقوط صداق غير المختارة فقال (كاختياره) أى الزوج سواء كان كافرا وأسلم او مسلما اصليا (واحدة من اربع رضيعات تزوجهن و) بعد عقده عليهن (ارضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن اخوات من الرضاع فله اختيار واحدة منهن ولاشىء لغيرها من الصداق فان لم يختر واحدة منهن وطلقهن فلكل ثمن مهرها اذ هو الخارج من قسمة واحد عليهن فان أرضعتهن من تحرم عليه بناتها حرمن كلهن عليه فلايختار منهن شيئا ولاشىء لهن من الصداق (وعليه) أى من اسلم على

أكثر من أربع زوجات (أربع صدقات) بفتح فضم جمع صداق تقسم عدتها على عدة جميعهن (ان مات ولم يختر) شيئا منهن اذ ليس في عصمته شرعا الا أربع زوجات غير معينات تكمل لهن بموته أربعة أصدقة فتقسم عدة الأصدقة على عدتهن فان كن عشرا فلكل خمسا صداقها (و) ان مات من أسلم على أكثر من أربع زوجات قبل اختياره و بعد اسلام بعضهن فـ(لا إرث) للمسلمات منهن (ان تخلف) عن الاسلام (أربع) زوجات (كتابيات) حرائر (عن الاسلام) لاحتمال انه لو طالت حياته يختارهن دون المسلمات ففي سبب ارث المسلمات شك والأصل عدمه (أو) مات مسلم له زوجتان مسلمة وكتابية احداهما مطلقة طلاقا بائنا اصالة أو بانقضاء عدة الرجعي و (التبست) الزوجة (المطلقة) بالتي لم تطلق (من) زوجتين (مسلمة وكتابية) فلا ارث للمسلمة للشك في زوجيتها (لا) ينتفي ارث الزوجة (ان طلق احدى زوجتيه) المسلمتين طلاقا ليس بتاولا خلعا (وجهلت) المطلقة من الزوجتين (ودخل) الزوج (بإحداهما) أي الزوجتين وعلمت (ولم تنقض العدة) قبل موته (فلـ)لزوجة (المدخول بها) المعلومة (الصداق) كاملا اذ لا منازع لها فيه (و) لها أيضا (ثلاثة أرباع الميراث) لانها تدعيه كاملا وتقول ان المطلقة غير المدخول بها فلا ارث لها وتنازعها غير المدخول بها في نصفه بدعواها ان المطلقة هي المدخول بها وان الميراث بينهما نصفين فيقسم النصف المتنازع فيه بينها فيصير للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث (ولغيرها) أي غير المدخول بها (ربعه) أي الميراث (وثلاثة أرباع الصداق) لان الوارث ينازعها في نصفه بدعواه (٢٩٨) انها المطلقة وهي تدعيه كله بدعواها ان المطلقة هي المدخول بها فيقسم نصفه بينها و بين الوارث فيصير لها ثلاثة أرباعه وللوارث ربعه بعد حلف كل على ثبوت ما ادعاه ونفي ما ادعاه الآخر (وهل يمنع) النكاح (مرض أحدهما) اي الزوجين (المخوف) الموت منه عادة وان لم يشرف عليه واحتاج لمن يخدمه ان لم يأذن له وارثه بل (وان اذن الوارث) الرشيد له في النكاح لاحتمال موت الوارث قبل المريض وصيرورة وارثه غيره وهذا هو المشهور للنهي عن ادخال وارث محقق (او) المنع (ان لم يحتج) المريض لمن يخدمه فان احتاج فلا يمنع وان لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر فيه (خلاف) والحق بالمريض في منع النكاح كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خشي موته منه ومحبوس لقتل (وللمريضة) المتزوجة فيه (بالدخول) بها الصداق (المسمى) ساوى صداقها م لا ومثل الدخول موت احدهما قبله للاختلاف فيه وفساده لعقده بدون تأثير خلل في صداقه (وعلى المريض) المتزوج في مرضه بتسمية الذي مات قبل الفسخ دخل ام لا (من ثلث) مال (ما الأقل منه) اي المسمى المتقدم (ومن صداق المثل) فعليه اقل الامور الثلاثة ثلثه والمسمى وصداق المثل فان كان دخل ثم مات فلها المسمى ولو زاد على صداق مثلها من ثلثه مبدأ (وعجل بالفسخ) لنكاح الزوجين وأحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء و بعده ولو كانت حائضا في كل حال (الا ان يصح المريض منهما) صحة بينة فلا يفسخ هذه رواية ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه التي رجع اليها وقال قبلها يفسخ ولو صح المريض منهما ثم امر بمحوه فهذه احدى المحوات الأربع (ومنع نكاحه) اي المريض الحرة (النصرانية) او اليهودية لاحتمال اسلامها قبل موته ففيه ادخال وارث احتمالا (و) منع نكاحه (الامة) المسلمة لاحتمال عتقها قبل موته ففيه ادخال وارث (على الاصح) عند بعض البغداديين وعليه الاكثر (والمختار) للخمي (خلافه) وهو جواز نكاح المريض كتابية حرة او أمة مسلمة ﴿فصل﴾ في بيان اسباب الخيار واحكامه (الخيار) في ابقاء عقد النكاح وفسخه لاحد الزوجين اولهما معا (ان لم يسبق العلم) بسببه عقد النكاح (اولم يرض) مريد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد (او) لم

أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ إِنْ مَاتَ ولَمْ يَخْتَرْ وَلا إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَاتٍ عَنِ الإِسْلامِ أَوِ التَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ مُسْلِمَةٍ وكِتَابِيَّةٍ لا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وجُهِلَتْ ودَخَلَ بِإِحْدَاهُما ولَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَلِلْمَدْخُولِ بِها الصَّدَاقُ وثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ ولِغَيْرِها رُبُعُهُ وثلاثَةُ أَرْبَاعِ الصَّدَاقِ وهَلْ يَمْنَعُ مَرَضُ أَحَدِهِما الْمَخُوفُ وَانْ أَذِنَ الْوَارِثُ أَوْ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ خِلافٌ والْمَرِيضَةِ بِالدُّخُولِ الْمُسَمَّى وعَلَى الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ الأَقَلُّ مِنْهُ ومِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ وعُجِّلَ بِالْفَسْخِ إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ الْمَرِيضُ مِنْهُما ومُنِعَ نِكَاحُهُ النَّصْرَانِيَّةَ والأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ والْمُخْتَارُ خِلافُهُ

﴿ فصلٌ ﴾ الْخِيَارُ إِنْ لَمْ يَسْبِقِ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ

يتلذذ

(يتلذذ) بصاحبه بعد علمه به بعد العقد فشرط الخيار انتفاء الأمور الثلاثة فان وجد احدها فلا خيار لدلالتها على الرضا (و) اذا أراد أحدهما أو كلاهما الرد فادعى المزدود مسقطا للخيار من سبق علم قبل العقد أو تلذذ أو تمكين وأنكره الراد ولا بينة للمدعى (حلف) الراد (على نفيه) أى مسقط الخيار وثبت له الخيار وان نكل حلف المدعى وسقط الخيار فان نكل أيضا ثبت الخيار اذ القاعدة ان النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول و يثبت الخيار لكل منهما (ببرص) ولا يوجب الخيار الا بشرط السلامة منه (وعذيطة) مصدر عذيط اذا أحدث وهو حدث الغائط عند الجماع ولا ردبالريح عنده قولا واحدا الجزولى وفى الرد بالبول فى النوم قولان (وجذام) محقق ولو قل قبل العقد أو بعده يعرف الجذام والبرص بالرؤية الا الذى بالعورة فلا يرى وعن بعض الموثقين يرى الرجال ما بعورته والنساء ما بعورتها (لا) خيار لاحد الزوجين بـ(جذام الأب) أى اصل للآخر ذكرا أو أنثى ولو مباشر الولادة وان ثبت به الخيار لمشترى الرقيق لبناء النكاح على المكارمة والبيع على المشاحة (و بخصائه) أى قطع الذكر مطلقا أو الانثيين ان كان لا يمنى والا فلا رد به قاله فى الجواهر لتمام لذتها بامنائه وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجح (وجبه) أى قطع ذكره وانثييه معا أو خلقه بدونهما (وعنته) أى صغر الذكر جدا بحيث لا يتأتى به جماع (واعتراضه) أى عدم انتشار الذكر (و بقرنها) أى بروز شىء فى الفرج كقرن شاة من عظم أو لحم (ورتقها) أى انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم (و بخرها) أى نتن فرجها (وعفلها) أى بروز شىء فى القبل يشبه ادرة الرجل يرشح غالبا وقيل حدوث رغوة فيه عند الجماع (وافضائها) اى اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتهما مسلكا واحدا وشرط ثبوت الخيار بما ذكر وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمل الحادث حينه وأما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت بالزوج (ولها) أى الزوجة (فقط) أى دون الزوج (الرد بالجذام البين) أى المحقق وان قل (والبرص المضر) أى الفاحش لا اليسير ونعت الجذام والبرص بـ(الحادثين) بالرجل (بعده) أى

يَتَلَذَّذْ وحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ بِبَرَصٍ وعَذْيَطَةٍ وجُذَامٍ لا جُذَامِ الأَبِ وبِخِصَائِهِ وجَبِّهِ وعُنَّتِهِ واعْتِرَاضِهِ وبِقَرَنِهَا وَرَتْقِهَا وبَخَرِهَا وعَفَلِهَا وافْضَائِهَا قَبْلَ العَقْدِ ولَهَا فَقَطْ الرَّدُّ بِالْجُذَامِ البَيِّنِ والبَرَصِ المُضِرِّ الحَادِثَيْنِ بِعِدَهُ لا بِكاعْتِرَاضٍ وبِجُنُونِهِمَا وَانْ مَرَّةً فى الشَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ أَجَلا فِيهِ وفى بَرَصٍ وجُذَامٍ رُجِىَ بُرْؤُهُمَا سَنَةً وبِغَيْرِهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ ولَوْ بِوَصْفٍ لِوَلِىٍّ عِنْدَ الخِطْبَةِ وفى الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصِّحَّةَ

العقد (لا) رد لها (بكاعتراض) حدث بعد وطئه بانتشار ولو مرة واما قبله فسيذكر أن لها الرد به بعد سنة للحر ونصفها للعبد (و بجنون) أحد (هما) أى الزوجين واولى هما معا المستمر بل (وان) كان يحصل (مرة فى الشهر) و يزول فى باقيه القديم قبل العقد بل وان حدث بالزوج بعده و (قبل الدخول) أ(و بعده) أى الدخول فلها الخيار والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت بالزوج واذا قيل بالخيار فى القديم والحادث بالنسبة للرجل وفى القديم فقط بالنسبة للمرأة (أجلا فيه) أى الجنون (وفى برص وجذام) محققين قديمين بهما وحادثين به لا بها اذ لا خيار له والتأجيل فرع الخيار ومحل التأجيل فيها ان (رجى برؤها) أى الجنون والجذام والبرص هذا الذى يجب اعتماده يفيده ابن عرفة وظاهر المدونة من تأجيل المجنون وان لم يرج برؤه لا يعول عليه وصلة أجلا (سنة) للحر ونصفها للعبد قاله ابن رشد من يوم الحكم بعد الصحة من داء غير المؤجل فيه (و) الخيار يثبت لأحد الزوجين (بغيرها) أى العيوب السابقة مما يعد عيبا عرفا سوادو قراع واستحاضة وصفر وكبر (ان شرط) أحدهما (السلامة) من ذلك سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التى يرد بها وان لم يشترط السلامة منها والفرق بينهما ان السابقة تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح ومنها ما يسرى فى الولد كالجذام والجنون وغيرها ليس كذلك وشأنه الظهور وعدم الخفاء فغير المشترط مقصر فى عدم استعلامه ومفهوم الشرط عدم الرد بها ان لم تشترط السلامة منها وهو كذلك والقول لها فى عدم اشتراطها ان ادعاه الزوج و يثبت الخيار بالشرط اذا كان صريحا بل (ولو) كان (بوصف لولى) للزوجة بأنها بيضاء ذات شعر سليمة العينين (عند الخطبة) بكسر الخاء المعجمة أى التماس النكاح من الزوج أو وكيله وان لم يسأله عند اللخمى وعليه اقتصر فى التوضيح فيوجد سوادا واقراعا أو عورا فللزوج رده ولا شىء عليه وابقاؤها وعليه جميع صداقها ان علمه قبل الدخول وان لم يعلمه الا بعده رجع بزائد المسمى على صداق مثلها (وفى) ثبوت الخيار للزوج بين (الرد) للزوجة ولا شىء عليه من صداقها والابقاء وعليه جميعه (ان شرط) أى كتب الموثق فى وثيقة عقد النكاح (الصحة) للزوجة فى عقلها و بدنها بأن كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان الصحيحة

فى عقلها و بدنها بصداق قدره كذا فتوجد بخلاف ذلك لحمله على انه كتبها الشرط بين الزوج والولى وعدمه لحمله على انه زادها من عنده لجرى العادة بها ونازع الزوج الولى بأنه شرطها وأنكره الولى ولا بينة لأحدهما (تردد) للباجى وابن أبى زيد وكلام المتيطى يدل على ان الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة و به الفتوى فالأولى الاقتصار عليه الحطاب فان كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فاتفقا على انه شرط لعدم تلفيقه عادة وان شرط الزوج الصحة فله الرد اتفاقا وعطف على ببرص فقال (لا) يثبت الخيار (بخلف) أى تخلف (الظن) أى المظنون (كالقرع) أى عدم نبات شعر الرأس من علة وهى من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن (والسواد) وهى (من) نساء (بيض) فظنها مثلهن (ونتن) بفتح النون وسكون المثناة أى خبث رائحة الفم وهى البخراء أو الأنف وهى الخشماء من نساء سالمات منه فلا خيار له (و) لا خيار (الثيوبة) فيمن ظنها بكرا (الا أن يقول) الزوج أتزوجها بشرط كونها (عذراء) أى لم تزل بكارتها بمزيل فيجدها ثيبا فله الرد ولا شىء عليه من صداقها وله امساكها وعليه جميع صداقها (وفى) الخيار بشرط (بكر) فيجدها ثيبا وعدمه (تردد) لابن العطار مع بعض الموثقين وأبى بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين ان ثبت تغير نكاح كوثبة وتكرر حيض نقلها ابن عرفة عن المتيطى وابن فتحون فان ثبت بنكاح فله الخيار قطعا وعطف على الا أن يقول عذراء فقال (والا تزوج الحر الأمة) ولو بشائبة حرية يظنها حرة فيجدها أمة فله الخيار (و) الا تزوج (الحرة) وان دنيئة (العبد) ولو بشائبة حرية تظنه حرا فتبين انه عبد فلها الخيار (بخلاف العبد مع الأمة) يظن أحدهما حرية الآخر حال عقد النكاح ثم تبين رقيته فلا خيار له اذ الأمة من نسائه وهو من رجالها (و) بخلاف (المسلم مع النصرانية) أو اليهودية يظنها مسلمة أو تظنه نصرانيا أو يهوديا حال العقد ثم تبين كتابية أو يتبين مسلما فلا خيار له ولا لها لأنهما من نسائه وهو من رجالها فى كل حال (الا أن يغرا) كل منهما الآخر فتغر الأمة العبد بأنها حرة أو العبد الأمة بأنه حر أو الكتابية المسلم بأنها مسلمة أو المسلم الكتابية بأنه الكتابى ولا يحكم بردته بهذا فللمغرور الخيار (وأجل) الزوج (المعترض) أى الحر الذى ثبت لزوجته الخيار فيه بأن لم يطأها سواء فهل سبق اعتراضه العقد أو تأخر عنه واختارت فراقه فيؤجل (سنة) للتداوى وابتداؤها (بعد) حصول (الصحة) للمعترض من مرض غير الاعتراض ان كان و(من يوم الحكم) بتأجيله فان تراضيا على التأجيل فمن يوم ابن رشد تعبدا اللخمى لتمر عليه الفصول الأربعة اذ التداوى قد يفيد فى فصل دون غيره ولا يزاد عليها ان لم يمرض فيها بل (وان مرض) فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوى فيها أم لا قاله ابن القاسم وقال أصبغ ان استغرق المرض السنة ومنعه من التداوى فيها تسأنف له سنة أخرى وقال ابن رشد ان مرض فيها مرضا شديدا منعه من التداوى زيد عليها بقدره (و) أجل (العبد) المعترض كذلك أى الذى ثبت لزوجته الخيار فيه لعدم وطئه واختارت فراقه (نصفها) أى السنة هذا مذهب المدونة ومالك وأكثر أصحابه رضى الله تعالى عنهم و به الحكم وقيل سنة كالحر واستظهر ومال اليه غير واحد ونسب لمالك أيضا اللخمى وهذا أبين لأن السنة جعلت ليختبر فى الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء فى فصل دون فصل وهذا يستوى فيه الحر والعبد (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف انه (لا نفقة لها) أى زوجة المعترض (فيها) أى السنة التى أجل بها للتداوى هذا وهم منه رحمه الله تعالى اذ لا يصح قياس المعترض على المجنون لان المجنون يعزل عنها والمعترض مرسل عليها (وصدق) المعترض (ان ادعى فيها الوطء) بعد اقراره باعتراضه وتأجيله سنة فصدق (بيمينه) فان ادعى الوطء بعدها فلا يصدق وان ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف انه لا يصدق لتقديمه فيها على الوطء وعلل باتهامه باسقاط حقها من الفراق وفى ابن هارون ما يفيد تصديقه فيها بيمينه (فان نكل) عن اليمين على وطئه فيها (حلفت) الزوجة انه لم يطأ فيها وفرق بينهما (والا) أى وان لم تحلف الزوجة على انه لم يطأ فيها (بقيت) حال كونها زوجة ولا كلام لها التصديقة على وطئها فيها بنكولها (وان لم يدعه) أى لم يدع الزوج الوطء فى السنة المؤجل بها بأن أقر بعدمه أو سكت (طلقها) ان شاءته الزوجة (والا) أى وان امتنع من طلاقها

تَرَدُّدٌ لا بِخُلْفِ الظَّنِّ كالقَرَعِ والسَّوادِ مِنْ بِيضٍ ونَتْنِ الفَمِ والثُّيُوبَةِ إلاَّ أنْ يَقولَ عَذْراءُ وفى بِكْرٍ تَرَدُّدٌ وَالاَّ تَزَوَّجَ الحُرُّ الأمَةَ والحُرَّةُ العَبْدَ بِخِلافِ العَبْدِ مَعَ الأمَةِ والمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ الاَّ أنْ يَغُرَّا وأُجِّلَ المُعْتَرَضُ سَنَةً بَعْدَ الصِّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ وَانْ مَرِضَ والعَبْدُ نِصْفَها والظَّاهِرُ لا نَفَقَةَ لَها فِيها وصُدِّقَ إنِ ادَّعَى فِيها الوَطْءَ بِيَمِينِهِ فانْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَالاَّ بُقِّيَتْ وَانْ لَمْ يَدَّعِهِ طَلَّقَها وَالاَّ

(فهل يطلق الحاكم أو يأمرها) أى الحاكم (به) أى طلاقها نفسها بأن تقول أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسى منك أو أنا طالق منك وهو بائن لكونه قبل الوطء (ثم يحكم به) الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على أن أمر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكما فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (ولها) أى زوجة المعترض بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الأجل وتخييرها (فراقه) أى المعترض بطلاقها منه (بعد الرضا) منها باقامتها معه لأجل آخر ومفهوم لأجل انها لو رضيت بالاقامة معه أبدا أو أطلقت فليس لها فراقه بعده (بلا) ضرب (أجل) ثان و بلا رفع لحاكم (و) لها (الصداق) كله (بعدها) أى السنة لانها مكنته من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ بها وأخلق شورتها قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه وشبه فى استحقاق كل الصداق فقال (كدخول) الزوج (العنين) أى صغير الذكر جدا ثم طلاقه باختياره فعليه الصداق كاملا (و) دخول الزوج (المجبوب) أى مقطوع الذكر ثم طلاقه مختارا فعليه الصلاق كاملا بالأولى من المعترض لدخولهما على التلذذ بدون وطء وقد حصل ودخول المعترض على الوطء ولم يحصل (وفى تعجيل الطلاق) على المعترض قبل تمام السنة (ان قطع ذكره) أى المعترض (فيها) أى السنة ان طلبته زوجته اذ لا فائدة فى تأخيره الى تمامها وعليه نصف صداقها وعدم تعجيله فيؤخر الى تمامها لعلها ترضى بالاقامة معه (قولان) لابن القاسم ومالك رضى الله تعالى عنهما وقيل تبقى زوجته أبدا وهى مصيبة نزلت بها (وأجلت) الزوجة (الرتقاء) أى المسدود مسلك جماعها (لـ) استعمال (الدواء بالاجتهاد) باجتهاد العارفين وأجلها بعضهم بشهرين وكلفة التداوى عليها وعليه نفقتها لتمكنه من استمتاعه بغير الوطء من استرساله عليها (ولا تجبر عليه) أى التداوى ان امتنعت منه (ان كان) الرتق (خلقة) (٣٠١) لشدة تألمها به فان كان طارئا كبنات

فَهَلْ يُطَلِّقُ الحاكِمُ أَوْ يأْمُرُها بِهِ ثُمَّ يَحْكُم بِهِ قَوْلانِ ولَها فِراقُهُ بَعْدَ الرِّضا بِلا أَجَلٍ والصَّداقُ بَعْدَها كَدُخُولِ العِنِّينِ والمَجْبُوبِ وفِى تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فِيها قَوْلانِ وأُجِّلَتِ الرَّتْقاءُ لِلدَّواءِ بِالِاجْتِهادِ وَلَا تُجْبَرُ عليهِ انْ كانَ خِلْقَةً وَجُبَّ عَلَى ثَوْبِ مُنْكِرِ الجَبِّ ونَحْوِهِ وصُدِّقَ فِى الِاعْتِراضِ كالمَرْأَةِ فِى دائِها أَوْ وُجُودِهِ حالَ العَقْدِ أَوْ بَكارَتِها وحَلَفَتْ هِىَ أَوْ أَبُوها إِنْ كانَتْ سَفِيهَةً وَلا يَنْظُرُها النِّساءُ وَانْ أَتَى بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدانِ لهُ قُبِلَتا وَانْ عَلِمَ الأَبُ بِثَيِّوبَتِها بِلا وَطْءٍ وَكَتَمَ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الأَصَحِّ

بعض السودان فان كان لا يحصل به عيب فيها جبر عليه الآبى منهما والا جبرت ان طلبه الزوج ولا يجبران طلبته أفاده اللخمى (و) ان ادعت زوجة على زوجها انه مجبوب أو خصى أو عنين وأنكر (جس) أى مس بظاهر اليد (على ثوب منكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود (و) ان ادعت الزوجة انه معترض وأنكره (صدق) الزوج بيمين (فى) نفى (الاعتراض) وهذا علم بالأولى من قوله وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه وصرح به لترتب عليه ما بعده وللنص على عين المسئلة وشبه فى التصديق فقال (كالمرأة) فتصدق (فى) نفى (داء) فرج (بها) من افضاء ونحوه أو جذام أو برص بيمينها فلا ينظره النساء وأما داء غير الفرج مما ينظره النساء فيقبل فيه امرأتان وما يجوز للرجال نظره كالوجه والكفين لا بد فيه من رجلين (أو) نفى (وجوده حال العقد) بأن قالت حدث بعده فلا خيار بسببه وقال الزوج كان موجودا حاله ففيه الخيار فالقول قولها بيمينها ان تنازعا بعد البناء فان كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيدا به اطلاق المدونة وفرضته فى جذام ونحوه و يمكن فرضه فى عيب الفرج بأن اعتمد الزوج على اخبار المرأتين بوجوده قبله وادعت حدوثه بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده (أو) وجود (بكارتها) عند قوله لم أجدها بكرا وقد شرط كونها عذراء البنانى سواء ادعت أنها الآن بكر أو انها كانت بكرا وأزالها الزوج فتصدق فيهما أفاده نقل الحطاب (وحلفت) الزوجة انه وجدها بكرا ان كانت غير مجبرة (هى) فصل به لعطف (أو أبوها) على ضمير الرفع المستتر فى حلفت (ان كانت) الزوجة (سفيهة) أى مجبرة افشمل الصغيرة والمجنونة وهذا راجع للمسائل الثلاث التى بعد الكاف (ولا ينظرها) أى العيوب التى بفرجها (النساء) جبرا عليها وهذا كالتأكيد لقوله كالمرأة فى دائها فان رضيت فلهن النظر (وان أتى) الزوج (بامرأتين) مكنتهما من نظرها (تشهدان له) بعيب فى فرجها (قبلتا) فليس نظرها فرجها جرحة فى عدالتهما لان محل منعه اذا لم ترض المرأة ومراعاة لقول سحنون بجوازه جبرا عليها (وان علم الأب) كغيره من أوليائها (بثيوبتها بلا وطء) بأن كان بوثبة أو تكرر حيض أو نحوهما (وكتم) الاب ثيوبتها عن الزوج حال العقد (فللزوج الرد) للزوجة (على الاصح) الذى هو

قول أصبغ وصوبه ابن القصار وقال أشهب لا رد له ولا يعارض هذا قوله سابقا ولا رد بالثيوبة فيمن ظنها بكرا لتقييده بعدم علم الاب بها وهل كلام المصنف هنا على اطلاقه أو مقيد بشرط الزوج البكارة وهو الظاهر من نقل المواق فهذا مخصص لقوله بالثيوبة كما تقدم وقرره بالثاني الحطاب فعلم من كلامه هنا وفيما مر أنه ان وجدها ثيبا فله خمسة أحوال الأول ان لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا واليه أشار بقوله والثيوبة الثاني شرطه انها عذراء فله ردها مطلقا وأشار له بقوله الا ان يقول عذراء الثالث شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بلا نكاح ولم يعلمها الاب ففيها تردد أشار له بقوله وفي بكر تردد الرابع شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بغير نكاح وعلمها الاب وكتم فله ردها على الاصح وهو الذي هنا الخامس شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بنكاح وسواء علمها الاب أولا فله ردها وهذا مفهوم بلا وطء (ومع الرد) من أحد الزوجين الآخر بعيب مما تقدم سواء توقف على شرط السلامة أم لا (قبل البناء فلا صداق) للزوجة لانها ان كانت معيبة فقد غرت الزوج ودلست عليه وان كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء سلعتها وشبه في عدم الصداق فقال (ك) رد أحد الزوجين الآخر بـ(غرور) من أحدهما للآخر ولو رقيقا باخبار (بحرية) تبين عدمها قبل البناء فلا صداق للزوجة لانها ان كانت الغارة فظاهر والا فهي المفارقة مع بقاء سلعتها (و) مع الرد من احدهما للآخر (بعده) أي البناء أو الخلوة مما يتصور وطؤه كأبرص من غير منا كرة في الوطء (فمع) الرد بسبب (عيبه) أي الزوج يلزمه الصداق (المسمى) لتدليسه مع استيفائه سلعتها ولا صداق على من لا يتصور وطؤه كمجبوب وعنين ولا يعارض هذا قوله سابقا كدخول العنين لانه فيمن طلق باختياره (ومع) الرد بسبب عيب (بها) الذي ترد به بلا شرط كافضائها وبرصها بعده (رجع) الزوج (بجميعه) أي الصداق الذي دفعه لها أو لوكيلها وكلام المصنف في الحرة بقرينة قوله على ولي لم يغب كابن وأخ الخ لا في الأمة اذ الاولى لها من قرابتها مع سيدها فقوله (لا قيمة الولد) في غير محله اذ محله عقب قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فيقول عقبه ولا يرجع (٣٠٢) عليه ان غره بحرية بقيمة الولد والمعنى ان الزوج اذا غر ما جنبي بحرية أمة تولى عقدها باذن سيدها ولم يخبر انه غير ولي وولدت وغرم الزوج قيمة ولدها السيد لها لحريته والمسمى فله الرجوع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لانه تسبب في غرمه الصداق وهو وان تسبب في الوطء ايضا لكنه قد لا ينشأ عنه ولد وصلة رجع (على ولي) للزوجة (لم يغب) الولي عنها عليه بأن يكون مخالطا لها ومطلعا على عيبها ومثل الولي الذي لم يغب بقوله (كابن وأخ) وأب وعم واما العيب الذي لا يظهر الا بالبناء كالعذيطة فلا يرجع فيه على الولي الذي لم يغب (ولا شيء عليها) أي الزوجة من الصداق الذي أخذته من الزوج اذا لم تحضر محل العقد لانها لو حضرت لبينت العيب فلا يرجع الولي عليها ولا الزوج ايضا (و) رجع الزوج ان شاء (عليه) أي الولي القريب بجميع الصداق (و) ان شاء رجع (عليهما ان زوجها بحضورها) أي الزوجة محل العقد حال كونهما (كاتمين) عيبها لانهما غاران (ثم) ان رجع الزوج على الولي يرجع (الولي عليها) بما زاد على ربع دينار (ان اخذه) أي الصداق الزوج (منه) أي من الولي اذ لا حجة لها حينئذ حيث كانت حاضرة مجلس العقد ساكتة (لا) يثبت (العكس) وهو رجوعها على ولي ان أخذه الزوج منها لانها باشرت اتلافه أو بقي بيدها مع انتفاء حجتها (و) رجع الزوج ان شاء (عليها) أي الزوجة فقط بالصداق (في) تزويجها بولاية (كابن العم) من كل ولي قريب أو بعيد خفي عليه عيبها (الا ربع دينار) لحق الله تعالى في منع عرو البضع عن الصداق (فان علم) الولي البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج (فك) الولي (القريب) الذي لم يغب في الرجوع عليه فقط ان غابت عن محل العقد و تخيير الزوج بين رجوعه عليه أو عليها ان زوجها بحضورها كاتمين (وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (ان ادعى علمه) أي علم الولي البعيد بعيبها وكتمه وحقق الزوج دعواه وشبه في تحليفه فقال (كاتهامه) أي اتهام الزوج الولي بعلمه عيبها وكتمه فله تحليفه (على المختار) ابن غازي كذا في النسخ التي رأيناها والصواب اسقاط قوله على المختار اذ ليس للخمي في هذا اختيار الرماصي في بعض النسخ ورجع عليه على المختار وفي بعضها كاتهامه على المختار وكلاهما لم يصح اذ ليس للخمي هنا اختيار (فان نكل) الولي عن حلفه (حلف) الزوج (انه غره) أي ان الولي غره وانه علم العيب وكتمه ان كان الزوج حقق دعواه فان كان اتهمه فلا يحلف (ورجع) أي

> وَمَعَ الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ كَغُرُورٍ بِحُرِّيَّةٍ وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمُسَمَّى وَمَعَهَا رَجَعَ بِجَمِيعِهِ لَا قِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى وَلِيٍّ لَمْ يَغِبْ كَابْنٍ وَأَخٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَعَلَيْهَا إِنْ زَوَّجَهَا بِحُضُورِهَا كَاتِمَيْنِ ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ لَا الْعَكْسُ وَعَلَيْهَا فِي كَابْنِ الْعَمِّ الَّا رُبْعَ دِينَارٍ فَإِنْ عَلِمَ فَكَالْقَرِيبِ وَحَلَّفَهُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ كَاتِّهَامِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ

الزوج (عليه) أى على الولى بجميع الصداق الذى دفعه للزوجة (فان نكل) أى الزوج هذا ظاهره وصوابه فان حلف أى الولى البعيد (رجع) الزوج بما زاد على ربع دينار (على الزوجة على المختار) اذ هذا هو الذى فيه اختيار اللخمى ثم هو ضعيف والمذهب ان الولى البعيد اذا حلف انه لم يغر الزوج فلا يرجع على الزوجة لاقراره ان الولى هو الذى غره ابن غازى قوله فان نكل رجع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمى هكذا نعم اختار اللخمى ان يرجع الزوج عليها ان وجد الولى القريب عديما أو حلف له الولى البعيد انه لم يعلم وهو قول ابن حبيب فى الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو أصوب فى السؤالين فتأمله فى تبصرته تجده والمراد بالسؤالين قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة اذا وجد الولى القريب عديما أو حلف له الولى البعيد انه لم يعلم (و) رجع الزوج (على) رجل (غار) للزوج باخباره بسلامتها من عيب أو بحرية أمة (غير ولى) خاص (تولى العقد) من جهة المرأة ويرجع عليه بجميع الصداق الذى أخذته الزوجة ولا يرجع عليه بقيمة الولد ان غره بحرية أمة كما تقدم فى كل حال (الا أن يخبر) الغار (انه غير ولى) خاص للمرأة وانما يعقد لها بولاية الاسلام العامة والتوكيل له منها فلا يرجع عليه ولا عليها (لا) يرجع الزوج على الغار (ان لم يتوله) أى لم يتول الغار العقد ويؤدب اذا غر بالقول الا أن يقول انا أضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صداق مثلها اذا لم يجدها على ما ضمن ولو كان أو غيره نقله الحطاب عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولى (وولد) الزوج (المغرور) اى المخبر بحرية أمة منها أو من سيدها حال عقده عليها (الحر فقط) أى لا الرقيق وقوله (حر) خبر عن ولد وحريته تبعا لأبيه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو مخصص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فى الحرية والرقية (وعليه) أى المغرور ان ردها بعد وطئها (الاقل من المسمى و) من (صداق المثل) اى المماثل للأمة (و) على المغرور الحر الذى أولد الأمة قبل علمه برقيتها (قيمة الولد) لمباشرته اتلافه على سيدها (٣٠٣) ان غره غير سيدها بغير علمه فان غره سيدها أو غيره باذنه فقال ابن عرفة فى غرور السيد قولان فى غرمه له قيمة الولد (دون ماله) فهو لأبيه وتعتبر قيمته (يوم الحكم) بها على المغرور لان ضمان الأب سببه منع

عليهِ فإنْ نَكَلَ رَجَعَ على الزَّوْجَةِ عَلَى المُخْتارِ وعَلَى غارٍّ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّى العَقْدَ إلاَّ أن يُخْبِرَ أنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ لا إنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ وَوَلَدُ المَغْرُورِ الحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ وعليهِ الأقَلُّ مِنَ المُسَمَّى وصَداقِ المِثْلِ وقِيمَةُ الوَلَدِ دُونَ مالِهِ يَوْمَ الحُكْمِ إلاَّ لِكَجَدِّهِ وَلا ولاءَ لهُ وعلى الغَرِّ فى أُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرَةِ وسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ والأقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أوْ دِيَتِهِ إنْ قُتِلَ أوْ مِنْ غُرَّتِهِ أوْ ما نَقَصَها إنْ أُلْقِيَهُ مَيِّتًا كَجُرْحِهِ ولِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ

السيد من رقية الولد وهو لا يتحقق الا يوم الحكم واستثنى من قوله وقيمة الولد فقال (الا) ان تكون الأمة (لكجده) أى المغرور الحر وأدخلت الكاف باقى من يعتق ولدها عليه كأبيه وأمه وابنه فلا قيمة على الاب لمالكها (ولا ولاء له) أى كالجد على الولد لتخلقه على الحرية ولم يعتق بملكه (و) ان غر الحر بحرية أم ولد وأولدها فعليه قيمة ولدها (على الغرر) اى التردد (فى) ولد (أم الولد) بين موت سيده قبله فيتحرر بموته وموته قبل سيده على الرق (و) فى ولد الامة (المدبرة) التى غر حر بحريتها وأولدها قبل علمه رقيتها فعلى المغرور قيمة ولدها على الغرر بين موته قبل سيده رقيقا وموت سيده قبله وحمل الثلث فيعتق جميعه وحمل الثلث بعضها فيعتق منه ما حمله الثلث ويرق باقيه هذا مذهب المدونة وقال ابن المواز يغرم قيمة ولد المدبرة على انه قن (وسقطت) قيمة الولد المغرور (بموته) اى الولد قبل الحكم بها عليه فى جميع ما تقدم وهذا من ثمرات اعتبارها يوم الحكم (و) على المغرور (الاقل من قيمته) أى الولد يوم قتله (أو ديته ان قتل) أى الولد وأخذ المغرور ديته من قاتله فان كانت القيمة أقل فلا يلزمه غيرها لانها بمنزلة عينه لو كان حيا وزائدا لديه ارث وان كانت الدية أقل فلا يلزمه غيرها لانها هى التى أخذها المغرور من القاتل فهى بمنزلة عين الولد فان اقتص الاب من القاتل أو عجز عن أخذ الدية منه فلا شىء عليه لانه كموته قبل الحكم (او) الاقل من (غرته) التى أخذها المغرور من الجانى على أمه (او ما نقص) قيمته (بها) اى الامة ان غازى لم أعرف اعتبار ما نقصها لاحد من أهل المذهب وانما قال فى المدونة ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنينا ميتا فللأب عليه غرة عبد أو وليدة لانه حرم المستحق على الاب أقل من ذلك او من عشر قيمة أمه يوم ضربت ولعل حرصه على الاختصار حمله على تعبيره عن عشر قيمتها بما نقصها وفيه بعد وليس بكثير اختصار (ان ألقته ميتا) وهى حية فان ألقته حيا ففيه الاقل من قيمته ودیته (كجرحه) أى ولد المغرور جرحا برى على شين وأخذ الأب ارشه من جارحه فعليه للسيد قيمته ناقصا يوم الحكم والاقل مما نقصته قيمته ناقصا عن قيمته سالما ومن الارش (ولعدمه) اى المغرور لعسره أو موته ولا تركة له (تؤخذ) القيمة

(من الابن) الموسر عن نفسه لانها فى معنى فدائه فهو أولى بدفعه (و) ان تعدد ولد المغرور المعسر وهم ميسرون فـ(لا يؤخذ من) كل (ولد الاقسطه) أى نصيبه أى قيمة نفسه فقط التى لزمته لعدم أبيه فلا يؤدى عن أخيه المعدم (و) ان غر الحر بحرية مكاتبة وأولدها ثم تبينت مكاتبة غرم لسيدها قيمة ولدها قناو (وقفت قيمة ولد المكاتبة) عند عدل (فان أدت) المكاتبة المال الذى كوتبت به لسيدها وخرجت حرة هى وولدها (رجعت) قيمة الولد الموقوفة عند عدل (للأب) لكشف الغيب انها كانت حرة وقت العقد عليها وان عجزت عنها أو عن بعضها أخذها السيد لتبين رقيتها (وقبل قول الزوج) الحر ذكرا كان أو أنثى (انه غر) بضم الغين وشد الراء (بحرية) للآخر بيمين (ولو طلقها) باختياره قبل اطلاعه على عيبها الموجب لخياره وقبل بنائه بها وغرم لها نصف الصداق (أو ماتا) اى الزوجان (ثم اطلع) أى اطلع الزوج بعد الطلاق أو الورثة بعد الموت (على موجب خيار) أى سبب فى ثبوته (فـ) الاطلاع عليه بعد الطلاق او بعد الموت (كالعدم) فلا يرجع الزوج عليها بنصف الصداق الذى غرمه لها وليس للورثة فسخ النكاح واسقاط الارث وتكميل المهر به (وللولى) لمرأة خطبت منه (كتم العمى) عن خاطبها (ونحوه) أى العمى من العيوب التى لا يرد بها الا بشرط السلامة منها كالسواد والقراع لان النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبين ما يكره (وعليه) أى الولى وجوبا (كتم الخنا) عن مخطو بته أى عمن خطبت منه أى يكتم الفحش فيها من زنا وسرقة ونحوهما ففى البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبر من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة منه والذى ينبغى حينئذ كتمه لاستر ومنع الخاطب من تزويجها بأن يقال له هى لا تصلح لك لان الدين النصيحة (والاصح منع)

مِنَ الِابْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَاتَبَةِ فَإِنْ أَدَّتْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ وَقِيلَ قَوْلُ الزَّوْجِ إِنَّهُ غُرَّ ولَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا ثُمَّ اطُّلِعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ فَكَالْعَدَمِ وَلِلْوَلِيِّ كَتْمُ الْعَمَى وَنَحْوِهِ وَعَلَيْهِ كَتْمُ الْخَنَا وَالْأَصَحُّ مَنْعُ الْأَجْذَمِ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْوَلِيِّ الْمُنْتَسِبِ لَا الْعَرَبِيِّ إِلَّا الْقُرَشِيَّةَ تَزَوَّجَهُ عَلَى أَنَّهُ قُرَشِيٌّ

﴿ فصل ﴾ وَإِنْ كَمُلَ عِتْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَقَطَ صَدَاقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيمًا

الرجل (الأجذم) الخطاب الموافق لاصطلاحه والاظهر منع الأجذم (من وطء اماته) لانه يضرهن وأراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن وكذا الابرص كما فى الطراز (وللعربية رد) الزوج (المولى) أى المعتق بالفتح (المنتسب) للعرب حال خطبته ثم تبين عتيقا لهم لانه بانتسابه كأنه شرط كونه حرا أصليا فقد غرها وما مر من قوله والمولى كفؤ لم يقع و بعده فيه انتساب فلا مخالفة بينهما (لا) رد (العربى) الذى تزوجته على انه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها أو دونها البنانى ان لم يكن لها شرط صريح والا رد ته به (الا) المرأة (القرشية) أى التى من نسل قريش (تزوجه) أى العربى (على انه قرشى) فتجده عربيا غير قرشى فلها رده لان قريشا بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالى ﴿فصل﴾ فى خيار الامة بكمال عتقها تحت عبد (ولمن) أى الأمة التى (كمل) أى تم (عتقها) اى تنجز عتقها اما بأداء ما كوتبت به أو بموت سيدها وهى أم ولد أو مدبرة حملها ثلثه أو بانقضاء أجل عتقها أو نحو ذلك (فراق) زوجها (العبد) ولو بشائبة حرية و يحال بينهما حتى تختار بلا حكم ان كانت بالغة رشيدة أو سفيهة و بادرت باختيار نفسها (فقط) أى لا الحر اذ علة خيارها نقص العبد وقال العراقيون علة خيارها جبرها على النكاح فلها الخيار فى الحر أيضا وتفارقه (بطلقة) بأن تقول طلقت نفسى أو اخترت نفسى (بائنة) بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها والا كان بتا وساوى قوله (أو اثنتين) وأو لحكاية الخلاف فالاول قول أكثر الرواة والثانى قول المدونة واليه رجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه فلو قال وهل بطلقة أو اثنتين لكان أبين قاله تت (وسقط) عن الزوج العبد (صداقها) كله باختيارها فراقه (قبل البناء) لان الفراق جاء من قبلها مع بقاء سلعتها (و) سقط (الفراق) وتعين بقاؤها زوجة (ان) أعتقت قبل البناء وقد (قبضه السيد) قبل عتقها وأنفقه (وكان) السيد (عديما) يوم عتقها واستمر عدمه الى وقت الحكم لانها ان اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها بصداقها ولا مال له الا هى فيرد عتقها لدين صداقها فترجع رقيقة فيسقط خيارها فقد أدى ثبوته لنفيه وكل ما أدى ثبوته لنفيه منتف ومفهوم عديما انه ان كان مليا يوم عتقها او بقى صداقها بيده فلها الخيار وهو كذلك ولو أعدم السيد بعد ذلك و يتبعه الزوج به فى ذمته

لطريان الدين بعد العتق فلايبطله (و) ان أعتقت (بعده) أى البناء فهو (لها) أى الصداق لاستحقاقها اياه بالبناء فهو من مالها ومال الرقيق يتبعه فى العتق (كالو) تم عتقها وفرض زوجها لها صداقها و (رضيت) الامة (و) الحال (هى مفوضة) أى معقود نكاحها بلا ذكر مهر وصلة رضيت (بما) أى الصداق الذى (فرضه) الزوج (بعد عتقها لها) وقبل بنائه بها فهو لها ولو اشترطه السيد لانه لم يكن مالها حين عتقها وشرطه انما يتعلق بمالها حينه وهذا تجدد لها بعده (الا أن يأخذه) أى الصداق (السيد) من الزوج قبل عتقها فهو له لانه كاشتراطه وانتزاعه (أو يشترط) السيد أخذ (ه) حين عتقها بعد البناء فهو له لانها ملكته بالبناء بها فصار من مالها قبل عتقها (و) ان كمل عتق الأمة وهى تحت عبد وأقامت معه مدة ثم اختارت فراقه فادعى ان اقامتها معه بعد كمال عتقها رضى به وأنكرت ذلك (صدقت) بلا يمين (ان لم تمكنه) فى (انها ما رضيت) بالبقاء معه فلا يعد سكوتها رضى به وهى على خيارها قبل تمام سنة بل (وان بعد) تمام (سنة) من يوم عتقها ومفهوم الشرط سقوط خيارها ان مكنته وسيصرح به (الا أن تسقطه) أى خيارها بأن قالت أسقطت خيارى أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد (أو) الا ان (تمكنه) طائعة من استمتاعه بها بعد كمال عتقها فيسقط خيارها ولو لم يستمتع بها ان علمت الحكم بل (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة يسقطه وظاهره وان لم يشتهر الحكم عندهم وشهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافى (لا) يسقط خيارها ان مكنته طائعة وقد جهلت (العتق) ابن عبد السلام ينبغى عقاب الزوج ان وطئها عالما بعتقها والحكم كوطء مخيرة وملكة وذات شرط قبل اختيارها وان ادعى علمها بالعتق وأنكرت فالقول لها بلا يمين قاله ابن شاس (ولها) أى من كمل عتقها قبل البناء ان وطئها غير عالمة به

وَبَعْدَهُ لَهَا كَالَوْ رَضِيَتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ بِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ يَشْتَرِطَهُ وَصُدِّقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيَتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمَكِّنَهُ وَلَوْ جَهِلَتِ الْحُكْمَ لَا الْعِتْقَ وَلَهَا الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ أَوْ يُبِينُهَا لَا بِرَجْعِيٍّ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ إِلَّا لِتَأْخِيرٍ لِحَيْضٍ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا فَاتَتْ بِدُخُولِ الثَّانِي وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ تَنْظُرُ فِيهِ

﴿ فصلٌ ﴾ الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لَا هُوَ وَضَمَانُهُ

(الا كثر من) شيئين (المسمى) لرضاه به على انها أمة فعلى انها حرة أولى (وصداق المثل) على انها حرة ان كان العقد صحيحا أو فاسدا لذاته لا لصداقه فلها مهر مثلها اتفاقا قاله اللخمى وعطف على تسقطه قوله (أو) الا أن (يبينها) قبل اختيارها فلا خيار لها لفوات محله وهى للعصمة بالطلاق البائن ولها نصف الصداق ان أبانها قبل البناء (لا) يسقط خيارها (بـ) طلاق (رجعى) بعد كمال عتقها أو قبله لعدم تفويته العصمة وتمكينه من رجعتها فلها ايقاع طلقة بائنة فتكون مبتوتة (أو) الا ان (عتق) زوجها العبد بعد كمال عتقها و (قبل الاختيار) منها لفراقه فقد سقط خيارها لزوال سببه وهو رق زوجها (الا) عتقه قبل اختيارها (لتأخير) منها الطلاق (لحيض) بها منعها منه فلا يسقط خيارها لوجوب تأخيره شرعا (وان) عتق العبد بعد عتق الامة ولم تعلم به واختارت فراقه و (تزوجت) غيره (قبل علمها) بعتقه (و) قبل (دخول) العبد به (فاتت) على العبد (بدخول) أى تلذذ الزوج (الثانى) بها ولو بدون وطء والمعتمد فواتها بتلذذ الثانى ولو بعد دخول الأول (ولها) أى من كمل عتقها وهى تحت عبد (ان أوقفها) العبد بحضرة الحاكم بعد كمال عتقها لتختار البقاء أو الفراق (تأخير) باجتهاد الحاكم ولا نفقة لها فيه وان عتق العبد فيه سقط خيارها (تنظر) المرأة (فيه) أى التأخير الاحسن من الامرين فتختاره ﴿فصل﴾ فى بيان أحكام الصداق (الصداق) أى المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها بفتح الصاد أفصح من كسرها مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين فى موافقة الشرع ويسمى مهرا وطولا بفتح الطاء ونحلة بكسر النون وسكون الحاء المهملة وقوله (كالثمن) خبر عن الصداق وكونه كالثمن فى شرط الطهارة والانتفاع الشرعى به وعلمه والقدرة عليه وعدم النهى ومثل لما يجوز صداقا فقال (كعبد) من عبيد مثلا للخاطب حاضرين أو مصوفين (تختاره) أى العبد (هى) أى الزوجة فيجوز فى النكاح لدخول العاقدين على اختيار الاحسن لانه شأن من يختار لنفسه من مال غيره فلا غرر فيه (لا) يجوز فى الصداق عبد يختاره (هو) أى الزوج للزوجة (وضمانه) أى الصداق الثابت تلفه بلا تعد ولا تفريط من الزوجة بمجرد العقد الصحيح وبالقبض فى النكاح الفاسد وكون ضمان

الصداق من الزوجة ان لم يطلقها الزوج قبل البناء والا فسيأتي (وتلفه) أي الصداق بدعوى من هو بيده من غير ثبوت كبيع الخيار فيما يصدق فيه البائع والمشترى يصدق فيه الزوج والزوجة فلا يصدق الزوج فيما يغاب عليه وكذا الزوجة فعلم حمل قوله وضمانه على صورة الثبوت وتلفه على صورة عدمه فتغايرا وان كان الضمان مسببا من التلف (واستحقاقه) أي الصداق المعين بعد العقد يوجب رجوعها عليه بقيمته ولا ينفسخ النكاح بخلاف البيع فيفسخ واما المثلى مطلقا والمقوم الموصوف فترجع بمثله ان استحق (وتعييبه) أي اطلاع الزوجة على عيب قديم في الصداق يوجب خيارها في التمسك به ورده على الزوج ورجوعها عليه بقيمة المقوم المعين ومثل المثلى والمقوم الموصوف ابن يونس وتعتبر القيمة يوم عقد النكاح عبد الحق لم يجعلوا النكاح كالبيع في الفسخ اذا استحقت السلعة أو ردت بعيب ولم تفت لان عقد النكاح قد تقررت به الوارثة وانتشرت به الحرمة على الآباء والأبناء فلم ينبغ فسخه والبيع لا ضرر في فسخه في قيام المبيع فافترقا (أو) استحقاق أو تعييب (بعضه) فان كان مقوما معينة فلها الخيار في التمسك بالباقي والسالم من العيب والرجوع بقيمة ما استحق أو ظهر عيبه ولو كان الاكثر وفي رد الباقي أو السالم والرجوع بقيمة الجميع وخير ضمانه وما عطف عليه (كالبيع) بتسامح في بعضها كما تبين مما تقرر (وان وقع) النكاح (بقلة خل) معينة حاضرة مطينة (فاذا هي خمر فمثله) أي الخل يلزم الزوج ولا يفسخ النكاح ويفسخ البيع ان وقع على عينه ثم ذكر أربع مسائل كالمستثناة من قوله كالثمن اذ لا يصح كون شيء منها ثمنا فقال (وجاز) النكاح (بشورة) بفتح الشين المعجمة وسكون الواو أي متاع بيت معروف بعادة الحضرية أو بدوية واما ضمها فالجمال بفتح الجيم (أو) بـ(عدد) محصور كثلاثة (من كابل) و بقر وغنم (أو رقيق) ولو غير موصوف ونص عليه لتوهم المنع فيه لكثرة غرره فالواحد من كإبل أولى بالجواز (و) جاز النكاح بـ(صداق مثل) أي نظير الزوجة (ولها) أي الزوجة في المسائل الأربع (الوسط) أي المتوسط (٣٠٦) بين الاعلى والأدنى من شورة مثلها وعدد من كإبل أو رقيق في سن يناكح به الناس ومن صداق مثل يرغب به مثله في مثلها ويكون الوسط من ذلك كله (حالا) أي غير مؤجل (وفي شرط ذكر جنس الرقيق) الواقع صداقا من كونه حبشيا أو زنجيا أو روميا تقليلا للغرر قاله سحنون فان لم يذكر فسد النكاح فيفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل وعدم شرط ذكره وهو لابن الموازولها الصنف الغالب بالبلد فان استوى صنفان فلها النصف من كل منهما وهكذا (قولان) مستويان عند المصنف البناني يؤخذ من ابن عرفة ان الثاني هو المشهور وهو ظاهر المدونة (و) ان تزوجها بعدد من رقيق ولم يقيده بإناث ولا ذكور فللزوجة (الاناث منه) أي الرقيق الذي سماه صداقا (ان أطلق) له الزوج عن التقييد بالذكورة والانوثة لان للنساء غرضا في الاختلاء بهن وخدمتهن (ولا عهدة) أي ضمان للزوجة على الزوج في الرقيق الواقع صداقا ثلاثة أيام من كل حادث ولا سنة من جنون وجذام وبرص ان لم تشترطها عليه والا عمل بها كما سيأتي في باب خيار العيب وأما عهدة الاسلام وهو ضمان الصداق من عيب أو استحقاق فثابتة وان لم تشترط (و) جاز النكاح بصداق معلوم مؤجل كله أو بعضه (الى الدخول) بالزوجة (ان علم) وقته بعادتهم كأيام النيل عند بعض أهل قرى مصر والربيع عند أرباب المواشي وجذاذ الثمار عند أربابها فان لم يعلم وقته كأهل الأمصار فلا يجوز لجهل الاجل ويفسخ قبل البناء ويمضى بعده بصداق المثل (أو) الى (الميسرة) أي تيسر الدنانير والدراهم للزوج فيجوز (ان كان) الزوج (مليا) بغير الدنانير والدراهم كعقار وعروض فلا تنافي في كلام المصنف فان لم يكن مليا فلا يجوز تأجيله بميسرته لزيادة الغرر وان وقع فسخ قبل البناء ومضى بعده بصداق المثل (و) جاز (على هبة العبد) مثلا الذي في ملكه (لفلان) كزيد أبيها أو ابنها أو أخيها أو أجنبي منها أو التصدق به عليه ولا مهر لها سواء لانه يقدر انها ملكته ثم وهبته أو تصدقت به على فلان فليس فيه دخول على اسقاط الصداق فان طلقها قبل البناء رجع في نصف العبد وان فات بيد الموهوب له تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشيء (أو) على ان (يعتق) الزوج (أباها) مثلا أو ابنها أو أخاها أو أمها ممن يعتق عليها (عنها) أي الزوجة والولاء لها (أو عن نفسه) أي الزوج وله ولاؤه البساطي عتقه عن نفسه في نظير ملك عصمتها يستلزم تمليكها اياه قبله فلذا صح وقوعه صداقا فليس فيه

وَتَلَفُهُ واسْتِحْقَاقُهُ وتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ وإِنْ وَقَعَ بِقُلَّةِ خَلٍّ فَاذَا هِيَ خَمْرٌ فَمِثْلُهُ وجَازَ بِشَوْرَةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ كَابِلٍ أَوْ رَقِيقٍ وصَدَاقِ مِثْلٍ وَلَهَا الوَسَطُ حالاً وفي شَرْطِ ذِكْرِ جِنْسِ الرَّقِيقِ قَوْلانِ والإِناثُ منهُ إِنْ أَطْلَقَ وَلا عُهْدَةَ وَالى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ أَوِ المَيْسَرَةِ إِنْ كانَ مَلِيًّا وعَلَى هِبَةِ العَبْدِ لِفُلانٍ أَوْ يَعْتِقَ أَباها عَنْها أَوْ عَنْ نَفْسِهِ

دخول على اسقاطه وان كان الولاء له فروعى أمران تقدير دخوله فى ملكها فصح كونه صداقا وتقدير ملكه اياه بعد ملكها فعتق وكان الولاء له ثم قال فان قلت اذا استلزم العتق التمليك فقد استلزم عتقه عليها بمجرده فلا يجد اعتاق الزوج محلا فلا ولاء له قلت الامور العقلية تقع معا فعتقه عنه وتمليكه لها وعتقه عليها وقعت معا والأحسن ان تقدير دخوله فى ملكها لا يستلزم عتقه عليها انما المستلزم له ملكها له بالفعل فلم يؤد اعتاق الزوج الى عدمه اه فان طلقها قبل البناء غرمت له نصف قيمته (ووجب) على الزوج المكلف وولى غيره (تسليمه) أى المهر معجلا بلا تأخير ويكون تسليمه للزوجة الرشيدة ولولى غيرها (ان تعين) الصداق كعقار أو حيوان أو عرض معين سواء أطاقت الزوجة أم لا بلغ الزوج أم لا ولا يجوز تأخيره لانه غرر اذ لا يدرى هل يستمر بحاله أو يتغير وهذا يقتضى ان تعجيله حق لله تعالى وان العقد يفسد بتأخيره مطلقا والذى يفيده المتيطى وابن شاس فساده ان شرط التأخير والا فتعجيله حق لها فلها اسقاطه اذ لا محظور فيه لدخوله فى ضمانها بالعقد (والا) أى وان لم يكن الصداق معينا وتنازعا فى التبدئة بأن طلب الزوج الدخول قبل حال المهر وطلبت الزوجة قبضه قبل الدخول (فلها منع نفسها) من دخول زوجها حتى يسلمها الصداق وكره الامام مالك رضى الله تعالى عنه لها تمكينه من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى ان كانت سليمة من العيوب الموجبة لخيار الزوج بل (وان) كانت (معيبة) بعيب لا قيام له به لرضاه به أو لحدوثه بعد العقد وصلة منع (من الدخول) أى اختلاء الزوج بها (و) ان كانت مكنته منه فلها منعه من (الوطء بعده) أى الدخول (و) لها منع نفسها من (السفر) مع الزوج ان طلبه منها ولو دخل بها ووطئها وغاية المنع من المذكورات (الى تسليم ماحل) من المهر بالاصالة أو بانقضاء أجله لانها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها (لا) تمنع نفسها من الزوج (بعد الوطء) أو التمكين منه وان لم يطأ فليس لها منع نفسها بعد وطئها فى كل حال (الا أن يستحق) أى الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لان من حجتها مكنته حتى يتم لى فلم يتم (ولو لم يغرها) الزوج (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف ابن غازى كذا قال ابن رشد انه اظهر الاقوال وهو المعتمد (ومن بادر) من الزوجين بتمكين صاحبه مما فى جهته صداقا كان أو دخولا وطلب من الآخر تمكينه مما فى جهته فامتنع (أجبر له) الزوج (الآخر) على تمكينه مما فى جهته صداقا كان أو دخولا بشرطين افادهما بقوله (ان بلغ الزوج) الحلم لا مجرد اطاقة الوطء لعدم كمال لذتها به (وأمكن وطؤها) أى الزوجة وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافته فلا يشترط بلوغها الحلم لكمال اللذة بها بدونه متى أمكن وطؤها فبلوغ الزوج شرط فى الجبر سواء كان طالبا أو مطلوبا وامكان وطئها شرط فيه طالبة كانت أو مطلوبة (وتمهل) أى الزوجة أى يجبر الزوج الذى بادر بتسليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ وهى مطيقة على امهالها (سنة ان اشترطت) أى السنة فى العقد سواء كان الشرط من الزوجة أو من أهلها (لتغربة) أى ارادة الزوج الانتقال بها البلد غير بلدها (أو) لـ(صغر) يمكن وطؤها معه (والا) أى وان لم تشترط السنة فى العقد وذكرت بعده أو اشترطت فيه لغير تغربة وصغر (بطل) الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به (لا أكثر) من سنة فيبطل جميع ما اشترط لا الزائد عن السنة فقط والعقد صحيح قطعا (و) تمهل (للمرض) بها قبل البناء (والصغر) بها (المانعين من الجماع) لا نقضائهما وان زاد على سنة وان لم يشترط فيهما (و) تمهل (قدر ما) أى الزمن الذى (يهيء) أى يجهز ويحضر (مثلها) أى الزوجة (أمرها) بشراء وعمل ما تحتاج اليه من متاع البيت ونحوه وذلك يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر وكذا يمهل هو قدر ما يهيء مثله أمره ولا نفقة لها فى زمن التهيئة منها أو منه وتمهل قدر ما يهيء فيه مثلها أمرها فى كل حال (الا أن يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) فيقضى له به ارتكابا لاخف الضررين فهذا مستثنى من الامهال بقدر التهيئة وكلام المصنف مقيد بما اذا لم يحلف على دخوله الليلة ليطأها وهى حائض فان كان كذلك فلا يمكن من دخوله عليها لحنثه بالمانع الشرعى وهذا غير قوله (لا) تمهل (لحيض) بها لاستمتاعه بها بغير الوطء (وان) دعت زوجها للدخول بها وطلبت حال الصداق فـ(لم يجده) وادعى العدم ولم تصدقه ولم يثبت عدمه ببينة وليس له مال ظاهر (أجل) أى أمهله الحاكم (لإثبات عسره)

وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ وإِلاَّ فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا وَانْ مَعِيبَةً مِنَ الدُّخُولِ والوَطْءِ بَعْدَهُ والسَّفَرِ إِلى تَسْلِيمِ ما حَلَّ لا بَعْدَ الوَطْءِ إِلاَّ أَنْ يُسْتَحَقَّ ولَوْ لَمْ يَغُرَّها عَلَى الأَظْهَرِ ومَنْ بادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وأَمْكَنَ وَطْؤُها وتُمْهَلُ سَنَةً إِنِ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ وَالاَّ بَطَلَ لا أَكْثَرَ والمَرَضِ والصِّغَرِ المَانِعَيْنِ مِنَ الجِماعِ وقَدْرَ ما يُهَيِّئُ مِثْلُها أَمْرَها إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لا لِحَيْضٍ وَانْ لَمْ يَجِدْهُ أُجِّلَ لِإِثْباتِ عُسْرِهِ

أى فقره فيؤجل (ثلاثة أسابيع) ابن عرفة ليس هذا التحديد بلازم وانما هو استحسان لاتفاق قضاة قرطبة وغيرهم عليه وهو موكول لاجتهاد الحاكم (ثم) اذا ثبت عسره أو صدقته فيه (تلوم بالنظر) أى زيد له فى الاجل باجتهاد الحاكم (وعمل) عند الموثقين فى التلوم (بسنة وشهر) فيؤجل أولا ستة أشهر ثم أربعة ثم شهرين ثم يتلوم له بثلاثين يوما فان أتى بشىء والا عجزه (وفى) وجوب (التلوم لمن) ثبت عسره و (لا يرجى) يساره لان الغيب قد يكشف عن العجائب وهذا تأويل الأكثر (وصحح) أى صوبه المتيطى وعياض (وعدمه) أى التلوم لمن لا يرجى فيطلق عليه ناجزا وتؤولت المدونة عليه (تأويلان) كما علمت (ثم) بعد انقضاء الاجل وظهور العجز (طلق عليه) بأن يطلق الحاكم أو الزوجة ثم يحكم الحاكم بلزومه (ووجب) على الزوج المطلق لعجزه عن المهر (نصفه) أى الصداق يدفعه ان أيسر لقوله تعالى واذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (لا) يلزم الزوج نصف المهر ان طلق عليه قبل البناء (فى) أى بسبب (عيب) موجب للخيار سواء كان به أو بها وهذا مكرر مع قوله فى الخيار ومع الرد قبل البناء فلا صداق ونكتته التفرقة بين العجز عن المهر والعيب وحكمة التفرقة اتهامه باخفاء المال (وتقرر) أى ثبت كل الصداق على الزوج (بوطء) من بالغ فى مطيقة ان جاز بل (وان حرم) كفى حيض أو صوم أو دبر لاستيفائه سلعتها ومراده الوطء ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو بدون انتشار قاله ابن ناجى (و) تقرر (بموت واحد) من الزوجين أو موتهما ولو كان الزوج غير بالغ وهى غير مطيقة (و) تقرر بسبب (اقامة سنة) من الزوجة ببيت زوجها بعد بنائه بها بلا وطء مع بلوغه مظاقتها التنزيل لها أى اقامة السنة منزلة (٣٠٨) الوطء (و) ان اختلى الزوج بزوجته فى خلوة الاهتداء وادعت انه وطئها فيها

ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ ثُمَّ تُلُوِّمَ بِالنَّظَرِ وَعُمِلَ بِسَنَةٍ وَشَهْرٍ وَفِى التَّلَوُّمِ لِمَنْ لَا يُرْجَى وَصُحِّحَ وَعَدَمِهِ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ لَا فِى عَيْبٍ وَتَقَرَّرَ بِوَطْءٍ وَانْ حَرُمَ وَمَوْتِ وَاحِدٍ وَاقَامَةِ سَنَةٍ وَصُدِّقَتْ فِى خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ وَانْ بِمَانِعٍ شَرْعِىٍّ وَفِى نَفْيِهِ وَانْ سَفِيهَةً وَأَمَةً وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا وَانْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ أُخِذَ انْ كَانَتْ سَفِيهَةً وَهَلْ إِنْ أَدَامَ الِاقْرَارَ الرَّشِيدُ كَذَلِكَ أَوْ إِنْ كَذَّبَتْ نَفْسَهَا تَأْوِيلَانِ وَفَسَدَ انْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ مُقَوَّمٍ بِهِمَا

وأنكره (صدقت) الزوجة فى دعواها الوطء (فى خلوة الاهتداء) من الهدى أى السكون لان كل واحد منهما اهتدى للآخر وسكن له واطمأن له وعرفت عندهم بإرخاء الستور وتصدق فى خلوة الاهتداء ان لم يكن بها مانع شرعى بل (وان) كانت متلبسة (بمانع شرعى) كحيض وصوم واحرام لان العادة ان الرجل اذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله وأتمه اليها (و) ان اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء وتصادقا على نفى الوطء فيها صدقت (فى نفيه) ان كانت حرة رشيدة بل (وان) كانت (سفيهة) أى بالغة لا تحسن التصرف فى المال أو (أمة) أو صغيرة بلا يمين على احداهن ووافقها الزوج على نفيه فان خالفها فيه فهو قوله الآتى وان أقر به فقط الخ (و) صدق الشخص (الزائر منهما) أى الزوجين فى شأن الوطء فى الخلوة ثيبا كانت أو بكرا اثباتا أو نفيا فان زارته صدقت فى دعوى وطئه ولا يعتبر نفيه لان الشأن نشاطه له فى بيته وان زارها صدق فى نفيه ولا تعتبر دعواها ثبوته لان الشأن عدم نشاطه له فى بيتها بيمين فيهما (وان أقر) الزوج (به) أى الوطء (فقط) أى لا الزوجة بل أنكرته (أخذ) أى الزوج باقراره سواء كانت خلوة اهتداء أو زيارة أو لم تثبت خلوة بينهما فيلزمه المهر كله (ان كانت) الزوجة (سفيهة) حرة أو أمة أو صغيرة مطيقة (وهل ان أدام) الزوج (الاقرار) بالوطء واستمر عليه تكون الزوجة (الرشيدة) أى البالغة الحرة التى تحسن التصرف فى المال (كذلك) أى المذكور من السفيهة فى أخذ الزوج باقراره فيلزمه جميع مهرها سواء كذبته أو سكتت لاحتمال وطئها نائمة أو غائبة العقل بنحو اغماء ولذا لم يشترط فى أخذه باقراره عدم تكذيبها كشرطه فى اقراره لغيرها فان رجع عن اقراره فان كانت سكتت أخذ باقراره أيضا وان كانت كذبته فلا يؤخذ به ففى مفهوم ان أدام الاقرار تفصيل (أو) انما يؤخذ به (ان كذبت) الرشيدة (نفسها) فى نفيها الوطء ورجعت لاثباته قبل رجوع الزوج عنه فى الجواب (تأويلان) وأما ان كذبت نفسها بعد رجوعه عن اقراره فليس لها الا النصف كاستمرارها على تكذيبه (وفسد) النكاح (ان نقص) صداقه (عن ربع دينار) شرعى وزنه اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير (أو) عن (ثلاثة دراهم) شرعية وزن كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير (خالصة) من خلطها بغير الفضة وكذا ربع الدينار ولم يصرح به فيه لان الغالب خلوصه (أو) عن عرض (مقوم بأحد (هما)

أى ربع الدينار أوثلاثة الدراهم فان ساوت قيمته أحدهما يوم العقد صح النكاح به وان نقصت عن الآخر وأكثر المهر لاحدله لقوله تعالى أوآتيتم إحداهن قنطارا الآية (وأتمه) أى كل الزوج ماذكر ربع دينار أوثلاثة دراهم أومقوما بأحدهما (ان) كان (دخل) بالزوجة قبل الاطلاع على نقص صداقها عما ذكر ولا يفسخ النكاح (والا) اى وان لم يدخل خير بين اتمامه وعدمه فان أتمه فلا يفسخ (فان لم يتمه فسخ) النكاح بطلاق لأنه مختلف فيه ولزمه نصف ماسماه كما قدمه بقوله وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما وهذا مخالف لسائر مايحكم بفسخه قبل البناء من انه لايصح الا بتجديد عقد ولا يخفى ان هذا المفهوم مناقض لمنطوق قوله وفسد ان نقص الخ اذمقتضاه فساده قطعا ابتداء وجواب المناقضة ان آخره مقيد لأوله اى محل فساده قبل البناء بنقصه مقيد بعدم اتمامه فان أتمه فلا فساد (أو) تزوجها (بما) اى بالشىء الذى (لايملك) بضم المثناة أى لايجوز ولا يصح تملكه شرعا (كخمر) وخنزير ولو لذمية تزوجها مسلم لأنها لاتملكها شرعا لخطابها بفروع الشريعة على الصحيح وان لم نمنعها منها فلو قبضتها واستهلكتها فلها بالدخول مهر مثلها عند ابن القاسم ولاشىء عليها فيما قبضته واستهلكته وقال أشهب لها بع دينار وهو أحسن لقبضها حقها مستحقا له وهذا حق الله تعالى (وحر) ضد الرق ومثل مالايملك مالا يباع كجلد ضحية وميتة مدبوغ وكلب صيد أوحراسة (أو) وقع العقد (بـ) شرط (اسقاطه) اى الصداق فيفسخ قبل البناء وفيه بعده صداق المثل وان وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقل مما لم تقبضه ثم تهبه له (أو) تزوجها بما ليس مالا (كـ) اسقاط (قصاص) ثبت له عليها أوغيرها بجناية عليه فيفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل ولا رجوع له فى القصاص بنى بها أم لا ويرجع بالدية وأدخلت الكاف قراءته لها قرآنا بعد العقد تسمعه أو يهدى ثوابه لها أولنحو أمها وأما لو استأجرته قبل العقد على القراءة بربع دينار أوثلاثة دراهم وقرأ وترتب له ذلك فى ذمتها فتزوجها به فالعقد صحيح (او) تزوجها بما فيه غرر شديد كرقيق (آبق) او بعير شارد أوجنين اوثمرة لم يبد صلاحها على التبقية (أودار فلان) اورقيقه يشتريه منه (٣٠٩) ويسلمه لها فلا يصح النكاح للغرر الشديد اذقد لايرضى فلان ببيع شيئه ولو باضعاف قيمته (أو) تزوجها بـ(سمسرتها) أى الدار فى بيعها ان كانت لها اوشرائها ان كانت لغيرها فلا يصح النكاح للغرر اذقد يسمسر عليها ولا تباع (او) تزوجها بصداق معلوم مؤجل (بعضه) وأولى كله (لاجل مجهول) كموت أحد الزوجين أوافتراقهما فيفسخ قبل البناء باتفاق الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم أجمعين ولو رضيت بعد ذلك باسقاط المؤجل بالمجهول أو رضى الزوج بتعجيله و يثبت بعده بالأكثر من المسمى الحال أوالمؤجل بمعلوم وصداق مثلها (او) تزوجها بصداق مؤجل كله او بعضه و (لم يقيد الأجل) كتى شئت ولم يجر العرف بشىء فان جرى بزمن معين يدفع فيه الصداق فلا يفسد وان لم يذكر زمنه عند العقد (او) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و (زاد) أجله (على خمسين سنة) صوابه اسقاط زاد وأن يقول او بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول و يثبت بعده بصداق المثل هذا الذى رجع اليه ابن القاسم وقيل انه رجع الى أربعين و يجاب عن المصنف بأن مراده زاد على الدخول فى خمسين بان حصل تمامها (او) تزوجها (بـ) صداق (معين) عقار أوغيره غائب عن بلد العقد (بعيد) جدا (كخراسان) اسم بلد بأقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب وسواء كان على وصف أورؤية سابقة فهو فاسد للغرر اذلا يدرى هل يدرك على صفته أولا (وجاز) النكاح بمعين غائب غيبة متوسطة (كمصر) بمنع الصرف اذالمراد البلد المعينة (من المدينة) المنورة بأنوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان وقع العقد مطلقا او بشرط الدخول بعد قبضه (لا) يصح ان وقع (بشرط الدخول قبله) اى قبض الصداق المعين الغائب غيبة متوسطة (الا) المعين الغائب (القريب) قربا (جدا) كيومين فيصح النكاح به ولو شرط الدخول قبله وهذا ان وصف أوسبقت رؤيته والافلا خلاف فى فساده فيفسخ قبل الدخول و يمضى بعده بصداق المثل (وضمنته) أى الزوجة اى ضمنت الصداق فى هذه الأنكحة الفاسدة (بعد القبض) فيفسخ النكاح قبل البناء وترد الصداق ان لم يفت وعوضه من قيمة أومثل (ان فات) الصداق بيدها بحوالة سوق فأعلى وان بنى بها ردت الصداق الممنوع أوعوضه ورجعت بصداق مثلها ومضى النكاح وهذا فى الفاسد لصداقه أوعقده وأثر خللا فى الصداق وأما الفاسد لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق كنكاح

> وأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَانْ لَمْ يُتِمَّهُ فُسِخَ أَوْ بِمَا لَا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ أَوْ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ كَقِصَاصٍ أَوْ آبِقٍ أَوْ دَارِ فُلَانٍ أَوْ سَمْسَرَتِهَا أَوْ بَعْضُهُ لِأَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الْأَجَلَ أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ بِمُعَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا بِشَرْطِ الدُّخُولِ قَبْلَهُ إِلَّا الْقَرِيبَ جِدًّا وَضَمِنَتْهُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِنْ فَاتَ

وانكاحها نفسها بالاولى فضمان صداقه منها بمجرد عقده كالصحيح ان هلك ببينة أو كان لا يغاب عليه والا فمن الذى بيده (أو) تزوجها (بـ)شىء (مغصوب) من مالكه (علماه) اى الزوجان قبل العقد أو حاله لدخولهما على اسقاط الصداق فيفسخ قبل البناء و يمضى بعده بصداق المثل (لا) يفسخ النكاح ان تزوجها بمغصوب علمه (أحدهما) دون الآخر سواء كان العالم الزوج او الزوجة لانه ليس فيه دخول على اسقاط المهر واذا أخذ المغصوب فترجع على الزوج بقيمته أو مثله (او) وقع النكاح (باجتماعه مع) عقد (بيع) أو قرض أو قراض اوشركة اوجعالة اوصرف اومساقاة فى عقد واحد فهو فاسد فيفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل وعلل الفساد بالجهل بما يخص البضع و بتنافى أحكامهما فان النكاح مبنى على المكارمة وغيره مبنى على المشاحة وسواء سمى للنكاح ما يخصه أم لا فان فات المبيع فقط قبل البناء بحو الة سوق أو غيرها ففيه القيمة فان بنى ثبت النكاح بصداق المثل والبيع بقيمة المبيع وان لم يحصل فيه مفوت لتبعيته للنكاح المقصود و يلغز به فيقال بيع فاسد يمضى بالقيمة بلا مفوت (كدار دفعها هو)للزوجة فى نظير عصمتها ومائة دينار مثلا من مالها فبعض الدار مقابل للعصمة وعقده نكاح و بعضها فى مقابلة المائة وعقدها بيع فقد اجتمع النكاح والبيع فى عقد واحد ففسدا (أو)دفعها (أبوها) اى الزوجة أوهى للزوج فى مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح و بعضها للدار وعقده بيع فقد اجتمعا فى عقد واحد (وجاز) اجتماع النكاح مع البيع (من الأب) اى أب الزوجة اومنها للزوج (فى) نكاح (التفويض) كان يقول بعتك دارى بمائة وزوجتك ابنتى تفويضا فهم الجواز ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال تزوج بنتى ولك هذه الدار فجائز فليست هذه صورة المصنف لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج الا هذه الدار (و) جاز (جمع امرأتين) أو ثلاث او اربع فى عقد واحد (سمى) الزوج المهر (٣١٠) (لهما) معا سواء تساوى المهران أولا (او)سمى (لاحداهما) دون الأخرى أو لم يسم مهرا لكل منهما (وهل) جواز جمعهما مطلق عن التقييد بتسمية صداق المثل لكل منهما أو لاحداهما والأخرى تفويضا أو بكونهما معا تفويضا ان لم يشترط فى تزوج احداهما تزوج الأخرى بل (وان شرط)الزوج فى تزوج احداهما (تزوج الأخرى) حيث سمى لكل واحدة دون صداق مثلها وان أو سمى لاحداهما دونه وللأخرى صداق مثلها أو نكحها تفويضا فهذه الصور الثلاث محل الخلاف (أو) جوازه مع الشرط المذكور حيث حصلت التسمية لكل واحدة منهما أو لاحداهما فقط (ان سمى) الزوج (صداق المثل) لكل واحدة منهما أو لاحداهما والأخرى تفويضا أو أنكحهما معا تفويضا فان سمى لكل أقل منه أو لواحدة أقل منه والأخرى صداق مثلها او تفويضا فلا يجوز فى الجواب (قولان) الأول لابن سعدون والثانى لغيره كما لابن عبد السلام والتوضيح (و) فى المدونة (لا يعجبنى) اى ابن القاسم (جمعهما) أى الزوجتين فى مهر واحد اذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه وسواء كان فى عقد واحد أو عقدين وسواء كانتا حرتين أو أمتين لمالك واحد أو لمالكين أو احداهما حرة والأخرى أمة (والأكثر) من شراح المدونة (على التأويل) لقوله لا يعجبنى (بالمنع) اى التحريم (والفسخ) للنكاح (قبله) أى البناء (وصداق المثل بعده)ه أى البناء لأنه يؤدى للجهل بقدر صداق كل واحدة (لا) على تأويله بـ(الكراهة) التنزيهية التى أوله بها الأقل وعلى هذا فلا يفسخ قبله ويقسم المسمى على صداق مثليهما.(أو) تزوجها بصداق (تضمن اثباته رفعه) اى فسخ النكاح (كدفع العبد فى صداقه) اى جعله صداقا فاذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح اذ من موانعه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شىء لها (و بعد البناء تملكه) اى تملك الزوجة العبد و ينفسخ النكاح أيضا لان فساده لعقده لا لصداقه اذ لو كان فساده لصداقه لم يفسخ بعد الدخول ووجب فيه صداق المثل ولها أن تتزوجه بعد خروجه عن ملكها بعتق أو غيره و بعد استبرائها من مائه الفاسد ان كان وطئها (أو)تزوجها (بدار) مثلا (مضمونة) أى غير معينة وهى فى ملك غيره ولو وصفها أو فى ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل البناء و يثبت بعده بمهر مثلها (أو)تزوجها (بألف) من الدنانير مثلا

أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لا أَحَدُهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ كَدَارٍ دَفَعَهَا هُوَ أَوْ أَبُوهَا وَجَارَ مِنَ الأَبِ فِى التَّفْوِيضِ وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزَوُّجَ الأُخْرَى أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ قَوْلانِ وَلا يُعْجِبُ جَمْعُهُمَا وَالأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْخِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ لا الْكَرَاهَةِ أَوْ تَضَمَّنَ اثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِى صَدَاقِهِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ تَمْلِكُهُ أَوْ بِدَارٍ مَضْمُونَةٍ أَوْ بِأَلْفٍ

على انه لازوجة له (وان كانت له زوجة) غيرها حال العقد (ف)الصداق (ألفان) فيفسخ قبل البناء للشك فى قدر الصداق حال العقد و يثبت بعده بصداق المثل لانه نكاح بغرر (بخلاف) تزوجها بـ(ألف) من الدنانير مثلا بشرط أن لايخرجها من بلدها أولا يتزوج أو لايتسرى عليها (ان) خالف الشرط و (أخرجها من بلدها أو تزوج)أوتسرى(عليها ف)الصداق (ألفان) فالنكاح صحيح لعدم الشك فى قدر المهر حال عقده وانما الشك فى الزيادة بعده وعدمها والاصل - عدمها وعدم التوفية بالشرط (ولايلزم) الزوج (الشرط) أى التوفية به ومنه من تزوج ماشطة أو قابلة بشرط خروجها لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به وانما تستحب التوفية بالشرط فيهما (وكره) أى القدوم على الشرط المذكور الذى لايقتضيه العقد ولاينافيه التحجير وكره عدم الوفاء به بعد وقوعه (ولا) تلزم الزوج (الألف الثانية) التى علقها الزوج على مخالفة الشرط (ان خالف) الزوج الشرط بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها وشبه فى عدم اللزوم فقال(ك)قوله لمن فى عصمته (ان أخرجتك) من بلدك أو بيتك أو تزوجت أو تسريت عليك (فلك) على (ألف) فان أخرجها فلا تلزم الألف (أو)ان سمى لها ألفين حال خطبتها و (أسقطت) الرشيدة عن خاطبها (ألفا) منهما (قبل العقد) للنكاح (على) شرط (ذلك) أى عدم اخراجها من بلدها أو بيتها أو تزوجه أو تسريه عليها وخالف ذلك باخراجها أو تزوجه أو تسريه عليها فلا ترجع عليه بالالف التى أسقطتها عنه (الا أن تسقط) عن زوجها (ما) أى شيئا من صداقها الذى (تقرر)لها على زوجها بعقد النكاح عليه بأن عقد عليها بألفين مثلا فاسقطت عنه ألفا منهما (بعد العقد) على شرط ان لايخرجها ولا يتزوج أولايتسرى عليها فان خالف بأن أخرجها أو تزوج أو تسرى عليها فلها الرجوع عليه بما أسقطته عنه ان كان الاسقاط (بلا يمين) بعتق أو طلاق لابما فيه كفارة يمين لسهولتها (منه) أى الزوج على ان لايخرجها أولايتزوج أو لا يتسرى عليها فان أسقطت بيمين بذلك وخالف فلا رجوع لها عليه لانه فى مقابلة حلفه وقد حنث فى يمينه فيلزمه موجبها من عتق أو طلاق وان كان حلفه بالله مثلا مما فيه كفارة وحنث بالمخالفة فلها الرجوع عليه لسهولتها (أو كزوجنى أختك) ونحوها مما لاجبر له عليها وأولى من له خبرها كبنتك وأمتك (بمائة) مثلا من نحو الدنانير (على) شرط (أن أزوجك أختى) مثلا أوابنتى أوأمتى (بمائة) مثلا من نحو الدراهم (وهو) أى هذا النكاح (وجه الشغار) أى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد يفسخ قبل البناء و يمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل (وان لم يسم) لواحدة منهما صداق وشرط فى تزوج احداهما تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهر للأخرى كزوجنى بنتك على أن أزوجك بنتى (ف)هذا النكاح (صريحه) أى الشغار أى المسمى بهذا الاسم وهو فاسد (وفسخ) النكاح قبل الدخول و بعده أبدا (فيه)أى الصريح الذى لاصداق فيه ولها بعد البناء صداق مثلها ان كان عدم المهر فى المرأتين بل (وان فى واحدة) كزوجنى بنتك بمائة على أن أزوجك بنتى وهذا يسمى مركب الشغار فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء و يمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل والتى لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا ولها بعد البناء صداق مثلها (و)فسخ النكاح ان وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المزوجة فيفسخ (أبدا) أى قبل الدخول و بعده ولو طال لان بعض المهر فى مقابلة حرية ولدها فأشبه بيعه قبل وجوده وهو ممنوع للغرر (ولها) أى الزوجة (فى الوجه) أى وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق المثل ان كان الزوج دخل بها ولا يفسخ النكاح (و) لها فى تزوجها بـ(مائة) من نحو الدنانير (و) نحو (خمر أو) بـ(مائه) حالة من نحو الدنانير (و مائة) مؤجلة بمجهول (لموت أو فراق الأكثر من المسمى) الحال (و) من (صداق المثل) ولا ينظر لنحو الخمر ولا للمؤجل بمجهول ان لم يزد صداق المثل على المجموع بل (ولو زاد) صداق المثل

وَانْ كانَتْ لهُ زَوْجَةٌ فألْفانِ بِخِلافِ ألْفٍ وَانْ أخْرَجَها مِنْ بَلَدِها أوْ تزَوَّجَ عَلَيْها فألْفانِ وَلا يَلْزَمُ الشَّرْطُ وكُرِهَ وَلا الألْفُ الثّانِيَةُ إنْ خالَفَ كإنْ أخْرَجْتُكِ فَلَكِ ألْفٌ أوْ أسْقَطَتْ ألْفًا قَبْلَ العَقْدِ عَلَى ذَلكَ إلاّ أنْ تُسْقِطَ ما تَقَرَّرَ بَعْدَ العَقْدِ بِلا يَمِينٍ مِنْهُ أوْ كَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ بِمائَةٍ على أنْ أزَوِّجَكَ أُخْتِي بِمائَةٍ وهُوَ وَجْهُ الشِّغارِ وَانْ لمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وفُسِخَ فيهِ وَانْ فى واحِدَةٍ وعَلَى حُرِّيَّةِ وَلَدِ الأمَةِ أبَدًا وَلَها فى الوَجْهِ ومائَةِ وَخَمْرٍ أوْ مائَةٍ ومائَةٍ لِمَوْتٍ أوْ فِراقِ الأكْثَرُ مِنَ المُسَمّى وصَداقِ المِثْلِ ولوْ زادَ

(على الجميع) أى المائة الحالة والمائة المؤجلة بمجهول بأن كان مائتين وخمسين مثلا فتأخذه حالا وقال ابن القاسم لا تزاد على المائتين فتأخذهما حالتين ولا تعطى الزائد لانها رضيت بالمائة لاجل مجهول فأخذها حالة أحسن لها فلو كان صداق مثلها مائتين أو مائة وخمسين أخذته لانه أكثر من المسمى الحال وهو المائة الحالة (وقدر) أى صداق المثل أى اعتبر قدره الذى يقابل بالمسمى (بالتأجيل) بالأجل (المعلوم) لبعضه (ان كان فيه) أى المسمى مؤجل بأجل معلوم فان كان سمى لها مائة حالة ومائة مؤجلة بأجل معلوم ومائة مجهولة الأجل قيل ما صداق مثلها على ان فيه مائة مؤجلة بذلك الأجل المعلوم فان قيل مائتان فقد ساوى المسمى صداق مثلها فتأخذ مائة حالة ومائة الى الأجل المعلوم وكذا ان قيل مائة وخمسون وان قيل ثلثمائة أخذت مائتين حالتين ومائة الى الأجل المعلوم ولما قدم ان لها فى وجه الشغار الأكثر من المسمى وصداق مثلها وظاهره كان من الجانبين أو من احداهما وهو ظاهر المدونة أيضا ولكن تأولها ابن لبابة بحملها على الأول فقط أشار له بقوله (وتؤولت) أى فسرت المدونة (أيضا) أى كما فسرت بحملها على ظاهرها من عموم التسمية لهما ولاحداهما فقط وهذا تأويل ابن أبى زيد وتأولها ابن لبابة (فيما اذا سمى) الزوج الصداق (لاحداهما) ولم يسم للأخرى صداقا وشرط فى تزوج احداهما تزوج الأخرى وهو مركب الشغار (ودخل) الزوج (بالمسمى لها) وصله تؤولت (بصداق المثل) سواء زاد على المسمى أولا (وفى منعه) أى النكاح أو الصداق (بمنافع) لدار أو دابة أو رق فى عقد اجارة لا فى عقد جعل فيمنع اتفاقا لان المجعول له له الترك متى شاء فهو نكاح بخيار والنكاح بخيار ممنوع (و) فى منعه (بتعليمها) أى الزوجة (قرآنا) محدودا بحفظ (و) فى منعه (باحجاجها) أى السفر معها للحج فيفسخ فى هذه الصور وهى النكاح بمنافع والنكاح بتعليمها قرآنا والنكاح باحجاجها والفسخ قبل البناء ويمضى بعده (٣١٢) ولها صداق مثلها (ويرجع) الزوج على الزوجة (بقيمة) أى أجرة مثل (عمله) من منافع وتعليم قرآن واحجاج من ابتدائه (للفسخ) أى للاجارة قبل البناء أو بعده واما النكاح فلا يفسخ بعده هذا والمشهور انه لا يفسخ قبله أيضا ويمضى بالمنافع وان منع ابتداء للاختلاف فيه فالمناسب ابدال قوله ويرجع بقيمة عمله للفسخ بقوله ويمضى بها بعد وقوعه قبل البناء وبعده للاختلاف فيه قال ابن الحاجب وفى كونه بمنافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك رضى الله تعالى عنه وكرهه ابن القاسم وأجازه أصبغ وان وقع مضى على المشهور (وكراهته) أى النكاح بمنافع عطف على منعه وشبه فى الكراهة فقال (كالمغالاة فيه) أى الصداق فتكره وهى تختلف باختلاف أحوال الناس فرب امرأة يكون المهر بالنسبة لها كثيرا وان كان قليلا فى نفسه وكذا الرجال فالرخص والغلو فيه باعتبار حال الزوجين والمغالاة ليست على بابها لانه لا يطلبه الزوج بل الزوجة ووليها (والاجل) فى الصداق مشبه بما قبله فى الكراهة فيكره تأجيله الى أجل معلوم لئلا يكون ذريعة للناس الى النكاح بلا صداق و يظهرون انه مؤجل (قولان) فى النكاح بمنافع (وإن أمره) أى أمر الزوج وكيله ان يزوجه (بألف) مثلا من نحو الدنانير سواء (عينها) أى الزوجة بأن قال له وكلتك على أن تزوجنى فلانة بألف (أولا) أو لم يعين الزوج الزوجة لوكيله بأن قال له زوجنى امرأة بألف (فزوجه بألفين) مثلا ولم يعلم أحد الزوجين بتعدى الوكيل قبل العقد ولا حاله (فان) كان (دخل) الزوج بالزوجة قبل علم كل منهما بتعديه (فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل) للزوجة (ألفا ان تعدى) أى ثبت تعدى الوكيل (باقرار) منه (أو بينة) حضرت توكيل الزوج له بألف (والا) أى وان لم يثبت تعدى الوكيل باقرار ولا بينة (فتحلف هى) أى الزوجة ان عقد النكاح بألفين (ان حلف الزوج) انه لم يوكل الا بألف فهو المبدا باليمين لرد دعوى الوكيل انه وكله بألفين ثم يحلف الوكيل انه أمره بألفين فان نكل حلفت ان العقد بألفين وغرمت الوكيل الألف الثانية فان حلف الوكيل بعد حلف الزوج سقطت الألف الثانية وهذا ان حققت عليه الدعوى والا غرمته الألف الثانية بمجرد نكوله بعد حلف الزوج (وفى تحليف الزوج له) أى الوكيل (ان نكل) الزوج (وغرم) الزوج لها بنكوله (الألف الثانية)

على الجَمِيعِ وقدِّرَ بالتَّأْجِيلِ المَعْلُومِ إنْ كانَ فيهِ وتؤُوِّلَتْ أيْضًا فِيما إذَا سَمَّى لِإحْدَاهُما ودَخَلَ بالمُسَمَّى لَها بِصَدَاقِ المِثْلِ وفى مَنْعِهِ بِمَنافِعَ وتَعْلِيمِها قُرْآنًا واحْجاجِها ويَرْجِعُ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ وكَرَاهَتِهِ كالمُغالاةِ فيهِ والأجَلِ قَوْلانِ وَانْ أمَرَهُ بألْفٍ عَيَّنَها أوْلاَ فَزَوَّجَهُ بألْفَيْنِ فإنْ دَخَلَ فَعَلَى الزَّوْجِ ألْفٌ وغَرِمَ الوَكِيلُ ألْفًا إنْ تَعَدَّى باقْرارٍ أوْ بَيِّنَةٍ وَالاَّ فَتَحْلِفُ هِىَ إنْ حَلَفَ الزَّوْجُ وفى تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لهُ إنْ نَكَلَ وغَرِمَ الألْفَ

الثانية) فان حلف استقر الغرم على الزوج وان نكل الوكيل غرم للزوجة الألف الثانية التى غرمها للزوجة حين نكل وهذا قول أصبغ وعدم تحليفه أى عدم تحليف الزوج الوكيل وهو قول محمد بن المواز قائلا قول أصبغ غلط لان الوكيل لو نكل لا يحكم عليه الا بعد يمين الزوج والزوج قد نكل عن اليمين فكيف يحلف الوكيل (قولان) منشؤهما هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أوله ولا بطال قول وكيله فتحليفه الوكيل اذا نكل على الأول وعدمه على الثانى وذكر مفهوم ان دخل فقال (وان لم يدخل) الزوج بالزوجة ولم يعلم أحدهما بالتعدى حال العقد (ورضى أحدهما) أى الزوجين بقول الآخر (لزم) النكاح الزوج (الآخر) فان رضى الزوج بألفين لزم الزوجة وان رضيت بألف لزم الزوج سواء ثبت تعدى الوكيل باقراره أو ببينة أولا لانه لم يحصل بتعديه تفويت (لا) يلزم النكاح الزوج (ان التزم الوكيل) الألف الثانية ولو رضيت الزوجة لتضرره بزيادة النفقة ولحوق المنة الا ان يلتزم الوكيل (الألف) لدفع العار عن نفسه بفسخ عقد تولاه أو لدفع العداوة بينه وبين أهل الزوجة ولاضرر على الزوج بزيادة النفقة فيلزمه النكاح (و) ان لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر (فـ(لكل) من الزوجين (تحليف الآخر) فلها تحليفه ما أمر الا بألف وله تحليفها ما رضيت إلا بألفين (فيما) أى الحال الذى (يفيد اقراره) أى من توجهت عليه اليمين من الزوجين وهو التكليف والرشد فلا يحلف صبى ولا سفيه ولا رقيق وقيل الحال الذى يفيد اقراره فيه عدم البينة وان قوله (ان لم تقم بينة) للزوج انه ما أمر إلا بألف ولا للزوجة انها ما رضيت إلا بألفين بيان لقوله فيما يفيد اقراره وهذا هو الذى يفيده التوضيح (ولا ترد) اليمين المتوجهة على أحدهما ان نكل عنها ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (ان اتهمه) أى اتهم الطالب المطلوب فان حقق دعواه عليه ونكل المطلوب فترد على الطالب فان حلف قضى له وان نكل أيضا

الثَّانِيَةَ قَوْلانِ وإنْ لمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُما لَزِمَ الآخَرَ لا إنِ الْتَزَمَ الوَكِيلُ الأَلْفَ ولِكُلٍّ تَحْلِيفُ الآخَرِ فِيما يُفِيدُ إقْرَارُهُ إنْ لمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَلا تُرَدُّ إنِ اتُّهِمَهُ ورُجِّحَ بُدَاءَةُ حَلِفِ الزَّوْجِ ما أَمَرَهُ إلاَّ بِأَلْفٍ ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الفَسْخُ إنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى التَّزْوِيجِ بِأَلْفَيْنِ وَالاَّ فَكالِاخْتِلافِ فِي الصَّدَاقِ وَانْ عَلِمَتْ بالتَّعَدِّي فَأَلْفٌ وبالعَكْسِ أَلْفانِ وإنْ عَلِمَ كُلٌّ وعَلِمَ بِعِلْمِ الآخَرِ أَوْ لمْ يَعْلَمْ فَأَلْفانِ وإنْ عَلِمَ بِعِلْمِهِما فَقَطْ فَأَلْفٌ وبالعَكْسِ فَأَلْفانِ ولمْ يَلْزَمْ تَزْوِيجُ آذِنَةٍ غَيْرِ مُجْبَرَةٍ بِدُونِ صَدَاقِ المِثْلِ

فكحلف الاول (ورجح) ابن يونس من عند نفسه (بداءة حلف الزوج) على انه (ما أمره) أى ما أمر وكيله ان يزوجه (الا بألف ثم) بعد حلفه (للمرأة الفسخ) للنكاح أو الرضا به بألف (ان قامت) أى شهدت لها (بينة على التزويج) من الوكيل (بألفين) وان نكل الزوج لزمه النكاح بألفين (والا) أى وان لم يكن لها بينة على التزويج بألفين كما لا بينة له على انه لم يأمر الا بألف أو أقام كل منهما بينة على دعواه (فـ)الحكم هنا (كـ)الحكم فى (الاختلاف فى) قدر (الصداق) من حلف كل منهما و بداءة المرأة لانها بائعة فتحلف ان العقد بألفين ثم للزوج الرضا بهما أو الحلف ما أمره الا بألف فان حلف ولم ترض فسخ النكاح و نكولها كحلفهما فى الفسخ و يقضى للحالف على الناكل (وان علمت) الزوجة قبل العقد أو البناء (بالتعدى) من الوكيل فى عقده بألفين ومكنت من العقد أو البناء (فـ)الصداق (ألف) و يثبت النكاح لرضاها به (و بالعكس) أى علم الزوج بتعدى وكيله وعقده بألفين ودخل بها فالصداق (ألفان) لرضاه بهما (وان علم كل) من الزوجين بتعدى الوكيل فى عقده بالفين (وعلم) كل منهما (بعلم الآخر) بالتعدى (أو لم يعلم) أحدهما علم الآخر (فـ)الصداق (ألفان) تغليبا لعلمه على علمها (وان علم) الزوج (بعلمها) بالتعدى (فقط) أى ولم تعلم الزوجة بعلمه به (فـ)الصداق (ألف و بالعكس) أى علمت بعلم الزوج بالتعدى ولم يعلم بعلمها به (فـ)الصداق (ألفان) ابن عرفة ومن بنى منهما منفردا بعلم العداء لزمه دعوى صاحبه (و) ان أذنت امرأة غير مجبرة لوليها فى تزويجها ولم تسم له قدر مهرها فزوجها بدون مهر مثلها (لم يلزم تزويج) امرأة (آذنة) أى التى أذنت فى تزويجها ولم تسم قدر الصداق (غير مجبرة) أى على التزوج وصلة التزويج (بدون صداق المثل) سواء علم الزوج بتعدى الوكيل أولا وذكر غير مجبرة لزيادة الايضاح اذ هو لازم لكونها آذنة وان اتفقا فى

السر على قدر من الصداق وعقدا على أكثر منه فى العلانية ثم تنازعا فقال الزوج انما يلزمنى ما اتفقنا عليه فى السر وقال الولى والزوجة لزمك ماعقدنا عليه فى العلانية (وعمل بصداق السر) القليل (اذا أعلنا) أى أظهر الزوجان أو الزوج والولى صداقا (غيره) زائدا عليه تفاخرا وتباهيا (وحلفته) أى حلفت الزوجة الزوج (ان ادعت) الزوجة على الزوج (الرجوع عنه) أى صداق السر القليل الى صداق العلانية الكثير فان حلف عمل بصداق السر وان نكل حلفت على الرجوع وعمل بصداق العلانية فان نكلت عمل بصداق السر وتحلفه فى كل حال (الا ببينة) تشهد (ان) الصداق (المعلن) أى المظهر عند العقد (لا أصل) أى صحة (له) وانما ذكر للأبهة والفخر فلا تحلفه ويعمل بصداق السر (وان تزوج بثلاثين) دينارا مثلا (عشرة نقدا وعشرة الى أجل) معلوم غير بعيد جدا (وسكتا) أى الزوجان أو الزوج والولى (عن عشرة) أى لم يذكرا كونها حالة أو مؤجلة (سقطت) العشرة المسكوت عنها من المهر لان تفصيله بالبعض نسخ اجماله الكثير (و) كتابة الموثق فى وثيقة النكاح (نقدها) بفتحات أى نقد الزوج الزوجة (كذا) من صداقها كعشرة (مقتض لقبضه) أى ذلك القدر من الزوج فهو شاهد للزوج فى دعواه النقد لها أو لوليها فان كتب الموثق نقده بسكون القاف فلا يقتضى القبض لان المتبادر منه حاله المقابل لمؤجله وهذا كله قبل البناء واما بعده فالقول له كما يأتى (وجاز نكاح التفويض والتحكيم) وفسرهما بقوله (عقد) النكاح (بلا ذكر مهر) لانه لما جمعهما فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل منهما فصل يميزه عن الآخر فيمتاز التفويض بأنه لم يصرف قدر مهره لحكم أحد والتحكيم بصرفه لحكم أحد فحقيقة نكاح التفويض عقد بلا ذكر مهر ولا اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد الباجى هو جائز اتفاقا وصفته أن يصرح بالتفويض أو يسكتا عن المهر قاله أشهب وابن حبيب ونقله ابن عرفة ونكاح التحكيم عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا اسقاطه مع صرفه لحكم أحد وأجازه الامام مالك ورجع اليه ابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (بلا وهبت) أى بأنكحت وزوجت لا بوهبت بلا ذكر مهر لا حقيقة ولا حكما فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل فان عقد بوهبت مع ذكر مهر حقيقة أو حكما كالتفويض صح لانه ليس من اسقاط المهر (وفسخ) أى النكاح (ان وهبت) أى المرأة (نفسها) أى وهبها وليها للزوج ولم يقصد بها اسقاط المهر ولا عقد النكاح بل تمليك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ (قبله) أى البناء ويمضى بعده بصداق مثلها فهذه غير التى قبلها لأن تلك قصد الولى بها هبة الصداق وقصد بهذه هبة نفس المرأة لا اسقاط المهر ولا النكاح ابن حبيب والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجى فقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا يجب الحد به ولا يلحق الولد به واليه أشار بقوله (وصحح انه) أى العقد بهبة نفس المرأة (زنا) موجب للحد والتفريق بينهما أبدا ولا يلحق به الولد وفى المدونة لابن وهب هبة المرأة نفسها لرجل لا تحل لانه خاص به صلى الله عليه وسلم فان أصابها فرق بينهما وعوقبا ولها المهر بجهالتهما ربيعة يفرق بينهما وتعاض اه (واستحقته) أى الزوجة مهر المثل فى نكاح التفويض (بالوطء) من زوجها البالغ وهى مطيقه ولو حراما كفى حيض أو دبر (لا) تستحق الزوجة مهر مثلها فى نكاح التفويض (بموت) للزوج أو لها قبل البناء وان ورث الحى منهما الميت (أو طلاق) قبل البناء فى كل حال (الا أن يفرض) أى يقدر الزوج صداقا دون صداق مثلها (وترضى) الزوجة الرشيدة بما فرضه الزوج ثم يموت فتستحقه كله أو يطلقها قبل البناء فلها نصفه وان فرض لها دون المثل ثم طلقها أو مات قبل البناء فادعت انها كانت رضيت به قبل موته وطلاقه فانها تتهم (ولا تصدق) أى الزوجة (فيه) أى الرضا بما فرضه (بعد) أحد (هما) أى الموت والطلاق (ولها) أى الزوجة (طلب التقدير) أى بيان قدر المهر فى نكاح التفويض والتحكيم قبل البناء ويكره لها تمكينه من نفسها قبله (ولزمها) أى الزوجة الرضا بما فرض لها (فيه) أى نكاح التفويض (و) فى (تحكيم الرجل) أى الزوج (ان فرض) الزوج فيهما لها (المثل) أى مهر مثلها (ولا يلزمه) فله تطليقها ولا شىء عليه وله فرض أقل

وعُمِلَ بِصَدَاقِ السِّرِّ إذا أَعْلَنَا غَيْرَهُ وحَلَّفَتْهُ إنِ ادَّعَتْ الرُّجُوعَ عَنْهُ الَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّ الْمُعْلَنَ لاَ أَصْلَ لَهُ وَانْ تَزَوَّجَ بِثَلاَثِينَ عَشَرَةٍ نَقْدًا وعَشَرَةٍ إلى أَجَلٍ وسَكَتَا عَنْ عَشَرَةٍ سَقَطَتْ ونَقْدُهَا كَذَا مُقْتَضٍ لِقَبْضِهِ وجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ والتَّحْكِيمِ عَقْدٌ بِلاَ ذِكْرِ مَهْرٍ بِلاَ وُهِبَتْ وفُسِخَ إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا قَبْلَهُ وصُحِّحَ أَنَّهُ زِنًا واسْتَحَقَّتْهُ بالوَطْءِ لاَ بِمَوْتٍ أَوْ طَلاَقٍ إلَّا أَنْ يَفْرِضَ وتَرْضَى وَلا تُصَدَّقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا ولَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ ولَزِمَهَا فِيهِ وتَحْكِيمِ الرَّجُلِ إنْ فَرَضَ الْمِثْلَ وَلا يَلْزَمُهُ

منه فلا يلزمها وليس المراد لا يلزمه ما فرضه لانه لزمه بمجرد فرضه فان كان المثل لزمها أيضا وان كان دونه فلا يلزمها (وهل تحكيمها) أى الزوجة فى تقدير المهر (وتحكيم الغير) أى غير الزوجة فيه سواء كان وليا أو أجنبيا (كذلك) أى كتحكيم الزوج فى أنه ان فرض المثل لزمها ولا يلزمه فرضه ابتداء (أو ان فرض) الحكم (المثل لزمهما) أى الزوجين الرضا به (و) ان فرض صداقا (أقل) من المثل (لزمه) أى الزوج (فقط) أى دون الزوجة فلا يلزمها وتخير فى الرضا به وعدمه (و) ان فرض (أكثر) منه (فالعكس) أى يلزمها فقط و يخير فيه الزوج (أو لا بد من رضى الزوج والحكم) سواء كان الزوجة أو غيرها فيلزمها ما رضيا به ولو أقل من المثل (وهو الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف فى الجواب (تأويلات) ثلاثة الأول لابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم والثانى للقابسى والثالث لأبى محمد وابن رشد وغيرهما (و) جاز فى نكاح التفويض (الرضى بدونه) اى صداق المثل (لـ) امرأة (لمرشدة) اى التى رشدها مجبرها بعد بلوغها وثجر بتها بحسن تصرفها فى المال بشهادة عدلين على رفع حجره عنها واطلاق التصرف لها (و) جاز الرضى بدونه (للأب) فى مجبرته والسيد فى أمته قبل الدخول بل (ولو بعد الدخول) بها فى المسألتين (و) جاز الرضى بدونه (للوصى) فى محجورته بشرط كون رضاه (قبله) أى الدخول حيث كان صلاحا لها كرجاء حسن عشرة زوجها لها (لا) يجوز الرضا بدونه للبكر (المهملة) التى مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم القاضى عليها مقدما يتصرف لها (وان) تزوج صحيح امرأة مسلمة حرة تفويضا و (فرض) لها صداقا (فى مرضه) الذى مات فيه قبل وطئها (فـ) الذى فرضه (وصية لوارث) وكل وصية لوارث باطلة لأنها ترثه بالنكاح الصحيح ولا تستحق صداقا بموته قبل بنائه بها فهى محض عطية لوارث فان أجازها باقى الورثة فعطية منهم وترثه على كل حال (وفى)

وَهَلْ تَحْكِيمُهَا وَتَحْكِيمُ الغَيْرِ كَذٰلِكَ أَوْ إِنْ فَرَضَ المِثْلَ لَزِمَهَا وَأَقَلَّ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرُ فَالعَكْسُ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الزَّوْجِ وَالمُحَكَّمِ وَهُوَ الأَظْهَرُ تَأْوِيلَاتٌ وَالرِّضَا بِدُونِهِ لِلْمُرْشَدَةِ وَلِلْأَبِ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ لَا المُهْمَلَةِ وَإِنْ فَرَضَ فِى مَرَضِهِ فَوَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ وَفِى الذِّمِّيَّةِ وَالأَمَةِ قَوْلَانِ وَرَدَّتْ زَائِدَ المِثْلِ إِنْ وَطِئَ وَلَزِمَ إِنْ صَحَّ لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الفَرْضِ أَوْ أَسْقَطَتْ شَرْطًا قَبْلَ وُجُوبِهِ وَمَهْرُ المِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَمَالٍ وَبَلَدٍ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ

عقده وهو صحيح تعويضا على المرأة (الذمية) أى الكتابية الحرة (والأمة) المسلمة وفرض لها صداقا فى مرضه ومات منه قبل البناء (قولان) أحدهما لاشىء لكل منهما لانه انما فرض للوطء ولم يحصل فلم يفرضه على انه وصية بل على انه صداق وهى لا تستحقه بموته ثانيهما لها ما فرضه ولو زاد على مهر مثلها لانها غير وارثة من الثلث نقله المواق عن اللخمى وأبو الحسن عن ابن يونس والمصنف فى التوضيح (و) ان عقد فى صحته تفويضا على حرة ولو كتابية أو على أمة مسلمة وفرض لكل أزيد من مهر مثلها فى مرضه (ردت زائد المثل) فقط لزوما الا أن يجيزه باقى الورثة (ان وطئ) ومات ولها مهر مثلها من رأس ماله (ولزم) الزائد على مهر المثل (ان صح) من مرضه الذى سمى فيه صحة بينة ثم مات ولو بعد موتها فيستحقه وارثها (لا) يلزم الرشيدة ابراؤها الزوج من الصداق فى نكاح التفويض (ان أبرأت) الرشيدة زوجها من جميع صداقها أو بعضه (قبل الفرض) ثم فرض لها لانها أسقطت حقا قبل وجوبه وأشعر كلامه بأنه قبل البناء لأنه بعده ليس ابراء قبل الفرض اذ بالبناء وجب لها مهر مثلها (أو أسقطت) الرشيدة عن زوجها (شرطا) شرطه لها فى عقد النكاح لها اسقاطه كأن تزوج عليها أو أخرجها من بلدها او بيتها فأمرها بيدها فأسقطته (قبل وجوبه) لها بتزوجه عليها او اخراجها و بعد وجود سببه وهو عقده عليها فلا يلزمها اسقاطه فان تزوج عليها أو أخرجها فأمرها بيدها (ومهر المثل ما) اى القدر من المال الذى (يرغب) اى يرضى (بـ) دفع (مثله) أى الزوج فى الغنى والفقر والتوسط بينهما والقرابة والاجنبية والحسب والنسب (فى) تزوجه مثلها (ها) اى الزوجة (باعتبار) اى النظر الى (دين) كاسلام و يهودية ونصرانية ومحافظة على امتثال المأمورات واجتناب المنهيات وعدمها (وجمال) ظاهرى وباطنى كحسن خلق وعدمه (وحسب) اى ما يحسب فى المفاخرة من صفات الأصول كعلم وكرم وشجاعة ومروءة وهذا فى المسلمة وأما الكتابية فيعتبر فيها المال والجمال لا التدين والحسب حيث كان أصولها كفارا وكذا الأمة المسلمة (ومال) لها (وبلد) لها من مصر وريف وبدو (و) مهر (أخت شقيقة أو لأب) موافقة لها فى الصفات المتقدمة لا أخت لأم من نسب آخر

(لا) باعتبار مهر (الام و) لامهر (العمة) أى أخت أبيها من أمه وأما شقيقته وأخته من أبيه فيعتبر مهرهما (و) اعتبر فى تقدير مهر المثل (فى) النكاح (الفاسد يوم الوطء) لا يوم العقد لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (و) ان وطى غير حليلته مرارا يظنها حليلته لزمه مهر مثلها يوم وطئها و (اتحد) اى انفرد ولا يتعدد (المهر) بعدد الوطء فى مرة واحدة (ان اتحدت الشبهة) بالنوع بأن ظنها فى كل مرة زوجته أو أمته ولو تعددت بالشخص بان وطئها مرة ظانا انها لزوجته هند ووطئها أخرى يظنها زوجته دعد ووطئها أخرى يظنها زوجته عائشة فعليه مهر واحد وكذا ان أشبهت عليه مرارا بامائه ولو كثرت ومثل له بقوله (كالغالط بـ)وطء مرأة غير حليلة له و (غير عالمة) بأنه غير حليلها الغالط ايضا ووطئها أكثر من مرة وفى كل مرة يظنها زوجته أو أمته فعليه مهر واحد واستظهر ابن عرفة تعدده بتعدد الزوجات قياسا على مسائل الفدية ومفهوم الشرط تعدده بتعدد نوع الشبهة بأن ظنها مرة زوجته ومرة أمته فشبهة النكاح نوع وشبهة الملك نوع آخر (والا) اى وان لم يتحد نوع الشبهة كأن يطأها مرة يظنها زوجته ومرة أخرى يظنها أمته (تعدد) المهر عليه بعدد الظن ومما فيه التعدد وطؤها يظنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم وطى موطوءته الاولى يظنها زوجته فاطمة ايضا كما استظهره ابن عرفة وهو جار على ايجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسبما مر فى الحج وشبه فى التعدد فقال (كالزنا بها) اى غير العالمة الحرة ولو ظنها أمة بأن كانت نائمة أو معتقدة فى كل مرة انه زوجها فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها ودل قوله كالزنا أنه لا غلط عنده بل محض تعد ولذا كان تشبيها وتسميته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها (او) الزنا (بـ)الحرة (المكرهة) بفتح الراء على وطئها فيتعدد مهرها على واطئها ولو كان مكرها بالفتح لأن انتشاره دليل اختياره وطوعه باطنا فلا يعذر ويحد على قول الأكثر فان أعدم واطئها وكان مكرها بالفتح أخذته من مكرهها ولا يرجع به على واطئها ان أيسر ومفهوم المكرهة أن الزنا بطائعة عالمة لا يوجب لها مهرا وهو كذلك (وجاز) فى عقد النكاح (شرط ان لا يضر) الزوج (بها) اى لا يحصل منه اضرار لها (فى عشرة) اى معاشرة (او كسوة ونحوهما) من كل ما يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى فان كان لا يقتضيه حرم ان نافاه والا كره وقد أشار للمكروه بقوله ولا يلزم الشرط وكره وللحرام بقوله أو على شرط يناقض

لَا الْأُمِّ وَالْعَمَّةِ وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمُ الْوَطْءِ وَاتَّحَدَ الْمَهْرُ إِنِ اتَّحَدَتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالزِّنَا بِهَا أَوْ بِالْمُكْرَهَةِ وَجَازَ شَرْطُ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهَا فِي عِشْرَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يَطَأَ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ سُرِّيَّةً لَزِمَ فِي السَّابِقَةِ مِنْهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ لَا فِي أُمِّ وَلَدٍ سَابِقَةٍ فِي لَا أَتَسَرَّى وَلَهَا الْخِيَارُ بِبَعْضِ شُرُوطٍ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَهَلْ تَمْلِكُ بِالْعَقْدِ النِّصْفَ فَزِيَادَتُهُ كَنِتَاجٍ وَغَلَّةٍ وَنُقْصَانُهُ لَهُمَا

ويجوز شرطه عليها أيضا ان لا تضر به فى ذلك (ولو شرط) الزوج لزوجته (ان لا يطأ) معها (أم ولد) له (او سرية) وعليهما وان فعل ذلك كانت طالقا او امرها بيدها او كانت الموطوءة حرة (لزم) الشرط الزوج (فى) أم الولد والسرية (السابقة منهما) على الشرط (على الأصح) وأولى فى اللاحقة (لا) يلزمه شىء (فى) وطء (أم ولد سابقة فى) حلفه لزوجته (لا أتسرى) وفيه انه لا مفهوم لأم ولد اذ السرية كذلك فيلزم فى اللاحقة منهما لا فى السابقة منهما على قول سحنون الذى مشى عليه المصنف وهو ضعيف والمذهب قول ابن القاسم انه يلزم فى السابقة منهما واللاحقة لأن التسرى الوطء فحكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطء واما ان شرط أنه لا يتخذ عليها أم ولد أو سرية فلا يلزم السابقة منهما لأن الاتخاذ التجديد والاحداث (و) ان شرط على الزوج انه لا يتزوج ولا يتسرى على زوجته ولا يخرجها وان خالف فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك فـ(لها الخيار) فى فراقه وعدمه (بـ)سبب مخالفته فى (بعض شروط) بان تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها ان قال حال الاشتراط ان فعل شيئا منها فأمرها بيدها بل (ولو لم يقل ان فعل شيئا منها) اى الأشياء التى اشترط عليه عدم فعلها فلها الخيار بفعله بعضها فى صورتين احداهما عطفها بالواو ثم يقول ان فعلت شيئا منها فأمرك بيدك والثانية كذلك الا انه لم يقل ان فعلت شيئا منها بأن قال متى تسريت وتزوجت عليك وأخرجتك فأمرك بيدك ومثل هذا كتابة الموثق انه شرط على نفسه شروطا معينة ونحو لها الخيار بمخالفتها فلها الخيار بمخالفته فى بعضها وهذا موافق لقوله فى اليمين و بالبعض ولكنه ضعيف والمذهب انه لا خيار لها فى الشروط المعطوفة بالواو ولم يقل ان فعلت شيئا منها الا بفعله جميعها وعلى هذا القرافى فى شرح التنقيح (وهل تملك) الزوجة (بالعقد النصف) من المهر ولا تملك النصف الآخر الا بالدخول أو الموت فان طلقها قبل البناء وبشطر المهر (فزيادته كنتاج) أى أولاد للصداق (وغلة) للصداق (ونقصانه) اى الصداق نحو سرقة (لهما) اى الزوجين راجع

للزيادة (وعليهما) أى الزوجين راجع للنقص البناتى الذى دل عليه كلامهم انه انما محله اذا طلقها قبل البناء ولذا قال ابن عاشر الصواب وضع هذه المسائل بعد قوله وتشطر الخ كصنيع ابن الحاجب وأما ان فسخ قبله فالزيادة للزوج والنقص عليه وان دخل بها أو مات أحدهما فالزيادة لها والنقص عليها (أولا) تملك الزوجة بالعقد النصف أى لا تملك شيئا وبه قرر التتائى لانه الذى شهره ابن شاس فزيادته له ونقصه عليه فاذا طلقها قبل البناء وقد تلف فيدفع لها نصف قيمته وان زاد فهى له أو تملك الجميع فهما لها وعليها فيه (خلاف) ذكر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الخلاف فى انها هل تملك بالعقد النصف أو الجميع وفرعوا عليهما هل الغلة بينهما أولها وشهر ابن شاس أنها لا تملك بالعقد شيئا ولم يفرع عليه ان الغلة للزوج (و) ان وهبت أو أعتقت الزوجة الصداق ثم طلقت قبل البناء فهبتها واعتاقها ماضيان فـ(عليها نصف قيمة) الصداق (الموهوب) منها (والمعتق) معتبرة (يومهما) أى الهبة والاعتاق لانه يوم التفويت والاخدام كالهبة (و) ان باعت الزوجة الصداق وطلقت قبل البناء فعليها (نصف الثمن) الذى باعت به الصداق (فى البيع) بغير محاباة والا فله الرجوع عليها بنصف المحاباة ومضى البيع فيهما وان لم يفت المبيع (ولا يرد العتق) للصداق من الزوجة (الا أن يرده الزوج) قبل طلاقها أو بعده ان لم يعلمه الا بعده واستمر عسرها الى الطلاق على المعروف عند اللخمى (لعسرها) أى الزوجة معتبرا (يوم العتق) فلا يعتبر عسرها قبله (ثم ان طلقها) قبل بنائه بها وتشطر الصداق بينهما (عتق النصف) الذى ثبت لها بالطلاق قبل البناء لزوال حجر الزوج عليها به أى أمرت بعتقه (بلا قضاء) عليها به ان امتنعت منه (وتشطر) أى انقسم الصداق شطرين أى نصفين نصف للزوج ونصف للزوجة وتعين تشطيره بعد تهيئته للتكميل ببناء أو موت (و) تشطر

وَعَلَيْهِما أَوْ لا خِلافٌ وعَلَيْها نِصْفُ قِيمَةِ المَوْهُوبِ والمُعْتَقِ يَوْمَهُما ونِصْفُ الثَّمَنِ فى البَيْعِ وَلا يُرَدُّ العِتْقُ إلاَّ أَنْ يَرُدَّهُ الزَّوْجُ لِعُسْرِها يَوْمَ العِتْقِ ثُمَّ إنْ طَلَّقَها عَتَقَ النِّصْفُ بِلا قَضاءٍ وتَشَطَّرَ ومَزِيدٌ بعدَ العَقْدِ وهَدِيَّةٌ اشْتُرِطَتْ لَها أَوْ لِوَلِيِّها قَبْلَهُ ولَها أَخْذُهُ منهُ بالطَّلاقِ قَبْلَ المَسِيسِ وضَمانُهُ إنْ هَلَكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كانَ مِمَّا لا يُغابُ عليهِ مِنْهُما وإلاَّ فَمِنَ الذى فى يَدِهِ وتَعَيَّنَ ما اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ وهَلْ مُطْلَقاً وعليهِ الأَكْثَرُ أَوْ إنْ قَصَدَتِ التَّخْفِيفَ تأْويلانِ وما اشْتَرَتْهُ مِنْ جِهازِها وإنْ مِنْ غَيْرِهِ وسَقَطَ المَزِيدُ فَقَطْ بالمَوْتِ وفى تَشَطُّرِ هَدِيَّةٍ بَعْدَ

(مزيد) أى مازاده الزوج لها (بعد العقد) على انه من الصداق ومفهوم بعده ان المزيد قبله أو حينه صداق والمزيد للولى بعده له ولا يتشطر (و) تشطرت (هدية اشترطت لها أو لوليها) أو لغيرهما وصلة اشترطت (قبله) أى العقد و حاله وكذا الهدية قبله أو حاله بلا شرط صريح لانها مشترطة حكما نقله المواق (ولها) أى الزوجة (أخذه) أى المشترط أى أخذ نصفه (منه) أى الزوج أو غيره ممن أخذه منه وتنازع تشطر وأخذه فى قوله (بالطلاق قبل المسيس) أى الوطء أو ما يقوم مقامه كإقامتها سنة ببيته بعد دخوله بها (وضمانه) أى الصداق (ان هلك) أى تلف (ببينة) شهدت بهلاكه كان مما يغاب عليه أم لا (أو) لم تشهد بينة بهلاكه و (كان مما لا يغاب عليه) أى لا يمكن اخفاؤه أو كان مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بتلفه وهو بيد أمين وخبر ضمانه (منهما) أى الزوجين ان طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر فان بنى بها أو مات أحدهما أو فسخ الفاسد قبله فضمانه ممن هو له ولو كان بيد غيره (والا) أى وان لم تشهد بهلاكه بينة وهو مما يغاب عليه وليس بيد أمين (فـ)ضمانه (من) الشخص (الذى) هو (فى يده) أى حوزه سواء كان الزوج أو الزوجة فان طلقها قبل البناء وتلف بيدها غرمت له عوضه كله وان تكمل لها بناء أو موت وهو بيده غرم لها عوضه كله (وتعين) أى للتشطير بالطلاق قبل البناء (ما) أى عرض (اشترته) الزوجة (من الزوج) سواء كان صالحا لجهازها أم لا بدليل قوله (وهل) يتعين ما اشترته منه للتشطير (مطلقا) عن التقييد بقصد التخفيف (وعليه الأكثر) من شارحيها (أو) يتعين ما اشترته منه (ان قصدت) الزوجة بشرائه منه والتخفيف عليه بأخذ العرض بدل العين المسماة قصدا لعزتها عليه فى الجواب (تأويلان) فيما اشترته منه صلح لجهازها أم لا (و) تعين (ما اشترته) من غير الزوج (من جهاز) مثل (لها) ان اشترته بالصداق بل (وان) اشترته (من غيره) أى بغير الصداق الذى قبضته من الزوج بأن اشترته بمالها (وسقط) عن الزوج المال (المزيد) على الصداق بعد العقد (فقط) أى دون المزيد قبله أو حاله وصلة سقط (بـ)سبب (الموت) أو الفلس للزوج قبل بنائه بها وقبضه أشهد عليه أم لا لأنها عطية لم تحز الى حصول المانع (وفى تشطر) أى تنصف (هدية) أهداها الزوج لها تطوعا (بعد

العقد) وقبضتها (و) طلقها (قبل البناء) والنكاح صحيح فيرجع الزوج عليها بنصفها ان لم تفت ونصف قيمتها أو مثلها ان فاتت ان شاء فان طلقها بعده فلا شيء له منها ولو لم تفت (أو لا شيء له) أى الزوج من الهدية بعد العقد ان فاتت فى ملك الزوجة بل (وان لم تفت) الهدية فى ملك الزوجة وهو الراجح لاقتصار ابن رشد عليه (الا أن يفسخ) النكاح (قبل البناء) من الزوج بها (فيأخذ) الزوج (القائم) أى الذى لم يفت فى ملكها (منها) أى الهدية ولا يرجع عليها بعوض الفائت منها (لا) يأخذ الزوج شيئا من الهدية (ان فسخ) النكاح (بعده) أى البناء ولو لم يفت فى ملك الزوجة (روايتان) فيما قبل الا أن يفسخ (وفى القضاء) على الزوج (بما يهدى) للزوجة بعد العقد وقبل البناء (عرفا) ولم يشترط لأن العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على المكارمة (قولان) فى المواق الاحسن فى هذه روايتان وفى التى قبلها قولان (وصحح القضاء) على الزوج (بالوليمة) أى لطعام العرس وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقيل الصواب القضاء بها لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة والأصل فى الأمر الوجوب والراجح ندبها وهو مذهب ابى القاسم لحمله الأمر فى الحديث على الندب عليه فلا يقضى بها (دون أجرة الماشطة) وضارب الدف والحمام والجاوة المتعارفة عندهم وثمن وثيقة العقد فلا يقضى عليه بشيء منها الا لشرط أو عرف (و) ان أصدقها ثمرة وأنفقت عليها وطلقها قبل البناء وتشطر الصداق فـ(ترجع) الزوجة (عليه بنصف نفقة الثمرة) التى أصدقها الزوج اياها وأنفقت عليها من مالها بين العقد والطلاق (و) نصف نفقة (العبد) الذى أصدقها الزوج اياه وأنفقت عليه من مالها (و) ان كان الصداق رقيقا واستأجرت من علمه صنعة شرعية (٣١٨) كخياطة وطلقت قبل البناء فـ(فى) رجوعها على الزوج بنصف (أجرة تعليم صنعة) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها (قولان) موضوعهما اذا كانت شرعية وارتفع ثمنه بها لا ان كانت غير شرعية ولا ان لم يرتفع ثمنه بها (وعلى الولى) لصغيرة أو سفيهة أو مجنونة (أو) الزوجة (الرشيدة) أى البالغة العاقلة المحسنة للتصرف فى مالها (مؤنة الحمل) للجهاز أى ما تجهز به الزوجة (لبلد البناء المشترط الا لشرط) من الولى أو الرشيدة ان مؤنة الحمل على المقبول الزوج فيعمل به والعرف كالشرط (ولزمها) أى الزوجة الرشيدة (التجهيز على العادة) فى جهاز مثلها لمثله (بما قبضته) من زوجها من صداقها (ان سبق) القبض (البناء) فان تأخر القبض عن البناء فلا يلزمها التجهيز به لانه رضى بعدم التجهيز به بدخوله قبله الا لشرط أو عرف (وقضى له) أى الزوج (ان دعاها لقبض ماحل) من صداقها قبل بنائه بها لتتجهز به الجهاز المعتاد لمثلهما وامتنعت من قبضه وأرادت بناءه بها قبله ليسقط عنها التجهيز به فيقضى عليها بقبضه لتتجهز به واستثنى من قوله على العادة بما قبضته فقال (الا أن يسمى) الزوج (شيئا) أزيد مما قبضته أو يجرى به عرف (فيلزم) المسمى أو المتعارف (ولا تنفق) الزوجة شيئا (منه) أى الصداق الحال الذى قبضته قبل البناء بها (ولا تقضى) منه (دينا) عليها (الا المحتاجة) للانفاق منه لعدم وجدانها غيره فتنفق منه بالمعروف ولا تستغرقه فان طلقها قبل البناء وهى معسرة اتبع ذمتها (و) الا (كالدينار) من صداق كثير تقضيه عن دينها (ولو) تزوج مرأة بشرط تجهيزها بأكثر من مهرها وماتت قبله و(طولب) بضم الطاء وكسر اللام أى طالبه ورثة زوجته (بصداقها) أى بميراثهم منه (لموتها) وقد شرط تجهيزها بأكثر منه أو جرى العرف به (فطالبهم) أى طالب الزوج الورثة (بابراز) أى احضار (جهازها) الزائد على الصداق المشترط أو المعتاد أو بابراز قيمته ليأخذ ميراثه منه أو بابراز ميراثه منه فقط وهو ربعه أو نصفه (لم يلزمهم) أى لا يلزم الورثة ابراز الجهاز المشروط أو المعروف لأن الأب يقول هب ان الآباء يجهزون بناتهم بأكثر من الصداق فى حياتهن رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على حظوتهن عند أزواجهن فعند موت البنت ينتفى ذلك كله واختار ذلك المازرى ولذا قال المصنف (على

> العَقْدِ وقَبْلَ البِناء أَوْ لا شَيْءَ لَهُ وَانْ لَمْ تَفُتْ الاَّ أَنْ يُفْسَخَ قَبْلَ البِناء فَيَأْخُذُ القائِمَ منها لاَ انْ فُسِخَ بعدَهُ رِوَايَتانِ وفى القَضاء بِمَا يُهْدَى عُرْفًا قَوْلانِ وصُحِّحَ القَضاء بالوَلِيمَةِ دُونَ أُجْرَةِ المَاشِطَةِ وتَرْجِعُ عليهِ بِنِصْفِ نَفَقَةِ الثَّمَرَةِ والعَبْدِ وفى أُجْرَةِ تَعْلِيمِ صَنْعَةٍ قَوْلانِ وعلى الوَلِىِّ أَوِ الرَّشِيدةِ مُؤْنَةُ الحَمْلِ لِبَلَدِ البِناء المُشْتَرَطِ الاَّ لِشَرْطٍ ولَزِمَها التَّجْهِيزُ على العادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ إِنْ سَبَقَ البِناء وقُضِيَ لهُ إِنْ دَعاها لِقَبْضِ ما حَلَّ الاَّ أَنْ يُسَمِّىَ شَيْئًا فَيَلْزَمُ وَلا تُنْفِقُ منهُ وَلا تُقْضَى دَيْنًا إِلاَّ المُحْتاجَةُ وكالدِّينارِ ولوْ طُولِبَ بِصَدَاقِها لِمَوْتِها فَطالَبَهُمْ بِابْرَازِ جِهازِها لَمْ يَلْزَمْهُمْ على

المقول) وقد خالف فى ذلك اللخمى قائلا بلزوم إبرازهم جهازها المشروط أوالعروف (ولأبيها) أى الزوجة المجبرة (بيع رقيق ساقه الزوج لها) أى للزوجة وصلة بيع (للتجهيز) بثمنه (وفى) جواز (بيعه) أى الأب المجبر (الأصل) أى العقار المسوق فى صداقها للتجهيز بالمصلحة ومنعه اذا منعه الزوج (قولان) أذا لم يجر العرف بالبيع ولا بعدمه والاعمل به وعلى المنع فيأتى الزوج بما يناسبهما من الجهاز (وقبل دعوى الأب) وكذا وصيه ولوأما (فقط)أى دون غيره من أهلها ان لم يكن وصيا (فى اعارته) أى الأب (لها) أى بنته حية أو ميتة شيئا من حلى ونحوه بثلاثة شروط أحدها كون دعواه (فى السنة) معتبرة من يوم البناء ثانيها كونها محجورة ثالثها أن يبقى بعد العارية مايفى بجهازها المشترط أوالمعتاد فان لم يكن فى الباقى وفاء به فقال ابن حبيب يحلف و يأخذه و يطالب باحضار مايوفى بالصداق وتابعه على ذلك ابن المواز وفى قوله (بيمين) تلفيق من قولين لان القائل بقبول قوله فى السنة فقط قال يقبل قوله بلا يمين ومن اشترط اليمين قال يقبل قوله فى السنة وثلاثة أشهر عقبها أفاده الحطاب و يقبل دعوى الأب الاعارة بالشروط المتقدمة ان وافقته البنت بل (وان خالفته الابنة) فى دعواه الاعارة (لا) تقبل دعواه الاعارة لها (ان بعد) أى تأخر طلبه عن السنة (و) الحال انه (لم يشهد) الأب قبل البناء على ان هذا الشىء عارية فان كان أشهد على ذلك قبل قوله بعدها ولو مع بعد (فان صدقته) الرشيدة فى دعواه بعد السنة ولم يشهد (ففى ثلثها) فان زاد عليه فالزوجها رد اقرارها بما زاد على ثلثها (واختصت) البنت عن بقية ورثة أبيها (به) أى الجهاز الزائد على صداقها لا بقدره فقط اذ لا تنازع فيه الورثة (ان أورد) أى وضع الجهاز (ببيتها) الذى بنى الزوج بها فيه لانه من أعظم الحيازة وان لم يشهد على ذلك (أو) لم يورد ببيتها واستمرت تحت يد أبيها الى موته وقد (أشهد)

المَقُولِ ولِأَبِيها بَيْعُ رَقِيقٍ ساقَهُ الزَّوْجُ لَها لِلتَّجْهِيزِ وفى بَيْعِهِ الأَصْلَ قَوْلانِ وقُبِلَ دَعْوَى الأَبِ فَقَطْ فى إعارَتِهِ لَهَا فى السَّنَةِ بِيَمِينٍ وَانْ خالَفَتْهُ الإِبْنَةُ لاَ إنْ بَعُدَ ولَمْ يُشْهِدْ فانْ صَدَّقَتْهُ فَفِي ثُلُثِها واخْتَصَّتْ بِهِ إنْ أُورِدَ بِبَيْتِها أَوْ أَشْهَدَ لَها أَوِ اشْتَراهُ الأَبُ لَها وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأُمِّها وَانْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّداقَ أَوْ ما يُصْدِقُها بِهِ قَبْلَ البِناءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّهِ وبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ فالمَوْهُوبُ كالعَدَمِ إلاَّ أَنْ تَهَبَهُ عَلَى دَوامِ العِشْرَةِ كَعَطِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَفُسِخَ وَانْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةٌ ما يُنْكِحُها بِهِ ثَبَتَ النِّكاحُ ويُعْطِيها مِنْ مالِهِ مِثْلَهُ وَانْ وَهَبَتْهُ

بأن الجهاز الذى تحت يده (لها) أى البنت المحجورة له لصغر أو سفه أو جنون (أو اشتراه الأب) أى الجهاز (لها) أى البنت المحجورة (ووضعه عند كأمها) وخالتها وعمتها مع اشهاده انه لها أو اقرار الورثة بذلك (وان وهبت) أى الزوجة الرشيدة (له) أى زوجها بعد العقد وقبل البناء (الصداق) الذى سماه لها قبل قبضه منه (أو) وهبت من خالص مالها قبل العقد أو بعده (مايصدقها) أى يجعله صداقا لها يتزوجها (به) وكانت الهبة (قبل البناء جبر) الزوج (على دفع أقله) أى الصداق ومحل جبره فى الصورتين على دفع أقله حيث أراد البناء فان طلق فلا شىء عليه و يستمر الصداق ملكا له فى الأولى و يلغز بها فيقال زوج طلق قبل البناء فى نكاح تسمية صحيح ولا عيب بأحدهما ولا يلزمه نصف الصداق (و)ان وهبت رشيدة صداقها الزوجها (بعده) أى البناء (أو)وهبت له قبله (بعضه) الزائد على ربع دينار وأبقت لنفسها منه ربع دينار (فالموهوب) وهو الجميع فى الاولى والبعض فى الثانية (كالعدم) أى لا تؤثر هبته خللا فى النكاح لتقرره فى الاولى بالدخول فى مقابلة الصداق وصيرورة الباقى صداقا فى الثانية فان كان أقل من ربع دينار وجب تكميله وان طلقها قبل البناء وجب نصف الاقل من ربع دينار (الا أن تهبه) أى الرشيدة جميع صداقها أو بعضه (على) غرض (دوام العشرة) أى معاشرتها وطلقها قبل حصول غرضها فيرده لها لعدم حصول غرضها الذى وهبت لأجله وشبه فى الرد فقال (كعطيته) أى اعطاء الرشيدة زوجها مالا (لذلك) أى دوام العشرة (ففسخ) النكاح جبرا على الزوج فلها الرجوع عليه بما أعطته له وأحرى ان طلقها وظاهره ولو كان فسخه لعيب بها تعلمه اذا فارقها بالقرب فان بعد كسنتين بحيث ان غرضها حصل فلا ترجع عليه بشىء أفاده أصبغ (وان أعطته) أى الزوج زوجة (سفيهة) أى بالغة لا تحسن التصرف فى المال (ماينكحها به)-قدر مهر مثلها أو أكثر (ثبت النكاح) و يرد لها ما أعطته (و يعطيها من ماله مثله) وجوبا و يجبر عليه ان امتنع منه فان أعطته أقل من مهر مثلها رده لها وأعطاها من ماله مهر مثلها لعدم اعتبار رضاها بدونه لسفهها (وان وهبته) أى الزوجة الرشيدة صداقها لانها التى تعتبر هبتها فاتكل على ظهور المعنى وان خالف السياق اذ هو فى اعطاء السفيهة وصلة

وهبته (لـ)شخص (أجنبي) أى غير زوجها ولووليها (وقبضه) أى الأجنبي (ثم طلقها) الزوج زوجته الواهبة قبل بنائه بها (اتبعها) أى الزوج بنصف الصداق وهبتها ماضية وليس للزوج رد هبتها لخروجها من حجره بطلاقها هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة (و) ان وهبت الزوجة صداقها لأجنبي ودفعته له ثم طلقت قبل البناء وغرمت للزوج عوض نصفه (لم) الأولى لا (ترجع عليه) أى الموهوب له بنصف الصداق الذى غرمته للزوج فى كل حال (الا أن تبين أن) المال (الموهوب صداق) أو يعلم الموهوب له ذلك فاذا بينت أوعلمه رجعت عليه بنصفه فقط فلا ترجع عليه بالنصف الذى ملكته ولو بينت انه صداق (وان) وهبت الزوجة صداقها لأجنبي و (لم يقبضه) الموهوب له لأجنبي حتى طلقت قبل البناء (أجبرت) على امضاء الهبة موسرة كانت يوم الهبة أو الطلاق أو معسرة للملكها التصرف فى الصداق يوم الهبة وانما فصل بقوله (هى) لإرادة عطف قوله (والمطلق) على ضمير الرفع المستتر أى وأجبر الزوج المطلق قبل بنائه بالواهبة على امضاء الهبة فى النصف الذى رجع له بالطلاق قبل البناء (ان أيسرت) الزوجة بنصف الصداق الذى للزوج قاله أبو الحسن فلا يشترط يسرها بجميع الصداق (يوم الطلاق) أيسرت يوم الهبة أيضا أم لا فهذا شرط فى جبره فقط و يشترط فيه أيضا عدم تبينها انه صداق فان أعسرت يوم الطلاق فلا يجبر على دفع النصف الذى استحقه بالطلاق قبل البناء ولا يتبعها الموهوب له به (وان خالعته) أى الرشيدة زوجها قبل بنائه بها (على كعبد أو عشرة ولم تقل) هذا المخالع به (من صداقى) وطلقها على ذلك (فلا نصف لها) من صداقها وتدفع ماخالعت به من مالها (ولو قبضته) من زوجها (ردته) أى ردت الصداق للزوج (لا) اى لا ينتفى النصف بل لها النصف (ان قالت طلقنى على عشرة) ولم تقل من صداقى وتدفع منه ماوقع عليه الطلاق والفرق ان الخلع يقتضى خلع مالها عليه وزيادتها عشرة من مالها بخلاف الطلاق (أو لم تقل من صداقى) صوابه أو قالت من صداقى عقب قولها خالعنى على عشرة وأولى عقب قولها طلقنى عليها (ف)لها (نصف ما بقى) بعد اسقاط العشرة من جميع الصداق (وتقرر) جميع الصداق على الزوج (بالوطء) فان خالعته على عشرة بعده ولم تقل من صداقى فلها جميع الصداق وتدفع العشرة فقط (و) ان تزوج رجل امرأة وأصدقها من يعتق عليها ثم طلقها قبل بنائه بها ف(يرجع) على زوجته بنصف قيمة الصداق (ان أصدقها من يعلم بعتقه عليها) بمجرد دخوله فى ملكها لكونه أصلا أو فرعا أو حاشية قريبة لها أى وهى عالمة به أيضا وأولى ان لم يعلم وهى عالمة أو لم يعلما معا فان علم دونها فلا يرجع عليها (وهل) العتق عليها (ان رشدت) أى كانت بالغة محسنة للتصرف فى المال وهى ثيب غير مجبرة (وصوب) أى تقييد العتق عليها برشدها أى صوبه ابن يونس وعياض وأبو الحسن (أو) يعتق (مطلقا) عن التقييد برشدها وهو قول ابن حبيب وقيده ابن رشد بعدم علم الولى به فان علم به فلا يعتق عليها واليه أشار بقوله (ان لم يعلم الولى) أى الأب أو الوصى عتقه عليها والا فلا يعتق عليها فى الجواب (تأويلان) فى فهم قول ابن القاسم فى المدونة وان تزوجها بمن يعتق عليها عتق عليها بالعقد فان طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته كانت موسرة أو معسرة ولا يتبع العبد بشىء ولا يرد عتقه كمعسر أعتق بعلم غريمه فلم ينكر والزوج حين أصدقها اياه قد علم انه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشىء (وان علم) الولى بعتق الصداق عليها (دونها) أى الزوجة (لم يعتق عليها) ولو علمت فالمناسب حذف دونها (وفى عتقه) أى الصداق (عليه) أى الولى وعدمه (قولان) فعلى عتقه عليه يرجع الزوج والزوجة عليه بقيمته لان الغرض انه طلقها قبل البناء وعلى عدمه هل يكون بين الزوجين أو يكون كله للزوج وعليه لها نصف قيمته والقولان متفقان على عدم عتقه عليها وعلى محلهما ان كانت بكرا أو سفيهة فان كانت ثيبا رشيدة عتق عليها ولو علم وليها (وان) أصدقها عبدا و (جنى العبد) على نفس أو طرف أو مال وهو (فى يده) أى حوز الزوج قبل تسليمه للزوجة وهذا نص على المتوهم فأحرى اذا جنى وهو فى يدها بعد تسليمه لها (فلا كلام له) أى الزوج فى فداء العبد واسلامه والكلام فى هذا للزوجة

لِأَجْنَبِيٍّ وقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا اتَّبَعَهَا ولَمْ تَرْجِعْ عليهِ إلاَّ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ المَوْهُوبَ صَدَاقٌ وإنْ لَمْ يَقْبِضْهُ أُجْبِرَتْ هِيَ والمُطَلَّقُ انْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الطَّلَاقِ وإنْ خالَعَتْهُ على كَعَبْدٍ أَوْ عَشَرَةٍ ولَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَلا نِصْفَ لَهَا ولَوْ قَبَضَتْهُ رَدَّتْهُ لا إنْ قالَتْ طَلِّقْنِي على عَشَرَةٍ أولَمْ تَقُلْ مِنْ صَدَاقِي فَنِصْفُ ما بَقِيَ وتَقَرَّرَ بالوَطْءِ ويَرْجِعُ انْ أَصْدَقَهَا مَنْ يَعْلَمُ بِعِتْقِهِ عليها وهَلْ إنْ رُشِدَتْ وصُوِّبَ أَوْ مُطْلَقاً انْ لَمْ يَعْلَمِ الوَلِيُّ تَأْوِيلانِ وإنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عليها وفِي عِتْقِهِ عليهِ قَوْلانِ وإنْ جَنَى العَبْدُ فِي يَدِهِ فلا كَلامَ لَهُ

(وان أسلمته) اى الزوجة العبد الجانى للمجنى عليه فى جنايته ثم طلقت قبل البناء (فلاشىء له) اى الزوج من العبد بساوى كهلا كه فى كل حال (الا أن تحابى) الزوجة المجنى عليه فى اسلام العبد الذى تزيد قيمته على ارش جنايته (فله) اى الزوج (دفع نصف الارش) اى دية الجناية للمجنى عليه (والشركة فيه) اى العبد بنصفه لمستحق الارش وله إجازة اسلامها ان لم يفت العبد فان فات غرمت الزوج نصف المحاباة عند ابن المواز (وان فدته) أى الزوجة (بأرشها) اى الجناية (فأقل لم يأخذ) الزوج نصف (ه) اى الجانى من الزوجة (الا بـ) نصف (ذلك) الفداء ان كان قدر قيمة العبد أو أقل منها بل (وان زاد) الفداء (على قيمته) اى الجانى (و) ان فدته (بأكثر) من ارشها (فكالمحاباة) فى اسلامه فيخير الزوج بين الاجارة وعدم رجوعه عليها بشىء ودفعه لها نصف الارش ومشاركته بالنصف (ورجعت المرأة) ان شاءت (بـ) جميع (ما أنفقت على عبد) أو أمة أو بهيم (أو ثمرة) جعلت صداقا فى نكاح لا يلزم فيه مهر كنكاح تفويض طلقت فيه قبل البناء وكنكاح فاسد فسخ قبله (وجاز عفو أبى البكر) المجبرة كثيب صغيرة لا غير الأب ولو وصيا مجبرا (عن نصف الصداق) أى مسامحة الزوج منه (قبل الدخول و بعد الطلاق) لقوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لا قبل الطلاق هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقال (ابن القاسم و) يجوز عفو أبى البكر عن نصف الصداق قبل الدخول و (قبله) أى الطلاق (لمصلحة وهل هو) أى قول ابن القاسم (وفاق) لقول الامام أو خلاف فى الجواب (تأويلان) فى قول المدونة لا يجوز عفو الأب قبل الطلاق ابن القاسم الا لوجه كعسر الزوج فيخفف عنه وينظره فيجوز ذلك إذا رضيت وقال أبو الحسن ظاهر قول مالك رضى الله تعالى عنه وان كان نظرا و بهذا يتجه كون قول ابن القاسم خلافا ومفهوم قبل الدخول انه لا يجوز عفوه بعده و به صرح فى الجلاب واقتصر عليه القرافى ولا فرق بين الرشيدة وغيرها ففى سماع محمد ان الصغيرة إذا دخل الزوج بها وافتضها ثم طلقها قبل بلوغها فانه لا يجوز العفو عن شىء من صداقها لا من الأب ولا من غيره وقبضه أى الصداق ولى (مجبر) شمل الأب ووصيه

وَانْ أَسْلَمَتْهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ تُحَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْشِ وَالشَّرِكَةُ فِيهِ وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقَلَّ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرَ فَكَالْمُحَابَاةِ وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبِكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَهَلْ هُوَ وِفَاقٌ تَأْوِيلَانِ وَقَبْضَهُ مُجْبِرٌ وَوَصِيٌّ وَصُدِّقَا وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَحَلَفَا وَرَجَعَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَيْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ وَإِنَّمَا يُبَرِّئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بِدَفْعِهِ لَهَا أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتَ الْبِنَاءِ أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ وَإِنْ قُبِضَ اتُّبِعَتْهُ

(٤١ - جواهر الاكليل - اول) الذى أمره بالجبر (و) شخص (وصى) من الأب على التصرف فى مال البنت البنانى المذهب ان ولى النكاح ليس له قبض الصداق الا القاضى ومقدمه (و) ان قبض الأب المجبر أو وليه الصداق وغاب عليه وادعى تلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط منه (صدقا) أى الأب والوصى فى دعواها قبضه وتلفه أو ضياعه بلا تعد ولا تفريط و يرى الزوج ان شهدت له بينة بدفعه للمجبر أو الوصى بل (ولو لم تقم) أى تشهد (بينة) للزوج بدفعه لاحدهما ابن الحاج ان ادعى الأب أو الوصى القبض والتلف ولا بينة على القبض ففى رجوع الزوجة على الزوج قولان اه ومحلهما قبل البناء واما بعده فقال ابن رشد لا خلاف فى براءة الزوج باقرار الأب أو الوصى بقبضه ان ادعى تلفه اه (وحلفا) أى المجبر والوصى على التلف او الضياع بلا تفريط (ورجع) الزوج عليها بنصفه (ان طلقها) قبل البناء وهو مما يغاب عليه ولم تقم بينة على هلاكه (فى مالها ان أيسرت يوم الدفع) اى دفع الزوج الصداق لمن له قبضه ممن تقدم ولو أعسرت يوم القيام وهى مصيبة نزلت بها فان أعسرت يوم الدفع لم يرجع الزوج عليها بشىء ومصيبته منه ولو أيسرت بعد ذلك (وانما يبرئه) أى المجبر أو الوصى من الصداق الذى قبضه من الزوج قبل البناء (شراء جهاز) صالح لمثلهما (تشهد بينة بدفعه لها) أى الزوجة (أو) بـ (احضاره) أى الجهاز (بيت البناء أو توجيهه اليه) أى بيت البناء وان لم يصحبوه اليه ولا تسمع دعوى الزوج انه لم يصل اليه (والا) أى وان لم يكن للزوجة مجبر ولا وصى ولا مقدم قاض (فالمرأة) الرشيدة تقبض صداقها فان قبضته وغابت عليه وادعت تلفه أو ضياعه صدقت بيمين فلا يلزمها تجهيز بغيره (وان قبض) الصداق من ليس له قبضه من غير توكيلها له وتلف منه فقد تعدى فى قبضه وتعدى الزوج فى دفعه فان شاءت (اتبعته) أى القابض الذى ليس له قبض الصداق.

أَوِ الزَّوْجَ ولوْ قالَ الأبُ بعدَ الإشْهادِ بالقَبْضِ لمْ أُقْبِضْهُ حَلَفَ الزَّوْجُ فى كالعَشَرَةِ الأيَّامِ

﴿ فصل ﴾ إذا تَنازَعا فى الزَّوْجِيَّةِ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ ولوْ بالسَّماعِ بالدُّفِّ والدُّخانِ وَالاَّ فَلا يَمِينَ ولوْ أقامَ المُدَّعِى شاهِدًا وحَلَفَتْ مَعَهُ ووَرِثَتْ وأُمِرَ الزَّوْجُ باعْتِزالِها لِشاهِدٍ ثانٍ زَعَمَ قُرْبَهُ فانْ لمْ يأْتِ بهِ فَلا يَمِينَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وأُمِرَتْ بانْتِظارِهِ لِبَيِّنَةٍ قَرِيبَةٍ ثُمَّ لمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ انْ عَجَّزَهُ قاضٍ مُدَّعِىَ حُجَّةٍ وظاهِرُها القَبُولُ إنْ أقَرَّ على نَفْسِهِ بالعَجْزِ ولَيْسَ لِذِى ثَلاثِ تَزْوِيجُ خامِسَةٍ

ثمرة توجهها لعدم انتقالها اذا نكل عنها اذ لا يقضى بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى (ولو أقام) الشخص (المدعى) الزوجية منهما (شاهدا) له بها (و) ان أقامت المرأة شاهدا على ميت بزوجيته لها (حلفت) المرأة (معه) أى الشاهد الذى أقامته على زوجيتها للميت (وورثت) الميت عند ابن القاسم لان دعواها الا آلت الى مال (و) من ادعى على متزوجة بغيره انه تزوجها قبله وانها باقية على نكاحه وشهد له شاهد بهذا على سبيل القطع وزعم ان له شاهدا ثانيا غائبا (أمر الزوج) الحائز لها أمر إيجاب (باعتزالها) اى ترك استمتاعه بالزوجة المتنازع فيها (لـ)إتيان المدعى بـ(شاهد ثان) يشهد له بأنها زوجته على القطع (زعم) المدعى (قربه) أى الشاهد بحيث لاضرر على الزوج الحائز لها فى اعتزالها لمجيئه ونفقتها فى مدة اعتزالها على من يقضى له بها فان ثبتت لمقيم البينة فعليه نفقتها فى مدة اعتزالها واستبرائها ويفسخ نكاح الحائز وترد الى عصمة مقيم البينة ولا يستمتع بها الا بعد استبرائها ان كان وطئها الحائز (فان لم يأت) المدعى (به) أى الشاهد الثانى (فلا يمين على) واحد من (الزوجين) لرد شهادة الشاهد الاول (و) ان ادعى رجل على مرأة خلية انها زوجته وأنكرت (أمرت) المرأة (بانتظاره) أى المدعى وعدم التزوج بغيره (لـ)حضور (بينة قريبة) غيبتها بحيث لاضرر على المرأة فى انتظارها (ثم) اذا انتظرته ومضى الأجل وعجز عن الاتيان ببينته جاز للحاكم تعجيزه و (لم تسمع بينته) التى يأتى بها بعد التعجيز (ان) كان (عجزه قاض) حال كونه (مدعى حجة) أى بينة وذكر مفهوم قوله مدعى حجة فقال (وظاهرها) أى المدونة (القبول) لبينة المدعى التى أقامها بعد تعجيزه (ان) كان (أقر) المدعى (على نفسه بالعجز) عن اقامتها حين تعجيزه فكأنه قال فان أقر على نفسه بالعجز قبلت بينته على ظاهرها بناء على ان التعجيز الحكم بعجزه أو برد دعواه بعد تبين لدده واما على ان التعجيز هو الحكم بعدم سماع بينته بعد ذلك فلا تقبل بينته بعد ولو أقر بعجزه وهذا هو الراجح كما يأتى فى باب القضاء (وليس لـ)زوج (ذى) أى صاحب (ثلاث) من الزوجات فى عصمته ادعى نكاح رابعة وأنكرته ولا بينة له (تزويج) مرأة (خامسة) بالنسبة لما ادعاها فى كل

حال (الا بعد طلاقها) أى التى ادعاها الرجل وأولى طلاق أحد الثلاث ويصح طلاقها مع عدم ثبوت زوجيتها وهو انما يقع على عصمة مملوكة قبله تحقيقا أو تعليقا لدعواه انها فى عصمته وانها ظلمته فى انكارها قال ابن رشد ويلزم على هذا ان المرأة ان ادعت زوجية رجل فانكرها انها لا تمكن من تزويج غيره لاعترافها انها ذات زوج وفهم من كلامه انه لا يكفى فى حل الخامسة رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه (و) ان ادعت امرأة زوجية رجل فانكرها فاثبتتها بشاهدين فـ(ليس انكار الزوج) زوجيتها (طلاقا) لان الانكار على اعتقاده انها ليست زوجته فله الاستمتاع بها وعليه نفقتها وليس عليه تجديد عقد الا أن يكون نوى بإنكاره طلاقها فيلزمه لملكه عصمتها (ولو ادعاها) أى زوجية امرأة (رجلان) بأن قال كل واحد منهما هى زوجته (فأنكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت ولم تجب بشىء (وأقام) أى أشهد (كل) واحد منهما (البينة) على زوجيتها له ولم يعلم الأول منهما واستوت البينتان (فسخا) أى النكاحان المشهود بهما بطلاق لاحتمال صدقهما (كـ)نكاحى ذات (الوليين) اللذين جهل زمنهما (وفى التوريث) لكل من الزوجين من الآخر (بـ)سبب (اقرار الزوجين) معا بالزوجية (غير الطارئين) بأن كانا بلديين تصادقا على زوجيتهما ومات أحدهما لمؤاخذة المكلف الرشيد باقراره بالمال أو عدمه خلاف محله ثلاثة أمور تقارنها معا وفى صحتهما ولا ولد معهما استلحقه وأشعر جعله الخلاف فى التوريث بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك اذ لا يثبت بتقارر بلديين (و) فى التوريث بسبب (الاقرار بوارث) غير زوج وغير ولد ولو أنثى وغير معتق كأخ أو ابن عم (و) الحال (ليس ثم وارث) للمقر (ثابت) نسبه المقر يحوز جميع ماله أو باقيه بأن لم يكن له وارث أصلا أو له وارث يحوز بعضه وعدمه (خلاف) فان كان ثم وارث يحوز جميع المال أو باقيه كابن أو أخ فلا توريث باقراره باتفاق (بخلاف) اقرار الزوجين (الطارئين) على بلدة بتزوجهما فيثبت به الارث بينهما لثبوت النكاح به (و) بخلاف

الاَّ بعدَ طَلاَقِها ولَيْسَ انْكارُ الزَّوْجِ طَلاَقًا ولو ادَّعاها رَجُلانِ فأَنْكَرَتْهُما أَوْ أَحَدَهُما وأَقامَ كلٌّ البَيِّنَةَ فُسِخا كالوَلِيَّيْنِ وفى التَّوْرِيث بإقْرارِ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ والإقْرارِ بِوَارِثٍ ولَيْسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثابِتٌ خِلافٌ بِخِلافِ الطَّارِئَيْنِ وإقْرارِ أَبَوَىْ غَيْرِ البالِغَيْنِ وقَوْلِهِ تَزَوَّجْتُكِ فَقالَتْ بَلى أَوْ قالَتْ طَلَّقْتَنِى أَوْ خالَعْتَنِى أَوْ قالَ اخْتَلَعْتِ مِنِّى أَوْ أنا مِنْكِ مُظاهِرٌ أَوْ حَرامٌ أَوْ بائِنٌ فى جَوابِ طَلَّقْتِنِى لا انْ لَمْ يُجِبْ أَوْ أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى أَوْ أَقَرَّ فأَنْكَرَتْ ثُمَّ قالَتْ نَعَمْ فأَنْكَرَ وفى قَدْرِ المَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفا وفُسِخَ

(اقرار أبوى) الزوجين (غير البالغين) بزوجيتهما فتثبت به سواء كانا حيين أو ميتين أو أحدهما حيا والآخر ميتا فيرث الحى الميت به (و) بخلاف (قوله) أى الزوج الطارىء للزوجة الطارئة (تزوجتك فقالت) المرأة مجيبة له (بلى) أو نعم فانه اقرار لغة وعرفا فيثبت به نكاحهما وتوارثهما فان كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (أو قالت) المرأة للرجل فى جواب قوله لها تزوجتك طلقنى أو خالعنى بصيغة الأمر أو (طلقتنى أو خالعتنى) بصيغة الماضى فهذا اقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت به نكاح البلديين وفى توارثهما الخلاف (أو قال) الرجل (اختلعت) بكسر التاء (منى أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن فى جواب) قولها له وهما طارئان (طلقنى) فيثبت النكاح والتوارث فان كانا بلديين فلا يثبت النكاح وفى التوارث الخلاف (لا) يثبت النكاح (ان) قال تزوجتك أو قالت طلقنى أو خالعنى و(لم يجب) أى البادىء منهما زوجا كان أو زوجة بأن قال لها زوجتك فلم تجبه أو قالت له طلقنى فلم يجبها فليس اقرارا بالنكاح (أو) قوله (أنت على كظهر أمى) فى جواب قولها تزوجتك أولا فى جوابه فليس اقرارا به والفرق بينه وبين أنا منك مظاهر ان هذا لا يستعمل الا فى زوجة بخلاف أنت على الخ فيستعمل فيمن ليست زوجة (أو أقر) رجل بزوجية امرأة (فأنكرت) المرأة زوجيته (ثم قالت نعم) أنا زوجتك (فأنكر) الرجل زوجيتها فلا تثبت زوجيتهما بذلك ولو طارئين لعدم اتحاد زمن اقرارهما (و) ان تنازعا قبل البناء والموت والطلاق (فى قدر المهر) بأن قالت ثلاثين وقال عشرين (أو) تنازعا فى (صفته) بأن قال بعشرة دنانير يزيدية وقالت محمدية مثلا (أو) تنازعا فى (جنسه) بأن قالت بعشرة دنانير يزيدية وقال بعبد حبشى مثلا ولا بينة لاحدهما أو لهما بينتان متكافئتان (حلفا) أى الزوجان الرشيدان وتبدأ الزوجة لانها كبائع ويقوم ولى غير الرشيد مقامه (وفسخ) أى النكاح بطلاق بحكم ظاهرا وباطنا ان حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف ولا

يفسخ ان كان اختلافهما فى القدر أو الصفة فان كان فى الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما و نكل الآخر وسواء أشبها أو لم يشبها أو أشبه أحدهما فقط (والرجوع) مبتدأ خبره (للأشبه) أى موافق المعتاد بين أهل بلدهما ان كان تنازعهما فى القدر أو الصفة لا فى الجنس (وانفساخ النكاح بتمام التحالف) أو التناكل أى بدون احتياج الى حكم به (وغيره) أى الانفساخ كالتبدئة باليمين (كالبيع) أى كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن أو صفته الذى سيقول فيه و بدئ البائع فتبدأ المرأة هنا لانها كالبائع (الا) تنازعهما فى شىء مما ذكر (بعد بناء أو طلاق أو) تنازع أحدهما مع ورثة الآخر بعد (موت) له أولها أولهما وتنازع فى ذلك وارثه مع وارثها (فقوله) أى الزوج ومثله وارثه (بيمين) لانه كفوات السلعة فى البيع فان نكل حلفت وقضى بقولها فان نكلت أيضا قضى بقوله اذا كان تنازعهما فى القدر أو الصفة وان لم يشبه لترجح قوله بتمكينها له نفسها ولانه غارم و بالغ على قبول قول الزوج أو ورثته بعد الطلاق أو الموت فقال (ولو ادعى) الزوج أو وارثه انه نكحها (تفويضا) وادعت هى أو وارثها انه نكحها بصداق مسمى فالقول له بيمين حيث كان ذلك (عند معتاديه) أى التفويض اعتادوه وحده أو مع التسمية وغلب عليها أو ساواها فان غلبت التسمية أو اعتيدت وحدها فالقول لها بيمينها ووارث كل مثله وصلة قوله (فى) تنازعهما فى (القدر والصفة) وفيه ان قوله ولو ادعى تفويضا ان ما قبل المبالغة يجب صدقه عليها وهنا ليس كذلك اذ التنازع فى القدر والصفة لا يصدق على التنازع فى التفويض والتسمية الا ان يدعى انه يؤول الى ذلك فالاحسن انه شرط حذف جوابه أى فكذلك فى أن القول قوله (ورد المثل) أى صداق مثلها فى تنازعهما بعد بناء أو طلاق أو موت (فى جنسه) أى الصداق ان حلفا أو نكلا فان حلف أحدهما فقط قضى له (ما لم يكن ذلك) المثل (فوق قيمة ما ادعت) الزوجة فلا تزاد على ما ادعت (أو دون دعواه) أى الزوج فيعطيها ما ادعاه بلا نقص (و) اذا ردت لصداق المثل فى تنازعهما فى جنسه أو حلف فى تنازعهما فى قدره وصفته بعد بناء أو موت أو طلاق أو تفويض أو تسمية (ثبت النكاح) حسا فى البناء وحكما فى الموت والطلاق أى ثبتت احكامه وغيره (ولا كلام) فى التنازع فى الزوجية أو قدر أو صفة أو جنس المهر قوله (لـ) مرأة (سفيهة) أى بالغة لا تحسن التصرف فى المال وأولى صغيرة وكذا سفيه وصغير وانما الكلام للولى ان كان والا فالحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين (ولو) ادعت امرأة على رجل انه تزوجها بتسمية ودخل بها ثم ابانها ثم تزوجها بتسمية فانكر و(أقامت) أى أشهدت الزوجة (بينة) أى جنس بينة الصادق بالواحد والمتعدد وهو المراد (على صداقين) على زوج واحد تزوجها بهما مرتين (فى عقدين) وأعذر الحاكم للزوج فى البينتين فلم يدفعهما (لزما) أى الصداقان الزوج ان اثبتت ان ابانتها من الأول كانت تعد البناء والا فنصف كل منهما (وقدر طلاق) من الزوج للزوجة بائن (بينهما) أى العقدين (وكلفت) أى الزمت الزوجة (بيان) أى اقامة بينة (انه) أى الطلاق (بعد البناء) بالعقد الأول ليكمل لها الصداق الأول لأن الطلاق المقدر يشطره والذمة لا تلزم الا بمحقق والمحقق بتقديره قبله النصف فتبين انه بعده ليتحقق النصف الآخر (وان قال) الزوج الذى ملك ابوى زوجته الرقيقين (أصدقتك أباك) بكسر الكاف فيهما (فقالت) الزوجة اصدقتنى (أمى حلفا) أى الزوجان أى حلف كل منهما على بقى دعوى الآخر وتحقيق دعواه وفسخ ان حلفا أو نكلا وتنازعا قبل البناء (وعتق الأب) لاقراره بحريته وولاؤه لها وان نكلت وحلف فكذلك لكن يثبت النكاح (وان حلفت دونه) أى امتنع من الحلف (عتقا) أى أم وأبو الزوجة اما الأب فلاقرار الزوج بحريته وأما الأم فلحلفها ونكوله (وولاؤهما) أى أبوى الزوجة (لها) وثبت النكاح بما حلفت عليه قبل البناء أو بعده فان فسخ أو طلق قبله رجع عليها بقيمة امها فى الفسخ ونصفها فى الطلاق وان حلف بعده دونها ثبت النكاح وعتق الأب (و) ان تنازعا (فى قبض ما حل) من الصداق بأن ادعى الزوج انها قبضته وانكرته (ف) القول (قبل البناء قولها) أى الزوجة (و) يقبل (بعده)

والرُّجُوعُ لِلْأَشْبَهِ وانْفِساخُ النِّكاحِ بِتَمامِ التَّحالُفِ وغَيْرُهُ كالبَيْعِ الاَّ بعدَ بِناء أَوْ طَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ ولو ادَّعَى تَفْويضاً عندَ مُعْتادِيهِ فى القَدْرِ والصِّفَةِ ورَدَّ المِثْلَ فى جِنْسِهِ ما لَمْ يَكُنْ ذَلكَ فَوْقَ قِيمَةِ ما ادَّعَتْ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ وثَبَتَ النِّكاحُ وَلا كَلامَ لِسَفِيهَةٍ ولو أَقامَتْ بَيِّنَةً عَلَى صَداقَيْنِ فى عَقْدَيْنِ لَزِما وقُدِّرَ طَلاقٌ بَيْنَهُما وكُلِّفَتْ بَيانَ أَنَّهُ بعدَ البِناء وَانْ قالَ أَصْدَقْتُكَ أَباكِ فَقالَتْ أُمِّى حَلَفا وعَتَقَ الأَبُ وَانْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَتَقا ووَلاؤُهُما لَها وفى قَبْضِ ما حَلَّ فَقَبْلَ البِناءِ قَوْلُها وبعدَهُ

أى البناء (قوله) اى الزوج (بيمين فيهما) اى الزوج بعده والزوجة قبله لكن بأربعة قيود فى قبول قوله بعده أحدها قوله قال (عبد الوهاب) البغدادى القاضى يقبل قول الزوج انها قبضت ما حل اذا تنازعا فيه بعد البناء فى كل حال (الاان يكون) الصداق مكتوبا (بكتاب) وهو بيدها غير محضوم عليه فيقبل قولها بلا يمين وثانيها قوله (و) قال (اسماعيل) البغدادى القاضى قبول قول الزوج بعد البناء مقيد (بأن لا يتأخر) دفع حال الصداق للزوجة (عن البناء عرفا) بان جرى عرفهم بتقديمه عليه اولم يجر بشىء منهما فان جرى عرفهم بتأخيره عنه فقولها بيمين لأن العرف كشاهد وبقى قيدان ان لا يكون بيدها رهن عليه وان تكون دعواه بعد البناء انه دفعه لها قبله فان كان بيدها رهن عليه فالقول قولها بيمين أو ادعى دفعه بعده فالقول لها كسائر الديون لأنه أقر بدين فى ذمته فلا يبرأ منه إلا ببينة على دفعه (و) ان تنازعا قبل البناء أو بعده (فى متاع البيت) الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كحلى وملبوس امرأة (بيمين) ان لم يكن فى حوز الرجل المختص به ولم تكن فقيرة فان كان فى حوزه المختص به كصندوقه وخزانته المحجور عليها بغلق أو كانت فقيرة وادعت ما زاد على صداق مثلها فلا يقبل قولها فيما زاد على صداقها نقله الحطاب عن ابن فرحون (والا) اى وان لم يكن المتنازع فيه معتادا للنساء فقط بان كان معتادا للرجال فقط أو معتادا لهما ولو محرما على الرجال كخاتم ذهب جرى العرف باتخاذه الرجال (فله) اى الزوج المتاع المتنازع فيه (بيمين) الا ان يكون فى حوزها الخاص بها أو الرجل معروفا بالفقر ويدعى ما لا يملكه عادة (ولها) اى الزوجة (الغزل) المتنازع فيه قبل الطلاق أو بعده بيمينها (الا ان يثبت) باقرارها أو بينة (ان الكتان) مثلا (له) اى الزوج (فـ)هما (شريكان) فى الغزل هو بقيمة نحو كتانه وهى بقيمة غزلها (وان نسجت) المرأة بيدها شقة وصنعتها النسج فقط دون الغزل وادعت ان غزلها لها وادعى الزوج ان غزلها له فالقول قوله و (كلفت) أى ألزمت الزوجة (بيان ان الغزل لها) فان شهدت بينة بأنه لها قضى لها بالشقة بتمامها والا قضى بها للزوج ودفع لها أجرة نسجها

قَوْلُهُ بِيَمِينٍ فِيهِمَا عَبْدُ الْوَهَّابِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِكِتَابٍ وَاسْمَاعِيلُ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْبِنَاءِ عُرْفًا وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينٍ وَإِلَّا فَلَهُ بِيَمِينٍ وَلَهَا الْغَزْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيِّنَةً عَلَى شِرَاءِ مَا نَهَى حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ وَفِي حَالِفِهَا تَأْوِيلَانِ

﴿ فَصْلٌ ﴾ الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبِنَاءِ يَوْمًا تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ وَإِنْ صَائِمًا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ وَمُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ

(وان أقام) اى أشهد (الرجل بينة على شراء ما) اى متاع البيت الذى هو معتاد (لها) كحلى النساء (حلف) الرجل انه اشتراه لنفسه وانها لم تعطه ثمنه (وقضى له به) وشبه فى مطلق القضاء فقال (كالعكس) أى ان أقامت المرأة بينة على شراء ماله قضى لها به (وفى حلفها) اى المرأة مع البينة الشاهدة لها بالشراء وعدمه لعدم جريان العادة بشراء المرأة للرجل (تأويلان) منشؤهما انه ذكر فى المدونة اليمين فى الرجل وسكت عنها فى المرأة فقال بعضهم سكت عنها اكتفاء بذكرها فى الرجل اذ لا فرق بينهما وقال بعضهم لم يذكرها فيها لأنها لا تلزمها لأن الرجال قوامون على النساء دون العكس (فصل الوليمة) هى طعام العرس (مندوبة) ولو فى السفر قال ابن سهل الصواب القضاء بها على الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة مع العمل به عند الخاصة والعامة وتحصل بأى شىء أطعمه ولو بمدين شعيرا لما فى الصحيح أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعض بخبز ونمر وعلى زينب بشاة وتندب (بعد البناء) فان قدمت عليه حصل مندوب وفات آخر فالأولى وبعد البناء ليفيد انه مندوب ثان قال عياض واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء (يوما) اى قطعة من الزمن يحصل الاجتماع فيها لا كلة واحدة ويكره تكرارها الا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا (تجب اجابة من عين) لحضورها بشخصه صريحا أو ضمنا ولو بكتاب أو رسول ثقة ولو صبيا قيل له ادع فلانا أو أهل محل كذا وهم محصورون فتجب على من بلغه منهم لانهم معينون ضمنا ان كان المعين مفطرا بل (وان) كان (صائما) وشرط وجوب الاجابة الجزم بالحضور لا ان شك وذكر المصنف لوجوب الاجابة خمسة شروط أولها قوله (ان لم يحضر) مجلس الوليمة (من يتأذى) المعين (بـ)حضور (ه) تأذيا شرعيا بأن كان من السفلة الذين لا يؤمن معهم على الدين وتزرى مجالستهم ومخاطبتهم ورؤيتهم وثانيها قوله (و) ان لم يحضر شىء (منكر) أى محرم شرعا (كفرش حرير) وآنية ذهب أو فضة نعم رخص بعضهم فى حضور وليمة

المنكر اذا خيف سطوة صاحبها لسلطانه وثالثها قوله (و) ان لم يحضر (صور) مجسدة لحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء التي لا يعيش بدونها ولها ظل (على كجدار) لا مبنية في وسطه لأنها لا ظل لها كالنقش (لا) يجوز التخلف عن اجابة دعوة الوليمة (مع لعب مباح) خفيف كدف وكبر يلعب به رجال أو نساء ان كان المعين ليس ذا هيئة بل (ولو) كان (في ذي هيئة على الأصح) واحترز عن غير المباح كشيء على حبل وجعل خشبة على جبهة انسان وصعود آخر عليها فانه يبيح التخلف قاله في سماع أشهب لكن قال ابن رشد هذا في الوليمة من ناحية ما رخص فيه من اللهو ورابعها قوله (و) ان لم يكن هناك (كثرة زحام) فان كانت فقد أرخص مالك رضي الله تعالى عنه في التخلف لأجلها وخامسها قوله (و) لم يكن (اغلاق باب) لبيت الوليمة ((دونه) أي عند وصول المعين له فان علم انه يغلق عند حضوره ولو المشاورة عليه فيباح التخلف فان أغلق لا لحضوره بل لمنع الطفيلية ونحوهم فلا يباح التخلف لأنه لضرورة (وفي وجوب أكل) الشخص (المفطر) من طعام الوليمة قد رايسر به قلب صاحبها وعدمه وعليه اقتصر في الرسالة قال وأنت في الأكل بالخيار (تردد) المتأخرين لعدم نص المتقدمين الباجي لانص لاصحابنا جليا (ولا يدخل) أي يحرم ان يدخل بيت الوليمة انسان (غير مدعو) لحضورها بكل وجه (الا) دخوله (باذن) من صاحب الوليمة في الدخول فيجوز دخوله مع حرمة مجيئه (وكره نثر اللوز والسكر) في الوليمة أو عند العقد ان أحضر به للهبة ولم يأخذ أحد شيئا مما حصل في يد غيره والاحرم (لا) يكره (النرجال) بكسر النون المعجمة أي الطار المغشى بجلد من جهة واحدة اى الطبل به في الوليمة ويرادفه الدف ان كان طبل النرجال للمرأة بل (ولو لرجل) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال أصبغ انما يجوز للنساء (وفي) جواز (الكبر) بفتح الكاف والموحدة الطبل الكبير المدور المغشى بجلد من الجهتين (و) جواز (المزهر) كمنبر اى الطبل المربع المغشى من الجهتين هذا قول ابن حبيب قياسا لهما على النرجال ومنعهما وهو قول أصبغ وفسره بعضهم بالكراهة (ثالثها) اى الاقوال (يجوز في الكبر) ويمنع في المزهر وهو قول ابن القاسم وقال (ابن كنانة) علم منقول من وعاء السهام (وتجوز الزمارة والبوق) أي النفير جوازا مستوى الطرفين ان كان فعند

وصُوَرٍ عَلَى كَجِدَارٍ لاَ مَعَ لَعِبٍ مُبَاحٍ وَلَوْ فِي ذِي هَيْئَةٍ عَلَى الأَصَحِّ وَكَثْرَةُ زَحَامٍ وَإِغْلاَقُ بَابٍ دُونَهُ وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطِرِ تَرَدُّدٌ وَلاَ يَدْخُلُ غَيْرُ مَدْعُوٍّ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَكُرِهَ نَثْرُ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لاَ النَّرْبَالِ وَلَوْ لِرَجُلٍ وَفِي الْكَبَرِ وَالْمِزْهَرِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ ابْنُ كِنَانَةَ وَتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ وَالْبُوقُ

﴿ فَصْلٌ ﴾ إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ فِي الْمَبِيتِ وَإِنِ امْتَنَعَ الْوَطْءُ شَرْعًا أَوْ طَبْعًا كَمُحْرِمَةٍ وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا وَنُفَسَاءَ لاَ فِي الْوَطْءِ إِلاَّ لِإِضْرَارٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِأُخْرَى وَعَلَى وَلِيِّ الْمَجْنُونِ إِطَافَتُهُ وَعَلَى الْمَرِيضِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَسْتَطِيعَ

استعمالهما يسيرا لا يلهي كل اللهو ويمنع الكثير هذا هو المشهور ﴿ فصل ﴾ في بيان القسم بين الزوجات والنشوز وما يناسبهما (انما يجب القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أو حر ذي آلة أو خصي أو مجبوب صحيح أو مريض يمكنه الانتقال (للزوجات) المطيقات سواء كن مسلمات أو كتابيات أو مختلفات حرائر أو اماء أو مختلفات وصلة القسم (في المبيت) عند كل واحدة ليلة واليوم الذي يليها ويجوز بأكثر ان رضيا به ولما كان القصد من المبيت عند الزوجة الأنس واذهاب الوحشة وجب القسم فيه ان لم يمتنع الوطء بل (وان امتنع الوطء شرعا) أو عادة (أو طبعا) الاول (كمحرمة) بحج أو عمرة وحائض ونفساء (ومظاهر) ومولى (منها و) الثاني كـ(رتقاء) والثالث كمجذمة ومجنونة (لا) يجب القسم بين الزوجات (في الوطء) فيترك فيه لطبيعته في كل حال (الا لـ) قصد (اضرار) لاحدى الزوجات بعدم الوطء سواء تضررت بالفعل أم لا (ككفه) اى الزوج عن وطء احدى زوجتيه مع ميل طبعه اليه وهو عندها (لتتوفر لذته لـ) زوجته (الأخرى) فيجب عليه ترك الكف لأنه اضرار ولا حرج عليه ان ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى الا أن يفعله ضرارا أو يكف عن هذه لذته في الأخرى فلا يحل (و) يجب (على ولي) الزوج البالغ (المجنون) الذي له زوجتان أو أكثر (اطافته) على زوجتيه أو زوجاته بان يدخله على احداهما عقب غروب الشمس ويبقيه عندها الى غروب شمس اليوم الذي يليها فيخرجه من عندها ويدخله على أخرى كذلك وهكذا كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن (و) يجب القسم في المبيت بين الزوجات (على) الزوج (المريض) الذي يستطيع الانتقال من محل احداهما الى محل الأخرى في كل حال (الا أن لا يستطيع) الطواف عليهن

لشدة مرضه (ف)لا يجب عليه القسم و يقيم (عند من شاء) الاقامة عندها من زوجتيه أو زوجاته (وفات)البيت أى لايقضى (ان ظلم) الزوج احدى زوجاته (فيه) بأن بات عند احداهن ليلتين أوأكثر لغير عذر أوعندغيرهن كذلك لان القصدمن المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة واذهاب الوحشة وهذا يفوت بفوات زمنه فلايجعل لمن فاتت ليلتها ليلة عوضا عنهالانه حينئذ يظلم صاحبة تلك الليلة التى جعلها عوضا وشبه فى الفوات فقال (كخدمة) رقيق (معتق بعضه يأبق) شهرامثلاثم يجىء لمالك بعضه فلا يحاسبه بخدمة ماأبق فيه ان لم يستعمل والافيرجع على من استعمله بأجرة مايخصه من عمله (وندب الابتداء)فى قسم المبيت بين الزوجات (بالليل) لانه وقت الإيواء للزوجة (و)ندب (المبيت عند) الزوجة (الواحدة) سواء كان له اماءأم لا لأن تركها وحدها ضرر وربما يتعين عليه زمن الخوف من سارق أو محارب (و)الزوجة (الامة) المسلمة (كالحرة) فى وجوب القسم فى المبيت والتسوية بينها و بين غيرها فيه (و)من له زوجة أو أكثر وتزوج أخرى (قضى) على الزوج(لـ)لزوجة (البكر) ولو أمة تزوجها على زوجة حرة (بسبع) من الليالى متوالية يبيتها عندها (و)قضى (لـ)زوجة (الثيب) التى تزوجها على غيرها ولو أمة على حرة (بثلاث) من الليالى متواليات يبيتها عندها و يخير بعد تمام السبع أو الثلاث فى البدء فى القسم بمن شاء واستحب ابن المواز القرعة كمن قدم بهامن سفر(و)ان طلبت الزوجة القديمة ان يقضيها و يبيت عندها سبعاأو ثلاثاقضاءعن السبع أو الثلاث التى باتها عند الجديدة ف(لا قضاء) لها أى لاحق لهافيه فلا تجاب له (و)ان طلبت الثيب الجديدة اقامته عندها سبع ليال كالبكر ف(لا تجاب لسبع) ولو قال لا كثر أو لزائد لشمل البكر (٣٢٧) التى طلبت أكثر من سبع (ولا يدخل)

فَعِنْدَ مَنْ شاءَ وفاتَ إنْ ظَلَمَ فيهِ كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ يأْبَقُ وندِبَ الِابْتِدَاءُ بالَّليْلِ والمَبِيتُ عِنْدَ الوَاحِدةِ والأَمَةُ كالحُرَّةِ وقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وللثَّيِّبِ بِثَلاثٍ وَلا قَضاءَ وَلا تُجابُ لِسَبْعٍ وَلا يَدْخُلُ عَلَى ضَرَّتِها فى يَوْمِها الاَّ لِحَاجَةٍ وجازَ الأُثْرَةُ عليْها بِرِضاها بِشَيْءٍ أوْ لاَ كإعْطائِها عَلَى إمْساكِها وشِراءِ يَوْمِها مِنْها ووَطْءُ ضَرَّتِها بإذْنِها والسَّلامُ بالبابِ والبَياتُ عِنْدَ ضَرَّتِها إذَا أغْلَقَتْ بابَها دُونَهُ ولمْ يَقْدِرْ يَبِيتُ بِحُجْرَتِها وبِرِضاهُنَّ جَمْعُهُنَّ بِمَنْزِلَيْنِ مِنْ دَارٍ واسْتِدْعاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ والزِّيادَةُ على يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لا إنْ لمْ يَرْضَيا ودُخولُ

أى يحرم أن يدخل الزوج (على ضرتها) بفتح الضاد وشد الراء والضمير لصاحبة اليوم وصلة يدخل (فى يومها) فى كل حال (الا) دخوله على ضرتها فى يومها (لحاجة) غير الاستمتاع كأخذ ثوب ونحوه (وجاز) للزوج (الأثرة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أى الايثار والزيادة فى المبيت لاحدى الزوجتين (عليها) أى الزوجة الأخرى (برضاها) أى المؤثر عليها سواء كان الايثار (بشىء) أى مال تأخذه المؤثر عليها من الزوج أومن ضرتها (أو) رضيت بـ(لا) شىء بأن رضيت مجانا وشبه فى الجواز فقال (كاعطائها) أى الزوجة من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى كأن تعطى الزوجة زوجها مالا فيجوز ذلك (على امساكها) أى لأجل أن يمسكها الزوج فى عصمته ولا يطلقها (و)جاز للزوج أو للضرة (شراء يومها) أى احدى الزوجتين أو الزوجات أو يوميها أو أيامها (منها) كان العوض عن الاستمتاع أوعن اسقاط الحق وتختص الضرة بما اشترته و يخص الزوج من شاء بما اشتراه وليس هذا مكررا مع قوله وجاز الأثرة عليها لان الأولى لم يدخلا فيها على شراء وهنا دخلا عليه (و)جاز (وطء ضرتها) أى صاحبة النوبة فيها (باذنها) ولو قبل اغتساله من وطء ذات النوبة (و)جاز (السلام) الشرعى والعرفى من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف (بالباب) من غير دخول عليها (و)يجوز (البيات) من الزوج (عند ضرتها) أى ذات النوبة ووطؤها وقيل لا يستمتع اقتصارا على قدر الضرورة (اذا أغلقت) ذات النوبة (بابها دونه ولم يقدر) على أن (يبيت بحجرتها) أمام الباب المغلوق لخوف من نحو سبع أو ظالم فان قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات عند ضرتها (و)يجوز(ب)شرط(رضاهن)أى الزوجات (جمعهن) أى الزوجات (بمنزلين) مستقل كل منهما عن الآخر بمرحاضه ومطبخه (من دار) واحدة (و) جاز برضاهن (استدعاؤهن) أى طلبه منهن اتيانهن للبيات معه (لمحله) المختص به ولا ينبغى له هذا اذ السنة دورانه هو عليهن فى بيوتهن لفعله صلى الله عليه وسلم هذا(و)جاز برضاهن (الزيادة) فى قسم المبيت بين الزوجات (على يوم وليلة لا) يجوز جمعهما بمنزلين من دار واحدة ولا استدعاؤهن لمحله ولا الزيادة على يوم وليلة (ان لم يرضيا) أى الزوجات بذلك (و) لا يجوز (دخول

حمام بهما) أى الزوجتين ولو رضيتا للزوم اطلاع كل واحدة منهما على عورة الأخرى والامتنان كالزوجتين (و) لا يجوز (جمعهما) أى الزوجتين (فى فراش) واحدان كان بوطء بل (ولو بلا وطء) هذا هو المشهور (وفى منع) جمع (الامتين) بملك اليمين فى فراش واحد بلا وطء (وكراهته) لقلة غيرتهن والأول نظر لإصل الغيرة (قولان) فان كان بوطء حرم باتفاق القولين (وان وهبت) احدى الضرتين أوالضرائر أوأسقطت (نوبتها من ضرة فله) أى الزوج (المنع) أى رد الهبة أو الاسقاط لانه قد يتعلق غرضه بعين الواهبة (لا لها) أى الموهوب لها فليس لها رد الهبة ان أمضاها الزوج ولا امضاؤها ان ردها (و) ان أمضى الزوج الهبة (تختص ضرتها) الموهوب لها بما وهب لها ويصير لها نوبتان وليس للزوج جعلها لغيرها (بخلاف) هبة احدى الزوجتين أو الزوجات نوبتها (منه) أى الزوج فلا يختص بها بحيث يخص بها من شاء بل تقدر الواهبة كالعدم فان كن أربعا قسم للبيت بين الثلاث الباقيات (ولها) أى الواهبة نوبتها أو الضرتها أو للزوج (الرجوع) فى نوبتها لعجزها عن الوفاء بها بسبب غيرتها (وان سافر) أى أراد الزوج أن يسافر باحدى زوجتيه أو زوجاته (اختار) الزوج من تصلح لاطاقتها السفر أو لخفة جسمها لاليلة لها (لا فى) سفر (الغزو والحج) وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم (فيقرع) بينهما أو بينهن لعظم المشاحة فى سفر القربة (وتؤولت) المدونة (بالاختيار مطلقا) عن التقييد بغير سفر القربة واختاره ابن القاسم (ووعظ) أى ذكر بشد الكاف الزوج (من) أى زوجته التى (نشزت) أى خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا اذنه أو تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان ويعظها بما يلين قلبها للرغبة فى ثواب الطاعة والخوف من عقاب المعصية (ثم) ان لم يفد الوعظ (هجرها) أى ترك الاستمتاع بها والنوم معها فى فراش واحد والأولى كونه شهرا وله الزيادة عليه ولكن لا يبلغ به أربعة أشهر (م) ان لم يفد الهجر (ضربها) ضربا غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة (ان ظن افادته) أى الضرب فان تحقق أو ظن عدم افادته أو شك فيها فلا يضرب بها لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها المقصود لا تشرع وأما ولو الوعظ والهجر فلا يشترط فيهما ظن الافادة لعدم تأثيرهما فى الذات (و بتعديه) أى الزوج على زوجته بضرب أو غيره وثبوته عليه ولم ترد فراقه (زجره الحاكم) باجتهاده بوعظ فضرب فان لم يثبت التعدى زجره بوعظ فقط ولا يأمرها فيهما بهجره ويزجرها أيضا ان بت ضررها بوعظ فضرب (وسكنها) أى زوجته التى تكررت شكواها الاضرار منه وعجزت عن اثباته (بين قوم صالحين) أى عدول تقبل شهادتهم (ان لم تكن) الزوجة ساكنة (بينهم وان أشكل) أمر الزوجين أى دام اشكاله اذ اسكانها بينهم انما هو مع الاشكال ولم يقدر الحاكم على الاصلاح بينهما (بعث حكمين) كذلك أى عدلين فقيهين يحكمان بين الزوجين المتيطى عن بعض الفقهاء آية بعث الحكمين محكمة غير منسوخة فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم حاشى يحيى بن يحيى كان لا يرى بعث الحكمين اه ولا يتقيد بعث الحكمين بدخول الزوج بها بل يبعثان (وان لم يدخل) الزوج (بها) لعموم الآية لأنهما قد يكونان جارين فيتنازعان فيحكم الحكمان بينهما و يدخلان عليهما المرة بعد المرة ولا يلازمانهما ونعت حكمين بقوله (من أهلهما) أى الزوجين (ان أمكن) كونهما من أهلهما وظاهر الآية ان كونهما من الاهل مع الوجدان واجب شرط وفى ابن الحاجب يتعين كونهما أجنبيين (وندب كونهما) أى الحكمين (جارين) للزوجين (و بطل حكم غير العدل) فى الشهادة (و) بطل حكم (سفيه) أى مبذر ماله فى الشهوات ولو مباحة (و) بطل حكم (امرأة) ولو كانت عدلا (و) بطل حكم (غير فقيه) أى غير عالم بالأحكام الشرعية المتعلقة (بذلك) أى بالنشوز وضرر الزوجين إذ شرط حكم من ولى الحكم فى أمر علمه باحكامه الشرعيه (ونفذ) أى مضى ولزم بل وجاز ابتداء (طلاقهما) أى الحكمين الذى حكماه بين الزوجين وهو بائن ان رضى الزوجان والحاكم به بل (وان لم يرض الزوجان والحاكم) به

> حمام بهما وجمعهما فى فراش ولو بلا وطء وفى منع الأمتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص ضرتها بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا فى الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وان أشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان والحاكم

بعد ايقاعه ولو خالف مذهبه لرفع حكمهما خلافه ان كان الحاكم بعثهما بل (ولو كانا) أى الحكمان مقامين (من جهتهما) أى الزوجين للحكم بينهما لانهما حكمان لاوكيلان عمن بعثهما ولا شاهدان (لا) يلزم طلاق (أكثر من) طلقة (واحدة أوقعا) أى الحكمان الأكثر ولا يجوز لهما ايقاع الأكثر ابتداء لانه خارج عن الاصلاح الواجب عليهما وفى المدونة ولا يفرقان بأكثر من واحدة وهى بائنة فان حكما به سقط لانه خارج عن معنى الاصلاح (وتلزم) الطلقة الواحدة (ان اختلفا) أى الحكمان (فى العدد) للطلاق الذى أوقعاه (ولها) أى الزوجة (التطليق) جبرا على الزوج طلقة واحدة تبين بها (ب) سبب (الضرر البين) من الزوج لها كقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها فى الفراش لامنعها من حمام أو تأديبها على ترك حق الله تعالى كالصلاة وغسل الجنابة والتزوج عليها ان شهدت بينة بالضرر وتكرره بل (ولو لم تشهد البينة بتكرره) أى الضرر بأن شهدت بحصوله مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور لخبر لاضرر ولاضرار ويجرى هنا هل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان (و) يجب (عليهما) أى الحكمين (الاصلاح) بين الزوجين مهما أمكن لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ابن عباس ان يريدا أى الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل ان يريدا أى الزوجان (فان تعذر) أى الاصلاح بين الزوجين على الحكمين (فان أساء الزوج) الزوجة ولم ترض بالاقامة معه وطلبت الطلاق (طلقا) أى الحكمان الزوجة (بلا خلع) تدفعه لهما فى نظير حل عصمتها من الزوج (و بالعكس) أى أساءت الزوجة الزوج ولم يسئها (ائتمناه) أى الزوج (عليها) أى الزوجة وأوصياه بالصبر على اساءتها وأبقياها فى عصمته ان تحققا انه لا يتجاوز الحق معها بعد ائتمانه عليها اذ لا يلزم من انفرادها بالاساءة فى الماضى عدم اساءته اياها فى المستقبل (أو خالعا له) أى طلقاها عليه بمال منها له تقديره (بنظرهما) أى الحكمين ولو زاد على (٣٢٩) صداقها ان أراد الزوج فراقها أو استوت المصلحة فيه وفى ابقائها وائتمانه فان تعينت فى أحدهما وجب (وان أساءا) أى الزوجان أى ثبتت اساءة كل منهما الآخر (فهل يتعين) على الحكمين (الطلاق بلا خلع) أى مال من الزوجة للزوج هذا محل التعين (أولهما) أى عليهما أى الحكمين (أن يخالعا) أى يطلقا بمال من الزوجة لازوج قدره (بالنظر) من الحكمين ولكن لا يسقطان عنه جميع الصداق (وعليه) أى الخلع بالنظر (الأكثر) من شراح المدونة فى الجواب (تأويلان) قال ابن عرفة اذا توجه الحكمان استقرأا أمورهما وسألا عن بطانتهما فان وقعا على حقيقة أمرهما أصلحا بينهما ان قدرا والافرقا وفى كيفية التفرقة عبارات قال الباجى ان كانت الاساءة من الزوج فرقا وان كانت من المرأة تركاها وائتمناه عليها وان كانت منهما فرقا على بعض الصداق فلا يستوعباه له وعليه بعض أهل العلم رواه محمد عن أشهب قال محمد وهو معنى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال ابن فتحون ان لم يقدرا على الصلح فرقا بشىء من الزوجة له أو اسقاطه عنه أو على المتاركة دون أخذ واسقاط ولا ينبغى أن يؤخذ لها منه شىء وتبعه المتيطى اه (وأتيا) أى الحكمان (الحاكم فأخبراه) بما حكما به من الاصلاح أو التطليق (فنفذ) أى أمضى الحاكم (حكمهما) وجوبا وان لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم (وللزوجين) معا (اقامة) حكم (واحد) على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم (على الصفة) أى متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقه بأحكام ضرر الزوجين فى التوضيح جاز اقامة واحد هنا ولم يجز فى جزاء الصيد الا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين فيهما لأن جزاء الصيد حق الله تعالى فلا يجوز لأحد اسقاطه وهذا حق الزوجين فلهما اسقاطه البنانى وكلام المدونة يدل على ان حكمه كحكم الحكمين سواء كان بصلح أو طلاق (وفى) جواز اقامة (الوليين) أى ولى الزوج وولى الزوجة واحدا على الصفة (و) جواز اقامة (الحاكم) واحدا بالصفة على الحكم بين الزوجين ومنعها أى اقامة الواحد لمخالفتها التنزيل (تردد) محله ان كان أجنبيا أو قريبا لهما على السواء والامنع اتفاقا (ولهما) أى الزوجين (ان أقاماها) أى الزوجان الحكمين (الاقلاع) أى عزل الحكمين والرجوع عن تحكيمهما (مالم يستوعبا) أى مدة عدم استيعاب الحكم

ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا فى العدد ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا معا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه فنفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفى الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما الإقلاع مالم يستوعبا

(الكشف) عن حال الزوجين (ويعزما) أى الحكمان (على الحكم) بين الزوجين فان استوعبا الكشف وعزما على الحكم فليس لهما الاقلاع ظاهره ولوعزما على الطلاق ورضى الزوجان بالبقاء وهو ظاهر الموازية ومفهوم ان أقاماها انهما ان كانا موجهين من الحاكم فليس لهما الاقلاع عنهما وان لم يستوعبا الكشف (وان طلقا) أى الحكمان (واختلفا فى) كون الطلاق بـ(المال) من الزوجة للزوج وكونه بلامال بأن قال أحدهما طلقتها بمال وقال الآخر طلقتها بلامال أوقال أحدهما طلقناها معا بمال وقال الآخر بلامال (فان لم تلتزمه) أى ان لم تلتزم الزوجة المال (فلا طلاق) واقع وعاد الحال لما كان عليه ان لم يرض الزوج بعدم المال فان التزمته وقع الطلاق والله أعلم ﴿ باب ﴾ فى الخلع (جاز الخلع) بلا كراهة على المشهور وكرهه ابن القصار واقتصر عليه فى المقدمات وجعله بدعة (وهو) أى الخلع أى حقيقته شرعا (الطلاق) جنس شمل الخلع وغيره من أقسام الطلاق وقوله (بعوض) للزوج من الزوجة أوغيرها فصل مخرج الطلاق بلاعوض وهذا هو الأصل وهناك نوع آخر للخلع وهو الطلاق بلفظ الخلع بلاعوض فقيل تعريف المصنف لم يشمله لارادته تعريف الأصل المشهور وقال ابن عاشر بل يشمله لأن من لوازم كونه خلعا جريان أحكام الخلع عليه ومنها سقوط نفقتها أيام عدتها وهذا عوض محقق وان لم يدخلا عليه فهذا طلاق بعوض أيضا والخلع لغة الإزالة يقال خلع ثوبه إذا نزعه وأزاله ولما كانت الزوجة كلباس للزوج فى الستر والتوقية مما يضر سمى فراقها خلعا قال تعالى هن لباس لكم والطلاق لغة الارسال والترك وشرعا حل عقدة النكاح وهو معنى جاهلى ورد الشرع بتقريره قاله امام الحرمين (و) جاز الخلع (بلا) حكم (حاكم) فلا يتوقف كونه خلعا على حكم الحاكم (و) جاز الطلاق (بعوض من غيرها) أى الزوجة ففى المدونة من قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم ففعل لزم ذلك الرجل ابن ناجى حملها شيخنا البرزلى على ظاهرها وأفتيت به والصواب خلافه وفى التوضيح ابن عبد السلام ينبغى أن يقيد كلام أهل المذهب فى الأجنبى بكونه لمصلحة أو درء مفسدة ولم يقصد به اضرار المرأة وأما مايجعله بعضهم لقصد مجرد اسقاط نفقة العدة فلا ينبغى أن يختلف فى منعه اه وذكر شرط ملتزم العوض زوجة كان أو غيرها فقال (إن تأهل) أى كان أهلا لالتزامه بأن كان غير محجور عليه وذكر مفهوم إن تأهل فقال (لا) يجوز ولا يصح العوض (من) زوجة (صغيرة و) زوجة (سفيهة) أى بالغة لا تحسن التصرف فى المال مهملة أو ذات أب أو وصى أو مقدم قاض بغير اذنه فان أذن لها وليها صح وجاز (و) لا من شخص (ذى رق) أى رقيق ولو بشائبة حرية بغير إذن سيده فيوقف من مدبرة وأم ولد فى مرضه فان مات مضى من أم الولد والمدبرة ان حملها الثلث وان صح فله رده (ورد) الزوج (المال) الذى خالعته به صغيرة أو سفيهة أو رقيق بلا إذن من وليها وسيده (و بانت) الزوجة منه ولا يتبع الأمة بشىء بعد عتقها فان ارتجعها لظنه رجعيا أو تقليده من رآه رجعيا فرق بينهما ولو بعد الوطء وهو وطء شبهة ان لم يحكم بصحة الرجعة حاكم يراها والا فلا لرفعه الخلاف وظاهر قوله وبانت ولو قال بعد الطلاق ان لم يتم لى ماخالعت به فلا يلزمنى فلا ينفعه وأما ان علق الطلاق على تمام ماخالعت به بأن قال ان تم لى هذا المال أوان صحت براءتك فأنت طالق فان أمضى المولى فعلها لزمه الطلاق وان رده فلا يلزمه اذا لم يقل أحد بوقوع المعلق بدون وقوع المعلق عليه فان قال لرشيدة ان صحت براءتك فأنت طالق فأبرأته لزمتها البراءة ولزمه الطلاق فالتعليق فى مخالعتها كعدمه (وجاز) الخلع (من الأب عن) بنته (المجبرة) بدون إذنها ولو بجميع مهرها حيث اقتضته مصلحتها وكالأب سيد الأمة (بخلاف) الشخص (الوصى) فلا يجوز خلعه عن المجبرة إلا برضاها ففيها أى المدونة يجوز خلع الوصى عن البكر برضاها قال الحطاب ظاهر كلام الرجراجى انه لا خلاف فى جواز خلعه عنها برضاها (وفى) جواز (خلع الأب عن) بنته (السفيهة) أى البالغة الثيب التى لا تحسن التصرف فى المال من مالها بغير رضاها ومنعه (خلاف) فان كان من ماله أو برضاها فلا خلاف فى جوازه (و) جاز الخلع (بـ)ذى (الغرر) أى التحير والتردد بين مايوافق الغرض ومالا يوافقه لجوازه بلا شىء (كجنين) لأمة أو بهيمة فى ملكها فان كان فى ملك غيرها فلا يجوز فان انفش أو ولدته ميتا فلا شىء له لدخوله مجوزا لهذا

الكَشْفَ وَيَعْزِما عَلَى الحُكْمِ وَانْ طَلَّقا واخْتَلَفا فى المَالِ فإنْ لمْ تَلْتَزِمْهُ فَلا طَلاقَ

﴿ بابٌ ﴾

جازَ الخُلْعُ وهُوَ الطَّلاقُ بِعِوَضٍ وبلاَ حاكِمٍ وبِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِها إنْ تأَهَّلَ لاَ مِنْ صَغِيرَةٍ وسَفِيهَةٍ وذِى رِقٍّ وَرَدَّ المَالَ وبانَتْ وجازَ مِنَ الأبِ عَنِ المُجْبَرَةِ بِخِلاَفِ الوَصِىِّ وفى خُلْعِ الأبِ عَنِ السَّفِيهَةِ خِلافٌ وبالغَرَرِ كَجَنِينٍ

(و) جاز الخلع بحيوان أوعرض أومثلى (غير موصوف) بصفاته التى تختلف الرغبة فيه باعتبارها (وله) اى الزوج على الزوجة التى خالعته بغير موصوف النوع (الوسط) اى المتوسط بين الجودة والرداءة من النوع الذى خالعته به (و) جاز الخلع بـ(نفقة حمل) أى على انها تنفق على نفسها مدة حملها (ان كان) بها حمل (و) جاز الخلع (باسقاط) الزوجة حقها فى (حضانتها) اى حفظها ولدها وتربيته وحينئذ ينتقل الحق له ولو وجد من يستحقها قبله كأم الأم لقيامه مقام الأم كذا فى المدونة وفيها أيضا لمن يستحقها بعد الأم قبله القيام بحقه قال فى العاتبى هذا الذى به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام وقاله غير واحد من الموثقين واختاره أبو عمران (و) جاز الخلع (مع البيع) كان تدفع عبدا على أن يطلقها و يدفع لها عشرة دنانير فالعبد بعضه فى مقابلة العصمة والعقد عليه خلع و بعضه فى مقابلة الدنانير والعقد عليه بيع فيقع الطلاق بائنا لأنه بعوض فى تراضيهما واستحسنه اللخمى وان كان فى المبيع مانع من صحة البيع دون الخلع كإباق العبد فان البيع يفسخ و يرد ما بيع من العبد لبائعه سواء كان الزوجة أو الزوج و يرد ما يقابله من العوض لمشتريه و يمضى الخلع بما يقابل العصمة منه والى هذا أشار بقوله (وردت) الزوجة (لكإباق العبد) الذى دفعته للزوج فى مقابلة عصمتها وفى مقابلة ما أخذته منه من الدنانير مثلا (معه) أى مع رد البيع وفسخه فترد للزوج ما أخذته منه فى مقابلة بعض العبد ومفعول ردت (نصفه) اى العبد فترده من الزوج لنفسها و يمضى الخلع فيصير العبد مشتركا بينهما مع بينونتها فلو قال ورد لكإباق العبد بيع نصفه لكان أوضح (و) ان خالعته بعدد معلوم من نحو الدنانير الى أجل مجهول كامطار السماء أو قدوم من لم يعلم وقت قدومه (عجل) للزوج العدد المخالع به (المؤجل بـ) أجل (مجهول) فهو كقول المدونة وان خالعها على مال معلوم القدر لكن أجل الى أجل مجهول كان حالا كمن باع الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة مع فوات السلعة (وتؤولت) اى فهمت المدونة (أيضا) اى كما فهمت بتعجيل عدده تؤولت (بـ) تعجيل (قيمته) اى المؤجل بمجهول وتعتبر قيمته يوم الخلع على غرره حالة ونظر فيه بعضهم قال انظر كيف يقوم مع جهل أجله (وردت دراهم رديئة) خالعته بها أى يردها الزوج للزوجة ليأخذ بدلها دراهم جيدة ان شاء سواء أرته

وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَهُ الْوَسَطُ وَنَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كَانَ وَبِاسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ وَرَدَّتْ لِكَإِبَاقِ الْعَبْدِ مَعَهُ نِصْفَهُ وَعُجِّلَ الْمُؤَجَّلُ بِمَجْهُولٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا بِقِيمَتِهِ وَرُدَّتْ دَرَاهِمُ رَدِيئَةٌ إِلَّا لِشَرْطٍ وَقِيمَةُ كَعَبْدٍ اسْتُحِقَّ وَالْحَرَامُ كَخَمْرٍ وَمَغْصُوبٍ وَإِنْ بَعْضًا وَلَا شَيْءَ لَهُ كَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ وَخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا وَتَعْجِيلِهِ لَهَا مَا لَا يَجِبُ قَبُولُهُ وَهَلْ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ

إياها حين الخلع أم لا لعدم تعينها بالاراءة ولا بالاشارة اليها كما لا تتعين بهما فى البيع والاجارة ونحوهما و يردها فى كل حال (الا لشرط) منها انها رديئة فلا ترد عملا بالشرط (و) رد للزوج من الزوجة (قيمة كعبد) وعرض وحيوان معين خالعت به الزوجة زوجها و (استحق) أى نحو العبد اى رفع ملك الزوج عنه بثبوت ملكه لغير الزوجة أو حريته فلا ينفسخ الخلع وترد الزوجة للزوج قيمة المستحق بالفتح يوم الخلع ان لم يعلما معا باستحقاقه فان علما معا به أو علم الزوج به وحده فلا شىء له و بانت وان علمت به وحدها فلا خلع (و) رد (الحرام) حرمة أصلية الذى خالعت الزوجة زوجها (كخمر) وخنزير (و) شىء (مغصوب) أو عارضة لحق الله تعالى كأم ولد ان كان كل المخالع به بل (وان) كان (بعضا) من المخالع به أى حكم بفسخه شرعا (ولا شىء له) أى الزوج عوضا عنه ان علمه وحده أو مع الزوجة أو لم يعلما معا نحو الخمر فان لم يعلما معا المغصوب فعليها مثله وان علمت وحدها فلا طلاق فى نحو الخمر والمغصوب ان وقع الخلع على عينه والا بانت وعليها مثله من الحلال كخل وشاة وشبه فى الرد فقال (كتأخيرها دينا) لها حالا (عليه) فى مقابلة طلاقها لأنه تسليف جر لها نفعا بحل عصمتها وتخلصها من سوء عشرته لأن تأخير الحال تسليف فيرد التأخير وتستحق دينها حالا و بانت منه (و) كخلعها على (خروجها) أى الزوجة (من مسكنها) الذى كانت ساكنة منه فيه واعتدادها خارجه فلا يجوز و يجب عليهما سكناها فيه الى تمام عدتها لانه حق لله تعالى فليس لاحدا سقاطه وقد بانت منه وأما ان خالعته على انها تدفع أجرته من مالها مع سكناها فيه الى تمام عدتها فهو جائز لازم لانه حق لها فلها اسقاطه (و) كخلعها بـ(تعجيله) أى الزوج (لها ما) أى دينا مؤجلا عليه لها (لا يجب) عليها (قبوله) منه قبل حلول أجله كطعام أو عرض من سلم فيبطل التعجيل لانه من باب حط الضمان وأزيدك اذا الزوجة حطت عنه ضمان الدين الى الأجل وزادها عصمتها و يبقى الدين الى أجله وقد بانت فلا رجوع له فى العصمة (وهل كذلك) الخلع بما لا يجب قبوله فى الفسخ الخلع بتعجيل مالها عليه (ان وجب) عليها قبوله قبل حلول أجله كعين سواء كانت من بيع أو من قرض

وطعام وعرض من قرض لانه عجله ليسقط عن نفسه نفقة جدتها فهو سلف جر نفعا واعترض بقدرته على اسقاط نفقة العدة بطلاقها بلفظ الخلع (أو لا) يكون الخلع بتعجيله لها ما وجب عليها قبوله قبل أجله كخلعها بتعجيل ما لا يجب عليها قبوله فى المنع بل هو جائز وطلاقه رجعى لانه كمن طلق وأعطى فى الجواب (تأويلان) منشؤهما قول المدونة عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه اذا كان لاحد الزوجين على الآخر مال مؤجل فتخالعا على تعجيله قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى أجله فمنهم من حملها على اطلاقها وقال لا فرق بين ما يجب قبوله وغيره لانه عجل لا يسقط عنه نفقة العدة أو سوء الخصومات والاقتضاءات فهو سلف جر نفعا وحملها بعض على خلافه وفصل فقال الدين الذى لا يجب قبوله لا يجوز الخلع على تعجيله والذى يجب قبوله يجوز الخلع على تعجيله لها ولا يرد الى أجله والطلاق رجعى وليس سلفا جر نفعا لقدرته على خلعها بالمال بأن يطلقها بلفظ الخلع (و بانت) من خالعت زوجها بعوض بل (ولو بلا عوض) حيث (نص عليه) أى لفظ الخلع (أو على الرجعة) لا يصح عطفه على قوله عليه لاقتضاء ذلك ان الطلاق بلا عوض مع النص على الرجعة بائن وليس كذلك وانما هو معطوف على قوله بلا عوض أى و بانت ان طلقها بعوض ولو نص على الرجعة بأن أعطته شيئا وقالت له طلقنى طلقة رجعية فأخذه منها وطلقها طلقة رجعية فانه يقع بائنا لأن حكم الطلاق بعوض البينونة فلا يخرجه عنه النص على الرجعة وشبه فى البينونة فقال (كـ) طلاقها رجعيا بلا عوض ولا لفظ خلع و (اعطاء مال) للزوج (فى العدة) من الطلاق الرجعى (على) شرط (نفيها) أى الرجعة أى على انه لا يراجعها فقبل ذلك فلا رجعة و بانت منه بذلك عند ابن وهب وشبه فى البينونة أيضا فقال (كبيعها) أى اذا باع الزوج زوجته لمسغبة أو غيرها فهو طلاق بائن (أو تزويجها) كذلك أى اذا زوج الزوج زوجته لرجل آخر فهو طلاق بائن اذا لم يكن هازلا فيهما المتيطى قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شىء عليه و يحلف فى التزويج انه لم يرد طلاقها ومثله فى العتبية (والمختار) للخمى من الخلاف (نفى) أى عدم (اللزوم) أى لا يلزم الطلاق الزوج (فيهما) أى بيع الزوجة وتزويجها وهو قول ابن وهب والمذهب الأول (و) بانت بكل (طلاق حكم به) على الزوج

أَوْ لا تأْويلانِ وبانَتْ ولوْ بِلا عِوَضٍ نُصَّ عليهِ أَوْ عَلَى الرَّجْعَةِ كإعْطاءِ مالٍ فى العِدَّةِ عَلَى نَفْيِها كَبَيْعِها أَوْ تَزْوِيجِها والمُخْتارُ نَفْىُ اللزُومِ فِيهِما وطَلاقٍ حُكِمَ بِهِ إلا لِإيلاءٍ وعُسْرٍ بِنَفَقَةٍ لا إنْ شُرِطَ نَفْىُ الرَّجْعَةِ بِلا عِوَضٍ أوْ طَلَّقَ أَوْ صالَحَ وأَعْطَى وهَلْ مُطْلَقًا أوْ إلاَّ أنْ يَقْصِدَ الخُلْعَ تأْويلانِ ومُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ ولوْ سَفِيهًا أوْ وَلِىُّ صَغِيرٍ أبًا أوْ سَيِّدًا أوْ غَيْرَهُما لا أبُ سَفِيهٍ وسَيِّدُ بالِغٍ ونَفَذَ خُلْعُ المَرِيضِ

أوقعته الزوجة أو الحاكم بكعيب أو نشوز أو اضرار أو كمال عتق (الا) الطلاق المحكوم به على الزوج (لإيلاء) أى حلف ورثته الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فرجعى (و) الا الطلاق المحكوم به على الزوج لـ (عسر) من الزوج (بنفقة) للزوجة فرجعى (لا) تبين الزوجة من زوجها (ان) طلقها طلاقا رجعيا و (شرط نفى الرجعة) أى عدم الرجعة حال كون شرطها (بلا عوض) سواء كان الشرط منها أو من وليها أو منه ومثله أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فرجح القرافى انها رجعية وقيل بائنة وقيل ثلاث (أو طلق) الزوج زوجته طلاقا رجعيا وأعطاها مالا فرجعى (أو صالح) الزوج زوجته على مال لها عليه سواء أقر به أو أنكره (وأعطى) الزوج زوجته مالا وطلقها فرجعى لأن الطلاق بلا عوض فى المسألتين (وهل) يكون رجعيا (مطلقا) عن التقييد بعدم قصد الخلع (أو) هو رجعى فى كل حال (الا أن يقصد) الزوج (الخلع) فبائن لأن الصلح قد يكون فى غير مقابلة شىء لها عليه فى الجواب (تأويلان) وليس معنى قصد الخلع ارادته بلفظ الطلاق بل معناه جريان ذكره بينهما اذ لو قصده باللفظ لم يكن نزاع فى أنه بائن والتأويلان فيما اذا صالح وأعطى وأما اذا طلق وأعطى فرجعى اتفاقا اهـ البنانى ابن الحاجب وفيها أى المدونة فيمن طلق وأعطى أكثر الروايات رجعى لأنه بمنزلة من طلق وأعطى لزوجته المتعة (وموجبه) أى موقع طلاق الخلع بعوض ومثبته (زوج مكلف) أى ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا يجب بطلاق صبى ولا مجنون ان كان المكلف رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لان له أن يطلق بلا عوض فبه أولى (أو) موجبه (ولى) زوج (صغير) ومجنون حر أو رق سواء كان الولى (أبا أو سيدا أو غيرهما) من وصى وحاكم اذا كان خلع من ذكر على وجه المصلحة للصغير والمجنون ولا يجوز لهم الطلاق عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (لا أب) زوج (سفيه) أى بالغ لا يحسن التصرف فى المال (و) لا (سيد) عبد (بالغ) فلا يجوز لهما أن يخالعا عنهما بغير اذنهما ولو جبراهما على النكاح (ونفذ) أى مضى ولزم (خلع) الزوج (المريض) مرضا مخوفا ولا يجوز القدوم

عليه لأنه اخراج لوارث ولو كافرة أو أمة لاحتمال اسلام الأولى وتحرر الثانية قبل موته ويجوز طلاق المريض مرضا غير مخوف ولو لحرة مسلمة (و) ان مات المريض بمرضه الذى طلق فيه (ورثته) زوجته التى طلقها فى مرضه المخوف (دونها) أى المطلقة فى مرض الزوج المخوف فلا يرثها ان مات قبله ولو طلقها وهى مريضة مرضا مخوفا لانه الذى أخرج نفسه وأسقط ما كان يستحقه لان العصمة كانت بيده وشبه فى ارثها دونه فقال (كـ) زوجة (مخيرة) أى خيرها زوجها فى البقاء فى عصمته وفراقه وهو صحيح أو مريض فاختارت فى مرضه المخوف فراقه فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مملكة) أى ملكها زوجها عصمتها فى صحته أو مرضه المخوف فطلقت نفسها (فيه) أى فى مرضه المخوف ومات منه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (و) زوجة (مولى منها) أى حلف زوجها على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو من شهرين وهو عبد فضرب له الأجل أربعة أشهر أو شهرين فتم ولم يفئ ولا وعد بها فطلق عليه فى مرضه المخوف وانقضت عدتها ثم مات من مرضه فترثه وان ماتت قبله فلا يرثها (أو) زوجة (ملاعنة) أى لاعنها زوجها لقذفها بنفى حملها عنه أو بالزنا وهو مريض مرضا مخوفا فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (أو) علق طلاقها على فعلها فى صحته أو مرضه و (أحنثته فيه) أى مرضه المخوف فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (أو) تزوج فى صحته كتابية أو أمة ثم طلقها ولو بائنا فى مرضه المخوف ثم (أسلمت) الكتابية (أو عتقت) الامة فى مرضه فان مات منه ورثته وان ماتت قبله فلا يرثها (أو تزوجت غيره وورثت) المطلقة فى المرض المخوف (أزواجا) تزوجها كل منهم فى صحته وطلقها فى مرضه المخوف ومات منه ان لم تكن فى عصمة زوج بل (وان) كانت (فى عصمة) لزوج حى (وانما ينقطع) ارث المطلقة فى المرض المخوف طلاقا رجعيا أو بائنا (بـ) حصول (صحة) للزوج من المرض الذى طلق فيه (بينة) أى ظاهرة لاهل المعرفة (ولو) طلق طلاقا رجعيا فى مرض مخوف ثم (صح) منه صحة بينة ولم يرتجعها (ثم مرض) مرضا مخوفا (فطلقها) فى هذا المرض الثانى ثم مات منه (لم ترث) الزوجة زوجها فى كل حال (الا) أن يموت (فى عدة الطلاق الأول) الرجعى

وَوَرِثَتْهُ دُونَهَا كَمُخَيَّرَةٍ وَمُمَلَّكَةٍ فِيهِ وَمُولًى مِنْهَا وَمُلَاعَنَةٍ أَوْ أَحْنَثْتَهُ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَتَقَتْ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا وَإِنْ فِى عِصْمَةٍ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ وَلَوْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ فَطَلَّقَهَا ثَانِيَةً لَمْ تَرِثْ إِلَّا فِى عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَإِنْشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَلَوْ شُهِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِطَلَاقِهِ فَكَالطَّلَاقِ فِى الْمَرَضِ وَإِنْ أَشْهَدَ بِهِ فِى سَفَرٍ ثُمَّ قَدِمَ وَوَطِئَ وَأَنْكَرَ الشَّهَادَةَ

الذى أوقعه فى مرضه الأول وعبارة التوضيح لان ميراثها قد انقطع بصحته البينة بعد الطلاق الاول ولا عبرة بالطلاق الثانى لانها لا تستأنف العدة من يومه وانما هى من الطلاق الاول ومفهوم ثم مرض فطلقها انه ان طلقها فى صحته البينة وفى عدة الرجعى الاول ينقطع ارثها منه ان كان الثانى بائنا ولو مات فى عدة الاول فان كان رجعيا فكمن فى صحته رجعيا (والاقرار به) أى الطلاق فى الصحة (فيه) أى المرض بأن قال وهو مريض مرضا مخوفا طلقتها وأنا صحيح قبل مرضى هذا (كانشائه) أى الطلاق فى المرض فى انها ترثه ولا يرثها ولا يقطع ارثها الا صحته البينة لاتهامه بالكذب ليخرجها من الارث فان مات منه ورثته ولو انقضت عدتها على دعواه وان ماتت قبله فان كان الطلاق رجعيا ولم تنقض عدته ورثها والا فلا (والعدة) للطلاق الذى أقر فى مرضه بايقاعه فى صحته السابقة ابتداؤها (من) يوم (الاقرار) بالطلاق فى المرض ولو كان اقراره يقتضى انقضاء العدة كلها أو بعضها لاتهامه فيه والعدة حق لله تعالى فلا يسقطها كلها ولا بعضها اقراره وأشعر قوله اقراره انه ليس له بينة على ما أقر به والا عمل بمقتضاها لارتفاع التهمة بها فالعدة من اليوم الذى شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه (ولو شهد) أى شهدت بينة على زوج (بعد موته بطلاقه) البائن أو الرجعى فى مرضه أو صحته وانقضت العدة بحسب تاريخهم ومات وهو معاشر لها معاشرة الأزواج وكان تأخيرهم رفع الشهادة للحاكم لعذر كغيبتهم (فـ) حكمه (كـ) حكم (الطلاق) الواقع من الزوج (فى المرض) المخوف من أنها ترثه أبدا وتعتد من يوم وفاته عدة وفاة ان كان الطلاق رجعيا لان موته نقلها من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وعدة طلاق ان كان الطلاق المشهود به بائنا وظاهره ما لابن القاسم أنها تعتد عدة وفاة ولو كان الطلاق بائنا لاحتمال طعنه فى الشهادة لو كان حيا وبهذا يوجه ارثها اياه مع شهادة البينة بايقاعه فى صحته بأن معاشرته اياها لموته منزل منزلة تكذيبه البينة (وان أشهد) الزوج (به) أى انشاء الطلاق أو الاقرار به وصلة أشهد (فى سفر ثم قدم) الزوج من السفر (ووطئ) الزوجة التى أشهد بطلاقها أى أقر بوطئها أو ثبت ببينة (وأنكر الشهادة) أى الاشهاد وكذا

البينة فيه (فرق) بينهما وتعتد من يوم الحكم بالتعريق كما هو ظاهر المدونة (ولا حد) عليه واستشكل عدم حده مع الحكم بمقتضى الشهادة وأجاب ابن المواز بأنها لما كانت تعتد من يوم الحكم بالفراق كان كمن وطئ زوجته وأجاب الأبهري بأنهما على حكم الزوجية الى الحكم بالفراق بدليل اعتدادها من يوم الحكم به (ولو أبانها) أي زوجته في مرضه المخوف (ثم تزوجها) أي الزوجة التي أبانها في مرضه (قبل صحته) من المرض الذي أبانها فيه (فكالمتزوج في المرض) المخوف في الفساد واستحقاق الفسخ قبل و بعد لان فساده لعقده ولها الأقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ان مات بعد الدخول (ولم يجز) أي يحرم (خلع) الزوجة (المريضة) مرضا مخوفا لان فيه اخراج الوارث وان وقع لزم الطلاق وانتفى التوارث بينهما ولو مات أحدهما في العدة (وهل يرد) الخلع أي المال المخالع به وظاهره ولو صحت صحة بينة (أو) يرد (المجاوز) أي الزائد (لارثه) أي الزوج ان لو كان وارثا (يوم موتها) صلة المجاوز (و) اذا كان المعتبر يوم موتها (وقف) أي المال المخالع به (اليه) أي يوم موتها في الجواب (تأويلان) نشأ من قولي الامام وابن القاسم قال الامام في المدونة لو اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع ماله لم يجز ولا يرثها وقال ابن القاسم وأنا أرى لو اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها لم يجز ولا يرثها وأما على مثل ميراثه منه فأقل فجائز ولا يتوارثان قال عياض في كون قول ابن القاسم تفسيرا أو اختلافا قولان للأكثر والأقل فقول المصنف وهل يرد أي المخالع به على كل حال وان كان أقل من ميراثه منها وان صحت من مرضها تأويل الخلاف للأقل وقوله أو المجاوز لارثه الخ تأويل الوفاق للأكثر وعليه فاختلف هل يعتبر في قدر الميراث يوم الخلع فيتعجل للزوج الخلع ان كان قدر ميراثه أو يعتبر يوم موتها فيوقف المخالع به كله اليه فان كان قدر ميراثه فأقل أخذه وان كان أكثر فقال ابن رشد لا شيء له منه ولا ارث بحال وقال اللخمي له منه قدر ميراثه ويرد الزائد وان صحت فيأخذ جميع ما خالع به (وان) وكل الزوج من يخالع له زوجته بقدر معلوم من نحو الدنانير فـ(نقص وكيله عن مسماه) أي القدر الذي سماه الزوج للوكيل (لم يلزم) الزوج طلاق وزوجته باقية على عصمته (أو أطلق) الزوج (له) أي الوكيل على الخلع (أو) أطلق (لها) أي الزوجة أي لم يقيد بقدر معلوم (حلف) الزوج (انه أراد خلع المثل) أو ولم يلزمه طلاق الا أن تتمه الزوجة أو الوكيل (وان) وكلت من يخالع لها زوجها وبينت قدرا معلوما كعشرة أو أطلقت فـ(زاد وكيلها) على ما سمته له أو على خلع المثل ان أطلقت (فعليه الزيادة) على المسمى أو خلع المثل ولزم الطلاق وان أطلقت حلفت على ارادتها خلع المثل (ورد المال) المخالع به للزوجة وسقط عنها ما التزمته من رضاع ولدها أو نفقة حمل أو اسقاط حضانة (بشهادة سماع) وأولى بشهادة قطع قال ابن رشد بلا يمين وقال المتيطي بيمين (على الضرر) من الزوج لها الذي لها التطليق به ولزمت البينونة (و) رد المال المخالع به لها (بيمينها) أي الزوجة على الضرر (مع) شهادة (شاهد) واحد قاطع بضرره لها بضرب أو دوام شتم (أو) بيمينها مع شهادة (امرأتين) قاطعتين بالضرر وانما عمل فيه بشاهد واحد ويمين أو امرأتين ويمين لانه آل لمال (و) من ضار هازوجها ضررا لها التطليق به ولم تتمكن من اثباته وهي في عصمته فأرادت مخالعته وأشهدت بينة بضرر زوجها لها وانها تخالعه وتسقط حقها في الضرر وفي البينة الشاهدة به وانها غير ملتزمة لهذا الاسقاط وانما تتوصل به الى خلاصها منه وتمكنها من اثباته عليه ثم خالعته معترفة بأنها أسقطت حقها فيه وفي البينة الشاهدة به وفي البينة التي استرعتها أي أشهدتها سرا بما تقدم فـ(لا يضرها اسقاط البينة المسترعية على الاصح) عند ابن رشد قال البناني معنى الاسترعاء اشهادها قبل الخلع انها متى افتدت من زوجها بشيء فليس طوعا منها ولا التزاما وانما يحملها عليه الضرورة والرغبة في الراحة من ضرره بها وانها متى حصلت لها النجاة منه ترجع عليه قاله صاحب العائق وغيره (و) رد المال المخالع به (بـ)تبين (كونها) أي الزوجة المخالعة (بائنا) من مخالعها وقت خلعه لانه لم يصادف عملا (لا) يرد المال المخالع به ان تبين بعد الخلع انها كانت مطلقة طلقة (رجعية) لم تنقض عدتها لأنها زوجة مملوكة العصمة فيلحقها الطلاق (أو لكونه) أي النكاح فاسدا مجمعا على فساده (يفسخ بلا طلاق) كنكاح خامسة ومحرم من نسب أو رضاع أو صهر فيرد

> فُرِّقَ وَلا حَدَّ ولوْ أَبانَها ثُمَّ تَزَوَّجَها قَبْلَ صِحَّتِهِ فَكالمُتَزَوِّجِ فِي المَرَضِ ولمْ يَجُزْ خُلْعُ المَرِيضَةِ وهَلْ يُرَدُّ أوِ المُجاوِزُ لِإِرْثِهِ يَوْمَ مَوْتِها وَوُقِفَ اليْهِ تأويلانِ وإنْ نَقَصَ وكِيلُهُ عَنْ مُسَمَّاهُ لمْ يَلْزَمْ أوْ أطْلَقَ لهُ أوْ لها حَلَفَ أنَّهُ أرَادَ خُلْعَ المِثْلِ وإنْ زَادَ وكِيلُها فَعَلَيْهِ الزِّيادَةُ ورُدَّ المالُ بِشَهادَةِ سَماعٍ عَلَى الضَّرَرِ وبِيَمِينِها مَعَ شاهِدٍ أوْ امْرَأتَيْنِ وَلا يَضُرُّها إسْقاطُ البَيِّنَةِ المُسْتَرْعِيَةِ على الأصَحِّ وبِكَوْنِها بائِنًا لا رَجْعِيَّةً أوْ لِكَوْنِهِ يُفْسَخُ بِلا طَلاقٍ

المال المخالع به لعدم مصادفة خلعه محلا (أول) ظهور (عيب خيار به) أى الزوج كعنته واعتراضه وخصائه وجبه وجذامه وجنونه وبرصه بعد الخلع فلها الرجوع بالمال المخالع به هذا هو المعتمد وقوله السابق ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم ضعيف (أو قال) لزوجته (ان خالعتك فانت طالق ثلاثا) أو اثنتين وكان طلقها قبل ذلك واحدة أو واحدة وكان طلقها قبله اثنتين ثم خالعها بمال فيرده لها لعدم وجود محل للخلع لوقوع المعلق مع المعلق عليه فى وقت واحد (لا) يرد المال المخالع به (ان لم يقل ثلاثا) بأن أطلق أو قيد بواحدة ولم يطلقها قبل ذلك اثنتين (ولزمه) أى الزوج الذى قال لزوجته ان خالعتك فانت طالق (طلقتان) واحدة بالخلع وواحدة بالتعليق فان قيد باثنتين لزمه ثلاث واحدة بالخلع واثنتان بالتعليق قاله اللخمى وأنكره ابن رشد (وجاز) للمخالع (شرط نفقة ولدها) أى ما تلده الزوجة وهو فى وقت الخلع حمل فى بطنها أى ما يحتاجه الولد (مدة رضاعه فلا نفقة للحمل) به أى فتسقط نفقتها حال حملها به تبعا لسقوط مؤنة رضاعه مدته فلو قال وجاز شرط نفقة ما تلده مدة رضاعه فلا نفقة لحمله لكان أظهر (و) ان خالعها برضاع ولدها ونفقة زوجها أو غيره مدة رضاع ولدها (سقطت نفقة الزوج) المشروطة مع نفقة الرضاع (أو) نفقة (غيره) أى الزوج كشرطه انفاقها على ولده الكبير أو على أجنبى (و) سقط (زائد) على مدة الرضاع (شرط) بضم فكسر أى شرطه الزوج على الزوجة فى عقد الخلع كشرطه أن تنفق على ولدها سنة بعد مدة رضاعه ولا يجوز الاقدام على هذا الشرط والذى ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وقال الأكثر لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه وصوب هذا القول وبه العمل حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك وشبه فى السقوط عن الزوجة فقال (كموته) أى الولد قبل تمام مدة رضاعه فيسقط عن أمه ما بقى حيث كانت عادتهم ذلك والا رجع عليها ببقية النفقة

أَوْ لِعَيْبٍ خِيَارٍ بِهِ أَوْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لَا إِنْ لَمْ يَقُلْ ثَلَاثًا وَلَزِمَهُ طَلْقَتَانِ وَجَازَ شَرْطُ نَفَقَةِ وَلَدِهَا مُدَّةَ رَضَاعِهِ فَلَا نَفَقَةَ لِلْحَمْلِ وَسَقَطَتْ نَفَقَةُ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَائِدٌ شُرِطَ كَمَوْتِهِ وَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَالشَّارِدِ إِلَّا لِشَرْطٍ لَا نَفَقَةُ جَنِينٍ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ وَأُجْبِرَ عَلَى جَمْعِهِ مَعَ أُمِّهِ وَفِى نَفَقَةِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا قَوْلَانِ وَكَفَتِ الْمُعَاطَاةُ وَإِنْ عُلِّقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوِ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ فِى أَلْفٍ الْغَالِبُ وَالْبَيْنُونَةُ

(وان ماتت) المخالعة بنفقة الرضاع قبل تمام مدته فعليها التمام فيؤخذ من تركتها ما يتم الحولين لأنه دين ترتب فى ذمتها كسائر الديون (أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر (فعليها) نفقة جميع ما ولدت فان عجزت فعلى الأب ويرجع عليها ان أيسرت (وعليه) أى الزوج (نفقة) العبد (الآبق و) البعير (الشارد) المخالع بهما أى أجرة أو جعل تحصيلهما (الا لشرط) من الزوج حال عقد الخلع ان ذلك عليها فيعمل به ومثله العرف (لا) يلزم الزوج (نفقة) أم (جنين) مخالع به (الا) أى لكن تلزمه نفقته (بعد خروجه) أى الجنين لدخوله فى ملكه بمجرد وضعه (وأجبر) أى المتخالعان بجنين (على جمعه) أى الجنين بعد وضعه (مع أمه) فى ملك واحد اما بيبيع أحدهما ما يملكه الآخر أو يبيعهما معا لواحد (وفى) كون (نفقة ثمرة) مخالع بها (لم يبد صلاحها) أى لم يظهر صلاحها فما تحتاج اليه الثمرة من سقى وعلاج على الزوجة لتعذر تسليمها شرعا أو على الزوج لان ملكه قديم (قولان) فان كان بدا صلاحها ولم تحتج لكبير كلفة فعليه أجرة جزها الا لشرط فيعمل به (وكفت) فى عقد الخلع (المعاطاة) اذا جرى العرف بها فى الخلع أو اقترنت بما يدل على ارادته بها وروى الباجى رواية ابن وهب من ندم على نكاح امرأته فقال أهلها نرد لك ما أخذنا منك ونرد لنا أختنا ولم يكن طلاق ولا كلمة فهى تطليقة ابن عرفة فيتقرر بالفعل دون قول وفى المدونة ان أخذ شيئا منها وانقلبت وقالت هذا بذلك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع اه وكمن عرفهم انه اذا حصل منه ما يغضبها وأخرجت سوارها من يدها ودفعتها اليه وخرجت من الدار ولم يمنعها فهو طلاق (وان علق) الطلاق (بالاقباض أو الأداء) بأن قال الزوج ان أقبضتنى أو أديتنى كذا فأنت طالق (لم يختص) الاقباض أو الأداء (بالمجلس) الذى علق فيه فمتى أقبضته أو أديته ما طلب طلقت منه سواء قبلت فى المجلس أو لا عند المصنف وابن عرفة وقيده ابن عبد السلام بقبولها فى المجلس وهذا ما لم يطل جدا بحيث يرى ان الزوج لم يجعل التمليك اليه واستثنى من عدم الاختصاص بالمجلس فقال (الا لقرينة) دالة على انه أراد الاقباض أو الأداء فى المجلس خاصة فيختص به كالتصريح به (ولزم فى) الخلع بـ (ألف) درهم مثلا وفى البلد دراهم مختلفة ولم يعين شيئا منها فيلزمها (الغالب) فى التعامل به ويلزمه قبوله (و) لزم (البينونة) أى الطلاق البائن

بمجرد تحقق المعلق عليه (ان قال) الزوج لزوجته (ان أعطيتنى ألفا) من الدراهم أو الدنانير (فارقتك) بصيغة الماضى (أو أفارقك) بصيغة المضارع فان أعطته الالف من غالب ماسمى فى المجلس أو بعده ان لم توجد قرينة تخصيصه بانت منه بلا انشاء طلاق (ان فهم) بقرينة حال أو مقال كمتى شئت أو الى أجل كذا ونائب فاعل فهم (الالتزام) للفراق وانه علقه على اعطائها ماذكره (أو) لم يفهم الالتزام بل فهم (الوعد) بأن طلقها ان أعطته ماذكره فان أعطته ماذكره فيلزمه تطليقها (ان) كان (ورطها) أى أدخل الزوج زوجته فى ورطة أى كلفة ومشقة بسبب قوله المذكور بأن باعت متاعها لتدفع له ثمنه (أو) قالت (طلقنى ثلاثا بألف فطلقها) طلقة (واحدة) فتلزمها الألف لأن قصدها البينونة وقد حصلت بالواحدة فى مقابلة العوض وكونها بالثلاث لايتعلق به غرض شرعى هذا قول ابن الموازومذهب المدونة أنه لايلزمها الالف الااذا طلقها ثلاثا ولايلزمها شىء من الألف فى نظير الواحدة (و بالعكس) أى قالت طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا فتلزمها الالف لحصول غرضها وزيادة (أو) قالت المرأة لزوجها (أبنى) أى طلقنى طلاقا بائنا (بألف) من نحو الدراهم فقال طلقتك بها لزمها الألف ولزمه الطلاق (أو) قالت له (طلقنى نصف طلقة) مثلا بالف فقال لها أنت طالق نصف طلقة بها لزمه طلقة كاملة ولزمها الالف (أو) قالت له أبنى (فى جميع الشهر) بألف أى اجعله ظرفا له (ففعل) الزوج ماطلبته ومنه إبانتها فى جميع الشهر فقد لزمتها الألف التى عينتها فان طلقها بعده لزمه الطلاق بائنا ولا شىء له (أو قال) الزوج لزوجته أنت طالق (بألف) من نحو الدراهم (غدا فقبلت فى الحال) لزمه الطلاق فى الحال ولزمها المسمى كذلك (أو) رأى فى يدها ثوبا ظنه هرويا فقال لها أنت طالق (بهذا) الثوب الذى فى يدك (المروى) نسبة الى هراة احدى مدائن خراسان تصنع بها الثياب فأعطته مافى يدها (فاذا هو) ثوب (مروى) نسبة الى مرو كذلك بلد بخراسان و يقال فى نسبة الآدمى اليها مروزى بزيادة الزاى على غير قياس وتلزمه البينونة بالمروى الذى أعطته له لتعينه بالاشارة اليه وقد قصر فى عدم تثبته (أو) خالعته (بما فى يدها) مقبوضة (وفيه) أى يدها اختلفا وذكرها باعتبار كونها عضوا (متمول) أى شىء له قيمة شرعية ولو يسيرا كدرهم فتلزمه البينونة بما فى يدها فقط (أولا) أى أو ليس فيها متمول بأن لم يكن فيها شىء أصلا أو فيها نحو حصاة مما لاقيمة له فتبين منه (على الاحسن) عند ابن عبد السلام قال وهو الاقرب وهو قول عبد الملك لانه أبانها بجوز الذلك أى خلو يدها ولمالك رضى الله تعالى عنه والأكثر لاتلزمه واستحسنه اللخمى (لا) تلزمه البينونة (ان خالعته بما) أى متمول معين (لاشبهة لها) أى الزوجة (فى) ملك (ه) عالمة بذلك دونه كمسروق ومغصوب ووديعة (أو) خالعته (بتافه) أى قليل جدا هذا معناه فى الاصل والمراد به هنا ماتقص عن خلع المثل (فى) قوله (ان أعطيتنى ما) أى متمولا (أخالعك به) فلا تبين منه و يخلى بينه و بينها وان لم يدع انه أراد خلع المثل ولا يمين عليه فى الفتوى و يحلف فى المرافعة انه أراد خلع المثل قاله ابن رشد (أو) قال الزوج لزوجته (طلقتك ثلاثا بألف) من الدنانير مثلا (فقبلت واحدة بالثلث) من الألف فلا تلزمه البينونة لان من حجته ان يقول لم أرض بخلاصها منى إلا بألف ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمه الخلع لان مقصوده قد حصل ووقوع الثلاث لايتعلق به غرض شرعى بل هو خلاف طلاق السنة (وان) اتفقا على وقوع الطلاق و (ادعى) الزوج (الخلع) أى ان الطلاق بعوض وأنكرته الزوجة (أو) اتفقا على الخلع وادعى الزوج (قدرا) من نحو الدراهم وادعت الزوجة قدرا دونه (أو) اتفقا على الخلع وادعى الزوج (جنسا) من المال كنقد وادعت الزوجة جنسا غيره كعرض (حلفت) الزوجة فى المسائل الثلاث على نفى دعواه وتحقيق دعواها (و بانت) منه ولاتدفع له شيئا فى الأولى وتدفع له ماادعت فى الأخيرتين فان نكلت حلف وأخذ ماادعى فى المسائل الثلاث فان نكل أيضا فلا شىء له فى الأولى وله ماقالت فى الأخيرتين (والقول قوله ان) اتفقا على وقوع الطلاق بعوض أولا

إنْ قالَ انْ أعْطَيتِنِي أَلْفًا فارَقْتُكِ أوْ أُفارِقُكِ إنْ فُهِمَ الِالْتِزَامُ أوِ الوَعْدُ إنْ ورَّطَها أوْ طَلِّقْنِي ثَلاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ واحِدَةً وبالعَكْسِ أوْ أبِنِّي بِأَلْفٍ أوْ طَلِّقْنِي نِصْفَ طَلْقَةٍ أوْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَفَعَلَ أوْ قالَ بِأَلْفٍ غَدًا فَقَبِلَتْ فِي الحالِ أوْ بِهَذَا المَرَوِيِّ فاذَا هُوَ مَرَوِيٌّ أوْ بِمَا فِي يَدِها وفِيهِ مُتَمَوَّلٌ أوْ لا عَلَى الأحْسَنِ لا إنْ خالَعَتْهُ بِمَا لا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ أوْ بِتافِهٍ فِي انْ أعْطَيْتِنِي ما أُخالِعُكِ بِهِ أوْ طَلَّقْتُكِ ثَلاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ واحِدَةً بِالثُّلُثِ وإنِ ادَّعَى الخُلْعَ أوْ قَدْرًا أوْ جِنْسًا حَلَفَتْ وبانَتْ والقَوْلُ قَوْلُهُ إنِ

و (إن اختلفا فى العدد) أى فى عدد الطلاق بان قالت الزوجة طلقتنى ثلاثا بعشرة وقال الزوج بل طلقة واحدة بعشرة فالقول قول الزوج ووقعت البينونة ان اتفقا على الخلع والا فهو رجعى وشبه فى ان القول قوله فقال (كدعواه) أى الزوج (موت عبد) غائب غير آبق مخالع به مات فادعى الزوج موته قبل الخلع وادعت الزوجة موته بعده فالقول قوله (أو) لم يمت العبد وادعى الزوج (عيبه قبله) اى الخلع وادعت الزوجة عيبه بعده فالقول قوله لان الأصل عدم انتقال الضمان اليه وبقاؤه عليها فهى المدعية لانتقاله فعليها البيان (وان ثبت موته) اى العبد الغائب المخالع به (بعده) اى الخلع (فلا عهدة) اى لا ضمان عليها أى ضمان درك المبيع من عيب أو استحقاق أى لا عهدة على الزوجة فى ذلك ومصيبته من الزوج ﴿فصل﴾ فى بيان شروط طلاق السنة وما يتعلق به (طلاق السنة) أى الذى علمت شروطه تفصيلا منها (واحدة) فالزائد عليها بدعى (بطهر) فالطلاق فى حيض أو نفاس بدعى (لم يمس فيه) فالطلاق فى طهر وطئها فيه بدعى (بلا) ارداف فى (عدة) من طلاق رجعى فالطلاق المردف فيها بدعى وبقى شرطان كون الطلقة كاملة وكونها على كل الزوجة فالطلاق المجزأ كنصف والطلاق على جزء الزوجة كنصفها بدعيان (والا) اى وان لم يكن واحدة أو لم يكن فى طهر أو كان فى طهر مس فيه أو كان مردفا فى عدة رجعى (فـ)هو طلاق (بدعى) وانما كان الطلاق فى الطهر الذى مس فيه بدعيا لتلبيسه عليها فى العدة اذ لا تدرى هل هى حامل فتعتد بوضعه أو لا فتعتد بالأقراء (وكره) البدعى الواقع (فى غير الحيض) والنفاس بان كان أكثر من واحدة أو فى طهر مسها فيه أو مردفا فى عدة رجعى قال البنانى ظاهره ان الزائد على الواحدة مكروه مطلقا وفيه نظر لقول اللخمى ايقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه فى المقدمات واللباب وعبر فى المدونة بالكراهة لكن قال الرجراجى مراده بها التحريم ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث لمن أوقعها ابن العربى ماذبحت ديكا بيدى قط ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثا لذبحته بيدى (ولم يجبر) المطلق

إِنِ اخْتَلَفَا فِى الْعَدَدِ كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ وَانْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ فَلَا عُهْدَةَ ﴿ فصلٌ ﴾ طَلَاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ وَإِلَّا فَبِدْعِىٌّ وَكُرِهَ فِى غَيْرِ الْحَيْضِ وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلَ الْغُسْلِ مِنْهُ أَوِ التَّيَمُّمِ الْجَائِزِ وَمُنِعَ فِيهِ وَوَقَعَ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلْأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَحْسَنُ عَدَمُهُ لِآخِرِ الْعِدَّةِ وَانْ أَبَى هُدِّدَ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ وَالَّا ارْتَجَعَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ وَالتَّوَارُثُ

طلاقا بدعيا فى غير الحيض والنفاس (على الرجعة) لعدم ورود جبره عليها فى السنة وشبه فى عدم جبره عليها فقال (كـ)طلاقها بعد رؤيتها علامة طهرها من الحيض و(قبل الغسل منه أو) قبل (التيمم الجائز) به الوطء لمرضها أو عدم ماء (ومنع) البدعى الواقع (فيه) أى الحيض حقيقة أو حكما بأن رأت علامة الطهر ولم تغتسل ولم تتيمم تيمما جائزا به الوطء ولكن لا يجبر على رجعتها فأعطى حكم الطلاق فى الحيض من حيث المنع وحكم الطلاق فى الطهر من حيث عدم الجبر على الرجعة (ووقع واجبر على الرجعة) للزوجة التى طلقها حائضا ان وقع الطلاق حال نزول الدم بل (ولو) وقع فى يوم ارتفاع الدم (لـ)زوجة (معتادة) أى اعتادت عود (الدم) قبل تمام الطهر خمسة عشر يوما (لما) أى فى زمن (يضاف) أى يضم الدم النازل (فيه) أى الزمن وصلة يضاف (لـ)الدم (الاول) الناقص عن أكثر حيضها واتيان الثانى قبل تمام الطهر فيجبر على الرجعة لتنزيل أيام الطهر منزلة أيام الدم لعدم الاعتداد بها فى الطهر (على الارجح) عند ابن يونس (والاحسن) أى الذى استحسنه الباجى (عدمه) أى الجبر على الرجعة من الطلاق الذى أوقعه فى أيام انقطاع الدم قبل تمام أكثر حيضها وأقل طهرها لانه طلقها طاهرا فلم يتعد حدود الله تعالى ويستمر الجبر (لآخر العدة) فاذا غفل عنه حين طلقها حائضا الى ان طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فعلم ذلك فانه يجبر عليها مادامت فى هذا الحيض وقال أشهب يجبر عليها مالم تطهر من الحيضة الثانية لأنه صلى الله عليه وسلم أباح طلاقها فى الطهر الذى يليها فلا وجه لاجباره عليها فيه (وان أبى) أى امتنع المطلق فى الحيض من الرجعة (هدد) أى خوف بالسجن ان لم يرتجع (ثم) استمر آبيا الرجعة (سجن ثم) ان استمر ممتنعا منها هدد بالضرب ثم ان استمر كذلك (ضرب) بالسوط باجتهاد الحاكم ويكون ذلك كله (بمجلس) واحد لانه فى معصية يجب الاقلاع منها فورا (والا) أى وان لم يرتجع (ارتجع الحاكم) بان يقول ارتجعت له زوجته (وجاز) للزوج (الوطء) للزوجة التى ارتجعها الحاكم (به) أى ارتجاع الحاكم ولو بغير نية الزوج لقيام نية الحاكم مقامها (و) جاز (التوارث) أى ارث الحى من الزوجين الميت منهما بارتجاع

الحاكم (والاحب) أى المستحب لمن راجع مطلقته فى الحيض مختارا أو مجبورا وأراد ان يطلقها فالمندوب (ان يمسكها) فى عصمته بلا طلاق و يعاشرها معاشرة الزوج (حتى تطهر) من الحيض الذى طلقها فيه وهذا الامساك واجب (ثم) اذا طهرت يستحب له ان يمسكها مادامت فى هذا الطهر حتى (تحيض) فيجب امساكها مادامت حائضا (ثم تطهر) من هذه الحيضة الثانية ثم يطلقها ان شاء قبل ان يمسها فالاستحباب منصب على المجموع لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته حائضا فذكره عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التى أمر الله تعالى بالتطليق لها و بهذا أخذ أهل الحجاز (وفى) كون (منعه) أى الطلاق (فى الحيض لتطويل العدة) اذ زمن الحيض ليس من العدة وأولها أول الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقت فيه لان الاقراء هى الاطهار وعلل كون منعه فى الحيض لتطويلها فقال (لأن فيها) أى المدونة (جواز طلاق الحامل) فى الحيض لان عدتها وضع حملها فطلاقها فيه لا يطولها (و) فيها أيضا جواز طلاق (غير المدخول بها فيه) اى الحيض لانها لا عدة عليها (أو) منعه فيه (لكونه تعبدا) أى حكما شرعيا لم نظهر لنا حكمته وعلل كونه تعبدا فقال (لمنع الخلع) أى الطلاق بعوض من الزوجة وهى حائض ولو كان معللا بتطويلها لجاز الخلع فيه لانها رضيت به وطلبته وعاوضت عليه (و) لـ(عدم الجواز) للطلاق فى الحيض (وان رضيت) به ولو كان معللا به لجاز اذا رضيت به (و) لـ(جبره) أى الزوج المطلق فى الحيض (على الرجعة وان لم تقم) الزوجة على الزوج بطلب الرجعة (خلاف) شهر الاول ابن الحاجب وقال اللخمى الثانى هو ظاهر المذهب (وصدقت) الزوجة ان ادعت (انها حائض) (٣٣٨) وقت طلاقها وأنكره الزوج وترافعا وهى حائض فيجبر على رجعتها ولا ينظرها النساء لاتمانها على فرجها وهذا قول سحنون وأحد قولى ابن القاسم (ورجح ادخال خرقة) فى فرجها (وتنظرها النساء) أى مافوق واحدة لانه حق للزوج كعيب الفرج ولا ينظرن لفرجها وهذا حكاه ابن يونس عن بعض شيوخه فالمناسب للمصنف والأرجح واستثنى من قوله وصدقت فقال (الا أن يترافعا) أى الزوجان كخيره الحاكم حال كونها (طاهرا) من الحيض (فقوله) أى الزوج هو المعمول به حينئذ فلا يجبر على الرجعة (وعجل فسخ) النكاح (الفاسد) الذى يفسخ أبدا كنكاح خامسة والمعتدة ومحرم (فى) حال (الحيض) لان الاقرار عليه الى وقت الطهر أعظم حرمة من فسخه فى الحيض فارتكب أخف المفسدتين حيث تعارضتا (و) عجل فى الحيض (الطلاق على المولى) أى الذى حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر وانتهى أجله وهى حائض وامتنع من الفيئة والوعد بها فيعجل الطلاق عليه عملا بكتاب الله تعالى (وأجبر على الرجعة) عملا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر السابق و (لا) يعجل الفسخ فى الحيض (لـ)ظهور (عيب) فى أحد الزوجين مقتض الخيار فى فسخ النكاح كجنون وجذام وبرص ورتق وعنة (و) لا يعجل فى الحيض فسخ (ما) أى نكاح صحيح (للولى) على عاقده المحجور لرق أو صبا أو سفه (فسخه) وابقاؤه فان أراد فسخه بعد البناء فظهرت حائضا أخره حتى تطهر (أو) الطلاق على الزوج (لعسره بالنفقة) اذا حل أجل تلومه وهى حائض فلا يطلق عليه حتى تطهر وشبه فى عدم التعجيل فى الحيض فقال (كاللعان) اذا قذفها بزنا أو بنفى حملها منه فلا يلاعنها وهى حائض (ونجزت) اى لزمت الزوج بمجرد نطقه فى غير المعلق و بحصول المعلق عليه فى المعلق الطلقات (الثلاث فى) قوله لزوجته أنت طالق بـ(شر الطلاق ونحوه) كأسمجه وأقذره وأنتنه وأبغضه وأكثره وأكمله وأعظمه وأقبحه سواء كان مدخولا بها أم لا (و) نجزت (الثلاث (فى) قوله أنت (طالق ثلاثا للسنة ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة المقول لها ذلك لانه بمنزلة قوله أنت طالق فى كل طهر طلقة فينجز عليه حالا حاملا كانت أم لا ولو حائضا كما فى المدونة (والا) أى وان كان لم يدخل بها (فـ)طلقة (واحدة) تلزمه لبينونتها بها فلا يجد الزائد عليها محلا يقع فيه هذا ضعيف والمذهب لزوم

والأَحَبُّ أَنْ يُمْسِكَها حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ وفى مَنْعِهِ فى الحَيْضِ لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ لِأَنَّ فيها جَوَازَ طَلَاقِ الحامِلِ وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها فيهِ أَوْ لِكَوْنِهِ تَعَبُّدًا لِمَنْعِ الخُلْعِ وعَدَمِ الجَوَازِ وَانْ رَضِيَتْ وجَبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَانْ لَمْ تَقُمْ خِلافٌ وصُدِّقَتْ أَنَّها حائِضٌ ورُجِّحَ ادْخالُ خِرْقَةٍ وتَنْظُرُها النِّساءُ إلاَّ أَنْ يَتَرَافَعَا طاهِرًا فَقَوْلُهُ وعُجِّلَ فَسْخُ الفاسِدِ فى الحَيْضِ والطَّلَاقُ على المُولِى وأُجْبِرَ على الرَّجْعَةِ لا لِعَيْبٍ وما لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بالنَّفَقَةِ كاللِّعانِ ونُجِّزَتِ الثَّلاثُ فى شَرِّ الطَّلَاقِ ونَحْوِهِ وفى طالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ إنْ دَخَلَ بِها وإلاَّ فَواحِدَةٌ

الثلاث لانه لفظ واحد لاتقديم فيه ولاتأخير وشبه فى لزوم الواحدة فقال (ك)قوله أنت طالق بـ(خيره) أى الطلاق أو أحسنه أو أجمله أو فضله ولم ينو به أكثر (أو) أنت طالق طلقة (واحدة عظيمة أو قبيحة) أوخبيثة أومنكرة أو شديدة (أو) كبيرة (كالقصر) أوالجبل أوالبلد أوتملأ الارض أوما بينها وبين السماء ولم ينو أكثر (و) لو قال (ثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما) أى المسألتين دخل بها أم لا ﴿ فصل ﴾ فى بيان أركان الطلاق وما يتعلق بها (وركنه) أى الطلاق سنيا كان أو بدعيا بعوض أولا (أهل) أى زوج أو نائبه من وكيل أوحاكم أو زوجة مخيرة أو مملكة أوموكلة (وقصد) أى ارادة النطق باللفظ الصريح أوالكناية الظاهرة وان لم يقصد به حل العصمة وارادة حلها بالكناية الخفية والمحترز عنه فى الاولين سبق اللسان بلاقصد للنطق وفى الأخير عدم قصدفك العصمة وان قصدا النطق به (ومحل) أى عصمة مملوكة للزوج حقيقة أو تقديرا كما يأتى فى قوله ومحله ماملك الخ (ولفظ) دال على حل العصمة وضعا كطالق أو عرفا كبرية أوقصدا كاسقى الماء فلاطلاق بفعل الالعرف أوقرينة ولا بمجرد نية وكلام نفسى على أحد القولين ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكتابة والكلام النفسى على القول الآخر والفعل مع العرف أوالقرينة (وانما يصح طلاق المسلم) فلا يصح من كافر لكافرة إلا أن يتحاكما الينا ولا لمسلمة طلقها زوجها الكافر بعد اسلامها ثلاثا ثم أسلم فى عدتها فهو أحق بها (المكلف) أى الملزم بما فيه كلفة لبلوغه وعقله فلا يصح من مجنون ولا من صبى ولو مراهقا ووقوعه عليه ان ارتد بحكم الشارع لانه هو الموقع له وانما تعتبر هذه الشروط اذا كان الزوج هو الموقع للطلاق وأما الوكيل فلا يشترط فيه اسلام ولا ذكورة ولا تكليف وانما يشترط فيه التمييز ويصح طلاق المكلف ان لم يسكر بل (ولو سكر) سكرا (حراما) بأن استعمله عالما بأنه يغيب العقل واحترز به عما اذا تحقق أوظن انه غير مسكر وأنه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق وعقله غائب فلا يصح طلاقه ولا يلزمه لانه كالمجنون (وهل) طلاق السكران سكرا حراما لازم فى كل حال (الا) حال (أن لا يميز) بأن لا يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة فلا يلزمه طلاق (أو) طلاقه

كَخَيْرِهِ أَوْ وَاحِدَةً عَظِيمَةً أَوْ قَبِيحَةً أَوْ كَالقَصْرِ وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ أَوْ بَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ وَبَعْضُهُنَّ لِلسُّنَّةِ فَثَلَاثٌ فِيهِما

﴿ فصلٌ ﴾ وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ وَإِنَّمَا يَصِحُّ طَلَاقُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ وَلَوْ سَكِرَ حَرَامًا وَهَلْ إِلَّا أَنْ لَا يُمَيِّزَ أَوْ مُطْلَقًا تَرَدُّدٌ وَطَلَاقُ الفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ وَلَزِمَ وَلَوْ هَزَلَ لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِى الفَتْوَى أَوْ لُقِّنَ بِلَا فَهْمٍ أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا طَالِقٌ يَا طَالِقُ وَقُبِلَ مِنْهُ فِى طَارِقٍ التِّفَاتُ لِسَانِهِ أَوْ قَالَ يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَلَّقَهَا

لازم (مطلقا) عن التقييد بكونه مميزا فى الجواب (تردد) أى طرق فطريق ابن يونس يلزمه اتفاقا ان ميز وعلى المشهور ان لم يميز وطريق المازرى يلزمه على المشهور ميز أم لا وطريق الباجى وابن رشد ان ميز لزمه والا فلا (وطلاق) الشخص (الفضولى) أى الذى لم يستنبه الزوج (كبيعه) أى الفضولى فى الصحة وعدم اللزوم فان لم يجزه الزوج فلا يلزمه (ولزم) الطلاق المسلم المكلف ان لم يهزل به بل (ولو هزل) أى قصد اللعب والمزح اللخمى قال ابن القاسم هزل الطلاق لازم وأرى ان قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق ابن الحاجب وفى الهزل بالطلاق والنكاح والعتق ثالثها أى الاقوال ان قام عليه دليل لم يلزم اه (لا) يلزم الطلاق (ان سبق لسانه) اليه بلا قصد للتلفظ به بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال انت طالق مثلا فلا يلزمه شىء ويقبل قوله سبقنى لسانى (فى الفتوى) ويلزمه فى القضاء ولا ينفعه فيه دعواه سبق لسانه اليه بلا قصد الا أن يثبت سبقه ببينة فتنفعه فيه أيضا قال ابن عرفة فسبق اللسان لغوان ثبت والاففى الفتيا فقط اه (أو لقن) أى الزوج الأعجمى فنطق به (بلا فهم) لمعناه فلا يلزمه طلاق لا فى القضاء ولا فى الفتيا (أو هذى) أى تكلم بصيغة الطلاق وهو لا يشعر بها (لمرض) قام به وأغمى عليه بسببه ولما أفاق أنكر وقوعه منه وشهدت بينة على انه كان مغمى عليه أوقامت عليه قرينة فان شهدت بينة بأنه كان صحيح العقل أودلت عليه قرينة كقوله وقع شىء ولم أعقله لزمه الطلاق (أوقال) الزوج (لمن اسمها طالق) باللام (ياطالق) قاصدا به نداءها فلا تطلق فى الفتيا ولا فى القضاء فان أسقط حرف النداء فان قامت قرينة عليه أو على الطلاق عمل بها وان لم تقم قرينة على أحدهما وادعى قصد النداء قبل قوله فى الفتيا فقط (وقبل منه) أى الزوج (فى) نداء من اسمها (طارق) بالراء بياطالق باللام ونائب فاعل قبل (التفات لسانه) من الراء للام بلا قصد فى الفتيا فقط بدليل تغييره أسلوب ماقبله فان أسقط حرف النداء مع ابدال الراء لاما وادعى التفات لسانه فلا يقبل منه (أو قال) الزوج وله زوجتان حفصة وعمرة (ياحفصة فأجابته عمرة) لظنها انه يريد أن يعطيها شيئا أو يستمتع بها (فطلقها)

أى خاطب الزوج عمرة التى أجابته بصيغة الطلاق ظانا انها حفصة التى ناداها (فالمدعوة) أى حفصة التى دعاها الزوج وهى المطلقة فى الفتيا لا عمرة المجيبة لانه لم يقصد طلاقها (وطلقتا) بفتح اللام أى حفصة المدعوة بقصده طلاقها بالصيغة التى خاطب بها عمرة وعمرة بخطابها (مع) شهادة (البينة) عليه أو اقراره بذلك عند القاضى (أو أكره) أى الزوج على طلاق زوجته فطلقها فلا يلزمه لخبر مسلم لا طلاق فى اغلاق أى اكراه (ولو) أكره إكراها شرعيا (بكتقويم جزء العبد) المشترك بينه وبين آخر وقد حلف لا يشتريه من شريكه أو لا يبيعه له فأعتق الحالف نصيبه منه وهو ملى فقوم عليه نصيب شريكه لتكميل عتقه عليه فلا يحنث هذا قول المغيرة والمعتمد مذهب المدونة وهو الحنث لان اكراه الشرع طوع فالصواب العكس ولو لا ما عطف عليه من قوله أو فى فعل لكان وجه الكلام لا بكتقويم جزء العبد قاله ابن غازى (أو) أى ولو أكره (فى فعل) أى عليه كحلفه بطلاق زوجته لا يدخل دار فلان فأكره على دخولها فلا يحنث عند سحنون وهو مذهب المدونة وهذا مقيد بفعل لا يتعلق به حق لمخلوق كشرب خمر وزنا بطائعة لازوج لها ولا سيد و بيمين البر و يكون المكره بالكسر غير الحالف و بعدم علمه حال اليمين بالاكراه ومقيد أيضا بما اذا لم يقل لا أفعله طائعا ولا مكرها و بعدم فعله بعد زوال الاكراه فى اليمين المطلقة فان انتفى قيد من هذه حنث (الا أن يترك التورية) أصلها ارادة المعنى البعيد لقرينة كقوله طالق مريدا من وثاق أو وجعة بالطلق قرب وضع الحمل والمراد بها المخلص سواء كان بهذا أو بغيره (مع معرفتها) أى استحضارها لعدم دهشته بالاكراه وهذا ضعيف والمذهب لا يحنث ولو تركها مع معرفتها تت لو قدم الاستثناء على قوله أو فى فعل ليعلم انه مختص بالقول لكان أوضح لان التورية لا تكون فى الفعل اه والاكراه يتحقق (بخوف) أى غلبة ظن حصول شىء (مؤلم) أى موجع حالا أو مآلا سواء هدد أولم يهدد وطلب منه الحلف مع التخويف فان بادر قبل الطلب والتهديد فقال اللخمى اكراه ان غلب على ظنه انه ان لم يبادر يهدد والا فلا و بين المؤلم فقال (من قتل أو ضرب أو سجن) بغير حق شرعى والا فليس اكراها (أو قيد)

فَالْمَدْعُوَّةُ وَطَالَقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ أَوْ أُكْرِهَ وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ أَوْ فِى فِعْلٍ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِى مُرُوءَةٍ بِمَلَإٍ أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ لَا أَجْنَبِيٍّ وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ وَأَمَّا الْكُفْرُ وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَذْفُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ

أى تقييد بحديد فى رجليه مثلا (أو صفع) أى ضرب بباطن كف على قفا (لـ) شخص (ذى مروءة) أى همة عالية ونفس كملة (بـ) حضرة (ملا) بالقصر أى جماعة من الناس وان لم يكونوا أشرافا واحترز به عن صفعه فى خلوة فليس اكراها ولو لذى مروءة كالمرأة وقيده ابن عرفة باليسير والا فهو اكراه مطلقا (أو) بخوف (قتل ولده) ولو عاقا وكذا بعقوبة الباران تألم بها كما يتألم بنفسه أو قريبا منه (أو) بخوف الأخذ (لماله) أو اتلافه بكحرقه (وهل ان كثر) المال الذى خاف عليه فان قل فليس الخوف عليه اكراها هكذا قال ابن الماجشون واستقر به ابن عبد السلام وصححه ابن بزيزة أو ولو قل قاله مالك رضى الله تعالى عنه وأكثر أصحابه رضى الله عن الجميع ففى النوادر عنه لو أنه ان لم يحلف أخذ بعض ماله فهو كالخوف على البدن وقال أصبغ ليس الخوف عليه اكراها (تردد) للمتأخرين فى جعل قول ابن الماجشون تفسيرا لقولى مالك وأصبغ رضى الله تعالى عنهما بحمل الأول على الكثير والثانى على القليل فالمذهب على قول واحد وهذا لابن بشير ومن وافقه وجعله خلافا لهما ففيه ثلاثة أقوال وهذا لابن الحاجب قال فى التخويف بالمال ثالثها ان كثر الاول لمالك والثانى لأصبغ والثالث لابن الماجشون (لا) يكون المكلف مكرها بخوف قتل شخص (أجنبى) أو أخذ ماله بالأولى (وأمر) الخائف قتل الأجنبى ندبا (بالحلف) كاذبا (ليسلم) الأجنبى من القتل وتجب كفارة اليمين بالله وان كانت غموسا لتعلقها بالحال وقد تقدم ان المعتمد فيها انها تكفر إن تعلقت بالحال أو المستقبل وان اللغو لا تكفر الا ان تعلقت بمستقبل وان كانت بطلاق أو عتق أو نحوهما لزمه ما حلف به فان لم يحلف وقتل الأجنبى فلا ضمان عليه لأن طلب حلفه ندب فقط (وكذا) أى الطلاق فى كون الاكراه عليه بما تقدم (العتق والنكاح و) كذا (الاقرار) على نفسه بمال أو جناية (واليمين) بالله أو بعتق ونحوهما (ونحوه) أى المذكور من بيع واجارة ورهن (واما الكفر) أى الاتصاف به بقول أو فعل (وسبه) أى سيدنا محمد (عليه الصلاة والسلام) وكذا غيره من سائر النبيين والملائكة المجمع عليهم (وقذف المسلم) العفيف الحر وسب الصحابة بغير القذف (فانما يجوز) أى المذكور من الكفر وسبه صلى الله عليه وسلم وقذف المسلم (لـ) خوف (القتل) لنفسه وشبه فى

الجواز بخوف القتل فقال (كالمرأة) التى (لاتجدما) أى طعاما (يسد) أى يحفظ (رمقها) اى حياتها فى كل حال (الا) حال تمكينها نفسها (لمن يزنى بها) فيجوز لها ان تمكن من نفسها بقدر مايدفع عنها ضرر الجوع (وصبره) اى المكره بالقتل على شىء مما تقدم (أجمل) أى أفضل له وأكثر ثوابا من اقدامه على شىء مما تقدم (لا) يجوز (قتل المسلم) ولو رقيقا بخوف القتل فيجب عليه الصبر على قتل نفسه (و) لايجوز (قطعه) اى المسلم بخوف القتل ولو أنملة فيمكن من نفسه للقتل ولا يقطع أنملة غيره (و) لايجوز له (أن يزنى) بمكرهة أوذات زوج أوسيد بخوف قتله واما بطائعة لازوج لها ولاسيد فيجوز به (ولزوم) يمين حلفها على فعل (طاعة أكره) الحالف (عليها) اى اليمين بأن أكره بخوف مؤلم من قتل اوضرب اوسجن على أن يحلف بطلاق زوجاته ثلاثا أوعتق رقيقه أوصومه عاما أوحجه ماشيا على انه لايؤخر الصلاة عن مختار وقتها اولايشرب مسكرا أولايسرق أولايزنى اولا يغش المسلمين فحلف خائفا فهل تلزمه اليمين وهو قول مطرف وابن حبيب أولا تلزمه وهو قول أصبغ وابن الماجشون (قولان) موضوعهما اذا حلف على مستقبل كما مثلنا فان حلف على ماض مكرها لم تلزمه اتفاقا كإكراهه على الحلف بأنه صلى أوزكى أوصام رمضان ولم يفعل ذلك والفرق ان المستقبل يمكنه فعله وتركه بخلاف الماضى فانه لايمكنه البر فيه ومفهوم طاعة انه ان أكره على يمين معصية كشرب مسكر أوزنا أومباح كدخول دار أوسوق لم تلزمه اتفاقا وشبه فى القولين فقال (كاجازته) أى المكره بالفتح على طلاق اوعتق من اضافة المصدر لفاعله والكاف فى قوله (كالطلاق) اسم بمعنى مثل مفعول اجازته وقوله (طائعا) حال من المكره ومضمون الجملة أن من فعل المكره عليه حال الاختيار و بعد زوال الاكراه هل يلزمه نظرا لطوعه أولا يلزمه لأنه ألزم نفسه مالم يلزمها ولان الواقع فاسدا لايصح بعد وقوعه قولان لسحنون قال أولا بعدم اللزوم ثم رجع الى اللزوم (والاحسن) منهما عن بعض الشيوخ (المضى) اى اللزوم (ومحله) اى الطلاق (ما) اى عصمة

كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزنى بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزنى وفى لزوم طاعة أكره عليها قولان كاجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضى ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لأجنبية هى طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط

قائمة بالزوجة شرعا (ملك) وذكر العائد مراعاة للفظ ما (قبله) اى قبل نفوذ الطلاق لقوله الآتى واعتبر فى ولايته عليه أى المحل حال النفوذ هذا ان ملك العصمة تحقيقا بل (وان) كان (تعليقا) أى معلقا عليه هذا قول الامام مالك المرجوع اليه وفاقا لأبى حنيفة وخلافا للشافعى رضى الله تعالى عنهم ان كان التعليق صريحا كأن تزوجتك فأنت طالق بل وان دل عليه البساط (كقوله لأجنبية) حال خطبتها (هى) أى المخطوبة (طالق) وقوله (عند خطبتها) ظرف القول أى قال ذلك عند التماس نكاحها من وليها بسبب تغلية مهرها مثلا (او ان دخلت) وحذف مفعول دخلت ليعم الدار وغيرها أى فأنت طالق (و) قد (نوى) اى القائل ان دخلت فأنت طالق (بعد نكاحها) وأما الأولى فوقوع التطليق عند الخطبة بساط دال على التعليق من غير نية اذ لو نوى بعد نكاحها لم يحتج لقوله عند خطبتها اه (و) ان تزوج التى علق طلاقها على تزوجها باللفظ أو البساط اودخولها ونوى بعد نكاحها (تطلق) أى تصير طالقا (عقبه) أى العقد فى الأولين والدخول فى الثالثة (وعليه) اى الزوج لكل منهن (النصف) من صداقها ان دخلت الثالثة قبل بنائه بها واء فعليه جميع صداقها وكلما يعقد على من علق طلاقها على تزوجها تطلق و يلزمه النصف (الا) عقده عليها (بعد ثلاث) من المرات وقبل زوج فلا تطلق ولا نصف عليه لعدم العصمة وفساد العقد اجماعا (على الأصوب) ذكر هذا الفرع فى هذا المحل من التوضيح فقال لو أتى فى لفظه بما يقتضى التكرار فقال قبل النكاح كلما تزوجت فلانة فهى طالق فظاهر كلام ابن المواز انه يلزمه نصف الصداق ولو بعد ثلاث تطليقات وقال التونسى وعبد الحميد وغيرهما الصواب انه لاشىء عليه بعد الثلاث اه واليه أشار المصنف بقوله الا بعد ثلاث على الأصوب اه والذى لأبى اسحاق فى شرح الموازية اذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها و يلزمه نصف الصداق كلما عقد النكاح فى واحدة منهن الا أن يتكرر نكاحه فى واحدة ثلاث مرات فيتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجا فلا يلزمه لها صداق لأنه نكاح باطل وهى مطلقة ثلاثا تزوجها قبل زوج وفارقها قبل البناء فلا صداق لها اه (ولو دخل) الزوج بالزوجة التى علق طلاقها على العقد عليها (ف) الصداق (المسمى) ان كان والا فصداق المثل يلزمه (فقط) وقال ابن وهب عليه المسمى ومثل نصفه النصف بالطلاق عقب العقد والمسمى

بالوطء ووجه المشهور ان كل وطء استند لعقد فلا يوجب زائدا عما أوجبه العقد (ك) زوج (واطئ) زوجته التي علق طلاقها على شيء (بعد حنثه) في تعليقه بحصول المعلق عليه (و) الحال انه (لم يعلم) بالحنث قبل وطئه فعليه المسمى فقط ولو تكرر وطؤه ان عرفة وفي المدونة ان أنكحتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها ولها نصف المسمى فان بنى ولم يعلم فعليه صداق واحد لا صداق ونصف كمن وطئ بعد حنثه ولم يعلم وليس عليها عدة وفاة ان مات لعدم الزوجية انما عليها ثلاث حيض وشبه في لزوم الطلاق المستفاد من قوله كقوله لاجنبية الخ فقال (كأن) طلق من يتزوجهن و (أبقى) لنفسه (كثيرا) من النساء لم يطلقهن سواء كان طلاقه بتعليق نحو ان فعلت كذا أو ان لم أفعله فكل امرأة أتزوجها طالق الا من اقليم كذا أو الا بعد عام أو بدون تعليق نحو كل امرأة أتزوجها طالق الا من اقليم كذا أو الا بعد شهر وسواء كان ما أبقاه مساويا لما حلف عليه أولا و بين ابقاء الكثير بقوله (بذكر جنس) ككل تركية يتزوجها طالق (او) بذكر (بلد) ككل مصرية يتزوجها طالقة (أو) بذكر (زمان يبلغه) اى يصل اليه (عمره ظاهرا) اى يشبه حياته اليه غالبا وهذا يختلف بحسب اختلاف عمر الحالف من شبوبية وكهولة وشيخوخة ككل من يتزوجها في هذا العام طالق واحترز بقوله يبلغه عمره ظاهرا عن نحو كل امرأة يتزوجها الى تسعين سنة طالق فلا تلزمه هذه اليمين و يشترط في اللزوم أيضا ان يبقى مدة بعد ما يبلغه عمره ظاهرا ينتفع بالزواج فيها عادة والا فلا يلزمه قال ابن عرفة وعلى المشهور ان عم النساء دون قيد لم يلزمه للحرج اه واذا أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا وكان متزوجا فـ(لا) تلزمه اليمين (فيمن تحته) اى في عصمته من الزوجات فلا تطلق عليه بهذه اليمين بناء على ان الدوام ليس كالابتداء والفرق بين هذا وبين من حلف لا يركب أو لا يلبس وهو راكب أو لابس ودام راكبا أو لابسا فحنث به ان حقيقة التزوج انشاء عقد جديد ولم يتحقق هذا فيمن تحته وليست حقيقة الركوب واللبس قاصرة على انشائهما فان كان نوى انشاءهما فلا يحنث بدوامهما اه فلا تلزمه اى اليمين فيمن تحته في كل حال (الا اذا) أبانها بعد يمينه ثم (تزوجها) فتدخل في يمينه ان شملها لفظه (وله) أى من علق طلاقها على تزوجها (نكاحها) اى العقد عليها وان كانت تطلق عقبه لأن فائدته حل يمينه فيتزوجها عقب طلاقها ولا تطلق عليه اذا كانت الاداة التي علق بها لا تقتضي التكرار والا فلا يباح او له نكاحها اذ لا فائدة فيه حينئذ (و) له أى الحر الذي يولد له وهو واجد لطول الحرة (نكاح) اى تزوج (الاماء) المملوكات لمن يستقر ملكه على أولادهن (في) أى بسبب قوله (كل حرة) أتزوجها فهي طالق اذا خشي على نفسه العنت تنزيلا ليمينه منزلة عدم الطول للحرة للزوم يمينه في الحرائر بابقائه الاماء عند ابن القاسم وابن حبيب (ولزم) التعليق (في) المرأة (المصرية) مثلا كمن حلف لا يتزوج مصرية أو من مصر لاستفادة التكرار من تعليق الحكم بالوصف وان لم يأت باداة تكرار وصلة لزم (فيمن) اى امرأة (أبوها كذلك) اى مصري ولو كانت أمها غير مصرية وولدت في غير مصر لأن الولد ينسب لأبيه دون أمه قال تعالى ادعوهم لآبائهم (و) لزم في المرأة (الطارئة) على مصر (ان تخلقت بخلقهن) اى اتصفت بصفات المصريات اذ لا دخل لمصر في الذات وانما دخلها في الصفات فمن تخلق بخلق أهلها كمن ولدت بها فمن لم تتخلق بخلقهن فلا تدخل في المصريات وان طالت اقامتها بها (و) ان حلف لا يتزوج (في) نحو (مصر يلزم) لتعليق (في) من يتزوجها في (عملها) اى البلاد الداخلة في حكمها (ان نوى) بمصر ما يعم عملها أو جرى به عرف أو دل عليه بساط (والا) أى وان لم ينو ما يعم عملها ولم يجر به عرف ولم يدل عليه بساط بأن نوى خصوصها أو لا نية له (فلمحل لزوم) السعي الى (الجمعة) ثلاثة أميال وربع ميل (وله) أى الحالف لا يتزوج في مصر (المواعدة بها) على الزواج في غيرها لمصرية أو غيرها لان المرعي عقد النكاح والمواعدة ليست عقدا (لا) يلزمه شيء (ان عم النساء) الحرائر والاماء والثيبات والأبكار الحضريات والبدويات بأن قال كل امرأة يتزوجها طالق أو ان فعلت كذا فكل امرأة يتزوجها طالق وفعل المحلوف عليه فلا شيء عليه لرفع الحرج والمشقة قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولم يعتبروا امكان التسري لانها ليست كالزوجة في التحصين والضبط ولأنفة بعض النفوس منها فان قلت سيأتي ان من قال لزوجته كل امرأة أتزوجها عليك طالق يلزمه مع انه عم النساء

كَوَاطِئٍ بعدَ حِنْثِهِ ولمْ يَعْلَمْ كأَنْ أَبْقَى كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ ظَاهِرًا لا فِيمَنْ تَحْتَهُ إلاَّ إذَا تَزَوَّجَهَا ولَهُ نِكَاحُهَا ونِكَاحُ الإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ ولَزِمَ فِي المِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ والطَّارِئَةِ إنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ وفِي مِصْرٍ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا إنْ نَوَى وإلاَّ فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الجُمُعَةِ ولَهُ المُوَاعَدَةُ بِهَا لا إنْ عَمَّ النِّسَاءَ

قلت لزمه وان عم النساء لان له مندوحة بطلاق المحلوف لها طلاقا بائنا (أو أبقى) الحالف بطلاق من يتزوجها عددا (قليلا) فى نفسه ككل امرأة أتزوجها الافلانة أو بنات فلان أو من قرية كذا وهى صغيرة جدا ومثل لإبقاء القليل فقال (ككل امرأة أتزوجها الا تفويضا) طالق فلا شىء عليه واما ان قال كل امرأة أتزوجها تفويضا طالق فيلزمه لابقائه كثيرا وهى التسمية (أو) كل امرأة أتزوجها طالق الا (من قرية صغيرة) بحيث لايجد فيها من تليق به (أو) قال كل امرأة أتزوجها طالق (حتى أنظرها) أى الا أن أنظرها (فعمى) فلا شىء عليه وله أن يتزوج من شاء ولا تطلق عليه ولولم يخش العنت لانه كمن عم النساء (أو) انقلبت بمينه من الخصوص للعموم كمن علق طلاق (الأبكار) على تزوجهن بأن قال كل بكر أتزوجها طالق (بعد) تعليق طلاق (كل ثيب) على تزوجها بأن قال كل ثيب أتزوجها طالق (أو بالعكس) بأن قال كل بكر أتزوجها طالق وكل ثيب أتزوجها طالق فلا يلزمه فى الثانى منهما على الأصح لأنه هو الذى حصل به الحرج ويلزمه الأول على الأصح وقيل يلزمه فيهما وقيل لايلزمه فيهما حكاها ابن الحاجب وغيره قال فى التوضيح عن ابن رشد والأول هو الجارى على المشهور وقال ابن عبد السلام هو أظهر الأقوال لدوران الحرج مع اليمين الثانية وجودا وعدما (أو) علق طلاق كل من يتزوجها فى أجل يبلغه عمره ظاهرا و (خشى فى المؤجل العنت) بأن قال كل امرأة أتزوجها فى هذا العام طالق وخاف على نفسه الزنا فى العام (وتعذر) عليه (التسرى) فله أن يتزوج حرة لشدة خطر الزنا وخفة أمر التعليق بقول الاكثر من العلماء بعدم لزومه ابن عرفة وفى المدونة ان قال كل امرأة أتزوجها الى ثلاثين أو أربعين سنة فهى طالق لزمه ان أمكنت حياته لما ذكر فان خشى العنت ولم يكن له مال يتسرى به فله أن يتزوج ولا شىء عليه ولو ضرب أجلا

أَوْ أُبْقِى قَلِيلاً كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلاَّ تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِىَ أَوِ الأَبْكَارَ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ أَوْ بِالعَكْسِ أَوْ خَشِىَ فِى المُؤَجَّلِ العَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّى أَوْ آخِرُ امْرَأَةٍ وصُوِّبَ وقُوفُهُ عَنِ الأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً ثُمَّ كَذَلِكَ وهُوَ فِى المَوْقُوفَةِ كَالمُولِى واخْتَارَهُ الأَ الأُولَى وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ المَدِينَةِ فَهِىَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلاَقُهَا وتُؤُوِّلَتْ على أَنَّهُ انَّما يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ إِذا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا واعْتُبِرَ فِى وِلاَيَتِهِ عليهِ حالَ النُّفُوذِ

يعلم انه لايبلغه أو قال الى مائتى سنة لم يلزمه (أو) قال (آخر امرأة) أتزوجها طالق فلا شىء عليه قال ابن القاسم لانه كمن عم جميع النساء لانه كلما تزوج امرأة احتمل أن تكون آخرا فلو فرق بينه وبينها لم يستقر ملكه على امرأة هذا هو المذهب وأما قوله (وصوب وقوفه) أى منع الحالف (عن) وطء الزوجة (الأولى) أى التى تزوجها أولا (حتى ينكح) أى يتزوج زوجة (ثانية) فيحل له وطء الأولى (ثم) يمنع من وطء الثانية (كذلك) أى كمنعه من وطء الأولى حتى ينكح ثالثة فيحل له وطء الثانية وهكذا أبدا فضعيف (و) ان تضررت المرأة الموقوف عنها من ترك وطئها ورفعته للحاكم ف (هو) أى القائل آخر امرأة الخ (فى) المرأة (الموقوفة كالمولى) فى ضرب أجل الايلاء من يوم الرفع لانه لم يحلف على ترك الوطء فاذا انقضى ولم ترض بالاقامة معه بدون وطء طلق عليه والأولى تأخير هذا عن قول اللخمى الآتى ليفيد رجوعه اليه أيضا واذا مات زمن الأيقاف فلها نصف الصداق ولا ترثه لتبين انها مطلقة قبل البناء ولا عدة عليها ويلغز بها فيقال مات زوج عن زوجة حرة مسلمة بنكاح صحيح بصداق مسمى وأخذت نصفه ولا ترثه ولا تعتد منه (واختاره) أى اللخمى الايقاف عن السابقة حتى يتزوج بعدها فى كل سابقة (الا) فى الزوجة (الأولى) فلا يوقف عنها لانه لما قال آخر امرأة علم انه لم يعلق طلاق الأولى (وإن قال) للمكلف (ان لم أتزوج من) نساء (المدينة) المنورة بأنوار ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام (فهى) أى التى أتزوجها من غيرها (طالق فتزوج من غيرها نجز) أى حصل (طلاقها) بمجرد عقده عليها سواء تزوجها قبل تزوجه من المدينة أو بعده بناء على انها قضية حملية فى قوة كل امرأة أتزوجها من غير المدينة طالق هذا ظاهر المدونة والجواهر (وتؤولت) أى حملت المدونة (على انه) أى الشأن (انما يلزم الطلاق) فيمن تزوجها من غيرها (اذا تزوج من غيرها) أى المدينة (قبل) تزوجه منـ(ها) أى المدينة لتعليقه طلاق من يتزوجها من غيرها على عدم تزوجه منها فان تزوج منها ثم تزوج من غيرها فلا تطلق هذا مفاد التأويل وهو ضعيف والمذهب الاطلاق ويؤيده ان القضية حملية وان اشتملت على ان (واعتبر فى ولايته) أى استيلاء الزوج (عليه) أى المحل وهى العصمة ونائب فاعل اعتبر (حال النفوذ)

وقوع الطلاق أو الظهار الذى علقه الزوج تبعا لحصول المعلق عليه لا حال التعليق (فلو فعلت) الزوجة المحلوف بطلاقها ثلاثا أو أقل منها على أن الا تفعل كذا ففعلت (المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم) الطلاق المعلق الزوج اذلا ولاية له على عصمتها حال النفوذ فالمحل معدوم وكذا ان حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فقد نص ابن القاسم على ان من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتينه أو ليقضينه وقت كذا وطلقها طلاق الخلع قبل مجىء الوقت لخوفه من مجىء الوقت وهو معدم أو قصد عدم الذهاب فلا تلزمه الثلاث و يعقد عليها بعده بربع دينار برضاها وولى وشاهدين و يبقى له فيها طلقتان أو طلقة ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة و يكره له فعل ذلك لغير عذر (ولو) علق طلاق زوجته على فعلها أو فعله غير مقيد بزمن ثم بانت بخلع أو انقضاء عدة طلقة رجعية ثم (نكحها) أى تزوجها راضية بصداق وولى وشاهدين (ففعلته) أى المحلوف عليه المعلق طلاقها عليه (حنث) الزوج فى تعليقه (ان بقى من العصمة المعلق فيها شىء) أى طلقتان أو طلقة وانما حنث لعود الزوجة الى عصمته حتى تم عصمتها سواء تزوجها قبل زوج أو بعده لان عقد الثانى لا يهدم عصمة الأول فان لم يبق من العصمة المعلق فيها شىء بأن طلقها ثلاثا أو مايتمها و تزوجها بعد زوج عادت اليه غير معلق طلاقها لاختصاصه بالعصمة الأولى فان قيد بزمن انقضى فلا شىء عليه لانحلال يمينه بمضى الزمن المعين ولو أتى بأداة تكرار كلما فعلت كذا فأنت طالق اختصت اليمين بالعصمة الأولى المعلق فيها ولو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فلا تختص بالعصمة الأولى فكلما تزوجها تطلق عقبه والفرق انه فى الأولى علق الطلاق على عصمة مملوكة حال التعليق فاختص بها وفى الثانى علقه على عصمة مستقبلة فعم سائر العصم وشبه فى اعتبار حال النفوذ واختصاص التعليق بالعصمة المعلق فيها فقال (كالظهار) فان قال ان فعلت كذا فأنت على كظهر أمى ففعل حال بينونتها فلا يلزم وان تزوجها (٣٤٤) بعدها ففعل فان بقى من العصمة المعلق فيها شىء لزمه وأخرج من

فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عليهِ حالَ بَيْنُونَتِها لمْ يَلْزَمْ ولوْ نَكَحَها فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إنْ بَقِيَ مِنَ العِصْمَةِ المُعَلَّقِ فيها شَيْءٌ كالظِّهارِ لا مَحْلُوفٌ لَها فَفِيها وغَيْرِها ولوْ طَلَّقَها ثُمَّ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَها طُلِّقَتِ الأجْنَبِيَّةُ وَلا حُجَّةَ لهُ أنَّهُ لمْ يَتَزَوَّجْ عليْها وإنِ ادَّعَى نِيَّةً لِأنَّ قَصْدَهُ أنْ لا يَجْمَعَ بَيْنَهُما وهَلْ لِأنَّ اليَمِينَ على نِيَّةِ المَحْلُوفِ لَها أوْ قامَتْ عليهِ بَيِّنَةٌ تأْويلانِ وفِيما عاشَتْ مُدَّةَ حَياتِها إلاَّ لِنِيَّةِ كَوْنِها تَحْتَهُ ولوْ عَلَّقَ عَبْدُ الثَّلاثَ عَلَى الدُّخُولِ فَعَتَقَ ودُخِلَتْ لَزِمَتْ

الاختصاص بالعصمة الأولى فقال (لا) تختص اليمين بالعصمة المعلق فيها بالنسبة لزوجة (محلوف لها) بطلاق التى يتزوجها عليها أو عتق التى يتسراها عليها (ف) يلزمه التعليق (فيها) أى العصمة المعلق فيها (وغيرها) من العصم المستقبلة فان طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج واثنتين عاد عليه التعليق فتطلق التى يتزوجها عليها و تعتق التى يتسراها عليها وهكذا أبدا (ولو طلقها) أى المحلوف لها بطلاق كل من يتزوجها عليها طلاقا باثنا دون الثلاث (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أى المطلقة المحلوف لها أى عقد عليها عقدا صحيحا بصداق وولى وشاهدين (طلقت الأجنبية) التى تزوجها حال بينونة المحلوف لها (ولا حجة له) أى الزوج معتبرة فى دعواه (انه لم يتزوج) الأجنبية (عليها) أى المحلوف لها وانما تزوجها على غيرها و بالغ على طلاق الأجنبية وعدم قبول حجة الزوج فقال ان لم يدع نية بل (وان ادعى نية لان قصده أن لا يجمع بينهما) أى يحمل على هذا (وهل) عدم قبول نيته (لان اليمين على نية المحلوف لها) ونيتها أن لا يجمع معها غيرها (أو) حمله على ماذكر لكونه (قامت عليه بينة) أى شهدت عليه عند الحاكم ولو جاء مستفتيا لقبل قوله فى ذلك (تأويلان) الأول لأبى الحسن الصغير والثانى لابن رشد (و) لزمه (فى) قوله كل زوجة يتزوجها (ماعاشت) فلانة طالق التعليق (مدة حياتها) أى المحلوف لها و يلزمه التعليق مدة حياتها فى كل حال (الا لنية) الحالف مدة (كونها) أى المحلوف لها (تحته) أى زوجة له فان أبانها وتزوج وقال نويت مادامت زوجة لى قبل قوله فى الفتيا والقضاء لموافقة نيته العرف (ولو علق عبد) الطلاق (الثلاث على الدخول) لدار مثلا منه أو منها أو من غيرهما (فعتق) أى صار حرا بعد التعليق (ودخلت) بضم فكسر الدار بعد عتقه (لزمت) الطلقات الثلاث لان المعتبر حال النفوذ فان دخلت قبل عتقه لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج قال ابن عاشر هذا وان كان من الفروع المترتبة على اعتبار حال النفوذ الا انه لا يظهر فيه فرق بين اعتبار حال النفوذ واعتبار حال التعليق أى لانه لو لم يعتبر حال النفوذ واعتبر حال التعليق لزمه اثنتان ولا تحل له الا بعد زوج أيضا نعم يظهر ذلك فى المسألة

الثانية وهى قوله واثنتين الخ (و) لو علق عبد (اثنتين) على فعل شيء فعتق ففعل ذلك الشيء لزمه اثنتان و (بقيت) له طلقة (واحدة) لأن المعتبر وقت النفوذ ولو اعتبر وقت التعليق لم تبق له واحدة وشبه فى بقاء واحدة فقال (كما لو طلق) العبد زوجته طلقة (واحدة ثم عتق) فتبقى له طلقة واحدة لأنه طلق نصف طلاقه فصار كحر طلق طلقة ونصف طلقة (ولو علق) حر مسلم (طلاق زوجته المملوكة لأبيه) الحر المسلم وصلة علق (على موته) أى الأب بأن قال ان مات أبى فأنت طالق مثلا ومات أبوه (لم ينفذ) الطلاق المعلق على موت الأب لملكه زوجته كلها أو بعضها بمجرد موت أبيه فينفسخ النكاح فلا يجد الطلاق محلا يقع فيه وفائدة عدم النفوذ مع انفساخ النكاح انه ان كان المعلق الثلاث فله تزوجها قبل زوج ان عتقت (ولفظه) أى الطلاق المعدود من أركانه أو شروطه الصريح مااشتمل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله فى حل العصمة وهو (طلقت وأنا طالق) منك (أو أنت) طالق منى (أو) أنت (مطلقة أو الطلاق لى لازم) وعطف على طلقت بلا لاخراج من لفظه فقال (لا) مااشتمل عليها ولم يجر العرف باستعماله فى حل العصمة وهو (منطلقة) ومطلوقة ولفظه صريح وهو مالا ينصرف عنه بنية صرفه وكناية ظاهرة وهو ماينصرف عنه بها وخفية وهو ماتتوقف دلالته عليه عليها (وتلزم) طلقة (واحدة) بكل لفظ من الألفاظ الأربعة المتقدمة (الا لنية أكثر) من واحدة فيلزمه مانواه وشبه فى لزوم واحدة الا لنية أكثر فقال (كاعتدى) أى من الطلاق فتلزمه واحدة الا لنية أكثر فان قال أنت طالق اعتدى فان نوى اخبارها بلزوم الاعتداد فلا تلزمه الا واحدة والا فاثنتان كعطفها بواو ولا ينوى حينئذ أفاده الحطاب ونوى فى الأولى لانه مرتب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه والعطف ينافى ذلك (و) ان قال لزوجته أنت طالق أو اعتدى وادعى انه لم يرد به الطلاق (صدق) (٣٤٥) الزوج المتكلم بلفظ الطلاق الصريح أو باعتدى (فى) دعوى (نفيه) أى عدم ارادة الطلاق به (ان دل بساط) أى حال مقارن للكلام (على) ارادة الأمر بـ (العد) لنحو الدراهم وفى نسخة على العدا بألف عقب الدال أى التعدى والظلم

وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً ثُمَّ عَتَقَ وَلَوْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَبِيهِ عَلَى مَوْتِهِ لَمْ يَنْفُذْ وَلَفْظُهُ طَلَّقْتُ وَأَنَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوِ الطَّلَاقُ لِي لَازِمٌ لَا مُنْطَلِقَةٌ وَتَلْزَمُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ كَاعْتَدِّي وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَى الْعَدِّ أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً فَقَالَتْ أَطْلِقْنِي وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهُ فَتَأْوِيلَانِ وَالثَّلَاثُ فِي بَتَّةٍ وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ أَوْ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ أَوْ نَوَاهَا بِخَلِّيْتُ سَبِيلَكِ أَوِ ادْخُلِي وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَقَلَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ

(٤٤ - جواهر الاكليل - أول) وعلى هذه النسخة فالواو فى قوله (وكانت) المرأة (موثقة) للحال فليس فى المتن الا ألف واحدة فاحتملت الوجهين كونها مما قبلها أو مما بعدها أى مقيدة بقيد أو كتاف (فقالت أطلقنى) من وثاق فقال أنت طالق وقال أردت من الوثاق فيصدق بلا خلاف ان سألته ولو فى القضاء (وان) كانت موثقة و (لم تسأله) أن يطلقها من وثاقها وقال لها أنت طالق وقال أردت من الوثاق (ف) فى تصديقه بيمين وعدمه (تأويلان) محلهما فى القضاء واتفقوا على تصديقه فى الفتوى وان لم تكن موثقة فلا يصدق اتفاقا (و) تلزم (الثلاث فى) قوله لها أنت (بتة) لان البت هو القطع فقد قطع العصمة ولم يبق شيئا منها بيده ولا تقبل منه نية الاقل ولو لم يبن بها (و) كذا (حبلك) أى عصمتك (على غاربك) أى كتفك فلم يبق شيئا منها بيده (أو) قال لها أنت طالق (واحدة بائنة) فتلزمه الثلاث نظرا للفظ بائنة و إلغاء الواحدة احتياطا للفروج أو تقدير واحدة صفة لمرة أى دفعة لا لطلقة (أو نواها) أى الواحدة البائنة (بـ) قوله (خليت سبيلك) أى طريقك فاذهبى حيث شئت فلا ملك لى عليك (أو) نواها بقوله (ادخلى) ونحوه من الكنايات الخفية فتلزمه الثلاث والفقه فى هذه الالفاظ انها ليست سواء أما بتة فثلاث دخل بها أم لا وأما حبلك على غاربك ففى كتاب التخيير والتمليك من المدونة هى ثلاث ولا ينوى لأن هذا لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا وأما واحدة بائنة وادخلى ففى كتاب التخيير والتمليك منها أيضا وان قال لها بعد البناء أنت طالق واحدة بائنة فهى ثلاث أو قال لها الحقى بأهلك أو استتري أو ادخلى أو اخرجى يريد بذلك كله واحدة بائنة فهى ثلاث فقيد ذلك بما بعد البناء ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه (و) تلزم (الثلاث) فى كل حال (الا أن ينوى أقل) منها كواحدة أو اثنتين (ان لم يدخل) الزوج (بها) أى الزوجة (فى) قوله انت على (كالميتة والدم) ولحم الخنزير وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنايات

الظاهرة فان كان دخل بها لزمته الثلاث ولو نوى أقل منها والواو فى قوله والدم بمعنى أو (و) تلزمه الثلاث الا أن ينوى أقل فى غير المدخول بها فى قوله (وهبتك) نفسك أو عصمتك أو لأبيك أو لأهلك (ورددتك لاهلك أو) قوله (انت) حرام قال على أو يقل ومثله أنا حرام عليك (أو ما أنقلب اليه من أهلى) أى زوجة (حرام) أما قوله أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير فقال فى كتاب التخيير والتمليك هى ثلاث وان لم ينو بها الطلاق وأما وهبتك وردتك لأهلك وخلية و برية و بائن قال منى أو لم يقل فصرح فى المدونة فى الكتاب المذكور بمثل ماهنا وأما أنت حرام فكذلك قال على أو لم يقله وأما ما أنقلب اليه من أهلى حرام فقال بعض شراح هذا الكتاب لم أقف عليه على هذا الوجه الذى ذكره المصنف ولكن قال اللخمى ان قال ما أنقلب اليه من أهل حرام أو قال ما انقلب اليه حرام ولم يذكر الاهل فهو طلاق فان قال حاشيت الزوجة فلا يصدق اذا سمى الاهل و يصدق اذا لم يسم الاهل (أو) قوله أنت (خلية) أو برية كذلك أو أنا خلى أو برى منك (أو) انت (بائنة) قال منى أو لم يقل (أو أنا) خلى أو برى أو بائن منك فتلزمه الثلاث بكل صيغة من هذه الا أن ينوى بها أقل منها فى غير المدخول بها (و) ان طلق غير المدخول بها بصيغة من هذه الصيغ وقال نويت بها واحدة وأراد أن يتزوجها (حلف) انه لم يرد بها الثلاث (عند ارادة النكاح) أى العقد عليها برضاها بمهر أقله ربع دينار وولى وشاهدين فان حلف مكن منه وان نكل منع منه ولزمته الثلاث (ودين) أى وكل الزوج الى دينه وصدق (فى نفى) اراد (به) أى الطلاق بقوله كالميتة والدم وما بعده الى هنا بيمين فى القضاء و بغيرها فى الفتوى (ان دل بساط عليه) أى نفيه بأن يتقدم بينهما كلام فى حسن رائحتها وعدمه ونظافتها وعدمها أو فى كونها متهمة بأمر وعدمه أو فى كونها متصلة به وعدمه فيقول لها ماذكرو يقول أردت بقولى كالميتة فى النتن وخبث الرائحة و بقولى كالدم فى القذارة و بقولى كالخنزير فى الانسلاخ و بقولى خلية من تلك الصفة و برية من التهمة و بائن منى أن بينى و بينك فرجة فيصدق ولا يلزمه شىء (و) تلزم (ثلاث) فى المدخول بها و ينوى فى غيرها (فى لا عصمة لى عليك أو اشترتها) عتابا أى الزوجة العصمة (منه) أى الزوج فتلزمه ثلاث دخل بها أم لا (الا لفداء) أى خلع فتلزمه واحدة بائنة الا أن ينوى الثلاث وهذا راجع لقوله لا عصمة لى عليك فالأولى تقديمه بلصقه لا لقوله أو اشترتها منه لانه عينه أى أو اشترتها منه (و) تلزمه (ثلاث الا أن ينوى أقل) منها واحدة أو اثنتين (مطلقا) عن التقييد بالدخول أو عدمه (فى) قوله (خليت سبيلك) وهذا لا ينافى ما تقدم لاختلاف موضوعهما اذ موضوع ماتقدم نية الواحدة البائنة بخليت سبيلك وموضوع ماهنا نية الطلاق به لا الواحدة البائنة (و) تلزم طلقة (واحدة فى) قوله (فارقتك) دخل بها أم لا غير انها رجعية فى المدخول بها بائنة فى غيرها الا أن ينوى أكثر منها ولمالك رضى الله تعالى عنه فى غير المدونة وابن القاسم وابن عبد الحكم واحدة فى التى لم يبن بها وثلاث فى التى بنى بها (ونوى) أى تقبل نية الزوج (فى) ارادة الطلاق وارادة عدمه (به) ان نواه نوى (فى عدده) أى الطلاق من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وصلة نوى (فى) قوله (اذهبى وانصرفى أو) قوله (لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا) ويحلف على عدم ارادة الطلاق فان قال أردت الطلاق ولم أرد عدده فقال أصبغ يلزمه الثلاث دخل بها أم لا واعترضه ابن عرفة وأفتى بواحدة الى ان مات (أو) قوله (أنت حرة) ولم يقل منى فينوى فيه وفى عدده والا لزمه الثلاث (أو) كذلك قوله أنت (معتقة أو) قوله (الحقى بأهلك أو) قوله (لست لى بامرأة) أى زوجة فينوى فيه وفى عدده (الا أن يعلق فى) القول (الاخير) أى لست لى بامرأة بأن يقول ان فعلت كذا أو ان لم تفعلى كذا فى هذا اليوم فلست لى بامرأة و يحنث بحصول المعلق عليه أو تركه فتلزمه واحدة الا لنية أكثر ان كان نوى الطلاق وان كان نوى غيره فلا شىء عليه بيمين فى القضاء دون الفتوى (وان قال) الزوج لزوجته (لا نكاح) أى لا زوجية (بينى و بينك أو لا ملك لى عليك أو لا سبيل لى عليك فلا شىء عليه) أى الزوج (ان كان) أى

وَوَهَبْتُكِ وَرَدَدْتُكِ لِأَهْلِكِ أَوْ أَنْتِ أَوْ ما أَنْقَلِبُ اليهِ مِنْ أَهْلِى حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بائِنَةٌ أَوْ أَنا وَحَلَفَ عِنْدَ إِرَادَةِ النِّكاحِ وَدُيِّنَ فى نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِساطٌ عليهِ وَثَلَاثٌ فى لا عِصْمَةَ لِى عليكِ أَوِ اشْتَرَتْها مِنْهُ إِلَّا لِفِداءٍ وَثَلَاثٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِىَ أَقَلَّ مُطْلَقًا فى خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ وَواحِدَةٌ فى فارَقْتُكِ وَنُوِّىَ فيهِ وفى عَدَدِهِ فى اذْهَبِى وانْصَرِفى أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْكِ أَوْ قالَ لَهُ رَجُلٌ أَلَكَ امْرَأَةٌ فَقالَ لَا أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوِ الْحَقِى بِأَهْلِكِ أَوْ لَسْتِ لِى بِامْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّقَ فى الْأَخِيرِ وَانْ قالَ لا نِكاحَ بَيْنِى وَبَيْنَكِ أَوْ لا مِلْكَ لِى عليكِ أَوْ لا سَبِيلَ لِى عليكِ فلا شَىْءَ عليهِ إِنْ كانَ

عِتاباً وَالاَّ فَبَتاتٌ وَهَلْ تَحْرُمُ بِوَجْهَيْ مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ أَوْ عَلَى وَجْهِكِ أَوْ ما أَعِيشُ فيه حَرَامٌ أَوْ لا شَيْءَ عليهِ كَقَوْلِهِ لَهَا يا حَرَامُ أَوِ الحَلالُ حَرَامٌ أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ أَوْ جَمِيعُ ما أَمْلِكُ حَرَامٌ ولَمْ يُرِدْ إِدْخالَهَا قَوْلانِ وإِنْ قالَ سائِبَةٌ مِنِّي أَوْ عَتِيقَةٌ أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ حَلالٌ وَلا حَرَامٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فَانْ نَكَلَ نُوِّيَ فى عَدَدِهِ وعُوقِبَ وَلا يُنَوَّى فى العَدَدِ إِنْ أَنْكَرَ قَصْدَ الطَّلاَقِ بعدَ قَوْلِهِ أَنْتِ بائِنٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ جَوَاباً لِقَوْلِها أَوَدُّ لَوْ فَرَّجَ اللهُ لِي مِنْ صُحْبَتِكَ وإِنْ قَصَدَهُ بِكاسْقِنِي الماءَ أَوْ بِكُلِّ كَلامٍ لَزِمَ

قوله لا نكاح الخ (عتابا) أى معاتبة وتوبيخا ولم ينو به الطلاق (والا فبتات) فى المدخول بها وينوى فى غيرها (وهل تحرم) الزوجة على زوجها ولا تحل له الا بعد زوج (بـ) قوله لها (وجهى من وجهك حرام) ولا ينوى فى المدخول بها وان جاء مستفتيا على ظاهر المدونة وغيرها وقد حكى ابن رشد الاتفاق عليه وينوى فى غير المدخول بها ولو فى القضاء أو لا شىء عليه (أو) قوله وجهى (على وجهك) حرام فهل تحرم عليه ولا تحل له الا بعد زوج أو لا شىء عليه وأما لو شدد ياء على فمطلق جزء بلفظ حرام فيكمل عليه وتلزمه الثلاث وينوى فى غير المدخول بها (أو ما أعيش فيه حرام) فهل يلزمه الثلاث (أو لا شىء عليه) لان الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل فى لفظه الا أن ينوى بها فيلزمه وقيل لا شىء عليه وان أدخلها فى يمينه قولان فى كل من الفروع الثلاثة أما الأول ففى سماع أصبغ من كتاب التخيير من قال لامرأته وجهى من وجهك حرام فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ابن رشد اتفاقا لأنه كقوله أنت على حرام وهو بعد البناء ثلاث لا ينوى فى أقل منها الا أن يأتى مستفتيا وفى حكاية ابن رشد الاتفاق أدل دليل على شذوذ مقابله وأما الثالث فقال اللخمى ان قال وجهى على وجهك حرام كان طلاقا وقبله ابن راشد وابن عبد السلام وزعم المصنف فى التوضيح ان اللخمى نص فيه على عدم اللزوم بعد ان أشار لقول ابن راشد باللزوم فادعى الخلاف فيه وجرى على ذلك هنا وذلك كله وهم فالواجب القطع هنا باللزوم وأما الثالث فالقولان فيه معروفان قيل لا شىء عليه لأن الزوجة ليست مما يعيش فيه فلم تدخل فى لفظه الا أن ينوى بها فتلزمه وقيل لا شىء عليه وان أدخلها فى يمينه والقول الثانى يلزمه الثلاث وشبه فى أنه لا شىء عليه فقال (كقوله) اى الزوج (لها) اى الزوجة (يا حرام) فلا شىء عليه قاله ابن عبد الحكم أبو عمران ولا نص عليه لغيره وقيده ابن يونس بما اذا لم يرد به طلاقا (أو) قوله (الحلال حرام) ولم يقل على (أو حرام على) ولم يقل أنت فليس عليه فيه شىء ولم يحك ابن عرفة خلافه (أو) قوله (جميع ما أملك حرام ولم يرد) أى لم ينو الزوج (ادخالها) اى الزوجة فى جميع ما أملك بان نوى اخراجها أو لم ينو ادخالها ولا اخراجها فـ(لا شىء عليه) وبه أفتى أبو بكر بن عبد الرحمن فهذه غير مسئلة الحاشاة وهى الحلال على حرام فلا بد فيها من اخراجها أولا والفرق بين الفرعين ان الزوجة لما لم تكن مما وكله لم تدخل الا بنية ادخالها فى قوله جميع ما أملك بخلاف الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج لاخراجها من أول الأمر فقوله ولم يرد ادخالها خاص بقوله جميع ما أملك (قولان) راجع للفروع الثلاثة التى قبل الكاف (وان قال) الزوج لزوجته أنت (سائبة منى أو) قال أنت (عتيقة) منى (أو) قال (ليس بينى وبينك حلال ولا حرام) وقال لم أرد بشىء منها طلاقا (حلف على نفى) ارادته (بـ) باحدى هذه الصيغ الثلاث ولا شىء عليه (فان نكل) الزوج عن الحلف على نفى ارادته (نوى) اى قبلت نيته (فى عدده) من واحدة او اثنتين او ثلاث (وعوقب) على قوله أنت سائب او شىء مما بعده عقوبة موجعة لتلبيسه على نفسه وعلى المسلمين (ولا ينوى) اى لا تقبل نيته (فى العدد) للطلاق (ان أنكر قصد) اى نية (الطلاق) فتلزمه الثلاث (بعد قوله) لزوجته (أنت بائن او) قوله أنت (برية او) أنت (خلية او) أنت (بتة) حال كون القول المذكور (جوابا لقولها) له (أود) اى أتمنى (لو فرج الله لى) اى عنى (من صحبتك) اى عشرتك وزوجيتك ادلالة البساط على قصده الطلاق وكذبه فى انكاره فان لم يكن جوابا لقولها أود الخ وأنكر قصد الطلاق به فان تقدم كلام دال على عدم قصده فلا شىء عليه والا لزمه الثلاث وان أقر بقصد الطلاق بما كان جوابا لذلك أو ما لم يكن فتلزمه الثلاث فى المدخول بها مطلقا بتة وغيرها سواء ولا تقبل منه نية أقل منها وكذا فى غير المدخول بها فى بتة وينوى فى غيرها (وان قصده) اى الطلاق (بكـ) قوله لزوجته (اسقنى الماء لو) قصده (بكل كلام) كادخلى او أخرجى او كلى او اشربى مما ليس من لفظه الصريح ولا كنايته الظاهرة وجواب ان قصده (لزم) الطلاق الزوج ويستثنى من كل كلام الكلام الصريح فى غير الطلاق كالظهار فلا يقع به الطلاق اذا نواه به كما يأتى فى قوله

وصريحه بظهر مؤ بدتحريمها ولاينصرف الطلاق الاالصريح فى العتق كحرة ومعتقة فيلزم الطلاق به (لا) يلزمه شىء (ان قصد التلفظ) أى النطق والتكلم (بـ)لفظ (الطلاق) كأنت طالق (فلفظ) أى نطق وتكلم (بهذا) أى اسقنى مثلا (غلطا) بان سبقه لسانه الى ماتكلم به غير قاصد التطليق (أوأرادان ينجز) اى يوقع الطلاق (الثلاث) بأنت طالق ثلاثا (فقال أنت طالق وسكت) عن قوله بالثلاث فلم يتكلم به مع استحضاره نادما على نيته وراجعا عنها أوساهيا عن قوله بالثلاث فلايلزمه الاطلقة واحدة فى الفتيا والقضاء الا ان ينوى بقوله أنت طالق الثلاث فتلزمه وان أراد ان ينجز طلقة واحدة فقال أنت طالق ثلاثا فقال مالك رضى الله تعالى عنه تلزمه الثلاث ولاتقبل نيته وقال سحنون تقبل فى الفتوى (وسفه) أى نسب للسفه زوج (قائل) لزوجته (ياأمى و ياأختى) الواو بمعنى أو ومثله يابنتى أوعمتى أوخالتى وفى المدونة للامام مالك قوله ياأمه أو ياأخته أو ياعمته أو ياخالته لاشىء فيه وهو من كلام أهل السفه (ولزم) الطلاق (بالاشارة المفهمة) اى التى شأنها ان يفهم منها التطليق بان صاحبها قرينة يقطع من عاينها بدلالتها عليه وان لم تفهمه الزوجة منها ولو من قادر على النطق على المعتمد وهى كاللفظ الصريح فى عدم الافتقار لنية وهذا كالاستثناء والتخصيص لقوله ولفظ وغير المفهمة لايلزم بها طلاق ولو قصده لانها فعل الالعرف جار بالتطليق بها وفى المدونة ماعلم من الأخرس باشارة أوكتابة من طلاق أوخلع اوعتق أونكاح اوشراء أوقذف لزمه حكم المتكلم به (و)لزم الطلاق ووقع (بمجرد ارساله به) اى الطلاق للزوجة (مع رسول) بان قال له أخبرها بأنى طلقتها فلزم الطلاق حين قوله ذلك للرسول سواء أخبرها أولم يخبرها واضافة مجرد من اضافة ما كان صفة والأصل بارساله المجرد عن التبليغ (و)لزم الطلاق ووقع (بالكتابة) لصيغته من الزوج حال كونه (عازما) اى ناويا الطلاق بكتابة صيغته من غير تلفظ بها لان القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة

> لا إنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بالطَّلاَقِ فَلَفَظَ بِهَذَا غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يُنَجِّزَ الثَّلاَثَ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ وَسُفِّهَ قَائِلٌ يا أُمِّى ويا أُخْتِي ولَزِمَ بالإِشَارَةِ المُفْهِمَةِ وبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ بِهِ مَعَ رَسُولٍ وبالكِتَابَةِ عَازِمًا أَوْ لا إِنْ وَصَلَ لَهَا وفى لُزُومِهِ بِكَلاَمِهِ النَّفْسِيِّ خِلاَفٌ وإِنْ كَرَّرَ الطَّلاَقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ فَثَلاَثٌ إِنْ دَخَلَ كَمَعَ طَلْقَتَيْنِ مُطْلَقًا وبِلا عَطْفٍ ثَلاَثٌ فى المَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ إِلاَّ لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِيهِمَا فى غَيْرِ مُعَلَّقٍ بِمُتَعَدِّدٍ ولَوْ طَلَّقَ

الكتاب (لها) أى للزوجة فان لم يصل فلايلزمه (وفى لزومه) اى الطلاق (بكلامه النفسى) بأن أجرى لفظة الطلاق على نفسه واستحضرها بقلبه من غير تلفظ بها كما يجرى بها على لسانه وليس المراد بمجرد النية والقصد للتطليق اذ هذا لايلزم به طلاق اتفاقا وكذا من اعتقد انه طلقها ثم تبين له عدمه فلايلزمه اجماعا وكذا الأثر للوسوسة ولا لقوله فقيل فى خاطره أطلق هذه وأستريح من سوء عشرتها مثلا قاله القرافى اه وعدم لزومه به فيه (خلاف) أى قولان مشهوران فالقول بعدم اللزوم لمالك فى الموازية وهو اختيار ابن عبد الحكم ونصره أهل المذهب وشهره القرافى والقول باللزوم له أيضا فى العتبية وصححه فى البيان والمقدمات وشهره ابن رشد (وان كرر) الزوج (الطلاق بعطف) لبعض صيغه على بعض (بواو أوفاء أوثم) سواء أعاد المبتدا مع كل معطوف أم لا (ف)يلزمه (ثلاث) من الطلقات (ان) كان (دخل) بالزوجه قبل طلاقها فان لم يدخل فثلاث أيضا ان نسقه ومعنى النسق ذكر اللفظ المتأخر عقب المتقدم بلافصل وشبه فى لزوم الثلاث فقال (ك)قوله أنت طالق طلقة (مع طلقتين) فتلزمه الثلاث (مطلقا) عن التقييد بكونه دخل بها (و) ان كرره ثلاثا (بلا عطف) لزمه (ثلاث فى المدخول بها) وان كرره مرتين لزمه طلقتان فى المدخول بها وشبه فى لزوم الثلاث فقال (كغيرها) أى غير المدخول بها (ان نسقه) أى وصل صيغه بعضها ببعض بلافصل حقيقة أوحكما بأن فصل بامر اضطرارى كعطاس وسعال ومفهوم ان نسقه انه ان لم ينسقه فلم يلزمه فى غير المدخول بها الا الأول لبينونتها به فلايجد الثانى محلا يقع فيه والمتأخر يلزم فى المدخول بها مطلقا وفى غيرها منسوقا فى كل حال (الا لنية تأكيد) للاول بالثانى والثالث فلايلزم الا الاول (فيهما) أى المدخول بها وغيرها فى المكرر بلاعطف وأما مع العطف فلاتنفع نية التأكيد عند ابن القاسم لتنافيهما وقيد قبول التوكيد بقوله (فى غير معلق بمتعدد) بأن لم يعلق أصلا أوعلق بمتحد كأنت طالق ان كلمت زيدا وكرره ثلاثا ثم كلمه فثلاث الا لنية تأكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق ان كلمت زيدا أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان أكلت كذا وفعل الجميع فثلاث ولاتقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه (ولو طلق) الزوج زوجته المدخول بها

طلاقا رجعيا ولم تنقص عدته (فقيل له مافعلت) فأجاب بلفظ يحتمل الاخبار والانشاء (فقال هي طالق) فرفع للقاضي (فان لم ينو اخباره) أي المستفهم ولا انشاء طلاق آخر (ففي لزوم طلقة) واحدة بعد حلفه ما أراد به انشاء طلاق آخر فان نكل لزمه اثنتان (أو) لزوم طلقتين (اثنتين) حملا على الانشاء احتياطا (قولان) في لزوم ثانية وعدم اللزوم فلو قال ففي لزوم ثانية قولان لكفى فان كانت غير مدخول بها أو طلقها بائنا أو انقضت عدتها فلا تلزمه ثانية اتفاقا كتعين جوابه للاخبار أو مجيئه مستفتيا وان تمحض للانشاء لزمته ثانية في مدخول بها رجعية لم تنقض عدتها (و) اللازم (في) قوله لها أنت طالق (نصف طلقة أو) قوله أنت طالق نصف (طلقتين أو) قوله أنت طالق (نصف وثلث طلقة أو) قوله أنت طالق طلقة (واحدة في) طلقة (واحدة أو) علق الطلاق على متحد بأداة لا تقتضي التكرار كقوله (متى فعلت) كذا فأنت طالق (وكرر) الفعل مرة أو مرتين أو ثلاثا (أو) قوله أنت (طالق أبدا) فاللازم (طلقة) واحدة في السبع مسائل بناء على جعل الابدية في المسألة السابعة لمطلق الفراق اذ المعنى أنت طالق واستمر طلاقك أبدا أو الى يوم القيامة وهو اذا طلقها واحدة ولم يراجعها فقد استمر طلاقها وهذا على فهم ابن يونس المدونة وظاهرها عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد انه يلزمه ثلاث لجعل الابدية للفراق في أزمان العصمة المملوكة وذلك بالثلاث (و) اللازم (اثنتان في) قوله أنت طالق (ربع طلقة ونصف طلقة) لاضافة كل كسر الى طلقة صريحا فأخذ كل كسر مميزه فاستقل به ولان النكرة اذا أعيدت نكرة فالثانية غير الأولى كقوله تعالى فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا قال رسول الله ﷺ لن يغلب عسر يسرين (و) اثنتان في قوله أنت طالق طلقة (واحدة في) طلقتين (اثنتين) ان عرف الحساب والا فثلاث (و) اثنتان في قوله أنت طالق (الطلاق كله) أي ثلاثا (الا نصفه) أي واحدة ونصفا فالباقي بعد الاستثناء واحدة ونصف وحكم كسر الطلاق تكميله بواحدة (و) اثنتان في قوله الاجنبية (أنت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية) مشيرا الى قرية التي علق

فَقِيلَ لَهُ ما فَعَلْتَ فَقَالَ هِيَ طالِقٌ فَانْ لَمْ يَنْوِ اخْبارَهُ فَفِي لُزُومِ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ قَوْلانِ وَنِصْفُ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفٍ وَثُلُثُ طَلْقَةٍ أَوْ وَاحِدَةٍ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ مَتَى ما فَعَلْتُ وَكُرِّرَ أَوْ طالِقٌ أَبَدًا طَلْقَةٌ واثْنَتانِ فِي رُبْعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفَ طَلْقَةٍ وَواحِدَةٍ فِي اثْنَتَيْنِ والطَّلاقَ كُلَّهُ إِلاَّ نِصْفَهُ وَأَنْتِ طالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُكِ ثُمَّ قالَ كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجُها مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ فَهِيَ طالِقٌ وَثَلاثٌ فِي الاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ أَوْ كُلَّما حِضْتِ أَوْ كُلَّما أَوْ مَتَى ما أَوْ إِذا ما طَلَّقْتُكِ أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي فَأَنْتِ طالِقٌ وَطَلَّقَها وَاحِدَةً أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا وَطَلْقَةٌ فِي أَرْبَعٍ قالَ لَهُنَّ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةٌ ما لَمْ يَزِدِ العَدَدُ عَلَى الرَّابِعَةِ سَحْنُونُ

طلاقها على تزوجها (فهي طالق) ثم تزوجها فطلقتان واحدة بالخصوص وواحدة بالعموم (و) يلزمه (ثلاث في) قوله أنت طالق الطلاق (الا نصف طلقة) ووجهه انه لما استثنى نصف طلقة علم انه قصد بالطلاق غير الشرعي أي الثلاث والا لقال الا نصفه ولو قال ذلك لزمه طلقة واحدة (و) يلزمه ثلاث في قوله أنت طالق طلقتين (اثنتين في) طلقتين (اثنتين) سواء أراد معنى الضرب أو معنى المعية أو لم يرد واحدا منهما (أو) قال لمن تحيض بالفعل أو لصغيرة يتوقع حيضها أنت طالق (كلما حضت) أو كلما جاء شهر حيضك فتقع عليه الثلاث من وقت قوله عند ابن القاسم لانه محتمل غالب الحصول ولانه قصد التكثير كطالق مائة طلقة وقال سحنون يلزمه اثنتان اذا قاله وهي طاهر فاذا حاضت وقعت واحدة ثم اذا حاضت وقعت ثانية ثم اذا حاضت خرجت من العدة فلا تقع الثالثة (أو) قال (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (متى ما) طلقتك فأنت طالق (أو) قال (اذا ما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال متى أو اذا ما (وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة) في الأربع صور لزمه ثلاث (أو) قال (ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) فاذا طلقها واحدة أو اثنتين لزمه ثلاث ويلغى قوله قبله لاتصافها بالحل الى وقت التطليق وفي وقته قد مضى ما قبله والماضي لا يعود فان لم يطلقها فلا شيء عليه (و) تلزم (طلقة) واحدة (في) كل امرأة من زوجات له (أربع قال) الزوج (لهن بينكن طلقة) أو طلقتان أو ثلاث أو أربع وكذا قوله لزوجتين بينكما طلقة أو طلقتان وقوله لثلاث زوجات بينكن طلقة أو طلقتان أو ثلاث طلقات فيلزم في كل زوجة طلقة (ما لم يزد) العدد للطلقات المشترك فيها (على) الطلقة (الرابعة) في مثال المصنف وعلى اثنتين في الزوجتين وعلى الثلاث في الثلاث زوجات فان زاد عليها بأن قال خمس طلقات الى ثمان طلقات طلقت كل واحدة اثنتين وان قال تسع أو أكثر منها طلقت كل واحدة ثلاثا قال (سحنون

وان شرك) بفتحات مثقلا أى آتى الزوج بما يدل على التشريك بين الزوجات فى كل طلقة بأن قال للأربع مثلا شركتكن فى ثلاث طلقات (طلقن ثلاثا ثلاثا) أى طلقت كل واحدة ثلاثا لجعله اشتراكهن فى كل طلقة من الثلاث فيخص كل زوجة ربع من كل طلقة فيكمل كل ربع بطلقة فتصير ثلاث طلقات فى كل زوجة (وان قال) الزوج لاحدى زوجاته أنت طالق ثلاثا وقال لأخرى (أنت شريكة) زوجة (مطلقة ثلاثا و) قال (لـ) زوجة (ثالثة وأنت شريكتهما) أى الأولى والثانية (طلقت) الزوجة الثانية التى أشركها مع الأولى فى الثلاث طلقتين (اثنتين) لانه لما شركها مع الاولى اقتضى أن لها واحدة ونصف فكمل النصف (و) طلقت كل واحدة من (الطرفين) أى الأولى والثالثة (ثلاثا) أما الأولى فواضح وأما الثالثة فلانه شركها مع الأولى فى ثلاث فاقتضى ان لها طلقة ونصف فكمل النصف ومع الثانية فى اثنتين فلها طلقة مع اثنتين وذلك ثلاث (وأدب) الزوج (المجزئ) للطلاق بتشريك فيه أو بغيره كطلق ربع طلقة وشبه فى التأديب فقال (كطلق جزء) من المرأة ان كان شائعا كنصف وربع بل (وان) كان (كيد) ورجل ابن عرفة وطلاق جزء المرأة كلها (ولزم) الطلاق (بـ) قوله (شعرك طالق) حيث قصد المتصل بها أو لم يقصد شيئا لان قصد المنفصل (أو) قوله (كلامك) طالق (على الاحسن لا) يلزم الطلاق (بـ) قوله (سعالـ) ك طالق (أو بصاقـ) ك طالق (أو دمعـ) ك طالق (وصح استثناء) لعدد من الطلاق (بالا) أو غيرها من أدواته ان اتصل الاستثناء بالمستثنى منه ونواه وهل المراد اتصاله باليمين أو بالمحلوف عليه نحو أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار الا اثنتين أو أنت طالق ثلاثا الا اثنتين ان دخلت الدار قولان فان انفصل فلا يصح الا لعذر كسعال أوعطاس أو نحوهما (ولم يستغرق) (٣٥٠) المستثنى منه فان استغرق أوساوى فلا يصح اجماعا فتلزم الثلاث فى قوله أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا (ففى) قوله أنت طالق (ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة) اثنتان ووجه لزوم الاثنتين اعتبار استثناء الواحدة من الثلاثة الأولى اللازمة والغاء الثلاثة المستثناة لاستغراقها (أو) قال أنت طالق (ثلاثا) الا اثنتين الا واحدة فتلزمه اثنتان لان الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فقوله ثلاثا اثبات وقوله الا اثنتين أو نفى أخرج به اثنتين فبقيت واحدة وقوله الا واحدة اثبات لما فتضم للواحدة الباقية (أو) قال أنت طالق (البتة الا اثنتين الا واحدة) لزمه (اثنتان) ووجهه ماتقدم (و) اذا استثنى بعد العطف مايمكن اخراجه من مجموعهما لا من أحدهما وحده كقوله أنت طالق (واحدة واثنتين الا اثنتين) فـ (ان كان) نوى الاستثناء (من الجميع) أى مجموع الواحدة والاثنتين فكأنه قال ثلاثا الا اثنتين (فـ) تلزمه طلقة (واحدة) لاستثنائه اثنتين من ثلاث (والا) أى وان لم ينو الاخراج من الجميع بأن نواه من المعطوف عليه وحده أو من المعطوف كذلك أو لم ينو شيئا (فـ) تلزمه طلقات (ثلاث) فى الصور الثلاث لبطلان الاستثناء باستغراقه المستثنى منه (وفى إلغاء مازاد على الثلاث) من عدد الطلاق فلا يستثنى منه لانه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا (واعتباره) أى مازاد على الثلاث فيستثنى منه لوجوده لفظا وان كان معدوما شرعا والى هذا رجع سحنون واستظهره ابن رشد وقال ابن عبد السلام انه أرجح فى النظر (قولان) لسحنون فاذا قال أنت طالق خمسا الا اثنتين فتلزمه واحدة على الاول وثلاث على الثانى وهو الارجح والاحوط للفروج (ونجز) أى حكم الشرع بتنجيز الطلاق حال النطق بصيغته بلا توقف على حكم حاكم به (ان علق) أى الطلاق (بـ) شئ (ماض) أى مقدر حصوله فى الزمن الماضى (ممتنع) أى مستحيل (عقلا) على وجه الحنث وهو فى الحقيقة تعليق على انتفاء وجود ذلك الممتنع وانتفاؤه محقق واجب فهو فى الحقيقة تعليق على واجب فلذا نجز قاله ابن عاشر كزوجته طالق لو جاء فلان أمس لجمع عدمه مع وجوده (أو) ممتنع (عادة) كلو جاءه أمس لخسف الارض به أو رفعه الى السماء (أو) ممتنع (شرعا) كلو جاءه أمس لقتله أو لقطع يده (أو جائز) شرعا (كـ) قوله (لو جئتنى أمس لـ) قضيتك (حقك والحال انه لا يجب قضاؤه لعدم حلول أجله وهذا

وَانْ شَرَّكَ طَلُقْنَ ثَلاثًا ثَلاثًا وَانْ قالَ أَنْتِ شَرِيكَةُ مُطَلَّقَةٍ ثَلاثًا ولِثالِثَةٍ وأَنْتِ شَرِيكَتُهُما طُلِّقَتِ اثْنَتَيْنِ والطَّرَفانِ ثَلاثًا وأُدِّبَ المُجَزَّئُ كَمُطَلِّقِ جُزْءٍ وإنْ كَيْدٍ ولَزِمَ بِشَعْرِكِ طالِقٌ أَوْ كَلامُكِ على الأَحْسَنِ لا بِسُعالٍ وبُصاقٍ ودَمْعٍ وصَحَّ اسْتِثْناءٌ بِالاَّ إنِ اتَّصَلَ ولَمْ يَسْتَغْرِقْ فَفِي ثَلاثٍ إلاَّ ثَلاثًا إلاَّ واحِدَةً أَوْ ثَلاثًا أَوْ البَتَّةَ إلاَّ اثْنَتَيْنِ إلاَّ واحِدَةً اثْنَتانِ وواحِدَةً واثْنَتَيْنِ إلاَّ اثْنَتَيْنِ انْ كانَ مِنَ الجَمِيعِ فَواحِدَةٌ وإلاَّ فَثَلاثٌ وفى إلْغاءِ مازادَ عَلَى الثَّلاثِ واعْتِبارِهِ قَوْلانِ ونُجِّزَ إنْ عُلِّقَ بِماضٍ مُمْتَنِعٍ عَقْلاً أَوْ عادَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ جائِزٍ كَلَوْ جِئْتَ قَضَيْتُكَ

ضعيف والمذهب عدم الحنث فيه وهو ظاهر المدونة ونقله الصقلي عن مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) علق بشيء (مستقبل) محقق وقوعه (ويشبه) أي يمكن (بلوغهما) أي حياة الزوجين معا (عادة) الى حصول المستقبل المحقق المعلق عليه (ك) قوله انت طالق (بعد سنة) فينجز وقت تعليقه لشبهه نكاح المتعة من كل وجه وأما ان كان يشبه بلوغ أحدهما فقط فلا ينجز اذ لا يأتي الأجل الا والفرقة حصلت بموت أحدهما فلم يشبه المتعة حينئذ (أو) قال انت طالق (يوم موتي) أو موتك فينجز عليه حين قوله وكذا قبل موتي أو موتك بيوم أو شهر فينجز عليه وقت تعليقه لانه أشبه نكاح المتعة في جعل حلها الى وقت يبلغه عمرهما ظاهرا (أو) قوله (ان لم أمس السماء) فأنت طالق فينجز عليه الطلاق لتعليقه بمحقق واجب عادي وهو انتفاء مس السماء (أو) قال لزوجته انت طالق (ان لم يكن هذا الحجر حجرا) فينجز عليه الطلاق اذ هو من الهزل لاستحالة انتفاء حجرية الحجر (أو لهزله) أي الزوج في تعليق الطلاق (ك) قوله انت (طالق أمس) فينجز عليه وقت قوله لهزله (أو) علق الطلاق (بما) أي شيء (لا صبر عنه) عادة (ك) قوله (ان قمت) فأنت طالق وأطلق أو قيد بزمن يعسر ترك القيام فيه لانه كالمحقق فينجز عليه الطلاق (أو) علقه بشيء (غالب) حصوله (ك) قوله لزوجته (ان حضت) فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله لها تنزيلا للغالب منزلة المحقق اذا كانت تحيض أو يتوقع حيضها كصغيرة لا آيسة (أو) علقه بـ(محتمل واجب كان صليت) فأنت طالق ولو كافرة وصغيرة أو يتوقف التنجيز عليه في هذه على حكم حاكم كما في التوضيح (أو) علقه (بما) أي بشيء (لا يعلم حالا) ويعلم مآلا (كإن كان في بطنك غلام)

أَوْ مُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ وَيُشْبِهُ بُلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِي أَوْ انْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ أَوْ انْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَجَرُ حَجَرًا أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَالِقٌ أَمْسِ أَوْ بِمَا لَا صَبْرَ عَنْهُ كَإِنْ قُمْتِ أَوْ غَالِبٍ كَإِنْ حِضْتِ أَوْ مُحْتَمَلٍ وَاجِبٍ كَإِنْ صَلَّيْتِ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا كَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ غُلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ أَوْ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ انْ كُنْتِ حَامِلًا أَوْ لَمْ تَكُونِي وَحُمِلَتْ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَاخْتَارَهُ مَعَ الْعَزْلِ أَوْ لَمْ يُمْكِنِ اطِّلَاعُنَا عَلَيْهِ كَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوِ الْمَلَائِكَةُ أَوِ الْجِنُّ أَوْ صَرْفَ الْمَشِيئَةِ عَلَى مُعَلَّقٍ عَلَيْهِ بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي

فأنت طالق فينجز عليه بمجرد قوله للشك في حنثه بمجرده ولا بقاء لعصمة مشكوكة وان ولدت أنثى فلا تعود لعصمته (أو) قال ان (لم يكن) في بطنك غلام فأنت طالق فينجز عليه حين التعليق للشك في حنثه فيه حينئذ ولا تعود له ولو ولدت ذكرا عقبه (أو) قال ان كان أو ان لم يكن (في هذه اللوزة) مثلا (قلبان) فأنت طالق فينجز فيهما ولو كسرت حالا وتبين فيها ما يبر به (أو) قال ان كان فلان أو ان لم يكن (فلان) كناية عن اسم شخص معين كزيد (من أهل الجنة) أو النار فأنت طالق فينجز عليه ان لم يرد فيه نص شرعي والا فلا يحنث اذا ورد فيه نص كما لو كان من العشرة الذين بشرهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بأنهم من أهل الجنة أو ورد القرآن العزيز بأنه من أهل النار كأبي لهب ومن شهد الاجماع بعدالته وصلاحه كعمر بن عبد العزيز فقال ابن القاسم لا يحنث من حلف انه من أهل الجنة وتوقف فيه الامام مالك رضي الله تعالى عنه وقال هو رجل صالح امام هدى ولم يزد على هذا لعدم ورود نص فيه ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنتم شهداء الله في أرضه فمن أثنيتم عليه بخير وجبت له الجنة الحديث (أو) قال لزوجته (ان كنت حاملا) فأنت طالق (أو) ان (لم تكوني) حاملا فأنت طالق فينجز عليه حين قوله للشك في حنثه حينه (وحملت) الزوجة (على البراءة منه) ان كانت (في طهر لم يمس) الزوج زوجته (فيه) أي الطهر أو مسها فيه بلا انزال فلا ينجز عليه في ان كان في بطنك غلام وفي ان كنت حاملا وينجز عليه في ان لم يكن في بطنك غلام وفي ان لم تكوني حاملا (واختاره) اللخمي أي اختار الحمل على البراءة (مع) مسها والانزال و(العزل) وضعف بسبق الماء بلا شعور به (أو) علقه بما (لم يمكن اطلاعنا عليه ك) قوله أنت طالق (ان شاء الله) أو الا ان يشاء الله فينجز فيهما (أو) قوله أنت طالق ان شاءت (الملائكة أو الجن) فينجز للشك في وقوعه حالا (أو) قوله أنت طالق ان دخلت ان شاء الله و (صرف المشيئة على معلق عليه) وهو دخول الدار أي نوى ان المشيئة راجعة للدخول المعلق ووجد الدخول فينجز وان لم يوجد فلا (بخلاف) قوله أنت طالق ان دخلت الدار (الا ان يبدو) أي يظهر (لي) أن لا أجعل

دخول الدار سببا للطلاق أو الا أن أشاء أو الا أن أرى خيرا منه أو الا ان يغير الله ما فى خاطرى اذا كان ذلك (فى المعلق عليه فقط) فلا ينجز عليه بل ولا يلزمه التعليق ولا عبرة بارادته لان معناه أنى لم أصمم على جعل دخول الدار سببا للطلاق بل الامر موقوف على ارادتى فى المستقبل فان شئت جعلته سببا للطلاق وان شئت لم أجعله سببا له فلذا نفعه لان كل سبب وكل الى ارادته فلا يكون سببا الا بتصميمه على جعله سببا واحترز بالمعلق عليه عن صرفه للمعلق وهو الطلاق فلا ينفعه لانه لا اختيار له فيه فينجز (أو) علقه على مستقبل لا يدرى أيوجد أم لا (كإن لم تمطر السماء غدا) فأنت طالق فينجز ولا ينتظر وجوده وان أمطرت بعد كلامه غدا فلا ترد اليه (الا ان يعم الزمن) المستقبل فلا ينجز عليه لان امطارها فى جميع الزمان المستقبل محقق وعدمه محال (أو) الا ان (يحلف) على الامطار (لعادة) اعتادها (فينتظر) أى يمهل ولا ينجز عليه الطلاق حتى يمضى الزمن الذى حلف على الامطار فيه فان أمطرت فيه برو الا حنث ويمنع من وطء زوجته مدة الانتظار لان فى ارساله عليها ارسالا على مشكوك فى عصمتها سواء كانت صيغته برا أو حنثا (وهل ينتظر) أى يمهل الحالف ولا ينجز عليه الطلاق (فى) صيغة (البر) كقوله أنت طالق ان أمطرت السماء غدا (وعليه) أى الانتظار (الأكثر) من شارحيها (أو ينجز) الطلاق فى البر (ك) تنجيزه فى (الحنث تأويلان) محلهما اذا حلف لا لعادة وقيد بزمن قريب كدون سنة واما ان حلف لعادة فينتظر أو قيد بزمن بعيد فينجز لانه لا بد ان تمطر فى الزمن البعيد (أو) علقه (بـ) فعل (محرم ك) قوله أنت طالق (ان لم أزن) أو أشرب الخمر أو أقتل فلانا عمدا وعدوانا فينجزه الحاكم عليه ولا ينجز عليه بمجرد التعليق بدليل قوله (الا أن يتحقق) الفعل المحرم من الحالف بأن زنى أو شرب الخمر أو قتل النفس (قبل التنجيز) عليه فلا ينجز عليه الطلاق (أو) علقه (بما لا يعلم حالا و) لا (مآلا) تكرار مع قوله أو بما لا يمكن اطلاعنا عليه أعاده ليرتب عليه ما بعده (ودين) أى وكل الزوج الى دينه وقبل قوله (ان أمكن) اطلاعه عليه (حالا وادعاه) كحلفه انه رأى الهلال والسماء مطبقة بالغيم ليلة ثلاثين ويحلف فى القضاء دون الفتوى (فلو حلف اثنان) بطلاق زوجتيهما (على النقيض) أى حلف كل واحد منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر (ك) قول أحدهما (ان كان هذا) الطائر (غرابا) فزوجته طالق (أو) قول الآخر (ان لم يكن) هذا الطائر غرابا فزوجته طالق وادعى كل انه متيقن ما حلف عليه فلا شىء عليه ولا يلزم المكلف بيقين غيره وكقول أحدهما زوجته طالق لقد قلت لى كذا وقال الآخر زوجته طالق لم أقله لك وادعى كل منهما انه متيقن ما حلف عليه (فان لم يدعيا) أى الزوجان الحالفان على النقيضين (يقينا) بأن شك كل منهما فيما حلف عليه (طلقتا) أى زوجتا الحالفين (ولا يحنث) المكلف (ان علقه) أى الطلاق (بـ) شىء (مستقبل ممتنع) وجوده عقلا كقوله ان جمعت بين الضدين فأنت طالق أو شرعا بصيغة بر كقوله ان زنيت فأنت طالق أو عادة (ك) قوله (ان لمست السماء) فطالق (أو ان شاء هذا الحجر) لان الشرط محقق عدمه ويلزم منه عدم مشروطه (أو) أى ولا يحنث ان علقه بمشيئة آدمى و (لم تعلم مشيئة) الشخص (المعلق) بفتح اللام الطلاق (بمشيئته) أى عليها كقوله إن شاء زيد فأنت طالق فمات زيد ولم تعلم مشيئته فلا يحنث (أو) علقه بمستقبل (لا يشبه) أى يمكن (البلوغ) أى الحياة منهما معا (اليه) عادة كقوله أنت طالق بعد مائة سنة وان بلغ الزوجان ما علق الطلاق عليه مما لا يشبه بلوغهما اليه فقال الحطاب ظاهر كلامهم انه لا يقع وقال غيره الظاهر وقوعه لقول ابن رشد التعمير من سبعين الى مائة وعشرين (أو) أى ولا يحنث ان قال (طلقتك وأنا صبى) أو مجنون وكانت فى عصمته وهو صبى أو مجنون وأتى باللفظ المذكور نسقا بلا فصل (أو) أى ولا يحنث ان علقه على أمر تحصل به الفرقة بينهما كقوله (اذا مت) بضم التاء (أو متى) باثبات الياء لاشباع الكسرة على لغة قليلة وفى بعض النسخ بحذفها وكسر التاء وجواب اذا محذوف أى فأنت طالق (أو) قوله (ان) مت

> فى المُعَلَّقِ عليهِ فَقَطْ أَوْ كَإِنْ لمْ تُمْطِرِ السَّماءُ غَدا إلاَّ أَنْ يَعُمَّ الزَّمَنَ أَوْ يَحْلِفَ لِعادَةٍ فَيَنْتَظِرُ وهَلْ يُنْتَظَرُ فى البِرِّ وعليهِ الأَكْثَرُ أَوْ يُنَجَّزُ كالحِنْثِ تأْويلانِ أَوْ بِمُحَرَّمٍ كإِنْ لمْ أَزْنِ إلاَّ أَنْ يُتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ أَوْ بِما لا يُعْلَمُ حالاً ومَآلاً ودُيِّنَ انْ أَمْكَنَ حالاً وادَّعاهُ فَلَوْ حَلَفَ اثْنانِ عَلَى النَّقِيضِ كإِنْ كانَ هذا غُرابًا أَوْ إِنْ لمْ يَكُنْ فانْ لم يَدَّعِيا يَقِينًا طَلُقَتا وَلا يَحْنَثُ انْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ كإِنْ لَمَسْتُ السَّماءَ أَوْ انْ شاءَ هذا الحَجَرُ أَوْ لمْ تُعْلَمْ مَشِيئَةُ المُعَلَّقِ بِمَشِيئَتِهِ أَوْ لا يُشْبِهُ البُلُوغَ اليهِ أَوْ طَلَّقْتُكِ وأنا صَبِيٌّ أَوْ إِذا مِتُّ أَوْ مُتِّى أَوْ إِنْ

بضم التاء أو مت بكسرها فأنت طالق فلا يحنث فى كل حال (الأن يريد) الزوج بقوله ان مت أومت أو اذا مت أو مت ومفعول يريد (نفيه) أى الموت مطلقا أومن المرض عنادا بمثابة قوله لا أموت أولا تموتين فينجز عليه مكانه (أو) قال لزوجته المحقق براءتها من الحمل (ان ولدت جارية)أى بنتا فأنت طالق فلاشئ عليه ان كانت فى طهر لم يمسها فيه أو مسها فيه ولم ينزل أوعزل على كلام اللخمى فوافق ماتقدم من قوله وحملت على البراءة فى طهر لم يمس فيه (أو) قال لغير ظاهرة الحمل (ان حملت)فأنت طالق فلا يحنث الا بظهوره ولو كان موجودا حين اليمين لان معناه اذا ظهر بك حمل أوحدث فعمل الاحتياط فحنث بمجرد ظهوره ولا يحنث فى اذا حملت فى كل حال (الا أن يطأها مرة) بعد يمينه بل (وان) كان الوطء (قبل يمينه) فينجز عليه للشك فى العصمة وشبه فى عدم التنجيز الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه فقال (ك)قوله (ان حملت ووضعت)فطالق وليس بها حمل ظاهر فلا ينجز عليه الا أن يطأها مرة وان قبل يمينه ولم يستبرئها فان كانت ظاهرة الحمل نجز عليه نظر اللغاية الثانية أى وضعت(أو) أى ولا يحنث ان علقه على أمر مستقبل (محتمل غير غالب) وقوعه ويمكن علمه فلا يحنث الا به وهذا معنى قوله (وانتظر) أى أمهل الزوج بالحنث الى وقوع المعلق عليه (ان أثبت) فى تعليقه بأن علقه بصيغة بر كقوله ان كان كذا فأنت طالق و (ك)قوله أنت طالق (يوم قدوم زيد) قاصدا تعليقه على نفس قدومه والزمن تبع له فان قدم ولو ليلا حنث فان قصد التعليق على زمن قدومه نجز عليه بمجرد التعليق (وتبين) أى ظهر (الوقوع)للطلاق المعلق على قدوم زيد (أوله) أى يوم قدومه (ان قدم فى نصفه) أى اليوم أو قبله أو بعده اذا حنث بنفس قدومه فى ليل أونهار فاذا قدم أثناء أحدهما تبين أى اعتبر حنثه بأوله وثمرته فى العدة فلو كانت عند الفجر أو الغروب طاهرا وحاضت وقت قدوم المحلوف عليه لم يكن الطلاق فى الحيض و يحسب ذلك اليوم من العدة وان كانت حاملا ووضعت وقت قدومه فقد خرجت من العدة (و) لو علق الطلاق على مشيئة زيد بقوله أنت طالق فى كل حال (الأن يشاء زيد) عدمه فلا ينجز و يتوقف على مشيئة المعلق على مشيئته فان شاء وقوعه

> الاَّ أَنْ يُرِيدَ نَفْيَهُ أَوْ إِنْ وَلَدَتْ جارِيَةً أَوْ انْ حَمَلَتْ إلاَّ أَنْ يَطَأَها مَرَّةً وإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانْ حَمَلَتْ ووَضَعَتْ أو مُحْتَمِلٌ غَيْرُ غالِبٍ وانْتُظِرَ إِنْ أَثْبَتَ كَيَوْمِ قُدُومِ زَيْدٍ وتَبَيَّنَ الوُقُوعُ أَوَّلَهُ انْ قَدِمَ فى نِصْفِهِ وإِلاَّ أَنْ يَشاءَ زَيْدٌ مِثْلُ إِنْ شاءَ بِخِلافِ إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِى كالنَّذْرِ والعِتْقِ وَانْ نَفَى ولَمْ يُؤَجِّلْ كَانْ لَمْ يَقْدَمْ مُنِعَ منها إلاَّ كَانْ لَمْ أُحْبِلْها أَوْ انْ لَمْ أَطَأْها وهَلْ يُمْنَعُ مُطْلَقًا أَوْ إلاَّ فى كَانْ لَمْ أَحُجَّ فى هَذَا العامِ ولَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ

(٤٥ - جواهر الاكليل - أول) وقع والا فلا (مثل)قوله أنت طالق (ان شاء) زيد أو إن شئت انت بكسر التاء فى التوقف على المشيئة لكن فى هذا اتفاقا فقوله إلا أن يشاء مبتدأ خبره مثل ان شاء واختلف فى الا أن يشاء لاقتضائه وقوعه حتى يشاء زيد رفعه بعد وقوعه وهو اذا وقع لا يرتفع وفى نقل ابن عرفة قال اللخمى اختلف ان قال أنت طالق الا أن يشاء فلان فقيل الطلاق لازم لانه لا يرتفع بعد وقوعه وقال أصبغ من قال أنت طالق الا أن يمنعنى أو فى فمنعه فلا شئ عليه كقوله إلا أن يشاء أبى فلم يشأ قال اللخمى يريد أن وقوع الطلاق منه لم يكن مرسلا أى منجزا بل وقوفا على مشيئة أبيه (بخلاف)قوله أنت طالق (الا أن يبدو لى كالنذر والعتق) أى يظهر لى عدم طلاقك فينجز الطلاق عليه حيث رد الاستثناء للمعلق أى الطلاق فان رده للمعلق عليه أى الفعل كدخول الدار نفعه كما مر فى قوله ان دخلت الدار فأنت طالق إلا أن يبدو لى فى المعلق عليه فقط فلا تناقض بين ماهنا وما مر وذكر قسيم ان أثبت فقال (وان نفى)أى حلف بصيغة حنث صريحا كان لم أفعل كذا فأنت طالق أوضمنا كعليه الطلاق ليفعلن كذا (ولم يؤجل) أى لم يذكر لميينه أجلا معينا بأن أطلقها (ك)قوله (ان لم يقدم) زيد فأنت طالق (منع من) وطئ(ها) حتى يحصل المعلق عليه لئلا يلزم الاسترسال على فرج مشكوك فيه فان رفعته للحاكم بترك الوطء ضرب له أجل الايلاء من يوم الحكم لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما جبر على تركه بحكم الشرع واستثنى من قوله منع منها فقال (الا) من كان بره فى وطئها (ك)قوله (ان لم أحبلها) فهى طالق (أو) قوله (ان لم أطأها) فهى طالق فلا يمنع منها لان بره فى وطئها فيرسل عليها ومحل قوله ان لم أحبلها حيث يتوقع حملها فان أيس منه ولو من جهته منع منها ونجز عليه الطلاق (وهل يمنع) من نفى ولم يؤجل فى غير صورتى الاستثناء منعا (مطلقا) غير مقيد بكون الفعل المعلق عليه ليس له وقت معلوم لا يمكن تقديمه عليه (أو)يمنع (الا فيه)ما له وقت معين لا يمكن تقديمه عليه (ك)قوله (ان لم أحج) فى هذا العام فأنت طالق (وليس) الوقت الذى علق فيه (وقت سفر) معتاد للحج فلا يمنع منها لعدم تمكنه من

قبل وقته فى الجواب (تأويلان) ابن عبد السلام الظاهر الثانى اذ لا يقصد أحد الحج فى غير وقته المعتاد وفى سماع عيسى قال ابن القاسم من قال ان لم أحج فامرأته طالق البتة فلا ينبغى له وطؤها حتى يحج فان قال بينى و بين ذلك زمان قيل له أحرم واخرج لانها ان رفعته ضرب له أجل المولى ان لم يحرم ولو كان فى المحرم وان رضيت بالمقام معه دون مسيس حج متى شاء واستثنى من قوله وان نفى ولم يؤجل منع منها أى و ينتظر فقال (الا) قوله (ان لم أطلقك) فأنت طالق حال كونه (مطلقا) بكسر اللام أى غير مقيد له بأجل فينجز عليه الطلاق لان ما آلما للطلاق على كل حال سواء برأ وحنث (أو) مقيدا تعليقه (الى أجل) كقوله ان لم أطلقك بعد شهر فأنت طالق فينجز عليه حينئذ قال ابن رشد وجهه انه حمله على التعجيل والفور فكأنه قال ان لم أطلقك فأنت طالق الآن (أو) أى والا قوله (ان لم أطلقك برأس) أى آخر (الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة) فتنجز عليه البتة وقت تعليقه لانها واقعة آخره بايقاعه أو بحنثه فلا بد منها (أو) أى والا قوله ان لم أطلقك رأسه البتة فأنت طالق (الآن) البتة (فينجز) عليه الطلاق البتة اذ لا بد منها اما بايقاعه أو حنثه (و يقع) الطلاق المعلق بصيغة الحنث المقيد بقوله الآن اذا لم يطلقها رأس الشهر البتة (ولو مضى زمنه) فى قوله ان لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة (كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا) فيلزمه الطلاق اذا كلمه غدا وعلى هذا أى وقوع الطلاق ولو مضى زمنه تلزمه البتة ولو مضى زمنها فسقط قول ابن عبد السلام لا يلزم الحالف شئ بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة رأس الشهر بوقوعها الآن فله طلب تحصيل المحلوف عليه وهو ايقاع البتة عند رأس الشهر فاذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما لكل حالف فاذا اختاره لم يمكن (٣٥٤) وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزمها فى الزمن الحال الذى عاد ماضيا عند رأس الشهر قال فى التوضيح هذا يأتى على قول ابن عبد الحكم فيمن قال أنت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وكلمه غدا لا شئ عليه لأن اليوم قد مضى وهى زوجته وقد انقضى وقت وقوع الطلاق قال أبو محمد قول ابن عبد الحكم هذا خلاف أصل مالك رضى الله تعالى عنه وان الطلاق يلزمه اذا كلمه غدا (وان قال) لزوجته (ان لم أطلقك فينجز واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فان عجلها) أى الطلقة الواحدة قبل تمام الشهر (أجزأ) فى بره من اليمين ولا يقع عليه بعده شئ لفعله المحلوف عليه وكونه قبل الشهر لا يضر لما علم ان المنجز قد يكون قبل أجله كطالق بعد شهر فينجز الآن (والا) أى وان لم يعجلها وقف و (قيل له اما عجلتها) أى الواحدة الآن (والا) أى وان لم تعجلها (بانت) منك بالثلاث وان غفل عنه حتى جاوز الاجل ولم يطلقها الواحدة طلقت البتة ولا يمنعها مضى زمنها (وان حلف) الزوج بطلاق زوجته (على فعل غيره ففى) حلفه بالطلاق على فعل غيره بصيغة (البر) بأن قال ان فعل فلان كذا فزوجته طالق فـ(ـكـ)ـحلفه على فعل (نفسه) فى جميع ما تقدم فينتظر ولا يمنع من وطء زوجته التى حلف بطلاقها (وهل كذلك) أى الحلف على نفسه الحلف على فعل غيره (فى) صيغة (الحنث) المطلق فى منعه من وطء زوجته وضرب أجل الايلاء ان رفعته (أولا) يكون كحلفه على فعل نفسه واذا فلا (يضرب له أجل الايلاء و) لكن (يتلوم له) بقدر ما يراه الحاكم ثم يحنث فى الجواب (قولان) لابن القاسم رجح الثانى قال البنانى ظاهر المصنف ان القولين لا يفترقان الا فى ضرب الأجل وعدمه وهو كذلك لمنعه من وطئها عليهما أما على ضرب الأجل فظاهر وأما على التلوم فقد صرح ابن القاسم فى كتاب العتق من المدونة بمنعه من وطئها معه (وان أقر) الزوج (بفعل) بأن قال تزوجت أو شهدت عليه به بينة (ثم) كذب نفسه فى اقراره أو كذب البينة التى شهدت عليه و (حلف) بطلاق زوجته (ما فعلت) ذلك الفعل (صدق بيمين) بالله تعالى انه كذب فى اقراره وان البينة زورت عليه ولا شئ عليه وان نكل نجز عليه ولزمه الطلاق بالقضاء (بخلاف اقراره) أى الزوج بفعل ما حلف بالطلاق على عدم فعله ثم أقر أنه فعله (بعد اليمين) بالطلاق انه لا يفعله ثم رجع عن اقراره بفعله وأكذب نفسه فيه فلا ينفعه

تأويلانِ إلّا إنْ لمْ أُطَلِّقْكِ مُطْلَقاً أوْ إلى أجَلٍ أوْ انْ لمْ أُطَلِّقْكِ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ فأنْتِ طالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ أوِ الآنَ فَيُنَجَّزُ وَيَقَعُ ولوْ مَضَى زَمَنُهُ كَطالِقٌ الْيَوْمَ إنْ كَلَّمْتُ فُلاناً غَدًا وَانْ قالَ إنْ لمْ أُطَلِّقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرٍ فأنْتِ طالِقٌ الآنَ الْبَتَّةَ فانْ عَجَّلَها أجْزَأتْ وَالاّ قِيلَ لهُ إمّا عَجَّلْتَها وَالاّ بانَتْ وَانْ حَلَفَ على فِعْلِ غَيْرِهِ ففِي الْبِرِّ كَفَعْلِهِ وهَلْ كَذلكَ فى الْحِنْثِ أوْ لا يُضْرَبُ لهُ أجَلُ الإيلاءِ ويُتَلَوَّمُ لهُ قَوْلانِ وَانْ أقَرَّ بِفِعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ ما فَعَلْتُ صُدِّقَ بِيَمِينٍ بِخِلافِ اقْرارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ

(فينجز) عليه الطلاق لاقراره بالحنث فى اليمين بعد انعقادها عليه والتزامه حكمها فليس له ابطالها ولا الرجوع عنها (و) ان حلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم أقر بفعله ثم رجع عن اقراره وأكذب نفسه فيه فـ (لا تمكنه زوجته) من استمتاعه بها (ان سمعت اقراره) بحنثه فى اليمين ولم تشهد عليه بينة به (و بانت) منه واوه للحال أى والحال ان الطلاق بائن ولو دون الثلاث فان كان رجعيا فليس لها منعه لاحتمال انه ارتجعها ويندب لها منعه لقول المصنف فى باب الرجعة وأصابت من منعت له فلو سمعت بينة اقراره نجز عليه (ولا تتزين) أى الزوجة التى سمعت اقرار زوجها بحنثه بطلاق بائن ثم رجع عنه وأكذب نفسه فيه (الا كرها) أى مكرهة فى تمكينها وتزينها (ولتفتد منه) وجوبا اذا سمعت اقراره ولا بينة لها (وفى جواز قتلها له) أى زوجها الذى أبانها بلا بينة (عند محاورتها) على وطئها اذا علمت أو ظنت انه لا يندفع الا به لأنه كالصائل الذى لا يندفع الا به وعدم جوازه ظاهره ولو كان لا يندفع الا به ولو أمنت قتلها فيه ولكن لا تمكنه الا اذا خافت قتلها ولا تقتل به ان قتلته اذا ثبتت محاورتها والا قتلت به ولو على القول بجوازه اذ هو حكم فيما بينها و بين الله تعالى لا ينافى القصاص لاحتمال كذبها (قولان) الأول لمحمد والثانى لسحنون وصوبه ابن محرز قال لا سبيل الى قتله لانه قبل وطئها لم يستوجب القتل بوجه و بعده صار حدا على الامام اقامته (وأمر) الزوج وجوبا ولكن لا يقضى به فان لم يطلق عصى بترك الواجب (بالفراق) بإنشاء الطلاق (فى) تعليقه على أمر قلبى لا يعلم الصدق فيه من الكذب كقوله أنت طالق (ان كنت تحبينى أو تبغضينى وهل) الأمر بالفراق بلا جبر ثابت حال كونه (مطلقا) عن التقييد باجابتها بما لا يقتضى الحنث فلا يجبر سواء أجابته بما يقتضى بره أو حنثه أو سكتت (أو) الأمر بلا جبر فى كل حال (الا أن تجيب بما

فَيُنْجَزُ وَلا تُمَكِّنُهُ زَوْجَتُهُ إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ وَلا تَتَزَيَّنُ الا كَرْهًا وَلْتَفْتَدِ مِنْهُ وَفِى جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا قَوْلانِ وَأُمِرَ بِالْفِرَاقِ فِى انْ كُنْتِ تُحِبِّينِى أَوْ تُبْغِضِينِى وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ الا أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِى الْحِنْثَ فَيُنْجَزُ تَأْوِيلانِ وفيها ما يَدُلُّ لَهُمَا وبِالأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا وَلا يُؤْمَرُ انْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا الا أَنْ يَسْتَفِيدَ وهُوَ سالِمُ الْخاطِرِ كَرُؤْيَةِ شَخْصٍ دَاخِلاً شَكَّ فِى كَوْنِهِ الْمَخُوفَ عليهِ وهَلْ يُجْبَرُ تَأْوِيلانِ وإِنْ شَكَّ أَهِنْدٌ هِىَ أَمْ غَيْرُهَا أَوْ قَالَ احْدَاكُما طالِقٌ أَوْ أَنْتِ طالِقٌ بَلْ أَنْتِ طَلُقَتَا وإِنْ قَالَ أَوْ أَنْتِ

جبر اقى الجواب (تأويلان) نقلهما عياض (وفيها) أى المدونة (مايدل لهما) أى التأويلين والمذهب الأول (و) أمر (بـ) تنفيذ (الأيمان المشكوك) فى حلفه بها وحنثه (فيها) أشار به لما فى كتاب الايمان من المدونة ومن لم يدر بم حلف بطلاق أو بعتاق أو بمشى أو بصدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمش الى مكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء (ولا يؤمر) الزوج بالفراق (ان شك) ولم يدر جواب (هل طلق) زوجته أى هل حصل منه مايوجب الطلاق (أم لا) فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنث أم لا وشكه بعد حلفه هل حنث أم لا وسواء حلف على فعل غيره أو نفسه على ظاهر المدونة فلا يؤمر بالفراق فى كل حال (الا أن يستند) لشىء يدل على فعل المحلوف عليه (وهو) واوه للحال (سالم الخاطر) من الوسوسة وكثرة الشك (كرؤية شخص داخلا) داره مثلا (شك) الحالف (فى كونه) أى الشخص الداخل (المحلوف عليه) أن لا يدخل أو غيره وغاب عنه بحيث تعذر عليه تحقيقه فيؤمر بالفراق (وهل يجبر) الزوج على الفراق ان أباه وينجز عليه الطلاق أولا يجبر عليه (تأويلان) واحترز بسالم الخاطر من الموسوس أى مستنكح الشك فلا يؤمر بالفراق اتفاقا (وان) طلق احدى زوجتيه أو زوجاته بعينها و (شك) بعد طلاق واحدة معينة فى جواب (أهندهى) المطلقة (أم) المطلقة (غيرها) أى هند أو حلف بطلاق واحدة معينة وحنث وشك فى عينها طلقتا معا تاجزا من غير امهال وقيل يمهل ليتذكر فان تذكرها فلا يطلق غيرها قاله فى الشامل (أو قال) الزوج لزوجتيه أو زوجاته (احداكما) أو احداكن (طالق) ولم ينو به زوجة معينة طلقتا أو طلقن معا تاجزا ولا يختار واحدة للطلاق على المشهور بخلاف قوله لأمتيه احداكما حرة فيختار واحدة للعتق حيث لا نية له فى واحدة معينة هذا قول المصريين وقال المدنيون يختار واحدة للطلاق كالعتق وأما ان نوى واحدة معينة ونسيها فقال أبو الحسن اتفق فيها المدنيون والمصريون على طلاق الجميع ابن يونس لا خلاف فى هذا (أو) قال لزوجة (أنت طالق) ثم قال لأخرى (بل أنت) طا (طلقتا) معا قال اللخمى لإيجابه الطلاق فيهما واضرابه عن الأولى لا يرفعه عنها (وان قال) لزوجته انت طالق ولأخرى (أو

طالق (خير) فى طلاق أيتهما أحب قال اللخمى الا أن يحدث نية التخيير بعد تمام قوله أنت طالق فتطلق الأولى خاصة لأنه لا يصح رفع الطلاق بعد وقوعه ولا تطلق الثانية لانه جعل طلاقها على خيار وهو لا يختار طلاقها لما طلقت الأولى (و) لو قال لزوجة أنت طالق ولأخرى (لا أنت طلقت الأولى) فقط لانه نفى الطلاق عن الثانية الا أن يريد بقوله لا نفيه عن الأولى ثم يلتفت للثانية فيقول أنت أى التى تطلقين فيطلقان والى هذا أشار بقوله (الا أن يريد) بلا (الاضراب) عن طلاق الأولى واثباته للثانية فتطلقان معا فمحل كونه لا شىء عليه فى الثانية فى قوله لا أنت مالم يرد الاضراب والا فتطلقان معا (وان) طلق زوجته و (شك) فى جواب (أطلق) الهمزة للاستفهام أى هل طلق طلق زوجته طلقة (واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل) الزوجة المشكوك فى عدد طلاقها لزوجها الشاك (الا بعد زوج) غيره بشروطه لاحتمال كون طلاقها ثلاثا (وصدق) أى الزوج الشاك فى عدد الطلاق (ان ذكر) أى تذكر انه كان طلقها واحدة أو اثنتين (فى العدة) فله رجعتها فى العدة بلا عقد ان كان الطلاق رجعيا و بعد العدة بالعقد عليها (ثم ان تزوجها) بعد زوج (وطلقها) طلقة أو اثنتين (فكذلك) أى فحكم تزوجها بعد هذا الطلاق كحكم تزوجها بعد الطلاق المشكوك فى توقف حله على تزوجها بغيره قبله لاحتمال كون المشكوك فيه اثنتين وهذه الثالثة وان طلقها اثنتين فلاحتمال كون الطلاق المشكوك واحدة (الا أن يبت) الزوج الشاك طلاقها حقيقة بأن يطلقها ثلاثا أو حكما بأن يقول ان لم تكونى مطلقة ثلاثا فقد طلقتك ما يكملها وهى فى عصمته فينقطع الدوران وتحل له بعد زوج بعصمة كاملة (وان حلف صانع طعام) مثلا (على غيره لابد أن تدخل الدار) مثلا لتأكل الطعام (فحلف الآخر لا دخلت) ها وامتنع كل منهما من الحنث (حنث) أى جبر الشخص (الأول) أى صانع الطعام على الحنث فى يمينه لحلفه على مالا يملكه فان أكره الثانى على الدخول فلا يحنثان الأول لوجود الفعل والثانى لاكراهه فى يمين البر (وان) علق الطلاق على أمرين مكررا أداة الشرط بأن (قال ان كلمت) بكسر التاء مخاطبا زوجته والمفعول محذوف أى زيدا مثلا (ان دخلت) بكسر التاء أيضا أى دار زيد مثلا (لم تطلق) الزوجة (الا بـ) مجموع (هما) أى الكلام والدخول سواء فعلتهما على الترتيب أو على عكسه (وان شهد شاهد) عدل على زوج انه طلق زوجته (بـ) لفظ (حرام و) شهد (شاهد) (آخر) عدل انه طلقها (بـ) لفظ (بتة) لفقت الشهادة وحكم عليه بالطلاق الثلاث لاتفاق اللفظين فى المعنى والحكم (أو) شهد شاهد (بتعليقه) طلاقها (على دخول دار) مثلا (فى رمضان و) شهد شاهد آخر بتعليقه فى (ذى الحجة) وشهدا بدخولها بعد ذى الحجة أو أقر به لفقت ولزمه ما علقه (أو) علق طلاقها على دخول دار معينة وشهد بذلك شاهد وشهد شاهد آخر (بدخولها) أى الدار التى علق طلاق زوجته على دخولها (فيهما) أى رمضان وذى الحجة أى شهد عليه أحدهما بدخولها فى رمضان والآخر بدخولها فى ذى الحجة والتعليق ثابت باقراره أو ببينة فتلفق و يلزمه الطلاق (أو) حلف بطلاق زوجته لا يكلم زيدا وشهد عليه عدل (بكلامه فى السوق و) عدل آخر بكلامه فى (المسجد) فتلفق و يلزمه الطلاق (أو) شهد عليه عدل (بأنه طلق) زوجته (يوما بمصر) القاهرة فى رمضان (و) شهد عليه عدل آخر أنه طلقها (يوما بمكة) المشرفة فى ذى الحجة (لفقت) جواب المسائل الخمس فلقد أحسن فى ترتيب أمثلة القولين والفعلين المتفقين فى المعنى وشرطه فى الأخيرة فصل الفعلين بزمن يمكن الوصول فيه من أحد المكانين للآخر ولا تنقضى فيه العدة والا بطلت شهادة الثانى وشبه فى التلفيق فقال (كشاهد) عدل على الزوج (بـ) طلقة (واحدة و) شاهد (آخر) عدل عليه (بأزيد) من طلقة فتلفق فى الواحدة التى اتفق عليها الشاهدان فتلزم الزوج (وحلف على) نفى الطلاق (الزائد) على الواحدة باسم الله تعالى قال أبو الحسن صورة يمينه بالله الذى لا إله إلا هو ما طلقت البتة فتنفعه يمينه فى سقوط اثنتين وتلزمه الواحدة أى بحلف ما طلق واحدة ولا أكثر لإسقاط الزائد على الواحدة اللازمة بشهادتهما فان حلف سقط عنه الزائد (والا) أى وان لم يحلف و نكل

سجن

خُيِّرَ وَلا أَنْتِ طَلُقَتِ الأُولى إلاَّ أَنْ يُرِيدَ الإِضْرَابَ وَانْ شَكَّ أَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ وَصُدِّقَ إِنْ ذَكَرَ فِى العِدَّةِ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَّقَهَا فَكَذَلِكَ إلاَّ أَنْ يَبُتَّ وَإِنْ حَلَفَ صَانِعُ طَعَامٍ عَلَى غَيْرِهِ لا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ فَحَلَفَ الآخَرُ لا دَخَلْتُ حُنِّثَ الأَوَّلُ وَانْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتِ إِنْ دَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقْ إلاَّ بِهِما وَانْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِحَرَامٍ وَآخَرُ بِبَتَّةٍ أَوْ بِتَعْلِيقِهِ عَلى دُخُولِ دَارٍ فِى رَمَضَانَ وَذِى الحِجَّةِ أَوْ بِدُخُولِها فِيهِما أَوْ بِكَلامِهِ فِى السُّوقِ وَالمَسْجِدِ أَوْ بِأَنَّهُ طَلَّقَهَا يَوْمًا بِمِصْرَ وَيَوْمًا بِمَكَّةَ لُفِّقَتْ كَشَاهِدٍ بِوَاحِدَةٍ وَآخَرَ بِأَزْيَدَ وَحَلَفَ عَلَى الزَّائِدِ وَإِلاَّ

(سجن) واستمر مسجونا (حتى) أى الى أن (يحلف) لقدرته على اليمين والى هذا رجع الامام مالك رضى الله تعالى عنه بعد أن كان يرى أنه ان نكل طلقت عليه البتة وفى الجلاب فان طال زمن حبسه وهو مصر على عدم الحلف أطلق وترك ووكل لدينه ولا يلزمه غير الواحدة (لا) تلفق شهادة شاهدين عدلين على الزوج (بفعلين) مختلفى الجنس كشهادة أحدهما انه حلف بطلاق زوجته لا يدخل الدار وانه دخلها والآخر انه لا يركب الدابة وانه ركبها و يحلف على كذبهما فى القضاء والفتوى فان نكل حبس وان طال حبسه دين و يخص قوله لا بفعلين ما لم يستلزم أحدهما الآخر والا لفقت كشهادة أحدهما بريح خمر والآخر بشربها فيحد وتقييدى بمختلفى الجنس تحرز عن متحدى الجنس فتلفق كما مر فى قوله أو بدخولها فيهما (أو) أى ولا تلفق شهادة (بفعل و) شهادة بـ (قول) ولا يمين عليه كما فى نقل أبى الحسن عن ابن المواز (كواحد) شهد (بتعليقه) أى الطلاق (بالدخول) لدار مثلا (وآخر) شهد (بالدخول) لها فلا تلفق (وان شهدا) أى العدلان على الزوج (بطلاق) زوجة (واحدة) معينة من زوجاته وأنكره الزوج (ونسياها) أى نسى الشاهدان الزوجة المعينة (لم تقبل) شهادتهما لعدم ضبطهما (وحلف) الزوج (ما طلق واحدة) من زوجاته فان نكل حبس وان طال دين (وان شهد ثلاثة) على زوج كل شاهد (بيمين) أى تنجيز طلقة أو حنث فيها وليس واحد من الثلاثة مع الآخر حلف لتكذيب كل واحد من الثلاثة ولا يلزمه شىء وذلك كشهادة أحدهم انه طلق واحدة وآخر كذلك وآخر كذلك ولم يسمع اثنان منهم طلاقها فى آن واحد والا لزمه طلقة واحدة دون يمين (و) ان (نكل) الزوج عن الحلف لتكذيب الثلاثة (فـ) الطلقات (الثلاث) تلزمه على أحد قولى مالك فى التطليق عليه بالنكول وهو المرجوع عنه والمرجوع اليه مامر من انه اذا نكل يحبس حتى يحلف وان طال دين والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

سُجِنَ حَتَّى يَحْلِفَ لا بِفِعْلَيْنِ أَوْ بِفِعْلٍ وقَوْلٍ كَوَاحِدٍ بِتَعْلِيقِهِ بِالدُّخُولِ وآخَرَ بالدُّخُولِ وَانْ شَهِدَا بِطَلَاقِ وَاحِدَةٍ ونَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ وحَلَفَ ما طَلَّقَ وَاحِدَةً وإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ بِيَمِينٍ ونَكَلَ فالثَّلَاثُ

﴿ فصلٌ ﴾ إِنْ فَوَّضَهُ لَهَا تَوْكِيلاً فَلَهُ العَزْلُ إِلاَّ لِتَعَلُّقِ حَقٍّ لا تَخْيِيرًا أَوْ تَمْلِيكًا وحِيلَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تُجِيبَ وَوُقِفَتْ وإِنْ قَالَ إِلَى سَنَةٍ مَتَى عُلِمَ فَتَقْضِي وإِلاَّ أَسْقَطَهُ الحَاكِمُ وعُمِلَ بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِى الطَّلَاقِ كَطَلَاقِهِ ورَدِّهِ

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الاستنابة على الطلاق وهى أربعة أقسام توكيل وارسال وتمليك وتخيير (ان فوضه لها) أى فوض الزوج الطلاق لزوجته (توكيلا) أى جعل انشاءه لها (فله العزل) أى منعها من ايقاعه قبل الايقاع اتفاقا على قاعدة التوكيل من عزل الموكل وكيله قبل تصرفه فى كل حال (الا لتعلق حق) لها بايقاعه فليس له عزلها لتعلق حقها برفع الضرر عنها صورة ذلك أن يقول لها ان تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك أو طلاق التى أتزوجها عليك ثم تزوج عليها (لا) ان فوضه لها (تخييرا) بأن يقول لها اختارينى أو اختارى نفسك فليس له منعها منه قبل انشائه (أو) فوضه لها (تمليكا) بأن جعل انشاءه لها بلا منع فليس له عزلها أيضا (وحيل) أى فرق (بينهما) أى الزوجين فى التخيير والتمليك فلا يستمتع بها (حتى تجيب) الزوجة بما يقتضى بقاءها على عصمة زوجها أو فراقه لا فى التوكيل لان له عزلها الا أن يتعلق حقها بالطلاق والنفقة زمن الحيلولة عليها لان الامتناع منها وان مات أحدهما ورثه الآخر (ووقفت) الزوجة المخيرة أو الملكة ان أطلق الزوج بل (وان قال) أمرك بيدك (الى) تمام (سنة) مثلا وصلة وقفت (متى علم) بضم فكسر أى علم الامام أو نائبه بأنه خيرها أو ملكها فيوقفها حين علمه ولا يمهلها الى تمام السنة مثلا (فتقضى) اما بايقاع الطلاق أو رد ما جعله الزوج لها (والا) أى وان لم تقض بشىء (أسقطه) أى ما جعله الزوج لها (الحاكم) وان رضى الزوج ببقائه بيدها الى تمام السنة لحق الله تعالى اذ فيه التمادى على عصمة مشكوكة (وعمل بجوابها الصريح فى) اختيار (الطلاق) سواء كان صريحا فى الطلاق أو كناية ظاهرة فيه وأما الكناية الخفية فتسقط ما بيدها ولو نوت بها الطلاق ففى التوضيح عن ابن يونس لو أجابت المرأة بغير ألفاظ الطلاق عند ما ملكها فلا يقبل منها انها أرادت به الطلاق لانها مدعية لكن نقل الحطاب عن ابن رشد ان جوابها فى التمليك بصيغة الظهار اذا نوت به الطلاق فهو لازم مع انه كناية خفية ومثل الجواب الصريح فى الطلاق فقال (كطلاقه) أى الزوج من اضافة المصدر لمفعوله أى تطليقها الزوج بأن قالت طلقته أو هو طالق أو طلقت نفسى منه أو أنا طالق منه (و) عمل (بجوابها الصريح فى (رده) أى رد ما جعله الزوج لها و بقائها فى عصمته بقول بان قالت رددت

اليك ماملكتنى أوفعل (كتمكينها) اى المملكة أوالمخيرة لزوجها من الاستمتاع بها وان لم يستمتع بها حال كونها (طائعة) عالمة بما جعله الزوج لها من تخيير أوتمليك ولو جهلت الحكم لامكرهة أوجاهلة بما جعله لها فلا يسقط خيارها ولو وطئها فان ادعى التمكين وأنكرته صدق ان ثبتت خلوته بها بامرأتين (و) ك(مضى) اى فراغ (يوم تخييرها) اى زمن تخييرها يوما كان أوأقل أوأكثر فاذا قال اختارى اليوم فمضى اليوم ولم تختر فيه شيئا فقد سقط مابيدها (و) ك(ردها بعد بينونتها) صورة ذلك ان الزوج اذا طلق زوجته المخيرة أوالمملكة طلاقا بائنا بخلع أو بثلاث ثم ردها لعصمته فقد سقط مابيدها من تخيير أوتمليك ومفهوم بعد بينونتها انه لو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها فى عدته فلا يسقط مابيدها وهو كذلك (وهل نقل قماشها) اى متاعها وجهازها (ونحوه) اى النقل فهو بالرفع عطف على نقل كتغطية وجهها من زوجها (طلاق) ثلاث فى التخيير وواحدة فى التمليك وعلى هذا اقتصر ابن شاس (أولا) اى أوليس طلاقا فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن الامام رضى الله تعالى عنه محله حيث لم تنو به الطلاق ولم يجر العرف بالطلاق به والافهو طلاق اتفاقا (وقبل تفسير) الجواب المحتمل للطلاق والرد نحو (قبلت) بدون زيادة عليه (أوقبلت أمرى) أى شأنى (أو) قبلت (ماملكتنى) وصلة تفسير (برد) لما جعله لها وابقائها فى عصمة زوجها (أو) ب(طلاق أو) ب(بقاء) على ماجعله لها حتى تنظر فى أمرها ماهو الأحسن لها (وناكر) الزوج زوجة (مخيرة لم تدخل) اى لم يدخل الزوج بها شرط فى مناكرتها فان كان دخل بها فليس له مناكرتها (و) ناكر زوجة (مملكة مطلقا) دخل بها أم لا (ان زادتا) اى المخيرة والمملكة فى الطلاق الذى أوقعتاه (على) الطلقة (الواحدة) هذا موضوع المناكرة اى رد الزوج مازاد على الواحدة (ان) كان (نواها) اى الواحدة بالتخيير أوالتمليك فان لم ينوها به بل بعده أولم ينوها أصلا لزمه ما أوقعته (و) ان (بادر) الزوج للمناكرة بمجرد علمه

كَتَمْكِينِهَا طَائِعَةً وَمُضِيِّ يَوْمِ تَخْيِيرِهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا وَهَلْ نَقْلُ قُمَاشِهَا وَنَحْوُهُ طَلَاقٌ أَوْ لَا تَرَدُّدٌ وَقِيلَ تَفْسِيرُ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَّكْتَنِي بِرَدٍّ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ بَقَاءٍ وَنَاكِرَ مُخَيَّرَةً لَمْ تَدْخُلْ وَمُمَلَّكَةً مُطْلَقًا إِنْ زَادَتَا عَلَى الْوَاحِدَةِ إِنْ نَوَاهَا وَبَادَرَ وَحَلَفَ انْ دَخَلَ وَإِلَّا فَعِنْدَ الِارْتِجَاعِ وَلَمْ يُكَرِّرْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَنَسَقِهَا هِيَ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ وَفِي حَمْلِهِ عَلَى الشَّرْطِ انْ أُطْلِقَ قَوْلَانِ

الزوج انه نوى به الواحدة فان نكل لزمه ما أوقعته ومحل حلفه حين المناكرة (ان) كان (دخل) الزوج بالزوجة وأراد رجعتها (والا) اى وان لم يدخل بها أودخل بها ولم يرد رجعتها الآن (ف) يحلف (عند) ارادة (الارتجاع و) ان (لم يكرر) الزوج عند التخيير أوالتمليك قوله وقبل (أمرها) اى حكم عصمتها (بيدها) فى ملكها تتصرف فيها كيف شاءت بطلاق أوابقاء فان كرره حقيقة أوحكما بأن أتى بأداة تفيد التكرار كلما شئت فأمرك بيدك فليس له مناكرتها فيما زاد على الواحدة فى كل حال (الا أن ينوى) بتكرير أمرها بيدها (التأكيد) فان كان نواه به فله مناكرتها فيما زادته على الواحدة هذا وقال الحطاب لايشترط تكرار أمرها بيدها فان تكراره كعدمه فى الحكم فالمناسب الاتيان به بصيغة المبالغة بان يقال وان كرر أمرها بيدها والمعنى ان نوى الواحدة عمل بنيته وان كرر أمرها بيدها ثم قال ومن الشروط أن لايقول كلما شئت فأمرك بيدك والا فلا مناكرة له قاله ابن الحاجب ولو أشار المصنف الى هذا لكان أحسن مما ذكره اذ لافائدة له كما علمت وشبه فى اعتبار نية التأكيد فقال (كنسقها هى) اى الزوجة اى تكرير المملكة أوالمخيرة غير المدخول بها قولها طلقت نفسى مثلا بلا فصل فيتعدد الطلاق بعدده الا أن تنوى التأكيد وأما المدخول بها فلا يشترط كون تكريرها نسقا ومفهوم نسقها ان غير المدخول بها ان كررته لانسقا فلا يلزمه الا الاول لانقطاع العصمة به فلا يجد مابعده محلا (و) ان (لم يشترط) اى المذكور من التخيير والتمليك المرأة (فى العقد) لنكاحها فان كان اشترط لها فيه لزمه ما أوقعته ولو كانت غير مدخول بها وله رجعة المدخول بها ان كانت أبقت شيئا من العصمة وقال سحنون ليس له رجعتها لرجوعه للخلع لاسقاطها من صداقها للشرط (وفى حمله) اى المذكور من التخيير والتمليك (على الشرط) اى كونه مشروطا فى العقد فلا ينا كرها فيما زادته على الواحدة (ان أطلق) الموثق اى لم يقيد بشرط ولا تطوع بان كتب أمرها بيدها ان تزوج أو تسرى عليها ولم يذكر حصول هذا الشرط عند العقد أو بعده أو يحمل على التطوع به بعد العقد فله المناكرة فيما زاد على الواحدة (قولان

و)ان ملك زوجته مطلقا أو خيرها قبل بنائه بها فطلقت نفسها ثلاثا فقال لم أرد بالتمليك أو التخيير طلاقا فقيل لزمتك الثلاث التى أوقعتها فقال أردت طلقة واحدة (قبل) بضم القاف وكسر الموحدة عند ابن القاسم من الزوج للملك أو المخير زوجته فى العصمة قبل البناء بيمين بعد قضائها بأكثر من واحدة ونائب فاعل قبل (ارادة) الطلقة (الواحدة بعد قوله) أى الزوج (لم أرد) بالتخيير والتمليك (طلاقا) فقيل له ان لم ترده فقد لزمك ما أوقعت فقال أردت واحدة فقبل قوله لاحتمال نسيانه ثم تذكره وقال أصبغ لا تقبل منه ارادة الواحدة و يعد نادما و يلزمه ما أوقعته والى هذا أشار بقوله (والأصح خلافه) أى خلاف قول ابن القاسم وهو انه لا تقبل منه ارادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا (ولا نكرة له) أى لا مناكرة للزوج فيما زاد على الواحدة (ان) كان (دخل) بزوجته وخيرها فأوقعت زائدا على الواحدة (فى تخيير مطلق) عن التقييد بطلقة ومازاد عليها وعن التقييد بصيغة مما يأتى اذ منه مالا يتأتى فيه المناكرة كاختارى فى تطليقتين (وان قالت طلقت نفسى) أو زوجى (سئلت بالمجلس و بعده) عما أرادته بقولها طلقت نفسى لاحتماله الواحدة والزائد عليها (فان) كانت (أرادت) بقولها طلقت نفسى الطلاق (الثلاث لزمت) أى الطلقات الثلاث الزوج فلا مناكرة له فيما زاد على الواحدة (فى التخيير) اذا كانت مدخولا بها لقوله السابق ولا نكرة له ان دخل (وناكر) الزوج الزوجة فيما زادته على الواحدة (فى التمليك) سواء كانت مدخولا بها أم لا وفى التخيير لغير مدخول بها لقوله وناكر مخيرة لم تدخل وملكة مطلقا (وان قالت) أردت بقولى طلقت نفسى طلقة (واحدة بطلت) صفتها (فى التخيير) أى كونها مخيرة لخروجها عما خيرها فيه بالكلية لارادته بينونتها منه وارادتها بقاءها فى عصمته وهذا فى المخيرة المدخول بها وأما المخيرة غير المدخول بها والمملكة مطلقا فتلزمه الواحدة فقط فيهما (وهل يحمل) قولها طلقت نفسى (على) ارادة الطلاق (الثلاث) فتلزمه فى التخيير ان دخل وله المناكرة ان لم يدخل وله المناكرة مطلقا فى التمليك وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة عند ابن رشد (أو) يحمل على ارادة (الواحدة) لانها الأصل فتلزمه فى التمليك مطلقا وفى التخيير قبل الدخول و يبطل تخيير المدخول بها وهذا ما أول به عبد الحق المدونة وصلة يحمل (عند عدم النية) منها لعدد بقولها طلقت نفسى فى الجواب (تأويلان والظاهر) عند ابن رشد والمناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل لانه من عند نفسه (سؤالها ان قالت طلقت نفسى أيضا) المناسب اخترت الطلاق وفى بعض النسخ اخترت الطلاق وهو الصواب اشارة لقول ابن رشد فى المقدمات وأما ان قالت اخترت الطلاق فالذى أراه فيه على أصولهم انها تسأل فى التخيير والتمليك لاحتمال أل الاستغراق فيكون ثلاثا أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنى المشروع فيكون واحدة واذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل أيهما أرادت فان قالت أردت واحدة أو ثلاثا فواضح وان قالت لم أرد شيئا منهما تخرج فيها التأويلان السابقان فالأولى التعبير بصيغة ظهر لانه من نفسه (وفى جواز)اقدام الزوج على (التخيير) لزوجته وعدم جوازه (قولان) ومقابل الجواز فى كلامه يحتمل المنع وهو الظاهر من حيث المقابلة للجواز وهو مقتضى قول اللخمى يمنع لمنع الزوج من ايقاع الثلاث وتوكيله عليه فان فعل انتزعه الحاكم من يدها مالم توقع الثلاث و يحتمل الكراهة وهو نقل الباجى أيضا عن أبى بكر القاضى ومن وافقه (و)ان قال الزوج اختارى فى واحدة فأوقعت ثلاثا وقال لم أرد الا طلقة (حلف) الزوج انه لم يرد الا طلقة واحدة (فى) قوله لزوجته (اختارى فى واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا (أو) فى قوله اختارى (فى أن تطلقى نفسك طلقة واحدة) فطلقت نفسها ثلاثا فقال ما أردت الا واحدة فيحلف على هذا (لا) يحلف ان قال (اختارى طلقة) فأوقعت ثلاثا فقال ما أردت الا واحدة فتلزمه واحدة فقط بلا يمين (و بطل) ما بيدى الزوجة المخيرة (ان قضت) طلقة (واحدة فى) قوله لها (اختارى تطليقتين) و يبقى الزوج على ما كان له قبل من كونه مالكا لعصمتها لا تصرف لغيره فيها (أو) فى قوله اختارى (فى تطليقتين) بزيادة فى فلا يلزمه شىء ان قضت بواحدة و بطل ما جعله بيدها (و) ان قال لها اختارى (من تطليقتين فلا تقضى الا

وقُبِلَ ارَادَةُ الوَاحِدَةِ بعدَ قَوْلِهِ لمْ أُرِدْ طَلَاقًا والأَصَحُّ خِلافُهُ وَلا نُكْرَةَ لهُ انْ دَخَلَ فى تَخْيِيرٍ مُطْلَقٍ وانْ قالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِى سُئِلَتْ بالمَجْلِسِ وبَعْدَهُ فانْ أَرَادَتِ الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فى التَّخْيِيرِ وناكَرَ فى التَّمْلِيكِ وإنْ قالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَتْ فى التَّخْيِيرِ وهَلْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّلَاثِ أوِ الوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ تأْوِيلانِ والظَّاهِرُ سُؤَالُها انْ قالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِى أَيْضًا وفى جَوَازِ التَّخْيِيرِ قَوْلانِ وحَلَفَ فى اخْتَارِى فى وَاحِدَةٍ أَوْ فى أَنْ تُطَلِّقِى نَفْسَكِ طَلْقَةً وَاحِدَةً لا اخْتَارِى طَلْقَةً وبَطَلَ انْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فى اخْتَارِى تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ فى تَطْلِيقَتَيْنِ ومِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلا تَقْضِى إلَّا

بـ)طلقة (واحدة) فان قضت بأكثر منها فلا تلزمه الا واحدة تقله الحطاب (و)ان خير المدخول بها تخييرا مطلقا فأوقعت طلقة أو اثنتين ولم يرض به (بطل) التخيير لاما قضت به فقط (فى) التخيير (المطلق) عن التقييد بعدد من الطلاق بأن قال اختارى أو خيرتك مثلا (ان قضت بدون) متم الطلاق (الثلاث) فان قضت بواحدة فكمله الثلاث لم يبطل ماقضت به وهذا فى تخيير مدخول بها ولم يرض بما أوقعته و يصير معها كما كان قبل تخييرها لعدولها عما شرع لها وهى الثلاث فان رضى به لزمه (ك)قوله (طلقى نفسك ثلاثا) ولم يقيده بمشيئتها فطلقت نفسها أقل منها فيبطل ماأوقعته وما بيدها لمخالفتها (و)ان خيرها فاختارت الطلاق ان دخل على ضرتها (وقفت) أى يوقفها الحاكم و يأمرها بالاختيار حالا والا أسقط ماجعل لها (ان اختارت) نفسها (بـ)شرط (دخوله على ضرتها) بأن قالت ان دخلت على ضرتى فقد اخترت نفسى ولا تؤخر حتى يدخل على ضرتها لان الزوج جعله لها ناجزا حيث لم يرض بالتعليق فان رضى بالتعليق انتظر دخوله على ضرتها فان دخل عليها طلقت بدون اختيارها قاله اللخمى (ورجع) الامام (مالك) رضى الله تعالى عنه عن قوله الأول فى المخيرة والمملكة ببقاء التخيير والتمليك المطلقين بيدها فى المجلس فقط بقدر مايرى الناس انها تختار فى مثله فان تفرقا عنه أو خرجا عن الكلام الى كلام آخر فيبطل ما بيدها فرجع عن هذا (الى بقائهما) أى التخيير والتمليك (بيدها) أى فى ملك الزوجة وتصرفها (فى) التخيير أو التمليك (المطلق) عن التقييد بزمان أو مكان (مالم توقف) أى مدة انتفاء العلة الحائمة والأولى ذكر هذا عقب قوله المتقدم ومضى يوم تخييرها لأنه قسيمه وشبه فى بقائهما بيدها مالم توقف أو توطأ فقال (ك)قوله (متى شئت) فأمرك بيدك أو فاختارى نفسك فيبقيان بيدها مالم توقف أو توطأ (وأخذ) أى تمسك الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) تلميذ الامام مالك رضى الله تعالى عنهما (بالسقوط) للتخيير والتمليك بانقضاء المجلس أو الخروج عن الكلام الى غيره وهذا الذى رجع عنه الامام مالك رضى الله تعالى عنه ورجع اليه ثانيا باقيا عليه الى موته فهو الراجح و به القضاء وعليه ولو جمهور أصحابه (و فى جعل) قوله (ان شئت أو اذا) شئت فأمرك بيدك (ك)قوله (متى) شئت فأمرك بيدك فى الانفاق على بقائهما بيدها مالم توقف أو توطأ (أو) جعلهما (ك)التخيير والتمليك (المطلق) فى جريان قولى الامام فيهما (تردد) لمتأخرين قال أصبغ ان قال ان شئت فالأمر بيدها مالم توطأ وان قال اذا فيبقى بيدها ولو وطئت وفى المدونة ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اذا شئت فذلك بيدها وان افترقا حتى توقف أو توطأ (كما اذا كانت) الزوجة (غائبة) عن زوجها حين تخييرها أو تمليكها (و بلغها) أى التخيير أو التمليك فهل يبقى بيدها حتى تبين رضاها ان لم يطل بأكثر من شهرين مالم توقف أو توطأ وهذه طريقة ابن رشد وحكى الاتفاق عليها أو يجرى فيها خلاف الحاضرة للتقدم وهى طريقة اللخمى (وان عين) الزوج للتخيير أو التمليك (أمرا) كأن يقيد اختيارها بزمان أو مكان (تعين) فاذا انقضى ماعينه سقط حقها وقد تقدم هذا فى قوله ومضى يوم تخييرها والمكان مثل الزمان وكلاهما مقيد بما اذا لم يطلع الحاكم والا وقفت كما تقدم (وان قالت) الزوجة المخيرة أو المملكة (اخترت نفسى وزوجى أو) قالت كلاما ملتبسا (بالعكس) للترتيب السابق بأن قالت اخترت زوجى ونفسى (فالحكم للمتقدم) من النفس والزوج و يعد الثانى ندما فان قدمت النفس فقد اختارت الفراق وان قدمت الزوج فقد اختارت البقاء على العصمة ورد ماجعله الزوج لها (وهما) أى التخيير والتمليك (فى التنجيز) على الزوج فيكون أمر الزوجة بيدها بمجرد فراغه من الصيغة (لتعليقهما) أى التخيير والتمليك (بـ)شىء (منجز) أى مقتض للتنجيز كمستقبل محقق يبلغانه عادة كأمرك بيدك بعد شهر أو عام أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو محتمل غالب كان حضت (و)هما فى (غيره) أى عدم التنجيز لتعليقهما بغير منجز كمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو شربت البحر أو محتمل غير غالب كإن قدم زيد وخبرهما فى التنجيز وغيره (كالطلاق) فلا يثبت لها

بِوَاحِدَةٍ وبَطَلَ فى المُطْلَقِ انْ قَضَتْ بِدُونِ الثَّلاثِ كَطَلِّقِي نَفْسَكِ ثلاثاً ووُقِفَتْ إنِ اخْتارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِها ورَجَعَ مالِكٌ الى بقائِهِما بِيَدِها فى المُطْلَقِ مالَمْ تُوقَفْ أوْ تُوطَأْ كَمَتَى شِئْتِ وأخَذَ ابْنُ القاسِمِ بالسُّقُوطِ وفى جَعْلِ انْ شِئْتِ أوْ إذَا كَمَتَى أوْ كالمُطْلَقِ تَرَدُّدٌ كَإذَا كانَتْ غائِبَةً وبَلَغَها وانْ عَيَّنَ أمْرًا تَعَيَّنَ وَانْ قالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِى وزَوْجِى أوْ بالعَكْسِ فالحُكْمُ لِلْمُتَقَدِّمِ وهُما فى التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِما بِمُنَجَّزٍ وغَيْرِهِ كالطَّلاقِ

حق فى التعليق على مستقبل ممتنع ويتوقف ثبوت الحق لها على حصول المحتمل غير الغالب (ولو علقهما بغيبته) أى غيبة الزوج عن زوجته (شهرا) بأن قال ان غبت عنك شهرا فأمرك بيدك تخييرا أو تمليكا (ف)غاب و (قدم) من سفره الى بلد زوجته قبل فراغ الشهر (ولم تعلم) الزوجة بقدومه حتى تم الشهر فأثبتت تعليقه وغيبته وحلفت انه لم يقدم لا سرا ولا علانية وطلقت نفسها انقضت عدتها (وتزوجت) غيره ثم أثبت الزوج الأول قدومه الى بلدها قبل تمام الشهر (ف)حكمها (ك)حكم ذات (الوليين) فى انها ان دخل أو تلذذ الثانى بها غير عالمين بقدوم الأول فهى له والا فهى للأول ومفهوم ولم تعلم انها ان علمت بقدومه قبل فراغ الشهر وطلقت نفسها وتزوجت فلا تكون للثانى وهو كذلك اتفاقا (و) لو علق الزوج تخيير زوجته أو تمليكها (بحضوره) أى على قدوم غائب غيره من سفره بأن قال لها ان حضر فلان من سفره فأمرك بيدك تخييرا أو تمليكا وحضر فلان من سفره (ولم تعلم) بحضوره (فهى على خيارها) فى الطلاق وعدمه متى علمت بحضوره فلها الخيار حين تعلم (و) ان ملك أو خير صغيرة ونجزت باختيار طلاق أو بقاء على العصمة (اعتبر التنجيز) سواء كان بطلاق أو بقاء على العصمة من زوجة مميزة (قبل بلوغها) الحلم (وهل) يعتبر تنجيزها (ان ميزت) سواء أطاقت الوطء أم لا وهو سماع عيسى قال اذا عرفت ما ملكته وان لم تبلغ مبلغا يوطأ مثلها فيه فاعتبار التمييز فقط (أو) يعتبر تنجيزها (متى) تبلغ سنا (توطأ) فيه زيادة عن تمييزها وهو قول ابن القاسم فى الجواب (قولان) فان لم تميز فلا يعتبر تنجيزها و يستأنى بها التمييز وحده أو مع اطاقة الوطء (و) يجوز (له) أى الزوج (التفويض) فى عصمة زوجته تمليكا أو تخييرا أو توكيلا (لغيرها) أى الزوجة سواء كان قريبا أو لا بالغا أو لا مسلما أو لا (و) ان وكل الزوج شخصا على تفويض أمر زوجته لها توكيلا أو تخييرا أو تمليكا ف(هل له عزل وكيله) على تفويض أمر العصمة للزوجة توكيلا أو تمليكا أو تخييرا أو ليس له عزله (قولان) هذا الوجه ذكره الحطاب وهو أحسن ما يحمل عليه المصنف وعليه فضمير وكيله للتفويض بمعنى التمليك أو التخيير وأما تقريره بحمله على الوكيل الحقيقى فغير صحيح إذ لا خلاف ان للزوج عزل الوكيل ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمى وغيره وقد صرح ابن عرفة بأنه متفق عليه (و) ان فوض أمر زوجته لغيرها ف(له) أى يجب على من فوض الزوج له أمر عصمة زوجته (النظر) أى التأمل فيما تقتضيه مصلحة الزوجة من تطليقها أو ابقائها فى عصمة زوجها فان لم ينظر لها بالمصلحة نظر الحاكم لها بها (وصار) أى المفوض له أمرها (كهى) أى الزوجة فى جميع الاحكام السابقة (ان حضر) الشخص المفوض له (أو كان غائبا) غيبة (قريبة كاليومين) فحضوره أو غيبته القريبة كل منهما شرط فى التفويض له (لا) ان كانت غيبته (أكثر) من كيومين (فلها) أى الزوجة النظر فى أمرها إذ فى انتظار قدومه ضرر عليها (الا أن تمكن) الزوجة الزوج (من) استمتاعه ب(نفسها) فيسقط نظر غيرها المفوض له ولو مكنته بغير علمه على الاصح (أو) الا أن (يغيب) شخص مفوض اليه (حاضر) حين التفويض وغاب بعده فيسقط حقه ولو قربت غيبته لأن ذهابه بعد التفويض له بلا قضاء دليل على تركه ما جعل له ومحل البطلان (اذا لم يشهد) المفوض له (ببقائه) أى أمر الزوجة بيده حتى يرجع وينظر فيه (فان أشهد) حين سفره ببقاء أمر الزوجة بيده حتى يرجع و ينظر فيه (ففى بقائه بيده) واستحقاقه حتى يرجع و ينظر فيه سواء قصرت غيبته أو طالت (أو ينتقل) النظر للزوجة ان بعدت غيبته والا كتب له وأمر بالاجابة ولا ينتقل الحق لها ان أسقط حقه (قولان) الأول للامام رضى الله تعالى عنه والثانى فى الجواهر عن غيره (وان ملك) الزوج أمر زوجته (رجلين) بأن قال ملكتكما أمرها أو أمرها بأيديكما نقله ت عن المدونة أو طلقاها إن شئتما نقله ابن يونس عنها (فليس لـ)أحد (هما القضاء) بطلاقها وحده لأنهما منزلان منزلة وكيل واحد فلا يقع الطلاق الا باجتماعهما فان أذن له أحدهما فى وطئها زال ما بيدهما وان مات أحدهما فلا كلام للثانى (الا أن يكونا) أى الرجلان (رسولين) بأن قال لكل منهما طلقها فلكل منهما الاستقلال بطلاقها

وَلَوْ عَلَّقَهُمَا بِمَغِيبِهِ شَهْرًا فَقَدِمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلِيَّيْنِ وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا وَاعْتُبِرَ التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَهَلْ إِنْ مَيَّزَتْ أَوْ مَتَى تُوطَأُ قَوْلَانِ وَلَهُ التَّفْوِيضُ لِغَيْرِهَا وَهَلْ لَهُ عَزْلُ وَكِيلِهِ قَوْلَانِ وَلَهُ النَّظَرُ وَصَارَ كَهِيَ إِنْ حَضَرَ أَوْ كَانَ غَائِبًا قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ لَا أَكْثَرَ فَلَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ يَغِيبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشْهِدْ بِبَقَائِهِ فَإِنْ أَشْهَدَ فَفِي بَقَائِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ وَإِنْ مَلَّكَ رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ

﴿ فصل ﴾ فى أحكام رجعة المطلقة طلاقا رجعيا وما يتعلق بها ابن عرفة الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها (يرتجع من) أى الزوج الذى يجوز أو يصح انه (ينكح) أى يعقد النكاح لنفسه وهو البالغ العاقل ليس محرما بحج ولا عمرة بل (وان) كان متلبسا (بكاحرام) بحج أو عمرة أو الزوجة محرمة بأحدهما أو دخلت الكاف الرض المخوف اذ الرجعية زوجة وارثة فليس فى رجعتها ادخال وارث (وعدم اذن سيد) لعبد فى الرجعة لأن اذنه فى النكاح إذن فى توابعه ومنها الرجعة والسفه والفلس فهؤلاء تجوز رجعتهم لأن فيهم أهلية النكاح التى مدارها على البلوغ والعقل وان منعوا من النكاح للعوارض الطارئة عليهم المانعة منه ومفعول يرتجع زوجة (طالقا) طلاقا (غير بائن) بأن كانت مدخولا بها وقصر طلاقها عن غايته ولم يكن خلعا فاحترز عن البائن بعدم دخول أو خلع أو بتات فلا تصح رجعتها وصلة يرتجع (فى عدة) نكاح (صحيح) أى لازم بدليل قوله (حل) أى جاز (وطؤه) أى طلقت بعد وطء حلال فاحترز بالصحيح من النكاح الفاسد الذى فسخ بعد الدخول فلا تصح الرجعة فى عدته لأنها بائن فذكر هذا وان علم من قوله غير بائن لزيادة الايضاح واحترز بحل وطئه عمن وطئت وطأ حراما كفى حيض أو دبر بنكاح صحيح لازم ثم طلقت فلا تصح رجعتها لأنها بائن وعمن طلقت قبل البناء لبينونتها وعمن تزوجها رقيق أو سفيه بلا اذن سيده ووليه ووطئها بلا إذن أيضا ثم طلقها أو فسخ نكاحه فليس له رجعتها لأنها بائن وصلة يرتجع (بقول) صريح أو محتمل (مع نية) فالصريح (كرجعت) زوجتى وارتجعتها وراجعتها ورددتها لنكاحى (و) المحتمل كـ(أمسكتها) اذ يحتمل لنكاحى ويحتمل لغيره (أو) بـ(نية) أى كلام نفسى عطف على قول فتصح الرجعة بها (على الأظهر) عند ابن رشد فى المقدمات وهو مخرج عنده وعند اللخمى على أحد قولى مالك رضى الله تعالى عنه بلزوم الطلاق واليمين بها وهى رجعة فى الباطن لا فى الظاهر فاذا انقضت العدة فله معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى وان رفع للقاضى منعه منها وان ماتت بعد انقضائهما حل له ارثها باطنا لا ظاهرا ﴿ وصحح خلافه ﴾ أى عدم صحة الرجعة بالنية ابن بشير هذا هو المذهب وهو المنصوص فى الموازية وردتخريج اللخمى ﴿ أو بقول ﴾ صريح مع نية بل ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ هزلا ﴾ أى كدعواه مجردا عن النية فهو رجعة ﴿ فى الظاهر ﴾ فتلزمه نفقتها وكسوتها والقسم لها مع زوجاته ﴿ لا ﴾ فى ﴿ الباطن ﴾ فلا يجوز له الخلوة بها ولا الاستمتاع ولا ارثها ان ماتت بعد تمام عدتها ﴿ لا ﴾ تصح الرجعة ﴿ بقول محتمل ﴾ لها ولغيرها ﴿ بلا نية ﴾ للرجعة به ﴿ كأعدت الحل ﴾ بكسر الحاء اذ يحتمل لى ويحتمل لغيرى ﴿ ورفعت التحريم ﴾ إذ يحتمل عنى ويحتمل عن غيرى ﴿ ولا ﴾ تصح الرجعة ﴿ بفعل دونها ﴾ أى النية ﴿ كوطء ﴾ بلا نية رجعتها به وأولى مقدماته وهو حرام يجب عليها الاستبراء منه وليس له رجعتها الا فى بقية عدة الطلاق لا فيما زاد عليها من الاستبراء قاله ابن المواز فان تمت عدة الطلاق فلا يتزوجها هو ولا غيره حتى يتم استبراؤها قاله فى التوضيح ﴿ ولا صداق ﴾ على الزوج لوطئه رجعيته بلا نية رجعة ﴿ وان ﴾ وطىء رجعيته فى عدتها بلا نية رجعة و ﴿ استمر ﴾ على معاشرتها معاشرة الأزواج بالوطء الأول بلا نية رجعة ﴿ وانقضت ﴾ عدتها ثم طلقها ﴿ لحقها طلاقه ﴾ مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته بوطئها بلا نية ﴿ على الاصح ﴾ عند ابن عبد السلام لانه كمطلق فى نكاح مختلف فيه ونقله ابن يونس وأبو الحسن عن أبى عمران وقال أبو محمد لا يلحقها لانها بانت منه بانقضاء عدتها بلا رجعة ﴿ ولا ﴾ تصح الرجعة ﴿ ان لم يعلم دخول ﴾ من الزوج بزوجته قبل الطلاق ابن عرفة شرطها أى الرجعة ثبوت بنائه بها ومثبته ما تقدم فى الاحلال وهو شاهدان على العقد وامرأتان على الخلوة وتقاررهما على الاصابة فان لم يعلم الدخول فلا تصح الرجعة ان لم يتصادقا قبل الطلاق على الوطء بل ﴿ وان تصادقا ﴾ أى الزوجان ﴿ على الوطء قبل الطلاق ﴾ لاتهامهما الا أن يظهر بها حمل لم ينفه لنفيه التهمة ﴿ وأخذا ﴾ أى الزوجان ﴿ باقرارهما ﴾ بالوطء أى حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكناها مادامت العدة ويحكم عليه بتكميل صداقها وحرمة تزوج خامسة مادامت العدة ويحرم بناتها عليه وجمع من يحرم جمعها معها مادامت العدة ويحكم عليها بالاعتداد ومنع تزوجها بغيره مادامت العدة وشبه فى عدم صحة الرجعة

﴿ فصل ﴾ يَرْتَجِعُ مَنْ يَنْكِحُ وَانْ بِكَاحْرَامٍ وعَدَمِ اذْنِ سَيِّدٍ طَالِقًا غَيْرَ بَائِنٍ فِى عِدَّةٍ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ بِقَوْلٍ مَعَ نِيَّةٍ كَرَجَعْتُ وأَمْسَكْتُهَا أَوْ نِيَّةٍ عَلَى الأَظْهَرِ وصُحِّحَ خِلَافُهُ أَوْ بِقَوْلٍ ولَوْ هَزْلًا فى الظَّاهِرِ لا الباطِنِ لا بِقَوْلٍ مُحْتَمِلٍ بِلا نِيَّةٍ كأَعَدْتُ الحِلَّ ورَفَعْتُ التَّحْرِيمَ وَلا بِفِعْلٍ دُونَهَا كَوَطْءٍ وَلا صَدَاقَ وَانِ اسْتَمَرَّ وانْقَضَتْ لَحِقَهَا طَلَاقُهُ على الأَصَحِّ وَلا انْ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولٌ وَانْ تَصَادَقَا على الوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وأُخِذَا بِإِقْرَارِهِما

والأخذ باقرارهما فقال (كدعواه) أى الزوج (لها) أى الرجعة فى العدة ودعوى الرجعة فى العدة حاصلة (بعدها) أى العدة من غير بينة أو مصدق مما يأتى فلا تصح الرجعة ولكنه يؤاخذ باقراره كما تقدم وكذا هى ان صدقته (ان تماديا) أى الزوجان (على التصديق) ومفهوم ان تماديا الخ ان من رجع منهما سقطت مؤاخذته باقراره وماذكره الأجهورى من انه اذا رجع أحدهما سقطت مؤاخذة كل منهما غير ظاهر ونقل عبد الحق عن بعض القرويين قبول رجوعهما عن قولهما والى هذا أشار المصنف بقوله (على الأصوب و) ان ادعى بعد العدة انه راجعها فيها بلا بينة ولا مصدق وصدقته الزوجة فـ(لـ)ـلزوجة (المصدقة) بكسر الدال مشددة لزوجها فى دعواه بعد العدة انه ارتجعها فيها (النفقة) والكسوة على الزوج ومفهوم المصدقة ان المكذبة لا نفقة لها الأن شرط أخذ المقر باقراره تصديق المقر له بالفتح (ولا تطلق) المصدقة على انه ارتجعها فى العدة ان قامت عليه (لحقها فى الوطء) لانه لم يقصد بتركه ضررها ولأنها ليست زوجته فى حكم الوطء ولتمكنها من رجوعها فى الوطء عن تصديقه فيسقط عنها ما لزمها بتصديقه (و) ان لم يعلم الدخول وتصادقا على الوطء أو علم الدخول وادعى بعد عدتها رجعتها فيها وصدقته وأراد الزوج تجديد عقد بصداق وامتنعت منه فـ(له جبرها على تجديد عقد بربع دينار) شرعى لأنها فى عصمته ومنع منها لاتهامها فى ابتداء نكاح بغير أركانه وهذا يزول بالعقد فان أبى وليها أو سيدها عقده الحاكم ولو أبت (ولا) تصح رجعته (ان أقر) الزوج (به) أى الوطء (فقط) أى دون الزوجة (فى) خلوة (زيارة) منه لها وكذبته وطلقها الا نه قبل الوطء فهو بائن وعليه جميع المهر وعليها العدة واما زيارتها اياه فيعتبر اقراره به فقط كخلوة البناء هذا على تسليم قوله (بخلاف) خلوة (البناء) اذ يعتبر إقراره به فيها وحده وهو ضعيف والمذهب انه لا فرق بين خلوة الزيارة وخلوة البناء وانه لابد من اقرارهما معا بالوطء ويقوم مقامه حملها ولم ينفه أفاده عب البنانى ظاهر

كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الأَصْوَبِ وَلِلْمُصَدَّقَةِ النَّفَقَةُ وَلَا تُطَلَّقُ لِحَقِّهَا فِى الوَطْءِ ولَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ وَلَا إِنْ أَقَرَّ بِهِ فَقَطْ فِى زِيَارَةٍ بِخِلَافِ البِنَاءِ وفى إِبْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنَجَّزْ كَعَبْدٍ أَوِ الآنَ فَقَطْ تَأْوِيلَانِ وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ انْ دَخَلَتْ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا كَاخْتِيَارِ الأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِتْقِهَا بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِى فَقَدْ فَارَقْتُهُ وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ

المدونة هو ما ذكره المصنف هنا وفى الخطاب هذا القول هو الذى رجحه فى توضيحه هنا وذكر فى العدة انه اذا أقر أحد الزوجين فقط فلا رجعة له وظاهره من غير تفصيل بين الزيارة والاهداء وهو أحد الأقوال اه فلم يذكر الخطاب ترجيحا وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم تصح الرجعة باقرار الزوج بالوطء فى خلوة البناء لا الزيارة (وفى إبطالها) أى الرجعة (ان لم تنجز) بأن علقت على شىء مستقبل محقق (كعبد) بأن قال ان جاء غد فقد راجعتك فلا تصح الآن ولا غدا لأنه ضرب من النكاح لأجل ولافتقارها النية مقارنة (أو) الابطال انما هو (الآن فقط) وتصح رجعته فى غد لأن الرجعة حق للزوج فله تعليقها وعليه فلا يطؤها ولا يستمتع بها قبل مجىء غد اذ حكمها قبل مجيئه حكم من لم تراجع فلو انقضت عدتها بوضع أو حيض أو أشهر قبل غد لم تصح الرجعة (تأويلان) الأول لعبد الحق والثانى لابن محرز (ولا) تصح الرجعة (ان قال من يغيب) أى يسافر عن بلد زوجته وقد كان علق طلاقها على فعلها شيئا وخاف ان تحنثه فى غيبته وتنقضى عدتها قبل رجوعه (ان دخلت) الزوجة (الدار) التى علق طلاقها على دخولها مثلا (فقد ارتجعتها) ودخلتها فى غيبته فلا تصح رجعته لافتقار الرجعة لنية بعد الطلاق وشبه فى البطلان فقال (كاختيار الأمة) المتزوجة عبدا (نفسها أو زوجها) أى أحدهما معينا (بتقدير عتقها) قبل عتق زوجها فهو لغو ولو أشهدت عليه فان عتقت فلها اختيار خلاف ما اختارته قبل عتقها (بخلاف) الزوجة (ذات الشرط) أى التى شرط لها زوجها انه ان تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها فـ(تقول ان فعله) أى المعلق عليه (زوجى فقد فارقته) أى اخترت فراقه بالطلاق أو بقيت معه فانه قد لزمها ما اختارته من فراق أو بقاء لان الزوج أقامها مقامه وهو اذا عاق الطلاق على ذلك فليس له رجوع عنه فكذلك هى هكذا قال الصقلى اه ابن رشد حكيت هذه المسألة عن ابن الماجشون سأل مالكا رضى الله تعالى عنه فيها عن الفرق بين الحرة والأمة فقال له الفرق دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها بالحمام معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وموبخا له على ترك أعمال نظره فيها حتى لا يسأل الا عن مشكل اه (وصحت رجعته) أى الزوج التى ادعى بعد تمام العدة انه راجع زوجته فيها (ان قامت) أى شهدت (بينة على) سماع (اقراره) فى العدة

بأنه وطىء زوجته فى عدتها ناويا به رجعتها وقدعلم دخوله بها قبل طلاقها(أو)قامت بعد العدة ببينة على معاينة(تصرفه ومبيته) أى الزوج معها أى الزوجة وتنازع تصرف ومبيت (فيها) أى العدة وادعى انه نوى به الرجعة فقدصحت رجعته ولوكذبته الزوجة كما فى المدونة وأماشهادتها باقراره بذلك بلامعاينته فلا يعمل بها (أو)أى وصحت رجعته ان ارتجعها فـ(قالت) الزوجة عقب ارتجاعها (حضت) حيضة (ثالثة) تمت بهاالعدة (فأقام) أى أشهدالزوج (ببينة على قولها) أى الزوجة (قبله) أى قبل قولها حضت ثالثة (بما يكذبها) بأن شهدت البينة بأنها قالت لم أحض أصلاأوحضت حيضة واحدة أوحضت حيضة ثانية ولم يمض بين قولها حضت ثانية و بين قولها حضت ثالثة زمن يمكن أن تحيض فيه ثالثة كمادعت فان لم يقمها لم تصح رجعته ولوكذبت نفسها قاله أشهب(أو) أى وصحت رجعته اذا (أشهد) الزوج (برجعتها فصمتت) الزوجة يوماأو بعضه (ثم قالت) بعدسكوتها يوماأو بعضه(كانت) أى عدتها قد (انقضت) أى تمت وفرغت قبل اشهادك بالرجعة فيلغى قولها وتعد نادمة لان سكوتها مع علمها بالاشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها (أو)أى وصحت رجعته ان ادعى بعدانقضاء عدتها انه راجعها فيها وكذبته وتزوجت غيره و(ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطء الزوج الثانى فيلحق بالزوج الأول لظهور كونه منه ويفسخ نكاح الزوج الثانى (وردت) الى الزوج الأول (برجعته) التى كذبته فيها لانه تبين انها كانت حاملا حين الطلاق وعدتها وضع حملها (ولم تحرم) الزوجة المذكورة حرمة مؤبدة (على) الزوج (الثانى) لانه عقد عليها بعد رجعة الأول وانقطاع عدتها وصيرورتها ذات زوج وخروجها من حكم العدة فان مات الأول أو طلقها فللثانى تزوجها بعد عدتها (وان) راجعها فى عدتها و(لم تعلم بها) أى الرجعة(حتى انقضت) عدتها (وتزوجت) غيره (أو وطىء الامة سيدها فـ)حكمها (كـ)حكم ذات (الوليين)من فواتها على الأول بتلذذ الثانى أو السيد بلا علم برجعة الاول لابمجرد عقدالثانى الأن يحضره الاول ساكتا فتفوت به أيضا نقله فى التوضيح (و)المطلقة(الرجعية كالزوجة)التى لم تطلق فى وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث وغيرها ولا (الافى تحريم الاستمتاع) بالرجعية قبل رجعتها ولو بنظر (و)حرمة (الدخول عليها والاكل معها) ولوكان معها من يحفظها فى هذين الأمرين وتفترق الرجعية من الزوجة فى أنها اذا خرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط نفقتها بخلاف الزوجة لان نفقتها فى مقابلة الاستمتاع بها فلما منعته الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه وهذه لا يستمتع بها ومن أحكام الرجعية أنه يصح فيها الايلاء والظهار واللعان والطلاق ولا يجوز له أن يتزوج معها من يحرم جمعها مادامت فى العدة(و)ان ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعدزمن يمكن انقضاؤها فيه (صدقت فى) اخبارها بـ(انقضاء عدة)ها بـ(القرء) بفتح القاف أى الطهر (و)انقضاء عدتها بـ(الوضع) لحملها اللاحق لزوجها أو الذى يصح استلحاقه وصلة صدقت (بلا يمين) منها على انقضائها (ماأمكن) أى مدة امكان الانقضاء عادة وحينئذ فلا تصح رجعتها وتحل للأزواج (و)ان ادعت انقضاء عدة القرء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا كحضت ثلاثا فى شهر (سئل النساء)فان صدقنها أى شهدن ان النساء تحيض لمثله عمل به فان قيل كيف يتصور انقضاؤها فى شهر وأقل الطهر خمسة عشر يوما قيل فى الجواب يتصور ذلك بأن تطلق عندرؤية الهلال طاهرا وتحيض عقبها الى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر فتحيض عقبه الى قرب طلوع الفجر فتطهر الى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه الى قرب الفجر(و)ان أخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن ثم كذبت نفسها فـ(لا يفيد)ها (تكذيبها نفسها) وقد بانت فتعد نادمة ولا تحل لمطلقها الا بولى ومهر وايجاب وقبول (ولا) يفيد قولها (انها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة فظنت دوامه فأخبرت بانقضاء عدتها (وانقطع) الدم قبل دوامه يوما أو بعض يوم له بال وقد بانت بقولها الأول و يلغى قولها الثانى وقد تبع المصنف فى هذا ابن الحاجب وقد قال ابن عرفة المذهب على قبول قولها انها

أَوْ تَصَرُّفِهِ وَمَبِيتِهِ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ بِمَا يُكَذِّبُهَا أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتِ انْقَضَتْ أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَرُدَّتْ بِرَجْعَتِهِ ولَمْ تَحْرُمْ على الثَّانِي وإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا حَتَّى انْقَضَتْ وتَزَوَّجَتْ أَوْ وَطِئَ الأَمَةَ سَيِّدُهَا فَكالوَلِيَّيْنِ والرَّجْعِيَّةُ كالزَّوْجَةِ الاَّ فى تَحْرِيمِ الِاسْتِمَاعِ والدُّخُولِ عليْها والأَكْلِ مَعَها وصُدِّقَتْ فى انْقِضَاءِ عِدَّةِ الأَقْرَاءِ والوَضْعِ بِلا يَمِينٍ ما أَمْكَنَ وسُئِلَ النِّساءُ وَلا يُفِيدُها تَكْذِيبُها نَفْسَها وَلا أَنَّها رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وانْقَطَعَ

رأت أول الدم وانقطع اه أي فلها النفقة والكسوة ونصح رجعها وقيل لا تثبت له الرجعة وحمل كلام ابن عرفة على ماعداها (و) ان قالت رأيت الحيضة الثالثة وأكذبت نفسها ومكنت النساء من نظر فرجها فرأينها وصدقنها على عدم حيضها فـ(لا) تفيدها (رؤية النساء لها) ولا يلتفت لقولهن و بانت حين قالت ذلك فيما يمكن الانقضاء فيه (ولو مات زوجها) اى الرجعية (بعد كسنة) أو سنتين من يوم الطلاق (فقالت لم أحض) بعد الطلاق الرجعي (الا) حيضة (واحدة) أو اثنتين ولم أدخل في الحيضة الثالثة والمراد انها في العدة لأجل أن ترثه. (فان كانت غير مرضع و) غير (مريضة لم تصدق) في كل حال (الا إن كانت تظهره) أي احتباس دمها وتكرر ذلك حتى ظهر من قولها في حياة مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة بلا يمين (وحلفت) الرجعية التي مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها (في كالستة) أشهر ونحوها مما قل عن السنة ان عدتها لم تنقض وورثته (لا) تحلف ان مات المطلق في (كالاربعة) أشهر (وعشر) وتصدق في بقاء عدتها وترثه والاولى حذف وعشر لادخاله بالكاف وقد تبع المصنف في هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها فيما دون العام البناني الذي في النسخ الصحيحة لا في كالأربعة أشهر (وندب الاشهاد) على الرجعة وقيل يجب (وأصابت من منعت) الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها (له) أي الاشهاد أي فعلت صوابا ورشدا ولا تكون به عاصية لزوجها بل تؤجر على منعه لانه (٣٦٥) حق لها خشية ان ينكر ارتجاعها (وشهادة السيد) بالرجعة لزوجة أمته (كالعدم) أي كعدم الاشهاد في الكراهة وكذا الولي ولو غير مجبر للتهمة فالمندوب اشهاد عدلين (و) ندب (المتعة) وهو ما يؤمر الزوج باعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها فلا يقضى بها ولا تحاصص بها غرماءه ولا حد لها بل (على قدر حاله) أي المطلق وروعي حاله فقط لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وتعطى المتعة للمطلقة طلاقا بائنا اثر طلاقها ليأسها من الرجعة و (بعد) تمام (العدة الرجعية) لأنها مادامت في العدة ترجو الرجعة ولئلا يراجعها فتضيع عليه لأنها كهبة قبضت (أو) يأخذها (ورثتها) ان ماتت قبل امتاعها بعد عدة الرجعية وعقب طلاق البائن لقيامهم مقامها عند ابن القاسم وشبه في اعطائها لها أو لورثتها فقال (كل مطلقة). ابن عاشر هذه عبارة قلقة والعبارة السلسلة والمتعة على قدر حاله لكل مطلقة أو ورثتها وبعد العدة الرجعية في نكاح لازم الخ (في نكاح لازم) صحيح أو فاسد لزم بفواته كفاسد لصداقه طلق بعد بنائه فان كان يفسخ بعده وطلقها باختياره فلا تمتع واحترز بلازم عما فيه خيار (لا في فسخ) محترز مطلقة (كلعان) لامتعة فيه لأنه فسخ (و) لا متعة في (ملك أحد الزوجين) الآخر لانه ان ملكها الزوج فلم تخرج عن حوزه وان ملكته فهو ماله لها واستثنى من كل مطلقة فقال (الا من اختلعت) من زوجها بعوض دفعته له فلا متعة لها لانها المختارة لفراقه ومعاوضة عليه فلا ألم لها (أو فرض لها) صداقا ابتداء أو بعد عقده عليها تفويضا (وطلقت قبل البناء) فلا متعة لها لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها فان لم يفرض لها وطلقت قبل البناء أمتعت (و) الا (مختارة) نفسها (لكمال) عتقها (وزوجها رقيق (أو) مختارة فراقه (لعيبه) أي الزوج فقط أو لعيبهما واختارت فراقه (و) الا زوجة (مخيرة ومملكة) الواو بمعنى أو طلقت نفسها فلا متعة لها لان الطلاق جاء من قبلها ﴿ باب ﴾ في الإيلاء وما يتعلق به (الايلاء) أي حقيقته شرعا (يمين) اى حلف باسم الله تعالى وغيره من الايمان واضافته لزوج (مسلم) فصل مخرج حلف غير الزوج ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم اذ الغفران والرحمة

وَلا رُؤْيَةُ النِّساءِ لَها ولوْ ماتَ زَوْجُها بعْدَ كَسَنَةٍ فَقالَتْ لمْ أَحِضْ الاَّ واحِدَةً فانْ كانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لمْ تُصَدَّقْ الاَّ إنْ كانَتْ تُظْهِرُهُ وحَلَفَتْ في كالسِّتَّةِ لا كالأَرْبَعَةِ وعَشْرٍ وندِبَ الإشْهادُ وأَصابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لهُ وشَهادَةُ السَّيِّدِ كالعَدَمِ والْمُتْعَةُ على قَدْرِ حالِهِ بعْدَ العِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أوْ وَرَثَتِها كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ في نِكاحٍ لازِمٍ لا في فَسْخٍ كَلِعانٍ ومِلْكِ أحَدِ الزَّوْجَيْنِ الاَّ مَنِ اخْتَلَعَتْ أوْ فُرِضَ لها وطُلِّقَتْ قَبْلَ البِناءِ ومُخْتارَةً لِعِتْقِها أوْ لِعَيْبِهِ ومُخَيَّرَةً ومُمَلَّكَةً

﴿ بابٌ ﴾

الإيلاءُ يَمِينُ مُسْلِمٍ

بالفيئة يخصان المسلم سواء كان حرا أو رقا ونعته بـ(مكلف) وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران وكذا الأخرس باشارة مفهمة أو كتابة والأعجمي بلغته والسفيه ونعته بجملة (يتصور) أي يعقل (وقاعه) بكسر الواو أي وطؤه فصل مخرج حلف المجبوب ومقطوع الذكر والشيخ الفاني والعنين ان كان صحيحا بل (وان) كان الزوج الموصوف بما تقدم (مريضا) ظاهره ولو منع مرضه الوطء ومثله لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ماذكر المصنف من لحوق الايلاء المريض مطلقا ورأى بعضهم انه لا ينعقد الايلاء على العاجز عن الوطء قال ألا ترى ان الصحيح اذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيئة بالجماع وصلة يمين (بمنع) أي على ترك (وطء زوجته) فخرج باضافة الوطء الى الزوجة حلفه على ترك وطء أم ولده فليس ايلاء ان كان حلفه تنجيزا بل (وان) كان (تعليقا) كقوله لاجنبية ان تزوجت فلانة فوالله لأطؤها سنة مثلا فاذا تزوجها لزمه الايلاء على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لابن نافع محتجا بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اه فحق المصنف التعبير بلو دفعا للخلاف المذكور ووصف زوجته بـ(غير المرضعة) فلا ايلاء عليه بحلفه لا يطأ زوجته المرضعة حتى تفطم ولدها عند مالك رضي الله تعالى عنه خلافا لاصبغ اللخمي هو أقيس لان لها حقا في الوطء ومحل الاول إن قصد مصلحة الولد فان قصد الامتناع من وطئها فمول من يوم اليمين ان كانت الزوجة التي حلف على ترك وطئها غير مطلقة بل (وان) كانت مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة غير المطلقة ورده اللخمي بانها لا حق لها في الوطء والأجل انما يكون لمن لها حق فيه ولا خلاف ان الرجعة حق له لا عليه (أكثر من أربعة أشهر) فمن حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فليس بمول وروى عبد الملك انه ايلاء (أو) أكثر من (شهرين للعبد) وظاهره كالمدونة ولو بيوم فيهما وبه صرح في الموازية والمدنية التي ألفها عبد الرحمن الأندلسي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم نقلها الى المغرب فرواها عنه أخوه عيسى بن دينار ثم عرضها على ابن القاسم فرد فيها مسائل وقال عبد الوهاب لابد من زيادة بينة على الأربعة أو الشهرين (و) اذا حلف العبد على ترك وطء زوجته أكثر من شهرين ثم عتق فـ(لا ينتقل بعتقه) لأجل الحر اعتبارا بحاله وقت حلفه اذا عتق (بعده) أي بعد تقرر الأجل بشهرين بحلفه على ترك الوطء أكثر منهما أو بحكم الحاكم أو بالإيلاء ومفهوم بعده انه ان عتق قبل تقرر الأجل بشهرين فانه ينتقل للاربعة أشهر ثم شرع في الامثلة التي يلزم بها الايلاء والتي لا يلزم بها مقدما الاولى بقوله (كـ)قوله أي الزوج للرجعية (والله لا أراجعك) فهو مول ان مضت أربعة أشهر للحر وشهران للعبد وهي في عدتها فان لم يفئ ولم يراجع طلقت عليه طلقة أخرى وأتمت عدتها الاولى وحلت لغيره وان قل ما بقي منها ولو يوما أو ساعة قاله تت (أو) قوله والله (لا أطؤك حتى تسأليني) وطأك (أو) حتى (تأتيني) لوطئك فهو مول ولا يلزمها سؤاله ولا اتيانه لذلك (أو) قوله والله (لا ألتقي معها) اللخمي هو مول بلا شك اذ يلزم من عدم التقائه معها عدم وطئها عقلا هذا اذا قصد نفي الالتقاء للوطء أو أطلق فان قصده في مكان معين فليس بمول ويدين في الفتوى ولا تنفعه نيته في القضاء قاله في شرح الشامل ولكن قال ابن عرفة ظاهر كلام عبد الحق قبولها مطلقا (أو) قوله والله (لا أغتسل من جنابة) منها ظاهره ولو كان فاسقا بترك الصلاة وبحث فيه ابن عرفة بانه حيث لم يكن فاسقا بتركها والا فلا يلزمه الايلاء وهل حلفه المذكور كناية عن ترك الجماع فيحنث بالوطء وأجله من يوم اليمين أو على ظاهره ويكون مراده نفي الغسل الا انه لما استلزم شرعا نفي الجماع لزمه الايلاء فيحنث بالغسل وأجله من الرفع ومحل ذلك اذا لم ينو شيئا بعينه فان نوى به لا أطأ أو استعمله في مدلوله عمل بذلك (أو) قوله والله (لا أطؤك حتى أخرج من هذه البلدة) فهو مول (اذا تكلفه) أي خروجه منها فان كان لا يتكلف في خروجه لاخرى اما لقربها أو لكونه لا متاع له وهي قادرة على المشي معه بلا كلفة فليس بمول لكن لا يترك ويقال له طأ ان كنت صادقا بعد خروجك (أو) قوله والله لا أطؤك (في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها) أي خروجهما من الدار (له) أي الوطء بالنسبة لحالهما أو حال أحدهما للعمرة ومفهومه انه ان حسن خروج كل منهما للوطء فليس بمول (أو) قوله (ان لم أطأك فأنت طالق) وترك وطأها والا فلا ايلاء عليه لان بره في

مُكَلَّفٍ يُتَصَوَّرُ وِقَاعُهُ وَانْ مَرِيضًا بِمَنْعِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ وَانْ تَعْلِيقًا غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَانْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ وَلَا يَنْتَقِلُ بِعِتْقِهِ بَعْدَهُ كَوَاللهِ لَا أُرَاجِعُكِ أَوْ لَا أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي أَوْ تَأْتِينِي أَوْ لَا أَلْتَقِي مَعَهَا أَوْ لَا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لَا أَطَؤُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِذَا تَكَلَّفَهُ أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ أَوْ إِنْ لَمْ أَطَأْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

وطئها كما مر فى قوله ان لم أطأها فلابد من تقييده بوقوفه عن وطئها هو حتى بعد التقييد ضعيف والمذهب انه ليس بمول كما يدل عليه تعريفه الايلاء (أو) قوله (ان وطئتك) فأنت طالق واحدة أو اثنتين فمول و يباح له وطؤها ان نوى ببقية وطئه الرجعة و يقع عليه الطلاق بمجرد اللاقاة وهل بمغيب الحشفة أو ولو ببعضها بناء على ان التحنيث بالبعض ومازاد على ماحنث به حرام تردد والمخلص له من الحرمة ماقاله المصنف (ونوى) الحالف ان وطئها فهى طالق (ببقية وطئه) أى مازاد على مغيب الحشفة أو بعضها أو بالنزع (الرجعة) ان كانت الزوجة مدخولا بها بل (وان) كانت (غير مدخول بها) لأنها صارت مدخولا بها بمجرد تغييب جميع الحشفة و يلغز بها فيقال رجل وطىء زوجته فحرمت عليه به وحلت له به وهذا اذا كانت الاداة لاتقتضى التكرار والافلا يمكن من وطئها ولها القيام بالضرر (وفى تعجيل الطلاق) الثلاث (ان حلف) على وطئها (بـ)ـالطلاق (الثلاث) بأن قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا (وهو) أى تعجيل الثلاث (الاحسن) عند سحنون وجماعة وهو قول مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما (أو) عدم تعجيل الثلاث و (ضرب الاجل) للايلاء لاحتمال رضاها بالبقاء معه بلا وطء (قولان) مذكوران (فيها) أى المدونة (و)فيها (لايمكن) أى من قال ان وطئتك فأنت طالق ثلاثا (منه) أى الوطء لانه يحنث بتغييب حشفته ولا يتأتى تخلصه من الحرمة بنية الرجعة ببقية وطئه وشبه فى عدم التمكين من الوطء فقال (كـ)حلفه بـ(الظهار)على ترك وطئها كقوله ان وطئتك فأنت على كظهر أمى فلايقربها لأنه بمغيب حشفته يصير مظاهرا ومازاد عليه وطء فى مظاهر منها قبل التكفير وهو محرم وهو مول بمجرد يمينه فان قيل مافائدة ضرب الاجل له مع منعه منها فالجواب ان الفائدة رجاء رضاها بالاقامة معه بلا وطء فان تجر أو وطئها انحلت ايلاؤه ولزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر وعطف بلا على مسلم فقال (لا) يمين زوج (كافر) ان استمر على كفره بل (و إن أسلم) بعد حلفه على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فلا تلزمه اليمين فى

أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ ونَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِهِ الرَّجْعَةَ وإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وفى تَعْجِيلِ الطَّلَاقِ إِنْ حَلَفَ بِالثَّلَاثِ وهُوَ الأَحْسَنُ أَوْ ضَرْبِ الأَجَلِ قَوْلَانِ فيها وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ كَالظِّهَارِ لَا كَافِرٌ وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَّا أَنْ يَتَحَا كَمُوا إِلَيْنَا وَلَا لَأَهْجُرَنَّهَا أَوْ لَا كَلَّمْتُهَا أَوْ لَا وَطِئْتُهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا واجْتَهَدَ وطَلَّقَ فى لَأَعْزِلَنَّ أَوْ لَا أُبِيتَنَّ أَوْ تَرَكَ الوَطْءَ ضَرَرًا وإِنْ غَائِبًا أَوْ سَرْمَدَ العِبَادَةَ بِلَا أَجَلٍ عَلَى الأَصَحِّ وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ بِيَمِينِهِ حُكْمٌ كَكُلِّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ حُرٌّ أَوْ خَصَّ بَلَدًا قَبْلَ مِلْكِهِ مِنْهَا أَوْ لَا وَطِئْتُكِ فى هذِهِ السَّنَةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً حَتَّى يَطَأَ وتَبْقَى المُدَّةُ

كل حال (الا أن يتحاكموا الينا) راضين بحكمنا فنحكم بينهم بحكم الاسلام (ولا) تنعقد الايلاء بقوله والله (لأهجرنها أو) والله (لا كلمتها) لأنه لم يحلف على ترك وطئها ولا على مايستلزمه اذا كان يمسها فان وقف عنها فهو مول (أو) قوله والله (لاوطئتها ليلا) لابقائه النهار (أو) قوله والله لاوطئتها (نهارا) لابقائه الليل (واجتهد) الحاكم فيما يتلوم به للزوج (وطلق) الحاكم بعد التلوم (فى) قوله والله (لأعزلن) عن الزوجة اذا وطئتها (أو) قوله والله (لاأبيتن) عندها (أو) ان (ترك) الزوج (الوطء) بلا يمين على تركه (ضررا) بزوجته فيتلوم له و يطلق عليه ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا أو سرمد) أى أدام (العبادة) بصوم النهار وقيام الليل ولاينهى عن سرمدتها وانما يقال له طأها أو طلقها فان استمر على حاله طلق عليه (بلا) ضرب (أجل) الايلاء (على الاصح) فى الفروع الأربعة وهذا لاينافى التلوم له بالاجتهاد (ولا) ايلاء (ان لم يلزمه بيمينه) على ترك وطء زوجته (حكم كـ)قوله (كل مملوك أملكه حر) ان وطئتك لانها يمين حرج ومشقة (أو)ان (خص) الزوج (بلدا) معينا كقوله ان وطئتك فكل مملوك أملكه من بلد كذا حر فلا تنعقد عليه الايلاء (قبل ملكه) رقيقا (منها) فان ملك رقيقا منها فهو مول الا اذا كان وطئها ثم ملك منها فلا ايلاء عليه و يعتق عليه كل مايملكه منها بعد وطئها وان كان مالكا رقيقا منها حال التعليق فلا يلزمه فيه شىء الا اذا خرج عن ملكه ثم عاده هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة قائلا كل يمين لاحنث فيها بالوطء فليست ايلاء (أو)أى ولا ايلاء عليه ان قال والله (لاوطئتك فى هذه السنة الامرتين) لان له ترك وطئها أربعة أشهر ثم يطؤها ثم يتركها أربعة أشهر ثم يطؤها فيبقى من السنة أربعة أشهر وهى أقل من أجل الايلاء (أو) قال ان وطئتك فى هذه السنة الا (مرة) فلا ايلاء عليه (حتى يطأ) ها (وتبقى) بعد وطئه من السنة (المدة) المعتبرة للايلاء وهي أكثر من أربعة أشهر فتدخل الايلاء

عليه وان وطئها او بقي منها أقل فلا ايلاء عليه (ولا) ايلاء عليه (ان حلف على) ترك وطئها (أربعة أشهر أو) قال (ان وطئتك فعلي صوم هذه) الأشهر (الأربعة) فان حلف على ترك وطئها بصوم لم يعين زمنه فهو مول ولو يوما (نعم ان وطئ)ها في المدة الناقصة عن أجله كالأشهر الأربعة (صام بقيتها) وجوبا (والاجل) الذي يضربه الحاكم للايلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد مبدؤه (من) يوم (اليمين) على ترك الوطء صراحة كلا أطؤك أو التزاما كلا التقى معك (ان كانت يمينه صريحة في) المدة المعتبرة للايلاء وهي أكثر من أربعة أشهر للحر ومن شهرين للعبد بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل وكان حلفه على ترك الوطء) صراحة أو التزاما بدليل قوله أو حلف على حنث فمراد المصنف ان الاجل من اليمين بشرطين كون يمينه على ترك الوطء صريحا أو التزاما وكونها صريحة في المدة المذكورة وهي أكثر من أربعة أشهر ولكن عبارته غير وافية بهذا فالصراحة ليست منصبة على ترك الوطء وانما هي منصبة على المدة المذكورة بدليل قوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل ومعنى ذلك ان يمينه ان كانت على ترك الوطء صريحا أو التزاما بأي يمين كانت بالله تعالى أو بالتزام قربة أو طلاق أو عتاق أو تعليق على فعل ممكن فاجله من اليمين بقيد معتبر عند المصنف وهو كونها صريحة في المدة المذكورة فان كانت غير صريحة فيها فقد أشار اليها بقوله لا ان احتملت مدة يمينه أقل وان كانت على غير ترك الوطء فقد أشار لها بقوله أو كانت على حنث فالمراد بها الحلف على غير ترك الوطء كإن لم أدخل دار فلان فأنت طالق وهذا الذي تقدم له في الطلاق بقوله وان نفى ولم يؤجل منع منها هذا تحرير كلامه وقال ابن رشد الايلاء ثلاثة أقسام قسم يكون فيه موليا من يوم حلف وذلك الحلف على ترك الوطء بأي يمين كانت فهو مول من يوم حلفه وقسم لا يكون فيه موليا الا من يوم رفعه الى السلطان وايقافه وذلك الحلف بطلاقها ان تفعل فعلا فلا يكون موليا حتى يضرب له الاجل من يوم رفعه وقسم مختلف فيه وهو الايلاء الذي

وَلا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَلَيَّ صَوْمُ هذِهِ الأَرْبَعَةِ نَعَمْ انْ وَطِئَ صامَهُ بَقِيَّتَها والأَجَلُ مِنَ اليَمِينِ إِنْ كانَتْ يَمِينُهُ صَرِيحَةً فى تَرْكِ الوَطْءِ لا إِنِ احْتَمَلَتْ مُدَّةُ يَمِينِهِ أَقَلَّ أَوْ حَلَفَ على حِنْثٍ فَمِنَ الرَّفْعِ والحُكْمِ وهَلِ المُظاهِرُ انْ قَدَرَ على التَّكْفِيرِ وامْتَنَعَ كالأَوَّلِ وعليهِ اخْتُصِرَتْ أَوْ كالثَّانِي وهُوَ الأَرْجَحُ أَوْ مِنْ تَبَيُّنِ الضَّرَرِ وعليهِ تُؤُوِّلَتْ أَقْوالٌ كالعَبْدِ لا يُرِيدُ الفَيْئَةَ أَوْ يُمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهٍ جائِزٍ وانْحَلَّ الإِيلاءُ بِزَوالِ مِلْكٍ مَنْ

يدخل على المظاهر اه (لا) يكون الاجل من اليمين (ان احتملت مدة يمينه أقل) من أجل الايلاء كوالله لا أطؤك حتى يقدم زيد أو يموت عمرو فمبدأ الأجل من الرفع والحكم قاله تت وتبعه بعضهم وهو ظاهر كلام المصنف والمذهب انه في هاتين الصورتين من يوم اليمين كالصريحة في المدة حلف (أو) كانت يمينه غير صريحة في ترك الوطء بأن (حلف) بطلاقها (على حنث) بأن قال ان لم أفعل كذا أو تفعلي فأنت طالق وهذه السابقة في وان نفى ولم يؤجل منع منها (ف)مبدأ الاجل (من الرفع والحكم) بالايلاء وما تقدم من الاجل من اليمين في لا وطئتك حتى يقدم زيد مقيد بعلم تأخر قدومه عن مدة الايلاء فان شك في تأخر قدومه عنها فلا يكون موليا وفائدة كون الاجل في الحالف على ترك الوطء من اليمين انها ان رفعته بعد أربعة أشهر وهو حر أو شهرين وهو عبد لا يستأنف له أجل وان رفعته قبل تمام ذلك بنى على ما مضى منه وفائدة كونه في الحنث غير المؤجل من يوم الحكم استئنافه من يومه والغاء ما مضى قبله ولو طال وعلم ان الاجل الذي يضرب غير الاجل الذي يكون به موليا (وهل المظاهر) من زوجته الذي حرم عليه وطؤها قبل الكفارة (ان قدر على التكفير) بالاعتاق أو بالصيام أو بالاطعام (وامتنع) منه ولزمه الايلاء حينئذ فهل يكون ابتداء أجله (كالأول) أي الحالف على ترك الوطء في كونه من اليمين (وعليه اختصرت) المدونة أي اختصرها البرادعي (أو كالثاني) أي الحالف بالطلاق بحنث غير مؤجل في كونه أجله من الحكم (وهو الارجح) من قولي مالك رضي الله تعالى عنه قال لانه لم يحلف على ترك الوطء وانما لزمه الايلاء بحكم الشرع كالحالف بحنث غير مؤجل (أو) أجله (من) يوم (تبين الضرر) وهو الامتناع من التكفير (وعليه تؤولت) أي فهمت المدونة في الجواب (أقوال) وظاهر كلامهم ترجيح الأول ومفهوم الشرط انه ان عجز عن التكفير فلا يدخل عليه الإيلاء وهو كذلك لقيام عذره وشبه في دخول الايلاء فقال(كالعبد) يظاهر من زوجته و (لا يريد الفيئة) بالتكفير فيدخل عليه الإيلاء كدخوله على الحر المظاهر اذا امتنع منه مع قدرته عليه (أو) يريد هو (يمنع) العبد (الصوم) عند ارادته التكفير به أي يمنعه سيده منه (بوجه جائز) لاضعافه عن خدمته الواجبة له عليه (وانحل) أي زال (الايلاء بـ)سبب (زوال ملك من) أي الرقيق الذي

(حلف) الزوج على ترك وطء زوجته (بعتقه) بأن قال لها ان وطئتك ففلان رقيقي حر ثم باعه أو وهبه أو تصدق به أو أعتقه أو باعه السلطان لفلسه أو مات واستمر الانحلال في كل حال (الا أن يعود) الرق للملك الزوج (بغير ارث) كاشتراء وقبول هبة وصدقة فتعود الايلاء ان كانت مطلقة أو موقتة و بقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر ومفهوم بغير ارث انه ان عاد له بارث فلا تعود له الايلاء وشبه في العود فقال (ك)اعادة الزوجة المحلوف بطلاقها على ترك وطء زوجة أخرى بعد (الطلاق القاصر عن الغاية) أي عن الثلاث مثل ما لو رجعت له بعقد جديد بعد انقضاء عدة الرجعي أو رجعت له بعقد جديد بعد البينونة بغير الثلاث فتعود الايلاء ان كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقي منه أكثر من أربعة أشهر (في المحلوف بـ)طلاق(ها) على ترك وطء غيرها بأن كان له زوجتان زينب وعمرة وقال لزينب طالق ان وطئت عمرة وطلق زينب طلاقا باثنا دون الثلاث أو رجعيا وانقضت عدته انحلت عنه الايلاء في عمرة وحل له وطؤها فان تزوج زينب قبل زوج أو بعده عادت عليه الايلاء في عمرة ان كانت يمينه مطلقة أو مقيدة بزمن بقي منه أكثر من أربعة أشهر ومفهوم القاصر عن الغاية انه ان طلق زينب ثلاثا أو ما يكملها ثم تزوجها بعد زوج فلا تعود عليه الايلاء في عمرة وهذا التفصيل في المحلوف بها(لا) في المحلوف (لها) أي عليها كعمرة في المثال فاليمين منعقدة فيها ولو طلقها ثلاثا وتزوجها بعد زوج فتعود عليه الايلاء مادامت زينب في عصمته (و)انحل الايلاء (بتعجيل) الزوج المولى من زوجته مقتضى (الحنث) كعتق الرقيق المعين المحلوف بعتقه على ترك وطء الزوجة وبفوات زمن معين حلف بصومه قال ابن القاسم وغيره واذا وفق المولى فعجل حنثه زال ايلاؤه مثل أن يحلف أن لا يطأ زوجة بطلاق زوجة له أخرى أو بعتق عبد له بعينه فان طلق المحلوف بها أو أعتق العبد أو حنث فيهما زال الايلاء عنه(و) انحل الايلاء (بتكفير ما) أي يمين يصح انه (يكفر) قبل الحنث فيه كحلفه بالله تعالى (٣٦٩) لا يطؤها وأخرج الكفارة قبل وطئها

حَلَفَ بِعِتْقِهِ إِلاَّ أَنْ يَعُودَ بِغَيْرِ إِرْثٍ كَالطَّلاَقِ القَاصِرِ عَنِ الغَايَةِ فِي المَحْلُوفِ بِهَا لاَ لَهَا وَبِتَعْجِيلِ الحِنْثِ وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفَّرُ وَإِلاَّ فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا انْ لَمْ يَمْتَنِعْ وَطْؤُهَا المُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالفَيْئَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي القُبُلِ وَافْتِضَاضُ البِكْرِ انْ حَلَّ وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ لاَ بِوَطْءٍ بَيْنَ فَخِذَيْنِ وَحَنِثَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الفَرْجَ وَطَلَّقَ انْ قَالَ لاَ أَطَأُ بِلاَ تَلَوُّمٍ وَإِلاَّ اخْتُبِرَ مَرَّةً وَمَرَّةً وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ

انحلت ايلاؤه على المشهور (والا) أي وان لم تنحل الايلاء بسبب مما سبق (فلها) أي الزوجة المولى منها الحرة كبيرة أو صغيرة مطيقة رشيدة أو سفيهة (ولسيدها) أي الزوجة

 الرقيقة الذي له حق في ولدها (ان لم يمتنع وطؤها) لنحو رتق ومرض وحيض والا فلا مطالبة لها وقد تبع المصنف في هذا القيد ابن الحاجب وابن شاس وأنكره ابن عرفة وذكر ان لها المطالبة مطلقا وهو المعول عليه الموافق لما تقدم في قسم المبيت اه عب البناني نص ابن عرفة قول ابن شاس وابن الحاجب و بقوله ابن عبد السلام لا مطالبة للمريضة المتعذر وطؤها ولا الرتقاء ولا الحائض لا أعرفه ومقتضى قولها في الحائض ينافيه أي مقتضى قول المدونة ينافي قول ابن الحاجب وابن شاس (المطالبة بعد) تمام (الاجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة) كلها (في القبل) في غير الظاهر لان فيئته تكفيره (وافتضاض) أي ازالة بكارة (البكر) فلا يكفي تغييب الحشفة فيها مع بكارتها بأن كانت غوراء والحشفة صغيرة (ان حل) أي جاز تغييب الحشفة في القبل فان لم يحل كفى حيض لم ينحل الايلاء به فلها مطالبته بالفيئة ويكفي تغييب الحشفة (ولو مع جنون) الزوج لنيلها بوطئه في حال جنونه ما تناله بوطئه في حال صحة عقله بخلاف جنونها هي فلا تنحل معه الايلاء وان كان يحنث به أي لا يسقط معه طلب الفيئة (لا) تحصل الفيئة (بوطء بين فخذين) ولا ينحل ايلاؤه به ولا بقبلة ومباشرة ولمس ووطء بدبر (وحنث) المولى بالوطء بين الفخذين فتلزمه الكفارة ولا يسقط عنه ايلاؤه بحنثه فان كفر سقط عنه الايلاء بمجرد تكفيره قاله ابن عرفة عن المدونة وان لم يكفر بقي موليا بحاله وحنث بوطئها بين فخذيها في كل حال (الا أن ينوي) بيمينه انه لا يطأ الا (الفرج) بخصوصه فلا يحنث بوطئها بين فخذيها (وطلق) الزوج المولى زوجته المولى منها (ان قال لا أطؤها) بعد تمام الأجل وطلبه بالفيئة (بلا تلوم) أي تأخير من الحاكم على الصحيح لانه قد ضرب له الأجل وتم أي أمره بالطلاق فان طلق فظاهر والا طلق عليه الحاكم ان كان والا فجماعة المسلمين (والا) أي وان لم يقل لا أطأ ووعد به (اختبر) أي جرب وأمهل باجتهاد الحاكم (مرة ومرة) ومرة ثلاثة كما في النقل فالمناسب ثلاثا متقاربة فان لم يطأ والا طلق عليه (وصدق) أي الزوج المولى بيمين (ان ادعاه) أي الوطء فان نكل حلفت و بقيت على حقها فان نكلت بقيت زوجه

(والا) أى وان لم يدع الوطء أو ادعاه ولم يحلف وحلفت هى (أمر بالطلاق) فان طلق فالأمر ظاهر (والا) أى وان لم يطلق (طلق عليه) أى طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين (وفيئة) المولى (المريض) مرضا مانعا من الوطء (والمحبوس) العاجز عن تخليص نفسه (بما ينحل) الايلاء (به) عنه من زوال ملك أو تكفير أو نحوهما (وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله) أى لا يصح تكفيرها قبل الحنث (ك) حلفه على ترك وطئها بـ(طلاق فيه رجعة فيها) أى المحلوف على تركه وطئها بأن قال لها ان وطئتك فأنت طالق ولم يكن طلقها قبل هذا اذ لو طلقها قبل الحنث طلقة رجعية فاليمين منعقدة عليه لم تنحل عنه فاذا وطئها وقع عليه طلقة ثانية فلا فائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث (أو فى غيرها) أى غير المحلوف على ترك وطئها بأن قال لزينب ان وطئتك فعمرة طالق ولم يطلق عمرة قبل فان طلق المحلوف بطلاقها طلقة رجعية قبل وطء المحلوف عليها فلا تنحل يمينه بها لانه ان وطئها بعدها طلقت عليه المحلوف بطلاقها طلقة أخرى فلا فائدة فى تعجيل الطلاق قبل الحنث (و) كحلفه على ترك وطئها بـ(صوم) فى زمن معين كرجب بأن قال ان وطئتك فعلى صوم رجب (لم يأت) زمنه المعين اذ لو صام شهرا قبله ووطئها وجاء رجب لزمه صومه (و) كحلفه على ترك وطئها بـ(عتق) لرقيق (غير معين) اذ لو أعتق ولو مائة رقيق ثم وطئها لزمه عتق رقبة أخرى وجواب ان لم تكن يمينه مما تكفر الخ (فـ) الفيئة فيما ذكر بـ(الوعد) بالوطء اذا زال المانع لا بالوطء لتعذره بالمرض والسجن ولا بالطلاق والعتق والصوم وما ذكر معه اذ لو فعله أعاده مرة أخرى فلا فائدة فى فعله كما مر ومفهوم قوله فيه رجعة انه ان لم تكن فيه رجعة بأن كان قبل البناء أو بالغا الغاية فان الايلاء ينحل عنه به وظاهر قوله وصوم لم يأت انه لو قال فعلى صوم شهر لم يكن الحكم كذلك وظاهره انه اذا أتى لا يكون الحكم كذلك أى والحكم فى الأول لا يصوم حتى يطأ وفى الثانى اذا انقضى قبل وطئه لاشئ عليه لانه معين فات (و) اذا تم أجل الايلاء والمولى غائب وقامت الزوجة المولى منها وطلبت الفيئة (بعث) أى أرسل (لـ) الزوج المولى (الغائب) المعلوم موضعه ان كانت المسافة بين البلدين أقل من شهرين بل (وان) كانت متلبسة (بشهرين) وفهم من المبالغة على الشهرين عدم البعث لمن هو على أكثر منهما فلها طلب الطلاق بلا بعث له المال وهو كذلك كما لها ذلك اذا جهل موضعه لانه مفقود ولا ايلاء مع الفقد (ولها) أى الزوجة المولى منها (العود) أى الرجوع للقيام بالايلاء (ان) كانت (رضيت) أولا باسقاط حقها فتعود لحقها وتطلب الفيئة متى شاءت من غير استئناف أجل لأنه أمر لا يصبر النساء عنه غالبا (و) اذا طلق المولى أو طلق الحاكم عليه فهو طلاق رجعى فان راجعها فى عدتها (تم رجعته ان انحل) ايلاؤه بوطئها فيها أو تكفيره أو انقضاء أجل الايلاء أو تعجيل مقتضى الحنث (والا) أى وان لم تنحل ايلاؤه بشئ مما تقدم (لغت) أى بطلت رجعته (وان أبى) الزوج (الفيئة) أى وطء زوجته (فى) قوله لزوجتيه (ان وطئت احداكما فالأخرى طالق) وامتنع من وطئهما خوفا من الطلاق (طلق الحاكم) عليه (احداهما) بالقرعة عند المصنف وجبره على طلاق احداهما بمشيئته عند ابن عبد السلام وباجتهاد الحاكم عند البساط واستظهره ابن عرفة (وفيها) أى المدونة عن الامام رضى الله تعالى عنه (فيمن حلف) بالله تعالى (لا يطأ) زوجته أكثر من أربعة أشهر (واستثنى) بإن شاء الله تعالى (أنه مول) من زوجته وله وطؤها بلا تكفير واستشكل من وجهين أحدهما كيف يكون موليا مع الاستثناء وهو حل اليمين أو رافع للكفارة الثانى كيف يكون موليا ويطأ بلا تكفير فأشار المصنف لدفع الأول لتصريحه به فقال (وحملت) أى المدونة لدفع استشكال كونه موليا مع استثنائه (على ما اذا رفع) للحاكم (ولم تصدقه) الزوجة فى دعواه انه أراد بالاستثناء حل اليمين وانما أراد التبرك بدليل امتناعه من الوطء فان كان مستثنيا أو صدقته فلا يكون موليا (وأورد) على هذا الحمل قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى مسألة أخرى وهى (لو) حلف بالله تعالى لا يطؤها ثم (كفر عنها) أى عن يمين الايلاء بعد تمام الأجل واستمر تاركا وطأها (ولم تصدقه) الزوجة فى أن الكفارة عنها وادعت انها عن يمين أخرى ان الايلاء تنحل عنه وهذا يقتضى انحلال الايلاء عنه فى السابقة أيضا أو عدمه فى هذه اذ لا فرق بينهما (وفرق بشدة) أى

وإلاَّ أُمِرَ بالطَّلاَقِ وإلاَّ طُلِّقَ عليهِ وفَيْئَةُ المَرِيضِ والمَحْبُوسِ بِمَا يَنْحَلُّ بِهِ وانْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُهُ بِمَّا تُكَفِّرُ قَبْلَهُ كَطَلاَقٍ فيهِ رَجْعَةٌ فيها أوْ فى غَيْرِها وصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ وعِتْقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فالوَعْدُ وبُعِثَ لِلْغائِبِ وَانْ بِشَهْرَيْنِ ولَهَا العَوْدُ إنْ رَضِيَتْ وتَمَّ رَجْعَتُهُ إنِ انْحَلَّ وَالاَّ لَغَتْ وَانْ أَبَى الفَيْئَةَ فى إنْ وَطِئْتُ إحْدَاكُما فالأُخْرَى طالِقٌ طَلَّقَ الحاكِمُ إحْدَاهُما وفيها فِيمَنْ حَلَفَ لاَ يَطَأُ واسْتَثْنَى أَنَّهُ مُولٍ وحُمِلَتْ عَلَى ما إذَا رُفِعَ ولَمْ تُصَدِّقْهُ وأُورِدَ لَوْ كَفَّرَ عنها ولَمْ تُصَدِّقْهُ وفُرِّقَ بِشِدَّةِ

صعوبة وعزة (المال) على النفس اذهو شقيق الروح و به قوام البدن (و بأن الاستثناء يحتمل غير الحل) احتمالا ظاهرا كالتبرك واحتمال الكفارة عن يمين أخرى غير ظاهر وفرق ابن عبد السلام بأن الكفر أتى بأشد الأمور على النفس وهو بذل المال أو الصوم فكان أقوى فى رفع التهمة من الاستثناء ﴿ باب ﴾ فى الظهار وأحكامه وما يتعلق به وهو مأخوذ من الظهر لان الوطء ركوب وهو فى الغالب على الظهر وعرفه المصنف بقوله (تشبيه المسلم المكلف من تحل) زوجة كانت أو أمة كأنت على كأمى أو ظهر أمى (أو جزأها) أى من تحل كيدك على كأمى أو كيد أمى وأراد من تحل أصالة وان حرمت لعارض حيض أو نفاس أو احرام أو اعتكاف أو طلاق رجعى وصلة تشبيه (بظهر) شخص (محرم) فخرج تشبيه المسلم المكلف من تحل بغير هذا كالخنزير والميتة والدم فليس ظهارا (أو جزئه) أى المحرم غير الظهر كأنت أو وجهك على كرأس أختى وخبر تشبيه (ظهار) فشمل تشبيه كل من تحل بكل من تحرم كأنت كأمى وتشبيه كل من تحل بجزء من تحرم كأنت كظهر أمى وتشبيه جزء من تحل بجزء من تحرم كظهرك كظهر أمى (وتوقف) الظهار أى لزومه على حصول المعلق عليه (ان تعلق) الظهار على حصول شئ مستقبل ممكن غير محقق ولا غالب يمكن الصبر عنه كتعليقه (بكمشيئتها) أى الزوجة كقوله أنت على كظهر أمى ان شئت (وهو) أى الظهار المعلق بمشيئتها (بيدها) أى تتصرف بالمجلس و بعده (مالم توقف) على يد حاكم أو جماعة المسلمين فان وقفت فليس لها التأخير وانما لها امضاء ما بيدها حالا أو تركه (و) ان علقه (ب) شئ مستقبل (محقق) حصوله كإن طلعت الشمس من مشرقها غدا فأنت على كظهر أمى أو علقه على زمان يبلغه عمرهما غالبا (تنجز) أى انعقد ولزم الظهار بمجرد تعليقه كالطلاق (و) ان قيده (بوقت) كأنت على كظهر أمى فى هذا الشهر أو شهرا (تأبد) كالطلاق فيلغى تقييده و يصير مظاهرا أبدا الوجود سبب الكفارة فلا ينحل بغيرها (أو) علقه (بعدم زواج) كإن لم أتزوج عليك فأنت على كظهر أختى (فعند الإياس) من الزواج بموت

المَالِ و بأنّ الاستثناء يحتمل غير الحلّ

﴿ بابٌ ﴾

تشبيهُ المُسلمِ المُكلّفِ مَنْ تحلُّ أوْ جزْأها بظهرِ محرّمٍ أوْ جزْئِهِ ظِهارٌ وتوقّفَ انْ تعلّقَ بكمشيئتِها وهوَ بيدِها مالمْ توقفْ وبمُحقّقٍ تنجّزَ وبوقتٍ تأبّدَ أوْ بعدمِ زواجٍ فعندَ الإياسِ أوِ العزيمةِ ولمْ يصحّ فى المُعلّقِ تقديمُ كفّارتِهِ قبلَ لزومِهِ وصحّ منْ رجعيّةٍ ومُدبّرةٍ ومُحرِمةٍ ومجوسيّ أسلمَ ثمّ أسلمتْ ورتقاء لا مُكاتبةٍ ولوْ عجزتْ علَى الأصحّ وفى صحّتِهِ

مرأة معينة حلف ليتزوجنها يكون مظاهرا من زوجته أو انتقالها لمكان لا يعلمه و يكون اليأس أيضا بانقضاء المدة التى عينها للزواج فيها و بهرمه المانع وطأه اذ يصير زواجه حينئذ كعدمه و يمنع من زوجته بمجرد اليمين ونص الباجى على ان الظهار كالطلاق وانه يحرم عليه الوطء اذا كانت يمينه على حنث و يدخل عليه الايلاء و يضرب له الأجل من يوم الرفع (أو) عند (العزيمة) على عدم الزواج يكون مظاهرا من زوجته و يدخل عليه الايلاء و يؤجل من يوم الرفع واعترض على المصنف فى قوله أو العزيمة فانه لم يذكر الحنث بالعزيمة غير ابن شاس وابن الحاجب ولا حجة فى كلام القرافى فى كفاية اللبيب لانه تبع ابن شاس مقلد الله وفى نقل الحطاب عن سماع أبى زيد عند قوله وتعددت الكفارة ان عاد ثم ظاهر ما يدل على عدم الحنث بها فانه قال فيمن قال انت على كظهر أمى ان لم أتزوج عليك انه اذا صام أياما من الكفارة ثم أراد أن يبر بالتزويج سقطت عنه الكفارة اذا تزوج فسقوطها عنه بعد فعل بعضها المفيد للعزم على الضد يفيد أن الحنث لا يقع بالعزم (ولم يصح فى) الظهار (المعلق) بصيغة بر كإن كلمت زيدا فأنت على كظهر أمى (تقديم كفارته قبل لزومه) وانعقاده بكلام زيد لانه لا ينعقد ولا يلزم قبله (وصح) الظهار (من) مطلقة (رجعية) لانها كالزوجة (و) صح من (مدبرة و) من زوجة (محرمة) بحج أو عمرة (و) صح من (مجوسى أسلم) ثم ظاهر بدليل قوله تشبيه المسلم من زوجته المجوسية (ثم أسلمت) الزوجة بعد ظهاره منها بالقرب كشهر كما هو ظاهر المدونة والبيان (و) صح من زوجة (رتقاء) هذا مذهب المدونة ولذا اقتصر عليه وان كان فى صحته منها ومن نحوها الخلاف فى صحته قال ابن رشد فان امتنع الوطء على كل حال كالرتقاء والشيخ الفانى ففى لزوم الظهار اختلاف فمن ذهب الى انه يحرم الاستمتاع مطلقا ألزمه الظهار ومن ذهب الى أنه يحرم الوطء فقط لم يلزمه الظهار اه (لا) يصح الظهار فى أمة (مكاتبة) لحرمة وطئها ان أدت كتابتها بل (ولو عجزت) بعد الظهار منها (على الاصح) عند غير واحد (وفى صحته) أى

مِنْ كَمَجْبُوبٍ تأويلانِ وصَرِيحُهُ بِظَهْرٍ مُؤَبِّدٍ تَحْرِيمُها أَوْ عِضْوها أَوْ ظَهْرِ ذَكَرٍ وَلا يَنْصَرِفُ لِلطَّلاقِ وهَلْ يُؤْخَذُ بالطَّلاقِ مَعَهُ اذَا نَوَاهُ مَعَ قِيامِ البَيِّنَةِ كانْتِ حَرامٌ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ كأُمِّي تأويلانِ وكِنايَتُهُ كأُمِّي أَوْ أَنْتِ أُمِّي إلاَّ لِقَصْدِ الكَرامَةِ أَوْ كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ ونُوِّيَ فيها فى الطَّلاقِ فالبَتاتُ كأَنْتِ كَفُلانَةَ الأَجْنَبِيَّةِ إلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ مُسْتَفْتٍ أَوْ كابْنِي أَوْ غُلامِي أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الكِتابُ ولَزِمَ بأَيِّ كَلامٍ نَوَاهُ بِهِ لا بانْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي أَوْ لا أَعُودُ لِمَسِّكِ حَتَّى أَمَسَّ أُمِّي أَوْ لا أُرَاجِعُكِ حَتَّى أُرَاجِعَ أُمِّي فَلا شَيْءَ عليهِ وتَعَدَّدَتْ الكَفَّارَةُ

من كمجبوب) وخصى وشيخ فان عند ابن القاسم والعراقيين وعدم صحته عند أصبغ وسحنون وابن زياد (تأويلان) منشؤهما اقتضاء تحريم الظهار الوطء فقط أو اقتضاؤه تحريم الاستمتاع مطلقا (وصريحه) أى الظهار مصور بلفظ مشتمل على تشبيه من تحل (بظهر) مرأة (مؤبد تحريمها) على المظاهر بنسب أو رضاع أو صهر كأنت على ظهر أمى أى نسبا أو رضاعا أو أم زوجتى (أو عضوها أو ظهر ذكر) صوابه لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفى فليسا من الصريح على الصحيح بل من كنايته فان جعل كل عضو من المؤبد تحريمها فى الصراحة كالظهر خلاف المشهور وكذا ظهر الذكر على القول بأنه ظهار لم يعرف انه من الصريح (ولا ينصرف) صريح الظهار عنه (للطلاق) بحيث يصير طلاقا فقط رواه ابن القاسم عن مالك رضى الله تعالى عنهما فان نوى به الطلاق لم يكن طلاقا فى الفتوى (وهل يؤخذ) الزوج (بالطلاق معه) أى الظهار (اذا نواه) أى الطلاق بصريح الظهار (مع قيام البينة) أى فى القضاء الظهار للفظه والطلاق لنيته وهى رواية عيسى عن ابن القاسم وتأول ابن رشد المدونة عليها فتلزمه الثلاث ولا يقبل منه نية ما دونها خلافا لسحنون أو يؤخذ بالظهار فقط تأويلان وشبه فى التأويلين فقال (ك) قوله لزوجته (أنت حرام) على (كظهر أمى أو) أنت حرام على (كأمى) فهل يؤخذ بالطلاق مع الظهار اذا نوى به الطلاق فقط أو يؤخذ بالظهار فقط (تأويلان) حذفه من الأول لدلالة هذا عليه وقوله أو كأمى ليس من الصريح لعدم اشتماله على الظهر فان لم ينو به الطلاق بأن نوى به الظهار فقط أو لم ينو شيئا فظهار فقط باتفاق (وكنايته) أى الظهار الظاهرة ما سقط منه الظهر أو المحرم أبدا (ك) قوله أنت ك (أمى أو أنت أمى) بحذف الكاف فيلزمه الظهار فى كل حال (الا لقصد الكرامة) لزوجته بتشبيهها بأمه فى استحقاق التوقير والبر والطاعة فلا يلزمه الظهار (أو) أنت على (كظهر) امرأة (أجنبية ونوى) أى قبلت نيته (فيها) أى الكناية المظاهرة (فى الطلاق) فى الفتوى والقضاء فان نواه بها (فالبتات) أى الطلاق الثلاث تلزمه بها فى المدخول بها ولو نوى أقل منه وفى غير المدخول بها الا أن ينوى أقل منها وقال سحنون تقبل نية الأقل حتى فى المدخول بها واستظهره ابن رشد وشبه فى لزوم البتات فقال ان (ك) قوله لزوجته (انت كفلانة) كناية عن اسم امرأة كهند (الأجنبية) من الزوج أى ليست محرمه ولا حليلته فتلزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها فى كل حال (الا أن ينويه) أى الظهار بقوله أنت كفلانة الأجنبية زوج (مستفت) فيلزمه الظهار فقط فى المدخول بها وغيرها ومفهوم مستفت لزوم الظهار مع الثلاث فى القضاء وهو كذلك فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو) قوله أنت على (كابنى أو غلامى) ابن يونس ابن القاسم ان قال انت على كظهر أبى أو غلامى فهو مظاهر وقال ابن حبيب لا يلزمه ظهار ولا طلاق وانه لمنكر من القول قال ابن حبيب وان قال انت على كأبى أو غلامى فهو تحريم اه (أو ككل شىء حرمه الكتاب) فالبتات يلزمه بكل صيغة من هذه الصيغ فى المدخول بها كغيرها الا أن ينوى أقل فيما يظهر (ولزم) الظهار (بأى كلام) لا حكم له فى نفسه نحو كلى أو اشربى أو اخرجى أو اسقينى (نواه به) وهذه هى الكناية الخفية ابن عرفة وكنايته الخفية ما معناه مباين له وأريد منه ان لم يوجب معناه حكما اعتبر فى الظهار فقط كاسقينى الماء والا فيعتبر فى معناه وفى الظهار كأنت طالق قال ابن القاسم من قال لامرأته أنت طالق وأراد به الظهار لزمه باقراره والطلاق بظاهر لفظه وفى المدونة كل كلام نوى به الظهار ظهار (لا) يلزمه طلاق ولا ظهار (بـ) قوله (ان وطئتك وطئت أمى) ولم ينو به طلاقا ولا ظهارا نقله ابن عبد السلام والمصنف عن النوادر ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من قال لجاريته لا أعود لمسك حتى أمس أمى لا شىء عليه (أو) قوله لزوجته أو أمته (لا أعود لمسك حتى أمس أمى) لا شىء عليه ابن رشد لانه كقوله لا أمسك أبدا قال عب ينبغى تقييده بما اذا لم ينو به طلاقا ولا ظهارا قياسا على التى قبلها (أو) قوله لزوجته المطلقة طلاقا رجعيا (لا أراجعك حتى أراجع أمى فلا شىء عليه) أى القائل فى الصيغ الثلاث الا أن ينوى به ظهارا أو طلاقا فيلزمه ما نواه (وتعددت الكفارة) على المظاهر

(ان عاد) بوطء أوتكفير (ثم ظاهر) من التي ظاهر منها أولا بأن قال لها انت على كظهر أمي ثم وطئها أو كفر ثم قال لها انت على كظهر أمي فلا يقربها حتى يكفر فان وطئها أو كفر ثم قال لها ذلك لزمته كفارة ثالثة وهكذا وأما ان عاد بالعزم على الوطء ولم يطأ ولم يكفر ثم ظاهر فلا تتعدد الكفارة عليه على المعتمد فلو قال ان وطئ أو كفر ثم ظاهر لكان أظهر (أو) أي وتعددت الكفارة ان (قال) الزوج (لأربع) زوجات له (من دخلت) منكن (أو كل من دخلت أو أيتكن) دخلت فهي على كظهر أختي فكل من دخلت فعليه لها كفارة لتعلق الظهار بكل واحدة منهن لانه حكم على عام وهو كلية محكوم فيها على كل فرد فكأنه قال ان دخلت فلانة فهي الخ وان دخلت فلانة الأخرى فهي الخ وهكذا حتى ينتهين (لا) تتعدد الكفارة ان قال لأربع نسوة أجنبيات (ان تزوجتكن) فأنتن على كظهر أمي ثم تزوجهن في عقد واحد أو عقود فعليه كفارة واحدة فان تزوج واحدة منهن فلا يقربها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج الباقي فلا شيء عليه لانحلال ظهارة بالكفارة الأولى ابن عرفة وفيها من قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فانتن على كظهر أمي لزمه الظهار فيمن تزوج منهن فان تزوج واحدة منهن وكفر سقط ظهاره في جميعهن فان لم يكفر وطلقها أو ماتت فلا تلزمه كفارة ثم ان تزوج من الباقيات فلا يقربها حتى يكفر وان وطئها تعينت الكفارة ولا يسقط ظهاره الا بكفارة واحدة في جميعهن (أو) أي ولا تتعددان قال (كل امرأة) أتزوجها فهي على كظهر أمي فتلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولا شيء عليه فيمن يتزوجها بعدها والفرق بين الطلاق الذي عم النساء فلم يلزم والظهار ان له في الثاني مخرجا بالكفارة دون الطلاق وكفته كفارة واحدة لان الظهار كيمين بالله تعالى في أن كفارة واحدة كفارة عن الجميع (أو) أي ولا تتعدد إن (ظاهر من نسائه) الأربع بصيغة واحدة بأن قال لهن أنتن على كظهر أمي فان كفر عن واحدة منهن جهلا منه أجزأه عن جميعهن ابن رشد اتفاقا (أو) أي ولا تتعدد إن (كرره) أي الظهار لواحدة بدون تعليق ولو في مجالس اولأكثر من واحدة في مجلس (٣٧٣) أو مجالس ولم يفرد كل واحدة بخطاب

إِنْ عادَ ثُمَّ ظاهرَ أَوْ قالَ لِأَرْبَعٍ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ أَوْ أَيَّتُكُنَّ لا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنَّ أَوْ كُلُّ امرأةٍ أَوْ ظاهرَ مِنْ نِسائِهِ أَوْ كَرَّرَهُ أَوْ عَلَّقَهُ بِمُتَّحِدٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ كَفَّاراتٍ فَتَلْزَمُهُ ولهُ المَسُّ بعدَ وَاحِدَةٍ عَلَى الأَرْجَحِ وحَرُمَ قَبْلَها الِاسْتِمْتاعُ وعليْها مَنْعُهُ ووَجَبَ إِنْ خافَتْهُ رَفْعُها لِلْحاكِمِ وجازَ كَوْنُهُ مَعَها إِنْ أَمِنَ

فان أفرد كل واحدة بخطاب في مجلس أو مجالس تعددت هذا هو الذي تدل عليه المدونة وشرح أبي الحسن عليها ونصها ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة تجزئه كفارة وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة أو في مجلس واحد وخاطب كل واحدة منهن بالظهار دون الأخرى حتى أتى على الأربع أو قال لاحدى امرأتيه أنت على كظهر أمي ثم قال لأخرى وأنت مثلها فعليه في ذلك كله لكل واحدة منهن كفارة ابن يونس ومن تظاهر من أربع نسوة في كلمة فكفارة واحدة تجزئه وان تظاهر منهن في مجالس مختلفة ففي كل واحدة كفارة وان كان في مجلس واحد فقال لواحدة أنت على كظهر أمي ثم قال لأخرى وأنت على كظهر أمي حتى أتى على الأربع فعليه لكل واحدة كفارة (أو) أي لا تتعدد إن (علقه) أي الظهار متكررا (ب) شيء (متحد) كقوله ان لبست هذا الثوب فأنت على كظهر أمي ان لبسته فأنت الخ فلو علقه بمتعدد فان الكفارة تتعدد عليه بحسب المعلق عليه كقوله ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمي ان كلمت زيدا فأنت على كظهر أمي ان أكلت هذا الرغيف فأنت على كظهر أمي ثم ان فعلت المحلوف عليه فان الكفارة تتعدد ان حنث ثانيا بعد اخراج الأولى ولا ينوي وكذا قبل اخراجها على ظاهر المدونة (الا أن ينوي) المظاهر بالمكرر (كفارات فتلزمه) في جميع المسائل المتقدمة التي فيها كفارة واحدة فمحل لزوم كفارة واحدة حيث لم ينو كفارات والا تعددت عليه (و) من تعددت الكفارة عليه في امرأة واحدة يجوز (له المس) بوطء أو غيره (بعد) اخراج كفارة (واحدة) عنها (على الأرجح) عند ابن يونس (وحرم) على المظاهر (قبل) تكميل (ها الاستمتاع) بالمظاهر منها ولو بمقدمة جماع وظاهر المصنف ولو عجز عن جميع أنواعها وهو كذلك قال ابن عرفة نقل ابن القطان ان الاجماع على ان المظاهر اذا لم يجد الرقبة ولم يطق الصوم ولم يجد الاطعام لا يطأ زوجته حتى يجد واحدا منها الا الثوري وابن صالح فانهما قالا لا يطؤها بلا كفارة (وعليها) أي المظاهر منها وجوبا (منعه) من استمتاعه بها قبلها لأن تمكينه منه اعانة على معصية (ووجب) عليها (ان خافته) أي استمتاع المظاهر بها قبلها وعجزت عن منعه منه بنفسها (رفعها) أمرها (للحاكم) ليمنعه منها (وجاز كونه) أي المظاهر (معها) أي في بيت ودخوله عليها بلا استئذان لانها زوجته لم تطلق (ان أمن) عليها من استمتاعه بها قبلها وله نظر وجهها واطرافها بلا قصد لا

لاالصدرها وفيها ولا لشعرها أى بلافصدالدة وقيل يجوز قاله فى الشامل (وسقط) تعليق الظهار (ان تعلق) بشىء (ولم يتنجز) أى يحصل ماعلق الظهار عليه وصلة سقط (بالطلاق الثلاث) وكذا بالواحدة البائنة فان قال لها ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى ثم طلقها ثلاثا أوقال لها أنت بائنة أوطلقتك واحدة بائنة قبل دحول الدار سقط عنه تعليق الظهار فاذا تزوجها بعد زوج ودخلت فلا ظهار عليه لزوال العصمة المعلق فيها وهذه عصمة أخرى وأولى ان فعلت المحلوف عليه حال بينونتها ومفهوم لم يتنجز انه لو تنجز بحصول المعلق عليه قبل طلاقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فلا يسقط الظهار به فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أوتأخر) الظهار عن الطلاق الثلاث أى لم ينعقد لعدم وجود محل وهى العصمة (ك) قوله لزوجته (أنت طالق ثلاثا) أو واحدة بائنة (وأنت على كظهر أمى) فاذا تزوجها بعد زوج فلا ظهار عليه وشبه فى السقوط فقال (كقوله لـ) زوجة (غير مدخول بها أنت طالق وأنت على كظهر أمى) لأنها بانت بمجرد تطليقها فلا يجد الظهار محلا فان عقد عليها فلا ظهار عليه (لا) يسقط الظهار (ان تقدم) على الطلاق الثلاث كقوله أنت على كظهر أمى وأنت طالق ثلاثا فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أوصاحب) الظهار الطلاق فى الوقوع (ك) قوله لأجنبية (ان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمى) فان عقد عليها طلقت ثلاثا وصارت مظاهرا منها فان تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (وان عرض عليه نكاح امرأة) ليتزوجها (فقال هى أمى فـ) قوله هذا (ظهار) معلق على العقد عليها بقرينة البساط ان نواه أولم تكن له نية فكأنه قال ان تزوجتها فهى كأمى فان تزوجها فهو مظاهر منها فلا يقربها حتى يكفر فان أراد وصفها بالكبر أو الكراهة فلا ظهار عليه (وتجب) كفارة الظهار وجوبا موسعا قابلا للسقوط (بالعود) للظاهر منها (وتتحتم) أى تتخلد الكفارة فى ذمة المظاهر (بالوطء) للظاهر منها ولو ناسيا فلا تسقط عنه بموت ولا فراق (وتجب بالعود) أعاده ليرتب عليه قوله

وسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ ولَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحَبَ كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وإِنْ عُرِضَ عليهِ نِكَاحُ امرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ أُمِّي فَظِهَارٌ وتَجِبُ بِالعَوْدِ وتَتَحَتَّمُ بِالوَطْءِ وتَجِبُ بِالعَوْدِ وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وهَلْ هُوَ العَزْمُ على الوَطْءِ أَوْ مَعَ الإِمْسَاكِ تَأْوِيلَانِ وخِلَافٌ وسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا ومَوْتِهَا وهَلْ تُجْزِئُ إِنْ أَتَمَّهَا

(ولا تجزىء) أى لاتصح (قبله) أى العود لأنه لو حذفه لتوهم ان الضمير للوطء وليس بمراد وفى بعض النسخ وتجب بالعود ولاتجزى قبله وتتحتم بالوطء وهى أحسن واختلفوا فى تفسير العود فقال ابن زرقون تحصيل المذهب فى العودة فى كونها ارادة الوطء فان أجمع عليه وجبت الكفارة تأويلان ولو مانت أو طلقها أو ارادته مع دوام العصمة فان أجمع عليه ثم سقطت العصمة بموت أو طلاق سقطت الكفارة ونحو قول ابن زرقون قول ابن رشد أصح الأقاويل واجراها على القياس وأتبعها لظاهر القرآن قول مالك رضى الله تعالى عنه فى المدونة الذى عليه جماعة أصحابه ان العودة هى ارادة الوطء مع استدامة العصمة فمتى انفرد أحدهما دون الآخر فلا تجب الكفارة وقال ابن رشد أيضا فى سماع ابن القاسم ان أجمع على امساك زوجته فصام فماتت أوطلقها الا أرى عليه اتمامها ما نصه قوله صحيح على المشهور ان العودة ارادة الوطء والاجماع عليه مع استدامة العصمة فان انفرد أحدهما فلا تجب الكفارة بل لا تجزئه ان فعلها غير عازم على الوطء ولا مجمع عليه فالكفارة على هذا القول تصح بالعزم على الوطء والاجماع عليه ولا تجب الا بالوطء (وهل هو) أى العود (العزم على الوطء) للمظاهر منها فقط سواء عزم على امساكها أوعلى تطليقها أولم يعزم على شىء منهما (أو) هو العزم على الوطء (مع) العزم (على (الامساك) للمظاهر منها فى عصمته (تأويلان) للمدونة الأول لابن رشد والثانى لعياض (وخلاف) أى قولان مشهوران قال فى الشامل وفى العود أربع روايات العزم على الوطء أومع الامساك وشهر وتؤولت المدونة عليهما أوالامساك وحده أوالوطء نفسه وضعف اه (وسقطت) الكفارة عمن عاد بنية الوطء فقط أو مع نية الامساك (ان لم يطأ) المظاهر المظاهر منها وصلة سقطت (بـ) سبب (طلاقها) أى المظاهر منها البائن لا الرجعى الآن تنقضى عدته والمراد بسقوطها انه لا يخاطب بها مادامت بائنا منه فان نزوجها فلا يقربها حتى يكفر (و) سقطت الكفارة بـ (موتها) أى الزوجة بعد العود وقبل اخراج الكفارة وكذا بموته قبل وطئها فيهما (و) لو شرع المظاهر الذى عاد فى الكفارة ثم طلق المظاهر منها طلاقا بائنا فى أثنائها وأتمها بعده فـ (هل تجزىء) الكفارة المظاهر (ان أتمها) بعد ابانة المظاهر منها فاذا تزوجها فيجوز له وطؤها بلا كفارة أخرى أولا تجزىء فان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

(تأويلان) محلهما ان كان الطلاق بائنا أورجعيا انقضت عدته أو لم تنقض ولم ينوارتجاعها قبل اتمام الكفارة فان أتمها فيها ناويا رجعتها وعازما على وطئها أجزأت اتفاقا (وهى) أى الكفارة ثلاثة أنواع مرتبة أولها (اعتاق رقبة) أى ذات فـ(لا) يجزى اعتاق (جنين) لأنه لايسمى رقبة واستأنف استئنافا بيانيافقال(و) ان أعتق جنينا (عتق) أى صار الجنين حرا (بعد وضعه) لتشوف الشارع للحرية أى نفذ العتق السابق فيه لاانه يحتاج لاستئناف عتق الآن ابن عبدالسلام قول ابن الحاجب لو أعتق جنينا عتق ولم يجزه أقرب من قولها يعتق بعداذا وضعته لأن ظاهر كلامه انه يعتق حين عتقه وعبارتها تدل على ان عتقه حين وضعه فيقال على هذا اذا وضعته صار رقبة وعتقه حينئذ عن الكفارة فيجزئه ولكن لايخفى عليك الجواب عن هذا اذ معنى قول المدونة يعتق بعداذا وضعته نفوذ عتقه السابق (و) لايجزىء اعتاق رقيق غائب عن الظاهر (منقطع خبره) لايدرى أحى هو أوميت وعلى تقدير حياته أسلم أم لا لأنه ليس رقبة محققة فان علم ولو بعد عتقه انه كان بصفة من يعتق عن الظهار أجزأ بخلاف الجنين فلايجزىء ولو ولد بصفة من يعتق لأنه لم يكن رقبة حين عتقه ووصف رقبة (مؤمنة) ابن يونس لما ذكر الله سبحانه وتعالى فى كفارة القتل مؤمنة كان كذلك فى كفارة الظهار وغيره من الكفارات حملا للمطلق على المقيد ولأن القصد القربة والكفر ينافيها (وفى) اجزاء اعتاق الرقيق (العجمى) أى المجوسى مطلقا والكتابى الصغير عن الظهار وعدم اجزائه (تأويلان) لقول المدونة ويجزىء عتق الصغير والأعجمى فى كفارة الظهار ان كان من قصر النفقة قال مالك رضى الله تعالى عنه ومن صلى وصام أحب الى اه قال سحنون معنى الأعجمى الذى أجاب الى الاسلام وفسره بهذا فى غير المدونة وبه فسرها ابن اللباد وابن أبى زمنين وغيرهما (و) على القول باجزاء اعتاق الأعجمى فان أعتقه عن ظهاره فـ(فى الوقف) للظاهر عن وطء الظاهر منها (حتى يسلم) الأعجمى بالفعل احتياطا للفرج فان مات قبل اسلامه لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض أصحابه بلفظ ينبغى على قول ابن القاسم وعدمه لكونه على دين مشتريه ويجبر على الاسلام ولا يأباه غالبا (قولان) البنانى صوابه ترددلانه للمتأخرين لعدم نص المتقدمين الثانى لابن يونس والأول لبعض أصحابه وعبارة الشامل وعلى الاصح فهل يوقف عن امرأته حتى يسلم الاعجمى أوان مات ولم يسلم لم يجزه أوله وطؤها ويجزئه ان مات قولان (سليمة) أى الرقبة المؤمنة (عن قطع إصبع) وأولى أكثر ولو بآفة وتعبيره بقطع يفيد ان نقصه خلقة لايضر ونظر فيه البساطى (و) سليمة من (عمى) وغشاوة لايبصر معها الا بعسر لاخفية فلا تشترط السلامة منها (و) سليمة من (بكم) أى خرس (و) سليمة من (جنون) ان كثر بل (وان قل) كمرة فى شهر (و) سليمة من (مرض مشرف) أى مقرب من الموت لشدته ومفهومه عدم اشتراط السلامة من مرض غير مشرف وهو كذلك (و) سليمة من (قطع أذنين) أو أذن واحدة وسواء كان القطع من أصلهما أومن أطرافهما (و) سليمة من (صمم) أى عدم سمع أو ثقله جدا (و) سليمة من (هرم) بفتح الهاء والراء (و) سليمة من (عرج شديدين) نعت هرم وعرج ومفهومه ان الخفيفين لاتشترط السلامة منهما (و) سليمة من (جذام) قليل وأولى الكثير (و) سليمة من (برص) وان قل (و) سليمة من (فلج) أى يبس شق حال كون الرقبة (بلا شوب عوض) فى ذمة الرقيق بأن يعتقه عن ظهار ودينار فى ذمته يدفعه بعد نحو شهر وأما عتقه عن ظهار بشرط أخذ دينار مثلا بيده فيجزئه لأن له انتزاعه (لا) يجزىء عتق رقيق (مشترى) بشرط كون شرائه (للعتق) عن ظهار لشوب العوض لتقدير ترك البائع بعض ثمنه فى نظير رضا المشترى بشرط عتقه ونعت رقبة (محررة) أى معتقة (له) أى الظهار (لا) يجزىء عتق (من يعتق عليه) أى المظاهر بمجرد ملكه لقرابته كأصله وفرعه وحاشيته القريبة أوتعليق عتقه على شرائه نحو ان اشتريته فهو حر لأن عتقه للقرابة أوالتعليق لا للظهار (و) ان قال المظاهر (فى ان اشتريته) أى هذا الرقيق المعين (فهو حر عن ظهارى) ثم اشتراه وأعتقه عن ظهاره ففى إجزاء عتقه عنه وعدمه (تأويلان) البنانى موضوع المسألة عند الأئمة من لاسبب فيه للعتق الا التعليق المذكور وعبارة المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه ولا يجزئه ان يعتق عبدا قال ان اشتريته فهو حر فان اشتراه وهو مظاهر فلا يجزئه اه ابن الموازعن ابن القاسم ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر،

> تأويلانِ وهِيَ إعْتاقُ رَقَبَةٍ لا جَنِينٍ وعَتَقَ بعدَ وَضْعِهِ ومُنْقَطِعٌ خَبَرُهُ مُؤْمِنَةٍ وفى العَجَمِيِّ تأويلانِ وفى الوَقْفِ حَتَّى يُسْلِمَ قَوْلانِ سَلِيمَةٍ عنْ قَطْعِ إصْبَعٍ وعَمًى وبَكَمٍ وجُنُونٍ وَانْ قَلَّ ومَرَضٍ مُشْرِفٍ وقَطْعِ أُذُنَيْنِ وصَمَمٍ وهَرَمٍ وعَرَجٍ شَدِيدَيْنِ وجُذَامٍ وبَرَصٍ وفَلَجٍ بلاَ شَوْبِ عِوَضٍ لاَ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ ومُحَرَّرَةٍ لَهُ لا مَنْ يَعْتِقُ عليهِ وفى إنِ اشْتَرَيْتُهُ فَهُوَ عَنْ ظِهارِى تأويلانِ

ظهارى فاشتراه فهو يجزئه اه (و) بلا شوب (العتق) فهو عطف على عوض وفى بعض النسخ وعتق بالتنكير أى خالية عن مخالطة العتق لغير الظهار لعتقها له وذكر محترزه بقوله (لا) يجزئ عتق (مكاتب ومدبر ونحوهما) ممن فيه شائبة حرية كأم ولد وولدها من غير سيدها ومعتق لأجل عن الظهار لوجود شائبة الحرية فى الجميع وهذا اذا أعتق المكاتب أو المدبر سيده وأما ان اشترى المظاهر مكاتبا أو مدبرا وأعتقه عن ظهاره وقلنا بمضى شرائه وعتقه كما صرح به المصنف فى باب التدبير فى قوله وفسخ بيعه ان لم يعتقه كالمكاتب فقيل يجزئه وقيل لا (أو) أى ولا يجزىء ان (أعتق) المظاهر عن ظهاره (نصفا) مثلا من رقيق (فكمل) عتقه (عليه) من الحاكم (أو أعتقه) أى النصف الآخر باختياره لأن شرط الاجزاء عتق الرقبة دفعة واحدة (أو أعتق ثلاثا) من الرقاب (عن أربع) من النساء ظاهر منهن أو اثنتين عن ثلاث أو رقبة عن اثنتين فلا يجوز له الاستمتاع بواحدة منهن حتى يعتق عن الباقى هذا اذا لم يقصد التشريك فى كل رقبة فان قصد التشريك فى كل رقبة فلا يجزىء وان ساوى عدد الرقاب عدد النساء كأربع عن أربع أو زاد عليه كأربع عن ثلاث وان بين لكل امرأة رقبة أو أطلق حللن عند ابن القاسم لا عند أشهب (و يجزىء) رقيق (أعور) أى عتقه عن الظهار لقيام العين الواحدة مقام العينين هذا مذهب المدونة (و) يجزئ رقيق (مغصوب) من المظاهر لبقائه على ملكه وان لم يقدر على تخليصه من غاصبه (و) يجزىء رقيق (مرهون) فى دين على المظاهر (و) رقيق (جان) على نفس أو طرف أو مال (ان افتديا) أى خلص المظاهر المرهون من مرتهنه والجانى من المجنى عليه فان لم يفتديا وأخذ المرتهن الرقيق فى دينه أو بيع فيه وأخذ مستحق ارش الجناية الرقيق فلا يجزىء عتقهما لانفساخه وصورة المسألة ان المرهون والجانى أعتقا عن الظهار قبل افتدائهما فيجزىء ان افتديا بعد ذلك والا فلا (و) يجزىء ذو (مرض وعرج حفيفين) الواو بمعنى أو (و) يجزىء مقطوع (أنملة) ولو من ابهام

> والعِتْقِ لاَ مُكاتَبٍ ومُدَبَّرٍ ونَحْوِهِما أَوْ أَعْتَقَ نِصفًا فَكَمَّلَ عليهِ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثًا عنْ أَرْبَعٍ ويُجْزِئُ أَعْوَرُ ومَغْصُوبٌ ومَرْهُونٌ وجانٍ إِنِ افْتُدِيا ومَرَضٍ وعَرَجٍ خَفِيفَيْنِ وأَنْمُلَةٍ وجَدْعٍ فى أُذُنٍ وعِتْقُ الغَيْرِ عنهُ ولوْ لمْ يأْذَنْ إِنْ عادَ ورَضِيَهُ وَكُرِهَ الخَصِيُّ ونُدِبَ أَنْ يُصَلِّىَ ويَصُومَ ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عنهُ وَقْتَ الأَدَاءِ لا قادِرٍ وإِنْ بِمِلْكِ مُحْتاجٍ اليهِ لِكَمَرَضٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ بِمِلْكِ رَقَبَةٍ فَقَطْ ظاهَرَ منها صَوْمُ شَهْرَيْنِ بالهِلاَلِ مَنْوِىَّ التَّتابُعِ والكَفَّارَةِ وتُمِّمَ الأَوَّلُ إِنِ انْكَسَرَ

على أحد قولين فيه (و) يجزىء ذو (جدع) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أى قطع (فى أذن) لم يوعبها فى البنانى الذى فى التهذيب ويجزىء الجدع الخفيف كجدع أذن (و) يجزىء (عتق الغير) أى اعتاق غير المظاهر رقيقا (عنه) أى عن المظاهر ان كان أذن له فى اعتاقه عنه بل (ولو لم يأذن) المظاهر له فيه من (ان) كان المظاهر قد (عاد) بعزمه على وطء المظاهر منها أو مع امساكها قبل عتق غيره عنه (ورضيه) أى عتق غيره عنه (وكره) العبد (الخصى) أى اعتاقه عن الظهار وأولى المجبوب (وندب أن يصلى ويصوم) الرقيق الذى أريد عتقه عن الظهار فسر ابن القاسم فى المدونة قول مالك رضى الله تعالى عنه وعتق من صلى وصام أحب الى بقوله يريد من عقل الاسلام بالصيام والصلاة وتتبعه ابن الحاجب فقال ومن عقل الصلاة والصيام أولى (ثم لـ) مظاهر (معسر عنه) أى الاعتاق وضمن معسر امعنى عاجز اعنه فعداه بعن وهو متعد بالباء وهو من لم يقدر عليه (وقت الأداء) أى فعل الكفارة وهو مذهب المدونة وقيل وقت وجوبها وهو وقت العود على ظاهر ما لابن القاسم فى الموازية ان من ظاهر موسرا ولم يكفر حتى أعدم فصام ثم أيسر فانه يعتق واختلف هل هو على ظاهره فهو خلاف ما فى المدونة وهذا فهم اللخمى أو مؤول بالندب وهذا فهم الباجى تأويلان (لا) يصح الصوم لظاهر (قادر) على الاعتاق وقت الأداء بملك ما لا يحتاج اليه بل (وان) كانت قدرته عليه (بملك محتاج اليه) من رق أو غيره احتاج اليه (لكمرض) وهرم (أو منصب) وسكنى ونفقة على نفسه ومن تلزمه نفقته فلا يترك له قوته ولا قوت من تلزمه نفقته لظن يسره لاتيانه بمنكر من القول وزور (أو) كانت قدرته على الاعتاق (بملك رقبة فقط) أى لم يملك الا هى (ظاهر منها) فلا يجوز الاستمتاع بها حتى يعتقها عن ظهاره منها فان تزوجها بعد اعتاقها جاز له الاستمتاع بها والمعطوف بثم (صوم شهرين) معتبرين (بـ) رؤية (الهلال) ليلة احدى وثلاثين أو ليلة ثلاثين ان ابتدأه أول ليلة من الشهر الأول حال كونه (منوى التتابع) وجوبا لقوله تعالى متتابعين أى فعلا ونية فلا يكفى تتابعهما بدون نيته (و) منوى (الكفارة) عن الظهار (وتم) الشهر (الأول ان انكسر) أى ابتدأ الصوم بعد مضى يوم منه أو أكثر ومفعول تم الثانى محذوف أى ثلاثين

يوما وصلة تمم (من) الشهر (الثالث) متصلا بآخر الثانى (والسيد) للعبد الظاهر (المنع) له من الصوم (ان أضر بخدمته) ان كان للخدمة (ولم يؤد خراجه) الذى جعله عليه سيده كل يوم أو جمعة أو شهر لضعفه عن تحصيله بالصوم وقال ابن الماجشون ومن وافقه ليس له منعه منه لانه من توابع النكاح الذى أذن له فيه ومفهوم الشرط انه ان لم يضر بخدمته فليس له منعه منه وهو كذلك (وتعين) أى الصوم فى كفارة الظهار (للذى الرق) أى الرقيق أى عليه وشمل المكاتب والمدبر والمعتق لأجل إذ لا ولاء له وهو لازم للاعتاق ونفى اللازم دليل على نفى ملزومه ومحل تعين الصوم عليه إذا قدر عليه فان عجز عنه أطعم إن أذن له سيده فى الاطعام والا انتظر قدرته على الصيام (و) تعين الصوم (لمن) أى مظاهر حر (طولب بالفيئة) أى كفارة الظهار (وقد التزم) قبل ظهاره أو بعده (عتق من) أى الرقيق الذى (يملكه) المظاهر (لـ) تمام (عشر سنين) مثلا مما يبلغه عمره ظاهرا (وان) شرع المظاهر فى الصوم لعجزه عن العتق و (أيسر) أى قدر المظاهر على العتق (فيه) أى الصوم (تمادى) على الصوم وجوبا فى كل حال (الا أن يفسده) أى الصوم ولو فى آخر يوم منه فيتعين تكفيره بالعتق ولو لم يتعمد افساد الصوم (وندب العتق) أى الرجوع للتكفير به ان قدر عليه (فى كاليومين) والثلاثة قبل طلوع فجر الرابع ومفهوم فى اليومين انه ان قدر عليه فى اليوم الأول أو فى ليلة الثانى قبل طلوع فجره يجب عليه الرجوع للتكفير بالعتق وهو كذلك البنانى هذا وان لم يكن منصوصا بعينه يؤخذ من كلام المدونة (ولو تكلفه) أى تكلف (المعسر) الاعتاق عن ظهاره بأن استوهب ثمنه أو استدانه (جاز) أى أجزأ ولذا قال فى توضيحه لو قال أجزأ لكان أحسن (وانقطع تتابعه) أى الصوم (بوطء المظاهر منها) حال تكفيره عنها بالصوم ولو فى آخر يوم (أو) بوطء (واحدة ممن) أى زوجات أو إماء مظاهر منهن تجزىء (فيهن كفارة) واحدة بأن ظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال لهن أنتن على كظهر أمى

مِنَ الثَّالِثِ وَلِلسَّيِّدِ الْمَنْعُ إِنْ أَضَرَّ بِخِدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ خَرَاجَهُ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ وَلِمَنْ طُولِبَ بِالْفَيْئَةِ وَقَدِ الْتَزَمَ عِتْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ وَانْ أَيْسَرَ فِيهِ تَمَادَى إِلاَّ أَنْ يُفْسِدَهُ وَنُدِبَ الْعِتْقُ فِى كَالْيَوْمَيْنِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسِرُ جَازَ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا أَوْ وَاحِدَةٍ مِمَّنْ فِيهِنَّ كَفَّارَةٌ وَإِنْ لَيْلاً نَاسِيًا كَبُطْلاَنِ الإِطْعَامِ وَبِفِطْرِ السَّفَرِ أَوْ بِمَرَضٍ هَاجَهُ لا إِنْ لَمْ يَهِجْهُ كَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَاكْرَاهٍ وَظَنِّ غُرُوبٍ وَفِيهَا وَنِسْيَانٍ وَبِالْعِيدِ إِنْ تَعَمَّدَهُ لا جَهْلَهُ وَهَلْ

ان كان الوطء المذكور نهارا عامدا بل (وان) حصل وطؤه المذكور (ليلا) حال كونه (ناسيا) أو جاهلا أو غالطا ظانا انها غير المظاهر منها واحترز عن وطئه غير المظاهر منها ليلا فانه لا يبطل صيامه

واحترز أيضا عن وطء واحدة ممن فيهن كفارات ليلا فى الصوم لغير الصائم عنها فلا ينقطع صومه (كبطلان الاطعام) بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة فى اثنائه ولو بقى منه اطعام مسكين واحد سواء كان الوطء عمدا أو نسيانا أو جهلا أو غلطا على المشهور وقال ابن الماجشون لا يبطل الاطعام مطلقا واستئنافه أحب الىّ لان الله تعالى انما قال من قبل أن يتماسا فى الاعتاق والصوم ولم يقله فى الاطعام ولعل وجه المشهور قياس الاطعام على الاعتاق والصيام والحذف من المتأخر لدلالة المتقدم وقد يعارض الحذف من المتأخر للدلالة من المتقدم بأن ذكر القيد فى شيئين وتركه من ثالث قرينة على عدم تقييده به خصوصا فى مقام البيان من الشارع (و) انقطع تتابع الصوم (بفطر) الصائم كفارة الظهار فى (السفر) ولا يقاس على فطر رمضان فيه لانها رخصة (أو) بفطر فى السفر (بـ) سبب (مرض هاجه) أى السفر المرض ولو وهما (لا) يبطل بفطره فى السفر بسبب مرض (ان) تحقق ان السفر (لم يهجه) بفتح الياء البنانى هذا فرض مسألة والمدار على انه أدخل على نفسه مرضا بسبب اختيار سفر أو غيره كأكله شيئا علم من عادته انه يمرضه ثم أفطر فيعم السفر وغيره وشبه فى عدم الابطال فقال (كـ) فطر فى كفارة قتل أو فطر فى اداء رمضان لـ (حيض ونفاس) ابن عرفة وفى المدونة فطر المرض والحيض لا يقطع التتابع و يوجب اتصال قضائه تتابعا بخلاف فطر السفر ومرضه لانى أخاف انه به أى ان المرض بسبب السفر (و) لا يقطعه فطر لـ (اكراه) بمؤلم من قتل أو ضرب (و) فطر لـ (ظن غروب وفيها) أى المدونة (و) لا ينقطع بفطر لـ (نسيان) وشهر ابن الحاجب وحكى ابن راشد الاتفاق عليه وقال ابن ناجى لم أعلم فيه خلافا (و) انقطع التتابع بـ (فطر يوم (العيد) الأكبر وهو عاشر ذى الحجة (ان تعمده) أى تعمد المظاهر صوم ذى الحجة أو ذى القعدة أو المحرم لظهاره (لا) يبطل التتابع بفطر العيد إن (جهله) أى العيد أى اتيانه فى شهرى ظهاره بأن ظن ذا الحجة المحرم ونوى صومه مع صفر ثم تبين ان الاول الحجة فأفطر يوم العيد فلا يقطع تتابعه (وهل) محل

عدم قطع التتابع بجهل العيد (ان صام) أى امسك (العيد وأيام التشريق) وقضاها متصلة بصومه (والا) وان لم يصمها وأفطرها بطل صومه و (استأنف) الصوم (أو) لايشترط صوم العيد وأيام التشريق فـ(يفطرهن) أى أيام النحر (و يبنى) على ماصامه قبل و يقضيهن متصلا فى الجواب (تأويلان وجهل) أى حكم جهل (رمضان) على الوجه المتقدم (ك) حكم جهل (العيد) من انه لايقطع التتابع و يصومه بنية الفرض و يبنى عليه صوم الشهر الثانى متصلا و يجزئه لعذره بجهله (على الأرجح) عند ابن يونس ومفهوم جهل رمضان انه لو علمه لم يجزه ابن عرفة وفيها من صام شعبان ورمضان لظهاره على ان يقضى رمضان لم يجزه لفرضه ولا لظهاره ابن حبيب من صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه وأكل ظهاره بصوم شوال أجزأه (و) انقطع تتابعه (بفصل القضاء) لما أفطره من الكفارة لمرض ونحوه بما يجوز صومه وأفطره وامافصله بما لايجوز صومه كالعيد فلا يقطع التتابع وسواء فصله بذلك عامدا أو ناسيا (وشهر أيضا القطع) لتتابع الصوم بفصل القضاء (بالنسيان) والذى شهر القطع بفصل القضاء نسيانا ابن رشد ونصه تتابع كفارة الظهار والقتل فرض بنص التنزيل فلا يعذر أحد بتفريقهما نسيانا وانما يعذر فيه بمرض أو حيض فان مرض فأفطر فى شهرى صيامه أو أكل فيهما ناسيا قضى ذلك ووصله بصيامه فان ترك وصله به ناسيا أو جاهلا أو متعمدا استأنف صيامه (فان) كان على المظاهر كفارتان لظهارين وصام عنهما أربعة أشهر وأفطر فى يومين منها نسيانا وتذكرهما و(لم يدر بعد) فراغ (صوم أربعة) من الأشهر (عن ظهارين) لزماه ومفعول لم يدر (موضع) الـ(يومين) اللذين أفطرهما ناسيا هل هما من الأولى أو الثانية أو أولهما آخر الأولى وثانيهما آخر الثانية وجواب فان لم يدر الخ (صامهما) أى اليومين متصلين بأربعة الأشهر لاحتمال انهما من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى شهرين) لاحتمال كونهما أو كون أولهما من الأولى وقد بطلت بفصل قضائها بالثانية فصوم اليومين

إِنْ صامَ العِيدَ وأَيّامَ التَّشْرِيقِ والاَّ اسْتَأْنَفَ أَوْ يُفْطِرُهُنَّ وَيَبْنِي تأْوِيلانِ وجَهْلُ رَمَضانَ كالعِيدِ عَلَى الأَرْجَحِ وبِفَصْلِ القَضاءِ وشُهِّرَ أَيْضاً القَطْعُ بالنِّسْيانِ فانْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهارَيْنِ مَوْضِعَ يَوْمَيْنِ صامَهُما وقَضَى شَهْرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِماعَهُما صامَهُما وقَضَى الأَرْبَعَةَ ثُمَّ تَمْلِيكُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَحْرَاراً مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مُدٌّ وثُلُثانِ بُرًّا وإِنِ اقْتاتُوا تَمْراً أَوْ مُخْرَجاً فى الفِطْرِ فِعْلُهُ وَلا أُحِبُّ الغَداءَ وَلا العَشاءَ

مفرع على أن فطر النسيان لايقطع التتابع وقضاء الشهرين مفرع على ان فصل القضاء نسيانا يقطعه (وان لم يدر اجتماعهما) أى توالى اليومين (صامهما) أى اليومين متصلين بالأشهر الأربعة لاحتمال اجتماعهما من الثانية واصلاحها ممكن (وقضى) الاشهر (الأربعة) بناء على ان كفدية الفطر نسيانا يقطع التتابع وهو قول شاذ فرع ابن الحاجب المسألة عليه وتبعه المصنف وفرعها عليه أيضا ابن بشير وابن شاس الا أنهما أجملا وفصل ابن الحاجب والمصنف ولابد منه على التفريع ووجه التفصيل انه ان علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلا كفارة واحدة لانهما ان كانا معا من الأولى فى أولها أو أثنائها أو آخرها بطلت وحدها وان كانا من أثناء الثانية بطلت وحدها وان كان الأول آخر الأولى والثانى أول الثانية لم تبطل الا الأولى فلذا لم يقض الأربعة وأما ان لم يعلم اجتماعهما فيحتمل ماذكر و يحتمل أيضا أن يكون أحدهما من الأولى والثانى من أثناء الثانية فتبطلان معا فيقضى الأربعة فتحصل ان التفصيل بشقيه مفرع على ان النسيان يقطع التتابع واما ان فرعنا على المشهور من أن الفطر نسيانا لايقطع التتابع وان فصل القضاء يقطعه فلا يقضى إلا شهرين فقط مع صوم يومين علم اجتماعهما أم لا وعليه فرع ابن رشد وهو الصواب (ثم) اذا عجز عن الصوم انتقل للمرتبة الثالثة وهى (تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل) أى لكل واحد من الستين (مد) وهو ملء حفان متوسط ووزنه رطل وثلث بغدادى (وثلثان) من مد فمجموع الكفارة مائة مد نبوى (برا) أى قمحا تمييز للمد والثلثين و بيان لجنس الطعام المخرج فى كفارة الظهار ان اقتاتوا البر (وان اقتاتوا) أى أهل بلد الكفر كلهم أو جلهم (تمرا أو) اقتاتوا طعاما (مخرجا) غير البر والتمر أى مايجوز اخراجه (فى) زكاة (الفطر) وهو شعير وسلت وأرز وذرة ودخن وزبيب وأقط و برو تمر فهذه التسعة التى تخرج زكاة الفطر منها (فعدله) بفتح العين المهملة أى مساوى المذكور من المد والثلثين من القتات غير البر عياض معناه أن يقال اذا شبع الشخص بمد حنطة كم يشبعه من غيرها وقال الباجى الأظهر عندى مثل مكيلة القمح وظاهر كلام المصنف والمدونة انه لايجزىء عرض ولا ثمن وهو كذلك قال الامام رضى الله تعالى عنه (ولا أحب الغداء ولا العشاء) أى المسكين بدلا عن المد والثلثين لأنى لاأظنهما يبلغان المد والثلثين وقال ابن المواز لو غدى

وعشى فلا يعيد وشبه فى نفى احبية الغداء والعشاء فقال (كفدية الاذى) التى تجب على المحرم لترفهه أو إزالته أذى (وهل لا ينتقل) المظاهر عن الصوم الذى عجز عنه الى الاطعام فى كل حال (الان أيس) المظاهر عند العودة الموجبة للكفارة (من قدرته على الصيام) فى المستقبل بأن كان مريضا حينئذ مثلا وعلم أو غلب على ظنه استمرار عجزه عنه الى موته (أو) ينتقل (ان شك) حين العودة فى قدرته فى المستقبل على الصوم فى الجواب (قولان) مذكوران (فيها) أى المدونة ففيها لابن القاسم من صام عن ظهاره شهرا ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له ان يطعم وان تمادى به المرض أربعة أشهر فلا يدخل عليه الا ايلاء لانه غير مضار وتنتظر افاقته فاذا صح صام الا ان يعلم ان ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعده فيصير حينئذ من أهل الاطعام وفيها أيضا من ظاهر من امرأته وهو مريض بمثل الأمراض التى يصح منها فلينتظر حتى يصح و يصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه ولا يدرى أيبرأ منه أم لا ولعله يحتاج الى أهله فليطعم و يصيب أهله (وتؤولت) أى فهمت المدونة (أيضا) أى كما فهمت على الخلاف (على ان) المظاهر (الأول) الذى صام شهرا عن ظهاره ثم مرض (قد دخل فى الكفارة) بصومه شهرا منها والثانى لم يدخل فيها وللدخول تأثير فى العمل بالتمادى فلذا لا ينتقل الأول إلا إذا أيس والثانى الا انتقال ولو لم ييأس فلا خلاف بين المحلين (وان اطعم) أى ملك المظاهر (مائة وعشرين) مسكينا كل مسكين نصف مد وثلثه وهو نصف القدر الواجب لكل مسكين (فـ)حكمه (كـ)حكم تمليك عشرة أمداد لعشرين مسكينا كل واحد نصف مد فى كفارة (اليمين) باسم الله تعالى فى عدم الاجزاء حتى يكمل لعشرة من العشرتين لكل واحد مدا (وللعبد) المظاهر (اخراجه) أى الطعام كفارة عن ظهاره (ان) عجز عن الصوم و (أذن) له (سيده) فى الاطعام واللام بمعنى على أو للاختصاص اذ الاطعام حينئذ واجب (وفيها) أى المدونة للامام رضى الله تعالى عنه (أحب الى أن يصوم) العبد عن ظهاره (وان أذن له) سيده (فى الاطعام) وظاهره سواء كان العبد قادرا على الصوم أو عاجزا عنه (وهل هو) أى قول الامام رضى الله عنه أحب (وهم) بفتح الهاء أى غلط لسانى و بسكونها أى سهو قلبى قاله ابن القاسم (لانه) أى الصوم هو (الواجب) على العبد المظاهر القادر عليه وان أذن له سيده فى الاطعام لانه لا يجزىء مع القدرة على الصوم (أو) ليس بوهم و (أحب للوجوب) أى المختار الى وجوب الصوم عليه (أو أحب للسيد عدم المنع) للعبد من الصوم مع قدرته عليه واضراره به فى عمل سيده (أو) أحب للعبد الصوم (لمنع السيد له الصوم) أى عند منعه منه لاضراره به فى خدمته بحيث يؤخر الكفارة حتى يأذن له سيده فى الصوم أو يعتق أو يأتى زمان لا يضعفه الصوم فيه عن خدمة سيده (أو) أحب محمول (على) العبد (العاجز) عن الصوم (حينئذ) أى حين العود (فقط) بكمرض وهو راجح القدرة عليه فى المستقبل فى الجواب (تأويلات وفيها) أى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه (ان أذن) السيد (له) أى العبد الحالف بما فيه كفارة يمين (ان يطعم) أو يكسو عشرة مساكين (فى) كفارة (اليمين) بالله تعالى وما الحق بها (أجزأه) أى العبد ما أذن له سيده فيه من اطعام أو كسوة (وفى قلبى منه شىء) أى كراهة ونفرة والصوم أبين عندى فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكا مستقرا (ولا يجزىء تشريك كفارتين) لظهارين (فى) حظ كل (مسكين) بأن يملك مائة وعشرين مسكينا كل مسكين مدا وثلثين عن كفارتين ناويا ان كل ما أعطاه لكل مسكين للكفارتين مناصفة كذا فى المدونة وفهم منه عدم اجزاء التشريك فى الصوم بالأولى لشرطية التتابع (ولا) يجزىء (تركيب) كفارة من (صنفين) كصيام ثلاثين يوما واطعام ثلاثين مسكينا واحترز بصنفين من تركيبها من صنف واحد كغداء وعشاء ثلاثين وتمليك ثلاثين كل واحد مدا وثلثين فيجزىء (ولو) نوى من عليه كفارتان أو أكثر وعجز عن الاعتاق والصوم وأطعم مساكين كل واحد مدا وثلثين (لكل) من الكفارتين أو الكفارات (عددا) من المساكين أقل من ستين (أو) نوى بما أخرجه (عن الجميع)

كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ إِنْ شَكَّ قَوْلَانِ فِيهَا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَخَلَ فِي الْكَفَّارَةِ وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَكَالْيَمِينِ وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَفِيهَا أُحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ وَهَلْ هُوَ وَهَمٌ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ أَوْ أُحِبُّ لِلْوُجُوبِ أَوْ أُحِبُّ لِلسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمَ أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ تَأْوِيلَاتٌ وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْيَمِينِ أَجْزَأَهُ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُجْزِئُ تَشْرِيكُ كَفَّارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ وَلَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدًا أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ

أى مجموع الكفارتين أو الكفارات ولم ينو التشريك فى مسكين (كمل) لكل كفارة ستين على ما نواه لكل واحدة فى الصورة الأولى وعلى ماينوب كل واحدة من قسمة المجموع فى الصورة الثانية (و) ان ماتت واحدة من المكفر عنهن قبل التكميل (سقط حظ) أى نصيب (من ماتت) فلا يجب عليه أن يكمل لها ولا يجزئه ما أخرجه لها عن كفارة غيرها ومثل الموت الطلاق البائن ومحل السقوط اذا لم يطأها قبل موتها أو طلاقها والا فلا يسقط حظها فيجب عليه أن يكمل لها ستين (ولو أعتق ثلاثا) من الرقاب (عن ثلاث من أربع) مظاهر منهن وقد لزمه لكل واحدة كفارة ولم يعين الثلاث المعتق عنهن (لم يطأ واحدة) من الأربع (حتى يخرج) الكفارة (الرابعة) لاحتمال كون التى أراد وطأها لم يكفر عنها ان لم تمت واحدة من الأربع أو تطلق بل (وان ماتت واحدة منهن) من الأربع (أو طلقت) فلا يجوز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الكفارة الرابعة ولو مات ثلاث أو طلقن وبقيت واحدة فلا يستمتع بها حتى يخرج الرابعة لاحتمال انها التى لم يكفر عنها ومثل الاعتاق الصوم والاطعام والله أعلم ﴿باب﴾ فى أحكام اللعان وهو لغة مصدر لاعن أى لعن كل من الشخصين الآخر وعرفا حلف زوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز بحملها اللازم عن غير اللازم كالذى أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو وهو خصى أو مجبوب أو صبى فلا لعان فيه واحترز بقوله بحكم عن تلاعنهما بلا حكم فانه ليس لعانا شرعيا ومناسبة تسمية هذا لعانا تباعدهما عن النكاح بتأبيد التحريم أو ذكر اللعنة فى خامسة الزوج ولم يسم غضبا مع ذكره فى خامستها تغليبا للذكر ولسبقه وتسببه فى لعانها (انما يلاعن زوج) مكلف مسلم فشرط الزوج تكليفه واسلامه وفسقه لغو وانما يلاعن زوج ان صح نكاحه بل (وان فسد نكاحه) ولو باجماع دخل أم لا وسواء عدلا أى الزوجان (أو فسقا) كانا حرين أو أحدهما (أو رقا) أى كانا رقيقين (لا) يلاعن الزوج زوجته ان (كفرا) أى الزوجان معا الا أن يترافعا راضيين بحكمنا ويلاعن الزوج (ان قذفها) أى قذف الزوج زوجته (بـ) رؤية (زنا) فى قبل أو دبر ادعى طوعها فيه ورفعته بعد لانه من حقها والا فلا لعان و يشترط كون الزنا المقذوف به (فى) زمن (نكاحه) فلو قال رأيتك تزنين قبل أن أتزوجك حد اتفاقا ولا يلاعن وزمن العدة كزمن النكاح (والا) أى وان لم يكن القذف والزنا معا فى نكاحه بأن قذفها بعد بينونتها منه بزنا فى نكاحه أو قبله أو بعده أو قذفها فى نكاحه بزنا قبله (حد) الزوج ولا يلاعن ونعت زنا بجملة (تيقنه) أى تحقق الزنا المقذوف به زوج (أعمى) بلمس أو سماع لان العلم يقع له من أكثر من طريق من حس وجس (ورآه غيره) أى غير الأعمى وهو الزوج البصير أى رأى الزنا أى ادخال المرود فى المكحلة بعينه (وانتفى) عن الملاعن (به) أى لعان تيقن الأعمى ورؤية البصير نسب (ماولد) كاملا (لستة أشهر) أو أقل منها بخمسة أيام وهو الصحيح وقيل بستة أيام من يوم الرؤية (والا) أى وان لم تلده لستة أشهر الا خمسة أيام بأن ولدته كاملا لاثنتة أشهر الا ستة أيام (لحق) الولد (به) أى الملاعن لظهور انها كانت حاملا به منه قبل زناها فى كل حال (الا ان يدعى) الملاعن (الاستبراء) بحيضة لم يطأ بعدها قبل رؤيتها تزنى فلا يلحق به ان أتت به لستة أشهر الا خمسة أيام من يوم استبرأها والا لحق به لظهور انها حاضت وهى حامل به منه وعطف على بزنا فقال (و) يلاعن الزوج ان قذفها (بنفى حمل وان مات) الولد بعد ولادته حيا أو نزل ميتا وفائدة لعانه سقوط حد القذف عنه (أو تعدد الوضع) أى الولادة لولدين أو أكثر فيكفى فى نفى نسبهم لعان واحد (أو) وضع (التوأم) بفتح التاء والهمز بينهما واو ساكنة أى ولد متعدد فى حمل واحد و ينتفى نسب الحمل فى جميع الصور (بلعان معجل) قال فى الشامل ولو مرضين أو أحدهما وتؤخر الحائض والنفساء الى الطهر لمنعهما من دخول الجامع وشبه فى الاكتفاء بلعان واحد فقال (ك) قذف الزوج زوجته برؤية (الزنا) أو تيقنه (و) بنفى نسب (الولد) سواء كانت رؤية الزنا سابقة على الولادة أو متأخرة عنها (ان لم يطأها)

كَمَّلَ وَسَقَطَ حَظُّ مَنْ ماتَتْ ولوْ أَعْتَقَ ثَلَاثًا عَنْ ثَلاثٍ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّابِعَةَ وإِنْ ماتَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ طُلِّقَتْ

﴿ باب ﴾

انَّمَا يُلاعِنُ زَوْجٌ وَانْ فَسَدَ نِكاحُهُ أَوْ فَسَقا أَوْ رِقًّا لا كَفَرَا انْ قَذَفَها بِزِنًا فى نِكاحِهِ والاَّ حُدَّ تَيَقَّنَهُ أَعْمَى وَرَآهُ غَيْرُهُ وانْتَفَى بِهِ ما وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ والاَّ لَحِقَ بِهِ الاَّ أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْراءَ وبِنَفْيِ حَمْلٍ وإِنْ ماتَ أَوْ تَعَدَّدَ الوَضْعُ أَوِ التَّوْأَمُ بِلِعانٍ مُعَجَّلٍ كالزِّنا والوَلَدِ إِنْ لَمْ يَطَأْها

الملاعن الملاعنة (بعد وضع) لحمل منه سابق على هذا الحمل المنفى و بين الوضعين ستة أشهر إلا خمسة أيام فأكثر شرط فى الملاعنة لنفى الحمل أو الولد (أو) وطئها بعد وضعها بشهر مثلا وأتت بولد (لمدة) من الوطء بعد الوضع (لا يلحق الولد فيها) أى المدة التى بين وطئها ووضعها بالزوج (لقلة) أى لنقصها عن أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر إلا خمسة أيام بأن وضعته كاملا لخمسة أشهر من وطئها بعد وضعها فهذا الولد ليس للوطء الثانى لنقص ما بينهما عن الستة إلا خمسة ولا من بقية الحمل الأول لقطعه عنه بالستة فيعتمد على هذا و يلاعن (أو) وطئها بعد وضع الاول واجتنبها ثم أتت بولد لمدة لا يلحق الولد فيها (لكثرة) عن أكثر مدة الحمل فيعتمد على هذا و يلاعن (أو) وطئها ثم (استبرأها بحيضة) ولم يطأ بعدها وأتت بولد كامل لستة أشهر من يوم الاستبراء فيعتمد فى نفيه على استبرائها و يلاعن وان لم يدع رؤية قال عياض وهو المشهور ولا ينتفى الولد بغير لعان ان تنازعا فى نفيه بل (ولو تصادقا) أى الزوجان (على نفيه) أى الولد عن الزوج قبل البناء أو بعده ابن يونس فلا بد من لعان الزوج فقط لحق الولد فان لم يلاعن لحق الولد ولا يحد لقذفه غير عفيفة وهى تحد لاقرارها بالزنا ففى المدونة ان تصادق الزوجان على نفى الحمل بغير لعان حدت الزوجة وان كان لها معه قبل ذلك سنون قاله مالك والليث رضى الله تعالى عنهما واستثنى من مقدر أى لا ينتفى الحمل والولد بغير لعان فى كل حال (الا أن تأتى به) أى الولد الكامل (لاقل من ستة أشهر) من يوم عقد النكاح قلة زائدة على خمسة أيام كستة أيام فينتفى عنه بغير لعان لقيام المانع الشرعى من لحوقه ان اتفقا على المدة المذكورة أو ثبتت بالبينة فان اختلفا فى تاريخ العقد ولا بينة به فلا ينتفى الا بلعان (أو) الا أن تأتى به (وهو) أى الزوج (صبى حين) ظهور (الحمل أو مجبوب) حينه فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة حملها منه فيهما عادة (أو ادعته) أى الولد زوجة (مغربية) مثلا (على) زوج لها (مشرقى) مثلا وكل منهما ببلده لم يغب عنها غيبة يمكنه الوصول فيها

بَعْدَ وَضْعٍ أَوْ لِمُدَّةٍ لا يَلْحَقُ الوَلَدُ فيها لِقِلَّةٍ أَوْ لِكَثْرَةٍ أَوْ اسْتَبْرَأَها بِحَيْضَةٍ ولَوْ تَصادَقا على نَفْيِهِ الاَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ حِينَ الحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ أَوِ ادَّعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ على مَشْرِقِيٍّ وفى حَدٍّ بِمُجَرَّدِ القَذْفِ أَوْ لِعانِهِ خِلافٌ وانْ لاعَنَ لِرُؤْيَةٍ وادَّعَى الوَطْءَ قَبْلَها وعَدَمَ الِاسْتِبْراءِ فَلِمالِكٍ فى إلْزامِهِ بِهِ وعَدَمِهِ ونَفْيِهِ أَقْوالُ ابْنُ القاسِمِ ويُلْحَقُ انْ ظَهَرَ يَوْمَها ولا يَعْتَمِدُ فيهِ على عَزْلٍ ولا مُشابَهَةٍ لِغَيْرِهِ وإنْ بِسَوادٍ

(للآخر عادة فينتفى عنه بلا لعان لاستحالة كونه منه عادة (وفى حده) أى الزوج حد القذف ومنعه من اللعان (بمجرد القذف) لزوجته أى العارى عن رؤية أو تيقن ونفى حمل أو ولد بأن قال زنت (أو لعانه) أى تمكين الزوج منه فان لاعنها سقط حده لقذفها لعموم آية اللعان اذ لم يذكر فيها رؤية زنا ولا نفى حمل أو ولد (خلاف) أى قولان مشهوران (وان لاعن) الزوج زوجته (لرؤية) أو تيقن منه للزنا (وادعى) الزوج (الوطء) للملاعنة (قبلها) أى رؤية الزنا (و) ادعى (عدم الاستبراء) من وطئه ثم أتت بولد لاقل من ستة أشهر من رؤية أو تيقن زناها لحق به قطعا لتبين انها زنت وهى حامل منه فان أتت بولد يمكن كونه من زنا بأن كانت لستة أشهر من الرؤية (فلابن القاسم (مالك) رضى الله تعالى عنه (فى الزامه) أى الزوج (به) أى الولد فيلحقه ولا ينتفى عنه بهذا اللعان وله نفيه بلعان آخر قاله فى التوضيح تبعا لبعض شراح المدونة وفسرها أبو الحسن بأنه لا ينتفى عنه لا بهذا اللعان ولا بغيره واقتصر عليه ابن رشد وغيره بناء على ان اللعان لنفى الحد فقط وعدوله عن دعوى الاستبراء رضا منه باستلحاقه وهو اذا استلحقه فليس نفيه بعد ذلك (وعدمه) أى الزامه به أى لا ينتفى عنه باللعان السابق لرؤية أو تيقن زناها وله نفيه بلعان آخر وله استلحاقه فهو موقوف حتى ينفيه أو يستلحقه أفاده فى التوضيح تبعا لابن عبد السلام وقرر به تت كلام المصنف (ونفيه) أى الولد عن الزوج باللعان الأول بناء على انه لنفى الحد والولد معا فان استلحقه لحق به وحد (أقوال) ثلاثة مطلقة أى سواء كانت حاملا يوم الرؤية أم لا وفصل (ابن القاسم) فقال (ويلحق) الولد باللاعن (ان ظهر) حمله (يومها) أى الرؤية وتفصيله ظاهر وجيه لانه لا يلزم من لعانه لنفى الحد عنه نفيه الحمل الظاهر والظاهر انه لا يشترط ظهور الحمل وانما يشترط ان تأتى به لاقل من ستة أشهر من يوم الرؤية (ولا يعتمد) الزوج (فيه) أى نفى الولد (على عزل) أى نزع ذكره حين امنائه من فرج زوجته وامنائه خارجه لأن الماء قد يسبقه وهو لا يشعر به (ولا) يعتمد فيه على (مشابهة) من الولد (لغيره) أى الزوج ان كانت المشابهة بلون غير السواد بل (وان) كانت (بسواد) ففى صحيح البخارى فى باب ما جاء فى التعريض حدثنا اسماعيل حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابى فقال يا رسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها

قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال أراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث ان المشابهة لا يعتمد عليها فى اللعان وانها لا تصلح مظنة فى ذلك ولا علة (ولا) يعتمد على (وطء بين الفخذين ان أنزل) لان الماء سيال (ولا) يعتمد على وطء فى القبل (بغير انزال ان) كان (أنزل قبله) أى الوطء فى وطء أخرى أو احتلام أو ملاعبة (ولم يبل) بعد الانزال لاحتمال بقاء شيء من المنى فى القصبة انفصل فى القبل حال وظئه فحملت منه فان كان بال بعده انتفى هذا الاحتمال لأن البول ينقى القصبة من المنى (ولا عن) الزوج زوجته (فى) قذفها (نفى الحمل مطلقا) عن التقييد بكونها فى العصمة بل يلاعن مطلقا سواء كانت فى العصمة أو فى العدة أو بعدها حية أو ميتة (و) لاعنها (فى) قذفها بـ(الرؤية) للزنا أو تيقنه (فى العدة) وأولى الرؤية قبل الطلاق و يلاعنها فيهما ولو بعد العدة ان كانت العدة من طلاق رجعى بل (وإن) كانت (من) طلاق (بأن) بخلع أو بتات (وحد) الزوج حد القذف ان قذفها (بعدها) أى العدة برؤية الزنا ولو فيها أو قبل طلاقها وشبه فى الحد فقال (كاستلحاق الولد) الملاعن فيه فيحد لاعترافه بالقذف ولا يتعدد حده بتعدد الأولاد المستلحقين بعد لعانه فيهم سواء استلحقهم دفعة أو واحدا بعد واحد ولو بعد حده للأول لانه قذف واحد (إلا أن تزنى) الملاعنة لنفى حملها (بعد اللعان) وقبل الاستلحاق فلا يحد لاستلحاقه لزوال عفتها ولا مفهوم لقوله بعد اللعان وكذا قبله كما فى المدونة (و) يحد الملاعن لـ(تسمية الزانى) أى الذى اتهمه بالزنا (بها) أى الملاعنة فلعانه لا يسقط حده لقذف غير الملاعنة (وأعلم) بضم الهمزة وكسر اللام نائبه ضمير المسمى بأن يقال له فلان قذفك بزوجته فهل لك سبيل (بحده) أى الملاعن حد القذف فان اعترف أو عفا الستر سقط حد القذف عن قاذفه (لا) يحد الملاعن (ان كرر) بعد اللعان (قذفها) أى الملاعنة (به) أى مالاعنها (٣٨٢) بسببه فان قذفها بغيره حد (وورث) الأب (المستلحق) بكسر الحاء (الميت) المستلحق بفتحها بعد موته كما فى المدونة وأولى المستلحق فى حياته (ان كان له) أى المستلحق بالفتح الميت (ولد) ذكر أو أنثى (حر مسلم) لضعف التهمة به لا بعبد أو كافر لعدم ارثه فهو كعدمه ولم يقل ان كان له ابن تبعا للمدونة ونصها ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال فان كان لولده ولد وأشار ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا لم يقبل قوله لانه يتهم فى ميراثه فيحد ولا يرث (أو لم يكن) للميت ولد (وقل المال) الذى تركه الولد المستلحق فيرثه لضعف التهمة حينئذ وفهم من تفصيله فى الارث دون الاستلحاق ان الولد لاحق به على كل حال بناء على ان استلحاق النسب ينفى كل تهمة (وان وطىء) الزوج الذى قذف زوجته بنفى الحمل بعد علمه بوضعها أو حملها امتنع لعانه (أو أخر) الزوج الذى قذف زوجته بنفى الحمل والمفعول محذوف أى لعانه (بعد علمه بوضع أو حمل) من زوجته تنازع فيه وطىء وأخر (بلا عذر) يوما كما فى المدونة (امتنع) لعانه ولحق به الولد و بقيت له زوجة مسلمة كانت أو كتابية وحد لقذف الحرة المسلمة دون الامة المسلمة والحرة الكتابية فان كان له عذر فله القيام وليس من العذر تأخيره لاحتمال انفشاشه وهذا فى نفى الولد واما الرمى بالرؤية فلا يمنع لعانه الا وطؤها بعدها (وشهد) أى يقول الزوج فى لعانه أشهد (بالله أربعا) الأولى تأخيره عن قوله (لرأيتها تزنى) ليكون التكرار أربعا للصيغة بتمامها لا لاشهد بالله فقط كما يوهمه تقديمه هذا فى شأن البصير و يقول الأعمى أشهد بالله لعلمتها أو تيقنتها تزنى هذا اذا كان اللعان لرؤية أو التيقن وان كان لنفى الحمل فأشار له بقوله (أو) يقول أشهد بالله (ماهذا الحمل منى) قال ذلك ابن المواز ومذهب المدونة وهو المشهور انه يقول فى اللعان لنفى الحمل أشهد لزنت وكأن المصنف عدل عن مذهبها لقوله فى توضيحه انظر مذهب المدونة فانه لا يلزم من قوله زنت كون حملها ليس منه أى ولا يلزم من كونه ليس منه زنا ها لاحتمال كونه من وطء شبهة أو غصب لكن وجه ما فيها بالتشديد عليه عسى أن ينكل فيثبت النسب المحبوب شرعا (ووصل) الملاعن (خامسة) بشهاداته الأربع حال كون خامسته مصورة (بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) فليس فيها أشهد بالله (أو) يقول (ان كنت كذبتها) أى كذبت عليها وظاهره التخيير ابن حبيب هذا يجزىء والا حب

ولا وطْءَ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ انْ أنْزَلَ ولا بِغَيْرِ إنْزَالٍ إنْ أنْزَلَ قَبْلَهُ ولَمْ يَبُلْ ولا عَنَ فى نَفْيِ الحَمْلِ مُطْلَقًا وفى الرُّؤْيَةِ فِى العِدَّةِ وَانْ مِنْ بَائِنٍ وحُدَّ بَعْدَهَا كَاسْتِلْحَاقِ الوَلَدِ إلاَّ أنْ تَزْنِيَ بَعْدَ اللِّعَانِ وتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وأُعْلِمَ بِحَدٍّ لا انْ كَرَّرَ قَذْفَهَا بِهِ وَوَرِثَ المُسْتَلْحِقُ المَيِّتَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أوْ لَمْ يَكُنْ وقَلَّ المَالُ وَانْ وَطِىءَ أوْ أخَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضْعٍ أوْ حَمْلٍ بِلا عُذْرٍ امْتَنَعَ وَشَهِدَ باللهِ أرْبَعًا لَرَأيْتُهَا تَزْنِي أوْ ماهذَا الحَمْلُ مِنِّي وَوَصَلَ خامِسَةً بِلَعْنَةِ اللهِ عليهِ انْ كَانَ مِنَ الكاذِبِينَ أوْ إنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا

الينا لفظ القرآن (وأشار الأخرس) ذكرا كان أوأنثى بما يفهم منه شهاداته الأربع والخامسة (أوكتب) مايدل عليها ويعلم قذفه باشارته (وشهدت) أى تقول الزوجة أشهد بالله (مارآنى أزنى) لردلعانه لرؤية الزنا (أو) تقول أشهد بالله (مازنيت) فى ردلعانه لنفى الحمل والولد (أو) تقول فى أيمانها الأربع أشهد بالله (لقد كذب) على (فيهما) أى قوله لرأيتها تزنى فى لعان الرؤية وقوله لزنت فى لعان نفى الحمل والولد (و) تقول (فى الخامسة غضب الله عليها ان كان) زوجها (من الصادقين) فيما رماها به بغير لفظ ان كما فى الجلاب وفى المدونة وغيرها ان غضب وهو لفظ القرآن ويصح قراءة غضب فعلا ومصدرا (ووجب) على الزوجين فى ايمان اللعان لفظ (أشهد) فهو شرط فى صحتها فلا يجزىء أحلف أو أقسم (و) وجب (اللعن) فى خامسة الرجل لانه مبعد لأهله وولده فان خمس بالغضب فلا يجزىء (و) وجب (الغضب) فى خامسة المرأة لانها أغضبت ربها وزوجها وأهلها فان خمست باللعن فلا يجزىء (و) وجب اللعان (بأشرف) موضع فى (البلد) وهو الجامع لانها أيمان مغلظة فان كان فى مكة ففى المسجد الحرام الذى فيه الكعبة المشرفة وان كان بالمدينة ففى مسجده ﷺ المشتمل على الروضة والقبر الشريف وان كان فى بيت المقدس ففى المسجد الأقصى وان كان فى غيرها ففى جامع الجمعة (و) وجب (بحضور جماعة) عدول لوقوعه كذلك فى زمنه ﷺ (أقلها) أى الجماعة (أربعة) لاحتمال نكولها أو اقرارها ولا يتم إلا بأربعة ولابد من كونهم عدولا إذ لا يثبت بغيرهم (وندب) اللعان (أثر صلاة) من الخمس ابن وهب وبعد العصر أحب الى (و) ندب للامام (تخويفهما) أى الزوجين قبل اللعان بعذاب الآخرة الشديد الأليم الذى لا يقدر قدره (وخصوصا عند الخامسة) من الرجل والمرأة (و) ندب (القول) لكل منهما (بأنها) أى الخامسة (موجبة العذاب) على الكاذب لخبر النسائى وأبى داود أمر صلى الله عليه وسلم رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول له انها موجبة العذاب (وفى) وجوب (اعادتها) أى الزوجة أيمان اللعان (ان بدأت) أى قدمت أيمانها على أيمان الزوج

وأشارَ الأخرسُ أوْ كَتَبَ وشَهِدَتْ ما رَآنِي أزْنِي أوْ مازَنَيْتُ أوْ لَقَدْ كَذَبَ فِيهِما وفي الخامِسَةِ غضَبُ اللهِ عليْها انْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ وَوَجَبَ أشْهَدُ واللّعْنُ والغَضَبُ وبأشْرَفِ البَلَدِ بِحُضُورِ جَماعَةٍ أقَلُّها أرْبَعَةٌ ونُدِبَ إثْرَ صَلاةٍ وتَخْوِيفُهُما وخُصُوصًا عِنْدَ الخامِسَةِ والقَوْلُ بأنَّها مُوجِبَةُ العَذابِ وفي إعادَتِها إنْ بَدأَتْ خِلافٌ ولاعَنَتِ الذِّمِّيَّةُ بِكَنِيسَتِها ولمْ تُجْبَرْ وَانْ أبَتْ أُدِّبَتْ ورُدَّتْ لِمِلَّتِها كَقَوْلِهِ وجَدْتُها مَعَ رَجُلٍ في لِحافٍ وتَلاعَنا انْ رَماها بِغَصْبٍ أوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ وأنْكَرَتْهُ أوْ صَدَّقَتْهُ ولمْ يَثْبُتْ ولمْ يَظْهَرْ وتَقُولُ ما زَنَيْتُ ولَقَدْ غُلِبْتُ والا التَّعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوطأُ

وعدمه (خلاف) البنانى ظاهره قولان مشهوران الأول قول أشهب واختاره ابن الكاتب ورجحه اللخمى ونقله عياض عن المذهب وصححه ابن عبد السلام والثانى قول ابن القاسم فى الموازية والعتبية قال بعض العلماء لم أر من شهره بعد البحث عنه (ولا عنت) الزوجة (الذمية) يهودية كانت أو نصرانية وزوجها مسلم أو كافر وترافعا الينا أو مجوسية وترافعت الينا مع زوجها المجوسى (بكنيستها) أى معبدها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ولزوجها المسلم دخوله معها وتمنع من دخولها الجامع مع زوجها المسلم (ولم) الأولى لا (تجبر) الذمية على اللعان ان امتنعت منه لانها لو أقرت بالزنا لا تحد (و إن أبت أديت) الذمية الممتنعة من اللعان لاذيتها زوجها وادخالها اللبس فى نسبه (وردت) الذمية بعد تأديبها (لـ) حاكم (ملتها) لاحتمال حده لها بنكولها أو اقرارها ولا يمنع من رجمها ان كان شرعا لهم وشبه فى التأديب فقال (كقوله) أى الزوج (وجدتها) أى زوجته مضطجعة أو متجردة (مع رجل) أجنبى (فى لحاف) ولا بينة له بذلك فيؤدب ولا يلاعن ولا يحد (وتلاعنا) أى الزوجان (ان رماها) أى قذف الزوج زوجته (بغصب) أى بوطئها مغصوبة (أو وطء شبهة) من أجنبى اشتبه عليها بزوجها فمكنته من نفسها (وأنكرته) أى أنكرت ماذكره الزوج من وطء الغصب أو الشبهة (أوصدقته) أى صدقت الزوجة زوجها فى انها وطئت غصبا أو بشبهة (ولم يثبت) وطء الغصب أو الشبهة ببينة (ولم يظهر) للجيران وغيرهم فانهما يتلاعنان (وتقول) الزوجة ان صدقته أشهد بالله (مازنيت ولقد غلبت) واما ان أنكرته فتقول مازنيت ويفرق بينهما وان نكلت رجمت (والا) أى وان ثبت الغصب ببينة أو ظهر بقرينة كاستغاثة عند النازلة (التعن) الزوج فقط أى دون الزوجة لعذرها وان نكل فلا يحد وشبه فى التعان الزوج (فقط) فقال (كـ) زوج زوجة (صغيرة) عن سن من تحمل (توطأ) أى يمكن وطؤها وتطيقه عادة فقذفها برؤية الزنا فيلاعن دون

(وان شهد) زوج بزنا زوجته (مع ثلاثة) من الرجال واطلع على انه زوجها قبل حدها (التعن) الزوج (ثم التعنت) الزوجة (وحد) الشهود (الثلاثة) لنقصهم عن نصاب شهادة الزنا (لا) تحد الثلاثة (ان نكلت) الزوجة عن اللعان وتبقى زوجة ان كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم بقيت على حكم الزوجية ويرثها الا أن يعلم انه تعمد الزور عليها ليقتلها أو يقر بذلك فلا يرثها (أو لم يعلم بزوجته) أى كونها زوجا لمن شهد عليها مع الثلاثة بالزنا (حتى رجمت) فلا تحد الثلاثة ويلاعن الزوج فان نكل فانه يحد وحده ولا تحد الثلاثة لان نكوله كرجوعه بعد الحكم وهو يوجب حد الراجع فقط (وان اشترى) الزوج (زوجته) الأمة وليست ظاهرة الحمل يوم شرائها ووطئها بعده بلا استبراء (ثم ولدت) ولدا كاملا (لستة أشهر) من وطئه بعد شرائه ونفاه (ف) الولد (ك) ولد (الأمة) التى أقر سيدها بوطئها وأتت بولد لستة أشهر فى لحوقه به وعدم اللعان ولو استبرأها من وطئه بعد الشراء وولدت لستة من يوم الاستبراء انتفى بلا لعان (و) ان ولدته (لاقل) من ستة أشهر أو كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء أو لم يطأ بعده (ف) ولدها (ك) ولد (الزوجة) فى انه لا ينتفى إلا بلعان معتمد فيه على شىء مما تقدم (وحكمه) أى ثمرة اللعان وما يترتب عليه ستة أشياء ثلاثة على لعان الزوج أولها (رفع الحد) عن الزوج لقذفه زوجته ان كانت حرة مسلمة (أو الأدب) له (فى) الزوجة (الأمة والذمية) الكتابية (و) ثانيها (ايجابه) الحد أو الأدب (على المرأة) الحد على المسلمة ولو أمة والأدب على الكتابية (ان لم تلاعن و) ثالثها (قطع نسبه) أى الزوج عن حمل ظاهر أو سيظهر وثلاثة مرتبة

وَانْ شَهِدَ مَعَ ثَلَاثَةٍ الْتَعَنَ ثُمَّ الْتَعَنَتْ وَحُدَّ الثَّلَاثَةُ لَا انْ نَكَلَتْ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رُجِمَتْ وَإِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَالْأَمَةِ وَلِأَقَلَّ فَكَالزَّوْجَةِ وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ أَوِ الْأَدَبِ فِي الْأَمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ وَإِيجَابُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ انْ لَمْ تُلَاعِنْ وَقَطْعُ نَسَبِهِ وَبِلِعَانِهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا وَإِنْ مُلِكَتْ أَوِ انْتَفَى حَمْلُهَا وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنِ اسْتَلْحَقَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ لَحِقَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ إِلَّا أَنْ قَالَ انْ أَقَرَّ بِالثَّانِي وَقَالَ لَمْ أَطَأْ بَعْدَ الْأَوَّلِ سُئِلَ النِّسَاءُ فَانْ قُلْنَ انَّهُ قَدْ يَتَأَخَّرُ هَكَذَا لَمْ يُحَدَّ

﴿ باب ﴾

تَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَانْ كِتَابِيَّةً أَطَاقَتِ الْوَطْءَ

بقوله (و) يجب (بلعانها تأبيد حرمتها) على ملاعنها (وان ملكت) أى ملكها ملاعنها فلا يحل له الاستمتاع بها (أو) أى وان (انتفى حملها) بعد لعانها لنفيه فيتأبد تحريمها لاحتمال انها أسقطته خفية (ولو) نكل الزوج عن اللعان ثم (عاد) أى رجع (اليه) أى اللعان بعد نكوله عنه وقبل حده للقذف (قبل) بضم فكسر أى قبل عوده اليه وشبه فى قبول العودة الى اللعان بعد النكول عنه فقال (ك) عود بخلوة (المرأة) له بعد نكولها عنه فيقبل (على الأظهر) عند ابن رشد (وان) لاعن الزوج زوجته لنفى حملها فولدت توأمين ف (استلحق أحد التوأمين) ى الولدين اللذين ليس بينهما أقل أمد الحمل (لحقا) معا لانهما كولدى واحد ولدا لو لاعن فى أحدهما فقط انتفيا معا (وان) ولدت ولدا ثم ولدت ولدا آخر فاستلحق أحدهما ونفى الآخر و (كان بينهما) أى الولدين اللذين استلحق الزوج أحدهما ونفى الآخر (ستة) من الأشهر (ف) هما (بطنان) أى حملان لا يلحق أحدهما باستلحاق الآخر ولا ينتفى بنفيه (الا أنه) أى لكن الامام مالك رضى الله عنه (قال ان أقر) أى الزوج (ب) الولد (الثانى) الذى تأخر عن الأول بستة أشهر بأن قال هذا ولدى والفرض انه استلحق الأول (وقال) الزوج (لم أطأ) ها (بعد) ولادة الولد (الأول) وجواب ان أقر وقال (سئل النساء) العارفات بذلك (فان قلن انه) أى التوأم (قد يتأخر) عن الأول (هكذا) أى ستة أشهر (لم) الأولى لا (يحد) الزوج لانهما حمل واحد وليس قوله لم أطأ بعد الأول نفيا للثانى صريحا لجواز كونه بالوطء الذى كان عند الاول عملا بقول لمن يتأخر هكذا قاله ابن عرفة وان قلن انه لا يتأخر هكذا حد لانه لما أقر بالثانى ولحق به وقلن لا يتأخر هكذا صار قوله لم أطأ بعد الأول قذفا لها واما ان نفى الاول وأقر بالثانى وقال لم أطأ بعد الأول وبينهما ستة فانه يحد ولا يسأل النساء لاستلحاقه الولد الثانى بعد نفيه فيحد على كل حال قاله الحطاب اه ﴿ باب ﴾ فى العدة وما يتعلق بها (تعتد حرة) ان كانت مسلمة بل (وان) كانت (كتابية) طلقها زوج مسلم (أطاقت) الحرة (الوطء) وان لم يمكن حملها لا ان لم تطقه وان

وطئها زوجها لانه معدوم شرعا وصلة تعتد (بـ)سبب (خلوة) زوج (بالغ) بها لا بخلوة صبي ولو قوي على الوطء خالع عنه وليه وفي المدونة ان كان الصبي لا يولد لمثله ويقوى على الوطء فظهر بامرأته حمل فلا يلحقه وتحد وان مات فلا تنقضي عدتها بسبب وفاته بوضعه لأن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو اللاحق لأبيه الا اللاعنة تحل بوضعها وان لم يلحق بالزوج (غير مجبوب) لا بخلوة بالغ مجبوب (أمكن شغلها منه) فاذا خلت الزوجة مع زوجها خلوة يمكن أن يطأها فيها سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فانه اذا طلقها تجب عليها العدة واحترز بقوله أمكن شغلها الخ عن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء وعن خلوته بها بحضرات نساء متصفات بالعدالة والعفة أو واحدة كذلك فلا توجب عدة قاله الفاكهاني وتجب العدة بما تقدم ان تصادقا على الوطء في الخلوة أو اختلفا فيه بل (وان نفياه) أي نفى الزوجان الوطء فيها لأن العدة حق لله تعالى فلا تسقط باتفاقهما على نفيه (وأخذا) أي الزوجان (باقرارهما) بنفيه فيما هو حق لهما فتؤاخذ الزوجة بعد النفقة والكسوة مدة العدة وبعدم تكميل المهر ويؤاخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها ورابعة سواها ويؤاخذان معا بأن من تأخرت حياته منهما لا يرث الميت قبله (لا) تعتد الزوجة (بغيرها) أي الخلوة في كل حال (الا أن تقر) الزوجة فقط (به) أي بوطء البالغ غير المجبوب في غير الخلوة فتعتد (أو) الا أن (يظهر) بها (حمل ولم ينفه) أي الزوج بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه بلعان فلا تعتد وتستبرىء بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحي منهما الميت قبل وضعه وصلة تعتد (بثلاثة أقراء أطهار) بيان أو بدل (و)عدة (ذي الرق) أي الأمة الرقيقة من زوجها الحر أو الرقيق (قرءان) أي طهران (والجميع) أي الأقراء الثلاثة للحرة والقرءان للامة (للاستبراء) أي الاستدلال على براءة الرحم من الحمل ولذا لا تجب على مطلقة قبل الدخول لانها لا تحتاج للاستبراء (لا الأول فقط) للاستبراء (٣٨٥) والباقي تعبد (على الارجح) عند ابن يونس وهو قول الأبهري والثاني للقاضي وتعتد المطلقة بالأقراء ان اعتادت الحيض فيما دون سنة بل (ولو اعتادته في كالسنة) مرة وأدخلت الكاف ما زاد عليها الى تمام عشر سنين على ما نقل عن أبي عمران والى تمام خمس سنين على ما نقل عنه أيضا فمن اعتادته في كل عشر أو خمس مرة تنتظر فان جاء وقت مجيئه ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثانية فان جاء وقتها ولم تحض حلت وان حاضت انتظرت الثالثة أو وقتها (أو) أي وتعتد المطلقة بالاقراء ولو (أرضعت) وتأخر حيضها لارضاعها فلا تعتد بالسنة وتنتظر الاقراء حتى تتمها أو تفطم ولدها أو ينقطع ارضاعها فتستقبل ثلاث حيض فان لم تحض حتى أتمت سنة من حين انقطاع الارضاع حلت لظهور أن تأخره ليس للارضاع (أو) أي ولو (استحيضت) المطلقة (و)قد (ميزت) دم الحيض من دم المرض برائحة أو لون فتعتد بالاقراء لا بالسنة على المشهور (وللزوج) المطلق طلاقا رجعيا مرضعا يتأخر حيضها لارضاعها (انتزاع ولد) المطلقة (المرضع فرارا من أن ترثه) ان مات قبل تمام عدتها (أو ليتزوج أختها) ونحوها ممن يحرم جمعها معها (أو رابعة) بدلها (اذا لم يضر) الانتزاع (بالولد) ومحل جواز الانتزاع إذا تأخر حيضها عن وقته المعتاد لها لإرضاعها كما في سماع ابن القاسم فان لم يتأخر عنه فليس له انتزاعه لتبين قصده اضرارها (وان لم تميز) المستحاضة دم المرض من دم الحيض (أو تأخر) الحيض (بلا سبب) ظاهر من رضاع أو استحاضة (أو مرضت) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده (تربصت) أي تأخرت (تسعة أشهر) استبراء على المشهور لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا وهل تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان (ثم اعتدت بثلاثة) أشهر حرة كانت أو أمة وحلت بتمام السنة ولا ينظر لقول النساء وقيل التسعة عدة أيضا والصواب أنه خلاف لفظي وشبه في الاعتداد بالثلاثة فقال (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهي مطيقة الوطء أو لطبعها وهي البغلة (و)عدة (اليائسة) من الحيض لكبرها في السن كذلك فعدة من ذكر ثلاثة أشهر ان كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق وتمم من الرابع في الكسر) وأشار بلو الى الخلاف في المذهب أشهره ما ذكره المصنف ووجهه ان الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر فلذا ساوت الأمة الحرة (ولغا

بِخَلْوَةِ بَالِغٍ غَيْرِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ وَإِنْ نَفَيَاهُ وَأُخِذَ بِإِقْرَارِهِمَا لَا بِغَيْرِهَا
إِلَّا أَنْ تُقِرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارٍ وَذِي الرِّقِّ قُرْءَانِ وَالْجَمِيعُ
لِلِاسْتِبْرَاءِ لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الْأَرْجَحِ وَلَوِ اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أُرْضِعَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ
وَمَيَّزَتْ وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً
إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ بِلَا سَبَبٍ أَوْ مَرِضَتْ تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ
اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةٍ كَعِدَّةِ مَنْ لَمْ تَرَ الْحَيْضَ وَالْيَائِسَةِ وَلَوْ بِرِقٍّ وَتَمَّمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ وَلَغَا

أى لايحسب من العدة (يوم الطلاق) ان وقع الطلاق بعد طلوع فجره فان وقع ليلا قبل طلوع الفجر حسب منها وكذا عدة الوفاة (و إن حاضت) المعتدة التى تتربص تسعة وتعتد بثلاثة (فى السنة) ولو فى آخر يوم منها رجعت الى اعتدادها بالاقراء و (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فان أتمت السنة ولم تحض حلت وان حاضت ولو فى آخر يوم منها انتظرت تمام سنة (و) الحيضة (الثالثة) فتحل بالسابق منهما (ثم ان احتاجت) من تربصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتها دم لا فيها ولا بعدها (لعدة) من طلاق آخر (فـ)الأشهر (الثلاثة) عدتها ابتداء بلا تربص تسعة لصيرورتها يائسة (ووجب) على الحرة زوجة كانت أو أيما (ان وطئت بزنا أو) وطئت (بشبهة) لنكاح كغلط أو عقد نكاح فاسد مجمع على فساده بنسب أو رضاع أو صهر أو خامسية فيجب عليها فى هذه الأمور ان تمكنت قدر عدتها على تفصيلها السابق لكن هذا استبراء لا عدة (فلا يطأ الزوج) زوجته التى وطئت بزنا أو شبهة زمن استبرائها أى يحرم عليه وطؤها حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه والا فقيل يكره وقيل يباح وفى البيان ما يفيد ان المذهب التحريم وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيختلط ماؤه بماء غيره وهو ظاهر (ولا يعقد) أحد نكاحه عليها ان كانت أيما زمن استبرائها لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع العقد فيه الا الحيض والنفاس والصيام والاعتكاف (أو غاب) على الحرة غيبة يمكن الوطء فيها (غاصب أو ساب) كافر حربى (أو مشتر) جهلا أو فسقا ثم خلصت من ذلك لانها مظنة الوطء (ولا يرجع لها) أى لا تصدق الحرة فى نفيها وطء من ذكر لاتهامها بدفع المعرة عن نفسها وفاعل وجب (قدرها) أى العدة بالتفصيل السابق فذات الحيض الغير المتأخر عن زمنه أو المتأخر لرضاع ثلاثة اقراء واليائسة والصغيرة والبنلة ثلاثة أشهر والمتأخر حيضها بلا سبب أو لمرض والمستحاضة غير المميزة سنة (و) اذا زوج أجنبى شريفة بولاية الاسلام ولها ولى غير مجبر ودخل الزوج بها ولم يطل وخير وليها فى الفسخ والامضاء أو تزوج عبد بدون إذن سيده ودخل أو سفيه بغير إذن وليه ودخل وخير السيد والولى فى الامضاء والفسخ فاختلف (فى) ايجاب الاستبراء بـ(إمضاء الولى) نكاح الشريفة أو العبد أو السفيه من الماء الحاصل قبل الامضاء لانه حرام وعدم الايجاب أى ايجاب الاستبراء لانه ماؤه أ(و) وما ايجابه بـ(فسخه) أى الولى المذكور وأراد الزوج أن يتزوجها بإذن الولى أو أذن السيد للعبد فى تزوجها أو ولى السفيه فى تزوجها لحرمة مائه وعدم الإيجاب لانه ماؤه (تردد) فان كان الامضاء والفسخ قبل الدخول فلا استبراء (واعتدت) أى احتسبت المطلقة فى طهر (بطهر الطلاق) فتجعله قرءا أول ان طال بعد الطلاق بل (وان) كان (لحظة) يسيرة جدا فاذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الأول فان طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثانى فان طهرت كذلك أى نصف شهر وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث وحينئذ (فتحل) للأزواج (بأول الحيضة الثالثة أو) أول الحيضة (الرابعة) بالنسبة لحيضة الطلاق (ان طلقت بكحيض) أدخلت الكاف النفاس لانها بالحيضة الثانية تم قرؤها الأول و بالثالثة تم قرؤها الثانى و بالرابعة تم الثالث (وهل ينبغى) للمعتدة بالاقراء من الطلاق أى وهل معنى قول أشهب ينبغى (أن لا تعجل) المعتدة الزوج (بـ)مجرد (رؤيته) أى دم الحيضة الثالثة ان طلقت بطهر أو دم الحيضة الرابعة ان طلقت بحيض أى هل معنى ينبغى الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة أو معنى ينبغى فى كلام أشهب الندب فلا يخالفه فى الجواب (تأويلان) وذلك ان فى المدونة لابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم ولأشهب ينبغى أن لا تعجل بالنكاح أول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم يحمل ينبغى على الندب وهو تأويل ابن الحاجب ومن معه أو خلاف بحمل ينبغى على الوجوب واليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم (ورجع) للنساء العارفات (فى قدر) أقل زمن (الحيض هنا) أى فى العدة (هل هو يوم أو بعضه) الذى له بال لاختلاف قدر زمن الحيض فى النساء بالنظر الى البلدان (و) رجع للنساء (فى ان المقطوع ذكره أو أنثياه) هل (يولد له فتعتد زوجته أولا) يولد له فلا تعتد

يَوْمُ الطَّلَاقِ وَانْ حاضَتْ فى السَّنَةِ انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ ثُمَّ إِنِ احْتاجَتْ لِعِدَّةٍ فالثَّلَاثَةُ وَوَجَبَ انْ وُطِئَتْ بِزِنًا أَوْ شُبْهَةٍ فَلا يَطَأُ الزَّوْجُ ولا يَعْقِدُ أَوْ غابَ غاصِبٌ أَوْ سابٍ أَوْ مُشْتَرٍ ولا يُرْجَعُ لَها قَدْرُها وفى إِمْضاءِ الوَلِيِّ وفَسْخِهِ تَرَدُّدٌ واعْتَدَّتْ بِطُهْرِ الطَّلَاقِ وإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ إِنْ طُلِّقَتْ بِكَحَيْضٍ وهَلْ يَنْبَغِى أَنْ لا تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِهِ تأويلانِ وَرُجِعَ فى قَدْرِ الحَيْضِ هُنا هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ وفى أَنَّ المَقْطُوعَ ذَكَرُهُ أَوْ أُنْثَيَاهُ يُولَدُ لَهُ فَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ أَوْلا

(و) رجع للنساء فيما تراه اليائسة) أى المشكوك فى يأسها وهى من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض) أم لا وصلة رجع (للنساء) العارفات باحوال الحيض فمن بلغت السبعين دمها غير حيض قطعا ومن لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعا فلا يسئل النساء فيهما (بخلاف الصغيرة) المعتدة من الطلاق بالأشهر الثلاثة وترى الدم أثناء الأشهر فهو حيض (ان أمكن حيضها و) حينئذ (انتقلت) الصغيرة التى يمكن حيضها اذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر (للاقراء) ولغت ما تقدم من الأشهر ولو بقى منها يوم واحد لان الحيض هو الأصل فى الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع فى دمها للنساء (والطهر) فى العدة أقله (ك) أقله فى (العبادة) نصف شهر (وان أتت) معتدة من طلاق أو وفاة (بعدها) أى عدة الاقراء فى الطلاق والأشهر فى الوفاة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها (لحق به) أى المطلق أو الميت (الا أن ينفيه بلعان) ولا يضرها اقرارها بانقضاء عدتها لان دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية لان الحامل تحيض (وتربصت) أى تأخرت معتدة من طلاق أو وفاة (ان ارتابت) أى شكت وتحيرت (به) أى الحمل الى أقصى أمده (وهل) تتربص (خمسا) من السنين (أو أربعا) من السنين فى الجواب (خلاف) فان مضت المدة ولم تزد الريبة حلت وان زادت مكثت الى ارتفاعها الحطاب فاذا مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت الريبة (وفيها) أى المدونة (لو تزوجت) المرتابة بالحمل (قبل) تمام (الخمس) سنين (بأربعة أشهر فولدت لخمسة) أشهر من نكاح الثانى (لم يلحق) الولد (بواحد منهما) ويفسخ نكاح الثانى لانه نكح حاملا ولم يلحق بالأول لزيادته على الخمس سنين بشهر ولا بالثانى لنقصه عن أقل أمد الحمل شهرا (وحدت) المرأة حد الزنا (واستشكلت) المسألة بأن تحديد أقصى أمد الحمل بخمس سنين ليس فرضا من الله ورسوله ﷺ فينفى الولد

وما تَرَاهُ الْيَائِسَةُ هَلْ هُوَ حَيْضٌ لِلنِّسَاءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ انْ أَمْكَنَ حَيْضُهَا وانْتَقَلَتْ لِلْأَقْرَاءِ والطُّهْرُ كَالْعِبَادَةِ وانْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ لَحِقَ بِهِ الاَّ أَنْ يَنْفِيَهُ بِلِعَانٍ وتَرَبَّصَتْ إِنِ ارْتَابَتْ بِهِ وهَلْ خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا خِلَافٌ وفِيهَا لَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ الْخَمْسِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ لِخَمْسَةٍ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وحُدَّتْ واسْتُشْكِلَتْ وعِدَّةُ الْحَامِلِ فِى طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ وَانْ دَمًا اجْتَمَعَ والاَّ فَكَالْمُطَلَّقَةِ انْ فَسَدَ كَالذِّمِّيَّةِ تَحْتَ ذِمِّىٍّ والاَّ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ وانْ رَجْعِيَّةً انْ تَمَّتْ قَبْلَ زَمَنِ حَيْضِهَا وقَالَ النِّسَاءُ لَا رِيبَةَ بِهَا والاَّ انْتَظَرَتْهَا انْ دَخَلَ بِهَا

وتحد المرأة لمجاوزته بشهر (وعدة) الزوجة (الحامل) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية من زوج مسلم أو كافر (فى وفاة أو طلاق وضع حملها) اللاحق بزوجها أو المنفى بلعان (كله) بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة اتحد أو تعدد واحترز بكله عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو أكثره احتياطا (وان) كان الحمل (دما اجتمع) بحيث اذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهى العلقة (والا) أى وان لم تكن المتوفى عنها حاملا (ف) عدتها (ك) عدة (المطلقة) فى كونها بثلاثة قروء (ان فسد) نكاحها باجماع وهذا اذا كانت مدخولا بها والا فلا عدة عليها وشبه فى اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال (ك) الزوجة (الذمية) الحرة غير الحامل (تحت) زوج (ذمى) مات عنها أو طلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا الينا وقد دخل بها فعدتها ثلاثة اقراء فيهما فان لم يدخل بها فلا عدة عليها فى الطلاق والموت ومفهوم تحت ذمى انها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة اقراء من طلاقه ان كان بعد الدخول وعلى أربعة أشهر وعشرة فى وفاته دخل بها أم لا أراد مسلم أن يتزوجها أم لا لحق الله تعالى (والا) أى وان لم يكن النكاح مجمعا على فساده بأن كان صحيحا اتفاقا أو مختلفا فيه ولو نكاح مريض (ف) عدتها (أربعة أشهر وعشر) من الأيام ان لم تكن مطلقة بل (وان) كانت (رجعية) فتنتقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة وتهدم الأولى لانها للتعبد لا للاستبراء ولانها زوجة وتكتفى المتوفى عنها بأربعة أشهر وعشر (ان تمت) الأربعة والعشرة للحرة المدخول بها (قبل) مجئ (زمن حيضتها) بأن كانت عادتها أن تحيض بعد أربعة أشهر وعشرة ومات زوجها عقب حيضها أو كانت عقيمة أو تأخر حيضها لرضاع سابق الموت وأمن حملها فان تأخر لمرض تربصت تسعة الأن تحيض قبلها (و) ان (قال النساء) عند رؤيتهن اياها (لا ريبة) حمل (بها) قبل (والا) أى وان لم تتم الأربعة والعشرة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض فى أثنائها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخر لمرض أو قال النساء بها ريبة حمل أو ارتابت هى من نفسها (انتظرتها) أى الحيضة الواحدة أو تمام تسعة أشهر فان زالت الريبة حلت والا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل (ان) كان (دخل) الزوج (بها) قبل وفاته فان لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تمت قبل زمن

حيضها أم لا لانها انما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل (وتنصفت) عدة الوفاة (بالرق) للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء أو بعده فهى شهران وخمسة أيام ان كانت صغيرة أو يائسة أو عقيمة أو غير مدخول بها أو حاضت فيها (وان) كانت مدخولا بها وشأنها الحيض و (لم تحض) فى الشهرين والخمسة أيام لعادتها تأخره أو بلا سبب (ف) عدتها (ثلاثة أشهر) فان تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة أيام والباقى لرفع الريبة لا عدة وفائدة هذا سقوط الاحداد عنها وسقوط حقها فى السكنى وان تأخر لغيرهما فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة الا أن تحيض قبلها (إلا أن ترتاب ف) عدتها (تسعة) من الأشهر ان لم تحض قبلها فان حاضت أثناءها حلت وان تمت التسعة حلت ان زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل وحلت به (ولمن) أى الزوجة التى (وضعت) حملها عقب موت زوجها (غسل) أى تغسيلها لـ (زوجها) ويقضى لها به ان نازعها وليه ان لم تتزوج غيره بل (ولو تزوجت) غيره لكن مع الكراهة وتقدم للمصنف والأحب نفيه ان تزوجت غيره (و) ان مات زوج الامة أو طلقها رجعيا ثم أعتقت فى عدته ف (لا ينقل العتق) الامة المطلقة طلاقا رجعيا أو المتوفى عنها زوجها من عدتها بقرأين فى الطلاق أو شهرين وخمسة أيام فى الوفاة (لعدة الحرة) بثلاثة اقراء فى الطلاق وأربعة أشهر وعشرة أيام فى الوفاة فتستمر على عدتها اذ العتق لا يوجب عدة واما لو مات زوجها بعد عتقها وهى فى عدة طلاق رجعى فانها تنتقل لعدة الحرة عدة وفاة (و) ان أسلمت ذمية وزوجها ذمى ثم مات زوجها وهى فى استبرائها منه ف (لا) ينقل (موت) ذمى (زوج ذمية أسلمت) بعد البناء وشرعت فى الاستبراء من مائه فمات فيه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة لانها فى حكم البائن وردها له ان أسلم فيه ترغيب له فى الاسلام فان أسلم فيه ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لانه أحق بها (وان أقر) زوج صحيح (بطلاق) بائن أو رجعى (متقدم) على وقت اقراره فى سفر أو حضر ولا بينة له به (استأنفت العدة من) وقت (اقراره) فيصدق فى الطلاق لا فى اسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة لانهما معا على اسقاط العدة وهى حق لله تعالى فليس لهما اسقاطها (و) ان انقضت العدة على دعواه ثم ماتت الزوجة (لم) الأولى ولا (يرثها) أى لا يرث الزوج الزوجة التى أقر بطلاقها فى زمن متقدم ان ماتت فى وتركت العدة المستأنفة (ان) كانت عدتها (انقضت) أى تمت (على دعواه) مؤاخذة له باقراره (و) ان كان الطلاق الذى أقر به رجعيا ومات الزوج فى العدة المستأنفة (ورثته) أى الزوجة ان مات (فيها) أى العدة المستأنفة ان كان الطلاق رجعيا ولم تصدقه فى اسناد الطلاق للزمن المتقدم الذى انقضت العدة فيه فان صدقته فلا ترثه أيضا مؤاخذة لها باقرارها (الا أن تشهد بينة له) أى الزوج بالطلاق السابق الذى أقر به فلا تستأنف العدة من اقراره ولا ترثه ان انقضت العدة من يوم الطلاق (و) ان طلق زوج زوجته طلاقا بائنا ولم يعلمها به وأنفقت على نفسها من ماله بعده ف (لا يرجع بما أنفقت المطلقة) من ماله بعد طلاقها البائن لتفريطه بعدم اعلامها به (و يغرم) الزوج للزوجة عوض (ما تسلفت) وأنفقته على نفسها بعد طلاقها وقبل اعلامها به (بخلاف) الزوجة (المتوفى عنها) زوجها تنفق من ماله بعد موته غير عالمة به فيرجع عليها الورثة بما أنفقته من تركته بعد موته (و) بخلاف (الوارث) الذى أنفق من مال مورثه بعد موته غير عالم به فلباقى الورثة الرجوع عليه بعوض ما أنفقه (وان اشتريت) أمة (معتدة طلاق) وهى ممن تحيض فقد دخل استبراء على عدة فتحل بقرأين للطلاق وقرء للشراء فان كان الشراء قبل حصول شىء من عدة الطلاق اندرج الاستبراء فى العدة فتحل بقرأين الطلاق وان اشتريت فى العدة (فارتفعت) أى تأخرت (حيضتها) لغير رضاع (حلت) لمشتريها بأقصى الأجلين المشار اليهما بقوله (ان مضت سنة للطلاق) أى منه عدة المرتابة (وثلاثة) من الاشهر (للشراء) أى منه فان اشتريت بعد تسعة أشهر من الطلاق حلت بتمام السنة أو بعد عشرة حلت بسنة وشهرو بعد احد عشر شهرا حلت بسنة وشهرين فان كانت لا تحيض لياس أو عقم فعدتها ثلاثة أشهر كاستبرائها (أو) اشتريت أمة (معتدة من وفاة ف) عدتها (أقصى) أى أبعد (الاجلين) أى شهرين

وتَنَصَّفَتْ بالرِّقِّ وانْ لمْ تَحِضْ فَثَلاثَةُ أشْهُرٍ الاَّ أنْ تَرْتابَ فَتِسْعَةٌ ولِمَنْ وَضَعَتْ غُسْلُ زَوْجِها ولوْ تَزَوَّجَتْ ولا يَنْقُلُ العِتْقُ لِعِدَّةِ الحُرَّةِ وَلا مَوْتُ زَوْجِ ذِمِّيَّةٍ أسْلَمَتْ وإنْ أقَرَّ بِطَلاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنْ إقْرارِهِ ولمْ يَرِثْها إنِ انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِيها الاَّ أنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ لهُ وَلا يَرْجِعُ بِما أنْفَقَتِ المُطَلَّقَةُ ويَغْرَمُ ما تَسَلَّفَتْ بِخِلافِ المُتَوَفَّى عَنْها والوَارِثِ وإنِ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَّةُ طَلاقٍ فارْتَفَعَتْ حَيْضَتُها حَلَّتْ إنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِلطَّلاقِ وثَلاثَةٌ لِلشِّراءِ أوْ مُعْتَدَّةُ مِنْ وَفاةٍ فأقْصَى الأجَلَيْنِ

وخمسة أيام عدة الوفاة وحيضة استبراء تجدد الملك فان حاضت قبل تمام العدة انتظرت تمامها وان تمت قبل الحيضة انتظرتها فان ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء فان زادت الريبة فلا توطأ حتى تزول (وتركت) وجوبا الزوجة (المتوفى عنها) زوجها (فقط) أى لا المطلقة ان بلغت بل (وان صغرت) ويتعلق الوجوب بوليها ان كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) مات زوجها المسلم ان تحقق موت زوجها بل (و) لو كان (مفقودا) أى غائبا منقطع الخبر (زوجها) لتوفيه حكما وعدتها عدة وفاة ومفعول تركت (التزين بالمصبوغ) من الثياب حريرا وقطن أو كتان أو صوف ان كان ورديا أو أحمر أو أصفر بل (ولو) كان (أدكن) بفتح الهمزة وسكون الدال وفتح الكاف أى أحمر مائلا الى السواد (ان وجد غيره) أى المصبوغ ولو ببيعه وشراء غيره بثمنه (الا الأسود) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم فيحرم على ناصعة البياض وعلى من هو زينتهم كأهل مصر فى الخبر (و) تركت وجوبا (التحلى) بكقرط وسوار وخلخال وخاتم ولو من حديد وتلبس رقيق البياض كله وغليظه ومال غير واحد الى المنع من رقيق البياض ابن رشد لو رجع فى أمر اللبس للأحوال لكان حسنا فتمنع ناصعة البياض من السواد لانه زينتها (و) تركت (التطيب) بالطيب فان تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد يجب عليها نزعه وغسله كما اذا أحرمت (و) تركت (عمله) أى الطيب لتعلق رائحته بها كالتطيب (و) تركت (التجر فيه) أى الطيب اذا كانت تباشره بنفسها فان كان يباشره لها غيرها من خادم فلا تمنع التجر فيه (و) تركت (التزين) فى بدنها (فلا تمتشط بحناء) بالمد والتنوين (أو كتم) بفتح الكاف صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت) الخالى عن الطيب (والسدر) بخلاف (٣٨٩) (استحدادها) أى حلق عانتها فيجوز

وَتَرَكَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَفْقُودًا زَوْجُهَا التَّزَيُّنَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدْكَنَ انْ وُجِدَ غَيْرُهُ الاَّ الأَسْوَدَ وَالتَّحَلِّيَ وَالتَّطَيُّبَ وَعَمَلَهُ وَالتَّجْرَ فِيهِ وَالتَّزَيُّنَ فَلَا تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ وَاسْتِحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَحِلُ الاَّ لِضَرُورَةٍ وَانْ بِطِيبٍ وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا

﴿ فصلٌ ﴾ وَلِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِي وَالْوَالِي وَوَالِي الْمَاءِ وَالاَّ فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيُؤَجِّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ انْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ كَالْوَفَاةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةُ وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِإِذْنٍ وَلَيْسَ لَهَا الْبَقَاءُ بَعْدَهَا

(ولا تدخل) الزوجة المتوفى عنها (الحمام) الا من ضرورة كالأشهب (ولا تطلى جسدها بنورة (ولا تكتحل) ولو بغير مطيب (الا لضرورة) فيجوز اكتحالها بغير طيب بل (وان بطيب) وتكتحل للضرورة ليلا (وتمسحه نهارا) ان كان بطيب والا فلا يجب مسحه على ظاهر المذهب كما قال الأبى ﴿ فصل ﴾ فى مسائل زوجة المفقود وما يناسبها (ولزوجة) الزوج (المفقود) أى الذى غاب وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه فخرج الاسير الذى لا يستطاع الكشف عنه حرا كان المفقود أو عبدا صغيرا أو كبيرا كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة (الرفع) فى شأن زوجها (للقاضى والوالى) أى حاكم البلد وحاكم السياسة (ووالى الماء) أى الساعى لجلب الزكاة عند اجتماع المواشى على الماء أول الصيف ولها عدم الرفع والبقاء فى عصمته حتى يتضح أمره (والا) أى وان لم يوجد واحد من الثلاثة (فلجماعة المسلمين) ترفع (لجماعة المسلمين) من عدول جيرانها وغيرهم لانهم كالامام عند عدمه (فيؤجل) المفقود (الحر أربع سنين ان دامت نفقتها) أى زوجة المفقود من ماله ولو غير مدخول بها فان لم تدم نفقتها من ماله فلها التطليق لعدم النفقة بلا تأجيل وكذا ان خشيت على نفسها الزنا فيزاد على دوام نفقتها عدم خشيتها الزنا (و) يؤجل الزوج فـ(العبد) المفقود (نصفها) أى السنين الأربعة فيؤجل العبد سنتين وابتداء السنين الأربعة أو نصفها (من) يوم (العجز) ممن رفعت له الزوجة (عن) علم (خبره) بعد البحث عنه والمكاتبة فى أمره لمن عساه أن يعرف خبره من القضاة والولاة وولاة الماء وجماعة المسلمين والراجح ان تأجيل الحر بأربع سنين تعبدى باجماع الصحابة عليه (ثم) بعد العجز عن خبره (اعتدت) عدة (كـ) عدة (الوفاة) فى كونها بأربعة أشهر وعشرة أيام للحرة وكونها شهرين وخمسة أيام للامة (وسقطت بها) أى الدخول فى العدة (النفقة) للزوجة من مال المفقود لان المتوفى عنها لا نفقة لها ولو حاملا وهى متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجة المفقود (فيها) أى العدة (لإذن) ممن رفعت له ولا فى تزوجها بعدها لحصول اذنه فيهما بضربه الأجل أولا (وليس لها) أى زوجة المفقود (البقاء) فى عصمته (بعد) الشروع فيـ(ـها)

وقُدِّرَ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ انْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ فَانْ جاء أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ ماتَ فَكالوَلِيَّيْنِ وَوَرِثَتِ الأَوَّلَ انْ قُضِيَ لَهُ بِها ولوْ تَزَوَّجَها الثَّانِي فِي عِدَّةٍ وفاةٍ فَكَغَيْرِهِ وأَمَّا إِنْ نُعِيَ لَها أَوْ قالَ عَمْرَةُ طالِقٌ مُدَّعِياً غائِبَةً فَطُلِّقَ عليهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ وذُو ثلاثٍ وكُلَّ وكِيلَيْنِ والمطَلَّقَةُ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ إِسْقاطُها وذَاتُ المَفْقُودِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِها فَيُفْسَخُ أَوْ تَزَوَّجَتْ بِدَعْوَاها المَوْتَ أَوْ بِشَهادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَيُفْسَخُ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ كانَ عَلَى الصِّحَّةِ فَلا تَفُوتُ بِدُخُولٍ والضَّرْبُ

أى العدة لانها قد وجبت عليها والاحداد فليس لها اسقاطهما (وقدر طلاق) من المفقود حين الشروع فى العدة يفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن انما (يتحقق) وقوعه حكما (بدخول) الزوج (الثانى) بزوجة المفقود فان جاء المفقود قبل دخول الثانى ردت له و بعده بانت من المفقود (فتحل) زوجة المفقود (للأول) أى المفقود (ان) جاء وكان قد (طلقها اثنتين) قبل فقده ووطئها الثانى وطأ يحل المبتوتة ثم بانت منه بموت أو طلاق فتحل للمفقود بعصمة تامة لتمام العصمة الأولى بالطلاق الذى قدر وقوعه حين الشروع فى العدة وحققه دخول الثانى (فان جاء) المفقود فى العدة أو بعدها وقبل عقد الثانى أو بعده وقبل دخوله أو بعده عالما بمجىء المفقود أو بعد تلذذ الثانى بها بلا علم فى فاسد يفسخ بلا طلاق فهى للمفقود فى هذه الصور الخمس وللثانى فى صورتين دخوله غير عالم فى صحيح أو فاسد يفسخ بطلاق (أو تبين انه) أى المفقود (حى أو) تبين انه (مات فكـ) ذات (الوليين) يجرى فيها الصور السبع المتقدمة ومعنى كون الأول أحق بها فى صورة تبين موته فسخ نكاح الثانى واعتدادها عدة وفاة وارثها منه والى هذا أشار بقوله (ووارثت الأول ان قضى له بها) وفسخ نكاح الثانى واعتدت عدة وفاة فهذه ثمرات كون الأول أحق بها ان مات (ولو) تبين انه (تزوجها الثانى فى عدة وفاة) من الأول (فـ) الثانى (كغيره) ممن تزوج فى العدة فى فسخ نكاحه ان لم يدخل وكان خاطبا ان أحب فان دخل بها فيها وتلذذ بها فيها أو وطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه (وأما ان نعى لها) زوجها أى أخبرت من غير عدلين بموته فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول فلا تفوت عليه بدخول الثانى ولو ولدت منه الأولاد وسواء حكم بموته حاكم أم لا على المشهور (أو قال) زوج له زوجة حاضرة اسمها عمرة ولا يعرف له غيرها مسماة بهذا الاسم (عمرة طالق) حال كونه (مدعيا) ان له زوجة (غائبة) اسمها عمرة وانه قصدها بقوله عمرة طالق فلم يصدق (وطلق) الحاكم (عليه) الحاضرة فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم أثبته) أى الزوج نكاح عمرة الغائبة فترد الحاضرة اليه ولا تفوت بدخول الثانى (وذو) زوجات (ثلاث) فى عصمته (وكل وكيلين) مستقلين على ان يروجاه زوجة رابعة فزوجه كل منهما زوجة فى وقتين ففسخ نكاح الأولى منهما ظنا انها الثانية فتزوجت غيره ودخل بها ثم تبين بالبينة انها الاولى فلا تفوت بدخول لواحده الثانى وترد للأول (و) الزوجة (المطلقة) فى حال غيبة زوجها من الحاكم أو جماعة المسلمين (لـ) دعواها (عدم النفقة) بأن ادعت انه لم يترك لها ما تنفقه ولم يوكل من ينفق عليها وطلبت الطلاق وحلفت على ذلك فطلق عليه الحاكم فاعتدت وتزوجت غيره ودخل بها (ثم ظهر اسقاطها) أى النفقة عن الزوج الاول بأن أقام بينة انه ترك لها نفقتها مدة غيبته أو أنه أرسلها لها ووصلتها أو أنه وكل من ينفق عليها فلا يفيتها دخول الثانى (و) الزوجة (ذات) أى صاحبة الزوج (المفقود تتزوج) بعد الأربع سنين (فى عدتها) أو فى الأجل بالأولى (فيفسخ) نكاحها لوقوعه فى العدة أو قبلها فاستبرأت ثم تزوجت ثالثا ودخل بها ثم ثبت موت المفقود وانقضاء عدته قبل عقد الثانى الذى فسخ فترد اليه ولا يفيتها دخول الثالث (أو تزوجت) زوجة زوج غائب (بدعواها الموت) لزوجها الغائب ولم يعلم موته الا من قولها فاعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ففسخنا نكاحها ثم انها استبرئت من الوطء الفاسد وتزوجت بثالث ثم ثبت ان عدتها كانت انقضت بموت المفقود قبل نكاح الثانى فانها ترد الى الزوج الثانى ولا تفوت عليه بدخول الزوج الثالث وترد الى الثانى لظهور صحته فى نفس الامر ولا حد عليها لان دعواها الموت شبهة تدرأ عنها الحد (أو) تزوجت زوجت زوج غائب (بشهادة غير عدلين) على موت الغائب (فيفسخ) نكاحها لعدم عدالتهما ثم شهد عدلان بموته فاعتدت وتزوجت ثالثا (ثم يظهر انه) أى نكاح الثانى الذى تزوجته بشهادة غير العدلين (كان على الصحة) لثبوت موت الغائب وانقضاء عدته قبله بعدلين (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) من الزوج الثالث بها غير عالم جواب أما فى قوله واما ان نعى لها الخ (و) ان فقد ذو زوجات وقامت واحدة منهن وضرب لها الأجل وسكت باقيهن أو امتنعن من الرفع ثم طلبن الرفع فى الأجل أو بعده فـ (الضرب)

لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبَقِيَّتِهِنَّ وَانْ أَبَيْنَ وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ وَزَوْجَةُ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ لِلتَّعْمِيرِ وَهُوَ سَبْعُونَ وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَانِ اخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي سِنِّهِ فَالْأَقَلُّ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ وَحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ وَانْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى الطَّوْعِ وَاعْتَدَّتْ فِي مَفْقُودِ الْمَتْرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ وَهَلْ يُتَلَوَّمُ وَيَجْتَهِدُ تَفْسِيرَانِ وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ كَالْمُنْتَجِعِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ أَوْ فِي زَمَنِهِ وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ أَوِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكْنَى وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا انْ دَخَلَ بِهَا وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقْدِ كِرَاءِهِ لَا بِلَا نَقْدٍ وَهَلْ

مسلم (ف)هو محمول (على الطوع) اذا جهل حاله فتبين زوجته ويوقف ماله فان مات فهو لبيت المال وان أسلم أخذه (واعتدت) الزوجة (فى مفقود المعترك) بفتح الراء أى محل الاعتراك فى الفتن الواقعة (بين المسلمين) بعضهم مع بعض قرب المحل أو بعد وصلة اعتدت (بعد انفصال الصفين) فتعتد امرأته ويقسم ماله قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة وقيل بعد ان يتلوم له بقدر ماينصرف من هرب أو انهزم ثم تعتد وتتزوج ويقسم ماله والى هذا أشار المصنف بقوله (وهل يتلوم) أى ينتظر مفقود المعترك بين المسلمين مدة بعد انفصال الصفين (ويجتهد) فى قدر مدة التلوم عسى ان يتبين حاله ثم تعتد زوجته أو تعتد بعد الانفصال بلا تلوم فى الجواب (تفسيران وورث) أى قسم بين ورثته (ماله) أى مفقود المعترك بين المسلمين (حينئذ) أى حين الشروع فى العدة وشبه فى الاعتداد بعد الانفصال وقسم المال حينه فقال (ك)الزوج (المنتجع) بكسر الجيم أى الذاهب (لبلد الطاعون أوفى زمنه) فيفقد فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ويورث ماله حينئذ لحله على موته فيه (و)اعتدت الزوجة (فى الفقد) لزوجها فى قتال (بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر) فى أمره من الحاكم ثم تتزوج ويورث ماله حينئذ (والمعتدة المطلقة) طلاقا بائنا أو رجعيا السكنى على مطلقها سواء استمر حيا أو مات على ما يأتى (أو المحبوسة) أى الممنوعة عن النكاح (بسببه) أى الرجل كما لو وطئت غصبا أو غير عالمة بسبب نوم أو اغماء أو جنون أو ظانة انه زوجها وصلة المحبوسة (فى حياته) أى الرجل (السكنى) على الزوج فى المطلقة وعلى المتسبب فى الحبس فى المحبوسة فتجب السكنى لها ولو مات بعد ذلك كما سيأتى فى قوله واستمر ان مات (ولـ)لزوجة (المتوفى عنها) زوجها وهى فى عصمته السكنى مدة عدتها (ان) كان الزوج (دخل بها) وأطاقت الوطء سكن معها أم لا (والمسكن له) أى الزوج بملك (أو) اجارة و(نقد) أى دفع الزوج (كراءه) كله قبل موته فان كان نقد بعضه فلها السكنى بقدر ما نقده فان انقضت مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث أجرة بقيتها فتدفعها من مالها (لا) سكنى لها ان اكتراه ومات (بلا نقد) لأجرة (وهل)

لا سكنى لها (مطلقا) عن التقييد بغير الوجيبة وهو الراجح (أو) لاسكنى لها (الا) اذا كان الكراء (الوجيبة) أى مدة معينة فلها السكنى فى تركته لقيامها مقام النقد الزومها فى الجواب (تأويلان ولا) سكنى للمتوفى عنها فى مال الميت والمسكن له أو نقد كراءه (ان لم يدخل) بها فى كل حال (الا ان يسكنها) معه فى حياته وهى صغيرة لايدخل بمثلها ويموت فلها السكنى فى عدتها عند ابن القاسم لان اسكانها عنده بمنزلة دخوله بها (الا) أن يكون أسكنها معه (ليكفلها) أى يحفظها ويمنعها عما لايليق فلاسكنى لها بعد موته هذا على مافى بعض نسخ التوضيح والذى فى بعض آخر من نسخ التوضيح ليكفلها من الكفالة أى الحضانة وهى الصواب لفرض المسئلة فى صغيرة غير مطيقة (وسكنت) المطلقة أو المتوفى عنها (على ما) أى فيما (كانت تسكن) وهى فى عصمة زوجها شتاء وصيفا (ورجعت) المعتدة (له) أى مسكنها الذى كانت تسكنه (ان نقلها) الزوج (منه) ثم طلقها أو مات (واتهم) بأنه انما نقلها لاسقاط سكناها به فى العدة (أو كانت) مقيمة (بغيره) أى مسكنها حين الطلاق أو الموت فترجع له ان كانت اقامتها بغيره بغير شرط فى اجارة بل (وان) كانت اقامتها بغيره (بشرط فى اجارته) بها لـ(رضاع) لولده غيرها اشترط عليها أهله اقامتها عندهم لارضاعه ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لان حق الله يقدم على حق الآدمى (وانفسخت) الاجارة ورجع للحساب ان لم يرض أهل الرضيع بارضاعها بمسكنها (و) ان خرج الزوج بزوجته لحج ثم مات أو طلقها رجعت لمسكنها (مع) رفيق (ثقة) محرم أو غيره (ان بقى شىء من العدة) بعد وصولها لمسكنها وظاهره كالمدونة ولو ليلة وقيده اللخمى بماله بال والا أتمته بموضعها (ان خرجت) الزوجة مع زوجها حال كونها (صرورة)

(فى) الحج (التطوع أو غيره) من التوافل مثل (ان خرج) زوجها (لكرباط) أو زيارة أو تجارة فخرجت معه ثم مات أو طلقها (لا) ترجع لمسكنها ان خرجت منه رافضة لسكناه (لمقام) بضم الميم أى اقامة وسكنى مع الزوج فى محل آخر وحيث لم ننا بالرجوع فى التطوع وغيره والرباط فيجب رجوعها ان لم تصل المحل المقصود للحج أو الرباط أو غيرهما بل (وان وصلت) الزوجة المحل الذى خرجت اليه ان بقى شىء منها بعد وصولها مسكنها ومات زوجها أو طلقها قبل طول اقامتها به (والاحسن) رجوعها لمسكنها (ولو أقامت نحو الستة أشهر) أو سنة بالمحل الذى انتقلت له ففى التوضيح ان محمدا استحسن الرجوع فى الأشهر وفى السنة وهذا هو الموافق لعبارة ابن عرفة واللخمى فلعل مافى المتن تحريف والاصل ولو أقامت السنة أو الأشهر (والمختار) للخمى من الخلاف (خلافه) أى انها لاترجع بعد اقامة نحو السنة وتعتد بمحل اقامتها (وفى) موت الزوج أو طلاقه بائنا أو رجعيا فى سفر (الانتقال) من المسكن الاصلى والاقامة بغيره دائما فـ(تعتد) الزوجة ان شاءت (باقربهما أو أبعدهما) أى المكانين المنتقل عنه والمنتقل اليه ويعتبر الأقرب والأبعد للمكان الذى هى به حين الموت أو الطلاق (أو) تعتد (بمكانها) الذى هى به حين أحدهما أو حيث شاءت (و) حيث لزمها الرجوع لعدة طلاق فـ(عليه الكراء) للدابة أو السفينة التى ترجع عليها لادخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعا) معها لانها ترجع لأجله وكذا اذا لم يرجع معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذى ترجع له (و) ان خرجت المرأة من مسكنها لحج أو عمرة وأحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو خرجت لاعتكاف وشرعت ثم طلقها أو مات (مضت) أى استمرت فى سفرها الزوجة (المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) على اعتكافها ان مات زوجها أو طلقها فيجب عليها اكمال حجها أو عمرتها أو اعتكافها ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها (أو) التى مات زوجها أو طلقها ثم (أحرمت) بحج أو عمرة وهى معتدة من طلاق أو وفاة بترك المبيت فى مسكنها وتمضى على احرامها (وعصت) الله تعالى باحرامها وهى معتدة (ولاسكنى) مستحقة (لامة) معتدة من

مُطْلَقًا أَوْ الاَّ الوَجِيبَةَ تأْوِيلانِ ولا انْ لمْ يَدْخُلْ الاَّ أنْ يُسْكِنَها الا لِيَكْفُلَها وسَكَنَتْ عَلَى ما كانتْ تَسْكُنُ وَرَجَعَتْ لهُ انْ نَقَلَها واتُّهِمَ أَوْ كانَتْ بِغَيْرِهِ وإنْ بِشَرْطٍ فى إجارَةِ رَضاعٍ وانْفَسَخَتْ ومعَ ثِقَةٍ انْ بَقِىَ شَىْءٌ مِنَ العِدَّةِ انْ خَرَجَتْ صَرُورَةً فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فى كالثَّلاثَةِ الأَيَّامِ وفى التَّطَوُّعِ أَوْ غَيْرِهِ انْ خَرَجَ لِكَرِباطٍ لا لِمُقامٍ وَانْ وَصَلَتْ والأَحْسَنُ ولو أَقامَتْ نَحْوَ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ والمُخْتارُ خِلافُهُ وفى الانْتِقالِ تَعْتَدُّ بأَقْرَبِهِما أَوْ أَبْعَدِهِما أَوْ بِمَكانِها وعلَيْهِ الكِرَاءُ راجِعًا ومَضَتِ المُحْرِمَةُ أَوِ المعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وعَصَتْ ولا سُكْنَى لِأَمَةٍ

موت أو طلاق زوجها (لم تبوأ) أى لم تفرد عن سيدها بالسكنى مع زوجها (ولها حينئذ) أى حين لم تبوأ (الانتقال) من مسكنها لمسكن آخر (مع ساداتها) ومفهوم لم تبوأ ان من بوأت ليس لها الانتقال مع ساداتها حتى تتم عدتها وعلى هذا حمل أبو عمران المدونة وشبه فى جواز الانتقال فقال (ك) زوجة (بدوية) طلقت أومات زوجها ثم (ارتحل أهلها) من المكان الذى طلقت أومات الزوج به (فقط) أى دون أهل زوجها ويتعذر عليها بعد فراغ عدتها لحوقها بهم فلها الانتقال مع أهلها (أو) أى وللمعتدة مطلقا الانتقال من مسكنها (لعذر لا يمكن) بها (المقام معه) أى لا يمكن مع العذر الاقامة (بمسكنها) وذلك (ك) خوف (سقوطه) وأولى سقوطه بالفعل (أو خوف) ضرر (جار سوء) ولا تقدر على دفع ضرره بوجه (و) حيث انتقلت لعذر (لزمت) المسكن (الثانى) فلا تنتقل عنه الا لعذر لا يمكنها الاقامة معه فتنتقل عنه (و) لزمت (الثالث) وهكذا وان انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء لان بقاءها فى مسكنها حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها ولكن (فى) قضاء (حوائجها طرفى النهار) أى قرب الفجر وعقب الغروب الى مغيب الشفق وعبر عنهما بطرفى النهار المجاورة بقرينة النص بأن خروجها لحوائجها قبيل الفجر وعقب الغروب ابن عرفة وفيها لها التصرف نهارا والخروج سحرا قبل الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة (لا) تخرج المعتدة من مسكنها (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) يمكنها رفعه بالرفع للحاكم وقوله المتقدم أو خوف جار سوء فيمن لا يمكنها رفعه فلا منافاة بينهما (ورفعت) أمرها (للحاكم) فان ثبت عنده ظلم الجار زجره فان لم ينكف أخرجه من مسكنه وان ثبت ظلمها زجرها فان لم تنكف أخرجها (وأقرع) أى ضرب الحاكم القرعة (لمن يخرج) من مسكنه من المعتدة وجارها (ان أشكل) الأمر على الحاكم بأن ادعى كل منهما انه مظلوم بلا بينة (وهل لا سكنى) فى زمن العدة (لمن) أى زوجة (سكنت زوجها) معها بيتهما الذى تملك منفعته (ثم طلقها) فطلبت منه أجرة السكنى فى مدة العدة

لَمْ تُبَوَّأْ وَلَهَا حِينَئِذٍ الِانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَبَدَوِيَّةٍ ارْتَحَلَ أَهْلُهَا فَقَطْ أَوْ لِعُذْرٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ وَلَزِمَتِ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفَيِ النَّهَارِ لَا لِضَرَرِ جِوَارٍ لِحَاضِرَةٍ وَرُفِعَتْ لِلْحَاكِمِ وَأُقْرِعَ لِمَنْ يَخْرُجُ انْ أَشْكَلَ وَهَلْ لَا سُكْنَى لِمَنْ سَكَنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَوْلَانِ وَسَقَطَتْ انْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَانِ ارْتَابَتْ فَهِيَ أَحَقُّ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ وَمَعَ تَوَقُّعِ الْحَيْضِ قَوْلَانِ وَلَوْ

(٥٠ - جواهر الاكليل - أول) فامتنع فهل يلزمه ذلك لان المكارمة قد انقطعت بالطلاق أولا لانها تابعة للنكاح فى الجواب (قولان وسقطت) سكناها عن الزوج (ان أقامت بغيره) بيان ذلك ان من تركت منزلها الذى لزمها ان تعتدفيه وخرجت منه لغير عذر فانها لا تستحق أجرة السكنى أى أجرة المنزل الذى خرجت منه لانها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بعدولها عنه عوض وشبه فى السقوط فقال (كنفقة ولد) للزوج (هربت) المطلقة (به) مدة بموضع لا يعلمه أو عجز عن ردها منه لمسكنها ثم طلبتها فلا شىء لها (وللغرماء) جمع غريم أى أصحاب الدين الذى على الزوج (بيع الدار) المملوكة للزوج والحال ان زوجته المعتدة ساكنة فيها وصلة بيع (فى) عدة (المتوفى عنها) ولا يسقط به حقها فى السكنى ويشترط الغرماء على المشترى سكناها مدة عدتها اذ هى أحق منهم لتعلق حقها بعين الدار وحقهم بذمة الميت (فان) بيعت بشرط سكناها مدة العدة و (ارتابت) أى شكت المعتدة فى حملها بحركة بطن أو تأخر حيض (فهى) أى المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لتمام عدتها اذ لا مدخل لها فى التطويل (وللمشترى الخيار) عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى فسخ البيع وعدمه وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهى مصيبة نزلت به (وللزوج) الذى طلق زوجته المدخول بها المعتدة فى داره أن يبيع الدار التى تعتد فيها مطلقته ويستثنى مدة عدتها (فى) عدة (الأشهر) بأن كانت صغيرة أو يائسة ومفهوم فى الاشهر انه لا يجوز فى الاقراء ووضع الحمل لعدم انضباط مدتهما (و) ان طلق زوجته التى تعتد بالأشهر لصغرها أو يأسها مع توقع حيضها كبنت عشر سنين أو خمسين سنة وقام عليه غرماؤه وأرادوا بيع الدار فى ديونهم ففى جواز بيعها فى الاشهر مع استثناء مدة العدة (مع توقع) أى ظن حصول (الحيض من المطلقة كبنت ثلاث عشرة سنة أو خمسين سنة لأن الأصل عدمه ومنعه للغرر (قولان) وعلى الجواز لا كلام للمشترى ان حاضت وانتقلت للاقراء لدخوله مجوزا ذلك وعلى المنع ان وقع يفسخ البيع (ولو) طلق من تعتد بالأشهر و يمكن حيضها فيها وتوفى عنها

وحصلت لها ريبة حمل أو أمكن حصولها فيهما و (باع) الغرماء الدار في المتوفى عنها أو الزوج في الأشهر وقال في عقد البيع (ان زالت الريبة) الحاصلة حين البيع أو التي تحصل بعده فالبيع لازم وان استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للغرر (و) ان انهدم مسكن المعتدة من طلاق أو كان معارا أو مستأجرا أو انقضت مدة اعارته أو اجارته قبل تمام عدتها ومطلقها حي (أبدلت) المعتدة من طلاق لم يمت زوجها (في) المسكن (المنهدم) غيره سواء كان ملكا للزوج أو لغيره (و) أبدلت مطلقة لم يمت زوجها في المسكن (المعار والمستأجر المنقضي المدة) للاعارة أو الاجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر (وان) انهدم مسكن المعتدة أو انقضت مدته و (اختلفا) أي الزوجة والزوج (في مكانين) بأن طلبت مكانا والزوج غيره (أجيبت) لسكناها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه أو بعدة عنه بحيث لا يعلم خروجها من العدة اللخمي ما لم تتحمل بالزائد (وامرأة الامير ونحوه) كنائبه والقاضي اذا طلقت ثم عزل أو توفي عنها وهي ساكنة في دار الامام أو القضاء وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم عدتها بها ان لم ترتب بل (وان ارتابت) المطلقة بتأخر حيض الى خمس سنين وشبه في عدم الاخراج فقال (ك) الدار (الحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت فتعتد زوجته بها ولا يخرجها مستحقها بعد زوجها بل تمكث بها حتى تتم عدتها وان ارتابت لخمس سنين (بخلاف حبس مسجد بيده) أي تحت تصرفه فسكنه لامامته به مثلا ثم مات عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفته أو أسقطها لغيره قبل تمام عدتها فللامام القادم أن يخرج زوجة الميت أو المطلق قبل تمام عدتها والفرق ان دار الامارة من بيت المال والمرأة لها حق فيه بخلاف دار الامامة مثلا (ولأم ولد يموت) سيدها (٣٩٤) (عنها) أو بعتقها (السكنى) حق واجب مدة استبرائها وليس لها ولا لسيدها الحي أو ورثته ان مات اسقاطه لان الاستبراء في حقها كالعدة بالنسبة للحرة وفي أبي الحسن على قول المدونة ولأم ولد السكنى في الحيضة ان مات سيدها مانصه ان كان المسكن له أو بكراء نقده على ما تقدم في الحرة (وزيد) لأم الولد على السكنى (مع) تنجيز (العتق) لها ونائب فاعل زيد (نفقة الحمل) ان كانت حاملا ومفهوم مع العتق انها لا تزاد نفقة الحمل ولم مع موت سيدها وهي حامل منه وهو كذلك لان حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به مما يرثه من أبيه وشبه في استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال (ك) الزوجة (المرتدة) عن دين الاسلام وهي حامل من زوجها واستتيبت فلم تتب فأخر قتلها حتى تضع حملها فلها السكنى والنفقة على زوجها (و) كالمرأة (المشتبهة) على واطئها بحليلته وهي غير عالمة بسبب نوم أو اغماء أو اشتباه بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطئها (ان حملت) من وطئه ومفهوم غير عالمة انها ان علمت فلا سكنى ولا نفقة لها اذ هي محض زانية (وهل نفقة) المشتبهة الحرة أو الأمة (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (ان لم تحمل) من وطء الشبهة وخبر نفقة (عليها) أي مدة استبرائها من وطء الشبهة بثلاثة أقراء للحرة وقرء للأمة (أو) نفقتها مدة استبرائها (على الواطىء) الغالط في الجواب (قولان) محلهما في التي لم يبن بها زوجها وأما التي بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها ان لم تحمل أو حملت ولم ينفه بلعان والا فعلى من أحبلها والله أعلم ﴿فصل﴾ في أحكام وأقسام الاستبراء ومن يلزمه والمواضعة وما يتعلق بها وهو لغة الاستقصاء والبحث عن الأمر العارض وشرعا الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك لحفظ النسب (يجب الاستبراء بـ) سبب (حصول) أي تجدد (الملك) لأمة بعوض أولا كإرث وهبة وانتزاع من رقيق وسببي وانما يجب الاستبراء في التي يراد وطؤها أو تزويجها أو تكون علية أو أقر بائعها بوطئها ولم يستبرئها (ان لم توقن) أي تتيقن وتعلم (البراءة) للأمة التي حصل ملكها من الوطء فان تيقنت براءتها منه أي غلبت على الظن واعتقدت فلا يجب استبراؤها (ولم يكن وطؤها) أي الامة (مباحا) لمن حصل له ملكها فان كان وطؤها مباحا له قبله فلا يجب عليه استبراؤها كمن اشترى زوجته والمراد مباح في نفس الأمر فقد سئل ابن أبي زيد عمن وطىء أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها فهل يستمر على وطئها أو

باعَ انْ زالَتِ الرِّيبَةُ فَسَدَ وأُبْدِلَتْ فى المُنْهَدِمِ والمُعارِ والمُسْتَأْجَرِ المُنْقَضِى المُدَّةَ وَإِنِ اخْتَلَفَا فى مَكانَيْنِ أُجِيبَتْ وامْرَأَةُ الأَمِيرِ ونَحْوِهِ لا يُخْرِجُها القادِمُ وانِ ارْتابَت كالحَبْسِ حَياتَهُ بِخِلافِ حَبْسِ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ وَلِأُمِّ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْها السُّكْنَى وزِيدَ مَعَ العِتْقِ نَفَقَةُ الحَمْلِ كالمُرْتَدَّةِ والمُشْتَبِهَةِ انْ حَمَلَتْ وهَلْ نَفَقَةُ ذاتِ الزَّوْجِ انْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْها أَوْ عَلَى الواطِئِ قَوْلانِ

﴿فصلٌ﴾ يَجِبُ الِاسْتِبْراءُ بِحُصُولِ المِلْكِ انْ لَمْ تُوقَنِ البَراءَةُ ولَمْ يَكُنْ وَطْؤُها مُباحًا

يستبرئها فأجاب لايطؤها إلا بعد استبرائها اه أى لان الوطء الأول لم يكن مباحا فى نفس الأمر (ولم تحرم) الامة على من حصل له ملكها (فى المستقبل) فمن ملك محرمه بنسب أو رضاع أو صهر فلا استبراء عليه وفى قول المصنف ولم تحرم فى المستقبل قال البنانى هذا القيد ذكره الأبهرى وغيره وبحث فيه ابن عاشر بأنه غير محتاج اليه لان الاستبراء انما يجب عند إرادة الوطء اه أى ولا يراد من حرمت بنسب الخ ويجب استبراء مستوفية الشروط المتقدمة ان كانت بالغة تحمل عادة بل (وان) كانت (صغيرة أطاقت الوطء) كبنت تسع سنين (أو كبيرة لاتحملان عادة) أى الصغيرة المطيقة والكبيرة كبنت ستين سنة (أو) كانت (وخشا) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة أى غير جميلة شأنها تقتنى للخدمة لا للوطء (أو) كانت (بكرا) بكسر الموحدة أى عذراء لإمكان وطئها دون البكارة وحملها مع بقائها (أو رجعت) الأمة لمالكها (من غصب أو سبى) من بالغ غاب عليها غيبة يمكنه وطؤها فيها ولا تصدق الأمة ولا غاصبها أو سابيها فى نفى وطئها فان غصبها صبى أو بالغ ولم يغب عليها غيبة يمكنه وطؤها فلا يجب استبراؤها (أو غنمت) أى سبيت الأمة من الكفار فيجب استبراؤها على سابيها (أو اشتريت) الأمة وذكره وان دخل فى حصول الملك ليرتب عليه قوله (ولو) كانت وقت شرائها (متزوجة) بغير مشتريها واوه للحال ولوصلة (وطلقت) الأمة بعد شرائها و (قبل البناء) من زوجها بها فيجب على مشتريها استبراؤها قبل وطئها وشبه فى وجوب الاستبراء فقال (ك) الأمة (الموطوأة) من سيدها البالغ الحر (ان بيعت) أى أراد سيدها بيعها فيجب عليه استبراؤها من مائه (أو زوجت) أى أراد سيدها تزويجها فيجب عليه استبراؤها من مائه (وقبل قول سيدها) أى قول سيد الأمة لمن زوجها له انه استبرأها لانه أمر لايعلم الا من قبله فيعتمد عليه الزوج ويطؤها بدون استبراء (وجاز للمشترى) لامة (من) مكلف مسلم (مدعيه) أى الاستبراء قبل (٣٩٥) بيعه وفاعل جاز (تزويجها)

ولم تحرم فى المستقبل وان صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبى أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشترى من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشترى على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن كمن عنده أمة تخرج أو لكغائب أو محجوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت ان استبرئت أو غاب غيبة

أى الأمة لغيره (قبله) أى الاستبراء اعتمادا على اخبار البائع (و) جاز (اتفاق البائع) لموطوءته بلا استبراء (والمشترى) لها (على) استبراء (واحد) لحصول غرضهما به ومعناه وضعها عند أمين حتى تحيض قبل عقد البيع أو بعده (وك) الامة (الموطوءة باشتباه) أو زنا أو غصب فيجب على سيدها قبل وطئه اياها أو تزويجها لغيره استبراؤها بحيضة (أو ساء) السيد (الظن) بأمته بأنها زنت فيجب عليه استبراؤها (كمن عنده أمة) مودعة أو مرهونة حال كونها (تخرج) من بيته لقضاء الحاجات أو يدخل عليها مودعها ثم انتقل ملكها لمن هى مودعة أو مرهونة عنده فيجب عليه استبراؤها ان أراد وطأها أو تزويجها لا ان أراد بيعها (أو) كانت الأمة (لكغائب) عن البلد الذى هى به ولا يمكنه الوصول اليها عادة فيجب استبراؤها على من انتقل اليه ملكها (أو) كانت لـ (محجوب) فيجب استبراؤها على من انتقل اليه ملكها ان أراد وطأها أو تزويجها لا ببيعها (أو) أمة (مكاتبة) سعت فى تحصيل نجوم كتابتها ثم (عجزت) فيجب على سيدها استبراؤها ان أراد وطأها أو تزويجها لا ان أراد بيعها (أو أبضع) أى دفع السيد بضاعة عرضا أو نقدا لأمين (فى) شراء (ها) أى الأمة من بلد آخر أراد الأمين السفر اليه لنحو تجارة فاشتراها الأمين (وأرسلها) لموكله (مع غيره) بلا اذن الموكل فيجب عليه استبراؤها ان أراد وطأها فان قدم الأمين بها أو أرسلها مع غيره باذن سيدها فلا استبراء (و) يجب استبراء الأمة (بـ) سبب (موت سيد) لها بالغ فيجب الاستبراء على وارثه ان أراد وطأها أو تزويجها لان أراد بيعها (وان) كانت قد (استبرئت) قبل موت سيدها (أو) كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها و (انقضت عدتها) فى حياة سيدها وحلت له قبل موته فيجب على وارثه استبراؤها لاحتمال انه وطئها قبل موته ولذا لو مات سيدها وهى معتدة أو فى عصمة زوجها فلا استبراء على وارثه (و) يجب الاستبراء (بـ) سبب (العتق) لأمة بحيضة ان أرادت أن تتزوج غير معتقها ان لم يستبرئها معتقها قبل عتقها أو لم تخرج من عدة زوج طلق أو مات قبل العتق والا فلا استبراء (و) ان وطئت أم ولد بكاشتباه واستبرأت منه ثم مات سيدها (استأنفت) الاستبراء بحيضة و (ان) كانت قد (استبرئت) فلا يكفيها الاستبراء قبله (أو غاب) سيدها عنها (غيبة) فى بلد

بعيد مدة تحيض فيها عادة و (علم انه) أى السيد (لم يقدم) منها أو كان مسجونا حتى تجز عتقها أومات وتنازع استأنف واستبرىء فى قوله (أم ولد) أى الامة الحر حملها من وطء مالكها فقط دون غيرها فتكتفى بالاستبراء السابق على عتقها فى غيبة سيدها اذا أرسل بعتقها أومات فيها وصلة الاستبراء من قوله يجب الاستبراء (بحيضة) فهو راجع لجميع ماتقدم من أول الباب الى هنا ان كانت ممن يمكن حيضها وأتت فى وقتها المعتاد للنساء كحيضها فى كل شهر مرة بل (وان تأخرت) الحيضة بلا سبب عن وقتها المعتاد للنساء كالشهر فان كانت تحيض فى كل ثلاثة أشهر مرة فاستبراؤها حيضة وان كانت عادتها الحيض بعد ثلاثة الى تسعة ففيها قولان لابن القاسم قول بالاكتفاء بثلاثة أشهر وقول لابد من الحيضة (أو) تأخر لسبب بأن (أرضعت أو مرضت) فتأخر حيضها عن ثلاثة أشهر (أو استحيضت ولم تميز) دم الحيض من دم الاستحاضة وجواب وان تأخر الخ (فـ) استبراؤها فى الاقسام الأربعة (ثلاثة أشهر) من يوم سبب الاستبراء وشبه فى الاستبراء بالثلاثة فقال (كـ) الامة (الصغيرة) المطيقة للوطء (و) الامة (اليائسة) من الحيض عادة كبنت ستين سنة فاستبراء كل منهما ثلاثة أشهر (ونظر النساء) فيمن تأخر حيضها لغير رضاع ومرض وفى المستحاضة التى لم تميز (فان ارتبن) أى شك النساء فى حملها (فـ) استبراؤها (تسعة) من الأشهر (و) استبرأت الحامل (بالوضع) لجميع حملها (كالعدة) فى اشتراط وضعه كله والمكث لاقصى أمده ان ارتابت به (وحرم) على من ملك أمة ووجب عليه استبراؤها وقوله (فى زمنه) أى الاستبراء متعلق بـ (الاستمتاع) أى يحرم عليه الاستمتاع بجميع أنواعه وطأ وقبلة ومباشرة فى زمن الاستبراء (ولا استبراء إن لم تطق) الامة التى انتقل (٣٩٦) ملكها (الوطء) فهذا مفهوم قوله أول الباب أطاقت الوطء (أو) أطاقته و (حاضت) وهى (تحت يده) أى من انتقل ملكها اليه (كمودعة) عنده ومرهونة كذلك ثم انتقل ملكها اليه بناقل شرعى فلا يجب عليه استبراؤها ان اراد وطأها (و) لاستبراء فى أمة (مبيعة بـ) شرط (الخيار) لاحد المتبايعين أولهما معا أو لغيرهما وقبضها المشترى وحاضت عنده وأمضى من له الخيار البيع أو مضى زمنه وهى بيده (ولم تخرج) و بعد الأمة من بيت المشترى للسوق (ولم يلج) أى لم يدخل (عليها سيدها) دخولا يمكن وطؤها فيه فان كانت تخرج أو يلج سيدها عليها فيجب استبراؤها لسوء الظن بها (أو) أى ولا استبراء على السيد إن (أعتق) أمته التى كان استبرأها بعد ملكها ووطئها (وتزوج) بها بعد عتقها واما ان ملكها واعتقها قبل استبرائها فلا يجوز له أن يتزوجها الا بعد استبرائها (أو) أى ولا استبراء ان (اشترى) الزوج (زوجته) الرقيقة لغيره وانفسخ نكاحه فيجوز له وطؤها بالملك بلا استبراء هذا اذا اشتراها قبل البناء بل (وإن) كان اشتراها (بعد البناء) ففى المدونة من اشترى زوجته قبل البناء أو بعده فلا يستبرئها عياض وقال ابن كنانة فى غير المدخول بها يستبرئها (فان باع) الزوج زوجته (المشتراة) له (و) الحال انه (قد دخل) بها قبل شرائها وانفسخ نكاحها ولزمها قرء ان عدة فسخ النكاح وتجدد عليها ملك المشترى الثانى موجب لاستقرائها بقرء فلا تحل له ان أراد وطأها الا بقرأين عدة فسخ النكاح وان أراد تزويجها فلا تحل الا بهما (أو أعتق) الزوج زوجته التى اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج غير مشتريها الا بقرأين عدة فسخ النكاح (أومات) الزوج الذى اشترى زوجته المدخول بها فلا تحل لوارثه أو من أراد تزويجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح (أو عجز) الزوج (المكاتب) الذى اشترى زوجته المدخول بها عن أداء نجوم كتابته وانتزعها سيده منه فلا تحل له ولا لمن أراد تزويجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وقد تنازع باع واعتق ومات وعجز فى قوله (قبل وطء الملك) وجواب ان باع الخ (لم تحل) الامة التى باعها زوجها أومات عنها واعتقها أو انتزعها سيده (لسيد) اشتراها فى مسألة البيع أو ورثها فى الموت أو انتزعها فى العجز (ولا) تحل لـ (زوج) أراد تزويجها فى الجميع (الا بقرأين) أى طهرين (عدة فسخ النكاح) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطء الملك فقال

عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ أَمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ بِحَيْضَةٍ وَانْ تَأَخَّرَتْ أَوْ أُرْضِعَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ وَنَظَرَ النِّسَاءُ فَإِنِ ارْتَبْنَ فَتِسْعَةٌ وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَحَرُمَ فِي زَمَنِهِ الِاسْتِمْتَاعُ وَلَا اسْتِبْرَاءَ انْ لَمْ تُطِقِ الْوَطْءَ أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ وَمَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا أَوْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَانْ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَانْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَخَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ عِدَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ

(و) ان باع الزوج زوجته المشتراة المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو انتزعها سيده بعد عجزه عن الكتابة (بعده) أى وطء الملك فانها تحل فى الجميع (بحيضة) واحدة لان وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح وشبهه فى حلها لمن ذكر بحيضة فقال (كحصوله) أى المذكور من البيع والعتق والموت والانتزاع بعد العجز (بعد حيضة) بعد الشراء وقبل وطء الملك فى جميع المسائل المذكورة فتحل لمن ذكر بحيضة ثانية لانها تم عدة فسخ النكاح (أو) حصول ماذكر بعد (حيضتين) بعد الشراء وقبل وطء الملك فتحل لمن ذكر بحيضة لتمام عدة فسخ النكاح بالحيضتين بعد الشراء (أو) أى ولا استبراء ان (حصلت) أسباب الاستبراء من حصول الملك وما عطف عليه (فى أول الحيض) للأمة فتكتفى به (وهل) اكتفاؤها به فى كل حال (الآن يمضى) من الحيض قبل حصول موجب الاستبراء (حيضة استبراء) أى قدر مايكفى فيها وهو يوم أو بعضه الذى له بال (أو) الآن يمضى (أكثرها) أى الحيضة المعتادة للأمة وهل المراد بأكثرها أكثرها اندفاعا وهو اليومان الأولان أو أكثرها أياما فى الجواب (تأويلان) فى فهم المدونة فمن قائل عظم الحيضة اليوم الأول والثانى لان الدم فيهما أكثر اندفاعا ولا عبرة بكثرة عدد الأيام ومن قائل بأن المراد بأكثر الحيضة أكثرها مدة كما صرحت به (أو) أى ولا استبراء إن (استبرأ أب جارية ابنه) عند ارادته وطأها تعديا (ثم وطئها) تعديا فقد ملكها ووجبت عليه قيمتها لابنه فلا يحتاج لاستبرائها ثانيا (وتؤولت) أى فهمت المدونة أيضا (على وجوبه) أى الاستبراء على الأب ثانيا من مائه الحاصل عقب الاستبراء الأول لفساده لانه قبل ملكها بناء على انه لا يملكها بتلذذه بها ولو بالوطء وان للابن التمسك بها لغير الوطء فى عسر الأب ويسره (وعليه) أى التأويل الثانى (الأقل) فان لم يستبرئها الأب قبل وطئه الأول وجب عليه استبراؤها اتفاقا وان كان وطئها الابن قبل وطء أبيه تأبد تحريمها عليهما ولا تقوم على الأب (ويستحسن) أى يستحب عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه استبراء البائع أمة بخيار (ان غاب عليها مشتر) لها (و) شرط (خيار له) أى المشترى ليس بقيد بل الدار على ان المشترى رد البيع على البائع بعد غيبته على الأمة كان الخيار له أو للبائع أو لهما (وتؤولت) المدونة (على الوجوب أيضا) أى وجوب الاستبراء على البائع قال المصنف فى توضيحه وهو أقرب ولا سيما ان كان الخيار للمشترى (وتتواضع) الامة (العلية) أى الجميلة التى تراد للفراش أى توضع وتجعل عند شخص أمين حتى تحيض أو يظهر بها حمل (أو) أمة (وخش) أى غير جميلة تراد للخدمة (أقر البائع بوطئها) ولم يستبرئها منه فان لم يقر به أو استبرأها قبل بيعها من وطئه فلا تجب مواضعتها وصلة تتواضع (عند من يؤمن) أى شخص يؤمن رجلا كان أو امرأة (والشأن) أى المستحب (النساء) فجعلها عند رجل مأمون ذى أهل خلاف الأولى (واذا رضيا) أى البائع والمشترى (و) وضعها عند أمين (غيرهما فليس لأحدهما الانتقال) عنه بنزعها منه وجعلها عند أمين غيره ابن الموازالا لوجه (ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة) من النساء توضع الامة عندها وتصدق فى حيضها وعدمه (قال) المازرى من نفسه (يخرج على) الاكتفاء بواحد وعدمه فى (الترجمان) بفتح التاء وضم الجيم فقيل يكفى فيه واحد لانه مخبر وقيل لا لأنه شاهد وهو الراجح فى الترجمان والراجح هنا فى مسئلتنا الاكتفاء بواحدة (ولا مواضعة) مطلوبة (فى) أمة علية (متزوجة) مبيعة لغير زوجها لدخول مشتريها على استرسال زوجها عليها (و) لا مواضعة فى أمة (حامل) من غير سيدها بزنا أو غصب أو اشتباه لعلم مشتريها بشغل رحمها (و) لا مواضعة فى أمة (معتدة) من طلاق ولم ترتفع حيضتها أو ارتفعت لرضاع اذ لابد من حيضتها للعدة فلا معنى لاستبرائها (و) لا مواضعة فى أمة (زانية) أو مغتصبة اذا لو ظهر بها حمل لا يلحق بائعها ولا غيره وشبه فى نفى المواضعة فقال (كـ) لامة (المردودة) على بائعها (بعيب) قديم (أو فساد) لبيعها (أو اقالة) من أحد المتبايعين للآخر فلا مواضعة فيها (ان لم يغب المشترى) عليها فان غاب عليها ففيها المواضعة (وفسد) بيع

وبَعْدَهُ بِحَيْضَةٍ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ أَوْ حَصَلَتْ فِى أَوَّلِ الحَيْضِ وهَلْ الآنَ أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةٌ اسْتِبْرَاء أَوْ أَكْثَرُهَا تأْوِيلانِ أَوِ اسْتَبْرَأَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ ثُمَّ وَطِئَهَا وتُؤُوِّلَتْ على وُجُوبِهِ وعلَيْهِ الأَقَلُّ ويُسْتَحْسَنُ انْ غابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيارٍ لَهُ وتُؤُوِّلَتْ عَلَى الوُجُوبِ أَيْضاً وتَتَواضَعُ العَلِيَّةُ أَوْ وَخْشٌ أَقَرَّ البائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ والشَّأْنُ النِّساء واذا رَضِيا بِغَيْرِهِما فَلَيْسَ لأَحَدِهِما الانْتِقالُ ونُهِيا عَنْ أَحَدِهِما وهَلْ يُكْتَفَى بِواحِدَةٍ قالَ يُخَرَّجُ عَلَى التَّرْجُمانِ ولا مُواضَعَةَ فى مُتَزَوِّجَةٍ وحامِلٍ ومُعْتَدَّةٍ وزانِيَةٍ كالمَرْدُودَةِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسادٍ أَوْ اقالَةٍ انْ لَمْ يَغِبِ المُشْتَرِى وفَسَدَ

المواضعة (ان نقد) أى دفع المشترى ثمنها لبائعها (بشرط) من البائع لتردده بين الثمنية ان رأت الدم والسلفية ان ظهرت حاملا (لا) يفسد بيع المواضعة ان نقد (تطوعا) أى بلاشرط (و) ان وقف ثمن المواضعة بيد عدل وتلف فـ(مصيبته ممن قضى) أى حكم (له به) من بائع إن رأت الدم سليمة من العيوب ومشترإن ظهر حملها (وفى الجبر) لمشترى المواضعة (على ايقاف الثمن) للمواضعة بيد عدل حتى يظهر حالها وعدم جبره عليه (قولان) وكان الأولى تقديم هذا على الذى قبله ﴿ فصل ﴾ فى بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء أى طريان بعضها على بعض (ان طرأ) أى حصل وتجدد (موجب) أى سبب لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطء شبهة وصلة طرأ (قبل تمام عدة) من طلاق أو موت (أو) طرأ موجب لعدة طلاق أو وفاة أو (استبراء) قبل تمام استبراء وجواب إن طرأ موجب الخ (انهدم) أى الغى وترك الموجب (الأول) غالبا (وائتنفت) أى استأنفت المرأة عدة للموجب الثانى فهذه قاعدة وقدمثل لها المصنف فقال (كـ)رجل (متزوج بائنته) أى التى طلقها بعد دخوله بها طلاقا بائنا بخلع لا بالثلاث إذ لا يتزوجها إلا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التى طلقها قبل الدخول إذ لا عدة عليها فاذا تزوج بائنته بغير الثلاث فى عدتها منه (ثم يطلق) ها (بعد البناء) أيضا فتأتنف العدة من يوم الطلاق الثانى لانهدام عدة الأول بوطء الثانى فان طلقها ثانيا قبل البناء أتمت عدة الاول وحلت لغيره فهذا مثال لطريان عدة طلاق على مثلها (أو) أى وكمتزوج بائنته ثم (يموت) عنها (مطلقا) أى لم يقيد بكونه بعد بنائه بها إذ البناء ليس شرطا فى عدة الوفاة بل تستأنف عدة الوفاة مطلقا (وكـ)زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بشبهة مثلا (ثم يطلق) ها زوجها فى

زمن استبرائها فينهدم الاستبراء وتأتنف العدة من يوم الطلاق (وكـ)زوج (مرتجع) زوجته التى طلقها طلاقا رجعيا فى عدتها منه ان مسها بل (وان لم يمس) ها بعد ارتجاعها ثم (طلق) ها وهى فى عدتها (أومات) عنها فيها فتأتنف العدة من يوم الطلاق أو الموت فى كل حال (الا أن يفهم) بقرينة (ضرر) أى قصده من الزوج مصور (بالتطويل) للعدة الرجعية بأن يتركها إلى قرب انقضاء عدتها ويراجعها ثم يطلقها (فتبنى) الزوجة (المطلقة) على عدتها الأولى وتحل لغيره بتمامها (ان لم تمس) بعد ارتجاعها معاملة له بنقيض قصده فان وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنف العدة من يوم الطلاق الثانى (وكـ)زوجة (معتدة) من طلاق بائن أو رجعى (وطئها) أى المعتدة الزوج (المطلق أو) رجل (غيره) فى العدة وطأ (فاسدا بكاشتباه) لها بحليلته أو نكاح فاسد أو زنا فتلغى العدة وتأتنف الاستبراء من الوطء الفاسد (الا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاشتباه (فـ)عليها (أقصى) أى أبعد (الاجلين) أى عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فان تمت ثلاثة الاقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وان تمت عدة الوفاة ولم تتم الاقراء انتظرت تمامها وشبه فى لزوم الاقصى فقال (كمستبرأة من) وطء (فاسد مات زوجها) فعليها الاقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد (وكـ)أمة (مشتراة) أو موهوبة (معتدة) من وفاة فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك (و) ان طلق زوجته أو مات وهى حامل منه فيهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه (هدم) أى أسقط (وضع حمل) من معتدة من طلاق أو وفاة ووطئت وطأ فاسدا فى عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة (الحق) نسبه (بـ)ذى (نكاح صحيح) وهو الزوج الذى طلقها أو مات عنها ومفعول هدم (غيره) أى الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضع الحمل ويسقط الاستبراء عنها لانه انما كان خوفا من حملها منه وقد أمن بوضع الحمل (و) ان الحق الحمل (بـ)ذى وطء (فاسد) بأن تزوجت بغير زوجها فى عدتها بعد حيضة ودخل بها ففسخ نكاحها ثم أتت بولد كامل فيهدم وضعه (أثره) أى الفاسد فيخرجها من استبرائه (و) يهدم (أثر الطلاق) فيخرجها من عدته أيضا (لا) يهدم وضع حمل الحق بفاسد أثر (الوفاة) فعليها أقصى الأجلين فان وضعته قبل تمام عدة الوفاة انتظرت

> انْ نَقَدَ بِشَرْطٍ لا تطَوُّعاً وفى الجبْرِ على إيقافِ الثَّمَنِ قَوْلانِ ومُصيبَتُهُ مِمَّنْ قُضِىَ لَهُ بِهِ
> ﴿ فصلٌ ﴾ انْ طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمامِ عِدَّةٍ أو استِبْرَاءٍ انْهَدَمَ الأوَّلُ وائْتَنَفَتْ كَمُتَزَوِّجٍ بائِنَتَهُ ثمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ البِناءِ أوْ يَمُوتُ مُطْلَقاً وكَمُسْتَبْرَأةٍ مِنْ فاسِدٍ ثمَّ يُطَلِّقُ وكَمُرْتَجِعٍ وانْ لمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أوْ ماتَ الاَّ أنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِى المُطَلَّقَةُ انْ لم تُمَسَّ وكَمُعْتَدَّةٍ وطِئَها المُطَلِّقُ أوْ غَيْرُهُ فاسِداً بِكاشْتِباهٍ الاَّ مِنْ وفاةٍ فأقْصَى الأجَلَيْنِ كَمُسْتَبْرَأةٍ مِنْ فاسِدٍ ماتَ زَوْجُها وكَمُشْتَراةٍ مُعْتَدَّةٍ وهَدَمَ وَضْعُ حَمْلٍ أُلْحِقَ بِنِكاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ وبِفاسِدٍ أثَرَهُ وأثَرَ الطَّلاقِ لا الوَفاةِ

تمامها وان تمت قبل وضعه انتظرته وقد يتصور هذا فى المنعى لها زوجها قال فى المدونة والمنعى لها زوجها اذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت اليه وان ولدت من الثانى ولا يقربها القادم الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر أو وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة وفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع (و) ان تزوج مرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها والتبست الثانية بالأولى ثم مات الزوج أو طلق احدى زوجتيه طلاقا بائنا والتبست المطلقة بغيرها ثم مات الزوج فـ(على كل) من الزوجتين المتوفى عنهما (الاقصى) أى الابعد من عدة الوفاة والاستبراء أو منها ومن عدة الطلاق (مع الالتباس) للمتوفى عنها بالمستبرأة أو بالمطلقة (كمرأتين) تزوجهما رجل (احداهما بنكاح فاسد) باجماع والأخرى بنكاح صحيح كاختين بعقدين مرتبين ولم تعلم السابقة منهما (أو) كلتيهما بنكاح صحيح و(احداهما مطلقة) طلاقا بائنا والأخرى غير مطلقة وجهلت أيضا (ثم مات الزوج) فى المثالين والتبست ذات النكاح الصحيح بذات الفاسد فى الأول والبائن بغيرها فى الثانى فيجب على كل أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها المطلقة أو المستبرأة فتمكث للأخير منهما (وكـ)أمة (مستولدة) أى أم ولد لسيدها الحر (متزوجة) بغيره (مات السيد والزوج) فى وقتين (ولم يعلم السابق) منهما موتا فسبق موت السيد يوجب عليها عدة وفاة حرة لتمام حريتها بموته وسبق موت الزوج يوجب عليها عدة وفاة أمة (فان كان بين موتهما) أى السيد والزوج (أكثر من عدة) وفاة (الامة) شهرين وخمسة أيام (أو جهل) أى لم يعلم هل بينهما أكثر من عدة وفاة الامة أو قدرها أو أقل منها (فعدة) وفاة (حرة) تجب عليها فى الوجهين احتياطا لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة (وما تستبرأ به الامة) وهى حيضة لاحتمال موت الزوج أولا فلا تحل لزوج إلا بعد مجموع الامرين (و) عليها (فى) كون (الاقل) من عدة وفاة الامة بين موتيهما (عدة حرة) لاحتمال موت السيد أولا وليس عليها حيضة استبراء لانها لم تحل لسيدها على احتمال موت الزوج أولا (وهل) حكم ما اذا كان بين موتيهما (قدرها) أى عدة وفاة الأمة (كـ)حكم كون (أقل) منها بينهما فى الاكتفاء بعدة حرة (أو) كحكم كون (أكثر) منها بينهما فى وجوب عدة حرة وحيضة استبراء فى الجواب (قولان) ذهب الى الأول ابن شبلون وبالثانى فسر ابن يونس المدونة

وَعَلَى كُلِّ الأَقْصَى مَعَ الِالْتِبَاسِ كَمَرْأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ احْدَاهُمَا مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَكَمُسْتَوْلَدَةٍ مُتَزَوَّجَةٍ مَاتَ السَّيِّدُ وَالزَّوْجُ ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ فَانْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الأَمَةِ أَوْ جُهِلَ فَعِدَّةُ حُرَّةٍ وما تُسْتَبْرَأُ بِهِ الأَمَةُ وفى الأَقَلِّ عِدَّةُ حُرَّةٍ وهَلْ قَدْرُهَا كَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَوْلانِ

﴿ باب ﴾

حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وانْ مَيِّتَةً وصَغِيرَةً بِوَجُورٍ أَوْ سَعُوطٍ أَوْ حُقْنَةٍ تَكُونُ غِذَاءً أَوْ خُلِطَ لا غُلِبَ ولا كَمَاءٍ أَصْفَرَ

﴿ باب ﴾ فى أحكام الرضاع (حصول) أى وصول وحلول (لبن امرأة) أى أنثى آدمية الى جوف صغير أو حلقه ولم يرده ان كانت المرأة حية بل (وان) كانت (ميتة) ابن عرفة المعروف لبن الميتة كالحية ان كانت المرأة كبيرة بل (و) ان كانت (صغيرة) لاتطيق الوطء ابن عرفة قول ابن الحاجب فى لبن من نقصت عن سن المحيض قولان لا أعرفه وقول ابن هارون انما ذكر الاشياخ الخلاف فيمن لم تبلغ حد الوطء صواب ان وصل اللبن بمص بل وان وصل (بوجور) بفتح الواو أى مايصب فى وسط الفم ففى المدونة الوجور كالرضاع (أو سعوط) بفتح السين المهملة أى مصبوب فى أنف وصل للحلق (أو حقنة) أى مصبوب فى دبر (تكون) الحقنة فقط دون ماقبلها (غذاء) بكسر الغين المعجمة واعجام الذال أى مشبعة للصبى ومغنية له عن الرضاع وقت حصولها وان احتاج له بعد ومفهوم تكون له غذاء انها ان لم تكن غذاء فلا تحرم وهو كذلك واما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء ان لم يضف ولم يخلط لبن المرأة (أو) أى وان أضيف و(خلط) بغيره كلبن بهيمة أو عسل أو سمن أو طعام أو شراب ان تساويا أو غلب لبن المرأة (لا) ان (غلب) بضم فكسر أى لبن المرأة بأن استهلك فى مخالطه حتى لم يبق له طعم فلا يحرم فان خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابنا لهما لتحقق مقارنة وجود كل من اللبنين الآخر (ولا) ان كان ماوصل لجوف الطفل من ثدى (كماء أصفر) أو أحمر فلا

محرم (و) لابن (بهيمة) وصل لجوف صبي وصبية فلا يصيرهما أخوين (و) لا كـ(اكتحال به) أى لبن المرأة لطفل وطفلة وخبر حصول لبن امرأة (محرم ان حصل) أى وصل لبن المرأة لجوف الطفل (فى الحولين) من ولادته (أو) حصل (بزيادة الشهرين) أى فى الشهرين الزائدين على الحولين (الا ان يستغنى) الصغير بالطعام عن اللبن استغناء بينا بحيث لا يكفيه اللبن اذا ردله فلا يحرم رضاعه ان هذا اذا استغنى فى الشهرين الزائدين على الحولين بل (ولو) استغنى (فيهما) أى الحولين وسواء رضع فيهما بعد استغنائه بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور ومفعول محرم (ما حرمه النسب) وهى الأنواع السبعة المذكورة فى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخت ولم يذكر منها صريحا فى الرضاع إلا الأم والأخت والخمسة الباقية انما ثبت تحريمها بقوله صلى الله عليه وسلم يحرم بالرضاع مايحرم من النسب (إلا أم أخيك) من الرضاع (و) إلا أم (أختك) من الرضاع فقد لا تحرم فان أرضعت امرأة أخاك أو أختك فلا تحرم عليك وإن حرمت عليك أمه من النسب لانها إما أمك أو زوجة أبيك ومرضعة أخيك وأختك ليست كذلك (و) الا (أم ولدولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة ولد ولدك لا تحرم عليك وان حرمت عليك أمه نسبا لانها اما بنتك أو زوجة ابنك وهذه ليست كذلك (و) الا (جدة ولدك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك جدته من النسب لانها اما أمك أو ام زوجتك وهذه ليست كذلك (و) الا (أخت ولدك) التى رضعت معه من أجنبية فقد لا تحرم عليك وان حرمت عليك أخته من النسب لانها اما بنتك أو ربيبتك وهذه ليست كذلك (و) الا (أم عمك وعمتك) من الرضاع فقد لا تحرم عليك فمرضعة عمك وعمتك لا تحرم عليك وتحرم عليك أمهما نسبا لانها اما جدتك

أو زوجة جدك وهذه ليست كذلك (و) الا (أم خالك وخالتك فقد لا يحرمن) أى الامهات المذكورات (من الرضاع وقد يحرمن منه) لعارض ككون أم أخيك وأختك أختك أو بنتك منه (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) أى دون اخوته واخواته وأصوله وامافروعه فهم كالرضيع فى حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وأخواتها وعماتها وخالاتها ومفعول قدر الثانى (ولدا لصاحبة اللبن) سواء كانت حرة وان أو أمة ذات زوج أو سيد مسلمة أو كتابية (و) قدر الطفل ولدا (لصاحبه) أى اللبن سواء كان زوجا أو سيدا (من) حين (وطئه) صاحبة اللبن الذى أنزل فيه لا من عقده ولا وطئه بلا انزال ويستمر تقدير الولدية لصاحبه (لا نقطاعه) أى اللبن ان كان بعد سنتين بل (ولو) كان الانقطاع (بعد سنين) من غير تحديد بعدد مخصوص كما فى المدونة ولو طلقها أو مات عنها وتمادى بها اللبن أكثر من خمس سنين (و) لو طلقها الزوج أو مات عنها ولبنه فى ثديها ووطئها زوج ثان بانزال (اشترك) الزوج الثانى (مع) الزوج (القديم) أى المتقدم فى اللبن فمن رضعه قدر ابنا لهما ولو تعددت الأزواج مادام لبن الأول فى ثديها ويقدر الرضيع ولدا لصاحب اللبن ان حصل بوطء حلال بل (ولو) حصل (بـ)وطء (حرام) كمن تزوج خامسة أو محرما جهلا ووطئها بانزال فمن رضع من لبنه قدر ولدا له فى كل حال (الا أن لا يلحق به الولد) كالزنا والغصب وتزوج الخامسة والمبتوتة والملاعنة والمحرم مع العلم فمن رضع من لبنه فلا يقدر ولدا له هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى رجع عنه وقوله الذى رجع اليه ان يقدر ولدا له (و) ان زوجت مرأة رضيعا وطلقت عليه وتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها لبن وأرضعت به الرضيع الذى كان زوجها (حرمت) الزوجة (عليه) أى على زوجها (ان أرضعت) بلبنه (من) أى رضيعا (كان) الرضيع (زوجا لها) صورتها تزوجت امرأة طفلا بولاية أبيه ثم طلقها عليه فتزوجت رجلا ووطئها بانزال فحدث لها لبن فأرضعت منه الطفل الذى كان زوجها فقد حرمت على زوجها صاحب اللبن (لانها) لما أرضعت الطفل بلبنه صارا بنا له وهى (زوجة ابنه) رضاعا فالبنوة الطارئة بعد وطء الرجل حرمتها عليه ويلغز بها فيقال امرأة أرضعت صبيا فحرمت على زوجها وشبه فى التحريم فقال (كـ)زوجة (مرضعة ميانته) أى الزوج أى التى طلقها طلاقا بائنا صورتها تزوج رضيعة وطلقها فأرضعتها زوجته فقد حرمت عليه لانها صارت أم زوجته والعقد على البنات يحرم الامهات (أو) أنثى (مرتضع منها) أى المبانة

وَبَهِيمَةٍ وَاكْتِحَالٍ بِهِ مُحَرِّمٌ انْ حَصَلَ فِى الْحَوْلَيْنِ أَوْ بِزِيَادَةِ الشَّهْرَيْنِ الاَّ أَنْ يَسْتَغْنِىَ وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَّمَهُ النَّسَبُ الاَّ أُمَّ أَخِيكَ وَأُخْتِكَ وَأُمَّ وَلَدِ وَلَدِكَ وَجَدَّةَ وَلَدِكَ وَأُخْتَ وَلَدِكَ وَأُمَّ عَمِّكَ وَعَمَّتِكَ وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ فَقَدْ لَا يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ وَقَدَّرَ الطِّفْلَ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ انْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمُرْضِعَةِ مُبَانَتِهِ أَوْ مُرْتَضِعٍ مِنْهَا

فالأنثى التي أرضعت منها محرمة على الزوج لأنها ربيبة صورتها أبان زوجته المدخول بها ولا لبن لها وتزوجت غيره ووطئها بانزال فحدث لها لبن فأرضعت منه رضيعة فقد حرمت الرضيعة على من أبان المرضعة (وان أرضعت) أجنبية أو مبانة قبل الدخول بها (زوجتيه) الرضيعتين صارتا أختين من الرضاع وحرم الجمع بينهما و (اختار) الزوج واحدة منهما و يفارق الأخرى لأنهما صارتا أختين (وان) اختار (الأخيرة) أي المتأخرة منهما رضاعا وعقدا على المشهور (وان كان) الزوج (قد بنى بها) أي مبانته التي أرضعت زوجتيه الرضيعتين (حرم الجميع) على الزوج اما المرضعة فلأنها صارت أم زوجتيه والعقد على البنات يحرم الأمهات وأما الرضيعتان فلأنهما قد صارتا ربيبتين لزوجة مدخول بها والدخول بالامهات يحرم البنات (وأدبت) المرأة (المتعمدة للافساد) للنكاح بارضاعها من ذكر (وفسخ نكاح) الزوجين المكلفين (المتصادقين عليه) أي الرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول و بعده (كقيام بينة على اقراء أحدهما قبل العقد) اذا فسخ النكاح ف(لها) الصداق (المسمى) ان كان والا فصداق المثل (بالدخول) ان علما أو جهلا أو علم الزوج وحده (الا أن تعلم) الزوجة (فقط) بالرضاع أي دون الزوج فلم يعلم بالرضاع وحينئذ (ف) حكمها (ك) حكم الزوجة (الغارة) أي التي غرت خاطبها بكتم عيبها أو في عدتها من غيره باقضائها فعقد عليها وتبين بقاؤها وتكون مثل الغارة في أن لها ربع دينار في نظير البضع (وان ادعاه) أي ادعى الزوج الرضاع الموجب للتحريم بعد عقده وقبل بنائه بها (فأنكرت) الزوجة الرضاع ولا بينة له به (أخذ باقراره) فيفسخ نكاحه (ولها النصف) من المسمى وان (٤٠١) كانت القاعدة ان ما فسخ قبل الدخول

وان أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار أحدهما قبل العقد وله المسمى بالدخول الا أن تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فأنكرت أخذ باقراره ولها النصف وان ادعته فأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله واقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما لا يقبل أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع

لا شيء فيه لكن لما اتهم هنا بالكذب تحيلا على اسقاط نصف المهر لزمه معاملته بنقيض قصده (وان ادعته) أي ادعت الزوجة الرضاع فأنكر) ه الزوج (لم يندفع) الزوج عنها أي لا ينفسخ نكاحه لاتهامها بالكذب تحيلا على فراقه (ولا تقدر) الزوجة (على طلب المهر) وهي تدعي الرضاع (قبله)

(٥١ - جواهر الاكليل - أول) أي قبل الدخول أي لا تمكن منه لاقتضاء دعواها فسخ النكاح قبله وهو مسقط للمهر وقوله (واقرار الأبوين) للزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما مبتدأ خبره (مقبول) ان أقر ابه (قبل) عقد (النكاح) فيمنع النكاح وان وقع النكاح فيفسخ (لا) يقبل اقرارهما به (بعده) أي النكاح فلا يفسخ وشبه في قبول الاقرار قبله لا بعده فقال (كقول أبي أحدهما) أي الذكر والأنثى أي اخباره برضاعهما فيقبل قوله قبله لا بعده (و) ان اقر الأبوان أو أحدهما قبل البناء ثم رجع عنه واعتذر بعدم ارادته النكاح ف(لا يقبل منه) أي المقر بالرضاع من أبويهما أو أحدهما (انه أراد) باقراره به (الاعتذار) أي اظهار العذر لكراهته التزويج لا حقيقة الاقرار بالرضاع (بخلاف) قول أي اقرار (أم أحدهما) أي الزوجين بالرضاع الموجب للحرمة بينهما قبل النكاح (فالتنزه) أي ترك العقد مستحب ولو استمرت على قولها و يثبت (الرضاع) بين الزوجين (ب) شهادة (رجل وامرأة و ب) شهادة (امرأتين) به (ان فشا) أي شاع الرضاع بين الناس في الصورتين (قبل العقد) من قولها (وهل تشترط العدالة) في الرجل والمرأة وفي المرأتين (مع الفشو) أو لا تشترط لقيام الفشو مقام العدالة (تردد) الأول للخمي فانه قال يثبت الرضاع بشهادة امرأتين عدلتين اذا فشا ذلك من قولها والثاني لابن رشد ومفاده لا تشترط عدالة المرأتين مع الفشو من قولها (و) يثبت الرضاع (ب) شهادة (رجلين) عدلين به فلا يثبت بغير عدلين ان لم يفش وأخر هذا التنبيه على ان الأصل في هذا الباب شهادة النساء (لا) يثبت (ب) شهادة (امرأة) عدلة به ان لم يفش بل (ولو فشا) من قوله قبل العقد على المشهور (وندب التنزه) أي ترك نكاح من شهد برضاعهما من لا يثبت الرضاع بشهادته (مطلقا) عن التقييد بكون الشاهد امرأة فشا أولا أو رجلا كذلك أو رجلا وامرأة بلا فشو أو امرأتين كذلك لأنها شبهة من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه (ورضاع) الرضيع ح

(الكفر) لصاحبة اللبن وصاحبه (معتبر) فلو أرضعت كافرة صغيرا مسلما قدر ولدا لها ولصاحب لبنها ولو استمرا على دينهما (والغيلة) بكسر الغين المعجمة (وطء) المرأة (المرضع) وقيل هي ارضاع الحامل (وتجوز) الغيلة والأولى تركها ان لم يتحقق ضرر الرضيع والا منعت وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم

﴿ باب ﴾ في النفقة بالنكاح والملك والقرابة (يجب لـ) زوجة (ممكنة) بضم الميم الأولى وفتح الثانية زوجها من استمتاعه بها (مطيقة) للوطء) فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقة لصغر أو رتق وانما تجب النفقة (على) الزوج (البالغ) سواء كان حرا أو عبدا (وليس أحدهما) أي الزوجين (مشرفا) بضم الميم وسكون الشين أي بالغا حد السياق وهو الأخذ في النزع وفاعل يجب (قوت) أي طعام مقتات من بر أو غيره بالعادة (وادام) بكسر الهمزة أي ما يؤتدم به من لحم أو غيره بالعادة (وكسوة) تقيها الحر والبرد بالعادة (ومسكن) أي موضع تسكن فيه (بـ) حسب (العادة) الجارية بين أهل بلدهما في الأربعة والقوت وما بعده (بقدر وسعه) أي طاقة الزوج (وحالها) أي الزوجة من غنى وفقر وتوسط بينهما في الجواهر قال مالك رضي الله تعالى عنه والاعتبار في النفقة بقدر حال المرأة وحال الزوج في يسر أو اعسار (و) يعتبر حالهما بالنسبة الى (البلد) الذي هما به (والسعر) أي القيمة للقوت وما بعده من رخاء وغلاء وتوسط بينهما لاختلاف النفقة باختلاف ذلك ولابد من كفايتها ان لم تكن أكولة بل (وان) كانت (أكولة) أي كثيرة الأكل كثرة خارجة عن المعتاد لمثلها وهي مصيبة نزلت به فعليه كفايتها أو طلاقها (وتزاد) الزوجة (المرضع) على النفقة المعتادة (ما تقوى به) على ارضاعها زمنه لاحتياجها له (الا) الزوجة (المريضة) ولو أشرفت بعد البناء (وقليلة الأكل) خلقة (فلا يلزم الا ما تأكله على الأصوب) عند المتيطي وقال أبو عمران يقضى لكل من المريضة وقليلة الأكل بالوسط وتصرف الفاضل فيما تحب (ولا يلزم) الزوج (الحرير) لريبة في كسوة زوجته ولو اتسع حالا (وحمل) بضم الحاء وكسر الميم قول الامام لا يلزم الحرير (على الاطلاق) عن التقييد بالمدنية أي أبقاه ابن القاسم على عمومه في سائر البلاد (و) حمله بن القصار (على المدنية) أي ساكنة المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد ﷺ (لقناعتها) أي المدنية وأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم كالنفقة (فيفرض) أي يقدر للزوجة (الماء) لشربها وغسلها من جنابة أو غسل عيد أو جمعة وغسل ثياب وآنية (والزيت) لائتدام واستصباح وادهان (والحطب) لطبخ وخبز (والملح) لائتدام واصلاح طعام (واللحم المرة بعد المرة و) يفرض (حصير) توضع تحت الفراش (و) يفرض (سرير احتيج له) لمنع الحشرات (و) يفرض (أجرة) امرأة (قابلة) أي التي تقابلها حال ولادتها لتلقي الولد والقيام بما يحتاج اليه (و) يفرض لها (زينة تستضر) أي تتضرر الزوجة (بتركها كـ) كحل ودهن معتادين لها (وحناء) معتادة لها (و) يفرض لها (مشط) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة أي ما تخمر به رأسها من دهن وغيره (و) يفرض (اخدام أهله) أي الاخدام بأن تكون من ذوات القدر هذا اذا كان الاخدام بشراء رقيق بل (وان) كان (بكراء) لخادم حر أو رق (ولو) كان الاخدام (بأكثر من واحدة) ان لم تكف الواحدة وتقييد الكثرة بأربعة أو خمسة في مثل بنات من ارتفع قدره أو الهاشميات (و) لو طلبت نفقة خادمها فقال الزوج أخدمها بخادمي أو أكري من يخدمها بقدر نفقة خادمها أو أكثر (قضى لها بخادمها) لان الخدمة لها وكذا ان أراد أن يكتري لها دارا ورضيت هي بالسكنى في دارها بمثل ما يكتري لها أو دون أجيبت (ان أحبت الا

الكُفْرِ مُعْتَبَرٌ والغِيلَةُ وَطْءُ المُرْضِعِ وتَجُوزُ

﴿ بابٌ ﴾

يَجِبُ لِمُمَكَّنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلْوَطْءِ على البالِغِ ولَيْسَ أحَدُهُما مُشْرِفًا قوتٌ وإدامٌ وكِسْوَةٌ ومَسْكَنٌ بالعادَةِ بِقَدْرِ وُسْعِهِ وحالِهِما والبَلَدِ والسِّعْرِ وانْ أكُولَةً وتُزادُ المُرْضِعُ ما تَقَوَّى بِهِ الا المَرِيضَةَ وقَلِيلَةَ الأكْلِ فَلا يَلْزَمُهُ الا ما تأكُلُ عَلَى الأصَوَّبِ ولا يَلْزَمُ الحَرِيرُ وحُمِلَ عَلَى الإطْلاقِ وعلى المَدَنِيَّةِ لِقَناعَتِها فَيُفْرَضُ الماءُ والزَّيْتُ والحَطَبُ والمِلْحُ واللَّحْمُ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ وحَصِيرٌ وسَرِيرٌ احْتِيجَ لهُ واجْرَةُ قابِلَةٍ وزِينَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِها كَكُحْلٍ ودُهْنٍ مُعْتادَيْنِ وحِنّاءَ ومَشْطٌ واخْدامُ أهْلِهِ وانْ بِكِراءٍ ولَوْ بِأكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وقُضِيَ لَها بِخادِمِها انْ أحَبَّتْ الا

لريبة) ثابتة بينة أو بأن يعرف جبرانها ريبة فى دين الخادم أوفى سرقة ماله (والا) أى وان لم تكن أهلا للاخدام (فعليها الخدمة الباطنة) أى التى تفعل فى البيت (من عجن وكنس وفرش) وطبخ (بخلاف) الخدمة الظاهرة كـ (النسج والغزل) والخياطة والطرز فلا تلزمها ولو جرت بها العادة (لا) تفرض (مكحلة) أى الآلة التى يجعل الكحل فيها (و) لا يفرض (دواء و) لا (حجامة) ولا أجرة طبيب (و) لا يلزمه (ثياب الخرج) أى التى تتزين بها عند خروجها من بيتها لزيارة أو عرس أو غيرهما (وله التمتع بشورتها) المراد بها ما تجهزت به من مقبوض صداقها فيلبس ما يجوز له لبسه منها ويتمتع بها فرشا وغطاء فله منعها من بيعها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها (ولا يلزمه) أى الزوج (بدلها) ان خلقت الا مالا بد منه من فراش وغطاء وآنية (وله) أى الزوج (منعها) أى الزوجة (من أكل) بها ماله رائحة كريهة (كالثوم) والبصل والفجل وليس لها منعه من ذلك (لا) أى ليس له أى الزوج منع (أبويها وولدها من غيره ان يدخلوا) أى الأبوان والولد (لها) أى الزوجة فليس له منع من ذكر من الدخول لزوجته (وحنث) أى قضى عليه بالحنث (ان حلف) أن لا يدخل لها من ذكر من أبويها وولدها من غيره وشبه فى التحنيث فقال (كحلفه) أى الزوج على (أن لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج لزيارتهما (أن كانت مأمونة) على نفسها بأن كانت متجالة بل (ولو) كانت (شابة) فان لم تكن مأمونة فلا تخرج ولو متجالة (لا) يحنث (ان حلف) الزوج بالله تعالى أو بطلاق (لا تخرج) زوجته من بيته ولم يقيد بزيارة والديها ولا غيرها فلا يقضى عليه بخروجها لزيارتهما لقصده اعفافها وصيانتها لا اضرارها (وقضى لـ) أولادها من غيره (الصغار) بالدخول لها (كل يوم)

لِرِيبَةٍ والاَّ فعليها الخدمةُ الباطنةُ مِنْ عجنٍ وكنسٍ وفرشٍ بخلافِ النسجِ والغزلِ لا مُكحلةٌ ودواءٌ وحجامةٌ وثيابُ المخرجِ وله التمتعُ بشورتِها ولا يلزمُه بدلُها وله منعُها مِنْ أكلٍ كالثومِ لا أبويها ووالدِها مِنْ غيرِه أنْ يدخلوا لها وحنثَ انْ حلفَ كحلفِه أنْ لا تزورَ والديها انْ كانتْ مأمونةً ولوْ شابةً لا انْ حلفَ لا تخرجُ وقُضِيَ للصغارِ كلَّ يومٍ وللكبارِ كلَّ جمعةٍ كالوالدينِ ومعَ أمينةٍ انِ اتهمَهما ولها الامتناعُ مِنْ أنْ تسكنَ معَ أقاربِه الاَّ الوضيعةَ كولدٍ صغيرٍ لأحدِهما انْ كانَ لهُ حاضنٌ الاَّ أنْ يبقى وهوَ معهُ وقُدِّرتْ بحالِه مِنْ يومٍ أوْ جمعةٍ أوْ شهرٍ أوْ سنةٍ والكسوةُ بالشتاءِ والصيفِ وضُمِنتْ بالقبضِ مُطلقًا كنفقةِ الولدِ الاَّ لبينةٍ على الضياعِ ويجوزُ إعطاءُ الثمنِ عمَّا لزمَه

مرة لتنظر حالهم (و) قضى (لـ) أولادها من غيره (الكبار) بالدخول لها (كل جمعة) مرة (كالوالدين) فيقضى لهما بالدخول لها كل جمعة مرة (ومع) مرأة (أمينة) من جهته وعليه أجرتها (ان اتهمها) بافسادها عليه (ولها) أى الزوجة (الامتناع من أن تسكن مع اقاربه) لتضررها باطلاعهم على أحوالها وما تريد ستره عنهم وان لم يثبت اضرارهم بها (الا) الزوجة (الوضيعة) أى الدنية القدر فليس لها الامتناع من سكناها مع أقاربه الا أن يتحقق الضرر فيعز لها عنهم (كـ) امتناع كل من الزوجين من سكناه مع (ولد صغير لاحدهما) أى الزوجين سواء كان الزوج أو الزوجة فللآخر الامتناع من السكنى معه (ان كان له حاضن) غير أحد الزوجين فى كل حال (الا أن يبقى) أحدهما (وهو) أى الصغير (معه) والآخر عالم به ساكت عليه فليس له اخراجه ويجبر على ابقائه كما اذا لم يكن له حاضن (وقدرت) نفقة الزوجة (بـ) حسب (حاله) أى الزوج فى الاكتساب (من يوم) ان كان من الصناع الذين يقبضون أجرة عملهم كل يوم (أو جمعة) ان كان من الصناع الذين يقبضون أجرة عملهم كل جمعة (أو شهر) كأرباب الوظائف والجند الذين يقبضون مرتبهم كل شهر (أو سنة) كأرباب الرزق والبساتين الذين يقبضون مرتباتهم كل سنة (و) قدرت (الكسوة) مرتين فى السنة فتكسى (بالشتاء) ما يناسبه (والصيف) ما يناسبه ان خلقت كسوة كل بحيث لا تكفى العام الثانى فان لم تخلق وكان فيها كفاية كالعام الأول أو قريبا منه فلا تفرض لها كسوة أخرى والغطاء والوطاء شتاء وصيفا كذلك (وضمنت) الزوجة نفقتها الشاملة لكسوتها (بالقبض) من الزوج أو وكيله (مطلقا) عن التقييد بكونها عن مدة ماضية أو حالة أو مستقبلة وعن كون ضياعها بلا بينة وعن كونه بسببها (كنفقة الولد) أى ما تنفقه عليه وهو فى حضانتها فتضمنها اذا قبضتها وضاعت منها فى كل حال (الا لـ) شهادة (بينة على الضياع) بلا تعد ولا تفريط منها فلا تضمنها ولكن يحلفها الاب (ويجوز) للزوج (اعطاء الثمن) للزوجة عوضا (عما لزمه)

لها من الاعيان المتقدمة فى قوله فيفرض للماء الملح والزيت الخ ماتقدم (و) تجوز له (المقاصة) للزوجة عن نفقتها (بدينه) أى الزوج على الزوجة (الا لضرر) لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا تجوز مقاصتها (وسقطت) نفقة الزوجة المفروضة (ان أكلت معه) ومعنى سقوطها أنها لاشىء لها عليه سوى هذا (ولها) أى الزوجة (الامتناع) من أكلها معه وطلب الفرض والأولى لها الاكل معه لانه تودد وحسن معاشرة (أو) أى وسقطت النفقة ان (منعت) الزوجة زوجها (الوطء) لغير عذر (أو) منعته (الاستمتاع) بها بغير الوطء (أو) أى وسقطت نفقتها ان (خرجت) من مسكنها (بلا إذن) من زوجها (ولم يقدر) الزوج (عليها) على ردها لمسكنها بنفسه ولا برسول ولا بحاكم منصف قال البنانى هذا القيد يرجع لصور النشوز الثلاثة (ان لم تحمل) والافلا تسقط نفقتها بخروجها بلا إذن (أو) أى وسقطت نفقتها ان (بانت) من زوجها بخلع أو بتات ان لم تحمل فحذفه من هذا لدلالة الاول عليه (ولها) أى الناشز أو البائن (نفقة الحمل والكسوة) بتمامها مع النفقة (فى أوله) أى الحمل الى آخره (و) ان بانت (فى) أثناء (الاشهر) للحمل فلها (قيمة مناب) باقيها (أى الاشهر من كسوتها (واستمر) المسكن للحامل (ان مات) الزوج قبل وضعها لانه حق تعلق بذمته فلا يسقطه موته كسائر الحقوق سواء كان المسكن له ام لا نقد كراء أم لا وتسقط النفقة والكسوة لكون الحمل وارثا (لا) يستمر مسكن الحامل (ان ماتت) الحامل للطلقة فلاشىء لورثتها من كراء المسكن (وردت) الحامل (النفقة) أى بقيتها بموت الزوج وشبه فى رد النفقة فقال (كانفشاش الحمل) للطلقة طلاقا بائنا بعد قبض نفقته فترددها كلها وكذا كسوته ولو بعد أشهر وسواء دفعها لها بحكم أولا (لا) ترد (الكسوة) التى قبضتها وهى فى العصمة ثم تموت هى أو هو (بعد) مضى (أشهر)

والمُقَاصَّةُ بِدَيْنِهِ الاَّ لضَرَرٍ وسَقَطَتْ إنْ أَكَلَتْ معهَ ولهَا الِامْتِناعُ أَوْ مَنَعَتِ الوَطْءَ أَوْ الِاسْتِمْتاعَ أَوْ خَرَجَتْ بلا إذْنٍ ولمْ يَقْدِرْ عليْها انْ لمْ تَحْمِلْ أَوْ بانَتْ ولَها نَفَقَةُ الحَمْلِ والكِسْوَةُ فى أَوَّلِهِ وفى الأَشْهُرِ قِيمَةُ مَنابِها واسْتَمَرَّ انْ ماتَ لا انْ ماتَتْ وَرَدَّتِ النَّفَقَةَ كانْفِشاشِ الحَمْلِ لا الكِسْوَةُ بعدَ أَشْهُرٍ بِخِلافِ مَوْتِ الوَلَدِ فيَرْجِعُ بِكِسْوَتِهِ وانْ خَلَقَةً وان كانَتْ مُرْضِعَةً فَلَها نَفَقَةُ الرَّضاعِ أيضاً ولا نَفَقَةَ بِدَعْواها بَلْ بِظُهورِ الحَمْلِ وحَرَكَتِهِ فتَجِبُ من أَوَّلِهِ ولا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلاعَنَةٍ وأَمَةٍ ولا عَلَى عَبْدٍ الاَّ الرَّجْعِيَّةَ وسَقَطَتْ بالعُسْرِ لا انْ حُبِسَتْ أَوْ حَبَسَتْهُ أَوْ حَجَّتِ الفَرْضَ ولَها نَفَقَةُ حَضَرٍ وانْ رَتْقاءَ وانْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ

فلا ترددها ومفهوم أشهر ردها له اذا ماتت أو طلقت بعد شهرين أو أقل وهو كذلك (بخلاف موت الولد) المحضون بعد قبض حاضنته كسوته لمدة مستقبلة (فيرجع) الاب (بكسوته) ان كانت جديدة بل (وان) كانت (خلقة) فيأخذ الاب جميعها ولاحظ منها للام (وان كانت) البائن الحامل (مرضعة) ولدا لزوجها (فلها نفقه) أى أجرة (الرضاع) فالماضى أيضا) أى كما ان لها نفقة الحمل لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن والبائن لايجب عليها الارضاع (ولا نفقة بدعواها) الحمل لاحتمال كذبها (بل بظهور الحمل) بها بشهادة امرأتين عدلتين وهو لايظهر فى أقل من ثلاثة أشهر (وحركته) أى الحمل وهو لايتحرك فى أقل من أربعة أشهر واذا تحرك الحمل بعد أربعة أشهر (فتجب) النفقة (من أوله) أى الحمل ان كان طلقها من أوله والا فمن حين الطلاق فتحاسبه بنفقة الماضى (ولا نفقة) على ملاعن (لحمل ملاعنة) لعدم لحوقه به ان كان رماها بنفيه (و) لا نفقة لحمل (أمة) مطلقة طلاقا بائنا على أبيه حرا كان أو عبدا بل على سيدها لانه ملكه والملك مقدم على القرابة (ولا) نفقة (على عبد) لحمل مطلقته حرة أو أمة فشرط وجوب نفقة الحمل على أبيه لحوقه به وحريتهما (الا) المطلقة (الرجعية) فتجب نفقة حملها على زوجها حرا كان أو عبدا لانها زوجة حكما (وسقطت) نفقة الزوجة (بالعسر) للزوج أى لاتلزمه حاضرا كان أو غائبا وظاهره ولو كان قدرها حاكم مالكى فلا ترجع بها عليه بعد يسره (لا) تسقط نفقة الزوجة (ان حبست) الزوجة فى حق عليها (أو) أى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حبسته) أى حبست الزوجة زوجها فى حق لها عليه (أو) أى ولا تسقط نفقة الزوجة ان (حجت الفرض) ولو بلا اذنه ومفهوم الفرض انها ان حجت النفل فان كان باذنه فلا تسقط والا فتسقط (ولها) أى الزوجة التى حجت الفرض مطلقا أو النفل باذنه (نفقة حضر) ان كانت الزوجة غير معيبة بعيب يوجب الخيار بل (وان) كانت (رتقاء) ونحوها من كل معيبة بما يوجب الخيار ورضى به الزوج فيجب على زوجها لها ما يجب عليه للخالية من العيوب فتجب عليه النفقة والكسوة والسكنى على التفصيل المتقدم (وان أعسر) الزوج (بعد يسر) ولم ينفق زمن يسره على زوجته مثلا أيسر فى شعبان ولم ينفق فيه على

زوجته ثم أعسر فى رمضان (فالماضى) فى زمن يسره وهى نفقة شعبان دين (فى ذمته) لايسقط عنه بعسره بعده ان كان فرضه حاكم بل (وان لم يفرضه حاكم) فلا يسقط العسر الا نفقة زمنه خاصة (ورجعت) الزوجة إن شاءت (بما أنفقت) الزوجة (عليه) أى الزوج من مالها حال كونه (غير سرف) بالنسبة اليه والى زمن الانفاق ان كان حال انفاقها عليه موسرا بل (وان) كان (معسرا) حال انفاقها عليه (كـ) شخص (منفق) من ماله (على) شخص (أجنبى) فله الرجوع بما أنفقه عليه غير سرف وان كان معسرا حال انفاقه عليه فى كل حال (الا لـ) قصد (صلة) راجع للزوجة أيضا ففى كلام المصنف احتباك لحذفه من مسألة الزوجة الا لصلة وذكر نظيره فى مسألة الأجنبى وحذفه وان معسرا فى الأجنبى وذكر نظيره فى الزوجة (و) لمن أنفق (على) الشخص (الصغير) الرجوع عليه (ان كان له مال) حال الانفاق عليه أو أب موسر (علمه المنفق) عليه حال الانفاق ولم يتيسر له الانفاق عليه منه بأن تعسر عليه الوصول اليه (وحلف أنه أنفق ليرجع) على مال الصغير أو أبيه وكان الانفاق غير سرف (ولها) أى الزوجة (الفسخ) للنكاح بطلقة رجعية وقد تبع المصنف فى عبارته هذه ابن شاس وابن الحاجب وعبارة غيرهم ولها الطلاق (ان عجز عن نفقة حاضرة) سواء أثبت عجزه أم لا وكذا الكسوة (لا) أى ليس لها الفسخ ان عجز عن نفقة (ماضية) تركها وهو موسر ولكن لها مطالبته بها كالدين ويثبت للزوجة هذا الحكم (وان) كانا (عبدين) أو أحدهما (لا) أى ليس لها الفسخ لعجز الزوج عن نفقتها الحاضرة (ان) كانت (علمت) الزوجة عند عقد النكاح (فقره) (٤٠٥) ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر لدخولها

فَالْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَانْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ وَانْ مُعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَبِيٍّ الَّا لِصِلَةٍ وَعَلَى الصَّغِيرِ انْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ وَلَهَا الْفَسْخُ انْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةٍ حَاضِرَةٍ لَا مَاضِيَةٍ وَانْ عَبْدَيْنِ لَا انْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَّالِ الَّا أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْ يَشْتَهِرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ انْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوِ الطَّلَاقِ وَالَّا تُلُوِّمَ بِالِاجْتِهَادِ وَزِيدَ انْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ طُلِّقَ وَانْ غَائِبًا أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ لَا انْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ وَانْ غَنِيَّةً وَلَهُ الرَّجْعَةُ انْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيهَا وَانْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَطَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ لِيَدْفَعَهَا

على أنه لاينفق عليها (أو) علمت عنده (أنه من السؤال) جمع سائل أى الذين يسألون الناس ويطوفون بالأبواب لذلك (الا أن يتركه) أى يترك الزوج السؤال (أو يشتهر بالعطاء) أى اعطاء الناس اياه ماينفقه (وينقطع) اعطاؤه فلها الفسخ فيهما واذا رفعته للحاكم وطلبت الفسخ (فيأمره الحاكم ان لم يثبت) الزوج (عسره) ببينة أو بتصديقها وصلة يأمره (بالنفقة أو الكسوة أو الطلاق) أى يأمره بالانفاق فان امتنع أمره بالطلاق وحكم عليه به (والا) أى وان ثبت عسره ابتداء أو بعد أمره بالطلاق (تلوم) أى أمهله الحاكم (بالاجتهاد) أى من غير تحديد بيوم أو ثلاثة أو شهر أو شهرين (وزيد) فى زمن التلوم (ان مرض أو سجن) بقدر مايرجى له فيه شىء اذا رجى برؤه من المرض وخلاصه من السجن عن قرب والا طلق عليه بلا زيادة (ثم) بعد التلوم وعدم وجدان النفقة والكسوة (طلق) عليه ويجرى فيه قوله فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم قولان ان كان حاضرا بل (وان) كان (غائبا) ومعنى ثبوت عسر الغائب عدم وجود مايقابل النفقة بوجه من الوجوه (أو) أى وطلق عليه وان (وجد) الزوج (مايمسك الحياة) فقط من القوت اذ لايصبر عليه ولا سيما ان طالت مدته (لا) يطلق عليه (ان قدر على القوت) الكامل المشبع ولو من خشن المأكول أو خبزا بلا ادام (وما يوارى) أى يستر (العورة) أى جميع بدنها من صوف أو كتان (وان) كانت (غنية) ومراعاة حالها فى النفقة والكسوة محلها مع القدرة وما هنا فى حال العجز الموجب للفراق (وله) أى الزوج المطلق عليه لعدم النفقة (الرجعة) للزوجة المطلقة لانه طلاق رجعى (ان وجد فى العدة يسارا) أى مالا (يقوم بواجب مثلها) لان الطلقة التى أوقعها الحاكم انما كانت لدفع ضرر عجزه فلا تصح رجعته الا اذا زال (ولها) أى المطلقة لعدم النفقة (النفقة فيها) أى العدة اذا وجد يسارا يملك به رجعتها ان ارتجعها بل (وان لم يرتجعها) لانها كالزوجة فى النفقة والارث ونحوهما (و) للزوجة (طلبه) أى الزوج (عند) ارادة (سفره بنفقة) الزمن (المستقبل) الذى أراد الغيبة فيه (ليدفعها) أى

نفقة المستقبل (لها) أى الزوجة قبل سفره (أو) لـ(يقيم) الزوج (لها) أى الزوجة (كفيلا) أى ضامنا يدفعها لها بحسب ماانفقت مع الزوج من يوم أو جمعة أو شهر (و) اذا سافر الزوج ولم يدفع لزوجته نفقة المستقبل ولم يقم لها كفيلا بها ورفعت أمرها للحاكم وطلبت نفقتها (فرض) أى قدر الحاكم لها النفقة (فى مال) الزوج (الغائب) غير المودع (و) فى (وديعته) التى أودعها عند أمين (و) فى (دينه) على غيره من بيع أو قرض (و) ان ادعت زوجة الغائب على شخص بدين لزوجها وأنكر فلها (اقامة البينة على) المدعى عليه (المنكر بعد حلفها) أى زوجة الغائب فى هذه وفى فرض نفقتها فى مال الغائب ووديعته ودينه (باستحقاقها) النفقة على الغائب لكونه لم يدفعها لها ولم يقم لها كفيلا بها ولم تسقطها عنه (ولا يؤخذ منها) أى الزوجة (بها) أى النفقة التى تأخذها من مال الغائب ووديعته ودينه ونائب فاعل يؤخذ شخص (كفيل) خوفا من كونها لاتستحقها لدفعها لها أو اقامة كفيل لها بها أو اسقاطها عنه (وهو) أى الزوج (على حجته اذا قدم) من سفره وادعى مسقطا فله اثباته والرجوع عليها بما أخذته (و بيعت داره) أى الزوج الغائب فى نفقة زوجته التى طلبتها فى غيبته ان لم يكن له غيرها (بعد ثبوت ملكه) للدار بشهادة عدلين (وأنها لم تخرج عن ملكه فى علمهم) وليس لهم أن يشهدوا بعدم خروجها عن ملكه على القطع لاحتمال خروجها عنه بوجه لم يعلموه (ثم) بعد ثبوت الملكية تشهد (بينة بالحيازة) للدار بأن يرسل الحاكم بينة تطوف بالدار من خارجها وداخلها (٤٠٦) تعاين حدودها (قائلة هذا) العقار (الذى حزناه) أى طفنا به وعاينا حدوده (هى) الدار (التى شهد بملكها للغائب) ولعل هذا فيما اذا شهدت شهود الملك بأن له دارا بمحل كذا ولم يذكروا حدودها ولا جيرانها على وجه الشهادة به وأما ان ذكرت ذلك على الوجه المذكور كما جرى به العمل بمصر بل يزيدون صفة جدرانها وما اشتملت عليه من الاماكن والمرافق ونحوها فلا يحتاج لبينة الحيازة (وان) طلبته بعد قدومه من سفره بنفقتها مدة غيبته و(تنازعا) ﴿فصل﴾ أى الزوجان (فى عسره) أى الزوج و يسره (فى) مدة (غيبته) فادعى الأول وادعت الثانى (اعتبر حال قدومه) من السفر فان قدم معسرا فقوله بيمينه والا فقولها بيمينها (و) ان تنازعا (فى ارسالها) أى النفقة الشاملة للكسوة بأن ادعى وصولها اليها وأنكرت (فالقول قولها) ولو سفيهة بيمين (ان رفعت) أمرها (لـ يومئذ لحاكم) ولم يجد له مالا يفرض نفقتها فيه فأذن لها فى انفاقها على نفسها من مالها أو من قرض وترجع اليه اذا قدم (لا) يكون القول قولها ان رفعت (لـ)شهود (عدول وجيران) مع تيسر الرفع للحاكم (والا) أى وان لم ترفع للحاكم مع تيسره بأن لم ترفع لاحد أو رفعت لغيره مع تيسره (فقوله) أى الزوج هو المعمول به بيمينه (كـ)الزوج (الحاضر) بالبلد مع زوجته ادعى الانفاق عليها وادعت عدمه وهو موسر فالقول قوله بيمينه اذا لم تكن مفروضة والا فلا يقبل قوله الا ببينة لانها حينئذ كالدين (و) حيث كان القول قوله (حلف لقد قبضتها) منه أو من رسوله (لا) يحلف لقد (بعثتها) أى النفقة للزوجة لاحتمال عدم وصول ما بعثته اليها وهو الأصل (و) ان تنازعا (فيما) أى قدر النفقة الذى (فرضه) الحاكم ونسى مافرضه أو عزل أو مات ولم يسجله (فقوله ان أشبه) أى وافق الزوج ما اعتيد فرضه لمثلها على مثله أشبهت هى أيضا أم لا (والا) أى وان لم يشبه (فقولها) أى الزوجة هو المعمول به (ان أشبهت والا ابتدأ) الحاكم (الفرض) لنفقتها فى المستقبل ولها فى الماضى نفقة مثلها (وفى حلف مدعى الاشبه) سواء كان الزوج أو الزوجة وعدم حلفه (تأويلان) فى التوضيح قيل مذهب ابن القاسم أنه لايمين على من أشبه قوله منهما اذ لايحلف على حكم الحاكم مع شاهد

لَهَا أَوْ يُقِيمَ لَهَا كَفِيلاً وَفُرِضَ فِى مَالِ الْغَائِبِ وَوَدِيعَتِهِ وَدَيْنِهِ وَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُنْكِرِ بَعْدَ حَلِفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِهَا كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَبِيعَتْ دَارُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ مِلْكِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِى عِلْمِهِمْ ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَازَةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِى حُزْنَاهُ هِىَ الَّتِى شُهِدَ بِمِلْكِهَا لِلْغَائِبِ وَإِنْ تَنَازَعَا فِى عُسْرِهِ فِى غَيْبَتِهِ اعْتُبِرَ حَالُ قُدُومِهِ وَفِى إِرْسَالِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ رَفَعَتْ مِنْ يَوْمِئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ وَإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْهَا لَا بَعَثْتُهَا وَفِيمَا فَرَضَهُ فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلَّا فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلَّا ابْتَدَأَ الْفَرْضَ وَفِى حَلْفِ مُدَّعِى الْأَشْبَهِ تَأْوِيلَانِ

وحمل غيره المدونة على انه يحلف ﴿ فصل ﴾ فى نفقة الرقيق والدابة والقريب وخادمه والحضانة ومايتعلق بها (انما تجب) على المالك (نفقة رقيقه) لارقيق رقيقه فالحصر بالنسبة لهذا (ودابته ان لم يكن) أى يوجد (مرعى) يكفيها والاوجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة (والا) أى وان لم ينفق على رقيقه أو دابته بخلا أوعجزا (بيع) ان وجد من يشتريه وحل بيعه والا وهب أوأخرج عن ملكه بوجه ماأو ذكاة ما يؤكل وشبه فى البيع فقال (كتكليفه) أى المملوك رقيقا أودابة (من العمل مالا يطيق) الا بمشقة خارجة عن العادة زيادة على مرتين (ويجوز) للمالك أن يأخذ (من لبنها مالا يضر بنتاجها) أى ولدها (و) تجب (بالقرابة على) الولد الحر (الموسر) كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى واحدا أومتعددا صحيحا أو مريضا مسلما أو كافرا اذ هو خطاب وضع والأصح خطاب الكفار بفروع الشريعة (نفقة الوالدين) أى الأم والأب المباشرين الحرين ولو كافرين والولد مسلم أو كان الجميع كفارا اتفق دينهم أو اختلف (المعسرين) بنفقتهما وظاهره ولو كان الأب يقدر على الكسب وهو قول الباجى ومن وافقه وقال اللخمى يجبر على عمل صنعته وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر وقال الخطاب انه الظاهر قياسا على الولد فانه اشترط فى وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب بصنعة لائزرى به بخلاف صنعة الأبوين فيجبران عليها ولو كان فيهما معرة على الولد لانصافهما بها قبل وجود الولد غالبا (وأثبتا) أى الوالدان (العدم) أى فقرهما بعدلين ان أنكره الولد (لا بيمين) منهما مع شهادة العدلين لانه عقوق لهما (وهل الابن اذا طولب) من أبويه (بالنفقة) عليهما وادعى العدم (محمول على الملاء) بالمد أى الغنى فعليه اثبات عدمه بعدلين ويمين (أو) محمول على (العدم) فعليهما اثبات ملائه لان نفقتهما انما تجب فى ماله لا فى ذمته بخلاف الدين (قولان) والأولى تردد محلهما اذا كان الابن منفردا ليس لوالديه سواه وادعى العسر فان كان هناك والسواه فعلى مدعى العدم اثباته لمطالبة أخيه بالنفقة معه (و) تجب بالقرابة نفقة (خادمهما) أى الوالدين ولو قدرا على خدمة أنفسهما لتأكد حقهما (و) تجب بالقرابة نفقة (خادم زوجة الأب) المتأهلة للاخدام (و) يجب بالقرابة (اعفافه) أى الأب (بزوجة واحدة ولا تتعدد) نفقة زوجة الأب على ولده (ان كانت احداهما أمه على ظاهرها) أى المدونة فينفق على أمه لقرابتها وزوجيتها لأبيه وأولى فى عدم التعدد ان كانتا أجنبيتين والقول للأب فيما ينفق عليهما منهما (لا) تجب على الولد بالقرابة نفقة (زوج أمه) الفقير (و)لا تجب بالقرابة نفقة (جد) وجدة من جهة أب أو أم (و)لا تجب نفقة (ولد ابن) وأولى ولد بنت (ولا يسقطها) أى نفقة الأم (تزويجها) أى الأم (لـ)زوج (فقير) أو غنى افتقر ومثل الأم البنت فان قدر الزوج على بعض النفقة ثم الابن أو الأب باقيها (ووزعت على الأولاد) الموسرين اتفق يسارهم أو اختلف (وهل) توزع عليهم (على) عدد (الرءوس) من غير نظر الى اختلافهم بالذكورة والأنوثة واليسار (أو) بحسب (الارث) فعلى الذكر ضعف ماعلى الأنثى (أو) بحسب (اليسار) فى الجواب (أقوال) الاول نقله اللخمى عن ابن الماجشون والثانى لابن حبيب ومطرف والثالث لمحمد وأصبغ ونقل عنه الاول أيضا (و) تجب بالقرابة (نفقة الولد الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذكر (عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ (وتسقط) نفقة القرابة (عن) الشخص (الموسر بمضى الزمن) فاذا تحيل الوالد أو الولد المعسر فى نفقته وأخذها من غير من وجبت عليه وأراد الرجوع بها على من وجبت عليه فلا يقضى له به لأنها سد خلة وقد حصل (الا لقضية) أى لفرضها من حاكم فلا تسقط عن الموسر بمضى الزمن (أو) أى والا ان (ينفق) على الوالد أو الولد شخص (غير متبرع) بعد فرضه فله الرجوع

﴿ فصلٌ ﴾ إنَّما تَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ ودابَّتِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَرْعًى والاَّ بِيعَ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ العَمَلِ مالا يُطِيقُ وَيَجُوزُ مِنْ لَبَنِها مالا يَضُرُّ بِنِتاجِها وبالقَرابَةِ عَلَى المُوسِرِ نَفَقَةُ الوالِدَيْنِ المُعْسِرَيْنِ وأثْبَتا العُدْمَ لا بِيَمِينٍ وَهَلِ الابْنُ اذا طُولِبَ بالنَّفَقَةِ مَحْمولٌ عَلَى المَلاءِ أوِ العُدْمِ قَوْلانِ وخادِمِهِما وخادِمِ زَوْجَةِ الأبِ واعْفافُهُ بِزَوْجَةٍ واحِدَةٍ ولا تَتَعَدَّدُ انْ كانَتْ إحْداهُما أُمَّهُ عَلَى ظاهِرِها لا زَوْجُ أُمِّهِ وجَدٍّ وَوَلَدِ ابْنٍ ولا يُسْقِطُها تَزْوِيجُها بِفَقِيرٍ وَوُزِّعَتْ على الأوْلادِ وهَلْ على الرُّءُوسِ أوِ الإرْثِ أوِ اليَسارِ أقْوالٌ وَنَفَقَةُ الوَلَدِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ عاقِلاً قادِرًا على الكَسْبِ والأُنْثَى حَتَّى يَدْخُلَ زَوْجُها وتَسْقُطُ عنِ المُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ الاَّ لِقَضِيَّةٍ أوْ يُنْفِقَ غَيْرُ مُتَبَرِّعٍ

(واستمرت) نفقة الأنثى على أبيها؛ معنى عادت اذ حال دخول زوجها بها ليست على أبيها فتجوز عن عادت باستمرت بقرينة قوله والأنثى حتى يدخل زوجها بها (ان دخل) الزوج بها حال كونها (زمنة) أى مريضة واستمرت كذلك (ثم طلق) بها الزوج أو مات وهى زمنة (لا) تعود نفقة البنت على أبيها (ان) دخل بها الزوج صغيرة صحيحة ثم (عادت) بطلاق أو بموت الزوج حال كونها (بالغة) صحيحة قادرة على الكسب بغير سؤال (أو) أى ولا تعود على أبيها ان دخل بها زوجها زمنة وصحت عنده و(عادت الزمانة) نهة عند زوجها وتأيمت زمنة بالغة ثيبا (وعلى المكاتبة نفقة ولدها) الرقيق لا على سيدها ان أدخلته معها فى كتابتها أو دخل فيها بحكم الشرع بأن كانت حاملا به وقت عقدها أو حملت به بعده لأنها أحرزت نفسها وولدها ومالها (ان لم يكن الأب) معها (فى الكتابة) فان كان فنفقتها ونفقة ولدها عليه (أو) ان عجزت المكاتبة عن نفقة ولدها أو المكاتب عن نفقتها ونفقة ولدها فـ(ليس عجزه) أى المذكور من المكاتبة أو الأب (عنها) أى النفقة على المكاتبة وولدها (عجزا عن الكتابة) لأنها منوطة بالرقبة كالخياطة والنفقة بالمال (وعلى الأم المتزوجة) بأبى الرضيع (و) المطلقة (الرجعية رضاع ولدها) من الزوج الذى هى فى عصمته أو المطلق (بلا أجر) أى عوض مال تأخذه لذلك (الا لعلو قدر) أى ارتفاع شأن بأن كانت من أشراف الناس الذين ليس شأنهم ارضاع أولادهم وشبه فى عدم الوجوب فقال (ك) المطلقة (البائن) فلا يلزمها الارضاع ولو غير شريفة وان أرضعت فلها الأجرة (الا أن لا يقبل) الولد (غيرها) أى أمه (٤٠٨) الشريفة أو البائن فيلزمها ارضاعه ولها الأجرة (أو) يقبل الولد غيرها و (يعدم) أى يفتقر (الأب أو يموت ولا مال للصبى) فان كان الصبى مال فلها الأجرة منه (و) اذا وجب عليها الارضاع ولا مال للأب ولا للولد وقبل غيرها (استأجرت) الأم من مالها من ترضعه سواء كانت عالية القدر أو بائنا أو رجعية أو غير مطلقة (ان لم يكن لها) أى الأم (لبان) أو لم يكفه (ولها) أى الأم التى لا يلزمها الارضاع (ان قبل) الولد (غيرها أجرة المثل) أى مثلها من ثم مال الأب أو الابن (ولو وجد) أبوه (من ترضعه عندها مجانا) أى بلا أجرة (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (فى التأويل) للمدونة (وحضانة) بفتح الحاء وهى لغة الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه (الذكر) المحقق ثابتة من ولادته (للبلوغ) ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا فتسقط حضانة الأم وتستمر نفقته على أبيه ولا يخرج الخنثى المشكل عن حضانتها مادام مشكلا (و) حضانة (الأنثى كالنفقة) فى الجملة اذ حضانتها الى الدخول فقط والنفقة اليه أو الى الدعاء له وحضانة الذكر والأنثى (للأم) المطلقة أو التى مات زوجها وأما التى فى العصمة فهى لها وللأب معا ان كانت الأم حرة بل (ولو) كانت (أمة) متزوجة (عتق ولدها) وطلقت أو مات زوجها الحر أو العبد فلها حضانته الا أن يتسراها السيد فتسقط حضانتها كالأم اذا تزوجت (أو) كانت الأم (أم ولد) تعجز سيدها عتقها أو عتقت بموته فلها حضانة ولدها منه (وللأب) وسائر الأولياء (تعاهده) أى المحضون (وأدبه) أى تأديبه (و بعثه) أى ارساله (للمكتب) أى محل تعلم الكتابة أو العلم لا امه (ثم) اذا قام بالام مانع أو أسقطت حضانتها فالحضانة لـ(امها) أى الأم (ثم) لـ(جدة الأم) أم أمها أو أم أبيها (ان انفردت) أم الأم أو جدتها (بالسكنى عن أم سقطت حضانتها) بتزوج أو غيره ويجرى هذا الشرط فى كل من انتقلت لها الحضانة (ثم الخالة) أخت الأم شقيقة أو لأب أو لام (ثم) الخالتها) أى الام وأسقط مرتبة وهى عمة الأم (ثم) لـ(جدة) المحضون من قبل (الاب) سواء كانت أم الاب أو أم أمه أو أم أبيه (ثم الاب) تأخير الاب عن جدات المحضون من جهة الأب هو مذهب المدونة (ثم الأخت) للمحضون شقيقة ثم لام ثم لأبيه (ثم العمة) للمحضون ثم عمة

واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الأب فى الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر الا لعلو قدر كالبائن الا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبى واستأجرت ان لم يكن لها لبان ولها ان قبل غيرها أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عندها مجانا على الأرجح فى التأويل وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم ان انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة

أبيه ثم خالة أبيه (ثم هل بنت الأخ) الشقيق ثم لأم ثم لأب ومفاد نقل المواق انه الراجح (أو) بنت (الأخت) شقيقة ثم لأم ثم لأب واختاره الرجراجي (أو) الشخص (الاكفأ) أي الاشد في الكفاية وحفظ المحضون (منهن) أي بنات الاخوة والاخوات (وهو الاظهر) من الخلاف عند ابن رشد (اقوال) المناسب تردد (ثم الوصي) ذكرا كان أو أنثى ان كان المحضون ذكرا فان كان أنثى لا تطيق الوطء فكذلك وان كان المحضون أنثى مطيقا للوطء والوصي ذكر فشرط استحقاقه الحضانة كونه محرما لها بنسب أو صهر أو رضاع والا فليس له حضانة (ثم الأخ) للمحضون الشقيق ثم للأم ثم للأب ثم الجد من جهة الأب (ثم ابنه) أي الأخ كذلك (ثم العم) كذلك (ثم ابنه) أي العم كذلك ثم (لا) حضانة لـ (جد) للمحضون منتسب (لأم) عند ابن رشد (واختار) اللخمي من نفسه (خلافه) وهو ان للجد من جهة الام الحضانة لان له حنانا وشفقة وقد قدموا الأخ للأم على الأخ للأب لذلك (ثم المولى الاعلى) أي المعتق الذكر وعصبته نسبا ثم ولاء فلا حضانة للمعتقة اذ لا تعصيب فيها كالذكر (ثم) المولى (الاسفل) أي المعتق بفتح التاء (وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع) من الاخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وأولادهم (و) قدم (في المتساويين) في المرتبة كأختين شقيقتين (بـ) زيادة (الصيانة) أي حفظ المحضون مما لا يليق به (و) زيادة (الشفقة) أي الحنان والرحمة (وشرط الحاضن) ذكرا كان أو أنثى (العقل) فلا حق فيها لمجنون وعدم القسوة فلا حضانة لمن علمت قسوته (والكفاية) أي القدرة على القيام بما يحتاج اليه المحضون فـ (لا) حضانة لـ (كمسنة) أي كبيرة في السن كبرا مانعا من القيام بما يحتاج اليه المحضون وأدخلت الكاف الزمنة والمقعدة والعمياء والخرساء والصماء ذكرا كان الحاضن أو أنثى (وحرز المكان) الساكن به الحاضن (في البنت) المحضونة التي (يخاف عليها) الفساد وهي المطيقة (والامانة) في الدين فلا حضانة لفاسق

ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الأَخِ أَوِ الأُخْتِ أَوِ الأَكْفَأُ مِنْهُنَّ وَهُوَ الأَظْهَرُ أَقْوَالٌ ثُمَّ الوَصِيُّ ثُمَّ الأَخُ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ لا جَدٌّ لِأُمٍّ واخْتَارَ خِلافَهُ ثُمَّ المَوْلَى الأَعْلَى ثُمَّ الأَسْفَلُ وقُدِّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأُمِّ ثُمَّ لِلْأَبِ فِي الجَمِيعِ وفِي المُتَسَاوِينَ بِالصِّيَانَةِ والشَّفَقَةِ وشَرْطُ الحَاضِنِ العَقْلُ والكِفَايَةُ لا كَمُسِنَّةٍ وحِرْزُ المَكَانِ فِي البِنْتِ يُخَافُ عَلَيْهَا والأَمَانَةُ وأَثْبَتَهَا وعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ ورُشْدٌ لا إِسْلامٌ وضُمَّتْ انْ خِيفَ لِمُسْلِمِينَ وانْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا ولِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ ولِلأُنْثَى الخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ الأَ أَنْ يَعْلَمَ ويَسْكُتَ العَامَ أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا وانْ لا حَضَانَةَ لَهُ كَالخَالِ أَوْ وَلِيًّا كَابْنِ العَمِّ أَوْ لا يَقْبَلُ الوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ المُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ

فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته أو يدخل الرجال عليها ولو لمصلحته (و) ان ادعى على مستحق الحضانة عدم أمانته (أثبتها) أي أثبت الحاضن أمانة نفسه (وعدم كجذام مضر) ريحه أو رؤيته وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة بالمحضون كالبرص والجرب والحكة ومفهوم مضر أن

غير المضر لا يمنع استحقاق الحضانة (ورشد) أي حفظ المال لأن للحاضن قبض نفقته فلو لم يكن رشيدا بددها في غير مصالح المحضون فاذا لا حضانة لسفيه ولا لسفيهة (لا) يشترط للحضانة (اسلام) في الام ولا في غيرها وقال ابن وهب لا حضانة للكافرة لان المسلمة اذا ذمت بشر فلا حضانة لها فالكافرة أولى قال اللخمي وهو أحسن وأحوط للولد ويجاب للقول الاول الذي لا يشترط الاسلام بأن الكافر الاصلي يقر على دينه والفاسق لا يقر على فسقه مع مراعاة خبر لا توله والدة عن ولدها وخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (وضمت) حاضنة كافرة (ان خيف) على المحضون ان تربيه على دينها أو تغذيه بخمر أو خنزير وصلة ضمت (لـ) جبران (مسلمين) تبع في الجمع المدونة وقال غيره تكفي مسلمة واحدة (وان) كانت الام (مجوسية أسلم زوجها) مبالغة في استحقاقها الحضانة لا في الضم اذ لا تأتي المبالغة فيه (و) شرط ثبوتها (للذكر) أن يكون عنده (من يحضن) أي يصلح للحضانة من زوجة أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة لذلك (و) شرط ثبوتها (للانثى) الحاضنة اما أو غيرها حرة أو أمة (الخلو عن زوج دخل) بها فلا حضانة لمن هي ذات زوج دخل بها ولو غير بالغ فليس الدعاء للدخول مثله ووطء السيد أمته الحاضنة ولو مرة كدخول الزوج (الا أن يعلم) من له الحضانة بعدها بدخول زوجها بها وسقوط حقها (و يسكت) بعد علمه بلا عذر (العام) من يوم علمه فلا تسقط حضانتها (أو) أي والا ان (يكون) الزوج الذي دخل بالحاضنة (محرما) بفتح الميم والراء للمحضون فان حضانتها لا تسقط وسواء كان هذا المحرم ممن له حضانة كالعم والجد للاب بل (وان) كان المحرم (لا حضانة له كالخال) للمحضون تزوجه حاضنته من جهة أبيه كعمته (أو) أي والا اذا كان الزوج الذي دخل بالحاضنة (وليا) أي عاصبا للمحضون (كابن العم) بشرط أن لا يكون للمحضون حاضنة فارغة عن زوج (أو لا يقبل الولد غير أمه) ونحوها ممن لها الحضانة فلا يسقطها دخول زوج بها (أو) أي والا ان (لم ترضعه) أي المحضون (المرضعة عند) بدل (أمه) الذي انتقلت الحضانة له بدخول زوج بأم المحضون فلا

تسقط حضانة أمه صورة ذلك ان الأم اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع ان ترضعه عند من انتقلت له الحضانة بأن قالت انما أرضعه عندى أو عند أمه فان الحضانة تستمر للأم ولكن كلام المصنف غير مفيد لهذا وانما مفاده ان الأم اذا تزوجت وانتقلت الحضانة لمن بعدها وأبت المرضع ان ترضعه عند أمه فلا تسقط حضانة الأم ولكنه ليس بصواب ولذا قال ابن غازى صوابه أن يقول عند بدل أمه فالمدار على كون المرضع لم ترض بالرضاع عند من انتقلت له الحضانة وحينئذ فتستمر الحضانة للأم ولا تسقط (أو) أى والا أن (لا يكون للولد حاضن) غير حاضنته التى دخل الزوج بها (أو) يكون له حاضن غيرها لكنه (غير مأمون) على المحضون (أو عاجزا) أى أو يكون حاضنه غير الام عاجزا عن القيام بمصالح المحضون لمانع به (أو كان الأب عبدا وهى حرة) تزوجت برجل أجنبى من المحضون فان الولد يبقى عند أمه ولا ينتزع منها اذ بقاؤه مع أمه ولو متزوجة أرفق به وأصلح له من كونه عند أبيه العبد لان العبد لا يملك نفسه فكيف يحضن (وفى) سقوط حضانة (الوصية) على المحضون بدخول زوج أجنبى بها وعدم سقوطها (روايتان) عن الامام رضى الله تعالى عنه فى الأم الوصية فقط (و) شرط ثبوت الحضانة للحاضن ذكرا كان أو أنثى (أن لا يسافر) أى يريد السفر (ولى) للمحضون ونعت ولى (حر) أى لا عبد فليس سفره مسقطا حق الحضانة (عن) موضع (ولد حر) أى يريد سفرا به وليس ثم حاضن يساويه فى الدرجة فتسقط حضانة الحاضن اما أو غيرها فيأخذه ويسافر به ان لم يكن رضيعا بل (وان) كان (رضيعا) قبل غير أمه (أو تسافر هى) أى الحاضنة وكذا الحاضن الذكر واقتصر على الأنثى نظرا للغالب فان سافرت سقطت حضانتها وشرط سفر كل من الولى والحاضنة أن يكون (سفر نقلة) أى انتقال وانقطاع (لا) سفر (تجارة) أو نزاهة فلا يأخذه ولا يسقط حق الحاضنة (وحلف) الولى انه أراد سفر النقلة لينزعه والحاضن انه أراد سفر التجارة ليأخذه معه ويشترط أن تكون مسافة سفر كل (ستة برد) هذا هو الراجح (وظاهرها) أى المدونة انه يكفى مسافة (بريدين ان سافر) الولى لنقلة أو الحاضنة لتجارة (لأمن) أى لموضع مأمون (وأمن) كل من الولى والحاضنة (فى الطريق) على نفسه وماله وعلى المحضون أى كان الغالب السلامة فى الطريق والبلد (فهرست)

أَوْ لا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حاضِنٌ أَوْ غَيْرَ مأمونٍ أَوْ عاجِزًا أَوْ كانَ الأبُ عَبْدًا وَهِىَ حُرَّةٌ وفى الوَصِيَّةِ رِوَايتان وان لا يُسافِرَ وَلِىٌّ حُرٌّ عَنْ وَلَدٍ حُرٍّ وانْ رَضِيعًا أَوْ تُسافِرَ هِىَ سَفَرَ نُقْلَةٍ لا تِجارَةٍ وحَلَفَ سِتَّةَ بُرُدٍ وظاهِرُها بَرِيدَيْنِ انْ سافَرَ لِأَمْنٍ وأَمِنَ فى الطَّرِيقِ ولَوْ فِيهِ بَحْرٌ الاَّ أَنْ تُسافِرَ هِىَ مَعَهُ لا أَقَلَّ وَلا تَعُودَ بعدَ الطَّلاقِ أَوْ فَسْخِ الفاسِدِ على الأَرْجَحِ أَوِ الإِسْقاطِ الاَّ لِكَمَرَضٍ أَوْ لِمَوْتِ الجَدَّةِ والأُمُّ خالِيَةٌ أَوْ لِتَأَيُّمِها قَبْلَ عِلْمِهِ وَلِلْحاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ والسُّكْنَى بالِاجْتِهادِ ولا شَىْءَ لِحاضِنٍ لِأَجْلِها

(ولو) كان (فيه) أى الطريق (بحر) لقوله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر فان أراد الولى السفر المذكور سقطت حضانتها فى كل حال (الا أن تسافر هى) أى الحاضنة (معه) أى مع الولى أو المحضون فلا تسقط حضانتها (لا) ان أراد أن يسافر (أقل) من ستة برد فلا يأخذه منها ولا تمنع من السفر به (و) اذا سقطت الحضانة بدخول زوج بالحاضنة وطلقها أو مات فـ (لا تعود) الحضانة للحاضنة أما كانت أو غيرها (بعد الطلاق) أى الموت فتستمر لمن انتقلت له الا أن يرضى برده لامه فتعود لها ولا مقال لابيه (أو) أى ولا تعود بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) ان درأ الحد وكان فسخه بعد البناء والا عادت (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال غيره تعود لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (أو) أى ولا تعود بعد (الاسقاط) لها من الحاضنة لغير ها الغير عذر ثم أرادت أن تعود لها فلا تعود لها بناء على انها حق لها ويجوز اقدامها عليه وقيل انها حق للمحضون فلا يجوز اقدامها على اسقاطها (الا) أن يكون سقوطها (لـ) مذر (كمرض) لا تقدر معه على القيام بالحضانة أو حج فرض أو سفر زوج بها غير طائعة فتعود لها الحضانة بزواله (أو) أى والا (لموت الجدة) التى انتقلت لها الحضانة بدخول زوج بأم المحضون (والأم خالية) من زوج فتعود الحضانة لها (أو) أى وتستمر الحضانة للأم أو غيرها التى دخل بها زوج (لتأيمها) أى خلوها عن الزوج بموت أو طلاق (قبل علمه) أى من انتقلت الحضانة اليه بدخول الزوج بها وبالأولى اذا علم من انتقلت له وسكت حتى تأيمت فلا حق له فيها (وللحاضنة قبض نفقته) أى المحضون من أبيه أو وصيه وكذا كسوته وغطاؤه وفراشه وجميع ما يحتاج اليه (والسكنى) توزع على أبى المحضون والحاضنة (بالاجتهاد) من أهل المعرفة فما يخص المحضون فهو على أبيه وما يخص الحاضنة فهو عليها هذا مذهب المدونة وقال سحنون السكنى عليهما ليست نصفين بل على قدر ما يرى ويجتهد (ولا شىء) أى لا أجرة ولا نفقة (لحاضن لاجلها) أى الحضانة هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه الذى رجع اليه وبه أخذ ابن القاسم وقال أولا ينفق عليها من مال المحضون والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ انتهى الجزء الأول من كتاب ـ جواهر الاكليل ـ ويليه الجزء الثانى أوله باب البيع ﴾

فهرست الجزء الأول من كتاب ـ جواهر الاكليل

شرح متن العلامة الشيخ خليل بن اسحق المالكى

صفحة	
٥	باب يرفع الحدث
٨	فصل الطاهر ميت مالا دم له
١١	فصل فى ازالة النجاسة
١٤	فصل فرائض الوضوء
١٧	فصل ندب لقاضى الحاجة
١٩	فصل نقض الوضوء بحدث
٢١	فصل يجب غسل ظاهر الجسد
٢٤	فصل فى مسح الخف
٢٦	فصل يتيمم ذو مرض
٢٩	فصل فى مسح الجبيرة
٣٠	فصل الحيض دم كصفرة
٣٢	باب الوقت المختار للظهر
٣٦	فصل سن الأذان لجماعة
٣٧	فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وان رعف
٤١	فصل هل ستر عورته بكثيف
٤٣	« فى استقبال عين الكعبة
٤٦	« فرائض الصلاة
٥٥	« يجب بفرض قيام الا لمشقة
٥٨	« وجب قضاء فائتة مطلقا
٦٠	« فى سجود السهو
٧١	« فى سجدة التلاوة
٧٣	« ندب نفل وتأكد بعد مغرب
٧٦	« الجماعة بفرض غير جمعة
٨٥	« فى أحكام الاستخلاف
٨٨	« فى أحكام صلاة السفر
٩٣	« شرط الجمعة
١٠٠	« رخص لقتال
١٠١	« سن لعيد ركعتان
١٠٤	« فى صلاة الكسوف والخسوف

صفحة	
١٠٥	فصل سن الاستسقاء
١٠٦	« فى وجوب غسل الميت
١١٨	باب تجب زكاة نصاب النعم
١٣٨	فصل ومصرفها فقير الخ
١٤٢	« فى زكاة الفطر
١٤٤	باب يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين الخ
١٥٦	باب الاعتكاف
١٦٠	باب فرض الحج وسنة العمرة
١٨٦	فصل فى محرمات الاحرام والحرم
٢٠٥	« وان منعه عدو أو فتنة أو حبس
٢٠٨	باب الذكاة
٢١٦	باب المباح طعام طاهر
٢١٩	باب فى الضحية والعقيقة
٢٢٤	باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته
٢٤٣	فصل النذر
٢٥٠	باب الجهاد
٢٦٦	فصل فى عقد الجزية وأحكامها
٢٧١	باب المسابقة بجعل
٢٧٢	باب خص النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى الخ
٢٧٤	باب فى النكاح وما يتعلق به
٢٩٨	فصل فى أحكام الخيار
٣٠٤	« فى خيار الأمة
٣٠٥	« فى الصداق
٣٢٢	« اذا تنازعا فى الزوجية
٣٢٥	« الوليمة مندوبة
٣٢٦	« انما يجب القسم للزوجات فى المبيت
٣٣٠	باب فى الخلع وهو الطلاق الخ

صفحة		صفحة	
٣٣٧	فصل فى طلاق السنة	٣٨٤	باب فى العدة وما يتعلق بها
٣٤٩	« فى أركان الطلاق	٣٨٩	فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضى الخ
٣٥٧	« فى أحكام الاستنابة على الطلاق وهى أربعة	٣٩٤	« فى أحكام الاستبراء بحصول الملك الخ
٣٦٢	فصل فى أحكام رجعة المطلقة	٣٩٨	فصل فى بيان أحكام تداخل العدد
٣٦٥	باب الايلاء يمين مسلم مكلف الخ	٣٩٩	باب فى أحكام الرضاع
٣٧١	باب فى الظهار وأركانه	٤٠٢	باب فى النفقة بالنكاح والملك والقرابة
٣٨٠	باب انما يلاعن زوج وان فسد نكاحه الخ	٤٠٧	فصل فى نفقة رقيقه ودابته الخ

﴿ تم فهرست الجزء الأول ﴾

جواهر الإكليل

شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب
الإمام مالك إمام دار التنزيل (the Alexan-
AL)
للعالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى
الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري
أدام الله بقاه ونفعنا بعلومه آمين

الجزء الثاني

المكتبة الثقافية
بيروت

جواهر الإكليل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب ﴾ في البيع (ينعقد) أي يوجد (البيع) وهو أخراج ذات عن الملك بعوض والشراء ادخالها في الملك بعوض وصلة ينعقد (بما يدل) دلالة عادية (على الرضا) بخروج الثمن من ملك بائعه ودخوله في ملك مشتريه في نظير الثمن وخروج الثمن من ملك المشتري ودخوله في ملك البائع في نظير المثمن سواء كان قولا من الجانبين أو فعلا كذلك أو قولا من أحدهما وفعلا من الآخر غير معاطاة بل (وان) كان ما يدل على الرضا مصورا (بمعاطاة) بان يعطي البائع المثمن للمشتري ويعطيه المشتري الثمن فيعقد البيع وقد وافق في هذا الامام أحمد رضي الله تعالى عنه وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال لا بد من القول في غير المحقرات وقال الشافعي لا بد من القول مطلقا المحقرات وغيرها سواء (و) ينعقد البيع بما يدل على الرضى ان تقدم الايجاب على القبول أو تأخر (بـ) ان يقول المشتري للبائع (بعني) هذا الشيء بكذا درهما (فيقول) البائع (بعته) بكه به فيلزم المشتري ولو رجع وقال لم أرض (و) ينعقد بما يدل على الرضا وان (بـ) قول المشتري (ابتعت) أي اشتريت منك كذا بكذا (أو) قول البائع (بعتك) كذا بكذا (و يرضى الآخر) بفتح الخاء وهو البائع في الاولى والمشتري في الثانية (فيهما) أي المسالتين (وحلف) البادي بصيغة مضارع بائعا كان أو مشتريا ثم قال بعد رضا الآخر لا أرضي ولا يلزمه البيع (والا) أي وان لم يحلف (لزمه) البيع ولا ترد اليمين لانها يمين تهمة فيحلف البائع (ان قال) أي البائع ابتداء (أبيعها) أي السلعة بكذا فرضي المشتري به فقال البائع لم أرض وانما أردت المساومة أو المزح فان حلف فلا يلزمه والا لزمه (أو قال) المشتري ابتداء (انا اشتريها به) أي الثمن المعلوم ورضي البائع ببيعها له به فقال المشتري لم أرد الشراء وانما أردت الاختبار أو المزح فان حلف فلا يلزمه والا لزمه فان كان رجوع البادي قبل رضا الآخر فله الرد بلا يمين (أو) أي وحلف ان (تسوق) أي أحضر البائع سلعته في سوقها المعد لبيعها (فقال) له المشتري (بكم) تبيعها (فقال) أبيعها (بمائة) من نحو الدراهم (فقال) السائل (أخذتها) بالمائة فقال المسوق لم أرد البيع وانما أردت المساومة مثلا فيحلف ولا يلزمه البيع فان لم يحلف لزمه البيع (وشرط) صحة عقد (عاقده) أي البيع بائعا كان أو مشتريا (تمييز) أي فهم مقاصد العقلاء من الكلام فلا يصح البيع من غير مميز لصغر أو اغماء أو جنون فلم يختلف العلماء في أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز والتوقف انما قال الملك على الرضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز واستثنى من مفهوم تمييز فقال (الا) أن يكون عدم تمييزه (بسكر) حرام أدخله على نفسه (فـ) في عدم صحة بيعه (تردد) أي طريقتان فطريقة ابن رشد والباجي عدم صحة بيعه اتفاقا وطريقة ابن شعبان وابن الحاجب وابن شاس عدمها على المشهور وعبارة المصنف توهم ان التردد في الصحة وعدمها وليس كذلك فأولى حذف قوله الا بسكر فتردد لان بيعه غير صحيح اما اتفاقا أو على المشهور (و) شرط (لزومه) للبائع والمشتري (تكليف) أي بلوغ وعقل

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب ﴾

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ وَبِبِعْنِي فَيَقُولُ بِعْتُ وَبِابْتَعْتُ أَوْ بِعْتُكَ وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا وَحَلَفَ وَإِلَّا لَزِمَ إِنْ قَالَ أَبِيعُكَهَا بِكَذَا أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكَمْ فَقَالَ بِمِائَةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ إِلَّا بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ

أي ورشد وطوع بدليل قوله في الحجر والولي رد تصرف مميز وهو شامل للسفيه وقوله لا ان أجبر عليه جبرا حراما (لا) يلزم البيع البائع ولا المشتري (ان أجبر عليه) أي البيع (جبرا حراما) أما الجبر الشرعي كجبر المديان على البيع لوفاء الغرماء والجبر على بيع الأرض لتوسعة الجامع أو الطريق أو المقبرة فهو لازم وكذا الجبر على بيع الطعام المحتاج اليه فهو لازم (و) ان أجبر المالك على بيع شيئه جبرا حراما (رد) أي المبيع بالجبر الحرام (عليه) أي البائع ولو تداولته الايدي أو أعتق أو وهب أو استولد وان علم المشتري جبر البائع على بيع أمته ووطئها حد ويعلم من قوله (ورد عليه بلا ثمن) ان الاكراه على سبب البيع وهو المال فاذا قدر على خلاص شيئه الذي باعه فانه يأخذه ممن هو بيده بلا غرم ثمنه ويرجع المشتري على الظالم أو وكيله وأما ان أجبر على البيع فيرد عليه بالثمن ان كان باقيا عنده أو تلف بسببه فان ثبت ببينة تلفه بلا سببه رد عليه بلا ثمن (ومضى) البيع المجبور عليه من السلطان (في جبر عامل) للسلطان ترتب عليه مال من ظلم فامر السلطان ببيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما ظلم فيه لانه جبر شرعي ومحل البيع اذا لم تكن الاعيان المغصوبة باقية بأعيانها بيد العامل والا ردت اعيانها (ومنع بيع) رقيق (مسلم) صغيرا وكبيرا (ومصحف) وكتب حديث وفقه وكل ما اشتمل على علم شرعي (و) رقيق (صغير) كافر يجبر على الاسلام وهو المجوسي اتفاقا والكتابي على الراجح وصلة بيع (ل) شخص (كافر) وكذا يمنع بيع آلة الحرب للحربيين (و) ان بيع مسلم أو مصحف أو صغير لكافر مضى بيعه فلا يفسخ و (أجبر) الكافر الذي اشترى شيأ مما ذكر (على اخراجه) عن ملكه ولا يفسخ شراؤه ولو كان المبيع قائما وصلة اخراجه (بعتق) من المشتري الكافر ولكن يتولاه الامام (أو) بـ (هبة) لاجنبي بل (ولو لولدها) أي الكافر المشتري به ما ذكر (الصغير) لمسلم بان كان من زوجها لمسلم أو أسلم الولد الصغير لصحة اسلامه وقدرتها على انتصاره وهبته لولدها الصغير لا يمنع من (٣) الاكتفاء بها في الاخراج (على الارجح)

لَا أَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنٍ وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى اخْرَاجِهِ بِعِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ لَا بِكِتَابَةٍ وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنِ ثِقَةٍ إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يُعَيَّنْ وَالَّا عُجِّلَ كَعِتْقِهِ وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَفِي خِيَارِ مُشْتَرٍ مُسْلِمٍ يُمْهَلُ لِانْقِضَائِهِ وَيُسْتَعْجَلُ الْكَافِرُ

عند ابن يونس من الخلاف قال الخطاب الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس انما هو في عبد النصرانية يسلم وذكره المصنف في اشتراء الكافر المسلم فكانه رأى انه لا فرق بينهما وهو كذلك وفيه انه ان أراد بقوله وهو كذلك من جهة النقل فلم يذكر ما يدل عليه وان أراد من جهة النظر فبينهما بون بعيد فعلى المصنف المؤاخذة في تخليطه بين المسألتين وهب ان نظره يوجب مساواتهما فلا يعتمد عليه بل عليه أن يذكر كل مسألة في محلها وحيث فرضها الاولون اذهي مظنة المقلد وطريقة النقل (لا) يكفي الاخراج (بكتابة) من الكافر للرقيق المسلم مع تولي الكافر قبض نجوم الكتابة اتباعا لمسلم وسيفيد المصنف مضيها ووجوب بيعها بقوله ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت (و) لا يكفي الاخراج بـ (رهن) من الكافر للرقيق المسلم في دين عليه لمسلم فيباع عليه (وأتى) أي يأتي الكافر (برهن ثقة) أي موف للدين (ان علم مرتهنه باسلامه) أي الرقيق الذي رهنه الكافر حين عقد الرهن (ولم يعين) أي لم يشترط في عقد البيع أو القرض رهنه بعينه (والا) أي وان لم يعلم مرتهنه باسلامه سواء عين أم لا (عجل) الكافر الدين المرهون ان كان موسرا والدين مما يعجل بان كان عينا من بيع أو قرض وشبه في التعجيل فقال (كعتقه) أي عتق الكافر رقيقه المسلم الذي رهنه عند أمره باخراجه عن ملكه فيعجل الدين المرهون فيه سواء كان موسرا أو معسرا ولا يبقى الرقيق رهنا في عسره لئلا يستمر المسلم في ملك الكافر ولا يخفى ان تعجيل الحق من المعسر انما يكون بردعتقه وبيع رقيقه في الدين (و) ان باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر لمسلم ثم أسلم وظهر لمشتريه عيب قديم (جاز) له (رده) أي الرقيق المسلم (عليه) أي الكافر بعيب بناء على انه نقض للبيع وهو المذهب وقيل لا يجوز ويرجع بارش العيب بناء على انه ابتداء بيع لا يقال الذي يتولى بيعه السلطان وبيعه بيع براءة فكيف يتأتى رده عليه بالعيب لانا نقول بيعه هنا ليس بيع براءة. اهـ أجهوري (و) ان باع كافر رقه الكافر لمسلم بخيار للمشتري وأسلم الرقيق (في) زمن (خيار مشتر مسلم) فانه (يمهل لانقضائه) أي الخيار فان اختار البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من استيلاء الكافر عليه وان اختار رده جبر الكافر على اخراجه عن ملكه (و) ان باع كافر رقيقه الكافر لكافر بخيار لاحدهما وأسلم الرقيق في زمن الخيار فانه (يستعجل الكافر) الذي له الخيار في امضاء البيع أو رده ولا يمهل لانقضائه ويجبر من يصير له على

اخراجه عن ملكه بائعا كان أو مشتريا لان الغرض ان كلا منهما كافر فيلزم بقاء المسلم فى ملك الكافر ان لم يجبر على اخراجه عن ملكه وشبه فى التعجيل فقال (كبيعه) أي الرقيق من السلطان (ن اسلم) الرقيق المملوك لكافر في غيبة الكافر (و بعدت غيبة سيده) بكونها على عشرة أيام فان بيع في بعد الغيبة وقدم سيده وأثبت أنه أسلم قبله نقض بيعه ولو اعتقه المشتري نقض عتقه ولو حكم به حاكم لان حكمه لم يصادف محلا (و) ان باع مسلم رقيقا كافرا الكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق (فى) زمن خيار (البائع) المسلم فانه (يمنع) البائع المسلم (من الامضاء) للبيع وان كان مشتريا بقي الخيار لمدته لحق المسلم (وفى جواز بيع من) أى رقيق كان كافرا و (أسلم) فى ملك كافر وأجبر على اخراجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه (بخيار) للاسيقصاء فى ثمنه أو لا يجوز له بيعه بخيار (تردد) قال التتائي هذا التردد للمازري وحده ومنشأ تردده عدم نص المتقدمين (وهل منع) بيع الرقيق (الصغير) لكافر (اذا لم يكن) الصغير (على دين مشتريه) فان كان على دينه جاز بيعه له (أو) المنع (مطلق) عن تقييده بكونه على غير دين مشتريه (ان لم يكن معه) أى الصغير (ابوه) فى البيع فان كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعيته أباه فان كان على دين مشتريه جاز والا منع فى الجواب (تأويلان) البساطى هذا كله تعسف والظاهر أن المنع مطلق سواء كان على دين مشتريه أم لا كان معه أبوه أم لا والعلة الجبر على الاسلام (و) اذا اشترى المسلم رقيقا يجبر على الاسلام وهو المجوسى مطلقا والكتابى الصغير جبر على الاسلام و (جبر بتهديد) أى تخويف بالضرب (وضرب) بالفعل ان لم يفد التهديد بمجلس واحد (وله) أى الكافر (شراء بالغ على دينه) أى معتقده الخاص فلا يكفى موافقته فى مطلق النصرانية أو اليهودية لان كلا منهما ملل من تمسك بشىء منها حكم بكفر غيره وعاداه (ان أقام) الكافر المشترى (به) أى البالغ (٤) الذى على دينه أى شرط فى عقد البيع اقامته به فى بلد الاسلام فان لم يشترط فلا يصح شراؤه له. ولو أقام به بالفعل (لا) يجوز لكافر شراء (غيره) اى البالغ الذى على دينه وغيره هو الصغير مطلقا والبالغ الذى ليس على دينه (على المختار) للخمي من الخلاف (والصغير) قال التتائي يحتمل عطفه على بالغ أى وله شراء الصغير (على الارجح) عند ابن يونس ويحتمل عطفه على غير وجاز أي ولا شراء الصغير فهو موافق لقوله أولا ومنع بيع صغير لكافر والصواب أن يقول على الاصح فيكون اشارة لترجيح التاويل بالمنع مطلقا كان على دين مشتريه أم لا والمصحح هو عياض لانه استبعد التأويل الآخر واما ابن يونس فلم يوجد له هنا ترجيح كما قال ابن غازى والحطاب ومن تبعهما (وشرط ا) صحة بيع الشىء ا (لمعقود عليه) ثمنا كان أو مثمنا (طهارة) حاصلة بالفعل أو يمكن حصولها كثوب تنجس فـ (لا) يصح بيع النجس الذى لا يقبل الطهارة (كزبل) لمحرم كفرس وبغل وحمار أو مكروه كسبع وهر قال البنانى مشي المصنف على قول ابن القاسم بمنع بيع الزبل قياسا على قول مالك رضى الله تعالى عنه بمنع بيع العذرة فدل على ان بيع العذرة ممنوع بالاحرية وقد حصل الخطاب فى بيعها أربعة أقوال المنع لمالك رضى الله تعالى عنه على فهم الاكثر للمدونة والكراهة على ظاهرها والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار لها فيجوز وعدمه فيمنع لاشهب (وزيت تنجس) أى لا يقبل التطهير والاظهر فى القياس ان بيعه جائز ممن لا يغش به اذا بين لان تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه فيجوز أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان فله هو أن يصرفه فيه (وانتفاع) به انتفاعا شرعيا حالا او مآلا كرقيق صغير أو بهيمة صغيرة (و) لا يصح بيع مالا ينتفع به (كـ) حيوان (محرم) أكله كبغل اشرف) على الموت تبع فى التقييد بالمحرم ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة بان ما اشرف على الموت لا يصح بيعه سواء كان مباحا أو محرما واجيب بحمل المشرف فى كلام ابن عبد السلام على الذى لم يبلغ حد السياق وأما البالغ حد السياق فاتفق على منعه محرما أو مباحا (وعدم نهى) عن بيعه وان كان طاهرا منتفعا به ماذونا فى اتخاذه فـ (لا) يصح بيع ما نهى عن بيعه (ككلب صيد) وحراسة زرع وبستان وماشية قال ابن عاشر كان المصنف لم يرتض رجوع بيع الكلب لشرط الانتفاع لوجود الانتفاع فى كلب الصيد والحراسة فبنى حكم بيعه على شرط عدم النهى عن البيع وكانه والله أعلم أراد به ما نهى عن بيعه مما لم يفقد فيه شرط آخر اه قال البنانى وهو ظاهر لان المازرى وابن شاس وغيرهما

كَبَيْعِهِ انْ أَسْلَمَ وَبَعُدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ وَفِي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ تَرَدُّدٌ وَهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ اذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا انْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ تَأْوِيلَانِ وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ وَضَرْبٌ وَلَهُ شِرَاءُ بَالِغٍ عَلَى دِينِهِ إِنْ أَقَامَ بِهِ لَا غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّغِيرِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ لَا كَزِبْلٍ وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ وَانْتِفَاعٌ لَا كَمُحَرَّمٍ أُشْرِفَ وَعَدَمُ نَهْيٍ لَا كَكَلْبِ صَيْدٍ

ذكروا ان مثل مالا منفعة فيه مامنافعه كلها محرمة كالدم أو جل المقصود منه محرم كالزيت النجس بخلاف ما منافعه كلها أو جلها محللة كالزيت فان كانت المنافع المقصودة منها محلل ومنها محرم ككلب الصيد أشكل الامر وينبغي أن يلحق بالممنوع اه (وجاز) ان يباع (هر) بكسر الهاء وشد الراء (وسبع لـ) قصد أخذ (الجلد) للانتفاع به قال البناني الصواب ان قوله للجلد قيد في بيع السبع وأما الهر فيجوز بيعه لينتفع به حيا وللجلد على ظاهر المدونة (و) جاز أن تباع (حامل) بجنين (مقرب) بضم فسكون فكسر أي قريبة الولادة لان الغالب سلامتها فخف غررها (و) شرط للمعقود عليه ثمنا كان أو مثمنا (قدره) لبائع ومشتر (عليه) أي تسليمه وتسلمه ومنه الحمام في برجه وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة ويمنع شراؤه وهو طائر عنه (فلا) يصح بيع (كآبق) بمد الهمزة أي رقيق هارب من مالكه لم يعلم موضعه أو علم موضعه وكان عند من لا يتيسر خلاصه منه (ولا) يصح بيع (ابل اهملت) أي تركت في المرعى حتى توحشت لعدم القدرة عليها وجهل صفتها (و) لا يصح بيع شيء (مغصوب) لغير غاصبه اذا كان الغاصب لا يمضي عليه الاحكام أقر به أم لا اتفاقا أو تاخذه الاحكام وأنكر الغصب وعليه بينة فيمنع على المشهور لانه بيع مافيه خصومة وهو غرر (وهل) جواز بيعه لغاصبه (ان رد) المغصوب (لربه) وبقي عنده (مدة) حددها بعضهم ستة أشهر فاكثر هذا طريق ابن عبد السلام أو ان علم عزمه على رده جاز بيعه له اتفاقا وان لم يرده وان علم عزمه على عدم رده منع اتفاقا وان أشكل فقولان مشهورهما الجواز وهذه طريقة ابن رشد (تردد) لا يقال دخول صورة الاشكال في التردد لا يوافق اصطلاح المصنف لان القولين منصوصان في صورة الاشكال لانا نقول يصح اتردد المتأخرين في نقلهما (و) المشخص (الغاصب) شيا وباعه أو وهبه أو تصدق به (نقض) أو فسخ بيع (ه) أي المغصوب الذي (باعه) الغاصب أو وهبة أو رهبه أو صدقة (ه) فاتصدق به لتصرفه فيما لم يملكه (ان ورثه) اي ورث الغاصب المغصوب من المغصوب منه بنسب اوزوجية او ولاء لانتقال ما كان لمورثه له ان اراد نقضه بفوراثه فان سكت ولو اقل من عام فليس له نقضه ولا يعذر بجهله (لا اشتراه) اي ليس للغاصب شيأ وباعه ثم تسبب في ادخاله في ملكه بان اشتراه أو قبله بهبة أو نحوها من ربه بعد ان باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك (و) ان باع الراهن الرهن بلا أذن مرتهنة صح بيعه و(وقف مرهون) أي بيعه من راهنه (على رضا مرتهنه) أي المتوثق به في حقه فله اجازة بيعه وله رده أن بيع باقل أو كان دينه عرضا وان اجاز تعجل وماهنا مجمل وسيأتي تفصيله في الرهن (و) ان باع شخص ملك غيره بغير اذنه صح بيعه ووقف (ملك غيره) أي بيعه والضمير للبائع (على رضاه) أي المالك فان امضاه مضى على المشهور وان رده ردوهو صحيح ان لم يعلم المشتري ان البائع فضولي بل (ولو عد المشتري) انه فضولي فهو لازم من جهة المشتري متعلق من جهة المالك ومحل نقض بيع الفضولي ان لم يفت المبيع بذهاب عينه فان فات بذهاب عينه كعليه الاكثر من ثمنه وقيمته (و) ان باع المالك عبده الجاني قبل تخليصه من جنايته بلا اذن مستحقها صح بيعه ووقف (العبد الجاني) على نفس أو طرف أو مال أي بيعه من سيده قبل تخليصه من جنايته (على رضا مستحقها) أي ارش الجناية سواء كان المجني عليه أو وليه فله رد بيع المالك وامضاؤه (و) أن باع المالك عبده الجاني عالما بجنايته قبل تخليصه منها فادعى عليه مستحقها انه رضي بتحمل ارشها وأنكر السيد الرضا به (حلف) السيد الذي باع عبده الجاني عالما بجنايته انه لم يبعه راضيا بحمل ارش جنايته (ان ادعى) المستحق او المشتري (عليه) اي على السيد (الرضا) بتحمل ارشها (و) سبب (البيع) للجاني مع العلم بجنايته لدلالته عليه دلالة ظاهرة فان نكل لزمه الارش (ثم) بعد حلف السيد انه لم يرض بحمل الارش (للمستحق رده) أي المبيع واخذ العبد في جنايته (ان لم يدفع له) أي المستحق (السيد أو المبتاع) اي مشتري الجاني (الارش) فللمستحق رد البيع واخذ العبد في جنايته (وله) اي المستحق امضاء بيعه و (اخذ ثمنه) اي ثمن العبد الجاني اي الثمن الذي باعه سيده به والاولى تأخير ان لم يدفع الخ عن قوله وله اخذ ثمنه لانه شرط فيه ايضا فيكون نظم الكلام هكذا ثم للمستحق رده واخذ ثمنه ان لم يدفع الخ ثم ان دفعه السيد فلا اشكال (و) ان دفعه المبتاع (رجع) المبتاع على البائع به اي الارش الذي دفعه للمستحق (او بثمنه)

وجاز هِرٌّ وسَبُعٌ لِلْجِلْدِ وحامِلٌ مُقْرِبٌ وقُدْرَةٌ عليهِ لا كآبِقٍ وإبِلٍ أُهْمِلَتْ ومَغْصُوبٍ إلَّا مِنْ غاصِبِهِ وهَلْ انْ رُدَّ لِرَبِّهِ مُدَّةً تَرَدُّدٌ ولِلْغاصِبِ نَقْضُ ما باعَهُ انْ وَرِثَهُ لا اشْتَراهُ ووُقِفَ مَرْهُونٌ على رِضا مُرْتَهِنِهِ ومِلْكُ غَيْرِهِ على رِضاهُ ولو عَلِمَ المُشْتَرِي والعَبْدُ الجانِي على رِضا مُسْتَحِقِّها وحُلِّفَ انِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ الرِّضا بالبَيْعِ ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ انْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أوِ المُبْتاعُ الأَرْشَ وله أخْذُ ثَمَنِهِ ورَجَعَ المُبْتاعُ بِهِ أوْ بِثَمَنِهِ

أي العبد الجاني (ان كان) الثمن (أقل) من الارش اذ للبائع الحجة بانه لا يلزمه الا ما دفعه المبتاع له وانه يختار حينئذ اسلام العبد ان كان الارش أقل فلا يرجع الا به لحجة البائع بانه لا يلزمه الا ما دفعه المبتاع للعبد فيرجع بالاقل منهما (و للمشترى رده) أى العبد الجاني على بائعه (ان) كان (تعمدها) أي الجناية ولم يعلم المشتري بها حين شرائه لانه عيب (و) ان قال المالك لرقيقه ان لم أفعل بك كذا مما يجوز له فعله به فانت حر ثم باعه قبل فعله به ذلك (رد البيع) فى حلفه قبله بحرية رقيقه بصيغة حنث نحو (لاضربنه) أى الرقيق أو أحبسه أو أفعل به (ما) أى فعلا (يجوز) فيمنع من بيعه حتى يبر فى يمينه سواء قيد يمينه باجل أم لا فان تجرأ وباعه قبل بره في يمينه فيرد بيعه فان لم يرد البيع حتى انقضى الاجل انحلت يمينه ولا يرد البيع قاله ابن يونس قال الخطاب علم منه ان الرقيق قبل رد بيعه فى ملك مشتريه وضمانه (ورد) الرقيق المحلوف بعتقه بصيغة حنث على فعله به ما يجوز (للمكه) أى الحالف ويمنع فى الحنث المطلق من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع فان لم يضر به حتى مات السيد عتق من ثلثه (وجاز بيع عمود) المراد به ما يعتمد فيه الخشبة والحجر (عليه بناء للبائع) أو غيره كمستأجر أو مستعير (ان انتفت الاضاعة) لمال من له البناء الذى على العمود مما تنتفي به الاضاعة امكان تعليق البناء وتدعيمه (و) ان (أمن كسره) أي العمود حين اخراجه من البناء بشهادة أهل المعرفة فان خيف كسره فلا يصح بيعه لانه غرر (ونقضه) أى البناء الذى على العمود أو علقه وأدعمه (البائع) اتفاقا فان انكسر العمود حينئذ فضمانه منه (و) جاز بيع قدر معين كعشرة أذرع من محل (هواء) بالمد أى الريح المالىء ما بين الارض والسماء (فوق) محل (هواء) متصل بارض أو بناء بان كان لشخص أرض خالية من البناء أراد البناء بها أو بناء أراد البناء عليه فيشترى شخص منه قدرا معينا من الفراغ الموهوم الذى يكون فوق البناء الذى اراد احداثه فيجوز (ان وصف (٦) البناء) الذى أريد احداثه أسفل وأعلى ليقل الغرر لان صاحب الاسفل رغبته فى خفة الاعلى وصاحب الاعلى رغبته فى متانة الاسفل ولصاحب البناء الاعلي الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء وليس لصاحب الاسفل الانتفاع بما فوق بناء الاعلى لا بالبناء ولا بغيره ونص المدونة ولا مرفق لصاحب الاسفل في سطح الاعلى (و) جاز (غرز جذع في حائط) الجارى أى العقد عليه بعوض على وجه البيع أو الاجارة (وهو) أى الغرز (مضمون) أى في ضمان صاحب الحائط أو وارثه أو المشترى من أحدهما أبدا لبيعه موضع الغرز من الحائط كبيع علو على سفل فان انهدم الحائط فعلى ربه أو وارثه أو المشتري من احدهما عالما بالغرز بناؤه ويستمر الضمان فى كل حال (الا ان يذكر) فى العقد على الغرز (مدة) معينة كعشر سنين (ف) العقد (أجارة تنفسخ بانهدامه) أى الحائط قبل تمام المدة ويرجعان بالمحاسبة فلا يلزم رب الحائط بناؤه (و) شرط المعقود عليه (عدم حرمة) تملكه فلا يصح بيع حر مملكه كخمر وخنزير وانا نقدهذا اذا كانت الحرمة لجميعه بل (ولو) كانت (لبعضه) أى بعض المعقود عليه مع علم العاقدين بحرمته كبيع حر ورقيق وملك وحبس معا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما او احدهما بالحرام واشار بلو الى قول ابن القصار تخريجا من عند نفسه بابطال الحرام وامضاء الحلال بما يقابله (و) شرط المعقود عليه عدم (جهل) من العاقدين أو أحدهما (بثمن أو ثمن) فلا يصح بيع شيء مجهول جملة وتفصيلا كبيع ما فى بيت أو حانوت او ما وهب له او ما ورثه وهما لا يعلمانه بل (ولو) جهل المعقود عليه (تفصيلا) وعلمت جملته (ك) بيع (عبدى) بفتح الدال مثني عبد حذفت نونه لاضافته له (رجلين بكذا) ثمن معلوم مشترك بينهما فى مقابلة العبدين من غير بيان ما لكل عبد من الثمن المقابل لها فجملته معلومة وتفصيله مجهول (و) لا يجوز شراء (رطل) مثلا (من) لحم (شاة) مثلا قبل تذكيتها او قبل سلخها للجهل بصفة اللحم الا ان يكون المشترى هو بائع الشاة عقب بيعها له مع بصفة لحمها بحسب علفها ولان اللاحق للعقد كالواقع فيه فكانه باعها واستثني ما اشتراه وينبغى تقييد المنع بعدم شرط خيار المشترى بالرؤية (و) لا يجوز بيع (تراب صاغ و) ان وقع فسخ (رده مشتريه) لبائعه ان لم يخلصه بل (ولو خلصه) فليس تخليصه ما نعا من رده (وله) أي المشترى (الاجر) فى تخليصه حيث قلنا ان المشترى يرجع باجرة

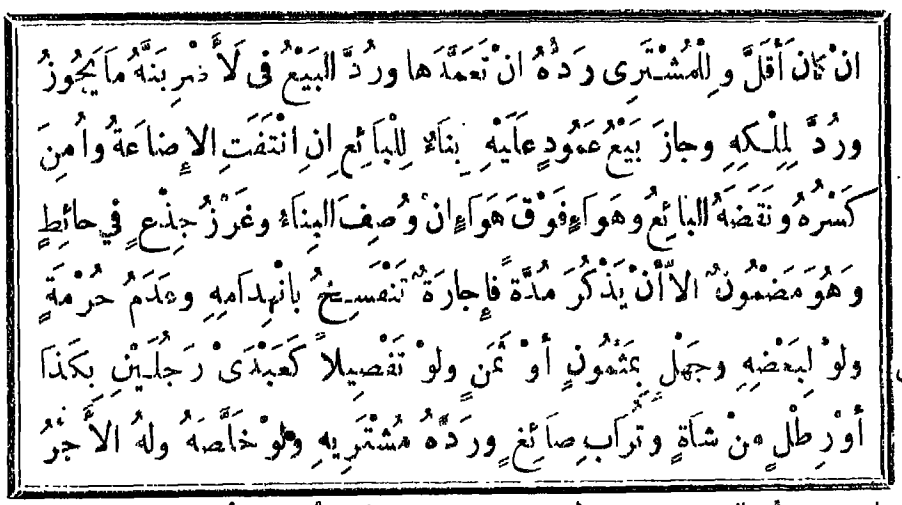

عمله فزادت على قيمة الخارج فهل يرجع بها أو انما يرجع بها مالم تزد على الخارج اقتصر ابن يونس على انه انما يرجع بها بشرط ان لا تزيد على الخارج (لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب اوفضة) بغير صنفه واما بصنفه فيمنع اذ الشك فى التماثل كتحقق التفاضل والفرق بين تراب المعدن وبين تراب الصائغ شدة الغرر فى تراب الصائغ دون تراب المعدن (و) جاز بيع (شاة) مثلا مذكاة (قبل سلخها) جزافا لا وزنا فيمنع كما فى المواق والحطاب (و) جاز بيع (حنطة) بكسر الحاء المهملة أى قمح مثلا بعد يبسها (فى سنبل) بضم السين جمع سنبلة قائمة بارضها قبل حصدها او بعده قتا او منفوشا قبل درسها (و) فى (تبن) بعد درسها وقبل تذريتها (ان) كان البيع (بكيل) ككل اردب بكذا ولم يتأخر تمام حصده ودرسه وتذريته اكثر من نصف شهر (و) جاز بيع (قت) أى مقتوت اى حزما رؤسها كلها فى ناحية واحدة مما ثمرته فى رأسه كقمح وشعير (جذافا) بتثليث الجيم أي بحزور اقدر كيله لامكان حزره عند رؤيته لا نحو فول وحمص وعدس مما ثمرته في جميع قصبته فلا يجوز بيع قته لعدم امكان حزره عند رؤيته (لا) يجوز بيع الزرع جزافا حال كونه (منفوشا) أى مجعولا رؤسه الى جهات مختلفة لعدم امكان حزره (و) جاز بيع (زيت زيتون) أن قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن) كرطل اوقنطار (ان) لم (يختلف) وصفه بان عرف بحسب العادة ولم يتأخر تمام عصره عن نصف شهر ويجوز النقد فيه بشرطه كما تفيده المدونة فان اختلف وصفه فلا يجوز بيعه الا بعد عصره وعلم صفته فى كل حال (الا ان يخير) أى يشترط عند البيع الخيار للمشتري اذا علم صفته بعد عصره فيجوز البيع ولا يجوز النقد فيه حينئذ لتردده بين السلفية والثمنية (و) جاز بيع قدر معلوم كصاع من (دقيق حنطة) قبل طحنها ان لم يختلف وصفه فان اختلف فلا يجوز الا بشرط خيار المشترى (و) جاز بيع (صاع) مثلا او اكثر من صبرة معلومة جملة ما فيها من الصيعان او مجهولتها والمشترى عدد معلوم من صيعانها (اوكل صاع) أى جاز بيع كل صاع بدرهم مثلا (من صبرة) والمشترى جميعها أن علمت جملة مافيها من الصيعان بل (وان جهلت) جملة صيعانها لانه يغتفر جهل الجملة اذا علم التفصيل (لا) يجوز بيع صيعان او اذرع او ارطال غير معلومة العدد (منها) اى الصبرة او الشقة (وأريد البعض) أي شراؤه فقط لا الجميع لتعلق الجهل بالتفصيل ايضا (و) جاز بيع (شاة) حية أو مذبوحة قبل سلخها (واستثناء أربعة أرطال) ونحوها مما لم يبلغ الثلث فان بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر الثلث فقد قال الحطاب التحديد باربعة هو الذى فى اكثر الروايات وفى بعضها ثلاثة وفى بعضها خمسة اوستة او اكثر مما دون الثلث (ولا ياخذ) بائع الشاة المستثنى أربعة ارطال منها (لحم غيرها) عوضا عنها لانه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه بناء على أن المستثنى مشترى (و) جاز بيع (صبرة وثمرة) على اصلها جزافا فيهما والواو بمعنى أو وبحط الجواز قوله (واستثناء قدر ثلث) من كيل أو وزن او عدد فلا يجوز استثناء الاكثر من الثلث (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) منه أى رأسه وأكارعه لا كرشه وكبده فانهما من اللحم فيجري عليهما حكمه وهو الجواز فيما دون الثلث ان استثنى منه ارطالا والمنع ان استثنى البطن كله أو جزأ معينا منه لقول المدونة لا يجوز أن يستثني الفخذ أو البطن او الكبد (بسفر فقط) ظاهره انه قيد فى الجلد والساقط ويؤيده قول المدونة واما استثناء الجلد والرأس فقد اجازه مالك فى السفر اذ لا ثمن له هناك وكرهه في الحضر (و) جاز بيع شيء واستثناء (جزء) شائع منه كربعه أو ثلثه او نصفه (مطلقا) عن تعيينه بكونه ثلثا وعن تقييده بالسفر وحينئذ يصير البائع شريكا للمشترى بقدر المستثنى (و تولاه) أى المبيع المستثنى منه أرطال أو جلد ورأس فيباشر ذبحه ونحو من علف وسقى وحفظ وذبح وسلخ وغيرها وقوله وتولاه (المشتري) خاص بصورة استثناء الجلد والساقط لانه لما كان لا يجبر على الذبح وله دفع المثل او القيمة للبائع صارا كانهما في ذمته واما المستثنى منه جزء شائع فيتولياه معا بحسب ما لكل منهما فيه واجرة ذبحه وسلخه عليهما كذلك (ولم يجبر المشترى على الذبح) فيهما أى مسألة الجلد والساقط ومسالة الجزء الشائع (بخلاف) استثناء (الارطال) فيجبر المشترى على الذبح لان البائع لا يتوصل لحقه من اللحم الذى استثناه الا به (وخير فى دفع) بدل او مثل (رأس وبقية وساقط

لا مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَشَاةٍ قَبْلَ سَاخِهَا وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ إِنْ بِكَيْلٍ وَقَتٍّ جِزَافًا لَا مَنْفُوشًا وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ لَا مِنْهَا وَأُرِيدَ الْبَعْضُ وَشَاةٍ وَاسْتِثْنَاءِ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ وَلَا يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا وَصُبْرَةٍ وَثَمَرَةٍ وَاسْتِثْنَاءِ قَدْرِ ثُلُثٍ وَجِلْدٍ وَسَاقِطٍ بِسَفَرٍ فَقَطْ وَجُزْءٍ مُطْلَقًا وَتَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا بِخِلَافِ الْأَرْطَالِ وَخُيِّرَ فِي دَفْعِ رَأْسٍ

ومثل جلد (أو) دفع (قيمتها) أي الرأس (وهي) أي القيمة (أعدل) لبعدها عن شائبة الربا (وهل التخيير) بين المثل والقيمة (للبائع أو للمشتري قولان) تؤولت المدونة عليهما والقول بانه للمشتري أسعد بظاهرها (ولو مات ما) أي الحيوان الذي بيع و (استثنى منه) جزء (معين) وهو الجلد والرأس والاكارع والارطال (ضمن المشتري) للبائع (جلدا وساقطا) لعدم جبره على الذبح فيهما (لا) يضمن المشتري للبائع (لحما) وهو الذي عبر عنه قبل بالارطال لجبره على الذبح ولما سكت عنه البائع كان مفروطا (و) جاز بيع (جزاف) مثلث الجيم فارسي معرب وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد وحده ابن عرفة بانه بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم والاصل منعه وخفف فيما شق علمه يريد من المعدود قل جهله من المكيل والموزون اذ لا تشترط المشقة فيهما (ان رئي) أي أبصر حال البيع أو قبله واستمر المتبايعان على معرفته الى حين بيعه على مختار ابن رشد من جواز بيع الصبرة الغائبة برؤية متقدمة (و) ان (لم يكثر) المبيع (جدا) أي كثرة مانعة من حزر قدره بالكيل أو الوزن أو العد فان كثر جدا منع بيعه جزافا لعدم حزره (و) ان (جهلاه) أي العاقدان أي جهلا مكيله أو وزنه أو عدده (و) ان (حزرا) أي العاقدان المبيع أي عرفا قدره بالحزر أي الظن وكانا معتادين للحزر وحزر بالفعل فلا بد من الامرين (و) ان (استوت أرضه) أي المبيع أي الارض التي هو عليها أي علم العاقد ان أو ظن استواءها حين البيع فان علما أو ظنا عدمه فسد للغرر (و) ان (لم يعد) المبيع جزافا (بلا مشقة) فالمعدود بلا مشقة يمنع بيعه جزافا (ولم تقصد افراده) أي المبيع جزافا فان كانت تقصد افراده وتختلف الرغبة فيها كالرقيق والدواب والثياب فلا يجوز بيعه جزافا في كل حال (الا ان يقل ثمن) الافراد منه (و) (٨) كبيض وبطيخ ورمان فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا (لا) يجوز بيع (غير مرئي) جزافا الا الخل فانه يفسد الفتح فيجوز بيعه جزافا بلا رؤية (وان) كان (ملء ظرف) أي وعاء كغرارة ان كان فارغا بل (ولو) كان ملآن و باع ما فيه مع مثله (ثانيا بعد تفريغه) فلا يجوز لعدم رؤية مثله ثانيا حين بيعهما وليس الظرف مكيلا معتادا والا لم يكن جزافا واستثنى من واو ملء ظرف الخ فقال (الا) ان يقع بيع ملء ظرف ثانيا بعد تفريغه (في كسلة) اناء مضفور من خشب رقيق أو قصب فارسي (تين) وزبيب مما جرى العرف بجعله كالمكيال المعلوم فيجوز بيع ملئه فارغا وبيع ملئه الحاضر مع ملئه ثانيا بعد تفريغه لانه بمنزلة المكيال المعلوم (و) لا يجوز بيع (عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير (حية بقفص) لانه يدخل بعضه تحت بعض فلا يمكن حزره ومفهوم حية جواز بيع المذبوحة جزافا وهو كذلك (و) لا يجوز بيع (حمام برج) لعدم امكان حزره فان حزره جاز (و) لا يجوز بيع (ثياب) ورقيق ودواب ونحوها جزافا لقصد افرادها (و) لا يجوز بيع نقد أي ذهب أو فضة جزافا (ان سك) بضم السين المهملة وشد الكاف أي صيغ بالكيفية الخاصة وختم بختم السلطان (والتعامل) به بين الناس (بالعدد) وحده أو مع الوزن لقصد افراده (والا) أي وان لم يكن النقد مسكوكا سواء تعامل به وزنا أو عددا (جاز) بيعه جزافا لعدم قصد آحاده (فان) تبايعا شيأ جزافا وأحدهما يعلم قدره دون الآخر ثم (علم أحدهما) أي المتبايعين جزافا بعد البيع (بعلم الآخر) حين البيع (بقدره) أي المبيع جزافا (خير) غير العالم بقدره في فسخ البيع لان العالم بقدره غره ابن رشد ما بعد أو يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافا الا مع استواء البائع والمبتاع في الجهل بعد ما يعد منه ووزن ما يوزن وكيل ما يكال لانه متى علم ذلك أحدهما وجهله الآخر كان العالم بذلك قد غر الجاهل وغشه (وان أعلمه) أي أعلم العالم الجاهل بعلمه بقدره أو علم به من غيره (فسد) البيع للغرر والخطر وشبه في الفساد فقال (ك) بيع الامة (المغنية) بشرط كونها مغنية لاستزادة ثمنها فهو فاسد (و) لا يجوز بيع (جزاف حب) كقمح مما أصله أن يباع كيلا (مع مكيل منه) أي الحب كأردب لخروج أحدهما عن أصله (أو) مع مكيل (أرض) ونحوها مما أصله البيع جزافا لخروجهما معا عن أصلهما (و) لا يجوز بيع (جزاف أرض مع مكيله) أي المذكور لخروج أحدهما عن أصله (لا) يمنع

أَوْ قِيمَتِهَا وَهِيَ أَعْدَلُ وَهَلِ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي قَوْلَانِ وَلَوْ مَاتَ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ مُعَيَّنٌ ضَمِنَ الْمُشْتَرِي جِلْدًا وَسَاقِطًا لَا لَحْمًا وَجَزَافٍ إِنْ رُئِيَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا وَجَهِلَاهُ وَحَزَرَا وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ وَلَمْ يَعُدَّ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ لَا غَيْرِ مَرْئِيٍّ وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ إِلَّا فِي كَسَلَّةِ تِينٍ وَعَصَافِيرَ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ وَحَمَامِ بُرْجٍ وَثِيَابٍ وَنَقْدٍ إِنْ سُكَّ وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ وَإِلَّا جَازَ فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا بِعِلْمِ الْآخَرِ بِقَدْرِهِ خُيِّرَ وَإِنْ أَعْلَمَهُ أَوْ لَا فَسَدَ كَالْمُغَنِّيَةِ وَجِزَافِ حَبٍّ مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ أَوْ أَرْضٍ وَجِزَافِ أَرْضٍ مَعَ مَكِيلِهِ لَا

بيع جزاف أرض (مع) مكيل (حب) لمجموع كل منهما على أصله (ويجوز) أن يباع (جزافان) صفقة واحدة سواء كان أصلهما أن يباعا جزافا أو كيلا أو أحدهما كيلا والآخر جزافا لانهما في معنى جزاف واحد (و) يجوز أن يباع (مكيلان) كذلك صفقة واحدة (و) يجوز أن يباع (جزاف) سواء كان أصله أن يباع جزافا كقطعة أرض أو كيلا كصبرة حب (مع عرض) لا يباع كيلا ولا وزنا كرقيق وحيوان (و) يجوز أن يباع (جزافان) صفقة واحدة (على كيل ان اتحد الكيل) أي ثمنه كبيع صبرتي قمح كل أردب من كل منهما بدينار (و) اتحدت (الصفة) للجزافين المبيعين على كيل لانهما في معنى صبرة واحدة وجزاف واحد واحترز باتحاد الكيل من اختلافه كصبرتي قمح احداهما ثلاثة أرادب بدينار والاخرى أربعة بدينار فيمنع (ولا يضاف لجزاف) بيع (على كيل) كصبرة قمح كل أردب منهما بدرهم (غيره) أي الجزاف كسلعة كذا بدون تسمية ثمن لها وثمنها من جملة ما اشترى به المكيل لجهل ما يخصها منه (مطلقا) عن تقييد السلعة بكونها من غير جنس الجزاف (و) جاز البيع الذي علم وصف مبيعه (برؤية بعض) المبيع (المثلي) وهو الذي يكال كقمح أو يوزن كقطن أو يعد كبيض وأما المقوم فلا يكفي في جواز بيعه رؤية بعضه وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم المثلي (و) جاز البيع برؤية بعض (الصوان) بكسر الصاد وهو ما يصون الشيء كقشر رمان وبيض وبطيخ وجوز ولوز وبندق وان لم يكسر شيء منه ليرى ما بداخله (و) جاز بيع عروض أو طعام في عدل بكسر العين مع الاعتماد في معرفتها (على) رؤية أو سماع ما كتب في (البرنامج) بفتح الموحدة وسكون الراء اسم جنس أعجمي معناه الدفتر (و) جاز بيع غير الجزاف (من الاعمى) أي له هذا هو الذي يتوهم عدم جوازه وأما بيعه ما ملكه فلا يتوهم منعه (و) جاز البيع والشراء المعتمد في معرفة مبيعه (برؤية) سابقة على وقت العقد (لا يتغير) المبيع (بعدها) الى حين العقد عادة فان كان يتغير بعدها عادة فلا يجوز على البت ويجوز على شرط خيار الرؤية (و) ان بيع ما في العدل (٩) على البرنامج وقبضه المشتري وغاب عليه ثم أتى بثياب مخالفة لما كتب في البرنامج وادعى انه ما وجد في العدل الا هي وقد ضاع البرنامج أو لم يضع وادعي البائع أن المشتري غير ما وجده في العدل وان ما كان فيه موافق لما في البرنامج فالقول قول البائع (وحلف) ان ما في العدل موافق لما كتب في البرنامج (لبيع) أي في صورة بيع ما كتبت صفاته بـ(برنامج) ومعمول حلف (ان موافقته) أي ما وجد في العدل عن نحو الثياب (للمكتوب) في البرنامج ثابتة فان حلف فلا شيء عليه وان نكل حلف المشتري ورده على البائع وان نكل لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع (و) ان دفع شخص لآخر دنانير أو دراهم صرفا أو ثمن سلعة وقبضها المدفوع له مصدقا فيها في عددها وجودتها وغاب عليها ثم ردها كلها أو بعضها وادعى انه وجده رديئا أو ناقص وزن وأنكر دافعها ذلك حلف دافع مدع (عدم دفع ردي، أو ناقص) انه ما دفع الا جيدا في علمه الا ان يتحقق أنه ليس منه فيحلف على البت فان نكل حلف قابضها على ما ادعاه فان حلف فيلزم الدافع اتمام العدد ان كان المدعي نقص العدد وابدال ما اتفق النقاد على رداءته ان كان المدعي رداءة الدراهم أو الدنانير (و) ان بيع شيء برؤية سابقة لا يتغير المبيع بعدها عادة وقبضه المبتاع ظانا بقاءه على صفته التي رآه بها ثم ادعى أنه تغيرت صفته قبل قبضه وخالفه البائع وادعي بقاءه بصفته التي رآه بها (حلف) البائع على بقاء الصفة التي رآه المشتري بها (ان شك) أي شك أهل المعرفة هل يتغير فيما بين رؤيته وقبضه أم لا فان قطع بعدم التغير بين الرؤيتين فالقول للبائع بلا يمين وان قطع به فالقول للمشتري كذلك (و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف بوصف بل (ولو بلا وصف) لنوعه أو جنسه (على شرط خياره) أي المشتري في الامضاء والرد (بالرؤية) للمبيع لا ان وقع البيع على اللزوم أو السكوت فيفسد للجهل بالمبيع وهناك من يقول ان الغائب لا يباع الا على صفة أو رؤية متقدمة قال في المقدمات وهو الصحيح وفي كتاب الغرر من المدونة وهو قولها في بيع الدور والارضين الغائبة لا تباع الا بصفة أو رؤية متقدمة دليل له اه (أو) أي ولو بيع بالصفة على اللزوم غائب (على يوم) فقط ذهابا وجاز واعترض الخطاب كلام المصنف باقتضائه ان الحاضر بالبلد لا يباع بالصفة مع أن الذي يفيده النقل ان حاضر مجلس العقد لا بد من رؤيته الا ما في فتحه ضرر وفساد وغير حاضر مجلس العقد يجوز بالصفة

مَعَ حَبٍّ وَيَجُوزُ جِزَافَانِ وَمِكْيَلَانِ وَجِزَافٌ مَعَ عَرْضٍ وَجِزَافَانِ عَلَى كَيْلٍ إِنِ اتَّحَدَ الْكَيْلُ وَالصِّفَةُ وَلَا يُضَافُ لِجِزَافٍ عَلَى كَيْلٍ غَيْرُهُ مُطْلَقًا وَجَازَ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصِّوَانِ وَعَلَى الْبَرْنَامِجِ وَمِنَ الْأَعْمَى وَبِرُؤْيَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَهَا وَحَلَفَ مُدَّعِ لِبَيْعِ بَرْنَامِجٍ أَنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلْمَكْتُوبِ وَعَدَمَ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ وَبَقَاءَ الصِّفَةِ إِنْ شَكَّ وَغَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ عَلَى يَوْمٍ

ولو بالبلد على المشهور وان لم يكن في احضاره مشقة ويؤخذ هذا من المدونة من خمسة مواضع (أو) أي وجاز بيع غائب بالصفة ولو (وصفه غير بائعه) بان وصفه بائعه وفيه رد على من قال لا يجوز بيع غائب بوصف بائعه لانه قد يتجاوز في صفاته لتنفيق وتحسين سلعته (ان لم يبعد) الغائب المبيع بتا بصفة ورؤية متقدمة فان بعد فلا يجوز اما المبيع بالصفة أو الرؤية المتقدمة على الخيار بالرؤية أو بدونهما أي الصفة والرؤية فكذلك أي على الخيار فيجوز ولو بعد فتحصل ان ما بيع برؤية متقدمة يشترط فيه أن لا يتغير بعدها وان لا يبعد وما بيع بصفة يشترط فيه أن لا يبعد وان المبيع على الخيار لا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير فان بعد (كخراسان) مدينة باقصى المشرق (من أفريقية) مدينة بوسط المغرب فلا يجوز (و) ان (لم تمكن رؤيته) أي المبيع بالصفة (بلا مشقة) بأن أمكنت بمشقة الغائب عن البلد ومفهومه انها أن امكنت بلا مشقة فان كان حاضرا في محل البيع فلا يجوز بيعه بالصفة وان غاب عنه جاز بيعه بها ولو كان حاضرا بالبلد على المشهور (و) جاز (النقد) أي تعجيل دفع الثمن للبائع تطوعا بلا شرط (فيه) أي بيع الغائب على اللزوم عقارا كان المبيع أو غيره لا على الخيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعا (و) جاز النقد (مع الشرط) من البائع على المشترى لتعجيل الثمن (في) بيع (العقار) على اللزوم بوصف غير بائعه وان بعد لانه لا يسرع تغيره بخلاف غيره واما بوصف بائعه فلا يجوز النقد فيه بشرط ويجوز تطوعا (وضمنه) أي العقار المبيع غائبا جزافا (المشتري) بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا اذا لم يكن في المبيع حق توفية فان بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا اشكال (و) جاز النقد مع الشرط (في غيره) أي العقار المبيع غائبا (ان قرب) محله (كاليومين) ذهابا وبيع على اللزوم برؤية متقدمة او بوصف غير بائعه ولم يكن فيه حق توفية والكاف استقصائية (وضمنه) أي غير العقار المبيع غائبا بشرط النقد أم لا (بائع الا لشرط) ان ضمانه على مشتريه فلا يضمنه البائع (او منازعة) من المشترى للبائع في ان العقد صادف العقار المبيع غائبا باقيا او هالكا سالما او معيبا فضمانه (١٠) حينئذ من بائعه لان الاصل انتفاء ضمانه عن المشترى فلا ينتقل اليه الا بامر

أَوْ وَصْفَ غَيْرِ بَائِعِهِ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ كَخُرَاسَانَ مِنْ أَفْرِيقِيَّةَ وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَالنَّقْدُ فِيهِ وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ وَضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي وَفِي غَيْرِهِ إِنْ قَرُبَ كَاليَوْمَيْنِ وَضَمِنَهُ بَائِعٌ إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَحَرُمَ فِي نَقْدٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ لَا دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِمَا وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَلَبَةً أَوْ عَقَدَ وَكَّلَ فِي الْقَبْضِ أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ أَوْ نَقْدَاهُمَا أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ

تحقق (وقبضه) أي المبيع الغائب غير العقار أي الخروج الاتيان به (على المشترى) وشرطه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه (وحرم في) بيع (نقد) اى ذهب او فضة بنقد (و) في بيع (طعام) بطعام (وبافضل) أي زيادة (و) ربا (نساء) بفتح النون ممدودا أي تأخير واضافته للبيان (لا) يجوزان يباع (دينار ودرهم) بدينار ودرهم لعدم تحقق المماثلة باحتمال رغبة احدهما في دينار وان الآخر فيقابله بديناره وبعض درهمه ويصير باقي درهمه في مقابلة درهم الآخر والشك في التماثل كتحقق التفاضل والفضل المتوهم كالفضل المحقق (و) ان يباع (غيره) أي المذكور من الدينار والدرهم كشاة ودينار أو درهم (بمثلهما) اى دينار ودرهم بالنسبة للمثال الاول وشاة ودينار أو درهم بالنسبة للمثال الثاني (و) حرم صرف (مؤخر) ان كان التأخير طويلا بل (ولو) كان التأخير منهما او من أحدهما (قريبا) مع فرقة بدن وأما التأخير اليسير بدون فرقة بدن ففيه قولان مذهب المدونة كراهته ومذهب الموازية والعتبية جوازه (او) كان التأخير (غلبة) بحيلولة سيل أو نار او عدو بينهما (أو عقد) شخص الصرف (ووكل) غيره (في القبض) فيبطل لانه مظنة التاخير الا ان يقبض الوكيل بحضرة موكله فيجوز على الراجح وقد شهر في الشامل منعه (او) أي وحرم صرف مؤخر ان غاب العوضان معا بل ولو (غاب نقد) دنانير أو دراهم (أحدهما) أي المتصارفين (وطال) زمن غيبته فيفسد الصرف وعطف على نقد أحدهما فقال (او) غاب (نقداها) أي دنانير ودراهم المتصارفين معا فيحرم وان لم يحصل طول ولا فرقة بدن (أو) أي ولو حصل التاخير (بمواعدة) منهما بالصرف اى جعلها عقدا كاذهب بنا الى السوق بدراهمك فان كانت جيادا أخذتها منك كل عشرة بدينار فتحرم المواعدة المذكورة وشهره ابن الحاجب وابن عبد السلام وقال ابن رشد هو ظاهر المدونة وشهر المازري الكراهة ونسبها اللخمي لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وصدر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم ونصه واما المواعدة فتكره فان وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم وقال اصبغ يفسخ (او) أي ولو حصل التاخير (بـ)صرف (دين) بدين (ان تاجل) الدينان عليهما بان كان لاحدهما على الاخر دنانير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك سواء اتفق الاجلان او اختلفا وتصارفا قبل

حلولهما بان اسقط كل منهما ماله على الاخر فى نظير اسقاط الآخر ماله عليه بل (وان) تاجل (من احدهما) وحل الآخر لان الحق فى أجل دين العين للمدين سواء كان من بيع أو قرض فليس لربه أخذه قبل أجله بغير رضا المدين فان تاجلا فقد اشترى كل منهما ما عليه على ان لا يستحقه حتى يحل أجله فيقتضيه من نفسه فقد تاخر قبض كل منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة لاجل طالت أو قصرت وان تاجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ما هو عليه على انه لا يستحق قبضه الا بعد مضي اجله فيقتضيه من نفسه فقد تاخر قبضه عن صرفه بمدة الاجل (او) كان التاخير بصرف مرتهن من راهن رهنا بعد وفاء الدين أو قبله أو مودع بالفتح من مودع بالكسر وديعة و(غاب رهن) مصروف (أو وديعة) مصروفة عن مجلس عقد الصرف فيحرم لتاخير القبض عن العقد لان حيازة المرتهن والمودع بالفتح حيازة امانة وضمان الرهن والوديعة من الراهن والمودع بالكسر اصالة ولا ينتقل ضمانهما الا بقبضهما من انفسهما بعد وصولهما الى المحل الذى به الرهن والوديعة فقد تاخر قبضهما عن صرفهما (ولو لك) المذكور من الرهن والوديعة أى صيغ دنانير أو دراهم وختم عليها بختم السلطان واشار بالمبالغة الى القول بجواز صرف الرهن المسكوك والوديعة المسكوكة غائبين عن مجلس الصرف وشبه في منع الصرف مع الغيبة فقال (كـ) صرف حلي ذهب أو فضة (مستاجر) بفتح الجيم (وعارية) أى أو معار فيحرم صرفهما غائبين لما تقدم فى الرهن والوديعة (و) كصرف نقد غائب (مغصوب) من مالكه سواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم (ان) كان قد (صيغ المغصوب لاحتمال هلاكه فيلزم قيمته لان غصبه لا لتحاقه بالمقوم باصاغته وصرفه يحتمل كونه اقل او اكثر من قيمته وهما جنس واحد فادى صرفه فى غيبته لاحتمال ربا الفضل وهو كتحققه (الا ان يذهب) أى يخرج المغصوب المصوغ من يد غاصبه بتلف أو غيره (فيضمن) الغاصب (قيمته) حالة (ـه) هى (كالدين) الحال فى جواز الصرف (و) حرم الصرف (بتصديق) من احد المتصارفين الاخر (فى) عدد أو وزن او جودة نقد (ه) الذى (١١) يدفعه له لانه قد يختبره بعد تفرقهما فيجده

وان من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب
ان صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين
ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف
الا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان
تأجل الجميع أو السلعة

ناقصا أو رديئا فيرجع فيؤدى الى صرف مؤخر وشبه فى منع التصديق فقال كمبادلة شخصين بشيئين (ربويين) نقدين كدنانير بمثلها أو دراهم بمثلها أو طعامين متحدى الجنس قال ابن رشد فان وقع الصرف أو مبادلة الربويين بتصديق فلا يفسخ للاختلاف فيه وقال ابن يونس ولا يجوز التصديق في الصرف ولا في بدل الطعامين فلا يجوز ان يصارفه سوارين على ان يصدقه فى وزنهما وينقص البيع وان افترقا ووجدهما كذلك فلا بد أن ينقص فلو وزنهما قبل التفرق فوجد نقصا فرضيه أو زيادة فتركها الاخر فذلك جائز (و) كـ كل شيء (مقرض) بضم الميم سواء كان طعاما أو نقدا أو غيرهما فيحرم التصديق فيه لاحتمال وجود نقص أو عيب فيغتفره لحاجته أو عرضا عن معروف التسليف فيلزم السلف بزيادة (و) كـ كل شيء (مبيع) بثمن (لاجل) معلوم طعاما كان أو غيره فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتاجيل الثمن فيؤدى لاكل المال بالباطل (و) كـ كل (رأس) أى أصل (مال سلم) أى مسلم فيه فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره لتاجيل المسلم فيه فيلزم أكل المال بالباطل (و) كـ كل دين (معجل قبل) حلول (اجله) فيحرم التصديق فيه لئلا يجد نقصا فيغتفره للتعجيل فيصير سلفا جر نفعا لان المعجل بكسر الجيم مسلف (و) حرم أن يجمع بين (بيع وصرف) فى عقد واحد كبيع ثوب ودينار بعشرين درهما وصرف الدينار عشرة دراهم لتنافى أحكامهما لجواز الاجل والخيار والتصديق في البيع وامتناعها فى الصرف فان وقع فقيل هو كالعقود الفاسدة فيفسخ ولو مع الفوات وقيل من البياعات المكروهة فيفسخ مع القيام لا مع الفوات ابن رشد وهو المذهب اهـ واستثنى أهل المذهب من منع جمع البيع والصرف صورتين اولاهما قوله (الا ان يكون الجميع) أى النقد الذى اجتمع فيه البيع والصرف (دينارا) واحدا كان يشترى سلعة ودراهم بدينار والثانية قوله (أو) يكون الجميع اكثر من دينار و (يجتمعا) أي البيع والصرف (فيه) أي الدينار كان يشترى ثوبا وعشرة دراهم بدينارين وصرف الدينار عشرين درهما فيقابل الثوب دينار ونصف والدراهم نصف دينار فقد اجتمع البيع والصرف فى دينار (و) حرم (سلعة) اى بيعها (بدينار الا درهمين ان تاجل) أى تاخر عن العقد (الجميع) أى الدينار من المشترى والسلعة والدرهمان من البائع (أو) تعجل الدينار والدرهمان وتاجلت (السلعة) لانه بيع وصرف تاخر

عوضاه في الأولى وبعضهما في الثانية (أو) تعجلت السلعة وأحد النقدين وتاجل (أحد النقدين) او بعضه (بخلاف تاجيلهما) أي النقدين بأجل واحد وتعجيل السلعة فهو جائز لدلالته على قصد البيع وتبعية الصرف مع يسارته فان اختلف أجلهما منع (أو أي وبخلاف (تعجيل الجميع) فيجوز بالاولى من تعجيل السلعة وحدها قال الخطاب هذه المسألة من مسائل اجتماع البيع والصرف وخصها بالذكر لانهم جوزوا فيها مالم يجوزوه في غيرها من مسائله لانهم أجازوا فيها تعجيل السلعة مع تأجيل النقدين وشبه في مطلق الجواز فقال (ك) استثناء (دراهم من دنانير به) شرط (المقاصة) أي كلما يجتمع من الدراهم المستثناة صرف دينار أسقط له دينار (و) الحال انه (لم يفضل) شيء من الدراهم بعد المقاصة فيجوز وذلك كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار الا درهما أو درهمين وصرف الدينار عشرة دراهم وشرط المقاصة فكأنهما دخلا على ان ثمنها تسعة أو ثمانية دنانير فيجوز نقدا والى أجل لتمحض البيع بالدنانير وانتفاء الصرف (و) الحكم (في) فضل الدرهم و(الدرهمين) بعد المقاصة كشراء عشر سلع كل سلعة بدينار الا درهما وعشر أو خمس درهم فمجموع الدراهم المستثناة أحد عشر أو اثنا عشر يسقط بالمقاصة عشرة في نظير اسقاط دينار ويبقى درهم أو درهمان (ك) حكم (ذلك) المتقدم من شراء سلعة بدينار الا درهمين من انه ان تعجل الجميع أو السلعة جاز والا منع (و) الحكم (في) فضل (أكثر) من درهمين بعد المقاصة بان كان المستثنى من كل دينار في المثال السابق درهما ونصفا فمجموع الدراهم المستثناة خمسة عشر تسقط عشرة بالمقاصة وتبقى خمسة (ك) حكم اجتماع (البيع والصرف) من الجواز ان اجتماعا في دينار بشرط تعجيل الجميع (و) حرم (صائغ) أي معاقدته وفسرها بقوله (يعطي) بفتح الطاء (الزنة) من الدنانير أو الدراهم الحلي مصوغ عنده أو لسبيكة ذهب أو فضة عنده يصوغها حليا (١٢) (و) يعطى (الاجرة) لصياغته وذلك صادق بصورتين احداهما أن يشترى من صائغ سبيكة ذهب بوزنها دنانير أو سبيكة فضة بوزنها دراهم ويترك السبيكة عنده على انه يصيغها له حليا مثلا ويزيده أجرة الصياغة وفي هذه ربا نساء وربا فضل والثانية أن يشترى منه حليا مصوغا عنده بوزنه ذهبا أو فضة ويزيده الاجرة ربا الفضل فقط فان لم يزده الاجرة جازت الثانية وامتنعت الاولى للنساء فان اشترى الذهب بفضة أو الفضة بذهب جازت الثانية ولو زاده الاجرة وامتنعت الاولى ولو لم يعطه أجرة للتأخير وشبه في المنع فقال (ك) دفع (زيتون) وسمسم وبزر كتان وقرطم وحب فجل أحمر وقصب (و) دفع (أجرة) عصر (لمعصرة) أي لذي معصرة ويأخذ صاحب الحب من المعصر قدر ما يخرج منه من الزيت بالتحري ان لو عصر الان فيمنع لعدم تحقق المماثلة في القدر ولا مفهوم لدفع الاجرة اذ المنع متحقق للعلة المذكورة وهي عدم تحقق المماثلة في القدر واخرج من المنع فقال (بخلاف تبر يعطيه المسافر و) يعطى (أجرته) أي أجرة سكه (دار الضرب) أي أهله (ليأخذ) المسافر من أهل دار الضرب (زنته) أي التبر مسكوكا عاجلا فيجوز وان كان فيه ربا الفضل لاحتياج المسافر للرحيل (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أي الجواز وخلاف الجواز هو المنع (وبخلاف) اعطاء (درهم) شرعي أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص (بنصف) أي لدرهم أي ما يروج رواج النصف زاد وزنه أو نقص (وفلوس) أي يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبباقيه فلوسا (أو غيره) أي غير المذكور من الفلوس كطعام أو عرض قال الخطاب تعرف هذه المسألة بمسألة الرد في الدرهم وصورتها أن يعطى درهما ويأخذ بدل نصفه فلوسا أو طعاما أو عرضا وبالنصف الباقي فضة والاصل فيها المنع لما تقدم انه لا يجوز أن يضاف لاحد النقدين في الصرف جنس آخر لانه يؤدي للجهل بالتماثل وهو كتحقق التفاضل لكن استثنيت هذه من القاعدة المذكورة لضرورة الناس المعاملات (في بيع) واجارة وكراء فلا يجوز في هبة ولا صدقة ولا قرض (وسكا) أي الدرهم والنصف فلا يجوز في غير مسكوكين ولا في مسكوك وغير (واتحدت) سكة الدرهم ونصفه قال الخطاب انظر ما معنى هذا الشرط وما المراد منه هل هو كونهما سكة ملك واحد أو سكة مملكة واحدة وان تعددت الملوك اذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك أو ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجرى التعامل بين

أَوْ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ بِخِلَافِ تَأْجِيلِهِمَا أَوْ تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ كَدَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرَ بِالْمُقَاصَةِ وَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ وَفِي الدِّرْهَمَيْنِ كَذَلِكَ وَفِي أَكْثَرَ كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ وَصَائِغٌ يُعْطَى الزِّنَةَ وَالْأُجْرَةَ كَزَيْتُونٍ وَأُجْرَتِهِ لِمَعْصَرَةٍ بِخِلَافِ تِبْرٍ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ وَأُجْرَتَهُ دَارَ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ وَبِخِلَافِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ وَسَكًّا وَاتَّحَدَتْ

وعرف

الناس بان هذا نصف هذا وعلى هذا تدل فتاوى المتأخرين (وعرف الوزن) للدرهم ونصفه فمن شرط الرد معرفة الوزن والا كان بيع الفضة بالفضة جزفا ولا خفاء فى منعه (وانتقد) أى عجل (الجميع) أى درهم ومقابله من النصف فلا يجوز مع تأخير شيء منها (ك) بيع سلعة (بدينار الا درهمين) فى الجواز ان تعجل الجميع أو السلعة وتأجل النقدان (و) من صرف من رجل دينارا بدراهم ثم لقيه بعد أيام فقال له قد استرخصت منى الدينار فزدنى فزاده دراهم نقدا والى اجل فجائز ولا ينقض الصرف وقوله نقدا او الى اجل يفيد ان الزيادة كالهبة لا من جملة الصرف ثم ان اطلع على عيب فى الدراهم الاصلية وردها (ردت زيادة بعده) أى الصرف المردود (لعيبه) لانها زيدت لأجله (لا) ترد الزيادة بعده (لعيبها) هذا ما فى المدونة والذى فى الموازية انه ردها لعيبها ثابت (مطلقا) عن تقييده بتعينها وعدم ايجابها فبين ما فى الكتابين خلاف (أو) عدم ردها لعيبها (الا ان يوجبها) دافعا على نفسه بان يعطيها له بعد قوله نقصتني عن صرف الناس فزدني وحينئذ فترد لعيبها فيحمل ما فى المدونة على عدم ايجابها وما فى الموازية على ايجابها فبينهما وفاق (أو) عدم ردها لعيبها (ان عينت) عند دفعها وعليه يحمل ما فى المدونة فان لم تعين ردت لعيبها وعليه حمل ما فى الموازية فلا خلاف أيضا فى الجواب (تأويلان) ثلاثة الاول بالخلاف والثانى والثالث بالوفاق وبحث المازرى فى الثالث بان قول المدونة نزاده درهما نقدا أو الى أجل يرده لان المؤجل غير معين ويجاب بان معنى قولها الى أجل انه قال له أنا أزيدك عند أجل كذا فجاءه عند الاجل فاعطاه درهما فوجده زيفا فليس عليه بدله لانه رضى بما دفعه اليه ولم يلتزم غيره (وان) صرف شخص من آخر دنانير بدراهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه (رضي) واجد العيب (بالحضرة بنقص وزن) فى الدنانير او الدراهم صح الصرف لان له الصرف به ابتداء (أو) رضى (بكرصاص) ونحاس وحديد (بالحضرة) أى حضرة (١٣) عقد الصرف ويلزمها حضرة الاطلاع

وعُرِفَ الوَزْنُ وانْتُقِدَا لِجَمِيعُ كَدِينَارٍ الاَّ دِرْهَمَيْنِ والاَّ فَلا ورُدَّتْ زِيادَةٌ بَعْدَهُ لِعَيْبِهِ لا لِعَيْبِهَا وهَلْ مُطْلَقاً أوْ يُوجِبُهَا أوْ انْ عُيِّنَتْ تأْوِيلاتٌ وانْ رَضِيَ بالحَضْرَةِ بِنَقْصِ وَزْنٍ أوْ بِكَرَصاصٍ بالحَضْرَةِ أوْ رَضِيَ بِإِتْمامِهِ أوْ بِمَغْشُوشٍ مُطْلَقاً صَحَّ وأُجْبِرَ عَلَيْهِ انْ لَمْ تَعَيَّنْ وانْ طالَ نُقِضَ انْ قامَ بِهِ كَنَقْصِ العَدَدِ وهَلْ مُعَيَّنٌ ماغُشَّ كَذَلِكَ أوْ يَجُوزُ فِيهِ البَدَلُ تَرَدُّدٌ وحَيْثُ نُقِضَ فأَصْغَرُ دِينارٍ الاَّ أنْ يَتَعَدَّاهُ فأَكْبَرُ مِنْهُ لا الجَمِيعُ

صح الصرف (أو) لم يرض واجد العيب به و (رضي) دافع المعيب (باتمامه) اى الصرف بتكميل الوزن أو العدد وتبديل كالرصاص صح الصرف (أو) رضى آخذ المعيب (ب) مغشوش (مغشوش) بادنى منه كدينار مغشوش بفضة أو نحاس ودراهم مغشوشة بنحاس او رضى دافعه بابداله صح الصرف (مطلقا) أى سواء كان النقد معينا من الجانبين أو أحدهما أو غير معين وجواب ان رضى (صح) الصرف وحذفه من الثلاثة قبله لدلالة هذا عليه وان تصارفا دينارا بدرهم ووجد أحدهما عيبا فيما قبضه وقام بحقه بحضرة النقد فى نقص القدر وفي المغشوش مطلقا عن التقييد بالحضرة وتنازعا فى اتمام الصرف وفسخه (أجبر) الممتنع منهما من اتمامه (عليه) اى اتمام العقد بتكميل القدر وتبديل المغشوش (ان لم تعين) الدنانير والدراهم للصرف عند عقده بان قال له بعني عشرة دنانير بمائة درهم فان عينا معا أو أحدهما فلا يجبر عليه (وان طال) ما بين الاطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكما بان افترقا بالبدن بلا طول (نقض) اى فسخ الصرف في جميع ما تقدم ان له الرضا به بالحضرة (ان قام) واجد العيب (به) وشبه فى النقض لا بقيد القيام فقال (ك) نقض (العدد) اذا وجد فى أحد النقدين يسيرا كان أو كثيرا بعد مفارقة طول فلا يجوز الرضا به وينقض الصرف (وهل معين ما) أى النقد الذى (غش) سواء كان التعيين من الجانبين كبعني هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة أو أحدهما كبعني هذا الدينار بعشرة دراهم أو هذه الدراهم العشرة بدينار (كذلك) أى كنقض العدد في تعين نقض الصرف ان قام به بعد مفارقة او طول (او يجوز فيه) اى المعين المغشوش (البدل) فى الجواب (تردد) اى طريقتان المتأخرين فى النقل عن المتقدمين (وحيث نقض) اى حكم بفسخ الصرف (ف) الذى ينقض صرفه (أصغر دينار) لا جميعها اذا كان فيها كبيرة وصغيرة كدينار صرفه خمسة دراهم وآخر صرفه عشرة دراهم وآخر صرفه عشرون درهما فان كان العيب فى درهم الى خمسة فالذى ينقض صرفه دينار الخمسة (الا ان يتعدى) صرف (ه) الاصغر ما فيه العيب من الدراهم كستة الى عشرة (ف) الذى ينقض صرفه دينار (اكبر منه) وهو ذو العشرة الا ان يتعداه كاحد عشر الى عشرين فينقض ذو العشرين (لا) ينقض (الجميع) من الاكبر والاصغر لان كل

دينار كانه منفرد بنفسه اذ لا يختلف صرفه سواء صرف وحده أو مع غيره (وهل) فسخ الاصغر فقط الا أن يتعداه فأكبر منه اذ اسمى لكل دينار عدد من الدراهم أو مطلق (ولو لم يسم لكل دينار) عدد من الدراهم (تردد) للمتأخرين قال الحطاب والذى يظهر انه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم وانما هناك طريقتان أحدهما للمازرى وابن عبد السلام انهم اختلفوا هل ينقض صرف الجميع أو انما ينقض صرف اصغر دينار سواء سميا لكل دينار عددا أم لا والطريق الثاني للباجى انهما ان سميا لكل دينار شيأ فلا خلاف انه انما ينقض صرف دينار فالطريقان متفقان على انه لا ينقض الا صرف دينارا ما اتفاقا أو على الراجح وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير اليه بالتردد (و) اذا صرفت دينانير من سكك مختلفة بالعلو والدناءة وظهر عيب فى الدراهم مقتض نقض الصرف فـ (هل ينفسخ) الصرف لوجود نقض أو غش (فى) الدراهم التى صرفت بها الدنانير ذات (السكك) المختلفة بالعلو والدناءة فينفسخ (أعلاها) أى الدنانير لان دافع الدراهم ان علم عيبها وكتمه فهو مدلس والا فهو مقصر فى النقد فأمر برد الاعلى تاديبا له (أو) ينفسخ (الجميع) الاعلى والادنى لاختلاف الاغراض فى السكك المختلفة في الجواب (قولان) محلهما ان لم يشترط شىء والا عمل به (وشرط للبدل) عن المعيب بغش أو نقص وزن (جنسية) أي كونه من نوع المبدل منه بأن يكونا ذهبين أو ورقين فلا يجوز ابدال دينار بدراهم ولا دراهم بدينار لانه يؤدى الى بيع دنانير ودراهم بدراهم أو دنانير ودراهم بدنانير (و) شرط للبدل (تعجيل) للسلامة من ربا النساء وأجاز أشهب التأخير قال لانه من رفع الخصومة والنزاع لا معارضة حقيقية (وان استحق) نقد مصروف (معين سك) أى مسكوك (بعد مفارقة) بين المتصارفين بالبدن أو طول فى الزمن (أو) استحق مصروف (مصوغ مطلقا) عن التقييد بالمفارقة أو الطول (نقض) (١٤) الصرف لانه يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه ولان أخذ عوضه بعد استحقاقه بمثابة من عقد الصرف ووكل في القبض ولا شك فى عدم جوازه قال الحطاب استحقاق المصوغ نوجب نقض الصرف كما ذكره المصنف ولم أر فيه خلافا قال ابن عبد السلام لانه يراد لعينه فنقض بيعه باستحقاقه فكيف بصرفه (والا) أى وان لم يكن استحقاق المسكوك العين بعد مفارقة أو طول بان استحق بالحضرة (صح) الصرف (وهل) محل الصحة (ان تراضيا) المتصارفان بالبدل الثلث ومن أباه منهما لا يجبر عليه أو يصح مطلقا ومن أباه يجبر عليه في الجواب (تردد) للمتأخرين وأما غير المعين فلا يشترط فيه التراضى اتفاقا لقوله فى العيب وأجبر عليه ان لم يتعين (و) ان صرف مسكوك معين أو مصوغ ثم استحق بعد مفارقة أو طول فـ (للمستحق) للمسكوك المعين أو المصوغ المصروف (اجازته) أى الصرف فى الحالة التى ينقض فيها وهى بعد مفارقة أو طول فى المسكوك والمصوغ مطلقا والحالة التى لا ينقض المسكوك فيها واذا أجازه أخذ منه ممن باعه ومحل جواز الاجازة (ان لم يخبر المصطرف) بكسر الراء أى المستحق منه بفتح الحاء بان صارفه متعديا فان أخبر بتعديه حال الصرف تعين نقض الصرف فليس للمستحق اجازته لدخول المصطرف على خيار المستحق فهو كشرط الخيار والمشهور منعه في الصرف (وجاز) أن يباع شيء (محلى) بضم الميم وفتح الحاء وشد اللام أى مزين بذهب أو فضة كمصحف وسيف بل (وان كان) المحلى (ثوبا) طرز بأحدهما حيث كان المحلى (يخرج منه) ذهب أو فضة (ان سبك) أى حرق فان كان لا يخرج منه ذهب لا فضة اذا حرق فلا تعتبر تحليته فهو كالمجرد منها فيجوز بيعه بجنس حليته نقدا أو الى أجل وتنازع بياع المقدر ومحلى فى قوله (بأحد النقدين) أي الذهب والفضة وهذا مستثنى من بيع أحد النقدين مع غيره به المشتمل على ربا الفضل ومن الجمع بين البيع والصرف فهي رخصة لها شروط أفاد أولها بقوله (ان أبيحت) التحلية وذلك فى المصحف والسيف وملبوس مرأة فان حرمت وذلك فى السرج والركاب وملبوس رجل فلا يجوز بيعه بأحد النقدين وأشار لثانى الشروط بقوله (و) ان (سمرت) الحلية فى المحلى كالفصوص المصوغ عليها وحلية السيف المستمرة فى حمائله وجفنه وأشار لثالثها بقوله (وعجل) المبيع الشامل لكل من العوضين فان أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره (مطلقا) عن التقييد بكون الحلية تبعا وفى بعض النسخ بغير صنفه مطلقا وهذا هو الملائم لما بعده فينبغى تقدير فى نسخة سقوطه ليتناسب الكلام (و) جاز بيع المحلى (بصنف) حليته (ه ان كانت) الحلية

وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وان استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان تراضيا تردد وللمستحق إجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه ان سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه ان كانت

(الثالث) من مجموعهما مع الحلي فان كانت أكثر منه امتنع بيعه بصنفه (وهل) يعتبر كون الحلية الثلث (بالقيمة) لها لا بوزنها (أو) يعتبر كونها ثلثا (بالوزن) لها في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران الاول قال ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازية والثاني قال الباجي هو ظاهر المذهب فاذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ووزن حليته عشرون دينارا وقيمتها ثلاثون دينارا لصياغتها وقيمة السيف أربعون دينارا جاز على اعتبار الوزن وامتنع على اعتبار القيمة (وان حلي) شيء (بهما) أي الذهب والفضة (لم يجز) بيعه (بأحدهما) أي النقدين تساويا أم لا (الا أن تبعا) أي النقدان المحلى بهما (الجوهر) اي الذات المحلاة بهما بان كان ثلث الجميع فيجوز بيعه بالاقل منهما قاله صاحب الاكمال وفي بيعه بصنف الاكثر منهما قولان قال ذلك الحطاب (وجازت مبادلة) النقد المسكوك (القليل) أي ابدال بعضه ببعض وهما من نوع واحد كدنانير بمثلها عددا ودراهم كذلك بشروط أفاد أولها بقوله القليل فلا تجوز في الكثير وأفاد ثانيها بقوله (المعدود) أي المتعامل به عددا وبين القليل بقوله (دون) أي أقل من (سبعة) بان يكون ستة أو أقل منها (بـ) دون سبعة مسكوكة (أوزن) أي أزيد في الوزن واحترز به من الزيادة في العدد فلا تجوز فالشرط أن يتساوى عدد الناقص والوازن فان اختلف العدد منع وعلى هذا اعتمد المازري وقال انه معروف المذهب وان أهل المذهب لم يذكروا غيره وان كان اللخمي نسب للمغيرة اجازة بدل دينار بدينارين من سكة واحدة ولكن المازري لم يرتض ذلك وصلة أوزن (منها) أي دون السبعة ويشترط كون الاوزنية (بسدس سدس) أي أن تكون زيادة كل دينار أو درهم على مقابله سدسا أو أقل فلا تجوز بما زيادته أكبر من السدس كخمس فأعلى واشعر قوله باوزن منها أنه لو كانت الدراهم أو الدنانير من الجانبين متساوية في الوزن جازت في القليل والكثير من غير شرط من شروط المبادلة غير الناجزة (١٥) (و) النقد (الاجود) أي الاحسن ذهبية أو فضية حال كونه (انقص) وزنا ممتنع ابداله بنقد ردىء ذهبية أو فضية كامل وزنا لانتفاء المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) نقد (أجود) أي أحسن (سكة) وهو أنقص وزنا (ممتنع) ابداله بنقد ردىء سكة كامل الوزن لانتفاء المعروف (والا) أي وان لم يكن الاجود جوهرية أو سكة أنقص وزنا بان كان مساويا للادنى في الوزن أو أوزن منه (جاز) الابدال للمعروف لتمحض الفضل من جانب واحد (وجازت مراطلة عين) أي ذهب أو فضة (بـ) عين (مثله) أي ذهب بذهب وفضة بفضة وذكر ضمير العين وهي مؤنثة باعتبار كونها نقدا ولا فرق بين كونهما مسكوكين أو غير مسكوكين أو مختلفين وسواء كان التعامل بالمسكوك بالعدد أو الوزن وسواء اتحدت السكة أو اختلفت وسواء كان بين كبار من الجانبين أو بين كبار من جانب وانصاف أو أثلاث أو ارباع من الجانب الآخر وصلة مراطلة (بصنجة) بفتح الصاد المهملة أي مثقال معلوم القدر كرطل أو نصفه أو أوقية أو درهم توضع في كفة الميزان ونقد أحدهما في الكفة الاخرى فاذا اعتدلتا أخذ نقد أحدهما من الكفة ووضع نقد الآخر فيها فاذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر (أو) بـ (كفتين) للميزان يوضع نقد أحدهما في كفة ونقد الاخر في الكفة الاخرى فاذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر وتجوز المراطلة بكفتين ان وزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين بل (ولو لم يوزنا) أي العينان قبل وضعهما في الكفتين (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف وقال كثير من العلماء اذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بهما في كفتين الا بعد المعرفة بوزن أحدهما لانه من بيع المسكوك جزافا وهو خطر لا يجوز اهـ وتجوز المراطلة ان استوى النقدان جودة أو رداءة بل (وان كان أحدهما) أي النقدين كله أجود من جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بدنانير مصرية (أو بعضه) أي أحد النقدين (أجود) وبعضه الآخر مساو للآخر في جودته (لا) تجوز المراطلة ان كان نقد أحدهما بعضه (أدنى) من الاخر (و) بعضه (أجود) من الآخر (والاكثر) من أهل المذهب (على تأويل) أي تنزيل (السكة) في أحد النقدين المراطل بهما كالجودة في دوران الفضل بها اذا قابلت السكة الجودة فلا تجوز مراطلة مسكوك ردىء الجوهرية بغير مسكوك جيدها لدوران الفضل من الجانبين (و) الاكثر على تأويل (الصياغة) في أحدهما (كالجودة) في دوران الفضل بها اذا تقابلتا فلا تجوز مراطلة مصوغ دنيء المعدن بغير مصوغ جيده

الثُّلُثُ وَهَلْ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِالْوَزْنِ خِلَافٌ وَإِنْ حُلِّيَ بِهِمَا لَمْ يَجُزْ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا أَنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ وَجَازَتْ مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ الْمَعْدُودِ دُونَ سَبْعَةٍ بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدُسٍ وَالْأَجْوَدُ أَنْقَصَ أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً مُمْتَنِعٌ وَإِلَّا جَازَ وَمُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا عَلَى الْأَرْجَحِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ لَا أَدْنَى وَأَجْوَدُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ السِّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ كَالْجَوْدَةِ

(و) جاز أن يباع نقد (مغشوش) كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس (بـ) مغشوش (مثله) مراطلة أو مبادلة قال الحطاب ظاهره ولم يتساو غشهما وهو ظاهر كلام ابن رشد (و) جاز بيع نقد مغشوش (بخالص) من الغش على القول الراجح المأخوذ من كلام المدونة وغيرها (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (خلافه) أي خلاف الجواز وهو منع بيع النقد المغشوش بالنقد الخالص من الغش وجعل صاحب الشامل الاول هو المذهب فقال وصحح منعه بخالص والمذهب جوازه اهـ قال في التوضيح بعد ذكر الخلاف اذا تقرر هذا علمت انهم انما تكلموا في المغشوش الذي لا يجري بين الناس ويؤخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص اذا كان يجري بين الناس كما عندنا بمصر اهـ وبه جزم في الشامل فقال بعد كلامه السابق اما مغشوش يتعامل به فيباع بصنفه وزنا اهـ فظاهر كلام الموضح وبهرام انه يجوز بلا خلاف وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد دخول الخلاف فيه (و) شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو بعرض أن يباع (لمن يكسره) أي المغشوش ليصيغه حليا (أو) لا يكسره و يبعه بحاله و (لا يغش به) بان يدخره لعاقبة أو يبين غشه عند بيعه (وكره) بيعه لمن لا يؤمن غشه به كالصيارفة (وفسخ) بيعه (ممن) يعلم أنه (يغش به) ان كان قائما وقدر عليه فيجب فسخه (الا أن يفوت) المغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكما بتعذر مشتريه واذا فات (فهل يملكه) أي يملك ثمن المغشوش بائعه أي يستمر ملكه ولا ينزع فلا يتخلع و يلزمه التصدق به وانما يندب فقط (أو يتصدق) بائعه وجوبا (بالجميع) أي جميع عوض المغشوش لان بيعه لم ينعقد (أو) يتصدق وجوبا (بالزائد) من ثمنه (على) ثمنه لو باعه لـ (من لا يغش) به والباقي ندبا في الجواب (أقوال) اعدلها ثالثها (و) جاز (قضاء قرض) أي مستلف (١٦) بفتح اللام سواء كان عينا أو طعاما أو عرضا وسواء كان حالا أو مؤجلا (بـ) شيء (مساو) لما في الذمة قدرا وصفة (و) بـ (أفضل) مما في الذمة (صفة) لا نه حسن قضاء ان لم يشترط في عقد القرض والا فهو سلف جر نفعا والعادة كالشرط (وان حل) بفتح الحاء وشد اللام اي حضر وأتى (الاجل) لدين القرض او كان حالا ابتداء جاز قضاؤه (بـ) شيء (أقل) منه صفة وقدرا معا كصنف دينار أو أردب عن كامل جيد لا نه حسن اقتضاء وأولى باقل صفة فقط أو اقل قدرا فقط ومفهوم أو الشرط المنع ان لم يحل الاجل لان فيه ضع وتعجل أي أسقط بعض الحق وأعجله لك (لا) يجوز قضاء قرض بشيء (أزيد) منه (عددا) ولو قل على المشهور لا نه سلف بزيادة (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض بازيد (وزنا) في المتعامل به وزنا حل الاجل أم لا للسلف بزيادة (الا) أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرجحان) أحد النقدين على الاخر في (ميزان) واستوائهما في ميزان آخر فيجوز في المتعامل به وزنا فان كان التعامل بالعدد فقط جاز القضاء بازيد وزنا مع تساوي العدد كما تقدم (أو) أي ولا يجوز قضاء قرض ان (دار فضل) اي زيد (من الجانبين) أي المقرض والمقترض لخروجهما عن باب المعروف الى باب المكايسة كقضاء تسعة محمدية عن عشرة يزيدية (وثمن) الشيء (المبيع) المترتب في ذمة المشتري حال كونه (من العين) أي الدنانير والدراهم أي قضاؤه (كذلك) أي قضاء القرض في جوازه بافضل صفة مطلقا وباقل صفة وقدرا ان حل الاجل (وجاز) قضاء ثمن المبيع العين (باكثر) عددا أو وزنا حل الاجل أولا لانتفاء علة منعه في قضاء القرض وهي سلف جر نفعا واحترز بقوله من العين عن العرض والطعام فيجوز قضاءه قبل أجله بمساويه قدرا وصفة لا أزيد لحط الضمان وازيدك ولا أقل لضع وتعجل (ودار) اي حصل من الجانبين (الفضل) في قضاء القرض (بسكة) في احد العوضين وجودة في الاخر فلا يجوز قضاء مسكوك دنيء عن غيره جيد وعكسه (و) بـ (صياغة) في احدهما (وجودة) في الاخر فلا يجوز قضاء مصوغ دنيء عن غيره جيد ولا عكسه والواو في قوله وصياغة بمعنى أو (وان بطلت فلوس) أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به و بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض او بيع ومثلها الدنانير والدراهم فمن ابتاع بشيء منها او اقترضه ثم بطل التعامل به يكن عليه غيره ان وجد والا بقيمته ان فقد (فالمثل) لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته واولى ان تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها في المدونة ومن اسلفه فلوسا فاخذت بها رهنا

> ومَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وبِخَالِصٍ والأَظْهَرُ خِلَافُهُ لِمَنْ يَكْسِرُهُ أَوْ لاَ يَغُشُّ بِهِ وكُرِهَ لِمَنْ لاَ يُؤْمَنُ وفُسِخَ مِمَّنْ يَغُشُّ إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ فَهَلْ يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ عَلَى مَنْ لاَ يَغُشُّ أَقْوَالٌ وقَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ وأَفْضَلَ صِفَةً وإِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَقَلَّ صِفَةً وقَدْراً لاَ أَزْيَدَ عَدَداً أَوْ وَزْناً إِلاَّ كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ أَوْ دَارَ فَضْلٌ مِنَ الجَانِبَيْنِ وثَمَنُ المَبِيعِ مِنَ العَيْنِ كَذَلِكَ وجَازَ بِأَكْثَرَ ودَارَ الفَضْلُ بِسِكَّةٍ وصِيَاغَةٍ وجَوْدَةٍ وإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ فَالمِثْلُ

فقسدت الفلوس فليس لك عليه الا مثل فلوسك ويا خذ رهنه وان بعته سلعة بفلوس الى أجل فانما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها (أو عدمت) الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها فى ذمة شخص ببيع أو قرض (فالقيمة واجبة) على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة (وقت اجتماع الاستحقاق) لاخذها ممن هي في ذمته وذلك يوم حلول أجلها (والعدم) لهما ولا يجتمعان الا وقت المتأخر منهما فان استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم وان عدمت ثم استحقت قومت يوم استحقاقها (وتصدق بماغش) أدبا للغشاش ويتصدق به على من علم انه لا يغش به وافهم قوله تصدق بماغش انه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن وطرح عمر له فى الارض اجتهادا منه رضى الله تعالى عنه لم يوافقه عليه الامام وحمل على القليل ولا قائل بجواز اراقة الكثير ويجوز التصدق بالمغشوش ان لم يكثر بل (ولو كثر) المغشوش هذا قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه وقول ابن القاسم لا يتصدق بالكثير ويؤدب صاحبه ويترك له ان امن غشه به والا بيع لمن يؤمن قال الحطاب هو أحسن من قول الامام لان التصدق به من العقوبة بالمال والعقوبة بالمال كانت في أول الاسلام ثم نسخت وصارت فى البدن فقول ابن القاسم أولى بالصواب والقياس ان لا يتصدق بقليل ولا كثير (الا أن يكون) المغشوش (اشترى كذلك) أي مغشوشا فلا يتصدق به ولا ينزع منه ولكن لا يمكن من بيعه (الا) الشخص (العالم) بغشه يشتريه (ليبيعه) غاشا به فيتصدق به عليه ومفهوم ليبيعه انه ان اشتراه ليأكله أو يدخره فلا يتصدق به عليه ومثل للغش فقال (كبل الخمر) بضم الخاء والميم جمع خمار بكسرها ما تخمر به المرأة رأسها من خز أو حرير أو غيرهما (بالنشاء) أى الصمغ والعجين ونحوهما قال ابن رشد فان علم المشترى ببلها بالنشاء وانه يصنفها ويشدها فلا كلام له وان لم يعلم ذلك فله الخيار بين ردها والتمسك بها فان فاتت ردت الى القيمة ان كانت أقل من الثمن (وسبك ذهب جيد بردىء) وكذا الفضة ويكثر ان خيف التعامل به ومن خلط الردىء بالجيد خلط لحم الانثى بلحم الذكر والهزيل بالسمين والمعز بالضان (ونفخ اللحم) بعد سلخه ليرتفع قشره الاعلى فيظهر انه سمين وهو ليس كذلك

أَوْ عُدِمَتْ فَالقِيمَةُ وَقْتَ اجْتِمَاعِ الاِسْتِحْقَاقِ وَالعَدَمِ وَتُصُدِّقَ بِمَا غُشَّ وَلَوْ كَثُرَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى كَذَلِكَ إِلاَّ العَالِمَ لِيَبِيعَهُ كَبَلِّ الخُمُرِ بِالنِّشَاءِ وَسَبْكِ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ وَنَفْخِ اللَّحْمِ

(فصلٌ) عِلَّةُ طَعَامِ الرِّبَا اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ وَهَلْ لِغَلَبَةِ العَيْشِ تَأْوِيلاَنِ كَحَبٍّ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ

﴿فصل﴾ فى بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء من الطعام وبيان ماهو جنس أو أجناس منه وما يصير به الجنس الواحد جنسين وما لا يصير والبياعات المنهى عنها وما يتعلق بها (علة) أي علامة

(٣ — جواهر الاكليل — ثانى) حكمة حرمة (طعام الربا) أى الطعام الذى يحرم فيه ربا الفضل فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة قال الحطاب والاصل فى هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد واختلفوا فى العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها فانهوها الى عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الاول (اقتيات) أى أكله لقيام البنية به (وادخار) أى تأخيره لوقت العلة لاحتياج اليه قال ابن الحاجب وعليه الاكثر قال بعض المتأخرين وهو المعول وعليه تأول ابن رشد المدونة عليه. وقال ابن القصار ان العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذا للعيش غالبا وعبر عنه عياض بالمقتات المدخر الذى هو أصل للمعاش غالبا ونسبه للبغداديين قال وأتول ابن زرقون المدونة عليه ثم قال وذهب كثير من شيوخنا الا انه لا يلزم التعليل بكونه أصلا للعيش غالبا والمدار على ادخاره غالبا وكونه قوتا والى هذا الخلاف أشار المصنف بقوله (وهل) يشترط كون ادخاره (لغلبة العيش) قال الحطاب معناه هل العلة الاقتيات والادخار ويشترط منع ذلك كونه متخذا للعيش غالبا أولا يشترط معهما اتخاذه للعيش غالبا فى الجواب (تاويلان) الاول لابن زرقون والثاني لابن رشد واقتصر المصنف على هذين القولين لان الفروع التى يذكرها مبينة عليهما فسيسذكر ان التبن ليس بربوى وهذا على القول الثانى وان البيض ربوى وهذا على القول الاول وترك المصنف بقية الاقوال لضعفها عنده وحاصلها القول الثالث الاقتيات والاصلاح الرابع الادخار غلبت الادخار السادس الاقتيات والادخار أو التفكه والادخار السابع المالية فلا يباع ثوب بثوبين على هذا القول وهو يوجب أيضا الربا فى الدور والارضين ولا يمكن قوله الثامن من قول ربيعة مالية الزكاة التاسع قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه الكيل العاشر قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الطعم وأما علة ربا النساء فمجرد المطعومية على غير وجه التداوى سواء كان مقتاتا مدخرا أم لا كطرطب الفواكه والبقول (كحب) أى قمح لانه الذى ينصرف الحب اليه عند اطلاقه لشهرته فيه (وشعير وسلت

حب بين القمح والشعير لا قشره (وهي) أي الثلاثة (جنس) واحد على المعتمد لتقارب منفعتها قال في التوضيح فان استوى الطعامان في المنفعة كاصناف الحنطة أو تقاربا كالقمح والشعير فهما جنس وان تباينا فيها كالتمر والقمح فجنسان (وارز ودخن وذرة وهي) أي الثلاثة (أجناس) فيجوز الفضل بينها (وقطنية) وهي عدس ولوبيا وحمص وفول وترمس وجلبان وبسلة (ومنها) أي القطنية (كرسنة) بكسر الكاف وسكون الراء وشد النون شجرة صغيرة لها ثمر في غلاف مصدع مبول للدم مسمن للدواب نافع للسعال قال ذلك في القاموس ونعل عدها في الربويات لاقتياتها وادخارها في بعض البلاد والا فما تقدم يقتضي انها دواء قال التتائي قريبة من البسلة وفي لونها حمرة قال الباجي هي البسلة (وهي) أي القطنية (أجناس) فيجوز الفضل بينها قال الحطاب المشهور من المذهب ان القطنية أجناس متباينة يجوز الفضل بينها وهو قول الامام الاول واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها الى بعض ولان المرجع في اختلاف الاجناس الى العرف وهي في العرف أجناس وقيل جنس واحد وهو قول الامام الثاني واختلف فيها قوله في البيوع ولم يختلف قوله في الزكاة انها جنس واحد وذلك ان الزكاة لا يعتبر فيها الجانسة العينية وانما يعتبر فيها تقارب المنفعة وان اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع (وتمر) بفتح التاء وسكون الميم وأصنافه كلها جنس واحد بلا خلاف (وزبيب) ولا خلاف ان اصنافه كلها جنس واحد (ولحم طير) كحمام ودجاج وأوز (وهو جنس) أي لحم الطير ان اتفقت مرقته بل (ولو اختلفت مرقته) جنس وشبه في اتحاد الجنس ولو اختلفت المرقة فقال (ك) لحم (دواب الماء) الحلو أو المالح كله جنس واحد ولو اختلفت مرقته ولو آدمية وكلبة وخنزيرة (١٨) (و) كلحم (ذوات) الارجل (الاربع) ان كان انسيا كغنم وابل وبقر بل (وان) كان (وحشيا) كغزال وحمار وحش وبقره كله جنس واحد (و) ك (الجراد) وهو جنس غير الطير (وفي ربويته) أي الجراد وعدمها (خلاف) أي قولان مشهوران (وفي) اتحاد (جنسية) اللحم (المطبوخ من جنسين) كلحم طير ولحم نعم في اناء أو اناءين بازاء ناقلة لكل منهما عن الشيء فيصيران بالطبخ بها جنسا واحدا يحرم الفضل فيه وعدم اتحاده وبقائهما والاخبار جنسين على أصلهما (قولان) والجاري على قاعدة المصنف خلاف لترجيح كل من القولين (ولمرق) للحم كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ وبمرق ولحم ومرق ولحم بمثلها مماثلا في الصور الاربع (والعظم) المتصل باللحم والمنفصل عنه الذي يؤكل كاللحم في بيع اللحم بلحم فاذا بيع لحم فيه عظم بلحم خال من العظم فلا بد من تساويهما في الوزن (والجلد) الذي يؤكل منفصلا عن اللحم ولو في بعض البلاد (كهو) أي اللحم فتباع شاة مذبوحة باخرى ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فلا بد من استثنائه اذ هو عرض (ويستثنى قشر بيض النعام) من الجانبين اذا بيع بمثله ومن جانب صاحبه اذا بيع ببيض غيره لانه عرض فان لم يستثن لزم في بيعه بمثله بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي بيعه ببيض غيره بيع طعام وعرض بطعام وكلاهما ممنوع للفضل المعنوي (وزيت ك) حب (فجل) أحمر وسمسم وزيتون وقرطم فهي ربوية وكل واحد منها جنس مستقل يجوز بيعه بالاخر مع فضل أحدهما (والزيوت) المأكولة (أصناف) أي اجناس لاختلاف منافعها واتفقوا على ان كل زيت يؤكل ربوي وأجاز ابن القاسم الفضل في زيت الكتان لانه لا يؤكل كل ويؤخذ منه انه غير ربوي وكأن المصنف ترجح عنده انه ربوي بحسب عادة بلده فان كثيرا من الناس بمصر يستعملون زيت الكتان في قلي السمك ونحوه خصوصا وقد قال ابن رشد زريعة الفجل وزريعة الكتان من الطعام لا يباع حتى يستوفى ولا يباع منها اثنان بواحد وذلك في البلد الذي يقتات فيه ذلك أفاده الحطاب اه وشبه في تعدد الجنس فقال (كالعسول) بضم العين المهملة جمع عسل من نحل وقصب ورطب وزبيب فهي أجناس يجوز بيع بعضها ببعض مع فضل أحدها ويستفاد كونها ربوية من كونها جناسا وسيصرح بربويتها وأخرج من تعدد الجنس بقوله (لا) يتعدد جنس (الخلول) بضم الخاء جمع خل من عنب وخل زبيب وخل تمر أكلها جنس واحد (و) لا يتعدد جنس (الانبذة) بكسر الموحدة جمع نبيذ اي ماء منبوذ فيه تمر ونبيذ زبيب ونبيذ تين كلها جنس واحد

وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وزيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة

والخلول مع الانبذة جنس واحد على المعتمد لتقارب منفعتها (و) لا يتعدد جنس (الاخبار) جمع خبز فهي جنس واحد (ولو) كان (بعضها قطنية) ومبعضها غيرة طنية (الا الكعك) المعجون أو الملطخ (بازار) جمع بزر بكسر الموحدة وفتحها وهي التوابل الآتية والمراد الجنس الصادق بزر واحد كسمسم والحق الخمي الدهن بالابزار فقال يجوز الاسفنج بالخبز مع فضل أحدهما والاسفنج الزلابية (و) كـ (بيض) فهو بالجر عطف على حب فهو ربوي على المشهور فلا يباع الا مثلا بمثل تحريا وان اختلف العدد كبيضة باكثر (و) كـ (سكر) فهو ربوي وكله جنس واحد (و) كـ (عسل) فهو ربوي وتقدم انه أجناس (و) كـ (مطلق لبن) من أبل أو بقر أو غنم حليب أو مخيض أو مضروب وكله جنس واحد ولو من آدمي فلا يجوز بيعه بلبن آدمي أو نعم بفضل أحدهما نص عليه المشذالي في حاشية المدونة قال ابن ناجي لبن الآدمي عندي كاحد الالبان من الانعام فيحرم الفضل فيه وفيها (و) كـ (حلبة) بضم الحاء المهملة فهي ربوية (وهل) محل ربويتها (ان اخضرت) أي كانت خضراء فيمنع الفضل فيها فان كانت يابسة فليست ربوية فلا يمنع ذلك فيها أو ربوية مطلقا (تردد) قال الحطاب اختلف في الحلبة هل هي طعام وبه قال ابن القاسم في الموازية أو دواء وبه قال ابن حبيب وقال أصبغ الخضراء طعام واليابسة دواء (ومصلحه) أي الطعام ربوي فهو مبتدأ خبره محذوف قال ابن عرفة الطعام ماغلب اتخاذه لاكل آدمي أو لاصلاحه أو شربه (كملح وبصل وثوم) لا خلاف في ربوية الثوم والبصل وهما جنسان عند الامام ولم يظهر خلاف في الملح وهو جنس آخر (وتابل) وقد مثل له بقوله (كفلفل) بضم الفاء بن حب معروف (وكزبرة) ان كانت يابسة (وكراويا وأنيسون وشمار) كسحاب (وكمونين) أخضر واسود ويسمي الثاني حبة سوداء وشونيزا (وهي) أي التوابل المذكورة (أجناس لا) كـ (خردل) فليس من (١٩) المصلح فلا يدخله ربا الفضل وكالخردل بزر البصل والجزر والكراث وحب الرشاد (و) لا (زعفران) ابن يونس ليس بطعام اجماعا (وخضر) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين أي شيء أخضر يؤخذ شيأ فشيأ مع بقاء أصله كباقية وملوخية وباذنجان وقرع وبقل أو يقلع أصله كخس وفجل ربوية وان كانت طعاما (ودواء) كغاث وحنزيل فليست بطعام

والأخباز ولو بعضها قطنية الا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وأنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح ان صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز

(وتين) والراجح انه ربوي ونص ابن الموازقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يجوز في العنب التفاضل بعضه ببعض وان كان أحدهما لا يتزبب وكذا التين وأحدهما لا ييبس ويحكم فيه بالاغلب فهذا نص مالك رضي الله تعالى عنه ان التين ربوي اه وظاهره شموله للاخضر واليابس وقيل الاول غير ربوي (وموز وفاكهة) كخوخ واجاص وتفاح وكمثرى ورمان فليست ربوية ان لم تدخر بل (وولو ادخرت بقطر) أي ناحية من البلاد كادخار التفاح ونحوه بدمشق وغيرها وكالبطيخ الاصفر بخراسان لندور ادخارها وعدم اقتياتها (وكبندق) وجوز ولوز وفستق فليست ربوية على المشهور وان ادخرت في الاقطار كلها لانها ليست للاقتيات (و) لا (بلح ان صغر) لانه علف لا طعام (و) لا (ماء) فليس بربوي بل ولا طعام فيجوز بعضه ببعض مع فضل أحدهما يدا بيد ومساويه لاجل لا باكثر منه مؤجلا لانه سلف جر نفعا ولا باقل منه لاجل لانه ضمان بجعل (ويجوز) بيع الماء (بطعام لاجل) وبيعه قبل قبضه والماء العذب وما في حكمه مما يشرب عند الضرورة جنس واحد والاجاج الذي لا يشرب بحال كماء البحر الملح جنس آخر (والطحن) لحب لا ينقل دقيقه عن جنسه (والعجن) لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه (والصلق) لحب لا ينقل عن جنسه (الا الترمس) فينقله اذا نقع بالماء حتى حلا (والتنبيذ) لتمر أوز بيب أو تين أي نقعه بالماء حتى يحلو (لا ينقل) المنبوذ فيه عن جنس المنبوذ فلا يباع به ولو متلائلا (بخلاف خله) أي تخليل ما ينبذ من نحو تمر فينقل الخل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما (و) بخلاف (طبخ لحم) بجنس (ابزار) فينقله عن جنس المطبوخ بدونها وعن الشيء (و) بخلاف (شيه) أي اللحم بزار فينقله عن الشيء (و) بخلاف (تجفيفه) أي اللحم بنار أو شمس أو هواء (بها) أي الابزار فينقله عنه (و) بخلاف (الخبز) لعجين فينقل المخبوز عنه وعن الدقيق والحب (و) بخلاف

(قلي قمح) ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله والحق به تنبيت الفول وتدميسة (و) بخلاف (سويق) أى طحن الحب بعد قليه أوصلقه وتجفيفه فينقله عن أصله بالاولى من نقله بمجرد القلى (و) بخلاف (سمن) أى أخراجه من الحليب فينقلب السمن عن اللبن الذى أخرج سمنه (وجاز تمر) أى بيعه ان كان جديدا بمثله أو قديما بمثله بل (ولو قدم) بضم الدال (بتمر) جديد مماثلين هذا قول الامام رضى الله تعالى عنه وخالفه فى ذلك عبد الملك فقال يمنع بيع القديم بالجديد واستحسنه اللخمي لعدم تحقيق مماثلتهما لشدة جفاف القديم (و) جاز لبن (حليب) من نعم بمثله (و) جاز (رطب) بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور ومنعه ابن الماجشون (و) بلح (مشوى) بمثله (و) بلح (قديد) بمثله (و) بلح (عفن) بمثله فى كتاب القسمة من المدونة اذا تبادلا قمحا عفنا بعفن مثله فان تشابها فى العفن فلا بأس به وأن تباعدا فلا يجوز (و) جاز (زبد) بزبد مثله (و) جاز سمن بمثله (و) جاز (جبن) بمثله (و) جاز (أقط) وهو لبن أخرج زبده ويبس (بمثلها) أى المذكورات من قوله وحليب الخ (وزيتون ولحم) قال الحطاب كذا رأيته فى نسخة بعطف الزيتون بالواو وفيحسن قوله لا رطبها بضمير المؤنث العائد الى المذكورات جميعها غير انه لو أخر قوله بمثلها عن قوله وزيتون ولحم لكان أحسن (لا رطبهما بيا بسهما) كذا فى أكثر النسخ بتثنية الضميرين وفى بعض النسخ لا رطبها بيا بسها بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنين فيدخل رطب الجبن بيا بسه والرطب بالتمر ومنع الرطب باليابس مقيد بما اذا لم يكن فى أحدهما ابزار والا فهو جنس آخر صرح به فى توضيحه (و) لا يجوز بيع (مبلول) من قمح وفول ونحوهما (بمبلول) (مثله) من جنس واحد ربوى لا مماثلين ولا متفاضلين لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة فى البلل اذ من الحب ما يقبل من الماء مالا يقبله غيره قال الحطاب والفرق بينه وبين المشوى والقديد كثرة اختلاف المبلول ومخالفة أسفله أعلاه وقتله فى المشوى غالبا (و) لا يجوز بيع (لبن) فيه زبد (بزبد الا أن يخرج زبده) أى اللبن فيجوز بيعه بالزبد (واعتبر الدقيق) أى قدره ولو بالتحرى (فى) بيع (خبز بمثله) وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقا واعترضه فى توضيحه وذكر ان الباجى قيده بكونهما من صنف واحد وذكر ابن رشد انه لا خلاف ان المعتبر الوزن فى الخبزين المختلف أصلهما على مذهب من رأى ان الاخباز كلها صنف واحد قال فليس هذا القول على اطلاقه بل العادة فيما جمومه كما قال ابن الحاجب اهو فى الشامل المعتبر الدقيق ان كان صنفا واحدا والا فبوزن الخبزين اتفاقا وشبه فى اعتبار الدقيق فقال (كـ) بيع (عجين بحنطة أو) بدقيق) فيعتبر قدر الدقيق فى المسألتين بالتحرى من الجانبين ان كان أصلهما جنسا واحدا ربويا والا جاز من غير تحر بالكلية لدقيقهما لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله بالتحرى ليقع العقد على معلوم (وجاز قمح) أى بيعه (بدقيق) بشرط مماثلهما لان الطحن لا ينقل (وهل) الجواز (ان وزنا) أى الدقيق والقمح وهو حمل ابن القصار أو الجواز مطلق فى الجواب (تردد) قال ابن شاس اختلف فى بيع القمح بالدقيق فقيل بالجواز مطلقا وقيل بنفيه كذلك وقيل بجوازه بالوزن لا بالكيل قال ابن غازى لما ذكر ابن القصار قولى مالك رضى الله تعالى عنه فى بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمول على الوزن والقول بالمنع محمول على الكيل وهذا الجمع غير صحيح لانه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القمح لا يباع وزنا فاذا لم يجز بيعه وزنا بالدراهم ونحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدول به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزنا بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيق وأجاب عنه ابن عرفة بان فى بيعه وزنا غررا لان المعروف كيله والموزون منه مجهول القدر بالكيل فيؤدى الى جهل قدر المبيع والمقصود فى مبادلة القمحين مثلا اتحاد قدرما يؤخذ وما يعطى وهو حاصل بالوزن (واعتبرت المماثلة) المشترطة فى ابدال ربوى بربوى من جنسه (بمعيار) أى الكيفية الواردة فى (الشرع) من كيل فى الحبوب ووزن فى النقود واللحم والسمن والعسل والزيتون فلا يجوز بيع قمح بقمح وزنا ولا ذهب بذهب كيلا ولا يشترط فى الكيل خصوص المد والصاع الواردة عن الشارع بل المعتبر ما وضعه السلطان واعتاده الناس وان خالف ذلك بزيادة أو نقص ولا يشترط فى الوزن الدهم والدينار والاوقية الواردة عنه بخصوصها بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاد الناس الوزن به وان خالفها بزيادة أو نقص (والا) اى وان لم يرد فى الشرع وزن ولا كيل فى نوع من الربويات كالبصل والثوم والملح فبالعادة

وَقَلْيِ قَمْحٍ وَسَوِيقٍ وَسَمْنٍ وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قَدُمَ بِتَمْرٍ وَحَلِيبٌ وَرُطَبٌ وَمَشْوِيٌّ وَقَدِيدٌ وَعَفِنٌ وَزُبْدٌ وَسَمْنٌ وَجُبْنٌ وَأَقِطٌ بِمِثْلِهَا كَزَيْتُونٍ وَلَحْمٍ لَا رَطْبِهِمَا بِيَابِسِهِمَا وَمَبْلُولٍ بِمِثْلِهِ وَلَبَنٍ بِزُبْدٍ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ زُبْدُهُ وَاعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ بِمِثْلِهِ كَعَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ وَجَازَ قَمْحٌ بِدَقِيقٍ وَهَلْ إِنْ وُزِنَا تَرَدُّدٌ وَاعْتُبِرَتِ الْمُمَاثَلَةُ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ وَإِلَّا

فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا لدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها

(فبالعادة) فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه إلا لدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها

(٢١)

والتوابل (ف) تعتبر المماثلة فيه (بـ) معيار (العادة) أي ما اعتاده الناس في معرفة قدره سواء كان كيلا او وزنا (فان عسر) أي شق (الوزن) فيما هو معياره لعدم آلته (جاز التحري) لوزنه (ان لم يقدر على تحريه) أي الشيء الذي معياره الوزن (لكثرته) جدا ولعل قوله ان لم يقدر الخ مصحف عن قوله ان لم يتعذر تحريه لتوقف صحة الكلام عليه (وفسد) عقد أو عمل (منهي عنه) لذاته كخنزير ودم أو لصفته كخمر أو لخارج عنه لازم له كصوم يوم العيد المستلزم الاعراض عن ضيافة الله تعالى والصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها المستلزم التشبيه بمن يسجد لها أو للشيطان الذي يدنى رأسه منها عند ذلك والصلاة والبيع ونحوه وقت خطبة الجمعة المستلزم للتشاغل عن استماعها فان كان الخارج غير لازم كالصلاة في الدار المغصوبة والطهارة بماء مغصوب فلا يقتضي الفساد قال الخطاب اختلف الاصوليون هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا والمذهب انه يدل على فساده (الا لدليل) شرعي يدل على صحته كبيع النجش والمصراة فيحكم بصحته ويخصص القاعدة أو على صحته في حالة دون أخرى كتفريق الام من ولدها فانه يمضى اذا جمعا بملك واحد فالمنهي عنه ثلاثة أقسام فاسد مطلقا وهو ما لم يدل دليل على صحته أصلا وصحيح مطلقا وهو ما دل دليل على صحته مطلقا وصحيح في حال وفاسد في اخرى وهو ما دل دليل على صحته في حال دون أخرى ومثل للفاسد فقال (أ) بيع (حيوان) مباح (بلحم جنسه ان لم يطبخ) اللحم فان طبخ جاز بيعه بحيوان من جنسه لان اللحم ينتقل بالطبخ عن جنسه ويجوز فيه التفاضل فلان يجوز بالحيوان من باب اولى (أو) كحيوان (بما) أي حيوان من جنسه (لا تطول حياته) كشرف على الموت (أو) بحيوان (لا منفعة فيه الا اللحم) كخصي معز (او) بحيوان (قلت) منفعته كخصي ضأن ولا بد من اشتراط الجنس في هذه الاقسام كما يشترط في بيع اللحم بالحيوان لتقدير الحيوان في هذه الاقسام لحما (فلا يجوزان) أي ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه الا اللحم وما قلت منفعته بجعل الاخيرين واحد التثنية الضمير أي بيعها (بطعام لاجل) لانه طعام بطعام نسيئة ومثل لما قلت منفعته بقوله (كخصي) ضان الا أن يقتنى لصوفه (وكبيع) شيء بوجه (الغرر) أي الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وما لا يوافقه قال المازري بيع الغرر ما تردد بين السلامة والعطب ولما كان كليا في نفسه وان كان جزئيا بالنسبة لما فسد للنهي عنه مثل له المصنف بامثلة متعددة فقال (كبيعها) أي السلعة (بقيمتها) التي يقومها به أهل المعرفة اذ لا يدري كل من العاقدين هل تقوم بقليل فيوافق غرض المشتري ويخالف غرض البائع او بكثير فينعكس الامر (او) بيعها بثمن موقوف قدره (على حكمه) اى العاقد الصادق بالبائع والمشتري لعدم معرفة كل منهما ما يحكم به (أو) على (حكم) شخص (غير) العاقدين قال المازري فاسد للجهل بما يحكم به من الثمن (أو) بيعها بثمن موقوف قدره على (رضاه) أي احد العاقدين او الاجنبي (أو) ك (توليتك سلعة) اشتراها غيرك بثمن معلوم ومعنى توليتها بيعها (بمثل الثمن الذي اشتريت به (لم يذكرها) اى المولى بالكسر اي لم يذكر السلعة للمولى بالفتح حال التولية سواء ذكر ثمنها او لم يذكره (او) ذكرها ولم يذكر (ثمنها) ومحل الفساد في البيع بالقيمة او على حكمه او حكم غير او رضاه او توليه بدون ذكر السلعة أو ثمنها اذا كان (بالزام) اى شرط أن البيع لازم فان كان بشرط الخيار صح في الجميع (و ك) بيع ثوب بلا نشره ولا علم صفته بشرط لزوم البيع للمشتري بمجرد (ملامسة) اى لمس (الثوب) مثلا قال مالك رضى الله تعالى عنه والملامسة شراؤك الثوب لا تنشره ولا تعلم ما فيه او تبتاعه ليلا ولا تتناوله او ثوبا مدرجا لا ينشر من جرابه (او) بيع ثوب بثوب من غير معرفتهما صفتهما بشرط لزوم البيع بمجرد (منابذته) اى المبيع اى نبذ كل منهما ثوبه للاخر اخرج مسلم بسنده عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة (فيلزم) البيع اى محل الفساد ان شرط لزوم البيع بمجرد اللمس او النبذ فان شرط الخيار جاز (وكبيع) شيء بشرط اعتباره حال (الحصاة) الخبر مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (و) اختلف في تفسيره فـ(هل هو) اى بيع الحصاة (بيع منتهى) اى ما بين ما ينتهى اليه رميها (من الارض وبين محل وقوف راميها سواء رماها البائع او المشتري

أوغيرها للغرر بالقرب والبعد باختلاف قوة الرامي وصفة رميه والفساد ان بيع بالزام فان كان بخيار صح (أو) هو بيع شيء بمكايسة بين العاقدين مشروط فيه انه (يلزمـ)هما أوأحدهما (بـ) مجرد (وقوعها) أي الحصاة من يد أحدهما أوغيرها أي متى سقطت لزم البيع لانه بيع لاجل مجهولا (أو) هو بيع شيء غير معين من أشياء مختلفة (على) شرط أن البيع (ما) اي الشيء الذي (تقع) الحصاة (عليه) من تلك الاشياء (بلاقصد) ممن هي معه (أو) هو بيع شيء معين بدراهم اودنانير عددها (بعدد ما يقع) من اجزاء الحصاة المرمية على الارض في الجواب (تفسيرات) للحديث (وكبيع ما) الاجنة التي (في بطون) اناث (الابل) اقتصر عليه تبركا بلفظ الحديث وان كان الحكم عاما لها ولغيرها من البقر والغنم والخيل والحمير (أو) بيع الماء المتكون في (ظهور ذكورها) بحيث لانزو والاعلى اناث المشتري (أو) بيع شيء معلوم بثمن معلوم مؤجل (الى أن ينتج النتاج) بكسر النون أي الولد وهو جنين حين البيع والتأجيل بولادته فالثمن مؤجل بأجل مجهول فلذا فسد البيع (وهي) أي المذكورات مما في البطون الذي فسر به (المضامين) التي في الحديث جمع مضمون أي محمول في البطن (و) ما في الظهور الذي فسر به (الملاقيح) بفتح الميم جمع ملقوح ونتاج النتاج الذي فسر به (حبل الحبلة) أي المحبول (وكبيعه) أي المالك عقارا أوحيوانا أوعرضا (بالنفقة) من المشتري (عليه) أي البائع (حياته) أي البائع فلا يصح للغرر اذلا يدري مدة حياته وما ينفق عليه فيها (و) ان وقع البيع وأنفق المشتري على البائع مدة فسخ البائع ورد المبيع لبائعه و(رجع) المشتري على البائع (بقيمة ما أنفق) عليه ان كان مقوما (أو بمثله) أي مثل ما أنفقه المشتري على البائع (ان علم) المثلي الذي أنفقه عليه فيرجع بقيمة المقوم مطلقا وبقيمة المثلي المجهول وبمثل المثلي المعلوم وله الرجوع بقيمة ما أنفق ان لم يكن سرفا بل (ولو) كان (سرفا) بالنسبة للمنفق عليه ان كان قائما فان فات فلا يرجع به (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف من انه لا يرجع بالسرف الزائد الا في قيامه ولا يرجع به في فواته ومقابله انه يرجع بالمعروف في مثله أي لا بالسرف (ورد) المبيع بالنفقة على البائع حياته ذانا كان أومنفعة في كل حال (الا أن يفوت) المبيع بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضه ويقاصصه بما أنفق (و) بيع (عسيب) أي ضراب أوماء (الفحل) أي الذكر وفسر بيعه بقوله (يستأجر) بضم التحتية وفتح الجيم أي قيمتهما الفحل (على عقوق) قال الحطاب الظاهر انه بفتح العين ونظر فيه بعضهم بان المصادر الاتية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء وما عداها ن بالضم كالدخول والخروج أي احبال (الانثى) للجهل لاحتمال حملها من مرة فيغبن صاحبها أومن أكثر أولا تحمل فيغبن الآخر (وجاز) العقد على عسيب ان قدر (زمان) كيوم أوأسبوع (أومرات) كثلاث أو سبع ولا يجوز الجمع بين الايام والمرات (فان) سمى زمان كيوم أوأسبوع و (أعقت) بفتحات مثقلا أي حملت الانثى قبل تمام الزمان أوالمرات وعلامته اعراضها عن الفحل (انفسخت) الاجارة وعلى صاحب الانثى من الاجرة بحسب ما مضى من الزمان أوحصل من من المرات (وكبيعتين في بيعة) أي عقد واحد في الموطأ نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة ومحمله عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه على صورتين أشار المصنف لاحداهما بقوله (يبيعها) أي مالك السلعة المعينة (بـ) شرط (الزام) المشتري أوللبائع بالشراء وانه ليس له تركه على وجه يتردد فيه النظر ويحصل به الغرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلا (نقدا) أي حالة (أو بأكثر) منها كعشرين (لاجل) كشهر ومفهوم بالزام انه لو كان بخيار في الاخذ والترك جاز وهو كذلك وأشار الى الثانية بقوله (أو) بيبيع احدى (سلعتين مختلفتين) في الجنس كعبد وثوب أوفي الصفة كثوبين هروي ومروي بثمن واحد على اللزوم لهما أولاحدهما فان كان على الخيار لهما جاز ولما شمل قوله مختلفتين مختلفتي الجنس والصفة والرقم والجودة والرداءة وكان الاختلاف بالجودة والرداءة لا يقتضي الفساد لعدم الغرر به استثناه فقال (الا) المختلفتين (بجودة) لاحداهما (ورداءة) للاخرى وثمنهما واحد كما هو موضوع المسألة فيجوز بيع احداهما على اللزوم لان المشتري لا يختار الا الجيدة والبائع داخل على ذلك فلا غرر (وان اختلفت

أَوْ يَلْزَمُ بِوُقُوعِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَعُ عَلَيْهِ بِلَا قَصْدٍ أَوْ بِعَدَدِ مَا يَقَعُ تَفْسِيرَاتٌ وَكَبَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْإِبِلِ أَوْ ظُهُورِهَا أَوْ إِلَى أَنْ يُنْتِجَ النِّتَاجُ وَهِيَ الْمَضَامِينُ وَالْمَلَاقِيحُ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ عُلِمَ وَلَوْ سَرَفًا عَلَى الْأَرْجَحِ وَرُدَّ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ وَكَعَسِيبِ الْفَحْلِ يُسْتَأْجَرُ عَلَى عُقُوقِ الْأُنْثَى وَجَازَ زَمَانٌ أَوْ مَرَّاتٌ فَإِنْ أَعَقَّتْ انْفَسَخَتْ وَكَبَيْعَتَيْنِ بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بِإِلْزَامٍ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجَلٍ أَوْ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ

قيمتهما) أي الجيدة والرديئة واوه للحال لان اختلاف القيمة لازم للجودة والرداءة فلا تصح المبالغة ولما ذكر ان السلعتين المختلفتين بجودة أحداهما ورداءة الاخرى يجوز بيع أحداهما على اللزوم وشمل ذلك الطعام والحكم فيهما المنع أخرجهما فقال (لا) يجوز بيع (طعام) غير معين من طعامين مختلفين بجودة أحدهما ورداءة الآخر مع اتفاقهما جنسا واختلافهما كيلا لانه اذا اختار أحدهما يقدر انه اختار الآخر قبله ثم انتقل عنه للآخر فيلزم بيع طعام بطعام متحدى الجنس مع فضل أحدهما وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه ان بيع بكيل فان اتفق الطعامان جودة أو رداءة وكيلا وجنسا جاز والمشهور الجواز اذا اختلفا جودة ورداءة واتفاقا فيما عداهما (واو) كان الطعام (مع غيره) كصبرة وثوب وصبرة وثوب آخرين بيع أحدهما بدينار على ان المشترى يختار احدى الصبرتين والثوب الذى معها بالزام وانما بالغ على هذه الصورة لدفع توهم جوازها لتبعية للطعام غيره ومثل الطعام مع غيره فقال (ك) بيع (نخلة مثمرة) غير معينة بثمن معلوم حال أو مؤجل على اللزوم يختارها المشترى (من نخلات) مثمرات فلا يجوز بناء على من خير بين شيئين يعد منتقلا فاذا اختار واحدة يقدر انه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها الى هذه فيؤدى الى بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفيه بافضل معنوي ولما كانت العلة المذكورة وهى بيع طعام وعرض بطعام وعرض فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات مثمرات يختارها وكان جائزا استثناه فقال (الا البائع) بستانه المثمر بثمن معلوم حال أو مؤجل (يستثنى خمسا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم من النخلات المثمرات (من جنانه) الذى باعه على شرط أن يختارها منه فيجوز كما أجاب به الامام مالك رضي الله تعالى عنه بعد بوقفه فيها أربعين ليلة اما لان المستثنى مبقى أو لان البائع يعلم جيد حائطه والمشترى داخل على أنه لا يختار الا الجيد فلا يختار ثم ينتقل ولا بد ان يكون ثمرت الخمس قدر ثلث الثمرة كيلا (و كبيع) انثى آدمية أو غيرها (حامل) بجنين فى بطنها (بشرط الحمل) ان قصد به استزادة الثمن بان كان مثلها اذا كان غير حامل يباع باقل مما بيعت به فان قصد التبرى (٢٣) جاز فى الحمل الظاهر فى العلى والوحش وفى الخفى فى الوحش اذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة لنقصه من ثمنها كثيرا فيكثر الغرر (واغتفر غرر يسير) للضرورة كاساس عفار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق اساسه وعوضه

قِيمَتُهُمَا لَا طَعَامٍ وَإِنْ مَعَ غَيْرِهِ كَنَخْلَةٍ مُثْمِرَةٍ مِنْ نَخَلَاتٍ إِلَّا الْبَائِعَ يَسْتَثْنِي خَمْسًا مِنْ جِنَانِهِ وَكَبَيْعٍ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ وَاغْتُفِرَ غَرَرٌ يَسِيرٌ لِلْحَاجَةِ لَمْ يُقْصَدْ وَكَمُزَابَنَةٍ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رِبَوِيٍّ وَنُحَاسٌ بِتَوْرٍ لَا فُلُوسٌ وَكَكَالِئٍ بِمِثْلِهِ فَسْخٌ

والمبنى به واجادته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكماله وصلة اغتفر (للحاجة) ونعت غرر بجملة (لم يقصد) الغرر اليسير فخرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء فلا يغتفر اجماعا (وك) بيع مشتمل على (مزابنة) بضم الميم من الزبن وهو الدفع يقال للملائكة الموكلين بالنار زبانية لدفعهم الكفار فى النار الحديث نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وهى بيع تمر برطب كيلا وبيع زبيب بعنب كيلا وفسرها أهل المذهب بما هو أعم مما فى الحديث لشموله بيع غير الربوى واليه أشار بقوله بيع شىء (مجهول) قدره (بـ) شىء (معلوم) قدره من جنسه ربويا كان او غيره (أو) بيع شىء مجهول قدره بشىء (مجهول) قدره (من جنسه) فان كان المعلوم أو المجهول من جنسه كصبرة قمح باردب فول فلا مزابنة فان انتفى الغرر فيها جازت والى هذا أشار بقوله (وجاز) بيع مجهول بمثله أو بمعلوم من جنسه (انه أكثر أحدهما) أى الوضعين المجهولين أو المعلوم أحدهما كثرة بينة تحقق بها مغلوبية أحد العاقدين حاله كون المعاوضة (فى) شىء (غير ربوى) أى مالم يحرم فيه ربا الفضل وان حرم فيه ربا النساء كرطل فاكهة بصبرة كبيرة من جنسها يدا بيد ومفهوم فى غير ربوى منعه في الربوى لربا الفضل (وجاز) أن يباع (نحاس) غير مصنوع مجهول الوزن (بتور) بفتح التاء اناء من نحاس مفتوح يشمل الطشت والكرواة مجهول الوزن أيضا لان صنعته صيرته جنسا آخر (لا) يجوز بيع نحاس (بفلوس) لعدم انتقالها بصنعتها عن جنس النحاس ان جهل عددها سواء علم وزن النحاس أم لا أو علم عددها وجهل وزن النحاس قال المنساوى وغيره من المحققين هذا فى الفلوس القديمة التى كانت مجرد قطع من نحاس وأما فلوس وقتنا المسكوكة فصنعتها كبيرة مهمة فيجوز بيعها بالنحاس كالاوانى (وك) بيع (كالىء) بكسر اللام أى دين (بـ) دين (مثله) وسمي الدين كالا لثالا انه مكلوء فهو من استعمال اسم الفاعل في معنى اسم المفعول لعلاقة التعليق الاشقاقي ففى خبر عبد الرازق نهى رسول الله ﷺ عن الكالىء بالكالىء أى الدين وأقسامه ثلاثة فسخ دين فى دين وبيع دين بدين وابتداء دين بدين وقد أفادها المصنف بادئا بأولها لانه أشدها لانه ربا الجاهلية كان رب الدين يقول لمدينه اما ان تقضينى دينى وأما ان تربى لى فيه فقال (فسخ) أي

ترك (ما) أى دين (فى الذمة) أى الصفة القائمة بالمدين التى يقبل بسببها الالزام والالتزام (فى) مقابلة شىء (مؤخر) زمن وقت الفسخ يلتزمه المدين فى ذمته وهو من غير جنس الدين المفسوخ كفسخ دينار فى دراهم أو عرض وأما تاخير الدين الحال أو المؤجل باجل قريب الى اجل بعيد وأخذ مساويه أو أقل منه من جنسه فليس فسخ دين فى دين بل مجرد تسليف أو تسليف مع أسقاط البعض فهو من المعروف المرغب فيه (ولو) كان المفسوخ فيه شيأ (معينا يتاخر قبضه) عن وقت الفسخ (ك) شىء (غائب) عقارا أوغيره (و) كلمة (مواضعة) فلايجوز لمن له دين على مشتر بها فسخه فيها قبل حيضها لانها لا تنتقل لضمانه حتى تحيض فهو فسخ دين فى مؤخر (أو) كان المفسوخ فيه (منافع عين) أى ذات معينة كركوب دابة معينة وخدمة رقيق معين وسكنى عقار معين وزرع أرض معينة وعمل مدين معين لتاخر استيفاء تمامها عن وقت الفسخ وفى المدونة ومن لك عليه دين حال أو الى أجل فلا تكترى منه داره سنة أو عبده شهرا أو تستعمله هو به عملا يتاخر ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة فى رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت أو زرعا قد أدرك لاستيخارهما ولو استجد الثمرة واستحصد الزرع بلا تاخير جاز اهـ وافاد القسم الثانى من أقسام الكالىء بالكالىء بقوله (و بيعه) أى الدين ولو حالا (بدين) لغير المدين وأفاد القسم الثالث بقوله (وتاخير رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو نقد وسمي ابتداء دين بدين لانه لا تعمر الذمة به الا بالعقد وهو أخف من بيع الدين بالدين لاغتفار التاخير فيه ثلاثة أيام (ومنع بيع دين ميت) أى عليه (و) منع بيع دين على (غائب) ان بعدت غيبته بل (ولو قربت غيبته) وثبت ببينة وعلم ملاؤه (و) منع بيع دين على شخص (حاضر) ولو ثبت ببينة فى كل حال (الا ان يقر) أى يعترف الحاضر بالدين فيجوز بيع الدين الذى عليه ان كان الدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وليس بين مشتريه وبين مدينه عداوة (و كبيع) شىء بشرط (العربان)

> مافى الذمّة فى مؤخّر ولو معيّنا يتأخّر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتاخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميّت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقرّ وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره المبيع لم يعد اليه وكتفريق أمّ فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر مالم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث مالم ترض

بضم العين وسكون الراء وتبدل العين همزة وذلك أن يبيعه شيئا بثمن معلوم على أن (يعطيه) أى يعطي المشتري البائع (شيئا) من الثمن مقدما (على أنه) أى المشتري (ان كره المبيع) ورده لبائعه (لم يعد) ما أعطاه المشترى للبائع (اليه) أى المشترى وارأحبه حاسب به البائع من الثمن أو تركه له مجانا لانه من أكل أموال الناس بالباطل فان وقع فقيل يفسخ فان فات مضى بالقيمة ومفهوم لم وفسخ بعد انه ان كان يعود اليه ان كره وان رضى حاسب به جاز (وكبيع) مشتمل على (تفريق أم فقط) لاجدة ولا أب ولا غيرهما (من ولدها) والاصل فى هذا الباب ماخرجه الترمذى عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة هذا اذا كان التفريق ببيع بل (وان) كان التفريق (بقسمة) بين مشتركين فيهما بمراضاة بل ولو بقرعة وفى المدونة اذا ورث اخوان اما وابنتها فلها اقتاؤهما فى ملكهما وبيعهما ابن يونس اذا راد الاخوان القسمة أو البيع جبرا على جميعهما وفى المدونة سئل مالك رضى الله تعالى عنه عن أخوين ورثا اما وولدها صغيرا فاراد ا ان يتقاوما الام وولدها فياخذ أحدهما الام والاخر الولد وشرطا ان لا يفرقا بينهما حتى يبلغ الولد فقال لا يجوز ذلك لهما وان كانا فى بيت واحد وانما يجوز لهما ان يتقاوما الام وولدها فياخذ أحدهما الام بولدها أو يبيعاهما جميعا قال ابن حبيب فان وقع القسم فسخ كالبيع ومن ابتاع اما وولدها صغيرا ثم وجد باحدهما عيبا فليس له رده خاصة وله ردهما معا بجميع الثمن (أو) أى ولو كان التفريق (ببيع أحدهما) أى الام وولدها (لعبد سيد الاخر) ولو غير ماذون له فى التجارة وقيد حرمة التفريق بين الام وولدها فقال (مالم يثغر) بفتح أوله وثانية مشددا أى ينبت بدل رواضعه بعد سقوطها ورواضعه أسنانه التى نبتت له زمن رضاعه ولابد من كون الاثغار (معتادا) فلا تفريق اذا أثغر قبل وقته المعتاد (و) ان سبيت حربية مع ولد صغير وادعت أنها أمه (صدقت) المرأة الحربية (المسبية) فى دعواها انها أمه فلا يفرق بينهما اتحد سابيهما أو اختلف صدقها السابى أم لا الا لقرينة تكذبها وتحلف فى حالة الاشكال فقط وان بلغ فلا يختليا (ولا توارث) بين المسبية وما ادعت انه ولدها ففى المدونة ولا يتوارثان بذلك ابن يونس لانه لا ميراث بالشك وقيد حرمة التفريق بين الام وولدها بقيد آخر فقال (مالم ترض) الام بالتفريق

فيجوز لأنه حق لها واستحسنه اللخمي وقيل انه حق للولد واختاره ابن يونس والمازري وغيرهما فان وقع البيع المشتمل على التفريق (فسخ ان لم يجمعاهما) أي المتبايعان أي الام وولدها (في ملك) ويجبران على جمعهما في حوز مثل البيع هبة الثواب لا اجارة أحدهما او تزويج الام لعدم التفريق في الملك (وهل) التفرقة في الملك بين أم وولدها (بغير عوض) كهبة أحدهما أو هبة الام لشخص والولد لآخر (كذلك) أي مثل التفريق بعوض في الجبر على جمعهما في ملك بجامع مطلق التفريق في الملك وكونه بعوض وصف طردي (أو يكتفى) بضم التحتية في جمعهما (بحوز) لان السيد لما ابتدأ بفعل المعروف علم انه لم يقصد الضرر فناسب التخفيف وشبه في الاكتفاء بحوز فقال (كالعتق) لاحدهما فيكتفى فيه بجمعهما في حوز اتفاقا في الجواب (تأويلان) أي فهمان لشارحيها في قولها او وهب الولد وهو صغير بغير ثواب جاز وترك مع امه ولا يفرق بينهما (وجاز بيع نصفهما) اى الام وولدها الصغير او ثلثهما أو ثلث احدهما وربع الآخر لواحد أو اكثر (و) جاز (بيع احدهما) أي الامة وولدها الصغير (للعتق) المنجز لا لكتابة أو تدبير أو عتق لاجل (و) ان كاتب السيد احدهما جاز بيع (الولد مع) بيع (كتابة أمه) لواحد وبيع الام مع بيع كتابة الولد لواحد ويشترط عليه ان لا يفرق بينهما اذا عتق المكاتب منهما قبل الانغار (و) جاز (لـ) كافر حربي (معاهد) أي مؤمن ومعه امة وولدها الصغير (التفرقة) بين الام وولدها ببيعهما وبغيره (وكره) أي حرم قاله أبو الحسن (الاشتراء منه) بالتفرقة ويجبر المشتري والبائع على جمعهما في ملك مسلم مشتر أو غيره ولا يفسخ البيع لئلا يعود الى ملك المعاهد ومفهوم معاهد منع الذمي من التفرقة لالتزامه أحكام الاسلام (وكبيع وشرط يناقض المقصود) من البيع للنهي عنه فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وحمله أهل المذهب على وجهين احدهما الشرط الذي يناقض مقتضي العقد والثاني الشرط الذي يعود بخلل في الثمن فاما الشرط

الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي

وَفُسِخَ انْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مِلْكٍ وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالعِتْقِ تَأْوِيلَانِ وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ وَالوَلَدُ مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ وَلِمُعَاهِدٍ التَّفْرِقَةُ وَكُرِهَ الاشْتِرَاءُ مِنْهُ وَكَبَيْعٍ وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ المَقْصُودَ كَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِتَنْجِيزِ العِتْقِ وَلَمْ يُجْبَرَا نْ أَبْهَمَ كَالمُخَيَّرِ بِخِلَافِ الإِشْتِرَاءِ عَلَى إِيجَابِ العِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشِّرَاءِ أَوْ يُخَلُّ بِالثَّمَنِ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ وَصَحَّ انْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ

لا يتم معه المقصود من البيع (كـ) شرط (ان لا يبيع) المشتري المبيع لاحد من الناس او الا من نفر قليل واما ان شرط عليه ان لا يبيعه لفلان زيد من الناس بخصوصه أو نفر قليل فيجوز واستثنى من الشرط

المناقض للمقصود فقال (الا) شرطا متلبسا (بتنجيز العتق) من المشتري للرقيق الذي يشتريه فهو جائز وان كان مناقضا لمقتضى العقد لتشوف الشارع للحرية قال في المدونة لان البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر واحترز بالتنجيز من التدبير والعتق لاجل والا يلا دفان ذلك لا يجوز للغرر بموت السيد او الامة قبل ذلك (و) أن باعه بشرط تنجيز العتق وامتنع المشتري منه بعد العقد (لم يجبر) المشتري عليه (ان) كان البائع (ابهم) أي اطلق في شرطه تنجيز العتق اى لم يقيده بايجاب ولا بخيار بان قال له أبيعكه بشرط ان تعتقه واقتصر على هذا فان امتنع المشتري فلا يجبر عند ابن القاسم وقال اشهب وسحنون يجبر قال اللخمي وهو أحسن وشرط النقد في هذا يفسده لتردده بين السلفية والثمنية لتخيير المشتري في العتق فيتم البيع وفي عدمه فيخير البائع في رده وامضائه وشبه في عدم الجبر على العتق فقال (كـ) المشتري (المخير) أي الذي خيره البائع بين العتق ورده لبائعه فانه لا يجبر على عتقه وان امتنع من عتقه فللبائع الخيار بين امضاء البيع ورده ويمتنع النقد بشرط لتردده بين السلفية والثمنية (بخلاف الاشتراء على) شرط (ايجاب العتق) على المشتري والزامه به ورضي المشتري بهذا الشرط ثم بعد الشراء امتنع من تنجيز العتق فانه يجبر عليه فان لم ينجزه نجزه الحاكم وشبه في تنجيز العتق فقال (كـ) بيع الرقيق بشرط (انها) اى الذات المبيعة أنثى كانت او ذكرا (حرة بـ) نفس (الشراء) فتصير حرة به بلا احتياج لاحداث عتق من المشتري وعطف على يناقض المقصود فقال (او يخل) أي يوجب الجهل (بـ) قدر (الثمن كبيع و) شرط (سلف) من أحد العاقدين للآخر فان كان السلف من المشتري فالا تنتفاع به من جملة الثمن وهو مجهول فقد اوجب شرطه الجهل بقدر الثمن وان كان من البائع فالا تنتفاع به من الثمن وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل به وهو ثمن أيضا (وصح) البيع (ان حذف) السلف قبل فوات المبيع بيد المشتري (أو) أي وصح البيع بشرط التدبير ان (حذف شرط التدبير) وكذا كل شرط يناقض المقصود وشبه في الصحة لكن مع بقاء الشرط

ولزومه فقال (ك) بيع بثمن مؤجل بـ(شرط رهن) من البائع على المشترى فى الثمن (و) شرط (حميل) أي ضامن للمشترى فى الثمن (و) كشرط (أجل) معلوم للثمن وهذه من الشروط التى لا يقتضيها العقد ولا ينافيها وبالغ على صحة البيع اذا أسقط شرط السلف فقال (ولو غاب) المتسلف على السلف غيبة تمكنه الا انتفاع به فيها فيصح البيع ويرد السلف لربه فهو راجع لقوله وصح ان حذف فكان الاولى ذكره عنده (وتؤولت) أى فهمت المدونة (بخلافه) وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو أسقط الشرط لتمام الربا بينهما (وفيه) أي المبيع بشرط السلف (ان فات) بيد المشترى (أكثر) شيئين (الثمن) الذى وقع البيع به (والقيمة) التى يحكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع (ان أسلف المشترى) البائع لاتهامه بانه أخذ السلعة بناقص عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده (والا) أى وان لم يكن المسلف المشترى بأن كان البائع (فالعكس) أى فيه أقل الثمن والقيمة لاتهامه على انه زاد فى ثمنها عما تباع به لاسلافه فيعامل بنقيض قصده قال الحطاب ينبغي أن يقيد هذا بعدم غيبة المشترى على السلف مدة يرى انها القدر الذى أراد الانتفاع بالسلف فيها والا ففيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتى فى شبه قول المصنف فى فصل العينة وله الاقل من جعل مثله أو الدرهمين اه (وك) بيع (النجش) بفتح النون وسكون الجيم فشين معجمة وقد فسره بقوله (يزيد) فى سوم سلعة وهو لا يريد شراءها (ليغر) أي يخدع غيره فيقتدي به ظاهره سواء كانت الزيادة على ثمنها الذى تباع به عادة أو على أقل منه وهو ظاهر قول المازرى وغيره الناجش هو الذى يزيد فى سلعة ليقتدى به غيره وهو خلاف قول مالك رضى الله تعالى عنه فى الموطأ والنجش ان تعطيه فى سلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك قال ابن عرفة قول المازرى وغيره أعم من قول مالك رضى الله تعالى عنه وقال ابن العربى الذى عندى انه ان بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها (فان علم) البائع بالنجش واعتبره وبنى عليه البيع (فللمشترى (٢٦) رده) أى المبيع ان كان قائما وله التمسك به (فان فات) المبيع بيد المشترى (فالقيمة) يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قال ذلك ابن حبيب (وجاز) لحاضر سوم سلعة أراد شراءها (سؤال البعض) من الحاضرين الذين أرادوا الزيادة فى سومها لشرائها (ليكف) نفسه (عن الزيادة) فى سومها ليشتريها السائر برخص (لا) سؤال (الجميع) ولو حكما كالاكثر أو الواحد الذى يقتدي به فى الزيادة فان وقع سؤال الجميع ولو حكما وثبت ببينة أو اقرار خير البائع فى قيام السلعة بين ردها وعدمه فان فاتت فله الاكثر من ثمنها وقيمتها ابن رشد لو قال كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى أو لم يشتر ولو قال كف عنى ولك بعضها على وجه العطاء مجانا لم يجز لانه أعطاه على الكف ما لم يملك (وكبيع) شخص (حاضر) أى ساكن حاضرة ضد البادية أى مدنى فى حاضرته ومتعلق البيع لمعة مملوكة (ل) شخص (عمودى) نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشعر عليه أى ساكن بادية ومنع بيع الحضرى سلعة البدوى اذا قدم بها بل (ولو) كان (بارساله) السلعة للحضرى ليبيعها هذا هو المعروف من المذهب وأشار بلو لقول الامام رضى الله تعالى عنه بجواز بيعها الحاضر لصبيرورتها أمانة عنده واقتصر عليه الابى فى شرح مسلم ونصه وليس من بيع الحاضر ان يبعث البدوى سلعته ليبيعها له الحاضر (وهل) يمنع بيع الحاضر سلعة مملوكة (ل) شخص (قروى) أى ساكن قرية صغيرة أولا يمنع فى الجواب (قولان) محلهما اذا جهل القروى سعرها بالحاضرة والا جاز اتفاقا (وأدب) كل من الحاضر والبادى والمشترى ان لم يعذر بجهل (وجاز) للحاضر (الشراء له) أى العمودى هذا هو المشهور وعن مالك رضى الله تعالى عنه الشراء كالبيع أى فى المنع (وكتلقى) أى الخروج من البلد لشراء (السلع) المجلوبة اليه قبل وصولها الى سوقها الذى تباع به عادة قال ابن رشد نهى رسول الله ﷺ عن تلقى السلع حتى يهبط الى الاسواق فلا يجوز للرجل ان يخرج من الحاضرة الى الجلائب التى تساق اليها فيشتري منها ضحايا ولا ما يؤكل ولا لتجارة وشبه فى المنع بقوله (كاخذها) أى شراء السلع من صاحبها المقيم بالبلد (فى البلد) قبل وصول السلع له أو لسوقها ان كان لها سوق ويكون أخذها (بصفة) من بائعها أو فى برنامج (و) ان تلقى السلع أو صاحبها أو أخذها فى البلد بصفة (لا يفسخ) البيع لصحته وهل يختص المشترى بالسلع التى تلقاها أو أخذها فى البلد بصفة

كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ وَتُؤُوِّلَتْ بِخِلَافِهِ وَفِيهِ إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا فَالْعَكْسُ وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَغُرَّ فَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ قَوْلَانِ وَفُسِخَ وَأُدِّبَ وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا يُفْسَخُ

وشهره المازري أو يشاركه من شاء من أهل البلد وشهره عياض روايتان (وجاز لمن) منزله أو قريته خارج البلد المجلوب اليه (على كستة أميال أخذ) أي شراء شيء (محتاج اليه) لقوته لا للتجارة ان كان لها سوق بالبلد المجلوب اليه والا فله الاخذ ولو للتجارة (وانما ينتقل ضمان) مبيع البيع (الفاسد بالقبض) من المشتري للمبيع نقد ثمنه أم لا ففي سماع سحنون ابن القاسم فيمن اشترى زرعا بعد يبسه بيمن فاسد فاصابته جائحة أتلفته فضمانه منه لانه قابض له وان لم يحصده فان كان اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فيبيس واصابته عاهة فمصيبته من بائعه لان المشتري لا يقبضه الا بحصده ومفهوم الضمان ان ملك الفاسد لا ينتقل بقبضه بل لا بد من فوات وهو كذلك قال ابن الحاجب لا ينتقل الملك فيه الا بالقبض والفوات قال في التوضيح يعني اذا قلنا بانتقال ضمان المبيع فاسدا بقبضه فملكه لا ينتقل به بل لا بد من ضميمة فوات اهو فائدة نقل ملكه بهما عدم رده وابا حة الانتفاع به خلافا لمن قال لا ينتقل ملكه بهما فيجب رده ويحرم الانتفاع به لبقائه على ملك ربه وضمانه ان هلك عند مشتريه بينة وهذا هو المشهور الذي أشار اليه ابن رشد (و) ان قبض المشتري فاسدا المبيع (رد) بضم الراء وشد الدال أي المبيع لبائعه وجوبا لبقائه على ملكه (و) ان كان المشتري استغله بعد قبضه فـ(لا) يرد (غلة) لان ضمانه منه والخراج بالضمان وان كان المشتري أنفق عليه فلا يرجع على بائعه بنفقته فان لم يكن للمبيع غلة فله الرجوع بالنفقة فان أحدث المشتري بالمبيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بنفقته والسكني واللبس له ومحل رد المبيع فاسدا ان لم يفت (فان فات) بيد مشتريه فلا يرد لبائعه و (مضي) أي صح البيع (المختلف في) صحته (ه) وعدمها (بالثمن) الذي بيع به مثال المختلف فيه السلم في ثمر حائط معين بجذ هو يشرط أخذه تمرا فيفوت بقبضه نقله في التوضيح عن ابن القاسم واجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار وما ذكره المصنف أكثري لا كلي لانه تقدم له أن البيع وقت الجمعة ان فات مضى بالقيمة وهو مختلف فيه ويأتي له في بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط الا أن يفوت الثاني فيفسخان وهو مختلف فيه (٢٧) ويأتي له في العينة ما يخالف ما هنا أيضا (والا)

وجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسْتَةِ أَمْيَالٍ أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ وَرُدَّ وَلَا غَلَّةَ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ وَلَا ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ وَمِثْلَ الْمِثْلِيِّ بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ وَقَالَ بَلْ فِي شَهَادَةٍ وَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ وَبِالْوَطْءِ

أي وان لم يكن الفاسد الذي فات مختلفا فيه بان كان مجمعا على فساده (ضمن) المشتري (قيمته) معتبرة (حينئذ) أي حين القبض كما قدمه في باب الجمعة وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وعليه درج ابن الحاجب وهذا أيضا اكثري اذ قد تعتبر يوم البيع كما يأتي في قوله وفي بيعه أي المبيع فاسدا قبل قبضه مطلقا تأويلان من انه على القول بالفوات تعتبر قيمته يوم بيعه (و) ضمن (مثل المثلي) المبيع بكيل أو وزن أو عدد ووجد مثله والا ضمن قيمته معتبرة يوم القضاء عليه بالرد وصلة فات (بتغير سوق) أي سعر بغلاء أو رخص مبيع (غير مثلي) مكيل أو موزون أو معدود (وغير عقار) كحيوان وعرض ومفهوم غير مثلي الخ أن المثلي والعقار لا يفيتهما تغير سوقهما ولو اختلفت الرغبة فيهما بتغير السوق قال البناني كون المثلي لا يفيته حوالة السوق مقيد بما اذا لم يبع جزافا والا فيفوت بحوالة السوق وغيرها ففي النوادر من ابتاع حليا بيعا فاسدا فان كان جزافا فان حوالة السوق تفيته ويرد قيمته وان كان على الوزن فلا يفوت بحوالة السوق ويرده أو مثله (و) يفوت المبيع فاسدا (بطول زمان) اقامة (حيوان) بيد المشتري ولو آدميا (وفيها) أي المدونة الطول (شهر و) فيها أيضا لا يكفي في الطول (شهران) هذا مراده ولا أغني عنه ما قبله ولم يصح قوله (واختار) اللخمي من نفسه (انه) أي المذكور (خلاف) معنوي (وقال) المازري من نفسه (بل) هو (خلاف (في شهادة) أي بسبب الحالة المشاهدة فالمحل الذي فيه الشهر طول مبني على مشاهدة حال حيوان صغير شأنه التغير في الشهر والمحل الذي فيه الشهران ليسا بطول مبني على مشاهدة حال حيوان كبير كابل وبقر ليس شأنه التغير فيهما وأعلم ان المحل الذي فيه الشهران ليسا فوتا فيه أيضا الثلاثة كذلك فالاولى ابدال وشهران بثلاثة لايهام عبارته انه فوت باتفاق المحلين وليس كذلك (و) يفوت المبيع فاسدا (بنقل عرض) بفتح العين وسكون الراء (ومثلي) مكيل أو موزون أو معدود من بلد العقد (لبلد) آخر أو عكسه أو من محل لآخر في بلد واحد اذا كان النقل (بكلفة) أي مؤونة ومشقة أي شأنه ذلك وان لم يتكلفه المشتري بحمله على دوابه وخدمه ويضمن مثل المثلي بموضع قبضه (و) يفوت المبيع فاسدا (بالوطء) لامة بكرا أو ثيبا لاستلزامه مواضعتها المستلزمة طول الزمان وهو فوت ومفهوم الوطء أن الغيبة عليها بدونه ليست فوتا وهو كذلك قال في الشامل وطء الامة فوت لا غيبته عليها وان قال وطئتها صدق علية كانت أو وخشا صدقه البائع أو كذبه وان نفاه صدق في الوخش ولو كذبه البائع فله ردها

(و) يفوت المبيع فاسدا (بتغير ذات) مبيع (غير مثلي) كعقار وعرض وحيوان فيفوت العقار بالهدم والبناء والارض بالغرس والقلع والعرض والحيوان بنقص أو زيادة ومفهوم غير مثلي ان المثلي لا يفيته تغير ذاته لقيام مثله مقامه الخطاب قيد تغير الذات بغير المثلي جريا على ما نقله في توضيحه فانه قال في قول ابن الحاجب والفوات بتغير ذات ظاهر كلامه ان تغير الذات يفيت المثلي وكذا قول ابن شاس والذي في اللخمي والمازري وابن بشير انه لا يفوت لان مثله يقوم مقامه اهو الظاهر ما قاله ابن الحاجب وابن شاس لان رد مثله مرتب على فوائته لقوله سابقا والا ضمن قيمته ومثل المثلي ولو كان لم يفت لرد عينه وهم قد صرحوا هنا برد مثله اه (و) يفوت المبيع فاسدا بـ(خروج) للمبيع (عن يد) أي حوز للمشتري ببيع صحيح أو هبة أو صدقة أو تحبيس عن نفس المشتري (و) يفوت المبيع فاسدا بـ(تعلق حق) بالمبيع لغير مشتريه (كرهنه) أي المبيع فاسدا في دين على مشتريه الا أن يقدر على فكه من الراهن لملائه (و) كـ(اجارته) أي المبيع فاسدا الا أن يقدر على فسخها إما بتراضيهما أو كونها مياومة (و) تفوت الارض المبيعة فاسدا بتغير (أرض بـ) حفر (بئر) فيها السقي ماشية (و) فتق (عين) فيها ولو لماشية (و) بـ(غرس) لشجر فيها (و) بـ(بناء) فيها (عظيمي المؤنة) نعت لغرس وبناء فقط والقلع كالغرس والهدم كالبناء ومحل افاته البناء أو الغرس اذا عمها كلها أو معظمها أو أحاط بها كلها فان كان فيما دون جلها فاشار له بقوله (وفاتت بـ) أحد (هما) اي الغرس والبناء (جهة هي الربع) أو الثلث أو النصف عند أبي الحسن وابن رشد ونصه واذا كان الغرس بناحية منها وجلها الاغرس فيه وجب أن يفوت منها ما غرس ويفسخ البيع في سائرها اذ لا ضرر على البائع في ذلك اذا كان المغروس منها يسيرا كما لو استحق من يد المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي ولم يكن له رده اه فانت تراه أحال القدر الذي يفوت بالغرس على القدر الذي لو استحق من المشتري في البيع الصحيح لزمه الباقي وقد قال المصنف يرد بعض المبيع بحصته الا أن يكثر ثم قال وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به وقوله (فقط) راجع لقوله جهة أي لا الجميع فلم يحترز به عن الثلث والنصف (لا) تفوت بهما جهة هي (أقل) من الربع فلا يفيت شيئا منها ولو عظمت مؤنته ويعتبر كون الجهة الربع أو أقل أو أكثر بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة ابن رشد وجه العمل في ذلك أن ينظر الى الناحية التي فوتها بالغرس ما هي من جميع الارض فان كانت الثلث أو الربع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن أو ثلاثة أرباعه فيسقط ما عن المبتاع ان كان لم يدفعه ويرد اليه ان كان دفعه وصح البيع في الناحية الفائتة بالقيمة يوم القبض فمن كان له منهما على صاحبه فضل في ذلك رجع به عليه اذ قد تكون قيمة تلك الناحية أقل مما نابها من الثمن أو أكثر وهذا هو القياس (و) ان كان الغرس أو البناء في أقل من الربع ورد المشتري المبيع فـ(له) على البائع (القيمة) للغرس أو البناء يوم الحكم حال كونه (قائما) لا نه فعله شبهة (وفي) مضي (بيعه) أي المبيع بيعا فاسدا من المشتري أو البائع بيعا صحيحا (قبل قبضه) من بائعه أو مشتريه بان باعه المشتري قبل قبضه من بائعه أو البائع بعد قبض المشتري وقبل رده له وعدمه (مطلقا) عن تقييد بكونه عقارا أو عرضا أو حيوانا أو مثليا ولم يحصل فيه مفوت (تأويلان) فالتاويلان في بيع المشتري قبل قبضه من البائع وفي بيع البائع بعد قبض المشتري وقبل رده له وبقيت صورة ثالثة فيها التاويلان أيضا وهي بيعه البائع بيعا صحيحا بعد تمكين مشتريه فاسدا من قبضه وقبل قبضه بالفعل وأما قبل تمكينه منه فماض باتفاق فلا تدخل هذه في كلامه (لا ان قصد) المشتري (بالبيع) الصحيح بعد القبض أو قبله (الافاتة) للبيع الفاسد فلا يفيته معاملة له بنقيض قصده ويفسخ وجوبا كبيع فاسد لم يحصل فيه بيع ولا غيره من المفوتات (و) ان حصل في المبيع فاسدا مفيت ووجبت قيمته أو مثله دفع ذلك أم لا ولم يحكم حاكم بعدم رده ثم عاد المبيع لحاله (ارتفع) أي زال الحكم الذي اقتضاه (المفيت) وهو مضي البيع ووجوب القيمة أو المثل (ان عاد) المبيع لما كان عليه فيكون بمنزلة ما لم يحصل فيه مفيت فيجب رده لبائعه الاصلي سواء كان عوده باختياره كشرائه بعد بيعه أو بغيره كارثه (الا) اذا كان الفوات (بتغير سوق) ثم عاد لما كان عليه فلا يرتفع حكمه لان تغيره ليس بسبب المشتري فلا يتهم فيه ﴿فصل﴾ في بيان أحكام بيوع الآجال وبدأ المصنف ببيان موجب فساد بيوع الآجال على وجه الاجمال فقال (ومنع) كل بيع جائز في الظاهر مؤد الى ممنوع في الباطن كثر قصده فيمنع (للتهمة) لعاقديه على

وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الافاتة وارتفع المفيت ان عاد الا بتغير السوق

(فصل) ومنع للتهمة

التوصل به لان يحصل بينهما (ما) أى ممنوع (كثر قصده) من الناس (كبيع و) شرط (سلف) كبيع شيئين بدينارين لاجل ثم يشترى البائع من المشترى قبل حلول الاجل أحدهما بدينار نقدا فال الامر الى أن البائع الاول خرج من يده عرض ودينارا يأخذ من المشترى اذا حل الاجل دينارين احدهما ثمن العرض والآخر قضاء عن الدينار فيتهمان على انهما قصدا الجمع بين البيع والسلف بشرط وتوصلا الى ذلك ببيع الشيئين بدينارين لاجل ثم شراء أحدهما بدينار حال لجواز هذا بحسب الظاهر قال الحطاب اعلم انه لا خلاف فى منع صريح بيع وشرط سلف وكذلك ما أدى اليه وهو جائز فى الظاهر لا خلاف فى منعه صرح بهذا ابن بشير وتابعوه وغيرهم (وسلف بمنفعة لا) يمنع البيع الجائز فى الظاهر المؤدى الى ممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به الى ان يجعل بين عاقديه (ما) أى ممنوع قصده من الناس (كضمان بجعل) للضامن وذلك على قسمين ما يبعد قصده جدا وما يبعد قصده لاجدا والثانى كضمان بجعل كبيع شيئين بدينار لاجل ثم شراء أحدهما عند الاجل بدينار فال أمره الى دفع ثوبين ليضمن له أحدهما الآخر للاجل وحكى ابن بشير وابن شاس فيه قولين مشهورين وحكاهما ابن الحاجب بلا تشهير الا انه قال فى توضيحه ظاهر المذهب جوازه لبعد قصده واقتصر عليه فى هذا المختصر ولا خلاف فى منع صريح ضمان بجعل لان الشارع جعل الضمان والقرض والجاه لا تفعل الا الله فأخذ العوض عليها سحت ثم أشار الى الاول الذى يبعد قصده جدا بقوله (أو أسلفنى وأسلفك) كبيع شيء بدينار وبين لاجل ثم يشتريه بدينار حال ودينار لاجل ابعد من الاجل الاول فال الامر الى دفع البائع دينارا نقدا وأخذه عند الاجل دينارين احدهما قضاء عن الدينار الاول والثانى سلف من المشترى يرده له البائع عند الاجل الثانى فقد أسلف كل منهما الآخر فالمشهور عدم اعتبار هذه التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا ولما بين موجب منع بيوع الآجال فرع صورها (٢٩) عليه فقال (فمن باع) شيأ معينا مقوما أو مثليا

ما كُثُرَ قَصْدُهُ كَبَيْعٍ وسَلَفٍ وسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ لَا مَا قَلَّ كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ أَوْ أَسْلِفْنِي وأُسْلِفُكَ فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ مِنْ عَيْنٍ وطَعَامٍ وعَرْضٍ فَإِمَّا نَقْدًا أَوْ لِأَجَلٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ وكَذَا لَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ مُمْتَنِعٌ مَا تُعُجِّلَ فِيهِ الْأَقَلُّ أَوْ بَعْضُهُ كَتَسَاوِي الْأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ

بثمن معلوم (لاجل) معلوم هذا شرط فى بيوع الآجال اذ لو كان نقدا لانتفت التهمة (ثم اشتراه) اى البائع اى اشترى ما باعه ممن اشتراه منه أولا (بجنس ثمنه) الذي باعه به وقوله (من عين) بيان اى نقد متفق فى البيعتين صنفا وصفة (وطعام) من صنف واحد فيهما والواو بمعنى أو (وعرض) كذلك اى متفق صنفا وصفة قال الحطاب والقصد ان هذه المسائل التى يذكرها الآن فيما اذا كان الثمن الثانى موافقا للاول من وجه كبيعه بدراهم وشرائه بدراهم من نوعها وسكتها أو باعة بذهب واشتراه بذهب من نوعه وسكته أو باعه بطعام واشتراه بطعام من صنفه وصفته أو باعه بعرض واشتراه بعرض من صنفه وصفته (فاما) بكسر الهمزة ان يكون الثمن الثانى (نقدا) اى حالا (او) مؤجلا (للاجل) الذى أجل اليه الثمن الاول (أو) مؤجلا لاجل (أقل) من الاجل الاول (أو) مؤجلا لاجل (أكثر) من الاجل الاول فهذه أربعة أحوال للثمن الثانى باعتبار حلوله وتأجيله وفى كل منها اما أن يكون الشراء الثانى (بمثل) اى قدر (الثمن) الاول (او) بـ(اقل) منه (او) بـ(اكثر) منه فهذه اثنتا عشرة صورة بين احكامها بقوله (يمنع منها أى الاثنتى عشرة (ثلاث) من الصور (وهى) أى الثلاث الممنوعة (ما تعجل فيه) الثمن (الاقل) كله على كل الاكثر بان باع شيأ بعشرة لشهر ثم اشتراه بثمانية حالة أو لنصف شهر أو باثني عشر لشهرين وعلة منعها تهمة قصده سلفا بمنفعة (وكذا) أي المذكور من نقد الثمن الثانى كله او تاجيله كله فى الامتناع لبعض الصور والجواز للباقى (لو أجل بعضه) اي تاجيل الثمن الثانى وبين الصور الممتنعة منه بقوله (ممتنع) من صوره التسع أربع صور اثنتان فى قوله (ما) أى عقد (تعجل فيه) أى بسببه الثمن (الاقل) كله على كل الاكثر كبيعه بعشرة لشهر وشرائه باثني عشر خمسة لشهرين وثنتان فى قوله (او) تعجل فيه (بعضه) أى الاقل على كل الاكثر كبيعه شيأ بعشرة لشهر وشرائه بثمانية اربعة نقدا واربعة لشهرا ولشهرين والخمسة الباقية جائزة وهي بيعه بعشرة شهر وشراؤه بعشرة خمسة نقدا وخمسة للشهر أو للنصفه أو لشهرين وبيعه بعشرة اشهر وشراؤه باثني عشر خمسة نقدا وسبعة للشهر أو نصفه قال البانى حاصله ان الثمن الثاني ان كان اقل من الاول منعت الثلاث كلها وان كان مثله جازت كلها وان كان أكثر منه منعت واحدة وهى تاجيل البعض لا بعد من الاجل الاول وجاز الاخيران اهـ ولما كان قد يعرض لبعض صور الجواز المنع العروض مانع ولبعض صور المنع الجواز لارتفاعه نبه على هذا مشبها فى المنع فقال (كتساوي الاجلين) للثمنين فيمتنع (ان شرطا) اي العقدان (نفي)

أى عدم (المقاصة) بينهما بما على كل للآخر كبيع شيء بمائة لشهر ثم شرائه بمثلها أو أقل أو أكثر منوا لشهر بشرط عدم المقاصة وان كلا منهما يدفع عند حلوله ما عليه للآخر فيمتنع (ل) ابتداء (الدين بالدين) لعمارة ذمة كل منهما للآخر ولو لم يشترطا نفى المقاصة لجاز لسقوط المتماثلين ولا يبقى الا الزائد فى ذمة أحدهما صرح بهذا الرجراجى وغيره (ولذلك) أي لاجل كون المنع اذا شرطا نفى المقاصة للدين بالدين (صح) البيع (فى) شراء ما باعه لاجل بثمن (أكثر) مما باع به مؤجل (ل) أجل (أبعد) من أجل ما باع به (اذا اشترطاها) أى المقاصة لانتفاء الدين بالدين بسبب شرطها قال الخطاب في الجواهر اذا اشترطا المقاصة جازت الصور كلها أى الاثنتا عشرة صورة لارتفاع التهمة اه (والزداءة) في أحد الثمنين (والجودة) فى الثمن الآخر معتبرتان فيهما (ك) اعتبار (القلة) فى أحدهما (والكثرة) فى الآخر فالردىء كالقليل والجيد كالكثير ثم صرح ببعض مفهوم قوله بجنس منه فقال (ومنع) بيع شيء (بذهب) لاجل (وشراؤه بـ) فضة) في الصور الاثنتى عشرة ومثله بيعه بفضة لاجل وشراؤه بذهب فى الاثنتى عشرة صورة للصرف المؤخر فيمنع فى كل حال (الا ان يعجل أكثر من قيمة المتؤخر جدا) بان يزيد المعجل على المؤخر بقدر نصفه فيجوز لانتفاء تهمة الصرف المؤخر وذلك كبيع شيء بدينارين لشهر ثم شرائه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون والمراد بالقيمة ما جعله الامام صرفا للدينار من الدراهم (و) منع بيع شيء ثم شراؤه (بسكتين) مختلفتين كمحمدية ويزيدية (الى أجل كشرائه للاجل) الذى باع اليه اولى لدونه أو أبعد منه وصلة شرائه (بمحمدية ما باع بيزيدية) لاجل انقضائه للدين بالدين (وان) باع شيأ بنقد أو عرض لاجل ثم اشتراه (بعرض مخالف ثمنه) أى المبيع جنسا نقدا أو للاجل أو أقرب أو أبعد وفى كل قيمته اما قدر الاول أو أقل أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة (جازت ثلاث) صور (النقد فقط) وهي كون (٣٠) قيمة العرض الذى اشترى به ثانيا نقدا قدر الاول أو أقل أو أكثر

ومفهومه امتناع صور الاجل النسع وهو كذلك للدين بالدين قال ابن غازى المراد بالثمن هنا ثمن المبيع فى الصفة الاولى أى فان اشترى ما باعه بعرض مخالف في الجنس للثمن الذى باعه به كبيع ثوب بجمل ثم اشتراه ببغل أو غيره مما هو مخالف للجمل فى الجنس جازت صور النقد الثلاث وهى كون قيمة العرض الثانى

> الْمُقَاصَّةُ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَلِذَلِكَ صَحَّ فِي أَكْثَرَ لَا أَبْعَدَ إِذَا اشْتَرَطَاهَا وَالرَّدَاءَةُ وَالْجَوْدَةُ كَالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يُعَجِّلَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْمُتَأَخِّرِ جِدًّا وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ كَشِرَائِهِ لِلْأَجَلِ بِمُحَمَّدِيَّةٍ مَا بَاعَ بِيَزِيدِيَّةٍ وَإِنِ اشْتَرَى بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ ثَمَنَهُ جَازَتْ ثَلَاثُ النَّقْدِ فَقَطْ وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَمِثْلِهِ فَيُمْنَعُ بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ أَوْ لِأَبْعَدَ إِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ وَهَلْ غَيْرُ صِنْفِ طَعَامِهِ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ مُخَالِفٌ أَوْلَا

مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر ونبه بقوله فقط على منع صور الاجل النسع للدين بالدين (و) مثل المبيع لاجل تردد (المثلى) المكيل أو الموزون أو المعدود (صفة وقدرا) المشترى بعد بيع المثلى لاجل قبل انقضائه (كمثله) أى كعين المثلى المبيع فى جريان الاثنتى عشرة صورة فيه وامتناع ما يمتنع منها وجوازما يجوز فاذا باع مثليا لاجل واشترى من المشترى مثله قدرا وصفة امتنع باقل نقدا أو لدون الاجل أو باكثر لابعد ويمنع صورتان منها أيضا أفادهما بقوله (فيمنع) شراء مثل المثلى (بـ) ثمن (أقل) من ثمن المثلى المبيع أولا مؤجلا (لاجله) أى المثلى المبيع أولا (أولا بعد) من أجل المثلى المبيع أولا (ان غاب) على المثلى المبيع أولا (مشتريه) أى المثلى بان غاب غيبة يمكنه الانتفاع به فيها للسلف بمنفعة لان الغيبة على المثلى تعد سلفا وقد انتفع البائع الاول بزيادة ثمن الاول فى نظير الاسلاف مثاله باعه أردب قمح بدينارين لشهر ثم اشترى منه أردب قمح آخر مثل الاول صفة بدينار للشهر أو لشهرين فيتقاصان فى دينار ويدفع المشترى للبائع دينارا فى نظير تسليفه الاردب فصارت الصور الممنوعة خمسة من الاثنتى عشرة صورة الخطاب معنى المسألة ان من باع مثليا الى أجل ثم اشترى من المشترى مثله فى الصفة والمقدار فكانه اشترى عين ما باعه فتمتنع الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخريان أشار اليهما بقوله فيمنع باقل لاجله أو أبعد ولذا كانت الواو أنسب قاله ابن غازى والشرط مختص بالصورتين الاخيرتين وعلة منعهما ما فى التوضيح انهم يعدون الغيبة على المثلى سلفا فصار كأن البائع أسلف المشترى أردبا على ان يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصصه بدينار عند الاجل اه (و) ان باع طعاما لاجل ثم اشترى من المشترى قبل حلول الاجل طعاما من غير صنفه ولكنه من جنسه فـ(هل غير صنف طعامه) أى البائع الذى باعه لاجل (كهبيع أردب (قمح) لاجل (و) شراء اردب (شعير) من المشترى قبل حلوله وخبر غير صنف طعامه (مخالف) أى ينزل منزلة المخالف لما باعه فى الجنس كبيعه ثوبا لاجل وشرائه عبدا في جواز صوره كلها (أولا) ينزل

منزلة المخالف في الجنس بل ينزل منزلة شراء مثله في امتناع الصور الثلاث ان لم يغب والخمس ان غاب في الجواب (تردد) قال ابن عاشر الظاهر ان من قال انه غير مخالف في الجنس جعله من المخالف في الصفة بالجودة والرداءة اه أي حكمه حكم شراء ما باعه مع زيادة في الجودة وحكم شراء أقل مما باعه في الرداءة لان الجودة زيادة والرداءة نقص (وان باع) شيأ (مقوما) كثوب لاجل ثم اشترى من المشتري ثوبا مثله قبل حلوله (فمثله) أي المقوم الذي اشتراه البائع (ك) شراء (غيره) أي المبيع أولا في جواز الصور كلها لان ذوات القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله (كتغيرها) أي الذات المقومة المبيعة لاجل على المشتري تغيرا (كثير) بزيادة أو نقص ثم اشتراء ابائعها قبل حلوله فتجوز الصور كلها ولما قدم حكم شراء المبيع لاجل كله أو مثله أتبعه بحكم شراء بعضه فقال (وان) باع ثوبين مثلا لاجل و (اشترى) البائع من المشتري قبل حلوله (أحد ثوبيه) اللذين باعهما بمائة لشهر مثلا بثمن مؤجل (ا) اجل (أبعد) من الشهر امتنع (مطلقا) عن التقييد بكون الثمن الثاني أقل من الاول أو أكثر منه أو مساويا له لما في الاكثر والمساوي من سلف بمنفعة لان المشتري الاول يدفع مائة عند تمام الشهر الاول يأخذ عند تمام الشهر الثاني مائتين أو مائة وزاد له الثوب الباقي عليها ولما في الاقل من بيع وسلف (أو) اشترى أحدهما بثمن (أقل) من الثمن الاول (نقدا) أو لدون الاجل (امتنع) للبيع والسلف (لا) يمنع شراء أحدهما (بمثله) أي الثمن الاول (أو أكثر) من الثمن الاول نقدا أو لدون الاجل فيهما ولا للاجل سواء كان الثمن الثاني قدر الاول أو أقل أو أكثر فالممتنع خمس صور من الاثنتي عشر صورة والجائز السبعة الباقية منها وهي صور الاجل الثلاثة والاكثر والمساوي نقدا أو لدون الاجل (وامتنع) شراء أحد ثوبيه (ب) ثمن (غير صنف ثمنه) الذي باع به بان باعهما بذهب لاجل واشترى أحدهما بفضة أو عكسه للبيع والصرف المؤخر فيمنع في كل حال (الا ان يكثر) الثمن (المعجل) جدا في شراء أحدهما بالنسبة لثمنهما فيجوز لانتفاء تهمة الصرف والبيع كبيعهما بدينارين لشهر وصرف الدينار عشرون درهما ثم شراء أحدهما بخمسين درهما نقد لبعد تهمة الصرف حينئذ لزيادة الدراهم على صرف الدينارين (ولو باعه) أي الثوب مثلا (بعشرة) لاجل (ثم اشتراه) أي البائع أي اشتري مبيعه من المشتري قبل حلوله (مع سلعة) بثمن (نقدا) أو لاقرب (مطلقا) عن التقييد بمساواة الثمن الثاني الاول أو عدمها (أو) اشتراه مع سلعة (ا) أجل (ابعد) من أجل الاول (ب) ثمن (اكثر) من الثمن الاول امتنع للسلف الذي جر نفعا في شرائه بمثل او أقل نقدا أو لدون الاجل وللبيع والسلف في شرائهما باكثر نقدا او لدون الاجل أولا بعد منه (أو) اشترى ما باعه بعشرة لشهر من مشتريه قبل تمامه (بخمسة وسعلة) نقدا أو لدون الشهر أولا بعد منه (امتنع) للبيع والسلف وللشهر جائز (لا) يمنع شراء ما باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه (بعشرة) أو باكثر منها (وسلعة) نقدا أو لدون الشهر أوله فيهما لا لابعد فيمنع فيها للسلف بزيادة (و) لو باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه (بمثل) أي بمثل العشر التي باعة بها بان اشتراه بعشرة (فاقل) من المثل مؤجلا المثل والاقل (ا) أجل (ابعد) من أجل العشرة التي باعه بها فهو جائز فهذا تتميم لصور الجواز (ولو) باع شيأ بعشرة لشهر ثم (اشتراه) البائع ما باعه من المشتري قبل تمامه (ب) ثمن (أقل) من الثمن الاول كخمسة مؤجلة (لاجله) أي الثمن الاول وهذا جائز على المشهور (ثم رضي) المشتري الثاني الذي هو البائع الاول (بالتعجيل) للثمن الثاني اقل قبل تمام أجله وهذا ممنوع لتاديه لسلف بزيادة فهل يستمر الجواز نظرا لحال العقد ولغاء للطارىء اولا يستمر فينتفي ويخلفه المنع نظرا لما آل اليه الامر من دفع قليل في كثير في الجواب (قولان) للمتاخرين ثم شبه في القولين فقال (كتمكين) شخص (بائع) بالتنوين (متلف) بالتنوين بضم الميم وكسر اللام نعت بائع وتنازع بائع ومتلف (ما) أي شيا (قيمة) أي الشيء المبيع (أقل) من ثمنه الذي باعه البائع به لاجل كبيعه شيا بعشرة لشهر ثم اتلفه البائع عمدا قبل تمامه فقوم له عليه بخمسة وغرمها حالة فهل يمكن البائع (من) أخذ (الزيادة) التي زادها الثمن على القيمة (عند) حلول (الاجل) فيأخذ العشرة التي باعه بها وعدم تمكينه منها فيأخذ الخمسة التي غرمها فقط لاتهامه بالتحيل على

> تَرَدُّدٌ وَانْ بَاعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ كَتَغَيُّرِهَا كَثِيرًا وَانِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ أَقَلَّ نَقْدًا امْتَنَعَ لَا بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَامْتَنَعَ بِغَيْرِ صِنْفِ ثَمَنِهِ الَّا أَنْ يَكْثُرَ الْمُعَجَّلُ وَلَوْ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا مُطْلَقًا أَوْ لِأَبْعَدَ بِأَكْثَرَ وَبِخَمْسَةٍ وَسِلْعَةٍ امْتَنَعَ لَا بِعَشَرَةٍ وَسِلْعَةٍ وَبِمِثْلٍ أَوْ أَقَلَّ لِأَبْعَدَ وَلَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِأَجَلِهِ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ قَوْلَانِ كَتَمْكِينِ بَائِعٍ مُتْلِفٍ مَا قِيمَتُهُ أَقَلُّ مِنَ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْأَجَلِ

تسليف خمسة بعشرة قولان الاول للامام مالك رضي الله تعالى عنه فى المجموعة والثانى لابن القاسم في العتبية فان أتلفه خط فله جميع الثمن بلا خلاف لعدم التهمة (وان أسلم) شخص أى دفع لآخر (فرسا) مثلا رأس مال سلم (فى عشرة أثواب) لشهر مثلا (ثم استرد) مسلم الفرس بعد غيبة المسلم اليه عليه غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (مثله) أى الفرس (مع) زيادة (خمسة أثواب) مثلا من المسلم اليه (منع) السلم (مطلقا) عن التقييد بكون خمسة الاثواب نقدا أو للاجل أولدونه أو بعد للسلف بزيادة لان الفرس فى مثله قرض وانتفع المقرض بخمسة لاثواب وشبه في المنع فقال (كما لو استرده) أى المسلم الفرس بعينه مع خمسة أثواب نقدا أولدون الاجل أولا بعد فيمنع فى الصور كلها (الا أن تبقى) الاثواب (الخمسة لاجلها) بصفتها المشروطة لا أجود ولا أدنى فيجوز وعلة منع ماقبل الاستثناء البيع والسلف لان رد الفرس شراء لها من المسلم اليه بخمسة أثواب من العشرة التى عليه وتعجيل الخمسة الاثواب المردودة مع الفرس تسليف من المسلم اليه للمسلم يقتضيها من نفسه اذا حل أجل العشرة وتأخيرها لا بعد تسليف من المسلم فقد اجتمع البيع والسلف (لان) الشخص (المعجل لما في الذمة) بان رده حالا أولدون الاجل كالمسلم اليه الذى دفع للمسلم مع الفرس خمسة أثواب حالة أولدون الاجل قضاء لخمسة من العشرة التى فى ذمته مسلف (أو) الشخص (المؤخر) لما فى الذمة كالمسلم الذى أخر المسلم اليه بخمسة أثواب مما فى ذمته لا بعد (مسلف) بكسر اللام (وان باع) شخص (حمارا) مثلا (بعشرة) من دنانير مثلا (لاجل) معلوم كشهر (ثم استرده) أى البائع من المشترى بالاقالة (و) زاد عليه المشترى أولا (دينارا نقدا) منع مطلقا كان الدينار من جنس الثمن الذى باع به أولا لانه بيع وسلف لان المشترى ترتب فى ذمته بالبيع الاول عشرة دنانير دفع عنها الحمار ودينارا نقدا ليأخذ من نفسه عند حلول الاجل عشرة دنانير تسعة ثمن الحمار وهذا بيع ودينار عن الدينار الذى عجله مع الحمار وهذا سلف (أو) زاد مع الحمار دينارا (مؤجلا منع) أيضا (مطلقا) عن تقييده بكونه للاجل أو أقرب أو أبعد للبيع والسلف في كل حال (الا) أن يكون الدينار المؤجل (فى) أى من (جنس الثمن) الذى بيع به الحمار بأن يوافقه في السكة والجوهرية والوزن حال كونه مؤجلا (للاجل) الذى أجل اليه ثمن الحمار لالدونه ولا لابعد منه فيجوز لانه آل الامر الى ان البائع اشترى الحمار بتسعة دنانير من العشرة التى في ذمة المشترى وأبقى الدينار العاشر لاجله وهذا لا محظور فيه (وان زيد) بكسر الزاى أو مع رد الحمار المبيع بنقد المؤجل (غير عين) كفرس أو ثوب جاز ان عجل المزيد مع الحمار لان البائع اشترى الحمار والعرض المزيد معه بما فى ذمة المشترى فان أخر المزيد امتنع لفسخ دين في دين (و) ان (بيع) الحمار (بنقد) أى دنانير أودراهم حالة (لم يقبض) حتى رد الحمار مع عرض او نقد او بمؤجل ورد الحمار مع عرض او نقد بعد حلول أجل الثمن (جاز) الرد فى المسألتين (ان عجل المزيد) مع الحمار كان عينا أو غيرها فى الثانية بشرط كونها أقل من صرف دينار فان أخر منع لانه ان كان من جنس ثمن الاول فهو تأخير فى بعض الثمن بشرط وهو سلف مدع البيع للحمار بباقي الثمن وان كان من غير جنس الثمن الاول فهو صرف مؤخر ان كان عينا وفسخ دين فى دين ان كان غيرها (وصح) بيع اول من بيوع (الآجال) الواقعة على الوجه الممنوع كبيع شىء بعشرة لشهر وشرائه بخمسة نقدا أو لنصفه أو باثنى عشر لشهرين اذا اطلع عليه قبل فوات المبيع فقد صح بيعه بعشرة (فقط) اى دون بيعه الثانى فيفسخ لان الفساد انما جاء منه وهو دائر معه أما فسخ الثانى فقال ابن الحاجب وغيره باتفاق وحكى اللخمي فيه قولا ضعيفا وأما عدم فسخ الاول فهو قول ابن القاسم وهو الصحيح . قال ابن الماجشون يفسخ البيعان معا (الا ان يفوت) مبيع البيع (الثانى) بيد المشترى الثانى وهو البائع الاول قال ابن رشد اختلف فيما تفوت به السلعة فقيل تفوت بحوالة السوق والصحيح انها لا تفوت الا بالعيوب المفسدة اذ هو ليس ببيع فاسد الثمن ولا مثمون وانما فسخ لانهما تطرقا به الى استباحة الربا (فيفسخان) أى البيع الاول والثانى لسريان الفساد من الثانى للاول وحينئذ فلا طالب لاحدهما على الآخر لرجوع المبيع فاسدا لبائعه فصار ضمانه منه فسقط ثمنه الاول عن مشتريه الاول لرجوعه لبائعه فيرجع بعان كان قد دفعه وسقط الثمن الثانى عن المشترى الثانى لفساد شرائه باتفاق (وهل) فسخ البيعين بفوات الثانى (مطلقا)

وان أسلم فرسا فى عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا أن تبقى الخمسة لاجلها لان المعجل لما فى الذمة أو المؤخر مسلف وان باع حمارا بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط الا أن يفوت الثانى فيفسخان وهل مطلقا

عن تقييد القيمة في الثاني بكونها أقل من الثمن الاول لانهما كعقد واحد لارتباط أحدهما بالآخر (أو) انما يفسخ الاول (ان كانت القيمة) للمبيع التي تلزم البائع الاول يوم قبضه (أقل) من الثمن الاول فان كانت مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الاول في الجواب (خلاف) الاول لابن القاسم وشهره ابن شاس والثاني لسحنون وعبر عنه ابن الحاجب بالاصح فان فاتت بيدي المشتري الاول فسخ الثاني فقط ولا يفسخ الاول باتفاق القولين وان كانت القيمة أقل من الثمن الاول فسخا باتفاق القولين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿فصل﴾ في بيان أحكام مسائل بيع العينة وأصلها عونة لانها من العون قلبت الواو ياء لسكونها عقب كسر قال أبو عمر بيع العينة هو بيع ما ليس عند بائعه ابن عرفة مقتضى الروايات انه أخص مما ذكر فالصواب انه البيع المتحيل به على دفع عين في أكثر منها وقسم ابن رشد بيع العينة الى ثلاث أقسام جائز ومكروه وممنوع وزاد في التنبيهات رابعا وهو المختلف فيه والى الجائز أشار المصنف بقوله (جاز) شخص (مطلوب منه سلعة) ليشتريها طالبها وليست عنده وهو من أهل العينة وفاعل جاز (أن يشتريها) أي المطلوب منه السلعة (ليبيعها) أي المطلوب منه السلعة لطالبها منه (بثمن) كله حال أو كله مؤجل اتفاقا بل (ولو) ثمن (مؤجل بعضه) لاجل معلوم وبعضه معجل (وكره) قول من طلب منه سلف ثمانين بمائة لشهر مثلا (خذ) أي اشترلي (بمائة) اليه (ما) أي شيأ يباع (بثمانين) نقدا (أو) قول من طلب سلعة من انسان وليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (ويومي) أي يشير الطالب (لتربيحه) أي شرائها من المطلوب منه بربح في البيان والمكروه أن يقول أعندك كذا وكذا تبيعه مني بدين فيقول ابتع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه فيشتري ذلك ثم يبيعه منه على ما تواعدا عليه وفي المقدمات المكروه أن يقول اشتر سلعة كذا (٣٣) وأنا أربحك فيها واشتريها منك من غير أن يراوضه على الربح اه (و) ان وقع المكروه (لم يفسخ) أتى به مع علمه من حكمه بالكراهة لدفع توهم ان المراد بها التحريم للتخيل بدفع قليل في كثير (بخلاف) قول من طلب سلعة شخص ليست عنده (اشترها) أي السلعة المطلوبة (بعشرة و) أنا (آخذها) أي اشتريها منك (باثني عشر لاجل) معلوم كشهر وقول المصنف بخلاف الخ يحتمل أنه أراد بخلاف كذا فيمنع وانه أراد ففسخ

أَوْ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ خِلَافٌ

(فصلٌ) جَازَ لِمَطْلُوبٍ مِنْهُ سِلْعَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِيَبِيعَهَا بِمَالٍ وَلَوْ بِمُؤَجَّلٍ بَعْضُهُ وَكُرِهَ خُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ أَوِ اشْتَرِهَا وَيُومِي لِتَرْبِيحِهِ وَلَمْ يُفْسَخْ بِخِلَافِ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَلَزِمَتِ الْآمِرَ إِنْ قَالَ لِي وَفِي الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَقُلْ لِي إِلَّا أَنْ تَفُوتَ فَالْقِيمَةُ أَوْ إِمْضَائُهَا وَلُزُومُهُ الِاثْنَيْ عَشَرَ قَوْلَانِ وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ نَقْدًا إِنْ نَقَدَ الْمَأْمُورُ بِشَرْطٍ وَلَهُ الْأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدَّرَاهِمَيْنِ فِيهِمَا وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ لَا جُعْلَ لَهُ

واستظهر الاول (ولزمت) السلعة الشخص (الامر) بشرائها بالعشرة نقدا ويسقط عنه الزائد عليها (ان قال) الامر اشترها (لي) بعشرة نقدا (وفي الفسخ) للبيع الثاني المدلول عليه بقوله وآخذها باثني عشر لاجل (ان لم يقل لي) بان قال اشترها لنفسك أو قال اشترها ولم يقل لي ولا لنفسك بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل فيفسخ الثاني في كل حال حينئذ فيرد المبيع بعينه (الا أن يفوت) المبيع بيد الامر (فالقيمة) تلزم الامر للمأمور معتبرة يوم قبض الآمر حالة وفي قوله الا ان يفوت مسامحة لاقتضائه انها اذا فاتت السلعة لا يفسخ البيع وليس كذلك لفسخه مطلقا على هذا القول فلو أسقطه ان قال بدله مطلقا كان أبين (او امضائها) اي البيعة الثانية من المأمور للآمر باثني عشر (ولزومه) اي الامر (الاثني عشر) اي دفعها المامور اذا حل اجلها سواء كانت السلعة قائمة او فاتت لان ضمانها منه لو تلفت والاولى الاقتصار على هذا لانه قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لابن القاسم وروايته عن مالك والمناسب في قول المصنف او امضائها الواو اذ الخلاف انما هو في الفسخ والامضاء لا في احدهما كما تفيده او ولذا اجيب بانها بمعنى الواو (و بخلاف) قول الامر (اشترها الى بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا) فيمنع (ان نقد) أي دفع (المامور) بشراء السلعة العشرة لبائعها (بشرط) من الامر لانه جعل له الدراهمين في نظير تسليفه العشرة وتوليه الشراء له فهي اجارة وسلف بزيادة (وله) اي المامور (لا قل من جعل مثله) في توليه الشراء نيابة عن الامر (والدرهمين) اللذين سماهما له والاولى الدرهمين بالواو لان الاقلية لا تكون الا بين اثنين (فيهما) اي اشترلي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لاجل واشتراها لي بعشرة وآخذها باثني عشر نقدا (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (والاصح) عند ابن زرقون من الخلاف (لا جعل له) اي المامور فيهما لانه تتميم للفاسد

(وجاز) نقد المامور العشرة (بغيره) أي الشرط وشبه في الجواز فقال (كنقد الآمر) العشرة للمأمور لينقدها البائع السلعة التي امره بشرائها وللمامور الدرهمان (وان لم يقل) الآمر المأمور اشترها بعشرة نقدا (لي) بان قال له اشترها بعشرة نقدا لنفسك أو اشترها بعشرة ولم يقل لي ولا لنفسك وآخذها باثني عشر نقدا (ففي الجواز) أي جواز شرائها منه باثني عشر نقدا (والكراهة) لذلك (قولان) للامام مالك وضي الله تعالى عنه فاجازه مرة وكرهه مرة للمراوضة الواقعة بينهما في السلعة قبل دخولها في ملك المامور (بخلاف) قول الآمر (واشترها لي باثني عشر لاجل وأشتريها) منك (بعشرة نقدا) فلا يجوز لانه سلف بزيادة (فتلزم) السلعة الآمر (بـ) الثمن (المسمى) أي الاثني عشر للاجل (ولا تعجل العشرة (للمامور لانه سلف بزيادة لان الآمر استاجر المامور على شراء السلعة له بتسليفه عشرة ينتفع بها الى الاجل ويقضي عنها اثني عشر (وان عجلت) العشرة للمأمور (أخذها) الآمر من المأمور ولا يتركها عنده الى الأجل ولا يفسد العقد بتعجيلها لانه سلف مستقل بعد بيع صحيح (وله) أي المأمور (جعل مثله) ولو زاد على الدرهمين لان المسلف هنا هو الآمر فعوه ل بنقيض قصده (وان) قال اشترها باثني عشر لاجل وآخذها بعشرة نقدا و (لم يقل لي) سواء قال لنفسك أولا واشتراها المامور باثني عشر لاجل وباعها للآمر بعشرة نقدا (فهل لا يرد) أي لا يفسخ (البيع) الثاني من المامور للآمر بعشرة نقدا (اذا فات) المبيع بيد الآمر (وليس على) الشخص (الامر الا العشرة) التي اشتري بها السلعة من المامور هذا رواية سحنون عن ابن القاسم قال ابن القاسم وأحب الي أن يزيده الدينارين (أو يفسخ) البيع (الثاني) فسخا (مطلقا) عن التقييد بعدم الفوات وترد عينها (الا أن تفوت) السلعة بيد الآمر (٣٤) (فالقيمة) لها يوم قبضها الآمر ترد بدلها وهذا قول ابن حبيب والله سبحانه وتعالى أعلى واعلم ﴿فصل﴾ في البيع بشرط الخيار وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد ولا سيما من لا خيار له اذ لا يدري ما يؤول له الامر لكن أجازه الشارع ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار أصلا انما يثبت (الخيار) في امضاء البيع ورده لاحد المتبايعين أولهما أو لغيرهما تم دد

وَجَازَ بِغَيْرِهِ كَنَقْدِ الْآمِرِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَفِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ قَوْلَانِ وَبِخِلَافِ اشْتَرِهَا لِي بِاثْنَيْ عَشَرَ لِأَجَلٍ وَأَشْتَرِيهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا فَتَلْزَمُ بِالْمُسَمَّى وَلَا تُعَجَّلُ الْعَشَرَةُ وَإِنْ عُجِّلَتْ أُخِذَتْ وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَهَلْ لَا يُرَدُّ الْبَيْعُ إِذَا فَاتَ وَلَيْسَ عَلَى الْآمِرِ إِلَّا الْعَشَرَةُ أَوْ يُفْسَخُ الثَّانِي مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ قَوْلَانِ (فَصْلٌ) إِنَّمَا الْخِيَارُ بِشَرْطٍ كَشَهْرٍ فِي دَارٍ وَلَا يَسْكُنُ وَكَجُمُعَةٍ فِي رَقِيقٍ وَاسْتَخْدَمَهُ وَكَثَلَاثَةٍ فِي دَابَّةٍ وَكَيَوْمٍ لِرُكُوبِهَا وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ الْبَرِيدِ أَشْهَبُ وَالْبَرِيدَيْنِ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا

(بشرطه) في عقد البيع ويسمى الخيار الشرطي وخيار التروي أي النظر والتفكر في امضاء البيع ورده هذا هو القسم الذي ينصرف اليه بيع الخيار عند اطلاقه في عرف الفقهاء والقسم الثاني الخيار الحكمي وهو ما موجبه ظهور عيب في المبيع أو استحقاق ويسمي خيار النقيصة أيضا وسياتي ومدة الخيار (كشهر) ودخل بالكاف ستة أيام كما في المدونة (في) بيع كـ(دار) هذا مذهب المدونة وفي الموازية والواضحة وشهرين وجعله ابن يونس وابن رشد تفسيرا وابن الحاجب خلافا (ولا يسكن) المشتري بشرط خياره الدار باهله ومتاعه وله دخولها بنفسه وبياته بها (وكجمعة في) بيع (رقيق) وفي الشامل وحيل بين الامة والمتابعين في زمنه والمشتري استخدامها دون غيبة عليها (واستخدمه) أي استخدم المشتري الرقيق استخداما ما يسير الاختبار حاله ان كان للخدمة فان كان ذا صنعة فلا يستعمله ان أمكن معرفتها بدونه والا استعمله وعليه أجرته ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو ربحه للمشتري (وكثلاثة) من الايام (في) بيع (دابة وكيوم لركوبها) قال ابن غازي يعني ان أمد الخيار فيها ثلاثة كالثوب فاذا شرط ركوبها للاختبار فله ركوبها يوما فليست بمنزلة الدار التي لا تسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقا ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقا بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة الى الاختبار وبنحو هذا فسر ابن يونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه فقال ابن يونس قال ابن حبيب يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب ونحوه في النكت (ولا باس بشرط) ركوب الدابة المشتراة بشرط الخيار في (البريد) عوضا عن اليوم وقال (أشهب و) لا بأس بشرط ركوبها في (البريدين وفي كونه) أي قول اشهب (خلافا) لقول ابن القاسم بحمل البريد في كلام ابن القاسم على الذهاب والبريدين في كلام اشهب كذلك والبريد في الاول على الذهاب والاياب وفي كلام الثاني البريدين كذلك اووفاقا

يحمل البريد في الاول على الذهاب الثاني في في الثاني على الذهاب والاياب (تردد) حقه تاويلان التوفيق لابي عمران وفهم الخلاف لغيره (وكثلاثة) من الايام (في) بيع (ثوب) وسائر العروض والمثليات وترك المصنف مدة الخيار في الفواكه والخضر وفي المدونة ومن اشترى شيئا من رطب الفواكه والخضر على أنه بالخيار فان كان الناس يتشاورون في هذه الاشياء غيرهم ويحتاجون فيه الى رأيهم فلهم من الخيار في ذلك بقدر الحاجة مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد (وصح) أن يشترط (الخيار) في البيع (بعد) عقده بـ(بت) لا حد العاقدين أو لهما أو لاجنبي وجاز ابتداء (وهل) محل الصحة والجواز (ان) كان (نقد) أي دفع المشترى الثمن للبائع وعليه الاكثر وعليه اقتصر ابن بشير فان لم ينقد فلا يجوز لاخذ البائع عن الثمن الذي وجب له بعقد البت سلعة بخيار وهو لا يجوز لانه فسخ ما في الذمة في مؤخر أو الصحة والجواز سواء نقد أم لا وهو ظاهر كلام اللخمي لانه ليس بيعا حقيقة وانما القصد به تطييب نفس من جعل له الخيار في الجواب (تاويلان) والثاني مقيد بما اذا لم يصرح البائع باخذ السلعة عن الثمن الذي له في ذمة المشترى والا منع اتفاقا لفسخ ما في الذمة في مؤخر (وضمنه) أي المبيع (حينئذ) أي حين وقوع شرط الخيار بعد بت البيع (المشترى) لانه صار بائعا بخيار (وفسد) البيع (بشرط مشاورة) شخص غائب بمحل (بعيد) لا يعلم ما يشتريه الا بعد تمام مدة الخيار في المبيع (أو) أي وفسد البيع بشرط الخيار في (مدة زائدة) عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بان شرط الخيار فيما زاد على الشهر ونحوه في الدار وعلى الجمعة ونحوها في الرقيق وعلى الثلاثة ونحوها في الدابة والعرض (أو) أي وفسد البيع بشرط الخيار في (مدة مجهولة) كالى امطار السماء أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته (أو) أي وفسد البيع بشرط (غيبة) من بائع أو مشتر (على ما) أي مبيع (لا يعرف بعينه) لتردده بين السلف والبيع ومفهوم لا يعرف بعينه ان شرط الغيبة على ما يعرف (٣٥) بعينه جائز لعدم تردده بينهما لان الغيبة

> تَرَدُّدٌ وَكَثَلَاثَةٍ فِي ثَوْبٍ وَصَحَّ بَعْدَ بَتٍّ وَهَلْ انْ نَقَدَ تَاوِيلَانِ وَضَمِنَهُ حِينَئِذٍ الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ أَوْ مُدَّةٍ زَائِدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ أَوْ غَيْبَةٍ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ وَرَدَّ أُجْرَتَهُ وَيَلْزَمُ بِانْقِضَائِهِ وَرُدَّ فِي كَالْغَدِ وَبِشَرْطِ نَقْدِ كَغَائِبٍ وَعُهْدَةُ ثَلَاثٍ وَمُوَاضَعَةٍ وَأَرْضٍ لَمْ يُؤْمَنْ رِيُّهَا وَجُعْلٍ وَاجَارَةِ لِحَرْزِ زَرْعٍ وَأَجِيرٍ تَأَخَّرَ شَهْرًا وَمُنِعَ وَان بِلَا شَرْطٍ فِي مُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ وَكِرَاءٍ ضُمِّنَ وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ وَاسْتَبَدَّ بَائِعٌ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَشُورَةِ غَيْرِهِ

عليه لا تعد سلفا (أو) أي وفسد البيع بشرط (لبس ثوب) مبيع بخيار لغير قياسه عليه مجانا (و) اذا لبسه (رد أجرته) للبسه الكثير المنقص قيمته لان ضمانه من بائعه فعلته له (و يلزم) المبتاع بخيار من هو بيده من المتبايعين (بـ)سبب (انقضائه) أي زمن الخيار (ورد) من له الخيار المبيع بعد انقضاء زمنه ان شاء (في كالغد) لزمن الخيار وأدخلت الكاف اليوم التالي للغد (و) فسد بيع الخيار (بشرط نقد) أي تعجيل لثمنه عن تمام زمن الخيار وان لم ينقده على المعتمد لتردده بين السلفية والثمنية ومفهوم بشرط أن النقد تطوعا لا يفسده وهو كذلك وشبه في الفساد بشرط النقد سبع مسائل فقال (ك)بيع شيء (غائب) عن بلد العاقدين غيبة بعيدة غير عقار لقوله سابقا ومع الشرط في العقار وفي غيره ان قرب كاليومين (و) بيع رقيق (بعهدة ثلاث و) بيع أمة (مواضعة و) كراء (أرض) لزرع (لم يؤمن ريها) من مطر أو بحر (وجعل) بضم الجيم وسكون العين على تحصيل شيء ابن يونس ويمنع في هذا النقد تطوعا أيضا قال البناني هذا هو الظاهر من الضابط الآتي لما يمنع النقد فيه مطلقا نعم عبارات الائمة تدل على ما افاده المصنف من جواز التطوع بالنقد ففي المنتقى ما نصه ومن شرط الجعل أن لا ينقد الجعل ورواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك رضي الله تعالى عنهم ابن حبيب الا أن يتطوع بذلك لانه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض وقد يتم فيصير له فتارة يكون جعلا وتارة يكون سلفا (واجارة الحرز) أي حفظ وحراسة (زرع) لاحتمال تلفه بجائحة فتفسخ الاجارة لعدم لزوم خلفه فيرده وسلامته فلا يرده فتردد بين السلفية والثمنية (و) اجارة (أجير) معين على عمل (تاخر) شروعه في العمل (شهرا) وكذا تاخره أكثر من نصف شهر (ومنع) النقد بشرط بل (وان بلا شرط في) بيع أمة (مواضعة و) في بيع شيء (غائب و) في (كراء ضمن) أي وصف متعلقه ولم يعين (و) في عد (سلم) وقيد المسائل الاربع بقوله (بخيار) لتاديته لفسخ ما في الذمة في مؤخر سواء كان بشرط أو تطوعا واللازم في المسائل الثمانية السابقة التردد بين السلفية والثمنية وانما يمنع اذا كان بشرط (واستبد) أي استقل بالامضاء أو الرد شخص (بائع أو مشتر به) شيئا (على) شرط (مشورة) أي مشاورة (غيره) مشاورة مطلقة فله ترك مشاورته والاستقلال بنفسه في امضائه ورده وأما المقيد بان باع على مشورة فلان على أنه ان أمضى البيع مضى والا فلا فليس له الاستبداد لان هذا

اللفظ يقتضي توقيف البيع على اختيار فلان نقله في التوضيح عن المازري (لا) يستبد بالامضاء أو الرد من باع أو اشترى (على خياره) أي غيره (ورضاه) لانه اعراض عن نظر نفسه بخلاف مشترط المشورة فانه اشترط ما يقوى نظره (وتؤولت) أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما فهمت على نفي استبداد من شرط خيار غيره أو رضاه سواء كان بائعا أو مشتريا (على نفيه) أي الاستبداد (في مشتر) بشرط خيار غيره او رضاه ومفهوم في مشتر ان البائع بشرط خيار غيره أو رضاه له الاستبداد لقوة تصرفه في المبيع بملكه وضمانه (و) تؤولت أيضا (على نفيه) اى الاستبداد في البيع والشراء بشرط (الخيار) لغيره (فقط) أي لا في البيع والشراء بشرط رضا غيره فله الاستبداد (و) تؤولت أيضا (على انه) أي المجعول له الخيار والرضا (كالوكيل فيهما) اى الخيار والرضا في نفوذ تصرف السابق (ورضى مشتر) شيئا بشرط خيار (كاتب) اى اعتق الرقيق الذى اشتراه بشرط خياره على مال مؤجل في زمن الخيار فكتابته رضا منه بشرائه فليس له رده بعدها بناء على انها عتق واولى العتق الناجز والتدبير والعتق لاجل قال الخطاب أو وهب أو تصدق وقال اللخمي عتق من له الخيار من بائع او مشتر ماض وهو من البائع رد ومن المشترى قبول (أو زوج) المشترى الامة التى اشتراها بشرط خيار فهو رضا بشرائها اتفاقا بل (ولو) زوج (عبدا) كذلك فهو رضا على المشهور (أو قصد) بتجريد الامة (تلذذا) بها ظاهره وان لم يتلذذ بها بالفعل فان قصد به تقليبها ظاهره ولو التذ بها بالفعل فليس رضا (أو رهن) المشترى الشيء الذى اشتراه بشرط خيار في دين عليه فكذلك رضا منه بالبيع (أو آجر) المشترى الشيء الذى اشتراه بشرط خيار فكذلك رضا منه بالبيع ولو كانت الاجارة مياومة (او اسلم) اي دفع المشترى الرقيق الذى اشتراه بشرط خياره لمعلم (للصنعة) كخياط (أو تسوق) أي وقف المشترى في السوق (بها) أي السلعة التى اشترها بشرط خياره ليبيعها (٣٦) ولو مرة لفظ المدونة أو سارم بهذه الاشياء للبيع (أو جنى) المشترى على ما اشتراه بخيار فهو رضا (ان تعمد) ها فان اخطا فليست رضا (او نظر) الرجل المشترى (الفرج) للامة قصد الانه لا يجرد للشراء عبارة المدونة ونظر المبتاع الى فرج الامة رضا لانه لا يجرد في الشراء ولا ينظر اليه الا النساء ومن يحل له الفرج (أو عرب) اي قصد المشتري (دابة) في أسافلها (أو ودجها) أي قصدها في أوداجها (لا) يعد رضا (ان جرد) المشترى (جارية) من ثيابها لقصد تقليبها كما في المدونة واتنقل قال ابن يونس ظاهرها انه جائز لتقليبها وهو كذلك فقد يكون عيب بجسمها (وهو) أي المذكور من قوله كاتب الى هنا (رد) للبيع إذا حصل (من البائع) شيء بشرط خياره في زمنه (الا الاجارة) والاسلام لتعليم الصنعة فليست رد الان الغلة له ما لم تزد مدتها عن مدة الخيار قال الخطاب بقي عليه شيء لو استثناه لكان حسنا وهو اسلامه للصنعة فان اللخمي استثناه مع الاجارة ونقلها ابن عرفة عنه (ولا يقبل) ممن كان له الخيار بائعا كان أو مشتريا دعواه بعد مضي زمن الخيار وليس المبيع بيده (أنه اختار) فيه الامضاء للبيع (أو) اختار فيه (رد) البيع وصلة لا يقبل (بعده) أي زمن الخيار (الا ببينة) تشهد له بما ادعاه (ولا يبع) بجزم المضارع بلا الناهية أي لا ينبغي أن يبيع حتى يختار (مشتر) ما اشتراه بشرط خيار والنهي عن البيع الواقع في زمن الخيار لان المبيع في ملك البائع وضمانه فهو تصرف في ملك الغير وعبارة المدونة لا ينبغي أن يبيع حتى يختار قال البناني مقتضاها الكراهة لكن نص عبارة المنتخب تفيد المنع ونصه ولا يجوز للرجل أن يبيع شيأ اشتراه على أن له الخيار فيه قبل أن يختاره اهو هو ظاهر لانه تصرف في ملك غيره والله أعلم (فان فعل) أي باع المشترى ما اشتراه بخيار في زمن الخيار قبل اخباره البائع باختياره الامضاء ونازعه البائع (فهل يصدق) في دعواه (انه) كان (اختار) الامضاء (فيمين) وهذا الامام مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم (أو) لا يصدق و(لربها) أي بائع السلعة (نقضه) أي فسخ بيع المشترى لتعديه به وأخذ السلعة واجازته وأخذ الثمن رواه علي بن زياد عن الامام أيضا في الجواب (قولان) قال في التوضيح وطرح يسجنون التخيير في هذا القول وقال انما في الرواية على ان الربح للبائع لانها كانت في ضمانه قال ابن يونس هذا هو الصواب لانه انما يتهم انه باع قبل أن يختار فيقول له البائع بعت سلعتي وما في ضماني فالربح الي واما نقض البيع فليس له ذلك لان بيع المبتاع لا يسقط

لاَ خِيَارِهِ وَرِضَاهُ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى نَفْيِهِ فِي مُشْتَرٍ وَعَلَى نَفْيِهِ فِي الْخِيَارِ فَقَطْ وَعَلَى أَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِيهِمَا وَرِضَى مُشْتَرٍ كَاتَبَ أَوْ زَوَّجَ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ قَصَدَ تَلَذُّذًا أَوْ رَهَنَ أَوْ آجَرَ أَوْ أَسْلَمَ لِلصَّنْعَةِ أَوْ تَسَوَّقَ أَوْ جَنَى انْ تَعَمَّدَ أَوْ نَظَرَ الْفَرْجَ أَوْ عَرَّبَ دَابَّةً أَوْ وَدَّجَهَا لاَ انْ جَرَّدَ جَارِيَةً وَهُوَ رَدٌّ مِنَ الْبَائِعِ لاَ الإِجَارَةُ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ بَعْدَهُ لاَّ بِبَيِّنَةٍ وَلاَ يَبِعْ مُشْتَرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يُصَدَّقُ أَنَّهُ اخْتَارَ بِيَمِينٍ أَوْ لِرَبِّهَا نَقْضُهُ قَوْلاَنِ

خياره فلو نقص البيع كان له أن يختار أخذ السلعة فلا فائدة في تقييده اه وبه شرح الخرشي أولا وهو متعين فلو قال المصنف في القول الثاني أو لربها ربحه انزل على هذا (و) ان باع أو ابتاع مكاتب بخياره وعجز في زمنه قبل اختياره (انتقل) الخيار (لسيد) شخص (مكاتب) بائع أو مبتاع بخياره له (عجز) من اداء نجوم كتابته زمن خياره وقبل اختياره رق لبقاء حق المكاتب (و) ان باع أو ابتاع شخص بخياره وفلس اومات في زمنه قبل اختياره انتقل (ل) شخص (غريم) أي رب دين (احاط دينه) بمال بائع أو مشتر بخياره وقام عليه غرماؤه أو مات قبل اختياره في زمن خياره (و) من اشترى شيأ بخياره وعليه دين محيط بماله ومات في زمن خياره قبل ان يختار فالكلام فيه لغرمائه و(لا كلام لوارث) في كل حال (الا ان ياخذ) الوارث المبيع (بماله) أي الوارث بعد رد الغرماء ويدفع ثمنه للبائع فيمكن من الاخذ (و) ان باع او ابتاع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره انتقل (لوارث) واحد أو متعدد (و) ان تعدد ورثة المشتري بخيار ومات في زمنه قبل اختياره وانتقل الخيار لهم واختلفوا في الاجازة والرد فـ(القياس) عند أشهب خير القياس (رد الجميع) أي الباقي وهو المجيز من ورثة المشتري بخيار (ان رد) بيعه (بعضهم) واجاز بعضهم فيجبر المجيز على الرد مع رد لانتقال حصة الراد للبائع بمجرد الرد ولا يلزمه تبعيض الصفقة ولا بيع نصيب من رد لمن اجاز وورثهم انما كان له اخذ الجميع اورد الجميع فقياسهم عليه يقتضي رد الجميع بجامع ضرر التبعيض (والاستحسان) عنده ايضا وهو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته والمراد بالمعنى دليل الحكم الذي استحسنه لا نفس الحكم لانه يذكره وهو هنا (أخذ) الوارث (المجيز الجميع) اي جميع ما اشتراه مورثه ويدفع ثمنه من ماله وان لم يرض البائع اذ لا ضرر عليه فيه فان ابى أخذ الجميع جبر على الرد مع من رد وليس له أخذ نصيبه فقط بغير رضا البائع لانه ضرر عليه (٣٧) بتبعيض صفقته (و) ان باع شخص بخياره ومات في زمنه قبل اختياره واجاز بيعه بعض ورثته ورده بعضهم فـ(هل ورثة البائع) شيأ بخياره ومات في زمنه قبل اختياره المختلف في الامضاء والرد (كذلك) اى مثل ورثة المشتري المختلفين في الاجازة والرد في جريان القياس والاستحسان فيهم او ليس ورثة البائع كورثة المشتري في جريان القياس والاستحسان وانما يدخلهم القياس فقط دون الاستحسان فليس لمن رد اخذ نصيب المجيز لانه انما اجاز للاجنبي أي المشتري لا للوارث بخلاف ورثة المشتري فان المجيز منهم يقول للبائع أنت رضيت باخراج سلعتك لمورثي بهذا الثمن وانا قائم مقامه في دفعه لك ولا يمكن الرد من ورثة البائع أن يقول هذا لمن صار له نصيب المجيز وهو المشتري في الجواب (تأويلان) الاول لابن أبي زيد والثاني لبعض القرويين (وان) باع او ابتاع شخص بخياره و(جن) من له الخيار بائعا كان او مشتريا في زمن خياره قبل اختياره وعلم انه لا يفيق أو يفيق بعد زمن طويل يضر بالعاقد الآخر (نظر السلطان) أي ذو السلطنة والحكم خليفة كان او نائبه ومتعلق نظر فيما هو الاصلح له من الامضاء أو الرد (و) ان باع مبتاع شخص بخياره واغمي عليه في زمن الخيار قبل اختياره (نظر) أي انتظر (المغمى) عليه حتى يفيق وينظر لنفسه ولو تاخرت افاقته عن ايام الخيار ان لم يطل زمنه حتى يضر بالآخر (وان طال) زمن اغمائه بعد زمن الخيار (فسخ) البيع (والملك) للمبيع بخيار في زمنه (للبائع) فالامضاء نقل ملك من البائع للمشتري لا تقرير فلذا كان ضمانه من البائع (وما) اى المال الذي (يوهب للعبد) المبيع بخيار في زمنه للبائع في كل حال (الا ان يستثنى) اى يشترط المشتري مال العبد فله ما يوهب في زمنه (والغلة) اى الحاصلة أيام الخيار للمبيع به كلبن وبيض واجرة عمل للبائع (وارش ما جنى أجنبي) على مبيع بخيار زمنه (له) أي البائع (بخلاف الولد) الذي تلده الانثى المبيعة بخيار زمنه فليس للبائع لانه كجزء المبيع لا غلة ومثله الصوف التام (والضمان) للمبيع بخيار في زمنه اذا قبضه المشتري وادعى تلفه أو ضياعه فيه (منه) أي البائع اذا كان مما لا يغاب عليه ولم يظهر كذب المشتري أي مما يغاب عليه وثبت تلفه ببينة (و) ان اشترى شخص شيأ بخيار وقبضه من بائعه وادعى تلفه او ضياعه ولم يصدقه بائعه في دعواه (حلف مشتر) ما لا يغاب عليه بخيار وادعى ضياعه أو تلفه بعد قبضه في كل حال (الا ان يظهر كذبه) اى المشتري في دعوى التلف او الضياع مما لا يغاب عليه بشهادة بينة برؤيته عنده بعد الزمن الذي ادعى التلف او الضياع فيه او بايداعه او بيعه فلا تقبل دعواه ويضمن عوضه

وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث الا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان وان جن نظر السلطان ونظر المغمى وان طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد الا أن يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر الا أن يظهر كذبه

(أو يغاب عليه) أي المبيع بخيار بان يمكن اخفاؤه فيضمنه المشترى المدعي تلفه أو ضياعه (الا ببينة) تشهد له بضياعه أو تلفه بغير سببه وتفريطه (وضمن) الشخص (المشترى) بخيار ما أتلفه أو ضيعه مما لا يغاب عليه ان ظهر كذبه أو ما يغاب عليه ولم تقم له بينة (ان خير البائع) أي كان الخيار مشروطا له ومفعول ضمن (الاكثر) من الثمن والقيمة يوم قبضه لان له اختيار الامضاء ان كان الثمن والرد اكثر كانت القيمة أكثر قال البساطي الذي يقتضيه النظر استفساره قبل الزام المشترى فان أمضى فليس له الا الثمن وان رد فله القيمة (الا أن يحلف) المشتري ان ما يغاب عليه تلف أو ضاع بغير سببه وتفريطه (فالثمن) يضمنه دون القيمة الزائدة وعليه فان كانت القيمة أقل أو تساويا غرم الثمن بلا يمين وشبه في ضمان الثمن فقال (ك) تلف أو ضياع ما في (خياره) أي المشترى فيضمن ثمنه ولو كانت قيمته أكثر (وكغيبة بائع) على مبيعه بخيار وادعى تلفه أو ضياعه (والخيار) مشروط (لغيره) أي البائع من مشتر أو أجنبي فيضمن البائع ثمنه ولو أقل من قيمته لقوة تصرفه أي البائع بملكه بسبب ضمانه وسواء كان مما يغاب عليه أم لا بعد حلف البائع لقد ضاع أو تلف وان جنى بائع على مبيعه في زمن الخيار (والخيار) مشروط (له) أي البائع وجنى (عمدا) ولم يتلفه (ف) عمده (رد) للمبيع عند ابن القاسم (و) ان جني بائع والخيار له (خطأ) فله امضاء البيع بماله من خيار التروى لان جنايته خطأ ليست ردا للبيع لعدم دلالتها عليه لمنافاة الخطأ لقصد الفسخ فان أمضى البائع البيع (فللمشترى خيار العيب) بين التماسك ولا شيء له والرد وأخذ ثمنه لان العيب الحادث زمن الخيار كالقديم (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار له (انفسخ) البيع (فيهما) أي العمد والخطأ (وان خير غيره) أي

أَوْ يُغَابَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ خُيِّرَ الْبَائِعُ الْأَكْثَرَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ فَالثَّمَنُ كَخِيَارِهِ وَكَغَيْبَةِ بَائِعٍ وَالْخِيَارُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ جَنَى بَائِعٌ وَالْخِيَارُ لَهُ عَمْدًا فَرَدٌّ وَخَطَأً فَلِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْعَيْبِ وَإِنْ تَلِفَتْ انْفَسَخَ فِيهِمَا وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَتَعَمَّدَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ وَأَخْذُ الْجِنَايَةِ وَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَخْذُهُ نَاقِصًا أَوْ رَدُّهُ وَإِنْ تَلِفَتِ انْفَسَخَ وَإِنْ جَنَى مُشْتَرٍ وَالْخِيَارُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُتْلِفْهَا عَمْدًا فَهُوَ رِضًا وَخَطَأً فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَ وَإِنْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ الثَّمَنَ وَإِنْ خُيِّرَ غَيْرُهُ وَجَنَى عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَهُ أَخْذُ الْجِنَايَةِ أَوِ الثَّمَنِ فَإِنْ تَلِفَتْ ضَمِنَ الْأَكْثَرَ

(فللمشترى الرد) للمبيع على البائع وأخذ ثمنه لماله من خيار التروى (أو) امضاء البيع و (أخذ) ارش (الجناية) وهو ما حده الشارع كنصف عشر القيمة في الموضحة برأس أو لحى والثلث في الآمة أو الجائفة واستشكل أخذ المشترى ارش جناية لبائع مع ان البائع ما جنى الا على ملكه ومضمون واجيب بانه لما كان الخيار للمشترى وهو متمكن من امضاء البيع فكأن البائع جنى على ما للمشترى فيه حق (وان تلفت) الذات المبيعة بخيار بجناية البائع في زمنه والخيار للمشتري (ضمن) البائع للمشتري (الاكثر) من الثمن والقيمة لحجة المشتري باختيار الرد لماله من خيار التروى (وان أخطا) البائع في جنايته على المبيع بخيار في زمنه ولم تتلف وهو لغيره (فله) اى للمشترى (أخذه) اى المبيع حال كونه (ناقصا) بلا أخذ ارش من البائع بجميع الثمن ولو كان لها دية مقدرة وبرئت على شين لجناية البائع على ملكه ولم ينظر لتعلق حق المشترى به لعذره بالخطا (أورده) أى المبيع لماله من خيار التروى وخيار النقص (وان تلفت) الذات المبيعة بجناية البائع عليها خطا والخيار للمشترى (انفسخ) البيع (وان جنى) شخص (مشتر) على شيء مبيع بخيار في زمنه (والخيار) مشروط (له) اي المشترى (ولم يتلفها) المشترى اى الذات المجني عليها بجنايته (عمدا فهو) أى فعل المشترى (رضا) بالشراء (و) ان جني مشتر والخيار له (خطا فله) اي المشترى (رده) اى المبيع بماله من خيار التروى و) دفع ارش (ما نقص) لبائعه لان الخطأ كالعمد في مال الغير وله التمسك به معيبا بلا ارش لانه تبين انه جنى على ملكه و يغرم الثمن للبائع (وان أتلفها) المشترى أى الذات التي جني عليها عمدا أو خطأ في زمن خياره (ضمن الثمن) للبائع (وان خير غيره) أى المشترى من بائع أو أجنبي (وجنى) المشترى على المبيع بخيار في زمنه (عمدا أو خطأ) ولم يتلفه (فله) أى البائع بماله من خيار التروى رد البيع و (أخذ) ارش (الجناية أو) امضاء البيع و أخذ (الثمن) والمنقول عن ابن عرفة ان هذا في العمد و يخير المبتاع في الخطأ بين دفع الثمن وأخذ المبيع وتركه ودفع ارش الجناية في الحالتين أي حالتي أخذ المبيع وتركه (وان تلفت) الذات بجناية المشترى عليها عمدا أو خطأ في زمن خيار البائع (ضمن) المشترى (الاكثر) من الثمن الذي بيعت به

وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدَ ثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا بِالثَّمَنِ فَقَطْ وَلَوْ سُأِلَ فِي إِقْبَاضِهِمَا أَوْ ضَيَاعِ وَاحِدٍ ضَمِنَ نِصْفَهُ وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي كَسَائِلِ دِينَارًا فَيُعْطَى ثَلَاثَةً لِيَخْتَارَ فَزَعَمَ تَلَفَ اثْنَيْنِ فَيَكُونُ شَرِيكًا وَإِنْ كَانَ لِيَخْتَارَهُمَا فَكُلُّهَا مَبِيعٌ وَلَزِمَهُ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَهُمَا بِيَدِهِ وَفِي اللُّزُومِ لِأَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ وَفِي الِاخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَرُدَّ بِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ كَثَيِّبٍ لِيَمِينٍ فَيَجِدُهَا بِكْرًا وَإِنْ بِمُنَادَاةٍ لَا إِنِ انْتَفَى وَبِمَا الْعَادَةُ السَّلَامَةُ مِنْهُ كَعَوَرٍ

اذ للبائع امضاؤه (والقيمة) أذله رده (وان اشترى) شخص (أحد ثوبين) مثلا غير معين (وقبضهما) أى الثوبين المشترى (ليختار) أى يعين واحدا منهما للشراء ويرد الاخر واشترط الخيار لنفسه فيما يعينه بين أمسا كه ورده (فادعى ضياعهما) أى الثوبين معا بلا بينة (ضمن) المشترى (واحدا) منهما (بالثمن) الذي بيع به ولا يضمن الآخر لانه أمين عليه (فقط) راجع لواحدا لا لقوله بالثمن لانهما مه ضمان الاخر بالقيمه وليس كذلك ويضمن المشترى واحدا بالثمن ان لم يسأل البائع اقباضهما بل (ولو سأل) المشتري البائع (فى اقباضهما) أى الثوبين (أو) ادعى (ضياع واحد) منهما في الفرض المذكور (ضمن) المشترى نصفه) أى الضائع لعدم العلم بكون الضائع المبيع أوغيره فضمن النصف عملا بالاحتمالين (وله) أى المشترى (اختيار) جميع الثوب (الباقى) وله رده وليس له اختيار نصف الباقى على المشهور لانه ضرر على البائع وقال محمد انما له اختيار نصف الباقى وهو القياس لان لمبيع ثوب واحد واذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوبا ونصفا وهو خلاف الفرض وشبه فى مطلق الضمان فقال (ك) شخص (سائل) أى طالب من آخر (دينارا) قرضا أوقضاء عن دين (فيعطي ثلاثة) من الدنانير ليختار منها واحدا لنفسه ويرد اثنين (فزعم تلف اثنين) من الدنانير الثلاثة (فيكون) قابض الدنانير (شريكا) فيها لدافعها (بالثلث) فى السالم والتالف فله ثلث السالم وعليه ثلث كل من التالفين وان لم يصدقه الدافع فى تلف الاثنين فيحلف عليه فان حلف فلا يضمن الثلثين والا فيضمنهما فان قبضها ليريها أو يزنها فان وجد فيها طيبا وازنا أخذه والا رد جميعها وزعم تلفها أو بعضها فلا شيء عليه لانها أمانة بيده وان قبضها رهنا عنده حتى يقبض منها أو من غيرها ضمنها كلها الا أن يثبت الضياع ببينة (وان كان) اشتراهما معا على أنه فيهما خيار الثروى وقبضهما ليختارهما للشراء معا أو يردهما معا (فكلاهما) أى الثوبين (مبيع ولزماه بمضي المدة) للخيار (وهما بيده) أى المشترى فان مضت المدة وهما بيد البائع فلا يلزم المشترى شيء وان كانا بيد المشترى وادعي ضياعهما معا ضمنهما بالثمن الذى اشتراها به (و) ان اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار واحدا منهما وهو فيما يختاره (في اللزوم) أى به لا بالخيار (لاحدهما) ومضت أيام الاختيار ولم يختر واحدا منهما وتباعدت وهما بيد المبتاع أو البائع فانه (يلزمه) أى المشترى (النصف من كل) منهما لان أحدهما مبيع ولم يعلم ماهو فوجب كونه شريكا فيهما (و) ان اشترى أحدهما ليختاره وهو فيما يختاره بالخيار وهو المراد بقوله (فى الاختيار) فمضت مدة الخيار وهما بيده ولم يختر واحدا منهما فرلا يلزمه شيء) منهما اذ لم يقع البيع على معين فيلزمه لا على ايجاب احدهما فيكون شريكا ومن باب أولى اذا كانا بيد البائع (ورد) المبيع المعلوم من السياق أى يجوز للمشترى رده لبائعه (بسبب (عدم) وجود وصف (مشروط) وجوده فى المبيع من المبتاع وله (فيه غرض) صحيح سواء كان يزيد فى القيمة كبكون الامة طباخة ولم توجد كذلك أولا (ك) شرط (ثيب) أي كون الامة ثيبا (ليمين) من مشتريها انه لا يطأ بكرا (فيجدها بكرا) فله ردها لبائعها ويصدق في دعوى اليمين ولا يصدق في غيرها الا ببينة كاشتراط كونها نصرانية ليزوجها لعبده النصرانى فيجدها مؤمنة والفرق بين اليمين وغيرها خفاء اليمين غالبا ورد المبيع بعدم مشروط فيه غرض ان شرط صريحا بل (وان) كان مصورا (بمناداة) من الدلال مستندة لزعم الرقيق بامن يشترى من تزعم انها طباخة مثلا فللمشترى ردها بعدمه (لا) يرد المبيع بعدم مشروط (ان انتفى) قان الخطاب كذا فى النسخة المقابلة على خط المصنف بالافراد وهو الموجود فى أكثر النسخ والضمير للغرض ويلزم من انتفائه انتفاء المالية لانها من الغرض وفى بعض النسخ لا ان انتفيا بضمير التثنية وهو ظاهر من حيث المعنى لان المراد انه اذا شرط مالا غرض فيه ولا مالية فانه يلغى ولا عذر له كشرطه فى العبد انه امي فوجده كاتبا وفى الامة انها ثيب فيجدها بكرا لكن لم يتقدم فى كلام المصنف الا الغرض (و) رد المبيع (بـ) وجود (ما) أى عيب فيه (العادة السلامة منه) منقص للثمن كاباق وسرقة أوللذات كخصاء للعبد و (كعور) وأولى عمى وذهاب بعض نور العين كذها به كله حيث كانت

العادة السلامة منه (وقطع) لبعض الجسد ولو لاصبع (وخصاء) ومثله الجب والرتق والافضاء زاد في الشامل وان زاد في ثمنه أي لانها منفعة غير شرعية كزيادة الامة المغنية فترد وان زاد ثمنها وكون الخصاء عيبا يرد به في غير فحل غنم أو بقر معد للعمل فلا يرد بخصائه اذ العادة لا يستعمل منه الا الخصي (واستحاضة) في علي أو وخش وروى بعد مدة الاستحاضة التي هي عيب شهران (ورفع) أي تأخر (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها زمنا لا يتأخر لمثله (وعسر) بفتحتين وهو العمل باليد اليسرى وضعف اليمنى في ذكر أو أنثى (وزنا) ابن عرفة في المدونة الزنا ولو في العبد الوخش عيب (وشرب) لمسكر (وبخر) لفم أو فرج وقيل بخر الفرج عيب في الرائعة فقط (وزعر) الجوهري الزعر قلة الشعر والذكر والانثى فيه سواء (وزيادة سن) وراء الاسنان أو طول احداها لذكر أو أنثى على أو وخش بمقدم الفم أو غيره حيث علت الزائدة على الاسنان (وظفر) بفتحتين والظفر لحم نابت في شحم العين وفي الصحاح الظفر جلدة تنبت على بياض العين من جهة الانف الى سوادها (وعجر) بضم العين وفتح الجيم فسره المصنف بكبير البطن وابن عرفة بعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد (وبجر) بفتح الموحدة وفتح الجيم ما ينعقد على ظاهر البطن البناني يصح ضبطها في المتن بفتحتين مصدرين ففي الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة ونتوها وغلظ أصلها والعجر بالتحريك الحجم والنتو يقال رجل أعجر بين العجز أي عظم البطن (و) وجود أحد (الوالدين) دنية وأولى وجودهما معا ولعل المراد بوجودهما ظهورهما ببلد شراء الرقيق لا مجيئهما من بلدهما بعده (و) وجود (ولد) وان سفل وكذا وجود زوج لامة حر أو عبد وزوجة للعبد حرة أو أمة (لا) يرد الرقيق بوجود (جد) له من قبل أبيه أو أمه (ولا) يرد بوجود (أخ) له شقيق أو لاب أو لام (و) يرد الرقيق (٤٠) بـ(جذام أب) له وان علا أو أم وان علت لان المني الذي خلق منه منهما لسريانه ولو بعد أربعين فرعا وكالجذام البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بسريانه للفرع (أو) بـ(جنونه) أي الاصل ذكرا كان أو أنثى (بطبع) أي جبلة بان كان بغلبة السوداء أو الوسواس الساكن في الانسان فمتى خلقه الله تعالى خلق معه سكانه فصرعهم (لا) يرد الرقيق بجنون أصله (بمس جن) عارض يعرض أحيانا ويفارقه أحيانا لعدم سريانه للفرع (و) يرد الرقيق بـ(سقوط سنين) وهل

وَقَطْعٍ وَخِصَاءٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَرَفْعِ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ وَعَسَرٍ وَزِنًا وَشُرْبٍ وَبَخَرٍ وَزَعَرٍ وَزِيَادَةِ سِنٍّ وَظُفُرٍ وَعُجَرٍ وَبُجَرٍ وَوَالِدَيْنِ أَوْ وَلَدٍ لَا جَدٍّ وَلَا أَخٍ وَجُذَامِ أَبٍ أَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعٍ لَا بِمَسِّ جِنٍّ وَسُقُوطِ سِنَّيْنِ وَفِي الرَّائِعَةِ الْوَاحِدَةُ وَشَيْبٍ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ قَلَّ وَجُعُودَتِهِ وَصُهُوبَتِهِ وَكَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا وَلَوْ وَخْشًا وَبَوْلٍ فِي فِرَاشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلَّا حَلَفَ إِنْ أُقِرَّتْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَخَنُّثِ عَبْدٍ وَفُحُولَةِ أَمَةٍ اشْتَهَرَتْ

وهل

بفتح النون مثقلة مثنى سن ولو من غير الاضراس في وخش وفي غير مقدم الفم (وفي) الامه (الرائعة) أي الزائدة في الجمال (الواحدة) من الاسنان سقوطها عيب ترد به ولو من غير المقدم ومفهوم الرائعة ان سقوطها من غيرها لا يرد به الا التي من المقدم فيرد به في وخش ونقص السنين وزيادة الواحدة عيب فيهما (و) ترد (بشيب بها) أي الرائعة الشابة التي لا يشيب مثلها عادة (فقط) أي لا وخش أو ذكر الا الكثير الذي ينقص الثمن ان كثر شيب الرائعة بل (وان قل) شيب الرائعة هكذا قال ابن المواز (و) ترد الامة العلية والوخش بظهور (جعودته) أي تجعيد شعرها بلفه على نحو عود بمعنى انه يكون فيه تكسيرات من لفه على عود ونحوه لا من أصل الخلقة لانه مما يتمدح به لكن المناسب لهذا ان يقول وتجعيده لان الجعودة ما كان من أصل الخلقة لا ما كان بمعاناة (و) ترد الرائعة فقط (بصهوبته) أي ميل لون شعرها الى الحمرة ان لم ينظره المشتري حين الشراء ولم تكن ممن شأنهن ذلك (وكونه) أي الرقيق (ولد زنا) لكراهة النفوس ان كان عليه بل (ولو) كان (وخشا) أي خسيسا دنيا قال الخطاب الظاهر رجوعه الى الثلاثة قبله أي الجعودة والصهوبة وكونه ولد زنا (و) يرد الرقيق بـ(بول) منه (في فراش) وهو نائم (في وقت ينكر) بوله فيه وهو نائم قال ابن عبد السلام وهو الذي ترعرع وفارق حد الصغر جدا ويرد الكبير به (ان ثبت) ببينة بوله في فراشه (عند البائع والا) وان لم يثبت بوله الرقيق فيه عند البائع (حلف البائع) انه لم يبل عنده في فراشه ولم يرد عليه ومحل حلفه ان (اقرت) بضم الهمزة وكسر القاف وضعت أمانة (عند غيره) أي المشتري ليعلم هل تبول في نومها أم لا وبالت عند الامين وحلف البائع مع انه مصدق في نفي العيب بلا يمين لتقوى دعوى المشتري باخبار الامين (و) رد الرقيق بـ(تخنث عبد و) بـ(فحولة) أي تشبيه (أمة) بالرجل (ان اشتهرت) الصفة من

الامة (وهل هو) أي المذكور من التخنث والفحولة (الفعل) بان يؤتى العبد وتساحق الامة وهو ما في الواضحة وتاول عبد الحق المدونة عليه (أو) هو (التشبه) بان يؤنث كلامه وحركاته وبذكر الامة كلامها وحركاتها وهذا لابن أبي زيد فالفعل أحرى (تأويلان) ويحتج للتاويل الثاني بانه لو أريد الفعل لكان عيبا ولو مرة واحدة ولا يحتاج لقيد الاشتهار في الامة (و) رد الرقيق بـ(قلف) أي عدم ختن (ذكر و) عدم خفض (أنثى مولد) كل منهما ببلد الاسلام وفي ملك مسلم (أو طويل الاقامة) بها بين المسلمين وفي ملكهم وفات وقته منهما بان بلغا طورا يخشى من رضهما أن ختنا فيه (و) رد الرقيق بـ(ختن مجلوبهما) خوف كونه رقيق مسلم أبق اليهم وشبه في الرد فقال (كبيع بعهدة) أي ضمان من عيب قديم ومفعول بيع (ما) أي رقيقا (اشتراه) أي البائع الرقيق (بـ) شرط (براءة) من عيب لا يعلمه البائع به مع طول اقامته عنده سواء كانت البراءة صراحة أو حكما كموهوب وموروث ومشتري من ميراث ولم يبين عند البيع انه هبة أو ميراث فلمشتريه رده لقوله لو علمت انك ابتعته ببراءة أو ملكته بهبة أو اشتريته من ارث لم اشتره منك بعهدة اذ قد أصيب به غيبا وأنت مفلس أو عديم فلا أرجع على بائعك أو واهبك (و) ترد الدابة بـ(كبر هص) بفتح الهاء والراء فصاد مهملة دمل في باطن الحافر من وطء حجر (و) بـ(عثر) بفتح العين والمثلثة ان ثبت عند البائع أو قال أهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها أو كان أثره بقوائمها أو غيرها (و) بـ(حرن) أي عصيان وعدم انقياد ووقوف عند اشتداد الجري (و) بـ(عدم حمل) على ظهرها (معتاد) لمثلها (لا) يرد الرقيق بـ(ضبط) أي عمله بيديه على السواء وفي يمينه قوتها المعتادة لانه زيادة لا نقص (و) لا ترد الامة بـ(ثيوبة) ولو رائعة (الا فيمن) أي أمة (لا يفتض مثلها) لصغرها فترد الرائعة مطلقا والوخش ان اشترطت عذارتها (و) لا ترد الامة بـ(عدم فحش) أي تفاحش (ضيق قبل) لانه من الصفات المستحسنة ومفهومه ردها بضيقه المتفاحش ان كانت ترد للوطء وكذا بسعته المتفاحشة

وهل هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الاقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكبر هص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره ترد ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه الا أن يكون واجهتها أو

ولغط رواية أشهب عن الامام رضي الله تعالى عنه والصغيرة القبل ليس بعيب الا ان يتفاحش فيصير كالنقص (و) عدم فحش (كونها أي) الامة (زلاء) أي قليلة لحم الاليتين قال ابن الحاجب وفي المدونة كونها زلاء ليس بعيب وقيد بالكبير (و) لا يرد رقيق ولا بهيم بـ(كي لم ينقص) القيمة والا رد به وان لم ينقص

الخلقة ولا الجمال (و) لا يرد الرقيق بـ(تهمة) له وهو عند بائعه (بسرقة حبس فيها) وأولى ان لم يحبس (ثم ظهرت براءته) منها بثبوت ان السارق غيره (و) لا يرد المبيع بظهور (ما) أي عيب باطني (لا يطلع عليه الا بتغير) في ذاته حيوانا كان أو غيره كغش بطن الحيوان (كسوس الخشب) وقال ابن حبيب لا يرد به ان كان من أصل الخلقة ويرد به ان كان طارئا (و) فساد بطن (الجوز) والبندق والتين (ومر) أي مرارة (قثاء) وخيار وبياض بطيخ (ولا قيمة) للمشتري في العيب الذي لا يرد به كسوس الخشب والجوز ومر القثاء (ورد البيض) لظهور عيبه لانه يطلع عليه بدون كسره قال في المدونة لانه مما يعلم فساده قبل كسره فان كسره المشتري رده مكسورا ورجع بجميع ثمنه وهذا اذا كسره بحضرة بيعه وان كسره بعد أيام فلا يرده لانه لا يدري أفسد عند البائع أم عند المشتري (و) لا رد للمبيع بسبب وجود (عيب قل بدار) الخطاب عيب الدار ثلاثة أقسام يسير لا ينقص ثمنها فلا يرد به ولا يرجع بقيمته كسقوط شرافة وخلع بلاطة وخطير يستغرق معظم ثمنها ويخشى منه سقوطها فترد به ومتوسط بينهما لا ترد به ويرجع بما نابه من الثمن كصدع حائط اه (وفي قدره) أي العيب المتوسط الذي لا يرد به ويرجع بقيمته (ترد د) فقيل بالعادة فما قضت بقلته فقليل وما قضت بكثرته فكثير (ورجل) المشتري على البائع (بقيمته) أي العيب المتوسط (كصدع) أي شق (جدار لم يخف عليها) أي الدار الانهدام (منه) ونص ابن الحاجب وفيها أي المدونة لصدع في الجدار وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تهدم منه رد به والا فلا قال الخطاب وانظر ما نسبه ابن الحاجب لها مع قولها ومن ابتاع دارا فوجد بها صدعا فان كان يخاف من سقوط الجدار فليرد والا فلا اه وصدع الجدار الذي لا يخاف عليها السقوط منه متوسط في كل حال (الا أن يكون) لجدار المنصدع (واجهتها) أي الحائط المواجهة لداخل الدار وهو الذي فيه بابها ونقص ثمنها ثلثه أو ربعه فترد به ولا قيمة له (أو) أي وترد

الدار (بقطع) أى عدم (منفعة) من منافعها (كملح بئرها بمحل) الماء ذى (الحلاوة) وفى الشامل وفساد أساسها أو غور مائها او ملوحته بمحل العذوبة أو تعفين قواعدها أو فساد حفرة مراحيضها كثير وقد روي عن مالك رضى الله تعالى عنه رد الدار بسوء الجار ومن اشترى دارا فوجد جيرانها يشربون فله ردها (وان قالت) لامة لمشتريها (أنا مستولدة) لبائعي أى ام ولد وأولى حرة (لم تحرم) الامة بقولها أم ولد على المشترى لانها مها بالكذب لترجع لبائعها (لكنه) أي قولها أم ولد (عيب) فللمشترى ردها به (وان رضى) المشترى (به) أي عيب دعوي أمومة الولد او الحرية وأراد بيعها (بين) لمريد شرائها انها ادعت ذلك وعجزت عن اثباته لانه مما تكرهه النفوس (وتصرية) أى تاخير حلب (الحيوان) شاة كان أو بقرة او ناقة أو فرسا أو حمارة أو أمة لارضاع ليعظم ضرعها ويكثر حلبها ثم يبيعها على تلك الحالة (كالشرط) لكون ذلك لبنها فى كل حلبة ثم تظهر بخلافه فللمشتري ردها لانه غرر فعلى الخطاب يعني أن التغرير الفعلى كالشرط وهو ان يفعل بالمبيع فعلا يظن المشتري به كمالا فلا يوجد وشبه فى الكون كالشرط فقال (كتلطيخ ثوب عبد بمداد) أو جعل دواة وقلم بيده ان فعله السيد أو امر به (فيرده) اي يرد المشترى المبيع المصرى كان من النعم أم لا (بصاع) اى معه ان كان من النعم وظاهره اتحاد الصاع لو تكرر الحلب ودليل رد الصاع ما في الصحيح من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والبقر فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها أن رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقال اشهب لا نأخذه به لانه قد جاء ما هو اثبت منه وهو الخراج بالضمان قال ابن يونس حديث الخراج بالضمان عام وحديث المصراة خاص والخاص يقضى به على العام وذكر بن حجر ان حديث المصراة اصح وأثبت وشرط الصاع كونه (من غالب القوت) لاهل بلد المشترى عوضا عن اللبن الذى حلبه ولو كثر جدا أو قل جدا ان اختلف قوتهم هذا مذهب المدونة قال (٤٢) الباجى وهو المذهب وقيل يتعين رد التمر لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه فى خبر لا تصروا الابل والغنم الخ هذا حديث متبع ليس لاحد فيه راى ولذا صدر به ابن شاس وابن الحاجب وحجة المشهور انه اقتصار على الغالب وغالب قوت المدينة اذ ذاك التمر (وحرم رد اللبن) الذي حلب من المصراة للبائع لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لوجوب رد الصاع عوض اللبن وهذا يفيد حرمة رد غير اللبن من نقد أو عرض بالاولى واقتصر على اللبن لدفع توهم جواز رده اذ الاصل ان يرد على البائع ومنع عين شيئه وانه ان رد المصراة بالتصرية قبل حلبها فلا شيء عليه وأنه يجوز رد اللبن مع الصاع وانه يحرم رد غير الغالب مع وجوده (لا) ترد لمصراة بالتصرية (ان علمها) المشترى (مصراة) قال اللخمى أن اشتراها وهو عالم انها مصراة فليس له ردها الا ان يجدها قليلة الدر دون المعتاد من مثلها (أو) اى ولا ترد ان (لم تصر و) قد (ظن) المشترى حال شرائها (كثرة اللبن) لكبر ضرعها مثلا فتخلف ظنه فليس له ردها في كل حال (الا أن قصد) بضم فكسر من اتخاذها اللبن لاحلمات ولا عملها (و) قد (اشتريت وقد كثرة حلابها) كفصل الربيع او عقب ولادتها (و) قد (كتمه) أى كتم البائع عدم كثرة لبنها فللمشترى ردها بلا صاع اذ هى ليست مصراة (ولا) يجب رد صاع ان رد المصراة بعد حلبها (بـ) عيب (غير عيب التصرية على الاحسن) من الخلاف وروى أشهب يرد معها صاعا لانه يصدق عليه انه رد مصراة (وتعدد) الصاع (بتعددها) أى المصراة المردودة بالتصرية بعد حلبها (على المختار) عند اللخمي (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف والاظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب قال ابن زرقون وليس عليه العمل وقال الاكثر يكتفى بصاع واحد لجميعها اذ غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع فى الشاة وغيرها ومحل الخلاف فى المشتراة بعقد واحد فان تعدد العقد تعدد الصاع بعددها اتفاقا (وان حلبت) حلبة (ثالثة فان حصل) لمشتريها (الاختيار) لقدر لبنها (بـ) الحلبة (الثانية فهو) أى حلبها ثالثة (رضاها) فليس له ردها (وفى الموازية له ذلك) أي ردها بعد الحلبة الثالثة بعد حلفه انه ما رضيها (وفي كونه) أى ما فى الموازية (خلافا) لما في المدونة فهما قولان وعليه المازرى واللخمى قال وما فى الموازية أحسن أو وفاقا محمله ما اذا لم يحصل الاختبار بالثانية وعليه الصقلى (تاويلان) قال ابن عاشر اذا تأملت كلام المصنف والمدونة وما

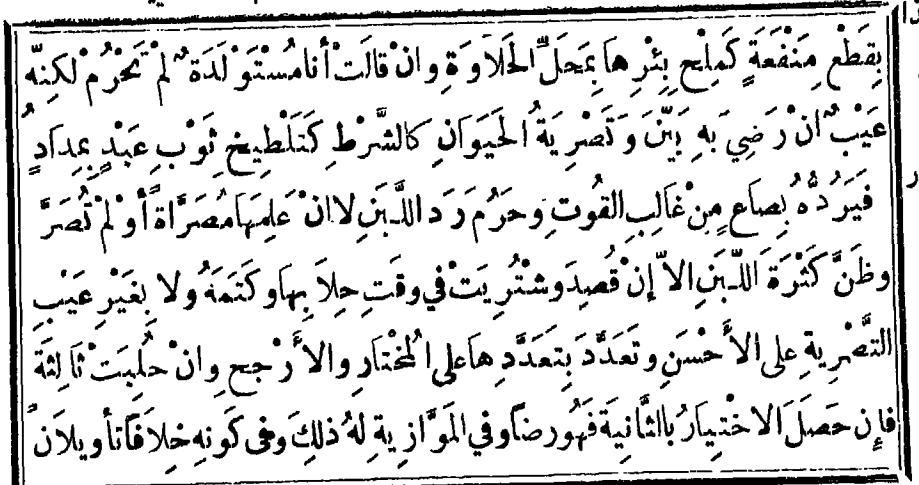
بِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ كَمِلْحِ بِئْرِهَا بِمَحَلِّ الْحَلَاوَةِ وَإِنْ قَالَتْ أَنَا مُسْتَوْلَدَةٌ لَمْ تَحْرُمْ لَكِنَّهُ عَيْبٌ إِنْ رَضِيَ بِهِ بَيِّنْ وَتَصْرِيَةُ الْحَيَوَانِ كَالشَّرْطِ كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِمِدَادٍ فَيَرُدُّهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ لَا إِنْ عَلِمَهَا مُصَرَّاةً أَوْ لَمْ تُصَرَّ وَظَنَّ كَثْرَةَ اللَّبَنِ إِلَّا إِنْ قُصِدَ وَشُتُرِيَتْ فِي وَقْتِ حِلَابِهَا وَكَتَمَهُ وَلَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَرْجَحِ وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةٌ فَإِنْ حَصَلَ الِاخْتِيَارُ بِالثَّانِيَةِ فَهُوَ رِضًا وَفِي الْمُوَازِيَةِ لَهُ ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهِ خِلَافًا تَأْوِيلَانِ

فيها من التفصيل وجدتها لا تقبل التأويل لتصريحهما بالتفصيل وتبين لك ان التأويلين في كلام الموازية لا في كلام المدونة على خلاف اصطلاحه (ومنع منه) أي رد المبيع بعيبه القديم (بيع حاكم) على مدين مفلس أو ميت أو غائب لتوفية دينه (و) بيع (وارث) لقضاء دين على مورثه الميت أو تنفيذ وصيته ومفعول بيع قوله (رقيقا) وقوله (فقط) راجع لحاكم ووارث أي لا غيرهما وللرقيق أي لا غيره (بين أنه) أي الرقيق (أرث) ظاهره كالمدونة أنه شرط في الوارث فقط ونصها وبيع السلطان الرقيق في الديون والمغنم وغيره بيع براءة وان لم يشترط البراءة وكذا بيع الميراث في الرقيق اذا ذكر انه ميراث وان لم يذكر البراءة اه قال ابن عبد السلام معنى البراءة التزام المشتري في عقد البيع للبائع انه لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلمها قديمة كانت أو مشكوكا فيها وقال ابن عرفة البراءة ترك القيام بعيب قديم (وخير) في الرد والتماسك (مشتر) رقيقا من حاكم أو وارث (ظنه) أي ظن المشتري ان البائع (غيرهما) أي الحاكم والوارث وان لم يظهر له عيب قديم (و) منع من الرد (تبرى غيرهما) أي الحاكم والوارث (في) بيع (عبد) أي الرقيق (مما) أي عيب (لم يعلمه) البائع المتبرى منه فلا رد به ان ظهر بعد الشراء (ان طالت اقامته) أي الرقيق عند بائعه ولم يطلبه على عيبه وغلب على ظنه انه لو كان به عيب لظهر له فان كان علمه أو لم تطل اقامته عنده فلا ينفعه تبريه من عيوبه فمتى ظهر فيه عيب قديم فللمشتري رده على بائعه (واذا علمه) أي البائع أي علم عيب مبيعه حاكما كان أو وارثا أو غيرهما (بين) البائع وجوبا (انه) أي العيب (به) أي المبيع (ووصفه) أي وصف البائع العيب للمشتري وصفا شافيا بعد اعلامه به ان كان خفيا كالسرقة والا باق لان منه ما يغتفر ومنه ما لا يغتفر (أو أراه له) أي المشتري ان كان مما يرى كقطع وكي (ولم يحمله) أي لم يحمل البائع العيب حين بيانه بان يذكره مفصلا بان يقول يسرق كذا من كذا

أو بابق الى كذا أو يغيب كذا ثم يأتي بنفسه

> ومَنَعَ مِنْهُ بَيْعُ حاكِمٍ وَوارِثٍ رَقِيقاً فَقَطْ بَيَّنَ أَنَّهُ إِرْثٌ وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ ظَنَّهُ غَيْرَهُما وَتَبَرِّيَ غَيْرِهِما فِيهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِنْ طالَتْ إِقامَتُهُ وَإِذا عَلِمَهُ بَيَّنَ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَراهُ لَهُ وَلَمْ يُحَمِّلْهُ وَزَوالُهُ إِلاَّ مُحْتَمِلَ العَوْدِ وَفي زَوالِهِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ وَطَلاقِها وَهُوَ المُتَأَوَّلُ وَالأَحْسَنُ أَوْ بِالمَوْتِ فَقَطْ وَهُوَ الأَظْهَرُ أَوْ لا أَقْوالٌ وَما يَدُلُّ عَلى الرِّضا إِلاَّ مالا يَنْقُصُ كَسُكْنَى الدّارِ وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ بِلا عُذْرٍ في كاليَوْمِ لا كَمُسافِرٍ اضْطُرَّ لَها

أو يؤتي به أو يشرب كل يوم أو كل مرة أو يزنى بالاماء فقط أو بالحرائر أو مطلقا فان اجمله فلا يكفي (ومنع) من الرد (زواله) أي العيب بعد البيع وقبل القيام به (الا) عيبا (محتمل العود) أي الرجوع بعد زواله كبول بفرس في وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة ونزول دم من قبل ذكر وبياض عين ونزول ماء مستمر وجذام وبرص حيث قال أهل المعرفة انه يعود فان زواله ولو قبل البيع ولا يمنع الرد لقول ابن حبيب على البائع ان يبين حصول البول في الفراش وان انقطع لان عودته لا تؤمن (وفي زواله) أي عيب التزوج (بموت الزوجة) للعبد التي دخل بها أو الزوج للامة الذي دخل بها (وطلاقها) أي الزوجة والواو بمعنى أو (وهو) أي الزوال بالموت أو الطلاق (المتاول) الذي فهمت المدونة عليه (والاحسن) عند التونسي في قولها واذا اشترى أمة وهي في عدة من طلاق فلم يعلم حتى انقضت عدتها فلا رد له بما زال من زوجة بموت أو طلاق (أو) يزول (بالموت فقط) دون الطلاق وهو لابن شهاب وابن حبيب (وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لان الموت يقطع التعلق دون الطلاق (اولا) يزول عيب التزوج بموت أو طلاق لان من اعتاده لا يصبر عنه قال ذلك الامام رضي الله تعالى عنه قال البساطي لا ينبغي ان يعدل عن هذا (أقوال) ثلاثة (و) منع رد الرقيق وغيره بعيب قديم (ما) أي شيء (يدل على الرضا) به من المشتري بعد اطلاعه عليه صراحة أو ظهورا من قول كرضيت أو فعل كركوب واستخدام وكتابة وتزويج واجارة (الا ما) أي شيئا (لا ينقض) المبيع فليس رضا (كسكنى الدار) بنفسه او اسكانها غيره وادخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتاب (و) ان اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع بعد شرائه وسكت مدة ثم اراد رده على بائعه فلم يقبله وادعى ان سكوته رضا بعيبه وانكر المشتري كونه رضا به (حلف) المشتري ان سكوته ليس رضا (ان سكت) المشتري بعد علمه عيب المبيع عن رده (بلا عذر) مانع له من رده (في اليوم) ونحوه فان حلف فله الرد وان نكل فلا ومفهوم في اليوم انه لو سكت زمنا يدل على رضاه فلا يرد ومفهوم بلا عذر انه ان سكت لعذر فله الرد وهو كذلك قرب أو بعد (لا) يدل على الرضا بعيب للدابة الذي اطلع عليه في سفر ركوب (كمسافر) ومكره (اضطر) المسافر ونحوه (لها) أي الدابة في الركوب بل ولو لم يضطر لركوبها على المعتمد لعذره

بالسفر حيث لم يمكنه ردها وندب له الاشهاد على أن ركوبها ليس رضا منه بعيبها ولا كراء عليه لاركوب (أو) أى ولا يمنع ركوب الدابة في الحضر بعد علم عيبها ردها ان (تعذر قودها) لصعوبتها أو كون مشتريها من ذى الهيئات (ا)شخص (حاضر) أى غير مسافر ركبها لحمله مثلا بعد علمه بعيبها وأمار كوبها لردها فلا يمنع ردها ولو تيسر قودها (فان) علم المشترى عيب المبيع وأراد رده على بائعه فوجده قد (غاب بائعه) عن البلد (أشهد) عدلين انه لم يرض بالعيب ثم يرد المبيع عليه اذا حضر ان قربت غيبته أو على وكيله الحاضر (فان عجز) المشترى عن الرد لبعد غيبته وعدم وكيل له يرد عليه (اعلم) المشترى (القاضى) شأنه (فتلوم) بفتحات مثقل الواو أى تربص القاضى زمنا يسيرا (فى) الحكم بالرد على بائع (بعيد الغيبة) بان كان على عشرة أيام مع الامن و يومين مع الخوف (ان رجى قدومه) قال ابن غازى كذا فى النسخ الصحيحة ان رجا قدومه شرط فى التلوم وشبه فى التلوم فقال (كان لم يعلم قدومه) أى الغائب فيتلوم له (على الاصح) عند أبى الاصبغ بن سهل (وفيها) أى المدونة في كتاب التجارة لارض الحرب (أيضا) أي كما فيها التلوم لبعيد الغيبة المرجو القدوم فى كتاب العيوب (نفى) أى عدم ذكر (التلوم) لمن بعدت غيبته ورجي قدومه فحملها بعض الشيوخ على الخلاف وقال المتيطي عن بعض الموثقين الموضعان متفقان وكانه قال يتلوم له الا مام ان طمع بقدومه ولم يخف على العبد ضيعة فان خاف عليه ذلك أو لم يطمع بقدومه باع العبد اه أو الوفاق بحمل المطلق على المقيد (وفى حمله على الخلاف تأويلان) تأويل بالخلاف وتاويل بالوفاق (ثم) بعد تمام زمن التلوم (قضي) القاضى للمشترى بالرد على الغائب (ان اثبت) المشترى عند القاضى (عهدة) اى شراءه المبيع بها (٤٤) أي ان البائع لم يتبرء من عيب الرقيق فليس المراد عهدة الثلاث

أَوْ تَعَذَّرَ قَوْدُهَا لِحَاضِرٍ فَإِنْ غَابَ بَائِعُهُ أَشْهَدَ فَإِنْ عَجَزَ أَعْلَمَ الْقَاضِى فَتَلَوَّمَ فِى بَعِيدِ الْغَيْبَةِ إِنْ رُجِىَ قُدُومُهُ كَأَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَفِيهَا أَيْضًا نَفْىُ التَّلَوُّمِ وَفِى حَمْلِهِ عَلَى الْخِلَافِ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ قَضَى إِنْ أَثْبَتَ عُهْدَةً مُؤَرَّخَةً وَصِحَّةَ الشِّرَاءِ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَيْهِمَا وَفَوْتُهُ حِسًّا كَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعِيبًا وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ وَوُقِفَ فِى رَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ لِخَلَاصِهِ وَرُدَّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَعَوْدِهِ لَهُ بِعَيْبٍ أَوْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ فَإِنْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِىٍّ مُطْلَقًا

أو السنة أو الاسلام وهى درك المبيع من الاستحقاق فقط (مؤرخة) أى العهدة وفى نسبة التاريخ لها تجوز اذ المؤرخ حقيقة الشراء ليعلم من تاريخها قدم العيب أو حدوثه (و) أثبت أيضا (صحة الشراء) خوف دعوى البائع اذا حضر فساده فيكلفه اليمين بصحته (ان لم يحلف) المشترى (عليهما) أى العهدة وصحة الشراء فان حلف عليهما فلا يحتاج لاثباتهما ببينة ويتعين الحلف على عدم اطلاعه عليه الا بعد البيع وعدم الرضا اذ لا يعلم الا من جهته (و) منع الرد بالعيب القديم (فوته) أى المبيع (حسا) أى وفوتا محسوسا بتلف أو ضياع أو غصب أو حكما (ككتابة وتدبير) وتنجيز عتق وصدقة وهبة لغير ثواب من المشترى قبل اطلاعه على العيب فليس له رده وتعين له الارش وهو للواهب أو المتصدق اذ لم يهب أو يتصدق الا بالمبيع واذا فات ووجب للمشترى الارش (فيقوم) المبيع يوم دخوله في ضمان المشترى مقوما كان أو مثليا حال كونه (سالما) من العيب بمائة مثلا (و) حال كونه (معيبا) بثمانين مثلا و يؤخذ للمشترى من البائع (ب) مثل (النسبة) لما نقصته قيمته معيبا لقيمته سليما (من الثمن) وهو الخمس فى المثال المذكور (و) لو علق المشترى بالمبيع حقا لغيره بأن رهنه فى دين عليه أو اجارة ثم علم عيبه الذى له رده به (وقف) المبيع (فى) صورة (رهنه و) فى صورة (اجارته لخلاصه) من الرهن بدفع الدين المرهون فيه أو ابرائه منه أو تمام عمل الاجارة (ورد) لبائعه بعد خلاصه (ان لم يتغير) المبيع وهو مرهون أى مؤاجرا فان تغير جرى فيه ما يأتى في قوله وتغير المبيع أن توسط إلخ وشبه فى الرد ان لم يتغير فقال (كعوده) أى المبيع (له) أى المشترى بعيبه غير عالم بعيبه وصلة عوده (بعيب) ظهر للمشتري سواء كان قديما من عند البائع الاول أو حدث عند المشترى الاول والمبيع فى ضمان البائع الاول بعهدة أو مواضعة فللمشترى الاول رده على البائع الاول ان لم يتغير (أو) عوده له (بملك مستانف كبيع أو هبة أو ارث) أى اذا عاد لبائعه بما ذكر فله رده على بائعه الاول ظاهره ولو اشتراه من مشتريه عالما بالعيب وهو كذلك لانه يقول اشتريته لارده عليك (فان باعه) المشترى أى باع المبيع المعيب غير عالم بعيبه (لاجنبي) أى غير بائعه فلا قيام له بالعيب (مطلقا) عن تقييده ببيعه بمثل ثمنه أو أكثر و بعدم تدليس بائعه مادام لم يعد اليه ففى المدونة وان اشتريت من رجل عبدا ثم بعته فادعيت بعد بيعه ان العيب كان بالعبد عند بائعه منك فليس لك خصومته الآن اذ لو ثبت

لم أرجعك عليه بشيء فان رجع العبد اليك بشراء أو هبة أو غير ذلك فلك القيام بعيبه ثم قال ولو وهبه لك مشتريه منك ثم علم عيبه لرجع عليك بقيمة العيب من الثمن الذى بعت به منه ثم لك رده على بائعك الاول واخذ جميع ثمنك منه ولا كلام له (أو) باعه المشترى (له) أى لبائعه (بمثل ثمنه) الذى اشتراه منه به فلا رجوع له على بائعه الذي اشتراه الان سواء باعه له قبل اطلاعه على العيب أو بعده دلس أم لا أى علم البائع الاول العيب وكتمه أم لا لكن للمشترى الثانى الذى هو البائع الاول رده عليه ان لم يدلس فى بيعه بان باعه له بعد اطلاعه عليه لا نه بمنزلة حدوثه عنده (أو) باع المشترى المبيع لبائعه قبل اطلاعه على عيبه (باكثر) من ثمنه الذى اشتراه به منه (ان دلس) البائع الاول أى لم يبين العيب عالما به حين بيعه أولا (فلا رجوع) للمشترى الثانى الذى هو البائع الاول على بائعه الذى هو المشترى الاول بزائد الثمن الثاني على الثمن الاول لشرائه عالما بعيبه (والا) أى وان لم يدلس البائع الاول بان لم يعلم العيب حين بيعه (رد) أى للمشترى الثانى الذى هو البائع الاول رد المبيع بالعيب على المشترى الاول (ثم رد) كذلك أى للمشترى الاول رده به (عليه) أى على البائع الاول (و) ان باعه المشترى قبل علمه عيبه (له) اى لبائعه (باقل) من ثمنه الذى اشتراه به منه (كل) البائع الاول الثمن الاول دلس أم لا ونظر ابن عبد السلام فى تكميله له ان يدلس قال لاحتمال كون النقص من حوالة السوق وتبعه في التوضيح (وتغير المبيع) المعيب بعيب قديم عند المشترى وسواء خرج من يده ثم عاد اليها أم لا سواء كان التغير فى ذاته بسببه أو بغير سببه أو فى حاله كالتزوج والسرقة (ان توسط) اى التغير الحادث عند المشترى بين المخرج عن المقصود والقليل (فله) اى المشتري التمسك بالمبيع و (أخذ) ارش العيب (القديم) من البائع (و) له (رده) اي المبيع لبائعه (ودفع) ارش العيب (الحادث) عنده لبائعه (وقوما) اى العيبان القديم والحادث تقويما مصورا (بتقويم) الشيء (المبيع) ثلاث تقويمات ان اختار المشتري رده فيقوم سالما ومعيبا بالقديم وحده ومعيبا بهما فان اختار التمسك قوم سالما ومعيبا بالقديم فقط فيقوم صحيحا ثم معيبا بالقديم ويأخذ نسبة النقص من الثمن فان كانت قيمته سالما عشرة ومعيبا ثانية فقيمة العيب خمس الثمن فيرجع المشترى به على لبائع فان كان اشتراه بخمسة عشر فيرجع بخمسها ثلاثة ويعتبر التقويم (يوم ضمنه) أى المبيع (المشترى) أى لا يوم الحكم ولا يوم البيع (وله)

أَوْ لَهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ بِأَكْثَرَ إِنْ دَلَّسَ فَلَا رُجُوعَ وَإِلَّا رَدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ وَلَهُ بِأَقَلَّ كُلٌّ وَتَغَيُّرُ الْمَبِيعِ إِنْ تَوَسَّطَ فَلَهُ أَخْذُ الْقَدِيمِ وَرَدُّهُ وَدَفْعُ الْحَادِثِ وَقُوِّمَا بِتَقْوِيمِ الْمَبِيعِ يَوْمَ ضَمِنَهُ الْمُشْتَرِي وَلَهُ إِنْ زَادَ بِكَصَبْغٍ أَنْ يَرُدَّ وَيَشْتَرِكَ بِمَا زَادَ يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَجُبِرَ بِهِ الْحَادِثُ وَفُرِقَ بَيْنَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقَصَ كَهَلَاكِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ وَأَخْذِهِ

المشترى (ان زاد) المبيع عنده (بكصبغ) بكسر الصاد ما يصبغ به كزعفران واختار ابن عاشر ضبطه بالفتح مصدر او هو الظاهر من عبارة المدونة ونصها ولو فعل بالثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه واخذ قيمة العيب اورده ويكون بما زادت الصنعة شريكا له اه والمصدر المنسبك من قوله (ان يرد) بفتح الهمزة مبتدأ خبره له اى رد المبيع المعيب بعيب قديم لبائعه ثابت له (و يشترك) المشترى مع البائع فى المبيع (ب) مثل نسبة (ما زاد) من قيمته بصبغه اوخياطته على قيمته خاليا عن ذلك معيبا فان قوم مصبوغا بخمسة عشر وغير مصبوغ بعشرة شاركه بثلثه دلس بائعه أم لا او يتمسك ويأخذ ارش القديم و تعتبر القيمة (يوم البيع على الاظهر) صوابه على الارجح والحكم على الاظهر كذا في نسخة صحيحة من ابن غازى بعضها بخط التتائى وفى خطه لا الحكم على الاظهر والظاهر ان المراد بيوم البيع يوم ضمان المشترى (و) اذا حدث بالمبيع المعيب عيب عند المشترى وزيادة (جبر به) اى جبر الزائد العيب (الحادث) بالمبيع عنده مشتريه فان ساواه فقال ابن يونس ان تمسك فله ارش القديم وان رد فلا شيء عليه وان نقص ورده غرم تمام قيمته معيبا وان تمسك به فله اخذ ارش القديم وان زاد وتمسك به فله ارش القديم وان رد شارك بالزائد (وفرق بين) بائع (مدلس) كاتم لعيب مبيعه عالما به (و) بائع (غيره) اى المدلس (ان نقص) المبيع المعيب عيبا قديما عند المشترى بصبغه مثلا بما لا يصبغ به مثله فان كان البائع قد لس ورده المشترى فلا ارش عليه لنقصه وان تمسك فله ارش القديم وان كان غير مدلس فان رد أعطى ارش الحادث وان تمسك اخذ ارش القديم وشبه فى الفرق بين المدلس وغيره فقال (كهلاكه) اى المبيع المعيب (من) اي بسبب عيب (التدليس) و بسبب عيب غير التدليس فان سرق الرقيق المبيع فقطعت يده أو أبق أو حارب فهلك فان كان البائع قد دلس بذلك فلا شيء على المشترى ويرجع بجميع ثمنه وان لم يدلس فضمان الرقيق من المشترى وله ارش العيب القديم (واخذه) بفتح الهمزة وسكون الخاء اى شراء

البائع المبيع (منه) أي المشتري (د) ثمن (أكثر) من الثمن الذي باعه له به فان كان البائع مدلسا فلا شيء له والا فله رده على المشتري ثم المشتري رده عليه وقد تقدمت هذه في قوله أو باكثر ان دلس والا رد ثم رد عليه وأعادها لجمعها مع نظائرها وعطف على هلاكه فقال (وتبر) بفتح الفوقية والموحدة وشد الراء من بائع رقيق (مما) أي عيب (لم يعلمه) به (البائع بحسب أخباره) وقد طالت اقامته عنده فان كان في نفس الامر كذلك نفعته براءته وان كان علمه وكتمه وكذب في قوله لم أعلم به عيبا فلا تنفعه براءته ويتبين كذبه باقراره أو شهادة بينة عليه بعلمه به حال بيعه (ورد سمسار) أي دلال توسط بين البائع والمشتري ومفعول رد (جعلا) أخذه من البائع ثم رد عليه المبيع بعيب قديم فيرده له ان لم يدلس البائع دلس السمسار أم لا فان دلس البائع ورد عليه المعيب فلا يرد السمسار الجعل ان لم يعلم السمسار العيب فان كان علمه فكذلك عند ابن يونس الا أن يتواطأ مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا وعند القابسي له جعل مثله في حال علمه ان لم يرد المبيع فان رد فلا شيء له (ورد مبيع) معيب نقله المشتري لمحله ثم علم عيبه واختار رده لبائعه فرده (لمحله) الذي قبضه فيه لبائعه المدلس (ان رد) المبيع على البائع (بعيب) قديم وعليه أجرة نقل المشتري له الى بيته مثلا (والا) أي وان لم يكن البائع مدلسا (رد) أي رد المشتري على بائعه بعيب قديم (ان قرب) الموضع الذي نقله المشتري اليه وهو مالا كلفة في نقله اليه (والا) أي وان لم يقرب (فات) الرد وللمشتري أرش العيب ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع فقال (كعجف) أي هزال (دابة) من النعم أو غيره (وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة) قال الخطاب أما العجف فالمشهور انه من المتوسط الموجب لخيار المبتاع بين الرد ودفع ارش الحادث والتمسك وأخذ ارش القديم وأما سمنها فقال ابن رشد اختلف قول مالك رضي الله تعالى عنه في سمن الدواب فرآه مرة فوتا يخير المبتاع به بين الرد والامساك والرجوع بقيمة العيب ومرة لم يره فوتا وقال ليس له الا الرد اه وأما عيوب الاخلاق (٤٦) كالزنا والسرقة وشرب الخمر اذا حدث شيء منها عند المشتري وقد اطلع على عيب قديم فالمذهب على قولين احدهما أنها عيوب يرد ارشها ان رد المبيع والاخر انها ليست بعيوب فله رده ولا شيء عليه واقتصر المصنف على التزويج ليرتب عليه جبره بالولد فقال وجبر تزويج الامة (بالولد) الذي ولدته الامة من تزويج المشتري فيجبر الولد العيب الذي حدث عند المبتاع بالمبيع ويصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عيب فليس له الا التمسك من غير شيء والرد من غير غرم عليه قال ابن عرفة من سماع ابن القاسم من ابتاع جارية فزوجها فولدت ثم وجد فيها عيبا قديما فله ردها بولدها وحبسها ولا شيء له وقوله (الا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم) مستثنى من قوله فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث أي ان محل التخيير المذكور الا أن يقبله البائع بالعيب الحادث عند المشتري من غير غرم عليه أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا في الثمن كما في الامثلة الآتية فلا خيار للمشتري حينئذ في التماسك وأخذ الارش بل انما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه ويصير الحادث كالعدم لانه انما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته لاجل العيب الحادث وحيث أسقط عند البائع حكم العيب الحادث زال معلوله فقوله فكالعدم راجع للمستثنيين أي الا أن يقبله بالحادث فكالعدم أو يقل فكالعدم ثم اخذ في أمثلة العيب القليل جدا بقوله (كوعك) أي مرض يعارض بعضه بعضا فيخف ألمه (ورمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى) وهي مالا تمنع التصرف (ووطء ثيب وقطع) اي تفصيل لشقة ونحوها (معتاد) وهو ما جرت العادة بفعل مثله في المبيع قال الخطاب ظاهر كلامه أن القطع المعتاد من العيب الخفيف الذي لا يرد ارشه سواء كان بائعه مدلسا أم لا وليس كذلك انما ذكر ذلك في المدونة في المدلس وكذلك ابن الحاجب اه ومفهوم معتاد فوته بغير المعتاد قال في المدونة فان قطع الثياب قمصا أو سراويلات او اقبية ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع فالمبتاع مخير في حبسه والرجوع بقيمة عيبه أو رده وما نقصه القطع فان دلس به البائع فلا شيء على المبتاع لما نقصه القطع ان رده ثم قال الخطاب اذا علمت هذا فقد المصنف القطع المعتاد في العيب الخفيف الذي يرد به بلا شيء غير ظاهر لان هذا انما هو في حق المدلس واما غيره فهو في حقه من العيب المتوسط الذي يوجب له الخيار في التمسك والرجوع بارش العيب القديم والرد ودفع ما نقصه القطع المعتاد (و) ما تغير الحادث بالمبيع عند مشتريه (المخرج) المبيع (عن) الغرض (المقصود) منه (مفيت) لرده بعيبه القديم واذا فات رده (فالارش) للعيب القديم حق للمشتري على البائع دلس ام لا فيقوم سالما ومعيبا بالقديم وللمشتري من الثمن بنسبة ما نقصته

منه بأكثر وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب
وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج
أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد
والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش

كـكبر

الثانية للاولى ومثل المخرج فقال (كـكبر) حيوان (صغير) آدمي أو غيره الخطاب هذا مذهب المدونة وفي الموازية لمالك رضي الله تعالى عنه متوسط وأدخلت الكاف هدم العقار أو بناءه (وهرم) بفتح الهاء والراء أي ضعف القوة عن جميع المنفعة أو أكثرها وقيل متوسط وشهره في الجواهر وقيل خفيف وأنكر (وافتضاض) أي ازالة بكارة أمة (بكر) علية أو وخش الخطاب عده في المفيت مخالف للمنصوص من انه من المتوسط ونص الشامل في العيب المتوسط وكافتضاض بكر (وقطع) لشقة (غير معتاد) كقلاع لمركب أو قلانس أو سراويلات صغيرة تستر العورة المغلظة وبعض المخففة فقط سواء كان البائع مدلسا أم لا واستثنى من قوله فالارش فقال (الا أن يهلك) المبيع (بعيب التدليس) من البائع على المشتري بان علمه وقت بيعه وكتمه كتدليسه بحرابته فحارب فقتل (أو) يهلك (بـ)شيء (سماوي) منسوب للسماء أي لا دخل لآدمي فيه (زمنه) أي زمن التدليس (كموته) أي الرقيق المبيع الذي دلس بائعه باباقه فابق من المشتري ومات (في) زمن (اباقه) واحترز بقوله زمنه وبقوله في اباقه عن موته بسماوي في غير زمن عيب التدليس فيرجع بارش العيب القديم فقط (وان باعه المشتري) قبل علمه عيبه (وهلك) المبيع عند مشتريه الثاني (بعيبه) أي عيب التدليس من البائع الاول (رجع) المشتري الثاني (على) البائع الاول (المدلس ان لم يمكن) رجوعه (على بائعه) وهو المشتري الاول لعدمه أو موته أو غيبته بعيدا وصلة رجع (بجميع الثمن) الاول فان ساوى الثمن الثاني فواضح (فان زاد) الثمن الاول على الثمن الثاني (ف)الزائد (لـ)لبائع (الثاني) فيرده المشتري الثاني للمشتري الاول (وان نقص) الثمن الاول عن ثمن المشتري الثاني ولم يعطه المدلس غير الثمن الاول (فهل يكمله) الثاني لانه قبض منه الزائد فيرجع عليه به أو لا يكمله له لرضاه باتباع البائع الاول فلا رجوع له على الثاني قولان (و) ان ظهر للمشتري عيب قديم وأراد رده به فادعي عليه بائعه انه اشتراه عالما به وأنكر المشتري علمه به حين الشراء (لم يحلف مشتر) شيئا علم عيبه القديم بعد شرائه وأراد رده به على بائعه فـ(ادعيت رؤيته) العيب حين شرائه فانكرها المشتري فالقول قوله بلا يمين وله رده به في كل حال (الا) أن يحقق البائع عليه دعوى رؤيته (بدعوى الاراءة) من البائع العيب للمشتري حين شرائه أو كان العيب ظاهرا لا يخفى على غير المتامل فيحلف وله الرد فان نكل فلا رد له (و) ان اراد المبتاع رد المبيع بعيبه القديم فادعى عليه بائعه انه رضي به بعد علمه به بعد ابتياعه وانكر المبتاع رضاه به بعده فـ(لا) يحلف مشتر ادعى عليه (الرضا به) أي العيب بعد علمه به بعد العقد فانكره (الا) أن يحقق البائع ذلك عليه (بدعوى) البائع اخبار (مخبر) برضا المشتري بالعيب بعد علمه به فيحلف كما في المدونة وهو المعتمد وقال ابن أبي زمنين يحلف البائع أولا ان مخبرا صادقا أخبره برضاه ثم يحلف المشتري انه ما رضيه وله رده (و) من ابتاع عبدا فأبق عنده فادعى قدمه وأراد رده فخالفه البائع وأنكر قدمه فلا يحلف (بائع انه) أي العبد (لم يأبق) عنده (لا باقه) أي العبد عند مشتريه (بالقرب) من شرائه اذ هذا لا يستلزم قدمه (و) ان بين البائع بعض عيب مبيعه وكتم بعضه وهلك المبيع عند المشتري بسبب عيبه فـ(هل يفرق بين) بيان (أكثر العيب) بان قال يأبق خمسة عشر وهو يأبق عشرين فـ(يرجع) المشتري (بـ)ارش العيب (الزائد) على ما بينه البائع وهي الخمسة في المثال (و) بين بيان (أقله) أي العيب كخمسة من عشرين فيرجع المشتري (بالجميع) أي ثمنه ولا فرق بين هلاكه فيما بينه وهلاكه فيما كتمه (أو) يرجع (بـ)أرش العيب (الزائد) على ما بينه (مطلقا) عن التقييد ببيان الاكثر والهلاك فيما بين أو فيما كتم (أو) يفرق (بين هلاكه) أي المبيع (فيما بينه) البائع للمشتري فيرجع المشتري عليه بقيمة العيب الذي كتمه فقط (أولا) يهلك فيما بينه بل فيما كتمه فيرجع عليه بجميع ثمنه في الجواب (أقوال) وفي كلام المصنف اجمال في القول الاخير لانه لم يعلم منه عين الحكم وقد علمت حكمه وانه يرجع عليه بجميع ثمنه (و) ان ظهر عيب في بعض المبيع المتعدد المقوم المعين في عقد واحد فللمشتري (رد بعض المبيع) على بائعه والرجوع عليه (بحصته) أي البعض المردود من

كَكِبَرٍ صَغِيرٍ وَهَرَمٍ وَافْتِضَاضِ بِكْرٍ وَقَطْعٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيسِ أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنَهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ وَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي وَهَلَكَ بِعَيْبِهِ رَجَعَ عَلَى الْمُدَلِّسِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُجُوعُهُ عَلَى بَائِعِهِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ فَإِنْ زَادَ فَلِلثَّانِي وَإِنْ نَقَصَ فَهَلْ يُكَمِّلُهُ قَوْلَانِ وَلَمْ يُحْلَفْ مُشْتَرٍ ادُّعِيَتْ رُؤْيَتُهُ إِلَّا بِدَعْوَى الْإِرَاءَةِ وَلَا الرِّضَا بِهِ إِلَّا بِدَعْوَى مُخْبِرٍ وَلَا بَائِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَأْبَقْ لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَكْثَرِ الْعَيْبِ فَيَرْجِعُ بِالزَّائِدِ وَأَقَلِّهِ بِالْجَمِيعِ أَوْ بِالزَّائِدِ مُطْلَقًا أَوْ بَيْنَ هَلَاكِهِ فِيمَا بَيَّنَهُ أَوْلَا أَقْوَالٌ وَرُدَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ بِحِصَّتِهِ

ثمن الجميع ويلزمه التمسك بالبعض السليم بحصته وذلك بتقويم السليم وحده والمعيب وحده وجمع القيمتين ونسبة كل منهما للجمع وعهما هذا اذا كان الثمن مثليا عينا أو غيرها (و) ان كان مقوما (رجع بـ) حصة البعض المعيب من (القيمة ان كان الثمن) للمبيع المقوم المعين المتعدد الذي ظهر عيب في بعضه (سلعة) أي شيأ مقوما وتعتبر القيمة يوم البيع لا يوم الحكم ويلزمه التمسك بالسليم بحصته من الثمن او قيمته في كل حال (الا ان يكون) البعض المعيب (الاكثر) من النصف فليس له رده والرجوع بحصته من الثمن أو قيمته بل أما ان يتمسك بالجميع أو يرده أو بالبعض السليم بجميع الثمن (أو) يكون المعيب (أحد) شيئين (مزدوجين) لا يستغنى باحدهما عن الآخر حقيقة كخفين ونعلين أو حكما كسوارين وقرطين فليس له رده بحصته والتمسك بالسليم الا برضاهما لامكان ان يشترى فردة أخرى يتم بها الانتفاع فلا يلزم اضاعة المال (أو) يكون المعيب (أما) رقيقة (وولدها) المبيعين في صفقة واحدة والواو بمعنى أو أي أحدهما فلا يجوز رده وحده لما يلزم عليه من التفرقة بين الام وولدها وهي غير جائزة ان ترض الام والا جاز (و) ان اشترى اشياء مقومة كثياب بثمن واحد في صفقة واحدة فاستحق أكثرها فـ (لا يجوز التمسك بـ) بعض (أقل) أي قليل من مبيع مقوم متعدد (استحق أكثره) أي المبيع لانفساخ البيع باستحقاق أكثر المبيع فالتمسك بالباقي بحصته انشاء شراء بثمن مجهول اذ لا يعلم حصة الباقي من الثمن الا بعد تقويم المستحق والباقي ونسبة قيمة الباقي لمجموع القيمتين وأجازه ابن حبيب ورأى انها جهالة طرأت بعد تمام الشراء (وان كان درهمان وسلعة تساوي) السلعة (عشرة) من الدراهم مثلا بيعا (بثوب) قيمته بحسب تراضيهما اثنا عشر درهما (فاستحقت) اي ظهرت (السلعة) ملكا لغير بائعها أو ظهرت بها عيب قديم وردها مشتريها به فهي وجه الصفقة اذ هي خمسة اسداسها (و) قد (فات الثوب) (٤٨) الذي هو ثمن الدرهمين والسلعة بيده مشتريه بها بحوالة سوق فاعلى (فله)

أي مشتري السلعة التي استحقت والدرهمين بالثوب (قيمة الثوب) الفائت (بكماله) وهي اثنا عشر درهما (ورد) مشتري السلعة والدرهمين وجوبا (الدرهمين) الباقيين بيده بعد استحقاق السلعة وله التمسك بالدرهمين واخذ خمسة اسداس قيمة الثوب وهي عشرة دراهم وجاز له ذلك وان كان تمسكا باقل ما استحق اكثره لان شرط حرمته عدم فوات الثمن وقد فات هنا (و) ان اشترى شخصان وفي شيأ من واحد ووجدا فيه عيبا جاز (رد أحد المشتريين) نصيبه منه دون صاحبه ولو أبى بائعه وقال لا أقبل الا جميعه هذا هو المشهور بناء على تقدير تعدد الشراء بتعدد المشتري واليه رجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه بعد ان قال قبله انما لهما الرد معا او التمسك معا وكلاهما في المدونة (و) ان اشترى شخص شيأ من شخصين في صفقة واحدة ووجد فيه عيبا قديما جاز له ان يرد (على احد البائعين) نصيبه منه دون نصيب الآخر قال البازري وتعدد صفقتهما صفقتين (و) ان ادعى المشتري عيبا قديما في المبيع خفيا كزنا وسرقة وإباق وانكره البائع فـ (القول) للبائع (في) (نفي العيب) القديم الخفي في المبيع بلا يمين لتمسكه بالاصل وهي سلامة المبيع (او) أي ان ادعى المشتري قدم العيب وانكره البائع فالقول للبائع في نفي (قدمه) أي العيب بيمين تارة ودونها تارة كما يأتي (الا بشهادة) اهل (عادة للمشتري) بقدمه فالقول للمشتري بلا يمين ان قطعت بصدقه (وحلف من لم يقطع بصدقه) من بائع او مشتر فان ظنت قدمه حلف المشتري وان ظنت حدوثه او شكت حلف البائع ومفهومه انها ان قطعت بقدمه فللمشتري بلا يمين ويحدوثه فللبائع بلا يمين ومعنى شهادة العادة شهادة اهلها مستندا ان بها أو لى شهادتهم بالمعاينة وهذا في عيب يخفى واما الظاهر الذي لا يخفى على من قلب المبيع كالاقعاد وطمس العينين فلا ينفع المشتري شهادة العادة ولو قطعت لحمله على علمه حين شرائه ورضاه به (وقبل) في الاخبار بحدوث العيب او قدمه وبوجوده او عدمه (للتعذر) من العدول ونائب فاعل قبل (عدول) ان كانوا مسلمين بل (وان كانوا مشركين) أي كفارا الا انه خبر لا شهادة ومفهوم للتعذر عدم قبول غير العدل مع وجوده وهو كذلك عند الباجي والمازري وكلام ابن شاس يقتضي ان الترتيب بينهما على وجه الكمال (ويمينه) أي البائع على عدم العيب او حدوثه صيغتها (بعته) وما هو به اي ليس به العيب الذي ادعى المشتري

ورُجِعَ بِالقِيمَةِ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ سِلْعَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَكْثَرَ أَوْ أَحَدَ مُزْدَوَجَيْنِ أَوْ أُمًّا وَوَلَدَهَا وَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِأَقَلَّ اسْتُحِقَّ أَكْثَرُهُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمَانِ وَسِلْعَةٌ تُسَاوِي عَشَرَةً بِثَوْبٍ فَاسْتُحِقَّتِ السِّلْعَةُ وَفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قِيمَةُ الثَّوْبِ بِكَمَالِهِ وَرَدَّ الدِّرْهَمَيْنِ وَرَدَّ أَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي الْعَيْبِ أَوْ قِدَمِهِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَادَةٍ لِلْمُشْتَرِي وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ بِصِدْقِهِ وَقُبِلَ لِلتَّعَذُّرِ غَيْرُ عُدُولٍ وَإِنْ مُشْرِكِينَ وَيَمِينُهُ بَعْتُهُ

قدمه (و) يزيد (في) يمينه على عدم أو حدوث عيب المبيع (ذي) أي صاحب (التوفية) أي الكيل أو الوزن أو العد (و أقبضته) أي المبيع للمشتري (وماهو) أي العيب موجود (به) أي المبيع لان ضمان العيب الحادث بذي التوفية قبلها من بائعه ويحلف البائع (بتا في) عدم أو حدوث العيب (الظاهر) كالعمى والعرج والعور (وعلى نفي العلم في) عدم أو حدوث (الخفي) كالزنا والسرقة (والغلة) الناشئة من المبيع المعيب الذي لا يدل استيفاؤها على الرضا بالعيب سواء نشأت بلا تحريك كلبن وصوف أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده في زمن الخصام كسكني دار لا تنقص (له) أي المشتري من حين العقد اللازم (للفسخ) للبيع بسبب العيب أي ادخال المبيع في ضمان بائعه برضاه برده اليه أو ثبوت العيب عندحاكم كما يأتي وأما المبيع غير اللازم كبيع الفضولي مع علم المشتري فلا غلة لا نه حينئذ كغاصب الا أن يجيز المالك البيع (ولم) الاولى ولا (ترد) الغلة للبائع مع المبيع المردود له بعيب قديم صرح به لافادة عود ضميره للمشتري وليخرج منه قوله (بخلاف ولد) لبهيمة أو أمة اشتريت حاملا أو حملت به عند المشتري ثم ردت بعد ولادتها بعيب قديم فيرد ولدها معها (و) بخلاف (ثمرة أبرت) حين شراء أصلها واشترطها معه اذ لا تدخل في البيع الا به فان رد الاصل بعيبه رد ها معه لان لها حصة من الثمن وقال أشهب لا يردها لانها غلة وا تفق ابن القاسم وأشهب على عدم رد اللبن وان كان في الضرع يوم البيع لخفة أمر ذلك الا أن تكون مصراة يوم شرائها فيرد معها صاعا من غالب القوت أن ردها بعيب تصريتها اه (و) بخلاف (صوف تم) وقت الشراء فيرده مع الغنم ان ردها بعيب لان له حصة من الثمن وان جزه وقات رد وزنه ان علم قال اللخمي ان وجد العيب بعد ان عاد اليها الصوف وردها فلا شيء عليه للصوف الاول لان هذا كالاول وشبه في عدم رد الغلة فقال (ك) مشتري شقصا في أصول مثمرة بثمرة مؤبرة واشترطها يبست أو جذها ثم أخذت منه الاصول بـ(شفعة) فقد فاز بها (واستحقاق) أي رفع ملك بائع لاصول مثمرة بثمرة مؤبرة (٤٩) اشترطها مشتريها و يبست عنده أو جذها

وفي ذِي التَّوْفِيَةِ وأَقْبَضْتُهُ وماهُوَ بِهِ بَتًّا في الظَّاهِرِ وعلى العِلْمِ في الخَفِيِّ والغَلَّةُ لَهُ لِلْفَسْخِ ولَمْ تُرَدَّ بِخِلافِ ولَدٍ وثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وصُوفٍ تَمَّ كَشُفْعَةٍ واسْتِحْقاقٍ وتَفْلِيسٍ وفَسادٍ ودَخَلَتْ في ضَمانِ البائِعِ انْ رَضِيَ بالقَبْضِ أوْ ثَبَتَ عِنْدَ حاكِمٍ انْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ ولَمْ يُرَدَّ بِغَلَطٍ انْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ ولا بِغَبْنٍ ولَوْ خالَفَ العادَةَ وهَلْ الاَّ أنْ يَسْتَسْلِمَ ويُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ أوْ يَسْتَأْمِنَهُ

وثبت ملكها لغير بائعها فقد فاز المشتري بثمرتها (و) من ابتاع نخلا لا ثمر فيها أو فيها ثمر ابر ولم يدفع ثمنها حتى فلس وجذها وأخذ البائع النخل (تفليس) المشتري فقد فاز المشتري بالثمرة التي جذها (و) كمن اشترى أصولا مثمرة بثمرة مؤبرة واشترطها وأذهت عنده

وكان عقد البيع فاسدا وفسخ شراؤه بـ(فساد) فالثمرة له ولكن قال الحطاب وأما في البيع الفاسد فلم أقف الآن على نص صريح فيه والظاهر ان حكمه حكم الرد بالعيب (ودخلت) السلعة المردودة بعيب في ضمان البائع ان رضي) بائعا (بالقبض) لها من مبتاعها ولو لم يقبضها ولم يمض زمن يمكن قبضها فيه (أو) لم يرض بقبضها (وثبت) عيبها الموجب لردها (عند حاكم) وحكم به بل (وان لم يحكم) الحاكم (به) أي الرد ان كان الرد على حاضر والا فلا بد من القضاء ومفهوم ان رضي الخ انه ان لم يرض به ولم يثبت عند حاكم لا تدخل في ضمانه ظاهره ولو وافقه على قدم العيب وهو كذلك لانه قد يدعي انه قد يبرأ له منه وانه رضي به (ولم) أي لا (يرد) المبيع (بغلط) أي جهل باسمه الخاص به (ان سمي) المبيع (باسمه) العام الذي يعمه وغيره كبيع حجر معين بثمن قليل فتبين ياقوتا أو زمردا أو ألماسا فقد فاز المشتري به وليس لبائعه رده لانه يسمى حجرا وأولى ان لم تسمه أصلا ولا فرق بين حصول الغلط بالمعني المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر ومفهوم باسمه انه لو سمي باسم غيره يرد وهو كذلك كبيع شيء باسم ياقوتة فتوجد حجرا فللمشتري رده وكبيع زجاجة فتوجد ياقوتة فللبائع ردها ومحل كلام المصنف ان لم يكن البائع وكيلا والا رد بالغلط بلا نزاع (ولا) يرد المبيع (بغبن) أي زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري و نقص عنه بالنسبة للبائع ان وافق العادة بل (ولو خالف) الغبن (العادة) وقد حكي بعض البغداديين عن المذهب وجوب الرد بالغبن اذا كان أكثر من الثلث بصحيح لقوله ﷺ لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (وهل) لا يرد بالغبن في كل حال (الا ان يستسلم) الجاهل بالثمن المتبايعين به (ويخبره) أي يخبر الجاهل العالم به (بجهله) بالثمن ويقول له بعني كما تبيع الناس أو اشترني كما تشتر من الناس فاني لم أعلم بالثمن فيغنيه بالزيادة في البيع والنقص في الشراء فله الرد به (او يستأمنه) تنويع لعطف التفسير أي ان الاستسلام وهو الاخبار بجهله أو استئمانه فاذا قال المستأمن قيمته كذا والامر بخلافه فله رده به مطلقا عن التقييد بعد الاستسلام

(تردد) أى طريقتان وهناك طريقة ثالثة تقول انه لا خلاف فى ثبوت الغبن لغير العارف وفي العارف قولان (ورد) الرقيق خاصة (فى) بيعه بشرط (عهدة) أي ضمان البائع له فى الليالى (الثلاث) بأيامها من كل ما يحدث به فيها فللمشترى رده (بكل) عيب (حادث) به فيها سواء كان بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو سقوطا من شاهق أو قتل نفسه (الا أن يبيع) المالك رقيقه (ب) شرط (براءة) من كل عيب قديم لم يعلمه بعد طول اقامته عنده فلا يرد بحادث فيها (ودخلت) عهدة الثلاث (فى الاستبراء) أى المواضعة التى توجب ضمان البائع قال ابن رشد اذا أقامت فى الاستبراء ثلاث ليال أو أزيد فان كان أقل من ثلاث فلا بد من تمام الثلاث ولا تدخل عهدة الثلاث المواضعة فى السنة وانما تكون عهدة السنة بعد مضى الثلاث والاستبراء اه ولا تكون عهدة الثلاث والاستبراء في بيع الخيار الا بعد ابرامه ولا يحسب من الثلاث اليوم الذى عقد فيه البيع (والنفقة) على الرقيق المبيع بعهدة الثلاث زمنها ومنها الكسوة (عليه) أي البائع (وله) أى البائع (الارش) للجناية عليه زمنها وشبه في الكون للبائع فقال (كـ) المال (الموهوب له) أى للرقيق زمنها (الا) الرقيق (المستثنى) المشترط (ماله) لمشتريه فلمشتريه المال الموهوب له زمنها ثم لم يتكلم المصنف على غلة الرقيق فى أيام العهدة قال ابن الحاجب غلته للمشتري على المشهور قال الموضح هذا قريب من كلام الجواهر وفى نقلهما نظر لان في العتبية أن ما ربح فى الثلاث أو أوصى له به وان لم يستثن المشترى ماله فهو للبائع ثم ذكر عن المازري ان القاضى أبا محمد أشار الى ارتفاع الخلاف في الغلة وانها للمشتري قال ولكن المنصوص هنا ان ذلك للبائع اه (و) رد الرقيق (فى) بيعه بشرط (عهدة) أى ضمان البائع له فى (السنة) من جذام وبرص جنون (ب) حدوث (جذام وبرص وجنون) قال ابن شاس انما اختصت عهدة السنة بهذه الثلاث لان هذه الادواء تتقدم أسبابها ويظهر منها ما يظهر فى فصل من فصول السنة دون (٥٠) فصل بحسب ما أجرى الله تعالى فيه من العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل اه وقيد الجنون بقوله (ب) فساد (طبع) من الطبائع الاربع كغلبة السوداء (أو) ب (مس جن) أى دخوله فيه وتغييبه عن احساسه لانه لا يزول وان زال فالغالب عوده (لا) ان كان الجنون (بكضربة) وطربة وخوف فلا يرد به لامكان زواله بمعالجة وأمن عوده (أو) لم تشترط

تَرَدُّدٌ وَرُدَّ فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بِبَرَاءَةٍ وَدَخَلَتْ فِي الِاسْتِبْرَاءِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَرْشُ كَالْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَّا الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ وَفِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِجُذَامٍ وَبَرَصٍ وَجُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسِّ جِنٍّ لَا بِكَضَرْبَةٍ إِنْ شُرِطَا أَوِ اعْتِيدَا وَلِلْمُشْتَرِي إِسْقَاطُهُمَا وَالْمُحْتَمَلُ بَعْدَهُمَا مِنْهُ لَا فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوْ مُخَالَعٍ أَوْ مُصَالَحٍ فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ مُسْلَمٍ فِيهِ أَوْ بِهِ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ أَوْ مُقَاطَعٍ بِهِ مُكَاتَبٌ أَوْ مَبِيعٍ عَلَى كَمُفْلِسٍ

أى عهدة الثلاث والسنة و(اعتيدا) فى بيع الرقيق الحطاب بريدا وحمل السلطان الناس أو عليهما ولعله اكتفى عنه بقوله اعتيدا ولا بد فى اشتراطهما من التصريح بهما ويكفى قولة اشترعلى عهدة الاسلام فانها الضمان من العيب والاستحقاق (للمشترى اسقاطهما) اى العهدتين عند البائع بعد وقوع العقد عليهما بشرط أو عادة اذ هو حق له فله ترك القيام بما يحدث زمنهما (و) ان بيع رقيق بعهدة ثلاث أو سنة وظهر فيه عيب بعد مضى مدتهما (المحتمل) حدوثه (بعدهما) أى العهدتين وفيهما ضمانه (منه) أى المشتري (لا فى) رقيق (منكح) بضم الميم وفتح الكاف أى مزوج (به) أي مجعول صداقا فالعهدتان ساقطتان فيه لبناء النكاح على المكارمة ولانه يجوز فيه من الغرر والجهل ما لا يجوز فى البيع وقد سماه الله تعالى نحلة والنحلة العطية بلا عوض وقال أشهب فيه العهدة قياسا على البيع قال مالك رضى الله تعالى عنه أشبه شيء بالبيع النكاح (أو) رقيق (مخالع) به أى خالعت الزوجة زوجها به فلا عهدة فيه له عليها لان سبيله المناجزة غالبا ولاغتفار الغرر فيه (أو) رقيق (مصالح) به فى دم عمد فيه قصاص فلا عهدة فيه لهذا (أو) رقيق (مسلم) بفتح اللام اى مدفوع (فيه) رأس سلم الى نصف شهر مثلا فلا عهدة فيه للمسلم على المسلم اليه وقال ابن حبيب فيه عهدة لانه مشترى قال ابن رشد ووجه قول ابن القاسم بعدم العهدة انه ليس مشترى بعينه وانما هو ثابت فى الذمة بصفة فاشبه القرض (أو) رقيق مسلم (به) أى مجعول رأس مال سلم (أو) رقيق (قرض) أى مقرض بفتح الراء فلا عهدة فيه فاذا اقترض شخص رقيقا سليما ثم حدث به عيب يرد به فى العهدة ان لو كانت فيه فانه يلزمه رد مثله سليما الا أن يرضى المقرض برده معيبا فيجوز لانه حسن اقتضاء (او) رقيق مبيع وهو غائب (على صفة) أى وصفه من بائعه أو غيره فلا عهدة فيه (أو) رقيق (مقاطع به) أى الرقيق رقيق (مكاتب) معتق على مال مؤجل فاذا أخذ السيد رقيقا عما فى ذمة مكاتبه فلا عهدة له عليه لانها بما أدت لعجزه والشارع متشوف للحرية (أو) رقيق مبيع (على كمفلس) فلا عهدة فيه ان علم المشترى ان البائع حاكم ودخل بالكاف مبيع على سفيه او غائب لوفاء دين او نفقة كزوجة

أو رقيق (مشترى) بفتح الراء (للعتق) فلا عهدة فيه للتشوف للحرية (أو) رقيق (ماخوذ عن دين) من قرض أو بيع ثابت ببينة أو أقرار لان تخليص الحق يغتفر فيه مثل هذا وأكثر منه عادة وللحث على حسن الاقتضاء ولوجوب المناجزة لئلا يكون دينا بدين (أو) رقيق بيع و(رد) على بائعه بعيب قديم فلا عهدة للبائع على المشترى لان الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء بيع (أو) رقيق (ورث) فلا عهدة فيه لمن أخذه من الورثة فى القسمة على باقيهم (أو) رقيق (وهب) لثواب فلا عهدة فيه فأحري لغير ثواب (أو) أمة (اشتراها زوجها) فلا عهدة له على بائعها للمودة بينهما المقتضية عدم ردها بما يحدث فيها في الثلاث أو السنة (أو) رقيق (موصى ببيعه من زيد) مثلا واشتراه عالما بالوصية فلا عهدة له لانها بما تؤدى لبطلان الوصية (أو) رقيق موصى ببيعه (ممن أحب)ه الرقيق فلا عهدة لمشتريه عالما بها لذلك أى انها بما تؤدى لبطلان الوصية (أو) رقيق معين موصى (بشرائه للعتق) فلا عهدة فيه فان لم يعين ففيه العهدة (أو) رقيق (مكاتب به) فلا عهدة للسيد فى الرقيق الذى وقعت الكتابة به وهذا غير قوله المتقدم أو مقاطع به مكاتب (أو) الرقيق (المبيع) بيعا (فاسدا) المردود على بائعه بالفساد فلا عهدة فيه لبائعه على مشتريه لان رده فسخ للبيع وانما نص على هذا لدفع توهم أن الرد فى البيع الفاسد بيع فيكون على المشترى العهدة (وسقطتا) أى العهدتان (بكعتق) ناجز وكتابة وتدبير للرقيق المشترى بهما من مشتريه (فيهما) أي العهدتين فليس له القيام بعيب حدث فيه بعد عتقه أو تدبيره (وضمن بائع) شيأ (مكيلا) كحب وغاية ضمانه (لقبضه) أى المكيل (بكيل) فهو كقول ابن الحاجب والقبض فى المكيل بكيل (ك)شيء (موزون و) شيء (معدود) فيضمنه بائعه في حال وزنه وفى حال عده (والاجرة) للكيل أو الوزن أو العد الذى يحصل به التوفية للمشترى (٥١) (عليه) أى البائع لوجوب التوفية عليه

أَوْ مُشْتَرًى لِلْعِتْقِ أَوْ مَأْخُوذٍ عَنْ دَيْنٍ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ وُرِثَ أَوْ وُهِبَ أَوْ اشْتَرَاهَا زَوْجُهَا أَوْ مُوصًى بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ أَوْ مِمَّنْ أَحَبَّ أَوْ بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ أَوْ مُكَاتَبٍ بِهِ أَوْ الْمَبِيعِ فَاسِدًا وَسَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ فِيهِمَا وَضَمِنَ بَائِعٌ مَكِيلًا لِقَبْضِهِ بِكَيْلٍ كَمَوْزُونٍ وَمَعْدُودٍ وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ عَلَى الْأَرْجَحِ فَكَالْقَرْضِ وَاسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِهِ وَلَوْ تَوَلَّاهُ الْمُشْتَرِي وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَغَيْرِهِ بِالْعُرْفِ وَضُمِنَ بِالْعَقْدِ إلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ وَلِلْإِشْهَادِ فَكَالرَّهْنِ وَإِلَّا الْغَائِبَ

ولا تحصل الا بذلك وأجرة كيل الثمن أو وزنه أو عده على المشترى لا نه بائعه الا لشرط أو عرف بخلاف ذلك فى المسألتين (بخلاف الاقالة) أى ترك المبيع لبائعه بثمنه (والتولية) أى ترك المبيع بثمنه لغير بائعه (والشركة) أى ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه لغير بائعه فالاجرة على المقال والمولى والمشرك بفتح لام المولى وراء المشرك (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف لان المقيل والمولى والمشرك بكسر لام المولى وراء المشرك انما فعل معروفا فاذا لا يغرم (ف)هي (كالقرض) لمكيل أو موزون أو معدود في أن أجرة كيله أو وزنه أو عده على المقترض لا على المقرض لا نه ما صنع الا المعروف فاذا لا يغرم (واستمر) الضمان على البائع مادام المبيع (بمعياره) اى آلة كيله أو وزنه ان تولى كيله أو وزنه البائع بل (ولو تولاه) أى الكيل أو الوزن (المشتري) قال الحطاب قال البرزلى سئل ابن رشد عن المكيال اذا امتلا فهل ضمانه من البائع أو المبتاع وكيف لو صبه فى القمح فاريق كله أو بعضه فأجاب ضمانه من البائع حتى يصل الى اناء المشترى على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين ارتقائه من مكياله أو من قمعه فقال السائل القمع من منافع المشترى تطوع له به البائع ولو كان الاناء واسعا لم يحتج الى القمع قال وان كان فان البائع لما التزم صبه لزمه ما حدث بعده فقال السائل لو قال له البائع لا أصب فى الاناء الضيق حتى تأتى باناء واسع أو قمع فقال القول له واختاره السائل (وقبض العقار) المبيع أى الارض وما اتصل بها من بناء وشجر الموجب لنقل ضمان المبتاع (بالتخلية) للمبتاع و تمكينه من التصرف فيه بتسليم مفاتيحه ان كانت (وقبض غيره بالعرف) بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة (وضمن) أى ضمن المشترى ما اشتراه شراء صحيحا بلا خيار ولا توفية فيه ولا عهدة ثلاث (بالعقد) الصحيح اللازم من الجانبين فلا يضمن المشترى من فضولى أو رقيق أو سفيه أو صغير بلا اذن وليهم أو بخيار الا بعد اجازة المالك والسيد والولى وبت البيع واستثنى من الضمان بالعقد فقال (الا) السلعة (المحبوسة) المؤخرة عند بائعها (لـ)قبض ا(لثمن) الحال من مشتريها (أو للاشهاد) من بائعها على تسليمها لمبتاعها أو على ان ثمنها حال فى ذمته لم يقبضه أو مؤجل (ف)يضمنها بائعها ضمانا (ك) ضمان (الرهن) فى التفصيل بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه وبين ما هلك ببينة وما هلك بدونها (والا) المبيع (الغائب)

على صفة أو رؤية سابقة لا يتغير بعدها (فبالقبض) يضمنه مشتريه الا العقار المبيع على صفة أو رؤية سابقة جزافا فيضمنه بالعقد الصحيح اللازم من الجانبين ان اتفقا على سلامته حين العقد فان بيع مذارعة أو تنازعا فى سلامته حين العقد فبقبضه كغيره (والا) الامة (المواضعة فبخروجها من الحيضة) تدخل فى ضمان مشتريها ومفهوم المواضعة ان ضمان المستبرأة من المشترى وهو كذلك (والا الثمار) المبيعة بعد بدو صلاحها على رؤس شجرها فيضمنها بائعها (ا) وقت أمن (الجائحة) بتناهى طيبها (و) ان بيع عرض أو مثلى غير عين بعين وقال البائع لا أدفع المثمن حتى أقبض الثمن وقال المشترى لا أدفع الثمن حتى أقبض المثمن (وبرىء) بضم الموحدة وكسر الراء مشددة (المشترى) الجبر على دفع الثمن النقد (للتنازع) أى عند تنازعه مع البائع فى لدفع اولا لان المبيع فى يد البائع كالرهن فى الثمن (و) ان بيع شىء معين بيعا بتا صحيحا وتلف وهو فى ضمان بائعه فـ(التلف) للمبيع (وقت ضمان البائع) بتوفية أو خوف جائحة أو مواضعة وكان تلفه (بسماوى) ثابت أو متصادق عليه وخير التلف (بفسخ) بيعه فلا يلزم البائع الا تبيان بغير المبيع المعين بخلاف تلف المسلم فيه عند احضاره وقبل دفعه للمشترى فيلزمه مثله لتعلقه بذمته (و) ان لم يثبت السماوى ولم يتصادقا عليه (خبر المشترى ان غيب) بفتح الغين وشد الياء أى أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يصدقه المشترى ولم يثبت ببينة ونكل البائع عن اليمين فيخير المشترى بين الفسخ لعدم تمكنه من قبض مبيعه وتمسكه وطلب بائعه بمثله أو قيمته بان حلف البائع تعين فسخه (أو عيب) المبيع وقت ضمانه من بائعه فيخير مبتاعه بين التمسك به بجميع ثمنه ولا ارش له ورده الرجوع بجميع ثمنه (او استحق) جزء (شائع) من مبيع معين فى ضمان بائع أو مشتر ان كثر كثلثه بل (وان قل) الجزء الشائع المستحق كسبع عشره فيخير المشترى بين التمسك بالباقي وحينئذ فيرجع بحصة المستحق من الثمن ورده فيرجع بجميع ثمنه ان كثر المستحق كثلث سواء

فَبِالْقَبْضِ وَالا الْمُوَاضَعَةَ فَبِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ وَالا الثِّمَارُ لِلْجَائِحَةِ وَبُرِّيَ الْمُشْتَرِي لِلتَّنَازُعِ وَالتَّلَفُ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ يُفْسَخُ وَخُيِّرَ الْمُشْتَرِي انْ غُيِّبَ أَوْ عِيبَ أَوِ اسْتُحِقَّ شَائِعٌ وَانْ قَلَّ وَتَلَفُ بَعْضِهِ أَوِ اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ وَحَرُمَ التَّمَسُّكُ بِالأَقَلِّ الا الْمِثْلِيَّ وَلا كَلامَ لِوَاجِدٍ فِي قَلِيلٍ لا يَنْفَكُّ كَقَاعٍ وَانِ انْفَكَّ فَلِلْبَائِعِ الْتِزَامُ الرُّبُعِ بِحِصَّتِهِ لا أَكْثَرَ وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي الْتِزَامُهُ بِحِصَّتِهِ مُطْلَقًا

قبل القسمة أم لا كان متخذا للغلة أم لا كان قل عن الثلث ولم يتقسم ولم يتخذ للغلة فان انقسم أو اتخذ لها فلا يخير ويلزمه باقيه بحصته من ثمنه (وتلف بعضه) أى المبيع المعين وهو فى ضمان بائعه (أو استحقاقه) أى استحقاق بعض المبيع المعين فى ضمان بائع أو مشتر (كـ)ظهور (عيب) قديم به فى أنه ينظر للباقى فان كان النصف فاكثر لزم التمسك به بحصته من ثمنه (و) ان كان أقل (حرم التمسك بالاقل) من نصف المبيع المعين الذى تلف او استحق بعضه لانفساخ البيع بتلف أكثر المبيع او استحقاقه فالتمسك باقله بحصته من ثمنه انشاء شراء بثمن مجهول اذ لا يعلم ما يخصه منه الا بعد التقويم والنسبة وما هنا أعم من قوله سابقا ولا يجوز التمسك باقل استحق أكثره وما هنا مفروض فيما يعرض فى ضمان البائع وما تقدم فيما يعرض بعد انتقاله الى المشترى وذكره هنا أيضا ليرتب عليه قوله (الا) المبيع (المثلى) اى المكيل أو الموزون أو المعدود الذى تلف بعضه فى ضمان بائعه أو استحق بعضه فى ضمان بائعه أو مشتريه فلا يحرم التمسك باقله فيخير المشترى بين الفسخ والتمسك بالباقي بحصته من ثمنه لان ما ينوب بعض المثلى من ثمنه معلوم فلا يتوقف على تقويم ونسبة (ولا كلام لـ)مشتر مثليا (واجد فى قليل) عيب وهو المعتاد وجوده فى المبيع بحيث (لا ينفك) أى لا يخلو المبيع عنه عادة لكونه من طراوة الارض من أمر طارىء عليه (كـ)بقاء طعام (قاع) اى الطعام الذى فى اسفل البيت الذى به الطعام من طراوة أرضه فلا يحط عنه شيء من ثمنه بسببه (وان انفك) العيب القليل عنه الا أنه لا خطب له كابتلاء بعضه بمطر أو ندى فان أراد البائع أن يلتزم المعيب ويلزم المشترى السالم بما ينوبه من الثمن كان له ذلك بلا خلاف وان أراد المشترى أن يلتزم السالم ويرد المعيب بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على ما فى المدونة وروي يحيى عن ابن القاسم ان له ذلك (فللبائع التزام الربع) المعيب من المبيع (بحصته) من الثمن والزام المشترى السالم بما ينوبه من الثمن فان أراد البائع ان يلزم المشترى السالم بحصته من الثمن ويسترد المعيب كان له ذلك بلا خلاف وان اراد المبتاع أن يرد المعيب ويلتزم السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك بلا خلاف أيضا (لا أكثر) من الربع وذلك يصدق بكونه ثلثا أو نصفا فان أراد البائع الزام المشترى السالم بحصته من الثمن لم يكن له ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك رضى الله تعالى عنهما وله ذلك على مذهب أشهب واختيار سحنون (وليس للمشترى التزامه) أى البعض السالم من العيب (بحصته) من الثمن ورد البعض المعيب الى بائعه والرجوع عليه بحصته منه (مطلقا) أى فى الاقسام التى بعد القسم الاول لان من حجة البائع أن يقول أبيعه

مجتمعا يحمل بعضه بعضا (و) اذا كان المبيع مقوما متعددا كعشرة أشياه بمائة كل شاة بعشرة واستحق منها بعضها أو ظهر معيبا وليس الا كثر وجب التمسك بالباقي أو السالم بحصته من ثمنه واذا (رجع) فيما يخص كلا منهما (للقيمة) التي يحكم بها العارفون للمستحق والباقي والمعيب والسالم فتنسب قيمة أحدهما لمجموع قيمتهما ولو بمثلها يخصه من الثمن فان قوم المستحق أو المعيب بعشرين والباقي أو السالم بثلاثين رجع بخمسي الثمن وان كانت قيمة كل منهما عشرين رجع بنصفه وعلى هذا القياس (لا) يرجع (للتسمية) عند العقد لكل سلعة لاختلاف السلع بالجودة والرداءة (وصح) البيع ان شرط الرجوع للقيمة على تقدير طريان استحقاق أو ظهور عيب للبعض بل (ولو سكتت) بضم فكسر عن بيان الرجوع لها أو للتسمية و يرجع للقيمة (لا) يصح البيع (ان شرط) أي المتبايعان (الرجوع لها) أي التسمية ان خالفت القيمة والاصح فهذا تتميم لقوله ورد بعض المبيع بحصته (وانلاف المشترى) المبيع بتفاوت ضمان بائعه (قبض) من المشترى لما أتلفه مقوما كان أو مثليا فيلزمه ثمنه (و) انلاف (البائع) المبيع بتاوهو في ضمانه أو ضمان مبتاعه (و) انلاف (الاجنبي) أي غير المتبايعين سواء كان المبيع بضمان بائع أو مشتر (يوجب الغرم) أي العوض المتلف على البائع أو الاجنبي ولا خيار للمشترى في أخذ دنانيره (وكذلك) أي انلاف كل المبيع في كونه من المشترى قبضا ومن البائع والاجنبي يوجب الغرم (اتلافه) أي المشترى أو البائع أو الاجنبي بعض المبيع ومنه تعييبه فان كان من المشترى فهو قبض لما أتلفه أو عيبه وان كان من البائع أو الاجنبي فانه يوجب الغرم فالاجنبي يغرم العوض لمن الضمان منه مشتريا أو بائعا والبائع يغرمه المشترى ان كان الضمان منه فان كان من البائع خير المبتاع كما قدمه في قوله خير المشترى ان غيب أو عيب ففي العمد يخير بين التمسك والرجوع بالارش والرد وفي الخطأ يخير بين التمسك بلا ارش والرد البتاتي قال ابن عاشر الذي في ابن الحاجب وكذلك تعييبه ومثله في نسخة ابن مرزوق والظاهر ان نسخة اتلافه تحريف (وان)

ورُجِعَ لِلْقِيمَةِ لا لِلتَّسْمِيَةِ وصَحَّ ولو سَكَتَا لا إنْ شَرَطَا الرُّجُوعَ لَهَا وإتْلافُ المُشْتَرِي قَبْضٌ والبَائِعِ والأَجْنَبِيِّ يُوجِبُ الغُرْمَ وكَذَلِكَ اتْلافُهُ وانْ أهْلَكَ بائِعٌ صُبْرَةً على الكَيْلِ فالمِثْلُ تَحْرِيًّا ليُوَفِّيَهُ ولا خِيارَ لَكَ أوْ أجْنَبِيٌّ فالقِيمَةُ انْ جُهِلَتِ المَكِيلَةُ ثُمَّ اشْتَرَى البائِعُ ما يُوَفِّي فإنْ فَضَلَ فَلِلبائِعِ وإنْ نَقَصَ فَكالاسْتِحْقاقِ وجازَ البَيْعُ قَبْلَ القَبْضِ الا مُطْلَقَ طَعامِ المُعاوَضَةِ ولو كَرِزْقِ قاضٍ أُخِذَ بِكَيْلٍ

باع شخص صبرة على كيل كل أردب بكذا فأهلكت قبل كيلها فأهلك) أي أتلف عمدا شخص (بائع) بالتنوين (صبرة) أي جملة من مثلي طعام أو غيره بيعت الصبرة (على الكيل) كل صاع بدرهم أو الوزن كل رطل بدرهم مثلا أو العد كل عشرة بدرهم مثلا وأهلكها البائع قبل كيلها أو وزنها أو عدها (فالمثل تحريا) لصيعانها أو ارطالها أو عددها يلزم البائع (ليوفيه) أي ليوفي البائع المثل بكيله أو وزنه أو عده المشترى (ولا خيار لك) يا مشترى في فسخ البيع والتماسك وأخذ قيمتها ولو برضا البائع لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه وهو المثل الذي وجب على البائع ومفهوم أهلك بائع انها لو أهلكت بسماوي فسخ البيع وقد تقدم في قوله والتلف وقت ضمان البائع بسماوي بفسخ (أو) أي أهلك (أجنبي) صبرة بيعت بكيل قبله (فالقيمة) للصبرة يوم انلافها تلزمه (ان جهلت المكيلة) أي قدر كيل الصبرة فان عرفت المكيلة لزمه مثلها (ثم) ان اغرم الاجنبي قيمة الصبرة (اشترى البائع) بها (ما) أي مثليا (يوفي) قدر الصبرة تحريا للمشتري (فان فضل) شيء من القيمة لحدوث رخص المثلي (ف) الفاضل (للبائع) اذ لا حق للمشترى فيه (وان نقص) ما اشتراه بها عن قدر الصبرة تحريا لحدوث غلائها (فكالاستحقاق) لبعضها فان كان ثلثا فاكثر فللمشتري الفسخ والتمسك بما يخص ذلك من الثمن وان كان أقل منه سقطت عن المشترى حصته من الثمن (وجاز) لمشتر أو موهوب شيئ (البيع) للذي اشتراه أو وهب له حيوانا كان أو غيره مقوما كان أو مثليا (قبل القبض) له من بائعه أو واهبه (الا مطلق طعام المعاوضة) أي الذي ملك بعوض مالي أو غيره كصداق وخلع وارش جناية وأراد بمطلقه الربوي وغيره ان ملك الطعام بمعاوضة مالية كشراء وقبول هبة ثواب بل (ولو) كان كرزق) أي طعام مرتب (لقاض) من بيت المال في نظير قضائه وأدخلت الكاف رزق امام المسجد ومؤذنه والعالم في نظير التعليم والفتوى وأشار بلو للقول بجواز بيع رزق القاضي قبل قبضه لانه على فعل غير محصور فاشبه الصدقة والصحيح عند أهل المذهب ان تحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعبدي لما في الموطا والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ومحل منع الطعام قبل قبضه اذا (أخذ) الطعام (بكيل) أو وزن أو عد فيجوز بيد الماخوذ جزافا قبل قبضه على الاصح لقبضه بنفس شرائه لعدم التوفية فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض وعطف على

أخذ بكيل فقال (أو) كان الطعام (كلبن شاة) فلا يجوز لمشتريه بيعه قبل قبضه على المشهور عن ابن القاسم لانه يشبه المكيل نظرا لكونه في ضمان بائعه وأجازه أشهب نظرا لكونه جزافا (ولم يقبض) من أراد بيع طعام المعاوضة أى لا يعتبر قبضه (من نفسه) لنفسه في جواز بيع طعام المعاوضة فمن وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو وكل على بيعه وقبضه من موكله ليبيعه ثم اشتراه من موكله في الصورتين فلا يجوز له بيعه فيهما مكتفيا بقبضه من نفسه لنفسه لانه كلا قبض (الا) أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الايجاب والقبول معا (كوصي) يتصرف (ليتيميه) المحجورين له بايصائه عليهما من أبويهما ووالد لوليه الصغيرين فاذا باع طعام أحدهما للاخر جاز له بيعه لاجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له قبضا حسيا وذكر مفهوم أخذ بكيل فقال (وجاز) بيع طعام المعاوضة (بـ)مجرد (العقد) عليه وهو (جزاف) لانتقاله لضمان المشتري بمجرد العقد اذ ليس فيه توفية فصار كالمقبوض حسا فلا يلزم على بيعه بمجرد العقد توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض وذكر مفهوم معاوضة فقال (وكصدقة) بطعام وهبة لغير ثواب فيجوز للمتصدق عليه والموهوب له بيعه قبل قبضه من المتصدق به وواهبه اذ ليس فيه توالي بيعتين ليس بينهما قبض اذ لم يكن المتصدق او الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه من بائعه والا فلا يجوز للمتصدق عليه والموهوب له بيعه الا بعد قبضه (و) جاز لمن كاتب رقه بطعام (بيع ما) اى الطعام الذى (على مكاتب) له بالكتابة (منه) أى للمكاتب فيجوز للمكاتب بيع الطعام الذى على مكاتبه بعين وعرض قبل قبضه منه أى المكاتب لانه يغتفر بينهما ما لا يغتفر بين غيرهما (وهل) محل جواز بيع ما على مكاتبه منه (ان عجل العتق) للمكاتب ان باع المكاتب جميع ما على مكاتبة منه أو بعضه وعجل عتقه على الباقى في ذمته فان لم يرجع عتقه فلا يجوز وبه قال سحنون او الجواز لم يقيد بتعجيل عتقه لان ما عليه ليس دينا ثابتا في ذمته فلا يحاصص به السيد في فلس المكاتب او موته وعليه دين في الجواب (تأويلان) وهذا كالمستثنى من قوله (٥٤) ولم يقبض من نفسه (و) جاز لمن اشترى طعاما بكيل (اقراضه) أى تسليفه قبل

أَوْ كَلَبَنِ شَاةٍ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا كَوَصِيٍّ لِيَتِيمَيْهِ وَجَازَ بِالْعَقْدِ جُزَافٌ وَكَصَدَقَةٍ وَبَيْعُ مَا عَلَى مُكَاتَبٍ مِنْهُ وَهَلْ إِنْ عُجِّلَ الْعِتْقُ تَأْوِيلَانِ وَاقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ وَبَيْعُهُ لِمُقْتَرِضٍ وَإِقَالَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَغَيَّرَ سُوقُ شَيْئِكَ لَا بَدَنُهُ كَسِمَنِ دَابَّةٍ وَهُزَالِهَا بِخِلَافِ الْأَمَةِ وَمِثْلُ مِثْلِيِّكَ إِلَّا الْعَيْنَ فَلَهُ دَفْعُ مِثْلِهَا وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ وَالشُّفْعَةِ

قبضه من بائعه (اووفاؤه) أى الطعام الذى اشتراه قبل قبضه (عن قرض) عليه اذ ليس فيهما توالى بيعتين بلا قبض بينهما (و) من اقترض طعاما ولم يقبضه من مقرضه جاز (بيعه) اى الطعام المقترض (لمقترض) اى منه لانه ملكه بالقول وليس فيه توالى عقدتي بيع بلا قبض مالم يقترضه ممن اشتراه ولم يقبضه والا فلا يجوز لمقترضه بيعه الا بعد قبضه (وجاز) لمن اشترى طعاما على وجه المرابحة السلم أو البيع (اقالة) لبائعه (من الجميع) اى جميع المبيع قبل قبضه بتركه لبائعه بثمنه وصفة عقده لانه حل للبيع واحترز بقوله من الجميع من الاقالة من بعضه فلا يجوز (ان تغير سوق) أى قيمة (شيئك) يا مشترى الذى دفعته ثمنا للطعام بزيادة او نقص لان المعتبر عينه وهي باقية (لا) تجوز الاقالة من الجميع قبل القبض ان تغير (بدنه) اى شيئك (كسمن دابة) مجعولة ثمنا للطعام (وهزالها) أى الدابة فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وبعد تغيرها بأحدهما لانه حينئذ بيع مؤتنف لتغير الثمن في ذاته فيلزمه بيع الطعام قبل قبضه (بخلاف) سمن وهزال (الامة) المجعولة ثمنا للطعام فلا يمنع من الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه وفرق بان الدابة يقصد لحمها وشحمها بخلاف الرقيق (و) من ابتاع طعاما بمثلي ثم أراد البائع الاقالة منه قبل قبضه فلا تجوز الاقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بثمن مثلي على أن يرد عليك البائع (مثل مثلك) يا مشترى الذى دفعته ثمنا (الا العين) الدنانير والدراهم فتجوز الاقالة من الطعام قبل قبضه على رد مثلها (فله) أى البائع دفع مثلها (وان كانت) العين (بيده) اى البائع ولو شرط المشترى ردها بعينها لانها لا ترد اعيانها (والاقالة) اي رد المبيع لبائعه بثمنه (بيع) فيشترط فيها شروطه وتمنعها موانعه وان حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشترى ولم يعلم به البائع الا بعدها فله رده به (الا) الاقالة (في الطعام) قبل قبضه فليس لها حكمه ان وقعت بمثل الثمن الاول فان وقعت بزيادة او نقص عنه فبيع مؤتنف (و الا الاقالة في (الشفعة) أي الاخذ بها فليست بيعا مطلقا ولا حلا مطلقا وانما هي بيع في الجملة وحل في الجملة قال الحطاب اختلف في الاقالة هل هي حل بيع أو بيع مبتدا والمشهور انها بيع الا في الطعام فليست بيعا وانما هي حل للبيع السابق واذا جازت فيه قبل قبضه والا في الشفعة فمن باع شقصه من عقار مشترك فلشريكه الشفعة ولو تعدد البيع فله الخيار في اخذ بأى

بيع شاء وعهدته على المشترى الذى يأخذ منه فلو أقال المشترى البائع الاول فلا تسقط الشفعة (و) الا الاقالة بالنسبة الى (المرابحة) فليست بيعا فان اشترى شيأ بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم تقايلا فلا يبيعه بالمرابحة على خمسة عشر الا ببيان الاقالة ويبيعه بها على عشرة مع بيان الاقالة أيضا لكراهة النفوس المقال منه (و) جاز (تولية) فى الطعام قبل قبضه أو تركه لغير بائعه بثمنه (و) جاز (شركه) فى الطعام قبل قبضه أى جعل جزء منه بحصته من ثمنه لغير بائعه لانهما من المعروف ولخبر أبى داود وغيره من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الا ما كان من شركة وتولية وأقالة ومحل الجواز فى الشركة (ان لم يكن) عتد الشركة فى الطعام قبل قبضه (على) شرط (أن ينقد) من اشركته معك فى الطعام ثمن حصتك منه (عنك) فلا تجوز الشركة فيه لانه حينئذ بيع وسلف بشرط فيفسخ ان وقع الا أن يسقط شرط النقد (واستوى عقداها) أى المولى بالكسر والمولى بالفتح والمشرك بالكسر والمشرك بالفتح قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وحميلا (فيهما) أى التولية والشركة فى الطعام قبل قبضه وبقى شرط ثالث وهو كون رأس المال عينا أو مثليا لا مقوما لانه يؤول الى القيامة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب وقصره ابن القاسم على العين لانها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ولعل المصنف استغنى عن هذا الشرط بقوله واستوى عقداهما لان المقوم يؤول الى القيامة المؤدية الى الاختلاف (والا) أى وان لم توجد الشروط المتقدمة (فـ) المذكور من الاقالة والتولية والشركة فى الطعام (بيع كغيره) من البيوع فى اشتراط انتفاء موانعه (و) ان ابتعت شيئا معينا واشركت فيه غيرك وتلف الشيء المعين قبل قبض من أشركته معك نصيبه (ضمن المشرك) بفتح الراء الشيء (المعين) أى حصته منه لا جميعه (و) ان ابتعت طعاما واكلته ثم وليته أو أشركت (٥٥) فيه شخصا ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشرك بالفتح ضمنا (طعاما كلته وصدقه) من أشركته أو وليته فى كيله ثم تلف (وان أشركه) أى من أشرك شخصا سأله ان يشركه معه فيما اشتراه بان قال له أشركتك (حمل) الاشراك (وان اطلق) المشرك وصلة حمل (على النصف) لانه الجزء الذى لا ترجيح فيه لاحد الجانبين على الآخر فان قيد بجزء عمل به (وان سال) أى طلب شخص (ثالث) من مشتركين فى شيء بالنصف (شركتهما) فاشركاه فيه (فله) أى الثالث (الثلث) من المشترك فيه (وان أوليت) شخصا (ما) أى شيأ معينا أو موصوفا (اشتريته) له لنفسك بثمن معلوم ولم تبين ذلك الشيء للمولى بالفتح (بما) أى الثمن الذى (اشتريته) به ولم تبينه له أيضا (جاز) عقد التولية مع جهل المولى بالفتح بالثمن والمثمن لانه معروف (ان لم تلزمه) أى ان لم تشترط عليه ان المبيع لازم له بان سكت أو شرطت له الخيار (وله الخيار) بين الاخذ والترك اذا علم الثمن والمثمن (وان رضى) المولى بالفتح (بانه) أى المبيع الذى ولاه له مبتاعه (عبد) مثلا قبل علمه بثمنه (ثم علم بالثمن) للمبيع الذى ولاه له (فكره) أخذ المبيع لغلاء ثمنه (فذلك) أى الرد والامتناع من الاخذ (له) أى المولى بالفتح لان التولية معروف فتلزم المولى بالكسر ولا تلزم المولى بالفتح وأشار بقوله (ولا ضيق) من الابواب التى تعتبر فيها المناجزة (صرف) لانه لا يغتفر فيه التاخير ولو قريبا أو غلبة (ثم) يلى الصرف فى الضيق (اقالة) أحد المتبايعين (الآخر) من (طعام) قبل قبضه لانه اغتفر فيها الذهاب لبيته أو قربه ليأتى بالثمن (ثم) يلى الاقالة فى الضيق (تولية وشركة فيه) أى الطعام قبل قبضه لاغتفار تاخير الثمن فيهما قرب اليوم وعلة منع التاخير فيهما تاديته لبيع دين بدين مع بيع الطعام قبل قبضه (ثم) يليهما فى الضيق (اقالة) أحد المتبايعين الآخر من (عروض) مسلم فيها لانه يؤدى لفسخ دين فى دين (وفسخ الدين فى الدين) لاغتفار التاخير بقدر ما يأتى بمن يحمله (ثم) يلى ما تقدم فى الضيق (بيع) الدين لجواز تاخير ثمنه اليومين ثم (ابتداؤه) أى الدين بالدين لاغتفار التاخير فيه ثلاثة أيام وذلك كتاخير رأس مال السلم فانه أوسع مما قبله لانه يجوز تاخيره اليومين والثلاثة والله أعلم ﴿فصل﴾ فى بيان أحكام بيع المرابحة (جاز) البيع حال كونه مرابحة أى بثمن مبنى على الثمن الذى اشتراها به أما بزيادة عليه أو نقص عنه وقد يساويه وقد عرف بيع المرابحة ابن عرفة

والمُرابَحَةُ وتَوْلِيَةٌ وشَرِكَةٌ ان لَمْ يَكُنْ على أنْ يَنْقُدَ عَنْكَ واستَوَى عَقْدَاهُما فيهما والا فَبَيْعٌ كَغَيْرِهِ وضَمِنَ المُشْرِكُ المُعَيَّنَ وطَعاماً كِلْتَهُ وصَدَّقَكَ وان أشْرَكَهُ حُمِلَ وان أطْلَقَ على النِّصْفِ وإنْ سألَ ثالِثٌ شَرِكَتَهُما فَلَهُ الثُّلُثُ وانْ وَلَّيْتَ ما اشْتَرَيْتُ بِما اشْتَرَيْتَ جَازَ انْ لَمْ تُلْزِمْهُ وَلَهُ الخِيارُ وان رَضِيَ بأنَّهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَلِمَ بالثَّمَنِ فَكَرِهَ فَذَلِكَ لَهُ والأَضْيَقُ صَرْفٌ ثُمَّ إقالَةُ طَعامٍ ثُمَّ تَوْلِيَةٌ وشَرِكَةٌ فِيهِ ثُمَّ إقالَةُ عُرُوضٍ وفَسْخُ الدَّيْنِ فى الدَّيْنِ ثُمَّ بَيْعُ الدَّيْنِ ثُمَّ ابْتِداؤُهُ

(فَصْلٌ) وجَازَ مُرابَحَةٌ

بقوله بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له قال البناني والظاهر ان اطلاق لفظ المرابحة على ما يشمل الوضيعة والمساواة مجردا صطلاح وان المفاعلة على غير بابها كسافر وعافاه الله (والاحب) أي الاحسن الاولى (خلافه) أي بيع المرابحة والمراد بخلافه بيع المساومة لقول ابن رشد البيع على المكايسة والمكايسة أحب الى أهل العلم وأحسن عندهم وقال عياض في التنبيهات البيوع باعتبار صورها أربعة بيع مساومة وهو أحسنها وبيع مزايدة وبيع مرابحة وهو أضيقها وبيع استرسال واستمانة اه (ولو على) مثل ثمن (مقوم) معين كشراء دار بحيوان معين ثم بيعها بمثله وزيادة معلومة من حيوان أو غيره لا بقيمته هذا مذهب ابن القاسم والمراد انه اشتراه بمقوم معين باعه مرابحة على مثله لا على قيمته وقال أشهب بمنعه على مقوم موصوف ليس عند المشترى للنهي عن بيع ما ليس عند بائعه لانه سلم حال (وهل) جواز بيع المرابحة على مثل المقوم المعين عند ابن القاسم (مطلقا) عن التقييد بكون المثل عند المشترى ابقاء لكلامه على ظاهره (أو) محله (ان كان) مثل المقوم (عند المشترى) بالمرابحة أي في ملكه والا فلا تجوز المرابحة عليه فيوافق ابن القاسم أشهب على هذا التاويل في الجواب (تاويلان) محلهما في مقوم ليس عند المشترى وهو قادر على تحصيله والا منع اتفاقا كمقوم معين في ملك غيره لعزته عليه (وحسب) على المشترى بالمرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح له وانما وقع على ربح العشرة احد عشر مثلا ونائب فاعل حسب (ربح ماله عين) أي اثر وصفة (قائمة) أي مشاهدة بحاسة من الحواس الخمس (كصبغ) فيحسب أصله وربحه زيادة على ثمن السلعة الذي اشتراها به (وطرز) أي نقش في الثوب بحرير أو غيره (وقصر) أي تبييض للثوب (وخياطة وفتل) لنحو حرير (وكمد) بفتح الكاف وسكون الميم أي دق للشقة لتصفق وتحسن (وتطرية) للثياب لتلين وتذهب خشونتها (و) حسب (٥٦) (أصل ما زاد في الثمن) أي قيمة المبيع ولا أثر له مشاهد ولا يحسب ربحه (كحمولة)

والأَحَبُّ خِلَافُهُ وَلَوْ عَلَى مُقَوَّمٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي تَأْوِيلَانِ وَحُسِبَ رِبْحُ مَالِهِ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصِبْغٍ وَطِرَازٍ وَقَصْرٍ وَخِيَاطَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةٍ وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ كَحُمُولَةٍ وَشَدٍّ وَطَيٍّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهُمَا وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِسِلْعَةٍ وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ كَسِمْسَارٍ لَمْ يُعْتَدْ إِنْ بَيَّنَ الْجَمِيعَ أَوْ فَسَّرَ الْمُؤْنَةَ فَقَالَ هِيَ بِمِائَةٍ أَصْلُهَا كَذَا وَحَمْلُهَا كَذَا أَوْ عَلَى الْمُرَابَحَةِ وَبَيَّنَ كَرِبْحِ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُفَصِّلْ مَالَهُ الرِّبْحُ وَزِيدَ عُشْرُ الْأَصْلِ وَالْوَضِيعَةُ كَذَلِكَ

الابل التي تحمل الاحمال وأجرة حملها فهو مشترك بينهما والمراد هنا الثاني فاذا اشتراها بعشرة واستأجر على حملها بخمسة وعلى شدها وطيها بخمسة فانه يحسب العشرة التي اشترى بها وربحها ويحسب عشرة الحمل والشد والطي دون ربحها (و) حسب كراء (شد وطي اعتيد أجرتهما) ولا يحسب له ربح فان لم تعتد أجرتهما فلا يحسب كتوليتهما بنفسه (و) حسب أصل (كراء بيت لسلعة) وحدها يعني ان كراء البيت لا للسلعة خاصة يحسب ولا يحسب ربحه فاذا كان لنفسه والمبتاع ولا لاحدهما تبع له أو له وللسلعة لم يحسب الا جرة ولا ربحها (والا) أي وان لم يكن للفعل عين قائمة ولا اثر زائد في القيمة ولم تعتد أجرة الشد والطي ولم يكن البيت لخصوص السلعة (لم يحسب) أصل ذلك ولا ربحه وشبه في عدم الحساب فقال (ك) اجرة (سمسار لم يعتد) فان اعتيد ان لا يشتري المتاع الا بواسطته حسب أجره دون ربحه على مذهب المدونة والموطأ واختاره ابن الموازوقال عبد الوهاب يحسب ربحه أيضا وافاد شرط جواز بيع المرابحة بقوله (ان بين) أي فصل البائع ابتداء (الجميع) أي جميع ما صرفه في المبيع بان بين ما يحسب ويربح له وما يحسب ولا يربح له وما لا يحسب واشترط الربح على الجميع (أو) أجمل ما صرفه ابتداء ثم (فسر المؤنة فقال هي) أي السلعة قامت علي (بمائة) من الدراهم مثلا (أصلها) أي ثمنها (كذا) أي ثمانون مثلا (وحملها) من محل كذا الى محل كذا (كذا) أي خمسة مثلا وصبغها خمسة وطرزها خمسة وطيها وشدها خمسة وشرط الربح فيما يربح له خاصة (أو قال) أبيع (على المرابحة وبين) ما يربح له وهو ثمنها وأجرة مله عين قائمة وما لا يربح له وهو ما زاد القيمة وليس له عين قائمة وما لا يحسب ومثل للمرابحة فقال (كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا) أي المتبايعان حين البيع (ماله ربح) وما لا ربح له (وزيد عشر الاصل) أي الثمن الذي اشتريت السلعة به وماله عين قائمة أي اذا قال بربح العشرة أحد عشر فمعناه انه زاد على ماله ربح عشره فاذا كان الاصل مائة زيد عليها عشرة وان كان مائة وعشرين زيد عليها اثنا عشر (والوضيعة) أي الحط منه من الاصل اوشرطت فهي (كذلك) أي أن الوضيعة والاسقاط في النسبة الى الاصل مثل الربح في نسبته الى الاصل فاذا وقع البيع على ان ربح العشرة واحدة بزيد عشر الاصل فتصير العشرة أحد عشر فكذلك الوضيعة والاسقاط فاذا وقع البيع على

ان الوضيعة والاسقاط عشر الاصل فيحط الاحد عشر الى عشرة فينقص منها جزء من أحد عشر فتصير الأحد عشر عشرة كما صارت العشرة في مرابحة الزيادة أحد عشر هذا ما يفهم منها عرفا لانها حقيقة عرفية لا لغوية قال البناني والعرف عندنا في وضيعة العشرة خمسة تصير العشرة خمسة تحط النصف (لا) تصح المرابحة ان (أبهم) أجل أي أجل البائع ولم يبين ما يربح له وما لا يربح ولا كون الربح على الجميع (ك) قوله (قامت) السلعة (بكذا) أي مائة مثلا أو ثمنها كذا ولم يفصل وباع مرابحة العشرة أحد عشر قال عياض الوجه الرابع ان يبهم ذلك ويجمعه جملة فيقول قامت علي بكذا أو ثمنها كذا وباع مرابحة للعشرة درهم فهذا بين الفساد على أصولهم لانه يدري ما يحسب له من الثمن ولا يحسب له وما يضرب له الربح وما لا يضرب فهو جهل بالثمن منهما جميعا وان علمه البائع فالمشتري جاهل به وهذه صورة من صور البيوع الفاسدة وهو عندي ظاهر المدونة (أو) قال بائع المرابحة (قامت بشدها وطيها بكذا) كمائة (ولم يفصل) ثمنها وما لها عين له قائمة وما لا عين له قائمة وما لا يحسب وباعها بربح العشرة واحد مثلا (وهل هو) أي الابهام (كذب) اي حكمه حكم الكذب بزيادة في الثمن لزيادته فيه ما لا يحسب فيه وحمل الربح على ما لا يربح له وسيأتي حكم الكذب في قول المصنف وان كذب لزم المشتري ان خطه وربحه الخ (أو) هو (غش) أي حكمه حكم الغش وعلى هذا فالحكم هنا انه يسقط ما يجب اسقاطه ورأس المال ما بقي فاتت السلعة أم لا لا ينظر الى قيمتها في الجواب (تأويلان ووجب) على كل بائع بمرابحة أو غيرها (تبيين ما يكره) أي يكره المشتري في ذات المبيع أو صفته في الجواهر يغزمه الاخبار عن كل ما لو علم المبتاع به لقلت رغبته في الشراء اهفان تحقق البائع عدم كراهة المشتري فلا يجب عليه البيان ولو كرهه غيره وشبه في وجوب البيان فقال (كما نقده) اي الثمن الذي دفعه المشتري للبائع (و) هو خلاف ما (عقده) أي عقد الشراء به (مطلقا) عن التقييد بحال مخصوص سواء عقد على ذهب ونقد فضة او عكسه او عقد على عين ونقد عرضا وعكسه قال في المدونة من (٥٧) ابتاع سلعة بالف درهم وأعطي فيها مائة

لَا أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَيَّ بِكَذَا أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا وَلَمْ يُفَصِّلْ وَهَلْ هُوَ كَذِبٌ أَوْ غِشٌّ تَأْوِيلَانِ وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ كَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ مُطْلَقًا وَالْأَجَلِ وَإِنْ بِيعَ عَلَى النَّقْدِ وَطُولِ زَمَانِهِ وَتَجَاوُزِ الزَّائِفِ وَهِبَةٍ اعْتِيدَتْ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِبَلَدِيَّةٍ أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَوِلَادَتِهَا وَإِنْ بَاعَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَجَذِّ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ وَصُوفٍ تَمَّ وَإِقَالَةِ مُشْتَرِيهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ

دينارا وما يوزن او يكال من عرض أو طعام أو ابتاع بذلك ثم نقد عينا أو جنسا سواه مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام فليبين ذلك كان في المرابحة ويضر بان الربح على ما احبا مما عقد عليه أو نقده اذا وصفه (و) وجب

(٨ — جواهر الاكليل — ثاني) بيان (الاجل) للثمن ان اشترطه المشتري أي اشترط الاجل في الشراء لان له حصة من الثمن بل (وان اشترى على) شرط (النقد) أي تعجيل الثمن ثم تراضيا على تأجيله لان اللاحق للعقد كالواقع فيه ولان الرضا بالاجل بعد البيع دليل على زيادة في الثمن (و) وجب بيان (طول زمان) اقامة المبيع عنده لرغبة الناس في الجديد دون العتيق قال ابن رشد فان باع مرابحة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهو غش يخير المبتاع في القيام ويغرم الاقل من الثمن أو القيمة في الفوات (و) وجب بيان (تجاوز) النقد (الزائف) أي المغيب بنقص وزن أو غش أو رداءة معدن أو سكه أي رضاع البائع به وقبوله اياه سواء كان كل الثمن أو بعضه ففي المدونة من ابتاع سلعة بدراهم نقدا ثم آخر بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفا فلا يبيع مرابحة حتى يبين ذلك (و) وجب بيان (هبة) بعض الثمن للمشتري (اعتيدت) بين المتابعين فيجب عليه البيان في بيع المرابحة فان كانت قائمة وحط البائع ما وهب له من الثمن دون ربحه لا تلزمه قال ذلك سحنون وقال أصبغ لزمته حتى يحط ربحه أيضا فان فاتت لزمته ان حطه باتفاقهما بان لم تعتد لكثرتها فلا يجب ببانها (و) وجب في بيع المرابحة وغيره بيان (أنها) أي السلعة غير البلدية المتشبهة بالبلدية المرغوب فيها اكثر (ليست ببلدية) اي غير مصنوعة ببلد البيع وهذا ليست خاصا بالمرابحة فان لم يبين فهو غش (أو من التركة) أي يجب بيان أنها من التركة اذا كانت منها لان النفوس تزهد فيها وتنفر من حوائج الميت ان لم يبين فهو غش (و) ان ابتاع حاملا وولدت عنده وأراد بيعها وجب بيان (ولادتها) عنده امة كانت أو غيرها ان لم يبع ولدها معها بل (وان باع ولدها معها) لانه لا يقتضي ولادتها عنده (و) ان اشترى شجرة مثمرة بثمرة مؤبرة وجذها أو غنما عليها صوف تام وجزه واراد بيع كل مرابحة وجب عليه بيان (جذ ثمرة ابرت) يوم الشراء (و) بيان جز (صوف تم) يوم الشراء لان لكل منهما حصة من الثمن فان لم يبين جذ المؤبرة وجز التام فكذب (و) وجب بيان (اقالة مشتريه) عليه أي المبيع مرابحة على الثمن الذي اقيل منه بان اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اقاله فان اراد بيعه بمرابحة على الخمسة عشر وجب بيانها (الا) ان تكون الاقالة (بزيادة) على الثمن المقال منه بان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اقاله بعشرين

(أو نقص) عنه بان أقاله في المثال باثنى عشر فلا يجب بيانها في بيعه مرابحة بعشرين أو اثني عشر لانه بيع مؤتنف (و) ان اشترى دابة وركبها ركوبا منقصا ثم أراد بيعها مرابحة وجب عليه بيان (الركوب) المنقص للدابة التي أريد بيعها مرابحة (و) ان اشترى ثوبا ولبسه لبسا منقصا ثم أراد بيعه مرابحة وجب بيان (اللبس) المنقص للثوب الذي أريد بيعه مرابحة فان لم يبين فكذب فيهما (و) ان اشترى سلعة في صفقة واحدة بثمن واحد ثم قسمه عليها وأراد بيع شيء منها مرابحة وجب عليه بيان (التوظيف) أي قسمة الثمن عليها ان كانت السلع الموظف عليها مختلفة بل (ولو) كان الموظف عليه (متفقا) في الصفة كشيئين متفقين جنسا وصفة لانه قد يخطىء في توظيفه ويزيد في ثمن بعضها لاستحسانه والامر بخلافه (الا) اذا كان المبيع (من سلم) متفق في الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه لان آحاده غير مقصوده لعينها بالعقد عليها وانما قصد ما اتصف بالصفة المشترطة ولذا لو استحق المسلم فيه كله أو بعضه لا يفسخ السلم ويرجع بمثل ما استحق ومن اشترى ربعا واستغله ثم أراد بيعه مرابحة (لا) يجب عليه بيان أخذ (غلة ربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أي منزل معد للسكنى به ومثله الارض والشجر والحيوان قال في المدونة ومن ابتاع حوائط أو حيوانا أو ربعا فاغتلها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المرابحة لان الغلة بالضمان ولكن الصواب تقييد عدم وجوب البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع أو ما تختلف الاغراض به وشبه في عدم وجوب البيان فقال (كتكميل شرائه) سلعة ابتاع بعضها أولا ثم اشترى باقيها من شريكه فيها ثم أراد بيعها مرابحة فلا يجب عليه بيان ذلك وقيده اللخمي بما اذا لم يزد في شراء (٥٨) الباقي لدفع ضرر الشركة والا وجب بيانه (لا) ينتفي وجوب بيان تكميل الشراء (ان ورث) البائع (بعضه) أي المبيع واشترى باقيه وباع البعض الذي اشتراه مرابحة فيجب عليه أن يبين انه ورث باقيه (وهل) وجوب البيان (ان تقدم الارث) على الشراء لانه يزيد في ثمن الباقي ليكمل له ما ورث بعضه فان تقدم الشراء فلا يجب البيان (أو) وجوب البيان ثابت (مطلقا) عن التقييد بتقدم الارث فيجب ولو تقدم الشراء لانه يزيد في ثمن البعض لترقبه ارث باقيه في الجواب

أَوْ نَقْصٍ وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ وَلَوْ مُتَّفِقًا إِلَّا مِنْ سَلَمٍ لِاغَلَّةِ رَبْعٍ كَتَكْمِيلِ شِرَائِهِ لَا إِنْ وَرِثَ بَعْضَهُ وَهَلْ إِنْ تَقَدَّمَ الْإِرْثُ أَوْ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ وَإِنْ غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ أَثْبَتَ رَدَّ أَوْ دَفَعَ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ مُشْتَرِيهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَقِيمَتِهِ يَوْمَ بَيْعِهِ مَالَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُشْتَرِيَ إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ بِخِلَافِ الْغِشِّ وَإِنْ فَاتَتْ فَفِي الْغِشِّ أَقَلُّ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ وَفِي الْكَذِبِ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ أَوْ قِيمَتِهَا مَالَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ وَمُدَلِّسُ الْمُرَابَحَةِ كَغَيْرِهَا

﴿ فصل ﴾

(تأويلان) في فهم قول المدونة وان ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع حتى يبين لانه اذا لم يبين دخل في ذلك تناول ما ابتاع وما ورث واذا بين فانما يقع البيع على ما ابتاع (وان غلط) بائع المرابحة على نفسه فأخبر (بنقص) عن ثمن السلعة (وصدق) أي صدقه المشتري منه في غلطه (أو) لم يصدق و(أثبت) البائع غلطه ببينة وحلف معها (رد) المشترى السلعة وأخذ ثمنه (أو دفع) المشترى للبائع (ما تبين) انه ثمنها (وربحه) اذا كان المبيع قائما (وان فات) المبيع عند المشترى بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق (خير مشتريه) أي المبيع بالمرابحة (بين) دفع الثمن (الصحيح وربحه) للبائع (و) دفع (قيمته) أي المبيع المقوم ومثل المثلي وتعتبر قيمته (يوم بيعه) لصحة العقد وفي الموطا يوم قبضه وعليه ابن الحاجب (ما لم تنقص) قيمته (على الغلط وربحه) فان نقصت عنه لزمته بالغلط وربحه (وان كذب) البائع في اخباره بالثمن بزيادة بان قال خمسين وهو أربعون (لزم) المبيع (المشتري ان حطه) أي أسقط البائع القدر الذي زاده وهو عشرة في المثال (وربحه) فان لم يحطه فلا يلزمه ويخير بين التمسك والرد (بخلاف) حكم (الغش) كما تابته على المبيع أكثر من ثمنه وبيعه بالمرابحة على ثمنه فلا يلزم المشترى ويخير بين التمسك والرد مع القيام (وان فاتت) السلعة بناء أو نقص أو حوالة سوق (ففي الغش) يلزم المشترى (أقل) أمرين (الثمن) الذي بيعت به (والقيمة) يوم قبضها ولا يضرب ربح على الاقل (وفي الكذب خير) البائع (بين) أخذ (الصحيح وربحه أو قيمتها مالم تزد) قيمتها (على الكذب وربحه) فان زادت عليه وربحه فيلزم المشترى الكذب وربحه فقط لرضا البائع به (ومدلس) بيع (المرابحة) أي المدلس فيها (كـ) المدلس في بيع (غيرها) أي المرابحة من بيع المساومة والمزايدة والاستئمان في أن المشتري مخير بين الرد ولا شيء عليه والتمسك ولا شيء له والله أعلم ﴿فصل﴾ في بيان

مايتناوله البيع ومالا يتناوله وحكم بيع الثمرة وشراء العرية بخرصها والجائحة (تناول) تناولا شرعيا لجريان العرف به (الباء والشجر) أى العقد عليهما بيعا كان أورهنا أو وصية (الارض) التى بها البناء والشجر (وتناولها) أى تناول العقد على الارض البناء والشجر الذى بها اذا لم يكن شرط ولا عرف بخلافه (لا) تتناول الارض (الزرع) الذى بها (و) انما تتناول (البذر) المغيب فيها فالاولى تقديمه على قوله لا الزرع (و) لا تتناول شيئا (مدفونا) فيها قال الحطاب هذا هو المعلوم من مذهب ابن القاسم انه لاحق للمبتاع فيما وجد تحت الارض من بئر أو جب أو رخام أو حجارة قال في البيان وهو للبائع ان ادعاه وأشبه ان يكون له بميراث أوغيره والا كان سبيله سبيل اللقطة (كلو جهل) رب المدفون فلا تتناوله الارض ويكون سبيله سبيل اللقطة فى ان محله بيت المال (و) لا يتناول (الشجر) أى العقد عليه الثمر (المؤبر) كله (أو أكثره) وتأبير النخل تعليق طلع الذكر على ثمرة الانثى لئلا يسقط ويسمى لقاحا أيضا (الا لشرط) من المبتاع تناول المؤبر وشبهه فى عدم الدخول الا بشرط فقال (ك) ثمر غير النخل (المنعقد) أى البارز عن موضعه فلا يتناوله العقد على أصله الا لشرط من المتباع و (ك) مال (العبد) الكامل الرق لمالك واحد فلا يتناوله العقد على العبد الا لشرط من مبتاعه سواء اشترطه لنفسه أوللعبد ويبقى بيده حتى ينتزعه المشترى (و) ك (خلفة) أى ما يخلف بعد جز (القصيل) بالقاف واهمال الصاد أى الذى يقصل ويجز من الذرع فلا يتناول العقد عليه خلفته فليس لمشتريه الا الجزة الاولى التى وقع العقد عليها الا بشرط من مشتريه بشرط كونها مأمونة بأن كانت بارض سقى بغير مطر واشتراط جميعها (وان ابر النصف) أو ما يقرب منه من الثمرة ولم يؤبر نصفها الآخر (فلكل حكمه) فالمؤبر للبائع مالم يشترط المبتاع وغيره للمبتاع (ولكليهما) أى لكل من المتبايعين اذا كان الاصل لاحدهما والثمرة للآخر أو بينهما (السقى) الى وقت (٥٩) جذ الثمرة عادة (مالم يضر) سقى أصل المشتري

تَنَاوَلَ الْبِنَاءَ وَالشَّجَرَ الْأَرْضَ وَتَنَاوَلَتْهُمَا لَا الزَّرْعَ وَالْبَذْرَ وَمَدْفُونًا كَلَوْ جُهِلَ وَلَا الشَّجَرَ الثَّمَرَ الْمُؤَبَّرَ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ كَالْمُنْعَقِدِ وَمَالِ الْعَبْدِ وَخِلْفَةِ الْقَصِيلِ وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ وَلِكِلَيْهِمَا السَّقْيُ مَالَمْ يَضُرَّ بِالْآخَرِ وَالدَّارُ الثَّابِتُ كَبَابٍ وَرَفٍّ وَرَحًا مَبْنِيَّةٍ بِفَوْقَانِيَّتِهَا وَسُلَّمِهَا سُمِّرَ وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ وَالْعَبْدُ ثِيَابَ مِهْنَتِهِ وَهَلْ يُوَفِّي بِشَرْطِ عَدَمِهَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَوْ لَا كَمُشْتَرِطٍ زَكَاةَ مَالَمْ يَطِبْ وَأَنْ لَا عُهْدَةَ أَوْ لَا مُوَاضَعَةَ

(ثمرة (الآخر) أى البائع (و) تناولت (الدار) أى العقد عليها الشيء (الثابت) فيها بالفعل حين العقد عليها لا غيره وان كان شانه الثبوت (كباب) مركب فى محله (ورف) كذلك لا ما ينقل كخشب وحجر وأزيار وحيوان (و) تناولت الدار (رحا) أى آلة الطحن التى تدور باليد (مبنية) سفلاها (بفوقانيتها) التى تدور وطحن (و) تناولت الدار (سلما سمر وفى) تنال سلم (غيره) أى المسمر وعدمه (قولان) محلهما اذا كان السلم لابد منه لرقى فى غرفها نقله ابن عرفة عن المتيطى (و) تناول (العبد) أى الرقيق ذكرا كان أو انثى (ثياب مهنة) أى ثياب الخدمة سواء كانت عليه أم لا وأما ثياب الزينة فلا تدخل الا بشرط أو عرف (و) ان شرط البائع عدم دخول ثياب مهنته فـ(هل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف ونصه فالذي يوجبه القياس والنظر فى الذى باع الجارية على ان يترع ما عليها من الثياب ويبيعها عريانة أن يكون بيعه جائزا وشرطه لازما لانه شرط جائز لا يؤول الى غرر ولا خطر فى ثمر ولا مثمون ولا يجر الى ربا ولا حرام فوجب أن يجوز ويلزم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وهو قول عيسى وروايته عن ابن القاسم ان الرجل اذا اشترط أن يبيع جارية عريانة فله ذلك وبه مضت الفتوى بالاندلس اه (أولا) يوفى بشرط عدمها وحينئذ فيبطل الشرط ويصح البيع (ك) شرط مشترثمرا قبل طيبه (مشترط زكاة ما) أى ثمر (لم يطب) حين شرائه مع اشتراط زكاته على بائعه فيصح البيع ولا يوفى بالشرط لانه غرر اذ لا يعلم مقدار ما يزكى به وتجب زكاته على مشتريه لحدوث سبب وجوبها وهو الطيب وهى فى ملكه هكذا نقله فى التوضيح عن المتيطى واعترض بان الحكم فى هذه فساد البيع كما يدل عليه كلام العتبية والنوادر وابن يونس وأبى الحسن وسند وصرح به ابن رشد قال الحطاب ولم أر من صرح بصحة البيع وبطلان الشرط لا المصنف فى التوضيح (و) كشرط بائع (أن لا عهدة) ثلاث أو سنة فى بيع رقيق وهي معتادة أو محكوم بها من السلطان فيلغى شرطه ويصح بيعه والذى اختاره اللخمي التوفية بالشرط ولا عهدة عليه اه وأما عهدة الاسلام وهى ضمان المبيع من الاستحقاق فلا ينفع اشتراط عدمها سواء كان المبيع رقيقا أو غيره (و) كشرط (أو لا مواضعة) فى بيع أمة رائعة أو وخش أقر بائعها بعدم استبرائها من وطئه قبل بيعها فيبطل الشرط لحق

الله تعالى ويصح البيع وتجب مواضعتها (أو) شرط ان (لا جائحة) توضع عن مشترى الثمرة بعد بدو صلاحها وقبل طعمها فيلغي الشرط ويصح البيع ظاهره ولو فيما العادة فيه انه يجاح وهذا قول الامام رضي الله تعالى عنه في كتاب ابن المواز وسماع ابن القاسم وعليه اقتصر ابن رشد في البيان والمقدمات ونقل اللخمي وأبو الحسن فساد البيع لزيادة الغرر (أو) شرط البائع شيا بثمن مؤجل على مشتريه (ان لم يأت) أي المشترى (بالثمن) المؤجل (لكذا) أي عند استهلال شعبان مثلا (لا بيع) مستمر بين المتبايعين فيلغى الشرط ويصح البيع ويكون لثمن مؤجلا الى الاجل الذي سميا وان مضى ولم يأت المشتري بالثمن فلا يرتفع البيع وليس للبائع الامطالبة المشترى بثمنه (أو) شرط (ما) أي شرطا (لا غرض فيه) للمشترى (ولا مالية) أي لا تزيد قيمة المبيع بوجوده ولا تنقص بعدمه ككون الرقيق نصرانيا أو أميا فيوجد مسلما أو كاتبا فيلغى الشرط ويصح البيع (وصحح) أي عدم التوفية بشرط عدم ثياب المهنة وهو القول الثاني المشار اليه بقوله أولا وقررانه الراجح في جواب هل يوفى أولا (تردد) فهو راجع لما قبل الكاف (وصح بع ثمر) سواء كان لنخل أو غيره (ونحوه) أي الثمر كقمح وسمير وفول وخس وكزبرة (بدا) أي ظهر (صلاحه جزافا) ان لم يستتر الثمر باكمامه ولا بورقه كبلح وعنب فان استتر فيها كحنطه مجردة عن سنبلها وجوزولوز مجرد عن قشره جزافا ولا يجوز الماجي لا خلاف انه لا يجوز ان يفرد في البيع دون قشره على الجذاف مادام فيه وأما شراء السنبل اذا يبس ولا ينفعه الماء فجائز وكذا الجوز والباقلا أه فعلم منه انه يمنع شراء الجوز ونحوه مجردا عن قشره ولو بعد قطعه جزافا ويجوز شراؤه مع قشره ولو باقيا في شجره اذا بدا صلاحه وتقدم ان ماله صوان يكفي رؤية صوانه (و) صح بيع ثمر ونحوه (قبله) أي قبل بدو صلاحه وذلك في ثلاث صور أحدها بيعه (مع أصله) وأصل لثمر الشجر وأصل الزرع الارض فيصح بيع (٦٠) الثمر قبل بدو صلاحه مع شجره وبيع الزرع قبله مع أرضه ثانيتها أشار اليها بقوله (أو) بيع أصله من شجر أو أرض أولا و(الحق) بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع كذلك (به) أي بالاصل ثالثتها أشار اليها بقوله (أو) بيع الثمر أو الزرع وحده غير ملحق ببيع أصله قبل بدو صلاحه (على) شرط (قطعه) أي المذكور من الثمر ونحوه في الحال أو قريبا منه بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره الى طور آخر فيجوز (ان نفع) المذكور من الثمر ونحوه كياسمين كالحصرم فان لم ينتفع به فلا يصح بيعه لانه فساد واضاعة مال (و) ان (اضطر له) أي المذكور من الثمر ونحوه من المتبايعين أو أحدهما (و) ان (لم يتمالا) أي لم يكثر وقوعه والدخول (عليه) من أهل بلدها (لا) يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه وحده غير ملحق باصله (على) شرط (التبقية) له على أصله حتى يتم طيبه (أو) على وجه (الاطلاق) عن التقييد بقطعه أو تبقيته فلا يصح (وبدوه) أي الصلاح (في) بعض ثمر (حائط) ولو في ثمر شجرة واحدة (كف) في صحة بيع (جنسه) كنخل أو تين أو عنب ومفهوم في جنسه ان بدو صلاح البعض لا يكفي في غير جنسه فلا يصح بيع بلح ببدو صلاح عنب مثلا وأجازه ابن رشد ان كان مالم يطلب تابعا لما طاب (ان لم تبكر) أي تسبق الشجرة التي بدا صلاح بعض ثمرها غيرها بزمن طويل لا يتلاحق فيه طيب ثمر غيرها فان بكرت فلا يكفي بدو صلاح ثمرها في صحة بيع ثمر غيرها من جنسه (لا) يباع (بطن ثان) بعد وجوده وقبل بدو صلاحه (بـ) بدو صلاح بطن أول (أول) ومعناه ان من باع بطنا ببدو صلاحه فلا يجوز له بيع بطن ثان بعد وجوده وقبل بدو صلاحه ببدو صلاح البطن الاول (وهو) أي بدو الصلاح في ثمر النخل (الزهو) أي احمراره أو اصفراره (وظهور الحلاوة) في ثمر غير النخل (التهيؤ) أي الاستعداد والقابلية (للنضج) أي الطيب والاستواء بان يبلغ حدا اذا قطع فيه ووضع في التبن أو النخالة يطيب كالموز فانه لا يطيب حتى يوضع في ذلك (و) بدوه (في ذي النور) بفتح النون وسكون الواو كالورد والياسمين (انفتاحه) أي انفتاح أكمامه البنائي الصواب اسقاط ذي من قوله وفي ذي النور (و) بدو الصلاح (في البقول اطعامها) أي الانتفاع به في الحال (وهل هو) اي بدو الصلاح (في البطيخ الاصفرار) بالفعل (أو التهيؤ للتبطيخ) بقربه من الاصفرار في الجواب (قولان) الاول لابن حبيب والثاني لاصبغ (وللمشترى بطون)

أَوْ لِجَائِحَةٍ أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلَا بَيْعَ أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةَ وَصُحِّحَ تَرَدُّدٌ وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَنَحْوِهِ بَدَا صَلَاحُهُ إِنْ لَمْ يَسْتَتِرْ وَقَبْلَهُ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ أَوْ عَلَى قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاضْطُرَّ لَهُ وَلَمْ يُتَمَالَأْ عَلَيْهِ لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوِ الْإِطْلَاقِ وَبُدُوُّهُ فِي بَعْضِ حَائِطٍ كَافٍ فِي جِنْسِهِ إِنْ لَمْ تُبَكِّرْ لَا بَطْنٌ ثَانٍ بِأَوَّلَ وَهُوَ الزَّهْوُ وَظُهُورُ الْحَلَاوَةِ وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ وَفِي ذِي النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ وَالْبُقُولِ بِاطْعَامِهَا وَهَلْ هُوَ فِي الْبِطِّيخِ الِاصْفِرَارُ أَوِ التَّهَيُّؤُ لِلتَّبْطِيخِ قَوْلَانِ وَلِلْمُشْتَرِي بُطُونٌ

ما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض (كياسمين) أى يقضى له بها بلا شرطها (ومقثاة) بفتح الميم وسكون القاف وفتح المثلثة والهمز كخيار وعجور وقرع (ولا يجوز) شراء بطون كياسمين ومقثاة مؤجلة (بكشهر) لاختلاف حملها بالعلة فيه والكثرة ففيه غرر (ووجب ضرب) أى تقدير (الاجل) فى بيع ثمر مالا تتميز طرفه ولا تنتهى (ان استمر) أى دام اخلافه مادامت شجرته (كالموز) فى بعض البلاد وكضرب الاجل تعيين بطون (ومضى بيع حب) مع قشره قائما بارضه جزافا ثمرته فى رأسه كقمح (افرك) أى صار فريكا وبيع (قبل يبسه) وان لم يجز ابتداء ويمضى (بقبضه) أى حصده مراعاة للخلاف فيه ومفهوم بقبضه فسخه قبله (ورخص) أى أبيح (ا) شخص (معر) بضم الميم وسكون العين أى واهب ثمرة (و) شخص (قائم مقامه) أى المعرى هذا اذا قام مقامه بارث الاصول بل (وان) قام مقامه (باشتراء الثمرة فقط) دون أصلها فلا يجوز شرائها بخرصها لغير معريها ومن قام مقامه ونائب فاعل رخص (اشتراء ثمرة) معراة من المعرى له بفتح الراء ومن قام مقامه بارث أو شراء ونعت ثمرة بجملة (تيبس) ان تركت على أصلها وان كانت حين شرائها رطبة (كلوز) وجوزو بلح وعنب وتين بغير مصر (لا) ان كانت لا تيبس (كموز) ورمان وخوخ وتفاح وكمثرى وبلح وتين مصر وأشار لشرط الرخصة فقال (ان) كان المعرى حين هبة الثمرة (لفظ) لفظ (العرية) بان قال أعرتك هذه الثمرة مثلا فان قال وهبتك مثلا فلا يجوز قصر الرخصة على موردها (و) ان كان (بدا) أى ظهر (صلاحها) أى الثمرة حال شرائها لا حال اعرائها (و) ان كان شراؤها (بخرصها) أى قدرها بالكيل حزرا وتخمينا لا بازيد منه ولا بانقص منه (و) ان كان شراؤها (بنوعها) أى صنف الثمرة ظاهره (٦١) ولو أجود أو أدنى وخالف فى هذا اللخمى وان

كَيَاسِمِينَ وَمِقْثَاةٍ وَلَا يَجُوزُ بِكَشَهْرٍ وَوَجَبَ ضَرْبُ الْأَجَلِ إِنِ اسْتَمَرَّ كَالْمَوْزِ وَمَضَى بَيْعُ حَبٍّ أُفْرِكَ قَبْلَ يُبْسِهِ بِقَبْضِهِ وَرُخِّصَ لِمُعْرٍ أَوْ قَائِمٍ مَقَامَهُ وَإِنْ بِاشْتِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ كَلَوْزٍ لَا كَمَوْزٍ إِنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ وَبَدَا صَلَاحُهَا وَكَانَ بِخَرْصِهَا وَنَوْعِهَا يُوفِّي عِقْدَ الْجِذَاذِ وَفِي الذِّمَّةِ وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا لِمَنْ أَعْرَى عَرَايَا فِي حَوَائِطَ فَمِنْ كُلِّ خَمْسَةٍ إِنْ كَانَ بِأَلْفَاظٍ لَا بِلَفْظٍ عَلَى الْأَرْجَحِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ أَوْ لِلْمَعْرُوفِ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا كَكُلِّ الْحَائِطِ وَبَيْعِهِ الْأَصْلَ وَجَازَ لَكَ شِرَاءُ أَصْلٍ فِي حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ إِنْ قَصَدْتَ الْمَعْرُوفَ فَقَطْ وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ

كان الخرص (بوفى) بضم التحية أى يدفعه المشترى للبائع (عند الجذاذ) أى قطع الثمرة المعتاد للناس لا على شرط تعجيله فيفسد وان لم يعجل بالفعل (و) ان كان الخرص (فى الذمة) أى ذمة المشترى لا فى ثمر حائط معين (و) ان كان المشترى من العرية (خمسة أوسق فاقل) منها وان كانت العرية أكثر منها فلا يضر فى المدونة لمن أعرى خمسة أوسق شراؤها أو بعضها بالخرص فان أعرى أكثر من خمسة فله شراء خمسة أوسق منها (ولا يجوز) للمعرى أو من قام مقامه (أخذ) أى شراء قدر (زائد) مما أعراه (عليه) أى القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق أو قل (معه) أى القدر المرخص فيه (بعين) أو عرض (على الاصح) لخروج الرخصة عن موردها (الا لمن أعرى) أى وهب بلفظ العرية (عرايا) أى ثمار الواحد (فى حوائط وكل) من العريا (خمسة أوسق) فله شراء كل عرية بخرصها ومحل جواز شراء خمسة من كل (ان كان) الاعراء للعريا (بالفاظ) أى عقود باوقات (لا) ان كان (بلفظ) أى عقد واحد فلا يجوز أخذ زائد على خمسة أوسق (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف لنقله ترجيح ابن الكاتب واقراره فصحت بنسبه الترجيح له واندفع اعتراض ابن عازى بانه لا ابن الكاتب لا لابن يونس ومحل جواز شراء العرية بخرصها اذا كان (لدفع الضرر) عن المعرى بالكسر الحاصل له بدخول المعرى بالفتح حائطه وتطلعه على ما لا يجب اطلاعه عليه (أو) كان الشراء (للمعروف) أى الرفق بالمعرى بالفتح بكفايته حراستها ومؤنتها وفرع على جوازه للمعروف اولدفع الضرر فقال (فيشترى بعضها) كنصفها بخرصه بالشروط المتقدمة لدفع تضرره به أو لكفاية مؤنة وشبه فى الجواز فقال (ك) شرائه ثمر (كل الحائط) اذا كان خمسة أوسق مع باقى الشروط لدفع الضرر أو للمعروف (و) كشراء المعرى بالكسر (بيعه الاصل) أى الشجر الذى عليه الثمرة المعراة قال عبد الحق يجوز له شراء العرية وان باع اصل حائطه على قول ابن القاسم لانه يجوز شرائها للرفق ولدفع الضرر (وجاز لك يارب الحائط (شراء) ثمر (أصل) لغيرك (فى حائطك بخرصه) أى قدره ثمرا بالحزر (ان قصدت) يارب الحائط بشراء ثمر الاصل (المعروف) بمالك الاصل (فقط) أى لا ان قصدت دفع الضرر فلا يجوز (وبطلت) العرية (ان مات) معريها بالكسر أو

أحاط بماله دين أوجن أومرض مرضا أوجنونا متصلا بموته (قبل الحوز) للعرية من معراها بالفتح لانها عطية وكل عطية شرطها الحوز قبل حصول مانع لمعطيها (وهل هو) أي الحوز المشترط في صحة العرية قبل المانع (حوز الاصول) أي الاشجار سواء كانت مثمرة أولا أي تخلية المعرى بالكسر بينها وبين المعري بالفتح (أو) هو حوز الاصول و(أن يطلع ثمرها) أي الاصول في الجواب (تأويلان) قال الحطاب اختلف الشيوخ في تأويل المدنة فمنهم من تأولها على ان الحوز فيها حوز الاصول وان لم تطلع الثمرة والى هذا ذهب أبو عمران ومنهم من تأولها على ان الحوز مجموع شيئين حوز الاصول وان لم يطلع الثمر فلو حاز الاصول ولم تطلع الثمرة ثم مات المعرى بطلت العرية ولو طلعت الثمرة ولم يحز الاصول مات المعرى بطلت وهذا مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة (وزكاتها) أي العرية ان كانت خمسة أوسق فأكثر (وسقيها) حتى تنتهي (على المعرى) بالكسر من ماله لا منها (و) ان نقصت عن خمسة أوسق (كملت) من ثمر المعرى بالكسر لان الزكاة لا تجب الا في خمسة أوسق فأكثر (بخلاف الواهب) لثمرة قبل طيبها فلا زكاة ولا سقي عليه فهما على الموهوب له ان كانت خمسة أوسق فأكثر فان وهبها بعد طيبها فزكاتها على واهبها لوجوبها عليه قبل هبتها (وتوضع) أي تسقط عن المشترى من الثمن حصة ما أصابته (جائحة الثمار) اذ بلغت الثلث كما يأتي ومثل للثمار فقال (كالموز والمقاثي) جمع مقثاة ان بيعت على التبقية الى انتهاء طيبها بل (وان بيعت) الثمار (على) شرط (الجد) أي القطع وأجيحت في مدة جذها المعتادة أو بعدها ولم يتمكن من جذها فيها لمانع أو شرط أن يجذها شيأ فشيأ في مدة معينة وأجيحت فيها هذا اذا كانت الثمار المشتراة من غير هاعريته بل (وان) كانت (من عريته) اى المشترى التي اشتراها بخرصها ثم اجيحت فتوضع عن المعرى بالكسر لانها مبيعة فلها حكم المبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك هذا هو المشهور وقال اشهب لاقيام له بها لان العرية معروف (لا) توضع جائحة ثمرة ماخوذة في (مهر) ثم اجيحت فلا قيام للزوجة

بها عند ابن القاسم لبناء النكاح على المكارمة مع انه ليس بيعا حقيقة وقال ابن الماجشون توضع جائحته ابن رشد وهو المشهور ورجحه ابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام فمكان ينبغي للمصنف ان يعتمد ترجيح هؤلاء الاشياخ وان يشير الى هذا القول بأن يقول على الارجح والاظهر ولاحسن قال ذلك الحطاب اه

قَبْلَ الْحَوْزِ وَهَلْ هُوَ حَوْزُ الْأُصُولِ أَوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُهَا تَأْوِيلَانِ وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى الْمُعْرِي وَكُمِّلَتْ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ كَالْمَوْزِ وَالْمَقَاثِي وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الْجَذِّ وَإِنْ مِنْ عَرِيَّتِهِ لَا مَهْرٍ إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ الْمَكِيلَةِ وَلَوْ كَصَيْحَانِيٍّ وَبَرْنِيٍّ وَبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُهَا وَأُفْرِدَتْ أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا لَا عَكْسُهُ أَوْ مَعَهُ وَنُظِرَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبُطُونِ إِلَى مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ لَا يَوْمَ الْبَيْعِ وَلَا يُسْتَعْجَلُ عَلَى الْأَصَحِّ وَفِي الْمُزْهِيَةِ التَّابِعَةِ لِلدَّارِ

تأويلان

وقال ابن رشد ايضا قول ابن الماجشون هو القياس على ان الصداق ثمن للبضع وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه أشبه شيء بالبيع النكاح فوجب الرجوع بالجائحة فيه وشرط وضع جائحة الثمار (ن بلغت) الثمرة الجاحة (ثلث) الثمرة المبيعة (المكيلة) في الكيل وثلث الموزونة في الوزن وثلث المعدودة في العدان كانت الثمرة صنفا واحدا بل (ولو) كانت الثمرة الجاحة أحد صنفين مبيعين معا (كصيحاني) صنف من التمر (وبرني) صنف آخر منه وأجيح أحدهما وهو ثلث مجموعهما فتوضع جائحته ولا ينظر لثلث كيل المجاح وحده (و) عطف على بلغت فقال ان (بقيت) بضم الموحدة وكسر القاف مشددة أي تركت الثمرة على أصلها (لينتهي طيبها) وعطف على بلغت فقال (و) ان (أفردت) الثمار بالشراء دون أصلها (أو) اشتريت وحدها بعد بدو صلاحها ثم (ألحق) أي اشترى (أصلها) اما لو اشتراها وحدها قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى أصلها فلها بقاؤها ولا جائحة (لا) توضع الجائحة (في عكسه) أي الفرع السابق وهو شراء أصلها وحده ثم شراؤها (أو) شرائها (معه) أي أصلها في عقد واحد (ونظر) أي نسب قيمة (ما أصيب) بالجائحة (من البطون الى) مجموع قيمته وقيمة (ما بقي) سليما من الجائحة وتعتبر قيمة كل من المصاب والسالم (في زمنه) هذا ضعيف والذي تجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم اصابة الجائحة و(لا) تعتبر قيمة كل منهما (يوم البيع) وانما تعتبر يوم اصابة الجائحة (ولا يستعجل) بتقويم السالم (على الاصح) بل يؤخر تقويمه حتى تنتهي البطون ليتحقق مقدار كل بطن ثم تعتبر قيمة كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة المجاح لمجموعها ويمثل تلك النسبة يحط من الثمن قلت أو كثرت (و) ان اكترى دارا بها نخل أو غير مثمرة ثمرة مزهية وشرطها المكترى وأجيحت الثمرة فـ(في) وضع الجائحة في الثمرة (المزهية) من النخل أو ظهور حلاوتها من غيره (التابعة) قيمتها (لـ)كراء (الدار) مثلا أو الفندق أو الارض التي بها النخل أو الشجر واكتريت بشرط الثمرة للمكترى بان كانت قيمتها ثلث مجموعها مع الكراء نظرا

لكونها ثمرة مبتاعة وعدمة نظر التبعيتها والوضع انما هو فى ثمرة مقصودة بالبيع (تأويلان) وكيفية التقويم على التاويل بانها توضع عن المكتري أن تقوم الثمرة وحدها والسكنى وحدها بدون ثمرة وتجمع القيمتان وتنسب قيمة الثمرة لمجموعهما ويحط عن عن المكترى مثل نسبتها من الكراء (وهل هى) أي الجائحة (ما) أي شيء متلف للثمرة (لا يستطع دفعه) عنها (كسماوى) نسبة للسماء لكونه من رافعها بلا عمد لا دخل لمخلوق فيه كبرد وريح وجراد وثلج ومطر (وجيش) وسلطان جائز وليس منها السارق وعليه الاكثر (أو) هى مالا يستطاع دفعه (وسارق) لم يعرف وهذا لابن القاسم (خلاف) وقيد القابسى كون السارق مجهولا فان عرف اتبعه المبتاع بعوض ماسرق وان كان معدما ولا يوضع عنه شيء من الثمن (وتعييبها) أى نقص قدر الثمرة بما لا يستطاع دفعه (كذلك) قال فى التوضيح فان لم تهلك الثمرة وتعيبت بغبار أصابها أو ريح أسقطها قبل تناهى طيبها فنقص ثمنها ففى البيان المشهور انه جائحة فينظر اى ما نقص هل بلغ الثلث فيوضع أم لا وقال ابن الماجشون ليس جائحة وهو انما عيب فيخير المبتاع بين التمسك بلاشيء والرد كذلك (وتوضع) الجائحة (من العطش) ان كانت الثلث بل (وان قلت) عنه لان سقيها على بائعها فأشبهت مافيه حق توفية وشبه فى وضعها وان قلت فقال (ك) جائحة (البقول) كخس وكزبرة وسلق قال ابن عبد البر ما لم يكن نافها بالال له (والزعفران والريحان والقرط) بفتح القاف أى العشب الذي تاكله الدواب قال عياض وأراه ليس بعربي وأما بضم القاف فحلي يجعل فى ثقب الاذن للزينة (والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة كل ما ترعاه الدواب (وورق التوت) أى يعلف به دود الحرير (ومغيب الاصل كالجزر) ولا فرق فى هذه بين كون

تَأْوِيلاَنِ وَهَلْ هِيَ مَالاَ يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ كَسَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ أَوْ وَسَارِقٌ خِلاَفٌ وَتَعْيِيبُهَا كَذَلِكَ وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّتْ كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقَرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَمُغَيَّبِ الأَصْلِ كَالْجَزَرِ وَلَزِمَ الْمُشْتَرِيَ بَاقِيَهَا وَإِنْ قَلَّ وَإِنِ اشْتَرَى أَجْنَاسًا فَأُجِيحَ بَعْضُهَا وَضِعَتْ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الْجَمِيعِ وَأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ وَإِنْ تَنَاهَتِ الثَّمَرَةُ فَلاَجَائِحَةَ كَالْقَصَبِ الْحُلْوِ وَيَابِسِ الْحَبِّ وَخُيِّرَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ بَيْنَ سَقْيِ الْجَمِيعِ أَوْ تَرْكِهِ إِنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ وَمُسْتَثْنًى كَيْلٌ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّمَرَةِ تُجَاحُ بِمَا يُوضَعُ يُضَعُ عَنْ مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ

قال ولو مطلقا فى البقول لافاد هذا (ولزم المشترى باقيها) اى يلزم المشترى باقى الثمار السالم من الجائحة بحصته من الثمن ان كثر بل (وان قل) الباقي اتفاقا فالمبالغة لدفع توهم ان الباقي اذا قل لا يلزم المشترى (وان اشترى) شخص (أجناسا) من الثمار كنخل وعنب وتين فى صفقة واحدة (فاجيح بعضها) جنسا منها كله أو بعضه أو اكثر كذلك (وضعت) الجائحة عن المشترى (ان بلغت قيمته) اي الجنس المجاح (ثلث) مجموع قيم (الجميع) الذى أجيح والذى سلم (و) ان (أجيح منه) أى الجنس المجاح (ثلث مكيلته) أى طيبها المبيعة بعد بدو صلاحها على الجذ ثم أجيحت (فلا جائحة) توضع عن المشتري وأما لو اشتراها بعد بدو صلاحها على انها تؤخذ شيأ فشيأ فاجيحت فتوضع جائحتها على مذهب المدونة وقد تقدم وشبه فى عدم وضع الجائحة فقال (كالقصب) الحلو فلا جائحة فيه على المشهور لانه انما يباع بعد طيبه بظهور حلاوته وان لم تتكامل (ويابس الحب) المبيع بعد يبسه أو قبله على قطعه وبقي الى يبسه فاصابته جائحة فلا توضع (و) ان ساقى رب حائط عاملا ببعض ثمره فاجيح (خير) بضم الهاء المعجمة وكسر التحتية مشددة (العامل فى المساقاة) أى العقد على خدمة الشجر ببعض ثمرته اذا أصابت الثمرة جائحة (بين سقى الجميع) أى ما أجيح وما لم يجح بالجزء المسافي عليه (أو تركه) اى فسخ عقد المساقاة عن نفسه (اذا أجيح الثلث فاكثر) ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح مشاعا فان كان معينا لزمه سقي ما عداه فان بلغ المجاح الثلثين خير العامل سواء كان المجاح شائعا أو معينا (و) شخص بائع ثمرة بعد بدو صلاحها (مستثن) بكسر النون (كيل معلوم) كعشرة اوسق (من الثمرة) المبيعة هى اصولها بخمسة عشر درهما مثلا (تجاح بما) اى القدر الذى (يوضع) عن المشترى وهو الثلث (يضع) بفتح التحتية البائع من الكيل المستثنى (عن مشتريه) اى الثمر (بقدره) اي المجاح منه فمن اشترى ثمرا بعد بدو صلاحه واستثنى البائع منه اردب أو أوسقا معلومة الثلث فاقل كما لو استثنى عشرة اردب اواوسق من ثلاثين وثم اصابت الثمرة جائحة فان كانت اقل من ثلث الثمرة المبيعة فانه لا يحط عن المشترى شيء من الثمن وياخذ البائع جميع مكيلته من السالم ان كانت الجائحة الثلث فاكثر فانه يضع عن المشترى بتلك النسبة من الثمن ويوضع من المكيلة بتلك النسبة فان نقصت الثمرة الثلث وضع

عن المشترى ثلث الثمن وان نقصت النصف وضع عن المشترى نصف الثمن وعلى هذا يوضع من المكيلة بحسب الجائحة بناء على ان المستثنى منزل منزلة المشترى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿فصل﴾ في بيان أحكام اختلاف المتبايعين (ان اختلف) الشخصان (المتبايعان في جنس الثمن) بان قال أحدهما عين والآخر عرض (أو) اختلفا في (نوعه) بان قال أحدهما ذهب والآخر ورق ولا بينة لاحدهما (حلفا) أي المتبايعان كل على نفي دعوى الآخر وتحقيق دعوى نفسه مقدما النفي على الاثبات (وفسخ) البيع ونكولهما كحلفهما فيرد المشترى للبائع السلعة ان لم تفت (ورد) أي رد المشترى للبائع (مع الفوات) للسلعة (قيمتها) أى السلعة معتبرة (يوم بيعها) اى السلعة لصحته قال الاجهورى لو قال عوضها بدل قيمتها لكان أحسن لشموله مثل المثلى (و) ان اختلفا (في قدره) أى الثمن بان قال البائع عشرة والمشترى ثمانية حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشترى فيصدق ان ادعي ما يشبهه من الثمن وشبه المثمون بالثمن في انهما ان اختلفا في جنسه أو نوعه أو قدره حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشترى فيصدق ان ادعى ما يشبهه فقال (كـ) اختلافهما في جنس أو نوع أو قدر (مثمونه) أى الثمن بان قال أحدهما شاة والآخر بقرة أو قال أحدهما شاة ضأن والآخر شاة معز أو قال أحدهما شاة والآخر شاتان قال البناني مثل اختلافهما في الجنس اختلافهما في صفة العقد ففي المدونة ومن باع حائطه وقال اشترطت نخلات اختارها بغير عينها وقال ما اشترطت الا هذه النخلات بعينها تحالفا وتفاسخا ومثله في الشامل اه (أو) اختلفا في (قدر أجل) الثمن بان قال البائع الى شهر والمشترى الى شهرين فان لم تفت السلعة تحالفا وتفاسخا وان فاتت فالقول للمشترى أن أشبه وكذا ان اختلفا في أصل الاجل بان قال البائع حالا والمبتاع الى أجل قال ذلك في المدونة ولم يتكلم عليه المصنف (أو) اختلفا في وقوع البيع بشرط (رهن) لشيء في الثمن المؤجل وعدمه وقوله الآتي في الرهن والقول لنا في الرهنية محله في تنازعهما في سلعة معينة هل هي رهن أو وديعة ولم يتعرض مدعى (٦٤) الرهنية لكون عقد البيع أو القرض أو غيرهما اشترط فيه رهنيتها أم لا فالموضوع مختلف (أو) تنازعهما في وقوع البيع بشرط حميل بالثمن المؤجل بان قال البائع بعتك كذا لاجل كذا بشرط حميل وقال المبتاع لا بشرطه وافاد حكم اختلافهما في قدر الثمن أو في المثمن أو في قدر الاجل أو الرهن أو الحميل فقال (حلفا) أى المتبايعان في كل من الفروع على الخمسة (وفسخ) البيع ولم يذكر هذه الفروع مع مسالتي الاختلاف في الجنس والنوع ويحمل جواب السبعة حلفا وفسخ لعموم ذلك في الاولين مع بقاء المبيع وفواته من غير نظر لدعوى شبه وفي هذه الخمس حلفهما والفسخ مع بقائه فقط وأما مع فواته فيضمن بالثمن الذي ادعاه من يعمل بشبهه على ما يأتي وقوله (ان حكم به) أي الفسخ قيد في الفسخين جميعا وهو راجع للسبع عند ابن القاسم وقال سحنون وابن عبد الحكم يفسخ بنفس التحالف كاللعان وعند الاول ان اللعان تعيد انعلق النكاح وتوابعه بالعبادات والبيع من المعاملات التي لا ينقطع النزاع فيها الا بالحكم فيفسخ البيع فسخا (ظاهرا) بين الناس (وباطنا) بين العبد وربه تبارك وتعالى ولو في حق المظلوم على المعتمد وقال سند ينفسخ في حق المظلوم ظاهرا فقط فلو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ له القيام به وثمرة الخلاف اذا كان المبيع امة والبائع ظالم فلا يحل له وطؤها على كون الفسخ ظاهرا فقط ويحل على المشهور ولا يحل للمبتاع وطؤها اذا ظهر بها وأمكنه وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما استمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار وشبه في الفسخ ان حكم به بقوله (كتنا كلها) أى المتبايعين عن اليمين في المسائل السبع فيفسخ البيع ظاهرا وباطنا ان حكم به (وصدق مشتر) فقط في الفروع الخمسة (ان ادعى الاشبه) أى المعتاد فيها أشبه البائع أيضا أم لا ( ) ان (حلف) المشترى على نفي دعوى البائع وتحقق دعواه فيها ومحل تصديقه بالشرطين (ان فات) المبيع كله بيده بحوالة سوق فاعلى (ومنه) أى الفوات الذي تضمنه فات (تجاهل) أي دعوى البائع والمبتاع جهل قدر (الثمن) الذي وقع البيع به وفائدة كون تجاهل الثمن فوتا تبدئة المشترى باليمين (وبدأ البائع) باليمين في صورة تحالفهما هذا هو المشهور اذ الاصل استصحاب ملكه والمشترى ادعي خروجه عنه (وحلف) أي يحلف من توجهت عليه يمين

﴿فصل﴾ إِنِ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ وَرُدَّ مَعَ الْفَوَاتِ قِيمَتُهَا يَوْمَ بَيْعِهَا وَفِي قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ حَلَفَا وَفُسِخَ إِنْ حُكِمَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَتَنَا كُلِّهِمَا وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ ادَّعَى الْأَشْبَهَ وَحَلَفَ إِنْ فَاتَ وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الثَّمَنِ وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ وَبَدَأَ الْبَائِعُ وَحَلَفَ

المتبايعين (على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه) ويقدم النفي على الاثبات فيقول في تنازعهما في قدر الثمن ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة ولا يكفي اقتصاره على النفي لاحتمال أنه باعها بتسعة مثلا ويقول المشتري ما ابتعتها بعشرة ولقد ابتعتها بثمانية ولا يقتصر على النفي للعلة المتقدمة وهي احتمال أنه ابتاعها بتسعة مثلا (وان) اتفقا على التأجيل بشهر مثلا و (اختلفا في انتهاء الاجل) لاختلافهما في مبدئه بان قال البائع أول الشهر وقال المبتاع منتصفه ولا بينة لاحدهما وفاتت السلعة (فالقول) المحكوم به (لمنكر التقضي) أي انقضاء الاجل مشتريا كان أو بائعا بيمينه ان أشبه سواء أشبه الآخر أم لا لان الاصل عدم انقضائه فان لم تفت السلعة حلفا وفسخ فان أقاما بينتين متعارضتين عمل ببينة البائع لتقدمها تاريخا (و) ان اختلفا (في قبض الثمن) بان ادعاه المبتاع وأنكره البائع (أو) في قبض (السلعة) بان ادعاه البائع وأنكره المبتاع ولا بينة لمدعي القبض (فالاصل بقاؤها) أي الثمن عند المشتري والسلعة عند بائعها (الا لعرف) بقبض الثمن أو السلعة قبل المفارقة فالقول لمن وافقه بيمينه لانه كشاهد (كلحم أو بقل بان) أي انفصل المشتري (به) عن البائع ان قل بل (ولو كثر) فيصدق المشتري لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به (والا) أي وان لم يبن به سواء اعتيد دفع الثمن قبل أخذ المثمن فقط أم اعتيد قبله وبعده معا (فلا يعمل) بقوله أنه دفع الثمن (ان ادعى دفعه بعد الاخذ) للسلعة لدعواه ما يخالف العرف في الاولى وانقطاع شهادته له في الثانية لجريانه بالدفع قبل الاخذ وبعده معا قال الخطاب هذا كله اذا كان المشتري قبض السلعة ففي التوضيح عن البيان اذا لم يقبض المشتري المثمون وادعى أنه دفع الثمن فلا خلاف أنه لا يعتبر قوله (والا) أي وان لم يدع دفع الثمن بعد الاخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البيونة كما هو الموضوع (فهل يقبل) دعوى المشتري الدفع لشهادة العرف له في الاولى ودلالة تسليم البائع له السلعة في الثانية (أو) يقبل قوله (فيما هو الشان) أي العرف ان يقبض قبل أخذه (اولا) يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الاخذ به فقط أو به وبالدفع بعده لاقراره بقبض المبيع واشتغال ذمته بثمنه فلا يبرأ بدعواه دفعه (اقوال) ثلاثة وأشعر قوله ان ادعى دفعه بعد الاخذ الخ أنه قبض السلعة فان لم يقبضها وادعى دفع ثمنها فلا يقبل قوله اتفاقا (واشهاد المشتري) على نفسه (ب) بقاء (الثمن) في ذمته (مقتض لقبض) المشتري لـ (مثمنه)

عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي انْتِهَاءِ الأَجَلِ فَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلاَّ لِعُرْفٍ كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بَانَ بِهِ لَوْ كَثُرَ وَإِلاَّ فَلاَ إِنِ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الأَخْذِ وَإِلاَّ فَهَلْ يُقْبَلُ أَوْ فِيمَا هُوَ الشَّأْنُ أَوْ لاَ أَقْوَالٌ وَإِشْهَادُ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ وَحَلَفَ بَائِعُهُ إِنْ بَادَرَ كَإِشْهَادِ البَائِعِ بِقَبْضِهِ وَفِي البَتِّ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الفَسَادُ وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ تَرَدُّدٌ وَالمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ العَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ

أي المثمن وهي السلعة عرفا فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه (وحلف) بشد اللام المشتري (بائعه) انه أقبضه المثمن (ان بادر) المشتري بطلب المثمن بعد اشهاده كعشرة من الايام فان لم يبادر وليس له تحليفه قاله الخطاب في رسم الكراء والاقضية من سماع أصبغ أن شهادة المشتري على البائع بدفع الثمن اليه مقتض لقبض السلعة اذا قام بعد شهر فكثروا لقول قول البائع أنه دفعها بيمينه وان قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري انه لم يقبضها وعلى البائع البينة وشبه في اقتضاء الاشهاد القبض والتحليف بشرط المبادرة فقال (كاشهاد البائع) على نفسه (بقبضه) الثمن من المشتري فهو مقتض لقبضه منه فلا يقبل منه دعواه بعد اشهاده انه لم يقبضه معه وأنه أشهد على نفسه لثقته به واعتقاده فيه الخير وتشريفا له بين الناس وله تحليف المشتري ان بادر بعد الاشهاد (و) ان اختلفا (في) وقوع البيع بـ (البت) والخيار فالقول قول (مدعيه) أي البت لانه الغالب ولو مع قيام المبيع ان لم يجر عرف بالخيار وحد (كمدعي الصحة) للبيع فالقول قوله دون مدعي فساده بان قال أحدهما وقع صحيحا بالجمعة والآخر بعيد الاذان الثاني والسلام منها وفات المبيع ومحل كون القول دون مدعي الصحة (ان لم يغلب الفساد) للبيع في عرفهم فان غلب في عرفهم فالقول قول مدعيه (وهل) القول لمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد سواء اختلف الثمن بهما أم لا أو القول قوله في كل حال (الا أن يختلف بهما) أي الصحة والفساد (الثمن) أي العوض الشامل للمثمن كدعوي أحدهما أن الثمن خمر والآخر أنه دراهم (ف) كالاختلاف في (قدره) أي الثمن في حلفهما والفسخ ان لم يفت المبيع وتصدق المشتري ان فات وأشبه (تردد) فان غلب الفساد فالقول لمدعيه سواء اختلف الثمن بهما أم لا (والمسلم اليه) أي المدفوع له رأس مال المسلم المتنازع مع المسلم بكسر اللام في قدر المسلم فيه أو به أو قدر الاجل او رهن أو حميل (مع فوات) رأس المال (العين) في يده (بالزمن الطويل) الذي

يظن تصرفه فيهما وانتفاعه فيه بها (أو) فوات (السلعة) المجعولة رأس مال مقومة كانت اومثلية ولو بحوالة سوق وخبر المسلم اليه (كالمشترى) في باب البيع (فيقبل قوله) أي المسلم اليه (ان ادعى) المسلم اليه شيأ مسلما فيه أو به أو أجلا أو رهنا أو حميلا (مشبها) مايسلم الناس به أو فيه أوله أو يتوثقون به رهنا أو حميلا سواء أشبه المسلم أم لا وان أشبه المسلم وحده قضى له بيمينه (وأن دعيا) أي المسلم والمسلم اليه معا (مالا يشبه) والمسألة بحالها من كون الاختلاف مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة حلفا وفسخ ان اختلفا في قدر رأس المال أو الاجل أو الرهن أو الحميل ويرد مايجب رده في فوات رأس المال من قيمة أو مثل وان اختلفا في قدر المسلم فيه (فسلم وسط) مما عرف الاسلام فيه من مثل تلك السلعة كان وسطا في القدر أو الوجود (و) ان اختلفا في (موضعه) أي الموضع الذي يقبض فيه المسلم فيه (صدق مدعي موضع عقده) أي السلم بيمينه (والا) أي وان لم يدع أحدهما موضع عقده بان ادعيا معا غيره (فالبائع) أي المسلم اليه يصدق بيمينه ان أشبه سواء أشبه المشترى ايضا أم لا فان أشبه المسلم وحده صدق بيمينه (وان لم يشبه واحد) منهما في دعواه (تحالفا) أي المسلم والمسلم اليه كل على نفي دعوي صاحبه وتحقيق دعواه (وفسخ) وينزل كلام المصنف حيث حصل الاختلاف بعد فوات رأس المال فان تنازعا قبل الفوات حلفا وفسخ مطلقا أشبها أو أشبه أحدهما أولا (كفسخ ما) أي سلم اشترط فيه ان المسلم فيه (يقبض بمصر) وأريدبها جميع عملها فان أريدبها المدينة المعينة فقط فاشار اليه بقوله (وجاز) شرط أن يقبض المسلم فيه (بالفسطاط) أي مصر العتيقة (٦٦) سميت به لانشائها موضع فسطاط عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه (وقضى) بدفع المسلم فيه (بسوقها) ان كان لها سوق (والا) أي وان لم يكن لها سوق (ففي أي مكان) من الفسطاط يقضي بتسلم المسلم فيه الا لعرف خاص فيعمل به والله أعلم

أَوِ السِّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهًا وَإِنِ ادَّعَيَا مَالَا يُشْبِهُ فَسَلَمٌ وَسَطٌ وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ وَإِلَّا فَالْبَائِعُ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقُضِيَ بِسُوقِهَا وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا

باب

شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ وَبِجُزَافٍ وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ أَوْ كَالْعَيْنِ

(باب) في بيان أحكام السلم (شرط) صحة عقد (السلم) شروط صحة السلم زيادة على شروط صحة البيع سبعة أحدها (قبض رأس المال) المال) أي المسلم فيه (كله أو تاخيره) أي رأس المال (ثلاثة أيام) استشكل بان مقتضاه ان تأخيره ثلاثة شرط تأويلان وليس كذلك وأجيب بعطفه على قبض بحسب معناه أي شرط السلم كون رأس ماله مقبوضا أو في حكمه وقال أو تأخير ثلاثا البيان ما في حكمه ويغتفر تاخيره ثلاثة أيام ان كان بلا شرط بل (ولو بشرط) وأشار بلو لقول سحنون لا يجوز تاخير ثلاثة بشرط (وفي فساده) أي السلم (بـ) سبب (الزيادة) في تاخير رأس المال على ثلاثة أيام بلا شرط وعدمه (ان) لم (تكثر) الزيادة (جدا) بان لم تؤخر الى أجل المسلم فيه (تردد) الخطاب القولان لمالك رضي الله تعالى عنه في المدونة وأشار بالتردد لتردد سحنون في النقل عنه لكن في قوله اتردد سحنون الخ نظر لانه من المتقدمين (وجاز) عقد السلم (بـ) شرط (خيار) في رأس مال أو مسلم فيه لهما أو لاحدهما أو لغيرهما (لما) أي زمن (يؤخر) رأس المال (اليه) وهو ثلاثة أيام لا أكثر (ومحل جوازه في المسلم فيه) ان لم ينقد رأس المال والا فسد عقد السلم ولو كان النقد تطوعا لتردده بين السلفية والثمنية وللبيع والسلف (و) جاز السلم (بـ) جعل (منفعة) شيء (معين) كعقار وحيوان رأس ماله وشرع فيها قبل تمام ثلاثة أيام ولو تاخر تمامها عن قبض المسلم فيه بناء على ان قبض الاوائل كقبض الاواخر (و) جاز السلم (بـ) جعل (جزاف) رأس ماله ويشترط فيه شرط بيعه (و) جاز (تاخير حيوان) جعل رأس مال سلم أكثر من ثلاثة أيام ولو الى حلول أجل المسلم فيه لانه يعرف بعينه (بلا شرط) فيمنع مع الشرط وا كثر تاخيره أكثر من ثلاثة أيام (وهل الطعام والعرض) المجعول رأس مال سلم (كذلك) أي مثل الحيوان في جواز التاخير بلا شرط أكثر من ثلاثة أيام ومنع تاخيره مع الشرط أكثر من ثلاثة أيام (ان كيل) الطعام (وأحضر) العرض مجلس العقد لانتقال ضمانها للمسلم اليه وتركه قبضهما بعد ذلك منزل منزلة القبض ابتداء (او) الطعام والعرض (كالعين) في امتناع التاخير زيادة على ثلاثة أيام بلا

شرط في الجواب (تأويلان) والذي في الجواهر أما تأخيره بشرط زيادة عن الثلاثة فمفسد للعقد وأما بغير شرط فنفى الفساد قولان في العين خاصة ولا يفسد تأخير العرض لكن يكره اه فعلم من كلام الجواهر ان الزيادة على الثلاثة بشرط مفسدة في العين وغيرها (و) جاز للمسلم اليه (رد) رأس مال (زائف) أي ردىء اطلع عليه بقرب أو بعد (وعجل) بدله وجوبا ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط (والا) أي وان لم يعجل البدل حقيقا ولا حكما بان أخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط (فسد) السلم في بعض المسلم فيه وهو (ما) أي الجزء الذي (يقابله) أي يقابل الزيف فقط و (لا) يفسد (الجميع) أي المقابل للزيف والمقابل للجيد (على القول (الاحسن) عند ابن محرز وهو قول أبي عمران وابن شعبان وقيل بفساد الجميع وقيل بصحة الجميع (و) جاز للمسلم (التصديق) للمسلم اليه (في) كيل أو وزن أو عدد المسلم فيه (ان) اذا دفعه له بعد حلول أجله لا قبله لمنع التصديق في معجل قبل أجله (كـ) التصديق في كيل أو وزن (طعام من بيع) فيجوز (ثم) اذا صدقته ووجدت نقصا أو زيدا على ما صدقته فيه فـ(لك) يا مصدق (أو عليك الزيد) أي الزائد المعروف راجع لك (والنقص) أي الناقص (المعروف) أي المعتاد بين الناس في الكيل أو الوزن راجع لعليك (والا) أي وان لم يكن الزيد معروفا بان كان متفاحشا رد تة كله الى البائع ولا تاخذ منه المعروف وترك المصنف هذا لوضوحه والا يكن النقص معروفا (فلا رجع لك) به على البائع في كل حال (الا بتصديق) أي الا ان يصدقك البائع على ذلك النقص (أو بينة) تشهد لك به (لم تفارق) ك من حين قبضته الى حين كلته أو وزنته أو بينة حضرت كيل البائع أو وزنه بنقص كما قال المشتري فترجع على البائع بجميع النقص ولا تترك له المتعارف (و) اذا قبض المسلم أو المشتري الطعام مصدقا المسلم اليه أو البائع في كيله أو وزنه ثم وجده ناقصا ولم يصدقه المسلم اليه أو البائع ولم يثبت ببينة (حلف) المسلم (٦٧) اليه أو البائع (لقد أو في) أي سلم المسلم

تَأْوِيلَانِ وَرُدَّ زَائِفٌ وَعُجِّلَ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ مِنْ بَيْعٍ ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ وَالنَّقْصُ الْمَعْرُوفُ وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ لَكَ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سَمَّى أَوْ لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ وَإِلَّا حَلَفَتْ وَرَجَعْتَ وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرَضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ أَوْ عَلَى الِانْتِفَاعِ مِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ وَنُقِضَ السَّلَمُ وَحَلَفَ وَإِلَّا خُيِّرَ الْآخَرُ وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلَمُ ثَابِتٌ وَيُتْبَعُ الْجَانِي

أو المشتري (ما) أي القدر الذي (سمى) له (أو لقد باعه على ما) القدر الذي (كتب به اليه) أي المسلم اليه أو البائع (ان) كان المسلم اليه أو البائع (اعلم) حين البيع مسلمه أو (مشتريه) بانه كتب به اليه ولو قال بعثت اليك ما كتب به الى لكان أوضح (والا) أي وان لم يحلف لقد أو في ما سمى في الاولى أو لم يعلم مشتريه في الثانية (حلفت) يا مسلم أو يا مشترى على النقص الذي وجدته (ورجعت) بعوضه فان نكلت فلا شيء لك في الاولى ولا ترد اليمين على البائع لنكوله عنها اولا (وان سلمت عرضا) يغاب عليه كثوب اي عقدت عليه سلما في مسلم فيه وليس المراد اسلمته بالفعل لقوله (فهلك) أي تلف العرض الذي جعلته رأس مال (بيدك فهو) اي العرض اي ضمانه (منه) أي المسلم اليه (ان اهمل) المسلم اليه في قبضه منك أو اودع) المسلم اليه العرض عندك (أو) تركه عندك (على) وجه الانتفاع) منك به اما لاستغلالك منفعته أو استئجاره أو اعارته لك (و) ضمانه (منك) يا مسلم (ان لم تقم) أي تشهد (بينة) بهلاك العرض (ووضع) عندك (للتوثق) به في المسلم فيه (ونقض) أي فسخ (السلم وحلف) المسلم على هلاك العرض الموضوع عنده للتوثق به ولو قال ان حلفت بان الشرطية وتاء الخطاب لكان اظهر في إفادة المراد وهذا حيث لم تشهد بينة بتلفه منك او من غيرك والا فلا ينقض وضمنه المسلم اليه ان شهدت بانه من غيرك فان شهدت بانه منك ضمنته أنت (والا) أي وان لم تحلف بان نكلت عن اليمين (خير الآخر) أي المسلم اليه في نقض السلم وابقائه واتباعك بقيمة العرض (وان سلمت حيوانا أو عقارا) أي جعلت ما ذكر رأس مال سلم فتلف بتعديك أو بتعدي أجنبي (فالسلم ثابت) لا ينقض (ويتبع) المسلم اليه (الجاني) على الحيوان أو العقار بقيمته قال الحطاب في هذا الكلام اجمال والكلام المفصل المبين ما قاله ابن بشير وحاصل كلام ابن بشير انه ان هلك بعد ما صار في ضمان المسلم اليه فلا شك في صحة السلم وينظر فان هلك من الله أو من المسلم اليه فلا رجوع له على أحد وان كان من المسلم رجع عليه بقيمته أو مثله على حسب تضمين المتلفات وكذلك يرجع على الاجنبي ان اتلفه وان كان في ضمان المسلم انفسخ السلم الا ان يتلفه المسلم اليه قاصدا الى قبضه واتلافه فيصح السلم وان جهل ممن هلك ففيه قولان أحدهما فسخ السلم والثاني تخيير المسلم اليه (و) الشرط الثاني من شروط صحة السلم (أن لا يكونا) أي رأس المال والمسلم

فيه (طعامين) فلا يصح سلم طعام فى طعام ولو اختلفا جنسا لانه ربا نساء (و) ان (لا) يكونا (نقدين) فلا يصح سلم نقد لذلك (و) ان (لا) يكونا (شيا) مسلما (فى أكثر) منه من جنسه لانه ربا فضل (أو أجود) منه كذلك لذلك (كالعكس) أى سلم شىء فى أقل أو أدنى منه من جنسه لانه ضمان بجعل (الا ان تختلف المنفعة) باختلاف افراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض افراده فى بعض آخر مخالف له فيها كثرة أو قلة أو جودة أو دناءة لان اختلافها يصير افراد الجنس الواحد كجنسين (كفاره) أى سريع السير من (الحمر) فيصح سلمه (فى) الحمر (الاعرابية) أى المنسوبة للاعراب أى سكان البوادى التى منفعتها الحمل والعمل لا سرعة السير (وسابق الخيل) فى غير سابقها (لا) يجوز سلم فرس (هملاج) بكسر الهاء وسكون الميم أى حسن السير وسريعه بلا سبق فى غيره اذ لا تصيره سرعة سيره مع حسنه مغايرا لافراد جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه فى غيره مما ليس له تلك السرعة (الا) أن يكون الهملاج (كبرذون) عريض لا يجرى فيه ولا سبق له يراد للحمل والسير فلا بأس أن يسلم الهملاج منها فى اثنين فاكثر من غيره من الهمالجة الخالية عن هاتين الصفتين (و) جاز سلم (جمل كثير الحمل) فى متعدد ليس كثير الحمل (وصحيح) اختلاف منفعة الجمل بكثرة محله (وبسبقه) فيصح سلم جمل سابق فى متعدد غير سابق (و) تختلف المنفعة فى نوع البقر (بقوة البقرة) على العمل كالحرث والدرس والطحن وهو اسم جنس جمعى يفرق واحده منه بالتاء ولو مذكرا فتاؤه للوحدة لا للتانيث فتطلق البقرة على الذكر ايضا فلذا قال ان كانت ذكرا بل (ولو) كانت البقرة (أنثى) فى الصحاح البقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته لهاء على انه واحد من جنس والجمع البقرات (و) تختلف المنفعة بـ (كثرة لبن الشاة) فتسلم شاة غزيرة اللبن فى اثنتين ليستا غزيرة اللبن (وظاهر) قولها) أى المدونة لا يسلم ضمان الغنم فى معزها ولا عكسه الاشاة (٦٨) غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم فى حواشى الغنم وخير ظاهرها (عموم) أى شمول الشاة الغزيرة اللبن المستثناة المحكوم بجواز اسلامها فى حواشى الغنم (الضان) والمعز فما عرف منهما بغزر اللبن والكرم جاز ان يسلم فى غيره (وصحيح خلافه) أى ان كثرة اللبن لا تختلف بها منفعة الضان لان غالب ما تراد هى له الصوف حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وصححه ابن الحاجب وعزاه ابن عبد السلام لابن القاسم (وكـ) سلم حيوانين

وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحيح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحيح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيفي قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة

كرقيق

(صغيرين) فى حيوان (كبير) من نوعهما فيجوز لاختلاف المنفعة (و) كـ (عكسه) أى سلم كبير فى صغيرين (أو) سلم (صغير فى كبير وعكسه) أى سلم كبير فى صغير فيجوز ان (لم يؤد) المذكور من سلم الكبير فى الصغير وعكسه (للمزابنة) فان أدى الى ذلك بان يطول الاجل المضروب الى أن يصير فيه الصغير كبيرا أو يلد فيه الكبير صغيرا منع لادائه فى الاول الى ضمان بجعل فكانه قال له اضمن لى هذا وأجعل كذا فان مات ففى ذمتك وان سلم عاد الى وكانت منفعته لك وفى الثانى اذا أعطاه الكبير فى الصغير كانه قال له خذ هذا الكبير فى صغير يخرج منه وهذا يقتضى انه يراعى فى سلم الصغيرين فى كبير وعكسه أن لا يطول أجل السلم بحيث يصير الصغيران أو أحدهما كالكبير ويلد الكبير صغيرين (وتؤولت) أى حملت المدونة (على خلافه) أى منع سلم صغير فى كبير وعكسه فقط لا منع سلم صغيرين فى كبير وعكسه فانه جائز ان لم يؤد للمزابنة ولم تؤولت على خلافه (كالآدمي والغنم) فلا يجوز سلم صغيرهما فى كبيره ولا عكسه لتقارب منفعتهما الخطاب يعنى ان مما يختلف به الجنس الواحد ويصير كالجنسين الصغر والكبر فى الحيوان الا فى نوعين الآدمى والغنم وعطف على كفاره فقال (وكـ) سلم (جذع طويل غليظ فى غيره) الخطاب أى فى جذع مخالف له فى الطول والغلظ أو فى جذعين أو ثلاثة ليست مثله ففى كتاب السلم الاول من المدونة الخشب لا يسلم منه جذع فى جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل غلظة وطوله كذا فى جذوع نخل صغار لا تقاربه فيجوز (و كسيف قاطع) أى شديد القطع لشدة حدته وجيد الجوهرية فيجوز سلمه (فى سيفين دونه) أى أدنى منه فى القطع الجوهرية معا تباعدا بينهما حينئذ صيرورتهما كجنسين (وكالجنسين) فيجوز سلم أحدهما فى الآخران تباعدت منفعتهما اتفاقا بل (ولو تقاربت المنفعة) المرادة

منهما (كرقيق) ثياب (القطن و) رقيق ثياب (الكتان) فيجوز سلم احدهما في الاخر لاختلاف الجنس كذلك في نسخة الشارح وفي نسخة تت في الكتان فان اتحد الجنس فلا بد من اختلاف المنفعة كما تقدم كغليظ القطن أو الكتان في رقيقه (لا) يجوز سلم (جمل في جملين مثله عجل أحدهما) أي الجملين وأجل آخر لاجل السلم لان المؤجل هو العوض والمعجل زائد فهو سلف بزيادة وقيل يجوز لان المعجل هو العوض والمؤجل زائد فان أجلا معا منع بالاولى وان عجل معا جاز وهو حينئذ بيع لا سلم (وكطير علم) صنعة شرعية كالاصطياد فيجوز سلم واحد معلم في واحد غير معلم أو أكثر فيعتبر اختلاف الطير بالتعلم (لا ما لبيض) فلا يجوز سلم دجاجة بيوض في دجاجتين دونها فيه (و) لا يعتبر في اختلاف الطير بـ(الذكورة والانوثة) فلا يجوز سلم ديك في دجاجتين ولا عكسه ولا يعتبر الاختلاف بالذكورة والانوثة ان كان الحيوان غير آدمي بل (ولو) كان (آدميا) على الصحيح والاشهر وهو للامام رضي الله تعالى عنه في المدونة وأكثر المتاخرين على اختلافهما لاختلاف خدمتهما فخدمة الذكر خارج البيت كالاسفار وشبهها وخدمة الانثى داخل البيت كطبخ وخبز وشبههما ولا اختلاف أغراض الناس (و) لا تختلف منفعة الاماء بـ(غزل و) لا بـ(طبخ) لسهولتهما (ان لم يبلغ) كل منهما (النهاية) في الاتقان بان تفوت فيه أمثالها ويكون هو المقصود منهما ولثله تراد ولكن المعتمد ان الطبخ معتبر بلغ النهاية أم لا (و) لا تختلف منفعة الرقيق بمعرفة (حساب وكتابة) ولو احتمعا فيه عند ابن القاسم وقال يحيى بن سعيد تختلف منفعته بهما فلا باس بسلم حاسب كاتب وصيف سواه (و الشيء) طعاما كان أو نقدا أو عرضا أو حيوانا أو رقيقا لمدفوع (في مثله قرض) سواء وقع بلفظ قرض أو بيع أو سلم ولم يسم في الحيوان والعرض واما الطعام والنقد فمحل جوازه اذا سمي قرضا فان سمي بيعا أو سلما أو لم يسم شيئا منع لانه في الطعام بيع طعام بطعام لاجل وفي النقد بدل مؤخر فيعمم في الشيء

كَرَقِيقِ الْقُطْنِ وَالْكِتَّانِ لَا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُمَا وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ لَا بِالْبَيْضِ وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ وَلَوْ آدَمِيًّا وَغَزْلٍ وَطَبْخٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغَا النِّهَايَةَ وَحِسَابٍ وَكِتَابَةٍ وَالشَّيْءِ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زَائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ كَالنَّيْرُوزِ وَالْحَصَادِ وَالدِّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ وَاعْتُبِرَ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ كَيَوْمَيْنِ إِنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهِلَّةِ وَتُتِمُّ الْمُنْكَسِرَ مِنَ الرَّابِعِ وَالرَّبِيعُ حَلَّ بِأَوَّلِهِ وَفَسَدَ

ويخصص بعده (وان يؤجل) المسلم فيه (بـ)اجل (معلوم) للعاقدين حقيقة أو حكما كالزمن المعتاد للقبض المسلم فيه فلا يحتاج فيه لضرب اجل (زائد على نصف شهر) قال ابن غازي لعله اراد نصف شهر ناقص والا فالوجه ان يقول نصف شهر له ليوافق النص اه ولما كان التاجيل المعلوم جائزا بحساب العجم ان علمه العاقدان قال (كالنيروز) أول يوم من السنة القبطية وهو اول شهر توت وادخلت الكاف المهرجان بكسر الميم وهو عيد الفرس رابع عشر شهر بؤنه (و) يجوز التاجيل بفعل له وقت معلوم (كالحصاد) للزرع (والدراس) بفتح أولهما وكسره (وقدوم الحاج) أي رجوعه لبلده بعد حجه ويجوز التاجيل بالصيف والشتاء والمعتمد انه لا بد من تاخير المذكرات عن يوم العقد بخمسة عشر يوما (واعتبر ميقات أي وقت حصول (معظمه) أي أكثر ما ذكر من الحصاد وما بعده عادة وان لم يحصل بالفعل لمانع واستثنى من قوله زائد على نصف شهر فقال (الا) ان يشترط (ان يقبض) المسلم فيه (ببلد) غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر وانما يشترط مسافة ذلك البلد (كيومين) من بلد العقد يحتمل التحديد بهما وهو ما في كتاب ابن المواز ويحتمل والثلاثة وهو الذي في سلمها الثالث وقال المازري يكفي اليوم الواحد وعليه درج ابن الحاجب ويحتمله كلام المصنف على بعد (ان خرج) عاقد السلم من المسلم اليه والمسلم (حينئذ) أي حين عقده (ببر أو) بحر يسافر فيه (بغير ريح) بان كان بانحدار مع جرى الماء أو بمجاديف أما البحر الذي يسافر فيه بالريح فلا يجوز لعدم انضباطه اذ قد يصل في أقل من يوم فيصير سلما حالا وهو لا يجوز (والاشهر) المؤجل بها المسلم فيه أي جنسها الصادق بشهر فاكثر تحسب (بـ)ظهور (الاهلة) جمع هلال سواء كان بعد ثلاثين يوما أو بعد تسعة وعشرين يوما ان عقد السلم في أو ليلة من الشهر فان عقد في غيرها واجل بثلاثة أشهر حسب الثاني والثالث بالهلال (وتم) الشهر الثالث (المنكسر) الذي مضى منه ليلة أو أكثر قبل عقد السلم ثلاثين يوما وان كان بالهلال تسعة وعشرين يوما فيتمم (من) الشهر (الرابع) لانه يليه لا لانه خلاف القل ولا لانه يؤدي الى انكسار جميع الاشهر (و) أن أجل السلم فيه (الى) شهر (ربيع) الاول أو الثاني (حل) المسلم فيه (بأوله) أي بظهور هلاله أول ليلة منه لا بظهوره نهارا (وفسد) السلم الذي

شرط فية قضاء المسلم (فيه) أى مشهر (على المقول) أى المختار المازري من الخلاف للجول بوقت القضاء لتردده بين أوله ووسطه وآخره وهذا ضعيف والمعتمد خلافه وهو الصحة ويقبضه وسطه وهو الذي رجحه ابن رشد (لا) يفسد السلم الذي شرط فيه قضاء المسلم فيه (فى اليوم) الاول من الشهر مثلا لخفة غرره ويحل بطلوع فجره وأشار لرابع شروط السلم بقوله (وان يضبط) المسلم فيه (بضابط (عادته) فى بلد السلم أى بما اعتاد أهل بلده ضبطه به (من كيل) لنحو قمح (أو وزن) لنحو لحم وسمن (أو عدد كرمان) والبيض والبطيخ (وقيس) الرمان ونحوه سواء اعتيد عده أو وزنه أى اعتبر قياسه (بحبل) خيط) معلوم الطول كشبر أو ذراع أو باع لاختلاف الاغراض فيه بكبره وصغره ويجعل الخيط عند أمين (و) كالبيض) يضبط بالعد وآخره عن قوله وقيس بخيط لئلا يتوهم عوده له أيضا مع أنه لا يقاس بخيط لعسارة تفاوته (أو) يضبط المسلم فيه (بحمل) بكسر الحاء المهملة (وجرزة) بضم الجيم وسكون الراء أى حزمه ويقاس حبل بان يقول أسلمك فى عشرة أحمال من البرسيم أو الحطب أو فى مائة جرزة من كذا كل حمل أو كل جرزة تملا هذا الحبل ويكون الضبط بالحمل أو الجرزة (فى كتفصيل) من نحو برسيم وحطب و(لا) يصح ضبطه (بفدان) مقياس معلوم للزراعين لانه لا يرفع الجهل والغرر لاختلاف الزرع بالخفة وضدها (أو) يضبط المسلم فيه (بتحر) أى اجتهاد وتخمين ان كان مما يباع جزافا كخبز ولحم وحب وسمن وزيت ان عدمت آلة الوزن كما أفاده ابن عرفة (وهل) معنى التحرى أن يقول اسلمك فى خبز أو لحم مثلا اذا تحرى كان (بقدر كذا) أى قنطارا مثلا أو اردبا (أو) معناه انه (يأتى) المسلم (به) أى الشىء المتحرى به من نحو (٧٠) لحم أو قمح (و يقول) المسلم اسلمك فى خبز أو لحم أو تمر (كنحوه) أى المأتى به ويشهد عليه فى الجواب (تأويلان) فى فهم قول المدونة فى السلم الاول وان اشترط فى اللحم تحريا معروفا جاز اذا كان ذلك قد عرفوه لان اللحم يجوز بيع بعضه ببعض تحريا اه (وفسد) السلم ان ضبط المسلم فيه (بشىء (مجهول) من كيل أو وزن أو عدد كملء هذا الوعاء حنطة أو وزن هذا الحجر زبدا أو عدد هذا الكوم من الحصى بيضا (وان) ضبطه بمجهول و (نسبه) أى المجهول لمعلوم كملء هذا الوعاء وهو أردب أو وزن هذا الحجر وهو قنطار أو عدد هذا الحصى وهو ألف (ألغى) أو اى لم يعتبر المجهول واعتبر المعلوم المنسوب اليه وصح السلم (وجاز) ضبط المسلم فيه المذروع (بذراع رجل معين) ابن رشد اذا لم ينصب الحاكم ذراعا وشبه فى الجواز فقال (كسلم فى (وبيه وحفنة) من نحو قمح وان اختلفت الحفنة بالصغر والكبر ليسارتها (وفي) جواز بيع (الوبيات بالحفنات) أى معها وهو ظاهر الموازية ومنعه وهو نقل عياض عن الاكثر (فولان) محلهما اذا كانت الحفنات بعددا وبيات اودونها فان زادت فيظهر ان المنع اتفاق (و) الشرط الخامس (ان تبين) اى تذكر عند عقد السلم (صفاته) أى المسلم فيه (التى تختلف) باختلاف (بها القيمة فى السلم) أى السلم فيه (عادة) قال المازري الصفات التى تجب الاحاطة بها هى التى يختلف الثمن باختلافها ويزيد عند وجود بعضها وينقص عند انتفاص بعضها اهو مثل الصفات التى تختلف بها القيمة وقال (كالنوع) يحتمل حقيقته كالانسان والفرس ويحتمل الصنف كالرومى والحبشي (و) يبين معه صفة (الجودة والرداءة و) التوسط (بينهما) ولا بد من بيان هذه الاوصاف فى كل مسلم فيه (و) يزيد بيان اللون (فى الحيوان والثوب والعسل و) يزيد بيان (مرعاه). اي ما يرعاه نحل العسل لاختلاف ثمنه باختلافه (و) يبين ما تقدم (فى التمر والحوت و) يزيد فيهما بيان (الناحية) التى يجلب منها كتكون التمر مدنيا وكون الحوت اسكندرانيا او سيوسيا (و) يزيد فيه بيان (القدر) أى الكبر او الصغر او التوسط بينهما (و) يبين ما تقدم (فى البر) بضم الموحدة (و) يزيد (جدته) اى كونه جديدا أو قديما ان اختلف الثمن بهما (و) بيان (ملئه) وضامره (ان اختلف الثمن بهما) اذ الضامر يراد للزراعة لا للاكل والممتلئ يراد للاكل لا للزراعة (و) يزيد بيان كونها (حمراء)

فيهِ عَلَى الْمَقُولِ لَا فِي الْيَوْمِ وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ
كَالرُّمَّانِ وَقِيسَ بِخَيْطٍ وَالْبَيْضِ أَوْ بِحِمْلٍ أَوْ جَرْزَةٍ فِي كَتَفْصِيلٍ أَوْ بِفَدَّانٍ أَوْ بِتَحَرٍّ
وَهَلْ بِقَدْرِ كَذَا أَوْ يَأْتِي بِهِ وَيَقُولُ كَنَحْوِهِ تَأْوِيلَانِ وَفَسَدَ بِمَجْهُولٍ وَإِنْ
نَسَبَهُ أُلْغِيَ وَجَازَ بِذِرَاعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةٍ وَحَفْنَةٍ وَفِي الْوَيْبَاتِ وَالْحَفَنَاتِ
قَوْلَانِ وَأَنْ تُبَيَّنَ صِفَاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيمَةُ فِي السَّلَمِ عَادَةً كَالنَّوْعِ وَالْجَوْدَةِ
وَالرَّدَاءَةِ وَبَيْنَهُمَا وَاللَّوْنِ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّوْبِ وَالْعَسَلِ وَمَرْعَاهُ وَفِي التَّمْرِ
وَالْحُوتِ وَالنَّاحِيَةِ وَالْقَدْرِ وَفِي الْبُرِّ وَجِدَّتِهِ وَمِلْئِهِ إِنِ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِمَا وَسَمْرَاءَ

وهو قمح الشام (أو محمولة) أى بيضاء وهو قمح مصر ان عقد السلم (ببلد) بالتنوين (هما) أى السمراء والمحمولة موجودان (به) أي البلد بنبات فيه بل (ولو كان) به (بالحمل) اليه من غيره فان كان ببلد غلب به احدهما فلا يجب البيان ولذا قال (بخلاف مصر) بمنع الصرف لارادة البلدة المعينة فلا يشترط فى السلم فيها بيان سمراء او محمولة واذا لم يبين (فالمحمولة) يقضي بها فيها اذ هى الغالب فيها ويقال مثل هذا فى قوله (و) بخلاف (الشأم فالسمراء) يقضي بها فيها (و) بخلاف (بقى) أى خال من الغلث (أو غلث) أى مخلوط بتراب اوغيره فلا يشترط بيانه نعم يندب ( ) اذا أسلم (فى الحيوان) الناطق أوغيره ذكر الاوصاف السابقة (و) بين (سنه) أى عمره فيقول في الرقيق عمره ثمان أو عشر سنين مثلا وفى غيره سنة أو سنتان أو ثلاث مثلا (و) يبين (الذكورة والسمن وضديهما) أى الانوثة والهزال (و) يزيد (في اللحم) على ما تقدم كون الماخوذ منه (خصيا) أو فحلا (وراعيا او معلوفا) و(لا) يشترط بيان كونه (من جنب) ولو اختلفت الاغراض به قيل لابن القاسم أيحتاج لذكر كونه من جنب أو يدقال لا انما يقوله اهل العراق وهو باطل (و) يذكر (في) الرقيق ما تقدم (و) يزيد (القد) بفتح القاف وشد الدال طوله وعرضه (و) يزيد فى الرقيق (البكارة) او الثيوبة (اللون) الخاص لكونه شديد السواد او مائلا الى حمرة او صفرة وكون البياض ناصعا او مشربا بحمرة او صفرة (قال) المازرى من نفسه (و) يزيد فى الرقيق (كالدعج) اي شدة سواد العين مع سعتها وأدخلت الكاف الشهلة والكحلة والزرقة (وتكاثم الوجه) اى كثرة لحمه (و) يذكر (فى الثياب) مالا يقدم (و) يزيد (الرقة والصفاقة وضديهما) اى الثخن والشفافية والطول والعرض (و) يزيد (فى الزيت) الجنس (المعصر منه) زيتونا او سمسما (٧١) اوغيرهما (و) يزيد (بما يعصر به) من معصرة او ماء لاختلاف ثمنه بهما (وحمل) المسلم فيه (في) شرط كونه من (الجيد) أ (والردىء) من غير بيان كونه من اعلاه أو أدناه أو وسطه (على الغالب) ولا يلزمه غاية الجودة لانه مامن جيد الا ويوجد أجود منه فيحمل على الغالب فى الوجود اى الاكثر عند اهل المعرفة (والا) أى وان لم يكن غالب (فالوسط) من الجيد أو الردىء يقضى منه المسلم فيه (و) الشرط السادس (كونه)

أَوْ مَحْمُولَةً بِبَلَدٍ هُمَا بِهِ وَلَوْ بِالْحَمْلِ بِخِلَافِ مِصْرَ فَالْمَحْمُولَةُ وَالشَّامِ فَالسَّمْرَاءُ وَنَقِيٍّ أَوْ غَلَثٍ وَفِي الْحَيَوَانِ وَسِنِّهِ وَالذُّكُورَةِ وَالسِّمَنِ وَضِدِّيهِمَا وَفِي اللَّحْمِ وَخَصِيًّا وَرَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا لَا مِنْ كَجَنْبٍ وَفِي الرَّقِيقِ وَالْقَدِّ وَالْبَكَارَةِ وَاللَّوْنِ قَالَ وَكَالدَّعَجِ وَتَكَاثُمِ الْوَجْهِ وَفِي الثَّوْبِ وَالرِّقَّةِ وَالصَّفَاقَةِ وَضِدَّيْهِمَا وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرِ مِنْهُ وَبِمَا يُعْصَرُ بِهِ وَحُمِلَ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْوَسَطُ وَكَوْنُهُ دَيْنًا وَوُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَإِنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ لَا نَسْلَ حَيَوَانٍ عُيِّنَ وَقَلَّ أَوْ حَائِطٍ وَشُرِطَ إِنْ سُمِّيَ سَلَمًا لَا بَيْعًا أَزْهَاؤُهُ وَسِعَةُ الْحَائِطِ وَكَيْفِيَّةُ قَبْضِهِ وَلِمَالِكِهِ وَشُرُوعُهُ وَإِنْ لِنِصْفِ شَهْرٍ

أى المسلم فيه (دينا) أى شيئا موصوفا متعلقا بذمة المسلم اليه لا نه ان كان معينا عنده لزم بيع معين بتأخر قبضه وان كان عند غيره لزم بيع معين ليس عنده (و) الشرط السابع (وجوده) أى المسلم فيه غالبا (عند حلول) أجل (ه) المشروط حال عقده ان استمر وجوده فى الاجل كله بل (وان انقطع) أى لم يوجد المسلم فيه (قبل) حلول الاجل المضروب له (ه) وانقطع عند حلوله نادرا فيجوز السلم فى محقق أو غالب الوجود عند حلوله (لا) في (نسل حيوان عين وقل) الحيوان الذى أسلم في نسله لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية لانه ليس محقق الوجود ولا غالبه (أو) أى ولا يجوز السلم فى ثمر (حائط) عين لذلك أى تردد رأس المال بين الثمنية والسلفية ولان شرط المسلم فيه كونه دينا فى الذمة ونسل الحيوان المعين القليل وثمر الحائط المعين ليسا دينا (وشرط) في العقد على ثمر الحائط الصغير المعين (ان سمى) العقد عليه (سلما) بجازا فلا ينافى ما قبله لانه في السلم الحقيقى (لا) ان سمي (بيعا) ونائب فاعل شرط (ازهاؤه) أى الثمر فلو سمى بيعا فلا يشترط فيه بيان كيفية قبضه ويحمل على الحلول لان لفظ البيع يقتضى التناجز واما ان سماه سلما فان اشترط ما ياخذ كل يوم اما من وقت عقد البيع أو من بعد اجل ضربه فذلك جائز وان لم يضرب ولا ذكر ما ياخذ كل يوم فالبيع فاسد لانه لما سماه سلما وكان لفظ السلم يقتضى التراخى علما انهما قصدا التاخير ففسد لذلك وشرط أيضا (سعة الحائط) بحيث يغالب استيفاء القدر المشترى من ثمره لكثرة شجره (و) شرط أيضا بيان (كيفية) أى الثمر المشترى أمتوالى ام متفرقا وقدر ما ياخذ منه كل يوم فان سمي بيعا فلا يشترط ذلك ويحمل على الحلول (و) شرط ايضا في التسمية بيعا والتسمية سلما اسلامه (لمالكه) اى الحائط (و) شرط فيهما أيضا (شروعه) اى المسلم فى اخذ الثمرة من يوم العقد بل (وان) تاخر الشروع فيه (لنصف شهر) لا أكثر فجائز

(و) يشترط فيهما أيضا (أخذه) أي الثمر أي انتهاء أخذه لجميع ما اشتراه حال كون المأخوذ (بسرا أو رطبا) وزيد شرط سابع وهو اشتراط أحدهما كذلك فلا يكفي الاخذ من غير شرط ولا الشرط من غير أخذ (لا) يصح الشراء ان أخذ حال كونه (تمرا) لبعده من الزهو (فان شرط) لمسلم (تمر الرطب) لوجود حال العقد صريحا أو التزاما ان شرط في كيفية قبضه أيأما صير فيها تمرا (مضى) العقد فلا يفسخ (بقبضه) أي الثمر ولو قيل تتمره لانه ليس من الحرام البين (وهل) الثمر (المزهى) المشرط تتمره (كذلك) أي مثل الرطب المشترط تتمره في مضي بيعه بقبضه (وعليه الاكثر) من شراح المدونة (أو) لا يمضي بقبضه بل هو (كالبيع) في فسخه بعد قبضه الا بفوت لبعد المزهى من التمر في الجواب (تأويلان) في فهم قولها ان أسلم بعد زهوه وشرط أخذه تمرا لم يجز لبعده وقلة أمن الجوائح فيه (فان) اشترى ثمر حائط معين وأخذ بعضه و (انقطع) باقي ثمره بجائحة أو تعيب أو أكله عيال البائع لزم المشتري ما قبضه منه بحصته من الثمن وانفسخ العقد فيما بقي لانه بيع لاسلم وبيع المثلي المعين ينفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه لانه ليس في ذمة قال ابن عبد السلام لان المبيع في هذه المسئلة معين فحكمه حكم سائر المعينات وليس من المسلم في شيء (رجع) المشتري على البائع (بحصة ما بقي له) من الثمر من ثمنه انفاقا ولا يجوز له البقاء لعدم المابل ليأخذ ما بقي له من ثمره لانه فسخ دين في دين ولمنع السلم فيه قبل بدو صلاحه لانه غرر فالصبر اليه أشد غرر اولا له أن يأخذ بحصة ما بقي شيأ معجلا ولو طعاما (وهل) الرجوع بحصة ما بقي من الثمن (على القيمة) بان يقوم ما قبض من الثمر في وقته ومالم يقبض كذلك وتنسب قيمة مالم يقبض لمجموعهما و يمثل نسبتها يرجع من الثمن (أو) الرجوع بحصة ما بقي من الثمن (على) قدر (المكيلة) بما أخذ ومالم يأخذ فان كان المأخوذ وسقين وكان مالم يؤخذ وسقا رجع

وَأَخْذُهُ بُسْرًا أَوْ رُطَبًا لَا تَمْرًا فَإِنْ شَرَطَ تَتَمُّرَ الرُّطَبِ مَضَى بِقَبْضِهِ وَهَلْ الْمُزْهِي كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ تَأْوِيلَانِ فَإِنِ انْقَطَعَ رَجَعَ بِحِصَّةِ مَا بَقِيَ وَهَلْ عَلَى الْقِيمَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ عَلَى الْمَكِيلَةِ تَأْوِيلَانِ وَهَلِ الْقَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ أَوْ إِلَّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيهَا أَوْ تُخَالِفُهُ فِيهِ وَفِي السَّلَمِ لِمَنْ لَا مَالَ لَهُ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنِ انْقَطَعَ مَالُهُ إِبَّانُ أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُقَوَّمًا وَيَجُوزُ فِيمَا طُبِخَ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ وَالْجَوْهَرِ وَالزُّجَاجِ وَالْجِصِّ

بثلث الثمن في الجواب (تأويلان) محلهما اذا اشتراه على أخذه شيأ فشيأ فان اشتراه على أخذه في يوم أو يومين الرجوع بحسب المكيلة اتفاقا (وهل القرية الصغيرة) التي ينقطع ثمرها في بعض ابانه من السنة (كذلك) أي مثل الحائط المعين في اشتراط ما سبق في السلم في ثمرها (أو) هي كذلك (الا في وجوب تعجيل النقد) أي رأس مال السلم حقيقة أو حكما بتأخيره ثلاثة أيام ولو بشرطه حال كون تعجيله (في) السلم في ثمر (ها) أي القرية الصغيرة والزرنيخ

لانه مضمون في ذمته فشبه أوه سلم حقيقي بخلاف السلم في ثمر حائط معين فلا يجب تعجيل النقد فيه ويجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام لانه بيع معين وتسمية سلما مجاز (أو تخالفه) أي بخلاف القرية الصغيرة الحائط المعين (وهي) أي في وجوب تعجيل النقد فيها (وفي) جواز (السلم) في ثمرها (لمن لا مال له) فيها بخلاف الحائط المعين فلا يجوز السلم في ثمره الا لمالكه في الجواب (تأويلات) ثلاثة تخالفه في وجهين منها (وان) أسلم سلما حقيقيا في ثمره (انقطع ما) أي الثمر المسلم فيه الذي (له ابان) أي وقت معين لا يوجد في غيره عادة وكان انقطاعه قبل قبض شيء منه (أو) أسلم في ثمر قرية معينة ما مونة من انقطاع ثمرها في أثناء ابانه من السنة وانقطع ماله ابان (من قرية) معينة ما مونة قبل قبض شيء منه (خير المشتري في الفسخ) للسلم والرجوع برأس ماله أو عوضه على المسلم اليه (و) في (الابقاء) للسلم للعام القابل وأخذ المسلم فيه من ثمره (وان) كان أسلم في ثمر لها ابان و (قبض البعض) من الثمر وفات الابان قبل قبض باقيه (وجب التأخير) للعام القابل لاخذ الباقي من ثمره في كل حال (الا أن يرضيا) أي المتبايعان (بالفسخ و) المحاسبة) فلهما ذلك في السلم الحقيقي وفي السلم في ثمر قرية ما مونة والى هذا رجع الامام مالك رضي الله تعالى عنه لتعلق المسلم فيه بالذمة فلا يبطل بفوات الابان كالدين ولهما لرضا بالفسخ والمحاسبة ان كان رأس المال مثليا بل (ولو كان رأس المال مقوما) كعروض وحيوان لجواز الاقالة على غير رأس المال (ويجوز) السلم (فيما) أي طعام (طبخ) ان بينت صفته (و) يجوز في (اللؤلؤ) للقدرة على حصر صفته بذكر جنسه وعدده وون كل حبة وبيان صفتها (والعنبر) والصحيح انه ثمر شجر ينبت في قاع البحر فيرميه بساحله (و) في (الجوهر) أي كبير اللؤلؤ (والزجاج) بتثليث الزاي واحده زجاجة (والجص) ويسمي في عرف مصر الجبس وهو حجر يحرق

يطحن تبنى به السلالم وتبيض به الحيطان (والزرنيخ) معدن معروف (و) يجوز السلم فى (احمال الحطب) قال الباجى وعندى انه يعمل في كل بلد بعرفهم فيه اه فما كان عرفهم انه يضبط بالوزن أوالاحمال عمل به (و) يجوز السلم فى (الادم) بفتح الهمزة أي الجلد المدبوغ والمراد به هنا مايشمل غيره (و) فى (صوف) مضبوط (بالوزن) كالقنطار (لا بالجزز) جمع جزة لعدم انضباطها لاختلافها بالكبر والصغر والغزارة والخفة ويجوز شراؤه على غير وجه السلم بالجزز تحريا وبالوزن مع رؤية الغنم (و) يجوز السلم فى نصول (سيوف) وسكاكين (و) يجوز شراء (تور) بفتح التاء اناء مفتوح يشبه الطشت من نحو نحاس شرع فيه العامل (ليكمل) ويدخل فى ضمان مشتريه بالعقد ويضمنه بائعه ضمان الصناع وفى اطلاق السلم عليه تجوز وانما هو بيع معين فلذا اشترط فيه الشروع حين العقد أوماقرب منه كخمسة عشر يوما (و) يجوز (الشراء) لجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ في أيام كل يوم قدر امعلوما حتى تنتهى (من) عامل (دائم العمل) حقيقة بان لا يفتر عنه غالبا أوحكما بان كان من أهل حرفة الشيء المشترى لتيسره عنده فيشبه المعقود عليه المعين والعقد فى هذه لازم لهما فليس لاحدهما فسخه ومثل الدائم العمل فقال (كالخباز) والجزار والطباخ (وهو) أى الشراء من دائم العمل (بيع) فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل المثمن لقول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء الذى يعطيه الامام من بيت المال وقال مالك رضى الله تعالى عنه لا أرى به بأسا اذا كان وقت العطاء معروفا أى وماموناً (وان لم يدم) عمله لا حقيقة ولا حكما بان كان يعمل مرة ويترك أخرى واشترى منه بهذه الحالة (فهو) أى العقد (سلم) حقيقي لا بيل فيشترط فيه شروط السلم التى منها بقاء المسلم فيه الى خمسة عشر يوما أو أكثر وتعجيل رأس المال وشبه فى الجواز على وجه السلم فقال (كاستصناع سيف أوسرج) فيجوز بشروط السلم من وصف العمل وضرب الاجل وتعجيل رأس المال وكون المعمول منه والعمل فى الذمة (وفسد) السلم (بتعيين) الشيء (المعمول منه) كالحديد (أو) تعيين الشخص (العامل) واولى تعينهما معا لشدة الغرر ففى المدونة ومن استصنع طشتا أو تورا اوقلنسوة اوخفا اوغير ذلك مما يعمل فى الاسواق بصفة معلومة فان كان مضمونا الى مثل اجل السلم ولم يشترط عمل رجل بعينه ولاشيأ بعينه يعمل منه جاز ذلك اذا قدم رأس المال مكانه أوالى يوم أو يومين فان ضرب لرأس المال أجلا بعيدا لم يجز وصار دينا بدين وان اشترط عمله من نحاس أوحديد بعينه أوظواهر معينة أي جلود معينة أوعمل رجل بعينه لم يجز وان نقده لانه غرر لا يدرى أيسلم الى ذلك الاجل أم لا اولا يكون السلف فى شيء بعينه اه (وان اشترى) شخص الشيء (المعمول منه) كالحديد والنحاس والجلد من صانع (واستاجره) أى المشترى على عمله سيفا أو تورا أوسرجا مثلا (جاز) على المشهور من جواز الجمع بين البيع والاجارة فى عقد واحد (ان شرع) البائع فى العمل ولو حكما بتاخيره ثلاثة أيام وسواء (عين) المشترى (عامله ام لا) وفارقت هذه المسالة التى قبلها بأن التى قبلها لم يدخل فيها المبيع فى ملك المشترى أولا وهذه دخل فى ملكه ثم أجره على عمله (و) يجوز السلم (فيما) أي شيء لا يمكن (وصفه) وصفا كاشفا لحقيقته ورافعا لجهالته (كتراب المعدن) لذهب أو فضة أو غيرهما وعجوة وحناء مخلوطين برمل وتراب حانوت صائغ (ولا) يجوز السلم في العقار كـ(الارض والدور) لان شرط السلم بيان صفته التى تختلف الاغراض فيها وكونه دينا فى الذمة ولا يمكن اجتماعهما فيه اي بيان صفته وكونه دينا فى الذمة لان من صفاته التى تختلف فيها الاغراض محله وبذكره يتعين خارجا ولا يكون فى الذمة (و) لا يجوز السلم في (الجزاف) لان من شرط صحة بيعه رؤيته ومن شروط صحة السلم كونه دينا في الذمة وهذان لا يجتمعان (و) لا يجوز السلم فيما أى شيء (لا يوجد) أصلا أوالا نادرا ككبار اللؤلؤ لانتفاء شرط وجوده عند حلوله فى المقدمات فسلف أى سلم الدنانير والدراهم جائز في كل شيء من كل العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الاشياء حاشا أربعة أحدها مالا يصح الانتقال به من الدور والارضين والثانى مالا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصح بيعه جزافا والثالث ما يتعذر وجوده والرابع مالا يجوز بيعه بحال كتراب الصواغين والخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات (و) لا يجوز سلم (حديد) ان كانت السيوف تخرج منه بل (وان لم تخرج

والزَّرْنِيخِ وَأَحْمَالِ الحَطَبِ وَالأُدَمِ وَصُوفٍ بِالوَزْنِ لَا بِالجِزَزِ وَالسُّيُوفِ وَتَورٍ لِيُكْمِلَ وَالشِّرَاءِ مِنْ دَائِمِ العَمَلِ كَالخَبَّازِ وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ المَعْمُولِ مِنْهُ أَوِ العَامِلِ وَإِنِ اشْتَرَى المَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ جَازَ إِنْ شَرَعَ عَيَّنَ عَامِلَهُ أَمْ لَا لَا فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ كَتُرَابِ المَعْدِنِ وَالأَرْضِ وَالدَّارِ وَالجِزَافِ وَمَا لَا يُوجَدُ وَحَدِيدٍ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ

منه السيوف فى سيوف أو بالعكس) أي سلم سيوف فى حديد وان لم تخرج منه السيوف لان الصنعة المفارقة لغو فلا تعتبر فى نقل الشيء المصنوع عن جنسه (و) يمنع سلم (كتان) شعر غير مغزول (غليظ فى رقيقه) أى الكتان (ان لم يغزلا) أى الكتان الغليظ والكتان الرقيق قال ابن ناجى لان غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من رقيقه ومفهوم الشرط جواره ان غزلا لاختلاف منفعتهما كغليظ ثياب كتان فى رقيقها (و) لا يجوز السلم فى (ثوب) نسج بعضه (ليكمل) للمسلم بصفة خاصة ولو شرطا نه ان خرج بخلافها يبدله له بغيره حيث لم يكثر عنده الغزل فان كثر عنده الغزل بحيث ينسج منه ثوب آخر ان خرج الاول على خلاف الصفة المشترطة جاز (و) لا يجوز سلم شيء (مصنوع قدم) أى جعل رأس مال سلم لاصله المصنوع هو منه حال كونه (لا يعود) وأولى ان كان يعود المصنوع غير مصنوع حال كونه (هين الصنعة) أى سهلها ومثل له بقوله (كالغزل) من كتان يسلم فى كتان لان صنعته لم تخرجه عن أصله على المشهور عند المازرى وابن الحاجب وبين مفهوم هين الصنعة بقوله (بخلاف النسج) أى المنسوج فيجوز سلمه فى أصله لان صنعته لصعوبتها تخرجه عن أصله فيجوز سلم ثوب من كتان فى غزل كتان أو شعره (الا ثياب الخز) أى الحرير فلا يجوز سلمها فى الحرير رأس مال له كسلم كتان فى ثوب أو نحاس فى تور (وان قدم أصله اعتبر الاجل) المضروب بينهما للمسلم فيه فان كان يسع صنعة الاصل المقدم منع للمزابنة لانه اجار على الصنعة بما يفضل من الاصل ان فضل منه شيء وان ذهب عمله باطلا أى بلا أجر وان كان لا يسع ذلك جاز لانتفاء المانع وذكر مفهوم لا يعود فقال (وان عاد) المصنوع غير هين الصنعة أى أمكن عوده لاصله (اعتبر) أى لوحظ الاجل (فيهما) أى سلم المصنوع فى أصله وسلم أصله فيه فان وسع (٧٤) الاجل جعل المصنوع من أصله أو جعل أصله منه امتنع السلم والا جاز كسلم آلة من نحاس أو رصاص فى نحاس أو رصاص أو عكسه (و) الشيآن المصنوعان من جنس واحد كنحاس أو كتان سلم أحدهما فى الآخر حال كونهما (يعودان) أى يمكن عودهما لاصلهما (ينظر للمنفعة) المقصودة منهما فان اتحدت أو تقاربت كابريق من نحاس فى مثله منع وان تباعدت كابريق فى طشت كلاهما من نحاس جاز (وجاز) للمسلم (قبل) حلول (زمانه) أى أجل المسلم فيه مما (قبول) موصوف (صفته) اى المسلم فيه وجاز له عدم قبوله ويجوز للمسلم اليه دفعه قبله وعدمه لان الاجل حق لهما واحترز بقوله (فقط) عن الاجود والادنى والاكثر والاقل فلا يجوز قبوله قبله لانه يلزم على قبول الاجود او الاكثر حط الضمان وازيدك وعلى قبول الادنى او الاقل ضع وتعجل وشبه فى الجواز فقال (ك) قبول موصوف صفته (قبل) وصول (محله) اى المسلم فيه الذى اشترط دفعه فيه فيجوز (فى العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء اراد به مقابل الطعام بقرينة المقابلة اى بالطعام (مطلقا) عن التقييد بحلول اجله وهذا ضعيف والمذهب انه لا بد للجواز من حلول اجل العرض (و) جاز قبول صفته قبل محله (فى الطعام) المسلم فيه (ان حل) اجله فان لم يحل منع لانه سلف جر نفعا للمسلف وهو سقوط ضمانه عنه الى حلول اجله وبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه لان المعجل عوض عن الطعام الذى لم يجب عليه الآن ومحل جواز القضاء قبل محله والطعام اللذين حل اجلهما (ان لم يدفع) المسلم اليه للمسلم (كراء) لحمله من موضع قبضه لموضع الشراء فان دفعه فلا يجوز لان الحمل بمنزلة الاجل فيلزم حط الضمان وازيدك (ولزم قبول المسلم فيه طعاما كان او غيره (بعد) بلوغ (هما) اى الاجل والحمل ان اتاه بجميعه فان اتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله (ك) قبول (قاض) اى من ولاه الامام منصب القضاء اذا اتاه المسلم اليه بالمسلم فيه بقدره وصفته بعد حلول اجله فى محله فيلزمه قبوله (ان غاب) المسلم عن محل قبضه وليس له وكيل خاص فيه (و) ان دفع المسلم اليه للمسلم بعد هما شيأ اجود او أراد من المسلم فيه (جاز قبول المسلم (اجود) اي ازيد جودة وحسنا من المسلم فيه بعد هما لانه حسن قضاء من المسلم اليه (وجاز) قبول المسلم (اردأ) من المسلم فيه لانه حسن اقتضاء (لا) يجوز قبول (أقل) من المسلم فيه قدرا كعشرة عن أحد عشر أو أردب عن أكثر منه ولو كان أجود منه للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل له (الا) أن ياخذ الاقل (عن مثله) من المسلم فيه قدرا (ويبرىء) المسلم المسلم

> منهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ وبالعَكْسِ ولا كَتَّانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ انْ لَمْ يُغْزَلاَ
> وثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ ومَصْنُوعٍ قُدِّمَ لاَ يَعُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ كالغَزْلِ بِخِلاَفِ النَّسْجِ
> الاَّ ثِيَابَ الخَزِّ وانْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرَ الأَجَلُ وانْ عَادَ اعْتُبِرَ فِيهِما والمَصْنُوعَانِ
> يَعُودَانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ وجَازَ قَبْلَ زَمَانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ كَقَبْلَ مَحَلِّهِ فِي
> العَرْضِ مُطْلَقًا وفِي الطَّعَامِ انْ حَلَّ انْ لَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً ولَزِمَ بَعْدَهُما كَقَاضٍ انْ
> غَابَ وجَازَ أَجْوَدُ وأَرْدَأُ لاَ أَقَلُّ الاَّ عَنْ مِثْلِهِ ويُبْرِئُ

اليه (مما) أي القدر الذي (زاد) ه المسلم فيه على الماخوذ فيجوز لسلامته من الفضل في الطعامين المتحدي الصنف (ولا) يجوز (دقيق) أي أخذه قضاء (عن قمح) مسلم فيه (و) لا يجوز (عكسه) أي أخذ قمح قضاء عن دقيق مسلم فيه بناء على أن الطحن ينقل فصارا جنسين فلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (و) جاز قضاء المسلم فيه قبل حلول أجله وبعده (بغير جنسه) اى بغير جنس المسلم فيه (ان جاز بيعه) أى المسلم فيه (قبل قبضه) من المسلم اليه بان لم يكن طعاما (و) ان جاز (بيعه) أى الماخوذ (بالمسلم فيه مناجزة) أى مقابضة بلا تاخير بان لم يكن أحدهما لحما والآخر حيوانا من جنسه (و) جاز (أن يسلم فيه) أي الماخوذ (رأس المال) بان لم يكن أحدهما دنانير والآخر دراهم (لا) يجوز قضاء (طعام) مسلم فيه بغير جنسه من نقد أو عرض أو حيوان أو طعام لانه بيع لطعام المعاوضة قبل قبضه فهذا محترز جاز بيعه قبل قبضه (و) لا يجوز قضاء (لحم) مسلم فيه (بحيوان) من جنسه لانها مزابنة (و) لا يجوز أن يقضي عن المسلم فيه (ذهب ورأس المال ورق) لامتناع سلم الورق في الذهب فهذا محترز و أن يسلم فيه رأس المال (و) لا يجوز (عكسه) أي القضاء عن المسلم فيه بورق ورأس المال ذهب لامتناع سلم الذهب في الورق (و) ان أسلم في ثوب موصوف الى أجل معلوم (جاز) له (بعد) حلول (أجله) أي المسلم فيه (الزيادة) للمسلم اليه على رأس المال (ليزيده طويلا) أي ليعطيه ثوبا أطول أو أعرض أو أصفق مما وصفه ان عينه وعجله له قبل افتراقهما وشبه في الجواز فقال (ك) زيادة المسلم على رأس المال (قبله) أي الاجل ليزيد المسلم اليه المسلم فيه طولا على طوله المشروط أولا فيجوز (ان عجل) المسلم (دراهمه) المزيدة على رأس المال للمسلم اليه ولو حكما بتاخيرها ثلاثة أيام لانه سلم مؤتنف وأجلت الزيادة كأجل (٧٥) السلم وبقي من أجل الاصل نصف شهر فاكثر (و) جاز لمن دفع غزلا لمن ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا ثم قبل حلول الاجل عجل له دراهم مع (غزل ينسجه) له ويزيده في طول الشقة أو عرضها ونحوه فلا باس بذلك لانهما صفقتان وهذه اجارة وهي بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع ولكن الزيادة في العرض انما تمكن اذا كان ذلك قبل نسج شيء من الشقة (لا) ان زاده قبل الاجل دراهم ليعطيه اذا حل الاجل (أعرض أو أصفق) من المشروط فلا يجوز لانه صفقة أخرى فهو فسخ دين في دين ان لم يشترط تعجيله كله والا جاز بشرط مخالفة الماخوذ للاول مخالفة تبيح سلم أحدهما في الآخر والا كان قضاء قبل الاجل بأرد أ أو أجود (ولا يلزم) المسلم اليه (دفعه) أي المسلم فيه اذا طلب منه (بغير محله) الذي يقضي فيه ان ثقل حمله بل (ولو خف حمله) أي المسلم فيه كجوهر ولا يلزم المسلم قبوله بغير محله ولو خف حمله ﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام القرض وما يتعلق به وقرنه بالسلم لتشابههما في دفع مال معجل في مال مؤخر وأشار بقوله (يجوز) أي يندب الى أن الاصل فيه ذلك وقد يعرض له ما يحرمه أو يوجبه أو يكرهه وفاعل يجوز (قرض) وهو شرعا دفع متمول في مثله غير معجل لنفع آخذه فقط (ما) أي المتمول الذي (يسلم فيه فقط) من عين وعرض وطعام وحيوان ورقيق فلا يجوز قرض ما لا يسلم فيه كأرض ودار وبستان وتراب صائغ ومعدن وجوهر نفيس وجزاف ولما شمل قوله ما يسلم فيه الجارية وقد نص الامام مالك رضي الله تعالى عنه على منع قرضها استثناها فقال (الا جارية) أي أمة شبهت بالسفينة في سرعة الجري ثم صار حقيقة عرفية (تحل) من جهة الاستمتاع بها (للمستقرض) فلا يجوز قرضها له لما يلزم عليه من اعارة الفرج لان للمقترض رد عين القرض ومفهوم الصفة جواز قرضها لمن لا تحل له كبحرمها ومرأة وصغيرة لا تشتهى فيجوز للنساء اقتراض الجواري (و) ان أقرضت الجارية لمن تحل له فسخ قرضها و(ردت) لمقرضها في كل حال (الا أن تفوت بفوت البيع الفاسد) من حوالة سوق فاعلى فان فاتت بذلك (فالقيمة) تلزم المقترض على المنصوص وأتى بقوله (كفاسده) اى البيع وان علم مما قبله ليفيد اعتبارها يوم القبض وان القرض اذا فسد يرد الى فاسد أصله وهو البيع لا الى صحيح نفسه الذى ترد فيه العين أو المثل ولعل وجه كون البيع أصلا للقرض ان الاصل في دفع المال في عوض المكايسة (وحرم هديته) أي اهداء المقترض لمقرضه

مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

(فصل) يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد ت إلا أن تفوت عنده بفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته

ة لا ديته لا لسلف بزيادة (ان لم يتقدم مثلها) أى الهدية بينهما على القرض فان تقدم ذلك فلا تحرم (أو) لم (يحدث) بينهما بعد القرض (موجب) أى سبب للاهداء فان حدث كصهارة وجوار فلا تحرم وشبه فى الحرمة فقال (ك) هدية (رب) أى مالك (القراض) بكسر القاف أى المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه لعامله (و) هدية (عامله) أى المتجر فى القراض لرب المال فتحرم من كل منهما للآخر لانها مهما على انهما قصدا باهدائهما ادامة العمل فى المال وسواء اهدى أحدهما للآخر قبل شغل المال اتفاقا بل (ولو بعد شغل المال على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف نظرا للمال ومقابله الجواز بعده نظرا للحال (و) كهدية الى (القاضى) فتحرم لانها رشوة وقد قال رسول الله ﷺ لعن الله الراشى والمرتشى (أو جر منفعة) للمقرض ومثل لجر المنفعة فقال (كشرط) قضاء شىء (عفن) أى متعفن أو مسوس (أو) شىء (سالم) من العفن والسوس ومبلول ييابس وقديم بجديد فيمنع على المشهور ومفهوم الشرط جواز قضاء عفن بسالم اذا كان بلا شرط ولا عادة وهو كذلك لانه حسن قضاء وقد قال النبى ﷺ خير الناس احسنهم قضاء (و) شرط دفع مثل (دقيق أو كعك) مسلف ببلد بشرط مثله (ببلد) آخر غير بلد القرض ليسقط المقرض عن نفسه كلفة حمله من بلد ای البلدالآخر كان يسلفه بمصر دقيقا أو كعكا بشرط دفع قضائه بمكة فيمنع على المشهور ولو الحاج ويجوز بلا شرط (أو) شرط قضاء خبز فرن بـ (خبز) (ملة) بفتح الميم أى رماد حار يخبز به أو حفرة يجعل فيها رماد حار يخبز به وخبز الملة أحسن (٧٦) من خبز الفرن وقيل بالعكس (أو) شرط قضاء (عين) أى ذات نقد اكانت أو غيره (عظم حملها) ببلد آخر فيمنع على المشهور لانفع المقرض بدفع مؤنة حملها عن نفسه وشبه فى المنع فقال (كسفتجة) بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفتح الفوقية والجيم لفظ اعجمى اى ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضى عنه بها ما اقترضه بمصر فيمنع لانتفاع المقرض بدفع كلفة ما اقترضه عن نفسه من مصر الى مكة وغيره برا وبحرا (الا أن يعم الخوف) البر والبحر فيجوز للضرورة وكـ) قرض (عين) أى ذات نقد أو طعام أو عرض أو حيوان (كرهت اقامتها) أن عند مالكها لخوف تلفها بعفن أو سوس مثلا فيحرم قرضها ليأخذ بدلها لانه سلف جر نفعا لغير المقترض (الا ان يقوم) أى يوجد (دليل) أى قرينة (على ان القصد) بقرض ما كرهت اقامته (نفع المقترض فقط) فيجوز (فى الجميع) أى جميع المسائل السابقة كما اذا كان المسوس أو القديم ان باعه يأتى ثمنه باضعافه لمسبغه أو غلاء وشبه بالمستثنى فى الجواز ممثلا له بقوله (كفدان) أى مقدار من الزرع (مستحصد) أى حان حصاده (خفت مؤنته) أى سهلت (عليه) أى على مالكه واقراضه لمن (يحصده ويدرسه) ويذريه وينتفع بحبه (ويرد مكيلته) أى مكيلة الحب الذى خرج منه وتبنه لمقرضه وان هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه لانه مما فيه حق توفية (وملك) أى القراض أى ملكه المقترض بالعقد وصار مالا له فيقضى على المقرض بدفعه له (ولم يلزم) المقترض (رده) أى رد القراض لمقرضه الا بعد انتفاعه به انتفاع امثاله فان رده المقترض وجب على المقرض قبوله ان لم يتغير بنقص لان الاجل حق للمقترض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم رده فقال (الا بشرط أو عادة) برده فى وقت معلوم فيلزمه رده عملا بالشرط أو العادة وشبه فى عدم اللزوم فقال (كاخذه) أى القرض فلا يلزم ربه ان دفعه المقترض له (بغير محله) الذى يقتضى فيه ازيادة الكلفة عليه (الا العين) أى الدنانير أو الدراهم المقرضة فيلزم مقرضها أخذها بغير محلها لخفة حملها الا لخوف بين بلد الدفع وبلد القرض والله أعلم (فصل) فى بيان أحكام المقاصة) المقاصة (تجوز المقاصة) المقاصة متاركة مطلوب بماثل صنف ما عليه لما له على طالبه (فى دينى العين) الدنانير والدراهم (مطلقا) عن التقييد لكونهما من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض

إِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُهَا أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَغْلِ
الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَذِي الْجَاهِ وَالْقَاضِي وَمُبَايَعَتُهُ مُسَامَحَةً أَوْ جَرُّ مَنْفَعَةٍ
كَشَرْطِ عَفَنٍ بِسَالِمٍ وَدَقِيقٍ أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمِلَّةٍ أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ
حَمْلُهَا كَسَفْتَجَةٍ إِلَّا أَنْ يَعُمَّ الْخَوْفُ وَكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا إِلَّا أَنْ يَقُومَ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ نَفْعُ الْمُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الْجَمِيعِ كَفَدَّانٍ مُسْتَحْصِدٍ خَفَّتْ
مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ يَحْصُدُهُ وَيَدْرُسُهُ وَيَرُدُّ مَكِيلَتَهُ وَمُلِكَ وَلَمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إِلَّا
بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إِلَّا لِلْعَيْنِ
(فَصْلٌ) تَجُوزُ الْمُقَاصَّةُ فِي دَيْنَيِ الْعَيْنِ مُطْلَقًا

ومحل جوازها (ان اتحدا) أي دينا العين (قدرا) كعشرتين (وصفة) كمحمديين و يلزم اتحاد النوع كذهبين سواء (حلا) أي دينا العين معا (او) حل (احدهما) دون الآخر (أم لا) بان كانا مؤجلين معا باجل واحد (وان اختلفا) أي دينا العين (صفة مع اتحاد النوع) كدنانير محمدية ودراهم يزيدية قال البناني لو قال وان اختلفا صفة او نوعا لكان أخصر (فكذلك) أي الدينين المتفقين نوعا وصفة في جواز المقاضة فيهما لكن لا مطلقا بل (ان حلا) أي دينا العين وهي أي المقاصة مع اتحاد النوع مقابلة ما في الذمة ومع اختلافه صرف ما فيها وهما جائزان بشرط الحلول (والا) أي وان لم يحلا بان اجلا معا أو أحدهما (فلا) تجوز المقاصة لانها رمع اتحاده بدل مؤخر ومع اختلافه صرف مؤخر وكلاهما ممنوع وشبه في الجواز ان حلا والمنع ان لم يحلا فقال (كأن) اتفقا نوعا و (اختلفا زنة) حال كونهما (من بيع) فتجوز المقاصة فيهما ان حلا والا فلا (والطعامان) المترتبان في الذمتين (من قرض كذلك) أي ديني العين في جواز المقاصة ان اتفقا قدرا وصفة سواء حلا أم لا أو اختلفا صفة واتحد نوعهما أو اختلف وحلا (ومنعا) أي الطعامان أي المقاصة فيهما حال كونهما مرتبين في الذمتين (من بيع) ان كانا مختلفين في القدر أو النوع أو الصفة بل (ولو) كانا (متفقين) نوعا وقدرا وصفة وسواء حلا أم لا لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه في المتفقين والمختلفين والنسبية في طعام بطعام والدين بالدين في غير الحالين (وان) كان أحد الطعامين (من قرض و) الاخر من (بيع تجوز) المقاصة فيهما (ان اتفقا) اى الطعامان نوعا وقدرا وصفة (وحلا) معا (لا) تجوز (ان لم يحلا) بان كانا مؤجلين (أو) لم يحل (أحدهما) أي الطعامين لاختلاف الاغراض بالتاجيل ولو لاحدهما فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (وتجوز) المقاصة (في) الدينين (العرضين مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين و بكونهما حالين (ان اتحدا) أي العرضان (جنسا وصفة) فان اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال او اختلفت حلا او لم يحلا (كان اختلفا) اى العرضان (جنسا واتفقا أجلا) واولى ان حلا (وان اختلفا أجلا) بان أجلا باجلين مختلفين (منعت) المقاصة فيهما (ان لم يحلا) معا والا جازت (أو) ان لم يحل (أحدهما) فان حل أحدهما جازت (فان اتحدا) أي العرضان (جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت) المقاصة فيهما (ان اتفق الاجل والا فلا) تجوز (مطلقا) عن التقييد بكونهما من بيع أو من قرض أو مختلفين ﴿ باب ﴾ في بيان حقيقة وأحكام الرهن (الرهن) لغة اللزوم والحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة أي محبوسة والراهن دافع الرهن والمرتهن بكسر الهاء قابضه و بفتحها الشيء المرهون وجمع الرهن رهان ورهون ورهن وشرعا يطلق مصدرا بمعنى العقد واسما للشيء المرهون وعرفه المصنف بالمعنى الاول فقال الرهن (بذل) أي اعطاء (من) أي شخص يصح (له البيع) لكونه مميزا فخرج بذل من لا يصح بيعه لعدم تمييزه ومفعول البذل (ما) اى شيئا (يباع) فخرج مالا يصح بيعه كخمر وخنزير وميتة ولما خرج بقوله ما يباع بذل ما فيه غرر وكان رهنه صحيحا عطفه على ما يباع لادخاله فقال (أو) بذل من له البيع (غررا) أي شيئا فيه غرر غير شديد كآبق وشارد لان للمالك دفع ماله قراضا أو بيعا لاجل بلا توثق فيه بشيء فجاز توثقه فيه بما فيه غرر لانه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء فان اشتد الغرر كالجنين فلا يجوز (ولو اشترط) رهن الغرر (في العقد) أي البيع أو القرض فلا يفسده على المشهور وأشار لعلة بذل ما يباع بقوله (وثيقة) أي للتوثق به (بحق) لاخراج بذل من له البيع ما يباع لغير التوثق فيه فليس برهن وذلك كبذل المبيع والمؤجر والمعار والموهوب والمتصدق به ومثل لمن له البيع فقال (كولي) لمحجور عليه لصغر أو سفه أو جنون من أب أو وصي فله رهن متاع محجور فيما يتداينه للمحجور لنفقته أو كسوته قال في المدونة

> ان اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما أم لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا أو أحدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتحدا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وان اختلفا أجلا منعت ان لم يحلا أو أحدهما وان اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت ان اتفق الاجل والا لا مطلقا
>
> (باب)
>
> الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي

للوصي ان يرهن من مال اليتيم رهنا فيما يبتاعه له من طعام أو كسوة (و) كرقيق (مكاتب) فله ان يرهن بعض ماله في دين عليه لاحرازه نفسه وماله بالكتابة (و) كرقيق (ماذون) له في التجارة وان لم يأذن له سيده في الرهن لان الاذن في التجارة أذن في توابعها ومنها الرهن (و) مثل لما يصح رهنه فقال كرقيق (آبق وكتابة) أي مال مؤجل على الرقيق في نظير عتقه ان اداه فيجوز لسيد الابق رهنه ولسيد المكاتب رهن كتابته في دين عليه (واستوفى) المرتهن دينه (منها) أي الكتابة اذا حل اجلها واداها المكاتب (أو) من ثمن (رقبته ان عجز) المكاتب عن اداء الكتابة كلها او بعضها (وخدمة) رقيق (مدبر) أي معلق عتقه على موت سيده فله رهنها في دين عليه ويستوفى المرتهن دينه منها (وان) مات السيد قبل استيفاء الدين من خدمة المدبر وقد (رق) المدبر كله لاستغراقه الدين او (جزء) من المدبر الدين بطل تدبيره ورجع للرقبة (و) يستوفى الدين (منه) سواء كان الكل او الجزء (لا) يجوز رهن رقبته اى المدبر على ان تباع للدين في حياة سيده في دين متاخر عن التدبير فان وقع هذا فهل (يصح الرهن (وينتقل) الرهن (لخدمته) ويستوفي الدين منها على ما تقدم أولا يصح ولا ينتقل لخدمته في الجواب (قولان) فان رهن على انه لا يباع الا بعد موت سيده او في حياته على دين سابق على تدبيره صح وشبه في القولين (كظهور وحبس) بضم الحاء المهملة والموحدة أي وقف (دار) رهنت على انها مملوكة فثبت تحبيسها على راهنها فقيل يبطل رهنها ولا ينتقل الرهن الى منفعتها وقيل يصح رهنها وينتقل اليها لجواز بيع المنفعة ورهنها فلا يبطل رهنها ببطلان رهن الدار (و) كرهن (ما) أي ثمر او زرع (لم يبد صلاحه) فيجوز على المشهور من جواز الغرر في الرهن (و) اذا رهن ما لم يبد صلاحه (٧٨) ثم مات راهنه أو فلس قبل بدو صلاحه (انتظر) بدو صلاحه (ليباع) بعد بدو صلاحه ثم ان كان للراهن مال غير الرهن قضى الدين منه لتعلقه بذمته وان كان عليه دين لغير مرتهنه (حاص) اى قاسم (مرتهنه) غرماء راهنه في ذلك المال بجميع دينه مع ديونهم (في الموت والفلس) للراهن (فاذا صلحت) الثمرة المرهونة أي بدا صلاحها وجاز بيعها (بيت لتوفية دين المرتهن (فان وفى) ثمنها بجميعه (رد) المرتهن جميع (ما أخذه) بمحاصة الغرماء في مال الراهن ومحاصص فيه الغرماء ويسلم ببواقي ديونهم (والا) أي وان لم يوف ثمنها بجميع دين المرتهن (قدر) المرتهن (محاصا) للغرماء في مال المفلس (بما بقي) له من دينه بعد أخذ ثمن الثمرة (لا) يصح رهن (كاحد الوصيين) على يتيم شيئا من ماله في دين عليه بدون اذن الوصي الآخر مالم يكن كل واحد منهما مطلق التصرف والاصح (و) لا يصح رهن (جلد ميتة) اتفاقا ان لم يدبغ وعلى المشهور ان دبغ ولا جلد أضحية ولا كلب (و) لا يصح رهن (كجنين) لقوة غرره اذا وقع في عقد البيع وأما بعد العقد فيجوز كعقد القرض ودخل بالكاف سمك في بحر وطير في هواء (و) لا يصح رهن (خمر) عند مسلم أو ذمي ان كان الراهن مسلما بل (وان) كانت الخمر (لذمي) ورهن عند مسلم وتراق ان كانت لمسلم أو لذمي أسلم والا ردت له في كل حال (الا ان تتخلل) أي تصير الخمر خلا فلا تراق ان كانت لمسلم ولا ترد ان كانت لذمي بل يختص بها المرتهن (وان) رهن مسلم عصيرا عند مسلم أو ذمي و(تخمر) أي صار خمرا (هراقه) اى صب المرتهن العصير الذي صار خمرا على الارض (ب) بحكم (حاكم) ما لكي ان وجد في البلد حاكم يحكم بعدم اراقتها وتخليلها ليرفع خلافه ويأمن حكمه عليه بقيمتها والا اراقها بلا حكم لامنه من التغريم (وصح) أن يرهن جزء (مشاع) أي شائع في كله كنصف (وحيز) أي قبض من الراهن الجزء المشاع (ب) حوز (جميعه) أي الكل الذي رهن جزؤه المشاع (ان بقي فيه) أي الجميع اى ان كان باقيه الذي لم يرهن (للراهن) وسواء كان المشاع من عرض أو حيوان أو عقار (و) من له جزء شائع في عرض او حيوان أو عقار وأراد رهنه كله أو بعضه فله رهنه و(لا يستاذن شريكه) في رهنه أي لا يشترط استئذانه لتصرف الشريك مع المرتهن وعدم تعلق الرهن بحصته (وله) أي الشريك الذي لم يرهن نصيبه (ان يقسم) المشترك الذي يقبلها بحضرة شريكه الراهن والرهن في حوز مرتهنه (و) له ان (يبيع

وَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ وَآبِقٍ وَكِتَابَةٍ وَاسْتُوْفِيَ مِنْهَا أَوْ رَقَبَتِهِ انْ عَجَزَ وَخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ وَانْ رُقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ لَا رَقَبَتِهِ وَهَلْ يَنْتَقِلُ لِخِدْمَتِهِ قَوْلَانِ كَظُهُورٍ حُبُسٍ دَارٍ وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَانْتُظِرَ لِيُبَاعَ وَحَاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِي الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ فَاذَا صَلُحَتْ بِيعَتْ فَانْ وَفَّى رَدَّ مَا أَخَذَهُ وَالَّا قَدَّرَ مُحَاصًّا بِمَا بَقِيَ لَا كَأَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَكَجَنِينٍ وَخَمْرٍ وَانْ لِذِمِّيٍّ الَّا أَنْ تَتَخَلَّلَ وَانْ تَخَمَّرَ أَهْرَاقَهُ بِحَاكِمٍ وَصَحَّ مُشَاعٌ وَحِيزَ بِجَمِيعِهِ انْ بَقِيَ فِيهِ لِلرَّاهِنِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ وَلَهُ أَنْ يُقَاسِمَ وَيَبِيعَ

منابه (ويسلم) للمشترى ماباعه له ولا تمنعه رهن شريكه منابه من ذلك اذلم يتعلق الرهن بحصته (وله) راهن جزئه المشاع من مشترك بينه و بين غيره (استئجار جزء غيره) الذى لم يرهن حصته فلا يمنعه منه رهن حصته و لكن لا يتولى قبض ريعه (ويقبضه) أى الجزء المستأجر و يستغله (المرتهن له) أي للراهن (ولو) رهن أحد الشريكين حصته من المشترك عند أجنبي و (أمنا) أى جعل الراهن والمرتهن (شريكا) للراهن أمينا على الرهن وجائز اله (فرهن) الشريك الامين (حصته للمرتهن) الاول أو غيره (وأمنا) أى الراهن الثاني الامين على الرهن الاول ومرتهنه أى جعلا (الرهن الاول) أمينا على الرهن الثانى (بطل حوزهما) أى الرهنين أو الراهنين لجولان يد كل راهن على رهنه بحوزه لرهن الآخر الشائع (و) صح رهن الشيء (المستأجر) فيصح رهنه لمستاجره قبل انقضاء مدة اجارته (و) صح رهن الحائط (المساقي) فيصح رهنه عند عامله قبل تمام مدة عمله بدليل (وحوزهما) أى المستاجر بالكسر في الصورة الاولى والعامل فى الصورة الثانية بعقد الاجارة والمساقاة (الاول) أى السابق على عقد الرهن (كاف) فى حوز الرهن على الاصح عند ابن الحاجب وهو مذهب ابن القاسم فى المجموعة (و) صح رهن (المثلى) أى المكيل والموزون والمعدود ان لم يكن عينا بل (ولو) كان (عينا) أى دنانير أو دراهم ان جعل بيد أمين بل ولو جعل (بيده) أى المرتهن (ان طبع) أى ختم (عليه) أى المثلى طبعا محكما متى أزيل عرف (و) ان رهن ماقيمته مائة فى خمسين مثلا صح رهن (فضلته) أى زيادة الرهن على الدين المرهون هو فيه عند غير المرتهن الاول (ان علم) المرتهن (الاول ورضى) برهن فضلته عند غيره ان كان الرهن بيد الاول فان كان بيد أمين غيره اشترط رضاه دون المرتهن ذكره فى البيان

(و) ان تلف الرهن الذى رهنت فضلته عند غير المرتهن الاول برضاه وهو بيد الاول فـ(لا يضمنها) المرتهن (الاول) وشبه فى عدم الضمان فقال (كـ)استحقاق غير الراهن بعض الرهن (وترك الحصة المستحقة) من الرهن بيد المرتهن فتلف وهو بيده فلا يضمنها لانه صار أمينا عليها لخروجها من الرهنية باستحقاقها وأشار بقوله (ورهن نصفه)

وَيُسلَمُ لَهُ اسْتِئْجارُ جُزْءٍ غَيْرِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ وَلَوْ أَمَّنَا شَرِيكاً فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وَأَمَّنَا الرَّاهِنَ الأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُمَا وَالْمُسْتَأْجَرُ وَالْمُسَاقَى وَحَوْزُهُمَا الأَوَّلُ كَافٍ وَالْمِثْلِيُّ وَلَوْ عَيْناً بِيَدِهِ إِنْ طُبِعَ عَلَيْهِ وَفَضْلَتُهُ إِنْ عَلِمَ الأَوَّلُ وَرَضِيَ وَلا يَضْمَنُهَا الأَوَّلُ كَتَرْكِ الْحِصَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ وَمُعْطًى دِينَاراً لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ وَيَرُدَّ نِصْفَهُ فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثَّانِي أَوَّلاً قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ بِيعَ وَقُضِيَا وَالْمُسْتَعَارُ لَهُ وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ نُقِلَتْ عَلَيْهِمَا وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ وَهَلْ مُطْلَقاً

أى الثوب مثلا لقول المدونة فى رهونها ومن ارتهن نصف ثوب وقبض جميعه فهلك عنده فلا يضمن لا نصفه (و) كشخص (معطى) بفتح الطاء (دينارا ليستوفى نصفه) قضاء لحوقه أو قرضا (ويرد نصفه) لمعطيه فيغيب عليه ويعود ويدعى تلفه بلا تعد منه ولا تفريط فلا يضمن النصف الذي يرده لانه أمين عليه زاد فى المدونة ولا يمين عليه الا ان يتهم فيحلف ثم عاد لتتميم مسألة وفضلته فقال (فان حل) أي حضر (أجل) الدين (الثانى أولا) أي قبل حلول اجل الاول (قسم) الرهن بين المرتهنين (ان امكن) قسمه بان يدفع للاول قدر ما يتخلص منه لا أزيد وباقيه للثانى الا ان يكون باقيه يساوي اكثر من الدين الثانى فلا يدفع منه للثانى الا مقدار دينه وتكون بقية الرهن كلها للدين الاول (والا) أى وان لم يمكن قسمه (بيع وقضيا) أي الدينان بان يقضي الاول ثم الثانى من الباقي لان الثانى ليس له الا ما فضل عن الاول واشعر قوله وقضيا بان فيه فضلا عن الاول وهو كذلك فان لم يكن فيه فضل فلا يباع حتى يحل اجل الاول قاله ابن القاسم (و) صح رهن الشيء المملوك لغير الراهن (المستعار له) لاجل رهنه فان أدي الراهن الدين المرهون للمرتهن رجع الرهن لمعيره وان لم يؤده واعسر الراهن ببيع الرهن وفي الدين المرهون فيه من ثمنه (ورجع صاحبه) اي معير الرهن على الراهن المستعير (بقيمته) اى الرهن المعار المبيع في وفاء الدين المرهون هو فيه (أو) رجع صاحبه (بما ادى) الراهن فى الدين (من ثمنه نقلت) اى رويت واحضرت المدونة (عليهما) اى الرجوع بقيمة الرهن والرجوع بالمؤدي بالفتح (وضمن) المستعير الرهن المعار (ان خالف) المستعير برهنه فى غير ما استعاره له ففى المدونة من استعار سلعة ليرهنها في دراهم مسماة ورهنها فى طعام فاراه ضامنا قال الحطاب ليس المراد بالضمان هنا ضمان الرهان والعوارى بل المراد والله اعلم انه يصير في ضمانه مطلقا قامت بينة بهلاكه أم لا كان مما يغاب عليه ام لا (وهل) ضمان المستعير المخالف اى ضمانه الرهن (مطلقا) عن التقييد باقراره لمعيره بالمخالفة ومخالفة المرتهن

أَوْ إِذَا أَقَرَّ الْمُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وَخَالَفَ الْمُرْتَهِنَ وَلَمْ يَحْلِفِ الْمُعِيرُ تَأْوِيلَانِ وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ كَأَنْ لَا يُقْبَضَ وَبِاشْتِرَاطِهِ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومُ وَحَلَفَ الْمُخْطِئُ الرَّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ وَرَجَعَ أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ وَصَحَّ فِي الْجَدِيدِ وَبِمَوْتِ رَاهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ وَلَوْ جَدَّ فِيهِ وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ أَوْ إِسْكَانٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ لَمْ يُسْكَنْ وَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ أَوْ فِي بَيْعٍ وَسَلَّمَ وَإِلَّا حَلَفَ وَبَقِيَ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالْأَوَّلِ كَفَوْتِهِ بِجِنَايَةٍ وَأُخِذَتْ قِيمَتُهُ وَبِعَارِيَةٍ أُطْلِقَتْ

أو (إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط منافٍ كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسدٍ ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في قرض مع دينٍ قديمٍ وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكانٍ أو إجارةٍ ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيعٍ وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهنٍ كالأول كفوته بجنايةٍ وأخذت قيمته وبعاريةٍ أطلقت

وعدم حلف المعير وكون الرهن مما يغاب عليه لتعديه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها ابن أبي زيد (أو) محل ضمانه (إذا أقر المستعير لمعيره) بالتعدي (وخالفه المرتهن) بأن قال لم يتعد (ولم يحلف المعير) على تعدي المستعير بأن نكل فإن حلف المعير على ما ادعي أو اقر المرتهن بالتعدي فلا ضمان على المستعير وكانت السلعة رهنا فيما اقر به المعير ولا يقبل دعوى المرتهن حينئذ وهذا تاويل ابن يونس في الجواب (تاويلان) في فهم كلام المدونة السابق (وبطل) الرهن بمعنى العقد (ب) سبب (شرط مناف) لمقتضى عقده (كأن) يشترط راهنه ان (لا يقبض) الرهن منه لان مقتضى صحة العقد قبضه منه قال الله تعالى فرهان مقبوضة قال الخطاب من الشرط المنافي ما في آخر كتاب رهونها ونصه ومن رهن رهنا على انه ان مضت سنة خرج من الرهن فلا أعرف هذا من رهون الناس ولا يكون هذا رهنا (و) بطل (باشتراطه) اى الرهن (في بيع فاسد ظن) الراهن (فيه) اي البيع الفاسد (اللزوم) لثمن المبيع المرهون فيه فالرهن باطل فلراهنه اخذه من مرتهنه (و) من جنى خطا تحمله عاقلته وظن ان ديته لزمته وحده فرهن بها شيئا ثم تبين لزمها العاقلة (حلف المخطىء الراهن) على (انه ظن لزوم الدية له) وحده (ورجع) المخطىء الراهن في رهنه في جميع الدية وصار فيما يخصه منها (أو) رهن (في قرض) جديد (مع دين قديم) لربه على ان يكون رهنا فيهما بطل الرهن في الدين القديم (وصح) الرهن كله (في) القرض (الجديد) فان فلس الراهن او مات اختص الرهن بالجديد على الاصح ويحاصص بالقديم كان بيع أو قرض فمعنى قوله صح في الجديد انه يختص به المرتهن اذا حصل للراهن مانع لا الصحة المقابلة للفساد لانه فاسد ولذا يجب رده حيث كان قائما فقد تجوز في اطلاق الصحة على الاختصاص وعطف على قوله بشرط قوله (و) بطل الرهن (بموت راهنه) قبل حوزه (أو فلسه) اى قيام غرماء الراهن عليه (قبل حوزه) اى الراهن للمرتهن ان تراخى في حوزه ولم يجد فيه بل (ولو جد) المرتهن (فيه) أي حوز الرهن على المشهور وهو قول المدونة (و) بطل الرهن (باذنه) أي اذن المرتهن للراهن (في وطء) لامته المرهونة ولو لم يطا (او) باذنه في (اسكان) لدار مرهونة أو حانوت كذلك (او) في (اجارة) للذات المرهونة من عقار او حيوان او عرض ان اسكنه او اجره اتفاقا بل (ولو لم يسكن على المشهور الخطاب يريد ولو لم يؤجر ولم يطا قال في المدونة وللمرتهن منع الراهن ان يسقي زرعه بما ارتهن منه من بئر او قناة وان اذن له ان يسقي بها زرعه خرجت من الرهن ولما كان الاذن في الاسكان والاجارة مبطلا وفي تركهما ضرر على الراهن وليس له من ذلك فقال (وتولاه) اي ماذكر من الاسكان والاجارة ونحوهما مما تمكن فيه النيابة (المرتهن باذنه) اى الراهن وليس له ذلك دون اذنه قال ذلك ابن القاسم في المنتقى فان ترك المرتهن اكراء الدار التي لها قدر أو العبد الكثير الخراج حتى حل الاجل ضمن اجرة المثل لتضييعها على الراهن وهو محجور عليه اما الحقير فلا قاله عبد الملك (أو) اذنه للراهن (في بيع) للرهن و(سلم) له ليبيعه فيبطل رهنه لدلالته على اسقاط حقه (والا) اى وان لم يسلم المرتهن الرهن للراهن مع اذنه له في بيعه بان ابقاه تحت يده وقال انما اذنت له في بيعه لاحيائه وجعل ثمنه رهنا في محله او الاتيان برهن آخر ثقة (حلف) المرتهن على ذلك (وبقي الثمن) الذي بيع به الرهن رهنا في الدين لحلول الاجل (ان لم يات) الراهن (برهن كالاول) في قيمته ولو زادت على الدين المرهون فيه لان المرتهن لم يرض الا به وعليه عقد البيع او القرض وشبه في بقاء عوض الرهن رهنا ان لم يات برهن كالاول فقال (كفوته) اى تلف الرهن (ب) سبب (جناية) عليه من اجنبي (و) قد (اخذت قيمته) اى الرهن من الجاني عليه فتكون رهنا في الدين المرهون هو فيه ان لم يات الراهن برهن كالاول ومفهوم فوته انه لم يفت بها بان كانت على بعضه او عيبته فلا يلزم الراهن الاتيان بمثله وهو كذلك و يجعل الارش رهنا مع الرهن (و) بطل الرهن (بعارية) اى اعارة المرتهن الرهن لراهنه او لغيره باذنه لان اذنه كحجر لان يده فيه لينتفع به بلا عوض (اطلقت) اى لم تقيد باجل ولا عمل ينقضي قبل حلول أجل الدين لا حقيقة ولا حكما بان يكون العرف فيها ذلك

لد لانها على اسقاط المرتهن حقه وصرح بمفهوم أطلقت فقال (و) ان لم يطلق وأعاره الرهن (على) شرط (الرد) للمرتهن قبل حلول أجل الدين بان قيدها بزمن أو عمل ينقضي قبله أو قال له اذا فرغت حاجتك فرده الى فله أخذه من الراهن (أو) رجع الرهن لراهنه (اختيارا) من المرتهن بغير اعارة بايداع أو اجارة وانقضت مدتها قبل حلول أجل الدين (فله) أي المرتهن (أخذه) أي الرهن من راهنه وجعله رهنا كما كان بلا يمين وله أخذه قبل انقضاء مدتها أيضا لكن بعد حلفه انه جهل ان ذلك نقض للرهن واستثني من قوله له أخذه فقال (الا) اذا تلبس الرهن (بفوته) بتصرف الراهن فيه (بكعتق) أو كتابة أو ايلاد (أو حبس) أي تحبيس (أو تدبير) أو بيع (أو) بـ(قيام الغرماء) أي اصحاب الديون على الراهن أو موته أو رهنه عند غريم آخر فليس للمرتهن أخذه عند ابن القاسم وأشهب ويعجل الراهن الدين المرهون هو فيه في غير قيام الغرماء والموت وأما فيهما فالمرتهن أسوة الغرماء قال ابن عبد السلام في التفويت بالتدبير نظر لانه لا يمنع ابتداء الرهن فكيف يمنع استمراره والجواب الصواب بان التدبير منع هنا من الرهنية لانضمامه الى ماهو مبطل في الجملة وهو رد الرهن لراهنه اختيارا وان عاد الرهن لراهنه (غصبا) عن المرتهن (فله أخذه) أي الرهن من رهنه أخذا (مطلقا) عن التقييد بعدم فوته بكعتق الخ وجعله رهنا كما كان (وان وطيء) الراهن أمته المرهونة (غصبا) عن مرتهنها فان لم يحبلها بقيت رهنا وان أحبلها (فولده) أي الراهن الواطيء أمته (حر) لانه من أمته (وعجل) الراهن (الملىء الدين) للمرتهن (أو قيمتها) أي الامة للمرتهن لان من حجته ان كان الدين أقل أن يقول لا يلزمني زائد عليه وان كانت قيمتها أقل أن يقول لا يلزمني الآن الا قيمة ما جنيت عليه (والا) أي وان لم يكن الراهن مليا (بقي) الرهن الذي هو الامة على رهنيته للمتأخر من ولادتها وحلول أجل الدين فتباع كلها ان لم يحصل الوفاء الا به والا بيع منها ما يوفي به وعتق باقيها فان ذلك (٨١) ابن رشد (وصح) حوز الرهن (بتوكيل) المرتهن لـ(مكاتب الرهن في حوزه) اي الرهن له صورة ذلك ان المرتهن اذا وكل مكاتب الراهن في حوز الراهن له جاز ذلك وكان حوزا للرهن للمرتهن اذ لا سبيل لسيد المكاتب على ما في يده لانه احرز نفسه وماله (وكذا) اي مثل مكاتب الراهن في صحة حوزه الرهن (اخوه) اي الراهن فصحيح حوزه الرهن بتوكيل

وعلى الرَّدِّ أَوْ رَجَعَ اخْتِيَاراً فَلَهُ أَخْذُهُ إِلاَّ بِفَوْتِهِ بِكَعِتْقٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْباً فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقاً وَإِنْ وَطِيءَ غَصْباً فَوَلَدُهُ حُرٌّ وَعَجَّلَ الْمَلِيءُ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا وَإِلاَّ بَقِيَ وَصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ فِي حَوْزِهِ وَكَذَا أَخُوهُ عَلَى الأَصَحِّ لاَ مَحْجُورُهُ وَرَقِيقُهِ وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ تَحْوِيزِهِ لأَمِينٍ وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ سَلَّمَهُ دُونَ إِذْنِهِمَا فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَلِلرَّاهِنِ ضَمِنَهَا أَوِ الثَّمَنَ وَانْدَرَجَ صُوفٌ ثُمَّ وَجَنِينٌ

(١١ — جواهر الاكليل — ثاني) المرتهن (على الاصح) عند الباجي من قولي ابن القاسم في المجموعة (لا) يصح حوز (محجوره) أي الراهن فاذا وكل المرتهن محجور الراهن في حوز الرهن له فلا يصح ولا يكون حوزا للرهن لان للراهن النظر فيما بيد محجوره فتجول يده على الرهن (ولا) يصح حوز (رقيقه) أي الراهن قال الباجي اتفاقا لان له انتزاع ماله ومنعه من التصرف فيه فيده كيده على ما في حوزه ولو ماذونا له في التجارة أو مدبرا أو معتقا لاجل (و) ان طلب المرتهن حوزه الرهن وقال الراهن يحوزه أمين أو عكسه فـ(القول لطالب تحويزه) أي الرهن (لامين) غير مرتهنه قال ذلك ابن القاسم في العتبية (و) ان اتفقا على جعله بيد أمين واختلفا (في تعيينه) أي الامين بان عين الرهن أمينا وعين المرتهن غيره (نظر الحاكم) فيمن يحوزه منهما لا صلحيته (و) الواجب على الامين الذي جعل الرهن عنده أن لا يسلمه لاحدهما الا باذن الآخر فـ(ان سلمه) لاحدهما (دون اذنهما) على التوزيع أي سلمه للمرتهن بدون اذن الراهن أو للراهن بدون المرتهن ففيه تفصيل فان سلمه (للمرتهن) بلا اذن الراهن وتلف (ضمن قيمته) أي الرهن فيضمنها للراهن ثم ان كانت قدر الدين سقط عن الراهن وبرىء الامين وان زادت عليه ضمن الامين الزائد ولو كان الرهن لا يغاب عليه لتعديه بتسليمه للمرتهن بلا اذن الراهن ورجع به على المرتهن الا أن تشهد له بينة بتلفه بلا تعد ولا تفريط (و) ان سلمه الامين (للراهن) بلا اذن المرتهن وتلف (ضمنها) أي القيمة للمرتهن (أو) ضمن له (الثمن) أي الدين المرهون هو فيه فيضمن له أقلهما قال ابن يونس وغيره لانها ان كانت أقل فهي التي تعدى عليها وان كان الدين أقل فليس للمرتهن طلب زائد عليه (و) ان رهنت غنم (اندرج) في رهنها (صوف) على ظهورها (تم) أي استحق الجز يوم العقد عند ابن القاسم لانه سلعة مستقلة تقصد بالرهن وقيل لا يندرج لانه غلة ومفهوم تم أن غيره لا يندرج وهو كذلك اتفاقا (و) ان رهنت انثى حامل اندرج في رهنها (جنين) لانه كجزئها واجرى ما حملت

به بعد رهنها (و) ان رهن النخل اندرج فى رهنها (فرخ نخل) في الجلاب فرخ النخل والشجر رهن مع أصولها (لا) تندرج فى الرهن (غلة) كأجرة عقار وحيوان ولبن وجبن وسمن وعسل نحل الا أن يشترط المرتهن دخولها (و) لا يندرج فى رهن الشجر (ثمرة) ان لم توجد حال العقد بل (وان وجدت) الثمرة حين رهن الشجر (و) لا يندرج فى الرهن (مال عبد) مرهون موجود معه حين رهنه فاحرى ما يستفيده بنحو هبة ثم ما تقدم كله عند الاطلاق فان شرط اندراجه أو عدمه عمل به اتفاقا ولا يشترط فى صحة الرهن سبق الدين فيجوز سبق الرهن الدين والى هذا أشار بقوله (وارتهن) أى جاز أن يستلم شيأ يكون رهنا عنده (ان أقرض) المرتهن مستلمه راهنة أو غيره بان يقول شخص لآخر خذ هذا رهنا عندك فيما اقترضه أنا منك أو فيما يقترضه منك فلان فان اقرض لزم الرهن والا فلا (و) ارتهن ان (باع) أى يجوز أن يستلم شيأ يكون عنده رهنا في الثمن ان باع سلعة كذا لدافعه أو غيره بثمن مؤجل (أو) ارتهن ان (يعمل) المرتهن عملا معلوما للراهن باجرة معلومة يكون الشيء المستلم رهنا فيها ان عمل ذلك العمل ويحتمل ان فاعل يعمل ضمير الراهن بان يعجل المستاجر الاجرة للعامل ويؤخذ منه رهنا خوفا من أكلها وترك العمل هذا اذا كان الارتهان فى عقد اجارة بل (وان جعل) بضم الجيم بان يجاعله على عمل معلوم بجعل معلوم ويرتهن العامل من الجاعل رهنا في الجعل الذي يلزمه بتمام العمل (لا) يصح الرهن (فى) شيء (معين) كشراء ثوب معين ويأخذ به رهنا للزوميته انقلاب حقيقته أو حقيقة الرهن لانه ان استوفى من الرهن بطل تعينه وان يستوف منه بطل كون الرهن متوثقا به فيه فتبطل حقيقة الرهن (أو فى منفعة) أى المعين كاكرائه دابة بعينها وارتهانه فى منفعتها رهنا فلا يصح لان الذمة لا تقبل الاشتغال بمعين ولان المقصود من الرهن التوثق للاستيفاء ومحال استيفاء المعين او منفعته منه أو من ثمنه (و) لا يصح الرهن في (نجم) أى مال مؤجل بالهلال بسبب (كتابة) أى عتق على مال مؤجل (من أجنبي) أى غير المكاتب (٨٢) لان النجم ليس لازما للاجنبي لا حالا ولا مآلا وشرط المرهون فيه لزومه الراهن حالا او مآلا ومفهوم من اجنبي صحة الرهن فيه من المكاتب وهو كذلك (وجاز) للمرتهن (شرط منفعته) اى الرهن لنفسه مدة معينة بشرطين احدهما اشار له بقوله (ان عينت) المنفعة بتعيين زمنها للخروج من الجهالة في الاجارة والثانى كون الرهن (ا) ثمن (بيع) اذ غايته اجتماع البيع والاجارة اذ تصير المنفعة جزأ من الثمن ومضى فيقابلها بعض المثمن وهو جائز (لا) يجوز للمرتهن شرط منفعته (فى قرض) لانه سلف بزيادة المنفعة (وفى ضمانه) كله أى الرهن المشترط منفعته للمرتهن (اذا تلف) وهو مما يغاب عليه وهذا رأى بعض المتاخرين وصوبه ابن رشد وعدم ضمانه شيأ منه كسائر المستأجرات وهو رأى بعض آخر منهم وضمانه بعضه دون بعض وهو رأى التونسي قال ينظر للقدر الذى ذهب منه بالاجارة فان كان الربع كان ربعه مستاجرا لا ضمان فيه وثلاثة أرباعه مرتهنة تضمن ضمان الرهان (تردد) ابن رشد الصواب أن يغلب فيه حكم الرهن (و) من اشترى سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم بشرط رهن شيء معين فيه ثم امتنع من دفع الرهن (أجبر عليه) أى على دفع الرهن للمرتهن أولا مير (ان شرط) الرهن (ببيع وعين) كذا الثواب ولا مفهوم للبيع اذ القرض كذلك (والا) أى وان لم يعين الرهن المشترط في البيع او القرض (فرهن ثقة) أى يوفي بالدين واعتيد رهن مثله في مثله يلزم الراهن دفعه للمرتهن اولامين ابن عبد السلام هذا هو المذهب وقال ابن الحاجب لا يجبر الراهن ويخير البائع وشبه فى فسخ البيع وبقاء دينه بلا رهن (والحوز) أى حيازة المرتهن الرهن ودعواه (بعد) حصول (مانعه) اى الحوز من فلس او موت ان حيازته قبله (لا يفيد) الحوز بعد مانعه اختصاص المرتهن بالرهن فيحاصصه فيه سائر غرماء الراهن ان لم يشهد الامين للمرتهن بسبق حوزه مانعه بل (ولو شهد الامين) الذى بيده الرهن انه حازه قبل مانعه لانها شهادة على فعل نفسه فهي فى الحقيقة دعوى (وهل تكفي بينة على الحوز) اى القبض (قبله) اى المانع وان لم يحضروا التحويز ولا عاينوه لان الاصل كونه بتحويز الراهن ابن عات (و به) اي القول بكفاية بينة الحوز (عمل) اى حكم (او) لا تكفي بينة على الحوز لاحتمال انه بلا اذن الراهن ولا بد من بينة (على التحويز) اى تسليم الراهن الرهن للمرتهن اولامين قولان ذكرهما ابن يونس وغيره (وفيها) اى المدونة (دليلهما) اى مفيد القولين فدليل

وفَرْخُ نَخْلٍ لا غَلَّةٌ وثَمَرَةٌ وإنْ وُجِدَتْ ومالُ عَبْدٍ وارْتَهَنَ إنْ أقْرَضَ أوْ باعَ أوْ يَعْمَلْ لَهُ وإنْ فِي جُعْلٍ لا فِي مُعَيَّنٍ أوْ مَنْفَعَتِهِ ونَجْمِ كِتابَةٍ مِنْ أجْنَبِيٍّ وجازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ لا قَرْضٍ وفِي ضَمانِهِ إذا تَلِفَ تَرَدُّدٌ وأُجْبِرَ عَلَيْهِ إنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ وعَيْنٍ وإلّا فَرَهْنُ ثِقَةٍ والحَوْزُ بَعْدَ مانِعِهِ لا يُفِيدُ ولَوْ شَهِدَ الأمِينُ وهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلى الحَوْزِ قَبْلَهُ وبِهِ عُمِلَ أوِ التَّحْوِيزُ تَأْوِيلانِ وفِيها دَلِيلُهُما

الاول قول هبتها ان قبض الهبة الموهوب له بغير اذن الواهب جاز قبضه اذ يقضي على الواهب بذلك اذا منعه قال ابن عرفة ظاهر التعليل بالقضاء عليه بذلك يوجب كون الرهن كذلك ودليل الثاني كما قال ابن عرفة ظاهر عموم قول هبتها لا يقضي بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة ان مجردا الاشهاد أو الاقرار لغو في الحوز وكان يجري في المذكرات أن التحويز شرط في حوز الرهن لا يكفي الحوز دونه لبقاء ملك الراهن بخلاف الهبة اه الحطاب أشار بهذا الظاهر كلامها في كتاب الهبة ونصه ولا يقضى بالحيازة الا بمعاينة البينة لحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطى في صحته ان المعطي قد حاز وقبض وشهد عليه باقراره بينة ثم مات فلا يقضى به ان أنكر ورثته حتى تعاين البينة الحوز اه (و) ان باع الراهن الرهن قبل حوزه عنه (مضى بيعه) قبل (قبضه) أي الرهن من راهنه (ان فرط مرتهنه) في قبضه من راهنه وبقي دينه بلا رهن اتفاقا (والا) أي وان لم يفرط مرتهنه في قبضه بان جد في طلبه وبادر الراهن ببيعه (فتأويلان) في صورة عدم التفريط تاويل بان له فسخ البيع عن نفسه لانه انما دخل على ذلك الرهن بعينه فلما فوته الراهن ببيعه كان أحق بسلعته والتاويل الثاني انه ان لم يتراخ المرتهن فبادر في طلبه الراهن للبيع لم يبطل الرهن ومضى البيع وكان الثمن رهنا (و) ان باع الراهن الرهن (بعده) أي بعد حوز المرتهن الرهن (فله) أي المرتهن (رده) أي بيع الرهن (ان بيع بـ)ثمن (أقل) من الدين المرهون هو فيه عينا كان أو عرضا من بيع كان أو قرض (او) بيع بقدره أو اكثر وكان (دينه) أي المرتهن (عرضا) من بيع فان باعه بقدر الدين العين سواء كان الدين من قرض او بيع او كان الدين عرضا من قرض فليس للمرتهن رده (و) يتعجل دينه ان شاء (وان أجار) المرتهن بيع الرهن باقل أو بالمثل ودينه عرض من بيع (تعجل) أي أخذ المرتهن دينه المرهون فيه قبل أجله من ثمن الرهن فان وفى به فذاك والا اتبع الراهن بما بقي له من دينه بعد حلفه انه انما جاز ليتعجل (و) ان دبر الراهن الرقيق المرهون (بقي) رهنا (ان دبره) الراهن بعد رهنه عند ابن القاسم وقال ابن (٨٣) وهب التدبير كالعتق فعجل الموسر الدين

ومَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ وَالاَّ فَتَأْوِيلاَنِ وَبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ أَوْ دَيْنُهُ عَرْضٌ وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ وَبَقِيَ إِنْ دَبَّرَهُ وَمَضَى عِتْقُ الْمُوسِرِ وَكِتَابَتُهُ وَعَجَّلَ وَالْمُعْسِرُ يَبْقَى فَإِذَا تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِيعَ كُلُّهُ وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ وَمُنِعَ الْعَبْدُ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونُ هُوَ مَعَهَا وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَتَقُومُ بِلاَ وَلَدٍ حَمَلَتْ أَمْ لاَ وَلِلأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ

واختاره سحنون (و) ان اعتق الراهن رقيقه المرهون (مضى عتق الراهن (الموسر) ويعجل الدين المرهون فيه للمرتهن (و) ان كاتبه مضت (كتابته) أي الموسر ويعجل الدين المرهون فيه للمرتهن ولا يلزم المرتهن قبول رهن آخر وقوله (وعجل الراهن الدين للمرتهن) ظاهره ولو زاد على قيمة الرهن وهن ظاهر تاويل ابن يونس وانما لا يلزم المرتهن قبول رهن آخر لان فعل الراهن بعد رضا بتعجيل الدين ومحل تعجيله ان كان مما يعجل كالعين من بيع او قرض والعرض من قرض (و) الراهن (المعسر) اذا أعتق رقيقه المرهون أو كاتبه (يبقى) رهنه بحاله للاجل فان أيسر قبل الاجل أخذ منه الدين ونفذ عتقه وكتابته والا بيع منهما بقدر وفاء الدين ان وجد من يشتري بعضا ويعتق باقيه (فان تعذر بيع بعضه بيع كله) بعد حلول اجل الدين المرهون فيه ووفى الدين من ثمنه (والباقي) منه بعد وفاء الدين ملك (للراهن) يفعل به ما يشاء لان الحكم لما أوجب بيعه في هذا الحال صير الباقي ملكا له (ومنع العبد) المرهون مع أمته (من وطء أمته المرهون هو معها) بان نص عليها في الرهن او رهن بماله فدخلت ولو قال المرهونة معه لشمل الصورتين واولى اذا رهنت وحدها (وحد مرتهن وطئ) الامة المرهونة عنده بلا اذن من راهنها اذ لا شبهة له فيها بالنسبة للملك ولو ادعى الجهل ويحد المرتهن بوطء المرهونة في كل حال (الا) حال وطئها (باذن) من راهنها في وطئها فلا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل (وتقوم) الامة المأذون في وطئها على المرتهن وحدها (بلا ولد) لتخلقه حرا باذن المالك في وطئها موسرا كان المرتهن او معسرا سواء (حملت) الامة من وطء مرتهنها (ام لا) فيلزمه قيمتها دون قيمة ولدها وقاص الراهن بها من حقه الذي له عليه (و) ان جعل الرهن بيد امين وحل اجل الدين وتعذر استيفاؤه من الراهن فلـ(ـلامين) على الرهن (بيعه) اى الرهن لتوفية الدين المرهون فيه (باذن) من الراهن للامين (في) بيعه حصل هذا الاذن منه حال (عقده) اى الراهن البيع او القرض المرهون فيه واولى ان اذن له بعده لانه محض توكيل سالم عن اكراه الراهن عليه بخلاف اذنه في العقد فيتوهم فيه ذلك لضرورته بما عليه من الحق ومحل جواز بيع الامين (ان لم يقل) الراهن في صيغة اذنه في بيعه (ان لم آت) بالدين في اجل كذا فبعه فان كان قال له ذلك فليس له بيعه الا بامر الحاكم لانه

الذى يكشف عن مجيئه أو عدمه ولا يثبت ذلك الا عنده وشبه فى الجواز فقال (كـ)بيع (المرتهن) الرهن فيجوز استقلاله به اذا كان الراهن أذن له فيه (بعده) أى عقد الرهن ولم يقل ان لم آت فان لم يأذن له فيه فلا يجوز له بيعه ومفهوم بعده انه ان أذن للمرتهن فيه حال عقد الرهن فلا يجوز له بيعه الا بامر الحاكم (والا) وان لم يأذن الامين الحاكم فى بيع الرهن الذي قال له راهنه بعد ان لم آت ولم يستاذنه المرتهن فيه وقد كان الاذن له فيه بعده وقال ان لم آت أو حال عقده سواء قال ان لم آت أو لا (مضى) بيعه (فيهما) أى الامين والمرتهن وان لم يجز ابتداء ظاهره ولو لم يفت وهو مذهب المدونة ولمالك رضى الله تعالى عنه فى الموازية يرد ما لم يفت (ولا يعزل الامين) على الرهن الماذون له فى بيعه وغير الماذون له فيه الا باذن المرتهن فى عزله فليس للراهن وحده ولا للمرتهن وحده عزله (وليس له) أى الامين أى على الرهن (ايصاء) عند موته أو سفره (بـ)حفظه (ه) أى الرهن لغيره اذ الحق فيه للمتراهنين وهما لم يرضيا الا بامانته (وباع الحاكم) الرهن لتوفية الدين (ان امتنع) الراهن من أدائه أو ألد أو غاب بعد أن يثبت عنده الدين والرهن وملك الراهن له ويزاد على هذا انه يحلف صاحب الدين انه ما وهبه دينه ولا قبضه ولا احاله به وانه لباق عليه الى حين قيامه (و) اذا أنفق المرتهن على الرهن نفقة محتاجا اليها (رجع مرتهنه) أى الرهن على الراهن (بنفقته) أى المرتهن على الرهن ويكون رجوعه (فى ذمته) أى ذمة الراهن لا فى عين الرهن عقارا كان الرهن أو حيوانا أن أذن له الراهن فى الانفاق بان قال له انفق عليه بل (ولو لم يأذن له) فى الانفاق على الرهن لان غلة الرهن لراهنه ومن له الغلة عليه النفقة (وليس) الرهن (رهنا به) أى فيما أنفقه المرتهن فى كل حال (الا أن يصرح) الراهن (بانه) أى الرهن (رهن بها) أى النفقة (٨٤) بان قال له الراهن الرهن رهن بما تنفقه عليه فيكون رهنا بها (وهل) لا يكون الرهن رهنا فى النفقة اذا لم يصرح بانه يكون رهنا فيها أى لم يقل ونفقتك في الرهن بل (وان قال) الراهن أنفق (ونفقتك فى الرهن) فان قام الغرماء اختص بقدر الدين من الرهن وحاصصهم بالنفقة فى باقيه لانه ليس رهنا فيها أو كونه ليس رهنا بما أنفقه ان لم يقل ونفقتك فى الرهن فان قال ذلك فهو رهن حتى بما أنفقه أيضا وحينئذ فيختص المرتهن عن الغرماء بالرهن حتى بالنسبة لما أنفقه أيضا فى الجواب (تاويلان) وأفتى ثم فرع على التاويلين فقال (ففى افتقار) عقد (الرهن للفظ) من مادته (مصرح به) وعدم افتقاره الى لفظ مصرح به (تاويلان) لا زمان من كلامهم فى المسألة المتقدمة وان لم يصرحوا بهما فمن قال لا بد من التصريح فى النفقة على الرهن بان يصرح بان الرهن رهن فى النفقة قال يفتقر الرهن للفظ مصرح به ومن قال لا يشترط التصريح بالانفاق على الرهن قال لا يفتقر الرهن للفظ مصرح به (وان) رهن شجر أو زرع ببئرة فانهارت فانفق مرتهن على كشجر) وزرع (خيف عليه) التلف بانهدام بئره وامتناع الراهن من اصلاحها (بدىء) من الرهن (بالنفقة) عليه على الدين فيستوفى من ثمن الشجر والزرع النفقة وما فضل عنها كان فى دينه فان بقى بعد وفائه شيء فهو لربه أو غرمائه فان قصر عنها فلا يتبع الراهن بتمامها (وتؤولت) أى فهمت المدونة (على عدم جبر الراهن عليه) أى الانفاق على الرهن الشجر أو الزرع الذى انهارت بئره (مطلقا) عن التقييد بالتطوع فلا يجبر عليه ولو كان مشترطا فى عقد البيع ويخير المرتهن فى انفاقه للاصلاح ويبدأ بها من ثمن الرهن على الدين المرهون فيه وترك الانفاق (و) تاولها ابن رشد أيضا (على التقييد بالتطوع) بالرهن بعد العقد للبيع وأما المشترط فيه فيجبر الراهن على الانفاق عليه لتعلق حق المرتهن به وان كان الانسان لا يجبر على اصلاح عقاره وعلى هذا ان انفق المرتهن فنفقته فى ذمة الراهن (وضمنه) أى الرهن (مرتهن ان كان) الرهن (بيده) اى المرتهن حال كون الرهن (مما يغاب عليه) اى يمكن أخفاؤه مع وجود كحلى (ولم تشهد) للمرتهن (بينة بكحرقه) أى الرهن أو سرقته فيضمنه بهذه الشروط ان لم يشترط البراءة من ضمانه بل (ولو شرط) المرتهن (البراءة) من ضمانه لان الضمان للتهمة (أو علم احتراق محله) أى الرهن الذى اعتيد وضعه فيه وادعى المرتهن انه وضعه فيه واحترق ولا بينة له بذلك فيضمنه لاحتمال كذبه وانه لم يضعه فيه (الا ببقاء بعضه محرقا)

كالمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ والاَّ مَضَى فيهما ولا يُعْزَلُ الأَمِينُ ولَيْسَ لَهُ إيصاءٌ بِهِ وباعَ الحاكِمُ ان امْتَنَعَ ورَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فى الذِّمَّةِ ولو لَمْ يَأْذَنْ ولَيْسَ رَهْنًا بِهِ إلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا وهَلْ وانْ قالَ ونَفَقَتُكَ فى الرَّهْنِ تَأْوِيلانِ ففِي افْتِقارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ تَأْوِيلانِ وانْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ على كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بالنَّفَقَةِ وتُؤُوِّلَتْ على عَدَمِ جَبْرِ الرَّاهِنِ عليهِ مُطْلَقًا وعلى التَّقْيِيدِ بالتَّطَوُّعِ بَعْدَ العَقْدِ وضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ انْ كانَ بِيَدِهِ مِمَّا يُغابُ عليهِ ولَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ ولو شَرَطَ البَرَاءَةَ أو عُلِمَ احْتِراقُ مَحَلِّهِ الاَّ بِبَقاءِ بَعْضِهِ مُحَرْقًا .

أي به أثر الحرق مع علم احتراق محله فلا ضمان عليه لانتفاء التهمة حينئذ (وافتى بعدمه) أي الضمان (في) صوره (العلم) باحتراق محل الرهن مع دعوى المرتهن انه وضعه به واحترق والذي أفتى بذلك الماجي حين احترقت أسواق طرطوشه وادعى المرتهنون ان الرهن احترقت في حوانيتهم وخالفهم الراهنون (والا) أي وان لم يكن الرهن بيد المرتهن بان كان بيد أمين أو متروكا في موضعه كثمار في رؤس شجرها وزرع بأرضه وسفينة بمرساها فلا يضمنه المرتهن ان لم يشترط الراهن ضمانه على المرتهن بل (ولو اشترط) الراهن على المرتهن عند عقد الرهن (ثبوته) أي الضمان على المرتهن (ألا ان) يدعى المرتهن تلف الدابة المرهونة عنده و (يكذبه عدول) جمع عدل وأراد به ما يشمل عدلين وعدلا وامرأتين لانه مال (في دعواه موت دابة) مرهونة عنده تكذيبا صريحا بان قالوا باعها أو أودعها أو ضمنا بأن قالوا لم نعلم موت دابته لنحن ملازمون له سفرا وحضرا فانه يضمنها (و) اذا كان الرهن بيد المرتهن مما يغاب عليه وادعى تلفه ولم تشهد له بينة (حلف فيما يغاب عليه) والفرق بين ضمان ما يغاب عليه دون غيره العمل الذي لا اختلاف فيه وصيغة يمينه هنا مختلفة فيحلف (انه) أي الرهن (تلف بلا دلسة) بضم الدال وسكون اللام أي كذب في دعوى تلفه (و) انه ضاع و (لا يعلم موضعه) في دعوى ضياعه قالوا والتقسيم فليس المراد انه يجمع بينهما (واستمر ضمانه إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره المرتهن أو يدعوه لأخذه فيقول أتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله

واستمر) ضمانه (إن قبض الدين أو وهب) إلا أن يحضره المرتهن أو يدعوه (لأخذه فيقول أتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله

الرهن بعد براءته من الدين (لاخذه) أي الرهن بدون احضاره (فيقول) الراهن (أتركه عندك) فلا يضمنه وان لم يقل اتركه عندك وديعة بل اقتصر على أتركه عندك لانه صار امانة (وان جنى) الرقيق (الرهن) بعد حيازته للمرتهن أي ادعيت عليه جناية على نفس أومال (واعترف راهنه) بجنايته (لم يصدق) راهنه في اعترافه بجناية الرهن (ان أعدم) الراهن وعجز عن وفاء الدين المرهون فيه لاتهامه على تخليصه الرهن من مرتهنه ودفعه في الجناية وابقاء دين المرتهن في ذمته بلا رهن وعدم تصديقه بالنسبة لدين المرتهن وأما بالنسبة للمجنى عليه فيؤاخذ باقراره فان خلص الرهن من الدين تعلق به حق المجني عليه فيخير سيده بين اسلامه وفدائه وان بيع في الدين اتبع مستحق الجناية الراهن بالاقل من ثمنه وارش الجناية (والا) أي وان لم يكن الراهن معدما خير بين اسلامه لمستحق الجناية وفدائه مع بقائه رهنا في الحالين وقد أفاد هذا بقوله (بقي) الرهن على رهنيته ساقطا حق المجنى عليه منه (ان فداه) أي فدى الراهن الرهن بارش الجناية (والا) أي وان لم يفده الراهن الملىء بقي متعلقا به المجنى عليه و (اسلم) الجاني الرهن (بعد الاجل ودفع الدين) لمستحق ارش الجناية فان أعدم قبل دفعه أو فلس فالمرتهن أحق به لان الفرض او الجناية لم تعرف الا باقرار الراهن وتوثق المرتهن به سابق عليه فاذا حل الاجل والراهن ملىء جبر على دفع الدين وعلى اسلام الجاني للمستحق (وان ثبتت) جناية الرهن (أو اعترفا) أي الراهن والمرتهن بها فقد تعلق بالعبد ثلاثة حقوق حق لسيده وحق لمرتهنه وحق لولي الجناية فيخير سيده أولا لانه مالكه بين فدائه واسلامه فان فداه بقي رهنا بحاله (و) ان لم يفده و (أسلمه) أي أراد السيد اسلامه لمستحق الجناية خير مرتهنه بين اسلامه وفدائه (فان أسلمه مرتهنه أيضا) اي كما أسلمه الراهن (ف) هو (للمجنى عليه بماله) أي معه رهن ماله معه أم لا زاد في المدونة و يبقى دين المرتهن بحاله أي بلا رهن (وان فداه) أي فدى المرتهن الرهن من الجناية (بغير اذنه) اي الراهن (ففداؤه) اي المال الذي فدى المرتهن به من الجناية (في رقبته) أي الرهن فقط مبدأ على الدين لا في ماله أيضا لانه انما افتكه ليرده الى ما كان عليه قبل جنايته وهو انما كان مرهونا بدون ماله كما قال (ان لم يرهن بماله) ولمالك رضي الله تعالى عنه فداؤه في رقبته وماله معا واختاره ابن المواز وأكثر

الاصحاب وضعفه فى التوضيح بوجهين ولذا لم يذكر هنا وأما لو رهن بما له لعاد معه وكان الفداء فيهما اتفاقا (ولم يبع) أى الرهن الجانى الذى فداه المرتهن بدون أذن راهنه (الا فى) انتهاء (الاجل) للدين المرهون فيه أى بعده (و) ان فداه المرتهن من الجناية (باذنه) أي الراهن (فليس) الرهن (رهنا به) أى الفداء وهو سلف فى ذمة الراهن ولو زاد على قيمة الرهن (و) ان (قضى بعض الدين) المرهون فيه وبقى على الراهن بعضه (أوسقط) بعضه عن الراهن بغير قضاء بابراء أو هبة أو صدقة (فجميع الرهن) رهن (فيما بقى) من الدين بعد قضاء بعضه أو سقوطه (كاستحقاق بعضه) أى الرهن فباقيه رهن بجميع الدين فان كان ينقسم قسم بين الراهن والمستحق وبقيت حصة الراهن رهنا والا بيع جميعه وبقيت حصة الراهن من ثمنه رهنا (و) ان كان لشخص دين على آخر وبيد رب الدين متمول للمدين وادعى أحدهما انه رهن فى الدين والآخر انه ليس رهنا فيه فـ(القول) المعتبر المعمول به (لمدعي نفى الرهنية) سواء كان المدين أو رب الدين اذ الاصل عدمها فعلى مدعيها اثباتها (وهو) أى الرهن باعتبار قيمته (كالشاهد) للراهن أو المرتهن المختلفين (فى قدر الدين) المرهون فيه لان المرتهن أخذه وثيقة بدينه والشأن انه لا يتوثق الا بمقدار دينه أو أكثر فان قال الراهن في مائة والمرتهن فى مائتين صدق من شهد الرهن له (لا) يكون (العكس) أى شهادة الدين بقدر الرهن المختلف فى صفته بعد هلاكه فقال الامام رضى الله تعالى عنه وأكثر أصحابه القول فى ذلك قول المرتهن ولو ادعى صفة دون مقدار الدين لانه غارم والغارم مصدق قال بن الموازلا فى قوله شاذ لاشهب قال الا ان يتبين كذب المرتهن لقلة ماذكره المرتهن جدا فيصير القول قول الراهن اهوا نتهاء شهادة الرهن فى قدر الدين (الى) غاية (قيمته) أي الرهن يوم الحكم ان بقى واعتبارها ان تلف اذا كان الرهن بيد مرتهنه بل (ولو) كان الرهن (بيد أمين) عليه (على الاصح) ومحل كون ما بيد الامين من الرهن شاهدا (٨٦) اذا كان قائما فان فات فلا يكون شاهدا وقد أشار لهذا بقوله (ما)

ولم يُبَعْ إلاَّ فِي الأَجَلِ وإنْ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ وإذَا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ كَاسْتِحْقَاقِ بَعْضِهِ والقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ وهُوَ كالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ لا العَكْسُ الى قِيمَتِهِ ولَوْ بِيَدِ أَمِينٍ على الأَصَحِّ مَا لَمْ يَفُتْ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ وحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ وأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ فإنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ وإنْ نَقَصَ حَلَفَا وأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيمَتِهِ وإنِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ فَإِنِ اخْتَلَفَا فالقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ فإنْ تَجَاهَلا فالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ

أي مدة كونه (لم يفت) أى الرهن (فى ضمان الراهن) بان كان قائما أوفات فى ضمان المرتهن بان كان مما يغاب عليه وهو بيده ولا بينة بهلاكه ورتب على كونه كالشاهد ثلاثة أحوال للرهن فقال (وحلف مرتهنه) أى الرهن الذى شهد الراهن له بقدر دينه (وأخذه) أى أخذ المرتهن الرهن فى دينه لثبوته بشاهد ويمين لان المدعى بمال اذا أقام عليه شاهدا وحلف معه فلا يحلف المدعي عليه معه (ان لم يفتكه) واعتبرت أى ان لم يفتك الراهن الرهن بما ادعاه المرتهن وشهد له به الرهن من قدر الدين وظاهر قوله أخذه ولو زادت قيمته على ما ادعاه وهو كذلك لان الراهن قد سلمه له بما ادعاه واشار الى الحالة الثانيه بقوله (فان زاد) ما ادعاه المرتهن على قيمة الرهن ووافقت دعوى الراهن (حلف الراهن) واخذه ودفع ما اقر به ان نكل حلف المرتهن وعمل بقوله فان نكل ايضا عمل بقول الراهن فيعمل بقوله اذا حلف أو نكلا واشار الى الحالة الثالثة بقوله (وان نقص) ما ادعاه الراهن عن قيمة الرهن عن ونقصت عن قيمته دعوى المرتهن بان قال المرتهن رهن على عشرين والراهن على عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر (حلفا) أى المتراهنان ويبدأ المرتهن بالحلف لان الرهن كالشاهد للمرتهن الى قيمته فيحلف كل منهما على نفى دعوى الاخر وتحقيق دعواه ويقدم النفى على الاثبات (وأخذه) المرتهن أى أخذ الرهن فى دينه وكذا ان نكلا (ان لم يفتكه) الراهن (بقيمته) يوم الحكم فان افتكه اخذه بها لا بما حلف عليه المرتهن لانه زائد عليها واخذه فيما مر بما حلف عليه ولو زادت قيمته عليه لتسليم الراهن الرهن له به وشهادة الرهن له (فان اختلفا) أى المراهنان (فى قيمة) رهن (تالف) عند مرتهنه (تواصفاه) أى ذكر المتراهنان صفات الرهن لاهل المعرفة ليقوموه بحسبها (ثم) ان اتفقا على صفاته (قوم) الرهن من اهل المعرفة وقضى بقولهم وهل يكفى واحد لانه خبر أو لا بد من اثنين لانها شهادة قيل وقيل بناء على أنه خبر أو شهادة (فان اختلفا) أى المتراهنان (فى صفته) أي الرهن (فالقول) المعمول به (للمرتهن) بيمينه ولو ادعى شيئا يسيرا الا أنه غارم زاد أشهب الا أن يظهر كذبه بقلة ما ادعاه جدا (فان تجاهلا) أى تجاهل المتراهنان صفات الرهن التالف بان قال كل لا اعلم صفاته الآن (فالرهن بما) أي الدين الذى رهن (فيه) فلا يتبع احدهما الآخر بشيء وعلى هذا حمل أشهب حديث الرهن

بما فيه لان كلا منهما لا يدرى هل له شيء عند صاحبه أم لا (واعتبرت قيمته) أى الرهن الشاهدة بقدر الدين المتنازع فيه (يوم الحكم) بين المتراهنين المتنازعين فى قدر الدين (ان بقي) الرهن لان الشاهد انما تعتبر حالته يوم الحكم بشهادته فكذا الرهن (وهل) تعتبر قيمة الرهن التالف (يوم) حصول (التلف) له لان عينه كانت شاهدة فلما تلفت قامت قيمتها مقامها فى الشهادة رواه عيسى فى الموازية عن ابن القاسم (أو) تعتبر يوم (القبض) له من راهنه لانه كشاهد وضع خطه ومات فيعبر خطه وتعتبر عدالته يوم كتبه رواه عيسى عن ابن القاسم فى المدونة (أو) تعتبر قيمته يوم عقد (الرهن) وهذا لابن القاسم أيضا قال الباجى وهو اقرب لان الناس انما يرهنون ما يساوى الدين المرهون فيه غالبا وهذا الخلاف (ان تلف) الرهن فى الجواب (أقوال) ثلاثة كلها لابن القاسم (وان اختلفا) اى المتراهنان (فى) كيفية قبض دين (مقبوض) بيد صاحب دينين على مدين واحد احدهما برهن والآخر بلا رهن (فقال الراهن) المقبوض (عن دين الرهن) فقط فقد خلص الرهن من الرهنية فاعطنيه أتصرف فيه والدين الذى لم يرهن باق فى ذمتى سأوفيكه اذا حل أجله وقال المرتهن عن دين غير الرهن فقط ومازال الرهن رهنا فى دينه ولا بينة لواحد منهما فان كانا تنازعهما بعد قبضه (وزع) اى قسم المقبوض على الدينين بنسبة كل عدد منهما لمجموعهما (بعد حلفهما) ان كان تنازعهما بعد قبضه ونكولهما كحلفهما فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل وان كان التنازع حال القبض وزع بلا يمين وشبه فى التوزيع اذا اختلفا فى مقبوض فقال (كالحمالة) يحتمل صورتين أحدهما مدين بمائتين احدهما (٨٧) عليه اصالة والاخرى حمالة فقضى مائة وادعى انها مائة الاصالة وادعي القابض انها مائة الحمالة الصورة الثانية مدين بمائتين احداهما بحمالة والاخرى بدونها فقضى مائة وادعي انها مائة الحمالة وادعي القابض انها مائة غير الحمالة فليحلفان فى الصورتين ويوزع المقبوض بين المائتين والله سبحانه وتعالى أعلم

واعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ انْ بَقِيَ وَهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ أَوِ الْقَبْضِ أَوِ الرَّهْنِ انْ تَلِفَ أَقْوَالٌ وَانِ اخْتَلَفَا فِى مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ وُزِّعَ بَعْدَ حَلْفِهِمَا كَالْحَمَالَةِ

(بابٌ)

لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ مِنْ تَبَرُّعِهِ وَمِنْ سَفَرِهِ انْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ كُلِّ مَا بِيَدِهِ كَإِقْرَارِهِ لِمُتَّهَمٍ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالأَصَحِّ لَا بَعْضِهِ وَرَهْنِهِ

﴿ باب ﴾ فى بيان أحكام احاطة الدين بال المدين والتفليس الاعم والتفليس الاخص فى الذخيرة الفلس من الفلوس النحاس كانه لم يترك له شيء يتصرف فيه الا التافه من ماله وفى المقدمات الفلس العدم والتفليس الاعم قيام غرماء المدين عليه والتفليس الاخص حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه والمفلس بفتح الفاء واللام منقلا بالمعنى الاعم من قام عليه غرماؤه وبالمعنى الاخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه والمفلس بسكون الفاء وكسر اللام من لا مال له (للغريم) أى رب الدين واحدا كان او متعددا (منع من) أى مدين أو المدين الذي (أحاط الدين بماله) اى المدين فلرب الدين منعه (من تبرعه) أى المدين بصدقة أو هبة او عتق او تحبيس أو نحوها وهو ممنوع منها من الشارع أيضا (و) للغريم منع المدين ولو لم يحط الدين بماله من (سفره) اى المدين (ان حل دينه) اى الغريم (بغيبته) أى المدين وأيسر ولم يوكل على قضائه ولم يضمنه موسر فان كان معسرا أو وكل من يقبضه في غيبته من ماله أو ضمنه ملىء أو لم يحل بغيبته فليس لغريمه منعه من سفره الا ان تعرف بلدد (و) له منعه من (اعطاء غيره) من الغرماء دينه (قبل) حلول (أجله) لأنه تسليف فهو تبرع (أو) اعطائه (كل ما) اى المال الذى (بيده) أى المدين لبعض غرمائه فلغيره من غرمائه منعه اتفاقا لان له فيه حقا وشبه فى منع الغريم من أحاط الدين بماله فقال (كاقراره) اى من أحاط الدين بماله (ل) شخص (متهم) المدين بالكذب فى اقراره بدين له (عليه) بقوة قرابته كابنه وأبيه أو صحبته كزوجته وصديقه فلغريمه منعه (على المختار) للخمى من الخلاف (والاصح) الذى قضى به قاضي القضاء بقفصه وشهره المتيطى (لا) يمنع من أحاط الدين بماله من اعطاء (بعضه) أى المال الذى بيده لبعض غرمائه قضاء لدينه بعد حلول اجله (و) لا يمنع من احاط الدين بماله من (رهنه) اى بعض ماله لبعض غرمائه قال الحطاب هذا اذا كان صحيحا وأما ان كان مريضا فلا يجوز قضاؤه ولا رهنه في مذهب ابن القاسم بخلاف بيعه وابتياعه قاله فى المقدمات

(وفى) جواز (كتابته) أى من أحاط الدين بماله هل يجوز له كتابة رفيقه بلا محاباة بناء على انها كالبيع أو يمنع منها بناء على انها كالعتق (قولان) ذكرهما في توضيحه بلا عزو (وله) أى من أحاط الدين بماله (التزوج) والنفقة على الزوجة وليس له ذلك بعد التفليس (وفي) جواز (تزوجه) أى من أحاط الدين بماله (أربعا) بناء على ان الزائد على واحدة من الامور الحاجية ومنعه مما زاد على واحدة بناء على انه من التوسع ترددلا بن رشد (وفى) جواز انفاقه فى (تطوعه) أى من أحاط الدين بماله (بالحج) ومنعه (تردد) لا بن رشد قال في المقدمات يجوز انفاقه المال على غير عوض فيما جرت العادة بفعله كالتزوج والنفقة على الزوجة ولا يجوز فيما لم تجر العادة بفعله كالكراء فى حج التطوع (وفلس) بضم الفاء وكسر اللام مشددة المدين الذى أحاط الدين بماله سواء (حضر) المدين ولو حكما كمن غاب على ثلاثة أيام فيكتب له ويبحث عن حاله (أوغاب) المدين على كعشرة أيام فاكثر ذهابا وايابا والذى يفلسه الحاكم ولو فى دين أب على ابنه وليس لسيد عبد مأذون له فى التجارة تفليسه في معاملة غيره وانما ذلك للحاكم وقيد المصنف تفليس الغائب بقوله (ان لم يعلم ملاؤه) بفتح الميم ممدودا أى غناء المدين حال خروجه فان علم فلا يفلس على المشهور وهو قول ابن القاسم استصحابا للحال اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان وأشار لشروط التفليس معلقا بفلس فقال (بطلبه) أي طلب الغريم تفليس من احاط الدين بماله ان وافق الطالب باقي الغرماء بل (وان أبى) أى منع تفليسه (غيره) أى غير الطالب وأولى ان سكت والشرط الثانى كون دين الطالب (دينا حل) اصالة أو بانتهاء أجله فلا يفلس بدين مؤجل (زاد) الدين الحال الذي لطالب تفليسه (على ماله) أى المدين (أو بقي) من مال المدين بعد قضاء ما حل عليه (ما) أي قدر يسير (لا يفى) أى لا يوفي (به) الدين (المؤجل) فان بقى من ماله ما يفى بالمؤجل فلا يفلس (فمنع) أى يمنع المفلس بالمعني الاعم وهو قيام غرمائه عليه أو بالمعنى

وفى كِتَابَتِهِ قَوْلانِ ولَهُ التَّزَوُّجُ وفي نَزَوُّجِهِ أَرْبَعاً أَوْ تَطَوُّعِهِ بِالْحَجِّ تَرَدُّدٌ وَفُلِّسَ حَضَرَ أَوْ غَابَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلاؤُهُ بِطَلَبِهِ وَإِنْ أَبَى غَيْرُهُ دَيْناً حَلَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقِيَ مَالا يَفِي بِالْمُؤَجَّلِ فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ لا فِي ذِمَّتِهِ كَخُلْعِهِ وَطَلاقِهِ وَقِصَاصِهِ وَعَفْوِهِ وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ وَتَبِعَهَا مَالُهَا انْ قَلَّ وَحَلَّ بِهِ وَبِالْمَوْتِ مَا أُجِّلَ وَلَوْ دَيْنَ كِرَاءٍ

الاخص وهو حكم الحاكم عليه بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن اداء ديونهم (من) كل (تصرف مالى) اى فى المال الذى فلس فيه ولو بمعاوضة بدون محاباة كبيع وشراء وكراء واكتراء ودخل فى التصرف النكاح ونص عليه فى المدونة ونقله فى التوضيح فبعد التفليس لا يجوز له بيع ولا أو شراء ولا أخذ ولا عطاء وصرح بمفهوم مالى فقال (لا) يمنع المفلس من تصرف (فى ذمته) بان يشترى شيئا بثمن مؤجل باجل معلوم فى ذمته أو يقترض كذلك أو يقر أو يلزم كذلك قال ابن الحاجب وتصرفه شارطا أن يقضى من غير ما حجر عليه فيه صحيح وشبه فى عدم المنع فقال (كخلعه) بضم الخاء المعجمة فليس لغرمائه منعه من ان يخالع زوجته لانه ليس تصرفا فى المال المحجور عليه فيه وفيه تجديد مال (وطلاقه) أى المفلس زوجته فليس لهم منعه منه لذلك ولا سقاطه نفقتها عنه ولم ينظر لمؤخر مهرها لحلوله بفلسه ومحاصتها به ولو لم يطلقها (وقصاصه) أي المفلس من جان عليه أو على وليه فليس لهم منعه منه اذ ليس في جناية العمد مال اصالة (وعفوه) أى المفلس مجانا عن جان عليه أو على وليه (وعتق أم ولده) أى المفلس التى أولدها قبل تفليسه الاخص ولو بعد تفليسه الاعم فليس لهم رده لانه ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة وأما التى أولدها بعد تفليسه الاخص فتباع دون ولدها في الدين فان اعتقها فلهم رد عتقه (و) ان أعتق المفلس أم ولدها التى أولدها قبل تفليسه الاخص (تبعها) أى أى أم الولد في الخروج من ملك المفلس (مالها) الذى ملكته قبل عتقها (ان قل) مالها فليس لغرمائه انتزاعه منها اتفاقا وان كثر فقال محمد بن المواز يتبعها وقال ابن القاسم لا يتبعها ان لم يستثنه المفلس والا فلا يتبعها (وحل) أى صار حالا (به) أى بسبب التفليس الاخص (و) حل أيضا (بـ)سبب (الموت) للمدين غير المفلس احاط دينه بماله ام لا وفاعل حل (ما) اى الدين او الدين الذى (اجل) على المدين لخراب ذمته بتفليسه او موته الا اذا اشترط المدين حال تداينه عدم حلول دينه بتفليسه او موته فان فلس او مات فلا يحل دينه عملا بشرطه والا اذا قتل رب الدين مدينه عمدا فلا يحل دينه واما تفليس رب الدين او موته فلا يحل به ما له من الدين المؤجل وبالغ على حلول المؤجل بالتفليس والموت فقال (ولو) كان الدين المؤجل على المكترى المفلس او الميت (دين كراء) لعقار او حيوان او عرض وجيبة لم يستوف منفعته فيحل بفلس المكترى وموته وللمكترى اخذ عين شيئه في الفلس ثم ان لم يستوف شيء من منفعته فلا شيء له من الكراء وان كان استوفى بعض منفعته حاصص بما يقابله من

الكراء واذا فلس المدين وهو غائب حل ماعليه من الدين المؤجل سواء قدم من غيبته وهو معدم (أو قدم) المفلس الغائب حال كونه (مليا) فقد حل المؤجل عليه لان الحاكم قد حكم بتفليسه وهو مجوز لقدومه مليا فمضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطئه بملائه (وان) ادعى المفلس الاخص بمال على شخص وأنكره وشهد له رجل وامرأتان و (نكل المفلس) عن اليمين (حلف كل) من غرمائه (كـ) حلفه (هو) أي المفلس في كونه على جميع المشهود به لا على مناب منه فقط لحلوله محل المفلس ولا يكفي حلف بعضهم لانه لا يحلف شخص ليستحق غيره (و) كل من حلف من الغرماء (أخذ حصته) من المحلوف عليه (ولو نكل) عن اليمين (غيره) أي الحالف من غرمائه (على) قول ابن القاسم (الاصح) عند ابن أبي زيد وترد يمين الناكل على المدعى عليه فان حلف سقط عنه حصة الناكل وان نكل غرموا الان نكوله كشاهد ثان ونقسم على جميع الغرماء من حلف ومن نكل ولا يختص بها الناكل (و) ان أقر المفلس بدين لغير من فلس لهم (قبل اقراره) لمن يتهم عليه ان أقر (بالمجلس) الذي فلس فيه (أو قربه) بالعرف و (ان) كان (ثبت دينه) الذي فلس به (باقرار) منه (لا) يقبل اقراره لغيرهم ان ثبت دينه الذي فلس به (ببينة) عند الامام رضي الله تعالى عنه وعليه حملت المدونة وظاهر كلام ابن الحاجب قبوله واستظهره ابن عبد السلام (و) ان كان المفلس عامل قراض أو مودعا بالفتح وعين مال القراض أو الوديعة بان قال هذا قراض فلان أو هذه وديعة فلان (قبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت) أي شهدت (بينة باصله) أي عقد القراض أو الايداع عينت البينة ربهما أم لا (والمختار) للخمي من الخلاف (قبول قول الصانع) في تعيين مصنوعاته لا ربابها (بلا بينة) باصل المعاملة لان الصناع منتصبون لمثل هذا وليس العادة الاشهاد عند الدفع ولا يعلم (٨٩) ذلك الا من قولهم (وحجر) على المفلس

أَوْ قَدِمَ الْغَائِبُ مَلِيًّا وَإِنْ نَكَلَ الْمُفَلَّسُ حَلَفَ كُلٌّ كَهُوَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لَا بِبَيِّنَةٍ وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَقُبِلَ تَعْيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ قَوْلِ الصَّانِعِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَحُجِرَ أَيْضًا إِنْ تَجَدَّدَ مَالٌ وَانْفَكَّ وَلَوْ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ مَكَّنَهُمُ الْغَرِيمُ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا ثُمَّ دَايَنَ غَيْرَهُمْ فَلَا دُخُولَ لِلْأَوَّلِينَ كَتَفْلِيسِ الْحَاكِمِ الْأَكَارَ وَالصِّلَةَ وَالْجِنَايَةَ وَبِيعَ مَالُهُ بِحَضْرَتِهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتُبًا أَوْ ثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُمَا وَفِي بَيْعِ آلَةِ الصَّانِعِ تَرَدُّدٌ

(أيضا) أي كما حجر عليه أولا (ان تجدد له مال) بعد أخذ المال الذي بيده وقسمته على غرمائه وبقيت لهم بقيا سواء تجدد عن أصل مال كربح في مال تركه بيده بعض غرمائه أو من معاملة جديدة او عن غير أصل كميراث وهبة وصدقة ووصية وأرش جناية لان الحجر الاول قاصر على المال الذي كان بيده وأما المال المتجدد فيتصرف فيه الا أن يحجر عليه فيه (وانفك) حجر المفلس باخذ

(١٢ — جواهر الاكليل — ثاني) ما بيده وحلفه انه لم يكتم شيأ او تصديق الغرماء له ان حكم الحاكم بفكه عنه بل (ولو بلا حكم) به (ولو مكنهم) أي أرباب الدين (الغريم) أي المدين مما بيده من عرض وغيره (فباعوا) أي الغرماء من ماله ما يحتاج في قسمته لبيعه بلا رفع لحاكم (واقتسموا) مال مدينهم بحسب ديونهم وبقيت لهم بقايا من ديونهم (ثم تداين) الغريم بابتياع أو اقتراض (غيرهم) أي المقتسمين ثم فلسه غيرهم الذين تداين منهم بعد القسمة وأرادوا قسمة ما بيده من معاملتهم (فلا دخول للاولين) فيه الا أن يفضل شيء بعد استيفائهم فيتحاص فيه الاولون وافهم قوله باعوا واقتسموا انهم ان قاموا ولم يجدوا معه شيأ فتركوه لم يكن تفليسا فان داين آخرين وفلسوه دخل معهم الاولون فيما يوجد بيده لان تفليسهم له بلا حاكم (كتفليس الحاكم) سمع أصبغ ابن القاسم يقول عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهم في رجل قام عليه غرمائه ففلسوه فيما بينهم وأخذوا ماله ثم داينه آخرون ان الآخر أولى بما في يده بمنزلة تفليس السلطان ثم استثنى مما لا يدخل فيه الاولون مع الآخرين فقال (الا) ما ملكه بـ (كارث وصلة) أي عطية من صدقة أو هبة وأوصية وارث (وجناية) على المفلس فللاولين الدخول فيه اذا فلس للآخرين (و بيع ماله) أي المفلس وبيع (بحضرته) أي المفلس ظاهره وجوبا وللذي في الذخيرة انه من باب الكمال لانه أبلغ في قطع حجته و بيع ماله (بالخيار) للحاكم (ثلاثا) من الايام في جميع السلع التي لا يفسدها التأخير للاستزادة في الثمن ولا يختص هذا ببيع سلع المفلس فكلما ببيعة الحاكم على غيره فهذا سبيله و يباع ماله ان لم يكن كتبا بل (ولو) كان ماله (كتبا) فيجوز بيعها ولو احتاج اليها فليست كآلة الصانع لان شأن العلم ان يحفظ (أو) كان ماله (ثوبي جمعته) أي المفلس اللذين يصليها فيهما و يخلعهما فيبيعهما الحاكم على المفلس (ان كثرت قيمتهما) و يشتري له دونهما ولا يباع من ثياب جسده ما لا بد منه لان الغرماء عاملوه عليها (وفي بيع آلة الصانع) وعدمه (تردد) محله اذا كان محتاجا

اليها وقلت قيمتها فان لم يحتج لها أو كثرت قيمتها بيعت بلا رد (وأوجر رقيقه) أى المفلس الذى لا يباع لشائبه حريته وفيه خدمة كثيرة كمدبره ومعتقه لاجل قبل الدين وأما القن والمدبر والمتعلق لاجل بعد الدين فيباعون فيه (بخلاف مستولدته) أى المفلس فلا تؤجر عليه اذ ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة (ولا يلزم) المفلس بعد أخذ ما بيده (بتكسب) بتجر أو عمل لتوفية ما بقى عليه لغرمائه من ديونهم ولو قدر عليه لانها انما تعلقت بذمته لا ببدنه (و) لا يلزم المفلس بـ (تسلف) لمال يقضى به دين غرمائه (و) لا يلزم بـ (استشفاع) أى أخذه نصيب شريكه فى عقار بعد بيعه لغيره بالشفعة ليربح فيه ما يوفى به دينه كله أو بعضه لانه تكسب (و) لا يلزم بـ (عفو) عن قصاص وجب له من جان عليه عمدا لا دية له (ليسا) خذا (الدية) من الجانى ليقضى بها دينه كله أو بعضه لان العمد الذي يقتص منه لا مال فيه انما فيه القصاص أو العفو مجانا (و) لا يلزم بـ (انتزاع مال رقيقه) الذى لا يباع وجعل له الشارع انتزاع ماله كمدبر قبل الدين وهو صحيح ومعتق لاجل بعيد وهو أيضا صحيح اذ لم يعامل الا على ما يملكه بالفعل (و) لا يلزم باعتصار (ما وهبه لولده الصغير أو الكبير وحازه الولد قبل أحاطة الدين بمال أبيه وأما ما وهبه له بعد الاحاطة أو قبلها وحازه بعدها فلهم رده (وعجل بيع الحيوان) الذى يجوز بيعه على المفلس أى لا يستانى به كالاستيناء ببيع عقاره وعرضه فلا ينافى انه لا بد من النداء عليه أياما يسيرة لانه يسرع له التغير ويحتاج الى مؤنة وفى ذلك نقص لمال الغرماء فليس المراد أنه يباع بلا تاخير أصلا ولا انه لا يباع بلا خيار ثلاثة أيام كما توهمه صاحب التكملة لانه لم يقل به أحد نعم ما يخشى فواته من رطب فاكهة وطرى لحم فلا يستانى به الايام اليسيرة (واستؤنى) أى تربص واستمهل (بـ) بيع (عقاره) فينادي عليه (كالشهرين) ثم يباع بالخيار ثلاثة أيام فالكاف فى كلام المصنف استقصائية (وقسم) مال المفلس (بـ) بيع (عقاره) فينادي عليه (كالشهرين) ثم يباع بالخيار ثلاثة أيام فالكاف فى كلام المصنف استقصائية (وقسم) مال المفلس (بنسبة الديون) يحتمل ان مراده بنسبة ما له للديون بان تجمع الديون وينسب ماله لمجموعها ويعطى لكل غريم مثل تلك النسبة من دينه ويحتمل أن مراده نسبة الديون لمجموعها أي نسبة كل دين له لكل ويعطي غريم مثل نسبة دينه له من مال المفلس فلو كان لغريم خمسون ولآخر مائة ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وعشرون فمجموع الديون ثلثمائة فبالوجه الاول تنسب مائة وعشرين لثلثمائة تجدها خمسين فتعطي كل غريم خمسى دينه فيخرج للاول عشرون وللثانى اربعون وللثالث ستون وبالوجه الثانى تنسب الخمسين للثلثمائة تجدها سدسا فتعطى صاحبها عشرين سدس المائة والعشرين وتنسب المائة للثلثمائة تجدها ثلثا فتعطى صاحبها ثلث المائة والعشرين اربعين والمائة والخمسون نصف الثلثمائة فلصاحبها ستون نصف المائة والعشرين (بلا بينة) شاهدة بـ (حصرهم) أى الغرماء فلا يتوقف قسم مال المفلس بينهم عليها بخلاف قسم تركة الميت بين ورثته فيوقف على بينة حصرهم اتفاقا (واستؤنى) باجتهاد الحاكم (به) أي القسم (ان عرف) من أر بد قسم ماله أى اشتهر بين الناس (بالدين) أى التداين من غيره والاستيناء (فى) القسمة (بسبب الموت فقط) أى لا فى الفلس ايضا * تتميم * قال أصبغ اذا فلس المديان أو مات نودي عليه بباب المسجد في وقت اجتماع الناس فلان فلس أو مات فمن له عنده دين أو قراض او وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضى (وقوم مخالف النقد) وهو الغرض والطعام سواء كان العرض مقوما او مثليا وتعتبر قيمته (يوم الحصاص) بكسر الحاء أى المحاصة والقسمة بين الغرماء ويقوم بنقد من صنف ما أر بد قسمه ومحاص لصاحبها المخالف بقيمته (واشترى له) أى صاحب مخالف النقد منه أي جنس وصفة دينه المخالف للنقد (بما) أى النقدى الذى يخصه بالمحاصة بقيمة دينه في مال المفلس أو الميت فان كان مائة دينار وعليه لشخص مائة دينار ولآخر عرض يساوى مائة دينار ولآخر طعام كذلك دفع لصاحب النقد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار واشترى لصاحب عرض مثل عرضه جنسا وصفة بثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار ولصاحب الطعام كذلك وهذا مع المشاحة واما مع التراضى فيجوز اخذ صاحب المخالف النقد الذي خصه بالمحاصة اذا لم يمنع منه مانع كما ياتى (ومضى) القسم أو التقديم (ان رخص) الطعام أو العرض حتى صار اذا اشترى لصاحب الطعام أو العرض بما خصه حتى يكون المشترى بالفتح أكثر مما خصه فلا تحاصصه الغرماء فى الزائد (أو غلا) نوع الطعام أو العرض حتى اذا اشترى بما خصه يكون المشترى بالفتح أقل مما يخصه فلا يرجع على الغرماء فيما خصهم فلا تراجع بين الغرماء (و) ان كان لبعض الغرماء أو جميعهم دين عرض أو طعام وكان اشترط في عقد المعاملة كونه جيدا فـ (هل يشترى) له بما خصه

وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤنى بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤنى به ان عرف بالدين فى الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى ان رخص أو غلا وهل يشترى

بالمحاصة بقيمته (فى) صورة (شرط) كونه من (جيد) ونائب فاعل يشترى (أدناه) أى الجيد رفقا بالمدين (أو) يشترى له (وسطه) أي الجيد لانه العدل بينهما لان شراء الاعلى يضر المدين وشراء الادنى يضر رب الدين فى الجواب (قولان) ومثل شرط الجيد شرط الدنىء (و) ان رضى صاحب الدين غير العين باخذ ما نابه فى الحصاص عينا (جاز) أن يؤخذ (الثمن) أى النقد الذى خصه بالحصاص فى كل حال (الا لمانع) شرعى كما لو أسلم دنانير فى عرض أو طعام ونابه بالمحاصة دراهم أو اسلم دراهم فى أحدهما ونابه بها دنانير فلا يجوز له أخذ ما نابه فى الصورتين لانه صرف مؤخرا وأسلم فى طعام ونابه نقد فليس له أخذه لانه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالاخذ هنا (كالاقتضاء) عن المسلم فيه السابق فى باب السلم فى قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه منا جزة وان يسلم فيه رأس المال (و) ان انفقت زوجة على نفسها من مالها أو مما تسلفته حال يسر زوجها ثم فلس (حاصت الزوجة) غرماء زوجها (بما انفقت) قبل تداينه أو بعده ولو بعد تفليسه لانه يترك له النفقة الواجبة عليه ومنها نفقة الزوجة (و) حاصت (بصداقها) أي الزوجة كله ولو فلس قبل البناء لانه دين في ذمته حل بفلسه وشبه فى المحاصة بنفقة الزوجة وصداقها فقال (كالموت) للزوج فتحاصص زوجته بنفقتها حال يسره وبصداقها غرماءه وان انفقت الزوجة على ولد زوجها حال يسره ثم فلس أو مات (فلا) تحاصص (بنفقة الولد) لانها محض مواساة (وان) قسم مال مفلس أو ميت على غرمائه ثم (ظهر دين) عليه لغيرهم لم يعلم بقسمتهم فانه يرجع على المقتسمين بالحصة التى تنوبه لو قاسمهم (أو) بيع ماله وقسم ثمنه على غرمائه ثم (استحق) شىء مبيع على مفلس أو ميت ان كان مبيعا بعد تفليسه بل (وان) كان مبيعا (قبل تفليسه) أو موته (رجع) الغريم الظاهر (٩١) في الاولى والمستحق منه فى الثانية على المقتسمين (بالحصة) التى تخصه لو قاسمهم وشبه فى رجوع الطارىء على المطروعليه فقال (كوارث) طرأ على مثله بعد قسمة التركة (أو موصى له) طرأ على مثله أى وارث فى الاول وموصى له فى الثانى بعد قسمة التركة في الاول والموصي به فى الثانى فيرجع الطارىء على المطروعليه بحصته لوحضرها.

فى شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ ملىء عن معدم مالم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان فإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه

(وان اشتهر ميت بدين) عليه (أو) لم يشتهر به و(علم وارثه) أو وصيه بانه مدين لغير الحاضرين (وأقبض) الوارث أو الوصى التركة للغرماء الحاضرين أو قبضها الوارث لنفسه أو اقبضها له الوصى ثم طرأ غريم (رجع) الغريم الطارىء (عليه) أى الوارث أو الوصى المقبض لغيره أو القابض لنفسه بما يخصه لتعديه بالاقباض أو القبض بالشهرة أو العلم (وأخذ) وارث (ملىء عن) وارث (معدم) وحاضر عن غائب وحى عن ميت (مالم يجاوز) أى يتعدد دين الطارىء (ما) أى القدر الذى (قبضه) الوارث الملىء المرجوع عليه بان نقص عنه أو ساواه فان جاوز دين الطارىء ما قبضه الوارث الملىء لنفسه رجع عليه الطارىء بما قبضه فقط (ثم) اذا غرم الوارث (رجع على الغريم) الذى قبض منه أو لا قال ذلك الامام رضى الله تعالى عنه في كتاب المديان من المدونة (وفيها) أى المدونة أيضا عن ابن القاسم (البداءة) فى الرجوع (بالغريم) الذى قبض من الوارث أولا أي يرجع الطارىء أولا عليه بما يخصه لو حضر فان وجده عديما رجع على الوارث بما يخصه ثم يرجع الوارث على الغريم الاول (وهل) بينهما (خلاف أو) هما محمولان (على التخيير) أى ان الطاري مخير فى الرجوع على الوارث أو الغريم فى الجواب (تأويلان) الاول للخمي والثانى لابن يونس (فان) غاب غريم وقت القسمة وعزل القاضى له نصيبه و(تلف نصيب) غريم (غائب عزل) من القاضي أو نائبه عند القسم (فضمانه منه) أى الغائب لان القاضي أو نائبه كوكيل عن الغائب (كعين) أى دنانير أو دراهم (وقفت) من مال المفلس (لتقسيم على) غرمائه) وتلفت فضمانها من الغريم لا من المفلس لتقصير الغريم فى عدم قسمتها مع تهيئها للقسم (لا عرض) وقف للغرماء فتلف فضمانها من المفلس (وهل) عدم ضمان الغريم العرض الموقوف مطلقا سواء كان مثل دينه أم لا وحينئذ يكون ضمانه من المفلس أو عدم الضمان فى كل حال (الا ان يكون) العرض (بكد) بجنس وصفة (دينه) أى الغريم الموقوف له فيضمنه الغريم لان المحاصة

فيه كالعين فى الجواب (تأويلان) وروى أشهب ان ضمان التالف من المفلس حتى يصل للغرماء عينا كان او عرضا (وترك له) أى المفلس من ماله الذى أريد قسمه على غرمائه (قوته) أي المفلس (و) ترك له أيضا (النفقة الواجبة عليه) لغيره كزوجته وولده ووالده وأمهات أولاده (لظن يسره) المازرى التحقيق أن يترك له الى وقت يؤدى الاجتهاد انه يحصل له فى مثله ما تتأتى منه معيشته (و) ترك له ولمن تلزمه نفقته (كسوتهم كل) من المفلس ومن تلزمه نفقته (دستا) بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة أى ملبوسا (معتادا) لمثله قال الخطاب يعنى بالدست القميص والعمامة والسراويل والمكعب أى المداس وأما ثياب الزينة فلا تترك له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور (ولو ورث) المفلس (أباه) الرقيق (بيع) بكسر الموحدة أبوه فى الدين فلا يعتق عليه بنفس ملكه لتعلق حق غرمائه به ان استغرقه الدين والا بيع منه بقدره وعتق باقيه ان وجد من يشترى بعضه والا بيع جميعه ويملك المفلس ما يبقى من ثمنه (لا) يباع أبوه فى الدين (ان وهب) أبو المفلس الرقيق (له) فيعتق بمجرد قبوله هبته (ان علم واهبه انه) أى الاب (يعتق عليه) أى المفلس لان واهبه قصد عتقه حينئذ لا بيعه فى دينه فان لم يعلم عتقه عليه بيع فى الدين والصدقة كالهبة (وحبس) المفلس وغاية حبسه (لثبوت عسره) فان ثبت وجب انتظاره وأفاد شرط حبسه بقوله (ان جهل حاله) أى المدين ولم يعلم هل هو مليء أو معدم (و) ان (لم يسأل) المدين (الصبر) أى تأخير الحبس (له) أى اثبات عسره حال كونه آتيا (بحميل) أى ضامن له (بوجهه) أى ذات المدين (فغرم) الحميل بالوجه الدين الذى على مضمونه (ان لم يات) الحميل (به) أى.

> تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسره وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وإلا سجن وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك

المضمون (ولو اثبت عسره) أى أثبت الحميل فقر المضمون كذا قاله المصنف هنا تبعا لابن رشد فى المقدمات وعطف على جهل حاله فقال (أو ظهر ملاؤه) أى غنى المدين بسبب جمال لبسه وخدمه ولم تعلم حقيقة أمره فيحبس (ان تفالس) أى ادعى فلس نفسه وقال لا شيء لى يفى بدينى ولم يعد بقضائه ولم يسأل الصبر لثبوت عسره بحميل والا فلا يحبس (وان وعد) من ذكر من مجهول الحال وظاهر الملاء (بقضاء) للدين المطلوب منه (وسأل) اى طلب (تاخير) الحبس زمنا يسيرا (كاليوم) وأدخلت الكاف يوما وزاد آخر فقط (أعطى) أى أقام المدين (حميلا بالمال) وأخر قاله سحنون وقال مالك رضى الله تعالى عنه يؤخر ثلاثا وأربعا وخمسا وقول الامام أحسن كما فى المبسوط (والا) أى وان لم يات بحميل بالمال (سجن) حتى يأتى بحميل بالمال أو يقضى ما عليه ولم يكتف بحميل الوجه لظهور قدرته على الوفاء لوعده به وشبه فى السجن فقال (كمعلوم الملاء) فيسجن حتى يوفى ما عليه ويضرب بالدرة المرة بعد المرة ولا ينجيه من السجن والضرب الاحميل غارم ومثلوه بمن ياخذ الاموال بقصد التجارة ثم يدعى ذهابها ولم يظهر ما يصدقه من احتراق منزله أو سرقته أو نحوهما (وأجل) المدين (حميلا بالمال) واستبعد كون مجهول الحال له عرض (والا) أى وان لم يات بحميل (بالمال (سجن) وليس للامام بيع عرضه كبيعه على المفلس (وفى حلفه) أى المدين (على عدم الناض) أى الدنانير والدراهم وعدم حلفه عليه (تردد) هل يحلف على عدم اخفاء الناض اذا لم يكن معروفا به أو لا يحلف (وان علم) المدين الممتنع من وفاء ما عليه (بالناض لم) الاولى لا (يؤخر) عن الحبس ولا يحلف (وضرب) معلوم الملاء علم بالناض أم لا (مرة بعد مرة) باجتهاد الحاكم فى العدد بمجلس أو مجالس ولو أدى الى اتلافه لظلمه باللدد (وان شهد بعسره) أي المديان مجهول الحال أو ظاهر الملاء ولا يثبت العسر الا بشهادة أكثر من عدلين كالترشيد والسفه وصفة الشهادة أن يقول الشاهد (انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن) وجواب ان شهد بعسره (حلف) المشهود له بالعسر حلفا (كذلك) أى مثل ما شهد به الشاهد فى نفى العلم بان يقول بالله الذى لا اله الا هو لم أعرف لى مالا ظاهرا

ولا باطنا فهذه احدى المسائل التي يحلف فيها المشهود له مع بينته (وزاد) المشهود له بالعدم في يمينه (وان وجد) مالا (ليقضين) به ما عليه (وأنظر) ولا يطلب ما عليه الى يسره به وفائدة هذه الزيادة عدم تحليفه ان ادعي عليه انه استفاد مالا وأنكره ولم يات رب الدين ببينة (و) ان طلب الغريم حبس مدينه حتى يوفيه دينه أو يثبت عسره فادعي المدين ان الغريم علم عدمه وأنكر الغريم على عدمه (حلف الطالب) على عدم علمه عدم مدينه (ان ادعى) المدين (عليه علم العدم) فان نكل حلف المطلوب انه علم عدمه ولا يسجن (وان سأل) رب الدين (تفتيش داره) أي المدين لاتهامه بانه أخفى ماله فيها (فني) تمكينه (من) منه وعدمه (تردد) ابن ناجي العمل عندنا بعدمه والحانوت كالدار عندي ووقعت باحكامي مسألة بباجة ورأيتها أخف وهي رجل ادعى علي من عليه دين ان بجيبه مالا وسأول تفتيشه فقال الغريم لاشيء فيه فحكمت بتفتيشه فلم يوجد فيه شيء والكيس من هذا المعنى ولا يحلف في هذين وشبههما (و) ان شهدت بينة بملاء المدين وبينة بعدمه (رجحت بينة الملاء) على بينة العدم (ان بينت) بينة الملاء سببه بان قالت له مال يفي به أخفاه لانها ناقلة ومثبتة وشاهدة بالعلم (وأخرج) من السجن المدين (المجهول) حاله الذي لم يعلم ملاؤه ولا عدمه (ان طال سجنه) وطوله يعتبر (بقدر الدين) قلة وكثرة (و) حال (الشخص) المدين قوة وضعفا وخشونة ورفاهية ويخلى سبيله بعد حلفه على نحو ما تقدم لان طول السجن بمنزلة البينة بالعسر ومفهوم المجهول ان ظاهر الملاء ومعلومه لا يخرجان بطول السجن وهو كذلك لكن الاول يخرج ببينة بعدمه والثاني لا يخرج بها بل اما بالاداء أو الموت أو ببينة بذهاب ماله المعلوم بنحو سرقة ولما كان جميع ما تقدم من أحكام هذا الباب لا يختص بالرجال ويجري في النساء ذكر ما يختص بهن فقال (وحبس النساء) المفلسات (عند) (٩٣) امرأة (أمينة أو ذات) رجل (أمين)

وَزَادَ وَانْ وَجَدَ لَيَقْضِيَنَّ وَأُنْظِرَ وَحَلَّفَ الطَّالِبَ انِ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ الْعُدْمِ
وَانْ سَأَلَ تَفْتِيشَ دَارِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ انْ بَيَّنَتْ وَأُخْرِجَ
الْمَجْهُولُ انْ طَالَ سَجْنُهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَالشَّخْصِ وَحُبِسَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ أَوْ ذَاتِ
أَمِينٍ وَالسَّيِّدُ لِمُكَاتَبِهِ وَالْجَدُّ وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ لَا عَكْسُهُ كَالْيَمِينِ الْا الْمُنْقَلِبَةَ وَالْمُتَعَلِّقَ
بِهَا حَقُّ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالْأَخَوَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ انْ خَلَا وَلَا يَمْنَعُ مُسْلِمًا
أَوْ خَادِمًا بِخِلَافِ زَوْجَةٍ وَأُخْرِجَ لِحَدٍّ أَوْ ذَهَابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ وَاسْتُحْسِنَ
بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَأَخِيهِ وَقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلَّمَ

زوج أو أب أو ابن (و) حبس (السيد) في دين عليه (لمكاتبه) ان لم يحل من نجوم الكتابة ما يفي بدينه ولم يكن في قيمتها ما يفي به وحبس السيد لمكاتبه لاحرازه نفسه وماله ولان الحقوق لا يراعى فيها الحرية ولا علو المنزلة بدليل حبس المسلم في دين الكافر (و) يحبس (الجد) ولد ولده لان حقه دون حق الاب في الجملة (و) يحبس (ولد لابيه) وأولى لامه لان حقها آكد (لا) يثبت ولا يجوز (عكسه) أي حبس الولد نسبا لوالده ولو أدب ويعزره الحاكم بغير الحبس من حيث اللدد لا من حيث حق الولد وشبه في الثبوت والنفي فقال (كاليمين) فيحلف الولد لوالده لا العكس لانه عقوق ولا يقضى به للولد ان شح ولا يمكن منه (الا) اليمين (المنقلبة) من الولد على أبيه بان ادعى الولد على والده بحق وتوجهت اليمين على الوالد لرد دعواه فنكل فردت على الولد فيحلفها الوالد اتفاقا وكشهادة شاهد للولد بحق على أبيه ولم يحلف معه الولد فردت على الوالد فيحلفها لرد شهادة الشاهد (و) الا اليمين (المتعلق بها حق لغيره) أي الوالد كدعوى الاب تلف صداق ابنته وطلبه الزوج بجهازها أو انه أعارها شيأ من الجهاز في السنة الاولى فيحلف الوالد (ولم يفرق) في السجن (بين كالاخوين) من الاقارب (والزوجين) المحبوسين في حق عليهما (ان خلا) السجن فلا يجاب الطالب للتفريق فان لم يخل حبس الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء (ولا يمنع) نائبه ضمير المحبوس (مسلما) لا يخشى تعليمه حيلة يتخلص بها من حبسه والا منع (و) لا يمنع (خادما) يخدمه في مرض شديد لا خفيف ولا في صحة (بخلاف زوجة) غير محبوسة فتمنع من سلامها عليه حيث دخلت لبيانها عنده وهو محبوس في حق غيرها والا فلا تمنع (وأخرج) المسجون من السجن (لا) اقامة (حد) شرعي عليه فعل موجبه في السجن من سكر أو قذف أو زنا أو سرقة (أو) لـ (ذهاب عقله) أي المسجون لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه وغاية مكثه خارجه (لعوده) أي العقل فيعاد في السجن (واستحسن) نائبه ضمير اخراجه من السجن (بكفيل بوجهه) أي ذات المسجون (لاجل (مرض) أحد (أبويه وولده وأخيه) وأخته (و) شخص (قريب) للمسجون (جدا) أي قريب القرابة فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة (ليسلم) علي من ذكر ويعود للسجن قال الباجي بعد نقله الاستحسان والقياس المنع وهو الصواب فلا يخرج بجميل ولا

غيره (لا) يخرج المسجون لصلاة (جمعة) لسقوطها عنه ولان لها بدلا ولا للصلاة في جماعة بالاولى (و) لا يخرج لصلاة (عيد) فطر أو أضحى (و) لا يخرج لفجء (عدو) البلد المحبوس فيه في كل حال (الا لخوف قتله او أسره) فيخرج ويسجن في محل يؤمن عليه منهما (وللغريم) أي رب الدين (أخذ عين ماله) الذي باعه للمفلس ولم يقبض ثمنه منه الثابت له ببينة أو اقرار المفلس قبل فلسه أو بعده على أحد الاقوال فيتعين له باحد وجهين اما ببينة تقوم عليه واما باقرار المفلس به قبل التفليس واختلف اذا لم يقربه الا بعده على ثلاثة أقوال أحدها قبول قوله بيمين صاحب السلعة وقيل بدون يمين وثانيها عدم قبوله ويحلف الغرماء أنهم لا يعلمون انها سلعته وثالثها ان كان على أصلها بينة قبل قوله في تعيينها والا فلا يقبل (الحاز) أي الذي حازه المفلس عن بائعه ولم يدفع له ثمنه فله أخذه (في) صورة (الفلس) للمشتري بعد شرائه وقبل دفع ثمنه (لا) أي ليس للغريم أخذ عين ماله الحاز عنه في صورة (الموت) لخراب ذمته فصار ربه أسوة الغرماء بثمنه بخلاف المفلس فان ذمته موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها وبالغ على أخذ عين ماله الحاز عنه في الفلس فقال (ولو) كان ماله الحاز (عنه مسكوكا) دنانير أو دراهم عرفتها البينة بعينها او كانت مطبوعا عليها أخذه المفلس رأس مال سلم فلربه اخذه عند ابن القاسم قياسا له على السلعة وأشار بالمبالغة لقول اشهب ليس له أخذه لان الاحاديث انما فيها من وجد سلعته أو متاعه والمسكوك لا يطلق عليه ذلك عرفا (و) للحاز عنه مبيعه وفلس مشتريه قبل دفع ثمنه أخذه ولو رقيقا (آبقا) من المشتري بناء على ان الاخذ نقش للبيع وعلى انه ابتداء بيع لا يجوز واذا رضي بائعه باخذه حال اباقه (لزمه) اى يلزم البائع الآبق الذي رضي باخذه في ثمنه (ان لم يجده) اي ان لم يجده الا بق فليس له أن يطلب انه ان وجده أخذه في ثمنه وان لم يجده (٩٤) يرجع للمحاصة لانه ضرر لباقي الغرماء بتركهم التصرف حتى ينظر هل يجده

الا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ ماله الحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا وآبقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده غرماؤه ولو بما لهم وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا ان طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وان أخذت عن دين وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه أو كالبيع

اولا ولآخذ الغريم عين ماله في الفلس ثلاثة شروط أشار لاولها بقوله (ان لم يفده) بفتح الياء وسكون الفاء اى ان لم يفد الشيء الحاز (غرماؤه) اى غرماء المفلس بثمنه الذي على المفلس (ولو بما لهم) فليس له أخذه والى ثاني الشروط أشار بقوله (وأمكن) أخذ عين الشيء فان لم يمكن تعينت المحاصة وقد افاد هذا بقوله (لا بضع) بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة لزوجة دخل بها زوجها وفلس قبل دفعه لها مهرها فليس لها الا المحاصة خلافا به اذ لا يمكنها اخذها عين شيئها (وعصمة) لزوجة خالعها زوجها على مال وفلست قبل دفعه له فلا يرجع بها ويحاصص غرماءها بما خالعته به (وقصاص) صالح الجاني مستحقه بمال وفلس قبل دفعه له فلا يرجع له المستحق لسقوطه بالعفو وله محاصة غرمائه بالمال المصالح به وأفاد ثالث الشروط بقوله (ولم ينتقل) الشيء الحاز عما كان عليه حين بيعه (كان طحنت الحنطة) فليس له اخذها هذا هو المشهور وان كان مبنيا على ضعيف وهو أن الطحن ناقل (أو خلط) الشيء الحاز (بغير مثل) له ولا يتيسر تمييز منه كقمح بشعير فان خلط بمثله فلا يفيته (أو سمن زبده أو فصل ثوبه) أو قطع الجلد نعالا مثلا لا دبغه أو صبغه الثوب أو نسج الغزل (أو ذبح كبشه أو تمر رطبه) فلا يرجع بعين شيء من المذكورات ويحاصص الغرماء بثمنه لفوات الغرض المقصود منه وشبه في عدم الاخذ وتعين المحاصة فقال (كاجير رعي ونحوه) كاجير علف أو حراسة باجرة معلومة فلس مؤجره قبل دفعها له فليس له أخذ الماشية والمحروس فيها وله محاصة غرمائه بها (و) ك (ذي حانوت) أو بيت مكتري مدة معلومة بكراء معلوم فلس مكتريه وعليه كراؤه فلا يكون مكريه أحق من غرماء المكتري (فيما به) من متعته (و) ك (راد لسلعة) على بائعها (بعيب) ظهر بها بعد شرائها وفلس بائعها قبل رد ثمنها لمشتريها يكون أحق بها ان كان اشتراها بنقد بل (وان) كانت (أخذت) السلعة المردودة بعيب عوضا (عن دين) كان لآخذها على دافعها (وهل القرض) أي الشيء المقرض لشخص ثم فلس قبل وفائه ووجده مقرضه بعينه (كذلك) اي مثل الشيء المردود بعيب في أن صاحبه ليس أحق به ويحاصص الغرماء فيه ان كان قبضه المقترض بل (وان لم يقبضه) اى القرض (مقترضه) من مقرضه للزوم عقده بمجرد القول هذا قول محمد بن المواز وشهره المازري (أو) القرض (كالبيع) أي المبيع في الفرق بين كون

التفليس أو الموت قبل قبضه فربه أحق به فيهما أو بعده فله أخذه في الفلس لا الموت وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنهما في الجواب (خلاف) والصحيح مذهب ابن القاسم، روايته عن مالك انه أحق في الفلس بالعرض والعين كانا من بيع او قرض بدليل قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل فلس فادرك ٧ ماله بعينه فهو أحق به من غيره لا نه صلى الله عليه وسلم عمم بقوله فادرك ماله ولم يخصص قرضا ولا بيعا ووجه ماذهب اليه ابن الموازقول النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو أحق به من غيره الحديث لانه جعل هذا الحديث مخصصا للحديث الاول ومبينا له في ان المراد به البيع دون القرض وهو بعيد لان الخاص لا يحمل على تخصيص العام الا اذا كان معارضا له (وله) أي من باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى رهنها مشتريها في دين عليه ثم فلس (فك الرهن) بدفع الدين المرهون فيه وأخذه فيسقط ثمنه عن راهنه المفلس (و) اذا فكه (حاص) غرماء الراهن بفدائه أي المال الذي فدى الرهن به وله تركه والمحاصة بثمنه ومن باع رقيقا ولم يقبض ثمنه حتى جني وفلس مشتريه قبل اسلامه لمستحق الجناية ففداه بائعه من الجناية وأخذه فقط سقط ثمنه عن المفلس و (لا) يحاصص البائع غرماء المفلس (بفداء) العبد الجاني على نفس أو مال أو عضو عند مشتريه (و) لمن باع سلعة ولم يقبض ثمنها حتى باعها مشتريها ثم فلس فحاص بائعها بثمنها غرماءه ثم ردها مشتريها على المفلس بعيب (نقض) بفتح فسكون أي فسخ (المحاصة) التي حصلت بينه وبين غرماء المفلس (ان ردت) السلعة على المفلس (بعيب) قديم ظهر لمشتريها أو فساد البيع لثاني أو فلس المشتري الثاني واختار المشتري الاول اخذها فيا خذها البائع الاول لانه انما حاصص بثمنها لعدم وجودها بيد المشتري الاول واذا أخذها بجميع ثمنه ولا ارش له وله ان لا ينقض المحاصة ويستمر عليها وليس له نقضها ان ردت على المفلس بهبة أو صدقة أو وصية (٩٥) أو شراء أو اقالة أو ارث (و) لمن باع سلعته ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها ووجدها قائمة فاخذها في ثمنها ثم ظهر له فيها عيب حدث عند المشتري (ردها المحاصة) لغرمائه بجميع ثمنها (بعيب سماوي) أي لادخل لآدمي فيه حدث فيها عند مشتريها (او) ناشي (من) جناية (مشتريه) أي المبيع عاد لهيئته أم لا لجنايته على ملكه (أو) ناشيء (من) جناية (أجنبي) أي غير المشتري (لم ياخذ) المشتري (ارشه) أي قيمة العيب من الجاني الاجنبي (أو أخذه) أي الارش الاجنبي (وعاد) المبيع (لهيئته) فيهما لصيرورة الارش كالغلة (والا) أي وان لم يعد لهيئته أخذ ارشه أم لا فقوله وعاد لهيئته راجع لقوله لم ياخذ ارشه ولقوله او اخذه (فـ)ياخذ البائع السلعة ويحاصص (بنسبة نقصه) أي قيمة المبيع معيبا بما نشا من جناية الاجنبي من قيمته سليما من العيب ان شاء وان شاء رد السلعة وحاصص بجميع ثمنها (و) لمن باع سلعة وقبض بعض ثمنها وفلس مشتريها قبل قبض باقيه ووجدها باقية عنده (رد بعض ثمن قبض وأخذها) وله تركها والمحاصة بباقي ثمنها (و) لمن باع سلعا ولم يقبض ثمنها حتى فلس مشتريها ووجد بعضها قائما بيد المفلس وبعضها فات (اخذ بعضه) أي المبيع القائم عند المفلس (وحاص) غرماء المفلس (بـ)مقابل البعض (الفائت) من البيع من ثمنه مقوما كان أو مثليا وجه الصفقة أم لا تعتبر القيمة يوم الاخذ وشبه في أخذ البعض والمحاصة بالفائت فقال (كبيع أم) آدمية او غيرها وحدها بعد ان (ولدت) عند المشتري ثم باعها دون ولدها وقبل ان يدفع ثمنها لبائعها الاول فلس فاربها أخذ الولد بما ينوبه من الثمن وله تركه والمحاصة بجميع الثمن فقوله ولدت أي بعد ان اشتراها المفلس وكيفية التقديم ان يقال ما قيمة الام يوم البيع الاول فان قيل أربعون قيل وما قيمة الولد الآن يومه أي يوم البيع الاول فاذا قيل عشرون فجموعهما ستون الاربعون ثلثاها والعشرون ثلثها فاذا أخذ الولد فهو بثلث الثمن ويحاصص بثلثيه (فان) كان (مات أحدهما) أي الام او ولدها عند المشتري (او) كان (باع) المشتري قبل تفليسه (الولد) بهيئته وبقيت الام عنده حتى فلس وقام بائعها بثمنها (فلاحصة) من الثمن للميت في الاولى ولا للولد في الثانية فيخير بائع الام بين اخذ الحي منهما بجميع الثمن في الاولى و باخذ الام به اي بالثمن في الثانية وبين ترك الحي في الاولى والام في الثانية والمحاصة بالثمن

خِلَافٌ وَلَهُ فَكُّ الرَّهْنِ وَحَاصَّ بِفِدَائِهِ لَا بِفِدَاءِ الْجَانِي وَنَقْضُ الْمُحَاصَّةِ
انْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ وَرَدُّهَا وَالْمُحَاصَّةُ بِعَيْبٍ سَمَاوِيٍّ أَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ
لَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ أَوْ أَخَذَهُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ وَالَّا فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهِ وَرَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ
وَأَخْذُهَا وَأَخْذُ بَعْضِهِ وَحَاصَّ بِالْفَائِتِ كَبَيْعِ أُمٍّ وَلَدَتْ وَانْ مَاتَ أَحَدُهُمَا
أَوْ بَاعَ الْوَلَدَ فَلَا حِصَّةَ

(و) ان باع شجرا غير مثمر أو مثمرا غير مؤبر ولم يقبض ثمنه حتى جذ المشترى الثمر وفلس (أخذ) المفلس (الثمر) أى فازبها مجانا اذا أخذ البائع شجره فان بقيت على الشجر الى وقت قيام بائعه بثمنه فللبائع أخذها مع الشجر على المشهور وقيل تفوت بتأبيرها (و) ان باع شيئا له غلة ولم يقبض ثمنه حتى استغله مشتريه مدة وفلس أخذ المفلس (الغلة) أى فازبها بلا عوض لانها من الخراج والخراج تابع للضمان (الا صوفا) على غنم مبيعة (ثم) واستحق الجز يوم البيع وجزه المشتري ثم فلس قبل دفع ثمن الغنم فلا يفوز به المشتري فللبائع أخذه مع الغنم فان افات فله المحاصة بما قابله من الثمن (و) الا (ثمرة مأبورة) وقت شراء الشجر فلا يفوز بها المشترى فللبائع أخذها مع شجرها ان كانت قائمة على أصولها والمحاصة بمقابلها من الثمن أن جذت (و) من أكرى دابة أو أرضا ولم يقبض الكراء حتى فلس المكترى قبل استيفاء المنفعة (أخذ المكرى) أن شاء (دابته وأرضه) وحينئذ فيسقط الكراء عن المكرى وان شاء تركها وحاصص بالكراء ولو مؤجلا لحلوله بالفلس (و) ان اكترى أرضا للزراعة بدين واستأجر عاملا فيها بدين ورهن الزرع النابت فيها فى دين ثم فلس (قدم) مكرى الارض بكرائها (فى زرعها) لانه نشأ عنها (فى) صورة طرو (الفلس) للمكترى قبل دفع كرائها ومعنى تقويم رب الارض فى زرعها انه يكون رهنا فى الكراء فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه فلا يلزم كراء الارض بما يخرج منها (ثم) بعد استيفاء المكرى كراء أرضه من ثمن زرعها يليه فى باقيه (ساقيه) أى الزرع باجرة معلومة فليس المراد عامل المساقاة لانه شريك فى الزرع فياخذ نصيبه منه قبل المكري فى الفلس والموت (ثم) يلى الساقي (مرتهنه) أى الزرع فيقدم على باقي الغرماء في الفلس والموت (والصانع أحق) من بقية غرماء من استصنعه فى فلسه بل (ولو بموت) له وصلة أحق (بما بيده) أى الصانع من مصنوعه حتى يستوفي أجرته من ثمنه لانه كالرهن فيها ولا يكون (٩٦) شريكا فيه سواء أضاف لصنعته شيأ أم لا بدليل تفصيله فيما لم يكن بيده (والا)

وَأَخَذَ الثَّمَرَةَ وَالغَلَّةَ الاَّ صُوفًا ثُمَّ أَوْ ثَمَرَةً مُؤَبَّرَةً وَأَخَذَ المُكْرِي دَابَّتَهُ وَأَرْضَهُ وَقُدِّمَ فِي زَرْعِهَا فِي الفَلَسِ ثُمَّ سَاقِيهِ ثُمَّ مُرْتَهِنُهُ وَالصَّانِعُ أَحَقُّ وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِهِ وَالاَّ فَلاَ اَنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا الاَّ النَّسْجَ فَكَالمَزِيدِ يُشَارِكُ بِقِيمَتِهِ وَالمُكْتَرِي بِالمُعَيَّنَةِ وَبِغَيْرِهَا اَنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا بِالمَحْمُولِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَا لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ وَفِي كَوْنِ المُشْتَرِي أَحَقَّ بِالسِّلْعَةِ يُفْسَخُ لِفَسَادِ البَيْعِ أَوْ لاَ أَوْ فِي النَّقْدِ

أى وان لم يكن مصنوعه بيده بان سلمه لربه أو لم يحزه أصلا كبناء (فلا) يكون أحق به ويكون أسوة الغرماء في الفلس والموت (ان لم يضف) الصانع (لصنعته شيأ) من عنده كخياط وصانع وبناء واستثنى من منطوق ان لم يضف فقال (الا النسج فكالمزيد) على الصنعة فى الحكم كصباغ يصبغ من عنده ومجلد كتب يجلد من عنده وبين حكم المزيد مجيبا عن سؤال تقديره وما حكم المزيد فقال (يشارك) لصانع رب الشيء المصنوع فى الفلس فقط (بقيمة) أى المزيد يوم الحكم ولو نقص المصنوع على المشهور ولا يكون أحق الا بقيمة ما أخرج وقيمة عمله يكون بها أسوة الغرماء (والمكترى) دابة معينة ونقد كراءها ثم فلس مكريها أو مات أحق (بـ) الدابة (المعينة) قبضها أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفى منفعتها ثم تباع للغرماء (و) المكترى دابة غير معينة ونقد كراءها ثم فلس مكريها أو مات أحق (بغيرها) أى غير المعينة (ان) كانت (قبضت) من مكريها قبل تفليسه أو موته واستمرت بيد مكتريها حتى حصل أحدها ان لم يدر المكرى الدواب تحت المكتري بل (ولو أديرت) أى كان المكرى يبدل الدواب تحت المكترى بان يركبه يوما على دابة والذى يليه على غيرها وهكذا هذا هو المشهور وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه وأشار بلو لقول اصبغ لا يكون احق بها ان اديرت (و) من اكترى دابة ليحمل عليها وفلس أو مات قبل دفع كرائها فـ (ربها) أى الدابة أحق (بالمحمول) عليها اذا كان ربها معها سواء كان المكترى معها أم لا بل (وان لم يكن) ربها (معها) بان سلمها لمكتريها (ما) دام المحمول عليها و (لم يقبضه) أى المحمول (ربه) قبض تسليم بتمام المسافة فان قبضه ربه كذلك فربها أسوة الغرماء مالم يقم بالقرب فان قام بالقرب فهو أحق بالمحمول قال ابن القاسم والسفينة كالدابة بجامع الحمل (و) من اشترى سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها لبائعها ثم فلس بائعها فـ (فى كون المشترى أحق بالسلعة) من الغرماء فى نظير الثمن الذى دفعه لبائعها حيث (يفسخ) بيعها أى يستحق الفسخ (لفساد البيع) الواقع عليها وبه قال سحنون (أولا) يكون أحق بها لانه أخذها عن شيء لم يتم وبه قال ابن المواز (أو) يكون أحق بها (فى) شرائها بـ (النقد) لا بالدين الذى في ذمة بائعها وهذا قول ابن

أقوال

الماجشون (اقوال) اقتصر ابن رشد والمازري على الاولين منها (و) اشترى شخص سلعة شراء فاسدا ودفع ثمنها لبائعها فلما ان اراد أن يردها لفساد بيعها وجد بائعها مفسا فهو أحق بثمنه) الذي نقده فيها بعينه في الموت والفلس حيث لم يفت (و) من باع سلعة بسلعة ثم فلس المشترى واستحقت السلعة التي أخذها منه البائع فهو أحق (بالسلعة) التي دفعها للمشترى الذى فلس ان وجدها بعينها (ان بيعت) السلعة (بسلعة واستحقت) السلعة التي أخذت من المشترى الذى فلس لوقوع البيع بشيء معين وتعذر أخذه وما كان كذلك يفسخ فيه البيع باستحقاقه فقدا نتقض البيع الذى أوجب خروج سلعته عن ملكه (وقضى) أى حكم على رب الدين اذا استوفاه ومعه وثيقة به (باخذ المدين الوثيقة) المكتوبة عليه بالدين اذا قضاه وامتنع رب الدين من دفعها له وانما حكم باخذها من رب الدين بعد ان قضاه المدين حقه لئلا يقوم بها عليه مرة أخرى واذا اخذها المدين فيكتب عليها بخط رب الدين ان ما فيها قد قضى لئلا يدعى ربها سقوطها منه ويخرج صورتها من سجل القاضي ان كانت مسجلة ويدعى بما أخرجه (أو تقطيعها) ان لم تسجل (لا) يقضى على الزوجة بدفع وثيقة (صداق قضى) بل تبقى مخصوما عليها لانتفاع الزوجة ووليها بها من حيث لحوق النسب ان اختلف فيه (و) ان وجدت وثيقة الدين بيد المدين غير مخصوم عليها وادعي دفع ما فيها وأنكر ربها القبض وادعى انها سقطت منه ولا بينة للمدين فـ (لمربها) أي الوثيقة (ربها) من المدين (ان ادعى) ربها (سقوطها) منه ولا يصدق المدين في دعواه قضاء ما فيها واستلامها من ربها وعليه دفع ما فيها ان حلف ربه على بقائه اذا الاصل في كل ما كان باشهاد أن لا يبرأ منه الا باشهاد بالبراءة منه بدفعه أو هبته أو نحوها (وقضى لراهن) وجد (بيده رهنه) وادعى انه دفع (٩٧) الدين المرهون فيه واستلمه من مرتهنه وانكر ذلك المرتهن وادعي سقوط الرهن منه فيقضى للراهن (بدفع الدين) المرهون فيه أى بانه دفعه للمرتهن ان طال الزمان كعشرة أيام والا فالقول للمرتهن بلا خلاف (كوثيقة) فقدت فلم توجد بيد رب الدين ولا المدين و (زعم ربها سقوطها) وان دينه باق على المدين وأنكر ذلك المدين فلا شيء لربها على المدعى عليه بعد حلفه (ولم يشهد) أى لا يجوز أن يشهد (شاهدها) أى لا الشاهد الذى كتب شهادته بخطه في الوثيقة وهو يشمل الشاهدين فأكثر باضافته للضمير ومتعلق الشاهد بما فيها من الدين (الا) رؤية (بهما) أى لاحتمال قضاء ما فيها كله أو بعضه وكتب ذلك عليها بخط رب الدين أو عدلين والله سبحانه وتعالى أعلم

أَقْوَالٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَبِالسِّلْعَةِ إِنْ بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ وَاسْتُحِقَّتْ وَقُضِيَ بِأَخْذِ الْمَدِينِ الْوَثِيقَةَ أَوْ تَقْطِيعِهَا لَا صَدَاقٍ قُضِيَ وَلِرَبِّهَا رَدُّهَا إِنِ ادَّعَى سُقُوطَهَا وَلِرَاهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّهَا سُقُوطَهَا وَلَمْ يَشْهَدْ شَاهِدُهَا إِلَّا بِهَا

﴿ باب ﴾

الْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلْإِفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ بِالْحُلُمِ أَوِ الْحَيْضِ أَوِ الْحَمْلِ أَوِ الْإِنْبَاتِ وَهَلْ إِلَّا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى تَرَدُّدٌ وَصُدِّقَ

(١٣ — جواهر الاكليل — ثانى)

باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به وهو لغة المنع وشرعا صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله وبالمنع من تبرعه بماله يدخل حجر الزوجة والمريض اه الشخص (المجنون) بغلبة السوداء أو الوسواس (محجور) لابيه ان كان وجن قبل بلوغه والا فللحاكم ان كان والا فلجماعة المسلمين وغاية حجره (للافاقة) من جنونه فيزول حجر المجنون من غير احتياج الى فك وأما المغمي عليه فقال القرطبي استحسن مالك رضى الله تعالى عنه عدم الحجر عليه لسرعة زوال ما به (والصبي) الذكر يحجر عليه بالنسبة لنفسه وينتهي الحجر عليه (لبلوغه) المازري البلوغ قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولية الى حال الرجولية وذكر المصنف خمسا من علامات البلوغ منها مشترك بين الذكر والانثى ومنها مختص بالانثى عاطفا لها بأو لئلا يتوهم ان العلامة مجموعها فقال (بثمان عشرة سنة) أى بتمامها والمختمي بالدخول في الثامنة عشر (أو الحلم) بضم الحاء واللام أى الانزال في النوم من ذكر أو أنثى أو في اليقظة (أو الحيض أو الحمل) ولا يعتبر كبر النهدى اى الثدى (أو الانبات) على فرج الانثى وعلى أعلى الذكر (وهل) هو علامة مطلقا في حق الله تعالى وحق الآدمى أو هو علامة (الا في حقه) أى الله (تعالى) وهو ما ينظر فيه الحكام من صلاة وصوم ونحوهما وكذا ما ينظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله تعالى فليس بعلامة فيه فلا يأثم بفعل ما نهى عنه ولا بترك ما وجب في الجواب (تردد) قال الحطاب صرح في التوضيح بان المشهور انه علامة مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك لتصديره به وهو ظاهر الاحاديث (وصدق) الصبي

في اخباره بانه بلغ اولم يبلغ (ان لم يرب) أي يشك في صدقه فان ارتيب في صدقه فلا يصدق سواء كان طالبا كمدعية ليقسم له في الغنيمة او مطلوبا كجان ادعى عليه بلوغه ليحد والمعتمد تصديقه اذا كان مطلوبا لقوله ﷺ ادرؤا الحدود بالشبهات (و) ان تصرف صبي مميز او سفيه في المال بغير اذن وليه ف(للولي) عليه (رد تصرف مميز) بمعاوضة كبيع واجارة وله امضاؤه الخطاب اراد المصنف بالمميز المحجور صغيرا كان او بالغا سفيها ولو صرح بهذا فقال رد تصرف مميز محجور لكان أبين (و) ان تصرف المميز في ماله بمعاوضة ولا ولي له او له ولي ولم يعلم تصرفه قبل رشده ف(له) اي المميز رد تصرف نفسه (ان رشد) أي صار رشيدا مالكا أمر نفسه ولو تصرف قبل بلوغه بيمين (حنث) فيها (بعد بلوغه) ورشده على المشهور سواء لم يقع تصرفه الموقع (أووقع) تصرفه قبل بلوغه (الموقع) اي وافق الصواب والسداد فله رده بعد رشده على المشهور (وضمن) المميز (ما أفسد) ه من مال غيره (ان لم يؤمن) اي لم يجعل المميز أمينا (عليه) أي المال المفسد من مالكه الرشيد ومفهوم الشرط انه لا يضمن ما أمن عليه وهو كذلك على المشهور (وصحت وصيته) أي الصغير المميز (كـ) وصية (السفيه) اي البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال لان الحجر عليهما لاجلهما ولو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر عليهما لغيرهما لانهما لا تنفذ الا بعد موتهما وانتقال المال لورثتهما واللازم باطل فكذا ملزومه (ان لم يخلط) يحتمل انه ضمير السفيه وقيده اللخمي به ويحتمل انه ضمير الاحد او المذكور الصادق بكل منهما وفسر اللخمي عدم التخليط بايصائه بقربة لله تعالى او صلة رحم ومفهوم الشرط انه لو خلط لم تصح وصيته عليه وغيره واحد ويستمر الحجر على الصبي بالنسبة لماله (الى حفظ مال ذي الاب بعده) أي البلوغ وظاهره انفكاك الحجر عنه بمجرد البلوغ وحفظ المال وقيل يشترط زيادة حسن القنمية اذ لو لم يحسنها لاتلف ماله ومعنى قوله (٩٨) الى حفظه مال ذي الاب بعده ان الصبي لا يخرج من الحجر ببلوغه بل هو محجور عليه الى ظهور رشده قال في التوضيح ولا خلاف انه لا يخرج من الحجر قبل بلوغه وان ظهر رشده (و) المحجور لوصي اومقدم يستمر حجره الى (فك وصي) من اب او وصي (او مقدم) على يتيم من قاض لينظر له بالمصلحة ويتصرف له في ماله بها بعد بلوغه وظهور رشده ولا يحتاج المقدم في اذن القاضي في فك حجره وهو المشهور واستثنى من قوله للولي رد تصرف مميز فقال (الا) تصرفه ب(كبدرهم) شرعي بها.

إِنْ لَمْ يُرِبْ وَ لِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ وَلَهُ إِنْ رَشَدَ وَلَوْ حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ
أَوْ وَقَعَ الْمَوْقِعَ وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ كَالسَّفِيهِ
إِنْ لَمْ يُخَلِّطْ إِلَى حِفْظِ مَالِ ذِي الْأَبِ بَعْدَهُ وَفَكُّ وَصِيٍّ وَمُقَدَّمٍ إِلَّا كَدِرْهَمٍ
لِعَيْشِهِ لَا طَلَاقِهِ وَاسْتِلْحَاقِ نَسَبٍ وَنَفْيِهِ وَعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ وَقِصَاصٍ
وَنَفْيِهِ وَإِقْرَارٍ بِعُقُوبَةٍ وَتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى الْإِجَازَةِ عِنْدَ مَالِكٍ لَا ابْنِ الْقَاسِمِ
وَعَابِهِمَا الْعَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إِذَا رَشَدَ بَعْدَهُ وَزِيدَ فِي الْأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ

(لعيشه) اي قوت المميز في خبز ولحم وماء وحطب ونحوها فلا يحجر عليه ولا يرد تصرفه فيه اذا احسنه وأخرج من تصرف المميز الشامل للبالغ السفيه فقال (لا) اي ليس لولي السفيه رد (طلاقه) لانه لازم له على المذهب خلعا كان او غيره (لا) ليس له رد (استلحاق نسب) من السفيه لمجهول نسبه لانه لازم له ايضا (و) ليس له رد (نفيه) اي النسب من السفيه لحمل أوولد عن نفسه (و) ليس له رد تنجيز (عتق مستولدته) اي السفيه اذ ليس له فيها الا الاستمتاع ويسير الخدمة ونفقتها أكثر منهما ويتبعها مالها ولو كثر على الراجح ومفهوم مستولدته ان عتق غيرها لوليه رده وهو كذلك كما في المقدمات (و) ليس له رد (قصاص) طلبه السفيه من جان عليه (و) ليس له رد (نفيه) اى القصاص بعفو السفيه عن جان عليه (و) ليس له رد (اقرار) من السفيه (ب) موجب (عقوبة) للسفيه كسرقة وشرب مسكر وقذف وقتل وزنا (وتصرفه) اي السفيه المهمل (قبل الحجر) عليه من القاضي محمول (على الاجازة) أي المضي واللزوم (عند) الامام (مالك) رضي الله تعالى عنه وكبراء أصحابه وشهره في المقدمات لان المانع من نفوذ التصرف الحجر ولم يوجد (لا) عند الامام عبد الرحمن (ابن القاسم) فيحول على الرد عنده في المشهور عنه وصححه ابن الحاجب وغيره المازري واختاره محققو الشياخي لان المانع عنده السفه وهو موجود (وعليهما) اي قولي مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (العكس في تصرفه) اي السفيه (اذا رشد) وتصرف (بعده) اي الحجر وقبل فكه فهو مردود على قول مالك رضي الله تعالى عنه لانه محجور عليه وماض على قول ابن القاسم لرشده وزال سفهه قاصاحب التكملة وهما منصوصان لا مخرجان كما هو ظاهر الخطاب (وزيد) على ما يفك الحجر به عن الذكر من البلوغ وظهور الرشد (في) فك حجر (الانثى) شرطان أحدهما (دخول زوج)

بها فان لم يدخل بها فهي على الحجر ولو علم رشدها (و) الثاني (شهادة العدول) أربعة فاكثر ولا يجزى في ذلك عدلان كما يجزى في الحقوق (على صلاح حالها) أي حسن تصرفها في المال وسداده فينفك حجرها ان لم يجدد الاب حجرها بل (ولو جدد أبوها حجرا) عليها (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف قال ابن غازي لم أقف على هذا الترجيح لابن يونس وذكر ابن رشد في المقدمات ان القياس انه ليس للاب تجديد حجرها على قول من حد لجواز أفعالها حدا من السنين مع أن المصنف أضرب هنا عن القول بالتحديد بالسنين وقد قبل ابن عرفة قياس ابن رشد ولم يذكر شيأ لابن يونس ففي هذا الترجيح نظر من وجهين أحدهما نسبته لابن يونس والثاني تفريعه على غير القول بالتحديد اه فحق المصنف أن يقول على الاظهر لان المرجح هنا انما هو ابن رشد (وللاب ترشيدها) أي بنته البكر البالغة (قبل دخولها) بزوجها وأولى بعده (كـ) ترشيد (الوصي) من أب أو وصي لمحجورته قبل دخولها وأولى بعده هذا ظاهر المصنف وبه قرر التتائي ان عرف رشدها بل (ولو لم يعرف رشدها) في المسالتين ولكن الصواب انه خاص بالثانية اذ فيها الخلاف المشار اليه بلو ففي سماع أصبغ ليس للوصي ذلك الا بعد اثبات رشدها (وفي) ترشيد (مقدم القاضي خلاف) فقيل يجوز كترشيد الاب والوصي لان له ولاية وقيل ليس له ذلك الا بعد اثبات ما يوجب اطلاقها وبعد أمر القاضي له به فكما أدخلها في الولاية قاض فلا يجوز أن يطلقها منها الا قاض (والولي) على المحجور مجنونا كان أو صبيا أو سفيها (الاب) الرشيد (وله) أي الاب الولي على ولده الصغير أو السفيه أو المجنون (البيع) لشيء من مال ولده المحجور لينفق ثمنه على ولده أو يقضي به دينه (مطلقا) عن تقييده بغير العقار ان بين الاب سبب بيعه بل (وان لم يذكر سببه) أي البيع (٩٩) على ولده وحيث كان الاب محمولا في بيعه على السداد فلا اعتراض لولده بعد رشده فيما باعه عليه (ثم) يلي الاب في الولاية على الصبي والسفيه (وصيه) أي الاب لنيابته عنه ثم وصي وصيه ان قرب بل وان بعد وصي الوصي (وهل) الوصي (كالاب) في حمل تصرفه عند جهل حاله على السداد فلا يشترط فيه ذكر سبب تصرفه الا أن يثبت خلافه (أو) هو

بِهَا وشَهَادَةُ العُدُولِ على صَلَاحِ حَالِهَا ولو جَدَّدَ أَبُوهَا حَجْرًا على الأَرْجَحِ
ولِلْأَبِ تَرْشِيدُهَا قَبْلَ دُخُولِهَا كالوَصِيِّ ولو لم يُعْرَفْ رُشْدُهَا وفي مُقَدَّمِ القَاضِي
خِلَافٌ والوَلِيُّ الأَبُ وله البَيْعُ مُطْلَقًا وإِنْ لم يَذْكُرْ سَبَبَهُ ثُمَّ وَصِيُّهُ وإِنْ بَعُدَ
وهَلْ كالأَبِ أو الرُّبْعُ فَبِبَيَانِ السَّبَبِ خِلَافٌ ولَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوَابِ ثُمَّ حَاكِمٌ
وبَاعَ بِثُبُوتِ يُتْمِهِ واهْمَالِهِ ومِلْكِهِ لِمَا بِيعَ وأَنَّهُ الأَوْلَى وحِيَازَةُ الشُّهُودِ لَهُ
والتَّسَوُّقِ وعَدَمِ إِلْفَاءِ زَائِدٍ والسَّدَادِ في الثَّمَنِ وفي تَصْرِيحِهِ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ
قَوْلَانِ لَا حَاضِنٍ كَجَدٍّ وعُمِلَ بِامْضَاءِ اليَسِيرِ وفي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ

مثله في تصرفه في كل شيء (الا الربع) بفتح الراء وسكون الموحدة أي العقار من الارض وما اتصل بها من بناء وشجر (ف) يتصرف فيه (بـ) شرط (بيان السبب) لبيعه في الجواب (خلاف) أي قولان مشهوران (وليس له) أي الوصي (هبة) لشيء من مال محجوره (للثواب) أي العوض المالي من الموهوب له لانها اذا فاتت بيده فانما يلزمه قيمتها والوصي لا يبيع بها كالحاكم بخلاف الاب (ثم) يلي الوصي في الولاية (حاكم) أو مقامه (وباع) الحاكم من عقار اليتيم ما دعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح اليتيم (بثبوت يتمه) أي كون الصبي يتيما لاحتمال حياة أبيه (واهماله) أي كون اليتيم لا وصي ولا مقدم له لاحتمال وجود أحدهما (وملكه لما بيع) أي أريد بيعه لاحتمال كونه ملك غيره (وانه الاولى) أي الاحق بالبيع من غيره ان كان له غيره (و) ثبوت (حيازة الشهود له) أي ما شهدوا عند الحاكم بانه ملك اليتيم بان يطوفوا به ويشاهدوا حدوده من جميع جهاته ويقولوا للحاكم أولى وجهه الحاكم معهم هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا أو شهد غيرنا بملكه اليتيم (و) ثبوت (التسوق) بما يباع أي اشهاره للسع والنداء عليه مرارا (و) ثبوت (الفاء) بفاء أي وجود ثمن (زائد) على ما أريد بيعه (و) ثبوت (السداد) أي عدم النقص (في الثمن) الذي قصد بيعه به وكونه عينا لا عرضا حالا لا مؤجلا خوفا من رخص العرض وعدم المدين (وفي) وجوب (تصريحه) أي القاضي في تسجيله البيع عن اليتيم (باسماء الشهود) الذين شهدوا عنده باليتم والاهمال والملك بان يكتب في سجله شهد عندي فلان وفلان بكذا وفلان وفلان بكذا الخ ليتيسر لليتيم بعد رشده القدح فيمن رأى فيه قادحا في شهادته وعدم وجوبه (قولان) البناني صوابه تردد (لا حاضن) أي كافل ومرب ليتيم مهمل (كجد) وأم وأخ وعم فلا يبيع متاع محضونه (وعمل بامضاء) بيع (اليسير) من مال اليتيم من الحاضن (وفي حده) أي قدر اليسير الذي يمضي بيعه من الحاضن (تردد) فبعضهم حده بعشرة دنانير وبعضهم

بعشرين دينارا وبعضهم بثلاثين دينار (وللولى) الاب أوغيره (ترك التشفع) أى الاخذ بالشفعة الثابت لمحجوره فى الشقص الذى باعه شريكه من عقار قابل القسمة ان كان الترك نظرا ويسقط به حق اليتيم فلا يقوم به اذا رشد فان كان الاخذ نظرا فليس للولى تركه وان تركه فله اذا رشد القيام به كما سيأتى فى قوله أو أسقط أب أووصي بلا نظر (و) له ترك (القصاص) الثابت للصغير من جان عليه وأخذ الدية ان كان محتاجا لها والقصاص ان كان غنيا وان تركه الولى للمحجور بعد رشده القيام به وان ترك الولى التشفع والقصاص على وجه النظر (فيسقطان) فليس للمحجور قيام بهما بعد رشده (ولا يعفو) الولى مجانا عن جان على محجوره عمدا أوخطا الا أن يعوض الولى محجوره من ماله نظير مافوته بعفوه (و) ان عتق الولى رقيق محجوره (مضي عتقه) ان كان (بعوض) من مال الولي أوغيره لا من مال الرقيق فان أعتقه بلا عوض ردلانه أتلاف لمال المحجور وشبه فى المضى فقا. (ك) عتق (أبيه) أي المحجور فيمضى (ان أيسر) الاب ويغرم قيمة الذى أعتقه من ماله لولده فان كان معسرا رد عتقه (وانما يحكم) أى يجوز حكمه ابتداء (فى الرشد) اذا تنوزع فيه (وضده) وضد الرشد هو السفه (و) شان (الوصية) من تقديم وصي ومن الوصى اذا تعدد هل يحصل الاشتراك في التصرف أو يستقل به كل منهما أو منهم (والحبس) أى الوقف (المعقب) بضم الميم وفتح العين والقاف أى المدخل فى مستحقه العقب أى الذرية التى تحدث فى المستقبل كحبس على فلان ونسله وعقبه ومفهوم المعقب ان غيره كحبس على فلان وفلان لا يختص الحكم فيه بالقضاء وهو كذلك ومثل المعقب الحبس على من لا يحصر كالفقراء (وأمر) أى شان (الغائب) الذى علم موضعه (و) شان (النسب) أى الانتساب لاب معين (١٠٠) (والولاء) المرتب على الاعتاق الذى هو لحمة كلحمة النسب لا يباع

وللوَلِيِّ تَرْكُ التَّشَفُّعِ والقِصَاصِ فَيَسْقُطَانِ ولا يَعْفُو ومَضَى عِتْقُهُ بِعِوَضٍ كأَبِيهِ انْ أَيْسَرَ وانَّمَا يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وضِدِّهِ والوَصِيَّةِ والحُبُسِ المُعَقِّبِ وأَمْرِ الغَائِبِ والنَّسَبِ والوَلاَءِ وحَدٍّ وقِصَاصٍ ومَالِ يَتِيمٍ القُضَاةُ وانَّمَا يُبَاعُ عَقَارُهُ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفًا أَوْ حِصَّةً أَوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ فَيُسْتَبْدَلُ خِلاَفُهُ أَوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ أَوْ جِيرَانِ سُوءٍ أَوْ لِإِرَادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا ولاَ مَالَ لَهُ أَوْ لِخَشْيَةِ انْتِقَالِ العِمَارَةِ أَوِ الخَرَابِ ولاَ مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ والبَيْعُ أَوْلَى وحُجِرَ عَلَى الرَّقِيقِ الاَّ بِاذْنٍ ولَوْ فِى نَوْعٍ فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ ولَهُ أَنْ يُضَعَ ويُؤَخِّرَ ويُضَيِّفَ انِ اسْتَأْلَفَ

ولا يوهب (وحد) أى عقوبة لمعصية كبيرة من كفر أو سكر أوقذف أوزنا أوسرقة أوحرابة أونحوها (وقصاص) فى نفس أوعضو (ومال يتيم) وفاعل بحكم (القضاة) جميع قاض وانما اختص الحكم بهم لخطر هذه الاشياء (وانما يباع عقاره) أى اليتيم ذى الوصي (لحاجة) تعلقت باليتيم من نفقة ووفاء دين لاوفاء له الا من ثمنه (أوغبطة) أى رغبة فى ثمنه بزيادته على الثمن المعتاد قدر ثلثه مع كونه حلالا ويأخذ (أو لكونه) أى عقار اليتيم (موظفا) أى عليه مال يدفع كل شهر أو كل عام فيباع ويشترى بثمنه عقار غير موظف (أو) لكونه (حصة) أى جزأ من عقار فيباع ويشترى له بثمنها عقار كامل لا شركة فيه (أو) لكونه (قلت غلته) فيباع ويشترى بثمنه ما كثرت غلته (أو) لكونه (بين) رباع (ذميين) فيباع ويشترى به ربع بين رباع مسلمين ان كان لسكناه فان كان للكراء فلا يباع لعلو غلايا (أو) لكونه بين (جيران سوء) أى شر وفسق كزناة وشربة خمر فيباع ويشترى له ربع بين جيران عدول (أولارادة شريكه بيعا) لنصيبه وهو لا ينقسم (و) الحال (لامال له) أى اليتيم يشترى له به نصيب شريكه فيباع نصيب اليتيم مع نصيب شريكه (أولخشية انتقال العمارة) بكسر العين أى سكني الناس عن العقارات المجاورة له فيصير منفردا لا ينتفع به (أو) خشية (الخراب) على عقار اليتيم (و) الحال (لامال) يعمره به (أوله) مال يعمربه (و) الحال (البيع) وشراء عقار آخر لا يحتاج لتعمير (أولى) أى اصلح من التعمير لكثرة كلفته (وحجر على الرقيق) فى ماله قليلا كان أو كثيرا لسيده لان له انتزاعه منه وسواء كان قنا او ذا شائبة حرية (الا) ما ارتفع حجره عنه (باذن) من سيده له في التجارة نصا أو لزوما كمكاتب ان كان الاذن فى كل الانواع بل (ولو) كان (فى نوع) مخصوص كالبز (فـ) هو (كوكيل مفوض) فى مضى تصرفه فى جميع الانواع على المشهور لانه اقعده للتجارة مع الناس ولم يعلموا تخصيصها بنوع (وله) أى الرقيق المأذون له فى التجارة (ان يضع) بعض دين له (و) له ان (يؤخر) دينه الحال الى اجل قريب ان لم تكثر الوضيعة ويبعد التاخير ويرجع للعرف فى حد الكثرة والبعد (و) له ان (يضيف الناس بطعام يدعوهم اليه (ان استألف) المأذون له في التجارة بها أى الوضع والتاخير والتضييف ومفهوم الشرط المنع منها أن لم يستألف بها الاجل

التجارة (و) له أن (يأخذ) الرقيق المأذون له في التجارة (قراضا) أي مالا يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه وجزؤه كخراجه لسيده فلا يقضى به دينه ولا يتبعه ان عتق (و) له أن (يدفعه) أي القراض لان أخذه ودفعه من التجارة المأذون له فيها (و) له أن (يتصرف في كهبة) وصدقة ووصية (وأقيم) أي فهم (منها) أي المدونة (عدم منعه) أي الرقيق المأذون له في التجارة (من) قبول (ها) أي الهبة (و لغير من) أي رقيق (أذن له) في التجر (القبول) للهبة والصداقة والوصية (بلا اذن) من سيده فيه وليس لغير المأذون له التصرف في كهبة الا باذن سيده الا أن يشترط معطيه عدم الحجر عليه كالسفيه والصغير قال ذلك ابن عبد السلام (والحجر عليه) أي الرقيق المأذون له في التجارة اذا قام غرماؤه عليه وطلبوا تفليسه (كـ) الحجر على المدين (الحر) في كون الذي يتولاه القاضي لا الغرماء ولا السيد وقبول اقراره لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ومنعه من التصرف المالي الى غير هذا مما مر (وأخذ) الدين الثابت على المأذون له في التجر (مما) أي المال الذي (بيده) فان بقي شيء فهو لسيده ان شاء أخذه وان شاء ابقاه بيده (وان) كان ما بيده (مستولدته) أي أم ولد سواء أولدها قبل الاذن أو بعده ان اشتراها من مال التجارة أو ربحه لانها من ماله لا شائبة حرية فيها والا لكانت أشرف من سيدها وشبه في الاخذ في الدين في فقال (كعطيته) أي الرقيق المأذون له في التجر من هبة له أو صدقة عليه أو وصية له فتؤخذ في دينه (وهل) أخذها في الدين (ان) كان (منح) أي أعطى الهبة أو الصدقة أو الوصية (لقضاء (الدين) بها فان لم يمنح له فهي لسيده كخراجه (أو) يقضي دينه بها (مطلقا) عن التقييد بمنحه للدين في الجواب (تأويلان) فيما وهب له بعد قيام الغرماء (لا) يؤخذ من المأذون من (غلته) الحاصلة بعد الاذن (ولا) يؤخذ دينه من ثمن (رقبته)

ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية

لان ديون الغرماء انما تعلقت بذمته لا برقبته التي هي ملك سيده ومثل رقبته ارش جناية عليه (وان لم يكن غريم) أي ذو دين على المأذون له في التجر (فـ) هو (كغيره) ممن لم يؤذن له في التجر في أن لسيده انتزاع ماله وعدم قبول اقراره ولو لمن لا يتهم عليه (ولا يمكن)رقيق (ذمي) غير ماذون له في التجر أي يحرم على السيد ان يمكن عبده الذمي غير المأذون (من تجر في كخمر) وخنزير ونحوهما مما لا يحل تملكه (ان اتجر) الذمي (لسيده) لانها كتجارة السيد لانه وكيله (والا) أي وان لم يتجر لسيده بان اتجر لنفسه (فقولان) في جواز تمكينه بناء على عدم خطابهم بفروع الشريعة وعليه فيحل لسيده تناول ما أتى به ان انتزعه منه وعدمه بناء على خطابهم بها وانما حمل على غير المأذون لقوله ان اتجر لسيده لان معناه ان اتجر بمال سيده على ان الربح لسيده وهو حينئذ ليس بماذون بل وكيل له (و) حجر (على) شخص (مريض حكم الطب) أي فنه أو أهله (بكثرة الموت به) ابن الحاجب والمخوف ما يحكم الطب ان الموت به كثير ومثل للمرض الذي حكم الطب بكثرة الموت به فقال (كسل) بكسر السين المهملة وشد اللام مرض ينحل به البدن فكان الروح تنسل معه قليلا قليلا كما تنسل العاقبة (وقولنج) مرض معوي يعسر معه خروج الثفل والريح ومعوي بكسر الميم والواو نسبة للمعا لحلوله فيها وفي نزهة داود القولنج ريح غليظ يحتبس في المعا (وحمى قوية) أي مجاوزة العادة في الحرارة وازعاج البدن مع المداومة (و) مرأة (حامل) جنين بتمام (ستة) من الاشهر ودخلت في السابع ولو بيوم (و) يحجر على (محبوس لقتل) ثبت عليه موجبه باقراره أو ببينة عادلة لا يحجر على محبوس بتهمة حتى يتحقق أمره (أو) محبوس (لقطع) من خلاف لثبوت حرابته فيحجر عليه (ان خيف) عليه (الموت) بسبب القطع (و) يحجر على شخص (حاضر صف القتال) وان لم يصبه جرح قال الباجي لم أر في صف الرد نصا ورأى أن لا يثبت له هذا الحكم الا بكونه في صف المقاتلة (لا) يحجر بخفيف مرض (كجرب) ورمد وحمى يوم بعد يوم (ولا) يحجر على (ملجج) أي صائر في اللجة أي الماء الغزير (ببحر) في سفينة أو عائما يحسن العوم فان لم يحسنه فكمريض بمخوف والحجر على المريض (في غير مؤنته و) غير (تداويه) فلا يحجر عليه فيهما اذ بهما قوام بدنه (و) في غير (معاوضة مالية) فلا يحجر عليه في المعاوضة

المالية كبيع وشراء وقراض ومساقاة واجارة وكراء من غير المالية كالنكاح والخلع وصلح القصاص (و) ان تبرع المحجور عليه لمرض أو نحوه ولو بعتق (وقف تبرعه) ولو بثلثه في كل حال (الا) أن يكون تبرعه (لمال) أي من مال له (مأمون) أي من التغير (وهو العقار) أي الارض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا يوقف وينفذ الآن حيث حمله الثلث فيأخذه المتبرع له ولا ينظر به موت المتبرع (فان مات) من وقف تبرعه من مال غير مأمون (ف) يخرج تبرعه (من الثلث) معتبرا يوم التنفيذ ان وسعه أو ما يسعه الثلث منه لا نه معروف صنعه حال مرضه (والا) أي وان لم يمت بان صح من مرضه صحة بينة (مضى) تبرعه كله ولو زاد على الثلث وليس له رجوع فيه (و) يحجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة (لزوجها) البالغ الرشيد لحقه في التحمل بمالها والتمتع بشورتها ان كان زوجها حرا بل (ولو) كان (عبدا) على ظاهر المذهب لحقه في مالها كالحر (في تبرع زاد على ثلث) ما لـ(ها) يوم التنفيذ (وان بكفالة) فلا حجر لزوجها عليها في تبرعها بثلث مالها ولو قصدت به ضرر زوجها (و) في حجر الزوج على زوجته (في اقراضها) أي تسليف الزوجة مالا زائدا على ثلثها لمن ينتفع به ويرد عليها عوضه وعدم الحجر عليها في اقراضها لاخذه عوضه (قولان) وأما اقراضها أي دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه فلا يحجر عليها فيه اتفاقا لانه من التجارة (وهو) أي تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها (جائز) أي ماض وان لم يجز القدوم عليه (حتى يرد) الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور وقال مطرف مردود حتى يجيزه الزوج حكاه ابن رشد ومن ثمرة الخلاف ما فرعه بقوله (فمضى) أي مضى تبرع الزوجة بما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق (ان لم يعلم الزوج) تبرعها (حتى تأيمت) أي خلت الزوجة من زوجيته بطلاقه وأولى ان علم وسكت حتى تأيمت (أو) حتى (مات أحدهما) أي الزوجين عند ابن القاسم وقال ابن حبيب ان لم يعلم حتى مات فله رده لان له ارثه وليس لهارده ان طلقت او مات زوجها وشبه في المضي بعد زوال الحجر ان لم يعلم من له الحجر الا بعده فقال (كعتق العبد) رقيقه ولم يعلم سيده حتى اعتقه ولم يستثن ماله فقد مضى عتقه واولى ان علم به وسكت حتى اعتقه ففي كتاب كفالة المدونة ولا يجوز لعبد ولا مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد كفالة ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ولا غير ذلك مما هو معروف عند الناس الا باذن السيد فان فعلوا بغير اذنه فلا يجوز أي لا يمضي ان رده السيد أو فان رده فلا يازمهم وان عتقوا وان لم يرده حتى عتقوا لزمهم ذلك علم به السيد قبل عتقهم أو لم يعلم اه (و) كتبرع من أحاط الدين بماله قبل (وفاء الدين) الذي أحاط بماله (بغير اذنه) أي رب المحيط بمال المتبرع (وله) أي الزوج (رد الجميع) أي جميع ما تبرعت به زوجته وامضاؤه (ان تبرعت بزائد) عن ثلثها ورد الزائد فقط وامضاء الثلث الا اذا كان تبرعها بعتق رقبة واحدة زائدة على ثلثها فليس له رد الزائد فقط لما يلزم عليه من عتق بعضها بلا تكميل (وليس لها) أي الزوجة (بعد) تبرعها بـ(الثلث) من مالها (تبرع) من الثلثين الباقيين بشيء (الا أن يبعد) التبرع المتاخر من التبرع المتقدم بعام أو بستة أشهر على الخلاف في ذلك حتى يصير الباقي كانه مال مستقل لم تتبرع منه بشيء والله أعلم ﴿باب﴾ في بيان أقسام الصلح وأحكامها وما يناسبها وهو لغة قطع المنازعة وأصله الكمال يقال صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا كمل وشرعا قال ابن عرفة انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه اه وقد تضمن هذا معنى ما روى ان كعب ابن مالك تقاضى من ابن أبي حدرد رضي الله تعالى عنهما دينا له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى كعبا فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال كعب قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه (الصلح على) أخذ شيء (غير المدعى) أي به (بيع) لذات المدعى به بالماخوذ ان كان ذاتا فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه كدعواه بعرض او حيوان او طعام او عقار فيقر به المدعى عليه ثم يصالحه بدنانير او دراهم او بهما نقدا أو بعرض او طعام مخالف للمصالح عنه فقد باع المدعي المدعى به بنقد او عرض مخالف له فجاز

وَوُقِفَ تَبَرُّعُهُ إِلَّا لِمَالٍ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَارُ فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثُّلُثِ وَإِلَّا مَضَى وَعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِي تَبَرُّعٍ زَادَ عَلَى ثُلُثِهَا وَإِنْ بِكَفَالَةٍ وَفِي إِقْرَاضِهَا قَوْلَانِ وَهُوَ جَائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ فَمَضَى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَعِتْقِ الْعَبْدِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ وَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبَرَّعَتْ بِزَائِدٍ وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الثُّلُثِ تَبَرُّعٌ إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ

﴿ بَابٌ ﴾

الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعَى بَيْعٌ

لوجود شروطه وانتفاء موانعه (أو اجارة) للماخوذ صلحا ان كان منافع فان كان المدعى به معينا جاز صلحه عنه بمنافع معينة أو مضمونة لعدم فسخ دين فى دين وغايته اجارة المنفعة بمعين فصورة الاجارة الجائزة أن يدعى عليه بمعين كثوب معين أو حيوان معين أو طعام كذلك فيقر به ثم يصالحه بمنفعة شئ معين أو مضمون من عقار أو حيوان أو عرض (و) الصلح (على بعضه) أى المدعى به وترك باقيه (هبة) للبعض المتروك فيشترط قبوله قبل موت واهبه وجنونه ومرضه المتصلين بموته وقبل فلسه (وجاز) الصلح (عن دين بما) أى شئ (يباع) الدين (به) كالصلح عن عرض أو حيوان أو طعام فى الذمة من قرض أو بيع في غير الطعام بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أو طعام مخالف للمصالح عنه (و) جاز الصلح (عن ذهب) في الذمة حال (بورق) بكسر الراء أى فضة حالة معجلة (وعكسه) أى الصلح عن ورق في الذمة حال بذهب حال معجل (ان حلا) أى المصالح عنه والمصالح به وهو صرف ما في الذمة وشرطه الحلول (وعجل) المصالح به بالفعل اذ لو أخر لكان صرفا مؤخرا وهو ممنوع ومثل للصلح الجائز فقال (ك) صلح بـ (مائة دينار ودرهم) واحد حالة معجلة بالفعل (عن مائتيهما) أى الدنانير والدراهم المائتان حالتان قال فى المدونة ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالتان فصالحته عن ذلك على مائة دينار ودرهم جاز لانك أخذت الدنانير قضاء عن دنانيرك وأخذت درهما من دراهمك وهضمت باقيها بخلاف التبادل بها نقدا (و) جاز الصلح (على الافتداء) بمال (من) حلف (يمين) طلبت منه لرد دعوي مجردة أو مع شاهد نحو قول ايمان المدونة ونذورها ومن لزمته يمين منها بالمال جاز وافتدى (أو) الصلح على مقتضى (السكوت) من المدعى عليه عن اجابة دعوى المدعى مثل أن يدعي على شخص بشئ فيسكت فيصالحه على شئ لان حكم السكوت حكم الاقرار (أو) الصلح على (الانكار) من المدعي عليه فيجوز فى الظاهر وأما فى الباطن فان كان الصادق (١٠٣) المنكر فالماخوذ منه حرام والا فحلال ويجب

أَوْ اجَارَةٌ وعلى بَعْضِهِ هِبَةٌ وجَازَ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ وعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وعَكْسِهِ انْ حَلَّا وعُجِّلَ كَمِائَةِ دِينَارٍ ودِرْهَمٍ عَنْ مِائَتَيْهِمَا وعلى الافْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ أو السُّكُوتِ أو الإِنْكَارِ انْ جَازَ على دَعْوَى كُلٍّ وعلى ظَاهِرِ الْحُكْمِ ولَا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لم يَعْلَمْهَا أو أَشْهَدَ وأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا أو وَجَدَ وَثِيقَتَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ كَمَنْ

عليه أن يدفع باقي ما عليه ان لم يسامحه المدعى (ان جاز) الصلح (على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه واطلاق الدعوى على الانكار أو السكوت مجاز اذ معناه ليس عندى ما ادعى به على (و) الشرط جوازه على (ظاهر الحكم) الشرعى أى خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اى أن لا يكون فيه تهمة فساد مثال مستوفى الشروط أن يدعى عليه بعشرة حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه عنها بثمانية معجلة أو عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما ويمنع على ظاهر الحكم أن يدعى عليه بمائة درهم حالة فينكرها أو يسكت فيصالحه على تاخيره بها أو بخمسين منها شهرا فهو جائز على دعوي كل لان المدعي أخر المدعي عليه فقط أو أخره وأسقط عنه نقض حقه والمدعى عليه افتدي من اليمين بما التزم دفعه اذا حل الاجل ويمنع على ظاهر الحكم لانه سلف جر منفعة فالسلف التاخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه أو حفظ الحق عن السقوط بحلف المدعى عليه فهذا ممنوع عند الامام وجائز عند ابن القاسم وأصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما أن يدعى عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه بطعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه بدنانير مؤجلة أو بدراهم أكثر من دراهمه فحكي ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لانه سلف بزيادة أو صرف مؤخر (ولا يحل) المال المصالح به (للظالم) فيما بينه وبين الله تعالى فذمته مشغولة به للمظلوم (فلو أقر) الظالم كان مدعى عليه أو مدعيا بما ادعى به عليه أو ببطلان دعواه (بعده) أى الصلح فللمظلوم نقضه لانه كالمغلوب عليه (أو شهدت) للمظلوم على الظالم (بينة) عدلان فان شهد له واحد وأراد أن يحلف معه فلا يقضى بنقض الصلح (لم يعلمها) أى لم يعلم المظلوم البينة الشاهدة له حين عقد الصلح فله نقضه بعد يمينه انه لم يعلمها (أو) صالح وله بينة يعلمها غائبة ببعيد جدا كافريقية من المدينة (أشهد) المظلوم (وأعلن) أى أظهر الاشهاد عند الحاكم فى غيبة الظالم (انه) اى المظلوم (يقوم بـ) شهادة (ها) اى البينة اذ احضرت وكذا ان لم يعلن كما سيذكره بقوله كمن لم يعلن فله القيام بها او صالح على انكار لعدم وثيقته ثم (وجد وثيقته) اى الحق المصالح عنه (بعده) أى الصلح وقد كان اشهد انه يقوم بها ان وجدها (فله نقضه) اى الصالح في الاربع مسائل اتفاقا وله امضاؤه فان نسيها حال الصلح ثم تذكرها بعده فله نقضه أيضا والقيام بها بعد يمينه انه لم يعلمها وشبه في النقض فقال (ك) صلح (من) أي مظلوم غابت بينته

وبعدت جدا فاشهد سرا انه انما يصالح لغيبتها وانها ان قدمت قام بها و(لم يعلن) الاشهاد عند حاكم ثم قدمت ببينته فله القيام فيها ونقض الصلح على المشهور (أو) صالح مظلوم (يقر) له ظالمه بحقه عنده (سرا) فيما بينهما حين لم يحضرهما من يشهد على اقراره ويجحده علانية حين حضور من يشهد عليه خوفا من طلبه عاجلا او حبسه بعد اشهاد المظلوم بينة على ذلك وانه انما يصالح لبطمئن ويأمن من ذلك ويقر علانية فيرجع عليه بباقي حقه فان اقر الظالم بعد الصلح فلمن صالحه اقامة البينة التي استرعاها ونقض الصلح والرجوع عليه بباقي حقه (على الاحسن فيهما) أي المسألتين بعد الكاف (لا) ينقض الصلح (ان علم) المظلوم والمصالح على انكار حين الصلح ببينته الشاهدة له (ولم يشهد قبل) صلحه انه يقوم بها بعد الصلح فليس له القيام بها ولو كانت غائبة بعيدة جدا وليس له نقض الصلح لقوة أمره لانه اما بيع أو أجارة أو هبة (أو ادعي ضياع الصك) أي الوثيقة المكتوب فيها حقه (فقيل له) أي قال المدعى عليه للطالب (حقك ثابت) ان اتيت به (فائت به) اى الصك وخذ حقك (ف) لم يات به و (صالح) الطالب المدعى عليه (ثم وجده) فلا قيام له به ولا ينقض الصلح اتفاقا (و) ان مات زوج عن زوجة وابن أو أب وتركته ذهب وورق وعرض واراد ابنه أو أبوه صلح زوجته جاز الصلح (عن ارث زوجته) مثلا (من عرض) بفتح فسكون (وورق وذهب) للميت ووقع الصلح (بذهب من) ذهب (التركة قدر مورثها) أي قدر ميراث الزوجة (منه) أي ذهب كعشرة دنانير من ثمانين دينارا مع فرع وأرث أو اربعين مع عدمه حاضرة كلها فان غابت كلها أو بعضها فلا يجوز الا اذا أخذت حظها من الحاضرة فقط (فاقل) من مورثها كخمسة من ثمانين او أربعين حضر العرض والدراهم أم لا كان حظها من الدراهم قدر صرف دينار أم لا وقيمة حظها من العرض كذلك لانها انما أخذت حظها أو بعضه من الدنانير ووهبت حظها من (١٠٤) الدراهم والعرض لباقي الورثة فان حازوه قبل مانع هبتها تمت والا فلا (أو أكثر) من مورثها من الذهب كاحد عشر من ثمانين أو اربعين فيجوز الصلح (ان) حضرت التركة كلها و (قلت) اى نقصت (الدراهم) التي ورثتها عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه او كان ما اخذته زائدا على حظها دينارا واحدا بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار لاخذها نصيبها من الدنانير وبيعها لباقي الورثة حظها من الدراهم والعرض بما زاد على حظها من الدنانير على وجه يجوز اجتماع البيع والصرف فيه (لا) يجوز صلحها بشيء (من غيرها) أي التركة (مطلقا) اى سواء كان المصالح به ذهبا أو فضة قل أو كثر حضرت التركة كلها أم لا لانه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب او فضة وهذا ربا الفضل وفيه ربا النساء ان غابت التركة كلها أو بعضها ولو العرض لان حكمه النقد اذا صاحبه (الا) صلحها (بعرض) من غير التركة فيجوز (ان عرفا) أي المصالحان (جميعها) أي التركة ليكون المصالح عنه معلوما لهما (و) ان (حضر) جميع التركة (و) ان (أقر المدين) بما عليه ان كان في التركة دين ولو عرضا (وحضر) المدين وقت الصلح اذ لو غاب لاحتمل انكاره اذا حضر (و) جاز الصلح للزوجة أو غيرها (عن) حظها من (دراهم) او من ذهب (وعرض تركا) أي تركهما ميت لورثته (بذهب) او فضة من مال المصالح حال كونه (ك) اجتماع (بيع وصرف) بان يكون الجميع دينارا بان يصالحها بدينار واحد أو يجتمعا في دينار بان يصالحها باكثر من دينار وحظها من الدراهم أقل من صرف دينار او يكون العرض يسيرا جدا لا يعتبر في اجتماع البيع والصرف (وان كان فيها) أي التركة المصالح عن حظوارث منها (دين) للميت على غيره دنانير أو دراهم أو عروض (ف) الصلح عن حظ بعض الورثة منه حكمه (ك) حكم (بيعه) أي الدين في اشتراط حضور المدين واقراره بالدين وكونه ممن تاخذه الاحكام وكون الدين ليس طعاما من سلم (و) جاز الصلح (عن جناية العمد) على نفس او غيرها (بما) أي مال (قل) أي نقص عن دية الجناية لو كانت خطأ (و) بما (كثر) اى زاد عليها عن دية الجناية على تقدير كونها خطأ لأن جناية العمد لا دية لها وانما تخير المستحق بين القصاص والعفو مجانا (لا) يجوز الصلح بذي (غرر ك) الصلح عن دين او غيره بـ (رطل من) لحم (شاة) حية او قبل سلخها للجهل بصفة لحمها (ولذي دين) محيط بمال الجاني

لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن فيهما لا ان علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فات به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرف جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وان كان فهادين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين

أعمدا على نفس أو عضو اذا اراد أن يصالح المستحق بماله كله أو بعضه (منعه) أي منع صاحب الدين الجاني (منه) أي الصلح عن القصاص أذهو اتلاف لماله فان قيل لم قدم حق الغرماء على حفظ نفسه وأعضائه وهم مؤخرون عن القوت الذي يحفظ النفس والجسد فجوابه أنه ظلم بجنايته فلا يحلق ظلمه غرماء لانهم لم يعاملوه عليه ولم يظلم في القوت مع اضطراره اليه ومعاملتهم عليه اه من الذخيرة (وان) صالح بمقوم و (رد مقوم) كعبد أو فرس أو ثوب (بعيب) ظهر فيه بعد الصلح (أو استحق) ذلك المقوم المصالح به أو أخذ بشفعة (رجع) راده بعيب أو المستحق منه بالفتح على دافعه (بقيمته) أي قيمة المردود أو المستحق معتبرة يوم عقد الصلح وشبه في الرجوع بقيمة المقوم المردود بعيب او المستحق فقال (كنكاح) بصداق مقوم ظهر به عيب او استحق فرد به الزوجة على زوجها فلها الرجوع عليه بقيمة يوم عقد النكاح به سليما صحيحا (و) كـ (خلع) بمقوم رده الزوج على الزوجة بعيب ظهر فيه أو استحق منه فله الرجوع على زوجته بقيمة يوم الخلع سليما صحيحا (وان قتل جماعة) قتلا معصوما عمدا عدوانا مكافئا لهم بتمالىء او استوت أفعالهم أو لم تتميز (او قطعوا) عضوه معصوم كذلك (جاز صلح كل) من الجماعة القاتلين او القاطعين (وجاز العفو عنه) أي كل وجاز القصاص من كل وجاز صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض (وان) جنى شخص عمدا عدوانا بقطع أو جرح و (صالح مقطوع) عضوه أو مجروح عن القطع أو الجرح (ثم نزى) أي سال دم المقطوع (فمات) المقطوع (فللولى) أي مستحق دم المقطوع او المجروح الذي مات واحدا كان أو متعددا (لا له) أي القاطع (رده) أي المصالح به للقاطع او الجارح (و) القصاص اى (القتل) للقاطع (بقسامة) اى خمسين يمينا يحلفها الولى لمن قطعه مات لان الصلح انما كان عن القطع وقد كشف (١٠٥) الغيب ان الجناية على نفس كاملة وله امضاء صلح المقطوع بما وقع به وليس له اتباع القاطع بشيء زائد عليه وشبه تخيير الولى فقال (ك) صلح مقطوع يده مثلا خطأ ثم نزى فمات فيخير أولياؤه بين القسامة على أنه مات من قطعه و (أخذهم الدية) كاملة للنفس من عاقلة الجاني (في) جناية (الخطا) ويرجع القاطع بما صالح به وعليه من الدية ما على واحد من عاقلته وبين امضاء الصلح بما وقع به (وان وجب) أي ثبت (لـ) شخص (مريض

> مَنَعُهُ مِنْهُ وَإِنْ رُدَّ مُقَوَّمٌ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ رَجَعَ بِقِيمَتِهِ كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ أَوْ قَطَعُوا جَازَ صُلْحُ كُلٍّ وَالعَفْوُ عَنْهُ وَإِنْ صَالَحَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ نُزِيَ فَمَاتَ فَلِلْوَلِيِّ لَا لَهُ رَدُّهُ وَالقَتْلُ بِقَسَامَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الخَطَإِ وَإِنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جُرْحٌ عَمْدًا فَصَالَحَ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ جَازَ وَلَزِمَ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ لَا مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ تَأْوِيلَانِ وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلِيَّيْنِ فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ وَسَقَطَ القَتْلُ كَدَعْوَاكَ صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ وَإِنْ صَالَحَ مُقِرٌّ بِخَطَإٍ بِمَالِهِ لَزِمَهُ وَهَلْ مُطْلَقًا

علي رجل) مثلا (جرح) بضم الجيم (عمدا) عدوانا (فصالح) المريض على جرحه (في) حال (مرضه بـ) مال قدر (ارشه) أي دية الجرح (او غيره) أي الارش صادق باقل او اكثر منه (ثم مات من مرضه جاز) صلحه ابتداء (ولزم) بعد وقوعه فليس لوارثه نقضه اذ للمريض العفو عن جارحه عمدا عدوانا مجانا وان لم يكن له مال (وهل) جواز صلحه (مطلقا) عن التقييد بكونه عن خصوص الجرح فيجوز عنه وعما يؤول اليه أيضا (أو) جوازه (ان صالح عليه) أي الجرح (فقط لا) ان صالح عنه (و) عن (ما) أي الموت الذي (يؤل) الجرح (اليه) وعلى هذا حمل المدونة اكثر شارحيها في الجوب (تاويلان) وفي العتبية لابن القاسم لا يجوز ان يصالحه بشيء عن الجرح والموت ان كان لكن يصالحه بشيء معلوم ولا يدفع اليه شيء فان عاش أخذ ما صالحه عليه وان مات ففيه القسامة والدية في الخطا والقتل في العمد (وان) قتل شخص عمدا عدوانا وله وليان فـ (صالح أحد) الـ (وليين) القاتل عما فيه قصاص اما عن الدم كله بديته أو أقل او اكثر واما عن حصته فقط بقدر ما ينوبه من الدية أو اقل أو اكثر (فلـ) ـولى (الآخر) اذا طلب ما وجب له (الدخول معه) فيما صالح (به جبرا) فيأخذ منه ما ينوبه (وسقط القتل) عن الجاني بصلح الاول فليس للآخر القصاص وشبه في سقوط القتل فقال (كدعواك) أي ادعائك يا ولي الدم (صلحه) أي قاتل وليك عمدا عدوانا بمال قدر الدية او أقل أو اكثر (فانكر) القاتل الصلح فيسقط القتل كالمال ان حلف الجاني فان نكل حلف مستحق الدم واستحقه فان نكل فلا شيء له لان دعوى الولي تضمنت أمرين اقراره بالعفو واستحقاقه المال فاخذ باقراره ولا يعطى المال بمجرد دعواه (وان) أقر مكلف طائع بقتله نفسا خطأ و (صالح المقر) على نفسه (بـ) قتل (خطأ) وصلة صالح (بماله لزمه) الصلح فليس له الرجوع عنه (وهل) يلزمه الصلح (مطلقا) عن

تقييده بالدفع فيدفع المصالح به من ماله بناء على ان العاقلة لا تحمل الاعتراف (أو) انما يلزمه (ما دفع) من المصالح به سواء كان قدر ما عليه من الدية اذا قسمت عليه وعلى عاقلته أو أقل منه ويلزمه تكميل ما عليه أو أكثر منه ولا يرجع بما زاد عما عليه وباقيه على عاقلته بقسامة أولياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف في الجواب (تأويلان) أشار لهما المصنف بقوله وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان (لا) يلزم المال المصالح به المصالح (ان ثبت) قتل الخطأ المصالح عنه ببينة (وجهل) أي اعتقد القاتل المصالح جهلا منه (لزومه) أي العقل المصالح عنه له لجهله (وحلف) انه انما صالح لظنه لزوم الدية (ورد) المال المدفوع صلحا المصالح ما عدا ما يخصه مع العاقلة فلا يرد له لتطوعه بتعجيله ولا يعذر فيه بجهله (ان طلب) أي طلب القاتل أولياء المقتول (به) أي الصلح (مطلقا) عن التقييد بوجود المصالح به بيد الاولياء فترد عنه ان كان باقيا ومثله أو قيمته ان فات بذهابها (أو طلبه) أي طلب القاتل الصلح (ووجد) ما دفعه القاتل للاولياء صلحا بأيديهم كله أو بعضه فيرد له ومافات بذهاب عينه فلا شيء له فيه (وان) مات من خالط آخر في ماله عن ولدين فادعى أحدهما بمال على خليطه فاقر به أو أنكره و(صالح أحد ولدين) مثلا (وارثين) شخصا كان خليطا لابيهما في المال فادعيا عليه بمال لا بيهما فصالح احدهما عن اقرار من المدعي عليه بالمال المدعى به بل (وان) صالحه (عن انكار) من المدعى عليه للمال المدعى به (فلصاحبه) أي أحد الولدين وهو الولد الآخر (الدخول) مع المصالح فيما صالح به عن نصيبه من ذهب أو فضة أو عرض وله عدم الدخول معه ومطالبته المقر بحصته كلها من المقر به وقد تبع المصنف المدونة في فرضها في ولدين وفي بعض النسخ ولدين ولذا قال فلصاحبه وشبه في التخيير في الدخول فقال (ك) دخول أحد الشريكين فيما صالح به شريكه عن نصيبه من (حق لهما) من ارث أو غيره مكتوب (في كتاب) واحد (أو مطلق) عن الكتابة لكن لا بد في المطلق عن الكتابة أن يكون من ثمن شيء كان بينهما فباعاه صفقة لانه اذا لم يكن من شيء بينهما وليس في كتاب واحد فلا دخول لاحدهما على الاخر فيما اقتضى لان دين كل واحد منهما مستقبل لم يجامع الآخر بوجه (الا الطعام ففيه تردد) ظاهر كلامه انه اذا صالح أحد الشريكين فللآخر الدخول معه الا الطعام ففي دخوله معه تردد وليس هذا هو المراد بل مراده ان ينبه على انه في المدونة استثنى الطعام لما تكلم على هذه المسألة فتردد المتأخرون في وجه استثنائه فمن قائل يحتمل عندي استثناؤه الادام ما والطعام انما هو لما ذكر وامن بيع أحدهما نصيبه أو صلحه منه لانه اذا كان لهما طعاما أو ادما فلا يجوز لاحدهما بيع نصيبه أو مصالحته منه لان ذلك بيع الطعام قبل قبضه اه واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال (الا ان يشخص) أي يخرج أحدهما بشخصه ويسافر للمدين (ويعذر اليه) أي الى صاحبه المشارك له في الدين بان يرفعه للحاكم أو يشهد عليه بيقة (في) طلب (الخروج) معه الى المدين لاقتضاء دينهما منه (أو الوكالة) أي توكيل القاعد الخارج أو غيره على اقتضاء نصيبه من الدين (فيمتنع) من الخروج والتوكيل فلا يدخل فيما قبضه الخارج من المدين لان امتناعه منهما دليل على رضاه بعدم دخوله معه فيما قبضه من المدين واتباع ذمة المدين بنصيبه من الدين هذا اذا كان عند المدين مال غير ما اقتضاه الخارج منه بل (وان لم يكن) عند المدين مال (غير) المال (المقتضى) بالفتح أي الذي اقتضاه الخارج من المدين (أو) الا أن (يكون) الدين المشترك مكتوبا (بكتابين) نصيب أحدهما بكتاب ونصيب الآخر بكتاب آخر فلا يدخل أحدهما فيما يقتضيه الآخر من مدينهما لان تعدد الكتاب كالقسمة (و) لو كان لشخصين دينان على شخص واحد وكتبا هما في كتاب ولا شركة بينهما فيهما واقتضى احدهما من مدينهما دينه كله أو بعضه ف(في) دخول احدهما فيما اقتضاه الآخر في (ما ليس) مشتركا (لهما) وانما جمعا سلعتيهما (في البيع وكتب) ثمنهما (في كتاب) واحد لان جمعهما في كتاب واحد صيرهما كمشترك فيه وعدمه (قولان) الاول لسحنون قال ان الاشتراك بالمكاتبة في المفترق يوجب الاشتراك في الاقتضاء والثاني لابن أبي زيد قال ان الاشتراك بالمكاتبة في المفترق لا يوجبه ولكل ما قبضه (و) ان كان دين مشترك واقتضي أحد الشريكين نصيبه كله أو بعضه من مدينهما وسلمه له شريكه ف(لا رجوع) للشريك الذي لم يقبض على القابض بنصيبه مما قبضه (ان) كان (اختار) ان

أَوْ مَا دَفَعَ تَأْوِيلَانِ لَا إِنْ ثَبَتَ وَجَهِلَ لُزُومَهُ وَحَلَفَ وَرُدَّ إِنْ طُلِبَ بِهِ مُطْلَقًا أَوْ طَلَبَهُ وَوُجِدَ وَإِنْ صَالَحَ أَحَدُ وَلَدَيْنِ وَارِثَيْنِ وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ فَلِصَاحِبِهِ الدُّخُولُ كَحَقٍّ لَهُمَا فِي كِتَابٍ أَوْ مُطْلَقٍ إِلَّا الطَّعَامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ إِلَّا أَنْ يَشْخَصَ وَيُعْذِرَ إِلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ أَوِ الْوَكَالَةِ فَيَمْتَنِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُقْتَضِي أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ وَفِيمَا لَيْسَ لَهُمَا وَكُتِبَ فِي كِتَابٍ قَوْلَانِ وَلَا رُجُوعَ إِنِ اخْتَارَ

ياخذ (ما) بقي (على الغريم) أي مدينهما ورضي باختصاص القابض بما قبضه ان لم يهلك الغريم ولا ماله بل (وان هلك) الغريم نفسه او ماله لان اختياره اتباع الغريم كالمقاسمة ولا رجوع له بعدها (وان كان) لشريكين مائة على مدين و (صالح) أحدهما (على عشرة) بدلا (من خمسينه فلا (شريكه (الآخر) الذي لم يصالح (اسلامها) أي ترك العشرة للمصالح واتباع المدين بخمسين (أو أخذ خمسة من شريكه) المصالح ويرجع على المدين بخمسة واربعين تمام الخمسين التي له (ويأخذ الآخر) المصالح من المدين (خمسة) بدل الخمسة التي أخذها منه شريكه لانها كانها استحقت منه (وان) أهلك شخص مقوما ولزمته قيمته حالة (صالح) عنها (بمال (مؤخر) الى أجل معلوم (عن) قيمة مقوم (مستهلك) من عرض أو حيوان (لم يجز) صلحه لانه فسخ دين وهو ممنوع ان كان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ أو كان المفسوخ فيه أكثر من المفسوخ والاجاز كما أشار له بقوله (الا) أن يصالحه (بدارهم) مؤخرة وهي (كقيمته) أي المستهلك (فاقل) منها فيجوز اذ هو حينئذ انظار بها أو مع اسقاط بعضها وهو حسن اقتضاء ومعروف (أو) بـ(ذهب كذلك) أي قدر قيمته فاقل مؤخر فيجوز لذلك أي لحسن الاقتضاء والمعروف كما مر وأشار لشرط الجواز في المسألتين فقال (وهو) أي المستهلك (من) جنس (ما يباع) أي يجوز بيعه (به) أي المال المصالح به وهو الدراهم أو الذهب احترازا عما لو كان المستهلك يباع بالورق فاخذ ذهبا مؤخرا أو عكسه كما في المدونة (كـ) صالح غاصب (عبد آبق) من عند الغاصب بمؤخر فيمتنع لانه فسخ دين القيمة المترتبة على الغاصب بمجرد غصبه في الدين المصالح به المؤخر (١٠٧). الا بدارهم أو ذهب قدر قيمته فاقل وهو مما يباع به ففي كتاب الصلح وان غصبك عبد فابق منه فلا يجوز أن تصالحه على عرض مؤجل وأما على دنانير مؤجلة فان كانت كالقيمة فاقل جاز وليس هذا من بيع الآبق لان الغاصب ضمن قيمة العبد بمجرد استيلائه عليه فالمصالح عنه قيمته لا نفسه حتى يمتنع بيعه (وان) جنى شخص على آخر بموضحة عمدا وهو ضحة خطأ مثلا و(صالح) ه (بشقص) أي جزء من عقار مشترك بينه وبين آخر (عن موضحتي) أي جرح أظهر العظم بازالة ما عليه من جلد ولحم نشأت أحدهما عن فعل (عمد) والاخرى عن فعل (خطأ) وأراد شريك الجاني أخذ الشقص المصالح به بالشفعة ومعلوم ان موضحة العمد لا دية لها انما فيها القصاص أو العفو كسائر جنايات العمد ودية موضحة الخطا نصف عشر دية النفس (فالشفعة) في الشقص لشريك الجاني (بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة) الخطأ أي يدفع الشفيع للمجني عليه نصف قيمة الشقص في مقابلة نصف الشقص المصالح به عن موضحة العمد لانها ليس فيها مال مقدر ويدفع له أيضا دية موضحة الخطأ وهو نصف عشر الدية الكاملة في مقابلة نصفه المصالح به عن موضحة الخطأ عند ابن القاسم لان قاعدته اذا أخذ الشقص في مقابلة معلوم كدية الخطأ ومجهول كجرح العمد ان يوزع عليهما نصفين نصف للمجهول وتعتبر القيمة يوم صلح (وهل كذلك) أي الصلح به عن معلوم ومجهول متفقين كموضحتين في قسمته بينهما نصفين (ان اختلف الجرح) كقتل نفس خطأ وقطع يد عمدا أو عكسه صالح عنهما بشقص من مشترك وأراد الشريك أخذه بالشفعة وهو قول ابن عبد الحكم (أو) ان اختلف الجرح يقسم الشقص بينهما على قدر ديتهما فيأخذ الشفيع ثلثه المصالح به عن دية اليد بخمسمائة دينار وثلثي قيمة الشقص المصالح بهما عن دية النفس في صورة العكس أي قتل نفس عمدا وقطع يد خطأ لان دية اليد المقطوعة خطأ خمسمائة دينار ودية النفس لو كانت خطأ ألف دينار ومجموعهما ألف وخمسمائة نسبة الالف له ثلثان والخمسمائة ثلث وعلى هذا أكثر قرويين (تأويلان) والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها (شرط) صحة (الحوالة) ماخوذة من التحول من شيء الى شيء لان الطالب تحول من طلب غريمه الى طلب غريم غريمه (رضا) الشخص (المحيل و) رضا الشخص (المحال فقط) قال الجلاب والظاهر انهما شرطان كما قال المصنف لا جزآن كما قال ابن

ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط

عرفة لعدم توقف تعلقها عليهما ووجودها عليهما وانما أركانها المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به وقول ابن عرفة كلما وجدا أو جدت ممنوع فقد يوجدان ولا توجد اذا فقد شرط من شروطها قال في المدونة اذا أحال على من ليس له قبله دين فليست حوالة وهي حمالة اه (و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين لازم) فلا تصح الحوالة على دين على صبي أو سفيه تداينه بغير اذن وليه (فان) أحاله على من ليس له عليه دين و (أعلمه) أي اعلم المحيل المحال (بعدمه) أي الدين بان قال له لا دين لي على المحال عليه أو علمه من غيره (وشرط) المحيل على المحال (البراءة) من الدين ورضى المحال بشرط البراءة (صح) فقد الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل عند ابن القاسم لان للمحال ترك حقه مجانا (وهل) لا يرجع المحال على المحيل الذي اعلمه بعدم الدين على المحال عليه وشرط عليه البراءة في كل حال (الا ان يفلس) المحال عليه (أو يموت) المحال عليه فللمحال الرجوع على المحيل لشبه الحوالة حينئذ بالحمالة وهذا تأويل ابن رشد أولا يرجع عليه ولو فلس المحال عليه أو مات وهذا تاويل ابن المواز في الجواب (تاويلان) وههنا بحث وهو أنه كيف صحت الحوالة حيث أعلمه بانه لا دين له على المحال واشترط البراءة مع قولهم لا بد فيها من ثبوت دين لازم وهل هذا الا تناقض وأجيب بعدم التناقض لان قولهم لا بد من ثبوت دين لازم حيث لم يعلمه بعدمه ولم يشترط البراءة ومحل الصحة حيث الاعلام واشتراط البراءة (و) شرط صحة (صيغتها) أي الحوالة ابن عرفة وهي ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه (و) شرط صحة الحوالة حلول الدين (المحال به) وهو الدين الذي للمحال على المحيل لانه ان كان مؤجلا أدى الى تعمير ذمة بذمة فيلزم بيع دين بدين المنهى عنه وبيع ذهب بذهب أو ورق بورق ليس يدا بيد ان كان الدينان ذهبا أو ورقا الا أن يكون الدين المحال عليه حالا ويقبضه قبل افتراقهما مثل الصرف فيجوز (وان) كان الدين (كتابة) أي نجوما أحال المكاتب (١٠٨) سيده بها على دين له على أجنبي فتصح الحوالة بها ان حلت حقيقة

وَثُبُوتُ دَيْنٍ لَازِمٍ فَإِنْ أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ صَحَّ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يُفْلِسَ أَوْ يَمُوتَ تَأْوِيلَانِ وَصِيغَتُهَا وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ وَإِنْ كِتَابَةً لَا عَلَيْهِ وَتَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصِفَةً وَفِي تَحَوُّلِهِ عَلَى الْأَدْنَى تَرَدُّدٌ وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ لَا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْمُحِيلُ بِإِفْلَاسِهِ فَقَطْ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إِنْ ظُنَّ بِهِ الْعِلْمُ فَلَوْ أَحَالَ بَائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ ثُمَّ رُدَّ

شهورها أو حكما بان نجز سيده عتقه (لا) يشترط في صحة الحوالة حلول الدين المحال (عليه) كتابة كان أو غيرها نعم يشترط في الحوالة على الكتابة كون المحال هو السيد بان يحيله مكاتبه بما حل عليه على كتابة مكاتب للمكاتب فلا يصح أن يحيل السيد أجنبيا له عليه دين على مكاتبه (و) شرط صحة الحوالة (تساوي الدينين) المحال به والمحال عليه (قدرا) بان يحيل بعشرة دنانير أو دراهم على مثلها لا على أقل منها ولا على أكثر بعيب منها فليس المراد تساوي ما على المحيل لما على المحال عليه حتى تمتنع الا حالة بخمسة من عشرة على المحيل على خمسة له على المحال عليه كما توهم وانما المدار تساوي ما يؤخذ من المحال عليه للمحال به بان لا يكون أقل منه ولا أكثر (و) تساويهما (صفة) بان يكونا محمديين او يزيديين ويزاد تساويهما جنسا كذهبين أو فضتين فلا يحال بذهب على فضة ولا عكسه (وفي) جواز (تحوله) بالا على صفة (على الادنى) صفة وبالاكثر قدرا على الاقل قدرا ومنعه (تردد) وعلل الجواز بانه معروف والمنع بتاديه للتفاضل بين العينين (و) شرطها (ان لا يكونا) أي الدينان المحال به والمحال عليه (طعاما من بيع) لئلا يدخلها بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وأفرد طعاما وان كان خبرا عن مثنى لكونه اسم جنس صادقا على الكثير أيضا (لا) يشترط في صحة الحوالة (كشفه) أي المحال (عن) حال (ذمة) الشخص (المحال عليه) من غنى وفقر واشتغال بدين آخر غير المحال عليه وعدمه فتصح الحوالة مع عدم الكشف عنها (و يتحول) بمجرد عقد الحوالة (حق المحال على المحال عليه) ان لم يكن مفلسا بل (وان) كان قد (أفلس) المحال عليه حين الحوالة وأولى أن طرأ فلسه بعدها ان استمر المحال عليه على اقراره بالدين بل (أو) أي وان (جحد) المحال عليه الدين الذي عليه للمحيل بعد الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به لعدم ثبوت دين عليه في كل حال (الا أن يعلم المحيل باعلاسه) أي المحال عليه (فقط) أي دون المحال فيرجع على المحيل لانه غره (و) ان ادعى المحال علم المحيل بفلس المحال عليه وأنكره المحيل (حلف) المحيل (على نفيه) أي العلم (ان ظن به) اي المحيل (العلم) أي ان كان مثله يظن به أن يعلم حال المحال عليه والا فلا يحلف وفرع على قوله ويتحول الخ فقال (فلو احال) شخص (بائع) شيئا معلوما بثمن معلوم (على مشتر) ذلك الشيء (بالثمن) الذي اشتري به قبل قبضه منه (ثم رد) على بائعه المحيل بثمنه

(ب) سبب (عيب) قديم اطلع عليه المشتري بعد البيع او بسبب فساد البيع أو بسبب اقالة (أو استحق) المبيع من المشترى للمحال عليه قبل دفعه الثمن للبائع (لم تنفسخ) الحوالة عند ابن القاسم لانها معروف فيلزم المشترى دفع الثمن ويرجع بعوضه على بائعه المحيل (واختير خلافه) وخلاف عدم الانفساخ هو الانفساخ قال الحطاب وتنفسخ عند أشهب واختاره الأئمة قال ابن الموازوغيره فقوله واختير غير جار على قاعدته من وجهين لان عادة الاختيار للخمي وصيغة الفعل لاختياره فى نفسه وليس للخمي اختيار هنا والخلاف بين ابن القاسم وأشهب منصوص والمختار لقول أشهب ابن الموازغيره (و) ان ادعى المحال على المحيل انه أحال علي من ليس له عليه دين وادعي المحيل انه أحاله علي من له عليه دين وكانت دعوى كل منهما بعد موت المحال عليه أو جنونه أو فلسه أو غيبته ولم يعلم موضعه فـ (القول للمحيل) بيمين (ان ادعى عليه نفي) أي عدم (الدين) المحيل عند (المحال عليه) وان قبض شخص دين شخص آخر من مدينه وادعي رب الدين انه وكل القابض على قبضه أو انه أسلفه اياه وادعى القابض انه أحاله بدين كان له عليه ولا بينة لاحداهما فـ (لا) يعمل بقول المحيل (في دعواه وكالة) أي توكيلا للمحال على قبض دينه من المحال عليه وانكاره احالته له بدين عليه للمحال (أو) دعواه (سلفا) أي تسليفا للمحال ما قبضه من المحال عليه مع صدور لفظ الحوالة من المحيل للمحال فالقول للقابض بيمينه انه من دينه احاله به ان أشبه كون مثله يداين المحيل والا فقول رب المال بيمينه انه وكله أو أسلفه والله أعلم ﴿ باب ﴾ فى بيان الضمان وأقسامه وأحكامها وما يتعلق بها (الضمان) أي حقيقته شرعا المازرى الحمالة والكفالة (١٠٩) والضمان والزعامة كلها بمعنى واحد فى اللغة تقول العرب هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم (شغل ذمة) ونعت ذمة بـ (اخرى) أي مع الاولى (بالحق) اما ابتداء أو انتهاء فشمل ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب وأل فى الحق للعهد أي الاول الذى شغلت به الذمة الاولى (وصح) الضمان ولزم (من أهل التبرع) بالمضمون فيه وهو المكلف الذي لاحجر عليه فيما ضمن فيه فدخلت الزوجة والمريض بالنسبة للثلث والمكاتبة والمأذون بالنسبة لما أذن لهما سيدهما فى ضمانه ومثل لاهل التبرع فقال (ك) رقيق (مكاتب و) رقيق (مأذون) له فى التجارة (اذن سيدهما) لهما فى الضمان فيصح منهما ويلزمهما ان وقع منهما فان لم يأذن لهما فيصح ولا يلزم بدليل قوله الآتى واتبع ذوالرق به ان عتق (و) ك (زوجة ومريض) ضمن أحدهما دينا (ب) قدر (ثلث) من ماله أو بزائد عليه بيسير كدينار (و) ان ضمن الرقيق مالا أو وجها وتعذر مضمونه (اتبع ذوالرق) أي الرقيق (ب) غرامته (ه) أي الضمان سواء ضمن باذن سيده أو بلا اذنه (ان عتق) أي صار حرا باعتاق أو اداء نجوم كتابة اذا لم يرد سيده ضمانه بغير اذنه قبل عتقه فان رده سقط عنه وان لم يصرح باسقاطه عنه لان رده ابطال لا ايقاف (وليس للسيد جبره) أي الرقيق (عليه) أي الضمان اذا لم يكن له ماله بقى بما يضمنه هذا قول ابن القاسم وقال محمد بن الموازله جبره عليه فان كان له مال يفى به فله جبره عليه اتفاقا (و) صح الضمان بمعنى الحمل لا حقيقة الضمان الذى هو شغل ذمة اخرى بالحق لخراب ذمة الميت أي يصح الحمل و يلزم (عن الميت المفلس) أي المعسر قال فى المقدمات الحمالة تحملى مذهب مالك رضي الله تعالى عنه تجوز عن الحي والميت غير انه ان تحمل عن الحي فادى عنه كان له الرجوع عليه بما أدى عنه واتباعه به ان كان معدما تحمل عنه باذنه أو بغير اذنه وان تحمل عن ميت لا وفاء له بما تحمل عنه به فليس له أن يرجع بما أدى عنه فى مال طرأ له اهـ (و) صح ضمان (الضامن) وان تكرر بأن ضمن الضامن ضامن وضمن ضامن الضامن ضامن ثالث ضامن رابع وضمن الدين (المؤجل) خامس وهكذا (و) ان كان الدين مؤجلا وأسقط المدين حقه فى التاجيل ورضي بتعجيله قبل حلول أجله صح ضمان الدين (المؤجل) على أن يدفع (حالا) قبل حلول أجله (ان كان) الدين (مما يعجل) أي يجوز تعجيله وهو العين مطلقا والعرض والطعام من قرض فان كان مما لا يعجل كعرض أو طعام من بيع فلا يجوز ضمانه حال لان فيه حط الضمان وأزيدك توثقا بالضمان (و) يجوز (عكسه)

بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ لَمْ تَنْفَسِخْ وَاخْتِيرَ خِلَافُهُ وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ انِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ لَا فِي دَعْوَاهُ وَكَالَةً أَوْ سَلَفًا

بَابٌ

الضَّمَانُ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ أَذِنَ سَيِّدُهُمَا وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ بِثُلُثٍ وَاتُّبِعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ انْ عَتَقَ وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ وَعَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ وَالضَّامِنِ وَالْمُؤَجَّلِ حَالًّا انْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ وَعَكْسُهُ

أي ضمان الحال مؤجلا كأجل مدينك بالدين شهرا وأنا ضامنه (أن ايسر غريمه) أي مدين المضمون له بالدين الحال لانه كابتداء تسليف بضامن لتمكنه من أخذ حقه منه (أو) أعسر غريمه بالدين الحال و(لم) أي وكان لا (يوسر) الغريم (في الاجل) بان كان يستمر عسره حتى ينقضي الاجل الذي ضمنه اليه لا نه وان انتفع بوثوقه بالضمان لم يحصل تسليف بتأخيره لوجوب انظاره لعسره (و) ان كان الدين حالا والمدين موسر ببعضه ومعسر ببعضه صح ضمانه (بالبعض) (الموسر) بفتح السين أي صح ضمانه بالموسر به فقط مؤجلا (أو) ضمانه بالبعض (المعسر) بفتح السين ان استمر عسره به في جميع الاجل (لا) يصح ضمانه (بالجميع) أي الموسر به والمعسر به معا على تأخيره بالموسر به لا نه تسليف بتأخيره جر نفع التوثق بالضمان في المعسر به واشار للمضمون فيه بقوله (بدين لا بمعين كوديعة وعارية ومال قراض وشركة على انها ان تلفت أني الضامن بعينها لاستحالته فان ضمن ما يترتب على تلفها بتعد أو تفريط صح ولزم (لازم) كقرض وثمن مبيع فلا يصح الضمان في دين غير لازم كدين على رقيق أو صبي أو سفيه تداينه بغير اذن سيده ووليه (أو آيل) أي صائر (اليه) أي اللزوم كجعل (لا) يصح الضمان بنجوم (كتابة) لعدم لزومها (بل) تصح الكفالة بـ(كجعل) أي عوض عمل معلق على التمام كقوله ان جئتني بعبدي الآبق فلك عشرة دنانير مثلا فيصح ضمانه فيها ولو قبل الشروع في العمل لا نه آيل للزوم (و) يصح الضمان ممن قال لشخص (داين فلانا) أي عامله بدين بان تقرضه أو تسلمه أو تبيعه بثمن مؤجل وانا ضامنه فيما تعامله به (و) داينه (لزم) الضمان الضامن (فيما) أي الدين الذي (ثبت) تداينه من المقول له (و) اختلف (هل يقيد) اللزوم (بما يعامل به) مثل المضمون أولا يقيد ذلك (تأويلان) وأنكر ابن عرفة الثاني قال لا اذكر من حمله على الخلاف بل نص ابن رشد والصقلي على انه وفاق اهـ (له) (١١٠) أي قال داين فلانا وأنا ضامنه (الرجوع) عن الضمان (قبل) حصول (المعاملة) بين المضمون له والمضمون (بخلاف) من قال لمدع بمال على منكره (احلف) على ما ادعيت به (وانا ضامن) به فلا رجوع له ولو قبل حلفه لا نه أحل نفسه محل المدعى عليه وهو اذا قال للمدعي احلف وخذ فلا رجوع له (أن أمكن استيفاؤه) أي الحق المضمون (من ضامنه) وهذا يغني عن الشرط السابق أعني قوله بدين اذ المقصود منه اخراج المعينات لانها لا تقبلها الذمم والحدود كالتعازير والقتل فلا يصح ان الضمان فيها اذ لا يجوز استيفاؤها من الضامن (و) يصح الضمان بالدين الثابت اللازم ان كان معلوما بل و(ان جهل) الدين حالا ومآلا قال الحطاب من صور هذه المسألة ما في المدونة وهو من قال لرجل ما ذاب لك قبل فلان الذي تخاصم فانا به حميل فاستحق قبله مالا كان هذا الكفيل ضامنا له قال عياض ذاب بذال معجمة فالف ساكنة فموحدة أي ثبت ويصح الضمان بالدين الثابت اللازم سواء علم المضمون (أو) جهل (من له) الدين اذ لا يختلف الضمان بمعرفته وعدمها (و) صح الضمان (بغير اذنه) أي المضمون ويستفاد منه صحة ضمانه وان جهله الضامن وشبه في الجواز فقال (كادائه) أي الدين لربه من غير المدين بلا اذنه فيصح اذا أداه عنه (رفقا) بالمضمون في الاولى وبالمؤدى عنه في الثانية (لا) يصح الضمان ولا التأدية ان ضمنه أو أدى عنه (عنتا) أي لاضراره بسوء طلبه وحبسه لعداوة بينهما (فيرد) المال الذي اداه لرب الدين لمؤديه ان كان باقيا بعينه فان فات رد له عوضه وشبه في المنع للعنت والرد فقال (كشرائه) أي الدين عنتا فيرد (وهل) رد شراء الدين عنتا (ان علم بائعه) أي بائع الدين بقصد مشتريه بشرائه العنت فان لم يعلمه فلا يرد ويباع الدين على المشتري لشخص ليس بينه وبين المدين عداوة ليرتفع ضرره به (وهو) أي التقييد بعلم بائعه (الأظهر) عند ابن رشد من خلاف من تقدمه قال ابن غازي انما وقفت على هذا الترجيح لابن يونس وعنه نقله في التوضيح فان لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الارجح أولا يشترط علم بائعه قصد مشتريه الضرر فيرد وان لم يعلم في الجواب (تأويلان) الثاني ظاهر المدونة عند ابن يونس وغيره (لا) يلزم الضامن شيء (أن ادعي) شخص دينا (على) شخص (غائب فضمن) شخص آخر الغائب فيما ادعي عليه به (ثم أنكر) الغائب الدين بعد حضوره فلا يلزم الضامن شيء الا أن ثبت الدين ببينة (أو قال) شخص (لا) شخص (مدع على منكر) لما

> ان أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو بالمعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل اليه لا كتابة بل كجعل ودين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به ان أمكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل أو من له وبغير اذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا ان ادعي على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر

ادعى به عليه أطلقه اليوم وأنا آتيك به غدا و (ان لم آتك به) أى المدعى عليه المنكر (لغد) أى فيه (فانا ضامن) ما ادعيت به عليه (ولم يات) القائل (به) أى المدعى عليه المنكر فى غد فلا يلزم القائل شىء (ان لم يثبت) المدعي به على المدعى عليه (ببينة) فان ثبت لزم الضامن ما ثبت (وهل) يلزم الضامن ما ثبت (باقراره) أى المدعي عليه لانه كشهادة البينة عليه قال بعضهم وهو مدلول المدونة اولا يلزم الضامن ما ثبت باقرار المدعى عليه وعليه حمل بعضهم المدونة فى الجواب (تاويلان) البنانى الاول لعياض والثاني لغيره وشبه فى عدم اللزوم حيث لم يثبت الحق ببينة وفي لزومه حيث ثبت بها ويعتبر الاقرار هنا اتفاقا لانه على نفسه وقال (كقول المدعى عليه) المنكر للمدعى (اجانى اليوم) وأنا أوافيك غدا (فان لم اوافك) أي آتك وألاقك (غدا فالذى تدعيه على حق) وأخلف وعده ولم يوافه غدا فلا شىء عليه (و) ان دفع الضامن شيئا للمضمون له (رجع) على المضمون (بـ) مثل (ما أدى) أى المال الذى دفعه الضامن للمضمون له ان كان مثليا كعين وطعام بل (ولو) كان ما أداه (مقوما) لانه كالسلف وهذا هو المشهور وقيل يرجع بقيمة المقوم ويرجع بما أدى ان ثبت الدفع) من الضامن ببينة عاينت دفع الدين للطالب أو باقرار الطالب بقبضه من الضامن وأما اقرار المطلوب فلا يثبت به الدفع فيفهم من كلام المصنف ان الحميل لا يرجع اذا لم يكن الا اقرار المضمون عنه بان الضامن دفع الدين للطالب اذا أنكر الطالب القبض وهو كذلك قال فى التوضيح ولم أعلم خلافا فى هذا (وجاز صلحه) أى يجوز أن يصالح الضامن رب الدين (عنه) أى الدين (بـ) أى المال الذى (جاز للغريم) أى المدين صلح رب الدين به (على الارجح) من الخلاف فينزل الضامن منزلة المضمون وحينئذ فيجوز صلح الضامن بعد الاجل عن دنانير جيده بدنانير ردية (١١١) وعكسه لجوازه للمضمون (ورجع) الضامن اذا صالح عن العين بمقوم (بالاقل منه) أى دين العين (أو) من (قيمته) أى المقوم المصالح به فايهما كان أقل رجع به (وان برىء) من الدين (الاصل) أى المضمون بدفع الدين الذي عليه لمستحقه أو هبته له أو ابرائه منه أو أحاله على دين ثابت لازم (برىء) الضامن لان طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون (لا) يثبت (عكسه) أى لا يلزم من براءة الضامن براءة المضمون فان أسقط رب الدين الضمان عن الضامن أو وهبه الدين أو أخذه منه لعدم المضمون أو غيبته أو كان الضمان مقيدا بمدة وتمت والمضمون حاضر ملىء برىء الضامن دون المضمون (وعجل) الدين لمؤجل المضمون (بموت الضامن) له أو فلسه قبل حلول أجله ويعجل فى الموت من تركة الضامن وحاص مستحقه أى الدين غرماء الضامن في ماله ان فلس لخراب ذمته وحلول ما عليه بموته أو فلسه ولو حضر المضمون مليا (ورجع وارثه) أى الضامن على المضمون (بعد) تمام (أجله) أى الدين فلو مات الضامن عند حلول أجله أو بعده والمضمون حاضر ملىء فلا يؤخذ من تركة الضامن شيء من الدين كالحى (أو) موت (الغريم) أى المدين المضمون فيعجل الدين الذى عليه لحلول ما عليه بموته لخراب ذمته ويعجل الدين (ان ترك) الغريم وفاء (ه) أى الدين فان لم يترك الغريم وفاءه فلا يطالب الكفيل بالدين حتى يتم أجله اذ لا يلزم من حلول الدين على المدين بموته أو فلسه حلوله على الكفيل لبقاء ذمته (و) ان حل أجل الدين ولم يدفعه المدين فـ(لا يطالب) الضامن بالدين المضمون فيه (ان حضر الغريم) أى المدين المضمون حال كونه (موسرا) بالدين على احد قولى الامام رضى الله تعالى عنه في المدونة وهو المرجوع اليه لمشهور وبه أخذ ابن القاسم وعليه العمل وبه القضاء وله فيها أيضا له مطالبة من شاء منهما وبه صدر ابن الحاجب (أو) غاب الغريم و (لم يبعد) أى يشق ويصعب (اثباته) أى مال الغريم الغائب (عليه) أى الطالب ولا النظر فيه (و) ان تنازع الضامن والمضمون له فى ملاء المضمون فـ(القول له) أى الضامن (فى) ثبوت (ملائه) أى المضمون فليس للطالب طلب الضامن لتصديقه فى ملاء المضمون ولا طلب المضمون لاقراره بعدمه الا أن تشهد بينه بعدمه فله طلب الضامن أو تجدد دين للمضمون فله طلب حينئذ (وأفاد) رب الدين (شرط) أي اشتراط (أخذ) أى تغريم (أيهما) أى الضامن ومضمونه (شاء) الاخذ منه مبدى على الآخر ولو حضر مليا فان

> ان لم آتك به غدا فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل باقراره تأويلان كقول المدعي عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذى تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالاقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم إن ترك ه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء

اختار اتباع الحميل سقط اتباعه المدين (و) أفاد شرط (تقديمه) أي الحميل في الغرم على المضمون عكس الحكم السابق لان الشرط لحق آدمي فيوفى له به واذا اختار تقديم الحميل ولم يشترط براءة المدين فليس له مطالبته الا عند تعذر الاخذ من الحميل (أو) شرط الحميل انه لا يطالب الا (ان مات) المضمون ونص المدونة وان قال ان لم يوفك حقك حتى يموت فهو على فلا شيء عليه حتى يموت الغريم وشبه في افادة الشرط فقال (كشرط ذي الوجه) أي ضامن الوجه (أو) شرط (رب الدين التصديق في) شأن (الاحضار) للمضمون يريد ان ضامن الوجه اذا شرط على رب الدين انه يصدق في دعواه احضار المضمون اذا حل أجل الدين بلا يمين أو شرط رب الدين على ضامن الوجه انه يصدق في عدم احضاره بلا يمين فانه يعمل بالشرط المذكور (وله) أي الضامن (طلب المستحق) بكسر الحاء المهملة أي رب الدين (بتخليصه) أي الضامن من الضمان بان يقول له (عند حلول أجله) أي الدين وسكوته عن طلب دينه من المضمون الحاضر الملىء أو تأخيره اما أن تأخذ دينك من المضمون أو تسقط الضمان عني لان في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضررا بالحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسرا الآن ويعسر فيما بعد (لا) أي ليس للضامن طلب المضمون (بتسليم المال) المضمون فيه (اليه) أي الضامن عند حلول الاجل ليؤديه للمضمون له (و) ان سلمه له فضاع (ضمنه) أي ضمن الكفيل المال (ان اقتضاه) أي أخذ الكفيل المال من المضمون على وجه الاقتضاء والتخليص لتنزله منزلة صاحب المال فهو وكيل عنه بغير اذنه تعديا (لا) يضمن المال الذي استلمه من المضمون ان (أرسل به) أي أرسله المضمون بالمال لربه لانه حينئذ أمين للمضمون فضمان المال على المضمون حتى يصل لربه (ولزمه) أي الضامن (تاخير ربه) أي الدين من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله المضمون (المعسر) ابن رشد ولا كلام للضامن في هذا اتفاقا لوجوب انظار المعسر ونبه المصنف على هذا لئلا يحتج الضامن بان تاخيره اسقاط للضمان عنه فافاد ان التاخير يلزمه ولا يسقط عنه الكفالة (أو) تاخير ربه المضمون (الموسر) بالدين فيلزم الضامن (ان سكت) الضامن عالما بالتاخير زمانا يرى عرفا ان سكوته فيه يدل على رضاه ببقاء ضمانه الى الاجل الذي أخر اليه (او لم يعلم) الضامن بالتاخير حتى حل الاجل الذي أخر رب الدين المضمون اليه فالضمان مستمر على الضامن (ان حلف) رب الدين (انه لم يؤخره) أي المضمون حال كونه (مسقطا) الا للضمان عن الضامن (وأن أنكر) الضامن التاخير حين علمه به (حلف) الطالب (انه لم يسقط) الطالب الحمالة بتاخير المضمون (ولزمه) أي لزم الضامن الضمان وسقط التاخير وبقي الدين حالا فان نكل لزمه التاخير وسقطت الكفالة (و) ان حل أجل الدين وأخر ربه الضامن (تاخر غريمه) أي مدين رب الدين (بسبب (تاخيره) أي الحميل فليس له طلب الغريم الا بعد حلول أجل التاخير في كل حال (الا أن يحلف) رب الدين انه لم يقصد بتاخيره الحميل تاخير الغريم فله طلب الغريم وان نكل لزمه تاخير الغريم أيضا (وبطل) الضمان (أن فسد) العقد الذي ترتيب عليه مال (متحمل) أي تحمل (به) الضامن عن المدين الذي ترتيب الدين عليه كقوله ادفع له دينارا في دينارين الى شهر وأنا ضامن له فهذه حمالة فاسدة فلا يلزم الضامن شيء في الموازية كل حمالة وقعت على حرام بين المتبايعين في أول أمرها أو بعده فهي ساقطة لا يلزم الحميل بها شيء (أو) أي وبطل الضمان أي لغى ولم يلزم الحميل به شيء ان (فسدت) الحمالة نفسها بانتفاء ركنها أو شرط أو وجود مانعها ومثل للحمالة الفاسدة فقال (ك) حمالة (بجعل) بضم الجيم أي عوض (من غير ربه) اي الدين (لمدينه) بان كان من ربه أو من المدين أو من أجنبي للضامن لان الضامن اذا غرم رجع بمثل ما غرمه وازداد الجعل وهذا سلف بزيادة ولان الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون الا لله تعالى والثاني القرض والثالث الجاه فمنطوقه صادق بثلاث صور ومفهومه انه ان كان الجعل من رب الدين أو من أجنبي لمدينه فانه جائز بشرط حلول الاجل في الاول وهو كون الجعل من رب الدين ويبطل الضمان بجعل للضامن ان كان الجعل مالا بل (وان) كان الجعل (ضمان مضمونه) بان يضمن أحدهما الآخر ليضمنه الآخر بان تداين رجلا دينا من رجل أو من رجلين وتضمن كل منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين فيمتنع ان شرط ذلك لا ان وقع ذلك اتفاقا بدون

> وَتَقْدِيمِهِ أَوْ إِنْ مَاتَ كَشَرْطِ ذِي الْوَجْهِ أَوْ رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْدِيقَ فِي الْإِحْضَارِ وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَضَمِنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ لَا أَرْسَلَ بِهِ وَلَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ الْمُعْسِرَ أَوِ الْمُوسِرَ إِنْ سَكَتَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطًا وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ وَلَزِمَهُ وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ وَبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ أَوْ فَسَدَتْ كَبِجُعْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ وَإِنْ ضَمَانَ مَضْمُونِهِ

شرط (الا) تضامنهما (فى) ثمن ترتب عليهما بسبب (اشتراء شىء) معين مشترك (بينهما) أى المتضامنين بان يشتريا شيأ معينا مشتركا بينهما بالنصف بثمن معلوم مؤجل عليهما الى أجل معلوم ويضمن كل منهما صاحبه فيما عليه للبائع فيجوز لعمل السلف (او) تضامنا في عرض أو طعام ترتب عليهما بالسوية (بيعه) لاجل معلوم على وجه السلم فيجوز وهو الصحيح عند ابن رشد وشبه في الجواز فقال (كقرضهما) أى تسلف شخصين شيأ بينهما بالسوية وتضامنا فيه فيجوز (على الاصح) عند ابن عبد السلام قال وهو الصحيح عندى (وان تعدد حملاء) جمع حميل وأراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين أيضا (اتبع) المضمون له (كلا) من الحملاء (بحصته) أى فيتبع المضمون له كل حميل بحصته فقط من قسمة الدين المضمون فيه على عددهم فلا يكون بعضهم حميلا عن بعض بدليل ما بعده فلا يأخذ من ملىء حصة معدم ولا من حاضر نصيب غائب ولا من حى حظ ميت بان قال أحدهم ضامنه علينا ووافقه الباقى أو قيل لهم أتضمنون فلانا فقالوا جميعا نعم دفعة واحدة أو متعاقبين في كل حال (الا ان يشترط) المضمون له فى عقد الضمان (حمالة بعضهم) عن بعض فله أخذه جميع حقه من بعضهم ان غاب غيره أو أعدم فان حضروا أمليا واتبع كلا بحصته (كترتيبهم) أى الحملاء في الحمالة بان ضمن واحد بعد واحد فله أخذه ممن شاء ولو حضروا جميعا أمليا ان أعدم المضمون أو غاب (ورجع) الضامن (المؤدى) الدين المضمون فيه (بغير) القدر (المؤدى عن نفسه بكل ما) أى القدر الذى (على) الشخص (الملقى ثم ساواه) أى ساوى المؤدى الملقي فيما أداه عن صاحبهما الغائب اذا كانوا حملاء غرماء مثال ذلك ثلاثة اشتروا سلعة بثلاثمائة على كل مائة وتضامنوا فلقي البائع أحدهم فاخذ منه الجميع مائة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه (١١٣) فان وجد الغارم أحدهما أخذ منه المائة التى دفعها عنه وخمسين نصف المائة التى دفعها عن صاحبهما ثم كل من وجد منهما الثالث اخذ منه خمسين ثم ذكر المصنف مسالة المدونة في الحملاء الستة التى افردت بالتصانيف مفرعا لها على ما تقدم فقال (فان اشترى ستة) سلعة مشتركة بينهم سوية (بستمائة) على كل منهم مائة (بـ) شرط (الحمالة) من كل واحد منهم لباقيهم (فلقى) البائع (احدهم فأخذ منه الجميع) أى الستمائة مائة عن نفسه أصالة لا يرجع بها وخمسمائة حمالة عن الخمسة الباقين فيرجع بها عليهم (ثم ان لقي) لدافع (أحدهم) أى الخمسة (أخذه بمائة) عن نفس الملقى تبقي أربعمائة للدافع فيساوى الملقى فيأخذه (بمائتين) فيصير كل منهما غرم مائتين عن الاربعة الباقين (فان لقى أحدهما ثالثا) من الستة المتضامنين (أخذه) أي أخذ أحدهما الملقي الثالث (بخمسين) عن نفس الملقى الثالث ربع المائتين المدفوعتين عن الاربعة يبقى من المائتين مائة وخمسون فيساوي أحدهما فيها الملقى الثالث (و) يأخذه (بخمسة وسبعين) عن الثلاثة الباقين (فان لقى الثالث) الذى دفع خمسة وسبعين حمالة عن الثلاثة الباقين (رابعا) من الستة (أخذه) اى اخذ الثالث الرابع (بخمسة وعشرين) عن نفس الرابع يبقى من الخمسة والسبعين التى دفعها الثالث حمالة خمسون فيساوى الثالث الرابع فيها ويأخذه (بمثلها) أى بخمسة وعشرين حمالة عن الباقين (ثم) ان لقى هذا الرابع خامسا من الستة اخذه (باثنى عشر ونصف) عن نفس الخامس يبقى للرابع من الخمسة والعشرين اثنا عشر ونصف فيساوى الخامس فيها (و) يأخذه (بستة وربع) حمالة عن السادس فان لقى الخامس السادس أخذه بستة وربع ولم يذكره المصنف لوضوحه (و) اذا كانوا حملاء غير غرماء بان ضمنوا شخصا فى مال عليه بشرط حمالة بعضهم بعضا وأدى بعضهم الحق لربه لعدم الغريم او لغيبته ولقى المؤدى احدا صحابه فـ(هل لا يرجع) المؤدى على الشخص الملقى (بما يخصه) اى بالقدر الذي يخص المؤدى (ايضا) كما لا يرجع عليه به اذا كانوا حملاء غرماء (اذا كان الحق) المضمون (على غيرهم) اى هم الحملاء المشترط حمالة بعضهم عن بعض (اولا) بتشديد الواو اى ابتداء وعليهم ثانيا بالحمالة (وعليه) اى عدم رجوع المؤدى بما يخص على

إلا فى اشتراء شىء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كلا بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتيبهم ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقى أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقى أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقى أحدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقى الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثنى عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه

الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه
له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس
الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم
بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط الغرم بإحضاره
إن حكم به لا ان أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به
وبالطلب وان في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال
لا أضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف

(الاكثر) وهو المعتمد والتأويل الثاني طواه المصنف تقديره أو يرجع بما يخصه في الجواب (تأويلان وصح) الضمان (بالوجه) أي الذات أي الاتيان بالدين وقت الحاجة اليه (و) ان ضمنت زوجة بالوجه فـ(للزوج رده) أي ضمان الوجه لان له أن يقول قد تخرج للتفتيش على المضمون واحضاره وذلك عار علي ومثله ضمان الطلب وأما ضمان المال فقد تقدم صحته في قدر ثلث مالها (وبرئ) ضامن الوجه (بتسليمه) أي تسليم المضمون للمضمون له زاد في المدونة بمكان فيه حاكم وأما مكان لا حاكم فيه أو مفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع لم يبرأ (وان) سلمه له (بسجن) أي محل مسجون فيه (او بتسليمه نفسه) وهو أن يسلم نفسه للمضمون له فيبرأ الحميل به كما في المدونة وزاد في الموازية (أن أمره) أي أمر الضامن المضمون (به) أي تسليم نفسه للمضمون له لانه كوكيله فان سلم نفسه بدون أمره فلا يبرأ الضامن به ابن عرفة في الموازية اذا لم يرد الطالب قبوله حتى يسلمه الحميل ولو قبله برئ كمن دفع دينا عن أجنبي للطالب أن لا يقبله الا بتوكيل الغريم وله قبوله فيبرأ وشرط براءة الحميل بتسليم المضمون (ان حل الحق) المضمون به اذ لا فائدة في احضاره قبل حلوله قاله المازري وغيره (و) برئ تسليمه (بغير مجلس الحكم ان لم يشترط) المضمون له على الضامن تسليمه بمجلس الحكم فان اشترطه فلا يبرأ الا بتسليمه به (و) برئ بتسليمه له (بغير بلده) أي الاشتراط المفهوم من يشترط (أن كان به) أي بلد التسليم (حاكم) شرعي يخلص الحق فان لم يكن به حاكم فلا يبرأ به واذا أحضره برئ ان كان مليا بل (ولو) كان (عديما) هذا هو المشهور ومقابله لا يبرأ باحضاره عديما (والا) أي لم يبرأ الحميل بوجه مما تقدم (أغرم) الضامن الحق المضمون فيه (بعد خفيف) أي يسير (تلوم) أي تاخير (١١٤) (ان قربت غيبة غريمه) أي مضمون الضامن (كاليوم) وأدخلت الكاف يوما آخر فان بعدت أغرم بلا تلوم والتلوم موكول الى اجتهاد الحاكم ولو أداه الى أمد أكثر من مدة الخيار (و) ان حل أجل الدين ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم الحاكم على الضامن بغرم ما على المضمون فاحضر الضامن المضمون فـ(لا يسقط) الغرم عن ضامن الوجه (باحضاره) أي المضمون (ان) كان (حكم) على الضامن (به) أي الغرم قبل احضاره لانه حكم مضى وهذا مقيد بيسر ما المضمون عند حلول الاجل فان كان معسرا رد الحكم لغرم لقوله (لا) يغرم الضامن (ان ثبت عدمه) أي فقر المضمون وعجزه عن وفاء الدين المضمون فيه عند حلول الاجل ولو بعد الحكم على الضامن بالغرم (أو) اي ولا يغرم ضامن الوجه ان ثبت (موته) أي المضمون قبل الحكم عليه بالغرم فان أثبت موته بعد الحكم عليه به فهو حكم مضى ويلزمه الغرم وقوله (في غيبته) قيد في ثبوت عدمه فقط واحترز به من أثبات عدمه في حال حضوره مع عدم احضاره للطالب فلا يسقط به الغرم عن الحميل لانه لا بد في اثبات العدم من حلف من شهدت البينة بعدمه اذا احضر بخلاف الغائب فيثبت عدمه بمجرد البينة ويسقط غرم ضامن الوجه بثبوت موت المضمون ببلد الضمان بل (ولو) مات (بغير بلده) أي الضمان لذهاب الذات المكفولة هذا مذهب المدونة ان الحمالة تسقط بموت المديان مطلقا سواء مات ببلده أو بغيره من غير تفصيل (و) ان حل الاجل ولم يحضر ضامن الوجه المضمون وحكم عليه بالغرم وغرم ثم أثبت الضامن موت المضمون أو عدمه عند حلول الاجل (رجع) الضامن الذي حكم عليه الغرم وغرم فيرجع (به) أي ما غرمه اذا أثبت أن الغريم مات قبل الحكم أو أعدم حين حل الحق فهو راجع لاثبات العدم والموت (و) صح الضمان (بالطلب) أي التفتيش على المضمون واعلام المضمون له بمحله عند حلول الاجل (وان) كان ضمان الطلب (في) شان (قصاص) عن نفس أو دونها اذ لا يلزم ضامن الطلب الا طلب المضمون بما يقوى عليه وأشار لصيغته بقوله (ك) قول الضامن (أنا حميل بطلبه) أي المضمون أولا أضمن الا طلبه او على احضاره (او اشترط) الضامن (نفي) أو عدم ضمان (المال) بالتصريح بان قال أضمن وجهه لا المال الذي عليه (أو قال لا أضمن الا وجهه) أي المضمون (وطلبه) وجوبا (بما يقوى عليه) ضامن الطلب وعزا ابن رشد للمدونة وغيرها انه ليس عليه طلبه ان بعد أو جهل موضعه (وحلف)

حميل الطلب اذا ادعي انه لم يجد مضمونه وكذبه الطالب وصيغة يمينه انه (ماقصر) في الطلب ولا دلس وانه لم يعلم له محلا (وغرم) المال الذي على مضمونه (ان فرط) في مضمونه بعد حلول الاجل حتى هرب ولم يعلم موضعه (أو هرب) بفتحات مثقلا أي أمر الحميل مضمونه بهرب ويه من الطلب فهرب ولم يعلم محله (وعوقب) اي يؤدب حميل الطلب الذي فرط أو هرب بما يرى الحاكم باجتهاده من حبس أو ضرب قال الحطاب ظاهر المصنف جمع التغريم والعقوبة والذي في الرواية أنه يحبس اذا فرط في الطلب حتى يجتهد فيه وأما اذا ثبت تفريطه فيه بان لقيه وتركه أو غيبه وهرب به فانه يغرم المال فقط ولم يذكر في هذا عقوبة اه (وحمل) الضمان (في مطلق) قول الضامن اي عن التقييد بالمال والوجه والطلب (انا حميل و) انا (زعيم و) انا (ذين) بفتح اولها وكسر ثانيها (و) انا (قبيل وعندي والي) بتشديد الياء (وشبهه) مما ذكر من الصيغ كعلي كفيل وضامن قال عياض وكلها من الحفظ والحياطة وصلة حمل (علي) ضمان (المال على الارجح) عند ابن يونس لقوله هو الصواب (و) على (الاظهر) عند ابن رشد لقوله هو الاصح (لا) تحمل صيغة الضمان على ضمان المال (ان اختلفا) أي الضامن والمضمون له بان قال الضامن انما ضمنت الوجه وقال المضمون له بل ضمنت المال فالقول قول الضامن لان الاصل براءة ذمته (و) ان ادعي شخص على آخر بحق وانكره المدعى عليه وطلب المدعي من المدعى عليه توكيل ثقة حتي يأتي ببينته الغائبة خائفا من هروبه (لم) الاولى لا (يجب) بفتح الياء وكسر الجيم اي فلا يجب على المدعى عليه (وكيل) اي توكيله (للخصومة) عنه اذا حضرت بينة المدعي وغاب المدعى عليه وسيذكر المصنف في آخر الشهادات اختلاف الشيوخ في فهم نص المدونة في هذه المسالة (ولا) يجب على المدعى عليه المنكر (كفيل بالوجه) للمدعي عليه (بـ) سبب مجرد (الدعوى الا بـ) شهادة (شاهد) واحد وزعم المدعي ان له شاهدا آخر وطلب الامهال لاحضاره وقال أخاف هروب المطلوب فليات بوكيل او كفيل بوجه فيلزمه لتقوى دعواه بالشاهد (وان ادعى) شخص على آخر بحق فانكره وطلب القاضي من المدعي البينة واجابه الطالب بان له (بيته بكالسوق) وجانب البلد الآخر والمكان الآخر (وقفه) اي المدعي عليه (القاضي عنده) مقدار ماياتي بها فان لم يات بها خلى سبيله والله سبحانه وتعالى أعلم

مَاقَصَّرَ وَغَرِمَ إِنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَّبَهُ وَعُوقِبَ وَحُمِلَ فِي مُطْلَقٍ أَنَا حَمِيلٌ وَزَعِيمٌ وَأَذِينٌ وَقَبِيلٌ وَعِنْدِي وَالَيَّ وَشِبْهِهِ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرُ لَا إِنِ اخْتَلَفَا وَلَمْ يَجِبْ وَكِيلٌ لِلْخُصُومَةِ وَلَا كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالدَّعْوَى إِلَّا بِشَاهِدٍ وَإِنْ أَدَّعَى بَيِّنَةً بِكَالسُّوقِ أَوْقَفَهُ الْقَاضِي عِنْدَهُ

(بابٌ)

﴿باب﴾ في بيان حقيقة الشركة واقسامها واحكامها (الشركة) شرعا (اذن) من اثنين فاكثر (في التصرف لهما) اي الاذنين في مالهما او ببدنها او على ذمتيهما (مع) بقاء تصرف (انفسهما) اي ان يأذن كل منهما او منهم للآخر في ان يتصرف في مجموع من مالهما وبدنها او على ذممهما وما ينشأ عن تصرفهما من الربح لهما والخسر عليهما واركانها ثلاثة الاول العاقدان ولا يشترط فيهما الا هلية التوكيل والتوكيل فان كل واحد منهما متصرف لصاحبه باذنه والى هذا الركن الاول اشار المصنف بقوله (وانما تصح) الشركة (من اهل التوكيل) لغيره عن نفسه على التصرف في ماله (و) اهل (التوكل) عن غيره في التصرف في مال الموكل واهلهما البالغ العاقل الحر الرشيد المسلم واشار للركن الثاني وهي الصيغة بقوله (ولزمت) الشركة (بما يدل) عليها (عرفا) من قوله (كاشتركنا) وتعاملنا في هذا المال على كذا ونحوه او فعل كخلط المالين والعمل فيهما واذا تفاصلا اقتسما ما صار بينهما الا ان كل واحد يرجع في عين شيئه فاذا أخرج احدهما عينا والآخر عرضا فالشركة لازمتهما بالعقد فان انفصلا فلكل واحد منهما نصف العين ونصف العرض واشار للركن الثالث وهو المال الذي يشترك به بقوله تصح (بذهبين) من الشريكين (او) بـ(ورقين) منهما ان (اتفق صرفهما) اي الذهبين او الورقين وزنهما ويغتفر الفضل اليسير في الوزن سواء اتفقت سكتهما او اختلفت (و) تصح الشركة بهما اي ذهب وورق معا (منهما) أي الشريكين بان يخرج أحدهما ذهبا

وورقا ويخرج الاخر مثلهما بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف (و) تصح (بعين) أى ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما (وبعرض) من الآخر وأراد به مايشمل الطعام (و) تصح (بعرضين) غير طعامين من كل شريك عرض بدليل مايأتى (مطلقا) عن التقييد باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير وشمل عرضا من أحدهما وطعاما من الاخر (وكل) من العرض المتشارك به من الجانبين أو أحدهما يعتبر رأس مال (بالقيمة) له (يوم أحضر) للشركة فان استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين المقابلة له فالشركة بالنصف والا فبقدر الاختلاف (لا) تعتبر القيمة يوم الفوات ان (فات) العرض (ان صحت) الشركة فان فسدت فلا يقوم ورأس مال مخرج العرض مايباع به عرضه لانه على ملكه وضمانه الى بيعه كالمبيع بيعا فاسدا وان اشترك شخصان أو أكثر شركة صحيحة ثم تلف مال أحدهما أو بعضه ضمنه شريكه معه (ان خلطا) أى الشريكان ما أخرجاه للشركة بعضه ببعض حقيقة بل (ولو حكما) بجعلهما في بيت واحد بلا خلط (والا) اى وان لم يحصل خلط للمالين لا حقيقة ولا حكما وتلف المال لا ان أو أحدهما (ف) المال (التالف) ضمانه (من ربه) خاصة (وما) أى العرض الذى (ابتيع) اشترى للتجارة (بغيره) أى التالف (ف) هو مشترك (بينهما) اى صاحب السالم وصاحب التالف كما فى المدونة فان ربح فلهما وان خسر فعليهما (وعلى المتلف) بفتح اللام اي الذى تلف ماله (نصف الثمن) الذى اشترى به العرض ان كانت شركتهما بالنصف والا فيحسب ماله (وهل) يكون العرض المشترى بالسالم شركة بينهما فى كل حال (الا ان يعلم) صاحب السالم (بالتلف) لمال شريكه حين شرائه فان (١١٦) علمه حينه فلا يكون العرض مشتركا بينهما ويختص به ذو السالم (فله) اى رب السالم ربح ما اشتراه ان ربح فيه (وعليه) نقصه أن خسر فيه وبهذا قال ابن رشد (أو) هو مشترك بينهما (مطلقا) عن التقييد بعدم رب السالم تلف مال شريكه حين شرائه وهذا قول ابن يونس والخلاف المتقدم فى كل حال (الا أن يدعى) رب السالم انه قصد (الاخذ) أى الشراء (لنفسه) خاصة فان ادعي ذلك فيختص بما ابتاعه اتفاقا فى الجواب (تردد) وتصح الشركة ان حضر ما أخرجه كل منهما بل (ولو ويقارض غاب نقد أحدهما) أى الشركين الذى شارك به (ان لم يبعد) النقد الغائب زاد فى توضيحه جدا فان بعد النقد الغائب جدا فلا تصح الشركة به (ولم يتجر) بنقد أحدهما الحاضر (لحضوره) أى الى حضور النقد الغائب فان اتجر بالحاضر قبل حضور الغائب فلا تصح الشركة (لا) تصح الشركة (بذهب) من أحدهما (وورق) من الآخر لاجتماع الشركة والصرف (ولا) تصح (بطعامين) من الشريكين ان اختلفا جنسا أو صنعة أو قدرا بل (ولو اتفقا) أى الطعامان نوعا وصنعة على المشهور الذى رجع اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه لانه يلزمه بيع طعام المعاوضة قبل قبضه اذ كل واحد منهما باع للاخر بعض طعامه ببعض طعام الآخر وبقى البعض الذى باعه كل منهما تحت يده فاذا بيع لأجنبي فقد بيع قبل قبضه (ثم) بعد لزومها (ان أطلقا) أى الشريكان (التصرف) لكل منهما فى جميع مايتجر ان فيه بان جعله كل منهما لصاحبه في حضوره وغيبته وبلا اذنه وعلمه وفى الشراء والبيع والاكتراء والاكراء ونحوها ان كان الاطلاق فى جميع أنواع مايتجر فيه بل (وان) كان (بنوع) واحد مما يتجر فيه كالبز أو العطر (ف) هي (مفاوضة) بفتح الواو أى تسمي بهذا (ولا يفسدها) أى المفاوضة (انفراد أحدهما) أى الشريكين (بشيء) من المال يتجر فيه لخاصة نفسه اذا دخلا على عمله في مال الشركة بقدر ماله فيه (وله) أى أحد شريكى المفاوضة (ان يتبرع) بشيء من مال الشركة بغير اذن شريكه (ان استالف به) أي التبرع للتجارة فان لم يستالف به منع ويحسب عليه مما يخصه (أو) لم يستالف به لها و(خف) أى قل التبرع به (كاعارة آلة) جرت العادة باعارتها كدلو وفاس ورحي (ودفع كسرة) من رغيف لفقير وشربة ماء وان أخر أحدهما غريما بدين أو وضع له منه نظرا واستئلافا في التجارة ليشترى منه فى المستقبل جاز (و) له أن (يبضع) أى يدفع

وبِعَيْنٍ وبِعَرْضٍ وبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا وكُلٌّ بِالقِيمَةِ يَوْمَ أُحْضِرَ لا فَاتَ إنْ صَحَّتْ إنْ خُلِطَا ولَوْ حُكْمًا وإلَّا فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ وما ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُما وعلى المُتْلِفِ نِصْفُ الثَّمَنِ وهَلْ إلَّا أنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وعليه أوْ مُطْلَقًا إلَّا أنْ يَدَّعِيَ الأَخْذَ لَهُ تَرَدُّدٌ ولَوْ غَابَ نَقْدُ أحَدِهِما إنْ لَمْ يَبْعُدْ ولَمْ يَتَّجِرْ لِحُضُورِهِ لا بِذَهَبٍ وبِوَرِقٍ وبِطَعَامَيْنِ ولَوِ اتَّفَقَا ثُمَّ إنْ أُطْلِقَا التَّصَرُّفَ وإنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ ولا يُفْسِدُها انْفِرَادُ أحَدِهِما بِشَيْءٍ ولَهُ أنْ يَتَبَرَّعَ وإنِ اسْتَأْنَفَ بِهِ أوْ خَفَّ كَإِعَارَةِ آلَةٍ ودَفْعِ كِسْرَةٍ ويُبْضِعَ

مالا من مال الشركة لمن يشترى به بضاعة معلومة من بلد كذا و يرسلها أو يقدم بها للشريكين (و) له أن (يقارض) أى يدفع مالا من مال الشركة لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه (و) له أن (يودع) مال المفاوضة عند أمين (لعذر) كهدم جدار وحدوث جار سوء (والا) أى وان لم يكن الايداع لعذر وضاع المال (ضمن) المودع بالكسر نصيب شريكه مما أودعه (وله) أن (يشارك فى) مال من مال الشركة (معين) شركة غير مفاوضة كذا فى المدونة (و) له أن (يقيل) أى يرد سلعة للشركة بثمنها الذى باعها به هو أو شريكه (و) له أن (يولى) أي يبيع سلعة مشتركة بمثل ثمنها اذا خاف كسادها أو خسرها (و) له أن (يقبل المعيب) أى المردود بعد بيعه بعيب قديم ظهر للمشترى بعد شرائه من أحد الشريكين أو منهما معا ان رضى شريكه بل (وان أبى) شريكه (الآخر) قبوله (و) له أن (يقر بدين) فى مال المفاوضة و يلزم ما أقر به الآخر ان كان اقراره (لمن لا يتهم عليه) بالكذب فى اقراره له بان كان أجنبيا أو بعيد القرابة فان أقر لمن يتهم عليه كابويه وأولاده وصديقه فلا يقبل اقراره (و) له أن (يبيع) سلعة من مال المفاوضة (بالدين) لاجل معلوم (لا) يجوز له (الشراء) لسلعة للمفاوضة (به) أى الدين (ككتابة) لرقيق من مال المفاوضة فلا تجوز لاحدهما الا باذن الآخر ولو أكثر من قيمته (و) كـ(اذن لعبد) من مال المفاوضة (فى تجارة) فلا يجوز لاحدهما الا باذن الآخر (أو) شركة (مفاوضة) فى مال المفاوضة لثالث تجول يده فيه معهما فلا تجوز من أحدهما الا باذن الآخر (واستبد) أى استقل واختص شريك مفاوضة (آخذ قراض) أى مال من غير شريكه يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه فيستقل بربحه ولو أذن له شريكه فى أخذه لانه فى نظير عمله فيه فلا شىء لشريكه فيه (و) استبد شريك مفاوض (مستعير دابة) لحمل أمتعة

ويُقارِضَ ويُودِعَ لِعُذْرٍ والاَّ ضَمِنَ ويُشارِكَ فِي مُعَيَّنٍ ويُقِيلَ ويُوَلِّيَ ويَقْبَلَ المَعِيبَ وانْ أَبَى الآخَرُ ويُقِرَّ بِدَيْنٍ لِمَنْ لاَ يُتَّهَمُ عليهِ ويَبِيعَ بالدَّيْنِ لاَ الشِّرَاءَ بِهِ كَكِتَابَةٍ وعِتْقٍ على مَالٍ واذْنٍ لِعَبْدٍ فِي تِجَارَةٍ أَوْ مُفَاوَضَةٍ واسْتَبَدَّ آخِذُ قِرَاضٍ ومُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ بِلاَ اذْنٍ وانْ لِلشَّرِكَةِ ومُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بالرِّبْحِ والخُسْرِ الاَّ أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ فِي الوَدِيعَةِ وكلٌّ وَكِيلٌ فَيُرَدُّ على حاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ كالغَائِبِ انْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ والاَّ انْتُظِرَ والرِّبْحُ والخُسْرُ بِقَدْرِ المَالَيْنِ وتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ ولِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلآخَرِ ولَهُ التَّبَرُّعُ والسَّلَفُ والهِبَةُ

للمفاوضة (بلا اذن) من شريكه (وان) استعارها (لـ) حمل سلع (الشركة) واوه للحال وان صلة فيختص بضمان ما يغاب عليه معها كلجام واكاف (و) استبد شريك مفاوض (متجر بوديعة) عنده وصلة استبد (بالربح والخسر) ويختص المتجر بوديعة بالربح والخسر فى كل حال (الا أن يعلم شريكه بتعديه) بالتجر (فى الوديعة) و يرضى بتجره فيها فالربح بينهما والخسر عليهما (وكل) من المتفاوضين (وكيل) أى كوكيل عن الآخر فى البيع والشراء والاكتراء والاكراء والاقتضاء والقضاء والقيام بالاستحقاق وضمان العيب ولذا فرع عليه قوله (فيرد) ما باعه أحدهما بعيب قديم ظهر لمشتريه بعد شراء فله رده به (على شريك) لبائعه (لم يتول) أى الشريك بيعه لانه وكيل عمن تولاه حال كون الرد على الشريك غير المتولى (كـ) الرد على البائع (الغائب) الذى ظهر فى مبيعه عيب قديم لمشتريه بعد شرائه فى توقفه على اثبات شرائه بعهدة وتاريخ الشراء وأفاد شرط الرد على الشريك غير المتولى بقوله (ان بعدت غيبته) أى الشريك الغائب الذى تولى بيع العيب كعشرة الايام بين البلدين مع أمن الطريق واليومين مع خوفه (والا) أى وان لم تبعد غيبة الشريك الذى تولى البيع (انتظر) أى أخر الرد الى قدومه لانه أدرى بامر المبيع ولئلا تكون له حجة (والربح) فى مال الشركة (والخسر) فيه يقسم بين الشريكين (بقدر) أصل (المالين) المشترك بهما تساويا أولا (وتفسد) الشركة (بشرط) أى اشتراط (التفاوت) أى قسمة الربح والخسر بغير قدر المالين فى عقدها كان يكون مائة لاحدهما وخمسين للآخر وشرطا قسم الربح بالنصف أو كون المالين مستويين وشرطا لاحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثين (ولكل) من الشريكين (أجر عمله للآخر) قال ابن غازى كانه أطلق أجر العمل على حقيقته ومجازه فحقيقته الاجرة التابعة للعمل ومجازة الربح التابع للمال وسهل له هذا قرينة قوله ولكل لدلالته على الجانبين وزيادة العمل لا تتصور منهما وكذا زيادة الربح فاذا كان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان وشرطا المناصفة فى العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين باجرة سدس العمل (وله) أى أحد الشريكين (التبرع) لشريكه بشىء من الربح أو العمل وهذا مفهوم قوله شرط (و) له (السلف) لشريكه (و) له (الهبة) لشريكه

وتنازع التبرع والسلف والهبة (بعد العقد) للشركة بناء على ان اللاحق للعقد ليس كالواقع فيه فهو معروف ولا تجوز قلبه لتوافقهما على الفساد (وان) ادعى أحد الشريكين تلف بعض مال الشركة الذى بيده أو خسره وكذبه شريكه فـ(القول لمدعى التلف بلا تجر بل بنحو سرقة (والخسر) بالتجر لانه أمين عليه (و) ان ادعى أحدهما شراء شيء لنفسه خاصة والآخر انه اشتراه للشركة فالقول (لآخذ) شيء (لائق) أى مشبه ومناسب (له) من طعام ولباس لا عروض وعقار وحيوان ولو لا ئقا به فلا يصدق انه اشتراه لنفسه فلشريكه الدخول معه فى غير الطعام واللباس اللائق (وان) قال احدهما المال مشترك بيننا بالنصف والآخر بالثلثين له والثلث للاخر فالقول (لمدعى النصف) بيمين (وحمل) الاشتراك (عليه) أى الصنف (فى) حال (تنازعهما) أى الشريكين فى كون شركتهما بالنصف اوغيره لقول ابن يونس واذا أشرك من ساله ممن يلزمه ان يشركه ثم اختلفا فقال اشركتك بالربع وقال الآخر بالنصف وقالا نطقنا به أو اضمرناه بغير نطق فالقول قول من ادعى منهما النصف وأن لم يدعه أحدهما رد اليه اصل شركتهما فى القضاء وان كانو ثلاثة فعلى عددهم وهكذا ماكانوا (و) ان حاز احد المتفاوضين شيئا وادعي اختصاصه به وقال شريكه هو من مال المفاوضة فالقول (لـ) مدعى (الاشتراك فيما) اى الشيء الذى (بيد) أى حوز (احدهما) أى الشريكين دون قول مدعيه لنفسه فى كل حال (الا) شهاد (بينة على كارثه) اى مدعي الاختصاص للشيء الذى ادعاه لنفسه فيختص به أن قالت البينة تعلم تاخر ارثه عن اشتراكهما بل (وان قالت) البينة الشاهدة بارثه (لا نعلم تقدمه) أى الارث ولا تاخره (لها) أى عن الشركة وذكر شرط كون القول لمدعى الاشتراك فقال (أن شهد) بضم فكسر (١١٨) (بالمفاوضة) بين الشريكين المتنازعين اى بتصرفهما تصرف المتفاوضين

بَعْدَ العَقْدِ وَالقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلَفِ وَالخُسْرِ وَلِآخِذٍ لَائِقٍ لَهُ وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ وَحُمِلَ عَلَيْهِ فِي تَنَازُعِهِمَا وَلِلِاشْتِرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا إِلَّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى كَارِثِهِ وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَهَا إِنْ شَهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ وَلَوْ لَمْ يُشْهَدْ بِالْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ وَلِمُقِيمِ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِنْ أَشْهَدَ بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ أَوْ قَصُرَتِ الْمُدَّةُ كَدَفْعِ صَدَاقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٍ وَإِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى كَارِثِهِ وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ وَأُلْغِيَتْ

أو الاقرار منهما بها وأولى أن شهد بعقد المفاوضة بينهما بل (ولو لم يشهد بالاقرار) منهما (بها) أى المفاوضة (على الاصح) من الخلاف (و) ان اخذ أحد المتفاوضين مائة مثلا من مال المفاوضة وادعى ردها له وكذبه شريكه فى ردها لمال المفاوضة وادعى انها باقية عند آخذها (فالقول لـ) شريك (مقيم) أى مشهد (بينة) على شريكه (باخذ مائة) من مال الشركة ادعي الآخذ له ردها له وكذبه شريكه فالقول له فى (انها باقية) عند آخذها (أن شهدت بها) أى المائة (عند الاخذ) لها من مال الشركة سواء طالت المدة بين اخذها وتنازعهما ام لا فلا يبرأ منها الا باشهاد على ردها (أو) لم تشهد بها عند اخذها و (قصرت المدة) بين اخذها وتنازعهما فى ردها (كدفع صداق) من أحد المتفاوضين (عنه) أى عن الآخر ولم يبين كونه من مال لدافع والمدفوع عنه او من مال الشركة ثم ادعى الدافع انه من ماله وادعى المدفوع عنه انه من مال المفاوضة وانه رده اليه فالقول للمدفوع عنه (فى انه) اى الصداق المدفوع (من) مال (المفاوضة) ويطالب به المدفوع عنه فى كل حال (الا أن يطول) الزمن بين دفعه والتنازع (كسنة) فيصدق المدفوع عنه فى رده لها ويبرأ منه (الا بـ) شهادة (بينة) بان الصداق المدفوع حصل لمدفوع عنه (من كارث) أو هبة أو صدقة او خلع او ارش جناية فيقضى للمدفوع عنه بانه من ماله ويبرأ منه ان قالت البينة علمنا تاخره عن المفاوضة بل (وان قالت) البينة الشاهدة بانه من كارث (لا نعلم) تاخره عنها فمعنى كلام المصنف أن القول لمن ادعى أن الصداق المدفوع من المفاوضة الا فى وجهين أحدهما أشار اليه بقوله الا أن يطول كسنة وثانيهما اشار اليه بقوله والا ببينة بكارثه وان قالت لا نعلم تاخر هذا الارث عن المفاوضة فان قامت له بينة أن الصداق المدفوع كان من ارث مثلا كان ذلك حجة له (وأن أقر واحد) من الشريكين بدين مثلا تداياه حال شركتهما وانه باق فى ذمتهما وكان اقراره (بعد تفرق) بينهما عن الشركة (أو) اقربه (بعد موت) لشريكه وأنكره شريكه أو وارثه (فـ) المقر (شاهد فى غير نصيبه) أي المقر فان كان عدلا فللمقر له أقامة آخر معه والحلف ويستحق نصيب غير المقر وأما المقر فيؤخذ باقراره فيستحق المقر له نصيب المقر بمجرد اقراره (و) ان انفق كل من المتفاوضين على نفسه او اكتسي من مال المفاوضة (الغيت نفقتها

نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد أحدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردها الا للوطء اذنه وان وطئ جارية للشركة باذنه أو بغير اذنه وحملت قومت والا فللآخر ابقاؤها أو مقاواتها وان اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشترلي ولك فوكالة وجاز وانقد عني ان لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها الا أن يقول واحبسها فكالرهن وان أسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها

نفقتهما (أى تركت ولم يحسب نفقتهما أى الشريكين على أنفسهما (و) الغيت (كسوتهما) أى الشريكين لانفسهما (وان) كانا (ببلدين مختلفي السعر) لذلك المأكول والملبوس لجريان العادة بذلك ودخولها عليه شبه في الالغاء فقال (كنفقة وكسوة (عيالهما) أى الشريكين فتلغي أيضا (أن تقاربا) أى العيالان عددا وسنا ولو ببلدين مختلفي السعر قال ابن عبد السلام كل ماذكر في هذا الفصل من الغاء النفقة انما هو اذا كانت الشركة على النصف فان كانت على الثلث فتحسب نفقة كل واحد منهما (والا) أى وان لم يتقارب العيالان بان اختلفا عددا أو سنا (حسبا) أى الشريكان ما أنفقاه على عيالهما (كانفراد أحدهما) أي الشريكين (به) أى العيال أو الانفاق فيحسب على المنفرد ما أنفقه على عياله أو نفسه (وان اشترى) أحد الشريكين (جارية لنفسه) لاستخدامها أو وطئها ولم يطأها ودفع ثمنها من مال الشركة (فللآخر ردها) للشركة وله تركها للمشتري بالثمن الذي اشتراها به في كل حال (الا) اذا كان اشتراها (للوطء باذنه) أى اذن شريكه فليس له ردها للشركة فيختص المشتري بها فله ربحها وعليه خسرها لان شريكه أسلفه نصف ثمنها (وان وطئ) أحد الشريكين (جارية) اشتراها (للشركة) وحصل وطؤها (باذنه) أى الشريك الآخر في وطئها حملت من وطئه أم لا قومت على واطئها جبرا عليهما وان قومت على واطئها رد الاعارة الفرج (أو) وطئها (بغير اذنه) أى الشريك الآخر (وحملت قومت) على واطئها وجوبا ان كان مليا (والا) أى وان لم تحمل من وطئه بغير اذن شريكه (خير) الشريك (الآخر في ابقائها) أى الامة للشركة (وتقويمها) على واطئها (وان شرطا) أى الشريكان (نفي) أى عدم (الاستبداد) بالتصرف على كل منهما (فا) الشركة (عنان) أن تسمى بهذا قال ابن عبد السلام يعنى ان كلا من الشريكين يجوز تصرفه في مال شريكه في حضرته ومع غيبته فلو شرطا انه لا يتصرف واحد منهما الا بحضرة صاحبه وموافقته عليه وهو معنى نفي الاستبداد لزم الشرط وتسمى شركة عنان (وجاز لذي طير) ذكر (وذي طيرة) انثى (ان يتفقا) على جميع الطير والطيرة (على الشركة في الفراخ) الحاصلة منهما ورواه ابن القاسم في الحمام لتعاونهما في الحضن (و) ان قال شخص لآخر (اشتر) سلعة كذا بكذا (لي ولك فهي) وكالة (وكالة) على الشراء خاصة فلا تتعداه الى البيع لان الوكالة الخاصة لا يتعدى الوكيل فيها لغير ما أذن له فيه (و) ان قال اشترلي ولك (جاز) أن يقول (وانقد) أى ادفع ثمن نصيبي مما تشتريه نيابة (عني) لانه معروف يصنعه المأمور مع آمره بتسليفه ونيابة عنه في الشراء (ان لم يقل) الآمر (و) انا (أبيعها) أي السلعة التي تشتريها لي ولك أى اتولى بيعها (لك) اى نيابة عنك في نصيبك فان قال ذلك امتنع للسلف بمنفعة وهي تولي الآمر بيع نصيب المأمور فان وقع فالسلعة بينهما ولا يلزم الآمر بيع نصيب المأمور الا تطوعا أو باجارة صحيحة ويلزمه ما دفعه المأمور عنه نقدا (وليس له) اى المأمور (حبسها) اى منع الآمر من التصرف في نصيبه من السلعة للتوثق فيما دفعه عنه من ثمن نصيبه فليس له حبسها في كل حال (الا ان يقول) الآمر اشترلي ولك وانقد عني (واحبسها) حتى أدفع لك نصيبي من ثمنها (و) يصير نصيب الامر من السلعة (كالرهن) عند المأمور فيما يدفعه عنه أى اذا اشتريتها وصارت في ملكي صيرتها رهنا عندك فيما تدفعه عني فهو عقد رهن معلق على الملك (وان أسلف غير المشتري) أى اسلف الآمر المشتري ثمن نصيبه مما يشتريه لهما بان قال له خذ هذين الدينارين اشتر بهما سلعة كذا لي ولك وانقدهما عني وعنك وترد لي عوض ما تدفعه عنك اذا تيسرت (جاز) اسلاف الآمر المأمور لانه معروف في كل حال (الا) اذا كان دفع الآمر عن المأمور (لكبصيرة) اى خبرة ومعرفة (المشتري) بالشراء او جاهه فلا يجوز لانه سلف جر نفعا ومصدر هذا ما روى عن الامام مالك رضى الله تعالى عنه انه قال في رجل دعاه أخاه الى ان اسلفه ذهبا ويخرج مثله ويشاركه به ويتجر ان جميعا بهما في موضعهما او يسافران في ذلك قال اذا كان على وجه الصلة والمعروف منه لاخيه ولا حاجة له اليه في شيء الا الرفق به فلا باس بذلك واما ان كان يحتاج اليه في بصيرة في البيع والاشتراء وانفاذ التجارة وتعليمه ونحوه فلا خير فيه (واجبر) اى المشتري (عليها) اى شركة غيره معه فيما

اشتراه (ان اشترى شيئا) طعاما كان أو غيره عند ابن القاسم ومن وافقه وخصه أشهب بالطعام بشرط كون الشراء (بسوقه) أى الشيء المشترى بالفتح وكون شرائه للتجارة به فى بلد الشراء (لا) ان اشتراه (لكسفر) به للتجارة ببلد آخر (و) لا ان اشتراه (لقنية) أو عاقبة أو مهر (وغيره) أى المشترى واوه للحال (حاضر) الشراء (لم يتكلم) حال كونه (من تجاره) بضم التاء وشد الجيم جمع تأجر أى من تجار ذلك الشيء المشترى فلو غاب ذلك الغير حين شرائه أو حضر وزاد في السوم أو لم يكن من تجاره فلا يجبر لانه انما يشتري لنفسه وصرح بمفهوم بسوقه فقال (لا) يجبر عليها ان اشتراها (ببيته) أي المشترى أو البائع (وهل) يجبران اشتري بسوقه (وفى الزقاق) أى طريق غير معد للشراء وهذا قول ابن حبيب (أو) الشراء فى الزقاق (كـ) الشراء فى (بيته) فى عدم الجبر وهذا قول أصبغ وغيره فى الجواب (قولان) مستويان عند المصنف حكاهما فى توضيحه (وجازت) الشركة (بالعمل) اتفاقا (ان اتحد) العمل (أو) إختلف و(تلازم) بان يلزم زواج الآخر كنسج واصلاح غزل بتهيئته للنسج لا ان اختلفا ولم يتلازما (وتساويا) أى العاملان (فيه) أى العمل بان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله فى المتحد وقدر قيمته فى المتلازم فان عمل احدهما الثلث والآخر الثلثين فللاول ثلث الغلة وللثانى ثلثاها (أو) لم يتساويا فى العمل ولكنهما (تقاربا) فيه عرفا كعمل أحدهما زيادة عن النصف أو الثلث يسيرا والآخر النصف أو الثلثين فان احتاجا مع الصنعة لما أخرج كل بقدر عمله (و) ان (حصل التعاون) منهما فى العمل فان لم يحصل فلا تجوز قال ابن رشد لان شركة الابدان لا تجوز الا فيما يحتاج الاشتراك فيه الى التعاون لانهم متى اشتركوا على أن يعمل كل على حدته كان

ان اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لا لِكَسَفَرٍ وَقِنْيَةٍ وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجَّارِهِ وَهَلْ وَفِي الزُّقَاقِ لا كَبَيْتِهِ قَوْلانِ وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ إِنِ اتَّحَدَ أَوْ تَلازَمَ وَتَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَقَارَبَا وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةٍ وَاسْتِئْجَارِهِ مِنَ الآخَرِ أَوْ لا بُدَّ مِنْ مِلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ تَأْوِيلانِ كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ وَصَائِدَيْنِ فِي الْبَازَيْنِ وَهَلْ وَإِنِ افْتَرَقَا رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا وَحَافِرَيْنِ بِكَرْكَازٍ وَمَعْدِنٍ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ بَقِيَّتَهُ وَأَقْطَعَهُ الإِمَامُ وَقُيِّدَ بِمَا لَمْ يَبْدُ وَلَزِمَهُ مَا يَقْبِلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ

ان كان بمكان بل (وان) كانا (بمكانين) ان اتحدت الصنعة كالعتبية وشرط في المدونة اتحاد صنعتها ومكانها وعليه درج ابن الحاجب (وفى جواز اخراج كل) من شريكي العمل (آلة) لها قدر كآلة النجارة والصياغة باقية على ملك مخرجها ذاتا ومنفعة هذا قول سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد من اشتراكهما فيها بملك أو كراء من غيرهما وهذا قول ابن القاسم وغيره وتاولها بعض آخر عليه تفاصيلا تأويلان وقولان (و) فى جواز (استئجاره) الآلة المملوكة لاحد الشريكين أى استئجار غير المالك (من) الشريك (الآخر) المالك الآلة قدر نصيبه منهما (أو لا بد) فى صحة الشركة فى العمل المحتاج لآلة لها بال (من) اشتراك الشريكين فى الآلة بـ (ملك) لهما (أو) بـ (كراء) لها من غيرهما (تأويلان) وقولان ومثل لشريكي العمل فقال (كطبيبين) اتحد طبهما أو تلازم (اشتركا فى الدواء) بشراء أو فعل أو أحدهما يعمل ويشترى الآخر فان اختلف طبهما ولم يتلازم فلا تصح شركتهما (و) كـ (صائدين) اشتركا (في) ملك أو كراء (للبازين) أو الكلبين (وهل) يجوز اشتراكهما ان اشتركا فى الجارحين بملك أو كراء من غيرهما (وان افترقا) أى الصائد ان فى المكان أو الاصطياد اولا يجوز (رويت) المدونة (عليها) أى الجواز وعدمه ان افترقا (و) كـ (حافرين) اشتركا (بـ) حفر على (كركاز) أي مدفون جاهلى (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرهما او بئر وعين وقيد ان اتحد الموضع قال المتيطى لا يجوز ان يعمل هذا فى غار من معدن وهذا فى غار سواه (و) ان اذن الامام لشخص فى العمل فى معدن وأخذ خارجه لنفسه ومات المأذون له قبل تمامه (لم يستحق وارثه بقيته) أى المعدن (و) رجع حكمه للامام فـ (اقطعه الامام) لمن شاء من وارث الاول أو غيره (وقيد) أى عدم استحقاق وارثه بقية المعدن (بما) اذا (لم يبد) أي يظهر النيل بعمل مورثه أو يقارب البدو والا استحق وارثه بقيته الى أن يفرغ النيل الذى بدا أو قارب أن يبدو بعمل مورثه (و) ان استؤجر أحد شريكى العمل عمل شيء فى غيبة شريكه (لزمه) أى الشريك الذي كان غائبا حين عقد الاجارة العمل فى (مايقبله) أي يستأجر على عمله (صاحبه) أي شريكه في العمل اذ لا يشترط فى شريكي العمل عقدهما معا (و) لزمه أيضا (ضمانه) أى مايقبله صاحبه (وان) استمر على الشركة بل ولو

(تفاصلا) من الشركة (وألغي) أي لا يعتبر (مرض) أحد شريكي العمل (كيومين و) ألغت أيضا (غيبتهما) أي اليومين من أحدهما أو منهما فما عمله أحدهما في مدة مرض الآخر أو غيبته فاجرته تقسيم بينهما (لا) يلغى مرض احدهما او غيبته (ان) كثر) اي طال زمن المرض او الغيبة (وفسدت) شركة العمل (بـ) سبب (اشتراطه) اى لغو كثير المرض او الغيبة وشبه في الفساد فقال (ك) انفراد احدهما بـ (كثير الآلة) لعملهما فيفسد الشركة (وهل يلغى اليومان) أي مرضهما وغيبتهما في الشركة الفاسدة بسبب اشتراط الغاء الكثير فيشتركان في اجرة عمل اليومين ويختص العامل باجرة العمل فيما زاد عليهما (ك) الغائهما في الشركة (الصحيحة) أو لا يلغيان فيختص العامل باجرة عمله فيهما ايضا (تردد) للمتاخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين وذكر شركة الذمم وتسمي شركة الوجوه ايضا فقال (و) فسدت الشركة (باشتراكهما) أي الشخصين (بالذمم) وهي ان يتفقا على (ان يشتريا) ماتيسر لهما او احدهما (بلا مال) مشترك بينهما يدفعان منه ثمن ما يشتريانه أو احدهما وانما يكون ثمنه دينا بذمتهما و بين الحكم بعد الوقوع فقال (وهو) اى ما اشتراه او احدهما مشترك (بينهما) عند ابن القاسم وقال سحنون ما يشتريه احدهما يختص به اه قال في المدونة فاذا وقعت بالذمم فما اشتريا فبينهما على ما عقدا و تفسخ الشركة من الآن وذكر المصنف تفسيرا ثانيا لشركة الوجوه فقال (وكبيع) شخص تاجر (وجيه) مرغوب في الشراء منه مشهور بين الناس (مال) اي عرض تاجر (خامل) بخاء معجمة اى خفي بين الناس لا يرغبون في شراء عروضه ووقع البيع (بجزء من ربحه) اى مال الخامل كثلثه فان وقع ونزل فللوجيه جعل مثله بالغا ما بلغ وللمشتري رد السلعة ان كانت قائمة وان فاتت لزمه الاقل من ثمنها (١٢١) اوقيمتها لان الوجيه غشه. و(ك) شركة

تَفاصَلاَ وأُلْغِيَ مَرَضُ كَيَوْمَيْنِ وغَيْبَتُهُما لاَ انْ كَثُرَ وفَسَدَتْ باشْتِراطِهِ كَكَثِيرِ الآلَةِ وهَلْ يُلْغَى اليَوْمانِ كالصَّحِيحَةِ تَرَدُّدٌ وباشْتِراكِهِما بالذِّمَمِ أنْ يَشْتَرِيا بِلاَ مالٍ وهُوَ بَيْنَهُما وكَبَيْعِ وَجِيهٍ مالَ خامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ وكَذِي رَحًى وذِي بَيْتٍ وذِي دابَّةٍ لِيَعْمَلُوا انْ لَمْ يَتَساوَ الكِراءُ وتَساوَوْا فِي الغَلَّةِ وتَرادُّوا الأُكْرِيَةَ وانِ اشْتُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ فالغَلَّةُ لَهُ وعَلَيْهِ كِراؤُهُما وقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيما لاَ يَنْقَسِمُ أوْ يُعَمِّرُ أوْ يَبِيعُ كَذِي سُفْلٍ انْ وَهَى وعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ والسَّقْفُ وكَنْسُ مِرْحاضٍ

(ذي رحى) أي آلة طحن الحب (وذي بيت) تنصب الرحى فيه (وذي دابة) يعير أو فرس أو بغل او حمار او بقرة تدور بالرحى (ليعملوا) اى الثلاثة في طحن الحبوب التي تاتيهم باجر يقسمونها بينهم بالسوية لكل واحد ثلثها فهي شركة فاسدة (ان لم يتساو الكراء) للرحى والبيت والدابة بان كان كراء الرحى اثنين والبيت

(١٦ — جواهر الاكليل — ثاني) واحدا والدابة ثلاثة وبين حكمها بعد وقوعها فقال (وتساووا في الغلة) الناشئة من عملهم لان رأس مالهم عمل ايديهم وقد تكافؤا فيه وترادوا الاكرية) للرحى والبيت والدابة اى يتساوون فيها بان يدفع من نقص كراء شيئه عن شيء صاحبه الفضل بينهما وكيفية التراد ان يجمع الاكرية وتفض على جميع الشركاء ويسقط ما على كل واحد ويرد من عليه شيء لمستحقه فان كان كراء الرحى ثلاثة والبيت اثنين والدابة واحدا فالمجموع ستة تفض على الثلاثة بالسوية فيكون على كل اثنان فلصاحب البيت مثل ما عليه فلا يدفع شيئا ولا ياخذ شيئا وصاحب الرحي اثنان وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد (وان اشترط) في عقد شركة ذي الرحى وذي البيت وذي الدابة ونائب فاعل اشترط (عمل رب الدابة) وحده وعمل وحده (فالغلة) الناشئة عن عمله (له) أي رب الدابة وحده (وعليه كراؤها) اى الرحى والبيت ولا خصوصية لرب الدابة وانما ذكره المصنف لذكره في المدونة وقد قال اللخمي وكذلك اذا كان العامل صاحب الرحى (وقضى) أي حكم (علي) شخص (شريك) امتنع من العمارة (فيما) اى عقار (لا ينقسم) كحمام وبرج احتاج للعمارة وصلة قضى بـ (ان يعمر) مع شريكه الداعي للعمارة (أو) بان (يبيع) نصيبه منه لمن يعمر فاذا كان أحد الشريكين غائبا فان القاضي يحكم على الغائب بالبيع ان لم يجد له من ماله ما يعمر به نصيبه نقله البرزلي وشبه في الامر بالتعمير والقضاء بالبيع ان أبي فقال (كذي) بناء (سفل) أي منخفض وعليه بناء لآخر فيؤمر ذو السفل بتعميره فان أبى قضى عليه ببيعه (ان وهى) اى ضعف وأشرف على السقوط وخيف سقوط الذي عليه (وعليه) اى ذي السفل (التعليق) للاعلى أي حمله على خشب ونحوه حتى يبني السفل (و) عليه (السقف) الساتر لسفله اذ لا يسمى السفل بيتا الا به (و) عليه (كنس) فضلات (مرحاض) سقطت فيه من ذي الاعلى وذي الاسفل وقيل عليهما معا قال في التوضيح وهو الاظهر

(لاسلم و) قضى على ذى علو (بعدم زيادة) بناء (العلو) لانها تضر السفل (الا) الشيء (الخفيف) الذى لا يضر السفل حالا ومالا (و) قضى (بالسقف) الحامل للاعلى المتنازع فى أخذ نقضه بعد هدمه (لـ) رب (الاسفل) لما تقدم ان الاسفل لا يسمى بيتا الا به وللقضاء على ذى الاسفل بوضعه عند التنازع فيه (و) قضي (بالدابة) المتنازع في ملكها بين الراكب لها والقائد لها بزمامها أو السائق لها (للراكب) عليها الا لعرف أو قرينة وأولى بينة فان تنازع فيها راكبا على ظهرها قضى بها للمتقدم (لا) يقضى بالدابة لشخص (متعلق) بكسر اللام (بلجام) للدابة المتنازع فيها بالملكية الا لعرف أو قرينة وأولى بينة (وان) اشترك جماعة فى رحى وخرجت فـ (أقام) اي أصلح (أحدهم) اي الشركاء (رحى) مشتركة بينهم (اذ) أى حين (ابيا) أى امتنع شريكاه فيها من اصلاحها معه (فالغلة) للرحي بعد اصلاحها (لهم) اى الشركاء بحسب انصبائهم فيها (و يستوفى) مقيمها (منها) أى الغلة (ما) أى المال الذى (انفق) ه في اقامتها أولا ثم تقسم غلتها بينهم قال الخطاب هذا خلاف ما قاله ابن الحاجب ورجحه ابن رشد ونص ابن الحاجب واذا انهدمت الرحى المشتركة فاقامها احدهم اذا بى الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها لمقيمها وعليه اجرة نصيبهم خرابا (و) على قضى جار (بالاذن في دخول جاره) داره (لاصلاح جدار ونحوه) كاخراج ثو به الواقع في الدار ان لم يخرجه له لكن هذا ليس خاصا بالجار بل كل من وقع له شيء في دار غيره حكمه كذلك (و) اذا كان حائط مشتركا وطلب احد الشركاء قسمته قضي (بقسمته) أي الحائط (ان طلبت) قسمته هذا مذهب ابن القاسم وصفة قسمته عنده ان يقسم طولا أى باعتبار امتداده من جهة المشرق لجهة المغرب أو من الجنوب لجهة الشمال (لا بطوله عرضا) أى باعتبار عرضه بان يصير نصف عرضه من أوله لآخره لاحدهما ونصفه الآخر للآخر بالقرعة (و) ان هدم شخص حائطه الساتر لجاره قضى عليه (باعادة) جداره (الساتر لغيره) على ما كان عليه (ان هدمه) أى الجدار الساتر لجاره مالكه (ضررا) أى لقصد ضرر جاره بانكشافه (لا) يقضى عليه باعادته ان هدمه (لاصلاح) أى لمصلحة كخوف سقوطه أو ليعيده أوثق أو لاخراج ما تحته (أو) أى ولا يقضى عليه باعادته ان (هدم) أى انهدام للجدار بلا فعل مخلوق (و) قضى

لاَ سُلِّمَ وَبِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ إِلاَّ الْخَفِيفَ وَبِالسَّقْفِ لِلأَسْفَلِ وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ لاَ مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًى اذْ أَبَيَا فَالْغَلَّةُ لَهُمْ وَيَسْتَوْفِي مِنْهَا مَا أَنْفَقَ وَبِالإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ لإِصْلاَحِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ وَبِقِسْمَتِهِ إِنْ طُلِبَتْ لاَ بِطُولِهِ عَرْضًا وَبِاعَادَةِ السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا لاَ لإِصْلاَحٍ أَوْ هَدْمٍ وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ بِطَرِيقٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ وَلِلسَّابِقِ كَمَسْجِدٍ وَبِسَدِّ كُوَّةٍ فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِهَا وَبِمَنْعِ دُخَانٍ كَحَمَّامٍ وَرَائِحَةٍ كَدِبَاغٍ وَأَنْدِرٍ قُبَالَ بَيْتٍ وَمُضِرٍّ بِجِدَارٍ وَاصْطَبْلٍ أَوْ حَانُوتٍ

قبالة

(بهدم بناء بطريق) عام للمسلمين ان أضر المارين اتفاقا بل (ولو لم يضر) البناء بالطريق المارين لاتساع الطريق جدا على المشهور (و) قضى (بجلوس باعة) جمع بائع كحاكة جمع حائك وصاغة جمع صائغ (بافنية) اى فسحات (الدور) وكان جلوسهم (للبيع) لا للحديث أو اللعب (ان خف) الجلوس للبيع وظاهره لارباب الدور وغيرهم والذي فى ابن الحاجب قضي عمر رضي الله تعالى عنه لارباب الدور وبه قرر البساطى (و) قضي بفناء الدور (للسابق) اليه من الباعة للمبيع الخفيف ان نازعه لاحق له فاذا عرف موضع من المسجد بجلوس انسان فيه لتعليم علم اوفتيا وسيقه غيره اليه فى يوم فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه من عرف بالموضع احق به (و) قضي على جار (بسد كوة) أى طاقة (فتحت) اى احدث فتحها ويشرف منها على جاره و(أريد سد خلفها) أى داخلها من ناحية فتحها وابقاؤها مفتوحة من ناحية جاره ولم يرضه اذ لا يكفى ذلك عند الامام مالك وابن القاسم رضى الله تعالى عنهما اذ ذاك ذريعة الى ادعاء فاتحها فى المستقبل قدمها واستدلا له عليه بفتحها من جهة جاره ومفهوم فتحت ان القديمة لا يقضى بسدها وهو كذلك على المشهور (و) قضى (بمنع) احداث ذى (دخان كحمام) وفرن ومطبخ ومجيرة ومجبسة (و) قضى بمنع احداث ذى (رائحة كريهة (كدباغ) ومذبح ومسمط ومرحاض (و) قضى بمنعه أحداث (اندر) بفتح الهمزة والدال المهملة وسكون النون أى موضع لدرس الزرع وتذريته (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل باب (بيت) قال الخطاب لا مفهوم لقبل وكذا احداثه جنب بيت أى من جهة (و) قضى بمنع أحداث كل شيء (مضر بجدار) لجاره خوف سقوطه أو وهنه وذلك كطاحون ومرحاض ومدق (و) بمنع أحداث (اصطبل) أعجمى معرب معناه بيت الخيل أو نحوها (او) احداث (حانوت) أى محل معد لاقامة

الجلوس به لبيع أوصنعة أوشهادة (قبالة) أى مقابل (باب) لدار (و) قضى (بقطع ما أضر من) أغصان (شجرة بجدار) لجار (ان تجددت) أى حدثت الشجرة بعد الجدار اتفاقا (والا) أى وان لم تتجدد بأن تقدمت على بناء الجدار (ف) فى القضاء بقطع أغصانها التى أضرت بالجدار الحادث عليها وعدمه (قولان) قال ابن عرفة قال ابن رشد ان كانت الشجرة قديمة قبل الجدار فليس للجار قلعها ولو أضرت بجداره وفى قطعه ما أضر به من أغصانها قولا أصبغ مع مطرف وابن الماجشون لانه علم ان هذا يكون من حال الشجرة فقد جاز ذلك من حريمها والاول أظهر واختاره ابن حبيب وان أحدث الجار ما منع الضوء أو الشمس أو الريح عن جاره ف(لا) يقضي بازالة شىء (مانع ضوء) عن جار (و) لا بازالة مانع شعاع (شمس) عنه (و) مانع (ريح) عنه (الا) مانع شمس وريح (لاندر) أى عنه فيقضى بمنعه عند ابن القاسم ومن وافقه (و) لا يقضي بمنع زيادة (علو) أى رفع واطالة (بناء) على بناء جاره وان أشرف عليه نعم يمنع من التطلع عليه والاضرار به (و) لا يمنع من (صوت ككمد) بفتح الكاف وسكون الميم أى دق القماش ليحسن (و) لا يمنع الجار من احداث (باب بسكة) بكسر السين وشد الكاف أى طريق (نافذة) أى يخرج منها الى جهة أخرى (و) لا يمنع من له جانب واحد على سكة نافذة من احداث (روشن) أى جناح فى أعلى الحائط لتوسعه الدار والتطلع على السكة بشرط رفعه عن رؤس المارين رفعا بينا (ولا) يمنع (من ساباط) أى سقف على حائطين متقابلتين بينهما سكة بالنسبة (لمن له الجانبان) المتقابلان بلا ان الايمن والايسر من دارين مثلا ان كان الروشن والساباط محدثين (بسكة نفذت) الى جهة أخرى (والا) أى (١٢٣) وان لم تكن السكة التى أحدث فيها الباب أو الروشن أو الساباط نافذة بأن سد آخرها (ف) السكة (كالملك لجميعهم) أى الجيران فلا يجوز لاحد منهم احداث روشن أو ساباط بها الا باذن باقيهم (الا بابا) أحدث بسكة غير نافذة فليس للجار منعه منه ان (نكب) أى أميل عن مقابلة باب الجار يمينا أو شمالا فان فتح مقابلا له فله منعه (و) الا (صعود) أى رقي (نخلة) أو شجرة فى داره يشرف الصاعد عليها على دور الجيران فلا يمنع منه اذا كان

قِبَالَةَ بَابٍ وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ إِنْ تَجَدَّدَتْ وَإِلَّا فَقَوْلَانِ لَا مَانِعِ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إِلَّا لِأَنْدَرَ وَعُلُوِّ بِنَاءٍ وَصَوْتٍ كَكَمْدٍ وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ وَرَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ وَإِلَّا فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ إِلَّا بَابًا أَنْ نَكَبَ وَصُعُودَ نَخْلَةٍ وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ وَنُدِبَ اعَارَةُ جِدَارِهِ لِغَرْزِ خَشَبَةٍ وَارْفَاقٌ بِمَاءٍ وَفَتْحُ بَابٍ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَفِيهَا انْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ وَفِى مُوَافَقَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ

(فَصْلٌ) لِكُلٍّ فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ إِنْ لَمْ يُبْذَرْ وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ

لاصلاحها أوجنى ثمرها (وأنذر) أي أعلم الصاعد على النخلة الجيران (بطلوعه) عليها وجوبا ليستروا ما يكرهون اطلاع صاعدها عليه (وندب) للجار (اعادة جداره) لجاره (لأجل (غرز) أى ادخال (خشبة) في الجدار المعار لاستناد اليه أوجعل سقف عليه لخبر الموطأ والصحيحين من قوله ﷺ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره روي بالافراد والجمع ابن القاسم لا ينبغى له منعه فلا يقضي عليه به (و) ندب للجار (ارفاق) أى اعانة ومساعدة لجاره (ب) دفع (ماء) حلو أو ملح (و) (فتح باب) للمرور منه في ذات البابين (و) ان أعار جار أرضا لجاره فبني أوغرس فيها ف(له) أي المعير (أن يرجع) فيما أعاره (ان دفع) المعير للمستعير (ما) أى مثل المال الذى (أنفقه) المستعير في البناء أو الغرس وفى المدونة فى محل آخر (أو قيمته) أى البناء أو الغرس قائما (وفي موافقته) أى الموضع الثانى للاول يحمل ما أنفق على شرائه ما عمر به وقيمته على اخراجه من عنده (ومخالفته) أي الثانى الاول (تردد) والمناسب لاصطلاحه تاويلان والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿فصل﴾ فى بيان أحكام الشركة في الزرع (لكل) من الشريكين في الزرع (فسخ) عقد (المزارعة ان لم يبذر) أى لم يجعل البذر بالارض فان بذر لزمت (وصحت) المزارعة (ان سلما) أى المتزارعان أى عقدها الشركة فى الزرع (من كراء الارض ب)شىء (ممنوع) كراؤها به وهو الطعام ولو لم تنبته الارض كالسمن وعسل النحل وما تنبته ولا تطول اقامته بها ولو غير طعام كقطن وكتان (و) ان (قابلها) أى الارض شيء (مساو) لكرائها من عمل يد أو بقر عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه فالمساواة شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع ومفهوم مساو فيه تفصيل فان قابلها أكثر من كرائها بكثير فسدت وبيسير اغتفر

(و) ان (تساويا) أي الشريكان فيما يخرجانه والارض مشتركة بينهما أو مباحة لعموم الناس أو لاحدهما وكراؤها يسير لا خطب له واستثنى من مفهوم وتساويا فقال (الا) أن يكون عدم التساوي (لتبرع) من أحد شريكي المزارعة بزيادة عمل أو قدر مما يخرج للآخر (بعد العقد) فلا تفسد عند ابن القاسم وان كانت عنده لا تلزم الا بالبذر مراعاة للقول بلزومها بالعقد قاله ابن رشد (وخلط) أي وحصل خلط (بذر ان كان) البذر منهما و يكفي الخلط (ولو) كان (باخراجهما) أي شريكي المزارعة بذريهما وزرعهما في ناحيتين متميز كل بذر منهما عن الآخر هذا قول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما وعليه يتفرع قوله (فان لم ينبت بذر أحدهما) أي شريكي المزارعة (وعلم) صاحب البذر الذي لم ينبت بان بذر كل بذر في ناحية متميزة عن الناحية التي بذر فيها الآخر وعلمت الناحيتان (لم يحتسب به) و يضيع على صاحبه (ان غر) شريكه بان كان علم أنه لا ينبت لاصابته بدخان مثلا كبذر الكتان (وعليه) أي الغار لشريكه (مثل نصف) البذر (النابت) والزرع بينهما ابن عبد السلام و ينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل المصنف و يرجع بنصف كراء الارض التي غرفيها (والا) أي وان لم يغر صاحب البذر الذي لم ينبت بان لم يعلم علته (فعلى كل منهما نصف بذر الآخر) فعلى صاحب البذر الذي نبت مثل نصف البذر الذي لم ينبت وعلى صاحب البذر الذي لم ينبت مثل نصف البذر الذي نبت (والزرع) مشترك (بينهما) في الصورتين وشبه في الصحة مسائل فقال (كان تساويا) أي المتزارعان (في الجميع) أي الارض والعمل والبقر والبذر (أو) لم يتساويا في الجميع و (قابل بذر أحدهما عمل) من الآخر والارض مشتركة بينهما بملك أو اكتراء (أو) قابل عمل أحدهما من (١٢٤) عند شريكه (أرضه و بذره) أي شريك العامل (أو) قابل الارض من أحدهما و بعض البذر إعمل من الآخر و (بعضه) أي البذر ومفاده ان أحدهما أخرج الارض و بعض البذر والآخر العمل و بعض البذر فتضح شركتهما (ان لم ينقص ما للعامل) أي ما يأخذه من الزرع (عن نسبة) قدر (بذره) لمجموع بذرهما بان زاد ما ياخذ منه عن نسبة بذره أو ساواها ومفهوم ان لم ينقص الخ انه ان نقص ما ياخذه العامل عن نسبة بذره كاخراجه ثلثي البذر على أن ياخذ ثلثه فلا تجوز لمقابلة الارض ببعض البذر (أو لاحدهما) أي المتزارعين (الجميع) أي الارض والبقر والبذر والاداة (الا العمل) باليد فانه على الآخر وله الربع مثلا فتصح شركتهما (ان عقدا) ها (بلفظ الشركة لا) بلفظ (الاجارة أو) ان (اطلقا) أي العاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو اجارة فلا تصح فيهما وشبه في عدم الصحة المدلول عليه بقوله لا اجارة فقال (كالغاء) أي عدم حسب كراء (أرض) له قدر من أحدهما (وتساويا) أي الشريكان في (غيرها) أي الارض من بذر و بقر وعمل بد فلا تصح شركتهما الدخولها على التفاوت ففي المدونة ان أخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء والغاها لصاحبه واعتد لا فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز حتى يعطي شريكه نصف كراء ارضه (أو لاحدهما أرض رخيصة) أي قليلة الكراء (وله) أي مخرج الارض الرخيصة (عمل) بيده و بقره والآخر البذر ففاسدة لمقابلة الارض ببعض البذر وهذا قول ابن عبدوس رأى أنه يدخل كراء الارض بما يخرج منها ورجحه ابن يونس وأشار المصنف الى ترجيحه بقوله (على الاصح) فالمناسب ابدال الاصح بالارجح وفي البناني قال ابو علي كلام ابن يونس يدل على ان المصحح هو ابن عبدوس لا ابن يونس فلفظ الاصح في محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه (وان فسدت) المزارعة لعدم شرط من شرطي صحتها وعثر عليها قبل العمل فسخت وان عملا (وتكافآ) أي تساوى عملهما في القيمة وكانت الارض من أحدهما والبذر من الآخر على ان الزرع بينهما نصفين (ف) الزرع (بينهما) لكل نصفه (وترادا) أي الشريكان (غيره) أي غير العمل وهو الارض والبذر فعلى صاحب الارض مثل نصف مكيلة البذر لصاحبه وعلى صاحب البذر نصف كراء الارض وفسدت لمقابلة الارض البذر (والا) أي وان لم يعملا معا بان انفرد أحدهما بالعمل (ف) الزرع كله (للعامل) وحده (وعليه) اى

وتساويا الا لتبرع بعد العقد وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما فان لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه و بذره أو بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الاجارة أو أطلقا كالغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه

الاجرة

المنفرد بالعمل المختص بالزرع (الاجرة) للارض التي انفرد الاخر بها (كان له) أي المنفرد بالعمل (بذر مع عمل) أي عمله الذي انفرد به والارض للاخر وفسدت لمقابلة البذر بعض الارض (أو) كان له (أرض) والبذر للاخر وفسادها لمقابلة الارض بعض البذر (أو) كان (كل) من البذر والارض (لكل) من الشريكين والموضوع عمل أحدهما فقط وفسادها لدخولهما على التفاوت فالزرع للعامل وحده وعليه لشريكه مثل مكيلة بذره وكراء أرضه والله سبحانه وتعالى أعلم (باب) في بيان أحكام الوكالة (صحة) في بعض النسخ بصيغة المصدر وفي بعضها بصيغة الفعل الماضي (الوكالة) بفتح الواو وكسرها لغة الحفظ والكفاية والضمان قال الله تعالى لا تتخذوا من دوني وكيلا قيل حافظا وقيل كافيا وقيل ضامنا واصطلاحا نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره فيه وجعل ابن رشد ولاية الامرة أي الامارة والحكم وكالة وتنازع صحة الوكالة (في) شيء (قابل) أي صالح (النيابة) فيه فتجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والاجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحدود بعض القرب ولا تجوز في أعمال البدن المحضة كالصلاة والطهارة والحج الا أنها تنفذ الوصية به ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات الا في المالية كاداء الزكاة وفي الحج خلاف ويلحق بالعبادات الشهادة والايمان واللعان ولا تصح بالظهار لانه منكر وزور وخرج ابن هارون على الظهار الطلاق الثلاث للنهي عنه قال ابن عبد السلام الاقرب في الظهار انه كالطلاق لان قول الوكيل زوجة موكلي عليه كظهر أمه كقوله امرأة موكلي طالق عليه وذلك ان الظهار والطلاق انشاء مجردا كالبيع والنكاح وأما اليمين فمتضمنة للخبر عن فعل الموكل ولا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه وبين قابل النيابة فقال (من عقد) لنكاح وبيع وشراء واجارة وقرض ومساقاة وشركة وصدقة وهبة

الأُجْرَةُ كَانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ أَوْ أَرْضٌ أَوْ كُلٌّ لِكُلٍّ

(بابٌ)

صِحَّةُ الوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَقَبْضِ حَقٍّ وَعُقُوبَةٍ وَحَوَالَةٍ وَإِبْرَاءٍ وَانْ جَهِلَهُ الثَّلَاثَةُ وَحَجٍّ وَوَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ وَانْ كَرِهَ خَصْمُهُ لَا انْ قَاعَدَ خَصْمُهُ كَثَلَاثٍ إِلَّا لِعُذْرٍ وَحَلَفَ فِي كَسَفَرٍ وَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ وَلَا الإِقْرَارُ انْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ أَوْ يَجْعَلْ لَهُ وَلِخَصْمِهِ اضْطِرَارُهُ إِلَيْهِ

(وفسخ) لعقد يجوز فسخه أو يتحتم (وقبض حق) للموكل وقضاء حق عليه (وعقوبة) كحد وقصاص وتأديب (وحوالة) لغريم الموكل على مدينه (وابراء) لمن عليه حق للموكل ان كان معلوما بل (وان جهله) الحق المبرأ منه (الثلاثة) أي الموكل ووكيله ومن عليه الحق (وحج) عن الموكل اللخمي لا تجوز الوكالة في الاعمال المحضة كالصلاة والعاجز عن الحج لمرضه الا أنه تنعقد الوصية به (و) صح توكيل شخص (واحد) فقط (في خصومة) بين الموكل وغيره لا أكثر من واحد وفهم من قوله في خصومة جواز توكيل أكثر من واحد في غيرها وهو كذلك وللشخص ان يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها ان رضي خصمه بل (وان كره خصمه) توكيله في الجواهر يجوز التوكيل بالخصومة في الاقرار والانكار برضا خصمه وبغير رضاه في حضور المستحق وغيبته ولا يفتقر اثباتها عند الحاكم الى حضوره أيضا (لا) يجوز التوكيل في الخصومة (ان قاعد) الموكل (خصمه) بين يدي القاضي (كثلاث) من المجالس لانعقاد المقالات بينهما وقرب انفصال خصومتهما والتوكيل يؤدي الى طولها ولا خير فيه فليس لاحدهما التوكيل بعد المقاعدة ثلاثا (الا لعذر) طريان (عذر) كمرض أو سفر تلزمه اليمين في السفر انه لا يسافر للتوكيل فان نكل عنها لم يتجه توكيله الا برضا خصمه ولذا قال المصنف (وحلف في كسفر) انه ما قصده للتوكيل (وليس له) أي الموكل (حينئذ) أي حين قاعد وكيله خصمه ثلاثا (عزله) أي الوكيل عن وكالته في الخصومة وان أدى لطول الخصام الذي لا خير فيه (ولا) أي وليس (له) أي الوكيل (عزل نفسه) على الاصح عند ابن رشد (ولا) أي وليس للوكيل في الخصومة (الاقرار) على موكله لخصمه (ان لم يفوض) موكله (له) أي الوكيل في الوكالة (أو) ان لم (يجعل) الموكل (له) أي للوكيل الاقرار فان فوض له في التوكيل أو جعل له الاقرار فله الاقرار عليه ويلزم موكله ما أقر به عليه على المعروف ابن عبد البر وبه جرى العمل ابن عرفة في نوازل أصبغ الوكالة على الخصام لا تشمل صلحا ولا اقرارا فلا يصح أحدهما من الوكيل الا بنص عليه من موكله ولم يذكر ابن رشد خلافا فيه (ولخصمه اضطراره اليه) أي جعل الاقرار لوكيله بان يقول له الخصم لا أقبل توكيله ولا أخاصمه حتى تجعل

له الاقرار (قال) المازري من نفسه (وان قال) الموكل لوكيله على الخاصمة (أقر) نيابة (عني بالف) مثلا (ف) قوله لوكيله أقر عني بالف (اقرار) من نفس الموكل بالالف سواء أقر وكيله عنه به أولا وذكر مفهوم قابل النيابة فقال (لا) تصح الوكالة فيما لا يقبل النيابة (كيمين) وظهار وصلاة وشهادة ومن اليمين الايلاء واللعان (و) ك (معصية) كقتل عمد وعدوان وسرقة وغصب (و) ك (ظهار) ابن شاس لا تصح الوكالة بالظهار لانه منكر من القول وزور وخرج ابن هارون عليه الطلاق الثلاث وقال ابن عبد السلام الاقرب في الظهار انه كالطلاق لان كلا منهما انشاء مجردا بن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه بمجرد الانشاء بالفرق بان الطلاق يتضمن اسقاط حق للموكل بخلاف الظهار اه وتنعقد الوكالة (بما يدل) عليها (عرفا) ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص فالمعتبر في صحة الوكالة الصيغة كوكلتك وانت وكيلي أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل كقوله تصرف عني في هذا هذا من جانب الموكل ولا بد أن يقترن به من جانب الوكيل ما يدل على قبولها فورا ابن عرفة ابن شاس لا بد في الصيغة من القبول فان وقع بالفور فواضح وان تأخر ففي لغوه قولان على الروايتين في لغو التخيير بانقضاء المجلس البساطي ليس للوكالة صيغة خاصة بل كل ما يدل لغة أو عرفا فانها تنعقد به فان خالف العرف اللغة فالمعتبر العرف (لا) تصح الوكالة (بمجرد وكلتك) الخالي عن التفويض والتعيين (بل حتى يفوض) الموكل للوكيل في التوكل عنه في جميع حقوقه القابلة للنيابة أو يعين واذا فوض الموكل لوكيله وتصرف الوكيل (فيمضي النظر) أي السداد والمصلحة من تصرف الوكيل لموكله ويجوز ابتداء ويرد غيره في كل حال (الا أن يقول) الموكل فوضت لك النظر (وغير النظر) فيمضي غير النظر أيضا وللوكيل (١٢٦) المفوض التصرف في كل شيء لموكله (الا الطلاق) لزوجة موكله (وانكاح) أي تزويج (بكره) اي موكلة (وبيع دار سكناه) أي موكله (و) بيع (عبد) خدمة (ه) أي موكله فلا يدخل واحد من هذه الاربعة في وكالة التفويض العامة الجامعة لان العرف قاض بانها لا تندرج تحت عموم الوكالة وانما يفعلها الوكيل باذن خاص وعطف على يفوض (أو يعين) الموكل لوكيله ما وكله عليه (بنص) كوكلتك على كذا (أو) بقرينة) دالة على توكيله على شيء معين (وتخصص) لفظ وتعين الوكالة العام كاشترلي ثوبا وبع هذه السلعة أي في أي سوق ولها سوق خاص (وتقيد) لفظ الموكل المطلق فيخصصه العرف بلائق الثياب ويقيده بمعتاد الاسواق لبيعها والى هذا أشار المصنف بقوله (بالعرف) واذا خصص لفظ الموكل أو قيد بشيء معين (فلا يعده) بفتح فسكون فضم اي لا يجاوز الوكيل ذلك الشيء المعين بالتصرف الى غيره (الا) اذا وكله (على بيع) لشيء معين (فله) اي الوكيل (طلب الثمن) ممن اشترى منه الشيء الذي وكل على بيعه (و) له (قبضه) أي الثمن منه ويبرأ المبتاع بدفعه له واذا تلف من الوكيل بلا تعد ولا تفريط فلا يضمنه ومفاد كلامه أن التوكيل على البيع يستلزم كون الوكيل له المطالبة بالثمن وقبضه فلو سلم المبيع ولم يقبض ثمنه وتعذر قبضه من المشتري ضمنه (أو) الا اذا وكل على (اشتراء فله) أي الوكيل (قبض المبيع) من بائعه (و) للوكيل على الشراء (رد المعيب) بعيب قديم لم يطلع عليه حال شرائه وخلاصته ان له رده بدون أذن موكله (أن لم يعينه) أي المعيب (موكله) حين توكيله على شرائه فان عينه له فليس له رده الا باذن موكله لاحتمال علم الموكل بالعيب واغتفاره لغرض في المبيع (وطولب) وكيل الشراء أو البيع (بثمن ومثمن) ولو صرح بانه وكيل (مالم يصرح) حين الشراء او البيع (بالبراءة) من دفعه الثمن او المثمن فان صرح بها فلا يطالب حينئذ وانما المطالب به موكله وشبه في مطالبة الموكل بالثمن فقال (ك) قول الوكيل للبائع (بعثني فلان) اليك (لتبيعه) سلعة كذا بثمن كذا فان باعه فالثمن يطلب من فلان لا من الرسول ان أقر فلان بارساله فان أنكره فيطلب من الرسول (لا) يطالب بالثمن فلان ان قال الرسول بعثني اليك (لاشتري منك) سلعة كذا (و) طولب الوكيل على البيع (بالعهدة) اي ضمان المبيع من عيب واستحقاق (مالم يعلم) المشتري منه بانه وكيل فان علم انه وكيل فالمطالب بالعهدة الموكل لا الوكيل ان لم يكن وكيلا مفوضا فان

قَالَ وَإِنْ قَالَ أَقَرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ فَإِقْرَارٌ لَا فِي كَيَمِينٍ وَمَعْصِيَةٍ كَظِهَارٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لَا بِمُجَرَّدِ وَكَّلْتُكَ بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمْضِي النَّظَرُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ النَّظَرِ إِلَّا الطَّلَاقَ وَانْكَاحَ بِكْرِهِ وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ أَوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ وَتَخَصَّصَ وَتَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ فَلَا يَعْدُهُ إِلَّا عَلَى بَيْعٍ فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ وَطُولِبَ بِثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مَالَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ كَبَعَثَنِي فُلَانٌ لِتَبِيعَهُ لَا لِأَشْتَرِيَ مِنْكَ وَبِالْعُهْدَةِ مَالَمْ يَعْلَمْ

كان مفوضا طولب بها وان علم المشترى منه بانه وكيل سواء علم انه مفوض أم لا (وتعين فى) التوكيل على البيع (المطلق) عن العقود بنقد مخصوص (نقد البلد) الذي يبيع الوكيل فيه وان اختلف نقد البلد اعتبر غالبه (و) تعين فى التوكيل على الشراء المطلق شيء لائق به) أى الموكل ومناسب له (الا أن يسمي) الموكل للوكيل (الثمن) الذى يشترى به ماوكله على شرائه ونقص المسمى عن ثمن (لائق ولم يمكن أن يشترى به الا مالا يليق (فتردد) أى تاويلان فى جواز شراء مالا يليق وعدمه (و) تعين فى التوكيل المطلق على بيع أو شراء (ثمن المثل) للمبيع أو المشتري وبين حكم مخالفة الوكيل نقد البلد واللائق وثمن المثل فقال (والا) أى وان لم يبع بنقد البلد بان باع بعرض أو نقد غيره أو لم يشتر اللائق بان اشترى غيره أو لم يبع أو يشترى بثمن المثل بان باع اقل منه أو اشترى بزائد عليه (خير) الموكل فى الرد والاجازة وشبه فى التخيير فقال (كـ) بيعه بـ (فلوس) نحاس فيخير موكله فى امضائه ورده لانها كالعرض (الا ما) أى عرضا (شانه ذلك) أى بيعه بفلوس (لخفة) ثمنه (فبيعه بها لازم اذ الفلوس بالنسبة لها بمنزلة العين (وكصرف ذهب) دفعه الموكل لوكيله ليسلمه فى طعام له فصرفه الوكيل (بفضة) وأسلمها فى طعام فان كان قبض الوكيل الطعام خير موكله في قبضه وتركه وتغريم الوكيل مثل ذهبه وان لم يقبضه تعين تغريمه مثل الذهب ولا يجوز لهما التراضى على أخذ الموكل الطعام لانه بيع له قبل قبضه لانعقاد السلم للوكيل بمخالفته وفسخ لما فى الذمة في مؤخر (الا ان يكون) صرف الذهب بالفضة قبل الشراء به (الشأن) المعتاد بين الناس فى شراء تلك السلعة أن لا يسلم الا الفضة ويكون اسلام الفضة نظرا وحينئذ فلا خيار للموكل (وكمخالفته) أى الوكيل على الشراء (مشترى) بفتح الراء (عين) بضم

وَتَعَيَّنَ فِي الْمُطْلَقِ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَائِقٌ بِهِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الثَّمَنَ فَتَرَدُّدٌ وَثَمَنُ الْمِثْلِ وَإِلَّا خُيِّرَ كَفُلُوسٍ إِلَّا مَا شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ وَكَمُخَالِفَتِهِ مُشْتَرًى عَيَّنَ أَوْ سُوقًا أَوْ زَمَانًا أَوْ بَيْعَهُ بِأَقَلَّ أَوْ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ كَثِيرًا إِلَّا كَدِينَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ وَصُدِّقَ فِي دَفْعِهِمَا وَإِنْ سَلَّمَ مَا لَمْ يَطُلْ وَحَيْثُ خَالَفَ فِي اشْتِرَاءٍ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ كَذِي عَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ وَهُوَ فُرْصَةٌ أَوْ فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ وَلَوْ رِبَوِيًّا بِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ زَادَ فِي بَيْعٍ أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ

الفلانى فاشتري له غيره فلموكله الخيار في رده والرضا به (أو) مخالفته ببيعه أو شرائه (فى سوق) غير السوق الذى عينه موكله للبيع أو الشراء فيخير (أو) مخالفته في (زمان) عينه موكله للبيع أو الشراء فيه فباع أو اشترى فى غيره فيخير موكله (أو) خالف بـ (بيعه بـ) ثمن (أقل) مما سمي له موكله ولو يسيرا فيخير موكله لان الشان فى البيع طلب الزيادة (أو) خالف في (اشترائه باكثر) مما سمى له (كثيرا) فيخير وأما يسيرا فلا لان الزيادة اليسيرة تستخف فى الشراء لتحصيل الغرض واستثنى من قوله ما كثر فقال (الا كدينارين) يزيدهما الوكيل (فى) شراء ماوكل على شرائه بـ (اربعين) دينارا فلا يخير موكله لانها زيادة يسيرة تغتفر لتحصيل الغرض وفي بعض النسخ لا دينارين بلا النافية بدل الاستثنائية قال الحطاب وهو أحسن فهو مخرج من قوله باقل (وصدق) الوكيل (في) دعوى (دفعهما) أي الدينارين اللذين زادهما على الاربعين التى أمره موكله بالشراء بها ان لم يسلم المبيع لموكله وكذا (ان سلم) له (مالم يطل) الزمن بعد تسليمه وهو ساكت فان طال فلا يصدق (وحيث خالف) الوكيل (في اشتراء) بان اشترى غير لائق أو غير ماعينه له موكله (لزمه) أى الاشتراء ويدفع ثمنه من ماله (ان لم يرضه) أى المشترى بفتح الراء (موكله) وشبه فى لزوم الوكيل فقال (كـ) مشترى بالفتح (ذي عيب) أى معيب بعيب قديم علمه الوكيل حين شرائه ورضي به ولم يرضه موكله فيلزم الوكيل فى كل حال (الا ان يقل) العيب (و) الحال (هو) أى الشراء (فرصة) بضم الفاء وسكون الراء واهمال الصاد أى نادر الوقوع لكثرة الرخص فيلزم الموكل (أو) خالف الوكيل (في بيع) بان باع باقل مما سمى له (فيخير موكله) فى رده وامضائه ان لم يفت المبيع فان فات فلموكله تغريمه نقص ما باع به عن المسمى ان كان المبيع غير ربوى بل (ولو) كان (ربويا) أى يحرم فيه ربا الفضل بان كان طعاما مقتاتا مدخرا أو ذهبا أو ورقا باعه (بمثله) أى الربوي ومحل تخيير الموكل (ان لم يلتزم الوكيل) لموكله (الزائد) على ما باع به فى البيع وعلى ما سماه الموكل فى الشراء فان التزمه فلا خيار لموكله (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من الخلاف (لا) يخير الموكل (ان زاد) الوكيل (في بيع) على ما سماه له موكله كبيع هذا بعشرة فباعه باثنى عشر (أو نقص) الوكيل عما سمي له (فى اشتراء) كشترهذا الشي بعشرة

فاشتراه بثمانية لان هذه مصلحة للموكل (أو) أي ولا خيار للموكل ان دفع لوكيله عشرة وقال (اشتر بها) سلعة كذا (فاشترى) السلعة التي سماها ووكله بعشرة (في الذمة ونقدها) أي دفع العشرة للبائع بعد الشراء (و) لا خيار للموكل في (عكسه) أي المذكور بان دفع الموكل لوكيله عشرة وقال له اشتر سلعة كذا بعشرة في الذمة وادفع العشرة بعد الشراء فخالف الوكيل ما أمره به موكله واشترى السلعة التي سماها الموكل بعين العشرة (أو) أي ولا خيار للموكل ان قال لوكيله اشتر (شاة) مثلا (بدينار) مثلا دفعه له (فاشترى به) شاتين (اثنتين لم يمكن افراد) احد (هما) عن الأخرى بالشراء لامتناع البائع منه (والا) أي وان كان يمكن افراد احداهما بالشراء واشتراهما واحدة بعد واحدة أو في عقد واحد لزمت الاولى ان اشتراهما واحدة بعد واحدة واحداهما ان اشتراهما معا فالاولى في الصورة الاولى واحداهما في الصورة الثانية لزم الموكل بـ(خير في) أخذ الشاة (الثانية) وتركها للوكيل وبحصتها من الثمن ابن القاسم وقال أصبغ تلزمان الموكل قال المازري يحتج لاصبغ بحديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشتري له ترابا لربح فيه فلولا ان الشاة المبيعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وصارت على ملكه لم يأخذ ثمنها ولا أقره على ذلك (أو) اي ولا خيار لك يا موكل ان دفعت لوكيلك مالا وقلت له اسلمه في كذا فاسلمه فيه و(اخذ) الوكيل بغير امرك (في سلمك) الذي وكلته عليه (حميلا) بالمسلم فيه من المسلم اليه لانه توثق ومصلحة لك (او) اخذ لك في سلمك (رهنا) بالمسلم فيه من المسلم اليه للعلة المتقدمة (وضمنه) اي يضمن الوكيل الرهن الذي يغاب عليه ان تلف قبل (١٢٨) علمك به) أي الرهن (ورضاك به) ومفهوم قبل علمك به الخ ان ضمانه بعدهما من الموكل وهو كذلك (وفي) تخيير الموكل وعدمه عند قوله فوكيله بع هذا بـ(ذهب) فخالف (في) بيعه وباعه (بدراهم وفي عكسه) أي المذكور بان قال له بعه بدراهم فباعه بذهب (قولان) المازري على انهما جنسان أو جنس وحنث) الموكل بـ(سبب) الوكيل (فعله) اي (في) حلف الموكل باسم الله تعالى (مثلا) لا أفعله) أي المحلوف عليه ثم فعله وكيله فيحنث ويجب عليه ما يقتضيه به حنثه من كفارة أو غيرها في كل حال (الا) حال تلبسه (بنية) من الموكل حال حلفه انه لا يفعله بنفسه فلا يحنث بفعل وكيله (ومنع ذمي) أي توكيله (في بيع أو شراء أو تقاض) لدين من مسلم أو ذمي لعدم معرفته شروطها وموانعها ولتعمده مخالفتها ان علمها لاعتقاده عدم صحتها (و) منع ان يوكل (عدو) مسلم (على عدوه) مسلم أو كافر للنهي عن الضرر والضرار (و) ان دفع شخص مالا لآخر وقال له أسلمه في شيء موصوف فخالفه وأسلمه في غيره منع (الرضا) من الموكل (بمخالفته) أي الوكيل (في) عقد (سلم ان) كان (دفع) الموكل (له الثمن) وقال له أسلمه في كذا فأسلمه في غيره لانه فسخ دين في دين فان لم يدفعه له جاز للسلامة من ذلك (و) منع (بيعه) أي الوكيل (لنفسه) ما وكل في بيعه (أو) بيعه لـ(محجوره) أي الوكيل فان فعل خير موكله في الرد والامضاء سئل ابن القاسم فيمن وكل رجلا ليسلم في طعام فأسلم ذلك لنفسه أو ابنه الصغير أو من يليه من يتيم أو سفيه فاجاب بعدم الجواز (بخلاف بيعه لـ(زوجته) أي الوكيل (ورقيقه) أي الوكيل المأذون له في التجارة فيجوز (ان لم يحاب) أي وان لم يكن في بيعه لهما محاباة بان يبيع لهما بناقص عما يبيع به لغيرهما (و) منع (اشتراؤه) أي للوكيل بمال موكله (من يعتق عليه) أي على موكله من فروعه وأصوله وحواشيه القريبة (ان علم) الوكيل عتقه عليه (و) الحال (لم يعينه) أي الرقيق (موكله) للشراء وان اشتراه على الوجه الممنوع (عتق عليه) أي الوكيل ويغرم ثمنه وولاؤه للموكل (والا) أي وان لم يعلم الوكيل عتقه على موكله سواء علم قرابته له أم لا كما قال عياض أو علم عتقه عليه وعينه موكله للشراء (فـ) يعتق على (آمره) أي الموكل وفي المدونة وان ابتاع من يعتق عليك غير عالم لزمك وعتق عليك (و) منع (توكيله) أي الوكيل غير المفوض فيما وكل هو فيه في كل حال (الا) حال (أن لا يليق) الفعل

أَوْ أَشْتَرِ بِهَا فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا وَعَكْسُهُ أَوْ شَاةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ افْرَادُهُمَا وَإِلَّا خُيِّرَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَمِيلًا أَوْ رَهْنًا وَضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرِضَاكَ وَفِي بِذَهَبٍ فِي بِدَرَاهِمَ وَعَكْسِهِ قَوْلَانِ وَحَنِثَ بِفِعْلِهِ فِي لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَمُنِعَ ذِمِّيٌّ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوٍّ وَالرِّضَا بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ وَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ بِخِلَافِ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ إِنْ لَمْ يُحَابِ وَاشْتِرَاؤُهُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَعَلَى آمِرِهِ وَتَوْكِيلُهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ

الموكل عليه (به) أي الوكيل وحينئذ فيجوز توكيله فيه (أو) أي والا ان (يكثر) الفعل الموكل فيه بحيث يتعذر على الوكيل استقلاله فيه فله توكيل من يعينه عليه ابن رشد الوكيل المفوض اليه لم أحفظ في جواز توكيله غيره نصا واختلف فيه المتاخرون والاظهر أن له أن يوكل (و) اذا وكل الوكيل لعدم اللياقة أو الكثرة فوكيله وكيل عن الموكل الاول (فلا ينعزل) الوكيل (الثاني بعزل) الموكل لوكيله (الاول) وكانه وكل وكيلا بعد وكيل (وفي) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكيل وكيله (ان) كان قد (تعدى) الوكيل (به) أي التوكيل بان وكل في لائق غير كثير بلا اذن وجوازه (تاويلان) في قول المدونة من وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الرجل غيره لم يجز حملها بعضهم على معنى لم يجز للوكيل أن يوكل بلا اذن موكله وبعد فللموكل الخيار في امضاء فعل وكيل وكيله ورده وحملها ابن يونس على معنى لم يجز رضا الموكل بتصرف وكيل وكيله اذ بتعدي وكيله صار الثمن دينا عليه فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني الا أن يكون قد حل أجله وقبضه فيجوز لسلامته من فسخ الدين في الدين (و) منع (رضاه) أي الموكل بتصرف وكيله (بسبب (مخالفته) أي الوكيل له (في سلم ان) كان قد (دفع) الموكل (الثمن) لوكيله وحصلت مخالفته (بمسماه) أي في الثمن الذي سماه الموكل لوكيله بان زاد عليه كثيرا لا يزاد مثله عادة كدفعه له عشرة ليسلمها في طعام أو غيره فاسلم فيه عشرين فيمنع رضا موكله بالمسلم فيه اذ بتعديه صار المسمي دينا عليه والرضا به فسخ دين في دين ويزيد الطعام بيعه قبل قبضه (أو) أي ومنع رضا الموكل (بدين) باع به وكيله ما أمره ببيعه بنقد أو اطلق ولم يسم نقدا ولا مؤجلا (ان) كان قد (فات) المبيع بيد مشتريه لانه فسخ دين في دين اذ بتعديه صار المسمي دينا عليه حالا فليس لموكله لرضا بالدين الى أجله (١٢٩) على المشهور (و) حيث منع الرضا بالدين

بِهِ أَوْ يَكْثُرُ فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْأَوَّلِ وَفِي رِضَاهُ إِنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلَانِ وَرِضَاهُ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِمُسَمَّاهُ أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ فَاتَ وَبِيعَ فَإِنْ وَفَى بِالتَّسْمِيَةِ أَوِ الْقِيمَةِ وَإِلَّا غَرِمَ وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَ التَّسْمِيَةِ أَوِ الْقِيمَةِ وَيَصْبِرَ لِيَقْبِضَهَا وَيَدْفَعَ الْبَاقِيَ جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَهَا فَأَقَلَّ وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أُغْرِمَ التَّسْمِيَةَ أَوِ الْقِيمَةَ وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَبِيعَ وَغَرِمَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ نَقْدًا مَالَا يُبَاعُ بِهِ وَادَّعَى الْإِذْنَ فَنُوزِعَ

(بيع) الدين والمؤجل بعرض حال ثم بيع العرض بنقد حال (فان وفى) ثمن الدين (بالقيمة) لسلعة الموكل التي لم يسم لها ثمنا حين التوكيل على بيعها (أو) وفي (بالتسمية) أي الثمن المسمى لها حين التوكيل فلا كلام للموكل (والا) أي وان لم يوف ثمن الدين بالقيمة والتسمية (غرم) الوكيل تمام القيمة أو التسمية وان بيع

الدين باكثر من القيمة أو التسمية فجميعه للموكل اذ لا ربح للمعتدي على مال غيره (وان سال) أي طلب الوكيل (غرم التسمية أو) غرم (القيمة لسلعة الموكل وان لا يباع الدين (ويصبر) الوكيل حتى يحل أجل الدين (ليقبضها) الوكيل ممن اشترى بالدين (ويدفع) الوكيل لموكله (الباقي) من الدين بعد أخذ القيمة أو التسمية (جاز) للموكل الرضا بما سأله الوكيل (ان كانت قيمته) أي الدين لو بيع وقت السؤال (مثلها) أي التسمية أو القيمة (فاقل) اذ ليس فيه ترك قليل حال لاخذ كثير مؤجل (وان أمر) الوكيل (ببيع سلعة) سمى لها ثمنا أم لا (فأسلمها) أي اسلم المامور السلعة (في طعام) منع الرضا به لفسخ دين في دين وبيع طعام المعاوضة قبل قبضه و(أغرم) المامور (التسمية) أي الثمن الذي سماه الآمر للسلعة حالة ان كان سمي له (أو) أغرم (القيمة) ان لم يسم (واستؤني) أي استمهل (ببيع (الطعام) المسلم فيه (لاجله) أخذه المأمور عوضا عما غرمه للآمر وان نقص عنها (عزم) المامور (النقص) أي استمر عزمه عليه لانه قد عزم التسمية لعدم جواز بيعه قبل قبضه (ف) اذا حل أجله (بيع) الطعام المسلم فيه بعد قبضه من المسلم اليه فان ساوى ثمنه التسمية أو القيمة أولا (و) ان زاد عليها فـ(الزيادة لك) يا آمر (و) ان وكله على اقباض دين فاقبضه لمستحقه ولم يشهد عليه وأنكر مستحقه قبضه منه وحلف على عدمه (ضمن) الوكيل الدين (ان اقبض) الوكيل (الدين) لمستحقه (ولم يشهد) الوكيل شاهدين على اقباضه له وانكر المستحق قبضه منه لتفريطه بترك الاشهاد عليه وظاهره ولو كانت العادة ترك الاشهاد عليه وهو كذلك على المشهور (أو) أي وضمن الوكيل ان (بكطعام) وعرض (نقدا) أي حالا ومفعول باع (ما) أي عرضا (لا يباع) عادة (به) أي كطعام (وادعى) الوكيل (الاذن) له من موكله في بيعه بكطعام (فنوزع) أي انكره موكله اذنه له في بيعه بذلك ولا بينة له عليه قال

الخطاب ولم يبين المصنف رحمه الله ما الذي يضمنه وهل ذلك مع قيام المبيع أو فواته والحكم في ذلك ان كان المبيع قائما يخير الموكل في اجازة البيع وأخذ ما بيع به أو نقضه وأخذ مبيعه وان كان فات خير في أخذ ما بيع به أو تضمين الوكيل قيمته (أو) أي وضمن ان (أنكر) الوكيل (القبض) لما وكل على قبضه من ثمن أو مثمن أو دين (فقامت) أي شهدت (البينة) عليه بقبضه فادعى تلفه بلا تعد ولا تفريط أو دفعه لموكله (فشهدت) له بينة أخرى (بالتلف) أو الدفع الذي ادعاه فيضمن ولا تنفعه بينة التلف لتكذيبها بانكاره القبض (كالمديان) أي المدعى عليه بدين فينكر التداين فتشهد به البينة فيدعي الاقباض وتشهد به بينة أخرى فلا تنفعه لتكذيبها بانكاره التداين ويحكم عليه بدفعه لمن شهدت له البينة الاولى (ولو قال) الوكيل (غير المفوض) اليه في التصرف لموكله بأن وكله على شيء خاص كقبض دين أو ثمن أو مثمن ومفعول قال (قبضت) ما وكلت على قبضه (وتلف) ما قبضته بلا تعد ولا تفريط (بريء) الوكيل فلا يغرم عوضه لموكله لانه أمينه (ولم يبرأ) الشخص (الغريم) الذي أقبض الوكيل ما كان عنده للموكل من دين أو ثمن أو مثمن أو وديعة أو رهن لاحتمال كذب الوكيل وتواطئه مع الغريم في كل حال (الا ببينة) تشهد للغريم بمعاينة قبض الوكيل منه ما كان عنده للموكل (و) من وكل شخصا على شراء شيء فاشتراه له ثم دفع له ثمنه ليدفعه للبائع فغاب عليه ثم ادعى تلفه قبل دفعه للبائع (لزم الموكل غرم الثمن) ولو ضاع من وكيله مرارا (الى أن يصل) الثمن (لربه) أي البائع ومحل لزوم الموكل غرم الثمن الذي ضاع من وكيله (ان لم يدفعه) أي ان لم يدفع الموكل الثمن (له) أي للوكيل قبل الشراء لانه انما اشترى على ذمة موكله فلا يبرأ من الثمن الا بوصوله للبائع فان كان دفعه له قبل شرائه وضاع فلا يلزمه غرمه لانه وكله على الشراء بمال معين فذهب وذمته لم تشتغل بشيء (وصدق) الوكيل بيمينه (في) دعوى (الرد) أي دفع ثمن ما وكل على بيعه أو مثمون ما وكل على الشراء أو ما وكل على قبضه من دين أو مودع أو مرتهن أو واهب أو متصدق قصر الزمان أو طال مفوضا كان أولا (كالمودع) بفتح الدال يدعي رد الوديعة لمودعها وينكره المودع فيصدق المودع بالفتح بيمين الا أن يقبض الوديعة ببينة للتوثق فلا يصدق في الرد الا ببينة وحيث كان الوكيل والمودع بالفتح مصدقين في دعوى الرد وطلب أحدهما يرد ما بيده للموكل أو المودع بالكسر (فلا يؤخر) أي الوكيل والمودع كقوله بالفتح رده اليه (للاشهاد) عليه أي ليس له أن يقول لا أرد حتى أشهد عليه اذ لا نفع له فيه (ولا حد الوكيلين الاستبداد) أي الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون اطلاع الوكيل الآخر بخلاف الوصيين (الا لشرط) من الموكل لا يستبد أحدهما فيتبع شرطه (وان) وكلت شخصا على بيع سلعة ثم (بعت) بها لشخص (وباع) بها الوكيل لآخر (فالاول) من البيعتين هو اللازم والثاني بيع فضولي لانتقال السلعة للمشتري الاول بالبيع الاول في كل حال (الا) حال تلبس المشتري الثاني (بقبض) للسلعة من البائع الثاني فيمضي البيع الثاني ويرد البيع الاول اذا لم يعلم البائع الثاني والمشتري منه البيع الاول والا فهي للاول كذات الوليين (وان) دفعت لرجل مالا ووكلته على اسلامه في سلعة موصوفة واسلمه فيها وحل اجل السلم وغاب وكيلك فـ(لك) يا موكل (قبض سلمه) اي الشيء الذي اسلم فيه وكيلك (لك) في غيبة وكيلك ويبرأ المسلم اليه بدفعه لك (أن ثبت ببينة) أن وكيلك اسلم فيه لك وليس للمسلم اليه الامتناع من دفعه لك لانك لم تسلمه راس المال لان اسلام وكيلك كاسلامك (و) ان تصرف شخص في ملك غيره ببيع او شراء او نحو ذلك وادعى المالك اذن له فيه وأنكر المالك الاذن فيه (فالقول لك) يا مالك في عدم الاذن له بالتصرف (ان ادعى) المتصرف (الاذن) منك له في التصرف وانكرت الاذن تمسكا بالاصل (او) ان وكلته في التصرف في مالك فتصرف وادعى (صفقة له) أي التصرف وخالفته فيها بان باعه وقلت لم آمرك ببيعه بل برهنه مثلا أو باعه بعرض أو طعام وقلت بل بنقد فالقول لك واستثني من قوله والقول لك فقال (الا ان) تدفع ثمنا لشخص وتوكله على شراء سلعة به فيقبضه و (يشتري بالثمن) فالذي دفعته له عبدا مثلا (فزعمت) يا موكل انك امرته (بـ) شراء (غيره) اي غير ما شتراه الوكيل كثوب (وحلف) الوكيل على انك امرته بشراء ما اشتراه لا بشراء غيره فالقول قول الوكيل

أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ كَالْمُدْيَانِ وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ قَبَضْتُ وَتَلِفَ بَرِيءَ وَلَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَزِمَ الْمُوَكِّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ وَصُدِّقَ فِي الرَّدِّ كَالْمُودَعِ فَلَا يُؤَخَّرُ لِلْإِشْهَادِ وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الِاسْتِبْدَادُ إِلَّا لِشَرْطٍ وَإِنْ بِعْتَ وَبَاعَ فَالْأَوَّلُ إِلَّا بِقَبْضٍ وَلَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ وَالْقَوْلُ لَكَ إِنِ ادَّعَى الْإِذْنَ أَوْ صِفَةً لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ وَحَلَفَ

وشبه في كون القول قول الوكيل فقال (كقوله) أي الوكيل (أمرتني) في (ببيعه) أي الموكل على بيعه (بعشرة) من الدراهم مثلا (و) قد (أشبهت) العشرة أن تكون ثمنه (وقلت) يا موكل أمرتك ببيعه (بأكثر) من العشرة كاثني عشر (و) قد (فات المبيع) فوات مصورا (بزوال عينه) فالقول للوكيل بيمينه فان حلف برىء لانه مدعى عليه الضمان وان نكل حلف الآمر وغرم الوكيل اثنين وصرح بمفهوم فات فقال (أو لم يفت) ما باعه الوكيل (ولم يحلف) موكله على ما ادعاه فالقول قول الوكيل وهو يمين أو لا قولان (وان وكلته) أي مريد السفر الى جهة تجلب منها الجواري (على أخذ) شراء (جارية) لك من تلك الجهة (فبعث بها) اليك (فوطئت) منك أو ممن زوجتها له (ثم قدم المأمور) من سفره (بـ) جارية (أخرى وقال هذه) الجارية التي قدمت بها هي التي اشتريتها (لك و) الجارية (الاولى) التي بعثت بها (وديعة) عندك (فان لم يبين) المأمور حين بعث الجارية الاولى انها وديعة (وحلف) على انها وديعة (أخذها) أي الوكيل الجارية الاولى وترك لك الجارية الثانية التي قدم بها في كل حال (الا أن تفوت) الجارية الاولى (بكولد) منك (أو تدبير) أو عتق ناجز أو كتابة فلا يأخذ في كل حال (الا ببينة) تشهد للوكيل على ان الاولى وديعة فيأخذها مع قيمة ولدها ان كان (و لزمتك الاخرى) التي قدم المأمور بها (وان أمرته) بشراء جارية لك (بمائة) فاشترى جارية وأرسلها اليك ثم قدم (فقال أخذتها) أي اشتريت الجارية التي أرسلتها اليك (بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت

كَقَوْلِهِ أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ وَأَشْبَهَتْ وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفُتْ وَلَمْ تَحْلِفْ وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى وَقَالَ هَذِهِ لَكَ وَالْأُولَى وَدِيعَةٌ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَحَلَفَ أَخَذَهَا إِلَّا أَنْ تَفُوتَ بِكَوَلَدٍ أَوْ تَدْبِيرٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَزِمَتْكَ الْأُخْرَى وَإِنْ أَمَرْتَهُ بِمِائَةٍ فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ فَإِنْ لَمْ تَفُتْ خُيِّرْتَ فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْكَ إِلَّا الْمِائَةُ وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ لِزَيْفٍ فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لَزِمَتْكَ وَهَلْ وَإِنْ قَبَضْتَ تَأْوِيلَانِ وَإِلَّا فَإِنْ قَبَضَهَا حَلَفَتْ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ لِعَدَمِ الْمَأْمُورِ مَا دَفَعْتَ إِلَّا جِيَادًا فِي عِلْمِكَ وَلَزِمَتْهُ تَأْوِيلَانِ وَإِلَّا حَلَفَ كَذَلِكَ وَحَلَفَ الْبَائِعُ وَفِي الْمُبْدَإِ تَأْوِيلَانِ

في أخذها) أي قبول الجارية التي أرسلها لك (بما) أي المائة والخمسين التي (قال) الوكيل انه أخذها أوردها للوكيل ولا شيء عليك ان كنت وطئتها (والا) أي وان فاتت بشيء مما تقدم (لم يلزمك الا المائة) التي امرته بالشراء بها ولو أقام بينة بشرائها بمائة وخمسين لتفريطه بعدم اعلامك حين ارسالها فكأنه تبرع لك بالخمسين التي زادها (وان دفعت دراهم لرجل ووكلته على اسلامها في طعام مثلا لك فاسلمها فيه وغاب المسلم اليه ثم (ردت دراهمك) أي ردها المسلم اليه (لزيف) أي عيب اطلع عليه المسلم اليه فيها (فان عرفها) أي الدراهم (مأمورك لزمتك) صدقته أم لا (وهل) تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه بل (وان) كنت (قبضت) المسلم فيه من المسلم اليه وهذا ما أول به ابن يونس المدونة أو انما تلزمك ان لم تقبض المسلم فيه فان كنت قبضته فلا تلزمك ولا يقبل قول مأمورك عليك وعليه تأولها بعض الشيوخ فيه (تأويلان) فيها لابن القاسم ان أمرت رجلا يسلم لك دراهم دفعتها اليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم انها التي قبضها من مأمورك فان عرفها المأمور لزمت الآمر أنكرها أم لا الا ان أمينه قال ابن يونس قيل ان معنى ذلك ان لم يقبض المسلم وأما لو قبضه فلا يقبل عليه قول الوكيل وذلك عندي سواء قبض الآمر المسلم أو لم يقبضه لانه أمينه (والا) أي وان لم يعرفها مأمورك (فان قبلها) أي مأمورك من المسلم اليه ليبدلها له وامتنعت من ابدالها (حلف) بالآمر ويأتي مفعوله في قوله ما دفعت الا جيادا في علمك (وهل) تحلف حلفا (مطلقا) عن التقييد بعدم مأمورك وهو ظاهر المدونة (أو) انما تحلف (لعدم المأمور) وأما مع يسره فلا تحلف واليه نحا أبو عمران ومفعول حلفت (ما دفعت الا جيادا في علمك) واذا حلفت كذلك (لزمته) أي لزمت الدراهم المأمور في الجواب (او يلان والا) أي وان لم يقبلها المأمور والموضوع انه لم يعرفها (حلف) المأمور حلفا (كذلك) أي مثل حلف الآمر في أن صيغته ما دفعت الا جيدا في علمي و برىء (وحلف البائع) أي الآمر انه لم يعرفها من دراهمه وانه لم يدفع له الا جيدا في علمه فان حلف برىء أيضا و لزمت البائع (وفي المبدأ) بالتحليف من الآمر لانه صاحب الدراهم والمأمور لانه الذي باشر الدفع (تأويلان) قال ابن القاسم للبائع أن يحلف الآمر انه ما يعرفها من دراهمه وانه ما أعطاه الا جيدا في علمه

ثم تلزم البائع (وانعزل) الوكيل (بموت موكله ان علم) الوكيل موته اذهو نائبه فى التصرف فى ماله وقد خرج عن ملكه وصاره لكالوارثه فلا يتصرف فيه الا باذنه (والا) أى وان لم يعلم الوكيل بموت موكله وتصرف فى المال بعده (فـ)فى مضى تصرفه وهو ظاهر المدونة وعليه حملها عامة الاشياخ وعدمه وهو قول ابن القاسم وحملها عليه بعضهم (تأويلان) ابن رشد اذا لم يعلم الوكيل بموت موكله أو عزله ولم يعلم بعزله فقيل انه معزول بنفس العزل أو الموت وهو قول ابن القاسم فى كتاب الشركة من المدونة فى الذى حجر على وكيله فقبض من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك انهم لا يبرؤن بالدفع اليه وان لم يعلم هو بعزله (وفى عزله) أى انعزال الوكيل (بعزله) أى بعزل الموكل له (ولم يعلم) الوكيل بعزله له فلا ينفذ تصرفه له بعده كما فى شركة المدونة وعدم انعزاله حتى يعلم فينفذ تصرفه له بعده وقبل علمه به وهو لابن القاسم وأشهب (خلاف) فى التشهير (وهل لا تلزم) الوكالة الموكل ولا الوكيل فكل منهما حلها والرجوع عنها سواء وقعت باجرة أوجعل أو بلا أجرة ولا جعل (أوان وقعت باجرة) معلومة على عمل معين كتر ليته على تقاضى دين قدره كذا من فلان باجرة معلومة (أوجعل) معلوم على تقاضى دين من غير بيان قدره أو تعيينه (فـ)الوكالة باجرة والوكالة بجعل (كهما) أى الاجارة فى اللزوم بمجرد العقد والجعالة فى عدم اللزوم بالعقد واللزوم بالشروع للجاعل لا للمجعول له (والا) أى وان لم تقع باجرة ولا جعل بان وقعت بغير عوض (لم تلزم) الموكل ولا الوكيل فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين والله أعلم ﴿باب﴾ فى بيان أحكام الاقرار (يؤاخذ المكلف) أى البالغ العاقل (بلاحجر) عليه فى المعاوضة بان كان حرا رشيدا غير مفلس ولو زوجة أو مريضا فى زائد الثلث وصلة يؤاخذ (باقراره) أى (١٣٢) المكلف بلاحجر والاظهر انه نظري فيعرف بانه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشاآت كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمها الاخبار عنها بلفظ بعت وطلقت واسلمت ونحو ذلك والرواية والشهادة والقذف كقوله زيد زان فانه وان أوجب حكما على قائله فقط فليس هو حكم مقتضى صدقه اه (فائدة) الاقرار والشهادة والدعوى أخبار والفرق بينها ان الخبر ان كان حكمه قاصرا على قائله فهو اقرار والا فان كان فيه نفع له فدعوى والا فشهادة (لاهل) أى صالح لملك المقر به ولو حكما كحمل ومسجد وقطرة فلا يؤاخذ المكلف بلاحجر بما أقر به لغير أهل كجبل وبحر وسبع (لم يكذبه) أى لم يكذب المقر له المقر فى اقراره له (ولم يتهم) أى المقر فى اقراره بكذب لا كيد قرابة أو صداقة أو زوجية (كالعبد) غير المأذون يؤاخذ باقراره فى (غير المال) كجرح أو قتل عمدا مما يجب فيه قصاص أو حد كقذف وسرقة بالنسبة للقطع لا لغرم المسروق ونبه بقوله فى غير المال على أن التفرقة بين المال وغيره شرعية يعنى ان الشرع حجر على العبد بالنسبة للمال فلا ينفذ تصرفه فيه ولم يحجر عليه بالنسبة الى نفسه فى قتل أو جرح أو ما أشبههما فيؤاخذ باقراره به وقد يجتمع الامران فى شىء واحد فيؤاخذ ببعض دون بعض كالسرقة فيقطع ولا يغرم (و) كشخص (أخرس) فيؤاخذ اقراره بما يفهم عنه من اشارة أو كتابة (و) كشخص (مريض) فيؤاخذ باقراره بمال ولو زاد على ثلث ماله (ان ورثه) أى المريض (ولد) ذكر أو انثى أو ولد ابن اذا أقر (لـ)قريب (أبعد) من الولد سواء استحق الولد جميع ماله كابن أو بعضه كبنت (أو) أقر المريض (لـ)صديق (ملاطف) أى معامل له معاملة جميلة فيؤاخذ باقراره له ان ورثه ولد ومفهوم ما بعد ولملاطف انه ان أقر لاجنبي غير ملاطف فيؤاخذ باقراره وان لم يرثه ولد لعدم اتهامه فيه (أو) اقر مريض (لمن) أى شخص قريب (لم يرثه) أى الشخص الموصى له لكونه من ذوى الارحام كخاله وابن امه فيؤاخذ باقراره له ان ورثه ولد (أو) أقر المريض (لـ)شخص (مجهول حاله) مع المريض المقر له هل هو قريبه وارثه أو غير وارثه فيؤاخذ باقراره له ان ورثه ولد وشبه فى المؤاخذة بالاقرار فقال (كـ)اقرار (ز. ج) لزوجته فيؤاخذ به ان (علم) أى ثبت (بغضه لها) اى الزوجة وان لم يرثه ابن (او جهل) حاله معها (و) الحال انه ورثه (ابن) صغير او كبير منها او من غيرها (او) ورثه (بنون)

وانعزل بموت موكله ان علم والا فتأويلان وفى عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو ان وقعت باجرة أو جعل فكهما والا لم تلزم تردد

﴿باب﴾

يؤاخذ المكلف بلاحجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد فى غير المال وأخرس ومريض ان ورثه ولد لا بعد أو لملاطفه أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون

ذكور وحدهم أو معهم اناث وأما ان ورثه اناث فقط فهو قوله الاتي ومع الاناث والعصبة قولان فيؤاخذ باقراره لهما مع البنين في كل حال (الا أن تنفرد) الزوجة المجهول حاله معها (بـ) الولد (الصغير) ولو أنثى فان انفردت بصغير بان لم يكن لغيرها من زوجاته ولد صغير ألغي اقراره لهما سواء كان الكبير منها أو من غيرها أو منهما معا (و) في مؤاخذته باقراره لزوجته التي جهل حاله معها (مع) وجود (الاناث) من أولاد الزوج منها أو من غيرها أو منهما (والعصبة) له كأخيه أو عمه نظر البعدها عن الاناث وعدم المؤاخذة نظر القربها عن العصبة (قولان) وشبه في القولين فقال (كاقراره) أي الاب (للولد العاق) له أي الخارج عن طاعته مع وجود ولد آخر بارله ففي صحة اقراره لولده العاق نظر الكون العقوق صيره كالبعيد و بطلانه نظر المساواته للبار في ولديته قولان (أو) أقر (لامه) أي العاق التي جهل حاله معها ففي منعه نظر الكون عقوقه نزله منزلة العدم وجوازه نظر الولديته قولان قال ابن رشد وان الولد الكبير في الموضع الذي يرفع التهمة عن الاب في اقراره لها عاقا له لم يرفع التهمة و بطل اقراره على احدى الروايتين (أولان من لم يقر) المقر (له) بعضه (أبعد) من المقر له (و) بعضه الاخر (أقرب) منه كاقراره لاخته مع وجود أمه وعمه فقيل صحيح نظرا لبعدها عن الام وقيل باطل نظر القربها عن العم (لا) يصح اقراره الى قريبه (المساوي) لغيره من أقر به الذي لم يقر لهم كاحد ابنين أو اخوين أو عمين (و) لا يصح اقراره لقريبه (الاقرب) للمقر ممن لم يقر له كاقراره لامه مع وجود أخته ابن رشد ان أقر لوارث قريبه منه كسائر الورثة أو أقرب من سائرهم سقط وشبه في عدم اللزوم الذي أفاده بقوله لا المساوي والاقرب فقال (كـ) قول المدعي عليه المنكر للمدعى (أخرلي) بما تدعيه على (لسنة) مثلا (وأنا أقر) لك به فلا (١٣٣) يعد قوله هذا اقرار (ورجع) المدعى (لخصومته) ان قال اقتضي المائة التي لي قبلك فقال ان اخرتني بها سنة وأقررت لك بها لم يلزمه وعلى نفي اللزوم يتفرع قوله ورجع لخصومته (ولزم) الاقرار (لحمل) في بطن امرأة (ان وطئت) من زوج أو سيد مرسل عليها (ووضع) أي ولد الحمل (لاقله) أي الحمل وهو ستة أشهر الاخمسة أيام

الا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخرني لسنة وأنا أقر ورجع للخصومة ولزم لحمل ان وطئت ووضع لأقله والا فلا كثره وسوى بين توأميه الا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد ان شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لا قضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك أو أليست لي ميسرة

ومفهوم لاقله انه لو وضع لاكثر منه والحال انها توطأ فلا يلزم الاقرار له وهو كذلك وتعقب ابن عبد السلام وابن هارون قولهم لاقله بان حكم أقله حكم ما زاد عليه من غير خلاف وصوبه ابن عرفة (والا) أي وان لم توطأ بان لم يكن لها زوج ولا سيد مرسل عليها (فـ) يلزم الاقرار له ان وضعته (لاكثره) أي الحمل وهي أربع سنين أو خمس على الخلاف وان وضعته لاكثر فلا يلزم الاقرار له ولا قل منه يلزم بالاولى فتحصل ان وضعه لاقل من ستة أشهر الاخمسة أيام يدل على وجوه يوم الاقرار قطعا ووضعه لاكثر من الخمس أو الاربع يدل على عدمه يوم الاقرار ووضعه فيما بينهما محتمل لهما ولكن يحمل على الوجود اذ لا تحل اضافته للزنا (وسوى بين توأميه) أي الحمل في قسمة ما أقر به له ولو كان أحدهما ذكرا والاخر أنثى في كل حال (الا لبيان الفضل) للذكر على الانثى و بين صيغ الاقرار الصريحة بقوله (بعلي) كذا لفلان (أو في ذمتي) أو عندي كذا لفلان (أو أخذت) بضم التاء (منك) كذا ويلزمه ما أقر به ان لم يقل ان شاء الله بل (ولو قال) المقر عقب صيغة من هذه الصيغ (ان شاء الله) تعالى لان الاستثناء بالمشيئة لا يفيد في غير اليمين بالله (أو) قال من بيده شيء لمدعيه انت (وهبته لي أو بعته) لي فهو اقرار بملك المدعي ودعوي هبته أو بيعه لا تثبت الا ببينة أو اقرار من المدعي (أو) قال لمن طالبه بدين (وفيته) فهو اقرار بانه تداين منه ودعوى التوفية تحتاج الى بينة أو اقرار من المدعى بها (أو) قال (أليس أقرضتني) ألفا فهو اقرار قال ابن سحنون من قال لرجل أليس قد أقرضتني بالامس ألفا فقال بلى أو نعم فجحد المقر المال فانه يلزمه (أو) قال (ما أقرضتني) أو قال (ألم تقرضني) فقال نعم أو بلى فيلزمه (أو) قال (ساهلني) لمن قال لمن علي كذا فاقرار لازم (أو) قال له (اتزنها) بكسر الهمزة وشد الفوقية وسكون النون فعل أمر من الوزن (أو) قال له (لا قضينك اليوم) فقد أقر ولزمته (أو قال نعم أو بلى أو أجل جوابا لا ليس لي عندك) فهو اقرار لازم (أو) قال له (ليست لي ميسرة)

فاقرار ابن شاس اذقال له اقضني العشرة التي لي عليك فقال ليست لي ميسرة او أرسل رسولك يقبضها أو انظرني بها فكله اقرار
اذكانه قال نعم وساله المساهلة أو الصبر أو امره باتزانها أو ادعى العسر (لا) يلزم الاقرار بقول الشخص (أقر) بضم الهمزة وشد
الراء بكذا لفلان ابتداء أو جوابا لمن قال لي عليك كذا لانه وعد قال ابن غازي لا النافية من كلام المصنف ومراده ان من قال أقر بصيغة
المضارع المثبت لم يلزمه اقرار ولم أجد هذا الفرع هكذا الا هل المذهب وانما رأيته في وجيز الغزالي لو قال أنا أقر به فقيل انه اقرار. قيل
وعد بالاقرار والذي في مفيد الحكام لابن هشام أن من قال أنا اقر لك بكذا على اني بالخيار ثلاثا في التمادي والرجوع عن هذا الاقرار
لزمه الاقرار مالا كان الذي أقر به أو طلاقا اه (أو) اي ولا يلزم الاقرار بقوله (على أو على فلان) جوابا لمن قال لي عليك كذا فمن قال
لرجل لي عليك عشرة دراهم فقال على أو على فلان حلف ولا شيء عليه وعلى أصل سحنون ان قال لك على كذا أو على فلان لزمه دون
فلان (أو) أي ولا يلزمه الاقرار ان قال لمن قال له لي عليك مائة (من أي ضرب) أي نوع (تاخذها) أي المائة التي ادعيت بها
على (ما أبعدك) ما تعجبية وأبعد بفتح الهمزة والعين فعل تعجب اي شيء عظيم صيرك بعيدا (منها) أي المائة (وفي) كون
قوله (حتى ياتي وكيلي وشبهه) أي الوكيل كغلامي (أو) قوله (اتزن او خذ) جوابا لمن قال له اقضني المائة التي لي عليك اقرارا
وهو قول سحنون وليس باقرار لانه لم ينسب ذلك لنفسه وهو قول ابن عبد الحكم (قولان) فان زادني عقب اتزن او خذ فقال
ابن عبد الحكم لزمه الاقرار لنسبته لنفسه (ك) قوله (لك علي الف) مثلا (فيما أعلم) او اعتقد (او اظن) او فيما ظننت او حسبت
او رايت (او علمي) او اعتقادي فقال سحنون اقرار وقال ابن المواز وابن عبد الحكم هو شك وليس باقرار قياسا على الشهادة ورده
سحنون بان الشك لا اثر له في الاقرار (١٣٤) (و) ان قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير او ميتة او حرفنا كره المقر له بانه

لَا أُقِرُّ أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَى فُلَانٍ أَوْ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا وَفِي حَتَّى
يَأْتِيَ وَكِيلِي وَشِبْهِهِ أَوِ اتَّزِنْ أَوْ خُذْ قَوْلَانِ كَلَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ
أَظُنُّ أَوْ عِلْمِي وَلَزِمَ أَنْ تُوكِرَ فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ كَدَعْوَاهُ
الرِّبَا وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَآهُ فِي أَلْفٍ لَا إِنْ أَقَامَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ
بَيْنَهُمَا إِلَّا الرِّبَا أَوِ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا بِأَلْفٍ أَوِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ
أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ كَأَنَا مُبَرْسَمٌ إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ

من قرض او بيع صحيح (لزم) الاقرار (ان ذكر) المقر (في) سبب ترتب (الف) في ذمته اقر بها وقال عقبه (من ثمن خمر) او خنزير او ميتة او نحوها مما لا يصح بيعه وناكره المقر له (وقال) من قرض او من ثمن عبد او نحوه مما يصح بيعه فيلزمه الاقرار ويعد نادما بعد اعترافه بتعمير ذمته ومعقبا له بما يرفعه (او) اي ولزم الاقرار ان قال علي الالف من ثمنه (عبد) ونحوه مما يصح بيعه ابتعته منك (ولم اقبضه) او اي العبد منك ويعد قوله لم اقبضه نادما وتعقيبا للاقرار بما يرفعه (ك) اقراره بالف و(دعواه) اي المقر عقبه (الربا) بينه وبين المقر له في الالف (واقام) المقر (بينة انه) اي المقر له (راباه) اي رابى المقر (في الف) فتلزمه الالف التي اقر بها على الاصح لعدم التعيين (لا) تلزمه الالف (ان اقامها) اي اشهد المقر البينة (على اقرار المدعي) بانه) اي الشان (لم يقع بينهما) اي المدعي والمدعى عليه (الا الربا) وحينئذ فيلزم الاصل قولا واحدا (او) اي ولا يلزمه الاقرار فان قال (اشتريت) خمرا بالف ابن عبد الحكم لو قال اشتريت خمرا بالف درهم لم يلزمه شيء لانه لم يقر ان له عليه شيا (او) قال (اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه) وعلل بان الشراء المجرد عن القبض لا يوجب عمارة الذمة بالثمن وفيه بحث لا يخفى وكان صاحب البحث يشير الى ما تقرر ان ضمان المبيع الصحيح الحاضر الذي لا حق توفية فيه ولا عهدة ثلاث ولا شرط خيار ينتقل للمشتري بمجرد العقد لكن تقدم انه اذا تنازع المتبايعان فيمن يبدأ بالتسليم لم في يده ان يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا فهذا يقتضي قبول قوله في عدم القبض (او) اي ولا يلزمه الاقرار ان قال اقررت لك بكذا اي الف مثلا (وانا صبي) ولكن في نوازل سحنون من قال لرجل كنت غصبتك الف دينار وانا صبي لزمه ذلك وكذا لو قال كنت اقررت لك بالف دينار وانا صبي ابن رشد قوله غصبتك الف دينار وانا صبي لا خلاف في لزومه لان الصبي يلزمه ما افسد وكسر وقوله كنت اقررت لك بالف وانا صبي يخرج على قولين احدهما انه لا يلزمه اذا كان كلامه نسقا وهو الاصح وعليه قوله في المدونة طلقتك وانا صبي انه لا يلزمه والثاني انه يلزمه وان كان كلامه نسقا لانه يتهم ان يكون استدرك ذلك ووصله بكلامه ليخرج عما اقر به وشبه في عدم اللزوم فقال (ك) قوله اقررت لك بالف و(انا مبرسم) فلا يلزمه الاقرار (ان علم تقدمه) اي البرسام الذي هو نوع من الجنون (له) اي المقر

فان لم يعلم تقدمه له لزمه اقراره (أو) أى ولا يلزمه الاقرار (أقر) بشيء لفلان طلب منه اعارته أو بيعه أو هبته (اعتذارا) للطالب حتى لا يمكنه منه سمع أشهب من اشترى مالا فسئل الاقالة فقال تصدقت به على ابنى ثم مات الاب فلا شيء للابن بهذا (أو) أى ولا يلزمه الاقرار ان (أقر بقرض) من زيد مثلا (شكرا) له بان قال أقرضنى زيد ألفا ووسع على حتى وفيته جزاه الله تعالى خيرا فلا يلزمه (على الاصح) وكذا على وجه الذم كاقرضنى فلان وأساء معاملتى وضيق على حتى وفيته (و) ان أقر بدين من بيع أو قرض وقال انه مؤجل لم يحل أجله (قبل أجل مثله) أى الدين الذى أقر به اذا كان (فى بيع) وأنكر البائع التأجيل فلا يلزمه دفعه حتى يحل أجله (لا) يقبل أجل مثله اذا ادعاه (فى قرض) ويحلف المقر له ويأخذه حالا لان الاصل فيه الحلول ونحوه لابن الحاجب وابن عبد السلام وانكره ابن عرفة قائلا لا أعرفه لغير ابن الحاجب ولا فرق بين القرض وغيره بل قبوله فى القرض أولى لان الغالب فى البيع والنقد وغالب القرض التأجيل قال الحطاب ماذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وماذكره ابن الحاجب والمصنف انما يأتى على أصل الشافعية من الاصل فى القرض الحلول (و) قبل من المقر بالف مبهمة عاطفا عليها شيئا معينا بان قال لفلان على ألف ودرهم (تفسير ألف فى ك) قوله لفلان على (ألف ودرهم) أو بيضة أو رغيف أو شاة أو عبد ويلزمه ما يفسر به لا غيره ولا يكون المعطوف المعين مفسرا للمعطوف عليه المبهم سواء فسر بما اعتيد أم بغيره وفى كتاب ابن سحنون اذا قال لفلان على عشرة ونصف درهم ولم يبين العشرة فله عشرة دراهم ونصف درهم انظر الجواهر (و) ان اقر بشيء مخرجا بعضه نسقا بلا فصل قبل اخراجه كقوله لفلان عندى (خاتم فصه لى) أو جبة بطانتها لى أو سيف غمده لى اذا لم يقله (نسقا) اى متصلا بلا تراخ فان لم يقله نسقا فلا يقبل قوله فصه لى (لا) اخراج بعض ما أقر به (فى غصب) كقوله غصبت هذا الخاتم من فلان وفصه لى (ف) فى قبول اخراجه وهو قول أشهب ومن وافقه وعدمه وهو

أَوْ أَقَرَّ اعْتِذَاراً أَوْ بِقَرْضٍ شُكْراً عَلَى الأَصَحِّ وَقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ لاَ قَرْضٍ وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ وَخَاتَمٍ فَصُّهُ لِي نَسَقاً إِلاَّ فِي غَصْبٍ فَقَوْلاَنِ لاَ بِجِذْعٍ وَبَابٍ فِيهِ مِنْ هَذِهِ لِدَارٍ أَوِ الأَرْضِ كَفَى عَلَى الأَحْسَنِ وَمَالٌ نِصَابٌ وَالأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَشَيْءٍ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ وَكَعَشَرَةٍ وَنِيفٍ وَسَقَطَ فِي كَمِائَةٍ وَشَيْءٍ وَكَذَا دِرْهَماً عِشْرُونَ وَكَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَكَذَا كَذَا أَحَدَ عَشَرَ وَبِضْعٌ

قول ابن عبد الحكم (قولا د) قال الحطاب كذا ذكرهما فى توضيحه وكانه لم يقف على المسألة فى المدونة ونصها من أقر انه غصب هذا الخاتم ثم قال وفصه لى فلا يصدق الا ان يكون كلامه نسقا اه (لا) يقبل تفسيره ما أبهمه فى صيغة اقراره (بجذع وباب فى) قوله لفلان (من هذه الدار أو الارض) الى هذا رجع سحنون عن قوله أولا يقبل وشبه فى عدم القبول فقال (ك) تفسيره المبهم بجذع أو باب مع تعبيره بلفظ (فى) بدل من بان قال لفلان فى هذه الدار أو الارض ثم فسره بجذع أو باب فلا يقبل (على الاحسن) عند المصنف (و) لو قال لفلان على (مال) لزمه (نصاب) للزكاة من ما أهل المقر من ذهب اوورق قال ابن عبد السلام هذا هو الاشهر فى المذهب وقيل نصاب السرقة اذ فيه القطع وبه يحل البضع وقال ابن القصار لا نص عن مالك رضي الله تعالى عنه والذى يوجبه النظر الثانى (والاحسن) عند الابهرى وغيره (تفسيره) اى المال المقر به وقبول ما فسر به ولو بقيراط او حبة ويحلف على ما فسر به ان خالفه المقر له وشبه فى التفسير فقال (ك) اقراره بـ (شيء) لفلان فيقبل تفسيره ولو باقل الاشياء (و) كاقراره بـ (كذا) لفلان ابن عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا بجزء (و) ان امتنع المقر من تفسيره ما لزمه تفسيره (سجن) المقر (له) اى التفسير المازرى فان امتنع من التفسير سجن حتى يفسر (و ك) اقراره بـ (عشرة ونيف) ما بين العقدين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم او دانق (وسقط) ما يحتاج الى التفسير من لفظ شيء أو كذا أو نيف (فى) قوله لفلان عندى (مائة وشيء) أو وكذا أو ونيف قال ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير وشيء او بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط ويلزمه ما سمى ويحلف المطلوب (و) لو قال لفلان عندى (كذا درهما) لزمه (عشرون درهما) لان المفرد المنصوب انما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود والاصل براءة الذمة فلا تشتغل الا بمحقق وهو العشرون هنا (و) لو قال لفلان عندى (كذا وكذا) لزمه احد وعشرون لان العدد المعطوف من احد وعشرين الى تسعة وتسعين والمحقق هنا احد وعشرون (و) لو قال لفلان عندى (كذا كذا) لزمه (احد عشر) لانه اول العدد المركب فهو المحقق وهذا ظاهر فيمن يعرف العربية ويقصدها بكلامه سحنون لا اعرف هذا التفصيل ويرجع فيه الى العرف (و) لو قال له على (بضع)

بكسر الموحدة من الدراهم لزمه ثلاثة لانها اقل البضع اذهو منها الى تسعة (او) قال له عندى (دراهم) لزمه (ثلاثة) لانها اقل الجمع (و) لو قال له على دراهم (كثيرة) لزمه اربعة لانها اول مراتب الكثرة فهى المحققة والزائد عليها مشكوك فيه والاصل براءة الذمة فلا تشتغل بمشكوك فيه (و) لو قال له عندى دراهم (لا كثيرة ولا قليلة) لزمه (اربعة) حملا للكثرة المنفية على ما زاد على اول مراتبها دفعا للتناقض (و) لو قال له على (درهم) لزمه الدرهم (المتعارف) عند الناس باطلاق الدرهم عليه (والا) اى وان لم يوجد درهم متعارف (ف) يلزمه الدرهم (الشرعى) فان كان فى البلد دراهم مختلفة الوزن والجودة فيحمل كلام المقر على أقلها وزنا وصفة فان خالفه المقر له حلف (و) لو قال له على درهم مغشوش أو ناقص (قبل) منه (غشه ونقصه ان وصل) المقر قوله مغشوش او ناقص بصيغة اقراره فلا يلزمه درهم خالص من الغش ولا كامل الوزن وان لم يصله فلا يقبل ويؤخذ بما أقر به خالصا كامل الوزن قاله ابن الموازونقله فى التوضيح (و) لو قال له على (درهم مع درهم أو) درهم (تحته) درهم (أو) درهم (فوقه) درهم (أو) درهم (عليه) درهم (أو) درهم (قبله) درهم (أو) درهم (بعده) درهم (أو) درهم (ودرهم أو) درهم (ثم درهم) لزمه (درهمان) فى كل صورة من هذه الصور (وسقط) الدرهم أى لا يلزم المقر (فى) قوله على درهم (لا) أى ليس له على درهم (بل) له على (دينار ان) أو بل دينار والمعنى ان من أقر بشىء ثم نفاه بلا واضرب ببل الى أعظم منه سقط الاقرار الاول وثبت الثانى (و) لو قال له على (درهم درهم) ذاكرا الدرهم مرتين (١٣٦) باضافة الاول للثانى أو توكيده به (أو) قال له على درهم (بدرهم) لزمه (درهم) واحد فى كل من الصورتين (وحلف) المقر (ما أرادهما) أى الدرهمين معا باقراره لاحتمال الاولى حذف العاطف والثانية باء المصاحبة والمعية وشبه فى لزوم واحد والحلف فقال (كاشهاد) على نفسه (فى ذكر) أى وثيقة (بمائة ثم لزيد (و) اشهاد على نفسه فى ذكر آخر (بمائة) لزيد أيضا والمائتان مستويتان صنفا وصفة وسببا فتلزمه مائة واحدة ويحلف على الاخرى ان دعاها المقر له فان اختلفتا نوعا أو صفة أو سببا لزمته معا (و) لو أشهد على نفسه لفلان (بمائة) فى زمن (و) أشهد له فى زمن آخر (بمائتين) لزمه (الاكثر) وهذه فقط سواء تقدم أو تأخر وقال اصبغ ان تقدم الاكثر لزمه الجميع وان تقدم الاقل لزمه الاكثر فقط (و) لو قال له على (جل المائة أو قربها أو نحوها) لزمه (الثلثان) منها (فأكثر) منهما (بالاجتهاد) من الحاكم (وهل يلزمه) أى المقر (فى) قوله له على (عشرة فى عشرة عشرون) وهذا أقرب لعرف العامة الذين يريدون بفى معنى مع (أو يلزمه مائة) فى الجواب (قولان) قال ابن عبد السلام ان كان المقر من أهل العلم بتصريف العدد فينبغى ان يلزمه ما يخرجه الضرب ولا يقبل منه غيره وفى الزامه ذلك اذا تكلم مع عامى نظر (و) لو قال عندى لفلان (ثوب فى صندوق أو زيت فى جرة) لزمه الثوب والزيت (وفى لزوم ظرفه) وهو الصندوق والجرة هذا قول سحنون وابنه وجماعة وعدم لزومه وهو لابن عبد الحكم (قولان) فى كل من الفرعين (لا) يلزمه الاصطبل فى قوله لفلان عندى (دابة فى اصطبل) قال ابن غازى أشار به لقول القرافى وافقونا على انه اذا قال له عندى دابة فى اصطبل أو نخلة فى بستان فان الظرف لا يلزمه (و) لو علق اقراره على شرط كقوله له على (الف ان استحقها) فقال استحقتها (أو) قال له على الف (ان أعارنى) ثوبه مثلا فاعاره (لم يلزم) الالف المقر لانه يقول ظننت انه لا يستحقه أو يعيرنى وشبه فى عدم اللزوم فقال (ك) قوله له على الف (ان حلف) فحلف فلا تلزمه اذا كان ذلك فى غير الدعوى عليه بذلك بان كان ابتداء لانه يقول ظننت انه لا يحلف باطلا ومفهوم فى غير الدعوى أنه اذا كان فيها وحلف لزمه (أو) قال له على الف ان (شهد) له (فلان) فشهد له فلا يلزمه قال ذلك الامام رضى الله تعالى عنه وقيده ابن القاسم رحمه الله تعالى بما اذا شهد (غير العدل)

أَوْ دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ وَكَثِيرَةٌ أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ أَرْبَعَةٌ وَدِرْهَمٌ الْمُتَعَارَفُ وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ وَدِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ فَدِرْهَمٌ أَوْ ثُمَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمَانِ وَسَقَطَ فِي لَا بَلْ دِينَارَانِ وَدِرْهَمٌ دِرْهَمٌ أَوْ بِدِرْهَمٍ دِرْهَمٌ وَحَلَفَ مَا أَرَادَهُمَا كَإِشْهَادٍ فِي ذِكْرٍ بِمِائَةٍ وَفِي آخَرَ بِمِائَةٍ وَبِمِائَةٍ وَبِمِائَتَيْنِ الْأَكْثَرُ وَجُلُّ الْمِائَةِ أَوْ قُرْبُهَا أَوْ نَحْوُهَا الثُّلُثَانِ فَأَكْثَرُ بِالِاجْتِهَادِ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِي عَشَرَةٍ فِي عَشَرَةٍ عِشْرُونَ أَوْ مِائَةٌ قَوْلَانِ وَثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ وَزَيْتٌ فِي جَرَّةٍ وَفِي لُزُومِ ظَرْفِهِ قَوْلَانِ لَا دَابَّةٌ فِي اصْطَبْلٍ وَأَلْفٌ إِنِ اسْتَحَلَّ أَوْ أَعَارَنِي لَمْ يَلْزَمْ كَإِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى أَوْ شَهِدَ فُلَانٌ غَيْرُ الْعَدْلِ

قال وأما العدل فتقبل شهادته عليه (و) لو قال لفلان عندى (هذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الناقة) أى لزمت المقر (الشاة) التى أقربها أولا (وحلف) المقر (عليها) أى الناقة انها ليست للمقر له وظاهره سواء ادعي المقر له أرفعهما أو كلاهما بقي المقر على أقراره ورجع عنه وحلفه واضح اذا زال شكه واما على بقائه عليه فكيف يحلف ان الناقة ليست للمقر له ولذا قال فى توضيحه فيما قالوه نظر لا يخفى ولو قدم الناقة بان قال له هذه الناقة أو هذه الشاة لزمته الناقة بلا يمين (و) لو قال هذا الثوب أو العبد مثلا (غصبته من فلان) كزيد ثم قال (لا) أى لم أغصبه من زيد (بل) غصبته (من) شخص (آخر) معين كعمرو (فهو) أى المقر به (ل) الشخص (الاول) منهما لاقراره له به أو لاويتهم فى اخراجه عنه ثانيا (وقضى ل) الشخص المقر له (الثانى بقيمته) أى المقر به ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا على المعروف من مذهب ابن القاسم ولا يمين عليهما أى المقر له أولا والمقر له ثانيا (و) لو قال (لك) عندى (أحد ثوبين) معينين أو أحدى هاتين الامتين أو الشاتين (عين) أحدهما للمقر له لاحتمال لفظه الابهام والشك فان عين أحسنهما أخذه المقر له بلا يمين وكذا ان عين أدناهما وصدقه المقر له وان خالفه حلف المقر ودفعه له وان نكل حلف المقر له وأخذ الاعلي (والا) أى وان لم يعين المقر وبقي علي شكه (فان عين المقر له أجودهما حلف) عند ابن القاسم وان عين الادنى أخذه دون يمين (وان قال) المقر له (لا أدرى) عين ثوبى منهما (حلفا) أى المقر والمقر له (علي نفى العلم) منهما بعين المقر به (واشتركا) أى المقر والمقر له فى الثوبين بالنصف ونكولهما او نكول أحدهما كحلفهما (والاستثناء هنا) أي فى صيغ الاقرار (ك) الاستثناء فى صيغ (غيره) اى الاقرار كالطلاق والعتق فى كونه باحدى أدوات مخصوصة وشرط اتصاله والنطق به وان سرا (١٣٧) وقصده وعدم استغراقه قال ابن شاس اذا

وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثانى بقيمته ولك أحد ثوبين عين والا فان عين المقر له أجودهما حلف وان قال لا أدرى حلفا على نفى العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لى وبغير الجنس كألف الا عبدا وسقطت قيمته وان أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برىء مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان بصك الا ببينة أنه بعده وان أبرأه مما معه برىء من الامانة لا الدين

استثنى من الاقرار ما لا يستغرق صح كقوله له على عشرة الا تسعة فيلزمه واحد خلافا لعبد الملك وعلى المشهور لو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان الاستثناء من النفى اثبات كما انه من الاثبات نفى (وصح) الاستثناء بما يدل عليه عرفا ولو خالف اللغة بعدم اداته لغة كقوله (له) أى زيد مثلا هذه (الدار) التى فى

حوزى (والبيت) الفلانى منها (لى) فمن أقر بدار فى يده انها لفلان الا بيتا معلوما فانه لى قبل استثناؤه (و) صح الاستثناء (بغير الجنس) المستثنى منه (ك) قوله لفلان على (ألف الا عبدا) فيوصف ويقوم وتطرح قيمته من الالف ولذا قال (وسقطت قيمته) أى العبد من الالف وفهم منه ان قيمته أقل من الالف والا كان استثناء مستغرقا لا يتأتى اسقاطه واختار بعض الحذاق لغو الاستثناء من غير الجنس وعده نادما (وان أبرأ) الرشيد غير المحجور (فلانا) كناية عن علم شخص كزيد (مما) أى كل حق ثبت (له قبله) بكسر القاف أى جهة المبرأ بفتح الراء برىء مطلقا (أو) أبرأه (من كل حق) له قبله برىء مطلقا (أو أبرأه) ولم يذكر المبرأ منه بان اقتصر على قوله ابرأتك (برىء) ابراء (مطلقا) عن التقييد بنوع من الحقوق المالية (و) برىء (من) الحقوق البدنية أيضا مثل حد (القذف) والقصاص فى نفس اوطرف اذا لم يبلغ الامام أو يبلغه واراد المقذوف الستر على نفسه لا الشفقة على قاذفه (و) برىء من الحقوق المالية التى يفوتها الاتلاف كغرم مال (السرقة) لا قطعها لانه حق لله تعالى لا للمسروق ماله وان أبرأه بصيغة مما مر ثم ادعى المبرأ بالكسر علي المبرأ بالفتح بحق نسيه او لم يعلمه حين الابراء او ادعى ان ابراءه انما كان مما فيه الخصومة وهذه غيره (فلا تقبل دعواه) ان لم يات بصك بل (واد) أتى (بصك) أى وثيقة مكتوبة على المبرأ بالفتح بما ادعي به عليه فى كل حال (الا) ان يأتى (ببينة) تشهد (انه) أى الحق المدعى به تجدد على المبرأ بالفتح (بعده) أى الابراء فتقبل دعواه (وان أبرأه مما معه برىء من الامانة) وديعة كانت اوقراضا (لا) يبرأ (من الدين) قال ابن غازى سكت عن لفظ عندو علي وقال المازرى اذا قال مالى قبله حق حمل علي انه أبرأه من سائر الحقوق كانت ديونا فى ذمته أو امانة عنده واذا قال مالى عنده حق فالامر عندنا كذلك خلافا لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه الذى خصه بالامانات وان قال مالى عليه حق فقال سحنون يعم

الامانة والدين وقال ابنه يخص المضمون كالدين والعارية المضمونة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿فصل﴾ في بيان أحكام الاستلحاق وهو الاقرار بالنسب وأفرده بترجمة لاختصاصه بأحكام (انما يستلحق الاب) قال ابن القاسم اذا أقر رجل بابن جاز اقراره ولحق به صغيرا كان أو كبيرا أنكر الابن أو أقر وانما يستلحق الاب (مجهول النسب) فيها لمالك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به (ان لم يكذبه) أي الاب في استلحاقه (العقل لصغره) أي الاب عمن استلحقه وعبر ابن شاس بالحس بدل العقل (أو) لم تكذبه (العادة) لكون المستلحق بكسر الحاء لم يدخل البلد الذي ولد به المستلحق بفتحها (أو) لم يكذبه (الشرع) كاستلحاق معروف النسب (و) ان (لم يكن) المستلحق بالفتح (رقا لمكذبه) أي المستلحق بالكسر في استلحاقه فان كان رقا لمكذبه فلا يصدق في الظاهر في استلحاقه لاتهامه برفع ملك مالكه عنه (أو) أي لم يكن (مولى) بفتح الميم أي عليه ولاء بالعتق لمكذبه فان كان مولى لمكذبه فلا يصدق في الظاهر لاتهامه برفع الولاء عنه (لكنه) أي المستلحق بالفتح (يلحق به) أي المستلحق بالكسر في الصورتين في الباطن اذ لا يمتنع كونه ابنا لمن استلحقه ومولى لمعتقه أو رقا لمالكه ويلحق مجهول النسب مستلحقه ان صغر بل (ان كبر) بكسر الموحدة أي كان بالغا حين استلحاقه ويلحق مجهول النسب مستلحقه ان كان حيا بل (أو) أي وان (مات) المستلحق بالفتح فيها من نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد موته عن مال فان كان له ولد ضرب الحد ولحق به وان لم يترك ولدا فلا يقبل قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه (و) اذا (استلحق ميتا (ورثه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح (ان ورثه) أي

(فصل) انما يستلحق الأب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره أو العادة ان لم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وان أعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه وان كبر أو مات ورثه ان ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الأرجح وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقة والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا

المستلحق بالفتح (ابن) الخطاب ظاهره ان هذا الشرط انما هو في ارثه منه وأما نسبه فلا حق به وان لم يرثه ابن وهو كذلك كما صرح به أبو الحسن في كتاب اللعان (أو باعه) أي المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح على انه عبده ثم استلحقه لحق به (ونقض) أي فسخ بيعه فيرد المستلحق ثمنه (ورجع) مشتريه على بائعه (بنفقته) أي المستلحق بالفتح (ان لم تكن له خدمة على الارجح عند ابن يونس من الخلاف وان كانت له خدمة أقربها المبتاع أو ثبتت فلا يرجع بنفقته (وان) باع أمة بلا ولد ثم (ادعى) خلاف بائعها (استيلادها) أي استيلاد الامة التي باعها (بـ) ـولد (سابق) منه على بيعها (ف) في قبول قوله ونقض بيعها وعدمهما (قولان) منصوصان (فيها) أي المدونة (وان باعها) أي الامة (فولدت) عند مشتريها لاقل من أقصى مدة الحمل أربع سنين أو خمس (فاستلحقه) البائع بان قال هو ابنه (لحق) به (و لم) الاولى لا (يصدق) بائعها (فيها) أي الامة التي باعها واستلحق ولدها فصارت أم ولده (ان اتهم) فيها (بـ) سبب (محبة) منه لها (أو) سبب (عدم) بفتح العين والدال أي فقد (ثمن) لها من يده بانفاقه مثلا بعد قبضه من مشتريها (أو) بسبب (وجاهة) أي جمال وحسن (ورد) بائعها ثمنها لمشتريها لاعترافه بانها أم ولد لا تباع (ولحق به الولد) الذي استلحقه لحوقا (مطلقا) عن التقييد بعدم اتهامه فيها بشيء مما تقدم أو بعدم عتقها أو بحياة الولد (وان) استلحق رجل رقيقا لغيره وكذبه مالكه فألغى استلحاقه ثم (اشترى) المستلحق بالكسر (مستلحقه) بالفتح (و) الحال (الملك) جار على المستلحق بالفتح (لغيره) أي المستلحق بالكسر وكذبه المالك حين استلحاقه فألغي ثم اشتراه (عتق) بفتحات المستلحق بالفتح على مستلحقه بالكسر لاعترافه بأنها ابنه والاب لا يستقر ملكه على ابنه (ك) عتق الرقيق على (شاهد) له بالعتق على مالكه فلم تقبل شهادته (وردت شهادته) أي الشاهد بالعتق لمانع قام به ثم اشترى الشاهد الرقيق المشهود له بالعتق فيعتق عليه لاعترافه بحريته (وان استلحق شخص شخصا (وارثا غير ولد) لمستلحقه بالكسر كاخ وعم وأب وأم فلا يثبت نسبه له و(لم) الاولى لا (يرثه) اي لا يرث المستلحق بالفتح المستلحق بالكسر (ان كان) اي وجد (وارث) للمستلحق بالكسر (والا) اي وان لم يكن هناك وارث

(ق) في ارثه (خلاف) فالمذهب عن ابن يونس لا ارث باقرار وقال ابن رشد مذهب المدونة الارث بالاقرار وعزاه الباجي لمالك وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم (وخصه) أي الخلاف في ارث المقر به من المقر اذا لم يكن له وارث معروف (المختار) أي اللخمي (بما اذا لم يطل الاقرار) بالوارث وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الارث به لدلالته على صدقه قال اللخمي ان قال هذا أخي فاذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقيل المال لبيت المال وقيل المقر له أولى وهذا أحسن لان له بذلك شبهة ولو كان الاقرار في الصحة وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل واحد منهما للآخر أخي أو يقول هذا عمي ويقول الآخر ابن أخي ومرت على ذلك السنون ولا أحد يدعي بطلان ذلك لكان حوزا (وان قال) المكلف (لاولاد أمته) الثلاثة (أحدهم ولدي) ومات القائل ولم يعين الولد الذي أقر به (عتق) الولد (الاصغر) كله لانه حر بكل تقدير سواء كان المقر به وعتقه ظاهرا أو كان غيره وعتقه لانه ولد أم ولد وحكمه كحكم أمه في العتق بموت السيد (و) عتق (ثلثا الوسط) لانه حر بتقدير ين كونه المقر به وكون المقر به الاكبر ورق بتقدير كونه الاصغر (و) عتق (ثلث) الولد (الاكبر) لانه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورق بتقدير ين كونه الاوسط أو الاصغر (وان افترقت أمهاتهم) أي الاولاد الذين قال في شانهم أحدهم ولدي ومات قبل تعيينه بان كان كل ولد من أمة (فواحد) منهم حر (بالقرعة) وأمه حرة تبع له (واذا ولدت) حرة (زوجة رجل وأمة) رجل (آخر واختلطا) أي الدان ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها (عينته) أي الولد لكل واحد منهما (القافة) أي جماعة من العرب خصهم الله تعالى بمعرفة النسب بالشبه في الخلقة (وعن ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فيمن) أي

فَخِلَافٌ وَخَصَّهُ الْمُخْتَارُ بِمَا اذَا لَمْ يَطُلِ الاِقْرَارُ وَانْ قَالَ لِأَوْلَادِ أَمَتِهِ أَحَدُهُمْ وَلَدِي عَتَقَ الأَصْغَرُ وَثُلُثَا الأَوْسَطِ وَثُلُثُ الأَكْبَرِ وَانِ افْتَرَقَتْ أُمَّهَاتُهُمْ فَوَاحِدٌ بِالْقُرْعَةِ وَاذَا وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وَأَمَةُ آخَرَ وَاخْتَلَطَا عَيَّنَتْهُ الْقَافَةُ وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِهَا أُخْرَى لاَتُلْحَقُ بِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا وَانَّمَا تَعْتَمِدُ الْقَافَةُ عَلَى أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ وَانْ أَقَرَّ عَدْلاَنِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ وَعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلاَ نَسَبَ وَالاَّ فَحِصَّةُ الْمُقِرِّ كَالْمَالِ وَهَذَا أَخِي بَلْ هَذَا فَلِلأَوَّلِ نِصْفُ ارْثِ أَبِيهِ وَلِلثَّانِي نِصْفُ مَابَقِيَ وَانْ تَرَكَ أُمًّا وَأَخًا فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ وَانْ أَقَرَّ مَيِّتٌ بِأَنَّ فُلاَنَةَ جَارِيَتَهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلاَنَةَ

امرأة والمرأة التي ولدت بنتا وخشيت من زوجها فراقها لكراهته البنت فطرحتها على باب المسجد مثلا عسى ان يلتقطها من يربيها فلما حضر زوجها ألزمها بالاتيان بها فذهبت لها فوجدت مع ابنتها التي طرحتها بنتا (اخرى) ولم تعرف بنتها من هي منهما فـ(لاتلحق به) اي الزوج (واحدة) منهما هذا ما قاله ابن القاسم ومحمد بن المواز وقال سحنون تدعى القافة لتلحق به احداهما (وانما تعتمد القافة) في الالحاق (على) مشابهة (أب) حي أو ميت (لم يدفن) لا على شبه عصبة الاب المدفون والمشهور أنه يكتفي بالقائف الواحد وقيل لابد من اثنين (وان أقر عدلان) من ورثة ميت كابنين أو أخوين أو عمين (بثالث) مساولهما في الاستحقاق كابن أو أخ أو عم (ثبت النسب) والميراث من الميت ومفهوم الشرط أنه لو أقر غير عدلين فلا يثبت به النسب وهو كذلك اجماعا (و) ان أقر (عدل) واحد (يحلف) المقر به (معه) أي العدل المقر (ويرث) الميت مع المقر (و) الحال (لا نسب) ثابت له باقرار العدل وحلفه (والا) أي وان لم يكن المقر عدلا (فحصة) الشخص (المقر) بوارث (كالمال) المتروك أي كانها جميع التركة في القسمة على المقر والمقر به فان كانا ولدين أقر أحدهما بثالث وكذبه أخوه فحصة المقر النصف فيقدر أنه جميع التركة ويقسم على الثلاثة فينوب المقر به ثلثه فيأخذه وثلثاه للمقر (و) ان قال أحد عاصبي ميت (هذا) لشخص ثالث (أخي) وانكره أخوه ثم أضرب المقر عن اقراره لهذا الثالث وقال (بل هذا) لشخص آخر رابع أخي (فلل) مقر به الـ(أول نصف ارث أبيه) أي المقر لاعترافه له به واضرابه عنه لا يسقطه لانه يعد ندما (وله) مقر به (الثاني نصف ما بقي) بيد المقر لاعترافه له به (وان ترك) ميت (أما وأخا) ثابتين (فاقرت) الام (باخ) آخر للميت وأنكره الاخ الثابت (فله) أي المقر به (من) حصة (ها) أي الام من تركة ابنها (السدس) لاعترافها له به ولا شيء منه للمنكر لاعترافه أن الثلث كله للام هذا مذهب الموطأ وعليه العمل (وان أقر ميت) بعد اقراره في حياته (بان فلانة) كناية عن علم انثى كسعودة وذكر هذا الاسم حين اقراره (جاريته) أي أمة المقر (ولدت منه فلانة) كناية عن علم أنثى كسعيدة

(و) الحال (لها) أى الجارية التى أقر بانها ولدت منه فلانة (ابنتان أيضا) من غير المقر (ونسيتها) أى البنت المعينة المقر بها (الورثة والبينة) الشاهدة باقراره (فان أقر بذلك) أى اقرار الميت بولادة الامة منه أحدى بناتها (الورثة) وادعوا انهم نسوا اسمها وجهلوا عينها (فهن) أى البنات الثلاث (احرار ولهن ميراث بنت) واحدة وهو النصف لتحقق بنوة احداهن ويقسم بينهن بالسوية لجهل عين من تستحقه منهن واستوائهن فى دعوى استحقاقه كله (والا) أى وان لم يقر الورثة باقراره المذكور وانكروه جملة مع نسيان البينة اسمها (لم) الاولى فلا (يعتق شىء) من البنات الثلاث اللاتي أقر الميت بان احداهن بنته و نسيت (وان استلحق) المكلف (ولدا) فى صورة يلحق به فيها (ثم أنكره) أى نفاه عن نفسه بعد استلحاقه وقال ليس بولدى (ثم مات الولد) عن مال ومستلحقه حي (فلا يرثه) أي لا يرث المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح لنفيه عن نفسه واعترافه انه لا حق له فى ارثه (ووقف ماله) أى المال الذي تركه المستلحق بالفتح (فان مات الاب) الذى استلحق ورجع عن استلحاقه (ف) المال الموقوف لورثته أى الاب لان رجوعه عن استلحاقه غير معتبر بالنسبة لهم (وقضى به) أى المال الموقوف (دينه) أى الاب ان كان عليه دين (وان قام غرماؤه) أى الاب (وهي حي أخذوه) أى المال الموقوف ان كان قدر دينهم أو اقل منه والا أخذوا منه قدر دينهم وتركوا باقيه موقوفا حتى يموت الاب ابن شاس اذا استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق ابن القاسم ويوقف ذلك المال فان مات المستلحق صار هذا المال لورثته وقضى به (١٤٠) دينه وان قام غرماؤه عليه وهو حى اخذوا ذلك المال فى ديونهم والله أعلم

﴿باب﴾ فى أحكام الوديعة وما يتلق بها وعرف المصنف مصدرها لاستلزام معرفته معرفتها فقال (الايداع) اى حقيقته شرعا (توكيل بحفظ مال) فهى امانة فلا يضمنها المودع الا اذا تعدى عليها وأشار المصنف الى جملة من اسباب التعدى عليها فقال (تضمن) الوديعة أى يضمنها المودع بالفتح (ب) سبب (سقوط شىء) منه عليها فأتلفها ولو خطأ لانه كالعمد فى أموال الناس (لا) تضمن (ان انسكرت فى) حال (نقل) لها نقل (مثلها) بغير تفريط كالتجارة فان نقلها نقلا مخالفا لنقل مثلها فتلفت فيضمنها لتعديه عليها (و) تضمن (ب) سبب (خلطها) أى الوديعة بغيرها له او لغيره خلطا يتعسر معه تميزها من غيرها (الا) خلط (كقمح بمثله) جنسا وصفة فلا يضمنها (و) الا خلطها بغير جنسها مع تيسر تميزها منه بغير كلفة كخلط (دراهم بدنانير) وقطن بكتان فلا تضمن اذا كان الخلط (للاحراز) أي الحفظ فيهما (ثم ان تلف بعضه) أى المخلوط بمثله او بغير جنسه المتميز عنه (ف) التالف (بينكما) بالحاصة بقدر المالين والسالم كذلك لعدم تميز مال احدكما من مال الاخر (الا أن يتميز) بمال احدكما من مال الآخر كالدراهم والدنانير فمصيبة كل مال من ربه (و) تضمن (ب سبب) (انتفاعه) أى المودع بالفتح (بها) أى الوديعة وتلفها (أوسفره) أى المودع (بها) أى الوديعة فتلفت منه فيضمنها (ان قدر) المودع بالفتح (علي) ردها لربها أو ايداعها عند شخص (امين) فان لم يقدر على ذلك وخشى تلفها بتركها فلا يضمنها ويضمنها بالانتفاع والسفر فى كل حال (الا ان ترد) الوديعة التى انتفع أو سافر بها حال كونها (سالمة) من التلف والعيب ثم تتلف بعد ردها فلا يضمنها المودع لان موجب ضمانه هلاكها لا مجرد انتفاعه أو سفره بها وظاهره تصديقه فى دعوى ردها سالمة بلا اشهاد عليه وهو كذلك (وحرم) على مودع ملىء أو معدم (سلف) أى تسلف شىء (مقوم) كعرض وحيوان مودع عنده اتفاقا لاختلاف الاغراض فى عينه فلا يقوم مثل مقامه ولانه من تملك الشىء من غير طيب مالكه (وحرم) سلف شخص هو مودع (معدم) اى فقير لا يقدر على وفاء ما يتسلفه من مثلى مودع عنده (وكره) ان يتسلف (النقد والمثلى) أى ما يكال أو يوزن أو يعد للمودع الملىء كذا فى وديعة المدونة وفى لقطتها

﴿باب﴾

الإِيدَاعُ تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ تُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا إِلَّا إِنْ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا وَبِخَلْطِهَا إِلَّا كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لِلْإِحْرَازِ ثُمَّ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ وَبِانْتِفَاعِهِ بِهَا أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ إِلَّا أَنْ تَرُدَّ سَالِمَةً وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ وَمُعْدِمٍ وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلِيُّ

المنع وشبه بالسلف فى تفصيله المتقدم بتمامه فقال (كالتجارة) فى الوديعة من المودع بالفتح فتحرم فى المقوم مطلقا عن تقييده بكونه معدما ومن المعدم فى النقد والمثلى وتكره فيهما من الملىء (و) ان اتجر المودع بالوديعة وربح فيها فـ(الربح له) اذا له تلفت لضمنها والخراج بالضمان (و برىء) المودع الذى تسلف الوديعة تسلفا مكروها بان كانت مثليا وهو ملىء (ان رد) المال (غير المحرم) تسلفه وهو النقد والمثلى مع كونه مليا لحل ايداعه ثم ضاع بعد رده سواء أشهد على رده أم لا ولكن لا يصدق فى دعواه ردها الا ببينة على المشهور واستثنى من البراءة برد غير المحرم فقال (الا) ما تسلفه المودع من الوديعة (باذن) مع المودع فى تسلفه مطلق عن التقييد بالاحتياج (أو) مقيد به كان (يقول) المودع بالكسر (ان احتجت) يا مودع بالفتح لتسلف شىء من الوديعه (فخذ) منها ما تحتاجه سلفا فتسلفها كلها أو بعضها ورد مثل ما تسلفه لمكانه فضاع فلا يبرأ برده لانه أسلفه من مالكه فلا يبرئه الا رده اليه كسائر الديون (و) ان أخذ المودع بعض الوديعة باذن مطلق أو مقيد ورده وضاع مع الباقي (ضمن) المودع بالفتح البعض (المأخوذ فقط) أي دون البعض غير الماخوذ فلا يضمنه (أو) أي ويضمنها ضاعت (بـ) سبب وضع (قفل) آلة من حديد تجعل على الباب لمنع فتحه متلبس (بنهى) من المودع بالكسر للمودع بالفتح عن وضعه على ما هى فيه فوضعه عليه فسرقت فيضمنها لاغرائه السارق بوضعه ومفهوم بنهى انه ان لم ينهه عنه فلا يضمنهما (أو) أي وتضمن (بـ) سبب (وضع) للوديعه (بـ) وعاء (نحاس) فسرقت منه (فى) صورة (امره) أى المودع بالكسر بوضعها (بـ) وعاء (فخار) لان وضعها فى النحاس يغرى السارق (لا) تضمن الوديعة (ان زاد) المودع بالفتح (قفلا) على ما فيه الوديعة

كالتِّجارَةِ والرِّبْحُ لَهُ وبَرِئَ إنْ رَدَّ غيرَ المُحَرَّمِ إلاَّ بإذْنٍ أوْ يَقُولَ إنِ احْتَجْتَ فَخُذْ وضَمِنَ المَأْخُوذَ فَقَطْ أوْ بِقُفْلٍ بِنَهْيٍ أوْ بِوَضْعٍ بِنُحاسٍ فى أمْرِهِ بِفَخَّارٍ لا إنْ زادَ قُفْلاً أوْ عَكَسَ فى الفَخَّارِ أوْ أمَرَ بِرَبْطِ بِكُمٍّ فأخَذَها باليَدِ كجَيْبِهِ على المُخْتارِ وبِنِسْيانِها فى مَوْضِعِ إيداعِها وبِدُخُولِهِ الحَمَّامَ بِها وبِخُرُوجِهِ بِها يَظُنُّها لَهُ فَتَلِفَتْ لا إنْ نَسِيَها فى كُمِّهِ فَوَقَعَتْ ولا إنْ شَرَطَ عليه الضَّمانَ وبِإيداعِها وإنْ بِسَفَرٍ لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وأمَةٍ اعْتِيدَا بذلكَ إلاَّ لِعَوْرَةٍ وحَدَثَتْ أوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ

فسرقت (أو) أى ولا ضمان على المودع ان عكس فى) صورة (الفخار) بان أمره بوضعها فى نحاس فوضعها فى فخار فسرقت فلا يضمنها (أو أمر) المودع بالكسر المودع بالفتح (بربط) للوديعه (بكم) فاخذ المودع بالفتح الوديعة (باليد) فسرقت منه فلا يضمنها لان اليد أصون من الكم وشبه فى عدم الضمان فقال (كـ) وضعها فى (جيبه) فسرقت فلا يضمنها (على المختار) عند اللخمى من الخلاف وما عزاه المصنف للخمى من الاختيار فقد أشار المواق الى اعتراضه بقوله ما ألفيته للخمى اه فلعل صوابه على الحسن عند ابن عبد السلام فانه قال الاقرب سقوط الضمان فى الجيب فانه أصون لها ولا سيما فى لباس أهل المغرب وقبله فى التوضيح (و) تضمن (بـ) سبب (نسيانها) أى الوديعة (فى موضع ايداعها) لاخذها (و) تضمن (بـ) سبب (دخوله) أى المودع متلبسا (بها) أى الوديعة (الحمام) فسرقت منه (و) تضمن (بـ) سبب (خروجه) أي المودع (بها) أى الوديعة من بيته حال كونه (يظنها) أى الوديعة ملكا (له فضاعت) الوديعة منه لانه جناية خطأ وهى فى أموال الناس كالعمد (لا) تضمن (ان نسيها) أي نسى المودع الوديعة حال كونها (فى كمه) فسقطت منه حيث أمر بجعلها فيه على الاصح (ولا) تضمن (ان شرط) المودع بالكسر (عليه) أي المودع بالفتح (الضمان) بلا سبب من أسبابه لانه شرط مخالف لحكمها (و) تضمن (بـ) سبب (ايداعها) أى الوديعة من المودع بالفتح عند غيره وتلفت وان كان الثانى امينا اذ لم يرض المودع بالكسر الا بامانة الاول أن اودعت عنده بحضرته (وان) أودعت عنده وهو متلبس (بسفر) فليس ايداعها وهو مسافر عذرا مبيحا لايداعها عند غيره ومحل ضمانه ان أودعها (لغير زوجة وأمة) فان اودعها لزوجته او امته فضاعت فلا يضمنها عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه زاد ابن القاسم (ان اعتيدا) اى الزوجة والامة بالايداع عندهما من الزوج والسيد وحفظهما لهما ما أودعاهما اياه واستثنى من ايداعها لغير زوجة وامة معتادين به فقال (الا) ايداعها (لعورة) أى عفة وحالة يخشى ضياع الوديعة بسببها ان بقيت فى محلها كانهدام الدار ومجاورة من يخشى شره (وحدثت) أى تجددت العورة بعد الايداع فلا توجب ضمانها (او) أى والا ايداعها (لـ) ارادة (سفر) من المودع بالفتح (عند عجزه) عن (الرد) اى رد الوديعة لمودعها لغيبته ولا وكيل له فلا يوجب ضمانها قال

في المدونة ان اراد المودع بالفتح سفرا أو خاف عورة منزله وربها غائب فليودعها ثقة ابن عرفة ظاهره ولو كان دونه في ثقته فسفره وخوف عورة منزله عذر أبو محمد ولا يضمنها ولو دفعها بغير بينة وبالغ على عدم الضمان بالايداع لعذر حدث فقال هذا ان أودعها بحضرته (وان أودع) المودع الوديعة لغيره (بسفر) والمعنى أن من أودع وديعة تحت يده لعذر فلا يضمنها ولو أودعها لغيره في السفر (ووجب) على المودع اذا خاف على الوديعة من عورة منزله التي حدثت أو أراد السفر واراد ايداع الوديعة عند غيره (الاشهاد) لعدلين (بـ) معاينة (العذر) الذي حدث ولا يكفي قوله اشهدوا اني أودعها لعذر (و) ان أودع المودع بالفتح الوديعة لعذر ثم زال العذر الموجب ايداعها بأن رجع من سفره أو بني بينة أو انتقل عنه جار السوء ورد الوديعة لمحل ايداعها ثم تلفت منه (برئ المودع) من ضمانها (ان رجعت) الوديعة من المودع الثاني للمودع الاول حال كونها (سالمة) من التلف والعيوب ثم تلفت بعد رجوعها (و) ان أودع المودع الوديعة عند غيره لارادته السفر وسافر ثم رجع من سفره (ف) عليه أي المودع (استرجاعها) أي أخذ الوديعة ممن أودعها عنده وردها الى محل ايداعها الذي كانت به (ان) كان (نوى الاياب) أي الرجوع من السفر الذي أودعها عند ارادته عند غيره لاجله لا لتزامه حفظها لربها فلا يسقط عنه الا زمن عذره بالسفر (و) تضمن (بـ) سبب (بعث) اي ارسال من المودع بالفتح (بها) أي الوديعة لربها بغير اذن فتتلف (و) تضمن (بـ) سبب (انزائه) أي ارسال العجل عليها لتحمل بغير اذن ربها (فمتن) أي الاناث المودعات من الانزاء بل (وان) متن (من الولادة) قال ذلك ابن القاسم وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يضمنها ان ماتت من الولادة وقال أشهب لا يضمنها ولو ماتت من الانزاء وشبهه في الضمان فقال (كامة) مودعة (زوجها) المودع بغير اذن ربها (فماتت) الامة (من الولادة) وكذا (١٤٢) موتها من وطئها قال ابن ناجي فلو اقتصر على قوله فماتت لكان أحسن لشموله المسألتين (و) تضمن (بـ) سبب (جحد) ايداءها) ثم أقربه أو قامت عليه بينة به وادعي ردها أو تلفها فان استمر على جحده ولم تقم عليه بينة به فلا يضمنها (ثم) ان أقام المودع بالفتح بينة برد الوديعة لربها بعد اقراره به أو قيام البينة به وكان جحده أولا ف(في قبول بينة المودع الشاهدة له (بالرد) أي رد الوديعة لمودعها لانه أمين ولا ينظر لتضمن جحده تكذيبها واستحسنه اللخمي وان وعدمه لتكذيبها بجحده ابتداء وهو المشهور (خلاف) أي قولان مشهوران (و) تضمن (بموته) أي المودع بالفتح (و) الحال انه (لم يوص) بها (و) الحال انها (لم توجد) الوديعة بعينها في تركته فيؤخذ عوضها منها ويحمل على انه تسلفها أو أتلفها في كل حال (الا أن) يطول الزمان (المرور (عشر سنين) من يوم ايداعها فيحمل على رد ها لربها (و) ان ادعى شخص ان له وديعة عند ميت ووجدت في تركته مكتوبا عليها أنها للمدعي (أخذها) أي استحق المودع بالكسر أن يأخذ وديعته من تركة المودع بالفتح (ان ثبت بكتابة عليها انها أي الوديعة (له) أي المودع بكسر (ان ثبت ان ذلك) المذكور من الكتابة به (خطه) أي المودع بالكسر (أو) ثبت أنه (خط الميت) المودع بالفتح قال ذلك اصبغ وقال ابن القاسم يأخذها ان وجد عليها خط الميت لا خط المودع قال بعض العلماء خشية أن يكون بعض الورثة أخرجها له فكتب عليها اسمه (و) تضمن (بسعيه بها) اي الوديعة بان يمشي بها (لمصادر) أي ظالم فيضمن (و) ان أرسل شخص بمال الى بلد فمات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فانه يضمن (بموت) الشخص (المرسل) المال معه (لبلد) يعطيه لشخص معين أو يفرقه على فقرائه (ان لم يصل) المرسل معه (اليه) أي البلد بان مات قبل وصوله ولم يوجد المال في تركته فيؤخذ عوضه منها حملا له على انه تسلفه وأنفقه (و) تضمن الوديعة (بـ) سبب انتفاع المودع بها (كلبس الثوب وركوب الدابة) اذا تلفت ولقائل أن يقول هذا مستغني عنه بقوله سابقا وبانتفاعه بها ويجاب بأنه أعاده ليرتب عليه قوله (والقول له) أي المودع بالفتح بيمينه (انه ردها) أي الوديعة لمحلها بعد انتفاعه بها حال كونها (سالمة) من التلف والعيب ثم تلفت بعد ردها فلا يضمنها (ان) كان (أقر بالفعل) أي لبس الثوب وركوب الدابة مثلا فان أكره وشهدت عليه بينة بذلك فادعى انه ردها

> وإنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ وَوَجَبَ الإِشْهَادُ بِالعُذْرِ وبَرِئَ إنْ رَجَعَتْ سَالِمَةً وعليه اسْتِرْجَاعُهَا إنْ نَوَى الإِيَابَ وبِبَعْثِهِ بِهَا وبِانْزَائِهِ عَلَيْهَا فَمُتْنَ وإنْ مِنَ الوِلاَدَةِ كَأَمَةٍ زَوَّجَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الوِلاَدَةِ وبِجَحْدِهَا ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ خِلاَفٌ وبِمَوْتِهِ ولَمْ يُوصِ ولَمْ تُوجَدْ إلاَّ لِكَعَشْرِ سِنِينَ وأَخْذَهَا إنْ ثَبَتَ بِكِتَابَةٍ عليها أَنَّهَا لَهُ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ المَيِّتِ وبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ وبِمَوْتِ المُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ إنْ لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ وبِكَلُبْسِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ والقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّهَا سَالِمَةً إنْ أَقَرَّ بِالفِعْلِ

سالمة فلا يقبل قوله (وان اكراها) بلا اذن مودعها لشخص يركبها او يحمل عليها متاعا (لمكة) المشرفة مثلا فانتفع بها المكتري (ورجعت بحالها) الذي كانت عليه سالمة (الا أنه) اي اكراؤها (حبسها عن) بيعها لو كانت حاضرة في (أسواقها) التي ارتفعت قيمتها فيها (فلك) يا مودوع بالكسر (قيمتها) معتبرة (يوم) عقد (كرائه) أي المودع بالفتح اذ هو يوم التعدي عليها (و) اذا أخذت قيمتها يوم كرائها فـ(لاكراء) لك فهو للمودع بالفتح لانه قد تبين ملكه لوديعه يوم اكرائها (أو) لك (أخذه) أي كراء الوديعة الذي أكراها به المودع بالفتح (و) لك (أخذها) أي الوديعة مع كرائها (و) تضمن (:) بسبب (دفعها) أي الوديعة من مودعها بالفتح لشخص غيرك حال كونه (مدعيا انك) يا مودع بالكسر (أمرته به) أي دفع الوديعة لذلك الشخص وأنكرت ذلك (وحلفت) انك لم تأمره به (والا) أي وان لم تحلف على عدم أمرك (حلف) المودع بالفتح انك أمرته به (وبرىء) من ضمانها وان لم يحلف ضمنها في كل حال (الا ببينة) شهادة (بينة على الامر) منك بدفعها لذلك الشخص واذا غرم المودع بالفتح عوض الوديعة (رجع على القابض) بعوض ما غرمه ان شاء (وان بعثت اليه) أي المبعوث اليه المفهوم من بعثت (بمال) وقبضه من الرسول ثم اختلفا فقال المبعوث اليه المال (تصدقت به علي وأنكرت) يا باعث التصدق به عليه وقلت بل هو وديعة تحفظها لي وآخذها منك متى شئت (فالرسول) المبعوث معه المال (شاهد) بينكما اما بالصدقة أو الوديعة فان شهد بالصدقة حلف عليها المبعوث اليه وتم له فان نكل فالقول للباعث بلا يمين لتمسكه بالاصل ونكول المبعوث اليه وان شهد بانه وديعة أخذها الباعث بلا يمين لشهادة الرسول له وتمسكه بالاصل وهو قبول قول المالك في اخراجه ماله على وجه خاص وعدم الصدقة (و) ان شهد الرسول بانها صدقة فـ(هل) تقبل شهادته قبولا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بيد المبعوث اليه لعدم تعديه باقرار رب المال بامره بدفعه للمبعوث اليه وهو ظاهر المدونة (أو) انما تقبل شهادته بالصدقة (ان كان المال) باقيا (بيده) أي المرسل اليه وأولى بيد الرسول لعدم اتهامه حينئذ بخوف الغرم فان لم يبق المال بيد أحدهما فلا تقبل شهادته بالصدقة لاتهامه بخوف غرمه وهذا تأويل ابن أبي زيد في الجواب (تاويلان) فمحلهما اذا لم يكن المال بيده ولم تقم على دفعه بينة والمبعوث اليه معدم فان كان بيده أو بيد المبعوث اليه أو قامت له بينة على الدفع قبلت شهادته بها اتفاقا لانتفاء اتهامه (و) تضمن (بدعوى الرد) من المودع بالفتح للوديعة (على وارثك) يا مودع أي اليه تنازع فيه دعوي والرد لان الوارث لم يدفعها للمودع ولم يأتمنه عليها ابن شاس اما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوي الرد على وارث المالك أو وكيله فلا تقبل الا ببينة وكذلك دعوى وارث المودع ردها على المالك تفتقر الى البينة أيضا سواء كان القبض في جميع هذه الصور ببينة أو بغير بينة (أو) أي وتضمن بدعوي الدفع الى (المرسل اليه المنكر) قال في المدونة ان دفعت اليه مالا ليدفع الى رجل فقال دفعته اليه وأنكر ذلك الرجل فان لم يأت الدافع ببينة تشهد على الدفع ضمن الدافع ذلك المال ومفهوم المنكر لو أقر المرسل اليه لبرىء الدافع وشبه في الضمان فقال (ك) دعوى المودع بالفتح رد الوديعة (عليك) يا مودع فلا تقبل و يضمنها (ان كانت له) أي المودع بالكسر (بينة) شاهدة على الدفع للمودع بالفتح (مقصودة) للتوثق على المودع خوفا من دعواه ردها ومفهوم الشرط انه ان أقبضها بلا بينة أو ببينة غير مقصودة أو مقصودة لغير التوثق وادعى ردها فيصدق فيه (لا) تضمن (بدعوى) المودع بالفتح (التلف) للوديعة ولو قبضها ببينة مقصودة للتوثق (أو) دعوى (عدم العلم) من المودع بالفتح (:) ما حصل للوديعة من (التلف أو الضياع) أي لا يضمنها اذا ادعى انه لا يعلم هل تلفت أو ضاعت لكفاية دعوى كل منهما في عدم الضمان (وحلف) المودع بالفتح (المتهم) بفتح الهاء أي بالتساهل في حفظ الوديعة اذا ادعي ردها حيث تقبل منه أو ادعى عدم العلم بالرد او الضياع وظاهر المصنف ان غير المتهم لا يحلف والمنقول أنه يحلف في دعوي الرد بلا نزاع لانه يحقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف او الضياع مشهورها

وإنْ أكْرَاهَا لِمَكَّةَ ورَجَعَتْ بِحالِهَا إلاَّ أنَّهُ حَبَسَهَا عَنْ أسْواقِهَا فَلَكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ كِرَائِهِ ولا كِرَاءَ أوْ أخْذُهُ وأخْذُهَا وبِدَفْعِهَا مُدَّعِياً أنَّكَ أمَرْتَهُ بِهِ وحَلَفْتَ وإلاَّ حَلَفَ وبَرِئَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ على الآمِرِ ورَجَعَ على القَابِضِ وإنْ بَعَثْتَ إليهِ بِمَالٍ فَقَالَ تَصَدَّقْتَ بِهِ عليَّ وأنْكَرْتَ فالرَّسُولُ شَاهِدٌ وهَلْ مُطْلَقاً أوْ إنْ كانَ المَالُ بِيَدِهِ تأْوِيلانِ وبِدَعْوَى الرَّدِّ على وارِثِكَ أوِ المُرْسَلِ إليهِ المُنْكِرِ كَعَلَيْكَ إنْ كانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ مَقْصُودَةٌ لا بِدَعْوَى التَّلَفِ أوْ عَدَمِ العِلْمِ بالتَّلَفِ أوِ الضَّيَاعِ وحَلَفَ المُتَّهَمُ

يحلف المتهم دون غيره (و) ان شرط المودع بالفتح حين الايداع أنه يصدق في دعوى الرد أو التلف بلا يمين (لم يفده شرط نفيها) اي اليمين وتلزمه فان حلف صدق فان نكل) المتهم عن اليمين (حلفت) يامودع بالكسر انها باقية عند المودع ويغرمها لك المتهم على المشهور (و) ان أرسل رجل بمال الى آخر وسلمه له بلا بينة وانكر استلامه منه فلا) ضمان على الرسول (ان) كان (شرط) الرسول على من ارسله بالمال حين ارساله (الدفع لـ) شخص (المرسل) بفتح السين (اليه بلا) اشهاد (بينة) عليه اذا ثبت الشرط باقرار المرسل أو ببينة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لو شرط الرسول ان يدفع المال بغير بينة فلا يضمن لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم (و) تضمن (بقوله) أي المودع بالفتح للمودع بالكسر (تلفت) الوديعة (قبل أن تلقاني) اي قبل لقيك اياي بالامس مثلا وصلة قوله (بعد منعه دفعها) أي الوديعة للمودع بالكسر لعذر ابداه لربها واولى بلا عذر وشبه في الضمان فقال (كقوله) أي المودع بالفتح تلفت (بعده) أي لقيك اياي فيضمنها ان كان منعها (بلا عذر) فان كان منعها لعذر فتلفت فلا يضمنها (لا) يضمن (ان قال) المودع بالفتح بعد منعها (لا ادري) جواب (متى تلفت) الوديعه قبل لقيك او بعده وحلف على عدم علمه حملا على انه تلفت قبله ولم يعلم اذ الاصل عدم الضمان (و) تضمن (بـ) سبب (منع) المودع بالفتح دفعه (لها) لمودعها عند طلبها (حتى ياتي الحاكم) وتلفت قبل اتيانه فيضمنها (ان لم تكن) الوديعة مقبوضة (ببينة) شاهدة بقبضها للتوثق لان القول قوله في ردها حينئذ فليس له منعها حتى يأتي الحاكم ومفهوم الشرط انه إن قبضها ببينة مقصودة للتوثق ومنعها بعد طلبها حتى يأتي الحاكم فتلفت قبل اتيانه فلا يضمنها لعذره بعدم تصديقه

في ردها بلا بينة (لا) تضمن (ان قال) المودع بالفتح عند طلبها منه

وَلَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِهَا فَانْ نَكَلَ حَلَفْتَ وَلَا انْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ اليهِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَبِقَوْلِهِ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ لَا انْ قَالَ لَا أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ وَبِمَنْعِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَاكِمَ انْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً لَا انْ قَالَ ضَاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وَكُنْتُ أَرْجُوهَا وَلَوْ حَضَرَ صَاحِبُهَا كَالْقِرَاضِ وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا وَلَا أُجْرَةَ حِفْظِهَا بِخِلَافِ مَحَلِّهَا وَلِكُلِّ تَرْكُهَا وَانْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ بِإِذْنِ أَهْلِهِ وَتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ الْمَأْذُونِ عَاجِلًا وَبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إِذَا عَتَقَ انْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ وَانْ قَالَ هِيَ لِأَحَدِكُمَا وَنَسِيتُهُ تَحَالَفَا

(ضاعت من) مدة (سنين) مضت (وكنت أرجو) عود (ها) فلا يضمنها (ولو حضر صاحبها) ولم يخبره بضياعها وشبه في عدم الضمان فقال (كـ) دعوى عامل (القراض) ضياعه منذ سنين فلا يضمنه عند ابن القاسم ولو حضر صاحبه ولم يسمع ذلك منه قبل طلبه منه (و) من ظلمه انسان في مال ثم اودع الظالم عنده مالا قدر ماله او اكثر فـ(ليس له) أي المودع بالفتح (الاخذ منها) اي وقسمت الوديعة حال كونها مملوكة (لمن ظلمه) أي المودع بالفتح في بيع او ايداع او غصب (بمثلها) أي الوديعة عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه لحديث أد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك (ولا) اي وليس للمودع بالفتح (اجرة حفظها) أي الوديعة لانه ليس من سنتها وخروجها بأخذ الاجرة عليه عن اسمها (بخلاف) أجرة (محلها) أي الوديعة فللمودع بالفتح أخذها (ولكل) من المودع بالكسر والمودع بالفتح (ترك) ايداع (ها) أي الوديعة بعد وقوعه فلربها أخذها وللامين ردها (وان أودع) ذو مال ماله (صبيا أو سفيها او اقرضه) أي الصبي والسفيه (او باعه) اي الصبي او السفيه ثمن مؤجل واسلمه في مؤجل (فتلف) المال المودع او المقرض او المبيع من الصبي أو السفيه (لم يضمن) الصبي او السفيه شيأ منه ان قبل ذلك بغير اذن أهله بل (وان) قبله (بأذن اهله) وهذا بعد الوقوع ويكره لهم اذنهم له فيه لانه تقرير بالتلاف المال (و) ان اودع مالا عند رقيق مأذون له في التجارة فأتلفه (تعلقت) الوديعة أي قيمتها أو مثلها (بذمته) الرقيق المودع بالفتح (المأذون) له من مالكه الرشيد في التجارة تعلقا (عاجلا) اي حالا فتؤخذ من ماله الآن كالحر ولا يستأني به عتقه ولا تتعلق برقبته ولا بمال سيده الذي بيده وليس لسيده اسقاطها عنه (و) ان اودع رقيقا غير مأذون له فيها واتلفها تعلقت (بذمة غيره) اي غير المأذون له لكن لا عاجلا بل (اذا عتق ان لم يسقطه السيد) عنه فان اسقطه عنه قبل عتقه سقط لانه يعيبه فلا يتبع به (و) ان كانت وديعة بيد شخص وادعاها اثنان مثلا و(قال) المودع بالكسر (هي) اي الوديعة (لا حدكما) خاصة (ونسيته) فلا اعلمه الآن (تحالفا) اي يحلف المتنازعان فيها كل على نفي دعوى الاخر وتحقيق

دعواه (وقسمت بينهما) نصفين ونكولها كحلفهما ويأخذها الحالف وحده (وان أودع) ذومال عند (اثنين) وديعة وتنازعا فى حيازتها لحفظها له وغاب (جعلت) الوديعة (بيد الاعدل) منهما فان استويا فى العدالة جعلت بيدهما معا بجعلها فى محل بقفلين وأخذ كل واحد مفتاحا والله أعلم

﴿باب﴾ في بيان أحكام العارية الجوهرى والعارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار اه والصحيح أنها من التعاور أي التداول وزنها فعليه فألفها أصلية عين بدل من واو فأصلها عورية فابدلت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها (صح وندب اعارة) شخص رشيد (مالك منفعة) تبعا لملك الذات أو باجارة أو عارية فلا يشترط فيها ملك الذات ففى وصايا المدونة الثانى للرجل أن يؤجر ما أوصى له به من سكنى دار أو خدمة عبد حال كون مالك المنفعة (بلا حجر عليه) ان كان مالكا للذات والمنفعة أو للمنفعة فقط باجارة بل (وان) كان (مستعيرا) فلا تصح من محجور عليه لصغر أو سفه أو رق أو دين أو زوجية أو مرض أو من مستعير حجر عليه المعير ابن عرفة والعيرة من حيث ذلك مندوب اليها لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض وجوبها لمن يخشى هلاكه بعدمها وحرمتها لكونها معينة على معصية وكراهتها لكونها معينة على مكروه (لا) تصح اعارة شخص (مالك انتفاع) بنفسه فقط كحبس عليه لسكناه و مستعير شرط عليه معيره أن لا يعير لغيره ولا تصح اجارته أيضا وصلة اعارة (من أهل) أى مستحق (التبرع عليه) بالشىء المعار هذا هو الركن الثانى ابن عرفة المستعير قابل ملك المنفعة فلا يعار كافر عبدا مسلما ولا ولده ومفعول اعارة قوله (عينا) أى ذاتا (ل) استيفاء (منفعة) منها مع بقاء الذات رهذا هو الركن الثالث ونعت منفعة بـ (مباحة) اللخمى الاعارة هبة المنافع دون الرقاب قال ابن شاس فلا تعار

وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أُوْدِعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ الأَعْدَلِ

﴿ بابٌ ﴾

صَحَّ وَنُدِبَ إِعَارَةُ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ بِلاَ حَجْرٍ وَإِنْ مُسْتَعِيرًا لاَ مَالِكِ انْتِفَاعٍ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ عَيْنًا لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ لاَ كَذِمِّيٍّ مُسْلِمًا وَجَارِيَةٍ لِوَطْءٍ أَوْ خِدْمَةٍ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ لِمَنْ لاَ تَعْتِقُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَهَا وَالأَطْعِمَةُ وَالنُّقُودُ قَرْضٌ بِمَا يَدُلُّ وَجَازَ أَعْنِي بِغُلاَمِكَ لاَ عَيْنِكَ إِجَارَةً وَضَمِنَ الْمَغِيبَ عَلَيْهِ إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَهُ تَرَدُّدٌ

قرضها لانها لا ترادا لا لاستهلاك أعيانها وذكر بعض مفهوم أهل التبرع عليه فقال (لا) تصح اعارة (كذمى) رقيقا (مسلما) لاذلال المسلم للكافر وهو ممنوع قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وأولى الحربى ودخل بالكاف المصحف والسلاح لقتل مسلم والاناء لشرب نحو خمر (و) لا تصح اعارة (جارية لوطء) للاجماع على أنه لا يحل الا بملك تام أو نكاح (أو) أى ولا تصح اعارة جارية لـ (خدمة لـ) رجل (غير محرم) لها لتأديبها الاختلائه بها فلا تجوز الا اذا كانت متجالة لا أرب فيها وكذا ان كانت شابة وهو شيخ فان (أو) أى ولا تصح اعارتها (لـ) خدمة (من تعتق) الجارية عليه لأصلها وفرعها وحاشيتها القريبة (و) اذا وقع وأعيرت لخدمة من تعتق عليه (قـ) هى أى الخدمة (لها) أى الجارية زمن اعارتها له لا للمستعير ولا للمعار له (والاطعمة والنقود) الارفاق بها (قرض) أى تسليف لا عارية لانه لا ينتفع بها الا باهلاك عينها وأشار للركن الرابع للاعارة فقال (بما يدل) على تمليك المنفعة بلا عوض قولا كان كاعرتك ونعم جوابا لاعرنى أو فعلا كمناولة مع تقدم طلبها أو ايماء برأسه (وجاز) قوله (أعني بغلامك) مثلا يوما أو يومين (لا عينك) بغلامى كذلك حال كون ذلك (اجارة) أو ويكون ذلك اجارة وظاهر المصنف انه لا يشترط اتحاد العمل المتعاون فيه لان أحدهما عوض عن الآخر (و) ان ادعى المستعير تلف الشىء المعار له (ضمن) المستعير الشىء المعار له (المغيب) بفتح الميم أى الذى يغاب (عليه) أى يمكن اخفاؤه مع وجوده كالثياب والحلى والعروض فى كل حال (الا لـ) شهادة (بينة) بتلفه بغير سببه فلا يضمنه اذا لم يفرط ولم يضيع (وهل) يضمن المستعير المغيب عليه اذا لم تكن له بينة بتلفه ان لم يشترط نفيه بل (وان شرط نفيه) أى الضمان فشرطه لغو وعزاه فى المقدمات لابن القاسم فى بعض روايات المدونة ولم أر ولا شهب فى العتبية أو ان شرط نفى ضمانه فلا يضمنه لانه معروف بعد معروف الاعارة حكاه اللخمى والمازرى وغيرهما عن ابن القاسم وأشهب فى الجواب (تردد) للمتأخرين فى النقل عن المتقدمين ابن رشد ان اشترط المستعير أن لا ضمان عليه فيما يغاب عليه فشرطه باطل وعليه الضمان

(لا) يضمن المستعير المعار (غيره) أي المغيب عليه أي الذي لا يمكن اخفاؤه مع وجوده كالعقار والحيوان ولو صغيرا كطير عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه ان لم يظهر كذبه (ولو) كانت اعارته متلبسة (بشرط) من المعير على المستعير ضمان ما لا يغاب عليه فشرطه لغو (وحلف) المستعير (فيما) أي التلف الذي عرض للمعار و (علم أنه) أي التلف حصل للمعار (بلا سببه) أي المعير (كسوس) في حب وقرض أو حرق نار في ثوب وصيغة يمينه (أنه) أي المستعير (ما فرط) في حفظ المعار و برىء من ضمانه وان نكل ضمن (و برىء) المستعير من الضمان (في) تلف المعار بسببه مثل (كسر) آلة حرب كسيف ورمح (ان شهد له) أي المستعير (انه) أي السيف مثلا كان (معه في) حال (اللقاء) للاعداء لانه لا يتهم بالتفريط فيه أو التعدي عليه حينئذ لتوقف حياته وصيانة نفسه عليه (أو) شهد له انه (ضرب به) أي السيف مثلا (ضرب مثله) فانكسر بان ضرب به العدو ضربا قويا (وفعل) المستعير الشيء (المأذون) له في فعله من المعير كاستعارته دابة لحمل أردب بر من مصر لمكة المشرفة (و) فعل (مثله) أي المأذون كحمل أردب عدس بدل أردب قمح (و) فعل (دونه) أي أخف من المأذون فيه كحمل أردب شعير بدل أردب قمح (لا) يفعل (أضر) منه كأردب فول بدل أردب قمح (وان زاد) المستعير على ما استعارها له (ما) أي شيئا (تعطب) العارية (به) سببه (فعطبت (فله) أي المعير على المستعير (قيمتها) أي العارية فقط يوم اعارتها (أو كراؤها) أي الزائد المعتدى به فقط لانتفاء الضرر بالتخيير ابن يونس واذا استعارها لحمل شيء فحمل غيره أضر فان كان الذي زاده مما تعطب بمثله فعطبت خير ربها في تضمينه قيمتها يوم تعديه ولا شيء له غيرها أو أخذ (١٤٦) كراء الزائد ولا شيء له غيره وشبه في التخيير بين أخذ القيمة وأخذ كراء الزائد

لَا غَيْرَهُ وَلَوْ بِشَرْطٍ وَحَلَفَ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ بِلَا سَبَبِهِ كَسُوسٍ أَنَّهُ مَا فَرَّطَ وَبَرِئَ فِي كَسْرِ كَسَيْفٍ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللِّقَاءِ أَوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ وَفَعَلَ الْمَأْذُونَ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ لَا أَضَرَّ وَإِنْ زَادَ مَا تَعْطَبُ بِهِ فَلَهُ قِيمَتُهَا أَوْ كِرَاؤُهُ كَرَدِيفٍ وَاتُّبِعَ إِنْ أَعْدَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِعَارَةِ وَإِلَّا فَكِرَاؤُهُ وَلَزِمَتِ الْمُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لَا نَقْضَائِهِ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ وَلَهُ الْإِخْرَاجُ فِي كَبِنَاءٍ إِنْ دَفَعَ مَا أَنْفَقَ وَفِيهَا أَيْضًا قِيمَتُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَوْ إِنْ طَالَ أَوْ إِنِ اشْتَرَاهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ تَأْوِيلَاتٌ

فقال (ك) من استعار دابة ليركبها مسافة معلومة وتعدى بارداف (رديف) خلفه عليها فعطبت به فيخير ربها بين أخذ قيمتها يوم ارداف وأخذ كراء الرديف (واتبع به) كراء الرديف (ان اعدم) اى افتقر المستعير المردف والرديف ملىء (و) الحال ان المردف (لم يعلم) الرديف (بالاعارة) بان ظن ان مردفه مالكها لان الخطأ كالعمد في الاموال (والا) أي وان لم يكن الزائد مما تعطب به سواء عطبت أو سلمت أو كان مما تعطب به وسلمت (فـ) المعير (كراؤه) أي الزائد فقط (ولزمت) الاعارة (المقيدة بعمل) كحرث فدان أو زواعه أو خياطة ثوب أو ركوب من مصر لمكة (أو) المقيدة (باجل) معلوم كسكنى دار المعير شهرا (لانقضائه) أي الاجل أو العمل ابن عرفة الوفاء بالاعارة لازم ففي المدونة من ألزم نفسه معروفا لزمه (والا) أي وان لم يقيد الاعارة بعمل ولا بزمن كاعرتك هذه الدار أو الثوب أو الدابة (فـ) العمل أو الزمان (المعتاد) في مثلها لازم لمعيرها لان العادة كالشرط وظاهره لزومها بمجرد القول وهو احد القولين وهو المشهور (و) ان اعار شخص شخصا ارضا لبناء او غرس بلا ذكر أجل وبنى أو غرس المستعير فيها فـ (له) أي المعير الذي لم يقيد باجل ولا بعمل (الاخراج) اى اخراج المستعير مما اعاره له (في) اعارته لـ (كبناء) وغرس (ان دفع) المعير للمستعير مثل (ما انفق) المستعير في البناء أو الغرس لانه التزم له مالا غاية له وان كان العرف يقيده فليس هو كتقييد الشرط (وفيها) أي المدونة (قيمة ما انفق) والاتركه الي مثل ما يرى الناس انه أعارة الى مثله من الامد وفيها أيضا من أذنت له ان يبني في ارضك أو يغرس فلما فعل اردت اخراجه بقرب ذلك مما لا يشبه ان يعيره الى مثل تلك المدة القريبة فليس لك اخراجه الا ان تعطيه ما انفق (وهل) ما في الموضعين (خلاف) وهو تأويل غير واحد (أو) وفاق باحد ثلاثة أوجه الاول (قيمته) اى ما انفق (ان لم يشتره) بان كان ما بنى به أو غرسه من عنده وما انفق ان اشتراه بثمن والثاني قوله (او) قيمته (ان طال) الزمان على البناء او الغرس قبل اخراجه لتغيره وما انفق اذا كان بالقرب جدا والثالث قوله (أو) قيمته (ان اشتراه) اى ما بنى به او غرس (بغبن كثير) فيعطى قيمته بالعدل وما انفق ان اشتراه بلا غبن أو بغبن يسير في الجواب (تأويلان) البناني ظاهر المصنف ان هذا التأويل

الثالث تاويل بالوفاق كالذين قبله وكذا ذكره ابن رشد والذى لعبد الحق انه تاويل خلاف ونحوه لابن يونس (وان) أعار أرضا للبناء أو غرس مدة معلومة ففعل و (انقضت مدة البناء والغرس) المشترطة فى عقد الاعارة أو المعتادة ان أطلقت (ف) حكم بناء المستعير وغرسه (كـ) حكم بناء وغرس ذى (الغصب) للارض فى تخيير مالكها فى تكليف الباني والغارس بقلع بنائه وغرسه ونقل نقضه وتسوية الارض ودفع قيمته مقلوعا لبانيه وغارسه مطروحا منها أجرة القلع والتسوية ان كان الباني والغارس لا يتولاهما بنفسه ولا بخدمه (وان ادعاها) أى الاعارة (الآخذ) لارض غيره الباني أو الغارس أو الساكن فيها (وادعى المالك) للارض أو غيرها (الكراء) ولا بينة لاحدهما على دعواه (فالقول) المعتبر الحكوم به (له) أى المالك لان اصل المعاوضة (بيمين) من المالك انه لم يعره وآجره لدفع دعوى الآخذ فى كل حال (الا أن يأنف) أى يتحاشى و يتعالى (مثله) أى المالك فى المنزلة والعظمة (عنه) أى الكراء فالقول للاخذ بيمينه انه ما أكراه ولقد أعاره فان نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذى ادعاه فان نكل فله كراء مثله وشبه فى أن القول للمالك فقال (كـ) تنازع المالك والمستعير فى (زائد المسافة) بأن قال المالك أعرتك الدابة لتركبها من مصر الى العقبة وقال المستعير بل الى ساحل القلزم فالقول للمالك (ان لم يزد) أى لم يركب المستعير القدر الزائد على المسافة التى وافقه عليها المالك بأن تنازعا عند العقبة أو قبلها (والا) بأن ركب المسافة الزائدة على ماقال المالك بأن تنازعا بعد بلوغ المسافة التى ادعاها المستعير وهو راكب عليها (ف) القول (للمستعير فى نفى الضمان) اذا تعينت الدابة فى المسافة الزائدة على ماقال المالك (و) فى نفى (الكراء) للمسافة الزائدة على ماقال المالك ان بلغت المسافة التى ادعاها المستعير سالمة وبالغ على كون القول قول المالك اذا تنازعا فى زائد المسافة قبل ركوبها وكون القول قول المستعير بعده ان كان قبضها المستعير بنسفه من مالكها المعير بل (والا كان قبضها برسول) من المستعير للمعير (مخالف) للمعير اذا تنازعا قبل الزيادة وللمستعير اذا تنازعا بعدها فتلغى شهادته لانها شهادة على فعل نفسه وشبه فى عدم الضمان فقال (كدعواه) أى المستعير (ردما) أى المعار الذى (لم يضمنه) وهو مالا يغاب

وَانِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ فَكَالْغَصْبِ وَانِ ادَّعَاهَا الْآخِذُ وَالْمَالِكُ الْكِرَاءَ فَالْقَوْلُ لَهُ الاَّ أَنْ يَأْنَفَ مِثْلُهُ كَزَائِدِ الْمَسَافَةِ انْ لَمْ يَزِدْ وَالاَّ فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمَانِ وَالْكِرَاءِ وَانْ بِرَسُولٍ مُخَالِفٍ كَدَعْوَاهُ رَدَّ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَانْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةِ حُلِيٍّ وَتَلِفَ ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ انْ صَدَّقَهُ وَالاَّ حَلَفَ وَبَرِئَ ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وَبَرِئَ وَانِ اعْتَرَفَ بِالْعَدَاءِ ضَمِنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ انْ عَتَقَ وَانْ قَالَ أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمِ الْيَمِينُ وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَرَدِّهَا عَلَى الأَظْهَرِ وَفِي عَلَفِ الدَّابَّةِ قَوْلاَنِ

عليه كالحيه ان لمعيره وأنكره معيره فيصدق المستعير بيمينه ابن المواز كل من يقبل قوله فى التلف فهو مقبول فى الرد ولو ردها مع عبده أو أجيره فعطبت أو ضلت فلا يضمنها لانه شأن الناس وفهم من قوله ردما لم يضمن انه لو أدعى ما يضمن وهو ما يغاب عليه فلا يقبل قوله وهو كذلك (وان) أتى شخص شخصا و (زعم) أي قال الشخص الآتى (انه مرسل) من فلان الى فلان (لاستعارة حلى) فدفعه المرسل اليه للرسول (وتلف) الحلى من الرسول (ضمنه) أى الحلى (مرسله) بكسر السين (ان صدقه) أى صدق المرسل الرسول فى انه أرسله ولا يضمنه الرسول لانتمانه عليه (والا) أى وان لم يصدقه فى اخباره بارساله (حلف) المدعى عليه الارسال انه ما أرسله (وبرىء) من الضمان (ثم حلف الرسول) انه أوسله (وبرىء) أيضا (وان اعترف) أى أقر الرسول (بالعداء) بفتح) العين أى التعدى والكذب فى الاخبار بالارسال (ضمن الحر) الآن المستعار فى ذمته (و) ضمن (العبد فى ذمته) لا فى رقبته و يتبع (ان عتق) سمع عيسى ابن القاسم وان أقر الرسول انه تعدي وهو حر ضمن وان كان عبدا كان فى ذمته ان عتق يوما ما ولا يلزم رقبته باقراره ولو قال الرسول أوصلت ذلك الى من بعثنى لم يكن عليه ولا عليهم الا اليمين (وان قال) أى الرسول (أوصلته) أى المستعار (لهم) أى الباعثين وأنكروا أيضا (فعليه) أى الرسول اليمين انه أوصلهم (وعليهم) أي الباعثين (اليمين) انه لم يوصلهم و برئوا (ومؤنة) أى ما يصرف فى (أخذها) أى العارية أى حملها لمكان مستعيرها (على المستعير) كذا فى المقدمات ابن رشد أجرة حمل العارية على المستعير وشبه فى كونها على المستعير فقال (كـ) مؤنة (ردها) أى العارية لمكان معيرها فانها على مستعيرها أيضا (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (وفى) كون (علف الدابة) المستعارة وهي عند مستعيرها عليه أو على معيرها اذ لو كان على المستعير لكان كراء وربما يكون علفها أكثر من كرائها فى زمن الغلاء فينتفى المعروف وتصير كراء (قولان)

لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما على الاخر ﴿باب﴾ في بيان حقيقة الغصب واحكامه (الغصب) أي حقيقته شرعا (أخذ مال قهرا بلا حرابة) أي مقاتلة وفي الذخيرة عرف بعضهم الغصب بانه رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا (وأدب) غاصب (مميز) ولو صبيا بضرب أو حبس باجتهاد الحاكم لدفع الفساد بين الناس كتأديبه على الزنا والسرقة وغيرهما تحقيقا للاصلاح وتهذيبا للاخلاق ومفهوم مميز عدم تأديب غيره وشبه في التأديب فقال (ك) شخص (مدعيه) أي الغصب (على) شخص (صالح) أي عدل لا يتهم بالغصب فيؤدب له لجنايته على عرضه في كتاب الغصب من المدونة ومن ادعى على رجل غصبا وهو مما لا يتهم به عوقب المدعي (وفي حلف) الشخص (المجهول) حاله المدعى عليه بالغصب فان حلف برىء وان نكل حلف المدعي وغرمه فان نكل فلا شيء له وعدم حلفه قال أشهب واستظهر (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وضمن) الغاصب الشيء المغصوب (بـ) مجرد (الاستيلاء) عليه وحوزه ولو تلف بسماوي أو جناية غيره لقوله ﷺ على اليد ما أخذت حتى ترده لان على للوجوب وقد رتبه ﷺ على وصف الاخذ فأفاد انه سبب للضمان (والا) أي وان لم يكن من الغاصب استيلاء على المغصوب (فتردد) في الضمان وعدمه وقد يمثل لهذا بمن فتح باب دار فيها دواب وأهلها فيها فذهبت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم لوجود الحافظ ويضمن عند أشهب ان كانت مسرحة لتيسر خروجها قبل علم أهل الدار وشبه في الضمان فقال (كأن مات) عبد مغصوب بيد غاصبه ساعة غصبه فيضمنه غاصبه (أو قتل عبد) تنازع فيه مات وقتل قصاصا في قتله عمدا بعد غصبه فيضمنه غاصبه (أو ركب) الغاصب الدابة المغصوبة فهلكت فيضمن قيمتها يوم (١٤٨) غصبها وهذا علم من سابقه بالولى (أو ذبح) الغاصب الحيوان المغصوب فيضمن قيمته يوم غصبه ان شاء المغصوب منه وان شاء أخذه مذبوحا ولا شيء له غيره وقال محمد بن مسلمة لربها اخذها وما بين قيمتها مذبوحة وحية (أو جحد) المودع بالفتح (وديعة) ثم تلفت اوضاعت فيضمنها لانه صار غاصبا لها بجحدها (او اكل) من شخص الطعام المغصوب حال كونه متلبسا (بلا علم) بانه مغصوب فانه يضمنه ان كان الغاصب عديما أو لم يقدر على تغريمه ثم لا يرجع الاكل على الغاصب لمباشرته اتلافه ولبلده فان كان مليا ضمنه غاصبه لتسببه في اتلافه (أو أكره) شخص شخصا (غيره على التلف) أي اتلاف شيء لغير المكره فيضمنه المكره بالكسر ان كان المكره بالفتح عديما أو لم يقدر على تغريمه والا فيضمنه تقديما للمباشر على المتسبب (أو حفر بئرا تعديا) بان حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها آدمي أو غيره فيضمنه حافرها لتسببه في المفه ومفهوم تعديا انه لو حفرها في ملكه أو ملك غيره باذنه فلا يضمن ما يهلك فيها وهو كذلك (و) ان حفر بئرا تعديا وأردي غيره فيها آدميا أو حيوانا (قدم المردى) بضم الميم وسكون الرداء أي المسقط على الحافر لان المردى مباشر والحافر متسبب ويقدم المباشر في كل حال (الا) الحافر تعديا (ا) قصد اتلاف شخص (معين) واراده غيره فيها فمات (ف) الحافر والمردي (سيان) في القصاص منهما ان كان المعين آدميا وضمان القيمة ان كان غيره (أو فتح قيد عبد) قيد (لئلا يأبق) فأبق فيضمنه الفاتح ومفهوم لئلا يأبق انه لو قيد نكالا فلا يضمنه من فتح قيده (أو) فتح بابا (على) حيوان (غير عاقل) من بهيمة أو طير فذهب فيضمنه الفاتح لتسببه في ضياعه (الا) فتحه (بمصاحبة ربه) فلا يضمنه الفاتح الا الطير لانه لا يمكن رده عادة (او فتح حرزا) أي بيتا أو حانوتا ونحوهما وتركه مفتوحا فذهب منه شيء فيضمنه فاتحه ثم بين ما يضمنه الغاصب فقال (و) يضمن الغاصب الشيء (المثلي) أي المكيل والموزون والمعدود اذا عيبه أو تلفه اذا ساوى سعره وقت تضمينه سعره وقت غضبه بل (ولو) غصبه (بغلاء) وحكم عليه به وقت رخاء فيضمنه (بمثله) كيلا أو وزنا أو عددا (و) اذا غصب مثليا في اباته وفات وانعدم المثلي بفوات اباته (صبر) المغصوب منه (لوجوده) أي المثلي في بانه في العالم عند ابن القاسم فليس له طلب الغاصب بمثله قبل

(بابٌ)

الغَصْبُ أَخْذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلا حِرَابَةٍ وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ وَفِي حَلِفِ الْمَجْهُولِ قَوْلاَنِ وَضُمِّنَ بِالاِسْتِيلاَءِ وَالاَّ فَتَرَدُّدٌ كَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصَاصًا أَوْ رَكِبَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةً أَوْ أَكَلَ بِلاَ عِلْمٍ أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا تَعَدِّيًا وَقُدِّمَ عَلَيْهِ الْمُرْدِي الاَّ لِمُعَيَّنٍ فَسِيَّانِ أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلاَّ يَأْبَقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عَاقِلٍ الاَّ بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ أَوْ حِرْزًا الْمِثْلِيَّ وَلَوْ بِغَلاَءٍ بِمِثْلِهِ وَصُبِرَ لِوُجُودِهِ

ابانه وقال أشهب له ذلك (و) اذا غصب مثليا في بلد وانتقل الغاصب لبلد آخر صبر المغصوب منه وجوبا حتى يرجع الغاصب (لبلده) أي الغصب ان لم يكن المغصوب مع الغاصب في البلد الذي انتقل اليه بل (ولو صاحبه) أي صاحب المغصوب الغاصب في البلد الذي انتقل اليه فلا يلزمه دفعه فيه عند ابن القاسم لقوله لا يلزمه الا مثله في بلد الغصب (و) ان لقي المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب ومعه المغصوب (منع) الغاصب (من) ان يتصرف بنحو بيع (ه) أي المغصوب المثلي (للتوثق) على الغاصب للمغصوب منه برهن أو ضامن اتفاقا (و) ان طلب المغصوب منه من الغاصب رد المثلي لبلد غصبه ليأخذه بعينه فـ(لا رد له) أي ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلده وفيه أنه مستغنى عنه بقوله وصبر لبلده وشبه في عدم الرد فقال (كاجازته) أي امضاء المغصوب منه (بيعه) أي الغاصب من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله مغصوبا (معيبا) بعيب قديم سابق على غصبه (زال) عيبه عند المشتري من الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بزواله حين اجازته بيعه ثم علم به وأراد رد بيع الغاصب (وقال) المغصوب منه انما (أجزت) بيعه (لظني) بقاءه (بقاءه) أي العيب فلا رد له لتفريطه في عدم البحث عنه قبل اجازة بيعه (كنقرة) بضم النون وسكون القاف أي قطعة مسبوكة من ذهب أو فضة (صيغت) حليا بعد غصبها فليس لربها اخذها مصوغة عند ابن القاسم لفواتها بالصياغة وانما له مثلها وزنا وصفة (و) ك(طين لبن) أي ضرب لبنا بعد غصبه فليس لربه أخذه لفواته وانما له مثل طينه ان علم قدره والا فقيمته (و) ك(قمح) غصب ثم (طحن) فليس لربه أخذه لفواته بطحنه وانما له مثله عند ابن القاسم في المدونة وغيرها (و) ك(بذر زرع) أي طرح على الارض للنبات بعد غصبه فليس لربه الا مثله (و) ك(بيض) دجاج أو حمام أو أرز غصب وحضن حتى (افرخ) أي صار فراخا فليس لربه الا مثله والفراخ للغاصب (الا) فراخ (ما) أي الطير الذي (باض) فهي (١٤٩) لربه (ان حضن) الطير بيضه كدجاج

وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحِبَهُ وَمُنِعَ مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ وَلَا رَدَّ لَهُ كَإِجَازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيبًا زَالَ وَقَالَ أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقَائِهِ كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ وَطِينٍ لُبِّنَ وَقَمْحٍ طُحِنَ وَبَذْرٍ زُرِعَ وَبَيْضٍ أُفْرِخَ إِلَّا مَا بَاضَ إِنْ حَضَنَ وَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ وَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ كَتَخَلُّلِهَا لِذِمِّيٍّ وَتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِ وَإِنْ صُنِعَ كَغَزْلٍ وَحُلِيٍّ وَغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ أَوْ كَلْبًا وَلَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًا وَخُيِّرَ فِي الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الْجَانِيَ فَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقَلَّ

وحمام وأوز وظاهره ولو كان الذكر للغاصب وهو كذلك (و) ك(عصير) غصب و(تخمر) أي صار خمرا بعد غصبه فلربه عصير مثله لفواته بانقلابه لما لا يجوز تملكه (وان تخلل) اي صار العصير المغصوب خلا (خير) ربه بين أخذ عصير مثله أو أخذه خلا (كتخللها) أي صيرورة الخمر بعد غصبها حال كونها (لذمي) فيخير بين أخذ الخل وتركه وأخذ قيمة الخمر على الاشهر لا في أخذ مثل الخمر وقال عبد الملك يتعين أخذ الخل (وتعين) أخذ الخل الذي تحولت الخمر المغصوبة اليه حال كونها (لغيره) أي الذمي وهو المسلم فقط هذا مراده وان تعقب بان غير الذمي يشمل الحربي والمعاهد ونحوهما مع أنهم كالذمي في التخيير فلو قال كتخللها لكافر لكان أحسن ثم شرع في بيان ضمان المقوم المغصوب فقال (وان صنع) أي أتلف الغاصب مغصوبا مقوما (كغزل وحلي وغير مثلي) كعرض وحيوان (فقيمته) أي المغصوب تلزم الغاصب معتبرة (يوم غصبه) على المشهور (وان) كان (جلد ميتة لم يدبغ) قاله ابن القاسم في المدونة ونصها من غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان أتلفه قيمته ما بلغت وقال ابن رشد عقب نصها وقال في المبسوط لا شيء عليه فيه وان دبغ لانه لا يجوز بيعه وقيل لا شيء فيه الا أن يدبغ ففيه قيمته وقيل ان دبغ فليس فيه الا قيمة دبغه والصواب ان القيمة لازمة له في ذلك كله لجواز الانتفاع به (أو) ان كان (كلبا) مأذونا فيه لصيد أو حراسة ماشية أو زرع فان كان كلب دار فلا يغرم قيمته وعلى من قتل كلبا مأذونا فيه قيمته يوم غصبه ان قتله بعد غصبه خطأ بل (ولو قتل تعديا) من قاتله عليه بعد غصبه ومفهوم تعديا أنه لو قتله لدفعه عن نفسه حين عداء الكلب عليه ولم يمكنه التخلص منه الا بقتله فلا شيء عليه وهو كذلك أفاده الحطاب (و) ان جنى على المغصوب غير غاصبه فاتلفه (خير) المغصوب منه (في) اتباع (الاجنبي) أي غير الغاصب الجاني على المغصوب بقيمته يوم جنايته أو الغاصب بقيمته يوم غصبه لحصول سبب الضمان من كل منهما الغصب من الغاصب والاتلاف من الجاني (فان تبعه) أي تبع المغصوب منه الغاصب واخذ منه قيمته يوم غصبه (تبع هو) أي الغاصب (الجاني) بقيمته يوم جنايته فان ساوت قيمة المغصوب يوم غصبه قيمته يوم الجناية عليه فالحكم ظاهر وان لم تستويا (فان أخذ ربه) أي المغصوب (أقل) القيمتين من الغاصب أو من الجاني وأخذ الغاصب أكثرهما من الجاني بان كانت قيمته

يوم غصبه خمسة عشر ويوم الجناية عشرة أو بالعكس وأخذ به العشرة من الغاصب أو من الجاني (فله) أي رب المغصوب (الزائد) على أقل القيمتين المتمم لاكثرها كالخمسة في المثال أي أخذه حال كونه (من الغاصب فقط) بان كانت قيمته يوم الغصب خمسة عشر ويوم الجناية عشرة وأخذها ربه من الجاني فيرجع على الغاصب بخمسة تمام قيمته يوم غصبه (و) من غصب عمودا أو حجرا أو خشبا وبنى عليه بناء فـ(له) أي المغصوب منه (هدم بناء عليه) أي المغصوب ويهدم البناء ولو عظم كالقصور وله تركه للغاصب وأخذ قيمته منه يوم غصبه وقال أشهب لا يهدم البناء العظيم (و) له (غلة) مغصوب (مستعمل) من رقيق ودابة ودار وغيرها سواء استعمله الغاصب أو اكراه على المشهور (و) له (صيد) أي مصيد (عبد) مغصوب اتفاقا (و) مصيد (جارح) كبازه كلب على المشهور (و) له (كراء أرض بنيت) ذارا أو نحوها وسكنها الغاصب أو استغلها (كمركب) أي سفينة (بخر) بفتح النون وكسر الخاء أي بال متخرب غصبه وأصلحه واستغله فغلة الاصل للمالك والزائد للغاصب بأن يقال كم تساوي أجرته بخرا لمن يعمره ويستغله فما قيل لزم الغاصب (و) اذا خذ المالك المركب (أخذ) معه بلا عوض (ما) أي المصلح به الذي (لا عين) أي ذات (له) بعد قلعه (قائمة) أي لها قيمة كالزفت والقلفطة وأما ما له عين قائمة كالحبال والمجاذيف والقلاع فللغاصب أخذه (و) له كراء (صيد شبكة) والمراد به هنا الاصطياد وأما لمصيد بها فهو للغاصب اتفاقا (وما) أي المال الذي (أنفقه) الغاصب على المغصوب كعلف الدابة المغصوبة ومؤنة الرقيق المغصوب وكسوته وسقي الارض المغصوبة وعلاجها كائن (في الغلة) للمغصوب لا يتعداها الى ذمة المغصوب منه فان لم يكن للمغصوب غلة أو زادت النفقة عليها فلا رجوع للغاصب على المغصوب منه هذا مذهب ابن القاسم في المدونة الموازية ثم رجع في الموازية الى انه لا شيء (١٥٠) للغاصب من الغلة في النفقة واختاره ابن المواز المصنف الاول أظهر لان الغاصب وان ظلم لا يظلم (و) اذا كان لانسان شيء مقوم سامه اشخاص بقدر واحد من الدنانير او الدراهم وغصبه غاصب وأتلفه فـ (هل يلزم الغاصب الثمن الذي سامه الاشخاص (ان) كان (اعطاه) اي سام المغصوب منه (فيه) اي المغصوب المقوم (متعدد عطاء) اي ثمنا واحدا كعشرة (ف) يضمن الغاصب المغصوب (به) أي العطاء الواحد لا بقيمته وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقال سحنون يضمنه أعاد بقيمته (أو) يضمنه (بالاكثر منه) أي العطاء الواحد (ومن القيمة) وهو قول عيسى (تردد) من المتأخرين (وان) غصب شخص مقوما وتبعه المغصوب منه و (وجد غاصبه بغيره) أي بغير المغصوب المقوم (و) في (غير محله) أي الغصب (فله) أي المغصوب منه (تضمينه) أي للمغصوب منه أن يضمن الغاصب قيمة المغصوب (و) ان وجد المغصوب منه الغاصب بغير محله والمغصوب (معه أخذه) أي أخذ المغصوب منه من الغاصب المغصوب (ان لم يحتج) المغصوب (لكبير حمل) كالدواب ووحش الرقيق فان احتاج الكبير حمل فيخير ربه بين أخذه أو أخذه قيمة يوم غصبه (لا) خيار للمغصوب منه (ان هزلت جارية) عند غاصبها ثم عادت لسمنها فليس للمغصوب منه الا أخذها (أو نسي عبد) مغصوب (صنعة) عند الغاصب (ثم عاد) لمعرفتها فليس لربه الا أخذه وقد تبع المصنف في هذا ابن الحاجب وابن شاس وأنكر ابن عرفة معرفة ذلك في كتب المذهب قائلا لم أقف عليه لغيرهما (أو خصاه) أي خصى الغاصب المغصوب (فلم ينقص) ثمنه فليس لربه الا أخذه ومفهومه انه ان نقص يضمن نقصه نص على ذلك في الجواهر وزاد ويعاقب الخطاب يؤخذ مما هنا ان الخصاء ليس مثلة ولو كان مثلة لعتق على الغاصب وغرم لربه قيمته (أو جلس) شخص (على ثوب غيره في صلاة) وقام صاحب الثوب فانقطع فلا شيء على الجالس اذ ليس للناس من هذا بد في الصلوات والجالس قال ذلك عبد الملك ومطرف وعليه فلا خصوصية لقوله في صلاة اه (أو دل لصا) أي سارقا على مال فسرقه أو دل غاصبا على مال فغصبه ولولا دلالته ما عرفاه فلا يضمنه الدال قال أبو محمد وضمنه بعض أصحابنا وأصل المسألة في النوادر ونقل فيها القولين بالتضمين وعدمه ثم قال بعدها قال أبو محمد وانا أقول بتضمينه لان ذلك من وجه التغرير وكذا نقل البرزلي عن ابن أبي زيد أنه أفتى بالضمان (او) غصب مصوغا وكسره

فَلَهُ الزَّائِدُ مِنَ الغَاصِبِ فَقَطْ وَلَهُ هَدْمُ بِنَاءٍ عَلَيْهِ وَغَلَّةُ مُسْتَعْمَلٍ وَصَيْدُ عَبْدٍ وَجَارِحٌ وَكِرَاءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ كَمَرْكَبٍ بَخْرٍ وَأَخَذَ مَا لَا عَيْنَ لَهُ قَائِمَةٌ وَصَيْدَ شَبَكَةٍ وَمَا أَنْفَقَ فِي الغَلَّةِ وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطَاءً فَبِهِ أَوْ بِالأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ القِيمَةِ تَرَدُّدٌ وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبُهُ بِغَيْرِهِ وَغَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ وَمَعَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمْلٍ لَا إِنْ هُزِلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ أَوْ دَلَّ لِصًّا أَوْ

(وأعاد) الغاصب (مصوغا) بعد كسره (على حاله) الذى كان عليه فلاشىء عليه عند ابن القاسم وأشهب (و) ان أعاده (على غيرها) اى حاله الاول (فقيمته) اى المصوغ يضمنها غاصبه وشبه في لزوم القيمة فقال (ككسره) أى المصوغ ولم يصغه غاصبه لا على هيئته الاولى ولا على غيرها فتلزمه قيمته يوم غصبه (أو غصب) اى قصد الغاصب باستيلائه على الشيء قهرا تعديا (منفعة) اى استيفاءها لا تملك الذات (فتلفت الذات) المستوفى منها منفعتها فلا يضمنها المتعدى فمن سكن دارا غاصبا للسكنى فهدمت من غير فعله فلا يضمن الا قيمة السكنى الا ان تهدم من فعله (او أكله) أى الطعام المغصوب (مالكه) بان قدمه له الغاصب (ضيافة) فأكله غير عالم بانه طعامه المغصوب منه فلا شيء على غاصبه لانه تسبب ومالكه باشر وأحرى ان علم المالك حين اكله انه طعامه المغصوب منه ولو اسقط قوله ضيافة لشمل اكله مكرها من غاصبه واكله خفية عنه بان دخل المالك دار الغاصب واكله في غيبته فلا يضمنه غاصبه قاله في الذخيرة (او نقصت) قيمة المغصوب (ل) بتغير (السوق) والمغصوب باق بحاله فلا شيء على غاصبه (او) غصب دابة وسافر بها و (رجع بها من سفر) ولم يتغير عن حالها الذي غصبها وهي به فلا شيء لربها من قيمتها ولا كرائها ان قصر السفر بل (ولو بعد) أى طال وشبه في نفي الضمان فقال (كسارق) دابة سافر بها ورجعت بحالها فليس لربها الا أخذها ولو تغير سوقها ارطال حبسها (وله) اى المالك (في تعدى كمستأجر) بكسر الجيم دابة المسافة التي استأجرها او الحمل كذلك وادخلت الكاف المستعير (كراء الزائد) على المسافة المستأجرة او المستعارلها (ان سلمت) الدابة على المشهور (والا) اى وان لم تسلم (خير) ربها (في) كرائه (ه) اى الزائد مع الدابة (وفي قيمتها) اى الدابة معتبرة (وقته) اى التعدي (وان تعيب) اى (١٥١) المغصوب بسماوى وهو في حوز غاصبه

أَعَادَ مَصُوغًا عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ كَكَسْرِهِ أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتِ الذَّاتُ أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوقِ أَوْ رَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرٍ وَلَوْ بَعُدَ كَسَارِقٍ وَلَهُ فِي تَعَدٍّ كَمُسْتَأْجِرٍ كِرَاءُ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ وَإِلَّا خُيِّرَ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتَهُ وَإِنْ تَعَيَّبَ وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدِيهَا أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيهِ كَصَبْغِهِ فِي قِيمَتِهِ وَأَخْذِ ثَوْبِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ الصِّبْغِ وَفِي بِنَائِهِ فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا وَمَنْفَعَةِ الْبُضْعِ وَالْحُرِّ لِتَفْوِيتِ كَحُرِّ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ وَمَنْفَعَةِ غَيْرِهِمَا بِالْفَوَاتِ وَهَلْ يَضْمَنُ شَاكِيهِ لِمُغْرَمٍ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ

ان كثر عيبه بل (وان قل) ومثل للعيب القليل بقوله (ككسر) اى انكسار وارتخاء (نهديها) مثني نهد اى ثدي الجارية وكانت حين غصبها قائمتهما (او جنى هو) اى الغاصب (او) جنى (اجنبي) على المغصوب وجواب ان تعيب قوله (خير) المالك (فيه) اى المعيب وفيه اجمال وتفصيله انه في الصورة الاولى وهو تعيبه بسماوى يخير بين أخذ المغصوب بلا ارش لعيبه وتركه واخذ قيمته يوم غصبه وفي الصورة الثانية وهو تعيبه بجناية الغاصب فيخير ربه بين اخذه واخذ ارش الجناية من الغاصب وتركه واخذ قيمته منه يوم غصبه وشبه في التخيير فقال (كصبغه) اى الغاصب ثوبا أبيض فلم تنقص قيمته بان زادت أو بقيت بحالها فيخير المغصوب منه (في) أخذ (قيمته) أبيض يوم غصبه (او اخذ ثوبه) مصبوغا (ودفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد المهملة اى ما يصبغ به كالزعفران وان نقصت قيمته بصبغه فيخير ربه في اخذه وارش نقصه او اخذ قيمته يوم غصبه (و) ان غصب ارضا وبنى او غرس فيها فيخير مالكها (في) اخذ (بنائه) اى الغاصب او غرسه (ودفع قيمة نقضه) اى البناء والغرس منقوضا (بعد سقوط) اجرة (كلفة) اى نقض البناء والغرس وتسوية الارض (لم يتولها) اى يباشر الغاصب الكلفة بنفسه ولا باتباعه بان كان شأنه اذا حكم عليه بها الاستئجار عليها فان كان شأنه توليها بنفسه او بنحو خدمه فلا يسقط من قيمة النقض شيء (و) ان غصب حرة او امة ووطئها فيضمن (منفعة البضع) اى الفرج بالتفويت أى الوطء فعليه صداق مثلها ولو ثيبا ان كانت حرة وما نقص من قيمتها ان كانت امة (و) ان غصب شخصا حرا أو استعمله في عمل فيضمن منفعة الشخص (الحر بالتفويت) اى الاستعمال وشبه في الضمان فقال (ك) شخص (حر باعه) شخص متعد عليه (وتعذر رجوعه) اى الحر وتحقق او ظن موته او شك فيه فيكلف بائعه بطلبه فان ايس منه اغرم ديته كاملة لورثته (و) يضمن المتعدى منفعة (غيرهما) اي البضع والحر (بالفوات) اى عدم حصول المنفعة كدار غلقها او رقيق ودابة حبسهما ولم يستعملهما (و) ان شكا المغصوب منه غاصبه لظالم فغرمه زائدا عما يجب عليه غرمه فـ (هل يضمن شاكيه) اى شاكى الغاصب (ل) شخص (مغرم) مالا (زائدا على قدر) اجرة (الرسول) الذى بجلبه للقاضى (ان ظلم) الشاكى في شكواه بان وجد حاكما منصفا واشتكاه الى

الظالم عالما بانه يتجاوز الحد الشرعي ويغرمه زائدا عما يلزمه غرمه وبه افتى بعض شيوخ ابن يونس (أو) يضمن الشاكي (الجميع) أي جميع ما غرمه الظالم للمشكو قال ابن يونس وبه افتى بعض شيوخنا (أولا) يضمن الشاكي شيأ مطلقا وان ظلم في شكواه وان أثم وادب وعليه كثير في الجواب (اقوال) ثلاثة (وملكه) اى ملك الغاصب المغصوب (ان اشتراه) من المغصوب منه ان كان المغصوب حاضرا ببلد شرائه بل (ولو غاب) المغصوب ببلد آخر لان الاصل سلامته (او غرم قيمته) اى وملكه ان غرم قيمته بان ادعى اباقه او تلفه وغرمه قيمته فانه يملكه (ان لم يمه) اى يكذب الغاصب في دعواه تلف المغصوب أو اباقه فان مواه فيه فللمغصوب منه رد القيمة وأخذ عين شيئه (و) ان غاب المغصوب ووصفه غاصبه وقوم عليه بحسب وصفه ثم ظهر انه أكمل مما وصفه به (رجع) مالك المغصوب (عليه) اى على الغاصب (بفضلة) اى زيادة على القيمة التي قوم بها (اخفى) الغاصب سببها) اى الفضلة وهو الوصف الموجب لها (و) ان ادعى الغاصب تلف المغصوب وأنكره المغصوب منه فـ(القول له) اى الغاصب (في) دعوى (تلفه) اى المغصوب (و) ان اختلف الغاصب والمغصوب منه في وصف المغصوب لتقويمه بحسبه فالقول للغاصب (في نعته) اى وصف المغصوب ان وصفه بما يشبه (و) القول للغاصب ان اختلفا (في قدره) اى المغصوب من كيل اووزن اوعدد لانه غارم (وحلف) الغاصب في المسائل الثلاثة ان اشبه فان لم يشبه واشبه ربه فالقول له بيمينه فان لم يشبها فقال ابن ناجي يحلفان ويقضى بينهما باوسط القيم وشبه في التصديق في دعوى التلف والقدر والصفة باليمين فقال (ك) شخص (مشترمنه) اى مشتر المغصوب من الغاصب ثم ادعى تلفه اوقدره اوصفته وخالفه المغصوب منه فالقول للمشترى بيمينه وسواء علم ان البائع له غاصب أم لا وظاهره سواء كان مما يغاب عليه أم لا والذي في العتبية وابن الحاجب لو ادعى المبتاع التلف صدق فيما (١٥٢) لا يغاب عليه من رقيق وحيوان ولا يصدق فيما يغاب عليه ويحلف بالله الذي لا

أَوِ الْجَمِيعِ أَوْلا أَقْوَالٌ وَمَلَكَهُ انِ اشْتَرَاهُ ولَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ انْ لَمْ يُمَوِّهْ ورَجَعَ عليه بِفَضْلَةٍ أَخْفَاهَا والْقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ ونَعْتِهِ وقَدْرِهِ وحَلَفَ كَمُشْتَرٍ مِنْهُ ثُمَّ غَرِمَ لآخِرٍ رُؤْيَةٍ ولِرَبِّهِ امْضَاءُ بَيْعِهِ ونَقْضُ عِتْقِ الْمُشْتَرِي واجَازَتُهُ وضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ لا سَمَاوِيٍّ وغَلَّةٍ وهَلِ الْخَطَأُ كالْعَمْدِ تَأْوِيلانِ ووَارِثُهُ ومَوْهُوبُهُ انْ عَلِمَا كَهُوَ والا بُدِئَ بِالْغَاصِبِ ورَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةٍ مَوْهُوبِهِ فَانْ أَعْسَرَ

الله الا هو لقد هلك ويغرم قيمته الا ان يأتي ببينة على هلاكه من غير سببه وبين متى يضمن ما يغاب عليه فقال (ثم غرم) المشتري قيمة المغصوب معتبرة بالنسبة (لما حالها يوم آخر (رؤية) رؤى المغصوب عنده عليها بعد شرائه (و) ان باع الغاصب المغصوب فـ(لربه امضاء بيعه) لصحته وان لم يلزم (و) ان اشتري شخص رقيقا من غاصب وأعتقه فلربه (نقض) اى فسخ ورد (عتق المشتري) الرقيق فعلى الذي اشتراه من الغاصب وأخذه ويرجع المشتري بثمنه على الغاصب (و) له (اجازته) اى امضاء وتنفيذ عتق المشتري واتباع الغاصب بقيمته يوم غصبه أو بثمنه الذي قبضه من المبتاع وان أجازه فقد تم عتقه وتم ما ترتب عليه من شهادة وارث ونحوهما (و) من اشترى شيأ مغصوبا غير عالم بانه مغصوب وأتلفه عمدا اوخطا او تلف بسماوي (ضمن مشتر) قيمة ما اشتراه للمغصوب منه يوم جنايته عليه والحال انه (لم يعلم) حين شرائه كونه مغصوبا (في) اتلافه بفعل (عمد) كاكل طعام وابلاء ثوب وهدم بناء ومفهوم لم يعلم انه ان اشتراه عالما بغصبه فحكمه حكم غاصبه كما سيأتي (لا) يضمن المشتري غير العالم ما تلف عنده (بـ)امر (سماوي) اى منسوب للسماء لصدوره من غير تسبب المشتري فيه (و) لا ضمان على المشتري غير العالم بالغصب (في غلة) استغلها مما اشتراه فيفوز بها (وهل الخطأ) في اتلاف المغصوب من مشتريه غير العالم بغصبه (كالعمد) منه في ضمانه وهو قول أشهب في المجموعة ابن عبد السلام وهو القياس (أوهو) أي الخطأ (كالسماوي) في عدم ضمان المشتري غير العالم والى هذا مذهب ابن القاسم في العتبية في الجواب (تأويلان) أي فهمان لشارحي المدونة (و) ان مات الغاصب أووهب المغصوب لشخص فقبله منه فـ(لوارثه) أي الغاصب (وموهوبه) أي الذي وهب الغاصب المغصوب له حكمهما في ضمان المغصوب وغلته (ك) حكمه (وهو) اى الغاصب فيه (ان علما) وارثه وموهوبه بغصبه لان علمهما به صيرهما غاصبين متعديين في استيلائهما على المغصوب (والا) أي وان لم يعلم موهوبه بغصبه (بدئ بالغاصب) في تغريمه قيمة المغصوب الموهوب وغلته لانه هو المسلط له عليه (و) ان بدئ بالغاصب (رجع) المغصوب منه (عليه) أي الغاصب (بغلة) المغصوب المستغلة (لموهوبه) ثم لا يرجع الغاصب بها على الموهوب له (فان أعسر) الغاصب

(ف) يرجع المالك بالغلة (على الموهوب) له لما شرته اتلافها وللموهوب له الرجوع بها على الغاصب أن أيسر (و) ان ادعي شخص على آخر بانه غصب منه مالا فانكره فأقام عليه شاهدا بمعاينة غصبه وشاهد آخر باقراره له (لفق) أي ضم (شاهد) شهد (بـ) معاينة (الغصب لـ) شهادة شاهد (آخر) شهد للمدعى (على اقراره) أي المدعى عليه (بالغصب) لمال المدعى وثبت الغصب بشهادتهما فيحكم على المدعى عليه برد المغصوب بعينه ان لم يفت وعوضه ان فات وشبه في التلفيق فقال (كشاهد بملكك) لما ادعيت عصبه منك (لـ) شاهد (ثان) شهد (بغصبك) أي بغصبها منك (وجعلت) بضم فكسر وفتح تاء الخطاب المدعى (ذا) أي صاحب (يد) أي جائزا فقط للمدعى به ويعني بالايمين في الصورة الثانية مع قيام السلعة لاجتماع الشاهدين على حوز المشهود له فان فاتت أو تعيبت فليس له أن يضمن المشهود عليه قيمتها الا اذا حلف مع شاهد الملك (لا مالكا) له في المسئلتين لان شاهد الغصب لم يثبت لك ملكا لاحتمال انك حزتها بايداع أو أعارة او رهن أو اجارة في كل حال (الا أن تحلف) يا مدعى (مع شاهد الملك) ان ماشهد به حق وانك مالك له (و) تحلف أيضا (يمين القضاء) انك لم تبعها ولم تتصدق بها ولم تهبها ولم تخرج عن ملكك بوجه من الوجوه لان شاهد الملك لم يثبت لك غصبا لاحتمال انها خرجت عن ملكك بوجه مما تقدم (وان ادعت) امرأة (استكراها) أي اكراها على الزنا بها (علي) رجل (غير لائق به) الاكراه على الزنا لعدالته وصلة ادعت (بلا تعلق) منها بالرجل الذي ادعت عليه عند زنا مبها (حدت) بسبب قذفها (له) أي المدعى عليه غير اللائق به ولما أنهى الكلام الغاصب على عقبه بالكلام على المتعدي (١٥٣) لتناسبهما فقال (و) الشخص

فَعَلَى الْمَوْهُوبِ وَلُفِّقَ شَاهِدٌ بِالْغَصْبِ لِآخَرَ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْغَصْبِ كَشَاهِدٍ بِمِلْكِكَ لِثَانٍ بِغَصْبِكَ وَجُعِلْتَ ذَا يَدٍ لَا مَالِكًا إِلَّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شَاهِدِ الْمِلْكِ وَيَمِينَ الْقَضَاءِ وَإِنِ ادَّعَتِ اسْتِكْرَاهًا عَلَى غَيْرِ لَائِقٍ بِلَا تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ وَالْمُتَعَدِّي جَانٍ عَلَى بَعْضٍ غَالِبًا فَإِنْ أَفَاتَ الْمَقْصُودَ كَقَطْعِ ذَنَبِ دَابَّةٍ ذِي هَيْئَةٍ أَوْ أُذُنِهَا أَوْ طَيْلَسَانِهِ أَوْ لَبَنِ شَاةٍ هُوَ الْمَقْصُودُ وَقَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُفِتْهُ فَنَقْصُهُ كَلَبَنِ بَقَرَةٍ وَيَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِنْ قُوِّمَ وَلَا مَنْعَ لِصَاحِبِهِ فِي الْفَاحِشِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقًا وَفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلَانِ

(المتعدي جان) ضابط التعدي أنه الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطؤه كعمده والمتعدي شخص جان (على بعض) من شيء لغيره ولما لم يشمل هذا تعدي المكتري والمستعير دابة المسافة التي اكترى أو استعار لها التعديهما عليها كلها زاد لادخاله (غالبا) اذ مفهومه أن من غير الغالب التعدي على جميع الشيء (فان افات) المتعدي بتعديه النفع (المقصود) مما تعدي عليه (كقطع ذنب دابة ذي هيئة)

(٢٠ — جواهر الاكليل — ثاني) أي عظمة وعلو منزلة كقاض وامام (أو) قطع (أذنها) على الرواية المشهورة عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (او طيلسانه) أي ذي الهيئة أي ما يجعله على رأسه في الشتاء لدفع البرد (و) قطع (لبن) نحو (شاة هو المقصود) من اقتنائها (و) كـ (قلع عيني عبد أو) قطع (يديه) وجواب فان أفات المقصود (فله) أي مالك المتعدى عليه (أخذه و) أخذ ارش (نقصه و) له تركه للمتعدي و أخذ (قيمته) منه يوم تعديه (وان لم يفته) أي ان لم يفت التعدي الغرض المقصود من المتعدى عليه (ف) ارش (نقصه) يستحقه مالكه من المتعدي ومثل لغير المفيت بقوله (كلبن بقرة) أو ناقة و لو مقصودا منهما لان فيهما منافع غيره (و) قطع (يد عبد و) قلع (عينه) فلا يفيت الغرض المقصود منه لبقاء منافعه بما بقي من يده وعينه (و) ان تعدي على رقيق غيره بقطع أو فقء (عتق عليه) أي التعدي (ان قوم) الرقيق (عليه) بأن اختار سيده تغريمه قيمته ومفهوم ان قوم عليه أنه ان اختار سيده اخذه وارش نقصه فلا يعتق وهو كذلك واشار الى المفيت بقوله (ولا منع لصاحبه) اى الرقيق المتعدى عليه بقطع اوفقء من التقويم والعتق على المتعدى (في) المتعدى (الفاحش) المفوت الغرض المقصود كقطع يديه أو قلع عينيه (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (ورفا) بالفاء اي اصلح المتعدى (الثوب) الذي خرقه بتعديه عليه رفوا (مطلقا) عن التقييد باليسارة او الكثرة ويغرم ارش نقصه بعد رفوه في اليسير اتفاقا وفي الكثير على ظاهر كلام المتقدمين (وفي) لزوم (أجرة الطبيب) الذي يداوي المتعدى عليه بقطع أو فقء تنزيلا للطبيب منزلة الرفو واستحسنه اللخمي وعدم لزومها لان الرفو محقق نفعه بخلاف الطبيب قال ابن عبد السلام هذا ظاهر المذهب وصححه في الشامل (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية احدهما والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ فصل ﴾ في بيان أحكام الاستحقاق وهو رفع ملك بشيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض (وان زرع) غاصب أو متعد ارضا (فاستحقت) الارض أي قام مالكها على زارعها ورفع ملكه أي حوزه للتصرف باثبات ملكه قبله بلا عوض (فان لم ينتفع بالزرع) أي لم يبلغ طورا ينتفع به فيه اذا قلع بان لم ينبت أو نبت وصغر (أخذ) أي فالمستحق الارض أخذ الزرع معها (بلا شيء) يغرمه للزارع عوضا عن البذر والحرث والسقي وغيرها (والا) لم يبلغ الزرع حد الانتفاع به بان استحقت الارض بعد بلوغه طورا ينتفع به فيه اذا قلع ولو لرعي البهائم (فله) أي المستحق (قلعه) أي أمر زارعه به (ان لم يفت) أي يمض (وقت ما) أي الزرع الذي (تراد) الارض (له) سواء كان من جنس زرع المتعدي أم لا كما لو زرعت سمسما وأراد المستحق زرعها مقتاة أو بقلا (ولة) أي مستحق الارض (اخذه) أي الزرع الذي ينتفع به ووقت ما تراد له لم يفت (بقيمته) مقلوعا مطروحا منها أجرة قلعه وتسوية الارض (على المختار) للخمي وصرح بمفهوم قوله ان لم يفت وقت ما تراد له فقال (والا) أي والا لم يفت الخ بان فات وقت ما تراد له (فكراء السنة) كلها يلزم الزارع لمستحق الارض و بقي زرعه فيها الى انتهائه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وليس للمستحق قلعه اذ لو قلع فلا ينتفع بالارض في تلك السنة (ك) استحقاق الارض المزروعة من شخص (ذي شبهة) من وارث أو مشتر لم يعلم بالغصب قبل فوات ابان ما تراد له فيلزمه كراء سنة لمستحقها وليس له قلع زرعه ولا أخذه بقيمته مقلوعا (أو) استحقاق أرض مزروعة من شخص (جهل حاله) أي لم يعلم حاله من كونه غاصبا أو متعديا أو ذا شبهة بارث أو شراء غير عالم بغصب بائعه قبل فوات وقت ما تراد له فعليه كراء سنة لمستحقها (١٥٤) وليس له قلع زرعه (و) ان اكترى شخص ارضا بما يعرف بعينه كعبد او ثوب معين

(فصل) وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث

ثم استحق الكراء فان استحق قبل حرثها والعمل فيها انفسخ الكراء وأخذ المستحق عين شيئه الذي اكريت به الارض وأخذ المكري ارضه وان استحق بعد حرثها (فاتت) الارض اي لا يفسخ كراؤها (ب) سبب (حرثها) قبل استحقاقه وفواتها (فيما) أي الحكم الذي (بين مكر ومكتر) فلا يفسخ الكراء واحد المكري كراء مثل الارض من المكترى (و للمستحق اخذها) أي الارض بعد حرثها من مكتريها (ودفع كراء الحرث) لمكتريها الذي حرثها (فأن ابى) اي امتنع المستحق من دفع اجرة حرثها (قيل له) اي المكترى (اعط) المستحق (كراء سنة) وازرعها فان اعطاه ذلك فواضح (والا) اي وان لم يعطه ذلك قيل له (أسلمها) أي الارض للمستحق (بلا شيء) لك في حرثك (و) ان اكرى الارض من هي بيده لتزرع او تغرس أو تبنى (في سنين) وغرست أو زرعت أو بنيت في بعضها ثم استحقت قبل تمامها وقام مستحقها فلا شيء له من اجرة ما مضى من السنين و يخير في باقيها فـ(يفسخ) مستحق الارض كراءها في باقي السنين ان شاء فسخه فيها (أو يمضي) كراء باقيها ان شاء امضاءه و يستحق ما يخصه من الكراء (ان عرف) المستحق (النسبة) لما يخص باقيها لجملة الكراء كثلث أو ربع لان امضاءه ان تشاء لعقد الكراء في الباقي فيشترط في صحته علمه ما يخصه ومفهوم الشرط انه ان لم يعرف النسبة فليس له الا امضاء لانه كراء بمجهول فيتعين فسخه في الباقي (ولا خيار للمكترى) في فسخ الكراء في باقي المدة ان امضاه المستحق وصلة خيار (ل) يتخلص المكترى من ا (لعهدة) اي ضمان كراء الباقي اذا ظهر مستحق آخر (وانتقد) المستحق كراء باقي المدة من المكترى ان امضى كراءه أي يقضي له باخذه حالا (ان) كان (انتقد) أي قبض المكري (الاول) كراء جميع المدة من المكترى حالا (وأمن هو) اي كان المستحق مأمونا بان كان عدلا مليا حسن المعاملة (والغلة) الناشئة من المستحق بالفتح (ل) حائزه قبل استحقاقه (ذي الشبهة) في حوزه كمكتر ومشتر (او المجهول) حاله الذي لم يعلم اغاصب هو او ذو شبهة منتهيا استحقاق الغلة (للحكم) بالاستحقاق ثم تكون من يوم الحكم للمستحق ومثل ذي الشبهة فقال (كوارث) قال الحطاب ظاهره ان الغلة للوارث سواء كان وارثا من غاصب أو من مشتر وليس كذلك فان وارث الغاصب لا غلة له باتفاق

ومو هوب

سواء انتفع بنفسه أو أكرى لغيره قال ذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح (و) كشخص (موهوب) له من غاصب الحطاب أو أراد اذا كان الغاصب موسرا فان كان معسرا فيرجع المستحق على الموهوب له بالغلة كما تقدم في باب الغصب من قوله ورجع عليه بغلة موهوبه فان اعسر فعلى الموهوب له (و) كشخص (مشتر) من غاصب الحطاب يعني ان الغلة للمشتري من الغاصب اذا لم يعلم بالغصب يريد ولا يرجع المستحق على الغاصب بالغلة من يوم بيعه على المشهور الذي صرح به ابن الحاجب وغيره (ان لم يعلموا) أي الوارث والموهوب له و المشتري بالغصب قال الاقفهسي قال في المدونة من ابتاع من غاصب ولم يعلم فالغلة للمبتاع (بخلاف ذي دين) على ميت طرأ ذوا الدين (على وارث) المدين وقد ترك عقارا استولى عليه وارثه واستعمله ثم ظهر دين على الميت يستغرق العقار وغلته فيرد الوارث لذي الدين العقار وغلته فهذا خرج من قوله والغلة لذي الشبهة كوارث فكانه قال الا وارثا طرأ عليه ذو دين (كوارث طرأ على) وارث (مثله) في الاستحقاق وأولى على من هو محجوب به بعد استغلال المطر وعليه التركة فان المطر وعليه لا تختص بالغلة فان كانا متساويين في الاستحقاق فيقتسمانها وان كان الطارىء يحجب المطر وعليه فجميعها للطارىء فيضمن المطر وعليه الغلة للطارىء التي تخصه في كل حال (الا أن ينتفع) المطر وعليه بنفسه وكان في نصيبه ما يكفيه ولم يعلم بالطارىء وان يفوت الابان فيما له ابان فلا يحاسب الطارىء المطر وعليه بانتفاعه (وان غرس) ذو الشبهة (أو بنى) في ارض ثم استحقت (قيل للمالك) الذي استحقها من ذي الشبهة بعد غرسه أو بنائه بها (أعطه قيمته) أي البناء أو الغرس حال كونه (قائما) وخذ الارض ببنائها أو غرسها (فان أبى) أي امتنع المالك من اعطاء قيمة البناء أو الغرس قائما (فله) أي الغارس أو الباني بشبهة (دفع قيمة الارض)

وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ مِنْهُ انْ لَمْ يَعْلَمُوا بِخِلَافِ ذِي دَيْنٍ عَلَى وَارِثٍ كَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَى مِثْلِهِ الاَّ أَنْ يَنْتَفِعَ وَانْ غَرَسَ أَوْ بَنَى قِيلَ لِلْمَالِكِ أَعْطِهِ قِيمَتَهُ قَائِمًا فَإِنْ أَبَى فَلَهُ دَفْعُ قِيمَةِ الأَرْضِ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ الاَّ الْمَحْبِسَةَ فَالنَّقْضُ وَضَمِنَ قِيمَةَ الْمُسْتَحَقَّةِ وَوَلَدِهَا يَوْمَ الْحُكْمِ وَالأَقَلَّ انْ أُخِذَ دِيَةً لاَ صَدَاقَ حُرَّةٍ أَوْ غَلَّتَهَا وَانْ هَدَمَ مُكْتَرٍ تَعَدِّيًا فَلِلْمُسْتَحَقِّ النَّقْضُ وَقِيمَةُ الْهَدْمِ وَانْ أَبْرَأَهُ مُكْرِيهِ كَسَارِقِ عَبْدٍ ثُمَّ اسْتُحِقَّ بِخِلاَفِ مُسْتَحَقٍّ مُدَّعِي حُرِّيَّةٍ الاَّ الْقَلِيلَ وَلَهُ هَدْمُ مَسْجِدٍ وَانِ

لمالكها خالية من الغرس والبناء (فان ابى) أي امتنع الغارس او الباني من دفع قيمة الارض (ف)هما (شريكان) المالك بقيمة ارضه والغارس او الباني بقيمة غرسه أو بنائه وبهذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه والمعتبر في التقويم يوم الحكم المازري في كون قيمة البناء يوم بناه او يوم المحاكمة قولان (الا) الارض (المحبسة) التي بني أو غرس فيها ذو شبهة (ف)يتعين فيها (النقض) أي هدم البناء وقلع الغرس على الباني أو الغارس قال الاقفهسي في المدونة من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه (و)من اشترى أمة وأولدها ثم استحقت لغيره (ضمن قيمة) الامة (المستحقة و) ضمن أيضا قيمة (ولدها) والمعتبر في تقويمها (يوم الحكم و) ان قتل الولد عمدا أو خطأ ضمن أبوه لمستحق أمه (الاقل) من قيمته عبد احيا ومن ديته (ان) كان (أخذ) أبوه (دية) من قاتله عمدا أو عاقلته في قتله خطأ (و) من اشترى أمة ثم استحقت بحرية ما (ف)لا يضمن (صداق حرة) اشتراها على انها أمة وطئها ثم استحقت نفسها بالحرية فلا يضمن صداقها عند مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (أو) أي ولا يضمن المشتري (غلتها) أي الحرة (وان) اكترى شخص دارا مثلا من ذي شبهة و(هدم) المكتري (المكتري) الدار هدما (تعديا) بان كان بغير اذن مكريها ثم استحقت (فللمستحق) على المكتري المتعدي بالهدم (النقض) بضم النون أي المنقوض من حجر وخشب ونحوهما (وقيمة) أي ارض نقص (الهدم) بان تقوم الدار مبنية ومهدومة ويلزم الهادم ما بين القيمتين ان لم يبرئه قبل الاستحقاق مكريه بل (وان كان ابرأه) اى الهادم (مكريه) اى الذي اكرى له من قيمة الهدم لانه تبين انه لا حق له ومفهوم تعديا انه أن لم يتعد في الهدم بان أذن له فيه مكريه فلا يلزمه ارش الهدم وليس للمستحق الا النقض ان بقي او ثمنه أن بيع وفات (كسارق عبد) اى رق ابرأه المبتاع من قيمته (ثم استحق) العبد فللمستحقه قيمته على سارقه لا على مبتاعه واخرج من قوله او غلتها فقال (بخلاف) شخص (مستحق) شخص (مدعي حرية) لنفسه نزل بلدا واستعمله شخص في اعمال ثم استحق برقبته لشخص فله اخذ اجرة عمله ممن استعمله (الا) العمل (القليل) كسقي دابة وشراء فاكهة او لحم من سوق قريب (و) من بنى مسجدا بارضه ثم استحقها غيره (فله هدم مسجد) ويأخذ الباني نقضه بحمله في مسجد آخر وله ابقاؤه مسجدا (وان) اشترى شخص سلعا

في صفقة واحدة و(استحق بعض) منها (ف) حكمه (ك) حكم (المبيع) وفي نسخة البيع وفي آخري العيب وهي أنس على المقصود في التفصيل بين وجه الصفقة وغيره فان كان المستحق وجه الصفقة فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان كان غيره فيجوز (و) ان اشترى سلعا في صفقة واستحق بعضها أو ظهر عيبه (رجع) في معرفة ما يخصه من الثمن (للتقويم) من أهل المعرفة بحسب الصفات لا للتسمية حال البيع لانه قد يسمي للشيء أكثر أو أقل من قيمته لاجتماعه مع غيره (و) ان ابتاع عبدين في صفقة واحدة فاستحق أجودهما (له) أي المبتاع (رد أحد عبدين) اشتراهما في عقد واحد و(استحق أفضلهما) وله التمسك بالباقي بما يقابله من الثمن وهذا يخالف ما تقدم قبل ذلك من قوله وان استحق بعض فكالعيب فلعل ما هنا على قول أشهب وابن حبيب بجواز التمسك بالاقل بحصته من الثمن وما تقدم قول ابن القاسم قال الحطاب كذا أي ان له رد أحد عبدين الخ قال أبو سعيد في تهذيبه ونصه ومن ابتاع عبدين في صفقة واستحق أحدهما بحرية بعد ان قبضه أو قبله فان كان وجه الصفقة فله رد الباقي وان لم يكن وجهها لزمه الباقي بحصته من الثمن وقوله (بحرية) لا مفهوم له اذ استحقاق أحدهما برقية كذلك (كأن) اشترى عبدا مثلا ثم اطلع على عيب يبيح رده فاراد رده (ف) (صالح) البائع المشترى (عن عيب) ظهر في العبد الذي اشتراه وأراد رده به (ب) عبد (آخر) ثم استحق أحدهما فكانهما بيعا في صفقة واحدة فان كان المستحق منهما وجهها فلا يجوز التمسك بالباقي بحصته من الثمن والا جاز (وهل بقوم) أي يعتبر العبد (الاولى) المشترى بصفاته (يوم الصلح) مع تقويم المصالح به يومه لانه يوم تمام قبضهما (أو) يقوم الاول (يوم البيع) والثاني يوم الصلح في الجواب (تأويلان) لقول ابن القاسم كانهما في صفقة (وان) ادعي شخص على آخر بشيء معين فاقر له به و(صالح) المدعى عليه المدعى بشيء (واستحق ما) أي الشيء (١٥٦) المصالح به الذي (بيد مدعيه) أي بيد مدعى الشيء المعين الذي أقر به المدعى عليه (رجع) المدعي على المدعى عليه (في) شيء معين (مقر به) بفتح القاف ان (لم يفت) المقر به لتغير سوق ولا ذات وهو عرض أو حيوان (والا) لم يفت بان فات بتغير ذات او سوق (ف) يرجع المدعى (في عوضه) أي عوض المدعى به المعين وعوضه قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا وشبه في الرجوع بالعوض فقال (ك) ادعائه بشيء معين بيد آخر فانكره وصالحه على (انكاره) الشيء المعين وخلفا ثم استحق المصالح به فللمدعي الرجوع على المدعى عليه بقيمة المصالح به ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف قال سحنون استحق ما قبض المدعي في الصلح على الانكار فليرجع بقيمة ما قبض أو مثله ان وجد له مثل (و) ان استحق (ما) أي المصالح عنه الذي (بيد المدعي عليه ففي) الصلح على (الانكار يرجع) المدعى عليه على المدعى (بما) أي عين المصالح به الذي (دفع) له المدعي عليه للمدعي ان لم يفت (والا) بان فات بتغير سوق أو ذات (ف) يرجع المدعي عليه على المدعى (بقيمته) ان كان مقوما وبمثله ان كان مثليا وسواء كان ذلك بحضرة الصلح أو بعد طول (و) ان استحق ما بيد المدعى عليه (في) الصلح على (الاقرار) من المدعى عليه بالمدعى به للمدعي الاول (لا يرجع) المدعي عليه على المدعى (بشيء) لاقراره ان المدعى به للمدعى الاول الذي صالحه وان المدعى الثاني ظلمه فيه وشبه في عدم الرجوع فقال (كعلمه) أي المشترى شيأ واستحق منه (صحة ملك بائعه) الذي باعه المستحق منه ومصدر علمه بصحة ملك بائعه البينة والحكم بالملكية فلا يرجع المشترى على بائعه بشيء لتحققه ان المستحق ظلمه (لا) ينتفي رجوع المشترى على بائعه بثمن المستحق (ان قال) المشترى حال قيام المستحق هذه (داره) أي البائع لان هذا لا يفيد علمه صحة ملك بائعه (وان) بيع عرض بعرض ثم استحق أحدهما فيرجع المستحق منه (في) بيع (عرض) كعبد (بعرض) كجمل (بما) أي العرض الذي (خرج من يده) أي المستحق منه ان لم يفت لانفساخ البيع (أو) (قيمته) أي الذي خرج من يده ان فات وكان من المقومات والا فبمثله واستثنى من الرجوع بما خرج أو قيمته فقال (الا نكاحا) أصدقها فيه عرضا ثم استحق من يدها قبل البناء أو بعده فلها الرجوع على زوجها بقيمة العرض المستحق لا ببعضها قبل البناء وصداق مثلها بعده

استُحِقَّ بَعْضٌ فَكَالمَبِيعِ ورُجِعَ لِلتَّقْوِيمِ ولَهُ رَدُّ أَحَدِ عَبْدَيْنِ اسْتُحِقَّ أَفْضَلُهُما
بِحُرِّيَّةٍ كَأَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ بِآخَرَ وهَلْ يُقَوَّمُ الأَوَّلُ يَوْمَ الصُّلْحِ أَوْ يَوْمَ البَيْعِ
تَأْوِيلانِ وانْ صَالَحَ فاسْتُحِقَّ ما بِيَدِهِ مُدَّعِيهِ رَجَعَ فِي مُقَرٍّ بِهِ لَمْ يَفُتْ والاَّ فَفِي
عِوَضِهِ كَإِنْكارٍ عَلَى الأَرْجَحِ لا إِلَى الخُصُومَةِ وما بِيَدِ المُدَّعَى عَلَيْهِ فَفِي الإِنْكارِ
يَرْجِعُ بِما دَفَعَ والاَّ فَبِقِيمَتِهِ وفِي الإِقْرارِ لا يَرْجِعُ كَعِلْمِهِ صِحَّةَ مِلْكِ بائِعِهِ
لا انْ قالَ دارَهُ وفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ بِما خَرَجَ مِنْ يَدِهِ أَوْ قِيمَتِهِ الاَّ نِكاحاً

(و) الا (خلعا) أى طلاقا بعوض ثم استحق فللزوج الرجوع على دافع العرض بقيمته لا بالعصمة ولا يخلع المثل (و) الا (صلح) جان مجنيا عليه عن جرح أوقتل (عمد) لا دية له مقدرة على اقرار أو انكار بعرض ثم استحق فللمجنى عليه الرجوع على الجانى بقيمة العرض المستحق ولا يرجع للقصاص (أو) عرضا (مقاطعا به عن) عتق (عبد) ثم استحق العرض فللسيد الرجوع على العبد بقيمة العرض المستحق وليس له الرجوع الى ملك العبد (أو) عرضا (مقاطعا به) عن كتابة (مكاتب) ثم استحق فلسيده الرجوع بقيمة العرض عليه لا بنجوم الكتابة (أو) عرضا مصالحا به عن (عمرى) بضم العين وسكون الميم اى منفعة نحو دار وهبها مالكها لزيد مثلا حياة الموهوب له ثم اعطى المعمر بكسر الميم الثانية المعمر بفتحها عبدا مثلا عوضا عما جعله له ثم استحق العرض فللموهوب له قيمة العرض على الواهب (وان) نزل عبد ببلد مدعيا الحرية وأوصى بتفرقة مال وحج عنه ثم مات و (انفذت) (وصية) شخص (مستحق برق) لشخص بعد موته (لم يضمن وصى) أنفذ وصيته بعد موته لمستحقه ما انفذه وصرفه فى مصرفه (و) لم يضمن شخص (حاج) حج نيابة عنه باجرة بايصائه به ما انفقه فى حجه (ان عرف) المستحق بالفتح بالحرية بين الناس (واخذ السيد) المستحق بكسر الحاء ما وجده من تركة لم يبع وما (بيع) منها (ولم يفت) بيد مشتريه وصلة أخذ (بالثمن) الذى بيع به فيدفعه لمشتريه وشبه فى النفوذ فقال (ك) شخص (مشهود بموته) فى غيبته بيعت تركته من رقيق وغيره وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فينفذ بيع ما فات (ان عذرت بينته) الشاهدة بموته بان رأته صريعا فى معركة (١٥٧) القتلى وتردله زوجته ويأخذ ما وجده من متاعه لم يبع وما بيع ولم يفت له اخذه بالثمن وما فات عند مبتاعه بعتقه أو كتابته أو بتغيير بدنه مضى بيعه ويرجع بثمنه على من قبضه (والا) أى وان لم تعذر بينته بان تعمدت الزور (ف) المشترى متاعه (كالغاصب) فى تخيير المالك بين أخذ شيئه واجازة بيعه وأخذ ثمنه (وما فات) من متاع من مات معروفا بالحرية ثم استحق برقبته وفات متاعه بيد مبتاعه نفذ بيعه (فالثمن) الذى بيع به

وَخُلْعاً وَصُلْحَ عَمْدٍ ومُقَاطَعاً بِهِ عَنْ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ عُمْرَى وإِنْ أُنْفِذَتْ وَصِيَّةٌ مُسْتَحَقٍّ بِرِقٍّ لَمْ يَضْمَنْ وَصِيٌّ وَحَاجٌّ انْ عُرِفَ بِالْحُرِّيَّةِ وأَخَذَ السَّيِّدُ مَا بِيعَ ولَمْ يَفُتْ بِالثَّمَنِ كَمَشْهُودٍ بِمَوْتِهِ انْ عُذِرَتْ بَيِّنَتُهُ والاَّ فَكَالْغَاصِبِ ومَافَاتَ فَالثَّمَنُ كَالْوَلَدِ بَرَّاً أَوْ كَبِيرٍ صَغِيرٌ

(باب)

الشُّفْعَةُ أَخْذُ شَرِيكٍ ولَوْ ذِمِّيّاً بَاعَ المُسْلِمُ لِذِمِّيٍّ كَذِمِّيَّيْنِ تَحَاكَمُوا الَيْنَا أَوْ مُحَبَّساً لِيُحْبَسَ كَسُلْطَانٍ لاَ مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ ولَوْ لِيُحْبَسَ وجَارٍ وانْ مَلَكَ تَطَرُّقاً وناظِرِ وقْفٍ

(له) أى المستحق يرجع به على البائع ومثل للفوات فقال (كالولد) المشترى الرقيق أوكاتبه أواعتقه (أوكبير صغير) عند المشترى والله سبحانه تعالى أعلم ﴿باب﴾ فى بيان حقيقة الشفعة وأحكامها (الشفعة) أى حقيقتها شرعا (أخذ شريك) قال الخطاب تمام الرسم قوله ممن تجدد ملكه للازم اختيارا بمعاوضة عقارا بمثل الثمن أوقيمته أوقيمة الشقص اه وفى كون حكمها تعبدا أو معللا بدفع ضرر الشريك الذى ادخله البائع قولا المتأخرين اه وتتعلق بمبيع الشريك مشاعا من ربع يقسم اتفاقا ان كان الشريك مسلما باع شريكه المسلم لمسلم أوذمى أوذمى باع شريكه المسلم لمسلم بل (ولو) كان الشريك (ذميا باع) شريكه (المسلم) شقصه كله أو بعضه (لذمى) آخر وشبه فى ثبوت الشفعة فقال (ك) الشفعة بين شريكين ومشترمن أحدهما (ذميين) بكسر الياء الاولى جمع ذمى (تحاكموا) أى ترافعوا الينا لنحكم بينهم فنحكم بها بينهم لانه حق موضوع لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب (أو) كان الشريك (محبسا) لنصيبه وأراد أخذ نصيب شريكه (ليحبس) به فله أخذه لبقاء شقصه المحبس على ملكه ومفهوم ليحبس انه ان أراد أخذ نصيب شريكه ليتملكه فليس له أخذه وهو كذلك وشبه فى استحقاق الاخذ بالشفعة فقال (كسلطان) ورث شقصا فى عقار عن ميت لا وارث له أو باقيا بعد فرض أو عن مرتد ثم باع صاحب الشقص الآخر فله أخذه بالشفعة لبيت المال (لا) أخذ بالشفعة لشخص (محبس) بفتح الباء مشددة (عليه) شقص عقار ينقسم ان أراد أن يأخذ ليتملك بل (ولو) أراد أن يأخذ (ليحبس) هذا مذهب المدونة (ولا) أخذ بالشفعة (جار وان ملك تطرقا) أى طريقا للدار المبيعة بان كان شريكا فيه أو ملك طريقا فى دار جاره فلا شفعة له ابن يونس لانه انما له حق فى جوار لا فى نفس الملك (و) لا شفعة (لناظر وقف) فى

شقص مملوك لشريك الواقف باعه مالكه الخطاب لا اشكال في أنه لا شفعة له على ما مشى عليه المصنف من أن المحبس عليه ليس له شفعة ولو ليحبس وقد يؤخذ هذا من قول أبي الحسن عند قول المدونة المحبس عليهم ليس لهم الاخذ بالشفعة (أو) أي ولا شفعة لشريك في (كراء) فان اكترى شخصان دارا مثلا أكرى أحدهما نصيبه من منفعتها فلا شفعة فيه لشريكه على أحد قولي الامام وله الشفعة على قوله الآخر (وفي) ثبوت الشفعة ا (لناظر الميراث) أي من ولاه الامام على النظر في تركة من لا وارث له أو باقيها بعد العرض وعدمه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما وتؤخذ الشفعة (ممن تجدد) أي حدث وطرأ (ملكه) على الشقص فلو اشترى اثنان أو أكثر دارا مثلا فلا شفعة لاحدهما على الآخر (اللازم) فلا شفعة في مبيع بخيار قبل بت بيعه (اختيارا) فلا شفعة في موروث لشريك المورث ان كان ما تجدد منه ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة غير موصي ببيعه لمساكين بل (ولو) كان (موصي ببيعه) أي الشقص (لمساكين) بان أوصى لهم بثلث ماله وفيه عقار فباعه وصيه لتنفيذ وصيته وتفرقة ثمنه عليهم ففيه الشفعة لورثته (على الاصح والمختار) وأشار بالمبالغة للقول بسحنون لا شفعة فيه لان بيعه كبيع الميت قال الباجي لو أوصى الميت بالثلث فباع السلطان ثلث داره فلا شفعة فيه للورثة اذ كأن الميت باع (لا) شفعة للورثة في شقص من دار مثلا بيع لشخص معين (موصى له) ممن مات (ببيع جزء) معلوم كثلث داره لانها تبطل الوصية ولو كان للميت شريك في تلك الدار لثبتت له الشفعة في ذلك الجزء ومفعول أخذ قوله (عقارا) أي جزأ من دار أو أرض وما اتصل بها من بناء أو شجر فلا شفعة في غير العقار من عرض وحيوان (ولو) كان العقار (مناقلا به) أي مبيعا بعقار قال ابن عرفة (١٥٨) المناقلة بيع الشقص بعقار وانما تثبت الشفعة في العقار (ان انقسم) أي قبل

وكِراءٍ وفي ناظرِ الميراثِ قولانِ ممَّنْ تجدَّدَ ملكُهُ اللازمُ اختياراً بمعاوضةٍ ولو موصًى ببيعِهِ لِلمساكينِ على الأصحِّ والمختارِ لا موصًى لهُ ببيعِ جزءٍ عقاراً ولو مناقلاً بهِ انِ انقسمَ وفيها الإطلاقُ وعُمِلَ بهِ بمثلِ الثمنِ ولو دَيْناً أو قيمتِهِ برهنِهِ وضامنِهِ وأجرةِ دلالٍ وعقدِ شراءٍ وفي المكسِ تردُّدٌ أو قيمةِ الشقصِ في كخُلْعٍ وصُلْحِ عمدٍ وجزافِ نقدٍ وبما يخصُّهُ انْ صاحبَ غيرِهِ ولزمَ المشتريَ الباقي والى أجلِهِ انْ أيسرَ أو ضمنَهُ ملِيءٌ والا عُجِّلَ الثمنُ الا أنْ يتساويا

العقار القسمة فلا شفعة فيما لا يقبلها كالحمام والطاحون والمعصرة والمحبسة والحانوت الصغير قال ابن عبد السلام وفي المدونة ما يدل له اه قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا كانت نخلة بين رجلين فباع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها (وفيها) أي المدونة أيضا (الاطلاق) للعقار الذي فيه الشفعة عن تقييده بقبوله القسمة (وعمل) أي حكم (به) اي الاطلاق وبه القضاء وأفتى به فقهاء قرطبة والاخذ عدما بالشفعة يكون (بمثل الثمن) الذي اشترى الشقص به (ولو) كان الثمن المثلي (دينا) على بائع الشقص لمشتريه فدفع له الشقص عوضا عنه فيأخذ الشفيع بمثله ان وجدوا لا فبقيمته (و) ان اشترى بثمن مؤجل مع رهن أو ضامن أخذه الشفيع (ب) مثله مع مثل (رهنه وضامنه) ولو كان الشفيع املأ من المشتري تحقيقا للتماثل (و) يأخذ بمثل (أجرة دلال و) أجرة كاتب (عقد شراء) أي وثيقة (وفي) لزوم مثل (المكس) للشفيع وهو ما يؤخذ ظلما لانه مال مدخول عليه ولم يتوصل المشتري للشقص الا به كأجرة الدلال وعدم لزومه لكونه ظلما (تردد) للمتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (أو) ب (قيمة الشقص) المشفوع فيه الذي أخذه الزوج (في كخلع) والزوجة في مهر (و) بقيمة الشقص المدفوع في (صلح) جناية (عمد) لان الواجب فيه القود ولا قيمة له (و) بقيمة الشقص يوم شرائه ب (جزاف نقد) قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ودراهم جزافا في صحة فرض هذه المسئلة على المذهب نظر لان الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا وانما تبع ابن الحاجب فيه الشافعية وفي الموازية ان اشتراه بحلي جزاف شفع بقيمته فان كان الحلي ذهبا قوم بفضة وان كان فضة قوم بذهب وتعتبر قيمته يوم الشراء به (و) اخذ الشفيع الشقص المبيع مع غيره في صفقة (بما) أي القدر الذي (يخصه) من الثمن (ان صاحب) الشقص (غيره) في البيع (وازم المشتري الباقي) المصاحب للشقص في الصفقة بما يخصه من الثمن (و) ان بيع الشقص بثمن مؤجل باجل معلوم فيأخذه الشفيع بمثل ثمنه مؤجلا (الى أجله ان أيسر) الشفيع بمثل الثمن (أو) لم يوسر به و (ضمنه) ضامن ثقة (ملىء) بفتح الميم وكسر اللام (والا) أي وان لم يكن الشفيع مليا أو لم يأت بضامن ملىء (عجل الثمن) للمشفوع منه وان لم يعجله سقطت شفعته في كل حال (الا ان تساويا) أي

المشترى والشفيع (عدما) أى فقرا فلا تسقط شفعته (على المختار) للخمي من الخلاف ومفهوم يتساويا انه ان كان الشفيع أشد فقرا سقطت شفعته اتفاقا (ولا يجوز احالة البائع) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله والاصل احالة المشترى البائع (به) أى الثمن على الشفيع لانه فسخ دين فى دين (كان أخذ) مستحق الشفعة (من) شخص (أجنبى) أي غير مستحق الشفعة (مالا ليأخذ) الشفيع بالشفعة و يبيع ما يأخذه لمن دفع له المال (و يربح) الشفيع ما أخذه من الاجنبي مع أخذه منه الثمن بكماله (ثم) اذا وقع ذلك سقط شفعته فـ(لا أخذله) بعد ذلك (أو باع) الشفيع الشقص لاجنبي (قبل أخذه) بالشفعة فقد سقطت شفعته فلا ياخذ بها بعد بيعه (بخلاف أخذ) الشفيع مالا من المشتري لاسقاط شفعته بـ(مال بعده) اى الشراء (ليسقط) الشفيع شفعته فيجوز وتسقط شفعته به ومفهوم بعده انه لا يجوز أخذه مالا قبله وان وقع فلا تسقط شفعته وشبه بالعقار فى استحقاق أخذه بالشفعة فقال (كـ)شقص (شجر) مشترك بارض حبس أو معاوة للشركاء الغارسين بها فاذا باع أحد الشركاء نصيبه فلشريكه أخذه بالشفعة (و) كـ(بناء) مشترك (بارض حبس أو) بارض شخص (معير) باع أحد الشركاء نصيبه فيه فلشريكه أخذه بها (و) ان اعار شخص أرضه لقوم يبنون او يغرسون فيها ففعلوا ثم باع احدهم حظه من البناء او الشجر (قدم المعير) على شركاء البائع فى اخذ الحظ المبيع (بـ)قيمة (نقضه) اى البناء او الشجر منقوضا (او بثمنه) الذى بيع به فالخيار له عند ابن الحاجب وحكاها عياض وغيره تأويلين للمدونة (ان) كان قد (مضى زمن) هو (ما) اى الزمن الذى (تعار) الارض (له والا) اى وان لم يمض ما تعار له (فـ)يقدم المعير فى اخذه بقيمته حال كونه (قائما) او ثمنه (١٥٩) (وكثمرة) مشتركة باع احد الشريكين فيها نصيبه منها فلشريكه الاخذ بالشفعة قال فى المدونة اذا كان بين قوم ثمر فى شجر قد ازهى فباع احدهم حصته منه قبل قسمته والاصل لهم او بايديهم فى مساقاة او حبس فاستحسن الامام مالك رضى الله تعالى عنه لشركائه فيه الشفعة ما لم تيبس قبل قيام الشفيع او تبع وهى يابسة وقال ما علمت ان احدا قاله قبلى ورواه عبد الملك ولم ياخذ به ابن يونس

عُدْمًا عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَا يَجُوزُ إِحَالَةُ الْبَائِعِ بِهِ كَأَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا لِيَأْخُذَ وَيَرْبَحَ ثُمَّ لَا أَخْذَ لَهُ أَوْ بَاعَ قَبْلَ أَخْذِهِ بِخِلَافِ أَخْذِ مَالٍ بَعْدَهُ لِيُسْقِطَ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ بِأَرْضِ حُبُسٍ أَوْ مُعِيرٍ وَقُدِّمَ الْمُعِيرُ بِنُقْضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ إِنْ مَضَى مَا يُعَارُ لَهُ وَإِلَّا فَقَائِمًا وَكَثَمَرَةٍ وَمَقْثَاةٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَلَوْ مُفْرَدَةً إِلَّا أَنْ تَيْبَسَ وَحُطَّ حِصَّتُهَا إِنْ أَزْهَتْ أَوْ أُبِّرَتْ وَفِيهَا أَخْذُهَا مَا لَمْ تَيْبَسْ أَوْ تُجَذَّ وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ تَأْوِيلَانِ وَإِنِ اشْتَرَى أَصْلَهَا فَقَطْ أُخِذَتْ وَإِنْ أُبِّرَتْ وَرَجَعَ بِالْمُؤَنَّةِ وَكَبِئْرٍ لَمْ تُقْسَمْ أَرْضُهَا وَإِلَّا فَلَا وَأُوِّلَتْ أَيْضًا

(و) كـ(مقثاة) مشتركة (وباذنجان) وقرع وقطن وكل ما له اصل تجني ثمرته مع بقاء اصله فاذا باع احد الشركاء فى شيء مما ذكر نصيبه منه ففيه الشفعة لشريكه فيه وتثبت فى الثمرة ان بيعت مع اصلها بعد زهوها او قبله بل (ولو) بيعت بعد زهوها حال كونها (منفردة) عن اصلها (الا ان تيبس) الثمرة فلا شفعة فيها (و) اذا بيع الاصل مع ثمرته و يبست قبل أخذ الشفيع بالشفعة وقلنا له ياخذها واخذ الاصل وحده بالشفعة (حط) اى سقط عن الشفيع (حصتها) اى الثمرة من ثمنها مع اصلها لان لها حصة من الثمن هذا حاصل ما فى المدونة (وفيها) ايضا (اخذها) اى الثمرة بالشفعة (مالم تيبس او تجذو) اختلف (هل هو) اى ما فى الموضعين (خلاف) ثمرة قال مالم تيبس ومرة قال مالم تيبس او تجذا ووفاق والاول اذا اشتراها مفردة فالشفعة مالم تيبس فان جذت قبل يبسها ففيها الشفعة والثانى اذا اشتراها مع اصلها فالشفعة فيها ما لم تيبس او تجذ فان جذت قبل يبسها فلا شفعة فيها فى الجواب (تأويلان) واعترضه ابو سعيد البراذعي فانه قال فى الموضع الاول مالم تيبس قبل قيام الشفيع وقال فى الثانى فان قام بعد يبس الثمرة أو جذاذها لم يكن له فى الثمرة شفعة (وان اشترى) المبتاع (اصلها) اى الثمرة (فقط) اى دون الثمرة لعدم وجودها فيه ثم اثمر وقام الشفيع (اخذت) الثمرة مع اصلها بالشفعة ان لم تؤبر بل (وان أبرت) الثمرة قبل قيام الشفيع مالم تيبس او تجذ (ورجع) المشترى على الشفيع (بالمؤنة) للثمرة من تأبير وسقى ونحوهما والقول له فى قدر المؤنة بيمينه مالم يظهر كذبه (وكبئر) وعين مشتركة (لم تقسم ارضها) اي البئر التى تسقى بمائها باع احد الشركاء فيها نصيبه منها ففيه الشفعة (والا) أى وان كانت قد قسمت ارضها (فلا) شفعة هذا ما فى المدونة وفى العتبية فيها الشفعة فذهب الباجى الى ان ما فيهما خلاف مبنى على الخلاف فيما لا ينقسم كالبئر والعين والنخلة وسحنون الى انه وفاق يحمل ما فى المدونة على المتحدة وما فى العتبية على المتعددة واشار للتوفيق والخلاف فقال (واولت) اى المدونة (ايضا) اى كما

أولت بابقائها على ظاهرها ومخالفة مافيها لما في العتبية (ب) البئر (المتحدة) أي غير المتعددة وغير ذات القناه (لا) شفعة في شقص (عرض) مشترك باعه احد الشركاء فيه اذا لم يطلع الشريك على الثمن الذي وقف عليه الا بعد انبرام البيع وأما قبل انبرامه فالشريك أحق بالثمن الذي وقف عليه دفعا لضرره وليس هذا شفعة لانها أخذ من يد المشتري وهذا أخذ من يد البائع (و) لا شفعة في نجوم (كتابة) مشتركة باع بعض الشركاء فيها نصيبه منها (و) لا شفعة في شقص (دين) مشترك باعه بعض الشركاء (و) لا شفعة لصاحب (علو على) صاحب (سفل و) لا شفعة في (عكسه) أي لصاحب سفل على صاحب علو اذا باع أحدهما لانهما جاران (و) لا شفعة في شقص (زرع) مشترك (ولو) بيع (بارضه) أي معها والشفعة في شقص الارض بما ينوبه من الثمن (و) لا شفعة في شقص (بقل) كخس وفجل باعه أحد الشركاء (و) لا شفعة في جزء (عرصة) أي فسحة بين بيوت الدار السفلى مشتركة باعه بعض الشركاء قبل قسمة البيوت أو بعدها (و) لا شفعة في جزء (ممر) أي محل مرور للدار وهو طريقها المشترك بين الجيران باعه بعض الشركاء فيه (قسم متبوعه) أي الممر والعرصة وأفرد الضمير لتأويلهما بمذكور والمتبوع الدار التي يتوصل اليها منه (و) لا شفعة في بعض (حيوان) مشترك باعه بعض الشركاء فيه آدمي أو غيره (الا) حيوانا (في كحائط) مشترك عاملا فيه ففي شقصه الشفعة تبعا لشقص الحائط سمع عيسى ابن القاسم من اشترى شقصا من الحائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة الا في الشقص ورقيقه لا في احدهما (و) لا شفعة في (ارث) أي شقص موروث فلا شفعة فيه لشريك الميت (و) لا شفعة في (هبة بلا ثواب) فلا شفعة فيما حدث ملكه بهبة لا ثواب فيها (و) لا شفعة في مبيع بشرط (١٦٠) (خيار) لبائع أو مشتر أو أجنبي لعدم لزومه (الا بعد مضيه) أي البيع بامضاء من له الخيار بانقضاء زمنه (ووجبت) أي ثبتت الشفعة (لمشتري) جزء عقار (ب) شرط (ه) أي الخيار أولا على مشتري باقيه بثلاثا بتا ثم امضى من له الخيار الشراء (ان) كان قد (باع) المالك داره مثلا (نصفين) نصفا (خيارا) ابتداء (ثم) باع نصفها الآخر بيعا (بتلا) أي لازما (فامضى) بيع الخيار من له الخيار بناء على انعقاد بيع الخيار وامضاؤه تتميم فقد تجدد ملك مشتري البتل على ملك مشتري الخيار وأما على انه منحل والامضاء انشاء للبيع وهو المشهور فالشفعة لمشتري البتل لتجدد ملك مشتري الخيار كان عليه (و) لا شفعة في نقص عقار مبيع ب (بيع فسد) لعدم شرط ا ووجود مانع لانه لم ينتقل ملكه لمشتريه في كل حال (الا أن يفوت) الشقص بيد مشتريه بتغير سوق او بدن (ف) فيه الشفعة (بالقيمة) التي لزمت المشتري بالفوت (الا) أن يفيت المشتري الشقص الذي باشتراه شراء فاسدا (ببيع صحيح ف) فيه الشفعة (بالثمن فيه) أي البيع الصحيح (و) لا شفعة لاحد الشريكين على الآخر مع (تنازع) بينهما (في سبق ملك) احدهما على ملك الآخر بان ادعى كل منهما سبقية ملكه لنصيبه من العقار المشترك بينهما على ملك الآخر ولا بينة لاحدهما في كل حال (الا ان نكل احدهما) عن الحلف على سبق ملكه وحلف الاخر على سبق ملكه فله الشفعة على الناكل (سقطت) الشفعة (ان قاسم) الشفيع المشتري في العقار المشترك بينهما (أو اشترى) الشفيع الشقص المشفوع فيه من المشتري (أو ساوم) الشفيع المشتري في الشقص (او ساقى) اي جعل الشفيع نفسه ساقيا لشقص الحائط المشفوع فيه بجزء من ثمرته (او استأجر) الشفيع الشقص المشفوع فيه من مشتريه (او سكت) الشفيع سكوتا مصحوبا (بهدم او بناء) من المشتري للشقص المشفوع فيه والشفيع حاضر عالم (او) سكت الشفيع عن طلب الشفعة (شهرين) فتسقط شفعته (ان حضر) الشفيع العقد) اى شراء الشقص (والا) أي وان لم يحضر العقد سقطت شفعته بسكوته (سنة) قال ابن غازي هذه طريقة ابن رشد محصل هذه المسألة انه ان لم يكتب شهادته وقام بالقرب مثل الشهرين كانت له الشفعة دون يمين وان لم يقم الا بعد السبعة أو التسعة أو السنة وعلى ما في المدونة كانت له الشفعة بعد يمينه ان لم يترك القيام راضيا باسقاط حقه وان طال الامر اكثر من السنة لم تكن له شفعة وأما ان

بِالْمُتَّحِدَةِ لَا عَرْضٍ وَكِتَابَةٍ وَدَيْنٍ وَعُلُوٍّ عَلَى سُفْلٍ وَعَكْسِهِ وَزَرْعٍ
وَلَوْ بِأَرْضِهِ وَبَقْلٍ وَعَرْصَةٍ وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُ وَحَيَوَانٍ إِلَّا فِي كَحَائِطٍ
وَإِرْثٍ وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَإِلَّا فِيهِ بَعْدَهُ وَخِيَارٍ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ وَوَجَبَتْ
لِمُشْتَرِيهِ إِنْ بَاعَ نِصْفَيْنِ خِيَارًا ثُمَّ بَتْلًا فَأَمْضَى وَبَيْعٍ فَاسِدٍ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ
فَبِالْقِيمَةِ إِلَّا بِبَيْعٍ صَحَّ فَبِالثَّمَنِ فِيهِ وَتَنَازُعٍ فِي سَبْقِ مِلْكٍ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ
أَحَدُهُمَا وَسَقَطَتْ إِنْ قَاسَمَ أَوِ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَوْ سَاقَى أَوِ اسْتَأْجَرَ أَوْ بَاعَ
حِصَّتَهُ أَوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ شَهْرَيْنِ إِنْ حَضَرَ الْعَقْدَ وَإِلَّا سَنَةً

كتب شهادته وقام بالقرب العشرة الايام ونحوها كانت له الشفعة بعد يمينه وان لم يقم الا بعد شهرين لم تكن له شفعة وشبه في سقوط الشفعة بسكوت الشفيع سنة فقال (كأن علم) الشفيع ببيع شريكه شقصه (فغاب) الشفيع اى سافر ثم قدم بعد سنة فلا شفعة له في كل حال (الا أن يظن الاوبة) اى الرجوع من سفره (قبل) تمام (ها) اى السنة (فيمين) بكسر العين المهملة اى منعه مانع من الاوبة قبل السنة فلا تسقط شفعته (و) ان كان حاضرا وقت الشراء وسكت مدة ثم قام بشفعته قبل تمام السنة (حلف) ماسكت تاركا لحقه (ان بعد) قيامه من الشراء كسبعة أشهر فان لم يبعد فلا يحلف (وصدق) الشفيع الحاضر (ان أنكر علمه) ببيع شريكه شقصه لموافقته الاصل (لا) تسقط الشفعة بطول الغيبة (ان غاب) الشفيع (أولا) أى قبل بيع شريكه شقصه فباعه وهو غائب فله القيام بشفعته بعد قدومه ولو غاب سنين كثيرة (أو أسقط) الشفيع شفعته (لكذب في) قدر (الثمن) ثم ظهر دون ذلك فلا تسقط شفعته (وحلف) انه ما أسقط شفعته الا لما أخبر به من كثرة الثمن (أو) أسقط لكذب (في المشتري) بكسر الراء بان قيل له فلان اشترى شقص شريكك فسلم ثم ظهر انه غيره (أو) أسقط لكذب ب(انفراده) أى المشترى ثم ظهر تعدده فلا تسقط شفعته (أو أسقط وصي أو أب) شفعة ثبتت لمحجوره (بلا نظر) أى مصلحة ونفع بان كان النظر والمصلحة الاخذ بها فاذ ارشد المحجور فله الاخذ بها (و) ان كان عقار مشتركا بين ولي ومحجوره أو بين محجورين لولي وباع شقص محجوره أو أحد محجوريه لمصلحة (شفع) الولي (لنفسه) فيما باعه على محجوره لمصلحة (أو) شفع الولي (ليتيم) محجور للولي البائع فيما باعه على يتيم آخر محجور له أيضا وعطف على مالا شفعه فيه فقال (أو) ادعى مالك شقص عقار انه باعه لفلان و(أنكر المشترى) أى المدعي عليه (الشراء وحلف) المدعى عليه انه لم يشتر فلا شفعه لشريك المدعي في ذلك الشقص (و) لو (أقر به) أى البيع (بائعه) أى مدعي بيع الشقص اذ لم يثبت البيع فلم يتجدد ملك المدعي عليه على الشقص (و) ان تعدد الشفعاء فـ(هي) أي الشفعه بمعنى المشفوع

كَأَنْ عَلِمَ فَغَابَ الَّا أَنْ يَظُنَّ الأَوْبَةَ قَبْلَهَا فَعِيقَ وَحَلَفَ انْ بَعُدَ وَصُدِّقَ انْ أَنْكَرَ عِلْمَهُ لَا انْ غَابَ أَوْ لَا أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ وَحَلَفَ أَوْ فِي الْمُشْتَرَى أَوِ الْمُشْتَرِي أَوِ انْفِرَادِهِ أَوْ أَسْقَطَ وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ بِلَا نَظَرٍ وَشَفَعَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَتِيمٍ آخَرَ أَوْ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشِّرَاءَ وَحَلَفَ وَأَقَرَّ بِهِ بَائِعُهُ وَهِيَ عَلَى الْأَنْصِبَاءِ وَتُرِكَ لِلشَّرِيكِ حِصَّتُهُ وَطُولِبَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ اسْقَاطُهُ وَلَهُ نَقْضُ وَقْفٍ كَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَالثَّمَنُ لِمُعْطَاهُ انْ عَلِمَ شَفِيعَهُ لَا انْ وَهَبَ دَارًا فَاسْتُحِقَّ نِصْفُهَا وَمُلِكَ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ أَوْ اشْهَادٍ وَاسْتُعْجِلَ انْ قَصَدَ ارْتِيَاءً أَوْ نَظَرًا لِلْمُشْتَرِي الَّا كَسَاعَةٍ

(٢١ — جواهر الاكليل — ثاني) فيه تقسم بين الشركاء الشفعاء (على) قدر (الانصباء)لا على عدد رؤسهم (و) اذا كان مشترى الشقص أحد الشفعاء (ترك) بضم فكسر (للشريك) المشترى (حصته) من الشقص الذى اشتراه التى يشفع فيها لو بيع لغيره فان اشترى ذو السدس النصف ترك له ثلثه وأخذ ذو الثلث ثلثيه (وطولب) الشفيع (بالاخذ) بالشفعة أو تركه (بعد اشترائه) اي الشقص لتضرر المشتري بترك التصرف فيما اشتراه حتى يأخذ الشفيع أو يترك (لا) يطالب الشفيع بالاخذ أو الترك (قبله) أى اشتراء الشقص (و) ان طولب قبله فاسقط حقه (لم يلزمه اسقاطه) لانه أسقط حقا قبل وجوبه له (و) ان وقف المشترى الشقص قبل قيام الشفيع فـ(له) أى الشفيع الاخذ و (نقض وقف) وشبه في جواز النقض فقال (كهبة وصدقة) من المشترى في الشقص قبل قيام شفيعه فللشفيع نقض الهبة والصدقة وأخذه بالشفعه (والثمن) الذي يدفعه الشفيع في الشقص الموهوب أو المتصدق به يكون (لمعطاه) أى الموهوب له أو المتصدق عليه (ان) كان (علم) المواهب أو المتصدق حين الهبة أو الصدقة (شفيعه) لدخوله على هبة الثمن (لا ان) لم يعلم شفيعه بأن (وهب دارا) بعد شرائها (فاستحق نصفها) فرجع المشترى الواهب على بائعها بنصف ثمنها فهو للواهب وللمستحق أخذ النصف الآخر بالشفعة وثمنه للواهب أيضا لعدم علمه شفيعه (وملك) الشفيع الشقص (بـ)سبب (حكم) من حاكم له به (أو دفع ثمن) المشترى وان لم يرض به (أو اشهاده بالاخذ) للشقص بالشفعة (و استعجل) الشفيع في الاخذ بالشفعة أو تركه (ان قصد) الشفيع (ارتياء) أى تأجيلا ليتروى ويستشير فيه في الاخذ أو الترك فلا يجاب لذلك (أو) قصد (نظرا) شقص (المشتري) بفتح الراء فيوصف له ويؤمر باخذه أو تركه حالا بلا تأخير (الا) أن يكون بينه وبين الشقص (كساعة) فلكية فيؤخر لنظره عند الامام رضي الله تعالى عنه وفي

الموازية لا يؤخر ولو لساعة وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه في رواية ابن عبد الحكم يؤخره السلطان اليومين والثلاثة ليستشير وينظر (ولزم) الشفيع الاخذ بالشفعة (ان أخذ) أي قال أخذت بصيغة الماضي (و) الحال انه قد (عرف الثمن) الذى اشترى به المشتري الشقص فان أخذ قبل معرفته فلا يلزمه الاخذ فاذا عرفه فله الرجوع عن الاخذ واذا عرف الثمن وقال أخذته ولزمه الاخذ ولم يأت بالثمن (فبيع) أي يباع من مال الشفيع ما يوفي بثمن الشقص المشفوع فيه (و) لزم الاخذ (المشترى) أيضا (ان) كان (سلم) أي قال سلمت بعد قول الشفيع اخذت فلا رجوع لاحدهما (فان سكت) المشترى بعد قول الشفيع أخذت ولم يقل سلمت واجل الشفيع فى الثمن فتم الاجل ولم يأت به (فله) أى المشترى (نقضه) أى فسخ أخذ الشفيع بالشفعة وأخذ الشقص وسقطت شفعته (وان قال) الشفيع (انا آخذ) بصيغة المضارع وطلب التاخير (أجل ثلاثا) من الايام (للنقد) أى دفع الثمن فان أتى به فيها تم أخذه بها (والا) أى وان لم يات بالثمن فى الايام الثلاثة (سقطت) شفعته وتم الشقص لمشتريه (وان) اشترى شخص اشقاصا من عقارات من أشخاص و (تحدت الصفقة) أى عقد الشراء (وتعددت الحصص) المشتراة كنصف دار وثلث خان وسدس حائط (و) تعدد (البائع) واراد الشفيع أن يأخذ البعض ولم يرض المشتري (لم تبعض) أى ليس للشفيع أخذ بعض الحصص وترك بعضها وشبه فى عدم التبعيض فقال (كتعدد) المشترى شقصا أو أشقاصا من واحد أو متعدد فى صفقة واحدة فليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة من بعضهم فقط بل اما أن يأخذ من جميعهم أو يدع لجميعهم (على الاصح) الذى رجع اليه ابن القاسم ومقابله لاشهب وسحنون وقال به ابن القاسم ثم رجع عنه (وكان) بفتح الهمزة حرف مصدري صلته (أسقط (١٦٢) بعضهم) أى الشفعاء حقه فى الشفعة فليس لباقيهم التبعيض بل اما ان ياخذ الجميع او يدعه (اوغاب) بعضهم فليس للحاضر الا احد الجميع أو تركه (اوأراده) اى التبعيض (المشترى) وأباه الشفيع فلا يجاب المشترى الا برضا الشفيع (و) ان اخذ الحاضر جميع ما يشفع فيه هو وشريكه الغائب ثم حضر الغائب فـ(لمن حضر) بعد غيبته من الشفعاء (حصته) من المشفوع فيه من الحاضر ان أحب ذلك (و) اختلف في جواب (هل العهدة) أي ضمان ثمن حصة كذى من حضر بعد غيبته ان ظهر فيها عيب أو استحقت (عليه) أى الشفيع الذى حضر ابتداء وأخذ الجميع لان الذي حضر بعد غيبته انما أخذ حصته منه لا من المشتري ولان الذى حضر لو أسقط شفعته فلا ترجع للمشترى بل تبقى لمن هى بيده وهو الحاضر ابتداء (أو) العهدة (على المشترى) لان الشفيع الاول انما أخذ من المشترى حصة الغائب نيابة عنه وشبه فى كون العهدة على المشتري فقال (ك) عهدة غير أى غيره من حضر بعد غيبته وهو الحاضر ابتداء فعهدته على المشترى (ولو اقاله) أي اقال البائع المشترى فلا تسقط الشفعة بالاقالة وعهدة الشفيع على المشترى والاقالة هنا غير معتبرة لانها مهما على اسقاط الشفعة وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه يخير الشفيع فى جعل عهدته على البائع او على المشترى بناء على ان الشفعة هنا بيع وهذا الخلاف فى كل حال (الا ان يسلم) الشفيع شفعته للمشتري ويترك الاخذ بها (قبلها) أى الاقالة ثم اقال البائع المشتري أو عكسه فان أخذ الشفيع بعد الاقالة من البائع فعهدته عليه قال ابن الموازلانها صارت بيعا حادثا واما لو سلم بعدها فلا شفعة له لاسقاط حقه وليس ثم موجب ياخذ به (تا ويلان) فيما قبل الكاف (و) ان تعدد شركاء من باع شقصه في عقار ينقسم واختلفوا فى الدرجات (قدم) فى اخذ الشقص المبيع بالشفعة (مشاركة فى السهم) على مشاركه الاجنبي وعلى مشاركه في اصل الارث كدار بين اجنبيين مات أحدهما عن جدتين وزوجتين وشقيقتين فباعت احد النساء شقصها فتختص شريكتها فى فرضهما بالشفعة فان تركت شفعتها اختص باقى الورثة فان تركوها فهي للاجنبي (وان) كان المشارك فى الفرض (كاخت لاب أخذت سدسا) مع أخت شقيقة اخذت نصفا لان السدس مع النصف فرض واحد وهو الثلثان فان باعت الشقيقة شقصها فالشفعة فيه للاخت للاب وعكسه (ودخل) ذو السهم (على غيره) من عاصب واجنبي ومثل للدخول

ولَزِمَ إِنْ أَخَذَ وعَرَفَ الثَّمَنَ فَبِيعَ لِلثَّمَنِ والْمُشْتَرِي انْ سَلَّمَ فإِنْ سَكَتَ فَلَهُ نَقْضُهُ وانْ قالَ أنا آخُذُ أُجِّلَ ثَلاثًا لِلنَّقْدِ والاَّ سَقَطَتْ وإِنِ اتَّحَدَتِ الصَّفْقَةُ وتَعَدَّدَتِ الحِصَصُ والبائِعُ لَمْ تُبَعَّضْ كَتَعَدُّدِ المُشْتَرِي على الأَصَحِّ وكأَنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ أَوْ غابَ أَوْ أَرادَهُ المُشْتَرِي ولِمَنْ حَضَرَ حِصَّتُهُ وهَلِ العُهْدَةُ عليهِ أَوْ على المُشْتَرِي أَوْ على المُشْتَرِي فَقَطْ كَغَيْرِهِ ولَوْ أَقالَهُ البائِعُ الاَّ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَها تأْوِيلانِ وقُدِّمَ مُشارِكُهُ فِي السَّهْمِ وانْ كاخْتٍ لأَبٍ أُخِذَتْ سُدُسًا ودَخَلَ على غَيْرِهِ

فقال (كذى فسهم) ي فرض على وارث عاصب (و) دخل (وارث على موصى لهم ثم) بلى المشارك فى السهم اذا ترك الشفعة (الوارث) ثم الموصى له (ثم الاجنبى) قال ابن القاسم ان باع بعض الموصى لهم دخل مع بقيتهم أهل الميراث (و) ان تعدد البيع فى الشقص ولم يعلم الشفيع أو كان غائبا (أخذ باى بيع) شاء الاخذ به (وعهدته) أي ضمان ثمنه ان استحق أو ظهر عيبه (عليه) أى من أخذ بشرائه (ونقض) أي فسخ (ما) أى البيع الذى (بعده) أى ما بعد البيع الذى أخذ الشفيع به وثبت ما قبله سواء اتفقت الاثمان أو اختلفت فان أخذ بالاول نقض جميع ما بعده بالوسط ثم ما قبله ونقض ما بعده وبالاخير تمت البياعات كلها (وله) أى المشترى المأخوذ منه بالشفعة (غلته) أى الشقص المشفوع فيه التى استغلها قبل أخذه منه بالشفعة لانه كان ضامنا له وفي الحديث الخراج بالضمان (و) ان أكرى المشترى الشقص وقبض كراء أشهر ثم أخذ منه بالشفعة قبل انقضاء مدة الكراء فـ(نى فسخ عقد كرائه) وعدمه (تردد) للمتأخرين فى الحكم لعدم نص المتقدمين (و) ان نقص الشقص عند المشترى قبل أخذه بالشفعة ولو كان النقص بفعل المشترى لصحة ملكه وأخذه الشفيع بالشفعة فـ(لا يضمن) المشتري للشفيع (نقصه) أى ما نقص من الشقص ولا يسقط عن الشفيع شيء من الثمن لذلك ولكنه مخير بين الاخذ والترك (فان هدم وبنى) لمشترى بدل ما هدمه وأخذه الشفيع بالشفعة (فله) أى المشترى (قيمته) أى البناء حال كونه (قائما) يوم قيام الشفيع (وللشفيع النقض) بضم النون ان كان باقيا بعينه ولم يدخله المشترى فيما بناه والا فقيمته يوم الشراء قال التتائى قيل لمحمد بن المواز (١٦٣) كيف يمكن احداث بناء فى مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما وذلك لان الشفيع ان كان حاضرا فقد أسقط شفعته وان كان غائبا فالبانى متعد فلا يكون له قيمة البنا قائما فالحكم بثبوت الشفعه وبقيمة البناء قائما متنافيان اه وقد أشار المصنف الى الجواب بقوله (اما لغيبة شفيعه) أى الشقص حين اشترائه (فقاسم وكيله) أى وكيل الشفيع الغائب المشترى في العقار المشترك بينهما فهدم المشترى وبنى ثم قدم الشفيع الغائب

كَذِي سَهْمٍ عَلَى وَارِثٍ وَوَارِثٌ عَلَى مُوصًى لَهُمْ ثُمَّ الْوَارِثُ ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ وَعُهْدَتُهُ عَلَيْهِ وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ وَلَهُ غَلَّتُهُ وَفِي فَسْخِ عَقْدِ كِرَائِهِ تَرَدُّدٌ وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَهُ فَإِنْ هَدَمَ وَبَنَى فَلَهُ قِيمَتُهُ قَائِمًا وَلِلشَّفِيعِ النَّقْضُ أَمَّا لِغَيْبَةِ شَفِيعِهِ فَقَاسَمَ وَكِيلُهُ أَوْ قَاضٍ عَنْهُ أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِبٍ فِي الثَّمَنِ أَوِ اسْتُحِقَّ نِصْفُهَا وَحُطَّ مَا حُطَّ لِعَيْبٍ أَوْ لِهِبَةٍ إِنْ حُطَّ عَادَةً أَوْ أَشْبَهَ الثَّمَنَ بَعْدَهُ وَإِنِ اسْتُحِقَّ الثَّمَنُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ بَعْدَهَا رَجَعَ الْبَائِعُ بِقِيمَةِ شِقْصِهِ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ مِثْلِيًّا إِلَّا النَّقْدَ فَمِثْلُهُ وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَا بَيْنَ الشَّفِيعِ وَالْمُشْتَرِي وَإِنْ وَقَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ

وأراد الاخذ بالشفعة (أو) قاسم (قاض عنه) أى الغائب فهدم وبنى ثم قدم الغائب فله الاخذ بالشفعة (أو ترك) الشفيع الاخذ بالشفعة (لكذب فى الثمن) وقاسم المشترى فهدم وبنى (أو) اشترى الدار كلها وهدم بنى ثم (استحق نصفها) أى الدار فاثبان منها ذكرهما ابن يونس عن ابن المواز وباقيها ذكره ابن شاس (وحط) أى أسقط (عن الشفيع ما) أى القدر الذى (حط) عن المشتر من الثمن (لظهور (عيب) بالشقص (أو) ما حط (لهبة) ونحوها كتبرع (ان حط) ذلك القدر (عادة) بين الناس (أو) لم يحط عادة و (أشبه الثمن) الباقي (بعده) أى بعد ما حط عن المشترى من الثمن كشراء الشقص بالف وحط عن البائع تسعمائة منه والمائة الباقية ثمن معتاد لمثل الشقص فتحط التسعمائة عن الشفيع ويأخذه بمائة (وان استحق الثمن) المدفوع فى الشقص بعد أخذ الشفيع بالشفعة رجع البائع) المستحق الثمن من يده بقيمة شقصه على المبتاع (أو رد) الثمن على المشترى (بعيب بعد) الاخذ (بها) أى الشفعة (رجع البائع) على المشترى (بقيمة شقصه) لانه خرج من يده هو وبدله (ولو كان الثمن مثليا) مبالغة في الرجوع بالقيمة (الا) الثمن (النقد) أي الدنانير أو الدراهم المستحق من يد بائع الشقص أو الذى رده بعيب بعد أخذ الشفيع أو قبله فيرجع بائع الشقص على مبتاعه بمثله لا بقيمة شقصه (وان) استحق ثمن الشقص أو رد بعيب بعد أخذ الشفيع الشقص بالشفعة (لم ينتقض ما) أى الاخذ بالشفعة الذى حصل (بين الشفيع والمشترى) بقيمة الثمن المقوم ومثل الثمن المثلى (وان وقع) الاستحقاق أو الرد بعيب لثمن الشقص (قبل) أخذ (ها) أى الشفعة (بطلت) الشفعة لانتقاض البيع الذى حصل بين البائع والمشترى (وان اختلفا) أى مشترى الشقص وشفيعه (في) قدر (الثمن) الذى اشترى به الشقص بان قال المشترى مائة وعشرة وقال الشفيع

مائة فقط ولا بينة لاحدهما (فالقول للمشترى فيما يشبه) كونه ثمنا معتادا لمثل الشقص (بيمين) من المشترى أشبه الشفيع أم لا وان لم يشبه المشترى فالقول للشفيع ان أشبه ومثل للمشبه فقال (ككبير) قدره من نحو سلطان (يرغب فى) شراء (مجاوره) كذا في خط المصنف وفى بعض النسخ فى مجاورته فيزيد في ثمنه لذلك (والا) أى وان لم يات المشترى بما يشبه (فـ) القول (للشفيع) ان أشبه (فان لم يشبها حلف) كل على نفى دعوى الآخر وتحقيق دعواه مقدما النفى على الاثبات (ورد) الشفيع (الى) الثمن (الوسط) أي المتوسط بين الناس لمثل الشقص فيأخذ به ان شاء ونكولهما كحلفهما وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف (وان) اختلف البائع والمشترى فى قدر الثمن بان قال البائع مائتين وقال المشترى مائة وقلنا القول للمشترى بيمينه ان أشبه فـ(نكل) مشترعن اليمين وحلف البائع وغرم المشترى مائتين (ففى الاخذ) للشقص بالشفعة (بما) أى القدر الذى (ادعى المشترى) وهى مائة فى المثال لانه الذى أقر به وان البائع ظلمه فى المائة الثانية وبه قال ابن المواز (أو) بما (أدى) أى دفع المشترى للبائع وهما المائتان وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ لان المشترى يقول انما خلصت الشقص بالمائة الثانية فكانى اشتريته بمائتين ولو حلفت لانفسخ البيع وسقطت الشفعة (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما (وان ابتاع) اى اشترى شخص (أرضا) بشرط دخول (زرعها الاخضر) فى الابتياع (فاستحق (١٦٤) نصفها فقط) اى دون زرعه (واستشفع) اى اخذ المستحق النصف الآخر بالشفعة لانه تبين انه شريك للبائع (بطل البيع) فى نصف الارض المستحق (وفى نصف الزرع) الذى فى النصف المستحق (لبقائه) اى الزرع (بلا ارض) اى لتبين انه بيع وحده بلا أرض على التبقية وبيعه كذلك فاسد لغروره (كـ) شراء (مشتر قطعة من جنان) بكسر الجيم اى بستان (بازاء) اى مقابلة (جنانه) اي المشترى (ليتوصل) المشترى (له) اي القطعة وذكر ضميرها باعتبار تسميتها مبيعا مثلا (من جنان مشتريه) أى الشقص (ثم استحق جنان المشترى) فان البيع يفسخ وحاصل المعنى ان من اشترى قطعة من جنان رجل بازاء جنانه ليتوصل الى هذه القطعة المشتراة من جنانه اى من جنان المشترى وليس لها ممر الا منه ثم استحق جنان المشترفان البيع ينفسخ فى القطعة المشتراة لبقائها بلا ممر يتوصل لها منه وتم الكلام على مسئلة بيع الارض بزرعها الاخضر فقال (ورد البائع نصف الثمن) للمشترى لبطلان البيع في نصف الارض المستحق وزرعه (وله) لبائع نصف (الزرع) الذى أى فى النصيف المستحق (وخير الشفيع) الذى استحق نصف الارض (اولا) وصلة خير (بين ان يشفع) اى ياخذ النصف الباقى بالشفعة لانه ظهر شريكا للبائع تجدد عليه ملك المشترى (اولا) يشفع فان شفع فشفعته فى نصف الارض فقط والزرع قيل يرجع لزارعه البائع وعليه رد الثمن كله للمشترى الا ما اخذه من الشفيع وقيل يلزم المشترى بما ينوبه من نصف الثمن وان لم يشفع (فيخير المبتاع في رد ما بقى) بعد الاستحقاق وهو نصف الارض بزرعه على البائع والرجوع عليه بجميع ثمنه لانه استحق من يده ماله بال وهو النصف او يتمسك بنصف الارض الباقى بزرعه بما يقابله من الثمن ويرجع على البائع بما يقابل النصف المستحق وزرعه والله اعلم ﴿باب﴾ فى بيان القسمة واقسامها واحكامها وما يتعلق بها (القسمة) الشرعية ثلاث اقسام الاول (تهايؤ فى زمن) قال ابن عرفة قسمة المهاياة هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد او متعدد وقد مثل لها المصنف بقوله (كخدمة عبد) رقيق مشترك بين اثنين أو اكثر احد الشريكين أو الشركاء (شهرا) ويخدم الشريك الآخر شهرا ايضا وهكذا (وسكنى دار) احد الشريكين أو الشركاء سنين

فالقولُ للمُشْتَرِي بيمينٍ فيما يُشْبِهُ كَكَبيرٍ يَرْغَبُ في مُجاوَرِهِ وإلاَّ فَللشَّفيعِ وإنْ لَمْ يُشْبِها حَلَفا وَرُدَّ الى الوَسَطِ وإنْ نَكَلَ مُشْتَرٍ فَفي الأَخْذِ بِما ادَّعَى أوْ أدَّى قَوْلانِ وإنِ ابْتاعَ أرْضاً بِزَرْعِها الأَخْضَرِ فاسْتُحِقَّ نِصْفُها فَقَطْ واسْتَشْفَعَ بَطَلَ البَيْعُ في نِصْفِ الزَّرْعِ لِبَقائِهِ بِلا أرْضٍ كَمُشْتَرِي قِطْعَةٍ مِنْ جِنانٍ بِإزاءِ جِنانِهِ لِيَتَوَصَّلَ لَهُ مِنْ جِنانِ مُشْتَرِيهِ ثُمَّ اسْتُحِقَّ جِنانُ المُشْتَرِي ورَدَّ البائِعُ نِصْفَ الثَّمَنِ ولَهُ نِصْفُ الزَّرْعِ وخُيِّرَ الشَّفيعُ أوَّلاً بَيْنَ أنْ يَشْفَعَ أوْ لا فَيُخَيَّرُ المُبْتاعُ في رَدِّ ما بَقِيَ

﴿ بابٌ ﴾

القِسْمَةُ تَهايُؤٌ في زَمَنٍ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ شَهْراً وسُكْنَى دارٍ

(سنين) والشريك الاخر كذلك وهكذا وقوله (كالاجارة) أى في اللزوم وشرط تعيين المدة ولا يشترط تساوى المدتين انما الشرط حصرهما (لا) تجوز المهايأة (فى غلة) للمشترك ان كانت باكثر من يوم بل (ولو يوما) كخذ غلته يوما وأنا آخذها يوما وهكذا للغرر (و) الثانى (مراضاة) بينهما أو بينهم فى قسمة ذات المشترك بينهما او بينهم (ف) هى (كالبيع) فى زمن صار له شيء اختص بملكه وانها تكون فيما تماثل وفيما اختلف وفى المقوم والمثلى وانها لا يجبر عليها من اباها (و) النوع الثالث من أنواع القسمة (قرعة) قال ابن عرفة وهو فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله وهذا القسم هو المقصود من هذا الباب اذ المهايآت اجارة ولها باب والمراضاة بيع وله باب (وهى) أي القرعة (تمييز حق) مشاع (وكفى) فى القسمة (قاسم) واحد والاولى اثنان كما يفيده تعبير المصنف بكفى وصرح به ابن حبيب واشترطهما ابن شعبان (لا) يكفى (مقوم) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو مشددة قال الحطاب الظاهر انه اراد به مقوم السلع المتلفة وارش الجنايات ونحوهما وليس المراد به مقوم السلع المقسمة اذ الظاهر من كلامهم ان القاسم هو الذى يقوم المقسوم ويعدله (واجره) أى المال الذى يأخذه القاسم على قسمته يقسم على الشركاء بـ(حسب (العدد) لرؤسهم لا بحسب مقادير انصبائهم والذي به العمل انه بحسب مقادير الانصباء (وكره) أخذ اجرة القسم من المقسوم بينهم فان كانت من بيت المال أو من وقف فلا يكره أخذها وذلك فى القاسم الذى قدمه القاضى للقسمة كما في المدونة والعتبية قال ابن رشد فان استأجره الشركاء فلا يكره له أخذ الاجر (وقسم العقار) الارض وما اتصل بها من بناء وشجر (و) قسم (غيره) أى العقار من سائر المقومات (بالقيمة) لا بالمساحة ولا بالعدد (وأفرد) القاسم فى قسمة القرعة (كل نوع) من المقسوم فلا يجوز جمع جنسين ولا نوعين متباعدين فى قسمة القرعة قال فى المدونة ولا تقسم أصناف مختلفة بالسهم مثل ان

سِنِينَ كَالإِجَارَةِ لا فى غَلَّةٍ ولَوْ يَوْماً ومُرَاضَاةٌ فَكَالبَيْعِ وقُرْعَةٌ وهِيَ تَمْيِيزُ حَقٍّ وكَفَى قاسِمٌ لا مُقَوِّمٌ وأُجْرَتُهُ بالعَدَدِ وكُرِهَ وقَسْمُ العَقَارِ وغَيْرُهُ بالقِيمَةِ وأُفْرِدَ كُلُّ نَوْعٍ وجُمِعَ دُورٌ وأَقْرِحَةٌ ولَوْ بِوَصْفٍ إِنْ تَسَاوَتْ قِيمَةً ورَغْبَةً وتَقَارَبَتْ كالمِيلِ إِنْ دَعَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ ولَوْ بَعْلاً وسَيْحاً الأَمْعْرُوفَةً بالسُّكْنَى فالقَوْلُ لِمُفْرِدِهَا وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً بِخِلافِهِ وفِي العُلُوِّ والسُّفْلِ تَأْوِيلانِ افْرِدَ كُلُّ صِنْفٍ كَتُفَّاحٍ إِنِ احْتَمَلَ

يجعلوا الدور خطا والرقيق خطا ويستهمون وان اتفقت قيم ذلك وانما تقسم هذه الاشياء كل نوع على حدة البقر على حدة والغنم على حدة والعروض على حدة الا أن يتراضوا على شيء بغير سهم وكذلك ان يجعلوا دنانير ناحية وما قيمته مثلها ناحية من ربع أو عرض أو حيوان ويقترعوا وأما بالتراضى بغير قرعة فجائز (وجمع) فى قسمة القرعة (دور) جمع دار متلاصقة قال الامام رضي الله تعالى عنه ان كانت مواضع الدور مختلفة مما يتشاح الناس فيه لعمران أو غيره قسمت كل دار على حدتها الا ان يتفق منها دار ان أو ثلاثة في الصفقة والنفاق فى مواضعها فتجمع المتفقة فى القسم ويقسم باقيها كل دار على حدة (واقرحة) بفتح الهمزة وسكون القاف جمع قراح بفتح القاف أى أرض زراعة ليس عليها بناء ولا فيها شجر قاله الجوهرى (ولو) كانت الدور والاقرحة غائبة عن موضع القسم وتقسم في غيبتها (بوصف) ممن يعرفها يعتمد عليه المقوم والمعدل ولجمع الدور والاقرحة شروط اشار لها بقوله (ان تساوت) الدور والاقرحة (قيمة ورغبة وتقاربت) مواضعها بان كان بينها (كالميل) بكسر الميم (ان دعا اليه) أى جمعها فى القسمة (أحدهم) أى الشركاء ليجتمع حظه منها بموضع واحد اباه ان غيره ان كانت كلها بعلا أو سيحا بل (ولو) كان بعضها (بعلا) يشرب زرعه بعروقه من نداوة الارض ولا يحتاج لسقي (و) بعضها (سيحا) بفتح السين أى يشرب زرعه بما يسيح عليه من نحو نيل لانهما جنس واحد لزكاة زرعهما بالعشر واستثنى من الدور التى تجمع في القسمه جبرا على من اباه لمن طلبه فقال (الا دارا معروفة بالسكنى) لمورثهم دعا احدهم لافرادها بالقسم وبعضهم لجمعها مع غيرها فيه (فالقول لمفردها) أى طالب افرادها بالقسم ليحصل له حظ منها ان احتملت القسم وتأول الاكثر المدونة عليه (وتؤولت) اى المدونة (ايضا) أى كما تؤولت بان القول لمفردها (بخلافه) وهو ان القول لمن دعا لجمعها اذا لم يكن للميت دار غيرها يسكنها (وفي) جواز جمع (العلو والسفل) فى القسم بالقرعة ومنعه (تأويلان) واما بالتراضى فجائز اتفاقا (وافرد) القاسم فى قسمة الشجر المختلف الاصناف بالقرعة (كل صنف كتفاح) ورمان وخوخ ونخل (ان احتمل) أى قبل وصلح كل صنف لقسم وحده بحيث ينوب كل شريك شجرة منه سواء كانت الاصناف في حوائط أو فى حائط واحد وتميز بعضها عن بعض بان كان كل صنف فى

جهة خاصة به (الا) اصنافا مجتمعة فى (كحائط فيه شجر مختلفه) كصيحانى وبرنى وتفاح ورمان وخوخ ولم يتميز بعضها عن بعض بجهات واختلط بعضها ببعض كنخله فزيتونة فرمانة فتفاحة وهكذا فتجمع فى قسمة القرعة (وجاز) ان يقسم (صوف على ظهر) للغنم (ان جز) اى شرع فى جزه حين قسمه بل (وان) تأخرا بتداء جزه (لكمصنف شهر) قال الاقفهسى فى المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى لا بأس بقسمة الصوف على ظهور الغنم ان جزاه الآن أو الى ايام قريبة يجوز بيعه اليها ولا يجوز فيما بعد (و) ان مات عن عرض ودين وله وارثان اراد قسمهما جاز فى قسمة المراضاة (اخذ وارث عرضا و) اخذ وارث (آخر دينا) كان لمورثهم على غيره يتبع المدين به (ان جاز بيعه) اى الدين بان كان المدين حاضرا مقرا بالدين (و) يجوز (اخذ أحدهما) اى الشريكين (قطنية) كفول (و) اخذ (الاخر قمحا) يريد يدا بيد كما فى المدونة والا فلا لان فيه بيع طعام بطعام غير يد بيد وكلام المصنف فى القسمة بالتراضى لا فى القسمة بالقرعة لانه لا يجوز الجمع فيها بين صنفين (و) يجوز (خيار) أى شرطه فى القسمة (أحدهما) اى المتقاسمين (ك) خيار (البيع) فى قدر مدته المختلفة باختلاف المبيع من عقار ورقيق وحيوان وعرض وفيما يقطعه (و) يجوز لمن كانت له شجرة فى ارض غيره وانقلعت (غرس اخرى) فى مكان شجرته من جنسها او غيره (ان انقلعت شجرتك من أرض غيرك) بقلعك او بنحو ريح او سيل (ان لم تكن) الشجرة التى اردت غرسها مكان المنقلعة (أضر) من المنقلعة بكثرة عروقها أو فروعها والا فلا يجوز لك غرسها الا برضا صاحب الارض وشبه فى الجواز فقال (كغرسها) اى صاحب الارض أشجارا (بجانب نهرك الجارى فى ارضه)

الا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر ان جز وان لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا ان جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى ان انقلعت شجرتك من أرض غيرك ان لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت فى طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته ان وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفى قفيز أخذ أحدهما ثلثيه والآخر ثلثه لا ان زاد عينا أو كيلا لدناءة وفى كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان اتفق القمح صفة

فيجوز وليس لك منعه منه ولو اضر بماء نهرك هذا ظاهر المدونة وقيده اللخمى بما لا يضر (و) ان كنست نهرك (حملت فى طرح كناسته) اى النهر الذى بأرض غيرك (على العرف) الجارى بين اهل البلد سواء جرى بطرحها بالارض التى بها النهر او غيرها (و) لكن ان جرى العرف بطرحها بحافته وكان بحافته شجر لصاحب الارض (لم تطرح) انت كناسة نهرك (على حافته ان وجدت سعة) تطرحها بها فان لم تجد سعة بعيدة عن الشجر ووجدت سعة بينه فاطرحها بها والا فعليه ان كان العرف الطرح بحافته (وجاز) للقاسم ووجب (ارتزاقه) اى اخذه أجرة على قسمه (من بيت المال) ويجوز ايضا ارتزاق كل من تحصل به منفعة للمسلمين كالقاضى والعامل والساعى (لا) تجوز (شهادته) اى القاسم بما خص كل واحد ممن قسم بينهم اذا اختلفوا فى ذلك لانها شهادة على فعل نفسه (و) جاز (للمشتركين على السواء (فى قفيز) من برمثلا (أخذ احدهما) اى الشريكين فى القفيز (ثلثيه) اى القفيز والآخر ثلثه بقسمة المراضاة ادغايته أن آخذ الثلث أخذ بعض حقه ووهب لشريكه السدس تمام النصف الذى كان يستحقه (لا) يجوز القسم لمشترك ربوى كعين أو طعام مختلف بالجودة والرداءة على أخذ أحدهما الجيد والاخر الردىء (ان زاد أحدهما) أى المتقاسمين وهو آخذ الجيد (عينا) أى دنانير أو دراهم لاخذ الردىء لخروجهما عن المعروف بدوران الفضل من الجانبين (أو) زاد أحدهما وهو اخذ الجيد (كيلا) فى قسمة طعامين جيد وردىء (لدناءة) فى قسم المزيد له كأردب قمح جيد وأردبى قمح ردىء يأخذ هذا الجيد والآخر الردىء (و) جاز لمشتركين بالسوية (فى كثلاثين قفيزا) قمحا مثلا (وثلاثين درهما أخذ أحدهما) أى المتقاسمين بالمراضاة (عشرة دراهم وعشرين قفيزا) وأخذ الآخر عشرين درهما وعشرة أقفزة (ان اتحد القمح صفة) بأن كان كله سمراء أو محمولة نقيا أو غلثا فان اختلفت صفته فلا يجوز لاختلاف الاغراض فيه فى المعروف ولان عدولهما عن الاصل الذى هو اخذ كل حصته من العين والاقفزة الى غيره انما يكون لغرض وهو هنا المكايسة وهذا يقتضى انه لا بد من اتفاق صفة الدراهم أيضا ولكن كلام اللخمى

يدل على انه لا يشترط ذلك لانها لا تراد لاعيانها (ووجب) شرطا فى صحة البيع (غربلة) كـ(قمح) ارادة (بيع أو زاد غلثه على الثلث) لان بيعه بدون غربلته غرر وخطر لجهل قدره (والا) أى وان لم يزد غلثه على الثلث بأن كان الثلث باقل (ندبت) غربلته فلو قال حب بدل قمح لكان احسن لشموله القمح وغيره (وجاز جمع ن) أى ثياب فى قسمة القرعة ان كانت من صنف واحد بل (ولو) كانت من اصناف (كصوف وحرير) وقطن وكتان (لا) يجوز أن يجمع فى قسمة القرعة (كبعل) أى أرض يشرب زرعها بعروقه من ندواتها فيستغنى عن السقى (و) أرض (ذات بئر) يسقى زرعها بمائة (او) ذات (غرب) أى دلو كبير يزع به الماء من البئر ليسقى الزرع لان زكاة زرع البعل العشر وزكاة زرع ذات البئر أو الغرب نصف العشر ولو قدم هذا عند قوله ولو بعلا وسيحا لكان احسن (ولا) يجوز قسم (ثمر) على شجر (وزرع) قائم بارضه بالتحرى (ان لم يجذاه) أى لم يدخل المتقاسمان على جذ الثمر أو الزرع عقب قسمه بارد خلا على ابقائه أو اطلقا فان دخلا على جذه عقبه جاز وشبه فى المنع فقال (كقسمه) أى المذكور من الثمر والزرع (باصله) مع شجره او ارضه فلا يجوز لانه بيع طعام وشجر أو أرض بمثلها (او) قسم الزرع (فتا) أى حزما فلا يجوز لانه غرر لعدم تحقق مماثلتها (أو) قسمه (زرعا) أى الزراع والقصبة والقدان فلا يجوز للغرر (أو) قسم (فيه فساد) للمقسوم فلا يجوز لانه اضاعة مال (كياقوتة او كجفير) ومثل ذلك الخاتم والقص فلا يجوز ذلك لا بالقرعة ولا بالمراضاة وفى الذخيرة قاعدة يمنع القسم تارة لحق الله تعالى للغرر كقسمة المختلفات بالقرعة اولللربا كقسم الثمار بشرط التأخير الى طيبها لانه بيع طعام بطعام غير معلومى التماثل أولاضاعة المال كقسم ياقوتة وتارة لحق آدمى كقسم دار صغيرة وحمام ومصراعى باب ويجوز التراضى اذ للآدمى اسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى فليس له اسقاطه (او) قسم ثمر معلق (فى أصله بالخرص) أى الحزر فلا يجوز للغرر وشبه فى المنع فقال (كـ)قسم (بقل) قائم بارضه بالخرص فلا يجوز للغرر واستثنى من الثمر فى أصله فقال (الا التمر) بالمثناة أى البلح الذى قد يؤول الى كونه تمرا (والعنب) فيجوز قسمهما فى أصلهما بالخرص لسهولة خرصهما وخفة غرره لظهورهما وعدم استتارهما وانما يقسم بالخرص ثمر النخل والعنب (اذا اختلفت حاجة أهله) بان اراد بعضهم تتميره وبعضهم اكله رطبا وبعضهم بيعه فالحاجة اليه واختلافها شرطا الجواز فان لم يحتاجوا اليه واتفقت حاجتهم فلا يجوز قسمه بالخرص ثم بالغ على اختلاف الحاجة بقوله (وان) كان اختلافهما (بكثرة أكل) وقلته قال اللخمى ان اختلف حاجتهما فضل عيال أحدهما على عيال الآخر جاز ان يقتسما بالخرص القدر الذى يحتاج اليه اكثرهما عيالا (و) اذا (قل) الثمر المقسوم بالخرص (و) اذا (حل) أى جاز (بيعه) بطيبه وبدو صلاحه (و) اذا (اتحد) طور المقسوم بان كان كله (من سر اورطب) قال اشهب ان كان بينهما بسر ورطب فلا يجوز اخذ احدهما البسر والآخر الرطب بالخرص وليقتسموا كلا منهما به وهذان شرطان اتحاد الطور وكونه من سر أو رطب وصرح بمفهوم ثانيهما فقال (لا) يقسم بالخرص ما اتخذ من (تمر) بالمثناة ولو اختلف انواعه كصيحانى وبرنى (وقسم) ثمر النخل والعنب (بالقرعة بالتحرى) اى الحزر (كـ)قسم (البلح الكبير) الذى فى المدونة يجوز قسم البلح الكبير اذا اختلفت حاجة اهله (و) اذا قسمت الثمرة لاختلاف الحاجه ثم قسمت الاصول فوقع نصيب كل من الثمر فى اصل الآخر (سقى ذو الاصل) اصله وان كانت ثمرته لغيره وشبه فى وجوب السقى فقال (كـ)سقى (بائعه) اى الاصل (المستثنى) بكسر النون اى المشترط (ثمرته) اى الاصل المبيع فسقيه عليه (حتى) يجد ثمرته و (يسلم) له لمشتريه وعطف على الممنوع فقال (او فيه) اى القسم (تراجع) أى رجوع احد المتقاسمين بمال على الآخر لعدم تساوى القسمين فى القيمة كدارين قيمة احداهما مائة والاخرى خمسون فاقتسما على ان من صارت له ذات المائة يدفع خمسة وعشرين لمن صارت له ذات الخمسين فلا يجوز لانه غرر اذ لا يدرى كل منهما حين القسم هل يرجع أو يرجع عليه وهذا فى قسمة القرعة واما فى قسمة التراضى فيجوز لانتفاء الغرر ويمتنع بالقرعة فى كل حال (الا أن يقل) ما يرجع به احدهما على

وَوَجَبَ غَرْبَلَةُ قَمْحٍ لِبَيْعٍ إِنْ زَادَ غَلَثُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَإِلَّا نُدِبَتْ وَجَمْعُ بَزٍّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ لَا كَبَعْلٍ وَذَاتِ بِئْرٍ أَوْ غَرْبٍ وَثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ لَمْ يَجُذَّاهُ كَقَسْمِهِ بِأَصْلِهِ أَوْ فَتًّا أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ أَوْ كَجُفَيْرٍ أَوْ فِى أَصْلِهِ بِالْخَرْصِ كَبَقْلٍ إِلَّا التَّمْرَ أَوِ الْعِنَبَ إِذَا اخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِ وَإِنْ بِكَثْرَةِ أَكْلٍ وَقَلَّ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَاتَّحَدَ مِنْ بُسْرٍ أَوْ رُطَبٍ لَا تَمْرٍ وَقُسِمَ بِالْقُرْعَةِ بِالتَّحَرِّى كَالْبَلَحِ الْكَبِيرِ وَسَقَى ذُو الْأَصْلِ كَبَائِعِهِ الْمُسْتَثْنِى ثَمَرَتَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ

الآخر فيغتفر ويجوز القسم المشتمل عليه بالقرعة بان اختلفت قيمتا الدارين فكان بينهما يسير مثل كون قيمة احداهما مائة والاخري تسعين فلا بأس أن يقترعا على أن من تصير له التي قيمتها مائة يعطي صاحبه خمسة أو قسم (لبن) لنعم وهو (في ضروع) بان يأخذ أحدها شاة أو بقرة يحلبها والآخر شاة أو بقرة يحلبها الا نه غرور في كل حال (الا لفضل بين) أي ظاهر فيجوز بالتراضي كخذ أحدها شاة والآخر بقرة لا نه معروف ولان أحدهما ترك للآخر فضلا بغير معنى القسم (أو قسموا دارا) مثلا على أن نصيب أحدهما (بلا مخرج) أي باب يخرج منه ولا يخرج من الباب الذي في نصيب الآخر ولا يمكن فتح باب آخر يخرج منه لاحاطة أملاك الناس بها فلا يجوز (مطلقا) أي عن التقييد بكون القسمة بالقرعة لانها اضاعة مال (وصحت) القسمة لماله مخرج واحد ولا يمكن غيره (ان سكتا عنه) أي المخرج حال القسم بان لم يشترطوا شيئا ووقع المخرج في قسم أحدهم وصار ملكا له وحده (ولشريكه) أي شريك من وقع المخرج في نصيبه (الانتفاع) بالمرور منه (و) ان اشتركوا في الماء ومجراه وطلب أحدهم قسم مجراه واباه الآخر فـ(لا يجبر) الآبي (على قسم مجرى) أي محل جريان (الماء) لانه اذا تعدد مجراه لا يستوي جريه بل قد يجري في بعضها أكثر من جريانه في البعض الآخر وحينئذ فيلزم غبن بعض الشركاء فيه ومفهوم عدم الجبر جوازه بالتراضي (وقسم) الماء المشترك (بالقلد) بكسر القاف وسكون اللام أي القدر المثقوبة من أسفلها المتعلقة حتى يفرغ الماء الذي فيها وأصله الماء المجعول فيها ثم استعمل فيها لعلاقة الحالية ثم صار حقيقة وشبه في عدم الجبر فقال (كـ) بناء (سترة) أي حائط ساتر (بينهما) سكتا عن شرط بنائه بينهما حين القسم ودعا أحدهما الآخر لبنائه فابى فلا يجبر فان شرطا الاشتراك في بنائه جبر الآبي على بنائه مع الداعي قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الجدار بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما (١٦٨) فلا يجبر على بنائه ويقال للآخر استر علي نفسك ان شئت وان كان مشتركا بينهما أمر الآبي أن يبني مع صاحبه ان طلب ذلك وفي المقدمات اذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا أن يقيما بينهما حاجزا فلا يحكم بذلك عليهما ويقال لمن دعا الى ذلك استر على نفسك في حظك ان شئت وان اشترطا ذلك ولم يحداه أخذ من نصيب كل واحد منهما نصف بناء الجدار وان كان أحدهما أقل نصيبا من صاحبه وكذلك النفقة تكون عليهما بالسواء الى ان يبلغ مبلغ ونظر الستر اذا لم يحدا فيه حدا ولا اختلاف في هذا أعلمه اه (و) اذا قسمت تركة بين عصبة فقط فـ(لا يجمع) في القسم (بين) نصيبي (عاصبين) أو أكثر في كل حال (الا برضاهم) أي الورثة (الا) أن تكون العصبة (مع) ذي فرض (كزوجة) وبنت واخت وأم وأخ لام (فيجمعون) بضم التحتية اى العصبة (أولا) ويسهم بينهم وبين ذي الفرض ثم يقتسمون ثانيا ان شاؤا وشبه في جواز الجمع فقال (كذي سهم) اى نصيب كنصف من دار وباقيها لشريكه ومات عن سهمه (و) عن (ورثة) فتجمع الورثة ويسهم بينهم وبين شريك مورثهم ثم يقتسمون ثانيا ان شاؤا ثم بين صفة القرعة فقال (وكتب) القاسم (الشركاء) أي اسماءهم كل اسم في ورقة صغيرة ويلبس عليها بشمع مثلا وجزأ المقسوم اجزاء بعدد سهم أصغرهم نصيبا فان كانوا ثلاثة لاحدهم نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس قسمه ستة اقسام (ثم رمي) القاسم ما كتبه ويلبس عليه بالشمع على أول قسم ثم يفتحه وينظر الاسم الذي فيه فان كان اسم صاحب السدس فالقسم الاول له ثم يرمي على القسم الثاني ثم يفتحه وينظر ما فيه فان كان اسم صاحب الثلث فله القسم الثاني والثالث الذي يليه وتعينت الاقسام الثلاثة الباقية لصاحب النصف (أو كتب) القاسم (المقسوم) بعد تجزئته اجزاء مستوية بالقيمة بعدد آحاد مقام أقلهم حظا بان يكتب كل اسم من اسماء اجزائه في ورقة ويلبسها شمعا أو نحوه حتى لا تتميز (وأعطى كلا) مما فيه أسماء لاجزاء (لكل) من المقسوم بينهم وله مسمى الاسم الذي فيها وهذا ظاهر اذا استوت انصباؤهم فان اختلفت فيعطى واحدا من الشركاء ورقة من تلك الاوراق المكتوب فيها أسماء الاجزاء فيفتحها وله مسمى ما فيها من الاجزاء فان كان له جزء واحد وقد تم القسم له فيعطى غيره وان زاد ما له على جزء كمل له مما يلي ما خرج عليه الاسم وكذا ما بعده الى تمام العمل (و منع اشتراء) الجزء (الخارج) أي الذي يخرج بالقسمة قبل القسمة لانه مجهول (و) اذا قسم المشترك قسما صحيحا بان كان على وفق الوجوه المتقدمة (لزم) قسمة فليس لاحد

أَوْ لَبَنٍ فِي ضُرُوعٍ إِلَّا لِفَضْلِ بَيِّنٍ أَوْ قَسَمُوا بِلَا مَخْرَجٍ مُطْلَقًا وَصَحَّتْ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ وَلِشَرِيكِهِ الِانْتِفَاعُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى قَسْمِ مَجْرَى الْمَاءِ وَقُسِمَ بِالْقِلْدِ كَسُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ إِلَّا مَعَ كَزَوْجَةٍ فَيُجْمَعُونَ أَوَّلًا كَذِي سَهْمٍ وَوَرَثَةٍ وَكَتَبَ الشُّرَكَاءَ ثُمَّ رَمَى أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومَ وَأَعْطَى كُلًّا لِكُلٍّ وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ الْخَارِجِ وَلَزِمَ

المتقاسمين نقضه (و)ان ادعي أحد المتقاسمين الجور أو الغلط في القسمة (نظر في دعوى جور) أي عدول من القاسم عن الحق عمدا (أو غلط) أي عدول عن الحق خطا فان لم يظهر شيء منهما مضى القسم ولزم وان اعترف الشريك به قضى عليه بما يقتضيه اعترافه (و) ان أنكر (حلف المنكر) على عدم ما ادعاه قاسمه من جور او غلط (فان تفاحش) الجور أو الغلط (أو ثبتا) بشهادة اهل المعرفة (نقضت) القسمة وهذا في قسمة القرعة وشبه بها في النقض فقال (ك) قسمة (المراضاة) فتنقض بتفاحش الجور او الغلط أو ثبوته فيها (ان) كانا (أدخلا) أي المتقاسمان في قسمة المراضاة (مقوما) بكسر الواو مشددا فان لم يدخلا مقوما فلا نقض بذلك (و) اذا طلب بعض المشتركين قسمة القرعة وأباها غيره (اجبرلها كل) من المشتركين (ان انتفع كل) منهم بحصته التي تخرج له سواء كان طالبا أو آبيا ولذا أعاد لفظ كل اذ لو كتفى بضميره لاوهم ان الشرط انتفاع الآبي لا الطالب لوقوع لفظ كل الاول على الآبي فقط وفي المقدمات الذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستر فيه عن صاحبه اهـ (و) ان اراد أحد المشتركين بيع حصته مما لا ينقسم وطلب من شريكه بيع نصيبه معه ليكثر الثمن فابي اجبر (للبيع) أي عليه شريك في كل ما لا يجبر فيه على القسمة من حيوان أو عرض أو عقار (ان نقصت حصة شريكه) أي ان نقصت حصة طالب البيع ان بيعت حال كونها (مفردة) عن حصة الابي أي تقص ثمنا عما يخصها من ثمن الكل (لا) يجبر شريك الابي على البيع اذا لم ينقص ثمن نصيب طالب البيع ان بيع مفردا عما يخصه من ثمن الكل (كربع) بفتح الراء اي عقار (غلة) أي مقتنى لكرائه وأخذ اجرته فمن اراد في مثل هذا بيع نصيبه فلا يجبر شريكه (١٦٩) لان رباع الغلة المراد للغلة لا ينحط ثمن بعضها اذا بيع عن ثمنه في بيع جملتها بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها (أو اشترى) من اراد بيع نصيبه (بعضا) منفردا وطلب من شريكه بيع نصيبه معه فابى فلا يجبر على بيعه معه قال ابن غازي في التنبيهات يجب ان يكون الجبر فيما ورث او اشتراه الشركاء جملة وفي صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهم جزأ مفردا او بعضهم بعد بعض فلا يجبر احدهم على اجمال البيع مع صاحبه اذا ادعي

> وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ وَحَلَفَ الْمُنْكِرُ فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَا نُقِضَتْ كَالْمُرَاضَاةِ إِنْ أَدْخَلَا مُقَوِّمًا وَأُجْبِرَ لَهَا كُلٌّ إِنِ انْتَفَعَ كُلٌّ وَلِلْبَيْعِ إِنْ نَقَصَتْ حِصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً لَا كَرَبْعِ غَلَّةٍ أَوِ اشْتَرَى بَعْضًا وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا بِالْأَكْثَرِ فَلَهُ رَدُّهَا فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بِكَهَدْمٍ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهُ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا وَمَا بِيَدِهِ رَدَّ نِصْفَ قِيمَتِهِ وَمَا سَلِمَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ مِمَّا بِيَدِهِ ثَمَنًا وَالْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا وَإِنِ اسْتُحِقَّ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ خُيِّرَ لَا رُبُعٌ وَفُسِخَتْ فِي

اليه لانه كما اشترى مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له ههنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشترى فلا يطلب فيه باخراج شريكه منه اهـ (وان وجد) أحد المتقاسمين (عيبا بالاكثر) من نصيبه الذي خصه بالقسمة بان زاد على نصفه (فله) أي واجد العيب (ردها) أي فسخ القسمة ان كانت الانصباء التي خصت شركاءه قائمة بايديهم لم تفت وابتدأ القسمة (فان) كان وجود العيب بعد ان (فات ما) أي النصيب الذي كان (بيد صاحبه بكهدم) وبناء وقطع ثوب وغرس وقلع وتحبيس وهبة وصدقة (رد) صاحب الفائت (نصف قيمته) أي الفائت لمن وجد العيب في نصيبه معتبرة (يوم قبضه) أي الفائت (وما) أي النصيب الذي (سلم) من الفوات وهو المعيب (بينهما) أي الشركين نصفين وهذا في الحقيقة نقض للقسمة أيضا لقيام قيمة ما فات مقامه (و) ان فات (ما بيده) اى واجد العيب والذي بيده هو المعيب (رد) واجد العيب على الذي بيده السالم من العيب (نصف قيمته) أي المعيب يوم قبضه (وما) أي النصيب الذي (سلم) من العيب والفوات (بينهما) وهذا ايضا نقض للقسمة في الحقيقة (والا) اى وان لم يكن العيب بالاكثر بان كان بالنصف او أقل فلا نقض للقسمة ولكن (رجع) واجد العيب على آخذ السالم من العيب (بـ) مثل (نصف) قيمة النصيب (المعيب مما) أي النصيب الذي (في يده) اى أخذ السالم من العيب حال كون ذلك المماثل (ثمنا) اى قيمة للسالم فلا يرجع شريكا في عينه بمثل المقوم به (و) النصيب (المعيب) مشترك (بينهما) اى الشريكين (وان استحق نصف او ثلث) من بعض انصباء المقسوم بينهم (خير) المستحق من يده بين نقض القسمة وبقائها والرجوع على صاحبه بنصف قيمة المستحق و(لا) يخير ان استحق (ربع) بضم الراء فاقل منه و يرجع بنصف قيمته (وفسخت) القسمة (في)

استحقاق (الاكثر) من النصف ولا خيار ولا رجوع وتفسخ في استحقاق كل النصيب بالاولى وشبه في الفسخ فقال (كطرو) أي طريان (غريم) أي صاحب دين فينقض القسم ويرجع الغريم على كل واحد بما أخذه منها ان استغرقها دينه (أو) طرو (موصي له بعدد) من دنانير أو دراهم (على ورثة) بعد قسمهم تركة مورثهم (أو) طرو موصى له بعدد (على وارث وموصى له بالثلث) مثلا بعد اعطاء الثلث للموصى له به وقسم الباقي على الورثة فتفسخ القسمة ويعطى الغريم أو الموصي له حقه ثم يبتدأ القسم (و) انما فسخ مقيد بما اذا كان (المقسوم) مقوما (كدار) أو بستان أو رقيق أو حيوان أو عرض لتعلق الغرض بعينه (وان كان) المقسوم (عينا) أي دنانير أو دراهم (أو مثليا) أي مكيلا أو موزونا أو معدودا فلا ينفسخ القسم (ورجع) الغريم أو الموصى له بعدد (على كل) ممن أخذ شيأ من ذلك بما يخصه ان كان قائما وان فات رجع بمثله (ومن أعسر) من المطرو عليهم (فعليه) يرجع الطارىء ويتبع به في ذمته ولا يرجع بما عليه على ملىء من المطرو عليهم (ان لم يعلموا) حين القسم بالطارىء فان كانوا عالمين به وقسموا رجع الطارىء على الملىء بما على المعسر وعلى الحي بما على الميت وعلى الحاضر بما على الغائب لتعديهم ومحل فسخ قسمة المقوم ان لم يدفع الورثة أو بعضهم للطارىء حقه (وان دفع جميع الورثة) أو بعضهم للطارىء حقه (مضت) القسمة وشبه في مضي القسم وعدم فسخه فقال (كبيعهم) أي ورثة الميت انصباءهم من تركته بعد قسمها (بلا غبن) أي محاباة لا حقيقة الغبن فقد ارتكب المصنف المجاز بلا قرينة وعدل عن عبارة المدونة وابن الحاجب ولعل الحامل له على ذلك الاختصار وان كان (١٧٠) لا يسوغ ذلك فاذا باعوا بلا محاباة ثم ظهر عليه دين فلا ينقض البيع قال ابن المواز ويضمنون الدين بالبيع وان باع بعضهم نصيبه ولم يبع بعضهم نصيبه (استوفى الطارىء) جميع حقه (مما وجد) من التركة (ثم تراجعوا) أي رجع الوارث المأخوذ نصيبه في الدين على من باع نصيبه بما يخصه من الدين (ومن أعسر) منهم (فعليه) يرجع الطارىء بما عليه ويتبع ذمته ولا يأخذه من ملىء غيره (ان لم يعلموا) أي الورثة بالطارىء فان كانوا عالمين به أخذ من الملىء ما على المعسر

الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجدتم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصي له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين حمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا

(وان طرأ غريم) أي صاحب دين على مثله بعد قسمة مال الميت (أو) طرأ (وارث) على مثله بعد القسم أيضا (أو) طرأ (موصى له على مثله أو) طرأ (موصي له بجزء) كسدس (على وارث) بعد القسم أيضا (اتبع) الطارىء (كلا) أي كل واحد من المطرو عليهم (بحصته) التي تخصه بالمحاصة ولا ينقض القسم ولا يغرم مليا عن معدم قال الخطاب هذا ان كان المقسوم عينا واما ان كان دارا فللطارىء نقض القسمة كما في المدونة وابن الحاجب ونصه ولو طرأ وارث والمقسوم كدار فله الفسخ وان كان عينا رجع عليهم ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا به (وأخرت) قسمة التركة على الورثة الذين أحدهم حمل (لا) يؤخر (دين) أي دفعه من التركة لمستحقه وانما تؤخر قسمة التركة على الورثة (لا) وضع (حمل) وارث (وفي) تأخير اخراج (الوصية) أي المال الذي أوصي به الميت لوضع الحمل وتعجيله (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (و) ان أراد الشركاء قسم المشترك بينهم وفيهم صغير (قسم عن) الصغير (أب) له مسلم لأنه وليه ومفهوم صغير ان الاب لا يقسم عن ابنه البالغ الغائب (أو وصي) من الاب أو مقدم من القاضي على يتيم لا وصي له (ومتلقط) بكسر القاف عن لقيطه وشبه في جواز القسم فقال (كـ) قسم (قاض عن) رشيد (غائب) فيجوز قسمه عنه ان طلبه شركاؤه في المدونة لابن القاسم اذا ورث قوم شقص دار والشريك غائب فأحبوا القسم فالقاضي يلي ذلك على الغائب ويعزل حظه (لا كـ (ذي شرطة) أي علامة في لبسه تميزه وهم جنود السلطان فلا يقسم عن صغير ولا عن غائب (أو) أخ (كنف) أي ربي أخ (أخا) له يتيما فلا يقسم عنه ولا يبيع عنه ومفهوم كنف أحرى بالمنع (أو أب) فلا يجوز قسمه (عن) ولد (كبير) رشيد ان حضر بل وان غاب (الا بن (وفيها) أي المدونة (قسم نخلة وزيتونة) مشتركتين بين اثنين بان يأخذ أحدهما النخلة والآخر الزيتونة (ان اعتدلا) أي النخلة والزيتونة وذكر باعتبار عنوان الشيئين مثلا واعتدالهما في القيمة واستشكل بان أصل ابن القاسم منع جمع

الجنسين في قسمة القرعة ولذا اختلف في جواب (هل هي) أي قسمة النخلة والزيتونة (قرعة وأجيزت) في الجنسين (للقلة) وهو تأويل ابن يونس لقول المدونة وان تركوها لم يجبر واو لقولها اعتدلنا (أو) هي (مراضاة) اعتبارا بقولها تراضيا واعتذر عن قولها اعتدلنا بانهما دخلا على الاعتدال وان لم يشترط في التراضي في الجواب (تأويلان) ومفهوم اعتدلنا امتناع القسمة ان لم تعتدلا والله أعلم ﴿باب﴾ في بيان القراض وأحكامه وما يتعلق به (القراض) أي حقيقته شرعا مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل لينجازى عليه من خير أو شر فلما اتفق صاحب المال والعامل على أن ينفع كل منهما صاحبه اشتق له هذا الاسم وهو القراض والمقارضة بصيغة المفاعلة الدالة على وقوع الفعل من الجانبين وقيل من القرض الذي هو القطع لانك قطعت له من مالك قطعة وهو قطع لك جزأ من الربح الحاصل بسعيه وحقيقته (توكيل على تجر) أي شراء وبيع لحصول ربح (في نقد) أي ذهب أو فضة (مضروب) أي مسكوك مختوم بختم الامام (بجزء من ربحه) أي المال وحكمه الجواز ففي التوضيح لا خلاف بين المسلمين في جوازه وهو مستثنى من الاجارة المجهولة ومن السلف بمنفعة وحكمة مشروعيته الاحتياج اليه فرب ذي مال لا قدرة له على التجر به ورب قادر على التجر لا مال له فهو من المصالح العامة فرخص فيه لهذه الضرورة ويصح القراض بالنقد المضروب المسلم بجزء من ربحه (ان علم قدرهما) أي المال المقارض به وجزء ربحه فاذا لا بد من علم عدد المال وجنسه وصفته ولا بد أيضا من علم نسبة الربح لجملته كثلثه أو نصفه (ولو) كان النقد المضروب (مغشوشا) بدنى، عنه ابن (١٧١) الحاجب ويجوز بالمغشوش على الاصح وظاهره كالمصنف الاطلاق عن التقييد بكونه متعاملا به ومنعه القاضي بالعين مغشوشة الباجي الاحيث يتعامل بها التقويم المتلف بها كالخالصة والاتفاق على تعلق الزكاة بها فقول ابن الحاجب يجوز بالمغشوشة على الاصح وقول ابن عبد السلام له باطلاق يرد باتفاق القاضي والباجي على منعه حيث لا يتعامل به (لا يصح القراض بدين عليه) أي العامل فليس لرب الدين أن يقول لمدينه اعمل فيه قراضا بنصف ربحه مثلا لانه سلف

وَهَلْ هِيَ قُرْعَةٌ وَجَازَتْ لِلْقِلَّةِ أَوْ مُرَاضَاةٌ تَأْوِيلَانِ

﴿ بَابٌ ﴾

الْقِرَاضُ تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ فِي نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُمَا وَلَوْ مَغْشُوشًا لَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَاسْتَمَرَّ مَالٌ يُقْبَضُ أَوْ يُحْضِرُهُ وَيُشْهِدُ وَلَا بِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ وَلَوْ بِيَدِهِ وَلَا بِتِبْرٍ لَمْ يُتَعَامَلْ بِهِ بِبَلَدِهِ كَفُلُوسٍ وَعَرْضٍ إِنْ تَوَلَّى بَيْعَهُ كَأَنْ وَكَّلَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ لِيَصْرِفَ ثُمَّ يَعْمَلَ فَأَجْرُ مِثْلِهِ فِي تَوَلِّيهِ ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ فِي رِبْحِهِ

بزيادة (و) ان قال له ذلك (استمر) الدين على حاله في الضمان واختصاص المدين بربحه ان كان وعليه خسره (مالم يقبض) الدين من المدين فان قبضه ربه منه ثم دفعه له قراضا صح لانتفاء تهمة تأخيره بزيادة وتحقق شرط تسليمه بقبضه ودفعه (أو) مالم (يحضره ويشهد) فالشرط احضار الدين والاشهاد عليه وبراءة ذمته منه وحينئذ فيصح قراضا ان أحضر المدين الدين ولم يشهد عليه فلا يصح على مذهب المدونة (لا) يصح القراض (برهن) بيد العامل في دين له على رب المال (أو) أي ولا يصح القراض (بوديعة) سواء كانت بيد المودع بالفتح أو بيد غيره بان كان أودعها عند غيره لضرورة حدثت أو لسفره (وان) كانت (بيده) أي المودع بالفتح (ولا) يصح القراض (بتبر) أي ذهب غير مضروب (لم يتعامل) أي لم يبع ويشترى (به ببلده) أي القرض فان تعومل به ففيه جاز القراض به اتفاقا ولا يشترط التعامل به في جميع البلاد بل في بلد العقد فقط وشبه في المنع فقال (كفلوس) من نحاس فلا يصح القراض بها (و) لا يصح القراض بـ(عرض ان تولى) العامل (بيعه) أي العرض فان تولى بيعه غير العامل فيجوز بان دفع له عرضا يدفعه لفلان يبيعه ويقبض ثمنه ويدفعه له ليعمل به قراضا بينه وبين دافع العرض (كان وكله) أي وكل رب المال العامل (على) قبض (دين) ممن هو عليه ثم يعمل به قراضا فلا يجوز ظاهره ولو كان على حاضر ملى، غير ملد وأجازه اللخمي حينئذ (أو) دفع له نقدا (ليصرفه) العامل من غيره بنقد آخر (ثم يعمل) العامل بما يقبضه قراضا فلا يجوز فان عمل بما قبضه من ثمن العرض أو من الدين أو الصرف (ف) له (أجرة مثله) أي العامل (في توليه) بيع العرض أو قبض الدين أو الصرف في ذمة رب المال ولو تلف أو خسر (ثم) له أيضا (قراض مثله في ربحه) أي المال فان تلف أو لم يربح فلا شيء له في ذمة رب المال وشبه في أن للعامل قراض مثله فقال

(ك) قراض قال رب المال للعامل فيه (لك شرك) بكسر الشين أي جزء من ربحه (و) الحال (لا عادة) لاهل بلدهما في قدر ما يأخذه العامل من الربح فان اعتادوا أخذ الثلث أو النصف مثلا صح وعمل بها (أو) القراض بجزء (مبهم) كاعمل ولك جزء من ربحه ولا عادة فان عمل فله قراض مثله في ربحه فيهما (أو) قراض (أجل) بضم الهمزة وكسر الجيم مشددا أي جعل لعمله أجل محدود اما ابتداء كدفع المال في أول المحرم على أن يعمل به حتى يستهل رجب أو انتهاء كاعمل فيه الى رجب فان عمل فله قراض مثله (أو) قراض (ضمن) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم مشددة أي شرط على عامله ضمان رأس ماله فلا يجوز وان وقع وعمل فله قراض مثله (أو) قراض قال فيه رب المال للعامل (اشتر) برأس المال (سلعة فلان) ثم بعها (ثم اتجر في ثمنها) الذي تبيعها به فلا يجوز وان عمل فله قراض مثله في ربحه وأجرة مثله في تولي الشراء والبيع في ذمة ربه (أو) قراض قال فيه رب المال للعامل لا تشتر الا (بدين) في ذمتك ثم تدفع رأس المال اولا تبع الا بدين فلا يجوز وفيه قراض المثل ان عمل (أو) قراض شرط رب المال على العامل ان يتجر فيه (بما) أي نوع من السلع (يقل) وجوده فلا يجوز وان وقع ونزل فسخ وان عمل فله قراض مثله في ربحه وشبه في الرد الى قراض المثل فقال (كاختلافهما) أي العامل ورب المال بعد العمل في القراض الصحيح (في قدر) جزء (الربح) المشروط للعامل (وادعيا ما) أي قدرا (لا يشبه) المعتاد بين أهل بلدهما بان ادعى رب المال اقل منه جدا والعامل أكثر منه جدا فيردان الى قراض مثلهما فان ادعى أحدهما ما يشبه فالقول له (وفي) كل (ما) أي قراض (فسد) حال كونه (غيره) أي المذكور (اجرة مثله) أي العامل حال كونها (في الذمة) أي ذمة رب المال ولو تلف أو خسر بخلاف المسائل السابقة التي فيها قراض المثل فانه في الربح فان لم يكن فلا شيء على ربه ومثل لما فيه أجرة المثل بقوله (١٧٢) (ك) قراض مشتمل على (اشتراط) رب المال على العامل او العامل على رب المال عمل (يده) أي رب المال مع العامل في مال القراض بالشراء والبيع ونحوهما فلا يجوز وفيه اجرة المثل (أو) قراض بشرط (مراجعته) أو مشاورة العامل رب المال في الشراء والبيع (أو) قراض اشترط رب المال على العامل شخصا (امينا) من جهة رب المال (عليه) أي المال فلا يجوز وفيه اجرة المثل فيهما (بخلاف) شرط عمل (غلام) أي عبد او ولد لرب المال مع العامل في مال القراض (غير عين) أي جاسوس على العامل بل لمجرد مساعدته على العمل فيجوز (بنصيب) من الربح (له) أي الغلام (وكان) يشترط رب المال على العامل (ان يخيط) الثياب (ويخرز) الجلود التي يشتريها بمال القراض للتجارة فيها ثم يبيعها والربح بينهما فلا يجوز وفيه أجرة المثل (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل أن (يشارك) العامل بمال القراض ذا مال فان قال ان شئت وان شئت فدع فيواذن ولا باس بالاذن في العقد ما لم يكن شرطا (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (يخلط) العامل مال القراض بماله او بمال قراض آخر بيده ثم يعمل فيهما فلا يجوز وان وقع ونزل ففيه أجرة المثل (أو) قراض اشترط فيه رب المال على العامل ان (يبضع) اى يرسل مال القراض مع رجل مسافر ليشتري له به بضاعة من بلد كذا (أو) قراض اشترط فيه رب المال على العامل اى (يزرع) العامل بمال القراض فلا يجوز وان نزل ففيه اجرة المثل (أو) قراض شرط فيه رب المال على العامل ان (لا يشتري) بمال القراض سلعا حتى يبلغ (الى بلد كذا) فلا يجوز وان نزل ففيه أجرة المثل (أو) أخذ شخص مالا قراضا (بعد اشترائه) سلعة للتجارة فـ(ان اخبره) أي أخبر آخذ المال رب المال بالسلعة وبائعها بان قال له اشتريت سلعة كذا من فلان اعطني ثمنها ادفعه له والربح بيننا مناصفة فدفعه له (فـ)هو (قرض) فاسد لجره النفع لمقرضه فيجب رده فورا وما يحصل فيه من ربح أو وضيعة فله وعليه (أو) قراض (عين) بفتحات مثقلا رب المال فيه للعامل (شخصا) يشترى منه سلع التجارة ومنعه من شرائها من غيره فلا يجوز وان نزل ففيه أجرة المثل (أو) عين له (زمنا) للبيع والشراء ومنعه منهما في غيره فلا يجوز وفيه اجرة المثل (أو) عين له (محلا) يتجر فيه كالقيسارية فلا يجوز وفيه اجرة المثل وشبه في المنع ولزوم اجر المثل بعد

كَلَكَ شِرْكٌ وَلا عَادَةَ أَوْ مُبْهَمٍ أَوْ أُجِّلَ أَوْ ضُمِّنَ أَوِ اشْتَرِ سِلْعَةَ فُلَانٍ ثُمَّ اتَّجِرْ فِي ثَمَنِهَا أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ مَا يَقِلُّ وُجُودُهُ كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الرِّبْحِ وَادَّعَيَا مَا لَا يُشْبِهُ وَفِيمَا فَسَدَ غَيْرُهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فِي الذِّمَّةِ كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُرَاجَعَتِهِ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ بِخِلَافِ غُلَامٍ غَيْرِ عَيْنٍ بِنَصِيبٍ لَهُ وَكَأَنْ يَخِيطَ أَوْ يَخْرُزَ أَوْ يُشَارِكَ أَوْ يَخْلِطَ أَوْ يُبْضِعَ أَوْ يُزْرِعَ أَوْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَى بَلَدِ كَذَا أَوْ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ إِنْ أَخْبَرَهُ فَقَرْضٌ أَوْ عَيَّنَ شَخْصًا أَوْ زَمَنًا أَوْ مَحَلًّا

النزول فقال (كان أخذ) شخص من آخر (مالا ليخرج) الآخذ (به الى بلد) معين (فيشترى) الآخذ بالمال سلعا للقراض ويأتى بها الى بلد العقد ليبيعها فيه ويكون لربح بينهما فلا يجوز وان نزل ففيه أجرة المثل (وعليه) أى عامل القراض ما اعتيد (كالنشر) أى بسط السلعة لمن أراد نظرها ليشتريها ان أعجبته (والطى) للسلعة بعد نظرها ممن يريد شراءها (الخفيفين و) عليه (الاجر ان استأجر) على ما يلزمه فعله بنفسه (وجاز) أن يجعل للعامل (جزأ) من ربح المال (قل) عن جزء رب المال من الربح (أو كثر) أى زاد عليه فلا يشترط مساواته له ولا بن القاسم فى المدونة تجوز المقارضة عن الامام رضى الله تعالى عنه على المصنف والخمس وأكثر من ذلك (و) أقل وان عقد رب المال والعامل القراض على جزء معلوم النسبة من ربحه جاز (رضاها بعد) أى بعد العقد أو العمل (على ذلك) أى ما قل عن المعقود عليه أو زاد عليه (و) جاز اشتراط (زكاته) أى الربح المعلوم من قوله وجاز جزء الخ (على أحدهما) أى رب المال والعامل وان لم تشترط على أحدهما فعلى كل زكاة ربحه اذا كان رأس المال وحصة ربه من ربحه نصابا (وهو) أى جزء الزكاة المشترط على أحدهما (ل) رب المال أو العامل (المشترط) بكسر الراء الزكاة على صاحبه (ان لم تجب) الزكاة فى الربح لكون رأس المال وحصة ربه من ربحه أقل من نصاب (و) جاز أن يجعل (الربح) كله (لاحدهما) رب المال والعامل أو لغيرهما قال الباجي يجوز شرط كل الربح لاحدهما فى مشهور مذهب الامام مالك رضى الله تعالى عنه وفى المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ولا أحب لهما أن يرجعا فيه ولا يقضى به عليهما (وضمنه) أى ضمن العامل مال القراض (فى) الصورة التى اشترط فيها (الربح) كله (له) لانه صار قرضا بهذا الشرط فانتقل من الامانة للذمة (ان لم ينفه) أى ان لم ينف رب المال الضمان عن العامل والا بان نفاه عنه فلا يضمنه (و) ان (لم يسم) المال حين دفعه له (قراضا) فان سماه رب المال قراضا بان قال خذه قراضا ولك ربحه كله فلا يضمنه على المشهور (و) جاز (شرطه) اى العامل على رب المال (عمل غلام ربه) أى المال مجانا فى المال الكثير (أو) عمل (دابته) أى رب المال (فى) المال (الكثير) فى المدونة للامام رضى الله تعالى عنه يجوز للعامل أن يشترط على رب المال ان يعينه بعبده أو بدابته فى المال خاصة لا فى غيره ولكن الجواز مقيد عند ابن عاشر بعدم اشتراط العامل الخلف قال بعضهم لا يجوز اشتراط خلف الدابة والغلام ان هلك فان اشترط رد العامل الى قراض المثل (و) جاز للعامل (خلطه) أى مال القراض بمال آخر والتجارة بهما معا وقسمة الربح عليهما ان كان الخلط بمال غير العامل بل (وان كان) الخلط (بماله) أى العامل (وهو) أى الخلط (الصواب ان خاف) العامل (بتقديم) التجارة (أحدهما) أى المالين (رخصا) فى البيع وغلاء فى الشراء فالصواب خلطهما (و) ان اشترى سلعة بمال القراض وزيادة من عنده معجلة شارك القراض بعددها وان اشترى بزيادة مؤجلة (شارك) العامل القراض ان زاد ثمنا (مؤجلا بقيمته) أى المؤجل الذى زاده بان تقوم العين بعرض ثم يقوم بعين ويشاركه بمثل نسبة هذه القيمة من مجموعها مع مال القراض والذى لابن القاسم فى المدونة اذا أخذ العامل مائة قراضا فاشترى سلعة بمائتين نقدا صار شريكا فيها لرب المال فيكون نصفها على القراض ونصفها للعامل وان كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل قومت المائة المؤجلة بالنقد فان كانت قيمتها خمسين كان شريكا بالثلث (و) جاز للعامل (سفره) بمال القراض لبلد آخر يتجر به فيه أو يبيع فيه سلع القراض أو يجلب منه سلعا لبلده (ان لم يحجر) عليه رب (أى يمنعه من السفر به (قبل شغله) أى المال بسلع السفر بان لم يحجر عليه أصلا أو حجر عليه بعد شغله بها فلا يعتبر (و) جاز القراض اذا قال العامل لشخص (ادفع لى) مالا قراضا (فقد وجدت) شيئا (رخيصا اشتريه) به (و) جاز (بيعه) أى عامل القراض سلع القراض (بعرض) وكلام ابن عرفة فى آخر عبارته يفيد انه لم يذكر نصا الا قول ابن شاس له أن يبيع بالعروض (و) ان ظهر لعامل القراض عيب فى سلعة اشتراها للقراض لم يطلع عليه حال شرائها جاز له (رده)

كَأَنْ أَخَذَ مَالاً لِيُخْرِجَ بِهِ لِبَلَدٍ فَيَشْتَرِيَ وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ وَالطَّيِّ الْخَفِيفَيْنِ وَالأَجْرُ إِنِ اسْتَأْجَرَ وَجَازَ جُزْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَرِضَاهُمَا بَعْدُ عَلَى ذَلِكَ وَزَكَاتُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ لِلْمُشْتَرِطِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ وَالرِّبْحُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَضَمِنَهُ فِي الرِّبْحِ لَهُ إِنْ لَمْ يَنْفِهِ وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضاً وَشَرْطُهُ عَمَلُ غُلَامِ رَبِّهِ أَوْ دَابَّتِهِ فِي الْكَثِيرِ وَخَلْطُهُ وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ لِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصاً وَشَارَكَ إِنْ زَادَ مُؤَجَّلاً بِقِيمَتِهِ وَسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شُغْلِهِ وَادْفَعْ لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصاً أَشْتَرِيهِ وَبَيْعُهُ بِعَرْضٍ وَرَدُّهُ

السلعة التى اشتراها على بائعها (بعيب) وان أبى رب المال لتعلق حق العامل بربحها (و) للمالك) لمال القراض (قبوله) اى المعيب لنفسه ومنع العامل من رده (ان كان) المعيب (الجميع) أى جميع مال القراض (والثمن) الذى اشترى المعيب به (عين) أى دنانير أو دراهم اذ من حجة رب أن يقول لو رددته لنض المال وكان لى اخذه منك فان كان الثمن عرضا فليس له ذلك لرجاء العامل الربح فيه ان رد المعيب وأخذه وليس له أخذه منه (و) جاز للسيد (مقارضة عبده) أى معاقدته على دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن استأجر شخصا لخدمة أو عمل مقارضة (أجيره) أي دفع مال له ليتجر فيه بجزء من ربحه (و) جاز لمن أراد القراض (دفع مالين) فى عقد واحد لعامل واحد كمائة دينار وألف درهم (أو) دفع مالين (متعاقبين) أى أحدهما عقب الآخر ان كان دفع الثانى (قبل شغل) المال (الاول) أى شراء السلع به ان كانا بجز أين متفقين كالثلث فى كل بل (وان) كانا (بجزءين) مختلفين كنصف فى أحدهما وثلث فى الآخر (ان) كان (شرطا) أى رب المال والعامل (خلطا) للمالين فى وقت العقد فى دفعهما معا وعند دفع الثانى فى الثانية سواء اتفق جزآهما أو اختلفا فى القسمين ومفهوم الشرط انهما ان شرطا عدمه أو أطلقا فلا يجوز وهو كذلك على المعتمد (أو) دفع المال الثانى للعامل بعد أن (شغله) أى بعد ان شغل المال الاول بشراء السلع به فيجوز (ان لم يشترطه) أى الخلط بان شرط عدمه أو أطلق ظاهره ولو مع اختلاف الجزأين فان خسر فى الاول وربح فى الآخر فليس عليه جبر هذا بهذا وشبه فى الجواز فقال (ك) دفع المال الثانى للعامل بعد (نضوض) بضم النون أى صيرورة المال (الاول) ناضا أى دراهم أو دنانير ببيع السلع وقبض ثمنها دنانير (١٧٤) أو دراهم فيجوز (ان ساوى) الناض رأس المال بلا ربح ولا خسر بان كان

بِعَيْبٍ وَلِلْمَالِكِ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ الْجَمِيعَ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ وَمُقَارَضَةُ عَبْدِهِ وَأَجِيرِهِ وَدَفْعُ مَالَيْنِ أَوْ مُتَعَاقِبَيْنِ قَبْلَ شَغْلِ الْأَوَّلِ وَإِنْ بِمُخْتَلِفَيْنِ إِنْ شَرَطَا خَلْطًا أَوْ شَغْلَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ كَنُضُوضِ الْأَوَّلِ إِنْ سَاوَى وَاتَّفَقَ جُزْؤُهُمَا وَاشْتِرَاءُ رَبِّهِ مِنْهُ إِنْ صَحَّ وَاشْتِرَاطُهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ وَادِيًا أَوْ يَمْشِيَ بِلَيْلٍ أَوْ بِبَحْرٍ أَوْ يَبْتَاعَ سِلْعَةً وَضَمِنَ إِنْ خَالَفَ كَأَنْ زَرَعَ أَوْ سَاقَى بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ أَوْ حَرَّكَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَيْنًا أَوْ شَارَكَ وَإِنْ عَامِلًا أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ وَغَرِمَ لِلْعَامِلِ الثَّانِي إِنْ دَخَلَ عَلَى

رأس المال ألفا ونض ألفا (و) ان (اتفق جزؤهما) أي جزآ الربح المشروطان للعامل فيهما كالثلث من ربح كل منهما فان كان نض الاول بربح أو خسر أو اختلف جزاهما فلا يجوز (و) جاز (اشتراء ربه) أى القراض سلعة (منه) أى العامل من سلع القراض (ان صح) قصده بان لم يقصد بالشراء التوصل الى اختصاصه بشيء من ربحه قبل تفاصلهما (و) جاز (اشتراطه) أي رب المال على العامل (ان لا ينزل) بالمال فى حال سفره للتجارة (واديا) أكثر أي مكانا منخفضا يجتمع فيه السيل النازل من الجبال والارض المرتفعة خوفا من هجوم السيل عليه فيحمله الى البحر قهرا عنه وخوفا من قطاع الطريق واللصوص فان شأنهم الكمون فيه والاستتار به (او) لا (يمشى) وهو مسافر بالمال (بليل) خوفا من اللصوص ومن قطاع الطريق (أو) لا يركب (بحر) ماج او عذب خوفا من غرقه او (لا يبتاع) اى يشترى بمال القراض سلعة معينة كالرقيق والطعام ان كان لغرض صحيح كقلة ربحها وخوف الوضيعة فيها (وضمن) العامل ما تلف او خسر من مال القراض (ان خالف) فى شىء مما نهاه عنه وشبه فى الضمان فقال (كان زرع) العامل (او ساقى) أي جعل العامل نفسه عامل مساقاة لشجر او زرع بجزء من ثمرة وتصرف مال القراض فيما يلزمه وتنازع زرع وساقى (بموضع جور) اى ظلم بالنسبة (له) اى العامل سواء كان موضع جور لغيره ايضا ام لا فان لم يكن موضع جور له لوجاهته وبسط يده فلا يضمن ولو كان موضع جور لغيره (أو حركه) اى انجر العامل بالمال (بعد موته) اي رب المال وانتقاله لورثته حال كون المال (عينا) أي دنانير او دراهم بلا اذن منهم لانحلال القراض بموت ربه وهو عين ووجوب رده للورثة او اذنهم له فى العمل به ومفهوم عينا انه ان كان عرضا فلا يضمنه بتحريكه وليس للورثة منعه منه وهم فى ذلك كمورثهم سواء (أو شارك) العامل بمال القراض صاحب مال بلا أذن رب المال فيضمن ان لم يكن عاملا آخر لرب المال بل (وان) شارك (عاملا) آخر لرب المال فيضمن كل منهما ما دفعه له رب المال (أو باع) العامل شيأ من سلع القراض (بدين) بلا اذن رب المال فيضمن (أو قارض) العامل بمال القراض عاملا آخر وتنازع زرع وساقي وشارك وباع وقارض فى (بلا اذن) من رب المال فيضمن (وغرم) العامل الاول (للعامل الثانى) الزائد على الجزء الاول (ان دخل) العامل الثانى مع العامل الاول (على) جزء من

الربح (أكثر) من الجزء الذى دخل عليه العامل الاول مع رب المال بأن كان الاول ربعا والثانى نصفا وشبه فى غرم العامل الاول للعامل الثانى فقال (كخسره) أى العامل الاول بعض رأس المال ودفع باقيه لمن يعمل فيه بلا اذن من ربه فربح قيمة ما يجبر الخسر كله أو بعضه فيجبر المال بربح الثانى ويغرم له الاول حصته مما جبر به الخسر (وان) كان الخسر (قبل عمله) أى العامل الاول فى المال بأن كان بنحو سرقة ثم دفع باقيه للعامل الثانى فربح فيه ما يجبر خسر الاول فيجبر رأس المال من ربح العامل الثانى (والربح) أى القدر الزائد منه على ما يجبر به رأس المال (لهما) أى رب المال والعامل الثانى على حسب ما دخل عليه رب المال مع العامل الاول ويغرم العامل الاول للثانى حصته مما جبر به رأس المال مثال ذلك دفع رب المال للاول خمسين يعمل بها على ثلث ربحها فنقصت عشرين بتجره أو بنحو سرقة ثم دفع الثلاثين الباقية لمن يعمل بها على نصف ربحها فصارت بتجر الثانى مائة وعشرة فلرب المال خمسون رأس ماله فيبقى ستون يعطى العامل الثانى ثلثها عشرين ويأخذ رب المال ثلثيها أربعين ويغرم العامل الاول للعامل الثانى عشرة عوض نصف العشرين التى جبر بها رأس المال من ربح الثانى وعشرة أيضا تمام نصف الستين فيتم له أربعون وهى نصف ربحه الذى هو ثمانون ولا شىء منه للعامل الاول لانه متعد (كـ كل آخذ مال) من مالكه (للتنمية) كوكيل ومبضع معه (فتعدى) على المال بتصرفه فيه بغير اذن ربه فان ربح فلا شىء له من ربحه وان خسر فعليه خسره (لا) يشارك رب المال العامل فى ربحه (ان نهاه) أى ان نهى رب المال العامل (عن العمل) فى مال القراض (قبله) أى العامل نخالفه وتعدى وعمل فيه فيختص بربحه لانه صار ضامنا له كالغاصب (أو جنى كل) من رب المال او العامل على مال القراض فأتلف بعضه او جميعه (او أخذ) أحدهما (شيئا) من مال القراض (ف) الجانى أو الآخذ (كاجنبى) جنى على مال القراض أو أخذ شيئا منه فى الاتباع بعوض (١٧٥) ما جنى عليه او اخذه والباقى على القراض

أَكْسَرَ كَخُسْرِهِ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ وَالرِّبْحُ لَهُمَا كَكُلِّ آخِذِ مَالٍ لِلتَّنْمِيَةِ فَتَعَدَّى لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ أَوْ جَنَى كُلٌّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَكَأَجْنَبِيٍّ وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاؤُهُ مِنْ رَبِّهِ أَوْ بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ أَوْ بِأَكْثَرَ وَلَا أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الثَّانِي يُشْغِلُهُ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَا بَيْعُ رَبِّهِ سِلْعَةً بِلَا إِذْنٍ وَجُبِرَ خُسْرُهُ وَمَا تَلِفَ وَإِنْ قَبْلَ عَمَلِهِ إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ وَلَهُ الْخَلْفُ فَإِنْ تَلِفَ جَمِيعُهُ لَمْ يَلْزَمِ الْخَلْفُ وَلَزِمَتْهُ السِّلْعَةُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْعَامِلُ فَالرِّبْحُ كَالْعَمَلِ وَأَنْفَقَ إِنْ سَافَرَ

حتى يتفاصلا (ولا يجوز) للعامل (اشتراؤه) اى العامل سلعة للقراض (من ربه) اى المال واما شراؤه منه لنفسه فجائز نص عليه فى العتبية وظاهر المدونة كراهة شرائه منه لنفسه وابقاها ابو الحسن على ظاهرها خوف محاباة العامل رب المال بان يشترى منه باكثر من ثمنها فيؤدى الى جبر النقص الحاصل بسبب المحاباة بالربح فيصير لرب المال اكثر مما دخلا عليه (أو) اى ولا يجوز شراء العامل للقراض سلعا (بـ) ثمن (اكثر) من مال القراض لضمانه الزائد فى ذمته فيلزم اخذ رب المال ربح ما لم يضمن (ولا) يجوز للعامل (اخذه) مال قراض (من) شخص (غيره) اى رب المال (ان كان) العمل فى المال الثانى (يشغله عن) العمل فى المال (الاول) والا جاز (ولا) يجوز (بيع رب المال سلعة) من القراض (بلا اذن) من العامل فان نزل فللعامل رده (و) ان خسر او تلف بعض مال القراض واتجر العامل فى باقيه فربح (جبر خسره) اى نقص مال القراض بسبب التجارة به (و) جبر (ما) اى القدر الذى (تلف) اى هلك منه أو سرق أو غصب (وان) كان التلف (قبل عمله) أى العامل بالمال فى كل حال (الا أن يقبض) الباقى من المال اى يقبضه به من العامل ثم يرده له فيربح فيه فلا يجبر ربحه خسر الاول ولا تلفه لان هذا قراض مؤتنف (و) ان تلف كل المال او بعضه فـ (له) اى رب المال (الخلف) اى دفع ما تلف للعامل ليتجر به ويلزم العامل قبوله ان تلف بعضه (فان تلف جميعه) اى مال القراض من يد العامل (لم يلزم الخلف) لانفساخ القراض وانقطاع المعاملة بينهما قال ابن غازى كذا فى النسخ التى وقفنا عليها ولعل صوابه فلا يلزمه الجبر وضمير المفعول للعامل فيطابق قول ابن الحاجب اما لو اشترى بجميعه فتلف قبل قبضه فاخلفه فلا يجبر التالف (و) ان تلف المال كله واشترى العامل سلعة (لزمته) فليس له ردها على بائعها ويختص بها فان ربحت فله وان خسرت فعليه (وان تعدد) العامل فى مال القراض بان كانا اثنين فاكثر وربحوا (فالربح) يقسم بينهما أو بينهم (كالعمل) فان استووا فى العمل قسم الربح بينهم بالتسوية وان تفاوتوا فيه تفاوتوا فى الربح بحسب تفاوتهم فى العمل فلا يجوز استواؤهم فى الربح مع تفاوتهم فى العمل ولا عكسه (وأنفق) العامل على نفسه من مال القراض أى يجوز له ذلك (ان سافر) العامل به من بلد القراض للتجارة به لبلد آخر

في حال سفره واقامته ببلد التجر حتى يعود لبلده القراض ومفهوم الشرط انه لا نفقة له ان لم يسافر ولو في وقت شرائه وتجهيزه وهو كذلك
(و) ان (لم يبن) في سفره بزوجته التي تزوجها فيه فان بنى بها فيه سقطت نفقته وفهم منه ان العقد لا يسقطها (و) ان (احتمل المال)
المقارض به الانفاق لكثرته فلا ينفق من اليسير ويرجع في الكثير للاجتهاد (و) ان كان سفره (لغير أهل) أي زوجته (و) غير
(حج و) غير (غزو) أي جهاد الكفار بان كان للتجر بالمال (واستخدم) أي يجوز للعامل ان يستأجر من مال القراض من يخدمه
في سفره (ان تأهل) أي كان اهلا لاتخاذ خادم يخدمه بان كانت خدمته نفسه تزرى به لكونه من اكابر الناس (لا) ينفق
العامل من مال القراض في (دواء) لمرض أصابه في سفره لانه خارج عن معنى التجارة (واكتسى ان بعد) أي طال سفره بحيث
يمتهن ثيابه التي عليه (و) ان سافر العامل للتجر بمال القراض وقضاء حاجة له وانفق على نفسه مالا في سفره (وزع) المال أي قسم
المال الذي انفقه على مال القراض لو سافر له وحده وما كان ينفقه في سفره لحاجته لو سافر لها وحدها فان كان الاول مائة والثاني كذلك
فيقسم ما انفقه نصفه على مال القراض ونصفه على العامل وهكذا (ان خرج لحاجة وان) قصد الخروج للثاني (بعد ان اكترى وتزود)
للسفر الاول (وان اشترى) العامل للقراض (من) أي رقيقا (يعتق على ربه) أي المال لكونه اصله أو فرعه أو حاشيته القريبة حال
كونه (عالما) بقرابته له (عتق) الرقيق الذي اشتراه العامل للقراض (عليه) أي على العامل لتعديه بشرائه عالما (ان ايسر)
العامل أي كان موسرا وقت الشراء فيغرم لرب المال رأس ماله وحصته من ربحه فيه قبل شراء الرقيق وولاؤه لرب المال (والا) اي وان
لم يكن العامل موسرا حين شرائه (بيع) (١٧٦) من الرقيق (بقدر ثمنه) أي رأس ماله (و) قدر (ربحه) الذي يستحقه رب المال

ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال
واستخدم ان تأهل لادواء واكتسى ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان
بعد أن اكترى وتزود ان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان
أيسر والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه
وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالاكثر من قيمته أو
ثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا فبقيمته ان أيسر فيهما والا بيع بما وجب
وان أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ الا ربحه

من ربح المال (قبل) الشراء لـ(ه) اي الرقيق (وعتق باقيه) اى الرقيق على العامل (و) ان اشترى العامل من يعتق على رب المال حال كونه (غير عالم) بقرابته لرب المال (فـ) يعتق (على ربه) أى رب المال لدخوله في ملكه ولا شيء على العامل لعذره بعدم علمه بقرابته لرب المال (و) على ربه (للعامل ربحه) الحاصل (فيه) اى الرقيق الذي عتق على ربه (و) ان اشترى العامل بمال فان
القراض (من) أي رقيقا (يعتق عليه) اى العامل كاصله وفرعه وحاشيته القريبة (و) قد (علم) العامل حال شرائه بقرابته له
(عتق الرقيق) على العامل وتبعه رب المال (بالاكثر من قيمته) يوم الحكم (و) من (ثمنه) لا نه اخذ المال لتنميته فليس له اتلاف
بعضه بشراء قريبه بزائد عن قيمته (ولو لم يكن في المال فضل) أي ربح فاضل على رأس المال لانه لما اشتراه عالما فكانه استلف المال
فلا يقال اذا لم يكن في المال فضل فقد اشتراه بمال غيره فلم يدخل في ملكه شيء منه حتى يعتق عليه نصيبه ويكمل عليه ما لشريكه (والا)
أي وان لم يعلم العامل بقرابته وقت شرائه وفيه ربح (فـ) يعتق عليه ويتبعه رب المال (بقيمته) أي الرقيق هذه عبارة ابن الحاجب
قال في التوضيح ظاهره انه يغرم لرب المال جميع قيمته وليس كذلك بل يعتق نصيب العامل من الفضل وعليه لربه ما ينوبه من قيمته
من رأس ماله وربحه (ان ايسر) العامل اى كان موسرا حين شرائه من يعتق عليه (فيهما) اى صورتي علمه وعدمه (والا) اى وان لم
يكن موسرا فيهما فلا يعتق عليه لعسره ولا يباع الرقيق كله اذ لا تسلط لرب المال على ما يقابل ربح العامل و(بيع) منه (بـ) قدر (ما وجب)
اى ثبت لرب المال من رأس المال وحصته من ربحه يوم الحكم وعتق الباقي على العامل (وان اعتق) العامل (مشتري) بمال القراض
(لـ) قصدا (لعتق) وهو موسر عتق عليه و (غرم) لربه (قيمته) معتبرة (يومئذ) اي يوم عتقه لتفويته عليه (و) غرم له ايضا
(ربحه) اي حظ رب المال من ربحه ان كان فيه ربح عن قيمته يوم شرائه مثلا اشتراه بمائة وقيمته حينئذ مائة وعشرون واعتقه
وقيمته حينئذ مائة وثلاثون فعليه مائة وخمسة عشر قال ابن غازي في بعض النسخ الا ربحه باداة استثناء لا بواو العطف وهو الصواب
والضمير في ربحه للعامل واشار به لقول صاحب المقدمات وان كان موسرا فاشتراه للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال

قيمته يوم العتق الا قدر حظه منه ان كان فيه فضل وهذا اذا كان موسرا فيهما (وان أعسر) أي وان كان العامل معسرا (فيهما) أي شرائه للعتق وشرائه للقراض (بيع منه) أي الرقيق (بقدر (ما) وجب (لربه) من رأس ماله وحظه من ربحه وعتق ما بقي على العامل ان كان فيه فضل والا فلا يعتق شيء منه (وان وطىء) العامل (أمة) اشتراها من مال القراض للقراض (فوم ربها) أي الزم رب الامة العامل بقيمتها يوم وطئها وتركها له ان شاء (أو أبقى) ربها أي الامة على القراض ان شاء هذا التخيير (ان لم يحمل) الامة من وطء العامل موسرا كان العامل أو معسرا فتباع عليه فان لم يف ثمنها بقيمتها اتبعه ربها بتمامها في ذمته فان حملت منه (فان أعسر العامل اتبعه) ربها (بها) أي القيمة (وبحصته) أي حظ ربها من قيمة (الولد) ان شاء (أو) ان شاء ربها (باع) الحاكم ليدفع (له) أي لربها فيبيع جزأ منها (بقدرها) أي الحق الذي وجب (له) أي ربها من رأس ماله وحصته من الربح ويبقي باقيها على حكم أم الولد للعامل ومفهوم ان أعسر انها ان حملت منه وهو موسر ان حكمها ليس كذلك وهو كذلك وحكمها انها صارت أم ولد للعامل ويغرم قيمتها يوم وطئها (وان أحبل) العامل الموسر أمة (مشتراة) من مال القراض (للوطء) من العامل (فالثمن) أي عوضه يغرمه العامل لرب المال (واتبع به ان أعسر) أي العامل فيتبع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته (ولكل) من رب المال والعامل (فسخه) أي القراض (قبل) الشروع في (عمله) لانه عقد غير لازم حينئذ وشبه في التمكين من الفسخ فقال (كربه) أي القراض أي له فسخه (ان تزود) أي اشترى العامل الزاد للسفر (ولم يظعن) أي يشرع في السفر من بلده ومفهومه انه ان ظعن فلا يجوز لاحدهما فسخه اذ هو لازم حينئذ (والا) أي وان شرع العامل في العمل أو ظعن في السفر (و) يلزمهما

فَإِنْ أَعْسَرَ بِيعَ مِنْهُ بِمَالِ رَبِّهِ وَإِنْ وَطِئَ أَمَةً قَوَّمَ رَبُّهَا أَوْ أَبْقَى إِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَإِنْ أَعْسَرَ اتُّبِعَ بِهَا وَبِحِصَّةِ الْوَلَدِ أَوْ بِيعَ لَهُ بِقَدْرِ مَالِهِ وَإِنْ أَحْبَلَ مُشْتَرَاةً لِلْوَطْءِ فَالثَّمَنُ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْسَرَ وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ عَمَلِهِ كَرَبِّهِ وَإِنْ تَزَوَّدَ لِسَفَرٍ وَلَمْ يَظْعَنْ وَإِلَّا فَلِنُضُوضِهِ إِنِ اسْتَنَضَّهُ فَالْحَاكِمُ وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ الْأَمِينِ أَنْ يُكَمِّلَهُ وَإِلَّا أَتَى بِأَمِينٍ كَالْأَوَّلِ وَإِلَّا سَلَّمُوا هَدَرًا وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي تَلَفِهِ وَخُسْرِهِ وَرَدِّهِ إِلَى رَبِّهِ إِنْ قُبِضَ بِلَا بَيِّنَةٍ أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ أَوْ عَكْسُهُ أَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ الْغَصْبَ أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ

الصبر (لنضوضه) أي صيرورة المال ناضا دنانير أو دراهم يبيع السلع بها وقبضها (وان استنضه) أي طلب رب المال بيع السلع في الحال بالدنانير والدراهم ليأخذها من العامل وأبى العامل البيع في الحال وطلب التأخير (فالحاكم) ينظر فيه فان رأى تأخيره مصلحة حكم به والا أمر ببيعها حالا بلا تأخير (وان مات) العامل قبل النضوض (فلوارثه الامين أن

يكمله) أي العمل ويأخذ حظ مورثه من الربح (والا) أي وان لم يكن وارث العامل أمينا (أتى) أي وارث العامل غير الامين (بأمين كـ) العامل (الاول) الذي مات قبل تكميل العمل في الامانة يكمل العمل في مال القراض (والا) أي وان لم يأت الوارث بأمين كالاول (سلموا) المال لربه وجمع ضمير الوارث وهو مفرد لفظا لاكتسابه العموم باضافته للضمير فصار جمعا في المعنى أي وسلموا المال لربه تسليما (هدرا) أي بلا أخذ شيء من الربح في نظير عمل من مات لان المقارضة كالمجاعلة لا يستحق جعلها الا بالتمام (و) ان ادعى العامل تلف مال القراض أو خسره وكذبه ربه فـ (القول للعامل في) دعوى (تلفه) لانه أمين عليه (و) القول له أيضا في دعوى (خسره) أي نقص المال بسبب التجارة وان تهمه رب المال فله تحليفه على المشهور وان حقق الدعوى عليه فله تحليفه اتفاقا (و) ان ادعى العامل رد المال لربه وأنكره ربه فالقول للعامل في دعوي (رده) أي مال القراض لربه (ان كان (قبض) المال من ربه (ببينة) فان كان قبضه منه ببينة فلا يصدق في دعوي رده الا ببينة ويحلف اتفاقا لان رب المال حقق الدعوى عليه وتنقلب عليه ان نكل العامل (أو قال) العامل هو (قراض بجزء) من ربحه (و) قال (ربه) أي المال هو (بضاعة بأجر) معلوم كعشرة فالقول للعامل بيمينه وله أخذ الجزء الذي ادعاه ان أشبه فان نكل حلف رب المال ودفع الاجر (وعكسه) بان قال العامل بضاعة باجر وقال ربه قراضا بجزء القول فيه للعامل أيضا مع يمينه (أو ادعي) رب المال على من بيده المال (الغصب) أو السرقة للمال الذي بيده وقال من بيده المال دفعته لي قراضا أعمل فيه بجزء من ربحه فالقول لمن بيده المال اذا لاصل عدم الغصب (أو قال) العامل قبل المفاصلة (أنفقت) علي نفسي في سفري للتجر بمال القراض (من غيره) أي من غير مال القراض لارجع به على مال القراض وقال ربه انفقت منه فالقول للعامل

وله الرجوع به في المال سواء ربح المال أو خسر وأما ان ادعى بعد القاسمة فلا يصدق (و) ان تنازع رب المال والعامل (في) قدر (جزء الربح) بعد العمل فالقول للعامل بيمينه (ان ادعى) العامل قدرا (مشبها) أي مما تلاما يقارض به مثله في بلده (و) ان كان (المال بيده) أي العامل حين تنازعهما في قدر جزء ربحه حسا (و) معنى بان كان (وديعة) لاجنبي بل (وان) كان وديعة (لربه) أي عند رب المال (و) القول (لربه) أي المال في قدر الجزء بيمينه, ان ادعي الشبه) أي جزء مشبها للمعتاد (فقط) أي دون العامل وان ادعيا معا ما لا يشبه حلفا ورد الى قراض المثل ونكولهما كتحالفهما ويقضى للحالف على الناكل (أو قال) رب المال (قرض) أي سلف (فهو) قول العامل (قراض أو وديعة) فالقول لربه (أو) تنازعا (في) قدر (جزء) من الربح (قبل العمل) فالقول لرب المال (مطلقا) عن التقييد باتيانه بما يشبه (وان قال) رب المال أعطيتك المال (وديعة) عندك وقال العامل قراضا (ضمنه العامل ان عمل) أي صار معرضا لضمانه ان تلف أو خسر لدعواه ان رب المال أذن له في تحريكه والاصل عدم الاذن-فان لم يعمل وضاع المال أو تلف فلا يضمنه لاتفاقهما على انه كان امانة لاشتراك القراض والوديعة في الكون أمانة (و) ان تنازعا في صحة القراض وعدمها فالقول (لمدعي الصحة) سواء كان رب المال أو العامل (ومن هلك) أي مات في سفر أو حضر (وقبله) بكسر القاف أي عنده (كقراض) أي مال يتجر فيه بجزء من ربحه وادخلت الكاف الوديعة والعارية واللقطة ولم يعلم انه رده ولم يدع تلفه ووجد بعينه مكتوبا عليه بخط الميت أو ربه ان هذا قراض أو وديعة أو عارية فلان أو لقطة أو شهدت بينة بذلك (أخذ) من تركته بل (وان لم يوجد) لاحتمال انفاقه على نفسه وصيرورته دينا في ذمته (و) أن كان عليه ديون ولم تف تركته بها (حاص) صاحب القراض ونحوه (غرماءه) أي الميت (تعين) القراض ونحوه (بوصية) بان هذا المال قراض أو وديعة أو عارية فلان (وقدم) صاحبه أي المعين على أصحاب الديون فليس لهم محاصتهم فيه سواء كانت ديونهم ثابتة ببينة أو اقرارا وسواء كانت الوصية (في الصحة والمرض) وفي المدونة في كتاب الوديعة وان قال عند موته هذا قراض فلان وهذا وديعة فلان فان لم يتهم صدق (ولا ينبغي) أي لا يجوز بجزء (لعامل) في مال القراض (هبة) لشيء من القراض (أو تولية) أي بيع سلعة من سلع القراض بمثل ثمنها بلا ربح اذ لم يخف من بيعها بناقص عنه لتفويته حصة رب المال من ربحها (ووسع) الامام مالك رضي الله تعالى عنه أي جوز للعامل (ان يأتي بطعام) من مال القراض ليأكله مع غيره (كـ) طعام (غيره) الآكل معه (ان لم يقصد) العامل (التفضل) أي الزيادة على من يشاركه في الطعام (والا) أي وان قصد التفضل بطعام أفضل مما أتى به غيره (فليتحلله) أي يطلب العامل من رب المال ان يسامحه ويجعله في حل (فان) سامحه حصل المطلوب وان (أبى) تحليله (فليكافئه) أي يعطيه عوض ما تفضل به والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب﴾

في بيان أحكام المساقاة (انما تصح) أي توافق الحكم الشرعي (مساقاة شجر) ذي أصل ثابت تجني ثمرته وتبقى أصوله وشمل الشجر النخل ان كان الشجر يحتاج لسقي بل (وان كان بعلا) اي لا يحتاج لسقي لشربه بغروقه من نداوة الارض كشجر الشام وأفريقية لانه يحتاج الى عمل ومؤنة ذي ثمرة) قال عياض من شروط المساقاة انها لا تصح الا في أصل ما يثمر أو ما في معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والآس فلا تصح فيما لا يثمر أصلا كالصفاف والاثل (لم يحل بيعه) أي الثمر ان حل بيعه فلا تصح مساقاته فان ازهى بعض الحائط فلا تجوز مساقاة جميعه لجواز بيعه (ولم يخلف) أي لا يثمر مرة ثانية قبل جز الثمرة الاولى في عامه وذلك كالموز (الا) ان يكون مما لا يثمر وما حل بيع ثمره وما يخلف (تبعا) لما يثمر ولما لم يحل بيع ثمره وما لا يخلف فتجوز المساقاة في الجميع

وفي جُزْءِ الرِّبْحِ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهًا والمَالُ بِيَدِهِ وَوَدِيعَةً وَإِنْ لِرَبِّهِ وَلِرَبِّهِ إِنِ ادَّعَى الشِّبْهَ فَقَطْ أَوْ قَالَ قَرْضٌ فِي قِرَاضٍ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ فِي جُزْءٍ قَبْلَ العَمَلِ مُطْلَقًا وَإِنْ قَالَ وَدِيعَةً ضَمِنَهُ العَامِلُ إِنْ عَمِلَ وَلِمُدَّعِي الصِّحَّةِ وَمَنْ هَلَكَ وَقِبَلَهُ كَقِرَاضٍ أُخِذَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَحَاصَّ غُرَمَاءَهُ وَتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ وَقُدِّمَ صَاحِبُهُ فِي الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ وَلَا يَنْبَغِي لِعَامِلٍ هِبَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَوَسِعَ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّفَضُّلَ وَإِلَّا فَلْيَتَحَلَّلْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُكَافِئْهُ

﴿باب﴾

إِنَّمَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ شَجَرٍ وَإِنْ بَعْلًا ذِي ثَمَرٍ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَمْ يُخْلِفْ إِلَّا تَبَعًا

قال سحنون ان كان الموز يساقي مع النخل جازوان اشترطه العامل فلا يجوز اه ومن شروط المساقاة كونها (بجزء) من ثمر الشجر (قل) الجزء كربع عشر (أو كثر) كتسعة أعشار (شاع) الجزء في جمع الثمرة (وعلم) أي علمت نسبته لجميع الثمرة كثلثها قال الحطاب لا مفهوم لقوله بجزء وانما نبه به على انها لا تجوز بكيل مسمى من الثمرة فتجوز المساقاة بجميع الثمر للعامل اه وانما تصح المساقاة (بـ) مادة (ساقيت) في المقدمات المساقاة أصل في نفسها فلا تنعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال رجل استاجرتك على عمل حائطي هذا بنصف ثمرته فلا تجوز على مذهبه كما لا تجوز الاجارة عنده بلفظ المساقاة (ولا) تصح المساقاة بشرط (نقص) أي اخراج (من في الحائط) يوم عقد المساقاة من رقيق ودواب رب الحائط واتيان العامل بخلفهم من ماله (ولا) تصح باشتراط (تجديد) لشيء لم يكن فيه يوم المساقاة كبئر وعبيد ودواب من العامل على رب الحائط الا اليسير كغلام أو دابة في حائط كبير (ولا) يصح عقد المساقاة بشرط (زيادة) من غير الثمرة كعين أو عرض او منها معينا كوسق (لاحدهما) أي رب الحائط والعامل فلا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا لنفسه (وعمل) عامل المساقاة (جميع ما) أي العمل الذي (يفتقر) أي يحتاج الحائط (اليه عرفا) أي في عرف وعادة أهل البلد ولا يشترط تفصيله لقيام العرف مقام الوصف فان لم يكن لهم عرف فلا بد من وصفه من عدد حرث وسقي وسائر الاعمال التي تفتقر اليها الثمرة (وتنقية) لعين ومنافع شجر (ودواب واجراء) فالسنة في المساقاة ان على العامل جميع المؤنة والنفقة والاجراء والدواب والدلاء الحبال والاداة الا أن يكون شيء من ذلك في الحائط يوم عقد المساقاة فللعامل الاستعانة به وان لم يشترط (وأنفق) العامل على دواب الحائط ورقيقه (١٧٩) كانوا له أو لرب الحائط (وكسا) رقيق الحائط المحتاج لكسوة كان له أو لرب الحائط (لا) يلزم العامل (أجرة من) أي الرقيق والدواب الذي (كان فيه) أي الحائط يوم عقد المساقاة قال الحطاب يعني أن حكم الاجرة مخالف لحكم النفقة والكسوة فانه انما يلزم العامل أجرة من استاجره هو واما من كان في الحائط عند عقد المساقاة فأجرته على ربه (أو خلف) أي تعويض (من مات) من رقيق الحائط ودابه (أو) من (مرض) فليس على العامل بل على رب الحائط. قال الباجي من مات من الرقيق والاجراء والدواب او مرض أو منعه مانع من العمل ممن هو لصاحب الحائط فعليه خلفه لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكن تعين بهؤلاء بالتسليم واليد وشبه في لزوم العامل فقال (كـ) خلف (مارث) أي بلى وتقطع من الدلاء والحبال فخلفها على العامل لا على رب الحائط لان لها وقتا معلوما تفنى فيه بخلاف ضياعها وموت الدواب فخلفها على رب (على الاصح) عند الباجي من الخلاف قال لو استعمل ما في الحائط من الحبال والآلة حتى خلق فعلى العامل خلفه ولو سرق فعلى رب الحائط خلفه وشبه في صحة المساقاة فقال (كـ) مساقاة (زرع) قصب لسكر (وبصل ومقتاة) فتصح (ان عمر ربه) أي المذكور بعد الكاف عن عمله الذي يتم به أو ينموا ويبقى وان كان له مال قال ابن رشد ما كان غير ثابت الاصل كالمقثاة والباذنجان والزرع والكمون وقصب السكر فلا تجوز فيه المساقاة حتى يعجز عنه ربه هذا مذهب الامام رضي الله تعالى عنه قال ابن يونس وجهه انه رأى أن السنة انما وردت بالمساقاة في الثمار فجعل الزرع وما أشبهه أحط رتبة منها فلم يجزها فيه الا عند شدة الضرورة التي هي سبب اجازة المساقاة وهو العجز عن القيام به وبعد خروجه من الارض يصير نباتا كالشجر (و) ان (خيف) أي تحقق او ظن (موته) أي المذكور بعد الكاف ان لم يساق عليه (و) ان (نزر) من ارضه واستقل (و) ان (لم يبد صلاحه) أي المذكور بعد الكاف (و) اختلف في جواب (هل كذلك) المذكور بعد الكاف في توقف صحة مساقاة على عجزه وخوف موته وبروزه وعدم بدو صلاحه (الورد ونحوه) مما تجنى ثمرته مع بقاء أصله في الارض كالياسمين والآس (والقطن) عطف على الورد الذي يختلف حاله بجنى ثمرته مرارا مع بقاء أصله في بعض البلاد وجنيها مرة فقط في بعض آخر (او) الورد وما عطف عليه (كالاول) في صحة مساقاته وان لم يعجز عنه ربه ولم يخف موته (وعليه الاكثر) من شراء المدونة في الجواب

بِجُزْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ شَاعَ وَعُلِمَ بِسَاقَيْتُ لَا نَقْصٍ مَنْ فِي الْحَائِطِ وَلَا تَجْدِيدٍ وَلَا زِيَادَةٍ لِأَحَدِهِمَا وَعَمِلَ الْعَامِلُ جَمِيعَ مَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ عُرْفًا كَإِبَّارٍ وَتَنْقِيَةٍ وَدَوَابَّ وَأُجَرَاءَ وَأَنْفَقَ وَكَسَا لَا أُجْرَةَ مَنْ كَانَ فِيهِ أَوْ خَلَفَ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ كَمَارَثَ عَلَى الْأَصَحِّ كَزَرْعٍ وَقَصَبٍ وَبَصَلٍ وَمَقْثَأَةٍ إِنْ عَجَزَ رَبُّهُ وَخِيفَ مَوْتُهُ وَبَرَزَ وَلَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَهَلْ كَذَلِكَ الْوَرْدُ وَنَحْوُهُ وَالْقُطْنُ أَوْ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

(تأويلان) أي فهمان لشارحيها (واقتت) أي أجل عمل المساقات (بالجذاذ) أي بقطع الثمرة (و)ان أقتت بالجذاذ وكان الشجر يطعم مرتين في العام (حملت) المساقات (على) جذاذ بطن (أول أن لم يشترط) بقاؤها الى ان يجز بطن (ثان) فان اشترط استمرت اليه (وكبياض) أي أرض خالية من الشجر والزرع سميت بياضا لاشراقها في النهار بشعاع الشمس وفي الليل بنور الكواكب فان استترت عن ذلك بورق الشجر أو الزرع سميت سوادا لاسوادها بالظل بين (نخل أو زرع) فيصح ادخاله في المساقات بجزء مما يخرج مما يزرع فيه (ان وافق الجزء) المشروط فيه الجزء المشروط في مساقات النخل أو الزرع كالثلث من كل منهما فان اختلفا كثلث من أحدهما ونصف من الآخر فلا تصح مساقاته (و)ان (بذره) أي البياض (العامل) من ماله فان كان بذره من عند رب أو منهما جميعا فلا تصح (و)ان (كان) كراء البياض (ثلثا) من مجموعه مع قيمة الثمرة أو الحب (باسقاط كلفة) أي ما كلفت به وأنفق على (الثمرة) أو الزرع بان كان كراء البياض عشرة وقيمة الثمرة بعد اسقاط كلفتها عشرين مثلا قال الخطاب وبقي شرط رابع وهو كون حرثه وعمله لي العامل (والا) أي وان لم تجتمع الشروط بان انتفت كلها او بعضها (فسد) عقد مساقاة البياض وشبه في الفساد فقال (كاشتراطه) أي البياض من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله (ربه) أي البياض لزرعه لنفسه خاصة في الموطأ لا يصلح لنيله سقي العامل فهي زيادة اشترطها ربه على العامل (والغى) أي ترك البياض (للعامل) يبذره من ماله ويعمل فيه ويختص بما ينبته (ان سكتا عنه) عند العقد أي لم يشترطاه لهما ولا لاحدهما (او) ان (اشترطه) العامل لنفسه (و)ان عقد المساقات لزرع فيه شجر تابع له (خل) فيها لزوما (شجر (١٨٠) تبع زرعا) فلا يجوز الغاؤها لاحدهما (وجاز) أي يجوز ازرع وشجر

تَأْوِيلَانِ وَاقْتَتْ بِالْجَذَاذِ وَحُمِلَتْ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ ثَانٍ وَكَبَيَاضِ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ إِنْ وَافَقَ الْجُزْءَ وَبَذْرُهُ الْعَامِلُ وَكَانَ ثُلُثًا بِإِسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ وَإِلَّا فَسَدَ كَاشْتِرَاطِهِ رَبُّهُ وَأُلْغِيَ لِلْعَامِلِ إِنْ سَكَتَا عَنْهُ أَوِ اشْتَرَطَهُ وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا وَجَازَ زَرْعٌ وَشَجَرٌ وَإِنْ غَيْرَ تَبَعٍ وَحَوَائِطَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِجُزْءٍ إِلَّا فِي صَفَقَاتٍ وَغَائِبٍ إِنْ وُصِفَ وَوَصَلَهُ قَبْلَ طِيبِهِ وَاشْتِرَاطُ جُزْءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَسِنِينَ مَالَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلَا حَدٍّ وَعَامِلٍ دَابَّةَ أَوْ غُلَامًا فِي الْكَبِيرِ وَقَسْمُ الزَّيْتُونِ حَبًّا كَعَصْرِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَإِصْلَاحِ جِدَارٍ وَكَنْسِ عَيْنٍ وَشَدِّ حَظِيرَةٍ وَإِصْلَاحِ صَغِيرَةٍ أَوْ مَا قَلَّ

اي مساقتها بعقد واحد ان كان احدهما تبعا للآخر بل (وان) كان كل منهما (غير تبع) للآخر (و) يجوز (حوائط) اى مساقاتها بعقد واحد ان كانت من صنف واحد بل (وان اختلفت) اصنافها وكانت (بجزء) واحد كثلث كل وان كان بعضها افضل من بعض لمساقاته صلي الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر وفيها الجيد والرديء فان اختلف الجزآن كثلث من أحدهما وربع من الآخر فلا تصح وتقايلهما في كل حال (الا في صفقات) بأن تعقد المساقات على كل حائط وحده (و) يجوز أن يساقي حائط (غائب) بعيد عن بلد عقد المساقاة (ان وصف) الحائط وما فيه من الشجر (و)ان (وصله) العامل ان اسافر اليه عقب عقد المساقاة (قبل طيب) ثمره (ه) فان كان لا يصل اليه الا بعد طيبه فلا تصح مساقاته (و) يجوز (اشتراط جزء الزكاة علي أحدهما و) تجوز المساقاة لشجر (سنين) في عقد واحد (مالم تكثر) السنون المساقي فيها (جدا) بحيث تتغير الاصول (بلا حد) بعدد مخصوص قال صاحب المعين يستحب أن تكون المساقاة من سنة الى أربع فان طالت السنون جدا فسخت (و) يجوز اشتراط (عامل) علي رب الحائط (دابة أو غلاما) أي رقيقا لرب الحائط يعمل معه (في) الحائط (الكبير) أو لمنع الخلو فيجوز اشتراطهما معا ومفهوم الكبير انه لا يجوز اشتراط أحدهما في الحائط الصغير وهو كذلك (و) يجوز اشتراط (قسم الزيتون حبا) كشرط (عصره) أي الزيتون (على أحدهما) أي رب الحائط أو العامل فان لم يشترط على أحدهما فعليهما والعرف كالشرط (و) يجوز اشتراط (اصلاح جدار وكنس عين وشد حظيرة) أي أعواد تجعل على اعلى الحائط لمنع تخطيه (واصلاح صغيرة) أي اعواد مضفورة ملبسة بطين محيطة بالماء المجموع لسقي الشجر والزرع لمنعه من السيلان كالحوض وانما اشترط ذلك على العامل وجاز اشتراطه ليسارته وقلة مؤنته (او) اشتراط (ما) اى عمل (قل) علي العامل غير ما تقدم ليسارته وعدم بقائه بعد مدة المساقاة غالبا قال الخطاب لو قدمه على قوله واصلاح جدار وادخل عليه كافا فقال كاصلاح جدار لكان احسن لان فيه تنبيها علي ان علة جواز اشتراطها على العامل يسارتها ومفهوم قل انه لا يجوز اشتراط الكثير على

وتقابلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة رب أو اعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر ان وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداد عينا أو عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل رب أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله

وتقابلهما (هدرا) أي بلا شيء يأخذه أحدهما من الآخر (و) تجوز (مساقاة العامل) عاملا (آخر ولو) كان (أقل امانة) منه (وحمل) الثاني عند جهل حاله (على ضدها) اي الامانة حتى يتبين انه أمين (وضمن) العامل الاول موجب فعل الثاني غير الامين (فان عجز) العامل عما يلزمه عمله في الحائط او الزراع (ولم يجد) امينا يساقيه (أسلمه) اي اسلم الحائط او الزرع لربه (هدرا) أي بلا شيء يأخذه من ربه لانها كالجعل في توقف استحقاق عوضها على تمام العمل (ولم تنفسخ) المساقاة (بفلس ربه) أي الحائط سواء فلس قبل العمل او بعده (وبيع) الحائط لتوفية دين ربه على انه (مساقى) و يقال للغرماء بيعوا الحائط على ان هذا فيه مساقى كما هو (و) تجوز (مساقاة وصي) حائط محجوره لانها من التصرف له (و) تجوز مساقاة (مدين بلا حجر) عليه من غرمائه لانها كاكرائه لارضه وداره وليس لغرمائه فسخها (و) يجوز (دفعه) أي الحائط (لذمي) يعمل فيه مساقاة ان (لم يعصر حصته) التي يأخذها في نظير عمله من العنب ونحوه (خمرا) فان كان يعصرها خمرا فلا تجوز مساقاته لما في ذلك من الاعانة على عصيانه (لا) تجوز (مشاركة رب) اي الحائط فلا تجوز ان يشارك رب الحائط العامل في عمل المساقاة اذ حقيقة المساقاة ان يسلم الحائط اليه (أو) أي لا يجوز (اعطاء أرض) شخصا (ليغرس) الشخص فيها شجر كذلك وكذا ان يخدمها (فاذا بلغت) الاشجار الاثمار (كانت مساقاة) سنين سماها فلا تجوز لانه غرر (أو) أي لا يجوز اعطاء (شجر لم يبلغ) الاثمار لمن يعمل فيها (خمس سنين وهي تبلغ) الاثمار (اثناءها) اي الخمس سنين بأن كانت تبلغ الاثمار بعد سنتين مثلا فان عثر عليه قبل بلوغها الاطعام فسخ وله نفقته واجرة مثله واذا عثر عليه بعد الاطعام فلا تفسخ في بقية المدة وله فيها مساقاة مثله (وفسخت) مساقاة (فاسدة) بعدم ركن أو شرط أو وجود مانع (بلا عمل) أي اطلع عليها قبله قال ابن رشد ان وقعت المساقاة على غير الوجه الذي جوزه الشارع فانها تفسخ ما لم تفت بالعمل (أو) ظهر فسادها (في أثنائه) أي العمل (أو بعد سنة من أكثر) مساقي عليه فتفسخ (ان وجبت) فيها (أجرة المثل) للعامل وله أجرة مثله في عمله السابق على فسخها ومفهوم الشرط انها ان كانت لا تجب فيها مساقاة فلا تفسخ وهو كذلك لئلا يضيع عمل العامل فيتم العمل وله مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع العوض الا من الثمرة ولو فسخت قبل تمامه فلا شيء له لانها كالجعل لا يستحق عوضها الا بالاتمام (و) ان ظهر فسادها (بعده) أي العمل فله (أجرة المثل ان) كانا (خرجا) في عقدها (عن) حقيقة (ها) أي عن حقيقة المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو البيع الفاسد (كان ازداد) أي أخذ أحدهما من الآخر زيادة عن حظه من الثمر (عينا أو عرضا) فان كان آخذ العين او العرض العامل فقد خرجا الى اجارة فاسدة اذ آل أمرها الى استئجار رب الحائط العامل بما أعطاه من عين أو عرض وبجزء الثمرة المجهول ان كان آخذها رب الحائط فقد خرجا الى بيع جزء الثمرة قبل زهوه بالعين أو العرض وعمل العامل (والا) اي وان لم يخرجا في عقدها عن حقيقة المساقاة (ف) له (مساقاة المثل) أي الجزء الذي يساقى به مثله في مثل هذا الحائط فان اجيحت الثمرة فلا شيء له على رب الحائط بخلاف أجرة المثل ففي ذمته ولو اجيحت ومثل المصنف لما يرد فيه لمساقاة المثل فقال (كمساقاته) لحائطين (مع شجر أطعم) اي بلغ الاثمار في أحدهما ولم يبلغه في الآخر او لحائط واحد فيه شجر مطعم وشجر غير مطعم وليس الثاني تبعا للاول (او) مساقاته شجرا او زرعا (مع بيع) في صفقة واحدة (او) مساقاة (اشترط) العامل فيها (عمل رب) امعه في الحائط سواء كان الحائط صغيرا او كبيرا (أو) مساقاة اشترط العامل فيها عمل (دابة أو غلام) لرب الحائط معه فيه (وهو) اي اي الحائط (صغير او) مساقاة اشترط فيها رب الحائط على العامل ان (يحمله) اي ما يخص رب الحائط من الثمرة (لمنزله) أي منزل رب

الحائط (او) مساقاه اشترط رب الحائط فيها على العامل ان (يكفيه مؤنة) حائط (آخر) بان يعمل فيه بلا جزء من ثمرته (او) مساقاة الحائط سنين و (اختلف الجزء) المشروط للعامل (ب) اختلاف (سنين) كثلث في سنة و نصف في أخرى وربع في أخرى (او) مساقاة حوائط في عقد واحد و اختلف الجزء باختلاف (حوائط) كصنف في حائط وثلث في حائط وربع في حائط وشبه في الرجوع الى مساقاة المثل فقال (كاختلافهما) أي رب الحائط والعامل بعد العمل في قدر الجزء المشروط للعامل من الثمرة (ولم يشبها) بان ادعي رب الحائط جزأ أقل من المعتاد جدا أو ادعى العامل جزأ أكثر من المعتاد جدا فيرد ان الى مساقاة المثل ان حلفا او نكلا (وان ساقيته) حائطك (أو اكريته) دراك (فالفيته) اى وجدته (سارقا) يخشى منه سرقة الثمرة او الابواب ونحوها (لم تنفسخ) مساقاته ولا كراؤه (و ليتحفظ منه) رب الحائط والدار و اما ان اكريته للخدمة فوجدته سارقا فلك الفسخ لعدم امكان التحفيظ منه وشبه في عدم الفسخ فقال (كبيعه) أي المفلس سلعة لم يقبض منه ثمنها (ولم يعلم) البائع له (بفلسه) فليس له فسخ البيع لتفريطه في عدم السؤال عن حاله قبل البيع له (وساقط النخل) اى ما يسقط منه (كليف) وجريد وثمرة تلقيها الريح او غيرها (كالثمرة) في القسم بين رب الحائط والعامل (و) ان تنازعا في صحة المساقاة وفسادها ف (لقول لمدعي الصحة) قال اللخمي القول قول مدعي الحلال سواء كان اختلافهما قبل العمل او بعده ويحلف عليها قبل العمل وفصل في توجيه اليمين في اختلافهما قبله لا بعده قال الحطاب فتامله مع قول الشامل وصدق (١٨٢) مدعي الصحة بعد العمل والا تحالفا وفسخت المسناوي ما في الشامل هو الذي لابن القاسم في العتبية وابن يونس والتلقين والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد ومحل كون القول قول مدعي الصحة مالم يغلب فسادها بدليل ترجيح كون فالقول قول مدعي الصحة بالعرف فان عكس العرف علل به ترجيح كون القول قول مدعي الفساد لشهادة العرف له كما في البيع (و ان قصر عما عمل عاما اى بعض العمل الذي (شرط) اى شرط رب الحائط عليه عمله (حط) اى اسقط من الجزء الذي اشترط له في عقدها جزء من حظه نسبته له (ب) مثل (نسبته) اى العمل الذي تركه لجمع العمل المشترط عليه لا في ذا شرط عليه الحرث ثلاث مرات فحرث مرتين حط من جزئه ثلثه والله اعلم

أَوْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ أُخْرَى أَوِ اخْتَلَفَ الْجُزْءُ بِسِنِينَ أَوْ حَوَائِطَ كَاخْتِلَافِهِمَا وَلَمْ يُشْبِهَا وَإِنْ سَاقَيْتَهُ أَوْ أَكْرَيْتَهُ فَأَلْفَيْتَهُ سَارِقًا لَمْ تَنْفَسِخْ وَلْيَتَحَفَّظْ مِنْهُ كَبَيْعِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِفَلَسِهِ وَسَاقِطُ النَّخْلِ كَلِيفٍ كَالثَّمَرَةِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ وَإِنْ قَصَّرَ عَامِلٌ عَمَّا شُرِطَ حُطَّ بِنِسْبَتِهِ

باب

نُدِبَ الْغَرْسُ وَجَازَتِ الْمُغَارَسَةُ فِي الْأُصُولِ أَوْ مَا يَطُولُ مُكْثُهُ كَزَعْفَرَانٍ وَقُطْنٍ إِجَارَةً وَجَعَالَةً بِعِوَضٍ وَشَرِكَةَ جُزْءٍ مَعْلُومٍ فِي الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ

(باب) في بيان احكام المغارسة (ندب الغرس) اى الشجر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه صدقة وما اكل منه السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه وقوله عليه الصلاة والسلام سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو غرس نخلا او بنى مسجدا أو ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته (وجازت المغارسة) اى العقد على غرس شجر في ارض معلوم وتجوز (في الاصول) اى الاشجار (اوما) اى زرع (يطول مكثه) في الارض (سنين) وتجني ثمرته مع بقائها فيها (كزعفران وقطن) فلا تجوز فيما يزرع كل سنة فمن شرطها كونها في اصل لا زرع ولا في بقل وفي جوازها في الزعفران الذي يقيم اعواما ثم ينقطع قولا سحنون وسماع ابن القاسم قال سحنون وتجوز في القطن الذي يبقى سنين لا فيما يزرع كل سنة وتجوز فيما ذكر سواء كان عقدها (اجارة) لازمة بمجرد عقدها غير متوقف استحقاق عوضها على الاتمام بان يقول له اغرس لي هذه الارض نخلا او عنبا او تينا ولك كذا دينارا او درهم (وجعالة) غير لازمة بعقدها متوقفا عوضها على الاتمام والو بمعنى او بان يقول له اغرس هذه الارض نخلا او عنبا او تينا ولك بكل شجرة تنبت او تثمر دينارا او درهم (بعوض) تنازعه اجارة وجعالة ولا بد ان يكون العوض معلوما فلا تجوز بمجهول لانه غرر (وشركة) بينهما (بجزء معلوم) نسبته لكله كنصفه وثلثه فحذف لفظ معلوم من العوض لدلالة هذا عليه فلا تصح بجزء مجهول وتكون الشركة (في الارض والشجر) الذي يغرس بها وهذا القسم هو المقصود

بهذا الباب لان للاجارة والجعل بابين (لا) تصح المغارسة على وجه الشركة بجزء معلوم (فى أحدهما) أى الارض أو الشجر
لخروجها عن موردها فشرط صحتها كون والشجر بينهما (ودخل) فى الارض المشتركة بينهما بالمغارسة (ما بين الشجر من الارض
ان لم يستثنه) أى يشترط رب الارض عدم دخوله فيها (أولا) أى حين عقدها وتصح المغارسة (ان اتفقا) أى رب الارض والعامل
(على قدر معلوم تبلغه الشجر ولا تمر دونه) اى قبل بلوغها القدر المعلوم قال ابن القاسم كالقامة أو نصفها فان اتفقا على تحديد المغارسة
بقدر لا تبلغه الشجر الا بعد اثمارها فسدت وشبه فى الجواز فقال (كتحديدها) اي المغارسة (بالاثمار) هذا لابن القاسم
فى الموازية فى موضع آخر منها منعه لانه لا يدرى متى تثمر قال المصنف الظاهر ان هذا ليس خلافا حقيقيا وان القول بالجواز
محمول على ما يعلم وقت اطعامه بالعادة والقول بالمنع محمول على ما يعلم وقت اطعامه (أو) تحديدها (بأجل) من الاشهر والسنين
يتم (دونه) اى قبل الاثمار (لا) يجوز تحديدها بأجل تبلغه (بعده) اى الاطعام (وحملا) أى العقدان (عليه) أى الاثمار (عند
السكوت) عن التحديد عند العقد (وصحت) المغارسة التى سكتا عن تحديدها عند العقد وشبه فى الجواز فقال (كاشتراطه) أى رب
الارض (على العامل ما) أى عملا (خفت مؤنته كزرب لا ما عظم من بنيان) كحائط مثلا (وحفر بئر وازالة شعراء) كحمراء أى
أشجار نابتة بنفسها لا ثمر لها (وهل تلزم) عاقدها (بـ) مجرد (العقد او) لا تلزمهما (١٨٣) (الا ان يشرع) العامل (فى العامل)

لاَ فِي أَحَدِهِمَا وَدَخَلَ مَا بَيْنَ الشَّجَرِ مِنَ الأَرْضِ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ أَوْلاَ إِنِ اتَّفَقَا
عَلَى قَدْرٍ مَعْلُومٍ تَبْلُغُهُ الشَّجَرُ وَلاَ تَمُرُّ دُونَهُ كَتَحْدِيدِهَا بِالإِثْمَارِ أَوْ أَجَلٍ
لاَ بَعْدَهُ وَحُمِلاَ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكُوتِ وَصَحَّتْ كَاشْتِرَاطِهِ عَلَى الْعَامِلِ مَا خَفَّتْ
مُؤْنَتُهُ كَزَرْبٍ لاَ مَا عَظُمَ مِنْ بُنْيَانٍ وَهَلْ تَلْزَمُ بِالْعَقْدِ أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشْرَعَ
فِي الْعَمَلِ خِلاَفٌ وَعَمِلَ الْعَامِلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُرْفًا أَوْ تَسْمِيَةً وَضُمِنَ إِنْ فَرَّطَ
فَإِنْ عَجَزَ أَوْ غَابَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَعَمِلَ رَبُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ إِنْ شَاءَ وَعَلَيْهِ
الأُجْرَةُ إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَهُ أَوْلاَ وَوَجَبَ بَيَانُ مَا يُغْرَسُ كَعَدَدِهِ إِلاَّ أَنْ
يُعْرَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ وَمُنِعَ جَمْعُهَا مَعَ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ كَجُعْلٍ وَصَرْفٍ وَمُسَاقَاةٍ
وَشَرِكَةٍ وَنِكَاحٍ وَقِرَاضٍ وَقَرْضٍ وَاقْتَسَمَاهَا إِنْ بَلَغَ الْحَدَّ الْمُشْتَرَطَ أَوْ تَوَلَّيَا
الْعَمَلَ وَإِنْ هَلَكَتْ الأَشْجَارُ بَعْدَهُ فَالأَرْضُ بَيْنَهُمَا وَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ
فِيمَا قَلَّ أَنْ بَطَلَ الْجُلُّ إِلاَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ بِنَاحِيَةٍ أَوْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ

فى (العمل) فى الجواب (خلاف) اى قولان مشهوران (وعمل العامل ما) اى العمل الذى (دخل) العامل فى عقد المغارسة (على) عملا (به عرفا) اى بسبب عادتهم فيها (او تسمية) من العاقدين حين عقدها (وضمن) العامل ما تلف من الشجر (ان فرط) فى تعاهده (فان عجز) العامل عن عمل ما دخل عليه بمانع طرأ له (أو غاب) من البلد (بعد العقد) وقبل شروعه فى العمل (او عمل البعض) مما دخل عليه (وعمل ربه) اى الشجر (أو غيره) الباقى مما دخل عليه العامل (فهو) أى العامل (على حقه) فى الارض والشجر (ان شاء) العامل البقاء على مغارسته وان شاء تركه (وعليه الاجرة) لما عمله ربه أو غيره فى كل حال (الا أن يتركه) أى عمل المغارسة ويفسخا عن نفسه (أولا) أى قبل عمل غيره فلا شىء عليه ولا له (ووجب) شرطا فى صحة المغارسة (بيان) نوع (ما) أي الشجر الذى (يغرس) بالارض لاختلاف الاشجار فى مدة الاثمار وخدمتها بالقلة والكثرة وشبه فى وجوب البيان فقال (كعدده) أى ما يغرس فيجب بيانه (الا أن يعرف) أى يكون قدر ما يغرس فيها معروفا (عند أهله) أى الغرس (ومنع جمعها) أي المغارسة (مع بيع أو اجارة) فى عقد وأحد وشبه فى المنع فقال (ك) جمعها مع (جعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض وقرض) ثم قال (واقتسماها) أى رب الارض والغارس ربها الاشجار (ان بلغ) الشجر (الحد المشترط) حال عقدها كالاثمار أو القامة أو نحوهما (أو) أبقياها مشتركة بينهما على ما دخلا عليه (وتوليا) اى الشريكان فى الاشجار (العمل) فيها باجرائهما او بأنفسهما (وان هلكت الاشجار بعده) اى الحد المشترط بآفة أو جائحة سماوية (فالارض) مشتركة (بينهما) على حسب ما عقدا عليه (ولا شىء للعامل فيما) أى الشجر الذى (قل ان بطل الجل) أى هلك أكثر الشجر ولم ينبت فى كل حال (الا أن يتميز) الاقل السالم (بناحية) من الارض (أو كان) الاقل (له قدر) فللعامل نصيبه منه فحاصل عبارته ان الاشجار اذا خابت ولم ينبت منها الا القليل فلا شىء للعامل فيه اذا كان الاقل متفرقا وكان لا قدر له فان كان متميزا بناحية من الارض او كان له قدر وبال فله حظه منه

(بخلاف العكس) اى بطلان الاقل وسلامة الجل فللعامل نصيبه من الارض والشجر (وليس له) اى العامل (قبله) اي الحد المشترط من الاثمار او غيره (جعل) اى زرع (كبقل) بين الشجر (الا باذن) من رب الارض لانه لا يستحق شيأ منها الا بالتمام (وان اختلفا في الجزء) المجعول للعامل من الارض والشجر (حملا) اى رب الارض والعامل (على العرف) بين أهل بلدهم في مغارستهم (و) ان اختلفا في صحتها وعدمها فـ(القول لمدعي الصحة) لانها الاصل في عقود المسلمين في كل حال (الا ان غلب الفساد) في عرفهم فالقول لمدعيه (وفسخت فاسدة) ان كانت (بلا عمل) من العامل قبل ظهور فسادها فترد الارض لربها ولا شيء لاحدهما جهة الآخر (والا) أي وان لم تكن بلا عمل بان عمل العامل قبل ظهور فسادها (فهل تمضي) المغارسة بينهما الى تمامها بالحد المدخول عليه كالصحيحة (ويترادان) قيمة (الارض و) قيمة (العمل) فيرجع رب الارض بنصف قيمتها على العامل والعامل بنصف قيمة عمله على رب الارض فيتقاصان ومن زاد عليه شيء يدفعه للآخر (ان) كان (جعل) رب الارض (للعامل جزأ) من الارض والشجر حين عقدها فان لم يجعل له جزأ فتفسخ وهذه طريقة غير ابن رشد (وان كان) عقد المغارسة (كذلك) المذكور في كونها بجزء للعامل والموضوع ظهور الفساد بعد العمل (فله) أى العامل على رب الارض (قيمة غرسه وعمله فقط) ولا شيء له من الارض والشجر (والا) اى وان لم تكن (١٨٤) كذلك في كونها بجزء للعامل بان كانت بلا جزء له من الارض والشجر (ففي كونه) أى العقد (كراء) للارض (فاسدا) فالغلة كلها للعامل وعليه كراء المثل فيما مضي ويخير رب الارض في الزامه بقلع شجره وابقائه لنفسه ودفع قيمته له مقلوعا (او) كونه (اجارة) للعامل (فاسدة) فالارض والشجر لرب الارض ولا شيء منها للعامل حال كونها (كذلك) المذكور في أنه ليس للعامل الا قيمة غرسه وعمله (قولان) مبتدأ خبره في كونه كراء فاسدا أو اجارة كذلك وهذه طريقة ابن رشد (تردد) أى طريقتان مبتدأ خبره محذوف اى في جواب هل تمضي الخ (ومافات من غلة رجع صاحبها) اى الغلة الذى يستحقها وهو رب الارض في الاجارة الفاسدة والعامل في الكراء الفاسد على من أو فاتت بيده وهو العامل في الاجارة الفاسدة ورب الارض في الكراء الفاسد فيرجع (بمثل) كيل (ها) أو وزنها (ان علمت) أى ان علم قدرها بكيل أو وزن (كـ) الرجوع بـ(المثلي) المكيل أو الموزون أو المعدود المجهول الفائت بيد من لا يستحقه (في غيرها) اى المغارسة (واذا غرس احد الشريكين او بنى) في الارض المشتركة بينهما في غيبة شريكه او حضوره غير عالم (فلـ) لشريك (الآخر الدخول معه) فيما غرسه او بناه (ويعطيه قيمة ذلك) الغرس أو البناء حال كونه (قائما) لوضعه بشبهة الشركة اى حصة منها وقيل ان الشركة ليست شبهة فليس له سوى قيمة حظه منقوضا والقائل هو ابن القاسم والله اعلم ﴿باب﴾ في بيان احكام الاجارة وكراء الدواب والحمام والدار والارض وما يناسبها (صحة) اى موافقة (الاجارة) الشرع ولما كان أصل هذه المادة الثواب على العمل وهو منفعة خصت الاجارة في اصطلاح الشرع بالعقد على المنفعة على قاعدة العرف من تخصيص كل نوع من جنس باسم ليحصل التعارف عند التخاطب وفي اللباب حقيقتها تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وخبر صحته الاجارة (بـ) جنس (عاقد) فشمل المؤجر والمستأجر بكسر الجيم فيهما (بأجر) أى عوض متمول (كـ) عاقد وعوض (البيع) في كون الاول مميزا والثاني ظاهر انتفعا به مقدورا عليه معلوما غير منهي عنه الى آخر ما تقدم فيه (وعجل) الاجر وجوبا شرطا في الصحة (ان عين) الاجر فيجب تعجيله لان عدم تعجيل المعين يؤدي الى بيع

بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَلَيْسَ لَهُ قَبْلَهُ جَعْلٌ كَبَقْلٍ إِلَّا بِإِذْنٍ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ حُمِلَا عَلَى الْعُرْفِ وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْفَسَادُ وَفُسِخَتْ فَاسِدَةٌ بِلَا عَمَلٍ وَإِلَّا فَهَلْ تُمْضِي وَيَتَرَادَّانِ الْأَرْضَ وَالْعَمَلَ إِنْ جُعِلَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ أَوْ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ قِيمَةُ غَرْسِهِ وَعَمَلِهِ فَقَطْ وَإِلَّا فَفِي كَوْنِهِ كِرَاءً فَاسِدًا أَوْ إِجَارَةً فَاسِدَةً كَذَلِكَ قَوْلَانِ تَرَدُّدٌ وَمَا فَاتَ مِنْ غَلَّةٍ رَجَعَ صَاحِبُهَا بِمِثْلِهَا إِنْ عُلِمَتْ كَالْمِثْلِيِّ فِي غَيْرِهَا وَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بَنَى فَلِلْآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ وَيُعْطِيهِ قِيمَةَ ذَلِكَ قَائِمًا

(بَابٌ)

صِحَّةُ الْإِجَارَةِ بِعَاقِدٍ وَأَجْرٍ كَالْبَيْعِ وَعُجِّلَ إِنْ عُيِّنَ

معين يتأخر قبضه وفيه غرر اذ لا يدري أيستمر على حاله أو يتغير (أو) لم يعين وعقدا الاجارة (بشرط) لتعجيله فيجب وفاء بالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ووقعت الاجارة مصحوبة بـ(عادة) لتعجيله فيجب اذ هي كالشرط (أو) لم يتعين ولم يشترط تعجيله ولم يعتد ووقعت الاجارة (في) منفعة (مضمونه) في ذمة المؤجر كاجارة على خياطة ثوب بدرهم فيجب تعجيله تخلصا من ابتداء دين بدين أن (لم يشرع) العامل (فيها) أي المنفعة المضمونة فان شرع فيها فلا يجب التعجيل لانتفاء الدين بالدين بناء على أن قبض الاول كقبض الآخر قال ابن رشد الاجارة على عمل معين كنسج الغزل ان كان مضمونا في الذمة فلا تجوز الا بتعجيل الاجر والشروع وان تأخرا كان الدين بالدين فلا تجوز الا بتعجيل الطرفين أو أحدهما اهـ واستثنى من المضمون الذي يجب تعجيله فقال (الا كرى) أي كارى ابل مضمونة في ذمته لركوبها أو الحمل عليها الـ(حج) من كل موسم له وقت مخصوص لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه (فـ)لا يجب تعجيل جميع الكراء ويعجل (اليسير) منه ويقوم مقام تعجيل الجميع للضرورة لانه اذا عجل الجميع قبل وقت السفر يخشى هروبهم به وعدم اتيانهم بالابل وقته فيضيع الكراء على المكترى (والا) أي وان لم يكن الاجر معينا ولم يشترط تعجيله ولم يجر به العرف ولم تكن المنفعة مضمونة لم يشرع فيها بان كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (فمياومة) أي كلما أستوفى المستاجر منفعة يوم تعين عليه دفع أجرته ولا يجب عليه تعجيل شيء قبله (وفسدت) الاجارة بشيء معين (ان انتفى) منها (عرف تعجيل) الاجر (المعين) بان كان العرف تأخيره أو لا عرف باحدهما بان جرى العرف بهما معا هذا مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب تصح في الوجهين اي عرف التاخير عرفهما معا وشبه في (١٨٥) الفساد فقال (ك)اجارة (مع جعل) في عقد

أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ أَوْ فِي مَضْمُونَةٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا إِلَّا كَرِيَّ حَجٍّ فَالْيَسِيرُ وَإِلَّا فَمُيَاوَمَةٌ وَفَسَدَتْ إِنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ كَمَعَ جُعْلٍ لَا بَيْعٍ وَكَجِلْدٍ لِسَلَّاخٍ أَوْ نُخَالَةٍ لِطَحَّانٍ وَجُزْءِ ثَوْبٍ لِنَسَّاجٍ أَوْ رَضِيعٍ وَإِنْ مِنَ الْآنِ وَبِمَا سَقَطَ أَوْ خَرَجَ فِي نَقْضِ زَيْتُونٍ أَوْ عَصْرِهِ وَكَأَحْصُدْ وَأَدْرُسْ وَلَكَ نِصْفُهُ وَكِرَاءِ أَرْضٍ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا تُنْبِتُهُ إِلَّا كَخَشَبٍ وَحَمْلِ طَعَامٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ وَكَإِنْ خِطْتَهُ الْيَوْمَ بِكَذَا وَإِلَّا فَبِكَذَا وَاعْمَلْ عَلَى دَابَّتِي فَمَا حَصَلَ فَلَكَ نِصْفُهُ

واحد فيفسدان لتنا في احكامهما (لا) تفسد الاجارة المجتمعة (مع بيع) في عقد واحد لانفاقهما في الاحكام وعطف على المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال (وك) اجارة على سلخ بـ(جلد لسلاخ) فهي فاسدة للغرر لانه لا يدري أيتقطع الجلد حال سلخه أم لا (و) اجارة على طحن بـ(نخالة لطحان) للغرر والجهل

بقدرها وصفتها (و) كاجارة بـ(جزء ثوب لنساج) على النسج لجهل صفته بعد خروجه (أو) اجارة على ارضاع بجزء (رضيع) رقيق أو بهيم ان كان لا يملكه الا بعد فطامه بل (وان كان) على أن يملكه (من الآن) أي وقت عقد الاجارة (و) ان استأجره على نقض زيتون أو عصره (بجزء) مما (سقط) منه بسبب نقضه كثلثه (أو) بجزء مما (خرج) من زيته بسبب عصره وصلة سقط (من نقض زيتون) وصلة خرج (من عصره) أي الزيتون فهي فاسدة للجهل بالقدر في الاولى والجهل بالصفة في الثانية (كـ)قوله (احصد واد رس) هذا الزرع (ولك نصفه) فهي اجارة فاسدة اذ لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج (و) كـ(كراء الارض) لتنزع (بطعام) فهي فاسدة للنهي عنه سواء أنبتته كالقمح أم لا كاللبن (او) كرائها للزرع (بما تنبته) من غير الطعام كقطن وكتان وأما كراؤها للبناء فيها بما ذكر فيجوز بالاجماع (الا كخشب) وحطب وجذوع قال سحنون لان هذه الاشياء يطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها وان كانت تنبتها الارض ابن عرفة لا باس بكرائها بالماء ولا يتخرج منعها به على انه طعام لانه قول ابن نافع وهو يجيزه بالطعام غير الحنطة وجنسها (و) فسدت اجارة على (حمل طعام) من بلد (لبلد) معينين (بنصفه) أي الطعام لانه بيع معين يتأخر قبضه في كل حال (الا بشرط) ان يقبضه أي أن يقبض المكرى الطعام (الآن) أي وقت عقد الكراء فيجوز لانتفاء المانع المذكور وشبه في الفساد فقال (وك)اجارته على خياطة ثوب قائلا (ان خطته اليوم) مثلا فهي (بكذا) كدرهم (والا) أي وان لم تخطه اليوم (فـ)خياطته (بكذا) أي أجرة أقل كنصف درهم قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان نزل فله أجر مثله زاد أو نقص (و) اكقوله (اعمل) بكسر الهمزة وفتح الميم (على دابتي) باحتطاب أو سقي ماء وبيعه او بتحميلها باجرة (فما حصل) من ثمن او اجرة (فلك نصفه) فهو فاسد للغرر

(و) ان نزل (هو) أى الحاصل (للعامل وعليه كراؤها) أى الدابه وذلك (عكس) حكم خذ دابتى (لتكريها) ولك نصف كرائها وهو ان ماحصل لربها وعليه أجرة العامل (وكبيعه) أى المالك شيأ كاملا (نصفا) منه وصلة بيع (بأن يبيع) أى المشترى (نصفا) ثانيا من ذلك الشيء فثمن النصف الاول بيع النصف الثانى فهى فاسدة على المشهور قال أبو اسحق لانه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه الا لاجل بعيد وهو بلوغه البلد الآخر الذى يبيع فيه اه ولذا لو كان البيع بالبلد الذي هما به لجاز والى هذا أشار المصنف بقوله (الا) أن يكون محل البيع (بالبلد) الذى هما به فيجوز (ان أجلا) أى جعل العاقدان للبيع أجلا معلوما ليخرجا عن البيع والجعل، فان جمعوا ممتنع الى البيع والاجارة الجائز اجتماعهما (ولم يكن الثمن) أي المبيع وهو النصف الاول (مثليا) فان كان مثليا (فسدت للتردد بين الثمن والسلف منحنون لانه قبض أجرته وهى طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الاجل فيرد نصف الاجرة فتصير اجارة وسلفا اه فتلخص من كلامه ان للجواز ثلاثة شروط كون البيع بالبلد وكونه لاجل وكون المبيع غير مثلى (وجاز) الكراء لدابة أو سفينة (بنصف ما) اى الحطب الذى (يحتطب) أى يحمل (عليها) أى الدابة والسفينة من غاية معلومة الى بلد معلوم ومثل الحطب الماء والحجر ونحوها بان كانت نقلة لهذا ونقلة للاخر أو يوم لاحدهما ويوم للآخر أو خمسة أيام لاحدهما وخمسة للآخر (و) جازت الاجارة على طحن حب أو على عصر زيتون بـ (صاع دقيق منه) أي الحب (أو) صاع (من زيت) للزيتون الذى يعصر (ان لم يختلف) المذكور من الدقيق والزيت في الصفقة بان كان كله جيدا أو رديئا ولا في الخروج بان كان كله له دقيق أو زيت فان كان يختلف في الصفقة أو في الخروج فلا يجوز للغرر (١٨٦) (و) ان استأجر شخص شيئا لاستيفاء منفعته باستخدام أو لاستصناع او اكترا

وَهُوَ لِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهَا عَكْسُ لِتُكْرِيَهَا وَكَبَيْعِهِ نِصْفًا بِأَنْ يَبِيعَ نِصْفًا إِلَّا فِي الْبَلَدِ إِنْ أَجَّلَا وَلَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مِثْلِيًا وَجَازَ بِنِصْفِ مَا يَحْتَطِبُ عَلَيْهَا وَصَاعِ دَقِيقٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ زَيْتٍ لَمْ يَخْتَلِفْ وَاسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنْهُ وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ أَخْذِهِ وَاحْصُدْ هَذَا وَلَكَ نِصْفُهُ وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نِصْفُهُ وَكِرَاءُ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إِنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ وَاسْتِئْجَارُ مُؤْجِرٍ أَوْ مُسْتَثْنَى مَنْفَعَتَهُ وَالنَّقْدُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ لِكُلِّ سَنَةٍ وَكِرَاءُ أَرْضٍ لِتُتَّخَذَ مَسْجِدًا مُدَّةً وَالنَّقْضُ لِرَبِّهِ إِذَا انْقَضَتْ وَعَلَى طَرْحِ

زكوب أو حمل أو سكنى أو زرع وملك منفعته بالاجارة أو الاكتراء واحتاج لمنفعته مؤجره أو مكريه المالك لذاته جاز (استئجار) أو اكتراء الشخص (المالك) لذات الشيء المؤجر أو المكترى بالفتح فيجوز لمالك الذات استئجارها (منه) أى من مستأجرها أو مكتريها قال الحطاب اراد ان لم يؤد الى دفع قليل أى في كثير فتصير سلفا بمنفعة أى أو بيع وسلف او صرف مؤخر كما في بيوع الآجال فيمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هناك لان الاجارة تمليك منافع فحكمها كحكم البيع (و) جازت الاجارة على (تعليمه) أى الرقيق صنعة (بعمله) لمعلمه فى تلك الصنعة (سنة) مثلا مبتدأة (من) حين (أخذه) أى الرقيق لتعليمه (و) جازت الاجارة على حصد زرع معين بقوله (احصد هذا) الزرع المعين الحاضر (ولك نصفه) أى الزرع (و) يجوز أن يقول له (ما حصدت فلك نصفه) مثلا فله الترك متى شاء لان هذا جعل (و) جاز (اجارة دابة) من كذا كمصر (لكذا) كالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام بقدر معين من الدنانير أو الدراهم (على) شرط (ان استغنى) المكترى عن ركوب الدابة (فى) اثناء (ها) أى المسافة لظفره بحاجته التى سافر اليها فسخ الاجارة و (حاسب) رب الدابة باجرة المسافة التى ركبها قبل استغنائه ان لم ينقد والا لزم التردد بين السلفية والثمنية (و) جاز (استئجار مؤجر) بفتح الجيم سواء استأجره مؤجره أو غيره والمعنى ان الشيء المستأجر رقيقا أو عقارا أو بهيمة تجوز اجارته لمن هو مستأجره او لغيره مدة تلي مدة الاجارة الاولى (أو) أى وجاز استئجار شيء مبيع (مستثنى منفعته) من بائعه مدة معينة يبقي المبيع على حاله غالبا لا يتغير عنه الى انتهائها فلمشتريه اجارته مدة معينة تلى مدة الاستثناء (و) يجوز (النقد) أى تعجيل الاجر (فى) ايجار (ه) أى المؤجر او المستثني منفعته (ان لم يتغير) فى المدة الثانية أى ان ظن أو تحقق بقاؤه بحاله حتى تتم المنفعة للمستأجر والا كان من الغرر (و) يجوز استئجار الشيء سنين باجرة معلومة و (عدم التسمية لكل سنة) قدرا معلوما منها (و) يجوز (كراء ارض لتتخذ مسجدا مدة) معينة و بعدها تزول مسجديتها (والنقض لربه) الذى بني المسجد فله التصرف فيه بما يشاء (اذا انقضت) مدة الكراء ولا يجبر رب الارض على بقائه مسجدا ان اراده الباني (و) يجوز الاستئجار (على طرح ميته

ميتة) أو عذرة وان لزم عليه التلطخ بالنجاسة للضرورة (و) تجوز الاجارة (على القصاص) من جان عمدا عدوانا سواء كان القصاص بقطع أو قتل وأجرته على من يقتص له ولا يستأجر في ذلك الا من يرى انه يأتي بالامر على وجهه ولا يعبث في القتل ولا يجاوز الحد في الجرح (و) تجوز الاجارة على (الادب) لرقيق أو ولد أو زوج أو غيرهم ويصدق الزوج ان زوجته فعلت موجب الادب (و) تجوز اجارة (عبد) أو أمة لخدمة ونحوها (خمسة عشر عاما) ويجوز أيضا كراء ارض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد الا أن تكون مأمونة الشرب فيجوز مع النقد ويجوز مثل ذلك في الدور اذا كانت جديدة مأمونة البناء وان كانت قديمة فدون ذلك قدر ما يرى انه يؤمن سلامتها في الغالب واختلف في كراء الحيوان باختلاف العادة في أعمارها فالبغال أوسعها أجلا لانها أطولها أعمارا والحمير دون ذلك والابل فوق ذلك والملابس في الاجل مثل ذلك فيفترق الاجل في الحرير والكتان والصوف والقديم والجديد فيضرب من الاجل اكل واحد بقدره (و) تجوز الاجارة على خياطة (يوم) مثلا (أو) على (خياطة ثوب مثلا) رجع لليوم لادخال الاسبوع والشهر والعام وللخياطة لادخال سائر الصنائع (وهل تفسد) الاجارة (ان جمعهما) أي التحديد بالزمن والعمل في عقد واحد كخياطة ثوب في يوم (و) الحال انه (تساوى) الزمن والعمل بان كان اليوم يسع خياطة ثوب لا أكثر على أحد المشهورين عند ابن عبد السلام (أو) لا تفسد الاجارة مع تساويهما وهو أحد المشهورين عند ابن عبد السلام أيضا (أو تفسد) الاجارة بجمعهما فسادا (مطلقا) عن التقييد بضيق الزمن عن العمل أو مساواته له وشهره ابن رشد في الجواب (خلاف) ولم يتعرض المصنف للضيق لوضوح فساده وعلمه بالاولى من المساوى فقوله تساويا في مفهومه تفصيل فالضيق تفسد فيه بالاولى والواسع تصح فيه على هذا القول وقوله أو مطلقا أي تفسد سواء كان مساويا أو واسعا قال الاجهوري والمناسب لاصطلاح المصنف تردد بدل خلاف (و) جاز

مَيْتَةٌ وَالْقِصَاصُ وَالأَدَبُ وَعَبْدٌ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا وَيَوْمٌ أَوْ خِيَاطَةُ ثَوْبٍ مُثَلًّا وَهَلْ تَفْسُدُ انْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا أَوْ مُطْلَقًا خِلَافٌ وَبَيْعُ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ وَأَرْضٌ لِعَشْرٍ وَاسْتِرْضَاعٌ وَالْعُرْفُ فِي كَغَسْلِ خِرْقَةٍ وَلِزَوْجِهَا فَسْخُهُ انْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ اذَا حَمَلَتْ وَمَوْتُ احْدَى الظِّئْرَيْنِ وَمَوْتُ أَبِيهِ وَلَمْ تُقْبَضْ أُجْرَةُ الا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهَا مُتَطَوِّعٌ وَكَظُهُورٍ مُسْتَأْجَرٍ أُجِرَ بِأَكْلِهِ أَكُولًا وَمَنْعُ زَوْجٍ رَضِيَ مِنْ وَطْءٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ وَسَفَرٍ كَأَنْ تُرْضِعَ مَعَهُ وَلَا يَسْتَتْبِعُ حَضَانَةً كَعَكْسِهِ وَبَيْعِهِ سِلْعَةً عَلَى أَنْ يَتَّجِرَ

بيع دار) واستثناء البائع منفعتها عاما (لتقبض) أي يقبضها المشترى (بعد عام) لامنها من التغير لا أكثر من عام (أو) بيع (أرض) واستثناء منفعتها (ل) تقبض بعد (عشر) من السنين لعدم تغيرها فيها غالبا (و) جاز (استرضاع) لرضيع بأجرة معلومة للضرورة اليه ولو كان الرضيع محرم الاكل كحمار فتكرى حمارة لارضاعه للضرورة (و) ان لم يشترط غسل خرقه على الظئر ولا على أهل الطفل فـ (العرف بين الناس يعمل به (في كغسل خرقه) وفيما يحتاج اليه الطفل من المؤونة من تحميمه وتكحيله وطيبه (و) ان آجرت ذات زوج نفسها لارضاع طفل فـ (لزوجها فسخه) أي الايجار والزامها برد الطفل لاهله (ان لم يأذن) الزوج لها في ايجارها للارضاع لتضرره باشتغالها عنه بالرضيع وتغير حالها ان كانت خدمة الرضيع عليها بشرط أو عرف فان كان أذن لها فيه فليس له فسخه وشبه في استحقاق الفسخ فقال (كاهل الطفل) فلهم فسخ الاجارة (اذا حملت) الظئر لان لبنها يضر الطفل (و) كـ (موت أبيه) أي الرضيع (ولم تقبض) ظئره (أجرة) لمدة مستقبلة ينتهي بها ارضاعه السنتين ولم يترك الاب مالا ولا مال للرضيع فللظئر فسخ الاجارة في كل حال (الا أن يتطوع) بها (متطوع) فليس لها فسخها (و) كظهور مستأجر) بفتح الجيم على خدمة أو عمل صنعة أو رعي ماشية أو حراسة (أوجر بأكله) وحده أو مع دراهم حال كونه (أكولا) أي كثير الاكل جدا فلمستأجره فسخ اجارته الا أن يرضى الاجير بطعام وسط فليس للمستأجر فسخها (ومنع زوج) لظئر (رضي) باجارتها للارضاع (من وطء) لزوجته ان كان يضر الرضيع بل (ولو لم يضر) الوطء الرضيع (و) منع زوج رضي من (سفر بها) أي الظئر من بلد أهل الرضيع والحق التفصيل فان كانت آجرت نفسها للارضاع باذنه فليس له ذلك وان كان بغير اذنه فله ذلك وتنفسخ الاجارة (كان ترضع) الظئر (معه) أي الرضيع رضيعا (غيره) فتمنع منه ولو كان فيها كفاية لهما لانهم ملكوا جميع لبنها وسواء اشترط عليها عدم ارضاع غيره أم لا وان شرطت ارضاع غيره فلا تمنع منه (ولا يستتبع) الاسترضاع (حضانة) أي حفظا وخدمة للرضيع وشبه في عدم الاستتباع فقال (كعكسه) أي لا تستتبع الحضانة الارضاع فلا يلزم الظئر حضانة ولا الحاضنة ارضاع (و) جاز (بيعه) أي المالك الرشيد (سلعة) بمائة مثلا (على) شرط (أن يتجر)

المشتري للبائع (بثمنها سنة) مثلا والربح للبائع وحده اذ غايته انه بيع للسلعة بالمائة مثلا واتجار المشتري بها سنة واجارة للمشتري على التجر بالمائة مثلا سنة ببعض السلعة وجمعها جائز لاتفاق أحكامهما (ان شرط) في حال العقد (الخلف) للثمن كله أو بعضه ان تلف ليستمر التجربة سنة ويخف الغرر فان لم يشترط الخلف فلا يجوز فان شرطه فضاع الثمن فللبائع أن يخلفه حتى تتم السنة فان أبي قيل للاجير اذهب بسلام (كـ)اجارة على رعي (غنم لم تعين) الغنم في حال العد على رعيها فتجوز وان لم يشترط خلف ما يضيع منها أو يموت (والا) أي وان عينت فتجوز أن شرط الخلف والا فلا وان هلكت (فله الخلف) لها (على آجره) أي مستأجره فان أبى لزمه جميع الاجرة (كراكب) أي مريد ركوب اكترى دابة مضمونة غير معينة ليركبها الموضع كذا فهلكت قبله أو في المسافة فعلى ربها خلفها (و) جاز ايجاب (حافتي) أي جانبي (نهرك) من أراد أن (يبني) عليها جدارين ويرفعهما ليبني عليهما (بيتا) يجري نهرك من تحته (و) جاز كراء (مسيل) أي موضع سيلان (مصب) أي مصبوب (مرحاض) أي موضع الرحض أي الطرح للفضلة ليجري فيه الى الخلاء أو البحر مثلا (لا) يجوز كراء المطر الذي يسيل من (ميزاب) آلة تجعل بطرف سطح يسيل منها ماء المطر المجتمع عليها (الا) أي لكن يجوز كراء مسيل مصب ميزاب (لمنزلك) حال كون المسيل (في أرضه) أي المكرى (و) جاز (كراء رحى) حب تدور (بماء بطعام أو غيره) فان انقطع الماء فهو عذر تفسخ الاجارة به وان رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها (و) جازت الاجارة (على تعليم قرآن مشاهرة) أي كل شهر باجرة معلومة أو كل سنة أو كل جمعة أو كل يوم (أو على الحذاق) بكسره الحاء المهملة واعجام الذال أي الحفظ لكل القرآن أو بعض منه معلوم كسورة يس وروى ابن وهب لا بأس أن يشترط مع اجر شيأ معلوما كل فطر أو اضحى (وأخذها) أي الاجارة المفهومة من السياق المعلم ان اشترطت بل (وان لم تشترط) ابن رشد لا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وان يشترط (و) جاز (اجارة ماعون كصحفة وقدر) ومنخل وغربال وفأس (و) جاز العقد (على حفر بئر) خال كونها (اجارة) بتعين مقدار الحفر وصفته وان انهدم في أثناء فله بحساب ما عمله وبعد الفراغ فله جميع الاجرة (و) حال كونه (جعالة) بعدم التعيين ولا شيء له الا بتمام الحفر (ويكره) أن يؤجر (حلي) لانه ليس من أخلاق الناس واستثقله الامام مالك رضي الله تعالى عنه مرة وخففه مرة وشبه في الكراهة فقال (كايجار) شخص (مستأجر دابة) ليركبها لموضع معين (أو ثوب) ليلبسه زمنا معينا ثم أكرى تلك الدابة أو الثوب (لـ)راكب أولابس (مثله) في الخفة أو الثقل والامانة وأولى لاثقل منه (و) تكره اجارة (على تعليم فقه) وهو العلم المبين فيه حكم فعل المكلف بالطلب أو النهي أو الاباحة (و) تعليم (فرائض) وهو العلم المبين فيه ما يتعلق بالتركات وشبهه في الكراهة فقال (كبيع كتبه) أي المذكور من الفقه والفرائض (و) تكره الايجارة على تعليم قراءة (قرآن) بلحن أي تطريب وهو تقطيع الصوت بالانغام على حده المعروف في الموسيقى موضع الكراهة مالم يخرجه عن كونه قرآنا كالغناء فيحرم اذا (و) كره (كراء دف) آلة الطبل المشهورة المغشاة بجلد من جهة واحدة كالغربال (و) كراء معزف بكسر الميم وسكون العين المهملة الجوهري المعازف الملاهي (لعرس) بضم العين وسكون الراء أي فرح نكاح (و) كره كراء (عبد) مسلم (لشخص) (كافر) فيما يجوز للمسلم عمله كبناء وخياطة لا فيما لا يجوز كعمل خمر ورعي خنزير (و) يكره (بناء مسجد للكراء) لمن يصلي فيه عياض لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) تكره (سكنى) الرجل (فوقه) أي المسجد باهله وقال البساطي مطلقا باهله أو وحده (و) تصح الاجارة (بمنفعة تتقوم) أي لها قيمة فلا تصح الاجارة بمنفعة تافهة حقيرة جدا لا قيمة لها كالا يقاد من نار ابن شاس من اركان الاجارة المنفعة ومن شروطها كونها متقومة فما لا تقوم منفعته فلا تصح اجارته الحطاب اختلف في فروع بناء على ان المنفعة فيها متقومة أم لا منها اجاره مصحف للقراءة فيه واجارة شجر للتجفيف عليه (قدر

بِثَمَنِهَا سَنَةً ان شَرَطَ الخُلْفَ كَغَنَمٍ لم تُعَيَّنْ وإلاَّ فَلَهُ الخُلْفُ على آجِرِهِ كَرَاكِبٍ وحَافَتَيْ نَهْرِكَ لِيَبْنِيَ بَيْتًا وطَرِيقٍ فِي دَارٍ ومَسِيلِ مَصَبٍّ مِرْحَاضٍ لا مِيزَابٍ الاَّ لِمَنْزِلِكَ فِي أَرْضِهِ وكِرَاءِ رَحَى مَاءٍ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ وعلى تَعْلِيمِ قُرْآنٍ مُشَاهَرَةً أَوْ على الحِذَاقِ وأَخْذِهَا وان لَمْ تُشْتَرَطْ واجَارَةِ مَاعُونٍ كَصَفْحَةٍ وقِدْرٍ وعلى حَفْرِ بِئْرٍ اجَارَةً وجَعَالَةً ويُكْرَهُ حُلِيٌّ كَإِجَارِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ لِمِثْلِهِ وتَعْلِيمِ فِقْهٍ وفَرَائِضَ كَبَيْعِ كُتُبِهِ وقِرَاءَةٍ بِلَحْنٍ وكِرَاءِ دُفٍّ ومِعْزَفٍ لِعُرْسٍ وكِرَاءِ عَبْدٍ لِكَافِرٍ وبِنَاءِ مَسْجِدٍ لِلْكِرَاءِ وسُكْنَى فَوْقَهُ بِمَنْفَعَةٍ تَتَقَوَّمُ قُدِرَ

على تسليمها) أى المنفعة قال القرافى احتراز من ايجار أخرس للكلام وأعمى للابصار وأرض لاماء لها للزراعة أوغمرها الماء وندر انكشافه عنها ولكن مذهب المدونة جوازها فى الاخيرة ان لم ينقد (بلا استيفاء عين قصدا) ابن عرفة شرط المنفعة امكان استيفائها دون ذهاب عين (و) بلا (لاخطر) أى منع من استيفائها فلا تجوز الاجارة على ممنوع شرعا كقتل أوقطع اوضرب عدوانا (و) بلا (تعين) أى طلب المنفعة من كل مكلف بعينه ولو غير فرض كرغيبة وضحى وصوم عاشوراء وحج تطوع وعمرة وتجهيز ميت متعين والتقاط لقطة خيف عليها الخيانة فلا تصح الاجارة على شىء منها لتعينه على الاجير (ولو) كان (مصحفا) فيصح الاجارة على القراءة فيه كما تجوز الاجارة على كتابته (وارضا غمر) أى أكثر (ماؤها) الجارى عليها (وندر) أى قل جدا (انكشافه) أى زوال الماء عن الارض فيصح كراؤها والماء الكثير غامر هاوامامالا تنكشف اصلا فلا يصح كراؤها لعدم القدرة على تسليمها ابن الحاجب لا تجوز اجارة الارض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادرا ابن عرفة ظاهر المدونة والموازية جوازه وانما منعه الغير ونص المدونة من اكرى ارضه الغرقه بكذا ان انكشف ماؤها والا فلا كراء بينهما وهو يخاف ان لا ينكشف عنها جاز وان لم ينقد ولا يجوز النقد الا ان يوقن بانكشافه (وشجرا) أكريت (لتجفيف) اى تنشيف ثياب تنشر (عليها) فيجوز (على الاحسن) عند ابن عبد السلام من قولين ذكرهما ابن الحاجب بقوله فى اجارة الشجر لتجفيف الثياب قولان (لا) يجوز كراء شجر لاخذ ثمره اوشاة (لـ) أخذ (لبنها) او نتاجها اوصوفها لان فيه الاستيفاء عين قصدا (واغتفر مافى الارض) أو الدار المكتراة من ثمرة (مالم يزد) مافيها (على الثلث) معتبرا (بالتقويم) لكراء الارض بلا ثمرة ويسقط من قيمتها مؤنة سقيها وخدمتها ونسبة كل منهما لمجموعهما ففى المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكترى دارا وارضا فيها سدرة أوكان في الارض نبذ من نخل أو شجرة ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزه فهى للمكرى الا انه ان اشترط المكترى ثمرة ذلك فان كان تبعا مثل الثلث فاقل فذلك جائز ومعرفة ذلك ان يقوم كراء الارض أوالدار بغير شرط الثمرة فان قيل عشرة قيل ماقيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فيعلم الوسط من ذلك فان قيل خمسة أوأقل جاز (و) لا تجوز الاجارة على (تعليم غناء) أى التغنى والتطريب بالاهوية المعروفة فى علم الموسيقى وهذا من مفهوم بلاحظر الابى فى شرح مسلم لا خلاف فى حرمة أجر المغنية والنائحة ولا فى حرمة ماياخذه الكاهن (و) لا تجوز الاجارة على (دخول حائض لمسجد) لتكنسه لحرمة دخولها فيه (أو) كراء (دار) أوارض (لتتخذ كنيسة) أو بيعة أو بيت نار أوليباع فيها الخمر أوالخنزير أولاجتماع المفسدين (أو بيعها) أى الدار أو الارض (لذلك) أى اتخاذها كنيسة أو نحوها (وان) نزل (تصدق بالكراء) كلها ان اكريت (و بفضلة) أى زيادة (الثمن) الذى بيعت به على الثمن الذى تباع به بيعا جائزا (على الارجح) عند ابن يونس من الخلاف (ولا) تجوز الاجارة على عمل شىء (متعين) أى مطلوب من عين الاجير ولو على سبيل الندب (كركعتى الفجر) وركعة الوتر اذ لا تصح فيه النيابة فيؤدى الى أكل أموال الناس بالباطل وهذا فيما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم واما غيرها من المندوبات كقراءة القرآن والاذكار فتجوز الاجارة عليه (بخلاف) العمل المطلوب على سبيل (الكفاية) من البعض عن غيره كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الاجارة عليه الا الصلاة فلا تجوز الاجارة عليها لتعينها بصورتها لعبادة الله تعالى (وعين) وجوبا شرطا فى صحة الاجارة على التعليم لقراءة أوصنعة شخص (متعلم) تخفيفا للغرر لاختلاف التعليم صعوبة وسهولة وتوسطا بينهما باختلاف حال المتعلم بالحذق والبلادة والتوسط بينهما (وعين) فى الاجارة على الارضاع شخص (رضيع) لاختلاف ارضاعه بالقلة والكثرة باختلاف قلة ارضاعه وكثرته (و) عين (دار وحانوت) وحمام وفندق ونحوها فى كرائها لاختلاف الاغراض فيها باختلافها بالسعة والعلو والسفل والنور والظلمة والموضوع وقربها من المسجد والشارع وبعدها عنهما والتوسط والتطرف وغيرها (و) عين أى وصف (بناء) اريد نشاؤه (على جدار) مكترى للبناء عليه لاختلاف الاغراض فيه لرغبة رب الجدار فى خفته والمكترى فى متانته

على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار

مفهوم على جدارا نه ان اكترى ارضا للبناء عليها فلا يشترط وصفه لعدم اختلاف الاغراض فيه لعدم تضرر الارض بالثقل (و) عين محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ما يركب فيه لاختلاف الاغراض فيه بسعته وضيقه وكبره وصغره وخفته وثقله (ان لم يوصف) ما ذكر من المتعلم وما عطف عليه فان وصف وصفا شافيا أغنى عن تعيينه ولا يتأتى في البناء على الجدار الا الوصف لعدمه حال العقد (و) عين (دابة) اكتريت للركوب (عليها) لاختلاف الاغراض فيها بسرعة سيرها وبطئه وسهولة انقيادها وصعوبته (وان ضمنت) الدابة في ذمة مكريها فلا يشترط تعيينها بشخصها (ف) يتعين (جنس) لها من ابل أو خيل أو بغل أو حمار لاختلاف الاغراض فيها (و) يتعين (نوع) أي صنف لها من عراب أو بخت أو برذون ومغربية أو شامية لاختلاف الاغراض بذلك (و) تعين (ذكورة) أو أنوثة لاختلاف الاغراض بهما (و ليس لراع) استؤجر على رعي ماشية (رعي) ماشية (أخرى) معها (ان لم يقو) على رعي الاخرى مع الاولى بحيث لا يأتي بما يلزمه في رعي الاولى (الا بمشارك) له في الرعي بحيث يقوى على ما يلزمه في رعيهما مع الثانية (أو تقل) الماشية الاولى بحيث يقدر على رعي غيرها معها من غير اخلال بشيء مما يلزمه في رعيها فيجوز اذا رعي غيرها معها (والا) أي وان اشترط عليه في اجارته لرعي الاولى ان لا يرعي غيرها معها فخالف ورعي غيرها معها (فأجره) لرعي غيرها مستحق (لمستأجره) على رعي الاولى (كـ) أجير (أجير) استؤجر (لخدمة) فأجر نفسه لغير مستأجره فاجره الثاني مستحق لمستأجره الاول (ولم يلزمه) أي الراعي (رعي الولد) الذي ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها (الا لعرف) بينهم برعيه الولد فيلزمه (وعمل به) أي العرف (في الخيط) الذي يخاط به الثوب المستأجر في كونه على رب (١٩٠) الثوب او الخياط (و نقش الرحى) المكترأة للطحن في كونه على مكريها أو مكتريها (و) في (آلة بناء) في كونها على رب البيت أو العامل (الا) أي وان لم يكن عرف (فعلى ربه) أي المصنوع من ثوب ورحى وبيت وذلك (عكس) أي خلاف حكم (الكاف) بكسر الهمزة أي رحل (وشبهه) كبرذعة وسرج فهو عند عدم العرف على المكترى (و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير) من كونه نهارا أو ليلا وكونه سريعا أو بطيئا أو بينهما (و) في أحوال (المنازل) اي مواضع النزول للقيلولة والمبيت بها ومقدار الاقامة بها (و) في أحوال (المعاليق) أي الادوات التي تعلق على الدابة للسمن والزيت والعسل والماء ونحوها (في أحوال (الزاملة) أي الخروج ونحوه مما يجمع فيه المسافر ما يحتاج اليه في كونه على المكرى أو المكترى وكونه كبيرا أو صغيرا أو متوسطا (و) في أحوال (وطائه) بكسر الواو أي فرش الراكب (بمحمل) أو على حوية أو قتب وكذا غطاؤه في المدونة ان اكترى محملا لمكة ولم يذكر وطاءه أو زاملة ولم يذكر ما يحمل فيها من ارطال جاز وحمله على فعل الناس فيهما (و) في (بدل الطعام المحمول) مع الراكب اذا نقص بأكل أو بيع أو فني في المدونة ان نقصت زاملة الحاج أو نفدت وأراد اتمامها وأباه الجمال حملا على عرف الناس وان لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الاول (و) في (توفيره) أي الطعام المحمول بعدم الاكل منه قال سنحنون من اكترى دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فاصابه مطر في الطريق فزاد وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة وقال المكتري هو المتاع بعينه فلا يلزم الجمال حمل الزيادة وشبه في العمل فقال (كنزاع) أي خلع (الطيلسان) أي الشال الذي يجعل على الرأس لاتقاء البرد (قائلة) أي وسط النهار وشدة الحر وأولى ليلا قال ابن شاس ان استاجر ثوبا للبسه نزعه في الاوقات التي اعتيد نزعه فيها كليل وقائلة (وهو) أي المستولي على شيء اجارة أو كراء (أمين) على ما استولى عليه (فلا ضمان) عليه لما تلف أو ضاع بغير تعد ولا تفريط منه ان لم يشترط ضمانه بل (ولو شرط اثباته) اي الضمان على المستولي على شيء باجارة أو كراء (ان لم يأت) المستولي (بسمة) أي علامة الحيوان (الميت) أي الذي يدعى موته فشرطه لغو ولا ضمان عليه اذا لم يأت بها (أو عثر) الحمال على رأسه أو ظهره أو دابته (بدهن) سمن مائع أو زيت (أو) بـ (طعام) مستاجر على حمله فتلف فلا يضمنه (أو) عثر (بآنية فانكسرت و) الحال انه (لم يتعد) في سيره ولا في سوق دابته (أو انقطع الحبل) المربوط به

> ومحمل إن لم توصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة
> وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط
> خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولا يلزمه
> رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء وإلا فعلى
> ربه عكس الكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه
> بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزاع الطيلسان قائلة وهو أمين
> فلا ضمان ولو شرط اثباته ان لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام
> أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل

الحمل أو الحامل به على ظهره (و) الحال انه لم يغر بفعل فان غر بفعل كربط بحبل رث ومشى بزلق وتشديد في سوق دابة فتلف فيضمن وشبه في عدم الضمان فقال (كحارس) فلا يضمن ماسرق (ولو) كان حماميا فلا يضمن ماسرق من ثياب الداخلين ولو أخذ أجرة ونكر حارسا لبشمل لكرم اونخل أودور أوزرع أوماشية الا ان يتعدي أو يفرط أو تظهر خيانته (و) لاضمان على (أجير لصانع) كخياط وحياك وصباغ وقصار في المدونة يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الاجير الا ان يتعدى أو يفرط (و) لا ضمان على (سمسار) أي دلال طواف في الاسواق بالسلع أو ينادي عليها للمزايدة ان (ظهر خيره على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف فان لم يظهر خيره فيضمنه ن اتفاقا ابن عرفة وهذا واضح ان لم ينصب نفسه لذلك وان نصب نفسه فالاظهر انه كالصانع (و) لاضمان على (نوتي) أي خادم سفينة (غرقت سفينته بفعل سائغ) له واولى بغير فعل كهيجان ريح مع عجزه عن صرفها لما ترجى سلامتها معه (لا) ينبغي الضمان عن الراعي (ان خالف مرعي شرط) ان لا ترعي فيه مكانا أوزمانا كلا ترعى في مكان كذا خوف وحوشه أو لصوصه أو ضرر عشبه أو لا ترع أيام الخريف أو لات ربعانية بمصر قبل ارتفاع الندي عن النبات (أو غر) أي خاطر (بفعل) كربط بحبل رث ومشى في زلق فتلف الشيء بسبب تغريره فيضمنه (فقيمته) اى الشيء المتعدى عليه بارعائه في غير محل الاذن أو الانزاء عليه بلا اذن او المغرور فيه بفعل معتبرة (يوم التلف) تلزم الاجير للمستأجر وله أجرته اليه أي يوم التلف وانما أعاد هذا مع انه قدمه في مفهوم قوله ولم يغر بفعل لما لعدم اعتبار المفهوم لكونه مفهوم غير شرط أو ليرتب عليه فقيمته يوم التلف (أو صانع) فعليه الضمان (في مصنوعه) الذي تتعلق صنعته به كثوب يخيطه وعين يصيغها ونحاس يصنعه اناء وحب يطحنه وزيتون يعصره و (لا) ضمان عليه في (غيره) أي مصنوعه ان لم يحتج له عمله بل (ولو) كان غير المصنوع (محتاجا له عمل) الصانع كخابية للزيت وقفة للدقيق ابن رشد الاصل في

ولم يَغُرَّ بِفِعْلٍ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا وَأَجِيرِ لِصَانِعٍ كَسِمْسَارٍ إِنْ ظَهَرَ خَيْرُهُ عَلَى الأَظْهَرِ وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ لَا إِنْ خَالَفَ مَرْعًى شَرْطًا أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لَا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ عَمَلٌ وَإِنْ بِبَيْتٍ أَوْ بِلَا أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهَا فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ دَفْعِهِ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ أَوْ دَعَا لِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَعُمَّ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ الْأُجْرَةُ وَإِلَّا أَنْ يُحْضِرَهُ بِشَرْطِهِ وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ

الصناع انه لا ضمان عليهم وانهم مؤتمنون لانهم أجراء وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الاجراء وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس لغلبة فقر الصناع ورقة ديانتهم واضطرار الناس الى صنعتهم فتضمينهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها

(وان) عمل (ببيت أو) عمل (بلا أجر) وشرط ضمان الصانع مصنوعه (ان نصب) أي أقام (نفسه) للصنعة لعموم الناس فان كان يصنع لشخص مخصوص فلا يضمن (و) ان (غاب) الصانع (عليها) اى الذات المصنوعة فان عملها بحضرة ربها وملازمته فلا يضمن قال ابن رشد يضمن الصانع كل ما يأتي على ايديهم من خرق أو كسر أو قطع اذا عمله في حانوته وان كان صاحبه قاعدا معه الا فيما فيه تغرير من الاعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران أو الثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك فانه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه الا ان يعلم انه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه ما أخذها فيضمن حينئذ ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت منه والحاتن يختن الصبي فيموت من ختانه والطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه أو يكويه فيموت من كيه أو يقطع منه شيأ فيموت من قطعه والحجام يقلع ضرسه فيموت من قلعه فلا يضمن واحد من هؤلاء لا في ماله ولا عاقلته في جميع هذا الا ان ما فيه التغرير كان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه وهذا اذا لم يخطىء في مثله فان خطأ مثل سقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه أو تزل يد الحاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع فان كان من اهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ على العاقلة الا ان يكون اقل من الثلث ففي ماله وان كان لا يحسن او غر من نفسه فيعاقب واذا ضمن الصانع (فيضمن المصنوع (بقيمته) معتبرة (يوم دفعه) للصانع خاليا عن الصنعة (و) يضمن الصانع مصنوعه بالشروط المتقدمة (ولو شرط) الصانع (نفيه) اى الضمان (أو دعا) الصانع ربه (لاخذه) أي المصنوع فلم يأخذه وضاع فيضمنه الصانع في كل حال (الا ان تقوم) اى تشهد (بينة) بلفه بلا تفريطه ولا تعديه (ف) لا يضمنه و (تسقط الاجرة) التي استؤجر بها ن مستأجره (والا ان يحضره لربه) مصنوعا (بشرطه) اى بالصفة التي شرطها عليه وكان قد دفع له الاجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه فلا يضمنه لانه خرج عن حكم الاستصناع الى حكم الايداع (وصدق) الراعي (ان ادعي خوف موت) على بعير أو شاة مثلا (فنحر) أو ذبح ما خاف موته وكذبه رب به وقال له تعديت وانما صدق لكونه اميتا

(او) ادعى (سرقة منحوره) اومذبوحه الذى خاف موته وقال ربه بل بعته مثلا فيصدق الراعي لانه أمين (او) ادعي الصباغ صبغ ثوب (صبغ) أي مصبوغ به كزعفران أمر به (فنوزع) أي نازعه رب الثوب بأن قال له لم آمرك بهذا بل بورس فيصدق الصانع (وفسخت) الاجارة (ب) سبب (تلف ماتستوفى منه) المنفعة كموت حيوان معين وانهدام عقار معين (لا) تنفسخ الاجارة بتلف ماتستوفى المنفعة (به) كالراكب والساكن (الا) تلف (صبي تعلم) القراءة أوصنعة (و) صبي (رضع) أى رضاع (وفرس نزو) وفرس (روض) أى تأديب فتنفسخ الاجارة به (و) فسخت اجارة على (سن لقلع فسكنت) أى برئت وذهب ألمها قبل قلعها وشبه في الانفساخ فقال (كـ) اجارة على قصاص من جان على نفس أوطرف فتنفسخ (بعفو) مستحق (القصاص) عن الجاني (و) فسخ الكراء لدار معينة شهرا أوسنة مثلا (ب) سبب (غصب الدار) غاصب لا تناله الاحكام الشرعية (و) (غصب منفعتها) كذلك (و) فسخ كراء الحوانيت (ب) سبب (أمر السلطان باغلاق الحوانيت) لعدم امكان مخالفة أمره (و) فسخت اجارة الظئر بسبب ظهور (حمل ظئر) بأن كانت وقت العقد غير ظاهرة ثم ظهر (أو) بحصول (مرض) للظئر (لا تقدر معه على رضاع) فتنفسخ اجارتها عليه (و) فسخت الاجارة بسبب (مرض عبد) مستأجر لخدمة أوصنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (و) بسبب (هربه) أى هروب العبد (لـ) بلد بعيد (كـ) بلد (العدو) أى الكافر المحارب للمسلمين فتنفسخ اجارته الا أن يرجع في بقيته) أى زمن اجارته فيلزمه (١٩٢) بقية عمله توفية للعقد ويسقط من أجرته حصة أيام مرضه أو هروبه (بخلاف حدوث (مرض دابة مكتراة) (في سفر) منعها مما اكتريت له من ركوب أوحمل (ثم تصح) في بقية المدة فلا ترجع للعمل الذى اكتريت له بعد الفسخ (وخير) المستأجر في فسخ اجارته وعدمه (ان تبين انه) أى الاجير لخدمة أوعمل أورعي (سارق) أى شأنه السرقة لانه عيب مضر (و) ان واجر ولى صغيرا أو سلعة مدة فرشد فيها خير الرشيد في فسخ اجارته وعدمه (ب) سبب (رشد صغير) الاجارة (عليه) أى الصغير نفسه (أو) عقدها (على سلعه) اى الصغير وفاعل عقد (ولى) اى أب او وصى له في كل حال (الا لظن الولي (عدم بلوغه) اى الصغير في مدة الاجارة فتخلف ظنه برشده (و) قد (بقى) منها يسير (كالشهر) فيلزمه اتمامها فان بقي منها كثير فلا يلزمه اتمامها وهذا في العقد على نفس الصغير واما في العقد على سلعه فيلزمه اتمامها ولو بقى منها كثير وشبه في اللزوم فقال (كـ) عقد (ولى (سفيه) أى بالغ لا يحسن حفظ ماله على منافع ربعه اورقيقه اودابته (ثلاث سنين) فرشد فيها فيلزمه البقاء على حكم الكراء والاجارة الى تمامها لفعل وليه ماجاز له (و) فسخت (ب) سبب (موت) شخص (مستحق وقفا آجر) المستحق الوقف سنين (ومات قبل تقضيها) اى انقضاء المدة التى آجر الوقف فيها فتنفسخ الاجارة لانقطاع حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال حقه لمن يليه على حسب ترتيب الواقف (على الاصح) من الخلاف (لا) تنفسخ الاجارة والكراء (باقرار المالك) المؤجر أو المكرى بان ما آجره أو اكراه لغيره وباعه له أووهبه له قبل ايجاره وأكرائه تعد يامنه على مالكه لاتهامه بالكذب في اقراره تحيلا على فسخ الاجارة أوالكراء اللازم بمجرد عقده (أو) أى ولا ينفسخ الكراء بـ (خلف رب دابة) اكتراها منه شخص ليركبها (في) زمن (غير معين) ووعده على اتيانه له بها في غد وأخلف الوعد وأتاه بها بعد غد بيوم أو يومين أو ثلاثة فلا ينفسخ الكراء (و) في غير (حج) ان لم يفت مقصد المكترى بل (وان فات مقصده) ابن القاسم ان اكترى على الحج فلم يأت الكرى حتى فات الابان فات المكترى يخير فان شاء بقي لقابل بخلاف الايام المعينة اذا فاتت لا بد من الفسخ فهذا مفهوم قول المصنف في غير معين (او) أي ولا تنفسخ

أوسرقة منحوره أوقلع ضرس أوصبغ فتوزع وفسخت بتلف ماتستوفى منه لا به الا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ظئر أومرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لعدو الا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أوعلى سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آخر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين أو حج وان فات مقصده أو

الاجارة بظهور (فسق مستأجر) الداره مثلا و ينهى عن فسقه فان انتهي عنه أقر فيها (و) الا (آجر الحاكم) الدار مثلا لغيره بعد اخراجه منها (أن لم يكف) عن فسقه (أو) اى ولا تنفسخ الاجارة (بعتق عبد) مؤجر أو أمة مؤجرة فلا تنفسخ اجارته (ويبقي حكمه على) حكم (لرق) في شهادته وقصاصه حتى تتم مدة اجارته (واجارته) أي الرقيق الذى اعتق وهو مؤجر بعد عتقه في بقية مدة الاجارة (لسيده أن اراد) سيده باعتاقه وهو مؤجر (انه حر بعد) تمام مدته (بها) أى الاجارة فان اراد انه حر بمجرد الصيغة أو لم يرد شيئا منهما فاجرته لله والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ فصل ﴾ في بيان احكام كراء الدواب والرباع (وكراء الدابة كذلك) أي كايجار عاقل من رقيق وحر في توقف الصحة والجواز على شروط البيع المتقدمة (وجاز) كراء الدابة (على) شرط (ان عليك يامكترى (علفها) أى ماتاكله الدابة المكتراة وهو الكراء وحده أو مع تقدم معلوم أو عرض أو طعام (أو) على ان عليك (طعام ربها) أى الدابة الذى ياكله في السفر وهو الكراء وحده أو مع شيء مما تقدم (أو) على ان (عليه) أى رب الدابة (طعامك) يامكترى الذي تاكله في سفرك ان أكتريتها بغير طعام وفي هذا اجماع اكراء وبيع في صفقة واحدة وهو جائز لان بعض ما تعطيه لربها في ركوبها وبعضه في طعامك (أو) كراؤها (ليركبها) أى المكترى (في) فضاء (حوائجه) شهرا حيث شاء وان كانت تقل مرة وتكثر اخرى للضرورة اذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه (أو) أي ويجوز كراؤها (ليطحن بها) أى الدابة (شهرا) معينا فيجوز وان لم يذكر قدر ما يطحنه بها كل يوم (أو) اى ويجوز كراؤها (ليحمل) المكترى (١٩٣) (على دوابه) أي المكرى (مائة) من

فَسْقِ مُسْتَأْجِرٍ وَآجَرَ الْحَاكِمُ انْ لَمْ يَكُفَّ أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ وَحُكْمُهُ عَلَى الرِّقِّ وَأُجْرَتُهُ لِسَيِّدِهِ انْ أَرَادَ أَنَّهُ حُرٌّ بَعْدَهَا

(فصلٌ) وَكِرَاءُ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ وَجَازَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ عَلَفَهَا أَوْ طَعَامَ رَبِّهَا أَوْ عَلَيْهِ طَعَامَكَ أَوْ لِيَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ أَوْ لِيَطْحَنَ بِهَا شَهْرًا أَوْ لِيَحْمِلَ عَلَى دَوَابِّهِ مِائَةً وَانْ لَمْ يُسَمِّ مَا لِكُلٍّ وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ الْفَادِحُ بِخِلَافِ وَلَدِهِ وَلَدَتْهُ وَبَيْعُهَا وَاسْتِثْنَاءُ رُكُوبِهَا الثَّلَاثَ لَا جُمُعَةً وَكُرِهَ الْمُتَوَسِّطُ وَكِرَاءُ دَابَّةٍ شَهْرًا انْ لَمْ يَنْقُدْ وَالرِّضَا بِغَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ الْهَالِكَةِ انْ لَمْ يَنْقُدْ أَوْ نَقَدَ وَاضْطُرَّ وَفَعَلَ الْمُسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ وَدُونَهُ وَحِمْلُ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدِّهِ

ارداب القمح أو قناطير القطن فيجوز ان سمى لكل دابة ما تحمله من المائة بل (وان لم يسم) المكترى قدر (ما لكل) من الدواب من المائة ويحمل على كل دابة ما تطيق حمله (و) جاز كراء دابة (على حمل آدمى) غير معين من مصر للمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام (لم يره) صاحب الدابة ليسارة الغرر بتقارب الاجسام غالبا (لم يلزمه) أى رب الدابة الآدمى (الفادح) بالفاء

(٢٥ — جواهر الاكليل — ثانى) أى الخارج على المعتاد في عظم جسمه وثقله عياض الفادح من الرجال والاحمال الثقيل جد الذى تهلك الدابة تحته (بخلاف ولد ولدته) المرأة في سفرها فيلزم الجمل حمله وان لم يشترط ذلك (وجاز بيعا) أى الدابة (واستثناء) أى اشترط بائعها (ركوبها الثلاث) من الايام واولى اليومين واليوم لحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه جملا في رجوعهم الى المدينة وجعل له ركوبه اليها ثم أعطاه ثمنه ثم الجمل وقيده الامام مالك رضي الله تعالى عنه بقرب المسافة (لا) يجوز بيعها واستثناء ركوبها (جمعة وكره المتوسط) بين الثلاثة والجمعة (و) يجوز (كراء دابة) معينة على ان يتأخر الشروع في ركوبها (شهرا ان لم ينقد) أي يدفع المكترى الكراء للمكرى وبه قال ابن القاسم ومنعه غيره (و) ان اكترى دابة معينة ليركبها من مصر الى مكة مثلا وهلكت في اثنائها جاز (الرضا بـ) دابة معينة أو مضمونة يركبها باقي المسافة (غير) الدابة (المعينة الهالكة ان لم ينقد) المكترى الكراء للمكرى فان كان نقده ملا يجوز الرضا بغير المعينة لانفساخ الكراء بهلاك المعينة ووجوب الرجوع بحصة الباقي وهو دين في ذمة المكرى فان رضى بغيرها فقد فسخ دينا في دين (أو) كان (نقد) الكراء للمكرى (و) قد (اضطر) المكترى للرضا بغير المعينة لعدم وجود دابة يكتريها أو يشتريها وهو في مفازة يخشى الهلاك فيها فيجوز رضاه بغير المعينة وارلزمه فسخ دين في دين للضرورة (وفعل) المستاجر الفعل (المستاجر) بفتح الجيم (على) فعل (ـه) وهذا معلوم وذكره توصلا لما بعده ومساوية (ودونه) بالاولى ولا يجوز له ان يفعل فعلا اضر منه (و) جاز كراء دابة (لحمل برؤيته) أى المحمول من غير بيان جنسه اكتفاء برويته (أو) بـ (كيله) أى المحمول كاردب (أو) بـ (وزنه) كقطار (أو عدده) كمائة

ان لم تتفاوت) المكيل بالخفة والثقل أو الموزون بالليونة واليبوسة او المعدود بالكبر والصغر فيجوز استئجار الدابة للحمل ويعرف المحمول بالرؤية ان حضر فان غاب فبذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كثير تفاوت بين آحاده (و) من اكتري دابة ثم تقايلا جازت (الاقالة) من الكراء ان كانت (قبل النقد) للكراء سواء كانت بالكراء أو بازيد منه وسواء كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا بشرط تعجيلها فان اجلت الزيادة منعت الاقالة لانه فسخ دين في دين (و) تجوز الاقالة منه (بعد) أي النقد (ان لم يغب) المكري (عليه) أي الكراء (والا) أي وان كان غاب عليه (فلا) يجوز الاقالة لاتهامهما على السلف بزيادة (الا أن) تكون الزيادة (من المكتري فقط) أي دون المكري فتجوز (ان) كانا (اقتضا) أي شرطا المقاصة ليسلما من ابتداء الدين بالدين (أو) تقايلا بزيادة من المكري أو المكتري (بعد سير كثير) لنفيه تهمة السلف بزيادة (و) يجوز اشتراط حمل (هدية) الحاج (ا) بمكة على المكري (ان عرف) قدرها (و) يجوز للمكري اشتراط (عقبة) أي ركوب (الاجير) الميل السادس على الدابة مع المكتري أو بدله ويمشيه المكتري قال ابن يونس لانه أمر معروف وهو رأس ستة أميال ومعناه انه يركب الميل السادس (لا) يجوز اكتراء جماعة مشاة دابة لحمل أزوادهم بشرط (حمل من مرض) منهم لانه غرر وجهالة وقد يظهر صحيح المرض لرغبته في الركوب فيؤدي للتنازع (ولا) يجوز اكتراء دابة معينة من مصر الى مكة مثلا (اشتراط ان ماتت) دابة (معينة) أو عجزت (أتاه) المكري (بغيرها) أي المعينة الهالكة ليركبها في بقية المسافة ان كان نقد الكراء ولو تطوعا لانه يصير فسخ دين في دين وان لم ينفذ جاز وشبه في المنع فقال (كـ) اكتراء (دواب) (١٩٤) مملوكة (لرجال) لكل رجل دابة لحمل جمال مختلفة من غير تعيين ما لكل

> انْ لَمْ تَتَفَاوَتْ واقالةٌ قَبْلَ النَّقْدِ وبَعْدَهُ انْ لَمْ يَغِبْ عليهِ والاَّ فلا الاَّ مِنَ المُكْتَرِي فَقَطْ انِ اقْتَضَّا أَوْ بَعْدَ سَيْرٍ كَثِيرٍ واشْتِرَاطُ هَدِيَّةٍ مَكَّةَ انْ عُرِفَ وعَقَبَةِ الاجِيرِ لا حَمْلٍ مَنْ مَرِضَ ولا اشْتِرَاطُ انْ مَاتَتْ مُعَيَّنَةٌ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا كَدَوابَّ لِرِجَالٍ أَوْ لاَ مِكْنَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنِ العُرْفُ نَقْدَ مُعَيَّنٍ وانْ نَقَدَ أَوْ بِدَنَانِيرَ عَيَّنَتْ الاَّ بِشَرْطِ الخَلَفِ أَوْ لِيَحْمِلَ عليها مَاشَاءَ أَوْ لِمَكَانٍ شَاءَ أَوْ لِيُشَيِّعَ رَجُلاً أَوْ بِمِثْلِ كِرَاءِ النَّاسِ أَوْ انْ وصَلَتْ فِي كَذَا فَبِكَذَا أَوْ لِيَنْتَقِلَ لِبَلَدٍ وانْ سَاوَتْ الاَّ بِإِذْنٍ كَارْدَافِهِ خَلْفَكَ

دابة فلا يجوز للجهل بما تحمله كل دابة وتأديته للتنازع (أو) كراء دواب في صفقة (لامكنة مختلفة) من غير تعيين ما لكل دابة منها فلا يجوز لو كانت لمالك واحد لاختلاف أغراض المتكارين لان المكتري يرغب في ركوب القوية للمكان البعيد والمكري يرغب في عكسه ابقاء لقوة القوية ففيه مخاطرة وتنازع (أو) كراء دابة بشيء معين من عرض أو حيوان أو طعام و(لم يكن العرف) في بلد أو الكراء (نقد) أي تعجل كراء (معين) ولم يشترط تعجيله أيضا فلا يجوز (وان نقد) أي عجل الكراء المعين فان عرف تعجيله أو شرط جاز (أو) كراء دابة مثلا (بدنانير) أو دراهم (عينت) وهي غائبة عن مجلس الكراء بأن كانت موقوفة للمكتري على يد قاض أو وديعة عند أمين فلا يجوز (الا بشرط الخلف) على المكتري ان تلف قبل قبضها فان كانت حاضرة عرف تعجيلها أو شرط جاز والا فلا وان عجلت (أو) اكترى دابة (ليحمل) المكتري (عليها ما) أي المتاع الذي (شاء) المكتري حمله عليها فلا يجوز للغرر والجهالة لان المحمولات تختلف بالثقل والخفة واليبوسة والليونة (أو) ليركبها (ا) أي (مكان شاء) فلا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والصعوبة والطول والقصر والامن والخوف (أو) اكتراها ليشيع المكتري عليها (رجلا) مسافرا أي يسير معه بعض المسافة تأنيسا له وتدريبا على السفر وجبرا لخاطره وودا له من غير ذكر نهاية التشييع فلا يجوز للجهل بغايته (أو) اكتراء دابة من مصر لمكة مثلا (بمثل كراء الناس) الذي يظهر في المستقبل فلا يجوز لجهل بقدر الكراء حال عقده (أو) كراء قال فيه (ان وصلت) من مصر الى مكة (في كذا) من الايام كثلاثين (و) الاكتراء (بكذا) درهما كعشرة وان وصلت في أكثر من ذلك فبخمسة دراهم مثلا فلا يجوز للجهل بقدر الاجرة والغرر حال العقد (أو) أي ولا يجوز ان (ينتقل) أي يعدل المكتري (لبلد) آخر غير الذي اكتراها اليه (وان ساوت) التي انتقل اليها التي اكترى لها في قدر المسافة وسهولتها وصعوبتها (الا باذنه) أي المكري لاختلاف الطريق بصداقة اهلها وعداوتهم فيحتمل ان أهل الطريق الاولى أصدقاء للكري فلا يخشى على دابته منهم وأهل الطريق الثاني أعداؤه فيخشى على دابته منهم وشبه في المنع فقال (كاردافه) أي رب الدابة التي اكتريتها منه رديفا (خلفك)

يامكترى فلا يجوز له (أو حمل) عليهما (معك) متاعاله أو لغيره فلا يجوز له لانك ملكته جميع منفعتها الى نهاية سفرك (و) ان أردف شخصا خلفك أو حمل عليها متاعا معك فـ (الكراء) للرديف أو المحمول معك حق (لك) يامكترى (ان لم تحمل زنة) معلومة فان اكتريت منه حمل زنه معلومة فكراء الزائد لربها وله الزيادة ان لم تضر الزيادة بالمكترى فان أضرت به بأن كان يصلى فى يومه بدونها وبها لا يصل الا فى يومين منع منها (كالسفينة) فى جميع ماتقدم من قوله وكراء الدابة كذلك (و) من اكترى دابة لركوبه عليها من مصر لمكة مثلا ثم اكراها لغيره فعطبت أوضاعت (ضمن) المكترى الاول قيمتها (ان اكراها) لغير أمين) أولا ثقل منه فان اكراها لامين مثله أو أخف منه فلا يضمنها (أو عطبت) الدابة المكتراة (بسبب (زيادة) المكترى على (مسافة) مشترطة ان كانت الزيادة لها بال بأن كانت تحو ميل فيضمن قيمتها يوم بلوغها الى نهاية المسافة المشترطة أو كراء الزيادة الخيار للمكرى (أو) عطبت بسبب زيادة (حمل) على الحمل المشترط شأنه أن (تعطب بـ) سبب زيادة مثلا (ـه) فيضمن قيمتها يوم الزيادة أو كراء الزيادة مع الكراء الاصلى الخيار لربها و (الا) أى وان لم يكن مازاده شأنه أن تعطب به سواء سلمت أو عطبت (فالكراء) للحمل الزائد متعين لربها مع الكراء الاول (كان) زاد ما تعطب بمثله و (لم تعطب) فلربها كراء الزائد فقط مع الكراء الاول واستثنى من قوله والا فالكراء فقال (الا أن يحبسها) أى يؤخر الدابة عن ربها مكتريها زمنا (كثيرا) كشهر (فله) أى لربها (كراء الزائد) الذى حبسها فيه مع الكراء الاصلى (أو قيمتها) يوم التعدى) (و) ان أكريت دابة فوجدتها عضوضا أو جموحا أو عشواء أو بها دبر فاحش فـ (لك) يامكترى (فسخ) كراء بعير أو فرس أو بغل أو حمار (عضوض) أى شأنه عض من قرب منه وان لم يكثر منه (أو جموح) أى لا ينقاد (١٩٥) الا بعسر (أو أعشى) أى لا يبصر ليلا

أَوْ حَمْلٍ مَعَكَ وَالْكِرَاءُ لَكَ اَنْ لَمْ تَحْمِلْ زِنَةً كَالسَّفِينَةِ وَضَمِنَ اَنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ عَطِبَتْ بِزِيَادَةِ مَسَافَةٍ أَوْ حَمْلٍ تَعْطَبُ بِهِ وَالاَّ فَالْكِرَاءُ كَأَنْ لَمْ تَعْطَبْ الاَّ أَنْ يَحْبِسَهَا كَثِيرًا فَلَهُ كِرَاءُ الزَّائِدِ أَوْ قِيمَتُهَا وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ أَوْ جَمُوحٍ أَوْ أَعْشَى أَوْ دَبَرُهُ فَاحِشًا كَأَنْ يَطْحَنَ لَكَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْدَبَّيْنِ بِدِرْهَمٍ فَوُجِدَ لَا يَطْحَنُ الاَّ أَرْدَبًّا وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ مَا يُشْبِهُ الْكَيْلَ فَلَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ

(فَصْلٌ) جَازَ كِرَاءُ حَمَّامٍ وَدَارٍ غَائِبَةٍ كَبَيْعِهَا أَوْ نِصْفِهَا أَوْ نِصْفِ عَبْدٍ وَشَهْرًا عَلَى اَنْ سَكَنَ يَوْمًا لَزِمَ اَنْ مَلَكَ الْبَقِيَّةَ وَعَدَمُ بَيَانِ الاِبْتِدَاءِ وَحُمِلَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَمُشَاهَرَةً وَلَمْ يَلْزَمْ لَهُمَا الاَّ بِنَقْدٍ

(أو) كان (دبره) أى جرحه الذى فى ظهره (فاحشا) يتضرر راكبه بزائحته فلك الفسخ لانها عيوب (كان تستأجر ثورا مثلا على أن (يطحن لك كل يوم اردبين بدرهم فوجد لا يطحن) فى اليوم (الا أردبا) واحدا فلك الخيار بين الفسخ وعدمه فيسقط عنك نصف الكراء (و) ان اكترى ثورا مثلا لطحن أردبين فى يوم بدرهم مثلا فـ (زاد) ما يطحنه فيه على اردبين (أو نقص) ما يطحنه عنهما و تنازع زاد ونقص (ما) أى قدرا (يشبه الكيل) أى جرت العادة بزيادته فيه تارة ونقصه عنه مرة اخرى (فلا) شىء (لك) يامكرى فى الزيادة (ولا) شىء (عليك) فى النقص والله اعلم (فصل) فى احكام كراء الحمام والدار والارض والعبد واختلاف المتكاريين (جاز كراء حمام وقول العتبية والله ما دخوله بصواب لا يخالف قول المدونة لا بأس بكراء الحمامات لانه انما نفى فى العتبية صواب دخوله ساكتا عن عقد كرائه (و) جاز كراء (دار غائبة) وربع وحانوت وأرض وظاهره ولو كانت الغيبة بعيدة كما كترائه دارا بمصر وهو بمكة حال كون كراء الحمام والدار الغائبة (كبيعها) أى الحمام والدار ونحوهما وفى بعض النسخ كبيعهما فى اشتراط رؤية سابقة لا يتغير بعدها أو وصف ولو من المكرى أو شرط خيار المكترى بالرؤية (أو) كراء (نصفها) أى الدار مثلا (أو) كراء (نصف عبد) أو دابة يكون للمستأجر يوما والذى له النصف الآخر يوما كالبيع (و) جاز كراء الدار (شهرا) على شرط (ان سكن) المكترى (يوما) منه (لزمه) كراء الشهر كله (ان ملك) المكترى (البقية) من الشهر بسكناها أو اسكانها غيره بكراء أو مجانا فان شرط انه ان سكنها يوما مثلا من الشهر وخرج منها لزمه كراء الشهر كله ولا يملك البقية بل تعود المنفعة للمكرى فلا يجوز (و) جاز لمن اكترى دارا مثلا شهرا أو سنة (عدم بيان الابتداء) لوقت سكناها (وحمل) على ان ابتداءها (من حين العقد) فلو لم يحمل على ذلك فسد العقد لان الكراء لا يجوز على سنة غير معينة (و) جاز كراء الدار ونحوها مياومة و (مشاهرة) ومسانات بان يكريها كل يوم أو كل شهر أو كل سنة بكذا وصح و (لم يلزم) العقد فيما ذكر (لهما) أى المتعاقدين سواء سكن بعض الشهر أو السنة أولا (الا) اذا كانت المشاهرة مصحوبة (بنقد) أى

تعجيل كراء من المكتري للمكري (ف) يلزم (قدره) أي المنقود من كراء شهر او سنة أو أكثر فان كان قال كل يوم أو شهر أو عام بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة أيام أو أشهر أو سنين وشبه في اللزوم فقال (ك) كراء (وجيبة) بفتح الواو مدة معينة مصورة (بشهر كذا) اى بتسمية الشهر أو السنة كرمضان وسنة كذا كسنة سبعة وثمانين (أو هذا الشهر) أو هذه السنة (أو) بقوله أكريها (شهرا) أو سنتين (أو) بقوله أكريها (الى كذا) أي كتمام سنة سبعة وثمانين فهذا كله وجيبة لازمة الا أن يشترطا الخروج لمن شاء والظاهر من جعل المصنف شهرا من ألفاظ الوجيبة كما في المقدمات وسيقول وفي سنة بكذا تأو يلان ان هذا على أحد التأو يلين وكان وجهه انه اذا حمل على الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله هذا الشهر (وفي) كون أكريها (سنة) أو شهرا بكذا كعشرة دراهم وجيبة لانه لما كان الابتداء من حين العقد فكانه قال هذه السنة أو هذا الشهر أو غير وجيبة لعدم تعيين المدة لصدق سنة باى سنة وشهر باى شهر (تاو يلان) وذهب أبو محمد الى أن قوله أكري منك سنة لا يقتضي التعيين وله الخروج ولربه اخراجه متى شاء مثل قوله كل سنة وان ما وقع في الكتاب أي المدونة من هذا انما معناه سنة معينة (و) جاز كراء (أرض مطر عشرا) من السنين (ان لم ينقد) المكتري الكراء أي لم يشترط النقد ولو نقدا بالفعل فان شرط النقد فلا يجوز (ولو) شرط النقد (سنة) واحدة من العشر (الا) الارض (المأمونة) الري (ك) ارض (النيل) أي نهر مصر المنخفضة (و) الارض (المعينة) أي التي تسقى بعين جارية أو بئر (فيجوز) شرط النقد فيها (ويجب) النقد أي يقضى به لمكري الارض على مكتريها (في مأمونة النيل اذا رويت) لانها لا تحتاج لسقي آخر (و) جاز كراء (قدر) أي مقدار محدود (من أرضك) يا مكري كفدان (ان عين) بتسمية أو أشارة أو علامة (أو) لم يعين و (تساوت) أرضك في الجودة أو الرداءة وفي الاغراض المرادة منها (و) جاز كراء أرض (على) شرط (ان يحرثها) المكتري حرثا (ثلاثا ثم يبذرها (او) على شرط (ان يزبلها) اى يجعل المكتري فيها زبلا لتقويتها (ان عرف) نوع الزبل وقدره (و) جاز كراء (أرض سنين لذي شجر) مغروس (بها) اى الارض فيجوز كراؤها (سنين مستقبلة) تلي السنين الاولى (وان) كان الشجر الذي بها (لغيرك) بان الذي اكتراها زيد من الناس سنين وغرس بها شجرا وانقضت مدته فيجوز لغيره اكتراؤها سنين مستقبلة فان اكراها منك المكتري الاول بقي شجره الى تمام المدة الثانية والا فلك الزامه بقلع شجره وتسوية الارض (لا) يجوز اكتراؤك ارضا بها (زرع) اخضر لغيرك عقب انقضاء مدة اكتراء زراعه اذ ليس لمكري الارض الزامه بقلعه بل يلزمه بقاؤه بها الى تناهي طيبه وله كراء ما زاد على المدة الاولى (و) جاز اشتراط (كنس مرحاض) على المكري دارا لانه معروف وهذا فيما يكون بعد عقد الكراء واما ما كان يوم العقد في المراحيض فهو على المكري شرط عليه ام لا (او) شرط (مرمة) عند الاحتياج اليه (و) جاز اشتراط (تطيين) لدار على المكتري حال كون التزميم (من كراء وجب) على المكتري تسليمه للمكري بشرط او عرف وفي المدونة للامام رضي الله تعالى عنه من اكترى دارا او حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة رممها المكتري فان شرطا ان ذلك من الكراء جاز ولو شرطا ان ما عجز عنه الكراء أنفقه السا كن من عنده فلا يجوز ولا يجوز ان يشترط عليه من يسير مرمة الا أن يكون ذلك من كرائها اهـ قال ابن غازي اما المرمة فقال في المدونة ومن اكترى دارا او حماما على ان ما احتاج اليه من مرمة رممها المكتري فان اشترطا ان ذلك من الكراء جاز واما التطيين فلم يصرح في المدونة بشرط كونه من الكراء الذي وجب وانما قال ومن اكترى دارا على ان عليه تطيين البيوت جاز اذا سمى تطيينها في السنة مرة او مرتين او في كل سنتين مرة لا نه معلوم اهـ (لا) يجوز اشتراط المرمة على المكتري (ان لم يجب) الكراء على المكتري لانتفاء عرف وشرط تعجيله لتهمة سلف وكراء ولانه غرر (او) شرط ان التزميم من عند المكتري فلا يجوز للجهالة في الكراء (او) اكرى الحمام على شرط (حميم اهل ذي الحمام) اى

فَقَدْرُهُ كَوَجِيبَةٍ بِشَهْرِ كَذَا أَوْ هَذَا الشَّهْرُ أَوْ شَهْرًا أَوْ إِلَى كَذَا وَفِي سَنَةٍ بِكَذَا تَأْوِيلَانِ وَأَرْضِ مَطَرٍ عَشْرًا انْ لَمْ يَنْقُدْ وَانْ سَنَةً الاَّ الْمَأْمُونَةَ كَالنِّيلِ وَالْمُعَيَّنَةِ فَيَجُوزُ وَيَجِبُ فِي مَأْمُونَةِ النِّيلِ اذَا رَوِيَتْ وَقَدْرٍ مِنْ أَرْضِكَ إِنْ عُيِّنَ أَوْ تَسَاوَتْ وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلَاثًا أَوْ يُزَبِّلَهَا إِنْ عُرِفَ وَأَرْضِ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ مُسْتَقْبَلَةً وَانْ لِغَيْرِكَ لَا زَرْعٍ وَشَرْطُ كَنْسِ مِرْحَاضٍ أَوْ مَرَمَّةٍ أَوْ تَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَّامِ

اغتسالهم فيه بمائة على المكتري (أو) على شرط (نورتهم) أي ما يطلى به الجسد لازالة الشعر فلا يجوز اشتراطه على المكتري مطلقا عن التقييد بعدم علم عددهم (أو) أكتريت ارض لبناء أو غرس و (لم يعين) ما يفعل في الارض من (بناء أو غرس و) الحال (بعضه) أي البناء أو الغرس (أضر) بالارض من بعض (و) الحال (لا عرف) جار ببلدهما ببناء خاص أو غرس خاص فلا يجوز للغرر (و) لا يجوز (كراء وكيل) دارا أو ارضا (بمحاباة) أي بأقل مما سماه له الموكل (أو) كراؤه (عرض) على ما وكل على كرائه بنقد فلا يجوز ولو فوض له في التوكيل لانه لا يجوز له التصرف الا بالمصلحة لموكله (او) كراء (ارض مدة) معلومة كعشر سنين (لغرس فاذا انقضت) مدة الكراء (فهو) أي المغروس ملك (لرب الارض) كله (او نصفه) مثلا فلا يجوز للجهل بالكراء (و) من اكترى أرضا ليزرعها سنة انقضت (السنة في) الارض التي سقيها (بالمطر) أو النيل (بالحصاد) لزرعها سواء صادف تمامها بالشهور او نقص عنه او زاد عليه فليس لمكري الارض قلعه ولا اجرة ما زاد على تمامها بالشهور وتنقضي السنة (في) ارض (السقي) بعين او غرب او سانية بتمامها (بالشهور) الاثني عشر (فان تمت) السنة بالشهور (وله) أي المكتري فيها (زرع اخضر فليس للمكتري قلعه ولا اخذه ويلزمه بقاؤه الى حصده وله (كراء مثل) الوقت (الزائد) على سنة الشهور (و) ان اكترى شخص ارضا وزرعها وحصد زرعه و (انتثر) أي سقط فيها (للمكتري حب فنبت) الحب في الارض عاما (قابلا) (١٩٧) اي بعد عام الاكتراء (فهو لرب الارض

أَوْ نَوَّرَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ بِنَاءً وَغَرْسٌ وَبَعْضُهُ أَضَرَّ وَلَا عُرْفَ وَكِرَاءُ وَكِيلٍ بِمُحَابَاةٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِغَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرُ فَكِرَاءُ مِثْلِ الزَّائِدِ وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ عُدْمِهِ بَذْرًا أَوْ سِجْنِهِ أَوِ انْهَدَمَتْ شُرُفَاتُ الْبَيْتِ أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ بَعْضَهُ لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ فِيهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلَّمٍ لِلْأَعْلَى أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ أَوْ غَرِقَ فَبِحِصَّتِهِ وَخُيِّرَ فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ كَعَطَشِ أَرْضٍ صَالِحٍ

لاعراض المكري عنه وشبه في الكون لرب الارض فقال (كمن) أي صاحب أرض (جره) أي البزر (السيل الى) ارضه (و) فنبت فيها فهو لرب الارض التي انجر اليها (ولزم الكراء) مكتري الارض لزرعها (بالتمكن) منه (وأن فسد) زرعه فيها (لجائحة) غير ارضية كبرد وجليد وطير وجراد وريح (او غرق بعد) ابان أي وقت (الحرث) المعتاد بحيث لا تزرع اذا انكشف عنها الماء فان غرقت في أبان الحرث أو قبله واستمرت كذلك حتى فات ابانه سقط كراؤها لعدم تمكن المكتري من زرعها ولو انكشف الماء في ابان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وان لم يحرث (او) لم يزرع (لعدمه) أي فقد المكتري (بذرا) او ذره بها وانما لزمه الكراء لتمكنه من اكرائها لغيره (او) لـ (سجنه) أي حبس المكتري فيلزمه الكراء لتمكنه من اكرائها (وانهدمت شرفات البيت) التي تجعل فوق حائطه لتزيينه فيلزم مكتريه جميع كرائه لان انهدامها لا ينقص شيأ من منافعه (او سكن اجنبي بعضه) فيلزم المكتري جميع كرائه وله الرجوع على الاجنبي باجرة ما سكنه ومحل لزوم جميع الكراء المكتري في انهدام الشرفات ان لم ينقص انهدامه شيأ من الكراء (لا) يلزم المكتري جميع الكراء (ان نقص) شيء بانهدامها (من قيمة الكراء) فيحط من الكراء بقدره ان كثر بل (وأن قل) ولا خيار للمكتري في الخروج (أو انهدم بيت منها) اي الدار المكتراة فيلزم المكتري سكناها ويحط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء (او سكنه) أي البيت منها (مكريه) فكذلك (او لم يات) مكريه (بسلم للاعلى) منها أي الدار الذي لا يوصل اليه الا بسلم فكذلك (او عطش بعض الارض) فكذلك (او غرق) قبضها (فبحصته) أي السالم من الكراء بالقيمة لا بالمساحة كما في المدونة فان عطش او غرق جلها او كلها فلا شيء عليه من الكراء (وخير) بين السكني والخروج (في) حدوث أمر (مضر) وأن كان يسيرا (كهطل) اي تتابع المطر من سقف البيت (فان بقي) المكتري ساكنا في البيت الى انتهاء المدة (فالكراء) جميعه لازم له لزوال ضرره بتخييره وشبه في لزوم جميع الكراء فقال (كعطش ارض صالح) عليها من اهلها الكفاء وزرعوها فعطشت

فيلزمهم جميع المصالح به عليها الا نه ليس كراء محققا (وهل) يلزمهم جميعه لزوما (مطلقا) عن التقييد لعدم تعيين قدر من المال المصالح به للارض (أو) يلزمهم جميعه فى كل حال (إلا ان يصالحوا) الامام (على الارض) بقدر من المال معلوم فلا يلزمهم اذا عطشت فى الجواب (تأويلان) وذلك (عكس) اى خلاف حكم (تلف الزرع لكثرة دودها) أى الارض (أو) كثرة (فأرها او) لـ(عطش) فيسقط كراؤها عن المكتري لعدم تمكنه من المنفعة التى اكتراها وسواء تلف جميعه (أو) اكثره و (بقى القليل) منه قال اللخمى هلاك الزرع ان كان لقحط المطر او تعذر ماء البئر أو لكثرة نبوع ماء الارض أو لدود او فأر سقط كراء الارض كان هلاكه فى الابان او بعده وان هلك لطير أو جراد أو جليد او برد او جيش اولان الزريعة لم تنبت لزم الكراء هلك فى الابان او بعده (و) ان حدث خلل في العقار المكترى قبل تمام مدته (لم يجبر آجر) أى مكر (على اصلاح) ما انهدم من العقار الذى اكراه (مطلقا) عن تقييده بعدم اضراره بالمكترى وحدوثه بعد العقد وامكان السكنى معه ويخير المكترى بين السكني بجميع الكراء والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا مذهب ابن القاسم فى المدونة وقال غيره يجبر المكري على اصلاح ما انهدم قال ابن عبد السلام وعليه العمل فى زماننا (بخلاف ساكن) فى بيت غيره بكراء (اصلح له) رب البيت ما انهدم منه فتلزمه السكني (بقيه المدة) ان اصلح له (قبل خروجه) من البيت فان اصلح له بعده فلا يلزمه سكناها بقيتها لانفساخ عقد الكراء بخروجه قبل الاصلاح (وان اكتريا) أى المكتريان (حانوتا) محلا معدا أى لبيع السلع وتنازعا فى كيفية (١٩٨) جلوسهما فيه لبيع السلع (فاراد كل) من المكتريين ان يجلس بسلعه (مقدمه) ليظهر سلعه لمن يريد شراءها (قسم) نصفين ليجلس كل واحد منهما بسلعه فى نصف (ان امكن) قسمه لاتساعه (والا اكري) لغيرهما جبرا (عليهما) لازالة تنازعهما (وان) أكريت موضعا من الارض لزرعه وله عين يسقي منها و (غارت عين) مكان (مكرى سنين) ثلاثا أو أكثر أو انهدمت بئره وكان ذلك (بعد زرعه) أى المكرى وقبل انتهائه واستغنائه عن السقى وأبى مكريه من اصلاح عينه او بئره (نفقت حصة سنته) من السنين (فقط) اى لا اكثر منها اى ينفق المكترى فى اصلاح العين أو البئر ما يخص سنة واحدة من كراء السنين لاحياء زرعه وتمكنه من زراعة الارض فى بقية السنين (وان تزوج) رجل امرأة (ذات بيت) ساكنة فيه ان كان لها بملك بل (وان) كان لها (بكراء) وسكن معها فيه مدة (فلا كراء) لها عليه لجريان العرف بعدم اخذها الكراء منه فى كل حال (الا ان تبين) الزوجة لزوجها ان عليه اجرة المسكن فتلزمه حينئذ (و) ان استؤجر شخص على ايصال كتاب من بلد الى بلد آخر فغاب مدة يمكنه فيها الذهاب والاياب وادعى انه وصله وكذب به مستاجره فـ(القول للاجير انه وصل كتابا) استؤجر على ايصاله لانه ائتمنه فعليه دفع كرائه له (و) القول للاجير (انه استصنع) فيما بيده مما له فيه صنعة كثوب بيد خياط وغزل بيد نساج (وقال) ربه (وديعة) عندك (أو) أى والقول للصانع ان اتفقا على استصناعه و (خولف) الاجير (فى الصنعة) فالقول قوله ان أشبهت الصنعة رب المصنوع كصبغه ثوبا اخضر لشريف مدعيا أمره به وخالفه الشريف فائلا أمرتك بصبغه اسود وكخياطته ثوبا واسع الاكمام لفقيه فقال الفقيه أمرتك بتضييقه (أو) اتفقا على استصناعه وصنعته وخولف فى قدر (الاجرة) بان قال الاجير عشرة وقال رب المصنوع خمسة فالقول قول الاجير ان أشبه العادة بين مثله ومثل رب الشيء (و) ان (حاز) بحاء مهملة اى استولى الاجير على المصنوع وذكر منهوم حاز فقال (لا) إن لم يحز (كبناء) فليس القول قوله فى قدر الاجرة قال البناء ين الحوز انما يحتاج اليه اذا أشبها معا اما اذا أشبه الصانع فقط فلا يحتاج الى الحوز (ولا) يصدق الصانع (فى رده) أى المصنوع لربه (فـ)القول (لربه) أي المصنوع فى عدم رده ان دفعه للصانع ببينة مقصودة للتوثق بل (وان) كان دفعه له (بلا بينة) لانه قبضه على ضمانه كالرهن (وان ادعاه)

وهل مطلقا أو الا أن يصالحوا على الأرض تأويلان عكس تالف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم ان أمكن والا اكري عليهما وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن تبين والقول للاجير انه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال وديعة أو خولف فى الصفة وفى الاجرة ان أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه وان بلا بينة وإن ادعاه

أى الاستصناع صباغ مثلا فى ثوب بيده (وقال) ر به (سرق) منى اى الثواب مثلا ابيض (وأراد ربه اخذه) لتخييره فيه وفي تضمينه للصانع اخذه و (دفع) ر به للصانع (قيمة) اى اجرة (الصبغ بيمين) من رب الثواب انه لم يستصنعه (ان زادت دعوى الصانع عليها) أى قيمة الصبغ فان كانت مثلها أو أقل فلا يحلف لان حلفه لاسقاط زيادة دعوى الصانع (وان اختار) رب الثوب حين تخييره أولا (تضمينه) أى الصانع قيمة الثوب أبيض (فان دفع الصانع قيمته) أى الثوب حال كونه (أبيض) لربه (فلا يمين) على واحد منهما وملك الصانع الثوب ولا كلام لصاحبه (والا) أى وان لم يدفع الصانع قيمته أبيض وامتنع منه (حلفا) أى رب الثوب أولا انه لم يستصنعه والصانع انه استصنعه (واشتركا) أى رب الثوب والصانع فى الثوب به بقيمته أبيض والصانع بقيمة صبغه (لا يتحالفان بالحاء المهملة (ان تخالفا) بخاء معجمة أي رب السويق والسمان (فى لت السويق) بان قال السمان أمرتني بلته بعشرة أرطال سمن وقال رب السويق لم آمرك بشيء فلا يتحالفان ولا يتشاركان فيه ويقال لصاحب السويق ادفع للسمان مثل ماقال وخذ سويقك فان فعل أخذ سويقه (و) ان (أبى من دفع) مثل (ماقال اللات فمثل سويقه) غير ملتوت يدفعه اللات له (و) ان تنازع المستأجر والاجير في قبض الاجرة فالقول (له) أى الاجير المتقدم ذكره ولكن بيمين (و) ان تنازعا الجمال والمكترى منه فى قبض الكراء فالقول (للجمال بيمين فى عدم قبض الاجرة) ذهو الاصل فعلى مدعى القبض اثباته (وان بلغا) أى الجمال والمكترى منه (الغاية) أي المكان الذى تراكبا اليه سواء تنازعا فيه قبل تسليم (١٩٩) الاحمال أو بعده فى كل حال (الا لطول) في الزمان بعد تسليمها فالقول (للمكتري بيمين) فالمكترى بعد التسليم والطول مصدق بيمينه (وان) اتفقا الجمال والمكترى منه على قدر الاجرة واختلفا فى المسافة بان (قال) الجمال أكريتك (بمائة لبرقة) بلد بالمغرب بينها وبين مصر نحو شهر (وقال) المكتري (بل) بمائة (لافريقية) بلد بالمغرب بينها وبين مصر ثلاثة أشهر (حلفا) كل على نفي دعوى الآخر واثبات دعوى نفسه (وفسخ) عقد

وقال سُرِقَ مِنِّي وأرادَ أخذَهُ دفعَ قيمةَ الصَّبْغِ بيمينٍ ان زادتْ دعوى الصانعِ عليها وانِ اختارَ تضمينَهُ فانْ دفعَ الصانعُ قيمتَهُ أبيضَ فلا يمينَ والا حلفا واشتركا لا انْ تخالفا فى لتِّ السَّويقِ وأبى مَنْ دفعَ ماقالَ اللاتُ فمثلُ سويقِهِ ولهُ وللجمالِ بيمينٍ في عدمِ قبضِ الأجرةِ وانْ بلغا الغايةَ الا لطولٍ فللمكتريه بيمينٍ وانْ قالَ بمائةٍ لبرقةَ وقالَ بلْ لإفريقيةَ حلفا وفُسِخَ انْ عُدِمَ السيرُ أوْ قلَّ وانْ نقدَ والا فكفوتِ المبيعِ وللمكري في المسافةِ فقطْ إنْ أشبهَ قولُهُ فقطْ أوْ أشبها وانتقدا وانْ لمْ ينتقدْ حلفَ المكتري ولزمَ الجمالَ ماقالَ إلا أنْ يحلفَ على ماادَّعى فلهُ حصةُ المسافةِ على دعوى المكتري وفُسِخَ الباقي وانْ لمْ يُشبِها حلفا وفُسِخَ بكراءِ المثلِ فيما مشى

الكراء (ان عدم السير) بان تنازعا قبل الشروع فيه (أو قل) السير بحيث لا ضرر على الجمال فى رجوعه ولا على المكتري فى طرح متاعه ان لم ينقد الكراء بل (وان) كان قد (نقد) المكترى الكراء للمكري (والا) أى وان كان اختلافهما بعد سير كثير او بعد بلوغهما الغاية (ف) حكمه (ك) حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد (فوات المبيع) بيد مشتريه من كون القول قول المشترى فيكون القول هنا قول المكترى (و) القول (للمكرى) فى اختلافهما (فى المسافة فقط ان أشبه قوله) أى المكري (فقط) أى دون المكترى سواء انتقد أولم ينتقد (أو أشبها) أى المكرى والمكترى معا (وانتقد) المكرى الكراء من المكترى (وان لم ينتقد) المكرى الكراء من المكترى وهما مشبهان (حلف المكترى ولزم الجمال ماقال) المكترى فيحمله الى أفريقية فى كل حال (الا أن يحلف) الجمال أيضا على المسافة التى ادعاها التى انتهيا اليها وهى برقة القريبة (فله) حينئذ (حصة المسافة) التى انتهى اليها وهى برقة (على دعوى المكتري وفسخ الباقى) من برقة الى أفريقية (وان لم يشبها حلفا وفسخ) الكراء وحوسب الجمال (بكراء المثل فيما مشى) من المسافة ويقضي للحالف منهما على الناكل قال ابن رشد تلخيص هذه المسئلة وبيانها على أصل ابن القاسم ان ينظر فان أشبه قول المكرى خاصة فالقول قوله ان انتقد أولم ينتقد وان أشبه قول المكترى خاصة فالقول قوله نقد الكراء أولم ينقده وان أشبه ما فالا جميعا نظر فان انتقد الكراء فالقول قول المكرى وان لم ينقد فالقول قول المكترى واذا كان القول قول المكرى فيحلف وله جميع الكراء واذا كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمال ماقال الا أن يحلف على ما ادعى فله حصة مسافة برقة على

دعوى المكترى وينفسخ عنه الباقي وان لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ وله كراء المثل فيما مشى وايهما نكل قضى عليه لمن حلف (وان) اختلفا في المسافة والاجرة معا بان (قال) الجمال (أكريتك للمدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (بمائة وبلغا) المتكاريان المدينة (وقال) المكترى (بل لمكة) المشرفة (باقل) من المائة كخمسين (فان) كان (نقده) المكترى الخمسين (فالقول للجمال فيما يشبه) لتقوي دعواه بالانتقاد والشبه وأرادمع شبه المكترى أيضا بدليل قوله (وحلفا) أي الجمال والمكترى (و) اذا حلفا (فسخ) الكراء فيما بقي (وان لم ينعقد) المكترى شيأ من الكراء (فالقول للجمال في) قدر (المسافة) انها للمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) القول (للمكترى في حصتها) أي المسافة (مما ذكر) ه المكترى من الكراء لكونه خمسين (بعد يمينهما) على ما ادعياه فلا يقبل قول المكري انها للمدينة بمائة ولا قول المكترى انها لمكة بخمسين لان بلوغ المسافة رجح قول المكرى وعدم الانتقاد رجح قول المكترى (وان اشبه قول المكرى فقط) أي دون المكترى (فالقول له بيمين) فيأخذ المائة التي حلف عليها (وان اقاما بينة) أي جنسها الصادق ببينتين بينة شهدت للمكري وبينة شهدت للمكترى (قضى باعدلهما) سواء كانت بينة المكرى أو المكترى (والا) تكن احداهما أعدل من الاخرى (سقطتا)

أي البينتان وصارا كمن لا بينة لهما (وان قال) المكترى دارا أو أرضا مثلا (اكتريت منك) الدار أو الارض مثلا (عشرا) من السنين (بخمسين) دينارا مثلا (وقال) ربها (بل) اكتريت (خمسا) من السنين (بمائة) من الدنانير مثلا ولا بينة لهما (حلفا وفسخ) الكراء ان كان اختلافهما بحضرة العقد بدليل قوله (وان زرع) المكترى أو سكن (بعضا) من السنين (ولم ينقد) المكترى شيأ من الكراء (فلربها) أي الذات المكتراه أرضا كانت أو دارا (ما أقر به المكترى) فيما مضى (أن أشبه) المكترى في قوله عشرا بخمسين عادة الناس (وحلف) على دعواه سواء اشبه قول المكرى أيضا أم لا (والا) أي وان لم يشبه قول المكترى (فالقول (قول ربها) أي الذات المكتراة بيمينه (ان أشبه) قوله خمسا بمائة عادتهم (وان لم يشبها) بان خالفا معا معتاد الناس (حلفا ووجب) للمكرى (كراء المثل فيما مضى) من السنين (وفسخ الباقي) منها فسخا (مطلقا) عن التقييد ببعض الصور وذكر قسيم قوله ولم ينقد فقال (وان) كان (نقد) المكتري الكراء (و) هيه (تردد) في كونه كمن لم ينقد في اعتبار الشبه أو القول قول المكترى لرجحان قوله بالنقد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب﴾ في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به (صحة) أي موافقة (الجعل) الشرع (بالتزام أهل الاجارة) فلا يشترط في عاقدي الجعل الا أهلية الاستئجار والعمل والجعالة رخصة اتفاقا والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها لغررها لكن خرجت عن ذلك بالآية وهي قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير الآية ومفعول التزام المضاف لفاعله قوله (جعلا) أي مالا علم للجاعل والمجعول له فلا يصح بمجهول كان جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه لجهلهما حاله حين العقد ابن شاس شرط الجعل كونه معلوما مقدورا عليه كالاجرة وفي نص المدونة ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا لاجارة أو جعل (يستحقه) أي الجعل المعلوم الشخص (السامع) قول الجاعل ولو بواسطة فلا يثبت ما سمع من الجعل الا لمن سمعه فطنبه بعده وانما يستحقه (بالتمام) للعمل الجاعل عليه وشبه في الاستحقاق بالتمام فقال (ككراء السفن) فيتوقف استحقاقه على التمام بالوصول الى نهاية السفر ومضي زمن يمكن فيه

وان قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وان لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكترى في حصتها مما ذكر بعد يمينها وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما والا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري ان أشبه وحلف والا فقول ربها إن أشبه فان لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردد

﴿باب﴾

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن

أخراج مافي السفينة فان غرقت في الاثناء أو عقب وصولها قبل امكان اخراج مافيها فلاشيء لربها من الكراء واستثنى من عدم الاستحقاق قبل التمام فقال (الا أن يستأجر) المكترى (على التمام) سفينة أخرى (فـ) يستحق المكري الاول من الكراء (بنسبة) الكراء (الثاني) سواء عمل الثاني قدر عمل الاول أو اقل أو أكثر لان الجاعل قد انتفع بما عمله المجعول له وأن أتم المجعول له العمل المجاعل عليه بأن أتى بالآبق أو الشارد أستحق الجعل أن استمر المأتي به في ملك الجاعل بل (و أن استحق) الشيء المجاعل على تحصيله اى ظهر ملكا لغير الجاعل عبدا كان أوغيره فيلزم الجاعل دفع الجعل (ولو استحق بحرية) فيلزم الجعل الجاعل عند ابن القاسم بخلاف موته) أي الرقيق أو الحيوان المجاعل على تحصيله بعده وقبل تسليمه للجاعل فلا يلزمه الجعل لعدم تمام العمل (بلا تقدير زمن) للعمل المجاعل عليه أي لا يجوز تقدير زمن لعمل الجعل لزيادته الغرر لاحتمال انقضاء زمانه قبل التمام فيذهب عمله باطلا فان قدر له زمن بطل في كل حال (الا بشرط ترك) للعمل (ماشاء) العامل فيصح (و) بـ(نقد مشترط) فالنقد بلا شرط لا يضر وشرط النقد مفسد وأن لم ينقد وصلة صحة (في كل ما) أي عمل (جاز فيه الاجارة) والمعني أن الجعل يجوز في كل عمل تجوز الاجارة فيه حال كون هذه الكلية (بلا عكس) لغوى أي ليس كل ما جاز فيه الجعل تجوز فيه الاجارة فالجعل أعم متعلقا من الاجارة (و) يجوز الجعل على البيع والشراء القليل بل (ولو في الكثير الا) في (كبيع) وشراء (سلع) كثيرة فلا يجوز الجعل عليه اذا كان (لا ياخذ) المجعول له (شيأ من الجعل (الا بـ) بيع أو شراء (الجميع) اذ يلزم عليه انتفاع (٢٠١) الجاعل ببيع أو شراء البعض مجانا اذا لم يبع

الا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وان استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله ان اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه والا فالنفقة وان أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل مطلقا فأجرته

أو يشترى العامل الباقي ولو واحدا من ألف مثلا (وفي شرط منفعة الجاعل (بعمل العامل المجاعل عليه في صحة الجعل وعدمه (قولان) قال عبد الملك من جاعل رجلا على رقيه الى موضع في الجبل سماه له فلا يجوز الا فيما ينتفع به الجاعل يريد انه من أخذ المال بالباطل (ولمن لم يسمع) قول الجاعل من جاء بعبدى الآبق فله دينار مثلا وجاء به (جعل مثله أن) كان قد (أعتاده أي المجيء بالآبق وسواء كان مثل المسمى أو أقل منه أو أكثر وشبه

في القضاء بجعل المثل فقال (كحلفهما) أي الجاعل والمجعول له (بعد تخالفهما) أي اختلافهما في قدر المال المجعول للعامل على تمام عمله فان حلفا او نكلا ردا الى جعل المثل وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف على الناكل (و) ان جاء شخص بالآبق أو الشارد قبل التزام ربه الجعل فا (لربه تركه) أي الآبق لمن جاء به فلا مقال له ان كانت عادته طلب الضوال (والا) أي وأن لم يكن الآتي بالآبق الذي لم يسمع قول الجاعل معتادا طلب الضوال (فالنفقة) التي انفقها الآتي بالآبق عليه واجبة له على ربه (وان افلت) أي ابق الآبق ممن وجده وأخذه ليأتي به لربه (فجاء به) اى الآبق لربه شخص (آخر) أي غير الاول واتى به قبل رجوعه لمكانه الاول (فلكل) من العاملين (نسبته) أي عمل كل لمجموع عمليها أي مثلها من المسمى فان أستوى العملان فلكل نصفه وأن كان عمل أحدهما ثلثين فله ثلثاه فان اتي به الثاني بعد عوده لمكانه الاول فالجعل كله للثاني ولا شيء منه للاول (وأن جاء به) أي الآبق لربه (ذو درهم) جعله له ربه على مجيئه به (وذو أقل) من درهم كذلك (اشتراكا) أي العاملان (فيه) أي الدرهم فلذي الدرهم ثلثاه ولذي النصف ثلثه (ولكليهما) أي الجاعل والمجعول له (الفسخ) لعقد الجعالة قبل شروع المجعول له في العمل لانه جائز على المشهور وقيل لازم لهما (ولزمت) الجعالة (الجاعل بالشروع) من العامل في العمل (وفي) الجعل (الفاسد جعل المثل) ان تم عمله فان لم يتم عمله فلا شيء له وقيل له اجر مثله سواء تم العمل أم لا (الا) الفاسد بـ) جعل (جعل) للعامل مطلقا) عن التقييد بتمام العمل بان قال له أن اتيت بالآبق فلك دينار وأن لم تأت به فلك نصف دينار (فأجرته) أي مثل العامل في مثل العمل على أظهر

الاقوال عند ابن رشد ﴿باب﴾ في بيان الموات واحيائه وما يتعلق به حقيقة (موات الارض ما) أي أرض (سلم) جرده من تاء التانيث مراعاة للفظ ما أي خلا (عن الاختصاص) أي كونه مختصا باحد وصلة الاختصاص (بعمارة) بكسر العين أي تعمير فالارض المعمرة ليست مواتا ان بقيت العمارة بل (ولو اندرست) العمارة وعادت الارض لما كانت عليه قبل تعميرها فلا يزول اختصاص محييها عنها في كل حال (الا لاحياء) من شخص آخر بعد طول اندراس عمارة الاول فيزول اختصاص الاول ويختص الثاني بها (و) يكون الاختصاص أيضا (بحريمها) أي بسبب كون الارض حريما للعمارة فيختص بها صاحب العمارة ولا يملك الا باحياء ولا يحيي الا باذن الامام ان قرب من العمارة ولما كان حريم العمارة يختلف باختلافها بينه بقوله (كمحتطب) أي موضع قطع الحطب المحتاج اليه للخبز والطبيخ ونحوهما (ومرعى) أي موضع رعي الدواب (يلحق) أي يصل من خرج من البلد للاحتطاب أو الرعى المحتطب والمرعي (غدوا) بضم الغين المعجمة والدال المهملة أي قبل زوال يومه (و) يرجع منه للبلد (رواحا) أي قبل مغيب شمس يومه وما ليس كذلك فليس بحريم وهذا بالسنبة (لبلد) أنشئت بموات (و) كـ (ما) أي قدر من الارض (لا يضيق) ما يحدث فيه من بناء أو غيره (على وارد) البئر من الدواب (ولا يضر بماء) بتنشيف أو تنقيص وهذا حريم (لبئر) سواء كانت لسقي زرع أو ماشية أو غيرهما (و) كـ (ما) أي قدر (٢٠٢) من الارض فيه (مصلحة لنخلة) قال ابن يونس سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن حريم النخلة فقال قدر ما يرى ان فيه مصلحتها ويترك ما أضر بها ويسأل عند أهل العلم به وقد قالوا من اثني عشر ذراعا من نواحيها كلها الى عشرة أذرع وذلك حسن (و) كـ (مطرح) أي موضع طرح (تراب و) كـ (مصب) اى موضع ماء مصبوب من (ميزاب) أي آلة مجوفة تجعل في طرف سطح الدار ينزل منها الماء المجتمع عليه من المطر ونحوه وهذا حريم (لدار) منشأة في موات (ولا تختص) دار (محفوفة) أي محوطة (باملاك) دور أو غيرها بحريم (ولكل) من أصحاب الاملاك التي بينها ساحة (الانتفاع) بها بوضع تراب أو متاع أو ربط دابة (مالم يضر) بغيره من أصحاب الاملاك الذين لهم حق فيها ويكون الاختصاص (بـ) سبب (اقطاع) أي وبناء اعطاء من الامام أرضا مواتا (ولا يقطع) الامام (معمور) أرض (العنوة) أي القهر والغلبة والجهاد أي الارض المعمورة الصالحة للزراعة حال كونها (ملكا) أي مملوكة لمن أقطعت له لانها وقفت بمجرد فتحها ويقطعها لمن ينتفع بها حياته أو مدة محدودة وبعدها يرجع حكمها للامام كما كانت قبل الاقطاع (و) يكون الاختصاص (بحمى) أي حماية ومنع (امام) مكانا (محتاجا) اليه لمنفعة عامة المسلمين (قل) وفضل عن حاجة أهله (من بلد) أي ارض (عفا) أي خلا عن الغرس والبناء والزرع واحتيج اليه (لـ) دواب (كغزو) وصدقة روى الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله (وافتقر) احياء الموات (باذن) من الامام (وان) كان مسلما (أن قرب) الموات من العمران والا أي وان لم يأذن الامام في أدباء القريب وأحيا (فللامام امضاؤه) أي الاحياء وابقاؤه ملكا لمحييه (و) له (جعله متعديا) فيعطيه قيمة بنائه او غرسه مقلوعا ويبقيه لبيت المال (بخلاف) احياء الموات (البعيد) من العمران فلا يحتاج لاذن الامام ان كان المحيي مسلما بل (ولو) كان (ذميا بغير جزيرة العرب) قال مطرف وابن الماجشون مكة والمدينة والحجاز كله والنجود وقال اللخمي الحجاز والمدينة واليمن (والاحياء) يكون (بتفجير ماء) من الارض لحفر بئر او فتق عين (و باخراجه) أي الماء عن الارض الموات المغمورة به

(باب)

مَوَاتُ الأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنِ الاِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوِ انْدَرَسَتْ إِلاَّ لِإِحْيَاءٍ وَبِحَرِيمِهَا كَمُحْتَطَبٍ وَمَرْعًى يَلْحَقُ غُدُوًّا وَرَوَاحًا لِبَلَدٍ وَمَا لاَ يُضَيِّقُ عَلَى وَارِدٍ وَلاَ يَضُرُّ بِمَاءِ بِئْرٍ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِنَخْلَةٍ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وَمَصَبِّ مِيزَابٍ لِدَارٍ وَلاَ تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بِأَمْلاَكٍ وَلِكُلٍّ الاِنْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالآخَرِ وَبِإِقْطَاعِ الإِمَامِ وَلاَ يُقْطَعُ مَعْمُورَ العَنْوَةِ مِلْكًا وَبِحِمَى إِمَامٍ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ قَلَّ مِنْ بَلَدٍ عَفَا لِكَغَزْوٍ وَافْتَقَرَ لإِذْنٍ وَإِنْ مُسْلِمًا إِنْ قَرُبَ وَإِلاَّ فَلِلإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا بِخِلاَفِ البَعِيدِ وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ العَرَبِ وَالإِحْيَاءُ بِتَفْجِيرِ مَاءٍ وَبِإِخْرَاجِهِ

(و ببناء) فى الموات (و بغرس) لشجر في الموات (و بحرث) للموات (و بتحريك أرض) موات بغير الحرث (و بقطع شجر) من الارض لاثمر له (و بكسر حجرها وتسويتها) أى الارض الموات (لا) يحصل الاحياء (بتحويط) على الموات بنحو حجارة (و) لا (رعى كلاء) أى خلا نبت فيها بنفسه (و) لا (حفر بئر ماشية) الباجى ليس حفر بئر الماشية احياء (و جاز) بمسجد سكنى رجل لامرأة ولو عجوزا (تجرد) أي تخلى (للعبادة) من صلاة وتلاوة قرآن وتعلم علم وتعليمه فان لم يتجرد لها فلا تجوز (و) جاز (عقد نكاح) بمسجد (و) جاز (قضاء دين) بمسجد (و) جاز (قتل عقرب) ونحوها بمسجد (و) جاز (نوم بقائلة) في مسجد لمقيم أو مسافر (و) جاز (تضييف) اى انزال الضيف واطعامه (بمسجد بادية) وقد خفف الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى سماع ابن القاسم للضيفان المبيت والاكل في مساجد القرى (و) جاز أن يتخذ (اناء) أى وعاء (لبول) فيه ليلا بمسجد (ان خاف) البائت فيه (سبقا) للبول منه قبل خروجه من المسجد وشبه فى الجواز فقال (ك) اتخاذ (منزل تحته) أى المسجد فيجوز (ومنع عكسه) أى اتخاذ منزل فوق المسجد وشبه فى المنع فقال كاخراج ريح) من دبر بمسجد فيمنع وان لم يكن به أحد لحرمته وأذية الملائكة قال ابن رشد لا يحدث بالمسجد حدث الريح (و) ك (مكث) فى المسجد (بنجس) غير معفو عنه وقال ابن القاسم لا بأس بوضوء طاهر الاعضاء بصحن المسجد وتركه أحب الى قال ابن رشد قول سحنون لا يجوز أحسن لقول الله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الاعضاء من الاوساخ والتمضمض والاستنشاق وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضع آخر فيتأذى بالماء المهراق فيه وقد روى ان (٢٠٣) رسول صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا

> وببناءٍ وبغرسٍ وبحرثٍ وتحريكُ أرضٍ وبقطعِ شجرٍ وبكسرِ حجرِها وتسويتِها لا بتحويطٍ ورعيِ كلأٍ وحفرِ بئرِ ماشيةٍ وجازَ بمسجدٍ سكنى لرجلٍ تجردَ للعبادةِ وعقدُ نكاحٍ وقضاءُ دينٍ وقتلُ عقربٍ ونومٌ بقائلةٍ وتضييفٌ بمسجدِ باديةٍ وانائهٍ لبولٍ ان خافَ سبقاً كمنزلٍ تحتَهُ ومُنِعَ عكسُهُ كإخراجِ ريحٍ ومُكثٍ بنجسٍ وكُرِهَ أن يبصقَ بأرضِهِ وحكِّهِ وتعليمُ صبيٍّ وبيعٌ وشراءٌ وسلُّ سيفٍ وانشادُ ضالةٍ وهتفٌ بميتٍ ورفعُ صوتٍ كرفعِهِ بعلمٍ ووقيدُ نارٍ ودخولُ كخيلٍ لنقلٍ وفرشٌ

مطاهركم على ابواب مساجدكم وقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه الوضوء بالمسجد وان جعله فى طست (وكره أن يبصق بارضه) أى على أرض المسجد (وحكه) أى مع حكه وقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه ان كان المسجد محصبا فلا باس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه ويكره أن يبصق أمامه فى حائط القبلة وان كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل فى الصلاة يبصق امامه ويدفنه وان كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق فى المسجد بحال كان مع الناس أو وحده (و) كره (تعليم صبى) بمسجد قال ابن عرفة اما تعليم الصبيان في المسجد فروى ابن القاسم ان بلغ الصبي مبلغ الادب فلا باس أن يؤتى به المسجد وان كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا أحب ذلك (و) كره (بيع وشراء) بمسجد روى الحافظ أبو عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا له لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم الرجل ينشد ضالته فى المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك (و) كره (سل سيف) بمسجد (و) كره (انشاد ضالة) بمسجد (و) كره (هتف) بفتح الهاء وسكون الفوقية ففاء أى صياح فى الاخبار (بموت) (ميت) بمسجد أو بابه وأما ما يفعله النذير بمصر ورفع أصوات المؤذنين على المنارات بآية ان الابراء يشربون من كاس فمن النعي المنهي عنه (و) كره (رفع صوت) بعلم أو غيره بمسجد الا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة فلا باس به وانما يكون على وجه مخصوص كجهر الامام بالقراءة والمتنفل بالليل وحده وأما جهر بعضهم على بعض فممنوع وشبه فى الكراهة فقال (كرفعه) أى الصوت (بعلم) فوق ما يحتاج اليه للاسماع فيكره في مسجد وغيره ولما ذكر المصنف هذه المكروهات قال فى التوضيح ينبغى ان تكون الكراهة هنا على المنع وتبع ابن الحاجب هنا فى التعبير بالكراهة فينبغى حملها على المنع كما قال فى توضيحه (و) كره (وقيد نار) بمسجد ولو بالقناديل المستغنى عنها قال ابن وهب لا توقد نار فى المسجد (و) كره (دخول كخيل) وبغال وحمير مما فضلته نجسة (لنقل) لشىء الى المسجد أو منه ولم يحرم للضرورة وأما ما فضلته طاهرة فدخوله للنقل جائز فى سماع أشهب ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه وسع فى دخول النصارى المسجد ليبنوا به وليدخلوا من جهة عملهم (و) كره (فرش) فى المسجد لشىء يترفه به لبسط سجادات يجلس عليها لانه

ينافي الخشوع المطلوب فيه ومخالف لسنة السلف الصالح من تتريب المسجد أو تحصيبه (و) كره (متكا) أي شيء يتكا عليه بمسجد لان ذلك ينافي التواضع المشروع في المساجد (ولذي مأجل) أي مخزن ماء كصهريج (و) لذي (بئر) في ملكه (و) لذي (مرسال) أي محل اجتماع (مطر كماء يملكه) في اناء (منعه) أي ماء المأجل والبئر والمرسال والمملوك في اناء (و) اذا كان له منعه من الغير فله بيعه) أي ماء المذكورات على المشهور وقال يحيى بن يحيى في العتبية أربع لا تمنع الماء والنار والحطب والكلا واستثنى من متعلق قوله منعه فقال (الا من) أي انسانا (خيف عليه) الهلاك أو المرض الخطر (و) الحال (لا ثمن) للماء (معه) أي الذي خيف عليه الهلاك فيحرم على ذي الماء منعه ويجب عليه أن يعطيه الفاضل من الماء عن حاجته مجانا لوجوب مواساته (والارجح) عند ابن يونس من الخلاف أخذه (بالثمن) قال ابن غازي يريد ان كان معه ثمن كما نه رأى ان ذكر الثمن يدل على ان الفرض مع وجوده اه وشبه في حرمة المنع وجوب البدل بالثمن على الارجح فقال (كفضل) أي زائد ماء (بئر زرع) عن سقي زرع حافره و(خيف على زرع جاره) الهلاك بالعطش (بـ) سبب (هدم بئر) أي الجار أو غور مائه (وأخذ يصلح) بئره فيجب على صاحب البئر تمكين جاره من سقى زرعه أو شجره بما يفضل عن سقى زرعه واختار ابن يونس ان الثمن يلزم الجار ان وجد معه (و) ان امتنع صاحب البئر من تمكين جاره من ذلك (أجبر عليه) أي على تمكين جاره من سقي زرعه أو شجره وشبه في الجبر فقال (كفضل) أي زائد ماء (بئر ماشية) حفرت (بصحراء) لا اختصاص لاحد بها فيجب على حافرها دفعه لواردها (هدرا) أي بلا عوض لانه ليس ملكا له فلا يبيعه ولا يهبه ولا يورث عنه اذا مات (ان لم يبين) حين حفره انه قصد (الملكية) للبئر وما فيها من الماء فان بين الملكية فله منعه وبيعه وهبته وتورث عنه ان مات ومن البيان ان يشهد حين حفرها انها له خاصة (و) اذا اجتمع على فضل ماء بئر الماشية الكائنة بالصحراء مستحقون وهو يكفيهم (بدئ بـ) سقي (مسافر) على سقى حاضره أي مقيم ببلد الماء (وله) أي المسافر على الحاضر (عارية) أي اعارة (آلة) للماء كحبل ودلو يستعين بها على اخراج الماء ان لم يكن له اداة (ثم) يبدأ بدأ اضافيا بشخص (حاضر) أي مقيم في بلد الماء غير صاحبه

أَوْ مُتَّكَا وَلِذِي مَأْجَلٍ وَبِئْرٍ وَمِرْسَالِ مَطَرٍ كَمَاءٍ يَمْلِكُهُ مَنْعُهُ وَبَيْعُهُ إِلَّا مَنْ خِيفَ عَلَيْهِ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ وَالْأَرْجَحُ بِالثَّمَنِ كَفَضْلِ بِئْرِ زَرْعٍ خِيفَ عَلَى زَرْعِ جَارِهِ بِهَدْمِ بِئْرِهِ وَأَخَذَ يُصْلِحُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ كَفَضْلِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ بِصَحْرَاءَ هَدَرًا إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ الْمِلْكِيَّةَ وَبُدِئَ بِمُسَافِرٍ وَلَهُ عَارِيَةُ آلَةٍ ثُمَّ حَاضِرٍ ثُمَّ دَابَةِ رَبِّهَا بِجَمِيعِ الرِّيِّ وَإِلَّا فَبِنَفْسِ الْمَجْهُودِ وَإِنْ سَالَ مَطَرٌ بِمُبَاحٍ سُقِيَ الْأَعْلَى إِنْ تَقَدَّمَ لِلْكَعْبِ وَأُمِرَ بِالتَّسْوِيَةِ وَإِلَّا فَكَحَائِطَيْنِ وَقُسِمَ الْمُتَقَابِلَيْنِ كَالنِّيلِ وَإِنْ مُلِكَ أَوَّلًا قُسِمَ بِقُلَّةٍ

(ثم) يبدأ بسقى (دابة ربها) أي البئر التي هو راكبها ثم دابة المسافر ثم دابة الحاضر وكل من قدم (ف) يقدم (بجميع الري) حيث كان في الماء فضل (والا) أو ان لم يكن الماء كافيا لجميع الحاضرين عنده (ف) يبدأ (بنفس المجهود) أي الذي اشتد عطشه وخيف هلاكه آدميا كان أو غيره (وان سال) أي اجتمع (مطر بـ) مكان (مباح) الانتفاع به لكل أحد وبقربه بساتين ومزارع (سقى الاعلى) أي الاقرب للماء قبل سقى غيره (ان تقدم) احياء الاعلى على احياء الاسفل أو استويا في الاحياء فان تقدم احياء الاسفل قدم سقى الاسفل ان خيف هلاكه والاقدم الاعلى المتأخر احياؤه (للكعب وامر) صاحب الاعلى (بالتسوية) لارضه ان لم تكن مستوية بان كان بعضها عاليا وبعضها واطيا ان أمكنته التسوية (والا) أي وان لم تمكنه التسوية وكان الماء لا يبلغ الكعب في الاعلى الا وقد بلغ أكثر منه في الاسفل (ف) الاعلى الذي لم تستوارضه (كحائطين) حائط أعلى وحائط أسفل فيسقي الاعلى وحده للكعب ثم يسقى الاسفل كذلك (وقسم) الماء الجاري من نحو المطر (لـ) لحائطين مثلا (المتقابلين) عليه بان أحاط به من جانبيه وهل يقسم بينهما بالتسوية مطلقا أو بحسب مساحتهما فان كان أحدهما فدانا والآخر نصف فدان فللاول الثلثان وللثاني الثلث توقف فيه الشراح وشبه المصنف بما سال من المطر في جميع ما تقدم فقال (كالنيل) أي نهر مصر فحكمه ان يسقى به الاعلى فالاعلى اذا كان احياؤهم معا أو احياء الاعلى قبل وهذا قول الامام مالك وأصحابه رضي الله عنهم (وان ملك) الماء (أولا) أي ابتداء لاصحاب الحوائط والمزارع باجتماعهم على أجزائه لارضهم (قسم) الماء بينهم على حسب حصصهم فيه كنصف وثلث وسدس (بقلة) بكسر القاف وسكون اللام هي القدر التي يقسم بها الماء وقال بن دريد هو الحظ من الماء وقال ابن قتيبة هو سقي الزرع وقت حاجته وفي

استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يقسم بها الماء ويعطي لكل ذي حظ حظه من غير نقص ولا زيادة والمتقدمين والمتأخرين في حقيقته أقوال وتعقبات باختلاف جرى الماء الذي يقسم بالقلة والكثرة (أو غيره) أي القلد من الآلات التي يتوصل بها لاعطاء كل ذي حق حقه من غير نقص ولا زيادة ثم ان رضي الشركاء بتقديم بعضهم على بعض فظاهر (و) الا (أقرع) بينهم (ا) ازالة (التشاح) أي التنازع الحاصل بينهم (في السبق) في السقي (ولا يمنع) أحد (صيد سمك) من ماء الاودية والانهار والاراضي التي لم تملك لان الماء والصيد مباحات للسابق اليهما بل (وان) كان الماء الذي فيه السمك في أرض (من ملكه) أي المانع فليس له منعه (وهل) عدم المنع منه (في أرض العنوة) أي التي استولى عليها المسلمون بالقهر والقتال (فقط) أي دون أرض الصلح لان أرض العنوة وقف فلا يملكها أحد وأما ان كان في أرض مملوكة فلما لكها منعه منه (أو) عدم المنع مطلقا عن التقييد بكونه في أرض العنوة فلا يمنع في غيرها أيضا في كل حال (الا أن يصيد المالك) فيها فله المنع منه (تاويلان) أي فهمان لشارحي المدونة (ولا) يمنع (كلأ) بفتح الكاف أي الحلا النابت بنفسه (بفحص) أي أرض لم تزرع استغناء عنها (وعفى) أي الدارس الذي لا يزرع (لم يكتنفه) أي الكلأ (زرعه) أي صاحب الارض فان اكتنفه زرعه وكان عليه ضرر في وصول الناس بدوابهم ومواشيهم اليه فله منعه (بخلاف) الكلأ النابت في (مرجه) أي موضع رعي دوابه (و) في (حماه) أي المرضع الذي بوره لنبات الكلا فيه لرعي دوابه فله منعه وبيعه في هذين القسمين والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في بيان أحكام الوقف وما يتعلق به (٢٠٥) (وصح وقف) قال ابن عرفة الوقف مصدرا

أَوْ غَيْرِهِ وَأُقْرِعَ لِلتَّشَاحِّ فِي السَّبْقِ وَلَا يَمْنَعُ صَيْدَ سَمَكٍ وَإِنْ مِنْ مِلْكِهِ وَهَلْ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَقَطْ أَوْ إِلَّا أَنْ يَصِيدَ الْمَالِكُ تَأْوِيلَانِ وَكَلَأٌ بِفَحْصٍ وَعَفَى لَمْ يَكْتَنِفْهُ زَرْعُهُ بِخِلَافِ مَرْجِهِ وَحِمَاهُ

﴿ بَابٌ ﴾

صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ وَإِنْ بِأُجْرَةٍ وَلَوْ حَيَوَانًا وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضِيٍّ لَمْ يَقْصِدْ ضَرَرَهُ وَفِي وَقْفِ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ عَلَى أَهْلٍ لِلتَّمَلُّكِ كَمَنْ سَيُولَدُ ذِمِّيٍّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ قَرْيَةٌ أَوْ يَشْتَرِطْ تَسْلِيمَ غَلَّتِهِ مِنْ نَاظِرِهِ لِيَصْرِفَهَا

اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا وعبر المصنف بالوقف كابن الحاجب دون الحبس لانه أصرح في الدلالة على التابيد من غير احتياج لقرينة وهما سواء عند ابن رشد وغيره واضافة وقف شيء (مملوك) لواقفه من اضافة المصدر لمفعوله من أرض أو دار أو حانوت أو قنطرة أو مسجد أو رباط أو مصحف أو كتاب أو رقيق أو دابة أو عرض أو غيرها قال الباجي تحبيس الرباع جائز اتفاقا اهان ملك بشراء أو نحوه بل (وان) ملكت منفعة (باجرة) في المدونة ولا باس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذي بناه اهان كان المملوك الذي أريد وقفه عقارا بل (ولو) كان (حيوانا ورقيقا) وشبه في الصحة فقال (كـ) وقف (عبد على) اشخاص (مرضي) ليخدمهم فيصح ما (لم يقصد) سيده بوقفه عليهم (ضرره) أي العبد فان قصد ذلك فلا يصح (وفي) صحة (وقف) ما لا يعرف بعينه (كطعام) ودنانير ودراهم ليسلف لمن يحتاج اليه ويرد مثله وقفا في محله وهذا مذهب المدونة وعدم الصحة وبه قال ابن شاس وابن الحاجب (تردد) وصح وقف مملوك (على أهل) أي قابل وصالح (للتملك) أي صالح لان يملك منفعة الموقوف فلا يصح وقف مصحف أو رقيق مسلم على كافر قال الحطاب هذا الضابط ليس بشامل لخروج نحو المسجد والقنطرة منه والصواب ما قاله ابن عرفة الحبس عليه ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه وان كان معينا يصح رده اعتبر قبوله . ومثل لاهل التملك فقال (كمن سيولد) قال اللقيطي المشهور المعول عليه صحته على الحمل اهوزعم بعضهم انه لا يجوز على الحمل والروايات واضحة بصحته على من سيولد وبها احتج الجمهور على صحته على الحمل (و) كـ (ذمي) أي كافر ملتزم الجزية واحكام الاسلام فيجوز وقف المسلم عليه ان ظهرت فيه قربة بان كان فقيرا أو قريبا للواقف بل (وان لم تظهر قربة) في الوقف عليه بان كان أجنبيا غنيا (أو) ان (يشترط) واقفه (تسليم غلته) أي الوقف (من ناظره) أي ناظر الوقف الذي أقامه الواقف ناظرا عليه (ليصرفها) أي ليصرف الواقف الغلة في مصرفها فهي مبالغة في صحة الوقف أيضا على ما قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه رأى ان من جعل الحبس بيد غيره وسلمه اليه يجوزه ويجمع غلته ويدفعها اليه ليلي تفريقها بنفسه لمن حبس عليه ان ذلك وقف صحيح جائز وأباه ابن القاسم

وأشهب (أو) كان الموقوف (ككتاب) مشتمل على قرآن أو علم شرعي وسلاح حيزعنه (ثم عاد اليه) لينتفع به كغيره أو ليحفظ حتى يستعيره من ينتفع به ثم يرده اليه وهكذا (بعد صرفه) أي الكتاب الموقوف ونحوه (في مصرفه) لان صرفه في مصرفه حوز له وعوده له بعد صحة الحوز لا يبطل حوزه (و بطل) الوقف على من يستعين به (على معصية) كجعل ريعه في ثمن خمر البساطي لا يبعد القول بكفر من فعل ذلك (و) بطل وقف مسلم على كافر (حربي) للمسلمين لانها اعانة له عليهم (و) بطل وقف (كافر لكمسجد) ورباط وحج وجهاد واذان مما يتعلق بدين الاسلام (أو) وقفه الواقف (على بنيه) الذكور (دون بناته) الاناث فهو باطل لانه من عمل الجاهلية (أو) أي و بطل ان وقف دار سكناه على محجوره وخرج منها وحرزها لغيره ثم (عاد) الواقف (لسكنى مسكنه) الذي اوقفه على محجوره وكان عوده له (قبل) تمام (عام) من يوم خروجه منه وتحويزه لغيره ومات أو جن أو فلس وهو ساكن فيه فقد بطل تحبيسه لضعف حوزه عنه باكتنافه سكناه (أو) أي و بطل الوقف أن وقف شيأ ثم ظهر دين عليه مستغرق ما بيده و (جهل سبقه) أي الوقف (لدين) ظهر على الواقف مستغرق ما وقفه وعدم سبقه اياه وحينئذ فيبطل الوقف (أن كان) أوقف على محجوره) احتياطا للواجب وهو قضاء الدين (أو) أي بطل الوقف ان وقف المالك ملكه (على نفسه) فهو باطل ان كان على نفسه وحده بل (ولو) وقف على نفسه (بشريك) أي مع غيره كوقفت على نفسي وعلى فلان فهو باطل قال ابن عرفة الحبس على نفس الحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان حبس كل من حبس على نفسه وغيره ان لم يحزعنه فان حيزعنه صح على غيره فقط (أو) أي و بطل (٢٠٦) أن وقف على غيره فقط وشرط (أن النظر) على وقفه (له) أي الواقف فهو باطل اذا لم يكن الموقوف عليه محجور له والا فلا يبطل لانه الذي يحوز لمحجوره ويتصرف له وقال ابن القاسم وأشهب فيمن حبس غلة داره صحته على المساكين وتولى عليها حتى مات وهي بيده انها ميراث وكذلك لو شرط في حبسه انه يليه اه (او) أي و بطل ان وقف على غيره فقط وليس في حجره و (لم يحز) الوقف شخص (كبير) أي بالغ (وقف عليه) فيبطل بحصول مانع للواقف قبل حوزه عنه فان حازه الموقوف عليه قبل المانع فلا يبطل ان كان الكبير رشيدا بل (ولو) كان (سفيها) لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه فحوزه لنفسه صحيح معتبر واشار بلو الى من يقول لا يصح ولا يعتبر (أو) وقف على صغير محجور لغيره ولم يحزه (ولي صغير) حتى حصل للواقف مانع فيبطل وقفه فان حازه ولي الصغير قبله فلا يبطل لان القصد من الحوز رفع يد واقفه عنه و تسليمه لغيره (أو) أي و بطل أن وقف مسجدا أو قنطرة أو رباطا و (لم يخل) الواقف (بين الناس و بين كمسجد) ورباط وقنطرة (قبل فلسه) أي الواقف (و) قبل (مرضه) المتصل بموته وقبل جنونه كذلك (وقبل موته) بان لم يحز عنه اصلا او حيز عنه بعد مرضه أو جنونه أو فلسه قال ابن القاسم رحمه الله تعالى كل صدقة أو حبس أو نخلة أو عمري أو عطية أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس او يمرض قبل حوزها عنه فهي باطلة الا أن يصح المريض فتحاز عنه بعد ذلك ويقضى للمعطي بالقبض أن منعه المعطى ومن وهب عبدا لابنه الصغير أو لاجنبي فلم يقبضه الاجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل اه (الا) وقفه (لمحجوره) أي على من هو في حجره من أبنه الصغير او المجنون أو السفيه فلا يبطل بقاء يد واقفه عليه (اذا اشهد) الواقف على الوقف على محجوره بان قال اشهدكم اني حبست هذا على محجوري (و) اذا (صرف الغلة) للحبس (له) أي في مصالح المحجور المحبس عليه من نفقته و كسوته وقضاء دينه ونحوها (و) اذا (لم يكن) الذات الموقوفة (دار سكناه) أي الواقف التي استمر ساكنها بها الى موته فان لم يشهد على الوقف اولم يصرف الغلة له او كانت دار سكناه الى موته لم يصح حوزه له قال بعض العلماء معنى كلام المصنف ولم تكن دار سكناه التي لم يحلها الى ان مات ولا خصوصية لدار السكنى بل كذلك غيرها اذا أسكنها بعد تحبيسها أو ثوبا لبسه أو دابة ركبها لما تقدم ان ما حبس على محجوره منهما ان انتفع به

أَوْ كَكِتَابٍ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ صَرْفِهِ فِي مَصْرِفِهِ وَبَطَلَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍّ وَكَافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ أَوْ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ أَوْ عَادَ لِسُكْنَى مَسْكَنِهِ قَبْلَ عَامٍ أَوْ جُهِلَ سَبْقُهُ لِدَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ بِشَرِيكٍ أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ أَوْ لَمْ يَحُزْهُ كَبِيرٌ وُقِفَ عَلَيْهِ وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدٍ قَبْلَ فَلَسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرَضِهِ الَّا لِمَحْجُورِهِ اذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَّةَ لَهُ وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ

بطل ولو بعد عام على المعتمد ولذا لم يذكر ابن الحاجب الشرط الثالث واقتصر على الاولين (او) أي و بطلان وقف (على وارث) للواقف (بمرض موته) أي الواقف المخوف الموجب للحجر عليه فيبطل ويرجع ميراثا لانه وصية لوارث واستثنى من وقفه على وارثه بمرض موته مسألة معروفة بمسالة ولد الاعيان قال سحنون هي من حسان المسائل قل من يعرفها فقال (الا) وقفا (معقبا) بضم ففتح مثقلا أي وقفا على العقب والنسل بان قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم (خرج) الحبس المعقب باعتبار قيمته (من ثلث) ماله (ه) أي الواقف بمرض موته بان كانت قيمته قدر الثلث أو أقل منه لانه وصية فان زادت قيمته عليه فيعمل في قدر الثلث من الوقف ما يعمل فيما يخرج من الثلث فيقسم الوقف على أولاد الواقف وأولادهم فما ينوب أولاده (ف) هو (كميراث للوارث) للواقف فيقسم بينهم كما في التركة ومثل لها المصنف بقوله (ر ك) وقفه عقارا بمرض موته على (ثلاثة أولاد) للواقف وهم أولاد الاعيان (و) على (اربعة أولاد أولاد) له (وعقبه) بان قال على أولادي وأولادهم وعقبهم ومات الواقف عن السبعة المذكورين (وترك أما) له (وزوجة) له (فيدخلان) أي أم الواقف وزوجته (فيها) أي الاقسام الثلاثة التي تنوب أولاد الواقف من قسمة الموقوف على سبعة عدد رؤس الاولاد و أولاد الاولاد فللام سدسها وللزوجة ثمنها ويقسم الباقي على الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين (وأربعة اسباعه) اي الوقف الباقية بعد أخذ أولاد الاعيان (لولد الولد) الاربعة (وقف) الذكر والانثى فيه سواء (وانتقض القسم) للوقف على الاولاد واولاد الاولاد (بـ) سبب (حدوث ولدلها) اي الاولاد واولاد الاولاد سواء كان من جانب أو من جانبين وكذا ان حدث أكثر من ولد وشبه في النقض فقال (كموته) اي واحد من (٢٠٧) أحد الجانبين فاكثر فينقض للقسم

أو على وارث بمرض موته الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الاصح لا الزوجة والام فيدخلان ودخلا فيما زيد للولد بحبست ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب فان ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم الا كعلى عشرة حياتهم

(على الاصح) من الخلاف عند بعض المتاخرين ويقسم جميع الحبس على عدد بقية الولد وولد الولد فما صار لولد الولد نفذ لهم بالحبس وما صار لولد الاعيان تدخل فيه أمه وزوجته ان كان له زوجة بحظيها ارثا (لا) ينقض القسم بموت (الام والزوجة) ولا بموت أحدهما ويكون ما يفيد من مات منهما ووقف لوارثه (ودخلا) أي الام والزوجة (فيما زيد للولد) للواقف بسبب موت واحد من ولد الولد وانتقاض القسمة وصيرورة النصف لاولاد الاعيان فيقسم بينهم وبين الام والزوجة بحسب الفرائض وكذا ان مات أكثر واذا لم يبق أحد من ولد الولد انتفع اولاد الاعيان بالوقف انتفاع الملاك ويدخل معهم الام والزوجة واشار للصيغة التي هي احد اركان الوقف معلقا لها بقوله (ول الباب صح وقف مملوك (بحبست) وهو يقتضي التابيد بلا قرينة عند ابن رشد وقال غيره لا يقتضيه الا بها (و) بـ (وقفت) وهذا يقتضي التابيد بلا قرينة اتفاقا عند بعضهم وبعضهم أجرى فيه الخلاف (أو) بـ (صدقت) وهذا يقتض التابيد (ان قارنه قيد) كلا يباع ولا يوهب (أو) قارنه (جهة لا تنقطع) كتصدقت على الفقراء أو المساكين أو ابناء السبيل أو طلبة العلم أو المساجد (أو) وقف بتصدقت (لـ) فريق (مجهول وان حصر) واوه للحال وان صلة مؤكدة كفلان وعقبه فان تجرء تصدقت عاذكر فلا يقتضي التابيد على احدى روايتين ذكرهما ابن الحاجب (ورجع) الحبس المؤبد (ان انقطع) ما حبس عليه (لاقرب فقراء عصبة المحبس) ولا يشاركهم اغنيائهم ولو أخذ فقراؤهم منه ما صاروا به أغنياء وفضل فهو لهم (و) لـ (امرأة) فقيرة قريبة للواقف (لو رجلت) بضم الراء وكسر الجيم أي فرضت رجلا (عصب) أي كان عاصبا كابنت والاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم وبنت المعتق لا الخالة وبنت البنت والجدة لام (فان ضاق) الحبس الراجع لاقرب فقراء عصبة المحبس عن العصبة والبنات (قدم البنات) على العصبة (و) ان وقف (على اثنين) معينين كزيد وعمرو أو هذين (وبعدهما) يكون وقفا (على الفقراء) يكون (نصيب من مات) من الاثنين (لهم) أي الفقراء لا لورثته واستثنى من قوله ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة المحبس فقال (الا) اذا وقف على عدد محصور وحد وقفه عليهم بمدة صريحا أو تلويحا (ك) ـ وقف (على عشرة) مثلا عينهم وسماهم أو قال هؤلاء (حياتهم) أو ما عاشو فلا يكون مؤبدا ويقسم بينهم بالسوية

ومن مات منهم فنصيبه لباقيهم ولو واحدا وان ماتوا جميعا (فيملك) الوقف أي يملكه الواقف ان كان حيا أو وارثه ان كان ميتا (بعدهم) أي العشرة (و) الا أن يقف (في) مصالح (كقنطرة) ورباط ومسجد وسبيل ماء فانهدمت (ولم يرج عودها) أي رجوع القنطرة فيصرف الوقف على مصالحها (في) مصالح (مثلها) يحتمل مثلها في النوع وذلك قنطرة ويحتمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد ورباط وسبيل وهما قولان (والا) أي وان رجي عودها (وقف) أي اخر الوقف (لها) أي القنطرة ولا يرجع الى فقراء عصبة الواقف (و) من قال داري مثلا (صدقة لفلان) ولم يذكر قرينة التأبيد (فـ) هي ملك (له) أي فلان (أو) قال صدقة (للمساكين) مثلا فـكذلك أي ملك فتباع و(فرق ثمنها) أي الذات المتصدق بها عليهم (بالاجتهاد) من الوصي ولا يلزم تعميمهم لتعذره ولانه لم يرده المتصدق (ولا يشترط) في صحة الوقف (التنجيز) أي عدم التعليق بل يصح التعليق كهذا وقف بعد شهر أو عام (و) ان أطلق الوقف ولم يقيده بتنجيز ولا تعليق (حمل في) صورة (الاطلاق) لصيغة عن التقييد بالتنجيز والتعليق (عليه) أي التنجيز اذ الاصل في الانشاء مقارنة لفظه لمعناه وشبه في الحمل عند الاطلاق فقال (كتسوية ذكر بأنثى) في قسمة ريعته عند الاطلاق كهذا وقف علي أولادي أو أولاد فلان اذ الخروج عن التسوية يحتاج لدليل كالارث فان قيد بشيء أتبع (و) لا يشترط في صحة الوقف (التأبيد) أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيته و يجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف (ولا) يشترط (٢٠٨) في الوقف (تعيين مصرفه) اي ما يصرف ريعه فيه من الخيرات فان وقف وقفا ولم يعين مصرفه صح (وصرف) ريعه (في غالب) الصرف فيه من أهل بلد واقفه (والا) أي وان لم يكن غالب (فالفقراء) أي المحتاجون بصرف لهم ريعه (ولا) يشترط في صحة الوقف (قبول مستحق) ريعه (٨) اى الموقوف عليه الذي يستحق غلة الوقف لانه قد لا يكون موجودا كمن سيولد او يكون مجنونا أو غير مميز او لا يتصور قبوله كمسجد وقنطرة ورباط (الا) الشخص (المعين الاهل) أي الصالح للقبول والرد وهو الرشيد فيشترط قبوله (فان رد) المعين الاهل للقبول والرد (فـ) هو (كـ) وقف (منقطع) مستحقه في الرجوع حبسا لكن لا لاقرب فقراء عصبة المحبس على المشهور وحاصل ما نقل في هذه المسألة المعول عليه عند بعض العلماء مزيفا لغيره قولان أحدهما لمالك رضي الله تعالى عنه انه يكون حبسا على غير من رده والاخر لمطرف انه يرجع ملكا لمحبسه او لورثته اه (واتبع شرطه) اى الواقف وجوبا (ان جاز) الشرط فيجب العمل به ولا يجوز العدول عنه الا ان يتعذر فيصرف في مثله كما تقدم في القنطرة ونحوها ومثل للجائز فقال (كتخصيص) أهل (مذهب) معين بصرف غلة وقفه لهم او بسكناه (او) تخصيص (ناظر) عليه بشخصه او وصفه (او تبدئة فلان بكذا) كعشرة دنانير من غلة وقفه فيبدأ بها من غلة العام بل (وان من غلة ثاني عام) عوضا عما رتب له من غلة العام الذي قبله لعدمها (ان لم يقل) الواقف ابدؤا باعطائه (من غلة كل عام) كذا فان كان قال ذلك ومضى عام لا غلة فيه فلا يعطى من غلة العام الذي بعده شيأ عوضا عما رتب له من غلة الذي لا غلة له (او) كشرط الوقف (ان من احتاج من المحبس عليه) الى بيع الوقف (باع) وفي سماع ابن القاسم سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن رجل جعل داره حبسا صدقة على ولده لا تباع لا ان يحتاجوا الى بيعها فان احتاجوا الى بيعها واجتمع ما هم عليه باعوا واقتسموا ثمنها الذكر والانثى سواء فيه فهلكوا جميعا الا رجلا فأراد بيعها أذلك له وقد احتاج الى بيعها قال نعم (او) شرط الواقف انه (ان تسور) أي تعدي (عليه) اى الوقف (قاض او غيره) من الظلمات مريدا كله (رجع) الوقف (ملكا) (له) اى واقفه ان كان حيا (أو لورثته) ان كان ميتا فله شرطه وشبه في الرجوع للواقف ملكا فقال (كـ) وقف (علي ولدي و) الحال (لا ولد له) اى الواقف فهو ملك لواقفه له بيعه ما لم يولد له فان ولد له

فَيُمْلَكُ بَعْدَهُمْ وَفِي كَقَنْطَرَةٍ وَلَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا وَإِلَّا وُقِفَ لَهَا وَصَدَقَةٌ لِفُلَانٍ فَلَهُ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ فُرِّقَ ثَمَنُهَا بِالِاجْتِهَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّنْجِيزُ وَحُمِلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةِ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلَا التَّأْبِيدُ وَلَا تَعْيِينُ مَصْرِفِهِ وَصُرِفَ فِي غَالِبٍ وَإِلَّا فَالْفُقَرَاءُ وَلَا قَبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ الْأَهْلَ فَإِنْ رَدَّ فَكَمُنْقَطِعٍ وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاظِرٍ أَوْ تَبْدِئَةِ فُلَانٍ بِكَذَا وَإِنْ مِنْ غَلَّةِ ثَانِي عَامٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةِ كُلِّ عَامٍ أَوْ أَنَّ مَنِ احْتَاجَ مِنَ الْمَحْبَسِ عَلَيْهِ بَاعَ أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ كَعَلَيَّ وَلِدِي وَلَا وَلَدَ لَهُ

تنجز تحبيسه فليس له بيعه (لا) يتبع (شرط اصلاحه على مستحقه) أي الموقوف عليه فيلغى الشرط ويصح الوقف (كـ) شرط توظيف (أرض موظفة) أي مجعول عليها مال يؤخذ كل عام أو شهر على من وقفت عليه فيصح وقفها ويلغى شرطه في كل حال (لا) أن يشترط عليه دفع توظيفها (من غلتها) فيتبع شرطه (على الاصح) عند غير واحد من المتأخرين وقيل لا يتبع (أو) شرط (عدم بدء) من غلة الوقف (باصلاحه) أي الوقف (أو) شرط عدم بدء به (نفقته) أي الوقف فيلغى الشرط لانه يودي الى ابطاله بالكلية فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله ويترك اصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه (و) ان احتياج العقار الموقوف على معين لسكناه لا صلاح ولم يصلحه الموقوف عليه من ماله (أخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى) ن اختل الربع و (لم يصلح) ه الموقوف عليه من ماله فيخرج منه (ليكري) لغيره مدة مستقبلة بشرط تعجيل كرائها واصلاحه بما يكرى به فيسكنه مكتريه تلك المدة فاذا تمت أخرج المكترى (له) أي الموقوف عليه ليسكنه (وأنفق في فرس) أي عليه وقف (لكغزا) ورباط وصله أنفق (من) (بيت المال) ولا تلزم نفقته الحبس ولا المحبس عليه (ان عدم) بيت المال (بيع) الفرس (وعوض به) ثمنه (ه سلاح) ونحوه مما لا يحتاج لنفقة وشبه في البيع والتعويض فقال (كالوكلب) الفرس المحبس لكغزو والكلب داء يعتري الخيل شبيه بالجنون فلا ينتفع به في نحو الغزو وينتفع به في نحو الطحن فيباع ويشترى به سلاح (وبيع ما) أي شيء موقوف صار (لا ينتفع به) فيما وقف عليه وينتفع به في غيره كفرس يهرم وعبد كذلك وثوب يخلق حال كون مالا ينتفع به (غير عقار) صار لا ينتفع به فيما حبس عليه فلا يباع واذا بيع غير العقار وصرف ثمنه (في مثله) من فرس أو عبد أو ثوب (أو) شورك به في (شقصه) أي بعضه ان لم يبلغ ثمن كامل اتباعا لغرض الواقف فان لم يوجد من يشارك تصدق به (كان أتلف) الحبس بجنايته فتصرف قيمته التي توخذ من الجاني في مثله أو شقصه (و) يباع (فضل) أي ما زاد من (الذكور) عن المحتاج اليه في النزو أي احبال الاناث الموقوفة فيباع ويشترى بثمنه اناث (و) يباع (ما كبر من الاناث) الموقوفة ويصرف ثمنه (في) شراء

لاَ بِشَرْطِ إِصْلاَحِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ كَأَرْضٍ مُوَظَّفَةٍ إِلاَّ مِنْ غَلَّتِهَا عَلَى الأَصَحِّ أَوْ عَدَمِ بَدْءٍ بِإِصْلاَحِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ وَأُخْرِجَ السَّاكِنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَمْ يُصْلِحْ لِتُكْرَى لَهُ وَأُنْفِقَ فِي فَرَسٍ لِكَغْزٍ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ عُدِمَ بِيعَ وَعُوِّضَ بِهِ سِلاَحٌ كَالْوَكْلَبِ وَبِيعَ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِهِ كَأَنْ أَتْلَفَ وَفَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبِرَ مِنَ الإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ لاَ عَقَارٌ وَإِنْ خَرِبَ وَنُقِضَ وَلَوْ بِغَيْرِ خَرِبٍ إِلاَّ لِتَوْسِيعٍ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جَبْرًا وَأُمِرُوا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ لِغَيْرِهِ وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَتَنَاوَلَ الذُّرِّيَّةَ وَوَلَدُ فُلاَنٍ وَفُلاَنَةَ

(اناث) وتجعل وقفا عوضا عما بيع (لا) يباع (عقار) حبس ان لم يخرب بل (وان خرب) وصار لا ينتفع به فيما حبس عليه ففي المدونة مع الموازية والعتبية وغيرها منع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا أي عن التقييد بامكان اصلاحه وفي جواز المناقلة به بربع غير خرب قول الشيخ في رسالته وابن شعبان وابن رشد ان كانت هذه القطعة من الارض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا باس بالمعارضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في المعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به (و) لا يباع (نقض) بكسر النون أي منقوض من العقار الموقوف وبالغ على منع بيع العقار فقال (ولو بد) عقار (غير خرب) فلا يباع بحال من الاحوال (الا) اذا بيع العقار الموقوف (لتوسيع كمسجد) وطريق ومقبرة فيجوز اختيارا بل (ولو) كان (جبرا) بالقضاء (على مستحقه أو ناظره فغير الموقوف احرى (وأمروا) اي المحبس عليهم الذين لهم ولايته ونظر (بجعل ثمنه) الذي بيع به (لغيره) بأن يشترى به عقار او يجعل حبسا عوضا عنه قال سحنون لم يجز اصحابنا بيع الحبس بحال الا دار بجوار مسجد احتيج ان تضاف اليه ليتوسع بها فاجازوا بيعها له ويشترى بثمنها دار تكون حبسا وقد ادخل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دور محبسة كانت تليه (ومن هدم وقفا) اي عقارا موقوفا تعدي عليه فهدمه (فعليه اعادته) ببنائه كما كان (وتناول الذرية) اي هذا اللفظ الواقع في قوله وقف على ذريتي او ذرية فلان الحافد اي ولد بنت الواقف او فلان لان عيسى ابن مريم عليهما السلام من ذرية ابراهيم عليه السلام قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وهو ولد بنت وحكى ابن رشد قولا بعدم شمول الذرية الحافد (و) تناول (ولد فلان) اي زيد مثلا (وفلانة) أي هند مثلا فسمى الذكور والاناث ثم قال وأولادهم فيتناول الحافد عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجميع أصحابه

والمتاخرين لعود ضمير أولادهم الى الاولاد والحافد من أولاد الاولاد قال ابن عرفة هذا هو الصواب وخطأ ابن رشد قول ابن زرب لا يدخل الحافد فيما ذكر (أو) وقف على أولادي (الذكور والاناث) بدور ذكر أسمائهم (وأولادهم) فيتناول (الحافد) أي ولد البنت مفعول تناول حذفه من الاولين لدلالة هذا عليه (لا) يتناول (نسلي) في قوله وقفت على نسلي الحافد ويتناول أولاده الذكور والاناث وأولاد أولاده الذكور ذكورا وانا ثا ولا يتناول من ينتسب للواقف بامرأة سواء كانت بنته أو بنت ابنه وضابط ذلك ان كل ذكر أو انثى يحول بينه وبين المحبس انثي لا يشمله لفظ النسل ولا العقب ولا الولد (و) لا يتناول (عقبي) الحافد (و) لا يتناول (ولدي) الحافد قال ابن رشد اذا قال المحبس حبست على ولدي أو علي أولادي ولم يزد عليه فيكون الحبس على أولاده دنية الذكران والاناث وعلى أولاد بنيه الذكران دون الاناث ولا يدخل فيه أولاد البنات على مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه للاجماع على أن أولاد البنات لا ميراث لهم (و) لا يتناول (ولدي وولد ولدي) الحافد قال البناني عدم دخول الحافد في هذا وما بعده رواه ابن عبدوس وابن وهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ورجحه في المقدمات لكن انظر معه ما لابي الحسن وذلك انه لما قال في المدونة قال مالك رضي الله تعالى عنه ولا شيء لولد البنات للاجماع انهم لم يدخلوا في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا شيء لولد البنات انما يرجع لقوله ومن قال حبس علي ولدي ولا يرجع لقوله على ولدي وولد ولدي الشيخ لانه اذا قال على ولدي وولد ولدي فان ولد البنات يدخلون وكذلك كلما زاد درجة يدخلون الى حيث انتهى المحبس اه ونقله ابن غازي في تكميله وقال عقبه هذا هو المشهور وقال ابن غازي في المقدمات روى عن مالك رضي الله تعالى (٢١٠) عنه انه لا شيء لولد البنات في ذلك أيضا اه فدل على أن مارجحه في المقدمات وتبعه عليه المصنف خلاف المشهور (و) لا يتناول (أولادي وأولاد أولادي) الحافد قال التتائي ليس هذا مكررا مع ما قبله لانهم انما يتكلمون على بيان الفاظ الواقف وهذا اللفظ غير الذي قبله (ولا) يتناول (بني وبني بني) الحافد (وفي) تناول (ولدي وولدهم) الحافد وعدم تناوله (قولان) قال ابن رشد اذا قال حبست على ولدي وأولادهم فروي ابن أبي زمنين لا يدخل البنات في الحبس بهذا اللفظ (و) تناول والملك (الاخوة) في قوله وقف على اخوتي (الانثى) من أي جهة ولو لام قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد أجرى الاناث في الحجب مجرى الذكور (و) تناول (رجال اخوتي ونساؤهم الصغير) والصغيرة (و) تناول (بنو ابي اخوته) أي الواقف الذكور أشقاء أولاب (واولادهم) أي الذكور خاصة (و) تناول (آلي و) تناول (أهلي العصبة) ويدخل في كل منهما الابن وابنه وان نزل والاب والجد وان علا والاخوة وبنوهم وان نزلوا والاعمام وبنوهم (ومن) أي امرأة (لو رجلت) أي فرضت رجلا (عصب) أي كان عاصبا كبنت وبنت ابن وأم وجدة أب وعمة وبنت أخ وبنت عم (و) تناول (أقاربي أقارب جهتيه) أي جهة أبيه وجهة أمه (مطلقا) عن التقييد بذكورة أو أنوثة فيتناول العمات وبناتهن والخالات وبناتهن والاخوات وبناتهن وبنات الاخوة ان كانوا مسلمين بل (وان) كانوا (نصرى) بفتح النون وسكون الصاد (و) تناول (مواليه) جمع مولى (المعتق) بفتح التاء الذي باشر الواقف عتقه (وولده) أي المعتق بالفتح (ومعتق أبيه) أي الواقف (و) معتق (ابنه) أي الواقف (و) تناول (قومه) أي الواقف (عصبته فقط) فهو خاص بالرجال العصبة دون النساء لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير أقوم آل حصن أم نساء (و) تناول (طفل وصبي وصغير من لم يبلغ) الحلم فلو قال أطفال أهلي تناول من لم يبلغ الحلم وكذلك لو قال على صبيانهم وصغارهم (و) تناول (شاب وحدث) من بلغ منتهيا (للاربعين) سنة (والا) يكن في سن مما سبق بان تجاوز سنه الاربعين (فـ) هو (كهل للستين) عاما (والا) يكن ابن ستين بان تجاوزها (فـ) هو (شيخ) الى منتهى عمره (وشمل) كل واحد من طفل وما بعده (الانثى) وشبه في شمول الانثى فقال (كالفظ) الارمل فلو قال كهولهم على كان لمن جاوز

أَوِ الذُّكُورُ والإِناثُ وأَولادُهُمُ الحَافِدَ لا نَسلِي وعَقِبِي وولَدِي وولَدِ ولَدِي وأَولادِي وأَولادِ أَولادِي وبَنِي وبَنِي بَنِي وفي علي ولَدِي وولَدِهِمْ قَولانِ والإِخوَةُ الأُنثَى ورِجالُ اخوَتِي ونِساؤُهُمُ الصَّغِيرَ وبَنِي أَبِي اخوَتِهِ الذُّكُورَ وأَولادَهُمْ وآلِي وأَهلِي العَصَبَةَ ومَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ وأَقارِبِي أَقارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وإِنْ نَصرَى ومَوالِيهِ المُعتَقَ وولَدَهُ ومُعتَقَ أَبِيهِ وابنِهِ وقَومَهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ وطِفْلٌ وصَبِيٌّ وصَغِيرٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وشَابٌ وحَدَثٌ لِلأَرْبَعِينَ وإِلا فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ وإِلا فَشَيْخٌ وشَمِلَ الأُنثَى كَالأَرْمَلِ

الارجعين من ذكورهم وانا ثهم الى ان يكمل الستين ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والاناث ولو قال لارامليهم لكان للرجل الارمل كالمرأة الارملة (والملك) بكسر الميم على الشيء الموقوف باق (للواقف) قال ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوائط الاحباس على ملك محبسها وقول اللخمي آخر الشفعة التحبيس يسقط الملك غلط اه (لا الغلة) الناشئة من الشيء الموقوف فليست لواقفه بل للموقوف عليه وفرع على كون الملك للواقف فقال (فله) أي الواقف (ولوارثه منع من) شخص (يريد اصلاحه) أي الوقف المحتاج للاصلاح قال ابن غازي بهذا قطع ابن شاس وابن الحاجب تبعا لابن شعبان ووجهه ابن عبد السلام بان الحبس مملوك لمحبسه وكل مملوك لا يجوز لغير مالكه تصرفه فيه بدون اذن مالكه (و) ان أكرى الوقف ناظره بكراء لا غبن فيه على الوقف ثم وجد من يزيد في كرائه فـ (لا يفسخ كراؤه لزيادة) أرادها غير مكتريه قال ابن غازي أرادا لا أن يثبت الغبن (ولا يقسم) من كراء الوقف (الا) كراء (ماض زمنه) لان قسم ما لم يمض زمنه يؤدي الى اعطاء من لم يستحق بموته قبل مجيء زمانه وحرمان من يستحق بولادته أو قدومه بعد قسمه في زمنه (وأكرى) الوقف (ناظره) أي الوقف لغير من مرجعه له (ان كان على معينين) ومفعول أكري (كالسنتين) فيجوز كراء من حبس عليه ربع لعامين لا أكثر وذلك في رواية ابن القاسم وفي سماع أشهب اجارته لخمسة وعشرين سنة وبالرواية الاولى القضاء واستحسن قضاء قرطبة كونه لاربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكريه (و) اكراه (لمن مرجعه) أي رجوع (٢١١) الوقف (له) ولو ملكا (كالعشر)

والمِلْكُ لِلْواقِفِ لاَ الغَلَّةُ فَلَهُ ولِوارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ اصلاَحَهُ ولاَ يُفْسَخُ كِراؤُهُ لِزِيادَةٍ ولاَ يُقْسَمُ الاَّ ماضٍ زَمَنُهُ وأَكْرَى ناظِرُهُ إنْ كانَ عَلَى مُعَيَّنٍ كالسَّنَتَيْنِ ولِمَنْ مَرْجِعُها لَهُ كالعَشْرِ وإنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ فَماتَ ولَمْ يُعَيِّنْهُمْ فَضَّلَ المُوَلَّى أهْلَ الحاجَةِ والعِيالِ فِي غِلَّةٍ وسُكْنَى ولَمْ يُخْرِجْ ساكِنٌ لِغَيْرِهِ الا بِشَرْطٍ أوْ سَفَرِ انْقِطاعٍ أوْ بَعِيدٍ

باب

الهِبَةُ تَمْلِيكٌ بِلاعِوَضٍ ولِثَوابِ الآخِرَةِ صَدَقَةٌ وصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ

سنين فاذا حبس داره على زيد حياته ثم على عمرو أي ثم تكون هبة لعمرو فيجوز لزيد كراؤها لعمرو عشرة أعوام وقيد كلام المصنف بما اذا لم يشترط الواقف مدة والاعمل بها وبما اذا لم تدع الضرورة لكرائها لاكثر من ذلك لمصلحة الوقف والاجاز ما تدعو الضرورة له اه وأراد المصنف بناظره الموقوف عليه وأما غيره فيجوز له أن يكري أزيد من ذلك لان الاجارة لا تنفسخ بموته (وان بنى محبس عليه) في الحبس (فان مات) الباني (ولم يبين) كون ما بناه ملكا أو وقفا (فهو) أي المبنى (وقف) قل أو كثر قاله الامام مالك رضي الله تعالى عنه في المدونة فلا شيء فيه لوارثه وان كان بين انه ملك له فهو لوارثه (و) اذا وقف عقارا للاغتلال أو السكنى (على من لا يحاط به) كالفقراء والمساكين والعلماء والمرابطين والمجاهدين (أو) على (قوم وأعقابهم أو) قف (على كولده) وولد ولده أو أخوته أو بني عمه (ولم يعينهم) أي لم يعين الواقف اولاده (فضل) الناظر (المولى) بضم الميم وفتح الواو واللام مشددة على الوقف ومعمول فضل (أهل الحاجة) الشديدة (و) أهل (العيال) على خفيف الحاجة ومن لا عيال له أو قليلة وصلة فضل (في غلة وسكنى) وقال ابن الماجشون لا يفضل الا بشرط من الواقف (و) ان فضل المولى على الوقف على من لا يحاط بهم بعضهم في السكنى لشدة فقره ثم استغنى فـ (لا يخرج شخص ساكن) فقير فضله المتولي بالسكنى في الحبس على من لا يحاط بهم كقوم وأعقابهم فلا يخرج (لـ) أجل سكنى فقير (غيره الا لشرط) من المحبس ان من استغنى يخرج لغيره فيخرج عملا بشرطه (أو لـ) سفر انقطاع) ببلد آخر فيخرج ومفهوم انقطاع انه لو سافر ليعود فلا يسقط حقه وله كراؤه حتى يعود (أو) لحصول سفر (بعيد) يشبه الانقطاع أو يريد المقام في الموضع الذي سافر اليه فيخرج والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها (الهبة) أي حقيقتها شرعا (تمليك) أي لذات (بلاعوض) أي لوجه المعطي بالفتح فقط أو له ولثواب الآخرة معا بقرينة قوله (و) التمليك لذات بلاعوض (لثواب) الله تعالى في الدار (الآخرة صدقة) وهو معطوف على محذوف أي الهبة تمليك بلاعوض لوجه المعطي والهبة لثواب الآخرة صدقة (وصحت) الهبة (في كل مملوك) للواهب

(ينقل) أي يقبل ملكه النقل شرعا فلا تصح في مدبر وام ولد واستمتاع بزوجة او مبرية وتعقب بجواز هبة مالا يجوز نقل ملكه كجلد ضحية وأجيب بأنه قابل للنقل بغير البيع ونحوه انما تصح (ممن له تبرع بها) أي الذات الموهوبة فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا رقيق ولا مفلس ولا بملك الغير ولا لزوجة أو مريض بما زاد على ثلث مالها (و) تصح هبة المملوك ان كان معلوما بل (وان) كان (مجهولا) ففي المدة نة الغرر في الهبة لغير الثواب جائز لا في البيع فمن وهب لرجل مورثه من فلان وهو لا يدري كم هو سدس أو ربع أو وهبه نصيبه من دار أو جدار وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز وتصح هبة المملوك ان جاز بعه بل (وان) كان (كلبا) مأذونا فيه وسواء كان الموهوب شيا موجودا في الخارج (أو) كان (دينا) في ذمة المدين (وهو) أي تمليك الدين وهبته (ابراء) أي اسقاط للدين عن ذمة مدينه وتفريغ لها منه (ان وهب) الدين (لمن هو) أي الدين ثابت (عليه) أي المدين ظاهره انه لا يحتاج لقبول المدين وبه قال أشهب رحمه الله تعالى وصدر في اختصار المتيطية بانه ان لم يقبل حتى مات أي الواهب بطلت وهذا قول ابن القاسم رحمه الله تعالى (والا) أي وان لم يهب الدين لمن هو عليه بان وهبه لغيره (فهبته لغير مدينه (كالرهن) للدين في توقف قبضه على اشهاده بذلك وعلى أن يجمع الواهب بين الموهوب له بين المدين ودفع ذكر الدين للموهوب له ان كان له ذكر وتصح هبة المملوك ان لم يكن رهنا بل (وان) كان (رهنا) في حق (لم يقبض) أي لم يقبضه المرتهن ولا غيره من راهنه حتى وهبه لغير مرتهنه فالموهوب له أحق به من مرتهنه (و) قد (أيسر راهنه) بالدين المرهون فيه فان كان معسرا فمرتهنه أحق به (أو) لم يوسر راهنه و (رضي مرتهنه) بدفعه للموهوب له (والا) أي وان لم يرض مرتهنه بدفعه للموهوب له وراهنه موسر (قضى عليه) أي الراهن (بفكه) أي الرهن من الحق المرهون فيه ودفعه الموهوب له (ان كان الدين) (٢١٢) المرهون فيه (مما) أي الدين الذي (يعجل) أي يقضى على مستحقه بقبوله

يُنْقَلُ مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا وَإِنْ مَجْهُولاً أَوْ كَلْباً وَدَيْناً وَهُوَ إِبْرَاءٌ إِنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَكَالرَّهْنِ وَرَهْناً لَمْ يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلاَّ قُضِيَ بِفَكِّهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَجَّلُ وَإِلاَّ بَقِيَ لِبُعْدِ الأَجَلِ بِصِيغَةٍ أَوْ مُفْهِمِهَا وَإِنْ بِفِعْلٍ كَتَحْلِيَةٍ وَلَدِهِ لابْنٍ مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ وَحِيزَ وَإِنْ بِلاَ إِذْنٍ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ لِدَيْنٍ مُحِيطٍ أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوِ اسْتَوْلَدَ وَلاَ قِيمَةَ أَوِ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ مَاتَ أَوِ الْمُعَيَّنَةُ لَهُ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ

قبل حلول أجله ان عجله المدين بان كان عينا ولو من بيع أو عرضا من خصوص قرض (والا) أي وان لم يكن الدين مما يعجل بان كان عرضا من بيع (بقي) الرهن بيد مرتهنه رهنا (لما (بعد) تمام (الاجل) للدين فيقضي الراهن الموسر الدين المرهون فيه ويدفع الرهن للموهوب له وليس للراهن الواهب أخذ الرهن من المرتهن ودفعه للموهوب له قبل تمام الاجل والاتيان برهن آخر ثقة عوضا عنه لتعلق حق المرتهن بعينه وصلة كان صحت الهبة في كل مملوك (بصيغة) من مادة الهبة كوهبت وأنا واهب وهذا موهوب أو هبة وأنت موهوب لك كذا (أو) بلفظ (مفهمها) أي الهبة من غير مادتها كاعطيت ومنحت وبذلت ونحلت ان كان مفهمها قولا بل (وان) كان مفهمها مصورا (بفعل) فاي شيء دل على الرضا اعتبر (لا) تنعقد الهبة بقول الاب لابنه (ابن) فعل أمر من البناء (مع قوله) أي الاب الذي أمر ابنه بالبناء هذه (داره) أي الابن فاذا مات الاب فلا يختص الابن بالارض التي بناها بل يشاركه فيها الورثة وللابن قيمة بنائه منقوضا (وحيز) الموهوب من واهبه (وان) حوزه (بلا اذن) من واهبه لخروج الموهوب من ملكه وصيرورته ملكا للموهوب له ومالا من أمواله اذا قبله (و) ان امتنع الواهب من دفعه للموهوب له (أجبر عليه) أي على تسليمه للموهوب له فيقضي عليه بذلك ان منعه اياها (وبطلت) الهبة (ان تاخر) حوزها (لا) حصول (دين محيط) بمال الواهب فالدين أولى والصدقة باطلة (أو) ان تأخر حوزها من الموهوب له حتى (وهب) الواهب الشيء الذي وهبه (لا) شخص (ثان) غير الموهوب له الاول (وحاز) الهبة الموهوب له الثاني فقد بطلت هبتها للاول عند أشهب ومحمد وفي أحد قولي ابن القاسم وظاهره علم الاول بالهبة له وفرط في حوزها أم لا مضى من الزمان ما يمكن فيه الحوز أم لا وهو كذلك (أو أعتق) الواهب الرقيق الموهوب قبل حوزه الموهوب له (أو استولد) الواهب الامة قبل حوزها الموهوب له (ولا قيمة) للموهوب له على الواهب في المسائل الثلاثة (أو استصحب) الواهب (هدية) لشخص في بلد آخر كمكة المشرفة فمات الواهب قبل دفعها للموهوب له فتبطل الهدية وترجع لمورثته لموته قبل حوزها عنه (أو أرسلها) أي الهدية المهدى مع رسول للمهدى له (فمات) المهدى قبل أن يدفعها الرسول للمهدى له فتبطل لموت مهديها قبل حوزها عنه (أو) مات الموهوب له (المعينة) الهدية (له) قبل أن يحوزها (ان لم يشهد) المهدى بانه أهدى ما استصحبه أو

أرسلها الى المهتدي اليه المعين فان كان أشهد على ذلك فلا تبطل بموت المهدى ولا بموت المهدي له فتدفع للمهدى له في صورة موت المهدى ولورثة المهدى له في صورة موته نفسه وشبه في البطلان بموت المعطى قبل قبض المعطى له فقال (كان دفعت لمن) أي شخص مالا (يتصدق عنك به) لذلك المال (مال) على الفقراء مثلا وأنت صحيح (ولم تشهد) على ذلك فان مت أيها الدافع قبل قبض الفقراء المال بطلت الصدقة ورجعت لورثتك ومفهوم عدم الاشهاد انك ان شهدت على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو كذلك كما وقع النص على ذلك في المدونة للامام مالك رضي الله تعالى عنه (أو باع واهب) موهوبه (قبل علم الموهوب) له بهبته له فللموهوب له رد بيعه في حياة الواهب وأخذ الموهوب بعينه وله امضاؤه وأخذ ثمنه قال ابن غازي في بعض النسخ لا ان باع واهب قبل علم الموهوب له باداة النفي والشرط وبه يستقيم الكلام ولا يمنع منه عطف اوجن وما بعده على المثبتات والعاقل يفهم (والا) اي وان باع الواهب الموهوب بعد علم الموهوب له بهبته له (فـ) بيعه ماض لا يرد و(الثمن للمعطى رويت) المدونة (بفتح الطاء) اسم مفعول أى الموهوب له (و) رويت بـ(كسرها) أى الطاء اسم فاعل أى الواهب (أوجن) أى وبطلت الهبة ان جن الواهب قبل حوزها الموهوب له (أو مرض) الواهب قبل حوز الموهوب له (واتصلا) أى جنون الواهب ومرضه (بموته) أي الواهب ومفهومه انه ان صح من مرضه صحة بينة أو أفاق من جنونه افاقة بينة فلا تبطل الهبة فللموهوب له قبضها منه بعد صحته او أفاقته (او وهب) المودع بالكسر الوديعة (لـ) شخص (مودع) بالفتح (ولم يقبل) المودع بالفتح الموهوب له الهبة بان لم يقل قبلت (لموته) أي الواهب بطلت الهبة فان قبلها قبل موته صحت لصحة حوزها بعد قبولها (وصح) قبول الموهوب له الهبة بعد موت واهبها (ان) كان الموهوب له قد (قبض) الهبة (ليتروى) أى يتفكر ويتأمل في ان الاحسن قبولها (٢١٣) أوردها فمات واهبها وقبلها الموهوب له بعد

كَأَنْ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ لا إِنْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ وَإِلَّا فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطِي رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا أَوْجُنَّ أَوْمَرِضَ وَاتَّصَلَا بِمَوْتِهِ أَوْ وَهَبَ لِمُودَعٍ وَلَمْ يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ وَصَحَّ إِنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى أَوْجَدَّ فِيهِ أَوْ فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ وَأَعْلَنَ أَوْلَمْ يُعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ مُطْلَقًا وَمُودَعٍ إِنْ عَلِمَ لَا غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ

موته (أوجد) أى اهتم الموهوب له (فيه) اى حوز الهبة ومنعه الواهب منه حتى مات أي الواهب فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة بموته تنزيل للجد في الحوز منزلته (أو) وهب شيأ فقبله وطلبه منه فانكر الهبة فاقام الموهوب له بينة بانه وهبه وطلب منه تزكيتها فجد (في تزكية شاهده) ومات واهبه قبلها فقال ابن القاسم لا تبطل الهبة اذا زكاها بعد موته وقال ابن الماجشون تبطل اذ غاية اقامة البينة انها كاقرار واهبها بها وهو لو أقر له بها ومات قبل قبضها بطلت (أو) ان (اعتق) الموهوب له الرقيق الموهوب (أو باع) الموهوب له الشيء الموهوب (او وهب) الموهوب له ما وهب له لغيره قبل قبضه في المسائل الثلاثة صح حوزها وكان كحوزها اتفاقا في العتق والبيع وان لم يشهد وفي الهبة (اذا أشهد) الموهوب له على هبة ما وهب له لغيره (وأعلن) أى اظهر الموهوب له الاشهاد عند القاضي (اولم يعلم بها) اى الهبة (الا بعد موته) اى الموهوب له قال ابن غازي وكذا تصح الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب له في حياته فلما مات علم بها ورثته فلهم القيام بها على الواهب الصحيح (و) ان وهب مالك رقيق خدمته لشخص مدة معلومة او حياته ثم وهب رقبته لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المخدم صح (حوز مخدم) اى من وهبت له خدمة رقيق مدة معلومة او حياته ويكون ذلك حوزا لمن وهبت له رقبته فان مات الواهب قبل تمام مدة الاخدام فلاحق لورثته في ذلك الرقيق (و) ان اعار مالك شيئه لشخص ثم وهبه لآخر ثم مات الواهب وهو في حوز المستعير صح حوز شخص (مستعير) شيأ لمن وهب له ذلك الشيء فان مات الواهب والشيء في يد مستعيره فهو حق للموهوب له لا لورثة واهبه (مطلقا) عن التقييد بعلم المخدم والمستعير بالهبة وسواء كان الاخدام والهبة دفعة واحدة او تاخرت الهبة عنه وسواء اشهد الواهب على الهبة اولم يشهد عليها (و) ان اودع المالك شيئه عن شخص ثم وهبه لآخر ثم مات المالك وهو في حوز المودع صح حوز (مودع) بالفتح للموهوب له الوديعة (ان علم) المودع بالفتح بالهبة فعلمه شرط في صحة حوزه للموهوب له (لا) يصح ان يحوز للموهوب له شخص (غاصب) للشيء الموهوب (ومرتهن ومستاجر) للموهوب في كل حال (الا ان يهب) المالك (الاجارة) اى المال الذى اجر به للموهوب له الذات فيصح حوز المستاجر له (ولا) يصح الحوز (ان رجعت) الذات الموهوبة (اليه) اى واهبها (بعده) أي الحوز (بقرب)

اى قبل تمام بسنة من حوزها رجوعا مصورا (بان آجرها) اى الموهوب له الهبة لواهبها (او أرفق) الموهوب له الواهب (بها) أى الهبة (بخلاف) رجوعها لواهبها بعد تمام (سنة) فلا يبطل حوزها اذ رجوع الواهب الى الذات الموهوبة بعد حيازتها للموهوب له سنة لا يبطل هبتها لانه طول وقيل الطول سنتان (او رجع) الواهب للدار التى وهبها حال كونه (مختفيا) عن الموهوب له بعد حيازتها عنه بان وجدها خالية فسكنها ومات بها فلا يبطل حوزها كذا فى الشراح تقدير اصلة مختفيا عن الموهوب له والذى فى البنانى صوابه عند الموهوب له قال هكذا فرض المسألة كلام الائمة وسيأتى نص ابن المواز (او) رجع اليها حال كونه (ضيفا) عند الموهوب له (فمات) الواهب فى الدار الموهوبة فلا تبطل حيازتها (و) صحت (هبة أحد الزوجين) المزوج (لآخر متاعا) أو خادما وان لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة (و) صحت (هبة زوجة دار سكناها لزوجها) ابن القاسم لو تصدقت هى عليه بالمنزل وهما فيه فذلك حوز لان عليه أن يسكن زوجته فسكناه بها فيه حوز ما لم تشترط على زوجها أن لا تخرجها منها فان اشترطت ذلك فلا يكفى فى الحوز شهادها على الهبة لزوجها كما فى نوازل أصبغ (لا) يصح (العكس) أى هبته دار سكناه لزوجته ان مات وهو ساكن بها فيها لبطلان الحوز لان السكنى تنسب للزوج وهى تابعة له (ولا) تصح الهبة (ان بقيت) الذات الموهوبة (عنده) أى الواهب لفلسه أو موته أو جنونه أو مرضه المتصلين بموته وأعاد هذا الاستثنائه منه (الا) الواهب (لمحجوره) فتصح هبته له مع بقائها عنده الى موته لانه الذى يحوز له ان كان الموهوب مما يعرف (٢١٤) بعينه بدليل قوله (الا مالا يعرف) بعينه فلا تصح هبته لمحجوره مع بقائه عنده

بِأَنْ آجَرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا بِخِلَافِ سَنَةٍ أَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ وَهِبَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ مَتَاعًا وَهِبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا لَا الْعَكْسُ وَلَا إِنْ بَقِيَتْ لِمَحْجُورِهِ إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَلَوْ خُتِمَ عَلَيْهِ وَدَارَ سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا وَيُكْرِيَ لَهُ الْأَكْثَرَ وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ وَجَازَتِ الْعُمْرَى كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ وَارِثَكَ وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أَوْ وَارِثِهِ كَحُبُسٍ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لِآخِرِكُمَا مِلْكًا لَا الرُّقْبَى كَذَوَيْ دَارَيْنِ قَالَا إِنْ مُتُّ قَبْلَكَ فَهُمَا لِي وَإِلَّا فَلَكَ كَهِبَةِ نَخْلٍ وَاسْتِثْنَاءِ ثَمَرَتِهَا سِنِينَ وَالسَّقْيُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ

ان لم يختم عليه بل (ولو) جعل فى صرة و (ختم عليه) فلا يكفى فى حوزه له ولا بد من اخراجه عنه (و) الا (دار سكناه) أى الواهب فلا تصح هبتها لمحجوره اذا استمر ساكنا بها الى موته فى كل حال (الا أن يسكن) الواهب (اقلها) أى الدار (ويكرى له) أى لمحجوره الموهوب له (الاكثر) من الدار فتصح الهبة اذا فى جميعها (وان سكن) الواهب (النصف) من الدار التى وهبها لمحجوره واكرى له النصف الآخر (بطل) النصف المسكون (فقط) أى دون النصف المكرى فتصح أو هبته عزاه اللخمي لابن القاسم وأشهب (و) ان سكن الواهب (الاكثر) من الدار الموهوبة لمحجوره (بطل الجميع) المسكون والمكرى (وجازت) اى ندبت (العمرى) بضم العين وسكون الميم مأخوذ من العمر بمعنى مدة الحياة لوقوعه ظرفا لمنفعتها ابن عرفة العمري تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء فيخرج الحكم باستحقاقها وبصدق الحد عليها قبل حوزها الا انها قبله عمرى اهو صيغتها ما دل على هبة المنفعة دون الذات كاسكنتك هذه الدار أو وهبتك سكناها عمرك وفى المدونة من قال قد أعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذه الدابة حياتك جاز ذلك وترجع بعد موته الى الذى أعمرها أو الى ورثته (كاعمرتك) دارى أو عبدى أو دابتى أى وهبتك منفعتها مدة حياتك (أو) أعمرتك (وارثك) ماذكر (ورجعت) العمرى بمعنى الذات التى وهبت منفعتها لشخص مدة معلومة كسنة أو مدة حياته (للمعمر) أى واهب المنفعة فترجع له ملكا ان كان حيا (أو) (لوارثه) له ملكا أيضا ان كان المعمر قد مات وشبه فى الرجوع ملكا فقال (ك) عبدى أو دارى أو دابتى (حبس عليكما وهو) أى الحبس (لآخركما ملكا) فيستحقانه معا على وجه الحبس فاذا مات أحدهما ملكه الآخر فيصنع به ما يشاء من بيع وغيره من تصرفات المالك (لا) تجوز (الرقبى) وهى تحبيس رجلين دارا بينهما على ان من مات منهما أولا فحظه حبس على الآخر وقد مثل لها المصنف فقال (كذوى دارين) مثلا (قالا) أى قال كل منهما للآخر (ان مت) بفتح التاء (قبلى فهما) أى دارى ودارك ملك (لى والا) أى وان لم تمت قبلى بان مت أنا قبلك (ف) هما (لك) وتعاقدا على هذا وشبه فى المنع فقال (كهبة نخل) لشخص (واستثناء ثمرتها سنين) مستقبلة بعد الهبة (و) قد شرط الواهب أن يكون (السقي) للنخل فى تلك المدة (على الموهوب له) فلا يجوز للغرر لانه بيع معين يتأخر قبضه اذ كانه باعه النخل يسقيه فى تلك السنين

على أن لا يقبضه الا بعدها ولا يدرى حاله بعدها (أو) هبة (فرس لمن يغزو) عليه (سنين و) شرط الواهب انه (ينفق) الموهوب له (عليه) أى الفرس فى تلك السنين ثم تكون الفرس ملكا (للمدفوع) له فلا يجوز ذلك للغرر (و) اشترط الواهب على الموهوب له انه (لا يبيعه) أى لا يبيع الموهوب له (الفرس) ما (بعد) تمام (الاجل) أى السنين (و) ان وهب أب لولده هبة فـ(للاب) أى لا الجد (اعتصارها) أي اخذ الهبة (من ولده) بلا عوض ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا أو ظاهره ولو حازها الولد وهو كذلك على المشهور (كأم فقط) أى دون غيرها من جدة ونحوها فللام خاصة اعتصار ما وهبته لولدها وانما تعتصر الام التى (وهبت) ولدا (ذا أب) فان وهبت يتيما فليس لها الاعتصار منه ولها الاعتصار من ذى الاب (وان) كان الاب (مجنونا مطبقا اذ هو كالعاقل فى الانفاق على ولده من ماله فليس ولده يتيما ولها الاعتصار من ذى الاب حال الهبة أن استمر الاب حيا بل (ولو تيتم) الولد اى صار يتيما بموت أبيه بعد هبتها له فلها الاعتصار منه (على المختار) للخمى من الخلاف واستثنى مما يعتصره الاب فقال (الا فيما) أى تبرع من الاب أو الام (أريد به الاخرة) أى ثوابها فليس لهما اعتصاره لانه صدقة ولابن الماجشون كل هبة لولده لوجه الله تعالى او لطلب الاخرة أو لصلة الرحم فلا تعتصر وشبه فى منع الاعتصار فقال (كصدقة) من أب او أم لولدهما (بلا شرط) لاعتصارها فليس لهما اعتصارها فالاعتصار فى الصدقات لا يكون الا بشرط ومنه يؤخذ أنه تصدق عليه بشرط الاعتصار ان شاء له الاعتصار وذكر موانع الاعتصار فقال (ان لم تفت) الهبة (بحوالة) أي تغير (سوق) أي قيمة بزيادة أو نقص على قيمتها يوم هبتها فان فاتت بها فلا تعتصر هذا ظاهره ولكن قال الاقفهسي لو قال ولو فاتت بحوالة سوق لا بزيد ونقص لوافق نص (٢١٥) الباجي اذا تغيرت الهبة فى قيمتها بتغير

أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ لَهُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبَعْدِ الْأَجَلِ وَلِلْأَبِ اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا وَلَوْ تَيَتَّمَ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلَا شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَفُتْ لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ بَلْ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يُنْكَحْ أَوْ يُدَايَنْ لَهَا أَوْ يَطَأْ ثَيِّبًا أَوْ يَمْرَضْ كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَلَا يَرْكَبُهَا أَوْ يَأْكُلَ مِنْ غَلَّتِهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الِابْنُ الْكَبِيرُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ

الاسواق فلا يمنع ذلك اعتصارها قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ ووجهه ان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصانها لا تعلق لها بها ولا تأثير له فى صفتها فلا يمنع اعتصارها قال ابن عازى في بعض النسخ ان لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص وهو الصواب اه (أو) بحصول (زيد) اى زيادة فى ذات الهبة ككبر صغير وسمن هزيل (او) بحصول (نقص) فيها كانهدام ونسيان صنعة (و) ان (لم ينكح) أي يزوج الولد الموهوب له لاجل الهبة فان زوج لاجلها ولو لم يدخل فات اعتصارها ذكرا كان الولد او انثى لرغبة الناس فى ذى المال وتعلق حق الزوج والزوجة به (أو) أن لم (يداين) أى يعامل الولد الموهوب له بدين بيع أو قرض (لها) أى لاجل يسر بالهبة فان دين لها فات اعتصارها (أو) أن لم (يطأ) الابن البالغ أمة (ثيبا) وهبها له أبوه أو أمه فان وطئها فات اعتصارها (أو) أن لم (يمرض) الموهوب له مرضا مخوفا فان مرض مرضا مخوفا فات اعتصارها لتعلق حق ورثته بها (ك) مرض (واهب) مرضا مخوفا فانه يفوت اعتصارها لاتهامه بانه انما يعتصرها لورثته (الا أن يهب) الاب أو الام لولده وهو (على) حال من (هذه الاحوال) المانعة الاعتصار بان وهبه وهو متزوج أو مدين أو مريض فله الاعتصار مع هذه الاحوال ولا يكون وجودها مانعا منه (أو) الا ان (يزول المرض) الحاصل للموهوب له أو الواهب بعد الهبة فيعود الاعتصار (على المختار) للخمى من الخلاف (وكره تملك) المتصدق بها (بغير ميراث) كشراء أو قبول هبة أو صدقة وأما تملكها بميراث فلا يكره لانه ليس اختياريا والاصل فى هذا أن عمر رضى الله تعالى عنه تصدق بفرس جواد على رجل فلم يقم بحقه فاستشار عمر رضى الله تعالى عنه النبي ﷺ فى شرائه منه وقال عمر انه يبيعه برخص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم العائد فى صدقته كالكلب يعود في قيئه (ولا يركبها) أى لا يركب المتصدق الدابة التى تصدق بها (أو يأكل) المتصدق (غلتها) أي من تصدق على أجنبي بصدقة فلا يجوز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها أن كانت دابة (وهل) يحرم الانتفاع بغلة الصدقة على المتصدق بها فى كل حال (الا أن يرضى الابن) المتصدق عليه (الكبير) أى البالغ الرشيد (بشرب اللبن) لمن تصدق عليه بذات اللبن من أبيه أو أمه فلا يمنع انتفاعهما بشرب اللبن مما تصدقا به على الابن أو يمنع ولو رضى به الكبير في الجواب

(تأويلان) اى فهمان لشارحى المدونة (وينفق على أب) وأم (افتقر) أى صار فقيرا فينفق عليه (منها) أى من صدقته على ولده ففى المدونة والاب والام اذا احتاجا فلا بأس أن ينفق عليهما مما تصدق به على ولدهما (و) يجوز للاب (تقويم جارية) تصدق بها على ولده الصغير (أو عبد) تصدق به على ولده الصغير وتملكهما (للضرورة) اى احتياجه لوطء الجارية واستخدام العبد (و يستقصى) اى يبلغ الاب فى قيمة الجارية أو العبد اقصاها واعلاها (وجاز شرط الثواب) اى العوض المالى على الموهوب له فى نظير الهبة مغاراة لصيغة الهبة كوهبتك او اعطيتك او منحتك او نحلتك هذا الشيء على ان تثيبنى او تعوضنى او ترد على او تكافئنى وهو بيع فى الحقيقة قال ابن يونس الهبة للثواب كالبيع فى اكثر الحالات اهـ فهبة الثواب ليست على وجه القربة وانما هي على جهة المعاوضة فما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته للثواب كالجنين فى بطن امه والعبد الآبق وما لم يبد صلاحه من ثمرة (ولزم) الثواب الموهوب له اى دفعه للواهب (بـ) سبب (تعيينه) أى الثواب حال عقد الهبة بان قال وهبتك هذا الثوب على ان تثيبنى هذا العبد أو هذه الدابة فرضى فان امتنع من دفعه جبر عليه (و) ان وهب شخص لآخر هبة وادعى انها للثواب (صدق) شخص (واهب) شيأ متمولا لشخص آخر (فى) قصد (ه) اي الثواب (ان لم يشهد عرف) جرى بين الناس (بضده) اى عدم الثواب على الهدية فان جرى عرف بضده فلا يصدق الواهب فيه ويصدق الواهب (وان) كان وهب (لعرس) قال الباجى ما جرت به عادة الناس ببلدنا من اهداء الناس بعضهم الى بعض الكباش وغيرها عند النكاح فقد قال ابن العطار ان ذلك على الثواب وبذلك رأيت القضاء فى بلدنا قال لان ضمان المهدين والمهدي لهم على ذلك يريد انه العرف قال وذلك كما شرط فيقضى للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدى اليه ان كانت مجهولة الوزن فان كانت معلومة الوزن قضى بوزنها وان كان (٢١٦) المهدي اليه بعث الى المهدى قدرا من لحم مطبوخ او اكل عنده فى العرس حوسب به فى قيمة هديته ولو كان هذا فى بلد لا يعرف فيه هذا فلا يقضي فيه بثواب (وهل يحلف) الواهب على قصد الثواب مطلقا شهد له العرف أولا (او) انما يحلف (ان أشكل) الامر ولم يشهد له العرف ولا عليه فى الجواب (تأويلان) ويصدق الواهب فى قصد الثواب (فى) هبة (غير المسكوك) اى غير الدراهم والدنانير اما هبة المسكوك فلا يصدق فيه (الا بشرط) للثواب فى هبة اى المسكوك فيعمل عليه ويثاب عنه وللاب عوض او طعام او حيوان (و) لا يصدق فى قصد الثواب فى (هبة احد الزوجين للآخر) فى المدونة لا يقضى بين الزوجين بالثواب فى الهبة ولا بين الوالد وولده الا ان يظهر ابتغاء الثواب بينهم مثل ان يكون للمرأة جارية فارهة فطلبها منها زوجها وهو موسر فأعطته اياها مريدة بها استفزاز صلته وعطيته والرجل كذلك يحسن لامرأته والابن لابيه بما يرى انه اراد بذلك استفزازه عنده بيه ففى ذلك الثواب فان اثابه والا رجع كل واحد منهم فى هبته (و) لا يصدق فى قصد الثواب من اهدى (لقادم) من سفر (عند قدومه وان) كان المهدى (فقيرا) اهدى (لغنى) عند الامام وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما (ولا يأخذ الفقير) المهدى للغنى عند قدومه (هديته وان) كانت (قائمة) بعينها بيد الغنى (ولزم واهبها) اى هبة الثواب قبول القيمة ان دفعها له الموهوب له (لا) لزم (الموهوب) له وفاعل لزم (القيمة) للشيء الموهوب فللموهوب له ردها (الا لفوت بزيد او نقص) فى عين الهبة فليس له ردها على المشهور (وله) اى الواهب (منعها) اى الهبة من الموهوب له (حتى يقبضه) أى حتى يقبض الواهب الثواب من الموهوب له (وأثيب) أى دفع الموهوب له للواهب عوضا عن هبته (ما) أي الشيء الذى (يقضى) أي يجوز دفعه قضاء (عنه) أى الموهوب (ببيع) أى بجعل ثمنه فى البيع (وان) كان ما يقضى عنه (معيبا) أشار به لقول المدونة وان وجد الواهب عيبا بالعوض فان كان عيبا فادحا لا يتعاوض فى مثله كالجذام والبرص فله رده وأخذ الهبة ان لم تفت الا أن يعوضه وان لم يكن فادحا نظر الى قيمة المعيب فان كانت كقيمة الهبة فاكثر فلا يجب له غيره لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم فان كان دون قيمتها فاتم له القيمة برىء وليس للواهب رد العوض الا أن يأبى الموهوب له أن يتم له القيمة واستثنى مما يقضى عنه ببيع فقال (الا) ما لم تجر العادة باثابته عنه (كحطب) وتبن وحشيش مما لا يثاب عادة بمثله فلا يلزم الواهب قبوله (و) الرقيق (المأذون) له فى التجر الهبة

تأويلانِ ويُنفِقُ على أبٍ افتقرَ منها وتقويمُ جاريةٍ أو عبدٍ للضرورةِ ويُستقصى
وجازَ شرطُ الثوابِ ولزمَ بتعيينِهِ وصُدِّقَ واهبٌ فيهِ إن لم يشهدْ عُرفٌ بضدِّهِ
وإن لعرسٍ وهلْ يحلفُ أو إن أشكلَ تأويلانِ فى غيرِ المسكوكِ إلا لشرطٍ
وهبةُ أحدِ الزوجينِ للآخرِ ولقادمٍ عندَ قدومِهِ وان فقيراً لغنيٍّ ولا يأخذُ هبتَهُ وان
قائمةً ولزمَ واهبَها الا الموهوبَ لهُ القيمةُ الا لفوتٍ بزيدٍ أو نقصٍ ولهُ منعُها حتى
يقبضَهُ وأثيبَ ما يُقضى عنهُ ببيعٍ وان معيباً الا كحطبٍ فلا يلزمُهُ قبولُه وللمأذون

للثواب لانه بيع (و للاب فى مال ولده) المحجور له لصغر أو سفه أو جنون (الهبة للثواب) لانه بيع و بيع الأب جائز على ابنه الصغير (وأن قال) الرشيد لمالك أمر نفسه (دارى) مثلا (صدقة) وصله قال (بيمين) ذكر لم أفعل كذا أو ان فعلت كذا فدارى صدقة حال كونه (مطلقا) أى قال قولا مطلقا بفتح اللام من التقييد بكون المتصدق عليه بها غير معين (أو) قال دارى صدقة (بغيرها) اى اليمين بان قال ابتداء دارى صدقة بلا تعليق على فعل اوغيره (و) الحال انه (لم يعين) المتصدق عليه بان اطلق او على نحو المساكين وأبى تنفيذ الصدقة فى الصور الثلاث (لم يقض عليه) أى لا يحكم عليه بتنفيذ الصدقة بها أى الدار وانما يؤمر به (بخلاف) قوله فى غير يمين دارى صدقة على فلان (المعين) وابى من تنفيذها فيقضى عليه به لتعيين مستحقها (وفى) القضاء بتنفيذ صدقة (على مسجد معين) وعدم القضاء (قولان) قول انه يجبر كتصدق على رجل بعينه وقول انه لا يجبر لان الانتفاع ليس للمسجد وانما هو لجماعة الناس فهى كصدقة على غير معين (وقضى بين) شخص (مسلم و) شخص (ذمي) منسوب للذمة أى العهد بالزام احكام الاسلام (فيها) أى هبة الثواب من احدهما للآخر (بحكمنا) معشر المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في اللقطة والضالة والآبق واللقيط واحكامها وما يتعلق بها

(اللقطة) أى معناها شرعا (مال معصوم عرض للضياع) أى تهيأ واستعد وصار معرضا (للضياع) بتلفه او اخذ خائن له (وان كلبا) مأذونا فيه لحراسة او صيد (وفرسا وحمارا) قال اللخمى البقر والخيل وسائر الدواب (٢١٧) التى لا يخاف عليها من سبع ولا غيره لا تؤخذ والا فتؤخذ وتعرف عاما

و لِلأَبِ فِي مَالِ وَلَدِهِ الهِبَةُ لِلثَّوَابِ وَإِنْ قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ بِيَمِينٍ مُطْلَقاً أَوْ بِغَيْرِهَا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ المُعَيَّنِ وَفِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ قَوْلاَنِ وَقُضِيَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ فِيهَا بِحُكْمِنَا

(باب)

اللُّقَطَةُ مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ لِلضَّيَاعِ وَإِنْ كَلْباً وَفَرَساً وَحِمَاراً وَرُدَّ بِمَعْرِفَةِ مَشْدُودٍ فِيهِ وَبِهِ وَعَدَدِهِ بِلاَ يَمِينٍ وَقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي العَدَدِ وَالوَزْنِ وَإِنْ وَصَفَ اثْنَانِ وَصْفَ أَوَّلٍ وَلَمْ يَبِنْ بِهَا حَلَفَا وَقُسِمَتْ كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا وَإِلاَّ فَالأَقْدَمُ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَصْفٍ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ لِغَيْرِهِ وَاسْتُؤْنِيَ بِالوَاحِدَةِ إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا لاَ غَلَطَ عَلَى الأَظْهَرِ وَلَمْ يَضُرَّ جَهْلُهُ بِقَدْرِهِ وَوَجَبَ

(ورد) المال الملتقط لمدعيه (بمعرفة) عفاص (مشدود فيه) المال من كيس أو منديل ونحوهما (و) معرفة وكاء مشدود (به) من نحو خيط هذا هو المعروف فى اللغة وبه فسر ابن القاسم العفاص والوكاء وحكى عليه الاجماع (و) بمعرفة (عدده) أى المال فيرد لمن عرف الثلاثة (بلا يمين) انه له (وقضي له) اى لمن عرف الثلاثة برد اللقطة له فيقدم (على ذي) اى عارف (العدد والوزن) وادعاها كل منهما لنفسه (وان) ادعى اللقطة رجل ووصفها وصفا يستحقها به وادعى آخر و (وصف

اللقطة شخص (ثان وصف) شخص (أول) أى بعينه (ولم يبن) اى لم ينفصل الاول (بها) أي باللقطة عن مجلس وصفها بان وصف الثانى وصف الاول قبل انفصال الاول بها واشتهار امرها (حلفا) أى حلف كل منهما انها ليست للاخر وانها له (وقسمت بينهما) بالسوية ان حلفا او نكلا وان حلف أحدهما ونكل الآخر اختص الحالف بها وشبه فى حلفهما وقسمها بينهما قال (كـ) اقامتهما (بينتين) متكاذبتين فى العدالة متعارضتين فى الشهادة بان شهدت احداهما انها لهذا والاخرى انها للاخر (لم يؤرخا) أى البينتان فيحلف ويقسم بينهما (والا) أى وان ورخت (ف) اللقطة لمقيم البينة (الاقدم) تاريخا (ولا ضمان على) ملتقط (دافع) اللقطة لمن ادعي انها له بان وصفها (بوصف) يسوغ دفعها له بان عرف عفاصها أو وكاءها ثم اتى آخر ووصفها مثل الاول او أتم منه ولم تقم له بينة بل (وأن قامت بينة لغيره) أى غير المدفوع له لاو (و) ان ادعي اللقطة شخص ووصف عفاصها وقال لم اعرف و كاءها أو بالعكس (استؤنى) أى لا يستعجل فى دفعها له (بـ) الصفة (الواحدة) من العفاص والوكاء وانما استؤنى عسى ان يأتى غيره بازيد منه فان لم يأت غيره فتدفع له (ان جهل) مدعيها (غيرها) أى غير الصفة التى عرفها اى قال لم اعرفها (لا ان (غلط) فى غيرها بان وصفه بغير ما هو به فقيل له ليس كذلك فقال غلطت فلا تدفع له (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف (ولم) الاولى لا (يضر جهله) أى مدعى اللقطة (بقدره) أى المال الملتقط اذا عرف عفاصه ووكاءه او أحدهما وجهل الآخر (ووجب

أخذه) أي المال الذي وجد في غير حرزه وخيف ضياعه ان ترك في محله (لخوف) أخذ شخص (خائن) في أخذه بان يأخذه قاصدا تملكه وحينئذ فيجب على من وجده أخذه وحفظه اذ حفظ مال الغير واجب هذا ان علم واجده امانة نفسه (لا ان علم) واجده (خيانته هو) توكيد للهاء وذلك ان علم من نفسه انه لو أخذه يتملكه ولا يعرفه وحينئذ (فيحرم) عليه أخذه واستظهر ابن عبد السلام وجوب أخذه وترك الخيانة ولا يكون عالما خيانة نفسه عذرا مسقطا عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير واستحسنه الحطاب (والا) أي وان لم يخف عليها من خائن (كره) اخذه (على الاحسن) والموضوع انه علم امانة نفسه (و) وجب (تعريفه) أي المال الملتقط (سنة) من حين اخذه ويجب التعريف سنة ان كان المال كثيرا بل (ولو) كان (كدلو) ومخلاه فلا فرق في وجوب التعريف سنة بين الكثير واليسير على ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة (لا) يجب ان يعرف ملا (تافها) لا تتلفت اليه النفوس كفلس وتمرة وكسرة وهو لو أجده ان شاء أكله وان شاء تصدق به ويكون التعريف (بمظان) أي الموضع التي يظن ان صاحب اللقطة يطلبها بها (بكتاب مسجد) وهو وضع العامة واجتماع الناس ويعرفه (في كل يومين او ثلاثة) من الايام مرة ويعرفه (بنفسه) أي واجد المال (او بمن يثق) أي يضمن (به) قلبه ويعتقد امانته وصدقه بغير اجرة (او باجرة منها) أي اللقطة (ان لم يعرف) اللقطة (مثله) أي الملتقط لا زرائه به فان كان مثله يعرفها فلا يستاجر على تعريفها الا من مال نفسه لانه بالتقاطه كانه التزم التعريف بنفسه (و) تعرف (بالبلدين ان وجدت بينهما) أي البلدين (ولا يذكر) المعرف (جنسها على المختار) للخمي (ودفعت) اللقطة (لخبر) بفتح الخاء المهملة وكسرها أي عالم ذمي (ان وجدت بقرية) كفار أهل (ذمة) روى ابن القاسم في اللقطة توجد في قرية ليس فيها إلا أهل الذمة تدفع لاحبارهم (وله) أي الملتقط بعد السنة (حبسها) أي ابقاء اللقطة عنده وديعة لربها (أو التصدق) بها عن ربها واما التصدق بها عن نفسه فهو داخل في التملك (أو التملك) لها أي اقتراضها لنفسه والتصرف فيها فان جاء ربها دفعها له في الاول وغرم له عوضها في الاخيرين (ولو) التقطها (بمكة) اشار بلو الى خلاف بعض المتأخرين بان لقطتها لا تملك لخبر لا تحل ساقطتها الا لمنشد قال المازري حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد ويحمل الحديث عندنا على المبالغة في التعريف لرجوع ربها لبلده وعدم عوده الا بعد اعوام قال ابن عرفة هذا حجة على المذهب لا له اهـ والقائل أن يقول الانفصال عن الحديث على قاعدة الامام مالك رضي الله تعالى عنه من تقديمه العمل عليه واضح ويقال جاء الحديث لدفع توهم الاستغناء عن التعريف بمكة لغلبة تفرق الحجاج مشرقين ومغربين ومدة المطايا اعناقها فلا فائدة في التعريف فذكر النبي ﷺ ان التعريف فيها كغيرها لاحتمال بقاء صاحبها بمكة أو توكيله مقيما بها حال كون الملتقط المتصدق او المتملك بعد السنة (ضامنا) اللقطة لمستحقها اذا جاء بعد ذلك (فيهما) أي التصدق والتملك وشبه في الضمان بقال (كنية) الملتقط (اخذها) أي تملك اللقطة (قبل) تمام (بها) أي السنة قال ابن الحاجب هي امانة ما لم ينو اختزالها فتصير كالمغصوب (و) كـ(ردها) أي اللقطة لموضعها الذي وجدت به (بعد أخذه للحفظ) والتعريف وطول الزمان فتلفت فيضمنها (الا) ردها بعد أخذها للحفظ (بقرب) من وقت أخذها (فـ) نفي ضمانها اذا تلفت وعدمه (تاويلان) الاول لابن رشد والثاني للخمي وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى من التقط لقطة فبعد ان حازها وبان بها ردها لموضعها أو لغيره ضمنها واما ان ردها في موضعها مكانه من ساعته كمن مر في أثر رجل فوجد شيأ فاخذه وصاح به أهذا لك فقال لا فتركه فلا شيء عليه (وذو الرق) أي الشخص المنصف بالرقية حكمه في التقاط اللقطة وتعريفها سنة وفعله بها ما يشاء بعدها (كذلك) أي كالحر (و) ان تملكها أو تصدق بها (قبل) تمام (السنة فـ) هي (في رقبته) فليس لسيده اسقاطها عنه لان ربها لم يسلطه عليها ويخير بين فدائه بعوضها أو اسلامه فيها وفهوم قبل السنة انها بعدها في ذمته كالحر وهو كذلك (وله) أي الملتقط (أكل ما يفسد) بلا تأخير كفاكهة وطري

أَخْذُهُ لِخَوْفِ خَائِنٍ لَا إِنْ عَلِمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلَّا كُرِهَ عَلَى الْأَحْسَنِ وَتَعْرِيفُهُ سَنَةً وَلَوْ كَدَلْوٍ لَا تَافِهًا بِمَظَانِّ طَلَبِهَا بِكِتَابِ مَسْجِدٍ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يُعَرِّفْ مِثْلُهُ وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا وَلَا يَذْكُرُ جِنْسَهَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَدُفِعَتْ لِخَبِيرٍ إِنْ وُجِدَتْ بِقَرْيَةِ ذِمَّةٍ وَلَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهُ أَوِ التَّصَدُّقُ أَوِ التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ ضَامِنًا فِيهِمَا كَنِيَّةِ أَخْذِهَا قَبْلَهَا وَرَدِّهَا بَعْدَ أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ إِلَّا بِقُرْبٍ فَتَأْوِيلَانِ وَذُو الرِّقِّ كَذَلِكَ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رَقَبَتِهِ وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ

لحم ان وجد بغير قرية بل (وان) وجد (بقرية) ولا يضمنه على الاصح والتصدق به أولى وأكله أولى من طرحه (و) له أكل (شاة) وجدها (بفيفاء) أى صحراء ليس بها ماء ولا عشب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الشاة هى لك أولاخيك أوللذئب فأوجب له ملكا وشبه فى جواز الاكل فقال (كبقر) وجدت (بمحل خوف) عليها من سباع ونحوها وجوع وعطش وعدم سوقها للعمران فيجوز لواجدها أكلها ولا يضمنها (والا) أى وان لم تكن البقر بمحل خوف (تركت) قال ابن القاسم ضالة البقر ان كانت بموضع يخاف عليها فيه من السباع والذئاب فهى كالغنم وان كانت لا يخاف عليها من السباع فهى كالابل وشبه فى الترك فقال (كضالة (ابل) فيجب تركها بمحل وجودها ويحرم التقاطها (فان أخذت) أى التقطت ضالة الابل (عرفت) سنة (ثم) ان لم يوجد مستحقها (تركت بمحلها) الذى وجدت به (و) له (كراء بقر) ملتقطة (ونحوها) كخيل وبغال وحمير ويصرف كراؤها (فى علفها كراء مضمونا) أى أمونا عاقبته لا يخشى عليها الهلاك منه (و) له (ركوب دابة) ملتقطة من موضع التقاطها (لموضعه) أى الملتقط (والا) أى وان لم يركبها لموضعه بان ركبها لغيره (ضمن) قيمتها ان هلكت بسبب ركوبها وأجرتها ان سلمت (و) له (غلاتها) قال ابن غازى المراد الغلة هنا لبنها وزبدها وسمنها دون صوفها ودون كرائها بدليل تقويم الكراء والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله فى خيار النقيصة بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم أولا (دون نسلها) قال مطرف وابن الماجشون نتاج الضالة مثلها (و) ان أنفق الملتقط على اللقطة نفقة (خير ربها بين فكها بدفع (٢١٩) عوض (النفقة) للملتقط (واسلامها) للملتقط فى النفقة التى أنفقها عليها (وان باعها) أى الملتقط (بعدها) أى السنة ثم جاء ربها (فلا ربها) أى ليس لربها (الا الثمن) الذى بيعت به فليس له رد بيعها وان كانت قائمة (بخلاف) ما (لو وجدها) اى مستحق اللقطة (بيد المسكين) الذى تصدق الملتقط بها عليه (أو) وجدها بيد (مبتاع) أى مشتر (منه) أى المسكين فله أخذها فى المسألتين (وللملتقط الرجوع عليه) أى المسكين باللقطة ان وجدها عنده وبثمنها ان وجدها عنده (ان أخذ) صاحبها (منه) أى الملتقط (قيمتها) فى كل حال (الا ان يتصدق) الملتقط (بها عن نفسه) فلا يرجع على المسكين بشىء (وان نقصت) لقطة عند ملتقطها (بعدنية) ملتقطها لـ (تملكها) بعد السنة (فلربها أخذها) ناقصة بلا ارش لنقصها (أو) أخذ (قيمتها) يوم نية تملكها وتركها الملتقطها (ووجب لقط طفل نبذ) أى طرح فيجب التقاطه لوجوب حفظ النفس وجوبا (كفاية) فلا يلتقط البالغ ولا طفل غير منبوذ يعلم كونه منبوذا بقرينة الحال (و) وجبت (حضانته) أى تربيته وحفظه على ملتقطه لالتزامه ذلك باخذه (و) وجبت (نفقته) أى اللقيط على ملتقطه حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب ويدخل بالانثى زوجها (ان لم يعط من الفىء) أى مال بيت مال المسلمين ما يكفيه (الا ان يملك) اللقيط (كهبة) وصدقة وغلة حبس (أو) الا أن (يوجد معه مال) مربوط فى لفافته (أو) يوجد شىء (مدفون) تحته (ان كانت معه رقعة) من ورق أو جلد مكتوب فيها ان المدفون تحت اللقيط له فكون له حينئذ (و) وجب للملتقط (رجوعه على أبيه) بعوض ما أنفقه عليه (ان طرحه) الاب (عمدا) قال ابن القاسم ومن التقط لقيطا فانفق عليه فأتى رجل وأقام البينة انه ابنه فليتبعه بما أنفق عليه ان كان الاب موسرا فى حين النفقة لانه تلزمه نفقته ان تعمد الاب طرحه وان لم يكن هو طرحه فلا شىء عليه وقال أشهب لا شىء على الاب بحال لان المنفق محتسب (والقول له) اى الملتقط بيمينه (أنه لم ينفق) عليه (حسبة) بكسر فسكون أى تبرعا لله تعالى اذا ادعى الاب انه أنفق عليه حسبة وهذا اذا أشكل الامر ولم تقم قرينة على أحد الامرين (وهو) أى اللقيط (حر) لا رق للملتقط (وولاؤه) أى ميراث اللقيط اذا مات بلا وارث

ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها فى علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة أو اسلامها وان باعها بعدها فالربها الا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه ان أخذ منه قيمتها الا أن يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعدنية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفىء الا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه

وبثمنها ان وجدها عنده (ان أخذ) صاحبها (منه) أى الملتقط (قيمتها) فى كل حال (الا ان يتصدق) الملتقط (بها عن نفسه) فلا يرجع على المسكين بشىء (وان نقصت) لقطة عند ملتقطها (بعدنية) ملتقطها لـ (تملكها) بعد السنة (فلربها أخذها) ناقصة بلا ارش لنقصها (أو) أخذ (قيمتها) يوم نية تملكها وتركها الملتقطها (ووجب لقط طفل نبذ) أى طرح فيجب التقاطه لوجوب حفظ النفس وجوبا (كفاية) فلا يلتقط البالغ ولا طفل غير منبوذ يعلم كونه منبوذا بقرينة الحال (و) وجبت (حضانته) أى تربيته وحفظه على ملتقطه لالتزامه ذلك باخذه (و) وجبت (نفقته) أى اللقيط على ملتقطه حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب ويدخل بالانثى زوجها (ان لم يعط من الفىء) أى مال بيت مال المسلمين ما يكفيه (الا ان يملك) اللقيط (كهبة) وصدقة وغلة حبس (أو) الا أن (يوجد معه مال) مربوط فى لفافته (أو) يوجد شىء (مدفون) تحته (ان كانت معه رقعة) من ورق أو جلد مكتوب فيها ان المدفون تحت اللقيط له فكون له حينئذ (و) وجب للملتقط (رجوعه على أبيه) بعوض ما أنفقه عليه (ان طرحه) الاب (عمدا) قال ابن القاسم ومن التقط لقيطا فانفق عليه فأتى رجل وأقام البينة انه ابنه فليتبعه بما أنفق عليه ان كان الاب موسرا فى حين النفقة لانه تلزمه نفقته ان تعمد الاب طرحه وان لم يكن هو طرحه فلا شىء عليه وقال أشهب لا شىء على الاب بحال لان المنفق محتسب (والقول له) اى الملتقط بيمينه (أنه لم ينفق) عليه (حسبة) بكسر فسكون أى تبرعا لله تعالى اذا ادعى الاب انه أنفق عليه حسبة وهذا اذا أشكل الامر ولم تقم قرينة على أحد الامرين (وهو) أى اللقيط (حر) لا رق للملتقط (وولاؤه) أى ميراث اللقيط اذا مات بلا وارث

(ا)بيت مال (لمسلمين) لا لملتقطه (وحكم باسلامه) أي اللقيط ان وجد (في قرى) جمع قرية (المسلمين) لانه الاصل والغالب وشبه في (الحكم) باسلامه فقال (كان لم يكن) يوجد (فيها) أي القرية التي وجد اللقيط فيها (الا بينان) للمسلمين فيحكم باسلامه (ان التقطه مسلم و) ان وجد (في قرى الشرك) أي الكفر فهو (مشرك) أي محكوم بكفره ولو التقطه مسلم عند ابن القاسم وقال أشهب ان التقطه مسلم حكم باسلامه (ولم) الاولى لا (يلحق) نسب اللقيط (بملتقطه ولا) بـ(غيره الا ببينة) شاهدة بثبوت نسبه بملتقطه أو غيره (أو بوجه) أي قرينة دالة على صدق مدعيه كان يشتهر بموت أولاده واعتقاده قول بعض العوام أن طرح الولد يوم ولادته عاش فزعم أن طرحه لذلك (ولا يرده) أي لا يرد الملتقط اللقيط (بعد أخذه) لتعين حضانته عليه بأخذه في كل حال (الا أن يأخذه ليدفعه للحاكم) لا لقصد تربيته (فلم يقبله) الحاكم فلملتقطه رده لموضع التقاطه (و) الحال (الموضع مطروق) للناس كثيرا قال الباجي اذا كان الموضع مطروقا وأيقن أن غيره يأخذه والا فلا يرده لانه يعرضه للتلف (و) ان تزاحم على اللقيط اثنان فاكثر وكل منهم صالح لحضانته وأراد كل أخذه (قدم الاسبق) أي السابق منهم اليه ولو كان غيره أولى منه (ثم) ان لم يكن أسبق قدم (الاولى) أي الاحق بكفالته (والا) أي وان لم يكن أسبق ولا أولى (فالقرعة) تضرب بينهم فمن خرجت بتقديمه قدم (وينبغي الاشهاد) على

لِلْمُسْلِمِينَ وَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ فِي قُرَى الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيِّنَتَانِ إِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ وَإِنْ فِي قُرَى الشِّرْكِ فَمُشْرِكٌ وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقِطِهِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِوَجْهٍ وَلَا يَرُدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ لِيَرْفَعَهُ لِلْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَالْمَوْضِعُ مَطْرُوقٌ وَقُدِّمَ الْأَسْبَقُ ثُمَّ الْأَوْلَى وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ وَيَنْبَغِي الْإِشْهَادُ وَلَيْسَ لِمُكَاتَبٍ وَنَحْوِهِ الْتِقَاطٌ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَنُزِعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَنُدِبَ أَخْذُ آبِقٍ لِمَنْ يَعْرِفُ وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنْ أَخَذَهُ رَفَعَهُ لِلْإِمَامِ وَوُقِفَ سَنَةً ثُمَّ بِيعَ وَلَا يُهْمَلُ وَأُخِذَ نَفَقَتُهُ وَمَضَى بَيْعُهُ وَإِنْ قَالَ رَبُّهُ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ وَلَهُ عِتْقُهُ وَهِبَتُهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْهُ كَمَنِ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يَعْطَبُ فِيهِ لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ وَإِنْ مُرْتَهَنًا وَحَلَفَ وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا

(بغير اذن السيد) فان أذن فهو الملتقط وجه ذلك ان اللقيط يحتاج الى حضانة وهي تبرع وهو ليس من أهله (ونزع) لقيط (محكوم باسلامه من) ملتقط (غيره) أي المسلم وهو الكافر خوف تربيته على دينه واسترقاقه (وندب اخذ آبق) أي هارب من مالكه (لمن) أي الشخص الذي يعرف (ربه) قريبا كان جارا او غيرهما (والا) أي وان لم يعرف ربه (فلا) يندب له أخذه (فان اخذه وهو لا يعرف ربه (رفعه) أي رفع الآخذ الآبق (للامام) أي حاكم بلده اما ما كان أو نائبه (ووقف) الآبق عنده أي الحاكم (سنة) ونفقته من بيت المال (ثم) ان لم يظهر ربه (بيع) الآبق بعد تمام السنة (ولا يهمل) أي لا يترك بعد السنة يذهب حيث يشاء كضالة الابل (و) اذا باعه الامام (أخذ نفقته) التي أنفقت عليه من بيت المال من ثمنه الذي بيع به وجعل بقية ثمنه اما نفل ربه في بيت المال (و) اذا باعه الامام (مضى بيعه وان قال ربه كنت أعتقته) قبل بيعه لاتهامه بالتحيل على نقض بيعه الا ان تشهد بينة له باعتاقه قبله فينقض بيعه (وله) أي رب الآبق (عتقه) أي الآبق ناجزا نحا وعن كفارة ظهار والى اجل وكتابته وتدبيره والتصدق به والايصاء به (وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود) الشرعية لزنا وسرقة وشرب مسكر أو قذف وردة وترك صلاة ونحوها (وضمنه) آخذه (ان ارسله) أي ان اطلق الآخذ الآبق وخلى سبيله بعد اخذه فهو ضامن له في كل حال (الا لخوف منه) اى الآبق ان يقتل آخذه او يضره في نفسه او ماله فلا يوجب ارساله ضمانه وشبه في الضمان فقال (كمن استأجره) اى الابق فيما أي عمل (يعطب فيه) وعطب بالفعل فانه يضمنه فان كان لا يعطب في مثله فلم يه اجرته ان كان له بال (لا) يضمن آخذ الآبق (ان ابق منه) بلا تعد ولا تفريط (وان) كان الرقيق (مرتهنا) بفتح الهاء أي مرهونا في دين وابق من المرتهن بكسر الهاء فلا يضمنه فقوله وان مرتهنا مبالغة في نفي الضمان عن المرتهن (وحلف) المرتهن انه ابق منه فلا ضمان عليه لراهنه (واستحقه) اي الابق (سيده بشاهد ويمين) من سيده انه له اذ هو مال وهو يكفي فيه شاهد ويمين (و) ان ادعى شخص ان الابق له (أخذه) المدعي (ان لم يكن الا

دعواه

دعواه) أي المدعي انه له (ان صدقه) الاسبق في دعواه انه له (وليرفع) من أخذ الآبق أمره (الامام) العدل (اذا لم يعرف) آخذه (مستحقه) أي الابق (ان لم يخف) آخذه (ظلمه) أي الامام بان كان عدلا فان خاف ظلمه فلا يرفعه اليه (وان أتى رجل) قاضيا أو واليا (بكتاب قاض) آخر مضمونه (انه قد شهد عندي) عدلان (ان صاحب) أي حامل (كتابي هذا فلان) كناية عن علم شخص كزيد (هرب منه عبد) صفته كذا (ووصفه) أي وصف فلان العبد وعند القاضي المكتوب اليه عبد محبوس بتلك الصفة (فليدفع) القاضي الذي أتاه الكتاب العبد الذي عنده (اليه) أي الى صاحب الكتاب (بذلك) الكتاب والله أعلم ﴿باب﴾ في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلق به (أهل) أي مستحق (القضاء عدل) أي بالغ عاقل مسلم ذكر حر غير فاسق ولا مرتكب ما يخل به وأنه قال القرافي ان لم يوجد عدل ولي أمثل الموجودين وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد فان اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولي (ذكر) فلا تصح تولية امرأة لحديث البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (فطن) صفة مشبهة من الفطانة أي النباهة وجودة العقل فلا تصح تولية المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام ولا ينتبه لما يفيد الاقرار وحيل الخصوم والشهود فلا يكتفى بالعقل التكليفي الخطاب الاحسن ذو فطنة المسناوي لم أر من ذكر الفطنة من الشروط الا ابن الحاجب ومحققو المذهب انها من المندوبات (مجتهد) أي فيه أهلية الاجتهاد المطلق (ان وجد) فلا تصح تولية مقلد مع وجوده (والا) أي وان لم يوجد مجتهد (فامثل) أي أكمل (مقلد) فلا تصح تولية مقلد دونه مع وجوده البناني (٢٢١) هذا يقتضي ان ولاية الامثل شروط صحة فلا تنفذ ولاية من دونه مع وجوده ولا أظن هذا يسلم وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس الاجي لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج اليه من العلم كونه مجتهدا عياض المازري وابن العربي شرطه كونه عالما مجتهدا أو مقلدا ان فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما (وزيد) على الشروط السابقة للقضاء (اجواز تولية (الامام الاعظم) الخلفية عن رسول

دَعْوَاهُ انْ صَدَّقَهُ وَلْيَرْفَعْ لِلْإِمَامِ انْ لَمْ يَعْرِفْ مُسْتَحِقَّهُ انْ لَمْ يَخَفْ ظُلْمَهُ وَانْ أَتَى رَجُلٌ بِكِتَابِ قَاضٍ انَّهُ قَدْ شَهِدَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا فُلَانٌ هَرَبَ مِنْهُ عَبْدٌ وَوَصَفَهُ فَلْيَدْفَعْ اليهِ بِذَلِكَ

﴿ بابٌ ﴾

أَهْلُ الْقَضَاءِ عَدْلٌ ذَكَرٌ فَطِنٌ مُجْتَهِدٌ انْ وُجِدَ والَّا فَأَمْثَلُ مُقَلِّدٍ وَزِيدَ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ فَحُكْمٌ بِقَوْلِ مُقَلَّدِهِ وَنَفَذَ حُكْمُ أَعْمَى وَأَبْكَمَ وَأَصَمَّ وَوَجَبَ عَزْلُهُ وَلَزِمَ الْمُتَعَيِّنَ وَالْخَائِفَ فِتْنَةً انْ لَمْ يَتَوَلَّ وَأَضَاعَ الْحَقَّ الْقَبُولُ وَالطَّلَبُ وَأُجْبِرَ وَإِنْ بِضَرْبٍ وَإِلَّا فَلَهُ الْهَرَبُ وَانْ عُيِّنَ

الله ﷺ في امامة الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والحكم بين المسلمين وحفظ الاسلام واقامة حدوده وجهاد الكفار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشترط فيه العدالة والذكورة والفطنة والعلم ونائب قاعل زيد (قرشي) أي منسوب لقريش لكونه منهم لقوله ﷺ قدموا قريشا ولا تقدموها وقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش في الصحاح قريش قبيلة وأبوهم النضر بن كناية بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فكل من كان ولد النضر فهو قرشي دون ولد كناية ومن فوقه (وحكم) القاضي المقلد (بقول مقلده) ابن الحاجب يلزمه المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه (ونفذ) أي مضي (حكم) قاض (أعمى وأبكم وأصم) الواو بمعنى أو فيهما وظاهره سواء ولي كذلك أو طرأ عليه بعدها (ووجب) على الامام أو نائبه (عزله) أي الاعمى أو الابكم أو الاصم عن القضاء (ولزم) القضاء الشخص (المتعين) له لانفراده بشروطه فيلزمه طلبه وقبوله ولا يجوز له الامتناع منه ووجب على الامام توليته واعانته على الحق (أو الخائف فتنة) بعدم توليه بين المسلمين أو في نفسه والحال انه لم ينفرد بشروطه (أو) الخائف (ضياع الحق) على مستحقه بتولية غيره فيلزمه (القبول والطلب) لتوليته (و) ان امتنع المتعين من القبول (أجبر) على القبول (وان بضرب) قيل للامام مالك رضي الله تعالى عنه أيجبر بالسجن والضرب قال نعم ابن عرفة قبول ولاية القضاء من فروض الكفاية ان كان بالبلد مصلحون لذلك فان لم يكن من يصلح لذلك لا واحد تعين عليه وأجبر على الدخول فيه (والا) أي وان لم يتعين عليه ولم يخف فتنة ولا ضياع الحق (فله) أي من فيه شروطه (الهرب) من توليته ان لم يعينه الامام بل (وان عين) من الامام لتولية

القضاء (وحرم الجاهل) الاولى لفاقد أهلية لانه أكثر فائدة قال المازري يحرم طلب القضاء لفاقد أهليته (وحرم) أيضا على (طالب دنيا) بجمعها به وحرم أيضا على من قصد به الانتقام من أعدائه (وندب) طلب وقبول تولية القضاء صاحب علم خفي (ليشهر علمه) للناس فينتفعون به لان الجاهل لا يعبأ به ولا يلتفت اليه سمع وشبه في الندب فقال (كـ) تولية (ورع) أي تارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات والنزه هو الذي لا يطمع فيما عند الناس (غني) لانه ربما دعاه فقره الى استمالة الاغنياء والضراعة لهم وتمييزهم على الفقراء اذا تخاصموا معهم فاذا كان غنيا بعد ذلك (حليم) حسن الخلق يتحمل ما وقع بحضرته من الخصوم من غير انتهاك حرمة الله تعالى لا يستفزه الغضب ولا يحمله على تعجيل العقوبة مالم تنتهك حرمة الله تعالى (نزه) أي لا يتطلع لما في أيدي الناس فيستوي عنده الاغنياء والفقراء (مستشير) للعلماء ولا يستقل برأيه أي شانه ذلك خوف خطاه (بلادين) عليه لا جدلا نه ذل بالنهار وهم بالليل كما في الحديث (و) بلا (حد) في قذف أو غيره سواء قضى فيما حد فيه أو في غيره بخلاف الشاهد فانه لا يقبل فيما حد فيه ويقبل في غيره (و) بلا زائد (في الدهاء) بفتح الدال ممدودا كذا ضبطه ابن قتيبة كالذكاء والعطاء لئلا يحمله على حكمه بالفراسة وعدم اعتبار البينة واليمين وقد عزل عمر رضي الله تعالى عنه زيادا لذلك وقال كرهت أن أحمل على فضل عقلك وكان من الدهاة (و) بلا (بطانة) أي خلطاء (سوء) وان آمن عليه الجور (و) ندب للقاضي (منع الراكبين) أي الذين يركبون (معه و) الاشخاص (المصاحبين له) لغير ضرورة لتوصل كثير من المبطلين بهم الى تنفيذ أغراضهم الفاسدة (و) ندب (تخفيف الاعوان) لذلك ولانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعوان ولا لابي بكر (٢٢٢) ولا لعمر رضي الله تعالى عنهما وكان عمر رضي الله تعالى عنه يطوف وحده الا أن يضطر الى الاعوان فليخفف ما استطاع (و) ندب (تخاذ من) أي عدل (يخبره بما) أي القول الذي (يقال) من الناس (في سيرته) أي حالة القاضي (وحكمه فان كان خيرا حمد الله تعالى ودام عليه وان كان شرا تاب منه (و) في (شهوده) المرتبين لسماع الدعاوى وتسجيلها ليكون على بصيرة فيهم فيقفي عدو لهم وأخيارهم ويطرد خلافهم و) ندب (تاديب من أساء) أي تعدي (عليه) بمجلس حكمه بقوله له ظلمتني أو جرت علي (الا في مثل) قول بعض المتحاكمين للقاضي (اتق الله في أمري) أو اذكر وقوفك بين يدي أقرع الله للقضاء بينك وبين الناس مما فيه أشارة للاساءة فلا يؤدب به (و ليرفق) القاضي وجوبا (به) أي من قال اتق الله في أمري ويقل له رزقني الله وأياك تقواه (و) يؤدب من أساء (على خصمه) في مجلس قضائه بقوله له يا ظالم أو يا فاجر ولم يستخلف القاضي قاضيا آخر ينوب عنه في الحكم الا وسع أي اتساع (عمله) أي البلاد التي ولي للقضاء فيها فيستخلف قاضيا يقضي نيابة عنه في جهة بعدت عن بلده الذي هو به واذا استخلف في الجهة البعيدة فانما يستخلف (من علم ما استخلف فيه) من أبواب الفقه من نكاح أو بيع أو قرض أو غيرها ولا يشترط علمه بجميع ابواب الفقه الا اذا استخلف في جميعها (وانعزل) المستخلف بفتح اللام (بموته) اي بموت مستخلفه بكسرها لانه كوكيله (لا) ينعزل (هو) اي القاضي (بموت الامير ولو) كان (الخليفة) قال اصبغ لا ينعزل القاضي بموت موليه كان الامام او أميره (و) اذا حكم القاضي بين اثنين ثم عزل وولي غيره فرفع) احدهما للقاضي الجديد وانكر حكم المعزول فـ (لا تقبل شهادته) اي القاضي المعزول (بعده) اي عزله انه (قضى) بينهما (بكذا) قبل عزله ولو شهد معه آخر لانها شهادة على فعل نفسه (وجاز تعدد) قاض (مستقل عام) اي منفرد كل قاض بالحكم في جميع مملكة الامام الذي ولاه وجميع انواع المعاملات (او) تعدد مستقل (خاص بناحية) اي جهة من مملكة ولاه (او) تعدد مستقل خاص (بنوع) من انواع الفقه كالنكاح او البيع (و) ان تعدد القضاة المستقلون او تنازع الخصمان في الرفع وارادا حدهما الرفع الى قاض والآخر الرفع الى غيره فـ (القول للطالب) المازري فان دعا احد الخصمين لغير من دعا اليه الاخر قدم الاسبق فان تساويا اقرع بينهما (ثم) أن تطالبا فالقول لـ (من سبق رسوله والا) اي وان لم

وحَرُمَ لِجاهِلٍ وطالِبِ دُنيا وندب ليُشهر علمه كورعٍ غنيٍّ حليمٍ نزهٍ نسيبٍ
مُستشيرٍ بلادينٍ وحدٍّ وزائدٍ في الدهاء وبطانة سوءٍ ومنع الراكبين معه
والمصاحبين له وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتق الله في أمري فليرفق
به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه
وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه
قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم
من سبق رسوله والا

يسبق رسول أحدهما بان استويا فى المجيء (أقرع بينهما) وشبه فى تقديم الطالب ثم القرعة فقال (كالادعاء) أى ذكر الدعوي للقاضى فيقدم الطالب بالكلام فان تطالبا فالقرعة بينهما أيهما يتكلم أولا (و) جاز (تحكيم) رجل (غير خصم) أى غير أحد الخصمين لان الشخص لا يحكم لنفسه ولا عليها (وغير جاهل) للخمي انما يجوز التحكيم لعدل مجتهد أو عامى يحكم باسترشاد العلماء (و) غير (كافر) وغير مجنون وغير موسوس (و) لا يجوز تحكيم شخص (غير مميز) لجنونه أو وسوسة أو اغماء قال البناني هذا مستغنى عنه بقوله قبله وجاهل اهو كذا قوله كافر ويجوز التحكيم للعدل العالم (فى مال وجرح) ابن عرفة ظاهر الروايات انما يجوز التحكيم فيما يصح لاحدهما ترك حقه فيه (لا) يجوز التحكيم فى (حد) لقذف أو زنا أو سرقة أو سكر (و) لا فى (قتل) لقاتل أو تارك صلاة (و) لا فى (لعان و) لا فى (ولاء) على عتق (و) لا فى نسب (لاب و) لا فى (طلاق و) لا فى (عتق) لخطر هذه المسائل وتعلق حق غير الخصمين بها اما الله تعالى كالطلاق والعتق واما لآدمى كحق الولد فى اللعان والنسب والعصبة فى الولاء (ومضى) حكم المحكم فى حد او قتل أو لعان أو ولاء أو نسب أو طلاق أو عتق فلا ينقضه الامام ولا القاضى (ان حكم) فى شىء منها حكما صوابا وأدب) المحكم ان أنفذ حكمه بان قتل أو ضرب الحد الخطاب ظاهر كلام المصنف انه يؤدب سواء أنفذ الحكم أو لم ينفذه بنفسه بان حكم به ورفعه الى القاضى لينفذه والذى فى التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة والذخيرة وابن يونس وابن فرحون ان الادب انما يكون اذا أنفذ ما حكم به بنفسه اه لو حكم ولم ينفذ فان القاضى يمضى حكمه وينهاه عن العود ولا يؤدبه ونص التوضيح أصبغ اذا حكم فيما ذكرنا انه لا يحكم فيه فان القاضى يمضى حكمه وينهاه عن العودة ابن عبد السلام ويقيم الحد وغيره ثم قال فى التوضيح وادفعل ذلك المحكم بنفسه فقتل أو اقتص او حد ثم رفع الى الامام أدبه السلطان وزجره وأمضى ما كان صوابا من

أُقْرِعَ كَالِادِّعَاءِ وَتَحْكِيمُ غَيْرِ خَصْمٍ وَجَاهِلٍ وَكَافِرٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ فِي مَالٍ وَجَرْحٍ لَا حَدٍّ وَلِعَانٍ وَقَتْلٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَمَضَى انْ حَكَمَ صَوَابًا وَأُدِّبَ وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ ثَالِثُهَا لَا الصَّبِيُّ وَرَابِعُهَا إلَّا وَفَاسِقٌ وَضَرْبُ خَصْمٍ لُدَّ وَعَزْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَنْبَغِ انْ شُهِرَ عَدْلًا بِمُجَرَّدِ شَكِيَّةٍ وَلِيُبَرَّأَ عَنْ غَيْرِ سُخْطٍ وَخَفِيفُ تَعْزِيرٍ بِمَسْجِدٍ لَا حَدٌّ وَجَلَسَ بِهِ بِغَيْرِ عِيدٍ وَقُدُومِ حَاجٍّ وَخُرُوجِهِ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ وَاتِّخَاذُ حَاجِبٍ وَبَوَّابٍ وَبَدَأَ بِمَحْبُوسٍ ثُمَّ وَصِيٍّ وَمَالِ طِفْلٍ وَمُقَامٍ ثُمَّ ضَالٍّ وَنَادَى

حكمه اه (وفي) صحة حكم (صبي) مميز محكم (وعبد وفاسق وامرأة ثالثها) أى الاقوال صحته منهم (الا الصبي) فلا يصح حكمه لعدم تكليفه (ورابعها) أى الاقوال صحته منهم الا الصبي (وفاسقا) فلا يصح حكمهما (و) جاز للقاضى (ضرب خصم لد) أى تبين لدده بتأخير ما عليه مع قدرته على دفعه (و) للخليفة أو الامير (عزله) أى القاضى (لمصلحة) كأن يكون غيره أقوى أو أحكم (ولم) الاولى لا (ينبغي) عزله (ان شهر) حال كونه (عدلا) أى ان اشتهرت عدليته (بمجرد شكية) أى بشكية مجردة عن الثبوت (ولبريء) الامام أو الامير من عزله (عن غير سخط) قال اصبغ لا باس اذا عزله أن يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بشريح بيل رضى الله تعالى عنه حيث قال له أعن سخط عزلتني قال لا ولكن وجدت من هو مثلك فى الصلاح وأقوى على عملنا منك فلم أر بحل لى الا ذلك فقال يا أمير المؤمنين ان عزلتك عيب فاخبر الناس بامرى ففعل (و) جاز (خفيف تعزير) كخمسة وعشرة الاسواط (بمسجد) لانه مظنة للسلامة من خروج بحس (لا) يجوز (حد) وتعزير شديد به لانه ذريعة الى أن يخرج منه ما ينجس المسجد (وجلس) القاضى (به) أى المسجد للقضاء وروى ابن حبيب يجلس برحاب المسجد خارجه عنه اللخمى هذا أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم واذا جلس فى المسجد للقضاء فانه يجلس (بغير) يوم (عيد) فطر أو أضحى ويكره جلوسه يوم عيد لانه يوم فرح وسرور ومصافة لا يوم تخصاصمة (و) بغير يوم (قدوم حاج) لاشتغال الناس فيه بهيئة القادمين (و) بغير يوم (مطر ونحوه) كيوم التروية ويوم عرفة (و) جاز (اتخاذ حاجب) للقاضى عمن لا حاجة عنده ويرتب أصحاب الخصومات فى الدخول عليه ومنعهم من التزاحم عليه (و) اتخاذ (واب) للبيت الذى يجلس فيه للحكم يمنع من لا حاجة له عند القاضى من الدخول (وبدأ) القاضى ندبا اول ولايته (بـ) النظر فى شأن شخص (محبوس) لانه فى عذاب فان رآه مستحقا للاخراج أخرجه وان رآه مستحقا للابقاء أبقاه (ثم) ينظر فى امر (وصي) على ايتام (و) فى (مال طفل) أى صغير مهمل (و) فى حال قام) من قاض قبله على يتيم مهمل (و) فى حال حيوان (ضال) ولقيط وآبق (ونادي) أى يامر القاضى بالنداء على الناس

(بمنع معاملة يتيم) مهمل لا وصي له ولا مقدم (و) منع معاملة شخص (سفيه) بالغ لا يحسن التصرف في المال مهمل لا وصي له ولا مقدم (ورفع أمرهما) أي اليتيم والسفيه (اليه) لينظر في حالهما (ثم) ينظر في أحوال (الخصوم) فالنظر في أحوالهم متأخر عما تقدم (ورتب) القاضي (كاتبا عدلا) يكتب الوقائع والاحكام ترتيبا واجبا (شرطا) وقال الخطاب ترتيب الكاتب والمزكي والمترجم أولوي هذا ظاهر عبارتهم فان أبا الحسن والقرافي جعلاه من آداب القضاء وقوله شرطا كذا في بعض النسخ وفي بعضها مرضيا وهي الاولى (كمزك) فيرتبه القاضي عدلا ثقة ليخبره باحوال الشهود سرا بعد البحث عنهم وسؤاله عنهم عدولا ثقات مأمونين ولا يكتفى بواحد أو اثنين خيفة مصادقته حبيبا أو عدوا (واختارهما) القاضي أي الكاتب والمزكي ولا كلام في اشتراط عدالة المزكي (و) الشخص (المترجم) أي الذي يبدل لغة أعجمية بلغة عربية وعكسه وقوله والمترجم مبتدأ خبره قوله (مخبر) فيكفي فيه واحد وقيل شاهد فلا يكفي واحد (كالمحلف) لمن توجهت عليه يمين وقام به مانع من حضور مجلس القضاء كمرأة مخدرة ومريض ومحبوس فيكفي فيه واحد لانه مخبر (وأحضر) القاضي (العلماء) بمجلس القضاء في معضلة (أوشاورهم) فيها ابن مرزوق ظاهر المصنف انه يخير في ذلك وهو نقل ثالث والذي نقله غيره أن في المسألة قولين قيل يحضرهم كفعل عثمان رضي الله تعالى عنه فانه كان اذا جلس للقضاء أحضر اربعة من علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم واستشارهم وقيل يرسل اليهم يستشيرهم من غير احضار كفعل عمر رضي الله تعالى عنه والاول قول اشهب وابن الموازوالثاني قول مطرف وابن الماجشون واجيب عن المصنف بان أو في كلامه لتنويع الخلاف (و) أحضر (شهودا) حال القضاء ليشهدوا على من (٢٢٤) أقر من الخصمين خشية انكاره اقراره (و) الاولى لا (يفت) بضم الياء أي لا يخبر القاضي بحكم شرعي سئل عنه (في خصومة) أي المعاملات التي شانها ان يتخاصم فيها لئلا يعلم مذهبه فيتحيل على موافقته ابن شاس لا يجيب الحاكم من ساله فيما يتعلق بالخصومات واختار ابن عبد الحكم انه لا باس أن يجيب بالفتيا في كل ما يسال عنه بما عنده فيه واحتج بان الخلفاء الاربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم (ولم) الاولى لا (يشتر) القاضي شيء (بمجلس قضائه) لانه يشغل باله عما هو بصدده ولان البائع ربما نقص من الثمن حياء منه ومن جلسائه وشبه في المنع فقال (كسلف) أي تسلف القاضي بمجلس قضائه من غيره (و) دفع مال (قراض) أي تجارة بجزء من ربحه لغيره بمجلس قضائه (وابضاع) أي دفع مال لمن يشترى له بضاعة من بلد آخر يأتيه بها او يرسلها له مع غيره (و) لا (حضور) القاضي (وليمة) أي طعام يجتمع له الناس فينهى عنه (الا النكاح) فلا ينهى عن حضور وليمته المستوفية شروطها الشرعية (و) منع (قبول هدية) له من غيره ان لم يكافئه عليها بل (ولو كافأ) القاضي من أهدي له (عليها) بمثلها أو أعظم مهما لان الناس تركن ان أهدى اليها (الا) هدية (من) شخص (قريب) للقاضي نسبا كوالده وولده وخاله وعمه فلا ينهى عن قبول هديته وعلى المصنف ان ظاهر النقل كراهة قبولها من غير قريبه لا حرمته وهو المعول عليه (وفي) جواز قبول (هدية من) أي الشخص الذي (اعتاد) اهداء مثلها) أي الهدية للقاضي (قبل الولاية) للقضاء وعدم الجواز قولان (و) في (كراهة حكمه في) حال (مشيه) على قدميه أو راكبا وعدم الكراهة قولان (و) كراهة حكمه حال كونه (متكئا) أي راقدا على أحد جنبيه أو على ظهره لانه استخفاف بالحاضرين وعدم احترام للعلم وعدم الكراهة قولان (و) في جواز (الزام يهودي) أن يأتي القاضي ليوقع بينه وبين خصمه (حكما بسبته) أي اليهودي وكراهته قولان (و) في جواز (تحديثه) الحاضرين بكلام مباح كحكاية بعض من الصالحين (بمجلسه) للقضاء (لضجر) أي تعب وملل وسآمة حصل له من كثرة الخصومات ليروح قلبه ويرجع اليه فهمه ومنعه لانه يخل بها بنه ويصغره في أعين الناس قولان (و) في اشتراط (دوام الرضا) بحكم الحكم من الخصمين (في التحكيم للحكم) من الحكم ولاحدهما الرجوع عن التحكيم قبل حكمه وعدم اشتراط دوام الرضا الى الحكم فللرجوع لاحدهما قبله (قولا

بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ وَسَفِيهٍ وَرَفْعِ أَمْرِهِمَا إِلَيْهِ ثُمَّ فِي الْخُصُومِ وَرَتَّبَ كَاتِبًا عَدْلًا شَرْطًا كَمُزَكٍّ وَاخْتَارَهُمَا وَالْمُتَرْجِمُ مُخْبِرٌ كَالْمُحَلَّفِ وَأَحْضَرَ الْعُلَمَاءَ أَوْ شَاوَرَهُمْ وَشُهُودًا وَلَمْ يُفْتِ فِي خُصُومَةٍ وَلَمْ يَشْتَرِ بِمَجْلِسِ قَضَائِهِ كَسَلَفٍ وَقِرَاضٍ وَإِبْضَاعٍ وَحُضُورِ وَلِيمَةٍ إِلَّا النِّكَاحَ وَقَبُولُ هَدِيَّةٍ وَلَوْ كَافَأَ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قَرِيبٍ وَهَدِيَّةِ مَنِ اعْتَادَهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَكَرَاهَةِ حُكْمِهِ فِي مَشْيِهِ أَوْ مُتَّكِئًا وَإِلْزَامِ يَهُودِيٍّ حُكْمًا بِسَبْتِهِ وَتَحْدِيثِهِ بِمَجْلِسِهِ لِضَجَرٍ وَدَوَامِ الرِّضَا فِي التَّحْكِيمِ لِلْحُكْمِ قَوْلَانِ

في كل من الفروع السابقة حذفه مما عدا الاخير لدلالة هذا عليه (ولا يحكم) القاضي (مع) حصول (ما) أي شيء (يدهش الفكر) عن تمام ادراكه من غضب وجوع وحزن وغلبة نوم وحقن والنهي تحريم عند البساطي والخطاب والراهة عند القباني وأما ما يمنع العقل عن أصل الادراك فممنوع اتفاقا (و) ادحكم في حال من هذه الاحوال (مضى) حكمه (وعزر) أي اداب القاضي شخصا (شاهدا بزور) اي بما لم يعلم عمدا وان صادف الواقع بأن شهد بقتل زيد عمرا وهو لم يعلم انه قتله وقد كان قتله في نفس الامر وأخوذ من زور الصدر اي اعوجاجه ويجتهد فيما يعزر به شاهد الزور (بـ)حضرة (ملاء) اي جمع من الناس (بنداء) اي صياح عليه بانه شهد بزور اوطواف به في الاسواق والجماعات (ولا يحلق) اي لا يامر القاضي ادبحلق (رأسه أو لحيته ولا يسخمه) اي لا يدهن وجه شاهد الزور بالسخام الذي يتعلق باسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان (ثم) ادا ظهرت توبة شاهد الزور وشهد شهادة أخرى فـ(في قبول) شهادته (ه) وعدم القبول (تردد) ابن عرفة في قبول شهادته ان تاب عبارت ابن رشد ظاهر سماع ابي زيد ابن القاسم ان عرفت توبته واقباله وتزايده في الخير قبلت شهادته خلاف قولها لا تجوز ابدا وان تاب وحسن حاله (وان أدب) القاضي شاهد الزور (النائب) عن زوره قبل الاطلاع عليه (فـ)هو (أهل) اي مستحق للتاديب لكن الاولى العفو عنه لئلا ينفر الناس من رجوعهم عن شهادتهم بالزور ويصرون عليها اذ وقعت منهم وهذا على قول ابن القاسم لو أدب لكان اهلا وقال سحنون لا يؤدب المتيطي وبه العمل المازري هو المشهور (و) عزر القاضي (من أساء على خصمه) فان شتم احد الخصمين صاحبه عند القاضي او اسرع اليه بغير حجة كقوله يا ظالم يا فاجر فعليه زجره وضربه الا اذا كان ذا مروءة في فلتة منه فلا يضربه (أو) اساء على (مفت أو) على (شاهد) فيؤدب المعروف بالاذاية بقدر جرمه (لا) يؤدب بقوله (شهدت بباطل) قال (٢٢٥) ابن كنانة ان قال شهدت علي بزور فان عنى انه شهد عليه بباطل فلا يؤدب وان قصد أذاه والشهرة به نكل بقدر حال الشاهد والمشهود عليه والباطل أعم من الزور وشبه في عدم التاديب فقال (كـ) من قال (لخصمه كذبت علي) فيما ادعيت به علي أو فيما أنكرتني فيه اذ هذه مجاوبة لا ايذاء (وليسو) القاضي بين الخصمين في القيام أو الجلوس

> ولا يَحْكُمْ مَعَ مَا يُدْهِشُ عَنِ الفِكْرِ ومَضَى وعَزَّرَ شَاهِدَ زُورٍ فِي المَلَإِ بِنِدَاءٍ ولا يَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ ولا يُسَخِّمُهُ ثُمَّ فِي قَبُولِهِ تَرَدُّدٌ وإِنْ أَدَّبَ النَّائِبَ فَأَهْلٌ ومَنْ أَسَاءَ عَلَى خَصْمِهِ أَوْ مُفْتٍ أَوْ شَاهِدٍ لا بِشَهِدْتَ بِبَاطِلٍ كَلِخَصْمِهِ كَذَبْتَ ولَيْسَوَّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ وإِنْ مُسْلِمًا وكَافِرًا قُدِّمَ المُسَافِرُ وما يُخْشَى فَوَاتُهُ ثُمَّ السَّابِقُ قَالَ وإِنْ بِحَقَّيْنِ بِلا طُولٍ ثُمَّ أُقْرِعَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنِّسَاءِ كَالمُفْتِي والمُدَرِّسِ وأَمْرَ مُدَّعٍ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ بِالكَلامِ والا فَالجَالِبُ والا أُقْرِعَ

والقرب أو البعد والاستماع لكلامهما ورفع صوتهما وغير ذلك ان كانا مسلمين أو كافرين بل (وان) كانا (مسلما وكافرا) قال عمر لابي موسى رضي الله تعالى عنهما وسو بين الناس في مجلسك وعدلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك (و) ان تعددت الخصومات عند القاضي (قدم المسافر) بالنظر في خصومته مع مسافر أو مع مقيم لان تاخيره يفوت عليه ارفقة فيتعذر عليه السفر وحده (و) قدم (ما يخشى فواته) بتاخيره كنكاح استوجب فسخه قبل الدخول وخيف اذا أخر النظر فيه أن يدخل الزوج بها (ثم) يقدم (السابق) الى مجلس القاضي ان كان بحق واحد (قال) المازري من عند نفسه (وان بحقين بلا طول ثم) ان استووا في المجيء أو لم يعلم السابق (أقرع) بينهم (وينبغي) للقاضي (ان يفرد يوما) معينا من الاسبوع (أو وقتا) معينا من اليوم (ا)لقضاء بين (النساء) سترا لهن وحفظا من اختلاطهن بالرجال في مجلسه وهذا في شان نساء يحترن ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن وأما المخدرات واللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهن فيوكان من يخاصم عنهن أو يبعث لهن في منازلهن ثقة مأمورا ونحوه في تقديم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق ثم الاقراع وافراد النساء بزمن فقال (كالمفتي والمدرس) ابن عرفة ابن شاس وكذا المفتي والمدرس عند التزاحم قلت والقائل ابن عرفة لم أعرف هذا نصا لاهل المذهب انما قاله الغزالي في وجيزه وتخريجهما على حكم تزاحم الخصوم واضح (وأمر مدع) أي أمره القاضي (تجرد) أي خلا (قوله عن مصدق) وصلة أمر (بالكلام) ويامر القاضي المدعى عليه بالسكوت حتى يتم كلام المدعي (و) لا) أي وان يتبين للقاضي المدعى من المدعى عليه ولم يتفقا على ان أحدهما بعينه مدع والآخر مدعى عليه (فالجالب) صاحبه للقاضي هو الذي يؤمر بالكلام اولا لدلالة جلبه على انه المدعي (والا) أي وان لم يعلم الجالب وادعى كل منهما انه المدعي (أقرع) القاضي بينهما واذا امر المدعي بالكلام

(فيدعي ب) شيء (معلوم) قدره وجنسه وصفته لا مجهول (محقق) لا مظنون ولا مشكوك ولا موهوم (قال) المازري من هند نفسه (وكذا) أي مثل المعلوم في صحة الدعوى به (شيء) أو حق أو مال ترتب لي في ذمته من بيع أو قرض وجهلت قدره لنسيانه بطول مدته (والا) أي وان لم يكن معلوما بل مجهولا كشيء (لم تسمع) دعواه (كظن) ان لي عنده كذا أو في ظني وأحرى أشك قال ابن شاس الدعوى المسموعة هي الصحيحة وهي ان تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تقبل دعواه لانها مجهولة (وكفاه) أي المدعي في بيان سبب المدعى به قوله (بعت) شيا للمدعى عليه بدينار مثلا ولم أقبضه منه (و) كفى قول مرأة مدعية على رجل بصداق وأنكره (تزوجت) المدعى عليه بعشرة دنانير ولم أقبضها منه قالوا ويمضي أو (وحمل) البيع أو التزوج الذي أطلقه المدعي (على) البيع أو التزوج (الصحيح) باستيفاء أركانه وشروطه لانه الاصل والغالب في عقود المسلمين (والا) أي وان لم يبين المدعي سبب ما ادعى به (فليسأله الحاكم عن السبب) للمدعى به لاحتمال انه لا يوجب شيأ اصلا كبيع مسلم خمرا أو خنزيرا أو ايجابه أقل من المدعي به كربا (ثم) أمر القاضي شخصا (مدعى عليه ترجح) أي تقوى (قوله ب) موافقة شيء (معهود) أي معروف بين الناس ابن فرحون المعهود الجاري بين الناس (أو) ترجح قوله بموافقة (أصل) الخطاب المعهود هو شهادة العرف ونحوه والاصل استصحاب الحال وصلة أمر (بجوابه) أي المدعى ابن عرفة اذا ذكر المدعى دعواه فمقتضى المذهب أمر القاضي الخصم بجوابه اذ استحقت الدعوى جوابا والا فلا وذكر شرط أمر المدعى عليه بالجواب فقال (ان خالطه) أي خالط المدعي المدعي عليه (بدين) من قرض أو بيع بثمن مؤجل ولو مرة (أو) خالطه ب (متكرر بيع) بثمن حال (و) تثبت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بل و (ان بشهادة امرأة) واحدة عند ابن القاسم (٢٢٦) ابن الموازان أقام المدعي شاهدا بالخلطة حلف المدعى عليها

فَيُدَّعِي بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ قَالَ وَكَذَا شَيْءٌ وَإِلَّا لَمْ تُسْمَعْ كَظَنٍّ وَكَفَاهُ بِعْتُ وَتَزَوَّجْتُ وَحُمِلَ عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلَّا فَلْيَسْأَلْهُ الْحَاكِمُ عَنِ السَّبَبِ ثُمَّ مُدَّعًى عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ بِجَوَابِهِ إِنْ خَالَطَهُ بِدَيْنٍ أَوْ تَكَرُّرِ بَيْعٍ وَإِنْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ لَا بِبَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ الْأَصْلَعُ وَالْمُتَّهَمُ وَالضَّيْفُ وَفِي مُعَيَّنٍ وَالْوَدِيعَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُسَافِرَ عَلَى رُفْقَتِهِ وَدَعْوَى مَرِيضٍ أَوْ بَائِعٍ عَلَى حَاضِرِ الْمُزَايَدَةِ فَإِنْ أَقَرَّ فَلَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ

وثبت الخلطة ثم يحلف المدعي عليه وقال ابن كنانة شهادة امرأة واحدة توجب اليمين انه خالطه وفي المفيد لا تثبت الخلطة الا بشاهدين عدلين ولا تثبت باليمين مع الشاهد البناني ليس في المذهب مسئلة يحكم فيها بشهادة امرأة الا هذه قاله المسناوي (لا) تثبت الخلطة (ب) شهادة (بينة جرحت) من المدعي عليه بعد شهادتها عليه بعداوة أو نحوها فلا تثبت الخلطة بينهما بشهادتها التي سقطت بالتجريح ولا يحلف المدعى عليه واستثنى ثمان مسائل تسمع فيها الدعوى وتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بدون ثبوت خلطه فقال (الا الصانع) كالخياط والصواغ فتسمع الدعوى عليه وتتوجه عليه اليمين وان لم تثبت خلطة بينه وبين المدعي لان تنصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما (و) الا الشخص (المتهم) بسرقة أو تعد أو ظلم فكذلك قال أصبغ خمسة عليهم الايمان بلا خلطه الصانع والمتهم بالسرقه والرجل يقول عند موته ان لي عند فلان دينا والرجل يمرض في الرفقة فيدعي انه دفع ماله لرجل وان كان المدعى عليه عدلا (و) الا الشخص (الضيف) قال ابن غازي والثالث الغريب ينزل بمدينة فيدعي على رجل منها انه استودعه مالا فكانه عبر بالضيف عن الغريب الطارئ على البلد سواء ضيفه المدعى عليه أم لم يضيفه وهذا يساعد نص المتيطي ويتبادر من لفظ المصنف غير هذا ولكن لم أره من ذكره قال ابن مرزوق لم أره من ذكر هذا الفرع على الوجه الذي يظهر من كلام المصنف وانما تكلموا على الغريب اذا أودع وديعة عند رجل من أهل البلد فانكره فيها فتتوجه له عليه اليمين اه (و) الا المدعي عليه (في) شيء (معين) فالخلطة انما تراعي في الاشياء المستهلكة وهي يتعلق بالذمة وأما الاشياء المعينة فاليمين واجبة فيها من غير خلطة (و) الا من ادعي (الوديعة على أهلها) وهو ممن يودع عنده مثلها وقيد اللخمي بثلاثة قيود كون المدعي يملك مثل ذلك في جنسه وقدره وكون المودع ممن يودع مثل ذلك وحصول أمر يوجب الايداع وكلام المصنف يشمل هذه القيود (و) الا الشخص (المسافر) المدعى (على رفقته) انه دفع لهم أو لبعضهم ماله وديعة (و) لا (دعوى مريض) ادله على فلان كذا (أو) دعوى شخص (بائع) أي مريض سلعة يبيعها (على) شخص (حاضر المزايدة) في ثمنها من الذين يريدون شراءها انه ابتاعها منه واذا أمر المدعى عليه بالجواب (فان أقر) بما ادعي به المدعي (فله) أي المدعي (الاشهاد عليه) للعدول الحاضرين على المدعى عليه باقراره خوف رجوعه عنه وانكاره وللحاكم

(وللحاكم تنبيهه) أي المدعي (عليه) أي الاشهاد ان غفل عنه لما فيه من تقليل الخصام وقطع النزاع وتحصين الحق وليس من تلقين الخصم حجة (وان انكر) المدعى عليه (قال) القاضي للمدعي (ألك بينة) فان قال نعم أمره باحضارها فان حضرت سمع شهادتها فان وجدها موافقة لدعوى المدعي أعذر فيها للمدعى عليه فان قبل شهادتها حكم عليه وان ادعى حجة أمهله لاثباتها فان لم يثبتها حكم عليه (وان نفاها) المدعي أي نفى البينة بان قال لا بينة لي (واستحلفه) أي طلب المدعي حلف المدعى عليه وحلفه القاضي وأراد المدعي بعد حلفه اقامة بينة تشهد له بدعواه (فلا بينة له) مقبولة بعد ذلك واستثنى من نفي قبول البينة بعد حلف المدعى عليه فقال (الا لعذر) من المدعي في عدم اقامتها أولا (كنسيان) منه لها وعدم تقدم علمه بها ثم تذكرها أو علم بها فتقبل ان أقامها وشهدت بطبق دعواه (أو وجد) المدعي شاهدا (ثانيا) كان نسيه وحلف على ذلك (أو مع يمين لم يره الاول) قال ابن المواز اذا كان الاول لا يحكم بشاهد ويمين ثم ولي لآخر ممن يرى الشاهد واليمين كان له ذلك وليس حكم الثاني فسخا لحكم الاول لان الاول من باب الترك (و) ان انكر المدعى عليه واستحلفه المدعى فقال المدعى عليه ادعيت بهذا وحلفتني فيه سابقا فانكر المدعي فـ(له) أي المدعى عليه (يمينه انه لم يحلف) اي لم يحلف المدعي المدعى عليه (اولا) أي في الماضي في هذه الدعوى قال المازري وبه القضاء والفتيا عندنا وللمدعي رد اليمين على المدعى عليه انه حلفه اولا على هذه الدعوي (قال) المازري من عند نفسه (وكذا) اي قول المدعى عليه انك حلفتني اولا في ايجاب تحليف المدعي قوله علمت (انه) اي المدعى (عالم بفسق شهوده) الذين اشهدهم على وانكر المدعي علمه بفسقهم فللمدعى عليه تحليفه على انه لم يعلم فسقهم (واعذر) اي سأل القاضي المشهود عليه عن عذره وحجته في البينة التي شهدت عليه قبل حكمه عليه بمقتضى شهادتها ابن عرفة الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه

وَلِلْحَاكِمِ تَنْبِيهُهُ عليهِ وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ فَإِنْ نَفَاهَا واسْتَحْلَفَهُ فَلَا بَيِّنَةَ لَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ أَوْ وَجَدَ ثَانِيًا أَوْ مَعَ يَمِينٍ لَمْ يَرَهُ الْأَوَّلُ وَلَهُ يَمِينُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْهُ أَوَّلًا قَالَ وَكَذَا أَنَّهُ عَالِمٌ بِفِسْقِ شُهُودِهِ وَأُعْذِرَ إِلَيْهِ بِأَنْ بَقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ وَنُدِبَ تَوْجِيهُهُ مُتَعَدِّدٍ فِيهِ إِلَّا الشَّاهِدَ بِمَا فِي الْمَجْلِسِ وَمُوَجِّهَهُ وَمُزَكِّيَ السِّرِّ وَالْمُبَرِّزَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ وَمَنْ يَخْشَى مِنْهُ وَأَنْظَرَهُ لَهَا بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ حَكَمَ كَنَفْيِهَا وَلْيُجِبْ عَنِ الْجَرْحِ وَيُعَجِّزُهُ

اعذارا مصورا (بأن) قوله له (ابقيت لك حجة) اي عذر في البينة التي شهدت عليك المتيطي لا ينفذ القاضي حكمه على احد حتى يعذر اليه برجلين وان عذر بواحد اجزأه على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في انيس اذ قال له اغدر على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (وندب توجيه متعدد) اثنين فاكثر (فيه) أي الاعذار لغائب عن مجلس الحكم كمحاضرة ومريض واستثنى ممن يعذر فيه خمسة لا اعذار فيهم فقال (الا الشاهد بما) حصل (في المجلس) للقضاء من اقرار أو غيره فلا يعذر فيه لمشاركة القاضي له في العلم فلو أعذر فيه لا عذر في نفسه ابن سهل ما حصل في مجلس القاضي من الاقرار بين يديه لا اعذار في الشاهد به (و) الا (موجهه) أي الشاهد الذي وجهه وأرسله القاضي لسماع دعوى أو جواب مخدرة أو مريض أو حيازة عقار فلا اعذار فيمن أعذر به الى مشهود عليه من امرأة لا تخرج أو مريض كذلك ابن سهل سألت ابن عتاب عن ذلك فقال لا اعذار فيمن وجهه للاعذار (و) الا (مزكي) بضم الميم وفتح الزاي والكاف أي الشاهد الذي زكاه عند القاضي العدول في (السر) فلا يعذر فيه (و) الا الشاهد (المبرز) أي الزائد على اقرانه في العدالة فلا يعذر فيه (بغير عداوة) للمشهود عليه وقرابة للمشهود له ومفهومه الاعذار في المبرز بالعداوة والقرابة وهو كذلك (و) الا الشاهد على (من) أي مشهود عليه (يخشى منه) أي المشهود عليه ضرر الشاهد عليه فلا يعذر له فيه ولا يذكر له اسمه (و) اذا قال القاضي للمشهود عليه أبقيت لك حجة فقال نعم (أنظره) أي أمهله القاضي (لها) أي لاثبات الحجة التي ادعاها وضرب له أجلا (باجتهاده) ما لم يتبين له لدده (ثم حكم) أي يحكم القاضي بعد مضي الاجل ولم يثبت الحجة التي ادعاها بما شهدت به عليه البينة وشبه في الحكم فقال (كنفيها) أي الحجة بان قال في جواب قول القاضي له أبقيت لك حجة لا حجة لي فيحكم عليه بلا اظار (و) ان أقام المدعي بينة وأعذر فيها للمشهود عليه وأتى ببينة تجرحها وسئل القاضي عمن جرحها فـ(ليجب) القاضي من سأله عمن جرح بينته وصلة يجب (عن الجرح) ويستحب كون التجريح سرا الان في اعلانه أذى للشاهد (ويعجزه) أي يعجز القاضي المشهود عليه اذا مضى الاجل ولم يثبت حجته أي يحكم عليه بمضي الشهادة فليس التعجيز شيأ زائدا على الحكم عليه بمقتضى الشهادة فلا يشترط تلفظه بمادة التعجيز واستثنى مما يعجزه فيه بعد التلوم خمس مسائل

ليس للقاضي التعجيز فيها وضابطها كل حق ليس لمدعيه اسقاطه بعد ثبوته فقال (الا في) شان (دم) أي قتل اثباتا كادعاء شخص على آخر انه قتل وليه عمدا عدوانا وان له عليه بينة فانظره القاضي لاحضارها ثم تبين لدده فليس للقاضي تعجيزه فمتى أقام بينة فانه يعمل بها أو نفيا كادعاء المشهود عليه بالقتل ان له بينة تجرح البينة الشاهدة عليه به فانظره القاضي لاحضارها واتمانه بها. تبين لدده فلا يعجزه القاضي فمتى أتى بالبينة الجارحة فانه يعمل بها لعظم القتل (و) الا في دعوى (حبس) أي تحبيس شيء وذكر المدعي ان له بينة به وأمهله القاضي لاتيانه بها فلم يأت بها فلا يعجزه فمتى أتى بها عمل بها قال البناني هذا ظاهر اذا كان الحبس على غير معين كالفقراء فلا سبيل الى تعجيز الطالب لحق الغائب لا ما كان على معين الا أن يقال في الحبس حق لله تعالى مطلقا (و) الا في دعوى (عتق) بينة فانظر المدعى لها فلم يأت بها فلا يعجز فمتى أتى بها فتسمع ويعمل بها (و) الا في دعوى (نسب) لشخص معين بينة ولم يأت بها بعد التلوم فلا يعجز فمتى أقامها حكم على مقتضاها (و) الا في دعوى (طلاق) ببينة وعجز عن اقامتها فلا يعجز فمتى أتى بها قضى بها (وكتبه) القاضي أي التعجيز المفهوم من يعجزه ويشهد عليه (وان لم يجب) المدعى عليه باقرار ولا انكار بان سكت أو قال لا اجيب ولا اخاصم (حبس) حتى يجيب باقرار أو انكار (و) ان تمادى على عدم الجواب (ادب) بالضرب حتى يجيب باقرار أو انكار (ثم) ان استمر على الامتناع من الجواب (حكم) القاضي عليه (بلا يمين) من المدعي لعدم امتناعه من الجواب اقرارا بما ادعاه المدعي (و) ان ادعى شخص على آخر بدراهم أو دنانير ولم يبين سببها ولم يسأله الحاكم عن السبب فـ(للمدعى عليه السؤال عن السبب) الذي ترتبت به الدراهم والدنانير في ذمته لاحتمال انه لا يوجب شيأ كبيع (٢٢٨) مسلم خمرا أو خنزيرا أو يوجب أقل من المدعي به كربا (وان انكر) شخص

إِلَّا فِي دَمٍ وَحَبْسٍ وَعِتْقٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَكَتَبَهُ وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبِسَ وَأُدِّبَ ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ السُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ وَقُبِلَ نِسْيَانُهُ بِلَا يَمِينٍ وَإِنْ أَنْكَرَ مَطْلُوبُ الْمُعَامَلَةِ فَالْبَيِّنَةُ ثُمَّ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ وَكُلُّ دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينَ بِمُجَرَّدِهَا وَلَا تُرَدُّ كَنِكَاحٍ وَأُمِرَ بِالصُّلْحِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالرَّحِمِ كَأَنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَنُبِذَ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ وَإِلَّا تُعُقِّبَ وَمَضَى غَيْرُ الْجَوْرِ وَلَا يُتَعَقَّبُ حُكْمُ الْعَدْلِ الْعَالِمِ

(مطلوب) أي مدعى عليه بمال (المعاملة) مع الطالب المدعي بان قال لم تقع بيني وبينك معاملة يترتب عليها اشتغال ذمتي بشيء لك (فالبينة) على المدعي (ثم) ان أقامها وشهدت له فقال المطلوب قضيتك ما شهدت به علي وأقام بينة بالقضاء فـ(لا تقبل بينة) الشاهدة له (بالقضاء) لانه أكذبها بانكاره المعاملة (بخلاف) قول المطلوب (لا حق لك علي) فأقام الطالب بينة بالحق فقال المطلوب قضيتك وأقام بينة بالقضاء ونقض فانها تقبل اذ ليس في قوله لا حق لك علي ما يكذب بينة القضاء (وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين) كالاعتاق والطلاق والنكاح والرجعة والكتابة (فلا يمين) على منكرها (بمجردها) أي الدعوى المجردة عن البينة ومفهوم بمجردها انها ان لم تتجرد وشهد بها شاهد فاليمين على منكرها لرد شهادة الشاهد (ولا ترد) هذه اليمين المتوجهة على المدعى عليه على المدعي اذ لا فائدة في ردها عليه لانه ان حلفها لا يثبت المدعى به لتوقف ثبوته على عدلين ومثل لما لا يثبت الا بعدلين فقال (كنكاح) ورجعة وطلاق واعتاق وكتابة وتدبير (وأمر) القاضي (بالصلح ذوي الفضل) المتخاصمين عنده الطالبين قضاءه بينهم (و) ذوي (الرحم) أي القرابة اذا تشاجروا وترافعوا اليه ليحكم بينهم فلا يحكم بينهم ويأمرهم بالصلح لانه أقرب لتأليف النفوس ويذهب غل الصدور وفصل القضاء بينهم يؤكد عداوتهم وغل صدورهم وشبه في الامر بالصلح فقال (كان خشي) القاضي (تفاقم) أي تعاظم (الامر) أي التنازع والتخاصم بسبب الحكم فلا يحكم ويأمرهم بالصلح (ولا يحكم) الحاكم (لمن لا يشهد له) كابنه وأبيه ويتيمه وزوجته (على المختار) للخمي من الخلاف ابن رشد له الحكم بالاقرار على من استهلك ماله ويعاقبه لقطع أبي بكر رضي الله تعالى عنه الاقطع الذي سرق عقد زوجته اسماء لما اعترف بسرقته (ونبذ) أي طرح وألغي (حكم) قاض (جائر) أي خارج في حكمه عن الحق عامدا (و) نبذ أيضا حكم عدل (جاهل لم يشاور) أهل العلم ظاهره وان كان صوابا لكونه بالحدس والتخمين والقضاء بهما باطل (والا) أي وان شاور العلماء (تعقب) حكمه (ومضى غير الجور) ونقض الجور منه (ولا يتعقب حكم) القاضي (العدل العالم) فلا ينظر فيه من ولي بعده قال ابن رشد القاضي العدل العالم لا تتصفح احكامه ولا ينظر فيها الا على وجه التحري لها ان احتيج للنظر فيها لعارض خصومة أو اختلاف في حد لا على الكشف

والتعقب لها فتنفذ كلها الا أن يظهر في شيء منها عند النظر فيه على الوجه الجلي انه خطأ ظاهر لم يختلف فيه فينقض ذلك (و نقض) العدل العالم وجوبا (وبين) أي أظهر (السبب) الموجب لنقضه حكم العدل العالم (مطلقا) أي سواء كان الحكم المنقوض حكم الناقض أو حكم غيره اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول ومفهوم نقض (ما) أي حكما (خالف) نصا (قاطعا) من كتاب أو سنة أو اجماع (أو) خالف (جلي قياس) وجليه ما قطع فيه بنفي الفارق بينهما ففي مختصر ابن الحاجب القياس الجلي ما علم فيه نفي الفارق بين الاصل والفرع قطعا كقياس الامة على العبد في احكام العتق كالتقويم على معتق بعضه فيعلم قطعا ان الذكورة والانوثة فيهما لم يعتبرها الشارع في احكام العتق والقياس الخفي ما يظن نفي الفارق بينهما كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة اذ يجوز ان يكون تحريم الخمر لخصوصيتها لا لاسكارها ولذا اختلف في قليله وشبه بما تقدم في النقض فقال (ك) حكم بـ (استسعاء) أي سعي رقيق (معتق) بعضه من أحد المشتركين فيه ولا مال له يقوم فيه نصيب شريكه وامتنع شريكه من اعتاق نصيبه فحكم على الرقيق بالسعي في اكتساب مال يشتري به بعضه الرقيق من ما لكه لتتم حريته فينقض هذا الحكم لضعف دليله (و) كحكم (شفعة جار) فينقض لضعف دليله (و) ك (حكم علي عدو) للحاكم فينقض لاتهامه فيه بالجور (او) حكم بـ (شهادة) شخص (كافر) على مثله (و) كحكم بـ (ميراث ذي رحم) كخالة وعمة (أو) ميراث (مولى) (اسفل) أي عتيق من معتقه بكسر التاء (أو) حكم (بـ) سبب (علم) من القاضي بشيء (سبق) علمه به (مجلسه) أي القاضي سواء علمه قبل ولايته او بعدها واحترز عن حكمه بما علمه في مجلسه فانه لا ينقض.

(أو حكم بـ (جعل بتة) أي طلاق بت العصمة وقطعها وهو الثلاث طلقة (واحدة) ابن القاسم من طلق زوجته البتة فرفع لمن يراها واحدة فجعلها واحدة وزوجها البات قبل زوج فلمن ولي بعده أن يفرق بينهما وليس هذه من الاختلاف الذي يقر الحكم به (او انه) أي القاضي (قصد كذا) من الاقوال ليحكم به (فاخطا) وحكم بغيره وثبت ذلك (ببينة) شهدت عند القاضي الثاني ان القاضي الاول قصد الحكم بكذا فاخطا وحكم بغيره سهوا فينقض حكمه (أو ظهر انه) أي القاضي (قضى) بامر (بـ) شهادة (عبدين او كافرين أو صبيين أو فاسقين) معتقدا عدالتهما فينقض قضاؤها في الثلاث الاول اتفاقا وفي الرابعة على أحد قولي مالك رضي الله تعالى عنه وبه اخذ ابن القاسم والآخر لا ينقض وبه اخذ اشهب وشبه في النقض فقال (ك) ظهور (أحدهما) أي الشاهدين بعد الحكم بشهادتهما عبدا او كافرا أو صبيا أو فاسقا فينقض الحكم في المدونة ان علم بعد الحد او الرجم ان أحدهم عبد حد الشهود اجمعون (الا) أن يكون الحكم بشهادة من ظهر أن أحدهما عبد او صبي أو فاسق او كافر (بمال فـ) لا ينقض الحكم (ولا يرد) المال للمحكوم عليه (ان حلف) المحكوم له به لتمام النصاب باليمين (والا) أي وان لم يحلف المحكوم له به (اخذه) أي اخذ المحكوم عليه المال (منه) أي من المحكوم له (أن حلف) المحكوم عليه لرد شهادة الشاهد الباقي فان نكل فلا يأخذ لثبوته عليه بالشاهد والنكول (و) ان شهدا على رجل بانه قتل رجلا عمدا فاقتص منه ثم ظهر احدهما عبدا أو صبيا أو كافرا أو فاسقا (حلف) ولي الدم (خمسين) يمينا (مع عاصبه) أي الولي واحدا كان أو أكثر ومضى الحكم (فان نكل) الولي (ردت) شهادة الشاهد الباقي (وغرم) الدية (شهود علموا) أن من شهد منهم عبد أو نحوه سواء علموا ان شهادته مردودة أم لا (والا) أي وان لم يعلموا (فعلى عاقلة الامام) لذي حكم بالقصاص غرم الدية لخطئه في اجتهاده في حال الشهود فان علم الامام فالدية في ماله (و) ان ادعى رجل على آخر انه قطع يده عمدا واشهد عليه شاهدين واقتص منه ثم ظهر أحدهما عبدا او نحوه فان حلف المشهود له مع الشاهد الباقي مضى الحكم وان نكل عن الحلف معه (في) صورة الحكم بـ (القطع) ليد مثلا (حلف المقطوع) يده (انها) أي الشهادة عليه بانه قطع يد المدعى عمدا (باطلة) واستحق دية يده من الشاهد الباقي العالم بان من شهد معه عبد أو ذمي ومن عاقلة الامام ان لم يعلم (و نقضه) أي

وَنُقِضَ وَبُيِّنَ السَّبَبُ مُطْلَقًا مَا خَالَفَ قَاطِعًا أَوْ جَلِيَّ قِيَاسٍ كَاسْتِسْعَاءِ مُعْتِقٍ وَشُفْعَةِ جَارٍ وَحُكْمٍ عَلَى عَدُوٍّ أَوْ بِشَهَادَةِ كَافِرٍ أَوْ مِيرَاثِ ذِي رَحِمٍ أَوْ مَوْلًى أَسْفَلَ أَوْ بِعِلْمٍ سَبَقَ مَجْلِسَهُ أَوْ جَعْلِ بَتَّةٍ وَاحِدَةً أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ كَذَا فَأَخْطَأَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ كَأَحَدِهِمَا إِلَّا بِمَالٍ فَلَا يُرَدُّ إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْهُ إِنْ حَلَفَ وَحَلَفَ فِي الْقِصَاصِ خَمْسِينَ مَعَ عَاصِبِهِ وَإِنْ نَكَلَ رُدَّتْ وَغَرِمَ شُهُودٌ عَلِمُوا وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ وَفِي الْقَطْعِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَنَقَضَهُ

الحكم (وهو) أي القاضي الذي حكم به (فقط) دون غيره فليس له نقضه (ان ظهر ان غيره) أي الحكم الذي حكم به (أصوب) منه وقال سحنون لا يجوز نقضه والقولان تؤولت المدونة عليهما الخطاب هذا مادام على ولايته التي حكم فيها بذلك الحكم فان عزل ثم ولي فليس له نقضه فللقاضي الرجوع عن حكمه فيما فيه الاختلاف مادام علي خطته وليس لمن ولي بعده نقض ذلك الحكم اذا وافق قول قائل وان كان ضعيفا وكذلك ليس له هو نقضه ان عاد الى الحكم بعد العزل اه (ورفع) الحكم الحاكم في نازلة فيها أقوال الائمة بقول منها فيرفع (الخلاف) في عين تلك النازلة التي حكم فيها أي يرفع العمل والفتوى بغير ما حكم به فيها ابن غازي القرافي الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم (لا أحل) حكم الحاكم (حراما) البناني قوله لا أحل حراما هذا مخصص بما اذا كان باطنه بخلاف ظاهره وهو قسمان أموال فروج وبما اذا حكم بامر يعتقد حليته والمحكوم عليه لا يرى حليته لكونه مجتهدا أو ليس هو قول مقلده فالحرام الذي لا يحله حكم القاضي هو هذان القسمان على نزاع في القسم الثاني فان ابن شاس وابن الحاجب قالا لا يحله وتعقبهما ابن عرفة بانهما تبعا فيه وجيز الغزالي ومقتضى المذهب خلافه ومحل كلام ابن شاس في هذا الثاني ان حكم القاضي بقول شاذ كالشفعة للجار وحمله في التوضيح على قول عبد الملك ينقض الحكم بالشاذ الذي جرى عليه المصنف وقد علمت بذلك ان الاقسام ثلاثة ما باطنه بخلاف ظاهره وهذا لحل قوله لا أحل حراما وما حكم فيه المخالف بقول غير شاذ وهذا لحل قوله ورفع الخلاف وما حكم فيه بالشاذ وهذا عند ابن شاس حكمه كالاول فيدخل في قوله لا أحل حراما وعند ابن عرفة حكمه كالثاني فيدخل في قوله ورفع الخلاف وهذا مقتضى المذهب (ونقل ملك) اي قول القاضي نقلت ملك الشيء المتنازع فيه من فلان الى فلان المتنازع عين فيه حكم منه

رافع للخلاف (وفسخ عقد) لنكاح او بيع او اجارة او غيره متنازع

هو فقط ان ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع
الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي
حكم لا لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد
كفسخ بوضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والجرح
كالشهرة بذلك أو اقرار الخصم بالعدالة وان

فيه اي قوله فسخت هذا العقد حكم رافع للخلاف (وتقرر) أي تقرير (نكاح) امرأة زوجت نفسها (بغير ولي) اي قوله قررته (حكم) رافع للخلاف (لا) يعد حكما قول القاضي في شأن عقد رفع اليه (لا اجيزه) فلو رفع هذا النكاح الى قاض فقال انا اجيز النكاح بغير ولي ولم يحكم بفسخه فان هذا ليس بحكم ولكنه فتوى فلمن يأتي بعده استقبال النظر فيه (او افتى) القاضي في أمر رفع اليه فليست فتواه حكما اتفاقا ابن عرفة جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد اعلامه به فتوى لا حكم وجزمه به على وجه الامر به حكم (و) ان حكم القاضي في نازلة بحكم ونزلت نازلة مثلها (لم يتعد) حكمه (ا) امر (مماثل) الامر الذي حكم فيه اولا لان الحكم جزئي (بل ان تجدد) المماثل بعد الحكم في الاول بين المتخاصمين او غيرهما (فالاجتهاد) مشروع فيه من القاضي الاول أو غيره ومثل لهذا فقال (كفسخ) لنكاح (ب) سبب (رضع) شخص (كبير) اي زاد عمره على حولين وشهرين ثم عقد الزوج على الزوجة فلا يعتدى فسخ العقد الاول لهذا العقد الثاني فيجتهد الاول او غيره في الثاني بالفسخ او التقرير لان القاضي الاول لم يحكم بتابيد التحريم (وهي) اي المرأة التي فسخ نكاحها برضع الكبير او بوقوعه في عدتها (كغيرها) من النساء (في) الزمن (المستقبل) ممن لم يقع له مثل ذلا (ولا يدعو) القاضي الخصمين (لصلح ان ظهر له) بنظره في خصومتهما (وجهه) اي الحق لاحدهما ببينة او اقرار خصمه لان الصلح غالبا يشتمل على اسقاط بعض الحق ففي الدعاء له هضم لبعض الحق ما لم يخش تفاقم الامر او يكونا من ذوي الفضل او الرحم كما تقدم (ولا يستند) القاضي في حكمه (لعلمه) السابق على مجلس قضائه أو كان فيه وقبل تحاكمهما اليه (الا في التعديل والتجريح) للشهود فيستند فيهما لعلمه اتفاقا فله أن يعدل ويجرح بعلمه وأنه ان علم ان ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به أن ينفذ علمه ويرد شهادتهم بعلمه (كالشهرة بذلك) أي المذكور من التعديل والتجريح في المدونة للامام مالك رضي الله تعالى عنه من الناس من لا يسأل عنه ولا تطلب فيه تزكية لعدالتهم عند القاضي او منهم من لا يسال عنه لشهرته بغير العدالة (أو اقرار الخصم) المشهود عليه (بالعدالة) للشاهد عليه فيكتفي به القاضي عن طلب تعديله من غيره (وان) أقر أحد الخصمين بما عليه للآخر وحكم القاضي

عليه باقراره و (انكر) شخص (محكوم عليه) بمقتضى اقراره في مجلس القضاء فانكر (اقراره) عند القاضي بما حكم عليه به وكان انكاره (بعده) أي الحكم (لم يفده) انكاره فيمضي عليه الحكم ويستوفي منه مقتضاه (وان شهدا) أي العدلان على القاضي (بحكم) صدر منه وقد (نسيه) أي القاضي امضاه عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو الاصح عند ابن الحاجب (او) شهدا عليه بحكم (انكره) أي انكر القاضي الحكم (امضاه) الاخمى لو انكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم وقال ما حكمت بهذا فشهدت بينة بحكمه به وجب عليه تنفيذه (و) ان ترافع خصمان لقاض ثم انتقلا لقاض آخر قبل حكم الاول بينهما (انهي) أي أوصل القاضي الاول (لـ) قاض (غيره) ماحصل عنده (بمشافهة) أي بلا واسطة بينهما (ان كان كل) منهما (بولايته) أي المحل المولى للقضاء فيه بان يكونا بموضع واحد (او) انهى لغيره (بشاهدين) على حكمه (مطلقا) عن تقييده بما لا يتوقف ثبوته على أربعة كالزنا ولكن في نوازل سحنون لا يثبت كتاب قاض لقاض في الزنا الا باربعة شهداء على انه كتابه وقال في غيره يجوز على كتاب القاضي رجل وامرأتان فيما يجوز فيه شهادة النساء اه (واعتمد) القاضي المنهي اليه (عليهما) أي الشاهدين ان لم يخالفا بشهادتهما كتابه بل (وان خالفا) الشاهدان بها (كتابه) أي القاضي المنهي وطابقا الدعوى (وندب ختمه) أي الكتاب (ولم يفد) كتابه (وحده) أي مجردا عن الاشهاد ولو مختوما ابن شاس الكتاب المجرد من الشهادة على القاضي لا اثر له اهـ (و) ان اشهدهما القاضي على كتابه (اديا) أي الشاهدان ما أشهدهما به عند من ارسلا اليه بل (وان عند غيره) لعزله أو موته وتولية غيره (وأفاد) كتابه القاضي الذي أرسله لقاض آخر (٢٣١) فيعمل بما فيه وينفذه (ان أشهدهما)

أَنْكَرَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ إِقْرَارَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُفِدْهُ وَإِنْ شَهِدَا بِحُكْمٍ نَسِيَهُ أَوْ أَنْكَرَهُ أَمْضَاهُ وَأَنْهَى لِغَيْرِهِ بِمُشَافَهَةٍ إِنْ كَانَ كُلٌّ بِوِلَايَتِهِ وَبِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقًا وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ خَالَفَا كِتَابَهُ وَنُدِبَ خَتْمُهُ وَلَمْ يُفِدْ وَحْدَهُ وَأَدَّيَا وَإِنْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَأَفَادَ إِنْ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِيهِ حُكْمُهُ أَوْ خَطُّهُ كَالْإِقْرَارِ وَمَيَّزَ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ اسْمٍ وَحِرْفَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَيُنَفِّذُهُ الثَّانِي وَبَنَى كَأَنْ نَقَلَ لِخُطَّةٍ أُخْرَى وَإِنْ حَدًّا إِنْ كَانَ أَهْلًا أَوْ قَاضِيَ مِصْرٍ وَإِلَّا فَلَا كَأَنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ مَيِّتًا وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ فَفِي إِعْدَائِهِ أَوْلَا حَتَّى يُثْبِتَ أَحَدِيَّتَهُ قَوْلَانِ وَالْقَرِيبُ كَالْحَاضِرِ

أي أشهد القاضي المرسل الشاهدين علي (انه) أي الكتاب (حكمه) و (خطه) وان لم يقرأه عليهما حال اشهادهما ولم يقرآه حاله ابن شاس لو قال القاضي أشهدكما على ان ما في الكتاب خطي كفى ذلك على أحد الروايتين وكذلك لو قال لهما ما فيه حكمي وشبه في صحة الاشهاد على ان ما في الكتاب منسوب للمشهد من غير علم الشاهدين بما فيه فقال (كـ) الاشهاد على (الاقرار) من كاتب وثيقة أو مملي بما فيها (وميز) القاضي (فيه) أي الكتاب الذي اراد ارساله لقاض آخر (ما يتميز به) المحكوم عليه وبين ما يتميز به فقال (من اسم) للمحكوم عليه وأبيه وجده (وحرفة) أي صنعة (وغيرهما) كلقب وكنية ومسكن وبلد (فينفذه) أي ما في كتاب الاول القاضي (الثاني) المرسل اليه اذا كان الاول استوفى جميع الحجج وان لم يستوف الاول جميع الحجج بان سمع البينة (و) أنهي للثاني (بنى) الثاني على ما حصل عند الاول و تمم الحكم وشبه في البناء فقال (كان نقل) القاضي وهو ينظر في قضيه قبل تمامها من خطة اي نوع من الحكم كحكم السوق (لخطة) أي مرتبة (اخري) من مراتب الحكم كالقضاء فانه يبنى على ما تقدم له و ينفذ الثاني ما حكم به الاول ان لم يكن حدا بل (وان) كان (حدا) أو قصاصا أو عفوا (ان كان) الاول (أهلا) للقضاء بان اجتمعت فيه شروطه (أو) لم يعرف بها وكان (قاضي مصر) بالتنوين أي بلد كبير فان الشان لا يولى لقضائها الا من اجتمعت فيه شروطه لقضاء (والا) أي وان لم يكن أهلا ولا قاضي مصر (فلا ينفذ) الثاني حكمه وشبه في عدم التنفيذ فقال (كان شاركه) أي المحكوم عليه في اسمه واسم ابيه وجده وبقية صفاته (غيره) اي غير المحكوم عليه فلا ينفذ القاضي الثاني حكم الاول ان كان المشارك حيا بل (وان) كان (ميتا) حتى تشهد البينة انه المحكوم عليه بعينه (فان لم يميز) القاضي في الكتاب المحكوم عليه بما تقدم (ففي اعدائه) أي تسليط القاضي المكتوب اليه الطالب على صاحب الاسم المكتوب في الكتاب الا ان يثبت صاحب الاسم ان بالبلد من شاركه فيه (أو لا) يعديه عليه (حتى يثبت) الطالب (احديته) أي كون صاحب الاسم واحدا بالبلد لا مشارك له في اسمه (قولان) لم يطلع المصنف على ارجحية احدهما (و) الغائب القريب) الغيبة كثلاثة ايام مع أمن الطريق (كالحاضر) في سماع الدعوى عليه والبينة ابن الماجشون العمل عندنا

ن تسمع الدعوي والبينة حضر الخصم أو لم يحضر ثم يعلم بها فذكر له مدفع والا قضى عليه في كل شيء بعد الارسال اليه واعلامه بمن قام عليه ودعواه وما ثبت عليه وتسمية الشهود وقبول منهم وتسمية المعدلين لهم ولم يرها سحنون الا بحضرته الا أن يكون غائبا غيبة بعيدة (و) الغائب (البعيد) جدا (كفريقية يقضي عليه) وانما يقضي عليه (بيمين القضاء) من الطالب أنه ما أبرأه ولا استوفى منه وتسمي يمين الاستبراء ايضا (وسمى) القاضي (الشهود) أي كتب اسماءهم في سجله فاذا قدم الغائب أخبره باسمائهم واعذر له فيهم فان سلم شهادتهم مضى الحكم وان ادعى مسقطا لشهادتهم كلفه باثباته (والا) أي وان لم يسم الشهود الذين حكم بشهادتهم على الغائب (نقض) حكمه (و) الايام (العشرة) مع أمن الطريق (أو اليومان مع الخوف) في الطريق (يقضي عليه) أي الغائب (معها) أي العشرة مع الامن واليومين مع الخوف (في) كل شيء (غير استحقاق العقار) ومفهومه انه لا يقضى عليه في استحقاق العقار ان كان غائبا على عشرة مع الامن أو يومين مع الخوف وهو كذلك (وحكم) القاضي (بما) أي الشيء الذي (يتميز) عن غيره حال كونه (غائبا) عن بلد القضاء وصلة يتميز (بالصفة) كرقيق وحيوان وكتاب وثوب ومفهومه أن ما لا يتميز بالصفة كالحرير والحديد لا يحكم به غائبا بالصفة وهو كذلك وانما تشهد البينة بقيمته ويحكم بها لمدعيه (وجلب) القاضي (الخصم) المدعى عليه (بخاتم) أي الالة التي يطبع بها كتابه (أو رسول) من القاضي للخصم المطلوب حضوره ويجلب الخصم بخاتم أو رسول (ان كان) الخصم (على مسافة العدوى) قال الخطاب (٢٣٢) كلام القرافي يفيد أن مسافة العدوي هي مسافة القصر ونحوه في تبصرة

والبَعِيدُ كَفَرِيقِيَّةَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ وَسُمِّيَ الشُّهُودَ وَإِلَّا نُقِضَ وَالْعَشَرَةُ أَوِ الْيَوْمَانِ مَعَ الْخَوْفِ يُقْضَى عَلَيْهِ مَعَهَا فِي غَيْرِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَارِ وَحُكِمَ بِمَا يَتَمَيَّزُ غَائِبًا بِالصِّفَةِ كَدَيْنٍ وَجُلِبَ الْخَصْمُ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى لَا أَكْثَرَ كَسِتِّينَ مِيلًا إِلَّا بِشَاهِدٍ وَلَا يُزَوَّجُ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِوِلَايَتِهِ وَهَلْ يُدَّعَى حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِهِ عُمِلَ أَوِ الْمُدَّعَى وَأُقِيمَ مِنْهَا وَفِي تَمْكِينِ الدَّعْوَى لِغَائِبٍ بِلَا وَكَالَةٍ تَرَدُّدٌ

(بَابٌ)

الْعَدْلُ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ بِلَا فِسْقٍ وَحَجْرٍ وَبِدْعَةٍ

ابن فرحون (لا) يجلب ان كان على (أكثر) من مسافة العدوى زيادة كثيرة (كستين ميلا) فلا يجلب منها (الا بشاهد) يقيمه المدعي عند القاضي بحقه فيكتب اليه اما ان يرضى خصمه أو يحضر أو يوكل (ولا يزوج) القاضي (امرأة) غائبة (ليست بولايته) لانه اذا خرج عن محل ولايته صار معزولا عن الحكم في ذلك المحل فكذلك اذا كان المحكوم عليه خرجا عن ولايته (وان كان) المدعى عليه ببلد له قاض والمدعى به ببلد آخر له قاض آخر (هل يدعى) أي تقام الدعوى ويتحاكم (حيث) يكون الشخص (المدعى عليه وبه) أي الادعاء بمحل المدعى عليه (عمل) أي قضى (أو) يدعي حيث يكون (المدعى) فيه (وأقيم) أي فهم (منها) أي المدونة (وفي تمكين) شخص من (الدعوى) شخص (غائب) عن البلد احتسابا (بلا وكالة) من الغائب لثالث الاقوال لا يمكن منها الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة رابعها يمكن من اقامة البينة لا من الخصومة خامسها يمكن القريب والاجنبي من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون نحو ليل ولا يمكن منها في غير ذلك الا الاب والابن وعدم تمكينه منها (تردد) وعلى القول بالقيام عنه في كون القيام في قريب الغيبة وبعيدها وقصره على قريبها قولان والله أعلم ﴿باب﴾ في أحكام الشهادة وهي لغة البيان والشاهد المبين وفي شرح البرهان للمازري رحمه الله تعالى ميز الشهادة من الرواية قال هما خبران غير أن المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهي الرواية كقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية والشفعة فيما لا ينقسم فانهما عامان لا يختصان بمعين في كل الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار مثلا فانه الزام لمعين لا يتعداه فهذه شهادة (العدل حر) لا قن اتفاقا (مسلم) لا كافر على مسلم اجماعا ولا على مثله عند الحلافا لابي حنيفة والشعبي والشافعي رضي الله تعالى عنهم (عاقل) في حالتي التحمل والاداء (بالغ) فلا تقبل شهادة الصبي اتفاقا الا الصبي على صبي في دم بشروط تأتي ان شاء الله تعالى (بلا فسق) بجارحة ظاهرة (و) بلا (حجر) عليه في التصرف في المال فلا تقبل شهادة محجور عليه فيه (و) بلا (بدعة) أي اعتقاد مخالف لاعتقاد أهل السنة لانه اما فاسق وأما كافر

ان لم يتاول بل (وان تاول كخارجي) أي منسوب للخوارج وهم قوم خرجوا على علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما وكفروهما فكفروا معاوية لخروجه على علي وكفروا عليا لرضاه بتحكيم أبي موسى الاشعري وعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم وقاتلهم علي رضي الله تعالى عنه وقتل منهم جما غفيرا (وقدري) نسبة للقدر أي ايجاد الاشياء بحسب علمها في الازل لنفيهم اياه وقول القدري ان العبد يخلق أفعاله الاختيارية (لم يباشر) أي لم يفعل العدل معصية (كبيرة) بلا توبة منها بان لم يفعلها أصلا أو تاب منها فان فعلها ولم يتب منها فلا تقبل شهادته فلا يشترط في العدل عدم مباشرة المعصية مطلقا لتعذره الا من ولي أو صديق ولكن من كانت طاعته أكثر أحواله واجتنب الكبائر وحافظ على ترك الصغائر فهو عدل (أو صغيرة خسة) كتطفيف حبة أو سرقة لقمة فمباشرها لا تقبل شهادته ومفهوم خسة ان باشر صغيرة غير الخسة لا تمنع من قبول شهادته وهو كذلك لعسر الاحتراز منها غالبا (و) لم يباشر (سفاهة) أي مجونا وهزلا في أكثر أوقاته (و) لم يباشر (لعب نرد) آلة مخططة يلعب عليها بفصوص وتسمى في عرف مصر طاولة فمباشر لعبها ولو مرة لا تقبل شهادته (ذو مروءة) وهي المحافظة على فعل ما تركه يوجب الذم عرفا من مباح كترك الملىء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا وكالاكل في الاسواق وفي حانوت الطباخ لبلدي ثم صور المروءة بقوله (بترك) شيء (غير لائق) أي لا يناسب حال مرتكبه وان كان مباحا في بادىء الرأي ابن الحاجب المروءة الارتفاع عن كل ما يري ان من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم يكن حراما اه وبين غير اللائق فقال (من) لعب بـ(حمام) الطير المعروف ابن عرفة روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (و) من سماع (غناء) بكسر الغين المعجمة ممدودا وان قصر فهو اليسار والمال وظاهره كان مع آلة أم لا وفي المدونة ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة اداعروا بذلك (و) من

وإنْ تأوَّلَ كخارجيٍّ وقدريٍّ لم يُباشِرْ كبيرةً أو كثيرَ كذبٍ أو صغيرةً خسيسةً وسفاهةً ولعبَ نردٍ ومُروءةٍ بتركِ غيرِ لائقٍ من حمامٍ وسماعِ غِناءٍ ودِباغةٍ وحِياكةٍ اختياراً وادامةِ شطرنجٍ وإنْ أعمى في قولٍ أو أصمَّ في فعلٍ ليسَ بمغفلٍ الا فيما لا يلتبسُ ولا متأكدِ القربِ كأبٍ وإنْ علا وزوجِهما وولدٍ وإنْ سفلَ كبنتٍ وزوجِهما وشهادةِ ابنٍ مع أبٍ واحدةٌ ككلٍّ عندَ الآخرِ أو

(دباغة) لجلد (وحياكة) بكسر الحاء المهملة لغزل صوف أو قطن أو كتان أو غيرها ان فعلها (اختيارا) بان كان من غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليه فان كان من أهلها أو اضطر اليها فلا تخل بمروءته (و) من (ادامة) لعب بـ (شطرنج) وفسر الادمان بان يلعب بها في السنة أكثر

من مرة وفي الشامل وادامة شطرنج ولو مرة في العام اه ومن اجتمعت فيه الحرية وما بعدها فهو عدل ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى) فتقبل شهادته (في قول) الخطاب شهادة الاعمى في القول المشهور جوازها وشهادته في غير الاقوال لا تجوز اه والمنقول عن غيره لا خصوصية للقول فتجوز فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات وخص المصنف كغيره القول لان الملموس والمذوق والمشموم يستوي فيها الاعمى وغيره فهي محل اتفاق وانما الخلاف في المسموع فمذهب مالك رضي الله تعالى عنه جوازها ومذهب الشافعي والحنفي والجمهور رضي الله تعالى عنهم منعها ومنشأ الخلاف هل يحصل له علم ضروري ان هذا صوت فلان أم لا (أو) كان العدل (أصم) فتقبل اذا شهد (في فعل) رآه بعينه (ليس) العدل (بمغفل) البساطي التغفل عدم استعماله القوة المدركة مع وجودها والبلادة عدمها فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يستعمل مدركته في كل شيء (الا فيما) أي شيء واضح (لا يلتبس) أي لا يشتبه بغيره كرأيت فلانا قتل فلانا أو قطع يد فلان (ولا) بـ(متأكد) أي قوي (القرب) أي القرابة للمشهود له (كأب) لادنية بل (وان علا) كجد وأبيه (وزوجهما) أي الاب والجد (وولد) للمشهود له ان اتصل به بل (وان سفل) أي نزل الولد (كبنت) في نسخة بكاف التمثيل للولد وفي أخرى باللام فهي مبالغة ثانية اي هذا اذا كان الولد السافل لابن بل وان كان لبنت (وزوجهما) أي الابن والبنت (وشهادة ابن مع أب) شهادة (واحدة) فيحتاج لتكميل النصاب بشهادة آخر أو يمين هذا قول أصبغ وقال ابن فرحون لو شهد الاب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به وفي معين الحكام القول بانهما بمنزلة شاهدين أعدل ثم قال وأما شهادة الاخوين في شيء فشهادتهما جائزة وليسا كالاب وابنه وشبه في الالغاء فقال (ك) شهادة (كل) من الاب وابنه على سبيل البدل (عند الآخر) أي لا تعتبر شهادة الاب عند ابنه القاضي ولا شهادة الابن عند أبيه القاضي (أو) شهادة

الأب (على شهادته) أي ابنه نقلا عنه أو شهادة الابن على شهادة أبيه نقلا عنه (أو) شهادة أحدهما (على حكمه) أي الاخر كل ذلك لغو (بخلاف) شهادة (أخ لاخ) يه فتقبل (ان برز) بفتحات مثقلا أي فاق أقرانه في عدالته فتجوز شهادة المبرز لاخيه ان كانت بمال بل (ولو) كانت (بتعديل) للاخ عند ابن القاسم (وتؤولت) أي فهمت المدونة (بخلافه) أي عدم تعديل المبرز أخاه كذا قرره التتائي وقرره الاقفهسي بما يفيد انها تؤولت بعدم اشتراط التبريز في شهادة الاخ لاخيه وكلام المصنف محتمل لهما وشبه في اشتراط التبريز فقال (كأجير) يشهد لمن استأجره فتقبل شهادته ان كان مبرزا وليس في عياله وأما شهادة الاعلى للاسفل فلا يشترط فيها التبريز (و) كصديق (ملاطف) فتقبل شهادته لصديقه ان كان مبرزا ولم يكن في عياله الخطاب هو المختص الرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه ومعنى اللطف الاحسان والبر والتكرمة وهو أحد معاني تسميته تعالى لطيفا (و) كشريك (مفاوض) بضم الميم وكسر الواو يشهد لشريكه (في غير) مال (مفاوضة) فتقبل شهادته ان برز في عدالته (و) كشاهد (زائد) في شهادته على ما شهد به اولا بان شهد لزيد على عمرو بعشرة ثم رجع لشهادته له عليه بخمسة عشر فتقبل ان كان مبرزا (او منقص) عما شهد به اولا كعكس المثال السابق فتقبل ان برز (و) كشاهد (ذاكر) أي متذكر للمشهود به (بعد شك) منه فيه ابن رشد اذا سئل الشخص عن شهادة في مرضه لتنقل عنه او يشهد على شهادته تحصينا او سئل عند الحاكم يشهد بها فانكرها وقال لا علم عندي منها ثم جاء يشهد فانها تقبل اذا كان مبرزا في العدالة (و) كشاهد في (تزكية) لشاهد فتقبل تزكيته ان برز وكانت الشهادة بمال بل (وان) كانت (بد) موجب (حد كقتل وردة وزنا وقذف وسكر (٢٣٤) ويزاد على شرط التبريز كون التزكية) من (شخص (معروف) عند القاضي بالعدالة فلا تقبل التزكية من غير معروف بها عنده (الا) الشاهد (الغريب) فتقبل تزكيته من غير معروف بها عنده ولا بد من كون التزكية بقول الشاهد (أشهد بانه) أي الشاهد المزكي بالفتح (عدل رضي) أي مقبول الشهادة ولا بد من كون التزكية (من) شخص (فطن) أي ذي فطانة ونباهة لا يخدع (عارف) صفات العدول واضدادها وأحوال الناس بمخالطتهم فلا يغتر بظواهرهم وان (لا يخدع معتمد) في معرفة حال مزكاه (على طول عشرة) مع مزكاه (لا) معتمد (على سماع) من محصورين وأما السماع الفاشي من العدول وغيرهم فيعتمد عليه المزكي كما سيأتي ان بينة السماع يثبت بها التعديل ولا بد من كون المزكي (من) أهل (سوقه) أي المزكى بالفتح (أو) اهل (محلته) أي محل حلول وسكنى المزكي بالفتح لانهم ادرى باحواله (الا لتعذر) التزكية من أهل سوقه أو محلته لعدم تبريزهم فيقبل تعديله من غيرهم (ووجب) التعديل (ان تعين) قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه من علم عدالة شخص وجب عليه أن يزكيه لانها من جملة الحقوق الا أن يجد غيره فهو في سعة فان عرف عدالة الشاهد ربعة مبرزون وجب على اى اثنين كفاية وان لم يعرفها الا اثنان فهو فرض عين عليهما ومحل الوجوب بقسميه اذ طلبت في حق آدمي فان لم تطلب في حقه فلا يجب وشبه في الوجوب فقال (كجرح) اى تجريح شاهد فيجب (ان بطل) بتركه (حق وندب تزكية سر معها) أي تزكية العلانية لانها قد تشاب بالمداهنة وتجوز التزكية بالشروط المتقدمة ان عرف المزكي بالكسر اسم المزكي بالفتح بل (وان لم يعرف الاسم) هكذا اطلق المصنف وقيده المتيطي بمن اشتهر بكنيته او لقبه ورب مشهور بكنيته او لقبه ولا يعرف اسمه كشهاب اسمه مسكين وسحنون اسمه عبد السلام ويقبل التعديل ممن اتصف بما سبق سواء ذكر سببه (او لم يذكر) المعدل (السبب) لتعديله لتوقفه على أمور قد يعسر استحضارها وقته (بخلاف الجرح) أي التجريح للشاهد فلا يقبل الا بعد بيان سببه لاختلاف العلماء فيه وربما اعتمد المجرح على ما لا يقتضيه كما وقع لبعضهم انه جرح شاهدا فسئل عن سببه فقال رايته يبيع ولا يرجح في الميزان (و) ان زكى الشاهد مبرزون موصوفون بجميع ما سبق وجرحه آخرون كذلك فـ (هو) أي الجرح (مقدم) على التعديل وعن مطرف وابن

على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا
بخلافه كأجير وموالى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو منقص
وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من معروف الا الغريب بأشهد أنه عدل
رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته
الا لتعذر ووجبت ان تعين كجرح ان بطل حق وندب تزكية سر معها من
متعدد وان لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو مقدم

وهب التعديل أولى من التجريح والقول بان شهادة الجرحين أعمل هو أظهر وأولى بالصواب بن سهل تقديم الجرح على التعديل أصح فى النظر وقائلوه أكثر وعليه العمل المتبطى الذى مضى به العمل أن التجريح أتم شهادة لانهم علموا من الباطن مالم يعرفه المعدلون (وان شهد) المزكى بالفتح زمنا (ثانيا) مرة أخرى (ففى الاكتفاء بالتزكية الاولى) فلا تحتاج الى تعديل آخر وبه قال الامام مالك رضى الله تعالى عنه الا أن يرتاب منه ونقل الباجى عن بن كنانة أن المشهور بالعدالة يكفى فيه التعديل الاول حتى يجرح بامرين والمقابل لهذا يقول لا يكفى التعديل الاول ولا بد من التعديل كلما يشهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته وهذا لسحنون ولابن القاسم ان كانت الشهادة الثانية قريبة من الاولى ولم يطل ما بينهما جدا كفت تزكيته الاولى والا فليكشف عنه ثانيا طلبه المشهود اولم يطلبه والسنة طول (تردد) للمتاخرين فى النقل عن المتقدمين (وبخلافها) اى الشهادة من أب (لاحد ولديه على) ولده (الاخر) فتقبل ان لم يظهر من الاب ميل مع المشهود له على المشهود عليه فان ظهر الميل فلا تقبل (أو) شهادة الابن لاحد (أبويه) على الآخر فتقبل (ان لم يظهر ميل) من الشاهد مع المشهود له على المشهود عليه والا فلا تقبل (ولا) تقبل شهادة (عدو) عداوة دنيوية فى مال اوميراث اوتجارة أن شهد على عدوه بل (ولو) شهد (على ابنه) أى العدو وسواء كانت العداوة الدنيوية بين مسلمين (او) بين (مسلم وكافر) فلا تقبل شهادة مسلم على عدوه الكافر (وليخبر) العدل الذى شهد على عدوه الحاكم (بها) أى العداوة بان يقول له بينى وبين الذى شهدت عليه عداوة وانما وجب عليه أخبار الحاكم بها لسلم من التدليس ولاحتمال عدم قدحها اذا فسرت ومثل للعداوة فقال (كقوله) أى الشاهد المشهود عليه (بعد)

أداء (بها) أى الشهادة عند الحاكم (تشتمنى وتشبهنى بالمجنون) حال كونه (مخاصما) المشهود عليه بالقول المذكور فترد شهادته لتحقق عداوته (لا) ترد شهادته بقوله المذكور حال كونه (شاكيا) اى معاتبا (واعتمد) الشاهد (فى) شهادته بـ(اعسار) المدين اوزوج اوولد اوشريك (بـ) طول (صحبته) للمشهود باعساره (و) بـ(قرينة صبر) على تحمل (ضر) بنحو جوع وعرى مما لا يكون الا مع الفقر فباء بصحبة بمعنى على وانما اعتمد الشاهد على هذه المذكورات لدلالتها عليه غالبا وشبه فى الاعتماد على الصحبة والقرينة فقال (كـ) لشهادة (بـ) ضرر احد (الزوجين) الاخر فيعتمد الشاهد به على طول صحبتهما وقرينة صبر أحدهما على سوء عشرة الآخر (ولا) تقبل الشهادة (ان حرص) الشاهد أى اتهم فى شهادته بالحرص (على ازالة نقص) عنه حصل له كشهادته بعد زوال مانعها (فيما) اى الشىء الذي (رد فى) شهادته بـ(ـه لفسق اوصبا اورق) اوكفر فلا تقبل شهادته الثانية التى اداها بعد زوال مانعها بالتوبة والبلوغ والحرية والايمان لاتهامه فيها بالحرص على ازالة نقص ردشهادته ومفهومه ان من قام به مانع ولم يؤد الشهادة حاله واداها بعد زواله فانها تقبل لسلامتها من تهمة الحرص على ازالة نقص الرد اذ لا ردوهو كذلك عند بن القاسم واشهب فيمن قال لقاض يشهد لى فلان النصرانى اوالعبد اوالصبى فقال لا اقبل شهادته ثم زال مانعه فتقبل شهادته لانها فتوى لا حكم اوحرص على (التاسي) اي مماثلة غيره له فى نقصه ليخف عاره لان المصيبة اذا عمت هانت واذا خصت هالت قال البنانى الذى فى القاموس ائتسى به جعله اسوة والاسوة بالكسر والضم القدوة وليس فيه تاسى بهذا المعنى لكن نقل ابو زيد عن السراج عن الطبرانى انه يقال التاسى والائتساء فى الاقتداء اه وذلك (كشهادة ولد الزنا فيه) اى الزنا فلا تقبل لاتهامه فيها بحرصه على مشاركة غيره له فى كونه ولد زنا (او) شهادة (من حد) لزنا اوسكر اوقذف اوسرقة ثم تاب وشهد (فى) مثل (ماحد فيه) فلا تقبل لاتهامه بالحرص على التاسى (ولا) تقبل الشاهدة (ان حرص) اى اتهم الشاهد بالحرص (على القبول) لشهادته (كمخاصمة) اى محاكمة الشاهد لـ(مشهود عليه مطلقا) عن التقييد بكون المشهود به حق آدمى لدلالتها فى حق الادمى على التعصب مع المشهود له والحرص على القبول فى حق الله تعالى (او) كمن (شهد وحلف) على صحة شهادته فترد

وَإِنْ شَهِدَ ثَانِيًا فَفِي الِاكْتِفَاءِ بِالتَّزْكِيَةِ الْأُولَى تَرَدُّدٌ وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدِ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخَرِ أَوْ أَبَوَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ لَهُ وَلَا عَدُوٌّ وَلَوْ عَلَى ابْنِهِ أَوْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلْيُخْبِرْ بِهَا كَقَوْلِهِ بَعْدَهَا تَتَّهِمُنِي وَتُشَبِّهُنِي بِالْمَجَانِينِ مُخَاصِمًا لَا شَاكِيًا وَاعْتَمَدَ فِي إِعْسَارٍ بِصُحْبَةٍ وَقَرِينَةِ صَبْرٍ كَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْقٍ أَوْ صِبًا أَوْ رِقٍّ أَوْ عَلَى التَّأَسِّي كَشَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فِيهِ أَوْ مَنْ حُدَّ فِيمَا حُدَّ فِيهِ وَلَا إِنْ حَرَصَ عَلَى الْقَبُولِ كَمُخَاصَمَةِ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ

لاتهامه بالحرص على قبولها (أورفع) الشاهد شهادته للحاكم وأدهاله (قبل الطلب) للشهادة منه (فى محض) أى خالص (حق آدمى) فلاتقبل لاتهامه بالحرص على الاداء والتعصب مع المشهود له (وفى محض حق الله تجب المبادرة) من الشاهد بالرفع للحاكم قبل الطلب (ب) حسب (الامكان) فلايضر التأخير لعذر وانما تجب المبادرة بالرفع (ان استديم تحريم) ارتكابا (ه) أي المشهود به (كعتق) لرقيق مع استيلاء المعتق عليه استيلاء المالك على ملكه (وطلاق) بائن لزوجة مع دوام معاشرة الزوج لها معاشرة الازواج (ووقف) مع استمرار حيازة الواقف وتصرفه فيه تصرف المالك فى ملكه (ورضاع) بين زوجين (والا) أى وان لم يستدم تحريمه (خير) الشاهد بين الرفع وتركه (كالزنا) غير المستدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه مسلم قال عياض هذا فى غير المشهور بالفسق والمعاصي وأما هو فقد كره الامام مالك رضى الله تعالى عنه وغيره الستر عليه ليرتدع عن فسقه ونصه هذا الستر فى غير المشتهرين الذين تقدم اليهم فى الستر وستروا غير مرة فلم يدعوا وتمادوا فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب لان كثرة الستر عليهم من المعاودة على معاصى الله تعالى ومصافاة أهلها (بخلاف الحرص على التحمل) للشهادة فلا يقدح فيها (كالمختفى) أى المتوارى عن المشهود عليه الذى يقر بما عليه سرا فيما بينه وبين مستحقه وينكره اذا حضره من يشهد عليه فاذا اختفى منه عدلان وسمعا اقراره لصاحبه فى الخلوة وضبطاه وشهدا عليه به فالمشهور العمل بشهادتهما عند الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعامة أصحابه ولا يقدح (٢٣٦) فيهما حرصهما على تحمل الشهادة (ولا) تقبل الشهادة (ان استبعد) مثلها عادة

أَوْ رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ فِي مَحْضِ حَقِّ الآدَمِيِّ وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللهِ تَجِبُ المُبَادَرَةُ بِالإِمْكَانِ إِنِ اسْتُدِيمَ تَحْرِيمُهُ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَوَقْفٍ وَرَضَاعٍ وَإِلَّا خُيِّرَ كَالزِّنَا بِخِلَافِ الحِرْصِ عَلَى التَّحَمُّلِ كَالمُخْتَفِي وَلَا إِنِ اسْتُبْعِدَ كَبَدَوِيٍّ لِحَضَرِيٍّ بِخِلَافِ إِنْ سَمِعَهُ أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَا سَائِلٍ فِي كَثِيرٍ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ يَسْأَلِ الأَعْيَانَ وَلَا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا كَعَلَى مُورِّثِهِ المُحْصَنِ بِالزِّنَا أَوْ قَتْلِ العَمْدِ إِلَّا الفَقِيرَ أَوْ بِعِتْقِ مَنْ يُتَّهَمُ فِي وَلَائِهِ أَوْ بِدَيْنٍ لِمَدِينِهِ بِخِلَافِ المُنْفَقِ المُنْفَقِ عَلَيْهِ وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلْآخَرِ وَإِنْ بِالمَجْلِسِ وَالقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي حِرَابَةٍ لَا المَجْلُوبِينَ إِلَّا كَعَشَرَةٍ وَلَا

(ك) شهادة رجل (بدوى) لرجل (حضري) فلا تقبل لبعدها عادة اذا لم تجر العادة باشهاد البدوى مع وجود الحضري (بخلاف) شهادة البدوى باقرار الحضرى (ان سمعه) أى ان سمع البدوى اقرار الحضرى فتقبل لعدم بعدها (أو) شهادة البدوى لحضرى على حضرى أو بدوى بمعاملة ببادية ان (مر) الحضرى (به) أى البدوى وهو ببادية فتقبل اذلا بعد فيها (ولا) تقبل شهادة شخص فقير من (سائل) أى طالب الاعطاء من غيره (في) مال (كثير) تعامل فيه غنيان لبعدها لان شأن الاغنياء كتم أموالهم الكثيرة واخفاؤها عن السائلين ومفهوم كثير قبول شهادته فى التافه اليسير ان كان عدلا وهو كذلك (بخلاف من) أى فقير (لم يسال) الناس شيأ سواء كان ياخذ ان أعطى أم لا فتقبل شهادته (أو) من (يسال) الامام أو (الاعيان) أى الاكابر من الناس فتقبل شهادته فى الكثير (ولا) تقبل الشهادة (ان جر) الشاهد (بها نفعا) لنفسه (ك) شهادة فقير (على مورثه المحض بالزنا أو قتل العمد) العدوان فلا تقبل لاتهامه بقصد قتله ليرثه وقيد أشهب عدم القبول بكون المشهود عليه غنيا واعتمده المصنف فقال (الا) المورث (الفقير) فتقبل شهادة وارثه عليه بالزنا أو قتل العمد لعدم التهمة (أو) شهادة (بعتق من) أى رقيق (يتهم) الشاهد (فى) الاختصاص (ولائه) عن الاناث من ورثة معتقه والرقيق ذو مال فان لم يتهم فيه لعدم الاناث فى الورثة أو عدم مال الرقيق فتقبل الشهادة بعتقه (أو) شهادة (بدين لمدينه) أى الشاهد فلا تقبل لاتهامه بقصد أخذه فى دينه الذى له على المشهود له (بخلاف) شهادة الشخص (المنفق) المشخص (المنفق عليه) فانها تقبل قريبا كان أو أجنبيا (و) بخلاف (شهادة كل) من الشاهدين (للآخر) فانها تقبل سواء شهد الثانى للاول على المشهود عليه أو على غيره ان كانت شهادة الثانى للاول بغير المجلس الاول بل (وان) شهد الثانى للاول (بالمجلس) الاول هذا هو المشهور وقول ابن القاسم (و) بخلاف شهادة (القافلة بعضهم لبعض في حرابة) على المحاربين فتقبل مع العداوة للضرورة وظاهره كانوا عدولا أولا ولكن ظاهر المدونة ان كانوا عدولا وسواء شهدوا بمال أو قتل أو غيرهما (لا) تقبل شهادة القوم (المجلوبين) أى العسكر الذين جلبهم وأرسلهم السلطان لحراسة ثغر ونحوه لبعضهم (الا) الشهود الكثيرين (كعشرين) عدلا منهم (ولا) تقبل

شهادة (من شهد له) أي الشاهد نفسه (بـ) مال (كثير ولغيره) أي الشاهد بقليل أو كثير (بوصية) للتهمة (والا) أي وان لم يشهد لنفسه بكثير وشهد لها بقليل أو كثير بالوصية (قبل) ما شهد به لهما قال الامام مالك رضي الله عنه تعالى عنه في رجل هلك فشهد رجل انه أوصى لقوم بوصايا ووصى للشاهد بوصية أو أسند الوصية الى الشاهد وهو يشهد على جميع ذلك فان كان الذي يشهد به لنفسه تافها لا يتهم فيه جازت شهادته (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان دفع) الشاهد بها عنه ضررا (كشهادة بعض القافلة) للمشهود عليه بالقتل (بفسق) الـ (شهود) الشاهدين عليه بـ (القتل) خطأ لاتهامهم بقصدهم اسقاطهم غرم الدية عن أنفسهم (و) كشهادة (المدان) بضم الميم أي المدين (المعسر) في الواقع الظاهر الملاء الذي يخشى حبسه حتى يثبت عسره (لربه) أي الدين فلا تقبل لاتهامه بقصد دفع ضرر حبسه في دينه ومفهوم المعسر ان شهادة المدين الغني الذي لا يضره دفع ما عليه ولا يخشى حبسه فيه مقبولة وهو كذلك لعدم التهمة (ولا) تقبل شهادة (مفت) أي مخبر بحكم شرعي على غير وجه الالزام (على مستفتيه ان كان) المسئول عنه (مما ينوى) أي تقبل النية (فيه) من المستفتي عند المفتي ولو أقر به عند القاضي أو شهدت عليه به بينة لم تقبل بينته وحكم عليه بظاهر لفظه كقوله المفتي كانت زوجتي موثقة فقالت لي اطلقني فقلت لها انت طالق ثلاثا ومن الوثاق فافتاه بانه لا شيء عليه فان رفعته زوجته للقاضي فانكر فطلبت من المفتي الشهادة على اقراره فلا يشهد عليه به قاله ابن القاسم ابن المواز فان شهد لها عليه به فلا تقبل شهادته (والا) أي وان لم يكن مما ينوى فيه عند المفتي (رفع) المفتي الشهادة للقاضي وشهد باقراره الذي سمعه منه ان انكر (ولا) تقبل الشهادة (ان شهد باستحقاق) لشيء بيد غيره (وقال) الشاهد (انا ابتعته له) أي المشهود له لتهمته بقصد دفع رجوعه عليه بثمنه ان لم يشهد له ولان الشراء لا يثبت الملك للمشتري حتى يثبت ملك البائع ما باعه فقوله انا ابتعته له (٢٣٧) شهادة لنفسه بملك ذلك الشيء وهي لا تصح

مَنْ شَهِدَ لَهُ بِكَثِيرٍ وَلِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ وَلَا قُبِلَ لَهُمَا وَإِلَّا إِنْ دَفَعَ كَشَهَادَةِ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ أَوِ الْمُدَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ وَلَا مُفْتٍ عَلَى مُسْتَفْتِيهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُنْوَى فِيهِ وَإِلَّا رَفَعَ وَلَا إِنْ شَهِدَ بِاسْتِحْقَاقٍ وَقَالَ أَنَا ابْتَعْتُهُ لَهُ وَلَا إِنْ حَدَثَ فِسْقٌ بَعْدَ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ تُهْمَةِ جَرِّ دَفْعٍ وَعَدَاوَةٍ وَلَا عَالِمٍ عَلَى مِثْلِهِ وَلَا إِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمَّالِ أَوْ أَكَلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ وَلَا إِنْ تَعَصَّبَ كَالرَّشْوَةِ وَتَلَقِّينِ خَصْمٍ وَلَعِبِ نَيْرُوزٍ وَنَطَلٍ وَحَلِفٍ بِطَلَاقٍ وَعِتْقٍ

(ولا) تقبل الشهادة (ان حدث فسق) من الشاهد بأن زنى أو سرق أو قذف أو قتل (بعد الاداء) للشهادة عند الحاكم وقبل حكمه بها فيردها ولا يحكم بمقتضاها لبطلانها (بخلاف) حدوث تهمة (جر) أي لنفع بعد الاداء كتزوج الشاهد المرأة التي شهد لها فلا تبطل شهادته قال ابن رشد الا ان تثبت خطبته لها قبل ذلك (و) بخلاف حدوث تهمة (دفع) أي لضرر كشهادة بفسق رجل ثم شهد المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطأ والشاهد بالفسق من عاقلته فلا ترد الشهادة بالفسق (و) بخلاف حدوث (عداوة) دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه بعد الاداء كتجدد خصومة بينهما فلا يبطلها اذا لم تتبين لها اسباب سابق (ولا) تقبل شهادة (عالم على مثله) لتحاسدهم والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان أخذ) مالا (من العال أو أكل) الشاهد (عندهم) أي العمال المحجور عليهم المضروب على ايديهم الذين لم يفوض اليهم صرفها في وجوهها (بخلاف) الاخذ والاكل من (الخلفاء) جمع خليفة اي السلاطين النائبين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تنفيذ الاحكام واقامة شعائر الاسلام والتصرف في اموال بيت مال المسلمين بحفظها وصرفها في جهاتها الشرعية فالاخذ منهم والاكل عندهم لا يمنعان قبول الشهادة ومثلهم العمال المأذون لهم في ذلك (ولا) تقبل شهادة الشاهد (ان تعصب) على المشهود عليه ابن فرحون من موانع الشهادة العصبية وهي بغض الرجل الرجل لكونه من بني فلان أو من قبيلة كذا قال ابن مرزوق الاولى ان يمثل له بشهادة الاخ لاخيه بجرح أو قذف ونحوهما مما يتوهم فيه العصبية كتعديل شاهد الاخ وتجريح شاهد عليه وشبه في ابطال الشهادة فقال (كـ) أخذ (الرشوة) على الشهادة ابن عتاب لا تجوز شهادة مرتش ولا ملقن للخصوم فقيها كان أو غيره ويضرب على يديه ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه وقد فعله بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم (وتلقين خصم) حجة نستعين بها على ابطال حق أو تحقيق باطل وأما تلقينه ما يستعين به على تحقيق حق أو ابطال باطل فليس بقادح (ولعب نيروز) أي اول يوم من السنة القبطية لاخلاله بالمروءة لا يفعله الا الاوباش والجهلة والنصارى (ومطل) من غني في حق عليه وهذا ظاهر بين بان الشهرة بالمطل دون ضرورة جرحة لانها أذية للمسلم في ماله (و) اعتياد (حلف بعتق وطلاق) لخبر العتق والطلاق ومن اعان الفساق قال

الخطاب ظاهره أن مجرد الحلف بهما ولو مرة جرحة والذي في الواضحة ان اعتياده جرحة (و) ترد الشهادة (بـ)سبب (مجيء) الشاهد (لمجلس القاضي ثلاثا) من المرات ثلاثة أيام متوالية وأولى في يوم (بلا عذر) أي من غير حاجة لانه يظهر بذلك منزلته عند القاضي فينبغي للقاضي منعه منه لاطلاعه على الخصومات وتعلمه الحيل في تحريفها فان كان لعذر كحاجة أو علم فلا يقدح (وتجارة) من أرض الاسلام (لارض الحرب) التي تجري فيها أحكام الكفر على المسلم (وسكني) دار مثلا (مغصوبة) غصبها غيره لانها معصية يجب الاقلاع عنها فورا (أو سكناه) أي الشاهد (مع ولد) له (شرب) أي مكثر شرب ما يغيب العقل (و) ترد (بـ)سبب (وطء من) أي جارية شأنها (الا توطأ) قال سحنون من وطيء جاريته قبل استبرائها أدب أدبا موجعا مع طرح شهادته (و) ترد (بـ)تكرر (التفاته في الصلاة) ولو نافلة لغير عذر لدلالته على قلة اكتراثه بها وأولى من لا يعتدل في رفعه من ركوع أو سجود ومن لا يطمئن فيهما (و) ترد (باقتراضه حجارة من) حجارة (المسجد) التي بني المسجد بها وانهدمت وكالحجارة واللبن والخشب وكالمسجد سائر الحبس فاذا اقترض شيأ من ذلك يبني أو يرم بها بيته ميلا عالما بالحرمة فان شهادته ترد والا فلا ترد (و) ترد (بـ)عدم احكام) بكسر الهمزة أي اتقان (الوضوء والغسل) وكذا سائر شروط الصلاة وأولى نفس الصلاة (و) ترد بعدم معرفة أحكام (الزكاة) لنقد أو نعم أو حرث أو عوض تجارة لمن وجبت عليه (و) ترد بسبب (بيع نرد وطنبور) وعود ومزمار (و) ترد شهادة الشاهد بسبب (استحلاف) الشاهد (أبيه) أي الشاهد في حق للشاهد على أبيه أنكره فيه (وقدح) أي قبل القدح والتجريح (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة (بكل) من القوادح السابقة (و) قدح (في) الشاهد (المبرز) أي الزائد في العدالة على امثاله (عداوة) دنيوية بينه وبين المشهود عليه وقرابة

وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب

الكيدة بينه وبين المشهود له ويقبل التجريح في الشاهد بمثله أو أعلى منه في العدالة بل (وان بدونه) أي الشاهد في العدالة وشبه في قبول القدح في المبرز فقال (كغيرهما) أي العداوة والقرابة فيقبل القدح به في المبرز على المختار (للخمي من الخلاف وهو قول مطرف وابن الماجشون واختاره ابن عبد السلام أيضا لان شأن الانسان اخفاء جرحه وكتمه عن الناس لانه مجبول على تكميل نفسه فلا يكاد يطلع عليه الا بعض الناس (وزوال العداوة) بين الشاهد والمشهود عليه بقرائن وأحوال توجب غلبة الظن بزوالها كرجوعهما الى ما كانا عليه قبلها (و) زوال (الفسق) ممن اتصف به يكون (بما) أي امارات وعلامات (يغلب) زواله (على الظن) بحصولها كتوبة وظهور امارات الصلاح عليه (بلا حد) أي تحديد للزمن الذي يحصل الزوال فيه (ومن) أي وكل شخص (امتنعت) شهادة شخص آخر (له) لتأكد قرابتهما كالاب وابنه والزوج وزوجته (لم يزك شاهد) الذي امتنعت الشهادة (له) لان تزكية شاهده كالشهادة له في النفع (و) لم (يجرح) الذي امتنعت الشهادة منه (شاهدا عليه) أي الذي امتنعت الشهادة له للتهمة بدفع الضرر عنه (ومن) أي والشخص الذي (امتنعت) شهادة (عليه) لعداوة بينهما (فالعكس) أي لا يزكي من شهد عليه ولا يجرح من شهد له وكل شهادة لا بد فيها من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع المتقدمة (الا الصبيان) فتجوز شهادة بعضهم لبعض على بعض (لا نساء) اجتمعن في (كعرس) وماتم وحمام فلا تقبل شهادة بعضهن على بعض في قتل او جرح والفرق أن اجتماع الصبيان مشروع للتدريب والغالب عدم حضور العدول معهم فلو لم تعتبر شهادة بعضهم لبعض على بعض لادى ذلك لهدر دمائهم واجتماع النساء غير مشروع وانما تعتبر شهادة الصبيان (في جرح وقتل) لا في غيرهما عند ابن القاسم وهو المشهور (والشاهد) منهم (حر) لا قن (مميز) أي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ويضبط ما يشاهده (ذكر) لا انثى ولو تعدد مع ذكر (تعدد) الشاهد فلا تعتبر شهادة الواحد (ليس) الشاهد (بعدو) للمشهود عليه البساطي سواء كانت العداوة بين الصبيان أو بين آبائهم لان الموروثة أشد من الطارئة (ولا قريب) للمشهود له

(ولا خلاف) أي اختلاف (بينهم) أي الصبيان في كيفية الشهادة (ولا فرقة) أي لم يقع بينهم تفرق قبل أداء الشهادة فان افترقوا قبلها ولا تقبل لاحتمال تعليم بالغ لهم خلاف ما وقع بينهم وأمرهم بكتم الواقع لدفع الضرر أو جلب النفع (الا أن يشهد) عدلان (على) شهادة (بهم قبلها) أى التفرقة فالمعتبر شهادتهم الاولى التى سمعها منهم العدلان ولو رجعوا عنها بعد افتراقهم (ولم يحضر) معهم شخص (كبير) أى بالغ فان حضر معهم كبير فلا تقبل شهادتهم لانه ان كان عدلا أغنت شهادته عن شهادتهم وان كان غيره يتهم بالتعليم وهو فى غير العدل اكثر (أو يشهد) الصبيان (عليه) أى الكبير لصغير (أو) يشهد الصبيان (له) أى الكبير على الصغير فلا تقبل الشهادة فى الصورتين والشرط شهادة لبعضهم على بعض (ولا يقدح) في شهادتهم (رجوعهم) أى الصبيان عن الشهادة بعد أدائها فيعمل بالاولى سواء رجعوا عنها قبل الحكم أو بعده مالم يتأخر الحكم عن بلوغهم ورجوعهم بعده (ولا) يقدح في شهادتهم (تجريحهم) أى الصبيان الشاهدين اذا كان بغير الشهرة بالكذب (و) لم) الشهادة برؤية (الزنا واللواط أربعة) من العدول المستوفين للشروط السابقة والخالين من الموانع وتعتبر تأدية الشهادة من الاربعة للحاكم (بوقت و) اعتماد على (رؤيا) لآلة الرجل فى آلة المرأة بالبصر (اتحدا) وقت التادية والرؤية فان أدوها متفرقين أو رأوا كذلك بطلت الشهادة وحد واحد القذف ولا شىء على المشهود عليه (وفرقوا) أى الشاهدون بالزنا عند تادية الشهادة قيل وجوبا وقيل ندبا فان اختتفوا بطلت شهادتهم (و) يشهدون (انه أدخل) ذكره (فى فرجها) ويزيدون كالمرود في المكحلة (و) يجوز (لكل) (٢٣٩) من العدول الاربعة الذين أرادوا الشهادة بالزنا أو اللواط (النظر للعورة) أي لقصد التحمل فلا تبطل شهادتهم بتعمده ويجب أن يقيد بكونهم أربعة والا فلا يجوز (و) اذا شهد العدول الاربعة عند الحاكم بالزنا أو اللواط (ندب) للحاكم (سؤالهم) عن كيفية ما رأوه ومكانه ووقته وكيفية اجتماعهما فان اختلفوا فى الجواب بطلت شهادتهم ويحدون حد القذف وشبه في ندب السؤال فقال (كالسرقة) فينبغي للامام أن يسال شاهديها (ماهي)

> ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم كالسرقة ماهي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ ومال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال

اى الذات المسروقة من الانواع (وكيف أخذت) ومن أين أخذها والى أين ذهب بها وفى أى وقت من ليل أو نهار وكيفية توصلهم لما شهدوا به من الرؤية ونحو ذلك مما لا يشترط بيانه فى اداء الشهادة وأما ما هو شرط فيه فالسؤال عنه واجب اتفاقا كاخذ المال من حرزه (ولما) أى مشهود به (ليس بمال ولا آيل له) أى المال (كعتق) وطلاق وعفو عن قصاص ووصية بغير مال (ورجعة وكتابة عدلان) فشرط كل ذلك شهادة اثنين رجلين (وإلا) أى وان لم يكن المشهود به ليس مالا ولا آيلا اليه بان كان مالا أو آيلا اليه (ف) يكفي فيه (عدل وامرتان) بلا يمين (أو أحدهما) أى العدل والمرأتين (بيمين) يحلفها المشهود له على أن ما شهد به العدل أو المرأتان حق صحيح ومثل لما ليس مالا ولا آيلا اليه بقوله (كأجل) لثمن أو مثمن أو قرض (وخيار) فى بيع لاحد المتابعين (وشفعة) أي ما يتعلق بها من أخذ أو ترك أو اسقاط ونحو ذلك (وإجارة) وبيع وكراء (وجرح خطأ أو) جرح (مال) وهو العمد الذى لا يقتص منه لخشية التلف كجائفة وامة (وأداء) نجوم (كتابة وإيصاء بتصرف فيه) المال (أى بانه) أى الحاكم (حكم له) أى الطالب (به) أى المال ويثبت بشاهدو امرأتين أو أحدهما ويمين ومثل لذلك بقوله (كشراء زوجته) الرقيقة لغيره فيكفى فيه عدل وامرأتان أو أحدهما ويمين لانه مال وان ترتب عليه فسخ النكاح (و) كـ(تقدم دين) محيط بمال المعتق (عتقا) بيان ذلك ان من اعتق رقيقا وظهر عليه دين محيط به وادعى غرماؤه ان مدانه كان قبل عتقه وأقاموا عليه شاهدا وامرأتين أو أحدهما وحلفوا معه يمينا فانه يثبت بذلك ويرد العتق ويؤخذ الرقيق فى الدين (و) كـ(قصاص) من جان (فى جرح) عمد فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المدعي (ولما) أى مشهود عليه من أمر النساء (لا يظهر للرجال) لكونه عورة لهن

(امرأتان) عدلتان ومثل له بقوله (كولادة و) كـ (عيب فرج) من أمة اختلف فيه بائعها ومشتريها وأما عيب فرج الحرة فتصدق فيه ولا ينظرها النساء الا برضاها وقال سحنون يجبر على تمكينهن من نظره كلامة (و) كـ (استهلال) أي صراخ المولود عند ولادته وعدمه (و) كـ (حيض) من أمة وأما الحرة فتصدق فيه (ونكاح) ادعاه حي (بعد موت) فيثبت بعدل وامرأتين أو أحدهما مع يمين المدعي فيثبت الصداق والارث لا النكاح عند ابن القاسم (أو سبقيته) أي موت أحد القريبين أو الزوجين على موت الآخر فتثبت السبقية بعدل وامرتين أو أحدهما مع يمين (أو موت) لرجل (ولا زوجة) له (ولا مدبر) له فيثبت بما ذكر (و) لا (نحوه) أي المدبر من أم ولد وموصي بعتقه فان كان له زوجه أو نحو مدبر فلا يثبت موته الا بعدلين (و) ان شهد امرأتان باستهلال المولود (ثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين) مع شهادة المرأتين فان شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه ورثها وورثه وارثه (و) ان شهد بالسرقة عدل وامرأتان أو أحدهما وحلف المدعي فانه يثبت (المال دون القطع) ليد المشهود عليه (في) شهادة رجل وامرأتين أو أحدهما ويمين على مكلف بـ (سرقة) وشبه في ثبوت المال دون القتل بقال (كقتل عبد) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله قوله عبدا (آخر) فانه يثبت بشهادة عدل وامرأتين أو احدهما ويمين المال أي قيمة العبد المقتول أو نفس العبد القاتل ان لم يفده سيده بقيمة المقتول ولا يثبت بهذه الشهادة القتل قصاصا (وحيلت) أي منعت وأبعدت (أمة) من حائزها أدعت حريتها أو ادعى آخر انها ملكه (مطلقا) عن التقييد بكونها رائعة فتجعل (٢٤٠) بيد أمين حتى يتضح أمرها وذلك لحق الله تعالى (كغيرها) أي الامة من المعينات كبقرة وفرس وثوب وكتاب فتجب الحيلولة فيه بينه وبين حائزه المدعى عليه (ان طلبت) من المدعي وقد أتى (بعدل) شاهد له به وزعم ان له شاهدا ثانيا (أو) في (اثنين) شهدا له به (يزكيان) بفتح الكاف أي يتوقف الحكم بشهادتهما على تزكيتهما (و بيع ما) اي المدعي به الذي (يفسد) بتأخيره الى تمام الشهاد كطري لحم وفاكهة ومطبوخ (ووقف ثمنه) بيد عدل (مع) الشهادة من (بهما) أي الشاهدين المحتاجين للتزكية (بخلاف) شهادة (العدل فـ) لايباع المدعي

امْرَأَتَانِ كَوِلَادَةٍ وَعَيْبِ فَرْجٍ وَاسْتِهْلَالٍ وَحَيْضٍ وَنِكَاحٍ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةَ وَلَا مُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِ وَثَبَتَ الْإِرْثُ وَالنَّسَبُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ وَالْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ كَقَتْلِ عَبْدٍ آخَرَ وَحِيلَتْ أَمَةٌ مُطْلَقًا كَغَيْرِهَا إِنْ طُلِبَتْ بِعَدْلٍ أَوْ اثْنَيْنِ يُزَكِّيَانِ وَبِيعَ مَا يَفْسُدُ وَوُقِفَ ثَمَنُهُ مَعَهُمَا بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَيَحْلِفُ وَيُبْقِي بِيَدِهِ وَإِنْ سَأَلَ ذُو الْعَدْلِ أَوْ بَيِّنَةٍ سُمِعَتْ وَإِنْ لَمْ تَقْطَعْ وَضَعَ قِيمَةَ الْعَبْدِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَلَدٍ يُشْهِدُ لَهُ عَلَى عَيْنِهِ أُجِيبَ لَا إِنِ انْتَفَيَا وَطَلَبَ إِيقَافَهُ لِيَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ وَإِنْ بِكَيُومَيْنِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ بَيِّنَةً حَاضِرَةً أَوْ سَمَاعًا يُثْبِتُ بِهِ فَيُوقَفُ وَيُوَكَّلُ بِهِ فِي كَيُومٍ وَالْغَلَّةُ لَهُ لِلْقَضَاءِ وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ بِهِ

وجازت (ويحلف) المدعى عليه ان المدعى لا يستحق شيأ منه (ويبقى) المدعى به (بيده) أي المدعى عليه (وان) كان عند القاضي عبد آبق فادعي شخص انه عبده أبق منه وأقام شاهدا عدلا أو بينة سماع على ذلك بلا قطع و (سأل) أي طلب من القاضي (ذو) أي صاحب الشاهد (العدل) الذي شهد له بان العبد الابق الموقوف عند القاضي له (أو) سأله مقيم (بينة سمعت) انه له (وان لم تقطع) بانه له وواوه للحال وان مؤكدة ومفعول سال قوله (وضع قيمة العبد) عند القاضي وأخذ العبد (ليذهب) السائل (به) أي العبد (الى بلد يشهد) بضم التحتية (له) فيه (على عينه) أي العبد انه له عند قاضي ذلك البلد وينهى بثبوته للقاضي الاول ليدفع القيمة الموقوفه عنده للسائل وجواب ان سال (اجيب لذلك) أي وضع القيمة والذهاب بالعبد (لا) يجاب لذلك (ان انتفيا) أي العدل وبينة السماع (و) طلب المدعي عبدا في يد غيره (ايقافه) أي العبد على يد أو وضع قيمته (ليأتي) الطالب (ببينة وان) كانت قريبة (بكاليومين) لاتهامه بانه لا بينه له وانما قصد اضرار المدعى عليه وتعطيل منفعة العبد في تلك المدة (الا ان يدعي بينة حاضرة) بالبلد قاطعة بان العبد له (أو) يدعي (سماعا) فاشيا من الثقات وغيرهم (يثبت به) ان العبد له (فيوقف) العبد (ويوكل) وكيل (به) أي على حفظه حتى يأتي المدعي ببينة (في كيوم والغلة) الناشئة عن المدعي به (له) أي المدعى عليه (للقضاء) به للمدعي (والنفقة) على المدعى به بعد الدعوى وقبل القضاء (على المقضى له به) سواء كان المدعى أو المدعى عليه

فان قضى به للمدعى عليه فواضح وان قضى به للمدعى رجع بها على المدعى عليه (وجازت) الشهادة (على خط مقر) أي بحسب دلالة خطه بأن كتب بخطه له لازم عندي دينار مثلا أو وزرجنه بلا نطق أو عبد فلان حر (لا بير) على المشهود له بما قرله (و) جازت على (خط شاهد) كتبه في وثيقة و(مات) الشاهد) أو غاب ببعد) أي بمحل بعيد ويجوز على الخط المقر والشاهد ان كانت بمال بل (وان) كانت (بغير مال فيهما) أي المقر والشاهد هذا الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى ان اشهاد على خط جائز في الطلاق والاعتاق ونحوهما وكانه اعتمد فيه على ما ذكره في توضيحه عن أحكام ابن سهل وهو خلاف ما نقله البرزلي عن السيوري انه قال لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا اعتاق ولا حد من الحدود على ما في الواضحه وغيرها اه ومحل جواز الشهادة على خط المقر أو الشاهد (ان عرفته) أي ان عرفت البينة الخط معرفة تامة متقنة (كـ) معرفة الشيء (المعين) أي الذي يعرف بعينه من آدمي غيره فلا تقبل الشهادة على الخط الا من فطن عارف ممارس للخطوط ابن عات الخط شخص قائم ومثال مماثل تبصره العين ويميزه العقل كتمييزه سائر الاشخاص والصور (و) عرفت (انه) أي الشاهد المشهود على خطه (كان يعرف مشهده) بضم الميم أي الشخص الذي أشهده (وتحملها عدلا) واذا كتبت وثيقة بحق وكتب شخص بخطه انه شهد بما فيها ثم نسي ما فيها ونسي شهادته به وعرف خطه الذي كتبه بشهادته بما فيها فـ(لا) يشهد بما فيها معتمدا (على خط نفسه) الذي عرفه وتيقن انه خطه (حتى يذكر) أي يتذكر ما فيها وانه شهد به (و) ان لم يتذكر ذلك (أداها) أي الشهادة أي يشهد عند القاضي بان هذا خطه وانه ناس ما في الوثيقة وناس شهادته به (بلا نفع) للطالب في هذه التأدية وظاهره وان لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة وظاهره وان ذكر بعض ما فيها وللامام مالك رضي الله تعالى عنه ان لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بما في الوثيقة معتمدا على خطه ولا يخبر الحاكم (٢٤١) بنسيانه وبه أخذ عامة أصحابه مطرف

وجَازَتْ على خَطِّ مُقِرٍّ بِلَا يَمِينٍ وخَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَابَ بِبُعْدٍ وَانْ بِغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا انْ عَرَفَتْهُ كَالْمُعَيَّنِ وأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهِدَهُ وتَحَمَّلَهَا عَدْلًا لَا خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَذْكُرَهَا وأَدَّى بِلَا نَفْعٍ ولَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ الَّا عَلَى عَيْنِهِ ولْيُسَجِّلْ مَنْ زَعَمَتْ أَنَّهَا ابْنَةُ فُلَانٍ ولَا عَلَى مُنْتَقِبَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلْأَدَاءِ وانْ قَالُوا أَشْهَدَتْنَا مُنْتَقِبَةً وكَذَلِكَ نَعْرِفُهَا قُلِّدُوا وعَلَيْهِمْ اخْرَاجُهَا انْ قِيلَ لَهُمْ عَيِّنُوهَا وجَازَ الْأَدَاءُ انْ حَصَلَ الْعِلْمُ وانْ بِامْرَأَةٍ لَا بِشَاهِدَيْنِ الَّا نَقْلًا وجَازَتْ بِسَمَاعٍ فَشَا

وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون وابن مطرف وعليه جماعة منا س مطرف وابن الماجشون وليقم بالشهادة تامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ ما في الكتاب عددا ولا مقعدا ولا يعلم القاضي انه لم يعرف الا عين خطه فان أعلمه لزم الحاكم ردها (ولا) يشهد الشاهد على (من)

أي شخص الذي (لا يعرف) الشاهد نسبه (الا على عينه) ظاهره المنع من الشهادة على اسمه لاحتمال تسميته بغير اسمه (و) ان شهد عند القاضي على امرأة مجهولة النسب وقد سمعت نفسها وانتسبت لاب سمته والشهود لا يعرفون اسمها ولا اسم أبيها فـ(ليسجل) أي يامر القاضي من يكتب الوقائع في الكتاب المحفوظ عنده شهد فلان وفلان بكذا على (من) أي المرأة التي (زعمت) أو أخبرت (ان) اسمها (ابنة فلان) من غير قطع باسمها واسم أبيها لاحتمال كذبها فيهما (و) لا تجوز الشهادة (على) امرأة مجهولة للشهود (منتقبة) حتى ترفع النقاب عن وجهها ويشهدوا على عينها (لتتعين للاداء) أي تادية الشهادة التي تحملوها عليها اذا طلبوا بها عند الحاكم (وان قالوا) أي الشهود وقت الاداء (أشهدتنا) هذه المرأة على نفسها بكذا حال كونها (منتقبة وكذلك) أي حال كونها منتقبة (نعرفها) ولا تشتبه علينا بغيرها فتؤدى الشهادة عليها منتقبة (قلدوا) أي صدقوا واتبعوا في ذلك قال ابن عرفه ان قالت البينة اشهدتنا وهي منتقبة وكذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم أعلم بما قلدوا ان كانوا عدولا وعينوها كما ذكرت وقطع بشهادتهم (و) ان شهدوا على امرأة بحق وانكرت وقالوا أشهدناها على معرفة منا بعينها ونسبها وسال الخصم ادخالها في سماع اخراجها الشهود من بينهن (عليهم) أي الشهود (اخراجها) وتعيينها منهن (ان قيل لهم عينوها) وقال أصبغ ليس عليهم تعيينها (وجاز) لمن تحمل شهادة على من لم يعرفه (الاداء) للشهادة عليه (ان حصل) للشاهد (العلم) بالمشهود به بعد تحمل الشهادة عليه اليقيني الذي لا شك معه بتعريف عدلين أو عدل وامرأتين أو لفيف من الناس بل (وان) حصل له العلم (بـ)تعريف (امرأة) واحدة (لا بـ)شهادة (شاهدين) عدلين انها فلانة ولم يحصل له العلم بانها فلانة بشهادتهما فلا يؤدي الشهادة عليها (الا نقلا) عنهما بان يقول له اشهد على شهادتهما انها فلانة (وجازت) الشهادة (بسماع فشا) أي

شاع واشتهر وكثر (عن ثقات) أي من يوثق بكلامهم ويعتمد عليه (وغيرهم) قال ابن عرفة شهادة السماع لقلب يضرح الشاهد فيه باسناد شهادته لسماع غير معين فتجرح شهادة البت والقطع بان يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم سماعا ماشيا كذا فان لم يجمع بينهما لم تصح اهـ فالجمع بين الامرين هو الذي عليه معظم الشيوخ وقد صرح به عياض اهـ وتجوز الشهادة بالسماع الفاشي (بملك (ا) شخص (حائز) للشيء المشهود له بملكه (متصرف) فيه تصرف المالك من غير منازع له فيه زمنا (طويلا) فيعتمد الشاهد في الشهادة بذلك على وضع اليد عليه والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وعدم المنازع وطول الحيازة (و) ان حاز شخص عقارا نحو ستين سنة مدعيا انه اشتراه هو أو أحد مورثيه وقدم شخص آخر من غيبته وادعى انه ملكه وأقام الحائز بينة سماع بأنه اشتراه وأقام القادم بينة بت انه ملكه (قدمت بينة الملك) الشاهدة به بتا على بينة السماع بالشراء (الا) بينة شاهدة (بسماع) من الثقات وغيرهم (انه) أي الحائز (اشتراها) أي الدار المحوزة له (من كأبي) وجد (القائم) أي المدعي انها ملكه لانها ناقلة و بينة القطع مستصحبة (و) تجوز شهادة السماع (بوقف) على حائزه فيشهد بينة السماع بانه حبس على حائزه أو على بني فلان ولا يشترط فيها تسمية المحبس ولا اثبات ملكه بخلاف شهادتهما على الحبس بالقطع فانه لا يثبت الحبس حتى يشهدوا بالملك للمحبس (و) تجوز (بموت ببعد) أي بلد بعيد (ان طال الزمان) على السماع سواء كان بموت أو غيره ابن القاسم أربعون سنة أو خمسون (بلا ريبة) فان كان فيه ريبة بأن شهد بالسماع اثنان وفي القبيلة مائة من ذوي أسنانهما لم يسمعوا ذلك فلا يقبلان (وحلف) المشهود له بالسماع لاحتمال كون الاصل المسموع عنه واحدا وهو لا يثبت (٢٤٢) الحق الا مع يمين (وشهد) بالسماع (اثنان) هذا هو المشهور وقال عبد الملك لا بد من أربعة وشبه في الثبوت بشهادة السماع فقال (كعزل) لقاض أو أمير أو وكيل (وجرح) بفتح الجيم أي تجريح شاهد بان يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا مجرح أو يشرب أو يزني ولا يعد هذا قذفا (وكفر) أصلي أو بارتداد (وسفه) أي عدم حفظ المال وحسن التصرف فيه (ونكاح) ولكن يشترط في شهادة السماع على النكاح اتفاق الزوجين عليه وعبارة الشامل ونكاح اتفق عليه الزوجان والا فلا على المشهور (وضدها) أي المذكورات من تولية وتعديل واسلام ورشد وطلاق ان كان الطلاق الداخل في ضدها بغير خلع بل (وان) كان (بخلع) أي عوض (و) كـ(ضرر زوج) أراد به ما يشمل ضرر الزوجة أيضا بان يشهدوا بالسماع الفاشي ان فلانا ضرر زوجته أو ان فلانة ضررت زوجها (و) كـ(هبة) وصدقة (و) كـ(وصية و) كـ(ولادة و) كـ(حرابة) أي قطع طريق (و) كـ(اباق وعدم) أي فقر (وأسر) لمسلم من الحربيين (وعتق ولوث) أي قرينة تهمة بقتل وفي بعض النسخ وارث بدل لوث (والتحمل ان افتقر) أي احتيج (اليه فرض كفاية) عند تعدد من يقوم به لاجل حفظ الحق من مال أو غيره اذ لو ترك لضاعت حقوق الناس ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية من الشروع فيه وبان لم يوجد من يقوم به غيرهما ويجوز للشاهد الانتفاع على التحمل الذي هو فرض كفاية دون الاداء (وتعين الاداء) للشهادة المتحملة عند الحاكم وصلة الاداء (من) مسافة (كبريدين) ابن الحاجب والاداء من نحو البريدين ان كانا اثنين فرض عين (و) تعين الاداء (على) شاهد (ثالث ان لم يحز) القاضي (بهما) أي الشاهدين اللذين أديا الشهادة عنده لمانع من قبول شهادتهما (وان انتفع) الشاهد من المشهود له بمال في نظير أداء الشهادة له (و) انتفاعه (جرح) في شهادته مسقط لها واستثنى من الانتفاع فقال (الا ركوبه) أي الشاهد دابة المشهود له فليس جرحة اذا كان (لعسر مشيه) أي الشاهد لموضع اداء الشهادة (وعدم دابته) أي الشاهد (لا) يلزم الشاهد الاداء من (كمسافة القصر) قال سحنون فيؤديها عند قاضي ناحيته ويكتب بها الى قاضي الناحية الذي على يديه النازلة (وله) أي الشاهد الذي طلب منه أداء الشهادة من كمسافة القصر (ان ينتفع منه) أي المشهود له (بدابة) يركبها في ذهابه لاداء الشهادة ورجوعه لبلده (ونفقة) ذهابا ومقاما وايابا

عَنْ ثِقَاتٍ وَغَيْرِهِمْ بِمِلْكِ لِحَائِزٍ مُتَصَرِّفٍ طَوِيلاً وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْمِلْكِ الاَّ بِسَمَاعٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ كَأَبِي الْقَائِمِ وَوَقْفٍ وَمَوْتٍ بِبُعْدٍ انْ طَالَ الزَّمَانُ بِلاَ رِيبَةٍ وَحَلَفَ وَشَهِدَ اثْنَانِ كَعَزْلٍ وَجَرْحٍ وَكُفْرٍ وَسَفَهٍ وَنِكَاحٍ وَضِدِّهَا وَإِنْ بِخُلْعٍ وَضَرَرِ زَوْجٍ وَهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَوِلاَدَةٍ وَحِرَابَةٍ وَاِبَاقٍ وَعُدْمٍ وَأَسْرٍ وَعِتْقٍ وَلَوْثٍ وَالتَّحَمُّلُ إِنِ افْتُقِرَ إِلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ كَبَرِيدَيْنِ وَعَلَى ثَالِثٍ انْ لَمْ يَحْتَزْ بِهِمَا وَانِ انْتَفَعَ جُرِّحَ إِلاَّ رُكُوبَهُ لِعُسْرِ مَشْيِهِ وَعَدَمِ دَابَّتِهِ لاَ كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِدَابَّةٍ وَنَفَقَةٍ

وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس وان طال دين
وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وان أنفق وحلف مطلوب ليترك
بيده وأسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا أن يكون نكل أولا ففي
حلفه قولان وان نكل اكتفى بيمين المطلوب الاولى وان حلف المطلوب
ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان
وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء

وصرح بمفهوم قوله سابقا وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها فقال (و) ان ادعى على رجل بطلاق زوجته أو عتق رقبة أو نكاح امرأة فأنكر وأقيم عليه شاهد بذلك (حلف) المدعي عليه (ان) سبب شهادة (شاهد) عليه (في طلاق) لزوجته (وعتق) لرقه (لا) يحلف بشاهد عليه بـ(نكاح) على المعروف لان شأنه الشهرة بين الاهل والجيران فالعجز عن اقامة شاهد ثان عليه يضعف الشاهد ويصيره كالعدم (فان) حلف المدعى عليه لرد شاهد الطلاق أو العتق سقطت شهادة الشاهد وخلي سبيل المدعى عليه وان (نكل) المشهود عليه (حبس) فان حلف خلي سبيله (وان طال) زمن حبسه ولم يحلف (دين) أي وكل لدينه وخلي سبيله في قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه وبه القضاء وله أيضا أي مالك تحديد الطول بسنة وله أيضا حبسه أبدا حتى يحلف أو يقر (وحلف عبد) قن أو ذو شائبة حرية مدع بمال على منكر وشهد له به عدل وثبت المال له (و) حلف شخص (سفيه) أي بالغ عاقل لا يحفظ المال ولا يحسن التصرف فيه مدع بمال على منكر وشهد له به شاهد (مع شاهد) له به وثبت فان نكل فقال ابن القاسم يحلف المطلوب ويبرأ وان رشد فليس له الحلف بعد رشده (لا) يحلف (صبي) عاقل بالغا بمال وأنكره وشهد له به عليه شاهد لعدم تكليفه (و) لا يحلف (أبوه) لانه لم يتول المعاملة ولانه لا يحلف شخص ليستحق غيره (وان أنفق) الاب على الصبي لفقره (و) اذا لم يحلف الصبي ولا أبوه (حلف) شخص (مطلوب) للصبي على بطلان ما شهد به الشاهد للصبي (ليترك) المدعى به (بيده) أي المطلوب حتى يبلغ الصبي فان نكل المطلوب سلم المال للصبي لثبوته له بالشاهد ونكول المطلوب ولا يمين على الصبي اذا بلغ (و) اذا حلف المطلوب وترك المال بيده (أسجل) أي كتب ما وقع في سجل القاضي (ليحلف الصبي يمينا يكمل النصاب (اذا بلغ) الصبي ويأخذ المال من المطلوب فان نكل فلا شيء له ولا يحلف لحلفه أولا وشبه في الحلف فقال (كوارثه) أي الصبي ان مات (قبله) أي البلوغ فيحلف الوارث ويستحق المال لانتقاله بموت الصبي وان مات شخص عن ابنين بالغ وصبي وشهد له عدل بمال عند منكره وحلف المطلوب لبقاء نصيب الصبي منه بيده أو ايقافه بيد عدل ومات الصبي قبل بلوغه وورث نصيبه أخوه البالغ فانه يحلف على حقية ما شهد العدل به ويأخذ نصيب الصبي مما هو بيده في كل حال (الا ان يكون) البالغ (نكل) عن اليمين على حقيقة ما شهد به العدل لابيهما (أولا) أي حين اقامة الدعوي وشهادة الشاهد لهما (ففي حلفه) أي البالغ بعد موت الصبي وأخذ نصيبه لانه قد يحدث له ما يقوى ظنه بحقية ما شهد العدل ابن به يونس وهو الظاهر وعدم حلفه لنكوله أولا (قولان) للمتاخرين لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما بل قال المازري لا نص فيها للمتقدمين ولذا عيب قول ابن الحاجب فلو كان وارث الصغير معه أولا وقد كان نكد فلا يحلف على المنصوص لانه نكل عنها (وان نكل) الصبي بعد بلوغه عن الحلف على حقية ما شهد الشاهد به أو وارثه بعد موته صبيا وكان المطلوب حلف أولا (اكتفي) أي اجتزى (بيمين المطلوب الاولى) أي التي حلفها حين اقامة الدعوى وشهادة الشاهد (وان) ادعى شخص بمال على منكره وأقام عليه شاهدا وامتنع من الحلف معه ورد اليمين على المطلوب ف(حلف المطلوب ثم أتى) الطالب (بـ) شاهد (آخر) يشهد له كالاول (فلا ضم) أي لا تضم شهادة الثاني لشهادة الاول لبطلانها بنكول الطالب وحلف المطلوب (وفي حلفه) أي الطالب (معه) أي الشاهد الثاني لان شهادة الاول صارت كالعدم بنكوله وحلف المطلوب وعدم حلفه معه لتركه حقه بنكوله مع الاول قولان (و) على القول بتحليفه معه ففي (تحليف المطلوب) لرد شهادة الثاني (ان لم يحلف) الطالب معه بان نكل ثانيا لانه لم يستفد من يمينه الا رد شهادة الشاهد الاول فان نكل المطلوب أخذ الطالب حقه منه بغير يمين وعدم تحليفه ثانيا وسقوط الحق عنه اكتفاء بحلفه أولا (قولان) حذف من الاول لدلالة هذا عليه (وان) شهد عدل بحق لاشخاص و (تعذر يمين بعض) منهم أو الجميع فالاول (كشاهد بوقف) لدار مثلا (على بنيه و) على عقبهم فاليمين ممكنة من بعض المشهود لهم وهم البنون الموجودون وقت الشهادة ومتعذرة في الحال من العقب والثاني أشار له بقوله (أو) شاهد بوقف (على الفقراء) فاليمين متعذرة من جميع المشهود

لهم وهم الفقراء وأشار لحكم القسمين فقال (حلف) المطلوب لرد شهادة الشاهد وبقي المدعى ملكاله (والا) أي وان لم يحلف بان نكل عن اليمين (ف) المشهود به (حبس) على يمينه وعقبهم وعلى الفقراء بشهادة الشاهد ونكول المطلوب وان شهد عدل بوقف على يمينه وعقبهم فحلف البعض ونكل بعضهم استحق الحالف نصيبه (فان مات) الحالف وبقي اخوته الناكلون (ففي تعيين مستحقه) أي نصيب الحالف الذي حلف عليه هل هو لمن نكل (من بقية) البطن (الاولين) دون أهل البطن الثاني لان نكولهم عن الحلف على نصيبهم لا يمنع من استحقاق النصيب الحالف الذي مات (أو) يستحقه (البطن الثاني) لبطلان حق بقية البطن الاول بنكولهم والبطن الثاني انما تلقوه عن جدهم المحبس (تردد) المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين (ولم) الاولى لا (يشهد) شاهد على حكم (حاكم قال) الحاكم (ثبت عندي) لزيد مثلا كذا أو حكمت له به (الا باشهاد من الحاكم) للشاهد بان يقول له اشهد على به وشبه في الاشتراط فقال (ك) قول الشاهد الاصلي للشاهد الذي ينقل عنه شهادته (اشهد على شهادتي) قال ابن الحاجب شرطها أن يقول اشهد على شهادتي ابن عبد السلام أي شرط قبولها او تحملها اهـ (أو رآه) أي رأى الشاهد الناقل الشاهد المنقول عنه (يؤديها) أي المنقول عنه أي رآه يؤديها عند حاكم للحكم بها فيجوز له نقلها عنه وان لم يقل له اشهد على شهادتي ويصح نقل الشهادة (ان غاب الاصل) أي المنقول عنه فان كان الاصل حاضرا قادرا على اداء الشهادة فلا يصح النقل عنه لانها رديئة (و) الحال (هو) أي المنقول عنه (رجل) فان كان الاصل امرأة فلا يشترط في صحة النقل عنها غيبتها فينقل عن النساء وان حضرن قال مطرف لم أر بالمدينة امرأة قط أدت الشهادة بنفسها (٢٤٤) ولكن تحمل عنها ولا يشترط في النقل عنها غيبتها وذلك لما أمر النساء به من الستر والبعد عن الرجال ويشترط غيبة الاصل (بمكان) بعيد (لا يلزم) الاصل (الاداء) للشهادة عند القاضي الذي الخصومة عنده (منه و) لكن (لا يكفي) في صحة نقل الشهادة (في) موجب (الحدود) كالسرقة والزنا والقذف (الثلاثة الايام) أي غيبة الشاهد المنقول عنه مسافة ثلاثة أيام هذا قول ابن القاسم في الموازية وعليه اذا كان الشاهد بموجب الحد على يومين فانهما يرفعان شهادتهما الى من يخاطب القاضي الذي يراد نقل الشهادة اليه وعطف على غاب فقال (أو) ان (مات) الاصل بالاولى (أو) ان (مرض) الاصل مرضا قالا يشق معه حضوره الى القاضي (ولم يطرأ) أي يتجدد للاصل المنقول عنه (فسق) خفي كسرقة وزنا أو ظاهر كقتل وحرابة (أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل اداء شهادة النقل فان طرأ له شيء منهما قبله بطلت شهادة النقل (بخلاف) طرو (جن) أي جنون للمنقول عنه قبل الاداء فلا يبطلها (ولم يكذبه) أي الناقل (أصله) أي المنقول عنه (قبل الحكم) بشهادة النقل ان لم يكذبه أصلا أو كذبه بعده فان كذبه قبله بان قال لم أشهده على شهادتي أولا شهادة لي في ذلك بطل النقل (والا) أي وان كذب المنقول عنه الناقل بعد حكم الحاكم بشهادة النقل (مضى) الحكم ونفذ المحكوم به (بلا غرم) على الشهود الناقلين وكذا طرو فسق الاصل أو عداوته بعد الحكم (و) ان (نقل عن كل) من الشاهدين الاصلين او الشهود الاصول (اثنان) ينقلان عن احد بالاصلين ثم ينقلان عن الاصل الآخر وقال عبد الملك لا بد من نقل اثنين آخرين عن الآخر (ليس أحدهما) أي الناقلين (اصلا) فان كان احدهما اصلا كان نقل احد الاصلين مع ثالث غير اصل عن الاصل الآخر فلا يصح (و) ان نقل (في الزنا اربعة) واحدة (عن كل) من الاربعة الاصول (او) ينقل فيه اربعة ايضا لكن (عن كل اثنين) اصلين من الاربعة الاصول (اثنان) من الاربعة الفروع (ولفق نقل باصل) في الزنا وغيره فلو شهد في الزنا اثنان على رؤيته واثنان ناقلان عن اثنين برؤيته لوجب الحد وجاز تزكية) شاهد (ناقل) شهادة غيره من اضافة المصدر لما عله ومفعوله قوله (اصله) أي المنقول عنه (و) جاز (نقل امرأتين مع رجل) ناقل عن رجل او امرأتين (في باب شهادتهن) أي النساء من الاموال ومالا يظهر للرجال مما تعلق بعورة النساء (وان)

حلف والا فحبس فان مات ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاد منه كاشهد على شهادتي أو رآه يؤديها ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الايام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما اصلا وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهاداتهن وان

شهد عدلان على زيد مثلا بمال ثم (قالا) أي الشاهدان بعد اداء الشهادة وقبل حكم بمقتضاها (وهمنا) أي غلطنا في المشهود عليه وهو زيد مثلا (بل) انما نشهد على عمرو (وهذا سقطنا) أي الشهادتان معا الاولى لاعترافهما بالغلط فيها والثانية لاخراجها أنفسهما من العدالة لاقرارهما بانهما شهدا بدون يقين (و) ان شهد عدلان على شخص بقتل آخر مسا وله في الحرية والاسلام عمدا عدوانا أو أربعة على محصن بالزنا وحكم الحاكم بالقصاص من الاول ورجم الثاني (نقض) أي فسخ الحكم (ان ثبت كذبهم) أي الشهود في شهادتهم (ك) ظهور (حياة من) أي الشخص الذي شهد بانه (قتل) بضم فكسر عمدا أو خطأ فان كان اقتص في العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهدان الدية من أموالهما ولا شيء منها على الامام ولا على من قتل المشهود عليه وان شهدا بانه قتل خطأ ثم ثبتت حياته بعد غرم العاقلة الدية فقال ابن القاسم ترجع العاقلة بالدية على من أخذها فان أعدم فلها الرجوع على الشهود وعليه اقتصر ابن الحاجب (أو) ظهور (جبه) أي المشهود عليه برؤية الزنا (قبل الزنا) المشهود به ويغرم الشهود الدية ولا يحدون لجبه اذ لا يحد من قال لمجبوب يا زاني وعليهم الدية في أموالهم مع وجميع الادب وطول السجن الا ان يقولوا رأيناه يزني قبل جبه فتجوز شهادتهم (لا) ينقض الحكم ان ثبت (رجوعهم) أي الشهود عن الشهادة والرجوع عن الشهادة انتقال الشاهد بعد اداء شهادته بامر الى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله الى شك وظاهره سواء كان رجوعهم قبل الاستيفاء أو بعده فان كان قبله فان كان الحكم بمال مضى اتفاقا وان كان بقتل فلا ابن القاسم لا ينقض كما في المال وله أيضا مع غيره لا يستوفي في الدم لحرمته وتجب الدية وان كان بعد الاستيفاء فقال المصنف لا خلاف ان الحكم تام (و) ان رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء (غرما مالا) للمشهود له لشهادتهما به ولو قال غلطنا لان الخطا والعمد في أموال الناس سواء وان رجعا بعده غرما (٢٤٥) المشهود عليه مثل ما غرمه المشهود له ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما (و) غرما (دية) للمقتص منه أو المرجوم ان رجعا عن شهادتهما بقتل بعد قتل المشهود عليه قصاصا أو حدا بالرجم ان لم يتعمدا الزور وقالا غلطنا بل (ولو تعمدا) الزور فيغرمان الدية ولا يقتص منهما عند ابن القاسم وأشار بلو لقول أشهب يقتص منهما في العمد (و) لو شهد أربعة على شخص بالزنا واثنان باحصانه ورجم ثم رجع الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بغرم الدية فـ (لا يشاركهم شاهدا الاحصان) في غرم الدية هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب ومن وافقه يشاركهم شاهدا الاحصان لان سبب رجمه مركب من الشهادتين وشبه في عدم المشاركة في الغرم فقال (كرجوع المزكي) لشهود الزنا أو قتل العمد عن تزكيتهم بعد رجم المشهود عليه أو قتله قصاصا فلا يغرم المزكي شيئا من الدية سواء رجع الشهود الاصول أولا (وأدبا) أي الشاهدان الراجعان عن شهادتهما (في كقذف) وشتم وضرب بسوط ولطم بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه وتاديبه ولا غرم عليهما ان لم يتلفا مالا فيغرما نه ولا نفسا فيطالبان بديتها (وحد شهود الزنا) الراجعون عن الشهادة به حد القذف للمشهود عليه (عطلقا) عن التقييد بكون رجوعهم بعد الحكم أو بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه (كرجوع أحد الاربعة) الذين شهدوا بالزنا على مكلف عن شهادته (قبل الحكم) بحد المشهود عليه فيحد الاربعة لعدم كمال نصاب شهادة الزنا فهم قاذفون (وان رجع أحدهم) أي الاربعة الذين شهدوا بالزنا (بعده) أي الحكم بحد المشهود عليه (حد) الشاهد (الراجع) اتفاقا لاعترافه على نفسه بالقذف (فقط) دون الثلاثة الذين لم يرجعوا عن شهادتهم (وان رجع اثنان من ستة) شهدوا بالزنا على مكلف (فلا غرم ولا حد) على من رجع ولا على من بقي لتمام النصاب بالاربعة الباقين على شهادتهم (الا أن يتبين) بعد رجوع الاثنين (ان أحد الاربعة) الباقين على شهادتهم (عبد فيحد) الاثنان (الراجعان) عن شهادتهما (والعبد) حد القذف لنقص الباقين على شهادتهم عن النصاب (وغرما) أي الراجعان (ربع الدية) للمشهود عليه المرجوم لان ما زاد على الثلاثة ولو كثر بمنزلة الرابع المكمل للنصاب ولا يغرم العبد معهما لانه لم يرجع عن شهادته ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقين على شهادتهم لانه شهد معهم الاثنان الراجعان ورجوعهم لغو بالنسبة لهم (ثم ان رجع ثالث) من الستة الاحرار الذين شهدوا بالزنا (حد)

قالا وَهِمْنا بَلْ هو هذا سَقَطْنا ونُقِضَ انْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ كَحَيَاةِ مَنْ قُتِلَ أَوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنَا لا رُجُوعُهُمْ وغَرِما مالٍ ودِيَةٍ ولو تَعَمَّدا ولا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدا الإِحْصَانِ فِي الغُرْمِ كَرُجُوعِ المُزَكِّي وأُدِّبَا فِي كَقَذْفٍ وحُدَّ شُهُودُ الزِّنَا مُطْلَقًا كَرُجُوعِ أَحَدِ الأَرْبَعَةِ قَبْلَ الحُكْمِ وانْ رَجَعَ بَعْدَهُ حُدَّ الرَّاجِعُ فَقَطْ وانْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَلا غُرْمَ ولا حَدَّ إِلاَّ أَنْ تَبَيَّنَ انَّ أَحَدَ الأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدُّ الرَّاجِعَانِ والعَبْدُ وغَرِما فَقَطْ رُبُعَ الدِّيَةِ ثُمَّ انْ رَجَعَ ثَالِثٌ حُدَّ

هو) أى الثالث (و)الشاهدان (السابقان) للثالث فى الرجوع لعدم كمال النصاب بالثلاثة الباقين (وغرموا) أي الثلاثة الراجعون عن شهادتهم (ربع الدية) بالسوية لانهم بمنزلة الرابع المكمل للنصاب (و)ان رجع (رابع) أى من السنة الاحرار (فنصفها) أى الدية على الاربعة الذين رجعوا عن شهادتهم لبقاء نصف النصاب وهم الاثنان الباقيان على الشهادة فالاربعة الراجعون بمنزلة اثنين متممين للنصاب (وان رجع سادس) من ستة أحرار شهدوا على محصن بالزنا وأمر الامام برجمه وكان رجوعه (بعد فق عينه) أى بعد تلف عين المشهود عليه بالرجم (و) رجع (خامس بعد موضحته) أي المشهود عليه بالرجم (و)رجع (رابع بعد موته) أى المشهود عليه بالرجم (فعلى) الراجع (الثاني) أى الخامس خمس دية (الموضحة) لحصولها بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سدس) دية (العين) لحصول فقئها بستة هو أحدهم (ك) لراجع (الاول) أى السادس لحصول فق العين بستة هو أحدهم فعليه سدس دية العين ولاشىء عليه من دية الموضحة لرجوعه قبل حصولها (وعلى) الراجع (الثالث ربع دية النفس فقط) لاتلافها بشهادة أربعة هو أحدهم ولاشىء عليه من ديتى العين والموضحة لاندراجهما فى دية النفس (و) ان شهدت بينة على شخص بحق عند حاكم وحكم عليه به فادعي ان البينة رجعت عن شهادتها عليه به وانكرته البينة وأراد أن يقيم بينة على رجوعها (مكن مدع رجوعا) من البينة التى شهدت عليه عن سماعها عليه وانكرت البينة الرجوع الذى أدعاه عليها وصلة مكن (من) اقامة (بينة) على الرجوع الذى ادعاه فان أقامها واعذر فيها للبينة وعجزت عن تجريحها غرمت له ماغرمه بشهادتها وشبه فى التمكين فقال (كيمين) من البينة علي عدم رجوعها فيمكن من طلبها منها (ان) كان (اتي) (٢٤٦) المشهود عليه (بلطخ) أى قرينة تقوى دعواه رجوعها عن الشهادة

هُوَ السَّابِقَانِ وَغَرِمُوا رُبُعَ الدِّيَةِ وَرَابِعٌ فَنِصْفُهَا وَإِنْ رَجَعَ سَادِسٌ بَعْدَ فَقْءِ عَيْنِهِ وَخَامِسٌ بَعْدَ مُوضِحَتِهِ وَرَابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الثَّانِي خُمُسُ الْمُوضِحَةِ مَعَ سُدُسِ الْعَيْنِ كَالْأَوَّلِ وَعَلَى الثَّالِثِ رُبُعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطْ وَمُكِّنَ مُدَّعِي رُجُوعٍ مِنْ بَيِّنَةٍ كَيَمِينٍ إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهَا عَنِ الرُّجُوعِ وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غُرْمَ كَعَفْوِ الْقِصَاصِ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولٍ مُطْلَقَةٍ وَاخْتَصَّ الرَّاجِعَانِ بِدُخُولٍ عَنِ الطَّلَاقِ وَرَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ

كتحدث الناس برجوع البينة عن شهادتها واقامته شاهدا به غير مقبول فان حلفت البينة على عدم رجوعها برئت وان نكلت حلف المشهود عليه على رجوعها وغرمها ماغرمه بشادتها (و)ان رجع الشاهدان عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما عنها فلا يقبل رجوعهما عن الرجوع) لاتهامهما بالندم والتحيل على اسقاط يترتب على رجوعهما من الغرم والحد ونحوهما (وان علم الحاكم بكذبهم) أى ورجع الشهود في شهادتهم عنده بقتل عمد وزنا محصن (وحكم) بقتل المشهد عليه أو رجمه (فالقصاص) على الحاكم لا على الشهود الكاذبين فى شهادتهم بالقتل سواء تعمدوا الكذب أولا لان موته بحكم الحاكم لا بشهادتهم (وان رجعا) اى الشاهدان (عن) شهادتهما بـ(طلاق) بعد الحكم به (فلا غرم) عليهما ان كان دخل بها لانها استحقت كل المهر بالدخول فلم يفيتا عليه الاستمتاع بها ولا قيمة له وشبه فى عدم الغرم فقال (ك) رجوعهما عن شهادتهما علي مستحق القصاص بـ(عفوه) عن (القصاص) بعد حكم الحاكم بسقوطه فلا يغرم الشاهدان شيأ اذ لا قيمة للقصاص ومحل عدم غرم الراجعين عن شهادتهما بالطلاق بعد الحكم به (ان كان الزوج (دخل بها) اى الزوجة (والا) اى وان لم يدخل بها (فنصفه) اى الصداق بغرمه الشاهدان الراجعان للزوج وشبه فى غرم النصف فقال (كرجوعهما) اي الشاهدين (عن) شهادتهما بـ(دخول) زوجة (مطلقة) اقر زوجها بطلاقها وانكر دخوله بها فشهدا عليه به وحكم الحاكم عليه بغرم جميع المهر ثم رجعا عن شهادتهما فيغرمان للزوج نصفه وان رجع احدهما غرم له ربعه (و) ان شهد اثنان بدخول واثنان بطلاق علي من ثبت نكاحه وحكم عليه بجميع الصداق ثم رجع الاربعة عما شهدوا به (اختص) الشاهدان (الراجعان) عن شهادتهما (بدخول) عن الراجعين (عن) شهادتهما بـ(الطلاق) بغرم نصف المهر لان الصداق انما تم بشهادة شاهدى الدخول (و) ان شهد شاهدان على من ثبت نكاحه بطلاق زوجته وآخران بدخوله بها وحكم عليه بجميع المهر ثم رجع الاربعة عن شهادتهم غرم الراجعان عن شهادة الدخول نصف المهر الزوج ثم ماتت الزوجة (رجع شاهدا الدخول على الزوج) بنصف المهر الذى غرماه له برجوعهما (بـ)سبب (موت الزوجه ان انكر) الزوج (الطلاق) اى استمر علي انكاره لاستلزامه وجوب جميع

الصداق عليه يوم الحكم فقد كشف الغيب ان شهادتهما لم تتلف عليه شيأ من الصداق (ورجع الزوج عليهما) اى شاهدا الطلاق الراجعين
عن شهادتهما به (بـ)عوض (ماوفاه) على الزواج (من ارث) اى ما كان يرثه من تركة الزوجة (دون ماغرم) الزوج من صداقها
فلا يرجع به لاعترافه بكمال الصداق عليه بموتها لا بكاره طلاقها (و) ان مات الزوج والزوجة غير مدخول بها ومنكر لطلاقها الذى
شهدا به ورجعا عن شهادتهما به بعد الحكم (رجعت) الزوجة عليهما (بـ)عوض (ماوفاها من ارث) من زوجها (و) بما فوتاه من نصف
(صداق وان كان) الرجوع عن الشهادة بتجريح او تغليط شاهدين بطلاق امة بان كان رجل متزوج امة غيره وادعى سيدها طلاقها
بائنا وانكره زوجها فاقام سيدها شاهدين عليه وقام الزوج شاهدين بتجريحهما او غلطهما فحكم الحاكم برد شهادة شاهدى الطلاق
وبقاء الامة على عصمة زوجها ثم رجع الشاهدان الاخران (عن) شهادتهما بـ(تجريح او تغليط شاهدى طلاق امة) فانهما
(يغرمان) اى الشاهدان الراجعان عن التجريح او التغليط (للسيد ما نقص) من قيمة الامة (بـ)سبب (زوجيتها) اى كونها زوجة
فيغرمان ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه (ولو) كان الرجوع عن شهادة على زوجة (بخلع) منها لزوجها (بثمرة لم تطب
او) رد (آبق) بعد حكم الحاكم بصحته لاغتفار الغرر فيه (فالقيمة) للثمرة التى لم تطب والآبق على غرورهما يغرمها الشاهدان
للزوجة (حينئذ) اى حين رجوعهما بلا تاخير (كالا تلاف) للثمرة قبل طيبها ووضح قوله فالقيمة حينئذ بقوله (بلا تاخير)
لتقويم الثمرة والابق (للحصول) اى طيب الثمرة وقبض الابق (فيغرم) (٢٤٧) (بالنصب فى جواب النفي الشاهدان

وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنْ إِرْثٍ دُونَ مَا غَرِمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهَا
مِنْ إِرْثٍ وَصَدَاقٍ وَإِنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيطِ شَاهِدَيْ طَلَاقِ أَمَةٍ غَرِمَا
لِلسَّيِّدِ مَا نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِهَا وَلَوْ كَانَ بِخُلْعٍ بِثَمَرَةٍ لَمْ تَطِبْ أَوْ آبِقٍ فَالْقِيمَةُ حِينَئِذٍ
كَالْإِتْلَافِ بِلَا تَأْخِيرٍ لِلْحُصُولِ فَيَغْرَمُ الْقِيمَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَحْسَنِ وَإِنْ كَانَ
بِعِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ وَلَا وَلَاءَ لَهُ وَهَلْ إِنْ كَانَ لِأَجَلٍ يَغْرَمَانِ الْقِيمَةَ وَالْمَنْفَعَةَ
إِلَيْهِ أَيْهُمَا أَوْ تَسْقُطُ مِنْهَا الْمَنْفَعَةُ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِمَا أَقْوَالٌ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِ تَدْبِيرٍ
فَالْقِيمَةُ وَاسْتُوْفِيَا مِنْ خِدْمَتِهِ فَإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِمَا وَهُمَا أَوْلَى إِنْ
رَدَّهُ دَيْنٌ أَوْ بَعْضُهُ كَالْجِنَايَةِ وَإِنْ بِكِتَابَةٍ فَالْقِيمَةُ وَاسْتُوْفِيَا مِنْ نُجُومِهِ
وَإِنْ رُقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ بِإِيلَادٍ فَالْقِيمَةُ

القيمة حينئذ على الاحسن) عند شارح بن الحاجب (وان كان) الرجوع عن الشهادة (بعتق) لرقيق على سيده المنكر له بعد حكم الحاكم به (غرما) اى الشاهدان (قيمته) اى الرقيق يوم الحكم بعتقه لا به يوم الافاتة (وولاؤه له) اى السيد لاعترافهما له به (وهل ان كان) العتق الذى شهدا به ورجعا عن الشهادة به بعد الحكم (لاجل) كسنة (يغرمان القيمة) لسيده (و) تكون (المنفعة) اى علة الرقيق مستمرة (اليه) اى الاجل (لهما) اى الشاهدين يستوفيان منها القيمة التى اديا ها للسيد وما زاد من المنفعه عنها فهو للسيد (او يسقط منها) اى القيمة (المنفعة) اى قيمتها وتبقى المنفعة للسيد الى الاجل (او يخير) السيد (فيهما) اى بين اسلام العبد للشاهدين حتى يستوفيا القيمة من المنفعة وبين اسقاط قيمة المنفعة من قيمة الرقبة فى الجواب (اقوال) قال ابن الموازان قال سيده بعدما اغرمهما قيمته لا اسلمه اليهما واستخدمه وادفع اليهما ما يحصل لى من خدمته فذلك له فهو تخيير بين اسلامه اليهما ليخدا من خدمته ما اديا وبين حبسه ودفعه اليهما ما يحصل من خدمته لى مبلغ ما اديا (ان دين) رجوعهما عن شهادتهما (بعتق) تدبير بعد الحكم به واضافته للبيان (فالقيمة) عليهما حالة (واستوفيا) ها (من خدمته) اى المدبر (فان عتق) المدبر (بموت سيده) لحمله ثلثه قبل استيفائهما (فـ)قدمات (عليهما) ما بقى من قيمته (و) ان بطل تدبيره دين على سيده فـ(هما) اى الشاهدان (اولى) اى احق من ارباب الدين باستيفاء قيمته من رقبته (ان رده) اى المدبر الى الرق (دين) على سيده كله (او) رد الدين (بعضه) لبطلان التدبير فى الكل او البعض ورجوعه رقا وقد اخذ سيده منهما قيمته وهى دين متعلق برقبة العبد كـ)ارش (الجناية) من المدبر على حر أو عبد فمستحقه مقدم فى رقبته على رب دين على السيد (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابة) لرقيق بعد الحكم بها (فالقيمة) للمشهود بكتابته يغرمانها لسيده حالة (واستوفيا) ها اى القيمة (من نجومه) اى المكاتب وباقيها لسيده على المشهور (وان رق) المكاتب لعجزه عن شىء من نجومها (فـ)تستوفي قيمته (من) ثمن (رقبته) وان لم يف ثمنه بقيمته ضاع باقيها عليهما (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (باستيلاد) من السيد لامته بعد الحكم به (فالقية

يغرمانها كاملة ناجزة ولا يخفف عنهما شيء منها (وأخذا) أي الشاهدان بدل قيمتها (من ارش جناية عليها) أي الامة (وفي) أخذها أي القيمة من (ما استفادته) أي الامة بعمل أو هبة مثلا وهو قول سحنون وعدم الاخذ منه ويختص السيد به وهو لابن المواز (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتقها) أي أم الولد بعد الحكم به (فلا غرم عليهما) أي الشاهدين اذ لم يفوتا عليه غير الاستمتاع ولا قيمة له ويسير الخدمة كذلك لا قيمة له (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتق مكاتب) بعد الحكم به (فالقيمة) يغرمانها منجمة فان كان أدى منها شيأ قبل الحكم بعتقه غرما ما بقي منها (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) لشخص ادعاها وأنكر أبوه فحكم عليه بها ثم رجعا عنها (فلا غرم) عليهما في الحال اذ لم يتلفا على الاب مالا (الا بعد) موت الاب و (أخذا) لولد المشهود له (المال) الذي تركه الاب (بارث) عنه و للاب ورثة حجبهم الابن المشهود له كاخوة أو شاركهم كأولاد فيغرمان عوض ما أخذه المشهود له من تركة أبيه فان لم يكن للاب وارث الا الابن المشهود له فانهما يغرمان عوض جميع التركة لبيت المال (الا أن يكون) المشهود ببنوته (عبدا) للمشهود عليه بالابوة (فقيمته) أي العبد يغرمها الشاهدان (أولا) للمشهود عليه (ثم ان مات) المشهود عليه (وترك) ابنا (آخر) ثابتا نسبه (فالقيمة) التي أخذها المشهود عليه من الشاهدين (لـ) الابن (الآخر) الثابت نسبه لا يشاركه فيها المشهود له لانه يقول لا حق للمشهود عليه فيها وأخذها من الشاهدين ظلم وتقسم التركة بين الابنين الثابت والمشهود له (وغرما) أي الشاهدان (له) أي الابن الثابت نسبه (نصف الباقي) من تركة المشهود عليه بعد اخراج القيمة منها (وان ظهر دين مستغرق) للتركة على الاب

وَأُخِذَا مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وَفِيمَا اسْتَفَادَتْهُ قَوْلَانِ وَإِنْ كَانَ بِعِتْقِهَا فَلَا غُرْمَ أَوْ بِعِتْقِ مُكَاتَبٍ فَالْكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَ بِبُنُوَّةٍ فَلَا غُرْمَ إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِإِرْثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَقِيمَتُهُ أَوَّلًا ثُمَّ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ آخَرَ فَالْقِيمَةُ لِلْآخَرِ وَغَرِمَا لَهُ نِصْفَ لِبَاقِي وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ أُخِذَ مِنْ كُلٍّ النِّصْفُ وَكُمِّلَ بِالْقِيمَةِ وَرُجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْعَبْدُ لِلْغَرِيمِ وَإِنْ كَانَ بِرِقٍّ لِحُرٍّ فَلَا غُرْمَ إِلَّا لِكُلِّ مَا اسْتُعْمِلَ وَمَالٍ انْتُزِعَ وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ وَوُرِثَ عَنْهُ وَلَهُ عَطِيَّتُهُ لَا تَزَوُّجٌ وَإِنْ كَانَ بِمَائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو ثُمَّ قَالَا لِزَيْدٍ غَرِمَا خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطْ وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ نِصْفَ الْحَقِّ

المشهود عليه (أخذ من كل) من الابنين الثابت والمشهود له (نصفه) الذي أخذه من تركة أبيهما وكذا ان ظهر دين غير مستغرق فيؤخذ من كل نصفه وخص المصنف المستغرق لقوله وكمل بالقيمة (و) ان لم يوف ما يؤخذ منهما بالدين الذي ظهر على أبيهما (كمل) الدين (بالقيمة) التي اختص بها ثابت النسب (ورجعا) أي الشاهدان (على الاول) اي الابن الثابت نسبه (بما غرمه العبد) المشهود ببنوته (للغريم) اي صاحب الدين الذي كرجل ظهر على الميت لانهما انما غرماه للثابت لا تلافه عليه بشهادتهما فلما ظهر الدين على المشهود عليه كشف ان تركته حق لصاحب الدين لا لابنه الثابت نسبه وأنهما لم يتلفا عليه ما أخذه المشهود له (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق) أي رقية (لـ) شخص (حر) في الواقع بعد الحكم بها (فلا غرم) عليهما حال رجوعهما لانهما انما أتلفا عليه الحرية ولا قيمة لها (الا) ان عليهما الغرم (لكل ما) أي عمل (استعمل) المشهود برقيته أي استعمله فيه المشهود له فيغرمان له أجرة مثله (و) يغرمان له ايضا كل (مال انتزع) أي انتزعه منه المشهود له (ولا يأخذه) أي ما غرمه الشاهدان للمشهود عليه (المشهود له) لانه يقول ان المشهود عليه قد ظلم الشاهدين في أخذه منهما (و) ان مات المشهود عليه عن ورثة (ورث) المال الذي غرمه الشاهدان للمشهود عليه (عنه) أي المشهود عليه ولا شيء للمشهود له منه (وله) أي المشهود عليه (عطيته) أي اعطاء ما أخذه من الشاهدين لشخص هبة وصدقة وليس للمشهود الحجر عليه فيه (لا تزوج) أي ليس للمشهود عليه أن يتزوج بدون اذن المشهود له لانه عيب فيه ينقص به قيمته وان تزوج بدون اذنه فله فسخه (وان كان) رجوعهما عن شهادتهما (بمائة) من الدنانير مثلا (لزيد وعمرو) على بكر (ثم قالا) أي الشاهدان بعد الحكم بها لهما هي عليه أي بكر (لزيد وحده) اي حال كونه منفردا بها عن عمرو (غرما) أي الشاهدان (خمسين) دينارا مثلا (للغريم) أي المشهود عليه وهو بكر في المثال (فقط) قيد في الخمسين أي لا أزيد منها (وان رجع أحدهما) أي الشاهدين بحق بعد القضاء به بمقتضى شهادتهما (غرم) الراجع (نصف الحق) للمشهود عليه وهو عام في جميع مسائل الرجوع ولعله نبه عليه لدفع توهم أنه يغرم الكل

لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد شهد بكل جزء من الحق وشبه في غرم نصف الحق فقال (ك) رجوع (رجل) شهد (مع نساء) بحق ثم رجع بعد الحكم به فعليه النصف (وهو) ى الرجل الشاهد (معهن) أى النساء (في الرضاع كاثنتين) نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس وتعقب بانه معهن فيه كامرأة اذ المذهب اذا رجل من النساء كامرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما تقبل فيه امرأة ولم تعرف هذه المسئلة لاحد من أهل المذهب وانما ذكرها الغزالي في وجيزه بلفظ ماذكره ابن شاس فاضافهما ابن شاس الى المذهب على عادته في ذلك ظانا منه انها جارية على أصل المذهب وعليه في هذا تعقب عام وهو اضافة ما يظنه جاريا على أصول المذهب الى المذهب كأنه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث الاجزاء غير صحيح كهذه المسئلة (و) ان رجع أحداهما (عن بعضه) أي الحق بعد الحكم بشهادتهما (غرم) الراجع (نصف البعض) الذى رجع عن الشهادة به فان رجع عن النصف غرم الربع وعن الربع غرم الثمن (وان رجع) عن الشهادة بعد الحكم بها (من يستقل) أى يحصل ويتم ويصح (الحكم بعدم) شهادته (ه) لزيادته عن النصاب في ذلك الباب (فلا غرم) على الراجع (فذا رجع) عن الشهادة (غيره) وهو من لا يستقل الحكم بعدمه (فالجميع) أى الراجع أولا الذي يستقبل الحكم بدونه والراجع ثانيا الذى لا يستقل الحكم بدونه يشتركون في الغرم بالسوية فان رجع اثنان من أربعة فلا غرم عليهما البقاء النصاب فان رجع ثالث غرم مع الاثنين النصف أثلاثا على المشهور (و) ان شهدا على شخص بمال وقضي به عليه ثم رجعا عن شهادتهما به فان (ا) لشخص (المقضي) بكسر الضاد المعجمة وشد الياء (عليه) به بالشهادة التى رجع شاهداها عنها بعد الحكم بمقتضاها وثبات المال عليه وقبل غرمه للمقضى (مطالبتهما بالدفع للمقضى له) ا من حجته ان يقول لهما اذا دفعته انا رجعت عليكما بعوضه فدفعاه أنتما من اول الامر فقصر الخصومة وتقليلا للعمل (و للمقضى له ذلا) أى مطالبة الشاهدين له الراجعين عن شهادتهما بعد الحكم بالدفع له (اذا تعذر) أخذه (من المقضي (٢٤٩) عليه) هكذا قال ابن الحاجب وتبعه المصنف لقوله في توضيحه انه مقتضى الفقه لانهما غريمان لغريمه : غريم الغريم غريم ثم تعقبه بانه خلاف ما في الموازية من أن الشاهد لا يلزمه الغرم للمشهود عليه حتى يغرم للمشهود له تعقبه ابن عبد السلام أيضا قائلا لم أعلم من أين نقله

> كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرَّضَاعِ كَاثْنَتَيْنِ وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ الْبَعْضِ وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِعَدَمِهِ فَلَا غُرْمَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ وَلِلْمُقْضَى عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمُقْضَى لَهُ وَلِلْمُقْتَضِي لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ وَإِنْ أَمْكَنَ جَمْعٌ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ جُمِعَ وَإِلَّا رُجِّحَ بِسَبَبِ مِلْكٍ كَنَسْجٍ وَنِتَاجٍ إِلَّا بِمِلْكٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ أَوْ تَارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ

(وان) تعارض بينتان بان شهدت كل منهما بما ينافي ما شهدت به الاخرى و (أمكن جمع بين البينتين) المتعارضتين (جمع) وعمل بهما كالجمع بين الدليلين المتعارضين كدعوى شخص انه أسلم لفلان هذا الثوب في ارب من حنطة ودعوى فلان انه اسلمه هذين الثوبين الآخرين في اردب من حنطة وأقام كل منهما بينة على دعواه فيجمع بينهما بالحكم على المسلم بالاثواب الثلاثة وعلى المسلم اليه بالاردبين من حنطة عملا على انه حصل بينهما سلمان حضرت كل بينة سلما وشهدت به ابن عبد وس هذا اذا كانا في مجلس واحد فهو تكاذب (والا) أى وان لم يمكن الجمع بين البينتين المتعارضتين كشهادة احداهما انه أقر بمائة دينار لفلان يوم كذا وشهادة الاخرى انه مات قبل ذلك اليوم (رجح) ت احدى البينتين على الاخرى (ب) بيان (سبب ملك) لاحد الخصمين على الاخرى الذي شهدت بالملك للخصم الآخر ولم تبين سببه فيحكم بشهادة الاولى وتلغى الثانية ومثل للسبب بقوله (كنسج) لثوب تنازع فيها اثنان وأقام كل منهما بينة انها ملكه وقالت احدى البينتين ان من شهدت له نسجها (و) كـ(نتاج) أى ولادة لحيوان متنازع فيه شهدت احدى البينتين انه ملك لفلان ولد عنده والاخرى انه ملك لفلان الآخر ولم تزد على هذا فترجح الاولى ويقضي بها وتلغى الثانية (الا) ان شهدت الثانية (بملك) لمن شهدت له به (من المقاسم) اى القاسم بان شهدت انه اخذ لامة مثلا في سهمه او اشترى ممن اخذها في سهمه او أخذها من الامام فيعمل بشهادتها وتلغي الاولى لان الثانية ناقلة والاولى مستصحبة فيحمل على انه ولد عند الاول وغار عليه العدو ثم غنم منه (او) بيان (تاريخ) لملك احد المتنازعين من احدى البينتين المتعارضتين دون الاخرى بترجح المؤرخة ويحكم بالمتنازع فيه لمن شهدت له وتلغي التى لم تؤرخ (او تقدمه) اى التاريخ بان قالت احداهما نشهد انه ملك زيد من سنة خمسين ولم نعلم خروجه عنه الى الآن وشهدت الاخرى بانه ملك عمرو من سنة ستين ولم نعلم خروجه عن ملكه الى الآن فيعمل شهادة الاولى ويحكم به لزيد وتلغى شهادة الثانية (و) رجح بـ زيادة (عدالة) في احدى

البينتين المتعارضتين الشاهدتين بمال أو ما يؤول اليه مما يثبت بشاهد ويمين دون غيرهما فالا يثبت الا بعدلين كعتق وطلاق ونكاح وموجب حد فلا يرجح في شيء منها بزيادة العدالة لانها بمنزلة شاهد واحد (لا) ترجح أحد البينتين بزيادة (عدد) اذ المقصود من الترجيح قطع النزاع أو بزيد العدالة أقوى في قطعه من زيادة العدد اذ كل من الخصمين تمكنه زيادة العدد في الشهود بخلاف زيادة العدالة اه قراعي (و) رجح (بشاهدين) لاحد الخصمين (على شاهد) للآخر معارض لهما ولو أعدل أهل زمانه (ويمين) مع شاهده (أو) على (شاهد وامرأتين) للآخر معارضين للشاهدين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فجعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين (و) رجح (بـ) موضع (يد) من أحد الخصمين على المتنازع فيه (ان لم ترجح بينة مقابله) فان رجحت بتاريخ أو تقدمه أو زيادة عدالة عمل بها ولم يعمل بوضع اليد (فيحلف) واضع اليد الذي لم ترجح بينته مقابله (ورجحت) البينة الشاهدة (بالملك) أي استحقاق التصرف في الشيء بكل امر جائز فعلا أو حكما ويدخل ملك الصبي ونحوه لاستحقاقه ذلك حكما ويخرج تصرف الوصي والوكيل وذي الامر (على) البينة الشاهدة بـ(الحوز) لان الملك أخص من الحوز وأقوى منه ولعدم معارضة بينة الحوز بينة الملك اذ لا يلزم من الحوز الملك (و) رجح (بنقل) فترجح البينة الناقلة كالشاهدة بالشراء من الخصم أو من مورثه (على) بينة (مستصحبة) كالشاهدة بالبناء أو النتج أو الاحياء أو الارث (وصحة) الشهادة بـ(الملك) أي استحقاق التصرف في الشيء بكل ما يجوز شرعا (بـ) معاينة (التصرف) في الشيء المشهود به بملكه من المشهود له تصرف المالك في ملكه (وعدم منازع) له فيه (و) بمعاينة (حوز) أي استيلاء من المشهود له على المشهود به مع التصرف المذكور (طال) زمانه (كعشرة أشهر) فان لم تطل الحيازة فلا تفيد الملك (و) بذكرهم في اداء الشهادة (انهم يخرج عن ملكه) بوجه شرعي كبيع وتبرع (في علمهم) أي الشهود (وتؤولت) أي فهمت المدونة (على الكمال في الاخير) أي ذكر الشهود انهم لم يخرج عن ملكه في علمهم وعطف على بالتصرف وقال (لا بالاشتراء) قال سحنون من حضر رجلا اشتري سلعة من السوق فلا يشهد انها ملكه فان ادعاها آخر وأقام بينة انها ملكه وأقام هذا بينة انه اشتراها من السوق كانت الذي الملك وقد يبيعها من لم يملكها (وان شهد باقرار) من أحد الخصمين بان الشيء المتنازع فيه ملك لخصمه فالقول (استصحب) حكم اقراره وكفت هذه الشهادة وان لم يزيدوا فيها لا علم خروجه عن ملكه الى الآن اذ اقراره بانه لخصمه مسقط لخصومته وموجب لتسليمه فان ادعي انتقاله له بوجه شرعي كبيع وتبرع وعليه اثبانه ببينة معتبرة (وان) تعارض بينتان ولم يمكن الجمع بينهما و(تعذر ترجيح) لاحداهما على الاخرى وكان المتنازع فيه بيد غير المتعارضين (سقطتا) أي البينتان (وبقي) المتنازع فيه (بيد حائزه) ان لم يقر به لاحدهما (أو) بيد (لمن يقر) أي لاحد الخصمين الذي (يقر) الحائز أنه (له) فان سكت الحائز أو قال لا أدري قسم على قدر الدعوى (وقسم) المتنازع فيه (على) قدر (الدعوى) وقيل مناصفة (ان لم يكن) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين بان كان بيدهما أو بيد غيرهما ولم يقر به لاحدهما ولما شمل القسم على الدعوى صورتين القسم كالعول والقسم على التنازع والتسليم بين المراد بقوله (كالعول) في الفريضة التي زيد في سهامها على أصلها لضيق سهامها عن ورثتها في الزيادة على الكل ونسبته للمجموع المزيد للمجموع أيضا واعطاء كل مستحق مثل نسبة ماله من المجموع فاذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف زيد على الكل مثل نصفه ونسب الكل للمجموع فكان ثلثيه ونسب النصف له أيضا فكان ثلثا فيعطى مدعي الكل ثلثي المتنازع ومدعي النصف ثلثه (و) ان تنازع اثنان في ملك شيء وأقام كل منهما بينة انه ملكه وتعذر ترجيح احداهما وشهدت احداهما بانه كان بيد من شهدت له بالامس (لم يأخذه) من شهدت له (بانه) أي المتنازع فيه (كان) بيده) امس لانه لا يلزم من كونه بيده كونه ملكه لان وضع أعم ولا عم لا يشعر بالاخص فلا يلزم الا مطلق الحوز وهو حوز في يد الآخر اليوم (ان ادعي أخ أسلم) أي حدث اسلامه على أخيه النصراني (ان أباه) النصراني (أسلم) ومات مسلما وأنكر الاخ النصراني اسلام أبيه وقال انه مات نصرانيا

لا عَدَدٍ وشاهِدَيْنِ على شاهِدٍ ويمينٍ أو امرأتينِ وبيدٍ ان لم تُرَجَّحْ بَيِّنَةٌ مقابِلُه فيَحلِفُ وبالمِلْكِ على الحَوْزِ وبِنَقْلٍ على مُستَصْحَبَةٍ وصِحَّةُ المِلْكِ بالتَّصَرُّفِ وعَدَمِ مُنازِعٍ وحَوْزٍ طالَ كعَشَرَةِ أشهُرٍ وأنها لم تخرُجْ عن مِلْكِهِ في عِلْمِهِمْ وتُؤُوِّلَتْ على الكَمالِ في الأخيرِ لا بالاشْتِراءِ وان شَهِدَ بإقْرارٍ استُصْحِبَ وان تَعَذَّرَ تَرْجيحٌ سَقَطَتا وبَقِيَ بيدِ حائزِهِ أو لِمَنْ يُقِرُّ لهُ وقُسِمَ على الدَّعْوَى ان لم يَكُنْ بيدِ أحَدِهِما كالعَوْلِ ولم يأخُذْهُ كانَ بيَدِهِ وان ادَّعَى أخٌ أسْلَمُ أنَّ أباهُ أسْلَمَ

(فالقول للنصراني) استصحابا للاصل (و) هذا حيث لا بينة لهما وأما لو أقام كل بينة شهدت له (قدمت بينة المسلم) لانها ناقلة فتقدم في كل حال (الا) أن تشهد بينة النصراني (بانه تنصر) أي نطق بما دل على اعتقاده النصرانية (ومات) عقبه وشهدت بينة المسلم بانه نطق بالشهادتين ومات عقبه فقد تعارضتا ولا يمكن الجمع بترجيح احداهما بشيء مما تقدم فان تعذر قسمت تركته بينهما نصفين وهذا (ان جهل أصله) أي دين أبيه الاصلي الصواب اسقاط هذا الشرط اذ لا فائدة فيه فالمسالة مفروضة في كلام ابن شاس وابن الحاجب في معلوم النصرانية وعليه قررها ابن عبد السلام وغيره فلو حذفه ثم قال كمجهول الدين كما فعل ابن الحاجب لاجاد ولذا قال الاقفهسي لو قال الا بانه تنصر أو مات فهما متعارضان فيقسم كمجهول الدين اه وشبه في القسم فقال (كمجهول الدين) الذي مات عن ابنين مسلم وكافر فتنازعا في مه ته مسلما أو كافرا بلا بينة فقسم متروكه بينهما نصفين (وقسم) المال الذي تركه مجهول الدين وأبناؤه مختلفون فيه (على الجهات) أي الاسلام واليهودية والنصرانية التي تدين بها أولاده المتنازعون (بالسوية) من غير نظر الى عدد أصحاب كل جهة منها فان كانت الجهات ثلاثة فلكل جهة ثلثه ولو كانت جهة أصحابها عشرة وجهة أصحابها خمسة وجهة صاحبها واحدا (وان كان معهما) أي الاخوين البالغين المتنازعين في الدين الذي مات أبوهما أخ (طفل فهل يحلفان) أي الاخوان البالغان فيحلف كل واحد منهما ان أباه مات على دينه (ويوقف الثلث) مما بيد كل واحد منهما وهو سدس التركة فيكون المجموع ثلثها فيوقف الى بلوغ الطفل فاذا بلغ (فمن) أي الاخ الذي (وافقه) الطفل في دينه (أخذ) الطفل (حصته) أي سدس الاخ الذي وافقه الطفل (ورد على) الاخ (الآخر) الذي لم يوافقه الطفل

في دينه سدسه الموقوف فان وافق المسلم أخذ سدسه ورد سدس النصراني عليه وان وافق النصراني أخذ سدسه ورد سدس المسلم عليه (وان مات) الطفل قبل بلوغه (حلفا) أي الاخوان البالغان فيحلف كل ان الطفل مات على دينه (واقتسما) الثلث الموقوف له بالسوية هذا قول سحنون واستشكله ابن عاشر بانه توريث مع الشك في الموافقة في الدين اذ لا يمكن للطفل الا دين واحد موافق لاحدهما أو مخالف لهما معا وأجيب عنه بان كل واحد من البالغين يدعي ان الطفل كان على دينه ومات عليه جازما بذلك وانه يستحق جميع تركته وان أخاهما يظلمه فيها يأخذه منها فبالوجه الذي ورث به أباه يرث أخاه (أو) يوقف (للصغير النصف) من تركة أبيهم لان كلا من البالغين يدعي انه على دينه فسلم له نصف ما يستحقه وهو ربع التركة (ويجبر على الاسلام) اذا بلغ ويقسم النصف الآخر بينهما في الجواب (قولان) مستويان عند المصنف (وان) كان لشخص حق عند آخر ولم يقدر على أخذه بطريق الشرع لعدم البينة عليه مع انكاره و(قدر على) أخذ عين (شيئه) خفية (فله أخذه) سواء علم غريمه باخذه أو لم يعلم (ان يكن) شيئه (غير عقوبة) فان كان عقوبة كقذف وقصاص من نفس أو طرف أو تاديب شاتم ونحوه فليس له أخذه الا بالرفع للحاكم سدا للذرائع اذ قد يتعدى بعض الناس على بعض ويدعي أخذ حقه ولا يلزمه الرفع الى الحاكم (و) ان لم (أمن) صاحب الحق (فتنة) تحصل باخذ حقه كقتال واراقة دم (و) أمن (رذيلة) كنسبته لسرقة أو خيانة بسبب أخذ حقه (وان كان لشخص حق على آخر ووكل وكيلا على خلاصه فطالبه الوكيل من الغريم فـ(قال) الغريم للوكيل (ابرأني موكلك الغائب انظر) أي أمهل وأخر الغريم الى حضور الموكل فان أقر ببرائته فظاهر والا حلف على عدمه أخذ حقه من الغريم ولا يحلف الوكيل على عدمه في غيبة موكله عند ابن القاسم (ومن) شهدت عليه بينة وأعذر له فبها فادعى حجة و (استمهل) أي طلب الامهال والتاخير (لدفع بينة) شهدت عليه أو جرحت بينته (أمهل) أي أخر وضرب له أجل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب الدعوى والمدعي فيه وشبه في الامهال بالاجتهاد فقال (ك) استمهال لتحرير (حساب وشبهه) من مراجعة مكتوب عنده وسؤال غلام ونحوه ومهل (بكفيل) أي ضامن (بالمال) فلا يكفي ضامن بالوجه قال التتائي هذا راجع لما قبل الكاف وصوب وانما أخره ليشبه به قوله الآتي كان أراد اقامة

فَالقَوْلُ لِلنَّصْرَانِيِّ وَقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ إِلَّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ أَو مَاتَ انْ جُهِلَ أَصْلُهُ فَيُقْسَمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ وَقُسِمَ عَلَى الجِهَاتِ بِالسَّوِيَّةِ وَانْ كَانَ مَعَهُمَا طِفْلٌ فَهَلْ يَحْلِفَانِ وَيُوقَفُ الثُّلُثُ فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ وَرُدَّ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ مَاتَ حَلَفَا وَقُسِمَ أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ وَيُجْبَرُ عَلَى الإِسْلَامِ قَوْلَانِ وَانْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ انْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَأَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الغَائِبُ انْظِرْ وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أُمْهِلَ بِالاجْتِهَادِ كَحِسَابٍ وَشِبْهِهِ بِكَفِيلٍ بِالمَالِ

ثان وأما في الحساب وشبهه فيكفي حميل بالوجه والى التشبيه في الامهال بالاجتهاد مع كفيل بالمال أشار بقوله (كان) أقام الطالب شاهدا (وأراد اقامة) شاهد (ثان) وطلب الامهال فيمهل مع كفيل بالطلوب بالمال لان للطالب الحالف مع شاهده أولان المال ثبت به واليمين استظهار (أو) ادعى بمال على شخص فانكره وطلب المدعي الامهال (ب) ارادته (اقامة بينة) تشهد له بما ادعاه (ف) يمهل بالاجتهاد (بحميل) المطلوب (بالوجه) كما في شهادات المدونة (وفيها) أي المدونة (أيضا نفيه) أي كفيل الوجه (و) اختلف (هل) ما في الموضعين (خلاف) وهو ظاهر كلام ابن سهل (أو) وفاق باحد وجهين أحدهما لابي عمران (المراد) بكفيل الوجه الذي في شهاداتها (وكيل يلازمه) لانه يطلق على الوكيل كفيل وهذا لا ينافي انه لا يلزمه كفيل بالوجه كما في الحمالة (أو) ان ما في الشهادات على معنى انه عليه كفيل (ان لم تعرف عينه) أي المطلوب بان لم يكن مشهورا وأما ان كان مشهورا فلا يلزمه كفيل بوجه في الجواب (تأويلات) ثلاثة (و) ان ادعى على عبد بموجب قصاص كقتل أو جرح ف (يجيب عن) دعوى موجب (القصاص العبد) لانه الذي يحكم عليه به ان أقر بموجبه لا سيده وان أنكره وأقر به عليه سيده فلا يعتبر اقراره عليه ولان جواب الدعوى انما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به واقرار العبد بما يتعلق ببدنه لازم له فيلزمه الجواب عنها (و) ان ادعى على عبد بموجب ارش كجناية خطأ أو عمد لا قصاص فيها كجائفة وآمة وجب (عن) دعوى موجب (الارش السيد) لانه هو المطالب به لان العبد محجور عليه في المال فلا يؤاخذ باقراره (٢٥٢) به فلا يعتد جوابه فيه (واليمين) الشرعية (في كل حق) مالي أو غيره الا اللعان والقسامة صيغتها (بالله الذي لا اله الا هو) ان كان الحالف مسلما بل (ولو) كان (كتابيا) يهوديا أو نصرانيا (وتؤولت) أي فهمت المدونة (على ان النصراني يقول) في يمينه في كل حق (بالله فقط) أي لا يزيد الذي لا اله الا هو لانه لا يعتقد وحدانية الله تعالى والى اليهودي فيزيد الذي لا اله الا هو لانه يعتقد الوحدانية (وغلظت) اليمين على الحالف (في ربع دينار) شرعي او ما يساويه لا في اقل منه وتغليظها (ب) حلفها (بجامع) للجمعة فلا يكفي حلفها بغيره ولو مسجد جماعة وشبه بالجامع في التغليظ به فقال (كالكنيسة) للنصراني والبيعة لليهودي (وبيت النار للمجوسي) زاد في المدونة وحيث يعظمون (و) تسقط (ب) حلفها حال (القيام) من الحالف (لا) تغلظ (بالاستقبال) من الحالف حال حلفها (و) تغلظ (ب) حلفها عند (منبره) أي النبي (عليه الصلاة والسلام) وخص منبره لقوله عليه الصلاة والسلام من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار (وخرجت) المرأة (المخدرة) أي الملازمة للخدر أي الستر بالكسر أي التي لا تخرج من بيتها فيقضي عليها بالخروج الى الجامع لتحلف فيه (فيما) أي ربع دينار (ادعت) به على غيرها وشهد لها شاهد به فتحلف بمنا تكمل به النصاب أو لم يشهد لها شاهد ورد المطلوب اليمين عليها (أو) فيما (ادعي) به (عليها) وأنكرته ولم يشهد عليها شاهد أو شهد عليها شاهد ورد الخصم اليمين عليها (ا) المخدرة (التي لا تخرج نهارا) وهي حرة بل وان كانت (مستولدة) بفتح اللام من سيدها الحر (ف) تخرج للحلف (ليلا) وقال عبد الوهاب ان كانت من أهل الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم اليها من يحلفها ولا مقال لخصمها (وتحلف) المرأة (أقل) من ربع دينار (ببيتها) فيرسل لها الحاكم من يحلفها ويكفي رجل واحد ولا تخرج للمسجد اذا الاقل من ربع دينار لا يغلظ فيه اليمين بالمكان (وان) كان عليك دين لميت وطلبه ورثته ف (ادعيت) يامدين (قضاء) ه (على ميت) وأنكر ورثته القضاء (لم) الاولى فلا (يحلف) على عدم علمه بالقضاء (الا من يظن به العلم) بقضائك (من ورثته بسبب مخالطته للميت وعلمه بامره وقال ابن عرفة في المدونة للامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا قامت بينة بدين لميت فادعى المطلوب انه قضى الميت حقه فلا ينفعه ذلك وله اليمين على من يظن به العلم بذلك من بالغي ورثته على نفي

كَانَ أَرَادَ اقَامَةَ ثَانٍ أَوْ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ فَبِحَمِيلٍ بِالْوَجْهِ وَفِيهَا أَيْضًا نَفْيُهُ وَهَلْ خِلَافٌ أَوِ الْمُرَادُ وَكِيلٌ يُلَازِمُهُ أَوْ إِنْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ تَأْوِيلَاتٌ وَيُجِيبُ عَنِ الْقِصَاصِ الْعَبْدُ وَعَنِ الْأَرْشِ السَّيِّدُ وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ بِاللهِ فَقَطْ وَغُلِّظَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِجَامِعٍ كَالْكَنِيسَةِ وَبَيْتِ النَّارِ وَبِالْقِيَامِ لَا بِالِاسْتِقْبَالِ وَبِمِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخَرَجَتِ الْمُخَدَّرَةُ فِيمَا ادَّعَتْ أَوِ ادُّعِيَ عَلَيْهَا إِلَّا الَّتِي لَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةً فَلَيْلًا وَتُحَلَّفُ فِي أَقَلَّ بِبَيْتِهَا وَإِنِ ادُّعِيَتْ قَضَاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا مَنْ يَظُنُّ بِهِ الْعِلْمَ مِنْ وَرَثَتِهِ

العلم ولا يمين على من لا يظن به ذلك ولا على صغير (و) من دفع لآخر دنانير أو دراهم فاطلع آخذها فيها على نقص أو غش فردها على دافعها فأنكرها (حلف) الدافع (في) دعوى (نقص) حلفا (بتا و) في دعوى (غش علما) أي على نفي علمه لان الجودة قد تخفي ولا يتحقق عين دراهمه (واعتمد البات) اي مريد الحلف على البت (في) اقدامه على حلفه بتا (على ظن قوى كخط ابيه أو قرينة) كنكول خصمه عن الحلف على نفي ما ادعي عليه به أو شاهد لا يبه غلب على ظنه صدقه فلا يشترط في بت اليمين القطع بالمحلوف عليه (ويمين المطلوب) اى المدعى عليه المنكر صفتها بالله الذى لا اله الا هو (ماله عندى كذا) أى القدر المعين الذى ادعاه الطالب (ولا شيء منه) لان المدعى بالعشرة مثلا مدع بكل آحادها فحق اليمين نفى كل واحد من آحادها وذلك انه تقرر ان اثبات الكل اثبات لكل جزء من اجزائه ونفى الكل ليس نفيا لكل جزء من أجزائه ولئلا يدعى الطالب ان له عنده اقل من القدر الذى سماه و يعتذر بالنسيان ويحلفه ثانيا (ونفى) المطلوب (سببا) لترتب الدين فى ذمته كبيع وقرض (ان عين) السبب من المدعى فى دعواه (و) نفى (غيره) أى غير السبب المعين فان كان ادعي عليه بعشرة من سلف فيقول بالله الذى لا اله الا هو ماله عندى عشرة ولا شيء منها من سلف ولا من غيره (فان) كان المطلوب قد (قضى الطالب) ما ادعى به عليه بلا بينة وأنكره الطالب واستحلفه انه لم يتسلف منه مثلا حلف المطلوب كما تقدم (و نوى) فى نفسه انه لم يتسلف (سلفا يجب) علي (رده) الآن اليك قال ابن عبد وس لما قيل له انه ان حلف ما تسلف كانت يمينه غموسا وان نكل غرم مالا يلزمه (وان) ادعى على شخص بشيء معين وطلب منه (٢٥٣) الجواب (قال) المدعى عليه (هو) أى المدعى به (وقف) على فلان او المساكين (او) قال هو (لولدى) مثلا (لم) الاولى فلا (يمنع مدع) لذلك الشيء (من) اقامة (بينته) على انه له (وان قال) المدعي عليه هو (لفلان فان) كان قد (حضر) فلان (ادعى عليه) اى انتقلت الدعوي عليه ان صدق الاول فى انه له (فان حلف) فلان المقر له على نفي الدعوى لعدم البينة عليها أو اقر ادشاهدها وردت اليمين عليه (فللمدعي تحليف المقر) انه

وحَلَفَ فِي نَقْصٍ بَتّا وغِشٍّ عِلْمًا واعْتَمَدَ البَاتُّ على ظَنٍّ قَوِيٍّ كَخَطِّ أَبِيهِ أو قَرِينَةٍ ويَمِينُ المَطْلُوبِ مالَهُ عِنْدِي كَذَا ولا شَيْءَ مِنْهُ ونَفَى سَبَبًا انْ عُيِّنَ وغَيْرَهُ فانْ قَضَى نَوَى سَلَفًا يَجِبُ رَدُّهُ وانْ قالَ وَقْفٌ أو لِوَلَدِي لم يُمْنَعْ مُدَّعٍ مِنْ بَيِّنَتِهِ وانْ لِفُلانٍ فانْ حَضَرَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ فانْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُ المُقَرِّ وانْ نَكَلَ حَلَفَ وغَرِمَ ما فَوَّتَهُ أو غابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أو بَيِّنَةٌ وانْتَقَلَتِ الحُكُومَةُ لَهُ فانْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِلا يَمِينٍ وإنْ جاءَ المُقَرُّ لَهُ فَصَدَّقَ المُقِرَّ أَخَذَهُ وانِ اسْتَحْلَفَ ولَهُ بَيِّنَةٌ حاضِرَةٌ أو كالجُمُعَةِ يَعْلَمُها لم تُسْمَعْ وانْ نَكَلَ في مالٍ وحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ انْ حَقَّقَ ولِيُبَيِّنِ الحاكِمُ حُكْمَهُ ولا يُمَكَّنُ مِنْها انْ نَكَلَ

ما اقر الا بحق فان حلف برىء (وان نكل) المقر (حلف) المدعى ان المدعى به له لا للمقر له (وغرم) المقر (ما) اى الشيء المدعى به الذى (فوته) المقر على المدعى باقراره به لمن لا يستحقه ان كان مثليا غرم مثله وان كان مقوما غرم قيمته وعطف على قوله حضر فقال (او غاب) المقر له بما ادعاه المدعى غيبة بعيدة لا يعذر له فيها (لزمه) أى المقر (يمين) انه ما أقر الا بحق (أو بينة) على ان المقر به لفلان الغائب أو دعه أو رهنه عنده (و) ان حلف وأقام بينة على ذلك (انتقلت الحكومة له) أى الغائب فينتظر قدومه (وان نكل) المقر ولم يأت ببينة على ذلك (أخذه) المدعى (بلا يمين وان جاء المقر له فصدق المقر) فى اقراره ان المدعى به له (أخذه) أى المقر له من المدعى بيمين لقوله وانتقلت الحكومة له وأما إن حلف المقر وأقام بينة انه للغائب فقدم وصدق المقر فيأخذه بلا يمين (وان) ادعى شخص على آخر بمال فأنكره و (استحلف) أى طلب المدعي اليمين من المدعى عليه فحلف (و) الحال (له) أى المدعى (بينة حاضرة) بالبلد يعلمها (أو) غائبة غيبة قريبة (كالجمعة يعلمها) أى يعلم المدعى البينة ثم أراد إقامتها على المدعى عليه وأخذ حقه منه (لم) الاولى فلا (تسمع) أى البينة لانه أسقط طلبها باستحلافه (وان) ادعي شخص على آخر بمال أو في حكمه فأنكره ولا بينة له فاستحلفه فـ(نكل) المطلوب (فى مال وحقه) أى متعلق المال كأجل وخيار (استحق) الطالب ما ادعاه (به) أى ينكول المطلوب (بيمين) من الطالب (ان حقق) المدعى ما عاه ومفهوم الشرط انه ان لم يحقق الطالب دعواه واتهم المطلوب فانه يستحق ما ادعاه بمجرد نكول المطلوب (وليبين) الحاكم لمن توجهت عليه اليمين (حكمه) أى النكول بان يقول له ان نكلت حلف خصمك واستحق ما ادعاه (ولا يمكن) المدعى عليه (منها) أي اليمين (ان نكل) المدعي عليه عنها ثم بدا له حلفها لان خصمه

تعلق له حق باليمين بنكوله فليس له ابطاله (بخلاف مدع التزمها) أي اليمين (ثم رجع) المدعى عليه عنها فله (ذلك) قال ابن عرفة في تعليقه أبي عمران في المدعي عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع الى احلاف المدعي فان ذلك له لان التزامه ليس أشد من الزام الله تعالى له قال وخالفني ابن الكاتب وقال ليس له رد اليمين (وان ردت) اليمن من المدعى عليه (على مدع فسكت زمنا) غير ما التزم ولا نا كل ثم اراد الحلف (فله ذلك) ولا مقال للمدعي عليه اذا لا يعد سكوته نكولا ولو طال زمنه (وأن حاز اجنبي) من المحوز عليه (غير شريك) للمحوز عليه في المحوز (وتصرف) الأجنبي الحائز في الشيء المحوز تصرف المالك في ملكه (ثم ادعى حاضر) بالبلد مع الحائز (ساكت) عن منازعة الحائز المتصرف (بلا مانع) له من الانكار على الحائز ومنازعته وحاز الاجنبي (عشر سنين لم) الاولى فلا (تسمع) اى دعوى الحاضر الساكت بلا مانع (ولا) تسمع (بينته) أي لا يعمل بمقتضى شهادتها (الا) بينته الشاهدة له (باسكان) من المدعى للحائز باجرة أو بلا أجرة (ونحوه) أي الاسكان كاعمار ومساقاة ومزارعة وشبه في سماع الدعوي والبينة فقال (كشريك) للمدعى (أجنبي) منه (حاز) العقار عن شريكه (فيها) أي العشر سنين فلا تسمع دعوى المدعي بعدها ولا بينته (أن هدم) الحائز العقار الذى لم يخش سقوطه (وبنى) العقار فان هدم ما خشى سقوطه أو كان يسيرا فلا يعتبر في الحيازة (وفي) تحديد مدة حيازة (الشريك) للقائم (للقريب) له (معهما) أي الهدم والبناء (قولان)

بِخِلَافِ مُدَّعٍ التَزَمَهَا ثُمَّ رَجَعَ وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وَسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الْحَلِفُ وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ وَلَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا بِاسْكَانٍ وَنَحْوِهِ كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَدَمَ وَبَنَى وَفِي الشَّرِيكِ الْقَرِيبِ مَعَهُمَا قَوْلَانِ لَا بَيْنَ أَبٍ وَابْنِهِ إِلَّا بِكَبِيبَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُمَا مَا تَهْلِكُ الْبَيِّنَاتُ وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ وَإِنَّمَا تَفْتَرِقُ الدَّارُ مِنْ غَيْرِهَا فِي الْأَجْنَبِيِّ فَفِي الدَّابَّةِ وَأَمَةِ الْخِدْمَةِ السَّنَتَانِ وَيُزَادُ فِي عَبْدٍ وَعَرْضٍ

﴿ باب ﴾

إِنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ

لابن القاسم رحمه الله قال مرة العشر سنين حيازة وقال مرة ليست حيازة الا أن يطول الزمان أراد مثل الاربعين وهو الذي رجع اليه ابن القاسم وجرى به العمل وسواء كانوا اخوة أولا (لا) تكون الحيازة (بين أب وابنه) بشيء (الا بكهبة) من أحدهما عقار الاخر لاجنبي والاخر حاضر ساكت بلا مانع وأدخلت الكاف الصدقة والبيع والعتق والتدبير والكتابة وما أشبهها مما لا يفعله الا المالك في ملكه فيعتبر اتفاقا ولا تعتبر الحيازة بينهما بهدم وبناء اذا فعله أحدهما في عقار الآخر وادعاه لنفسه سواء قام عليه الآخر في حياته أو بعد موته وان (الا أن يطول معهما) أي الهدم والبناء (ما) أي زمان (تهلك) معه (البينات ويقطع) فيه (العلم) وقال ابن رشد تحصل الحيازة في كل شيء بالبيع والهبة والصدقة والفتن والكتابة والتدبير والوطء ولو بين أب وابنه ولو قصرت المدة الا انه ان حضر مجلس البيع وسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في حصته وكان له الثمن وان سكت بعد العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وان سكت العام ونحوه فليس له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحقه الحائز (وانما تفترق الدار) أي العقار (من غيرها) من الرقيق والدواب والعروض (في) مدة حيازة (الاجنبي ففي الدابة و) في (أمة الخدمة السنتان ويزاد) على السنتين (في) حيازة (عبد وعرض) فقد قال أصبغ ان السنة والسنتين في الثياب حيازة اذا كانت تلبس وتمتهن وان السنتين والثلاث حيازة في الدواب اذا كانت تركب وفي الاماء اذا كن يستخدمن وفي العبيد والعروض فوق ذلك ولا يبلغ شيء من ذلك كله بين الاجنبيين الى العشرة الاعوام كما يصنع في الاصول اه ﴿باب﴾ في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك ابن عرفة نقل الاصوليون اجماع الملل على وجوب حفظ الاديان والنفوس والعقول والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب بدل الاموال ولا شك ان قتل المسلم عمدا عدوانا كبيرة ليس بعد الكفر أعظم منها وفي قبول توبته وعدمه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم وأركانه ثلاثة القاتل والمقتول والقتل وبدأ بالكلام على القاتل فقال (ان أتلف مكلف) وهو البالغ

العاقل فلا يقتص من صبي ولا مجنون واما الضمان فهو من خطاب الوضع الذي يتعلق بغير المكلف أيضا ان كان المكلف حرا بل (وان رق)
أي كان رقيقا فيقتل بمثله وبالحران شاء الولى (غير حربي) بان كان مسلما او ذميا فان كان حربيا فلا يقتص منه ولو اسلم بعد جنايته
(و) غير (زائد حرية) على المقتول بان تساويا في الحرية او الرقية او زاد المقتول على القاتل بالحرية فيقتل الرق بالحر ان شاء الولى فان زاد
القاتل على المقتول بالحرية فلا يقتل الحر بالرق (أو) غير زائد (اسلام) بان تساويا في الاسلام او الكفر او زاد المقتول بالاسلام فيقتل
الكافر بالمسلم ولو كان الكافر حرا والمسلم رقيقا فان زاد القاتل عن المقتول بالاسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان حرا وقاتله المسلم رقيقا
ويعتبر عدم زيادة القاتل بحريه او اسلام (حين القتل) فان قتل رقيق رقيقا أو كافر ذمي مثله ثم تحرر القاتل أو اسلم فانه يقتص منه لانه
غير زائد حين القتل ولا يقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية او اسلام (الا) القاتل (لغيلة) بكسر الغين اى اخذ مال فيقتل الحر
بالعبد والمسلم بالكافر لكن ليس قصاصا بل لدفع الفساد كقتل المحارب لانه في معناه ولذا قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا عفو
فيه ولو قطع يدا او رجلا فحكمه حكم المحارب ولو صالح ولى الدم بالدية رد صلحه وحكمه للامام او الغيلة في الاظراف كالغيلة في النفس
فلا قصاص فيها والحكم للامام الا ان يتوب قبل القدرة عليه ففيه القصاص او هو مفعول ائتلف قوله شخصا (معصوما) اى محرما قتله
وهو الركن الثاني فلا يقتص ممن قتل غير معصوم كحربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ويشترط دوام عصمته من الجرح لتتالف اي
الموت في القصاص للتمس (و) (لـ) رمى لـ (ملاصابه) في القصاص للجرح فان جرح او رمي حر مسلم مثله وارتد المجروح أو المرمى قبل
تلفه او اصابته فلا يقتص من جارحه او راميه لعدم استمرار عصمته لتلفه واصابته والعصمة (بايمان) بما يجب لله تعالى وما يستحيل
عليه تعالى وما يجوز في حقه تعالى وبمثل ذلك لرسله عليهم الصلاة والسلام والتزام دعائم الاسلام او بـ(امان) اى تامين من السلطان او غيره من المسلمين او بالتزام الجزية والدخول في حماية الاسلام ومثل المعصوم فقال (كـ) الشخص (القاتل) فانه معصوم من (غير المستحق) لقتله وان لم يكن معصوما بالنسبة (للمستحق (و) لكنه لا يقتله الا باذن الامام فان قتله بغير اذنه (ادب) لافتياته على الامام وشبه في التاديب فقال كـ) قاتل شخص (مرتد) قال سحنون لا قصاص ولا دية على قاتله الا الادب في افتياته على الامام وانتصر عليه بن شاس في اول الجراح وتبعه بن الحاجب واقتصر المنصف في الديات على الدية كالمجوسي لانه قول بن القاسم واما هنا فسكت ولكون الغالب من المصنف النسج على منوال بن شاس وابن الحاجب فلك ان تقرره بما اقتصر عليه بن شاس وتبعه بن الحاجب (و) كقاتل (زان احصن) بغير اذن الامام فلا يقتص منه لانه غير معصوم ويؤدب قاتله لتعديه على الامام ومفهوم أحصن ان قاتل الزاني البكر يقتل به
وهو كذلك لانه معصوم (و) كـ(قاطع يد) شخص سارق بغير اذن الامام فلا يقتص منه ويؤدب لذلك وجواب ان أتلف مكلف
معصوما (فالقود) اى القصاص (عينا) اي متعينا للولى ان شاء اخذ حقه وعفوه اولى واكمل وروى اشهب تخييره بين القود
والعفو على الدية واختاره اللخمي وجماعة من المتاخرين لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما ان يؤدى واما ان يقاد وعلى قول اشهب ان اختار الولى الدية فان القاتل يجبر عليها ان كان مليا ويتعين القود بقتل
معصوم ان لم يقل المجنى عليه للجاني ان قتلتني ابرأتك بل (ولو قال) المجنى عليه للجاني (ان قتلتني ابرأتك) فقتله فانما يقتل به
لعفوه عن شيء لم يجب له وانما يجب لاوليائه وان قتل مكلف معصوما فدفاعه عنه ولى المقتول واطلق في عفوه فـ(لادية لـ) ولى (عاف)
عن قاتل وليه عمدا عدوانا (مطلق) بكسر اللام عن تقييده بالدية في كل حال (الا ان يظهر) من حال الولى (ارادتها) اى
الدية حين العفو بقرينة دالة على ارادتها (فيحلف) الولى بالله الذي لا اله الا هو ما عفا الا لارادة اخذها من القاتل (ويبقى) الولى
(على حقه) من القصاص (ان امتنع) القاتل من اعطاء الدية (كعفوه) أي الولى (عن العبد) الذي ترتب عليه القصاص بقتله
عبدا أو حرا عفوا مطلقا وقال انما عفوت عنه لاخذه واخذ قيمته او قيمة المقتول او دية الحر فلا شيء الا ان تظهر ارادة ذلك فيحلف

وانْ رُقَّ غَيْرُ حَرْبِيٍّ ولاَ زَائِدِ حُرِّيَةٍ أو اسْلاَمٍ حِينَ القَتْلِ الاَّ لِغِيلَةٍ مَعْصُوماً لِلتَّالُفِ والإِصَابَةِ بِإِيمَانٍ أو أَمَانٍ كالقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ المُسْتَحَقِّ وأُدِّبَ كَمُرْتَدٍّ وزَانٍ أُحْصِنَ ويَدِ سَارِقٍ فالقَوَدُ عَيْناً ولو قَالَ انْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ ولاَ دِيَةَ لِعَافٍ مُطْلَقٍ الاَّ أَنْ تَظْهَرَ ارَادَتُهَا فَيَحْلِفُ ويَبْقَى على حَقِّهِ انِ امْتَنَعَ كَعَفْوِهِ عَنِ العَبْدِ

الولى و يبقى على حقه و يخير سيد العبد القاتل بين اسلامه وفدائه (و) ان قتل شخص شخصا عمدا عدوانا وقتل القاتل شخص غير المستحق عمدا عدوانا أيضا (استحق ولى) المقتول الاول (دم من قتل القاتل) الاول لان ولى المقتول الاول استحق دم قاتله فهو مستحق ما يترتب عليه من قصاص أو دية قال ابن الحاجب من عليه القصاص معصوم من غيره عمدا عدوانا فدمه لاولياء الاول على المشهور (أو) قطع شخص يد شخص عمدا عدوانا فقطع شخص غير المقطوع يده يد القاطع عمدا عدوانا أيضا استحق المقطوع الاول قطع يد من (قطع يد القاطع) على المشهور (كدية) قتل أو قطع (خطا) للقاتل الاول أو للقاطع الاول ويستحقها ولى المقتول لاول او المقطوع الاول (فان ارضاه ولى الثانى) أى أرضي ولي المقتول الاول ولى المقتول الثانى بمال أو شفاعة (فله) أى الثانى دم القاتل الثانى فان شاء اقتص فيه وان شاء عفا عنه (وان قفئت) أى قلعت (عين) الشخص (القاتل) عمدا عدوانا (أو قطعت) يده) أى القاتل عمدا عدوانا ان كان القفء من غير الولى بل (ولو) كان (من الولى) لانه انما استحق دمه وأما اعضاؤه فهى معصومة بالنسبة له فان جني عليه فيها فله القود منه (ولو) جنى عليه الولى (بعد ان أسلم) القاتل (له) ليقتله بحكم القاضى بقتله قصاصا (فله) أي القاتل الذى قفئت عينه وأقطعت يده قبل اسلامه أو بعده (القود) ممن جنى عليه سواء كان الولى أو غيره وللولى قتله بعد اقتصاصه منه (وقتل) أى يقتل الشخص (الادنى) أى الدنيء برقية أو كفر (بـ) سبب قتل (الاعلى) أى العلى بحرية أو اسلام ومثل لذلك فقال (كحر كتابى بـ) سبب قتل (عبد مسلم) فشرف الاسلام أعظم من شرف الحرية فالحر الكتابى دنيء بالنسبة للرقيق المسلم فلا يقتل الرقيق المسلم بالحرية الكتابى (و) يقتل (الكفار) بعضهم بعض من (كتاب) يهودى أو نصرانى (ومجوسي ومؤمن) فيقتل اليهودى بالنصرانى وبالمجوسي وعكسه والمؤمن بالذمى وعكسه وشبه فى قتل البعض بالبعض فقال (كذوى الرق) أى الارقاء فيقتل بعضهم ببعض ولو كان القاتل ذا شائبة حرية والمقتول قنا (و) كذا (ذكر وصحيح وضدهما) أي أنثى ومريض فيقتل الذكر بالانثى والصحيح بالمريض ولا ينتظر لنقص الاعضاء ولا للعيوب ولا لصغر ولا لكبر لان القصاص في النفوس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (وان قتل عبد) حرا أو عبدا قتلا (عمدا) عدوانا وثبت قتله (ببينة) فى قتل الحر والعبد (او قسامة) في قتل الحر فقط بان قال قتلنى فلان العبد أو شهد عليه عدل به وحلف اولياؤه خمسين يمينا على انه قتله (خير الولى) للمقتول الحر أو العبد أولا بين قتل العبد القاتل واستحيائه لانه ليس كفأ للحر (وان) قتله فواضح وان (استحياه فلسيده) الخيار ثانيا بين أحد امرين اما (اسلامه) اى دفع العبد الجانى للولى في جنايته بماله ان كان له مال (أو فداؤه) بدية الحر او بقيمة العبد المقتول ثم شرع في الكلام على الركن الثالث وهى الجناية فقال (ان قصد ضربا) للمقتول الذي لا يجوز له ضربه على وجه الغضب أما ان قصد ضرب من يجوز له ضربه كحربي تبين مسلما فهو من الخطأ فيه الدية وقد قتل الصحابة مسلما يظنونه حربيا فوداه صلى الله عليه وسلم ولم يهدرهم وان قصده على وجه اللعب فقيل انه خطأ، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة وقيل عمد يقتص منه وشبه فى ايجاب القصاص فقال (كخنق) لمعصوم حتى مات فعلى خانقه القصاص (و) كـ(منع طعام) أو شراب عن معصوم حتى مات فعلى مانعه القصاص (و) ضرب بشيء (مثقل) أى راض للبدن بلا جرح كحجر وخشبة ومات المضروب يقتص من ضاربه ولا يشترط كون المضروب به له حد يجرح (ولا قسامة) فى شيء من ذلك (ان نفذ) الضرب (مقتله) بان قطع ودجه او نثر دماغه او قطع نخاعه (او) لم ينفذ مقتله و(مات مغمورا) لا يعي شيأ لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم ولم يفق من غمره حتى مات وشبه ايجاب القصاص بلا قسامة فقال (كطرح) شخص (غير محسن للعوم) في نحو بحر (عداوة) فمات فعلى طارحه القصاص بلا قسامة

> واستحق ولى دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فان أرضاه ولى الثانى فله وان قفئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولى بعد أن أسلم له فله القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابى بعبد مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابى ومجوسى ومؤمن كذوى الرق وذكر وصحيح وضديهما وان قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولى فان استحياه فلسيده اسلامه أو فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة ان أنفذ مقتله بشيء أو مات مغمورا كطرح غير محسن للعوم عداوة

(والا) أى وان لم يكن الطرح لغير محسنه عداوة بان كان لمحسنه أو لغير محسنه لعبا فلا يقتص من طارحه واذا لم يقتل (ف) فيه (دية) بلا قسامة وشبه فى ايجاب القصاص بلا قسامة وقال (كحفر بئر) لقصد اهلاك شخص معين فهلك فعلى حافر القصاص لتسببه فى اهلاكه ان حفرها فى الطريق بل (وان) حفرها (ببيته) وان لم يقصد اهلاك معين فلا يقتل وتلزمه الدية فى اخر ديته وفى العبد قيمته ان لم يقصد ضرر أحد وحفرها فى ملكه لحاجته فهلك فيها انسان أو حيوان فلا شىء عليه (و) كـ(وضع) شىء (مزلق) كقشر بطيخ مريدا ازلاق من يمر به من انسان أو غيره فيضمن ما يتلف به (أو ربط دابة) تعض أو ترفس من يمر (بطريق) فيضمن ما يهلك بها (او اتخاذ كلب عقور) بيته لاهلاك سارق ونحوه فيهلك فالقود ان (تقدم) أى سبق (لصاحبه) فيه انذار فيضمن ما هلك به فان لم يتقدم له انذار فلا يضمنه ومحل ضمانه فى هذه المسائل كلها اذا (قصد) فاعلها (الضرر) لمعين (وهلك المقصود) فالقود (والا) أى وان لم يهلك المقصود وهلك غيره (فالدية) لهلاك على العاقلة ولا حاجة لذكر قيد تقدم الانذار لان الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وانما القيد حيث اتخذه لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع أو ضرع ففيها لابن القاسم رحمه الله تعالى اذا اتخذه حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه كالدار وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب (وكالا كراه) على قتل معصوم بتخويف بقتل أو غيره فقتله المكره فيقتل المكره بالكسر لتسببه والمكره بالفتح لمباشرته (و) كـ(تقديم) شىء (مسموم) فيقتص من مقدمه ابن عرفة فى المدونة من قتل رجلا بسقى سم قتل به (و) كـ(رميه حية) أى ثعبانا كبيرا حيا (عليه) أى المعصوم فمات (٢٥٧) يقتص من راميها ولو على وجه اللعب وان لم

والأَفْدِيَةُ وَكَحَفْرِ بِئْرٍ وَانْ بِبَيْتِهِ أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ أَوْ رَبْطِ دَابَّةٍ بِطَرِيقٍ أَوِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ تَقَدَّمَ لِصَاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرَرِ وَهَلَاكَ الْمَقْصُودِ وَالاَّ فَالدِّيَةُ وَكَالإِكْرَاهِ وَتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ وَرَمْيِهِ عَلَيْهِ حَيَّةً وَكَإِشَارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ وَبَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَانْ سَقَطَ فَبِقَسَامَةٍ وَاشَارَتُهُ فَقَطْ خَطَأً وَكَإِمْسَاكٍ لِلْقَتْلِ وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ وَالْمُتَمَالِئُونَ وَانْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ الْمُبَاشِرِ كَمُكْرِهٍ وَمُكْرَهٍ وَكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ وَلَدًا صَغِيرًا وَسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْدًا مُطْلَقًا فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَأْمُورُ اقْتُصَّ مِنْهُ فَقَطْ وَعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ

تلدغه (وكاشارته) أى الشخص المكلف الى معصوم (بسيف) أو رمح أو غيرهما من آلات القتل (فهرب) المعصوم المشار اليه (وطلبه) أي تبع المشير المشار اليه حتي مات بلاسقوط على الارض فيقتص من المشير بلا قسامة لتسببه فى موته قاله ابن القاسم (وبينهما عداوة) فان لم يكن بينهما عداوة فلا قصاص وفيه الدية

على العاقلة لانه خطأ (وان سقط) المشار اليه على الارض حال هربه وطلبه ومات (ف) يقتص من المشير (بقسامة) خمسين يمينا اذا مات من خوفه من المشير الطالب لا من السقوط (واشارته) بسيف مثلا (فقط) أى بدون طلب فمات المشار اليه من خوفه وبينهما عداوة (خطأ) فلا قصاص فيه وفيه الدية على العاقلة مخمسة قاله ابن القاسم وقال اللخمى مغلظة على المشير (وكامساك) لمعصوم (للقتل) من شخص آخر فقتله فيقتل الممسك لتسببه والقاتل لمباشرته (ويقتل الجميع) غير المتمالئين بدليل ما بعده اذا مات المضروب فى مكانه أو نقد مة قتله أو غمر لى موته والا فلا وليائه القسامة على واحد معين من الجماعة وقتله وحده ويعاقب باقيهم وان تفاوتت الضربات وعلم صاحب الضربة القاتلة اقتص منه وعوقب الباقي (و) يقتل الجماعة (المتمالئون) أى المتواطئون على قتل شخص ان تمالؤا بضربه بنحو سيوف بل (وان بسوط) من أحدهم و(سوط) من آخر وهكذا حتى مات فيقتلون به لما فى الموطا عن عمر رضى الله تعالى عنه لما أن أهل صنعاء على قتل صبي لقتلهم به (و) يقتل (المتسبب) فى القتل (مع المباشر) له كحافر بئر لاهلاك شخص معين وموقع له فيها فيقتلان به (كمكره) بالكسر على القتل (ومكره) بالفتح فيقتلان معا الاول لتسببه والثانى لمباشرته مالم يكن المكره أبا المقتول فيقتل مكرهه وحده ابن الحاجب يقتل مكره الاب دونه (وكأب أو معلم أمر) الاب أو المعلم (ولدا صغيرا) بقتل معصوم (أو سيد أمر عبدا مطلقا) عن تقييده بالصغر فقتل الصغير أو العبد من أمر بقتله فيقتل الآمر فى المسائل الثلاثة لتسببه فى قتله وعلى عاقلة الصغير نصف دية مغلظة ومفهوم صغيرا انه ان امر بالقتل كبيرا فقتل قتل الكبير وحده وعوقب آمره وقتل العبد مع سيده عند ابن القاسم (فان لم يخف المأمور) بقتل المعصوم ظلما من الآمر (اقتص منه) أي المأمور وحده وضرب الآمر مائة وحبس سنة (و) ان اشترك مكلف مع صبي فى قتل معصوم فـ(على) المكلف (شريك الصبي)

في قتل المعصوم (القصاص) وعلى عاقلة الصبي نصف الدية (ان تماد لا) أي اتفق المكلف والصبي على قتله وان شارك المكلف المعتمد مخطئا أو مجنونا في قتل معصوم فـ (لا) قصاص على مكلف معتمد (شريك) مكلف (مخطىء أو مجنون) في قتل معصوم وعلى المعتمد نصف الدية في ماله ويضرب مائة ويحبس عاما ويصفها على عاقلة المخطىء أو المجنون (وهل يقتص من) مكلف معتمد (شريك سبع) في قتل معصوم (و) شريك (جارح نفسه) لشدة مرضه مثلا (و) شريك (حربي و) شريك (مريض) حدث (بعد الجرح) يموت منه غالبا كطاعون (اولا) يقتص من الشريك في المسائل الاربعة (و) انما (عليه نصف الدية) في ماله ويضرب مائة ويسجن سنة في الجواب (قولان) لابن القاسم في المسائل الاربع والقصاص مشروط بالسلامة (وان تصادما) أي تلاطم المكلفان المتكافئان قصدا فان مات أحدهما اقتص من الحي وان ماتا معا فقد فات محله (أو تجاذبا مطلقا) أي سواء كانا راجلين أو راكبين أو مختلفين تصادما أو تجاذبا (قصدا فماتا) معا (أو) مات (أحدهما) وسلم الآخر (فالقود) أي احكام القصاص معتبرة ثبوتا أو نفيا من الجانبين أو أحدهما فينتفي القود في موتهما معا لفوات محله ويثبت من الحي في موت أحدهما (و) ان جهل حال المتصادمين أو المتجاذبين من وجهة القصد وعدمه (حملا عليه) أي القصد حتى يثبت عدمه (عكس) تصادم (السفينتين) اذا لفتا أو أحدهما وجهل قصد ما فيهما عدمه فيحملون على عدم القصد فلا يضمنون مالا ولا دية لعذرهم بغلبة البحر والريح (الا لعجز حقيقي) عن صرف كل من المتصادمين فرسه عن الآخر فلا يضمنان شيئا لا مالا ولا دية اذا علم أن جموحهما ليس من فعل الراكبين (لا) ينفي الضمان عن أهل السفينة ان قدروا على صرفها عن الاخر ولم يصرفوها (٢٥٨) عنها (لكخوف غرق) او نهب أو كسر ان صرفوها حتى تلفتا أو أحدهما وما فيهما من آدمي أو غيره فيضمنون لقدرتهم على صرفها اذ ليس لهم أن يسلموا انفسهم باهلاك غيرهم (أو) اصطدمتا بسبب (ظلمة) فلم يشعروا حتى اصطدمتا فيضمنون كمصطدمين في البر لظلمة لان اصطدامهما بفعلهم وعدم شعورهم للظلمة لا يخرجهم عن الضمان كالخطا (والا) أي وان لم يكن الاصطدام في السفينتين أو غيرهما أو تجاذب المتجاذبين قصدا بان كان خطا وترتب عليه الموت (فدية كل) من الآدمين (على عاقلة الاخر) لانها عن جناية خطأ (وفرسه) قيمته (في مال الاخر) ولا خصوصية للفرس بل كل ما تلف بسبب التصادم حكمه حكم الفرس (كثمن) أي قيمة (العبد) المصادم لحر في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد ابن الموازفان فضلت دية الحر على قيمة العبد فلا شيء عليه الا ان يكون للعبد مال فتكون بقية الدية فيه (وان تعدد المباشر) الضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه الموت (ففي المالاة) على قتله (يقتل الجميع) بقتل واحد كبير أو صغير ذكرا أو انثى ان مات مكانه او عمر حتى مات والا فلا يقتل الا واحد بقسامة وانما كرر هذا مع قوله والمالؤ الخ ليترتب عليه قوله (والا) أي وان لم يتمالؤا على قتله بان قصد كل واحد قتله بانفراده بدون اتفاق مع غيره عليه (قدم) في القصاص منه (الاقوى) فعلا أي من مات عن فعله بان أنفذ مقتله واقتص ممن جرح بمثل جرحه وضرب كل واحد من الباقين مائة وسجن سنة (و) ان قتل رقيق رقيقا أو كافر كافرا ثم حر ر القاتل أو اسلم و (لا يسقط القتل) قصاصا بسبب العتق (عند المساواة) بين القاتل ومقتوله في الرقية والكفر (بـ) سبب (زوالها بعتق) للقاتل (أو اسلام) اذ المعتبر المكافأة حال القتل لا حال القصاص ولان حدوث المانع بعد ترتب الحكم لا يفيد (وضمن) الجاني على نفس خطأ أو طرف خطأ أو عمدا لا قصاص فيه كجائفة الدية للحر والقيمة للرق باعتبار حال المجني عليه (وقت الاصابة) بالسهم مثلا في الجرح (و) وقت (الموت) في النفس فاذا زال التكافؤ بين الجاني والمجني عليه بين حصول الموجب أي السبب ووصول الاثر أي المسبب فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان أي ضمان دية الحر وقيمة الرق حال الاصابة وحال الموت أي حصول المسبب فقوله حال الاصابة أي في مسألة ما اذا زال التكافؤ بين الرمي والاصابة وقوله والموت أي في مسألة زواله بين الجرح والموت وهذا بالنسبة لضمان الدية والقيمة وأما بالنسبة للقصاص فيشترط دوام التكافؤ من

القِصَاصُ انْ تَمَالَأَ عَلَى قَتْلِهِ لَا شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَمَجْنُونٍ وَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبُعٍ وَجَارِحِ نَفْسِهِ وَحَرْبِيٍّ وَمَرِيضٍ بَعْدَ الْجُرْحِ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قَوْلَانِ وَانْ تَصَادَمَا أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقًا قَصْدًا فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوَدُ وَحُمِلَا عَلَيْهِ عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ إِلَّا لِعَجْزٍ حَقِيقِيٍّ لَا لِكَخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ ظُلْمَةٍ وَالْفِدْيَةُ كُلٌّ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ وَفَرَسُهُ فِي مَالِ الْآخَرِ كَثَمَنِ الْعَبْدِ وَانْ تَعَدَّدَ الْمُبَاشِرُ فَفِي الْمُمَالَأَةِ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ وَالْأَقْدَمُ الْأَقْوَى وَلَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عِنْدَ الْمُسَاوَاةِ بِزَوَالِهَا بِعِتْقٍ أَوْ إِسْلَامٍ وَضَمِنَ وَقْتَ الْإِصَابَةِ وَالْمَوْتِ

حصول السبب الى حصول المسبب اتفاقا (والجرح) بضم الجيم أى الجناية على مادون النفس أى القصاص به (ك) القصاص بفعل (النفس فى) شرط (الفعل) وهو كونه عمدا عدوانا (و) شرط (الفاعل) وهو كونه مكلفا غير حربي ولا زائد حربة أو اسلام (و) شرط (المفعول) وهو كونه معصوما من الرمى للاصابة واستثنى من قوله والفاعل فقال (الا) شخصا (ناقصا) برقية أو كفر (جرح كاملا) بحرية واسلام فلا يقتص منه لانه كالشل والسليم هذا هو المشهور عن الامام رضى الله تعالى عنه وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل أهل المدينة وروى ابن القصار عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجوب القصاص (وان) جنى اثنان أو أكثر على واحد بجراحات و (تميزت جنايات) منهم حال كونها (بلا تمالؤ) منهم عليها بان قطع أحدهم يده اليمنى وآخر اليسرى وآخر رجله اليمنى وآخر رجله اليسر وفقأ آخر عينه اليمنى وآخر اليسرى (فيقتص (من كل) منهم (كفعله) بالمجني عليه ولا مفهوم لقوله بلا تمالؤ بل لو تميزت ولو مع التمالؤ فيقتص من كل واحد مثل ما فعل فاذا تمالأ رجلان على فقء عيني رجل فقأ كل واحد عينا فانه يفقأ من كل واحد مماثلة ما فقأ (واقتص من موضحة) وهى (ما) أى جناية (أوضحت) أى أظهرت (عظم الرأس و) عظم (الجبهة و) عظم (الخدين) ان اتسع ما أظهرته من العظم بل (وان) كان (ك) مغرز رأس (ابرة) فحد الموضحة ما أفضى الى العظم ولو بقدر ابرة وعظم الرأس محلها وموضحة الخد كالجبهة أى كموضحتها فى الدية (و) اقتص من (سابقها) أى جراح سابقة على الموضحة فى الوجود وهى ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة متعلقة باللحم وبينها بقوله (من دامية) وهي (٢٥٩) التى تضعف الجلد حتى يرشح منه شىء كالدم من غير انشقاقه (وحارصة) وهى التى (شقت الجلد) وأفضت الى اللحم (وسمحاق) بكسر السين المهملة وهى التى (كشطته) أي أزالت الجلد عن اللحم (وباضعة) وهي التى (شقت اللحم ومتلاحمة وهى التى (غاصت فيه بتعدد) أى يمينا وشمالا ولم تقرب للعظم فان انتفى التعدد فباضعة (وملطاة بكسر الميم وسكون اللام وهى التى (قربت للعظم) وبقى بينهما ستر رقيق وشبه فى القصاص فقال

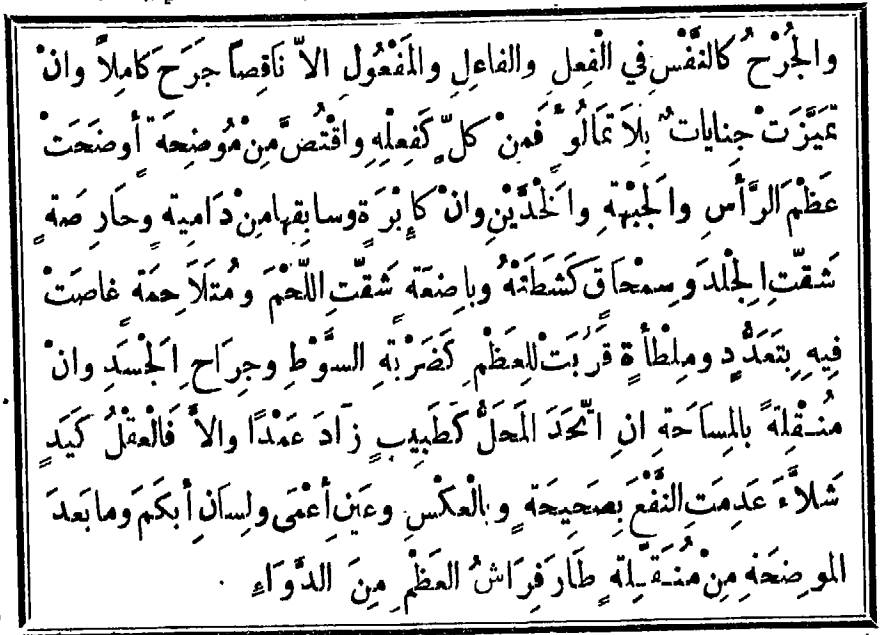

كضربة) مكلف بالسوط) ففيها القصاص وقيل كاللطمة فى عدم القصاص (و) يقتص من (جراح الجسد وان) كانت جراح الجسد (منقلة) البنانى صوابه وان هاشمة فقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه الامر المجتمع عليه عندنا ان المنقلة لا تكون الا فى الرأس والوجه وقال ابن الحاجب فى جراح الجسد من الهاشمة وغيرها القود بشرط أن لا يعظم الخطر كعظم الصدر والعنق والصلب والفخذ ويكون القصاص فى الجراح (بالمساحة) أى القياس طولا وعرضا، عمقا وكون القصاص بالمساحة (ان اتحد المحل) فلو زادت المساحة على عضو الجاني لقصره فلا ينتقل لعضو آخر وان كان عضو الجاني أكبر فلا يزاد على المساحة وشبه فى القصاص فقال (كطبيب زاد) فى القصاص من الجانى على المساحة (عمدا) فيقتص بقدر مساحة الزيادة (والا) أى وان لم يتعمد الطبيب الزيادة بان زاد خطأ (فالعقل) أى دية الزائد و مال الطبيب ان لم تبلغ ثلث الدية للجانى أو المجنى عليه وان بلغته فعلى عاقلته وشبه فى عدم القصاص وترتب العقل فقال (كيد شلاء عدمت) أي فقدت (النفع) فلا يقتص منها (بـ) سبب قطع صاحبها ليد (صحيحة) من الشلل عمدا عدوانا وحينئذ فيلزم القاطع عقل الصحيحة فى ماله (وبالعكس) أى لا تقطع الصحيحة بالشلاء وعلى القاطع الارش فى ماله باجتهاد الحاكم (ولا) يقتص (من عين أعمى) بفقئه عينا بصيرة عمدا عدوانا وعليه دية البصيرة فى ماله ولا من عين بصيرة بعين عمياء وفيها الارش بالاجتهاد فى مال الجانى (و) لا يقتص من (لسان) انسان (أبكم) بقطع لسان ناطق عمدا عدوانا وعلى الجانى دية الصحيح فى ماله ولا من لسان ناطق بقطع لسان أبكم وعلى الجانى أرش الابكم بالاجتهاد (و) لا يقتص م (ما) أى الجراحات التى (بعد الموضحة) وبينها بقوله (من منقلة) وهى التى (طار) أى زال (فراش) أى رقيق (العظم) أى يزيله الطبيب (من الدواء)

أي لاجل المداواة والتئام الجرح (ولا) يقتص من (أمة) وهي التي (أفضت) أي وصلت (لـ)ام (الدماغ) أي الجلدة الساترة للمخ (و) لا يقتص من (دامغة) وهي التي (خرقت خريطته) أي المخ اي الجلدة الرقيقة الساترة له وهي آخر جراح الرأس وبالجملة لا قصاص في شيء مما يعظم خطره كائنا ما كان وشبه في عدم القصاص فقال (كلطمة) يبدعلى وجه فلا قصاص فيها (و) لا يقتص من (شفري عين) أصل معناه حرف العين والمراد به هنا الشعر النابت به اذ لا قوة الحلمة وفيه حكومة في مال الجاني (و) لا في شعر (حاجب) وفيه أيضا حكومة في مال الجاني (و) لا في شعر (لحية) وفيه الحكومة (وعمده) أي المذكور من شعر العين وشعر الحاجب واللحية (كالخطأ) في ايجاب الحكومة لكن في العمد في مال الجاني وفي الخطأ على العاقلة ان بلغت الثلث والا ففي مال الجاني (الا في) ايجاب (الادب) أي التأديب باجتهاد الحاكم فيثبت في العمد لا في الخطأ (والا ان يعظم) أي يشتد (الخطر) (أي خوف الموت على الجاني بسبب القصاص منه (في غيرها) أي الجراحات التي بعد الموضحة ومثل لما يعظم فيه الخطر فقال (ك) كسر عظم (الصدر) والرقبة والظهر والفخذ فلا قصاص فيها وفيها حكومة في مال الجاني ويقفي على المصنف أن يعد في الجراح التي لا قصاص فيها الجائفة كما في المدونة وغيرها (و) ان رض مكلف أنثى رجل اي دقهما بنحو حجر عمدا عدوانا ولم يمت المجني عليه ف(فيها) أي المدونة (أخاف) اذا اقتص من الجاني (في رض الانثيين) ان يموت الجاني فيلزم أخذ نفس بعضو ونص التهذيب في الانثيين اذا أخرجهما أو رضهما الدية كاملة قيل فان أخرجهما أو رضهما عمدا قال قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في اخراج الانثيين القصاص ولا أدري ما قال مالك (٢٦٠) في الرض الاني أخاف أن يكون رضهما متلفا فان كان متلفا فلا قود فيهما

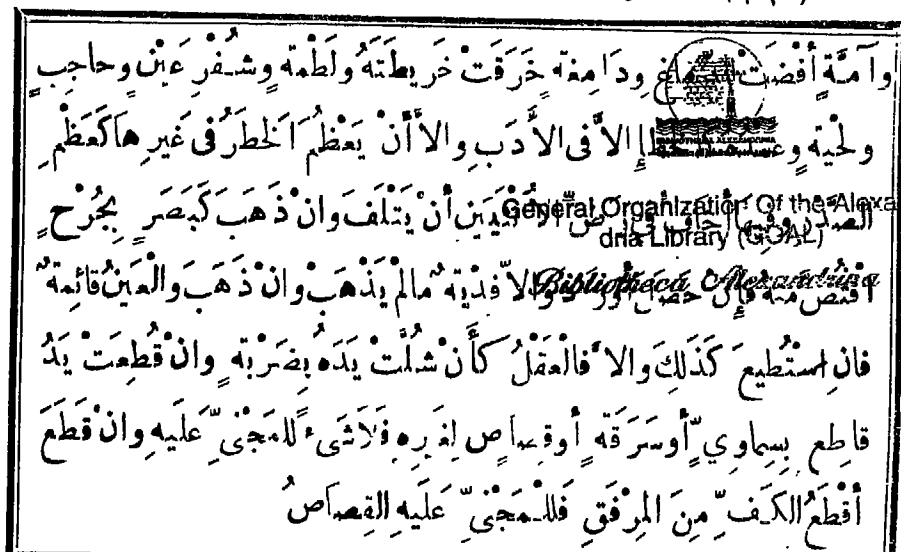
وَآمَّةٍ أَفْضَتْ لِلدِّمَاغِ وَدَامِغَةٍ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ وَلَطْمَةٍ وَشُفْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ
وَلِحْيَةٍ وَعَمْدُهَا كَخَطَإٍ إِلَّا فِي الْأَدَبِ وَالْأَنْ يَعْظُمَ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ
الصَّدْرِ وَفِي الْحَاقِنِ أَخَافُ فِي رَضِّ الْأُنْثَيَيْنِ أَنْ يَتْلَفَ وَإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ
اقْتُصَّ مِنْهُ فَإِنْ حَصَلَ وَإِلَّا فَدِيَتُهُ مَالَمْ يَذْهَبْ وَإِنْ ذَهَبَ وَالْعَيْنُ قَائِمَةٌ
فَإِنِ اسْتَطَاعَ كَذَلِكَ وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَأَنْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُ
قَاطِعٍ بِسِمَاوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَطَعَ
أَقْطَعُ الْكَفِّ مِنَ الْمِرْفَقِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)
Bibliotheca Alexandrina

وكذا كل متلف أشهب ان قطعتا أو جرحتا ففيهما القود ولا قود في رضهما لانه متلف (وان ذهب) من معصوم (كبصر) وسمع وكلام (بـ)سبب (جرح) فيه عليه فقط (أوزاد) الحاصل القصاص بان أوضحه فذهب منه بصره مثلا (اقتص منه) أي الجاني بمثل جرحه (فان حصل) للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بان ذهب منه مثل ما ذهب من المجني عليه بصره وذهب من الجاني بصره وسمعه مثلا فقد استوفى المجني عليه حقه والزائد من الله تعالى لا دخل للمجني عليه فيه ولان الجاني ظالم والظالم أحق بان يحمل عليه (والا) أي وان لم يحصل للجاني مثل ما حصل للمجني عليه بان لم يذهب منه شيء أو ذهب منه غير ما ذهب من المجني عليه (فدية) مثل (مالم يذهب) من الجاني في ماله عند ابن القاسم وعلى عاقلته عند اشهب أن كان ثلثا فاكثر والا ففي ماله (وان) ضربه بعصا او لطمه عمدا عدوانا فـ(ذهب) بصره (والعين قائمة) لم تنخسف (فان استطيع) أن يفعل بالجاني (كذلك) أي مثل فعله في اذهاب بصره مع قيام عينه فعل به فقد رفع لامير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه رجل لطم رجلا فاذهب بصره وعينه قائمة فحكم بالقصاص فاعيا عليه وعلى الناس حتى اتي علي رضي الله تعالى عنه فامر بجمل كرسف على عين المصيب واستقبال الشمس بها فذهب بصره وعينه قائمة (والا) أي وان لم يستطع فعل ذلك بالجاني (فالعقل) متعين عليه في ماله وشبه في الفعل المذهب للمنفعة أن امكن ولزوم العقل ان لم يمكن فقال (كان شلت يده) اي المجني عليه (بـ)سبب (ضربة) لا قصاص فيها من الجاني فان استطيع ان يفعل به ما يشل يده فعل والا فالعقل في ماله (وان قطعت يد) انسان (قاطع) يد آخر عمدا عدوانا وصلة قطعت (بسماوي) أي لا دخل لمخلوق فيه بان قطعت بكصاعقة وجذام (أو) قطعت بسبب (سرقة) لربع دينار مثلا (او) قطعت بقصاص (لغيره) أي غير المجني عليه بقطع بان قطع يد شخص ثم قطع يد آخر فاقتص منه الثاني قبل قيام الاول (فلا شيء للمجني عليه) من قصاص ولا دية كموت الجاني قبل القصاص منه (وان قطع) شخص (اقطع) أي مقطوع (الكف) اليمنى من الكوع يمنى آخر سليمة الكف فقطعها أقطع الكف (من المرفق فللمجني عليه القصاص) بقطع مقطوع الكف من مرفقها أو

ولا شيء له غيره لان خياره ينفي ضرره (أو الدية) ليده التامة لان يد الجاني ناقصة الكف ولا يجوز الانتقال عنها الى غيرها ولا يتعين القصاص لانه أقل من حقه ولا الدية لان الجناية عمد وشبه في التخيير فقال (كمقطوع الحشفة) الذي قطع ذكر الحشفه فيخير المجني عليه بين القصاص وأخذ دية كاملة من مال الجاني (وتقطع) يد أو رجل الجاني (الناقصة أصبعا) خلافة أو بقطع (يد أو رجل المجني عليه (الكاملة) بلا خيار بينه وبين الدية (بلا غرم) على الجاني لدية الاصبع التي لا نظير لها في يده أو رجله (وخير) المجني عليه (ان نقصت) يد الجاني أو رجله (أكثر) من أصبع (فيه) أي القصاص (وفي) أخذ (الدية) من مال الجاني أي دية أصابع المجني عليه التي ليس للجاني مثلها وليس للمجني عليه أن يقتص ويأخذ الدية (وان نقصت يد المجني عليه) أو رجله (أصبعا) خلقة و بسماوي أو بجناية سابقة (فالقود) من يد الجاني الكاملة ان كان الناقص غير ابهام بل (ولو) كان (ابهاما) ولا غرامة على المجني عليه للجاني والاولى تقديم المبالغة على الجواب (لا) قود على الجاني ان نقصت يد المجني عليه (أكثر) من أصبع بأن نقصت أصبعين فاكثر ثم ان كان الباقي أكثر من أصبع فللمجني عليه ديته في مال الجاني وتندرج فيها الكف وان كان أصبعا فله ديتها وفي الكف حكومة وان كان الكف فقط فحكومة (و) ان قطع مكلف يد شخص من مرفقها فـ (لا يجوز) القصاص من يد الجاني (بكوع) اي منه (لمجني عليه (ذي) قطع من (مرفق) ان طلبه أحدهما وأباه الآخر بل (وان رضيا) أي المجني عليه والجاني بالقصاص من الكوع لان المماثلة فيه ان أمكنت حق لله تعالى (و) ان جني ذو عين سليمة على عين ضعيفة فاذهب (٢٦١) ابصارها فـ (تؤخذ) أي تفقأ

أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت أكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا أكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو كبر أو لجدري أو لكرمية فالقود ان تعمدوا لا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور فله القود وأخذ الدية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو ديته ما ترك وغيرها فنصف ديته فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فنبتت فالقود وفي الخطإ

(العين السليمة) من الجاني (بـ) العين (الضعيفة) المجني عليها أي سواء كان ضعفها (خلقة) أي من أصل خلقتها (أو) ضعيفة من (كبر) بفتح الموحدة أي طول عمر (و) من (جدري) طرأ عليها (أو لكرمية فالقود) راجع لجدري وما بعده بدليل ذكر جدري بالواو وصرح به مع استفادته من قوله تؤخذ لان الشرط الآتي خاص بها (ان تعمده) أي ان تعمد الرامي الرمي الآن بعد ضعفها بالجدري أو الرمية السابقة سواء أخذ لها عقلا أم لا (والا) أي وان لم يتعمد الرمي الآن (فـ) يؤخذ من الدية (بحسابه) أي باقي ابصار العين بعد ضعفها بجدري أو رمية فان كان الباقي نصف ابصارها فعلى الجاني المخطيء نصف ديتها وعلى هذا القياس اذا كان أخذ لها عقلا والا فعليه ديتها كاملة كما يأتي في قوله وان لم يأخذ لها عقلا الخ قال البناني لا حاجة لقوله فالقود بعد قوله وتؤخذ العين الخ ولا لقوله ان تعمد لان الكلام في العمد ولا لقوله الا فبحسابه مع قوله الآتي وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلا الخ مع اخلال ما هنا بالشرط الآتي (وان فقأ) شخص (سالم) عيناه معا من العمى أو سالم المماثلة للمجني عليها (عين أعور) أي من ذهب بصر احدى عينيه (فله) أي المجني عليه (القود) بفقء نظير عينه من الجاني (أو) أخذ (الدية) حال كونها (كاملة من ماله) أي الجاني لان عين الاعور بمنزلة عينين روى ابن القاسم وغيره في عين الاعور نصاب عمدا من صحيح فالاعور مخير في القود وأخذ دية عينه ألف دينار (وان فقأ) شخص (أعور من) شخص (سالم) أي صحيح العينين عينا (مماثلة) للعين السالمة اه) أي الاعور (فله) أي المجني عليه (القصاص) بفقء عين الاعور السالمة فيصير أعمى (أو دية ما) أي عين الاعور السالمة التي (ترك) المجني عليه فقأها ألف دينار فالخيار للمجني عليه لا للجاني (و) ان فقأ الاعور من السالم (غيرها) أي غير مماثلته بان فقأ منه مثل العوراء (فنصف دية فقط) يلزم الجاني (في ماله) وليس للمجني عليه القصاص (وان فقأ) الاعور (عيني السالم) العينين (فالقود) بفقء عين الاعور بمماثلتها (ونصف الدية) في مال الاعور الجاني (وان قلعت سن) من مثغم أو اضطربت جدا (فنبتت) أو نبتت مكانها أخرى (فالقود) لان المعتبر في القصاص يوم الجناية ولان المقصود منه ايلام الجاني لردعه وردع أمثاله (وفي) قلع (الخطا) وثبوتها بعده قبل أخذ عقلها فلا يسقط بثبوتها حكمه فيؤخذ عقلها وهو نصف عشر الدية

(ك)دية (الخطا) في قلعها ولم تثبت (والاستيفاء) أى طلب القصاص من الجانى على النفس (للعاصب) للمقتول بنفسه نسبا أن وجدوا لا فعاصب الولاء ان وجد والا فللامام وليس له العفو وان تعدد العصبة واختلفت درجاتهم فيرتبون هنا (ك) ترتيبهم فى الارث (الولاء) فى تقديم ابن وابنه وان سفل ثم الاب الخ (الا الجد) الاقرب (والاخوة) الاشقاء أولاب (فهما (سيان) أى مستويان في الاستيفاء (و) ان كان الاستيفاء للجد والاخوة ونوقف ثبوت الدم على قسامة فـ(يحلف) الجد (الثلث) من أيمان القسامة ان كان معه اخوان وان كان معه أخ يحلف النصف سواء كان القتل خطأ أو عمدا فى هاتين الصورتين (و) ان كان معه أكثر من أخوين فـ(هل) يحلف الثلث في الخطأ والعمد و(الا فى العمد) فيحلف (كاخ) فيقدر أخا زائدا على عدد الاخوة وتقسم الخمسون على عددهم ويحلف كل مايخصه فان كانوا ثلاثة فيحلف ربعها وان كانوا اربعة فيحلف خمسها وعلى هذا القياس فى الجواب (تاويلان) لقول المدونة وان كانوا عشرة اخوة وجدا حلف الجد ثلث الايمان والاخوة ثلثها فحملها ابن رشد على ظاهرها من عمومها فى الخطا والعمد وحملها غيره على الخطا وأما العمد فالقياس أن تقسم الايمان بينهم على عددهم والعشرة في كلام المدونة مجرد مثال والمدار على الزيادة على الاثنين (و) ان كان المقتول عصبة بعضهم حاضر وبعضهم غائب وأراد الحاضر القصاص من القاتل (انتظر) عاصب (غائب) عسى ان يعفو فيسقط القصاص ومحل انتظاره اذا (لم تبعد غيبته) بان كان قريبا أو متوسطا بحيث يصل اليه الخبر فان عفا الحاضر فلا ينتظر الغائب وسقط القتل وللغائب نصيبه من دية عمد ومفهوم مالم تبعد غيبته عدم انتظار بعيد الغيبة وظاهر المدونة ان الغائب ينتظر وان بعدت غيبته ففى كتاب ديانتها واذا كان القتل بغير قسامة والمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فانما للحاضر أن يعفو فيجوز العفو على الغائب وله حصته من الدية (٢٦٢) وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب فحملها ابن رشد على ظاهرها وكذلك ذكر ابن عرفة عن تعليقة أبى عمران عن ابن أبى زيدان ظاهرها انتظاره وان بعدت غيبته وقيد ابن يونس المدونة بما اذا لم تبعد غيبته قال قاله سحنون فيمن بعد جدا أو أيس منه كالاسير ونحوه (وانتظر) ولى (مغمى) أى غاب عقله لشدة مرضه الا انه قريب الافاقة (و) انتظر ولى (مبرسم) أى برأسه ورم يثقل الدماغ وانما انتظر لقصر مدة مرضه اما بصحة منه أو موت (لا) ينتظر ولى (مطبق) أو أى متواصل جنونه ابن عرفة فى المدونة ان كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر ان يقتل (و) لا ينتظر ولى (صغير) واحدا ومتعددا (لم يتوقف عليه) أما لاقرار الجانى بالقتل أو شهادة عدلين عليه به أو وجود عاصبين كبيرين أو كبير مساو للصغير فى الدرجة وعاصب يستعين به فان اقتص الكبير فلا شىء للصغير وان عفا مضى عفوه على الصغير وله نصيبه من الدية فان توقف الثبوت على الصغير حلف الكبير خمسا وعشرين يمينا مع حضور الصغير وسجن القاتل حتى يبلغ الصغير ويحلف خمسا وعشرين يمينا واستحق فان شاء اقتص وان شاء عفا (و) الاستيفاء (للنساء ان ورثن) المقتول وكن عصبة لو رجلن فلا استيفاء لذوات الارحام كالخالة ولا للاخت لام (ولم يساوهن عاصب) بان لم يوجد عاصب أو كان انزل منهن كعم مع بنات فلا كلام للبنات مع الابناء ولا للاخوات مع الاخ ولا للام مع الاب لمساواة العاصب (و) ان كان الاستيفاء لنساء وعصبة نازلين عن النساء (لكل) من النساء والعصبة (القتل) لقاتل وليهم (ولا عفوا) عنه (الا باجتماعهم) أى النساء والعصبة على العفو عنه وشبه في توقف العفو على الاجتماع فقال (كان حزن) اى اخذ النساء (الميراث) كله كبنت واخت وأعمام (وثبت) القتل (بقسامة) من الاعمام فلكل القتل ومن طلبه فهو مقدم على من عفا عنه ولا عفوا الا باجتماعهم (و) ان مات بعض من له الاستيفاء أو جميعهم وله وارث فـ(لوارث) واحدا كان أو متعددا (كمورثه) فان كان الميت يستقل بالقتل والعفو فوارثه كذلك وان توقف العفو على اجتماعه عليه مع غيره فوارثه كذلك وان لم يكن له حق في العفو كبنت مع ابن فوارثها كذلك (و) ان كان الاستيفاء لكبير وصغير فى درجة واحدة كابنين وعفا الكبير سقط القود و (للصغيران عفى) عن القتل عفوا ناشئا من أخيه الكبير فللصغير (نصيبه من الدية و) ان استحق صغير الاستيفاء وجده فـ(لوليه النظر فى القتل) للقاتل

كَالخَطَأِ والاستيفاءُ للعاصبِ كالوَلاءِ الاَّ الجَدَّ والإخْوَةَ فَسيَّانِ ويَحْلِفُ الثلثَ وهَلْ الاَّ فِي العَمْدِ فَكَأخٍ تأويلان وانْتُظِرَ غائبٌ لَمْ تَبْعُدْ غَيْبَتُهُ ومُغْمًى ومُبَرْسَمٌ لا مُطْبَقٌ وصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عليهِ وللنِّساءِ انْ وَرِثْنَ ولَمْ يُساوِهِنَّ عاصِبٌ ولِكُلِّ القَتْلُ ولا عَفْوَ إلاَّ باجْتِماعِهِمْ كأنْ حَزَنَ المِيراثَ وثَبَتَ بِقَسامَةٍ والوارِثُ كَمُوَرِّثِهِ وللصَّغِيرِ انْ عَفَى نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ ولِوَلِيِّهِ النَّظَرُ فى القَتْلِ

(أو) العفو على أخذ (الدية) حال كونها (كاملة) فان كانت المصلحة في أحدهما تعين والاخير فيهما (كقطع يده) أي الصغير فينظر وليه في قطع يد الجاني أو أخذ الدية (الا لعسر) الجاني عن الدية كاملة في النفس وعن نصفها في اليد (فيجوز) صلحه (باقل) من الدية في النفس ومن نصفها في اليد (بخلاف قتله) أي الصغير (فلعاصبه) أي عاصب الصغير القتل والعفو لا لوصيه لانقطاع ولايته بموته ففي المدونة وان قتل الصغير فولاته أحق من وصيه (والاحب) أي الاحسن عند ابن القاسم لولي الصغير الذي قتل عبده وكان قاتله رقيقا أو كافرا (أخذ المال في قتل عبده) أي عبد الصغير اذ لا خير له في القتل ابن عرفة في المدونة ان قتل عبد عبد الصغير عمدا فاحب الي أن يختار أبوه أو وصيه أخذ المال اذ لا نفع له في القود (ويقتص) من الجاني على عضو (من يعرف) ذلك من العدول كالاطباء قال الامام رضي الله تعالى عنه أحب الي أن يولي الامام على الجراح عدلين ينظران ذلك ويقيسانه وان لم يجد الا واحدا فأراه مجزئا ان كان عدلا (يأجره) أي يستأجره الشخص (المستحق) للدم فيدفع له الاجرة من ماله (وللحاكم رد القتل فقط) أي دون الجرح (للولي) المستحق للدم بان يسلم القاتل له ليقتله بنفسه أو بنائب عنه وليس للحاكم رد الجرح للمجروح ولا لوليه قال الخطاب فعلم من هذا ان القصاص في الجراح لا يطلب فيه ان يكون بمثل ما جرح به فاذا شجه موضحة مثلا بحجر أو عصا فيقتص منه بالموسى ولا يقتص منه بحجر أو عصا (و) ان سلم الحاكم القاتل لولي المقتول ليقتله (نهى) الحاكم الولي (عن المثلة) أي التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله (ويؤخر) القصاص عما دون النفس (لـ) زوال (برد أو حر) يخشى الموت من القصاص فيهما فيلزم قتل نفس فيما دونها وشبه في التأخير فقال (كلبرء) (٢٦٣) من مرض خفيف من القطع معه الموت

أَوِ الدِّيَةِ كَامِلَةً كَقَطْعِ يَدِهِ إِلَّا لِعُسْرٍ فَيَجُوزُ بِأَقَلَّ بِخِلَافِ قَتْلِهِ فَلِعَاصِبِهِ وَالْأَحَبُّ أَخْذُ الْمَالِ فِي عَبْدِهِ وَيَقْتَصُّ مَنْ يُعْرَفُ بِأَجْرِهِ الْمُسْتَحِقُّ وَلِلْحَاكِمِ رَدُّ الْقَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ وَنَهَى عَنِ الْعَبَثِ وَأُخِّرَ لِبَرْءٍ أَوْ حَرٍّ كَلِبُرْدٍ كَدِيَتِهِ خَطَأً وَلَوْ كَجَائِفَةٍ وَالْحَامِلُ وَإِنْ بِجُرْحٍ مُخِيفٍ لَا بِدَعْوَاهَا وَحُبِسَتْ كَالْحَدِّ وَالْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ وَالْمُوَالَاةُ فِي الْأَطْرَافِ كَحَدَّيْنِ لِلَّهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمَا وَبُدِئَ بِأَشَدَّ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ لَا بِدُخُولِ الْحَرَمِ وَسَقَطَ انْ عَفَا رَجُلٌ كَالْبَاقِي وَالْبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ فِي عَفْوٍ وَضِدِّهِ وَانْ عَفَتْ بِنْتٌ مِنْ بَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِمُ

(كديته) أي الجرح حال كونه خطأ) فانها تؤخر لبرئه خوف سريانه للموت فتجب دية كاملة وتندرج فيها دية الجرح (ولو كان له دية مقدرة (كجائفة) وآمة لان مالكا رضي الله تعالى عنه قال لا يقاد من جرح العمد ولا يعقل في الخطا الا بعد البرء (و) تؤخر المرأة (الحامل) في القصاص منها ان قتلت مكافئا لها لئلا تؤخذ نفسان في نفس بل (وان) كان القصاص منها (بجرح مخيف) منه الموت فتؤخر الى ان تلد وتوجد مرضع وتأخيرها مشروط بظهور امارته (لا) مجرد (دعواها) الحمل فلا تؤخر (وحبست) الحامل مدة تاخيرها لاجل حملها (كالحد) الواجب عليها زنا أو قذف فتؤخر وتحبس (وتؤخر المرضع) في القصاص منها (لوجود مرضع) لولدها وقبولها لئلا يؤدي لهلاكه فيلزم أخذ نفسين في نفس (و) تترك (الموالاة في) قطع (الاطراف) ان خيف موت المقطوع بها (كحدين) وجبا لله تعالى (لم يقدر) الجاني (عليهما) بان خيف موته من توالي هما في وقت واحد فيفرقان في وقتين (وبدىء) اقامة حد (أشد) من حد خفيف (لم يخف) منه الموت فان خيف موته من الاشد بدىء بالاخف وأخر الاشد الى وقت اطاقته وان خيف عليه من توالي فرق بقدر طاقته (لا) يؤخر من وجب عليه قصاص أو حد (بـ) سبب (دخول الحرم) المكي أو المدني ولو أحرم بحج أو عمرة فلا يؤخر لتمامه بل تقام الحدود في الحرم فيقتل قاتل النفس في الحرم سواء حصل السبب فيه أو خارجه ولجأ اليه (وسقط) القصاص (ان عفا) عن القاتل (رجل) ممن له الاستيفاء (كالباقي) في الدرجة سواء كانوا بنين فقط أو بنيهم فقط أو اخوة فقط او بنيهم فقط او اعماما فقط او بنيهم فقط او موالي (و) ان كان للمقتول بنت واخت شقيقة او لاب فـ(البنت اولى من الاخت في عفو) عن القتل (و) في (ضده) اي العفو وهو القتل فلا يلزم من تساويهما في الميراث تساويهما في العفو وضده عند ابن القاسم وقال اشهب لا عفو الا باتفاقهما عليه ويفهم من كلام المصنف ان البنت اذا عفت فلا شيء من الدية للاخت وكذا العاصب النازل عنها وهذا ان ثبت القتل ببينة او اقرار واما ان ثبت بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم عليه كما تقدم (وان) قتل وله بنات واخوات فـ(عفت بنت من بنات) أو أخت من أخوات وطلب باقيهن القتل (نظر الحاكم) في الاصلح فما رآه أصلح أمضاه لانه بمنزلة العاصب لارثه ما بقي عن

البنات أو الاخوت لبيت المال وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند عدمه (وفى) اجتماع (رجال) مستحقين الاستيفاء (ونساء) مستحقات له وكن أعلى من الرجال وثبت القتل بقسامة الرجال (لم يسقط) القتل (الا بـ) اتفاق (هما) أى الرجال والنساء على العفو (أو بـ) اتفاق (بعض) كل من (هما) عليه (وهما أسقط البعض) ممن لهم الاستيفاء القود (فلمن بقى) ممن لهم ذلك من الورثة وان غيرهم من الورثة أيضا (نصيبه من دية عمد) فى مال القاتل وشبه فى سقوط القود فقال (كرثه) أى القاتل جميع دمه وذلك كثلاثة اخوة قتل أحدهم أحد أخويه ثم مات الثالث وورث القاتل وحده فقد ورث جميع دم نفسه فسقط القود عنه بل (ولو) ورث القاتل (قسطا) أى بعضا من دم نفسه وذلك كاربعة اخوة قتل أحدهم أحد اخوته الثلاثة ثم مات أحد الاثنين الباقين وورثه القاتل واخوه فقط سقط عنه القود أيضا ولاخيه نصيبه من دية عمد فى مال القاتل (وارثه) أى دم القاتل (ك) ارث (المال) فاذا مات ولى الدم تنزل ورثه منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم من ذى الفروض فيرثه البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما كان لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عمن كان ذلك له وقد صرح بذلك فى كتاب الرجم وكتاب الديات من المدونة (وجاز صلحه) أى الجانى (فى) قتل (عمد باقل) من الدية (و) بـ (أكثر) منها اذ ليس فى العمد عقل مسمى (و) القتل (الخطأ) حكمه فى الصلح (كبيع الدين) فى أحكامه لتقرر الدية على العاقلة والجانى مؤجلة بثلاث سنين وما يصالح به مؤخوذ عنها فيمنع بمؤجل لانه بيع دين بدين ويذهب عن ورق ولو حالا وعكسه لانه صرف مؤخر ويجوز بعرض معجل ولا يجوز باقل معجلا لانه ضع وتعجل ولا باكثر لا بعدلا لانه سلف بزيادة (و) ان صالح الجانى (٢٦٤) الاولياء عن دية الخطا و(لا يمضى) صلحه (على عاقلة) لان العاقلة تدفع الدية من مالها ولا ترجع بها على الجانى فهو فضولى فى صلحه عما يلزمها (كعكسه) أى ان صالحت العاقلة الاولياء فلا يمضى صلحها على الجانى وذلك ان الجانى يدفع ما يلزمه من ماله ولا يرجع به على العاقلة فهى فضولية فى صلحها عما يلزمه (فان عفا) المجنى عليه على الجانى خطا (ف) مثوه (وصية) أى ينزل منزلة ايصائه بالدية لعاقلة الجانى فهى فى ثلثه فان حملها نفذت وصيته وان زادت عليه وقف الزائد على اجازة الورثة وان كان له مال غير الدية ضم لها ونفذت الوصية من ثلث المجموع (و) ان أوصى شخص بوصايا وقتل خطا ولزمت ديته عاقلة قاتله ف (تدخل الوصايا فيه) أى ثلث الدية ان كان أوصى بها قبل سبب الدية بل (وان) أوصى بها (بعد سببها) أى الدية وهو الجرح أو انفاذ المقتل (أو) أوصى لشخص (بثلثه) أى الموصى قبل السبب فتدخل الوصية فى ثلث ديته لان المعتبر علمه بماله حين موته وهو عند الموت عالم بالدية (أو) أوصى (بشىء) أى معين كدابة أو دار معينة قبل السبب فتدخل الوصية فى ثلث الدية (اذا عاش) الموصى بعدها أى الجناية خطا (ما) اى زمنا (يمكنه) فيه (التغيير) لوصيته وهو ثابت العقل فلم يغيرها تنزيلا لذلك منزلة ايصائه بعد علمه بالدية (بخلاف) دية (العمد) فلا تدخل فيها الوصايا وان عاش بعد ضربه لعدم علم الميت بها قبل موته لتعين القود فى العمد فى كل حال (الا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية) من الجانى على وجه الصلح (وعلم) المجنى عليه قبوله الدية قبل فتدخل وصاياه فيها لعلمه بها قبل موته (وان) جرح مكلف عمدا عدوانا أو خطا و(عفا) المجروح (عن جرحه) بلا مال (أو صالح) الجانى عنه بمال (فمات) المجروح منه (ولا وليائه القسامة والقتل) فى العمد والدية فى الخطا لكشف الغيب ان الجناية على نفس والعفو أو الصلح انما كان عن جرح فلهم نقضه ولهم امضاؤه (و) ان نقضوه (رجع) الجانى بما دفعه للمجروح صلحا ان كان دفع له شيأ وان أمضوه فليس للجانى ان يقول للاولياء ردوا الى المال الذى دفعته للمجنى عليه واقتلونى (و) ان ادعى القاتل على الولى انه عفا عنه وأنكر الولى ولا بينة عليه به ف (للقاتل الاستحلاف) أى طلب حلف الولى (على) عدم (العفو) على المشهور (فان) حلف الولى على عدمه سقطت دعوى القاتل واستمر الولى على حقه وان شاء عفا وان شاء اقتص وان (نكل) الولى عن اليمين (ردت) على القاتل (وحلف) القاتل

وفى رجال ونساء لم يسقط الا بهما أو ببعضهما ومنهما أسقط البعض فلمن بقى نصيبه من الدية كارثه ولو قسطا من نفسه وارثه كالمال وجاز صلحه فى عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضى على عاقلته كعكسه فان عفا فوصية وتدخل الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشىء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجانى فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف

يميناً (واحدة) على عفو الولي عنه وانما كان المطلوب منه يميناً واحدة لان الولي انما كان يحلف واحدة واليمين ترد على نحو ما تتوجه اليه أولا (و) ان حلف القاتل على العفو عنه (برىء) من القتل وان نكل قتل (و) ان ادعى القاتل عفو الولي عنه وأنكره الولي وطلبت من القاتل بينة بالعفو فادعى ان له بينة تشهد به غائبة (تلوم) الامام (له) وأمهله باجتهاده (في دعوي) القاتل بينة غائبة شاهدة له بعفو الولي عنه لاحضار (بينته الغائبة) الشاهدة له بالعفو عنه قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة وحملها عليه الصقلي وعياض وقيدها ابن عرفة بالقريبة وتبعه ابن مرزوق (وقتل) القاتل (به) بمثل (ما) أي الشيء الذي (قتل) القاتل المقتول (به) أن لم يكن نارا بل (و) لو كان (نارا) فيقتل بها على المشهور لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واستثنى مما قتل به فقال (الا) قتله (به) اكراهه على شرب (خمر) حتى مات فلا يقتل بمثل ذلك (و) الا قتله به (لواط) فلا يقتل بجعل نحو خشبة في دبره (و) الا قتله به (سحر) فلا يجبر القاتل على قتل نفسه بسحر (و) الا قتله به (ما يطول) أي تطول معه الحياة ولا يعجل الموت كنخس بابرة فلا يقتل بمثله بل يقتل بضرب عنقه بالسيف في الاربعة لتحريم الثلاثة الاول وتعذيب الرابع مع عدم تحقق المماثلة فيه لاختلاف أحوال الناس فيه فرب شخص يموت به سريعا وآخر يطول (وهل و) الا قتله به (السم) فلا يقتل به ويتعين القتل بالسيف (أو) يقتل به (ويجتهد في قدره) الذي يقتله لاختلاف الامزجة في الجواب (تأويلان) ابن شاس المماثلة في القصاص مرعية في قصاص النفس الباجي المشهور قتله بما قتل به من نار أو غيرها (فيغرق) القاتل بالتغريق (ويخنق ويحجر) أي يضرب بالحجر القاتل به حتى يموت (وضرب) القاتل (بالعصا للموت) وشبه في الضرب بالعصا الى الموت فقال (كذي عصوين) مثنى عصا أي من ضرب معصوما عمدا عدوانا بعصوين فمات فيضرب بالعصا حتى يموت ولا يشترط التساوي في عدد الضربات (٢٦٥) قال ابن رشد انما يقتل بمثل ما قتل من ثبت

وَاحِدَةً وَبَرِئَ وَتُلُوِّمَ لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ الْغَائِبَةِ وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا إِلَّا بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُولُ وَهَلِ وَالسُّمُّ أَوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ تَأْوِيلَانِ فَيُغْرَقُ وَيُخْنَقُ وَيُحْجَرُ وَضُرِبَ بِالْعَصَا لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ وَمُكْرَهٌ مُسْتَحَقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُمَاثَلَةً كَالْأَصَابِعِ فِي الْيَدِ وَدِيَةُ الْخَطَأِ عَلَى الْبَادِي مُخَمَّسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ وَرُبِّعَتْ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ وَثُلِّثَتْ فِي الْأَبِ وَلَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ

قتله بذلك واما من يقتل بالقسامة فلا يقتل الا بالسيف (ومكن مستحق) للقتل (من) قتل القاتل به (السيف مطلقا) عن تقييده بكونه قتل به لانه أخف من غيره غالبا ولانه الاصل في القصاص (و) ان جني شخص على عضو شخص ثم قتله (اندرج) في قتل النفس (طرف أن تعمده)

الجاني ان كان الطرف للمقتول بل (وان) كان (لغيره) بأن قطع يد شخص عمدا وفقأ عين آخر عمدا وقتل آخر عمدا فيقتل فقط ولا يقطع شيء من اطرافه ولا تفقأ عينه (أن لم يقصد) الجاني بجنايته على الطرف (مثلة) أي تمثيلا وتشويها فان قصدها فلا يندرج الطرف في القتل فيقتص من الطرف ثم يقتل (كالاصابع) التي قطعت عمدا فتندرج (في) قطع (اليد) فان قطع الجاني أصابع شخص ثم قطع كفه فتقطع يده قاطع من كوعها ويكفي قطعها في القصاص سواء كانت الاصابع والكف لشخص واحد أو لشخصين فان قطع اصابع شخص ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق فيقطع لهم من المرفق فقط وتندرج فيه الاصابع والكف ان لم يقصد بقطع الاصابع اولا التمثيل فان قصده قطعت أصابعه ثم كفه ومفهوم ان تعمده أنه ان لم يتعمده فلا يندرج فان قطع يد شخص خطأ ثم قتله عمدا عدوانا فانه يقتل به ودية اليد على عاقلته (ودية) القتل (الخطأ على) عاقلة القاتل (البادي) أي المنسوب للبادية لسكنناها (مخمسة) أي تؤخذ من خمسة أصناف من نوع الابل اذا كانوا من اهل الابل رفقا بمؤديها (عشرون بنت مخاض) اى مخض الجنين وتحرك في بطن امها (و) اربعون (ولدا لبون) أي ولد أم ذات لبن عشرون ذكورا وعشرون اناثا (و) عشرون (حقة و) عشرون (جذعة) هذا مذهب الامام رضي الله تعالى عنه وجميع اصحابه (وربعت) أي اخذت من اربعة اصناف من الابل (في) قتل (عمد) عفي عنه من جميع الاولياء أو بعضهم أو وقع الصلح على الدية مبهمة لانها في العمد غير محدودة ولا معلومة حالة في مال الجاني وتربيعها (بحذف ابن اللبون) لذكر من الخمسة وتأخذ المائة من الاصناف الاربعة الباقية من كل صنف خمسة وعشرون (وثلثت) أي اخذت دية العمد من ثلاثة اصناف (في) قتل (الاب) ولده عمدا عدوانا ان كان مسلما أو كتابيا بل (ولو) كان (مجوسيا في) قتل (عمد لم يقتل) الاب (به) بان لم يقصد قتله ولم يفعل به ما هو صريح في القتل او يقتل به وعفى عنه على الدية كفعل

قتادة المدلجي بابنه حذفه بسيف فاصاب ساقه فنزا جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم رئيس قبيلة قتادة على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال أعد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم دعا بأم المقتول وأخيه فدفعها لهما ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث القاتل شيأ ممن قتله واحترز بقوله عمدا لم يقتل به عن الخطأ والعمد الذي يقتل به عن الاول الدية على العاقلة مخمسة وفي الثاني القصاص وانما خص عمر رضي الله تعالى عنه سراقة لانه سيد القوم وأمره باحضار مائة وعشرين ليختار (كجرحه) أي الاب ولده عمدا فتغلظ عليه ديته بحسبه كما علمت دية النفس ويكون التثليث (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلاحد) أي تحديد (بسن) في الخلفات على المشهور (و) على عاقلة القاتل خطأ (الشامي والمصري والمغربي ألف دينار) شرعي لانهم أهل ذهب (وعلي) عاقلة القاتل خطأ (العراقي اثنا عشر الف درهم) لانهم أهل ورق واستثنى من قوله الف دينار واثنا عشر ألف درهم فقال (الا في) الدية (المثلثة) على الاب في قتل ولده الذي لا يقتل به (يزاد) على الالف دينار لا هل الذهب وعلى الاثني عشر ألف درهم لاهل الورق ونائب فاعل يزاد (نسبة ما) أي القدر الذي (بين) قيمتي (الديتين) المخمسة والمثلثة لقيمة المخمسة فان كانت ربعا زيد على الالف أو الاثني عشر ربعه وان كانت ثلثا زيد ثلثه وعلى هذا القياس بان يقال ما قيمة المائة من الابل المخمسة مؤجلة بثلاث سنين فذا قيل ثمانون فيقال وما قيمتها مثلثة حالة فاذا قيل مائة فما بين القيمتين عشرون فيزاد على الالف ربعها مائتان وخمسون ويزاد على الاثني عشر ألفا ربعها ثلاثة آلاف (وللكتابي) الذمي المقتول (٢٦٦) خطأ الحر يهوديا أو نصرانيا (و) الكتابي (المعاهد) أي الحربي المصالح على ترك القتال مدة (نصف ديته) أي الحر المسلم (والمجوسي) الذمي أو المعاهد الحر المقتول خطأ (والمرتد) عن دين الاسلام بعد تقرره (ثلث خمس) من دية الحر المسلم (و) دية (أنثى كل) من الحر المسلم والحر الكتابي والحر المجوسي والمرتد (نصفه) أي نصف ديته (وفي) قتل (الرقيق) خطأ من حر أو رقيق أو عمدا من حر (قيمته) في مال قاتله ان كان حرا أو رقبته ان كان رقيقا ان لم تزد عن دية الحر بل (وان زادت) قيمته على دية الحر المسلم لانه مال ومن اتلف ما لا مقوما فعليه قيمته بلغت ما بلغت (و) في التسبب في القاء (الجنين) لمرأة (وان) كان (علقة) أي دما مجتمعا اذا صب عليه ماء حارا لا يذوب (عشر) واجب (قتل أمه) أي الجنين ذكرا كان أو أنثى عمدا كان أو خطأ بضرب أو تخويف أو تسميم ان كانت حرة بل (ولو) كانت (أمة) وأشار بلو لقول ابن وهب في جنين الامة ما نقصها لانها مال فهي كسائر الحيوان حال كون العشر (نقدا) أي دنانيرا أو دراهم حالة في مال الجاني الحر ورقبة الجاني فلا يؤخذ العشر من الابل في قول ابن القاسم (أو) في الجنين (غرة) بضم الغين المعجمة وشد الراء والى بيانها أشار بقوله (عبد) يساوي عشر واجب أمه (وولدية) اي امة (تساويه) اي تساوي الوليدة عشر واجب الام وظاهر كلام المصنف ان الخيار للجاني بين النقد والرقبة وهو مقتضى قول مالك وابن القاسم واشهب ومر عليه هنا مع قوله في توضيحه ان مذهب المدونة خلافه (و لامة) جنينها (من سيدها) الحر المسلم كجنين الحرة في أن فيه عشر دية الحرة المسلمة ان كان السيد مسلما أو غرة عبد أو وليدة ومفهوم من سيدها انه لو كان من زوج لكان فيه عشر قيمة أمه لا غير لانه رقيق لسيد أمه (والنصرانية) أو اليهودية الحرة جنينها (من) زوجها (العبد المسلم كـ) جنين (الحرة) المسلمة في أن فيه عشر دية الحرة المسلمة أو غرة عبد أو وليدة تساويه لانه مسلم تبعا لابيه حر تبعا لامه بين شرط كون الجنين فيه عشر واجب أمه بقوله (ان زايلها) أي انفصل الجنين كله عن أمه حال كونها (حية) فلو ماتت قبل خروجه أو بعد خروج بعضه وقبل خروج باقيه فلا شيء فيه واستثنى من قوله وفي الجنين عشر أمه فقال (الا أن يحيا) أي يخرج الجنين من أمه حيا حياة محققة بان يستهل صارخا مثلا ثم يموت (ف) فيه (الدية ان أقسموا) أي أولياؤه ان موته من فعل الجاني ان تراخى موته عن خروجه بل (ولو

كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم الا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصف ديته والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي الجنين وان علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حية الا أن يحيا فالدية ان أقسموا ولو

مات عاجلا) عند ابن القاسم خلافا القول أشهب لا يقسمون ان مات عاجلا لان موته فورا يعين كونه من الجناية وحجة ابن القاسم ان موته فورا لا يعين اذ يحتمل انه بسبب آخر طرأ لانه اشد ضعفه يتاثر بادنى الاسباب (وان تعمده) أى تعمد الضارب الجنين (بضرب ظهر أو بطن أو رأس) لامه فالقته حيا حياة محققة ان استهل صارخا ثم مات (ففى القصاص) وعدمه (خلاف) أى قولان مشهوران قال البناني يعني ما تقدم من الدية محله اذا كانت الجناية خطأ وأما أن تعمدها فان كانت بضرب كظهر أو بطن فقال أشهب لا قود فيه بل فيه الدية فى مال الجانى اه ابن الحاجب وهو المشهور وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة وهو مذهب المدونة والمجموعة والحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر (وتعدد الواجب بتعدده) أى الجنين (وورث) أى الماخوذ عن الجنين بين ورثته (على) حسب (الفرائض) باتفاق مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب رضى الله تعالى عنهم انها تورث على فرائض الله تعالى فلامه الثلث ولابيه الثلثان وان له اخوة فلامه السدس والباقى لابيه وقال ربيعة هى للام خاصة اذ هى ثمن عضو منها (وفى الجراح) التى ليس فيها دية مقدرة من الشارع اذا برئت على شين ونقص والا فلا شىء فيها (حكومة) أى مال محكوم به يتوصل الى معرفة قدره (بنسبة نقصان) أى ما نقصته قيمته معيبا بسبب (الجناية) لقيمته سليما فيقوم على فرض رقبته سالما وصحيحا وينسب ما نقصته قيمته معيبا لقيمته سليما ويحكم بمثل تلك النسبة من الدية وتكون الحكومة (اذا برىء) المجنى عليه من الجرح ولا يستعجل بها قبل برئه لاحتمال سيلان الجرح الى الموت فتجب الدية كاملة وصلة نقصان (من قيمته) أى المجنى عليه حال كونه (عبدا فرضا) سليما ويحكم على الجانى بمثل تلك النسبة (من الدية) المجنى عليه وشبه فى (٢٦٧) التقويم فقال (كجنين البهيمة) ان نزل

مَاتَ عَاجِلًا وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ فَفِي الْقِصَاصِ خِلَافٌ وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوُرِّثَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي الْجِرَاحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصَانِ الْجِنَايَةِ إِذَا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْدًا فَرْضًا مِنَ الدِّيَةِ كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْآمَّةَ فَثُلُثُ وَالْمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُشْرٍ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْهَاشِمَةَ فَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ إِنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى وَالْقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَا تَقْدِيرَ وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَفَذَتْ كَتَعَدُّدِ الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْآمَّةِ إِنْ لَمْ تَتَّصِلْ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ بِفَوْرٍ فِي ضَرَبَاتٍ وَالدِّيَةُ فِي الْعَقْلِ أَوْ

ميتا فتقوم امه حاملا به فرضا ومسقطة له وعلى الجانى ما بين القيمتين واستثنى من الجراح فقال (الا الجائفة) أى الجرح الذى افضى الى الجوف فلا قصاص فيه لانه من المتالف (و) الا (الامة) اى الجرح الذى وصل الى ام الدماغ (ف) فى كل منهما (ثلث) الدية الكاملة للمجروح على عاقله الجانى ولا فرق فيما بين العمد والخطا (و) الا (الموضحة) التى اظهرت العظم خطأ (ف) ديتها (نصف عشر) من دية المجنى عليه وفى عمدها القصاص كما تقدم (و) الا (المنقلة) التى ينقل منها العظم للدواء (والهاشمة) التى هشمت العظم (ف) ديتهما (عشر) من ديته (ونصفه) أى العشر ولو عمدا (وان) برئت (بشين) أى عيب ونقص (فيهن) أى الجائفة وما عطف عليها لان النبى ﷺ بين هذه الديات لهذه الجراحات فى كتابه لعمرو ابن حزم حين وجهه الى نجران ولم يقيدها ببرئها على غير شين وبين شرط كون الديات المذكورة للجراحات المذكورة فقال (ان كن) أى ما بعدا الجائفة (برأس أو لحى أعلى) ولم يذكر محل الجائفة لوضوحه لانها لا تكون الا فى البطن أو الظهر أو أحد الجنبين (والا) أى وان لم تكن الجراحات المذكورة برأس الخ بان كانت بغيرها (فلا تقدير) لديتها وفيها الحكومة (والقيمة للعبد) المجنى عليه بجرح (كالدية) للمجنى عليه (الحر) فى اخذ دية الجرح منها ففى حائفته وآمته ثلث قيمته وفى موضحته نصف عشر قيمته وفى منقلته وهاشمته عشر ونصفه وما عدا الجراحات الاربعة فليس فيه الا ما نقص من قيمته (وتعدد) ثلث الدية (الواجب) فى الجائفة (ب) سبب (جائفة) نفذت من ظهر لبطن أو من احد الجنبين للآخر وقيل لا يتعدد والقولان مذكوران فى المدونة (كتعدد الموضحة و) تعدد (المنقلة) فيوجب تعدد واجبهما (و) تعدد (الآمة) فيوجب تعدد واجبها (ان لم تتصل) الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والآمة بمثلها بان كان بين الموضحتين ما لم يبلغ العظم وبين المنقلتين ما لم يهشم العظم وبين الآمتين ما لم يبلغ ام الدماغ (والا) اى وان اتصلت الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والآمة بمثلها (فلا) يتعدد الواجب فيها لانها موضحة واحدة واسعة وكذا الباقى (وان) كانت (بفور) واحد (فى ضربات) ومفهوم فى فور أنها ان كانت بضربات فى اوقات متباعدة واتصلت تعدد واجبها بتعددها (والدية الكاملة فى) ازالة (العقل) كله من المجنى عليه فان زال بعضه فبقدره من الدية (او) اذهاب

(سمع) كله (أو) اتلاف (البصر) كله (أو) منع (النطق) كله ولو بقي في اللسان الذوق وممونة المضغ (أو الذوق) قال اللخمي في الذوق الدية قياسا على الشم ابن عرفة هو على أصولهم ينبغي أن تكون فيه الدية ولم أعلم فيه نصا لاصحابنا (أو) أبطال (قوة الجماع) بان أبطل انعاظه ففيه دية كاملة (أو) قطع (نسله) فيه دية كاملة وان لم يبطل انعاظه وان أمنى من ذكر أو أنثى (أو تجذيمه) فيه الدية كاملة وكذا التبريص (أو تسويده) فيه الدية كاملة اللخمي تجب الدية اذا جزمه أو أبرصه أو سقاه ماسود جسمه (أو تبريصه أو) ابطال (قيامه وجلوسه) بان صار مستلقيا (أو) ازالة (الاذنين) ففيه دية كاملة ولو بقي سمعهما وقيل كمال الدية يتوقف على ذهاب سمعهما والقولان النصوصان في المدونة (أو) ازالة (الشوى) بفتح الشين المعجمة مقصورا جمع شواة أي جلد الرأس ففيه دية كاملة (و) في اتلاف (العينين) معا دية كاملة (أو) اتلاف (عين الاعور) دية كاملة عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه (للسنة) فقد قضى بها فيها عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (بخلاف كل زوج) غير العينين (فان في) اتلاف (أحدهما) حال عدم الآخر (نصف) مايجب له (ففي يد الاقطع نصف الدية وكذا رجل الاعرج (و) الدية الكاملة (في) اتلاف (اليدين) بقطعهما من المنكب أو المرفق أو الكوع أو الاصابع أو بازالة منفعتهما مع بقائهما (و) في اتلاف (الرجلين) دية كاملة بقطعهما من الورك أو الركبة أو الكعب أو الاصابع أو بازالة منفعتهما مع بقائهما (و) في قطع (الحشفة) أي رأس الذكر دية كاملة كقطعه من أصله (وفي) قطع (بعضهما) أي المارن والحشفة (بحسابها) أي الدية (منهما) أي المارن والحشفة (لا من أصله) أي المذكور من المارن والحشفة وهو الانف والذكر لان بعض ما فيه الدية انما ينسب اليه (وفي) اتلاف (الاثنين) دية كاملة (مطلقا) عن التقييد بسلتهما أو قطعهما أو رضهما وفي احداهما نصف الدية وان قطعتا مع الذكر فديتان (وفي) اتلاف (ذكر العنين) وهو مالا يتاتى به الجماع لصغره أو غلظه أو لعلة وهو المعترض والحصور (قولان) لزوم الدية وقيل حكومة وهو المعترض عن جميع النساء فان كان معترضا عن بعضهن ففيه الدية انفاقا (وفي) ازالة (شفري) مثنى شفر بضم الشين المعجمة فيهما وهما اللحمان المحيطان بفرج من (المرأة) ففيهما دية كاملة (ان بدا) أي ظهر (العظم) قضى به عمر رضي الله تعالى عنه وفي أحدهما نصف الدية فان لم يبد ففيه حكومة (وفي ثديها) أي المرأة دية كاملة (و) في (حلمتيها) أي ثديي المرأة دية كاملة (ان بطل اللبن) والا فحكومة (و) ان قطع حلمتي صغيرة وشك في ابطاله لبنها (استؤني بالصغيرة) فان تبين ابطاله لبنها فالدية والا فحكومة (و) ان قلع سن صغير غير مثغر استؤني بـ(سن الصغير) الذي (لم يثغر) أي لم يسقط أسنانه التي نبتت له وهو رضيع بأخذ عقلها في العمد والخطأ (للاياس) من نباتها (كالقود) في العمد و يوقف العقل بيد عدل فان نبتت بهيئتها فلا عقل ولا قود فيها وان عادت أصغر أعطى ارش نقصها (والا) أي وان لم تنبت في الوقت الذي جرت العادة بنباتها فيه ولم تمض سنه من يوم قلعها (انتظر سنة) أي تمامها معتبرة من يوم القلع (وسقطا) أي العقل في الخطأ والقود في العمد (ان عادت) سنة كهيئتها (وورثا) أي العقل في الخطأ والقود في العمد (ان مات) الصغير قبل عودها لوجود سببهما (وفي عود السن أصغر) من المقلوعة يؤخذ من الدية الموقوفة (بحساب) نقصه (ها) فان نقصت الربع أخذ ربع الدية وعلى هذا القياس (و) ان جنى شخص على آخر فادعى أولياء المجني عليه ذهاب عقله بالجناية وأشكل أمره (جرب العقل) المدعى زواله (بالخلوات) بان يجعل في محل وحده و يتطلع عليه من حيث لا يشعر و ينظر هل يفعل أفعال العقلاء أو المجانين و يتكرر التطلع عليه والنظر في أوقات حتى يعلم أمره (و) يجرب (السمع) المدعى زواله بسبب الجناية من احدى الاذنين (بان يصاح) عليه من مكان بعيد ووجه الصائح لوجهه في وقت سكون الريح فان لم يسمع فيتقرب الصائح منه و يصيح عليه كذلك فان لم يسمع فيتقرب منه ويصيح وهكذا

السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ أَوِ النُّطْقِ أَوِ الصَّوْتِ أَوِ الذَّوْقِ أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ تَجْذِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ وَجُلُوسِهِ أَوِ الْأُذُنَيْنِ أَوِ الشَّوَى أَوِ الْعَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ لِلسُّنَّةِ بِخِلَافِ كُلِّ زَوْجٍ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفَهُ وَفِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشَفَةِ وَفِي بَعْضِهِمَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا لَا مِنْ أَصْلِهِ وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقًا وَفِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ قَوْلَانِ وَفِي شَفْرَيِ الْمَرْأَةِ إِنْ بَدَا الْعَظْمُ وَفِي ثَدْيَيْهَا أَوْ حَلَمَتَيْهَا إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ وَاسْتُؤْنِيَ بِالصَّغِيرَةِ وَسِنِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغَرْ لِلْإِيَاسِ كَالْقَوَدِ وَإِلَّا انْتُظِرَ سَنَةً وَسَقَطَا إِنْ عَادَتْ وَوُرِثَا إِنْ مَاتَ وَفِي عَوْدِ السِّنِّ أَصْغَرَ بِحِسَابِهَا وَجُرِّبَ الْعَقْلُ بِالْخَلَوَاتِ وَالسَّمْعُ بِأَنْ يُصَاحَ

يفعل حتى يسمع فيعلم مكان وقوف الصائح بعلامة ثم يجعل المجنى عليه وجهه لجهة خلفه و يصيح الصائح له كذلك و يعلم موضعه ثم يجعل وجهه لجهة يمينه و يصيح عليه و يعلم كذلك ثم يجعله شماله و يصيح عليه كذلك ثم يقاس ما بين العلامات وموضع المجني عليه فان استوت (من أماكن مختلفة مع سد) الاذن (الصحيحة) سدا محكما ثم سدت الاذن المجني عليها وفتحت الصحيحة و يصاح عليه كذلك من أماكن مختلفة (و نسب) سمعه بالمجني عليها (لسمعه الاخر) بالصحيحة وحكم على الجاني بمثل تلك النسبة من نصف الدية (والا) أي وان لم يكن له سمع آخر بان ادعى الجناية على سمع أذنيه معا أو كانت احداهما لا سمع لها اصالة (فسمع وسط) لشخص مثل المجنى عليه سنا ومزاجا (وله) أي المجني عليه (نسبته) من دية الاذن أو الاذنين (ان حلف) المجنى عليه ان ذلك غاية سمعه (ولم يختلف قوله) أي المجنى عليه في الجهات اختلافا بينا (والا) أي وان اختلف قوله فيها اختلافا بينا (فهدر) أي لا شيء على الجاني من الدية لتبين كذبه في دعواه ذهاب سمع الاذنين أو احداهما (و) بجرب (البصر) المدعى ذهابه من احدى العينين (باغلاق) العين الصحيحة واراءته شيأ نحو بيضة من مكان بعيد والتقرب اليه شيأ فشيأ حتي يبصرها (كذلك) أي العمل في تجربة السمع ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة و يفعل بها كذلك وله نسبته ان حلف (و) يجرب (الشم) المدعى ذهابه بالجناية (برائحة حادة) أي قوية منفرة للطبع لا يصبر من يشمها عادة ولا سيما مع طول الزمن و يعلم شمه بالعطاس ونحوه (و) يجرب (النطق) المدعى نقصه بجناية (بالكلام اجتهادا) من العارفين لا بقدر نقص الحروف لاختلافها بالخفة والثقل على اللسان (٢٦٩) (و) يجرب (الذوق) المدعى ذهابه بجناية

مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ وَنُسِبَ لِسَمْعِهِ الآخَرِ وَالأَفَسَمْعٌ وَسَطٌ وَلَهُ نِسْبَتُهُ إِنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَالأَفَهَدْرٌ وَالْبَصَرُ بِإِغْلاَقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ وَالشَّمُّ بِرَائِحَةٍ حَادَّةٍ وَالنُّطْقُ بِالْكَلاَمِ اجْتِهَاداً وَالذَّوْقُ بِالْمَقَرِّ وَصُدِّقَ مُدَّعِي ذَهَابِ الْجَمِيعِ بِيَمِينٍ وَالضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ وَرِجْلٍ وَنَحْوِهِمَا خِلْقَةً كَغَيْرِهِ وَكَذَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَهَا عَقْلاً وَفِي لِسَانِ النَّاطِقِ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ مَا قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ كَلِسَانِ الأَخْرَسِ وَالْيَدِ السَّلاَءِ وَالسَّاعِدِ وَأَلْيَتَيِ الْمَرْأَةِ وَسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا وَعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الْحَشَفَةِ وَحَاجِبٍ أَوْ هُدْبٍ وَظُفُرٍ وَفِيهِ الْقِصَاصُ وَافْضَاءٍ وَلاَ يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ بِخِلاَفِ الْبَكَارَةِ إِلاَّ بِأُصْبُعِهِ

(بالمقر) بفتح الميم وكسر القاف شديد المرارة كالصبر أو الحرارة كالفلفل الاحمر (وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين) بجناية في جميع ما سبق أي مع الاختبار بما سبق (والعضو) الضعيف (من عين ورجل ونحوهما) كيد وأذن ولسان وذكر (خلقة) أي من الله تعالى مع الابصار بالعين والمشي بالرجل والعمل باليد والسماع بالاذن والنطق باللسان والوطء بالذكر (كغيره) وغيره هو الصحيح ويكون كغيره في الدية والقود (وكذا) أي المذكور من العين والرجل ونحوهما الضعيف في كونه كالسليم الاعضاء (المجني عليها) فضعفت من الجناية (ان لم يأخذ لها عقلا) فان كان أخذ لها عقلا ثم جني عليه ثانيا فانما له من العقل بحساب ما بقي (وفي) قطع (لسان) الانسان (الناطق ولم يمنع) ما قطع منه (النطق حكومة) وشبه في الحكومة فقال (ك) قطع (لسان الاخرس) ففيه حكومة (وفي) قطع (اليد الشلاء) حكومة (و) كقطع (الساعد) أي الذراع الذي لا أصبع له خلقة أو بقطع سابق فيه حكومة (و) في (أليتي المرأة) حكومة عند ابن القاسم (و) في قلع (سن مضطربة جدا) بحيث لا يرجى ثبوتها حكومة (و) في قطع (عسيب) أي قصبة (ذكر بعد) قطع (الحشفة) منه حكومة وفي التوضيح الظاهر لزوم الدية في العسيب لانه يجامع به وتحصل به اللذة (و) في ازالة (حاجب) واحد أو اثنين حكومة (و) في هدب العين ان لم ينبت حكومة فان نبت فلا شيء فيه الا الادب في العمد (و) في قطع (ظفر) خطأ حكومة (و) عمدا (فيه القصاص) والذي في المدونة في الظفر القصاص الا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه اذا برىء وعاد لهيئته فان برىء على غير هيئته ففيه الاجتهاد (وفي افضاء) أي ازالة ما بين مخرج البول ومحل الجماع حكومة ابن الحاجب في الافضاء قولان حكومة ودية التوضيح الحكومة مذهب المدونة والدية لابن القاسم (ولا يندرج) ارش الافضاء (تحت المهر) بحيث لا يجب فيه زيادة عليه بل يجب ارشه زيادة على المهر (بخلاف) ارش (البكارة) فيندرج تحته اذ لا يتمكن من وطئها الا بازالتها واستثنى من اندراج البكارة في المهر فقال (الا) ازالتها (باصبعه) فلا يندرج ارشها تحت المهر لانها محرمة على الزوج ان طلقها قبل وطئها فان طلقها بعد وطئها اندرج ارشها في

والمهر (في) اتلاف (كل أصبع) من يد أو رجل خطأ (عشر) من دية المجني عليه مسلما كان أو كتابيا او مجوسيا ذكرا أو أنثى (و) في اتلاف (الانملة) من كل أصبع (ثلثه) أي العشر (الا) الانملة (من الابهام ف) في اتلافها (نصفه) أي العشر اذ ليس فيه الا أنملتان (وفي) اتلاف (الاصبع الزائدة) على الخمس في يد أو رجل (القوية) على التصرف قوة الاصابع الاصلية عشر من دية المجني عليه (ان أفردت) بالاتلاف عن الاصابع الاصلية ومفهوم الشرط انها ان قطعت مع الاصابع الاصلية فلا شيء فيها وهو كذلك (وفي) اتلاف (كل سن خمس) من الابل (وان) كانت (سوداء) خلقة أو بجناية وجني عليه ثانيا (بقلع) من أصلها بعد حين من الجناية الاولى (أو) د(اسوداد) فقط بعد بياضها بجناية عليها مع بقائها وثبوتها لانه أذهب جمالها (أو بهما) أي القلع والتسويد بان سودها ثم قلعها بالقرب وقال ابن عبد السلام أي بقلع بعضها وتسويد باقيها (أو بحمرة) لها بعد بياضها (أو) (بصفرة) لها بعد بياضها (ان كان) المذكور من الحمرة والصفرة (عرفا كالسواد) في اذهاب الجمال والا فعلى حساب ما نقص (و) الدية (باضطرابها) أي السن (جدا) بحيث لا يرجى ثبوتها وفي الخفيف لعقل بقدره (وان) قلعت السن ثم ردت و (ثبتت ا) شخص (كبير) أي مثغر (قبل أخذ عقلها أخذه) أي أخذ المجني عليه عقلها ولا يرده ان كان أخذه (كالجراحات الاربعة) أي الجائفة والموضحة والمنقلة والآمة فقد اتفق على أخذ عقلها وأن عادت لهيئتها وكذا الهاشمة والدامغة (و) ان جني عليه فذهب بصره وأخذ منه ديته ثم عاد له بصره (رد) المجني عليه الدية التي أخذها للجاني (في عود البصر) لان عوده دليل على عدم ذهابه وأنه تعطل بعلة ذهبت اذ لو ذهب لا يعود (و) ان أبطل قوة جماعه وأخذ منه ديتها ثم عادت رد المجني عليه للجاني ما أخذه منه في عود قوة الجماع) للمجني عليه (و) ان ذهب لبن امرأة وأخذت منه ديته ثم عاد لها لبنها فانها ترد الدية التي أخذتها من الجاني (في) عود (منفعة اللبن) اضافته للبيان (وفي) أخذ عقل الاذن (ان (ثبتت) في محلها بعد قلعها ورد ها اليه وعدم لزومه للجاني وان كان أخذه منه رده له (تأويلان) الاول لابن رشد والثاني لعبد الحق (وتعدد) العقل اى تتعدد الدية على الجاني في العمد وعلى عاقلته في الخطأ ونجمت

وفي كل إصبع عشر والأنملة ثلثه الا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت وفي كل سن خمس وان سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو بصفرة ان كان عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وان ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن ان ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد خطأ وان عفت

(بتعددها) أي المنفعة المجني عليها فان قطع يده فجن فديتان (الا المنفعة) الذاهبة (ب) الجناية على (محلها) أي المنفعة ابن الحاجب في الشم دية ويندرج في الانف كالبصر مع العين والسمع مع الاذن (وساوت المرأة) مسلمة او كتابية او مجوسية (الرجل) من اهل دينها في دية جراحاتها لبلوغ ديتها (لثلث ديته) أي الرجل (فترجع) المرأة في دية جراحاتها (لديتها) أي المرأة وذلك ان دية موضحة المرأة ومنقلتها واصابعها واسنانها ونحوها مما يوجب أقل من ثلث دية لرجل فدية المرأة فيه مساوية لدية الرجل ففي موضحتها نصف عشر دية الرجل وفي منقلتها عشرها ونصفه وفي اصابعها عشر ديته فان اوجب جرحها ثلث دية كالجائفة والآمة فانها ترد لديتها فلها ثلاث دية لا ثلث دية الرجل (وضم متحد الفعل) أي الجراحات الناشئة عن الفعل الواحد كضربة واحدة في يد او في رجل فقطعت اصبعين او ثلاثا ففي كل اصبع عشر (او) ما (في حكمه) اى المتحد كضربات في فور واحد (او) متحد (المحل) كضربات في يد او رجل قطعت اصابعها فان كانت ثلاثا ففي كل اصبع عشر وان كانت اربعا ففي كل اصبع خمس وتعتبر اصابع كل يد وحدها وكذلك اصابع الرجلين لان كل يد محل وكل رجل محل وهذا (في الاصابع) كما تقدم (لا) في (الاسنان) فلا يضم بعضها لبعض بل في كل سن خمس من الابل كان ذلك في ضربة أو ضربات (و) لا تضم (المواضح) الا بفعل واحد او افعال في فور واحد (و) لا تضم (المناقل) الا بفعل واحد او افعال في فور واحد (و) لا يضم (عمد لخطأ) كما لو قطعت لها ثلاث عمدا ثم ثلاث خطأ فلها في كل اصبع عشران اقتصت من العمد بل (وان عفت) عن العمد وسواء اتحد المحل او تعدد ولو كان العمد والخطأ في فور واحد ابن عرفة في المدونة لا يضم الخطأ الى

عمدا اقتصت أو عفت (ونجمت) أي أجلت بالنجوم أي الاهلة (دية الحر) المسلم أو الذمي أو المجوسي الذكر أو الاثني في قتل (الخطا فلا تنجم قيمة الرق فهي حالة على قاتله وكذا دية العمد المصالح عليها اذا ثبت قتل الخطأ (بلا اعتراف) أي اقرار من القاتل بان ثبت ببينة أو قسامة وهو مفهوم ما ثبت باعتراف لا ينجم على العاقلة وهو كذلك لاتهامه بالكذب لاغناء ورثة المقتول فتنجم (على العاقلة) للجاني الحر (و) على (الجاني) فحمل العاقلة اندية أمر قديم كان في الجاهلية فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وشرط التنجيم على العاقلة (ان بلغ) الواجب بجناية الخطا (ثلث دية المجني عليه أو) ثلث دية (الجاني) كان الجاني أو المجني عليه من كان (وما) أي الواجب بالجناية الذي (لم يبلغ) ثلث دية الجاني ولا ثلث دية المجني عليه (فحال عليه) أي الجاني وحده وشبه في كون الدية على الجاني حالة وقال (ك) دية (عمد) عفي عن الجاني عليها فهي عليه حالة (و) ك (دية غلظت) على الجاني بتربيع أو تثليث نهي عليه حالة (و) كدية عضو (ساقط) القصاص فيه لعدم مثله (ه) في الجاني كقطعه يمني ولا يمني له فديتها عليه حالة وان كان معدما انتظر يسره واستثني من العمد فقال (الا ما) أي جرحا عمدا (لا يقتص منه) لخوف (اتلافه) كجائفة وآمة وكسر نحو (و) ديته (عليها) أي عاقلة الجاني (وهي) أي العاقلة (العصبة) بنفسه قربوا أو بعدوا (وبدئ) على العصبة (با) هل (الديوان) أي الكتاب الذي دون وكتب فيه أسماء المعطين من بيت المال وأهلهم المكتوب أسماؤهم وعطؤهم فيه وشرط حمل أهل الديوان (ان أعطوا) اي أهل الديوان ما كتب لهم فيه من الدنانير والدراهم من بيت المال فان لم يكن اعطاء فانما يحمل عنه قومه (م) بدئ (بها) أي العصبة ان لم يكن أهل ديوان أو لم يعطوا ويقدم من العصبة (الاقرب) للجاني كالابناء (فالاقرب) ممن بعده كابناء الابناء ثم الاخوة ثم بنوهم ثم الجد وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على أصل أصله (ثم) يلي عصبة النسب (المولى الاعلى) أي المعتق بكسر التاء (ثم) المولى (الاسفل) أي المعتق بفتح التاء (ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما) قال البناني الحق انه شرط في المراتب قبله

وَنُجِّمَتْ دِيَةُ الْحُرِّ الْخَطَأُ بِلَا اعْتِرَافٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْجَانِي إِنْ بَلَغَ ثُلُثَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوِ الْجَانِي وَمَا لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌّ عَلَيْهِ كَعَمْدٍ وَدِيَةٍ غُلِّظَتْ وَسَاقِطٍ لِعَدَمِهِ إِلَّا مَا لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الْجُرْحِ لِإِتْلَافِهِ فَعَلَيْهَا وَهِيَ الْعَصَبَةُ وَبُدِئَ بِالدِّيوَانِ إِنْ أُعْطُوا ثُمَّ بِهَا الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ كَانَ الْجَانِي مُسْلِمًا وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ ذُو دِينِهِ وَضُمَّ كَكُورِ مِصْرَ وَالصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ وَضُرِبَ عَلَى كُلٍّ مَا لَا يَضُرُّ وَعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ وَلَا يَعْقِلُونَ وَالْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ لَا إِنْ قَدِمَ غَائِبٌ وَلَا يَسْقُطُ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَلَا دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ وَلَا شَامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا الْكَامِلَةُ فِي

كلها الا في بيت المال فقط لان الذي في المدونة وغيرها ان الذي يعقل عن الكافر أهل دينه وليس في النص اعتبار عصبيته ولا ديوانه اه (والا) أي وان لم يكن الجاني مسلما (ه) الكافر (الذمي) يعقل عنه (ذو ودينه) الذين يؤدون معه الجزية فلا يعقل يهودي عن نصراني وعكسه (و) أحدهما عن مجوسي وعكسه (و) ان لم يكف أهل كورته (ضم) الى أهل كورته أهل كورة دينه وجزيته (ككور) أي بلدة أي قرى ريف (مصر) حتى يكمل عدد العاقلة (و) الكافر (الصلحي) يعقل عنه (أهل صلحه وضرب) أي جعل (على كل) من العاقلة والجاني (ما) أي قدر من المال (لا يضر بحاله) أي لا يجحف بماله فلا يساوي ما يجعل على قليل المال ما يجعل على كثيره (وعقل عن) جان (صبي ومجنون وامرأة وفقير) لا يملك شيئا (وغارم) أي مدين عاجز عن وفاء دينه (ولا يعقلون) أي الصبي ومن عطف عليه ظاهر دلا عن غيره ولا نفسه وبه قال اللخمي ونصه خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين ذكرهم المصنف (والمعتبر) من حال من تضرب عليه من العاقلة من بلوغ وعقل واسلام وحرية وحضور وغنى حاله (وقت الضرب) أي تفريق الدية على العاقلة لا حاله وقت الجناية ولا وقت الاداء فمن كان مستكملا لها وقت الضرب ضربت عليه ومن كان وقته ناقصا شرطا منها فلا تضرب عليه ولو استكملها بعده (لا) ان ضرب (ان قدم غائب) وقت الضرب أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أيسر معدم أو أعتق رقيق (ولا تسقط) الدية عمن ضربت عليه (بـ) حدوث (عسره) بعد ضربها عليه حيا (أو موته) بعد ضربها عليه حيا أو جنونه بعد ضربها عليه عاقلا أو غيبته بعد ضربها عليه حاضرا (ولا دخول لبدوي مع حضري) ولا عكسه اذ لا يكون في دية واحدة ابل ودنانير أو دراهم (ولا) دخول (شامي مع مصري) في الدية ولا عكسه (مطلقا) عن التقييد بالبعد وتنجم الدية (الكاملة في

ثلاث سنين) كل ثلث في سنة (تحل) الاثلاث (باواخرها) أي السنين فيحل بآخر السنة الاولى ثلث الدية وبآخر السنة الثانية ثلثها الثاني وبآخر السنة الثالثة ثلثها الثالث وابتداء السنة الاولى (من يوم الحكم) بتنجيمها وهو يوم ضربها (و) ينجم (الثلث) ان وجب في نحو جائفة (و) ينجم (الثلثان) الواجبان في نحو جائفتين (بالنسبة) لتأجيل الدية الكاملة فيؤجل الثلث بسنة والثلثان بسنتين (وتنجم) أي أجل كذلك (في النصف) من الدية الواجب في نحو قطع يدبالتثليث للكاملة فيؤجل ثلث الكاملة من النصف بسنة والسدس منها تمام النصف بسنة (و) تجم في (الثلاثة الارباع) من الدية الواجبة في قلع خمس عشرة سنا أوسبع أصابع وأنملة ابهام فتنجم (بالتثليث) أي يجعل كل ثلث من الكاملة في سنة (ثم) يجعل (للزائد) على الثلثين وهو نصف سدس الدية (سنة وحكما) أي القدر الذي (وجب) من الدية (على) كل عاقلة من (عواقل) القاتلين خطأ كل قاتل من عاقلة غير عاقلة غيره بفعل واحد كحمل أربعة رجال مثلا صخرة فسقطت منهم على كل رجل قيمات فقسمت دينه على عواقلهم فخص كل عاقلة ربع الدية فحكم هذا الربع (كحكم) الدية الكاملة المنجمة (على) العاقلة (الواحدة) في التأجيل بثلاث سنين (كتعدد) ديات (الجنايات) من واحد أو أكثر (عليها) أي العاقلة الواحدة كقتل رجل رجلين أو رجالا خطأ فتنجم الديتان أو الديات على عاقلته بثلاث سنين وانما نبه على هذا لئلا يتوهم ان الدية الثانية انما تنجم على عاقلته بعد وفاء الاولى (وهل حدها) أي أقل العاقلة الذي لا يضم اليه أحد ممن بعده في الترتيب السابق (سبعمائة) فاذا وجد هذا العدد من الابناء فلا يضم اليهم أبناء الابناء وان نقصوا عنه ضموا اليهم فان تموه فلا يضاف اليهم الاب والا أضيف اليهم وعلى هذا القياس وليس المراد انها لا تضرب على أكثر (٢٧٢) منه من مرتبة واحدة بل تضرب عليهم وان كانوا سبعة آلاف مثلا (أو) حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كعشرين فالالف يضم اليه غيره في الجواب (قولان) لسحنون (و) يجب (على القاتل الحر) لا العبد (المسلم) لا الكافر ان كان بالغا عاقلا بل (وان) كان (صبيا أو مجنونا) لانه من خطاب الوضع ولانه عوض عن النفس لعوض المتلف (أو) كان القاتل شريكا) في القتل لصبي أو بالغ حر مسلم فيجب على كل كفارة تامة لانها لا تتبعض ولا يشترك فيها (اذا قتل) الحر المسلم على شخصا (مثله) في الحرية والاسلام فلا تجب في قتل كافر ولا عبد حال كونه (معصوما) فلا تجب في قتل غير معصوم كزان محصن ومحارب (خطأ) فلا تجب على القاتل عمدا وقوله على القاتل الحر المسلم خبر مقدم و(عتق رقبة) مبتدأ مؤخر فالواجب عتق شخص رقيق مؤمن سليم من العيوب محرر لخصوص الكفارة (و) ان (عجز) عنها) أي عدم القدرة على عتق الرقبة (شهران) يصومهما (كرقبة وشهري (الظهار) في شرط ايمان الرقبة وسلامتها من العيوب وتحريرها له وتتابع الشهرين في الصوم ونية الكفارة بهما (لا يجب الكفارة على من قتل شخصا حرا مسلما (صائلا) عليه لانه ليس معصوما ولان قتله عمد (و) لا كفارة على (قاتل نفسه) لانه غير خطأ قاله ابن عرفة ولم أجده نصا. لا للغزالي في وجيز قال فيه وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان اه وفيه ان قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين مخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه واذا بطل الجزء بطل الكل (كديته) أي قاتل نفسه فلا تجب عليه ولا على عاقلته (وندبت) الكفارة (في) القاء (جنين) ابن عرفة في المدونة فيمن ضرب امرأة خطأ فالقت جنينا ميتا كفارة قال مالك رضي الله تعالى عنه انما الكفارة في كتاب الله تعالى في قتل الحر الخطأ واستحسن الكفارة في الجنين (و) ندبت في قتل (رقيق) خطأ ويغرم قيمته لسيده (و) ندبت في قتل (عبد) وهل هذا تكرار أو يحمل الاول على الخطأ والثاني على العمد (و) ندبت في قتل (عمد) لا يقتل به لزيادة القاتل على المقتول بحرية أو اسلام أو للعفو عنه (وعليه) أي القاتل عمدا (مطلقا) عن التقييد بذكورية أو حرية أو اسلام فلا فرق بين رجل وامرأة وحر ورقيق ومسلم وكافر (جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي أو) قتل (عبده) قال الباجي وجه هذا كله انه لحق دم معصوم (أو) (شكول المدعى) بالقتل عن

ثَلَاثُ سِنِينَ تَحِلُّ بِأَوَاخِرِهَا مِنَ الْحُكْمِ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ بِالنِّسْبَةِ وَتُنَجَّمُ
فِي النِّصْفِ وَالثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ بِالتَّثْلِيثِ ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ وَحُكْمٌ وَوَجَبَ عَلَى
عَوَاقِلَ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الْوَاحِدَةِ كَتَعَدُّدِ الْجِنَايَاتِ عَلَيْهَا وَهَلْ حَدُّهَا
سَبْعُمِائَةٍ أَوِ الزَّائِدُ أَوْ عَلَى أَلْفٍ قَوْلَانِ وَعَلَى الْقَاتِلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَإِنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا
أَوْ شَرِيكًا إِذَا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ وَلِعَجْزِهَا شَهْرَانِ كَالظِّهَارِ
لَا صَائِلًا وَقَاتِلِ نَفْسِهِ كَدِيَتِهِ وَنُدِبَ فِي جَنِينٍ وَرَقِيقٍ وَعَمْدٍ وَعَبْدٍ وَعَلَيْهِ
مُطْلَقًا جَلْدُ مِائَةٍ وَحَبْسُ سَنَةٍ وَإِنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ نُكُولِ الْمُدَّعِي

القسامة التي وجبت عليه مع اللوث (على) المتهم بالقتل (ذي اللوث) أي اللطخ والقرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلني فلان وكرؤيته بقربه وبيده آلة قتله والمقتول يتشحط في دمه (وحلفه) أي ذي اللوث ايمان القسامة انه لم يقتله وبرأته من القتل بذلك ويجلد مائة ويحبس سنة نظر اللوث اه والقسامة (سببها) التي لا تصح بدونه (قتل الحر) لا قتل الرق (المسلم) لا قتل الحر الكافر سواء قتله مسلم أو كافر (في محل اللوث) أي التهمة وهو ما ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعي فلا قسامة بمجرد الدعوى ومثل للوث بخمسة أمثلة فقال (كان يقول بالغ) لا صبي ولو مراهقا (حر) لا رق لانه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر (مسلم) لا كافر (قتلني فلان) عمدا بل (ولو) قال (خط) علي المشهور ان كان القائل عدلا بل (ولو) كان (مسخوطا) أي غير عدل وادعى قتله (على) شخص (ورع) ولو كان أورع أهل زمانه (أو) يدعي (ولد على ولده انه ذبحه) أو بقربطنه أو نحو ذلك فقال ابن القاسم يقسم أولياء الولد ويقتلون والد فيه وأما لو قال رماني بحديدة ونحوها مما لا يقتل الاب به أو قال قتلني ولم يزد أو قتلني خطأ فالقسامة ودية الخطا في الخطا والمغلظة في دعوى العمد (أو) تدعي (زوجة) على زوجها انه قتلها فالقسامة من أوليائها ويقتلونه وشرط القسامة فيما تقدم (ان كان) في المدعي (جرح) أو ضرب اما ان لم يكن بالمدعى أثر جرح أو ضرب فلا يقبل قوله الا ببينة على ذلك (أو) قال المقتول قتلني فلان و (أطلق) قوله عن التقييد بعمد أو خطا (وبينوا) أي أولياؤه كونه عمدا أو خطا معتمدين على القرائن الدالة على انه عمد أو خطا فيقسمون ويستحقون الدية على العاقلة في الخطا والقود في العمد (لا) يقسمون ان (خالفوا) أي ان خالف الاولياء المقتول بان قال خطا وقالوا عمدا وعكسه وان (٢٧٣) رجعوا قوله و (لا يقبل رجوعهم) له بعد

على ذِي اللَّوْثِ وحَلِفِهِ والقَسَامَةُ سَبَبُهَا قَتْلُ الحُرِّ المُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللَّوْثِ كأَنْ يَقُولَ بَالِغٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ قَتَلَنِي فُلَانٌ ولَوْ خَطَأً أَوْ مَسْخُوطًا عَلَى وَرَعٍ أَوْ وَلَدٌ عَلَى والِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ أَوْ زَوْجَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ كَانَ جُرْحٌ أَوْ أَطْلَقَ وَبَيَّنُوا لَا خَالَفُوا ولَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ ولَا إِنْ قَالَ بَعْضٌ عَمْدًا وبَعْضٌ لَا نَعْلَمُ أَوْ نَكَلُوا بِخِلَافِ ذِي الخَطَإِ فَلَهُ الحَلِفُ وأَخْذُ نَصِيبِهِ وإِنِ اخْتَلَفَا فِيهِمَا واسْتَوَوْا حَلَفَ كُلٌّ ولِلْجَمِيعِ دِيَةُ خَطَإٍ وبَطَلَ حَقُّ ذِي العَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ وكَشَاهِدَيْنِ بِجُرْحٍ أَوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا أَوْ بِإِقْرَارِ المَقْتُولِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ يَتَأَخَّرُ المَوْتُ يُقْسِمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ بِشَاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا إِنْ ثَبَتَ المَوْتُ

مخالفته على الصحيح لانهم أكذبوا أنفسهم وتعلق لخصمهم حق بقولهم (ولا) يقسمون (ان) أطلق قوله قتلني فلان و (قال بعض) من أوليائه قتله (عمدا و) قال (بعض) آخر منهم (لا نعلم) عمدا ولا خطا وبطل الدم لانهم لم يتفقوا على العمد فيستحقون القود ولا على الخطا فيستحقون الدية (أو) قالوا كلهم عمدا و (نكلوا) عن القسامة فيبطل الدم (بخلاف ذي الخطا) أي مدعي قتل لخطا وقال غيره من الاولياء لا نعلم (فله) أي ذي الخطا (الحلف) لجميع ايمان القسامة وأخذ نصيبه من الدية لانه مال أمكن توزيعه بخلاف العمد (وان اختلفا) أي فريقا الورثة (فيهما) أي العمد والخطا بان قال بعض عمدا وبعض خطا (واستووا) المختلفون في الدرجة كبنين (حلف) كل على ما ادعاه (وللجميع دية الخطا) وبطل القود فان حلف الجميع فلهم دية خطا تقسم بينهم (و) ان نكل مدعو الخطا (بطل حق ذي العمد) بسبب (نكول غيرهم) وهم مدعو الخطا فلا قسامة ولا دية لذي العمد لان الدية انما تجب لهم تبعا لحق مدعي الخطا لان العمد لا دية له (وكشاهدين) شهادة (شاهدين) على شخص (بمعاينة جرح أو ضرب) لمسلم حر جرحا أو ضربا (مطلقا) عن تقييده بعمد أو خطا (أو) شهادتهما (باقرار) الشخص (المقتول) بان فلانا جرحه أو ضربه (عمدا أو خطا) وبه أثر الجرح أو الضرب (ثم يتاخر الموت) عن معاينة الجرح أو الضرب أو عن اقراره وبه يوما أو أكثر ولو أكل وشرب و (يقسم) أولياء المقتول (لمن ضربه) أو جرحه (مات) وهذا في الشهادة بمعاينة الضرب والقتل وأما في الشهادة بالاقرار فيقسمون لقد جرحه أو ضربه ولمن جرحه أو ضربه مات ويقتصون في العمد ويأخذون الدية في الخطا فان لم يتاخر موته عن معاينة الجرح أو الضرب لا قسامة ولهم القصاص في العمد والدية في الخطا وفي الاقرار يقسمون ويقتصون في العمد ويأخذون الدية في الخطا (وكـ) شهادة (شاهدين) بمعاينة (ذلك) أي الجرح أو الضرب لمسلم حر (مطلقا) سواء كان عمدا أو خطا وعاش بعده ولو أكل وشرب ونكح قال ابن عرفة وان لم يتفذ مقتله وشهدوا حد فقال ابن القاسم في كتاب الديات لوارثه القسامة وقال في العتبية لا قسامة فيه (ان ثبت الموت) هذا شرط عام في جميع مسائل القسامة ثم انه غير ضروري

الذكر اذ معلوم ان القسامة لا تكون الا بعد الموث (أو) شهادة شاهد واحد (باقرار المقتول) بان فلانا جرحه أو ضربه (عمدا) لان الدم يعمل فيه باللوث والعمد لوث محض بخلاف الخطأ فانه جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية ولا يقبل عن الشاهد الا اثنان بخلاف العمد فان المنقول عنه انما طلب حقا لنفسه وهو القصاص وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها أنه لا بد من شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة فهو مفهوم قوله جرحه أو ضربه والفرق بينهما ان القتل لا يثبت الا بشاهدين في العمد والخطأ وأما الجرح فيثبت عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه بالشاهد واليمين في العمد وهي أحدى المستحسنات وفي الخطأ لانه يؤول الى المال وشبه في اللوث الموجب للقسامة فقال (ك) شهادة شاهدين (ب) اقراره أي المقتول بان فلانا قتله عمدا أو خطأ (مع) شهادة (شاهد) بمعاينة قتل فلان قتلاله (مطلقا) عن التقييد بعمد أو خطا فيقسم الاولياء ويقتصون في العمد ويأخذون الدية في الخطا (أو) شهادة (ب) اقرار القاتل) بالقتل فهو لوث (في الخطا فقط) أي لا في العمد (بشاهد) فيقسم الاولياء معه ويستحقون الدية في مال المقر (وان اختلف شاهده) أي القتل بان قال أحدهما ذبحه وقال الآخر قتله بسيف (بطل) الدم المشهود به (ك) شهادة (العدل فقط) أي لا غير العدل (في معاينة القتل) فانه لوث فيقسم الاولياء معه ويستحقون الدم على المشهور وهو مذهب المدونة (أو رآه) أي رأى العدل المقتول (يتشحط) أي يتحرك (في دمه والمتهم قربه) أي المقتول (وعليه) أي المتهم (آثاره) أي القتل كسيف ملطخ بدم بيده (ووجبت) قسامة الاولياء في مسائل اللوث (وان تعدد اللوث) كشهادة شاهدين على قول المقتول قتلني فلان وشهادة شاهد آخر انه رآه يقتله فافاد بالمبالغة (٢٧٤) ان تعدد اللوث لا يغني عن القسامة (وليس منه) أي اللوث

أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ عَمْدًا كَإِقْرَارِهِ مَعَ شَاهِدٍ مُطْلَقًا أَوْ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ فِي الْخَطَإِ فَقَطْ بِشَاهِدٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَاهُ بَطَلَ وَكَالْعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعَايَنَةِ الْقَتْلِ أَوْ رَآهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وَعَلَيْهِ آثَارُهُ وَوَجَبَتْ وَإِنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ قَتَلَ وَدَخَلَ فِي جَمَاعَةٍ اسْتُحْلِفَ كُلُّ خَمْسِينَ وَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مَنْ نَكَلَ بِلَا قَسَامَةٍ وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاةٌ عَنْ قَتْلَى وَلَمْ يُعْلَمِ الْقَاتِلُ فَهَلْ لَا قَسَامَةَ وَلَا قَوَدَ مُطْلَقًا أَوْ إِنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وَشَاهِدٍ أَوْ عَنِ الشَّاهِدِ فَقَطْ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدْرُ كُزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ وَهِيَ خَمْسُونَ

(وجوده) أي المقتول (بقرية قوم أو دارهم) لان الغالب ان من قتله لا يتركه بموضع يوجب وجوده به اتهامه بقتله (ولو شهد) على شخص (انه قتل) حرا مسلما عمدا (ودخل) القاتل في (جماعة) ولم يعرف (استحلف كل) منهم (خمسين) يمينا لان ايمان الدم لا تكون الا خمسين والقاتل واحد منهم فيتحمل كل واحد أن يكون القاتل (والدية عليهم) في أموالهم بعد ايمانهم بلا قسامة لان البينة شهدت بالقتل وكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين (أو) حلف بعضهم ونكل باقيهم فالدية (على من نكل) منهم (بلا قسامة) ولا شيء على من حلف ولم يحتج هنا ليمين المدعى مع نكول المدعى عليه كما هي القاعدة لثبوت القتل بالبينة وانما وجبت الايمان لرفع الاحتمال ولا يقتل الناكل لعدم القطع بصدق الحالف (وان) اقتتلت طائفات من المسلمين لعداوة بينهم أو نحوها و (انفصلت بغاة) جمع باغ أي معتد على غيره خارج عن طاعة الامام أولا (عن قتلى ولم يعلم القاتل) من الفريقين (فهل لا قسامة) فيهم (ولا قود) أي لا قصاص وفيهم الدية على الفئة المنازعة وهو ما حمل عليه عياض والابي قول المدونة لا قسامة ولا قود (مطلقا) عن تقييده بعدم قول القتلى دمنا عند فلان وعدم شاهد بالقتل على معين (أو) لا قسامة ولا قود (ان تجرد) القتل (عن تدمية) من القتلى أي قولهم دمنا عند فلان (و) تجرد أيضا (عن شاهد) على معين بالقتل فان وجدت تدمية أو شاهد بالقتل فالقسامة والقصاص وبهذا فسر ابن القاسم قول الامام في المدونة وابقاه بعضهم على ظاهره (أو) لا قسامة ولا قود أن تجرد القتل (عن الشاهد فقط) أي لا يشترط تجرده عن التدمية فيهدر دمه ولو قال دمي عند فلان لانه كان عازما على قتله فلا يستنكر كذبه عليه ليقتل بعده وتاول المدونة بعضهم بهذا في الجواب (تاويلات) ثلاث (وان تأولوا) أي المقاتلون من المسلمين في قدومهم على القتل تاويلا يقتضي جواز تقاتلهم بزعمهم (ف) القتلى و (الجرحى (هدر) أي لا قصاص ولا دية وشبه في الهدر فقال (ك) قتلى طائفة (زاحفة) أي متعدية وماشية لقتال غيرها بغيا بلا تاويل (على) طائفة (دافعة) عن أنفسها وحريمها فقتلى الزاحفة هدر وقتلى الدافعة فيها القصاص (وهي) أي القسامة (خمسون

يميناً) فلا يزاد عليها لو كان الاولياء أكثر من خمسين فيحلف خمسون منهم بالقرعة وانما يحلفها بالغ عاقل وينتظر بلوغ الصبي (متوالية) لانه أرهب وأوقع في النفس ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالي لغير ابن شاس وابن الحاجب والمصنف (بتا) أي قطعا ويعتمدون على الظن القوي كما تقدم ان كان الحاكم بصيرا حاذقا بابل (وان) كان (أعمى أو غائبا) حين القتل لان العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة ولانه صلى الله عليه وسلم عرضها على من لم يحضر القتل (يحلفها) أي الخمسين يمينا (في) دعوى قتل (الخطأ من يرث) المقتول من المكلفين وأشعر قوله من يرث انها توزع على قدر الميراث وهو كذلك اتفاقا (وان) كان من يرث (واحدا) وسواء كان رجلا (أو امرأة) ابن الحاجب يحلف الوارثون المكلفون في الخطا واحدا كان أو جماعة ذكرا أو أنثى (و) ان تعدد من يرث وقسمت الخمسون يمينا على الورثة بحسب انصبائهم وان انكسرت يمين منها (جبرت) أي كملت اليمين المنكسرة (على أكبر كسرها) ولو كان صاحب الكسر الكبير أقل عددا من الايمان الصحيحة كابن وبنت فاذا قسمت الخمسون على ثلاثة عدد الروس خص ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث يمين والبنت ست عشرة يمينا وثلثا يمين فتجبر على الثلثين فتحلف البنت سبع عشرة يمينا والابن ثلاثة وثلاثين ويسقط عنه الثلث وهذا عند المشاحة في التكميل وأما عند التراضي فمن شاء التكميل كمل ولو قل كسره وقيل تكمل على كل كسر فتكملها البنت والابن (والا) أي وان لم يكن كسر أكبر بان استوت الكسور كثلاثة بنين (ف) تجبر (على) الكسور (الجميع) فيحلف كل ابن سبع عشرة يمينا فيصير المجموع احدى وخمسين يمينا فقولهم خمسين يمينا أي ما لم يكن انكسار والا فقد تزيد عليها بجبر الكسور فلو كانوا ثلاثين أو أربعين ابنا حلف كل واحد يمينين فصارت ستين في الاول وثمانين في الثاني (ولا

يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بَتًّا وَإِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبًا يَحْلِفُهَا فِي الْخَطَإِ مَنْ يَرِثُ الْمَقْتُولَ وَانْ وَاحِدًا أَوِ امْرَأَةً وَجُبِرَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا وَالَّا فَعَلَى الْجَمِيعِ وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ هَائِمٍ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ وَانْ نَكَلُوا أَوْ بَعْضٌ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةٍ وَالَّا فَمَوَالٍ وَلِلْوَلِيِّ الِاسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ وَلِلْوَلِيِّ فَقَطْ حَلَفَ الْأَكْثَرَ إِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى نِصْفِهَا وَوُزِّعَتْ وَاجْتُزِيَ بِاثْنَيْنِ طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ وَنُكُولُ الْمُعَيَّنِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِخِلَافِ

يأخذ أحد) من الورثة شيا من الدية (الا بعد) حلف (جميعها) أي الخمسين يمينا اذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت الا بحلف جميعها فان كان بعض الورثة غائبا أو صبيا أو مجنونا حلف الحاضر البالغ العاقل خمسين يمينا وأخذ نصيبه من الدية (ثم حلف من حضر) من غيبته أو بلغ أو عقل (حصته) من الخمسين وأخذ نصيبه من الدية (وان نكلوا) أي الورثة كلهم عن القسامة (أو) نكل (بعض) منهم وحلف بعض آخر ردت القسامة على عاقلة القاتل و (حلف العاقلة) كل واحد منها يمينا يحلف ولو كانت عشرة آلاف والقاتل كاحدهم (فمن) حلف من العاقلة سقط حظه من الدية ومن (نكل) عن اليمين (فحصته) أي النا كل التي عليه من الدية يغرمها للنا كل من الورثة (على الاظهر) عند ابن رشد من خمسة أقوال (ولا يحلف) القسامة (في) دعوي قتل (العمد أقل من رجلين عصبة) للمقتول من نسب أو ولاء له أو لعاصبه وفي الموطأ لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا تردد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا (والا) أي وان لم يكن للمقتول عصبة من النسب (ف) يقسم (موالي) أعلون (لانهم عصبة بالولاء لا أسفلون لانهم غير عصبة (وللولي) الصادق بواحد فاكثر (الاستعانة) على القسامة (بعاصبه) أي الولي ولو اجنبيا من المقتول كما اذا قتلت متزوجة باجنبي منها عن ابنها فله الاستعانة بابنه وعمه وأخيه من أبيه وهي واجبة على الواحد وجائزة للاكثر وعاصبة يعم الواحد والاكثر (وللولي فقط) أي لا لعاصبه المعين له (حلف الاكثر) من الايمان التي خصته من قسمة الخمسين يمينا عليه وعلى معينه (ان لم يزد) الاكثر الذي أراد الولي حلفه (على نصفها) أي القسامة وهو خمسة وعشرون يمينا (ووزعت) اي قسمت القسامة في العمد على مستحق الدم كانوا خمسين أو اقل منها وان زادوا على خمسين اجتزي بحلف خمسين منهم ولا يزاد عليهم لانه خلاف سنة القسامة (واجتزي) أي اكتفي (بـ) حلف (اثنين طاعا) أي تطوعا ورضيا بحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا حال كونهما (من) مستحقين (أكثر) من اثنين ولا يعد من لم يحلف نا كلا حتى يصرح بانه نا كل ويستحق البقية ما يستحقون (و) نكول العاصب (المعين) للولي على القسامة عن القسامة (غير معتبر) في اسقاط الدم لانه لا حق له فيه للولي الاستعانة بعاصب آخر فان لم يجد بطل الدم (بخلاف)

نكول (غيره) أي المعين من الاولياء فيبطل ان لم يعد بل (وان بعدوا) أي الناكلون كابناء الابناء والاعمام معهم فيسقط الدم على المشهور صرح به الباجي واذا نكل بعض الاولياء وسقط الدم (فترد) القسامة (على المدعى عليهم) بالقتل (فيحلف كل) منهم (خمسين يمينا) ان تعددوا الا ان كل واحد منهم متهم بالقتل وان كان واحدا حلفها وحده (ومن نكل) عنها من المدعى عليهم (حبس حتى يحلف) خمسين يمينا أو يموت لان كل من طلب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطلوب (ولا استعانة) لمن ردت عليه القسامة بغيره من عصبته بخلاف ولي الدم ويفرق بينهما بان ايمان الولي موجبة وقد يحلفها من يوجب لغيره وايمان المتهم دافعة وليس لاحد ان يدفع بيمينه ما تعلق بغيره (فان أكذب بعض) من الاولياء الحالفين القسامة (نفسه) بان قال انه كذب في دعواه (بطل القود) والدية لانه كالشاهد بالظلم على غيره (بخلاف عفوه) أي بعض المستحقين عن القود من القاتل عمدا بعد ثبوته بالبينة فيبطل القود وحصة العافي من الدية فقط (وللباقي) من المستحقين الذي لم يعف (نصيبه من الدية) أفاده التتائي (ولا ينتظر) ببعض القسامة ولي (صغير) اذا كان هناك ولي ان كبير ان فيحلفان جميع الايمان ولهما القود (بخلاف) الولي (المغمى) عليه أي من ستر المرض عقله (و) الولي (المبرسم) أي من به داء في رأسه أثقل دماغة وستر عقله فان كلا منهما ينتظر وانما انتظرا لقرب افاقتها (فيحلف) الولي (الكبير حصته) من القسامة (ولا يؤخر الكبير الى بلوغ الصغير لئلا يموت قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (والصغير معه) أي الصغير موجود مع الكبير حال حلفه لانه أرهب واذا حلف الكبير انتظر بلوغ الصغير ليحلف حصته من القسامة ويقتل الجاني أو يعفو عنه وان عفا الكبير سقط القود وللصغير حصته من دئه عمد (ووجب بها) أي القسامة (الدية) على عاقلة القاتل (في) قتل (الخطأ والقود) أي القصاص من القاتل (في) قتل (العمد) ويقاد بالقسامة (من واحد معين) أي يعينه الاولياء (لها) أي القسامة ان كانت التدمية على أكثر من واحد فلا يقتل بها أكثر من واحد على المشهور لضعفها عن الاقرار والبينة فيقسمون الباغية على المعين ويقولون لمن فعله مات وهذا اذا احتمل موته من فعل احدهم والا كرمى جماعة صخرة لا يطيق حملها احدهم فيقسمون على جميعهم ويقولون لمن فعلهم مات ويقولون أي واحد شاؤا قتله منهم ويجلد كل واحد من الباقين مائة ويحبس سنة واذا اقسموا على معين ثم أقر غيره بالقتل خير الولي في قتل واحد منهما ويجلد الآخر مائة ويحبس سنة (ومن أقام شاهدا) واحدا عدلا (على جرح) لحر مسلم (أو) أقام شاهدا على (قتل كافر) كتابي أو مجوسي (أو) أقام شاهدا على قتل (عبد) عمدا أو خطأ (أو) أقام شاهدا على التسبب في اسقاط (جنين) من أمرأة حرة أو أمة (حلف) على ما ذكر يمينا (واحدة) في كل من المسائل الاربع (وأخذ الدية) أي المال المؤدي فيأخذ قيمة العبد وغرة الجنين وعشر قيمة الامة وله القصاص في جرح العمد (وان نكل) مقيم الشاهد عن اليمين ردت على المدعى عليه (وبرىء الجارح) أي المدعى عليه بجرح العمد وكذا قاتل الكافر أو العبد ومسقط الجنين (ان حلف) يمينا على براءته مما اتهم به (والا) أي وان لم يحلف في كل صورة من الاربع (حبس) حتى يحلف ولو طال ولابن القاسم ان طال عوقب واطلق الا المتمرد فيخلد في الحبس (فلو قالت) امرة حرة مسلمة مسقطة جنينها بها اثر جرح أو ضرب (دمي) اسقاط (جنيني عند فلان) وماتت (فقيها) أي المرأة (القسامة) لان قولها لوث (ولا شيء في الجنين) لانه كاجرح لا يثبت باللوث ان لم يستهل بل (ولو استهل) أي نزل صارخا ثم مات فلا يثبت الا ببينة أو شاهد عدل فيحلف ولانه معه يمينا واحدة ويستحق وقيته والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾

غَيْرِهِ ولو بَعُدُوا فَتُرَدُّ على المُدَّعَى عليهم فَيَحْلِفُ كلٌّ خَمْسِينَ ومَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ والاسْتِعَانَةُ وان أَكْذَبَ بَعْضٌ نَفْسَهُ بَطَلَ بِخِلَافِ عَفْوِهِ فَلِلْبَاقِي نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ ولا يُنْتَظَرُ بِخِلَافِ المُغْمَى عليه والمُبَرْسَمِ الا أَنْ لا يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيَحْلِفُ الكَبِيرُ حِصَّتَهُ والصَّغِيرُ مَعَهُ ووَجَبَ بِهَا الدِّيَةُ في الخَطَإِ والقَوَدُ في العَمْدِ من وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لها ومَنْ أَقَامَ شَاهِدًا على جُرْحٍ أو قَتْلِ كَافِرٍ أو عَبْدٍ أو جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً وأَخَذَ الدِّيَةَ وان نَكَلَ بَرِئَ الجَارِحُ ان حَلَفَ والا حُبِسَ فَلَوْ قَالَتْ دَمِي وجَنِينِي عِنْدَ فُلَانٍ فَفِيهَا القَسَامَةُ ولا شَيْءَ في الجَنِينِ ولو اسْتَهَلَّ

﴿ باب ﴾

في بيان حدود أحكام الباغية (الباغية) أي حقيقتها عرفا (فرقة) أي جماعة مسلمون وهذا باعتبار الغالب والا فقد يكون واحد (خالفت الامام) الاعظم المستخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خرجت عن طاعته في غير معصية الله تعالى وذلك اذا خالفته (لمنع حق) عليها كزكاة ودية وخراج أرض (أو لخلعه) أي عزله من الخلافة (فللعدل) أمام (العدل قتالهم) أي الباغين (وان تأولوا) في خروجهم عليه فقد قاتل الامام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وكان بعضهم متأولا انقضاء وجوبها بموته ﷺ لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وبعضهم بأن امامته رضي الله تعالى عنه لم تثبت لا يصائه صلى الله عليه وسلم بها على كرم الله وجهه (كقتال (الكفار) المحاربين للمسلمين في كونه بسيف ورمي بنبل ومنجنيق وتغريق وتحريق اذا لم يكن معهم ذرية وبعد دعوتهم للدخول تحت طاعته وموافقة جماعة المسلمين (ولا ترفع رؤوسهم) بعد قطعها من أجسامهم (بارماح) لانه تمثيل وتقدم في كتاب الجهاد منعه في رؤوس الكفار لبلد أو وال فالبغاة أولى به (ولا يدعوهم) أي لا يترك الامام وجماعته قتال البغاة مدة سألوا اناخيره اليها ليتروا في أمرهم (بمال) يدفعونه الامام (واستعين بمالهم) أي البغاة (عليهم) في قتالهم (ان احتيج له) أي مال البغاة من سلاح وخيل (ثم رد) اليهم بعد القدرة عليهم (كغيره) أي غير المستعان به عليهم من مالهم فانه يرد اليهم بعد القدرة عليهم لانه مال مسلم لم يزل عن ملكه (وان أمنوا) بضم الهمزة وكسر الميم أي البغاة (لم يتبع منهزمهم) وانما (٢٧٧) يقاتلون مقبلين لا مدبرين (ولم يذفف) أي يجهز (على جريحهم) وقد ذكر أرباب السير عن علي رضي الله تعالى عنه انه لم يتبع المنهزم يوم الجمل ولا ذفف على الجريح وأمر باتباع المنهزمين وقتل الاسير والاجهاز على الجريح فقيل له في ذلك فقال هؤلاء لهم فئة ينحازون اليها دون الاولين (وكره للرجل) المعين للامام على قتال البغاة (قتل أبيه الباغي عمدا ولا يكره له قتل أخيه ولا عمه ولا جده (و) من قتل أباه أو أخاه الباغي (ورثه) لانه ليس عداونا (ولم) الاولى لا (يضمن) باغ (متأول) أي معتقد حقية خروجه لشبهة قامت عنده (أتلف) حال خروجه (نفسا) مصمومة (أو مالا) كذلك ترغيبا له في الرجوع الى الحق ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اهدرت الدماء التي كانت في حروبهم فان بقي المال بعينه في يده وجب عليه رده لمستحقه وغير المتأول يأثم ويضمن النفس والمال فيقتص منه ويغرم عوض المال ان أتلفه والا رده بعينه (و) ان ولي المتأول قاضيا وحكم باحكام أو أقام حدا على مستحقه ثم رجع المتأول للحق ودخل تحت طاعة الامام (مضى حكم قاضيه) الذي ولاه حال خروجه (و) مضى (حد) شرعي لنحو قذف (أقامه) أي المتأول للضرورة ولشبهة التاويل وقال ابن القاسم ترد أحكامه لعدم صحة توليته (و) ان جرح ذمي مع المتأول ثم ظهر عليه (رد ذمي) خرج (معه لذمته) التي كان عليها قبل خروجه ويوضع عنه ما يوضع عن المتأول الذي خرج معه وأما ان قاتل مع أهل العصبية المخالفين للامام العدل فهو نقض لعهدهم يوجب استحلالهم (وضمن) الباغي (المعاند) أي المجتري على البغي بلا تاويل (النفس) التي قتلها فيقتص منه ان لم يرتد باسلام أو حرية (و) الكافر (الذمي) الخارج والمقاتل (معه) ولو مكرها (ناقض لعهده) فيباح دمه وماله ان كان السلطان عدلا والا فلا (والمرأة) الباغية المقاتلة بسلاح وخيل (كالرجل) الباغي المقاتل في جميع ما تقدم والله أعلم

﴿ باب ﴾

في بيان حقيقة الردة وأحكامها (الردة) أي حقيقتها شرعا (كفر المسلم) أي الذي ثبت اسلامه ببنوته لمسلم وان لم ينطق بالشهادتين أو بنطقه بهما عالما باركان الاسلام ملتزما لها ان عرفه الردة كفر بعد اسلام تقرر اهو سواء كفر (ب) قول (صريح) في الكفر كقوله كفر بالله ورسوله أو برسول الله أو بالقرآن

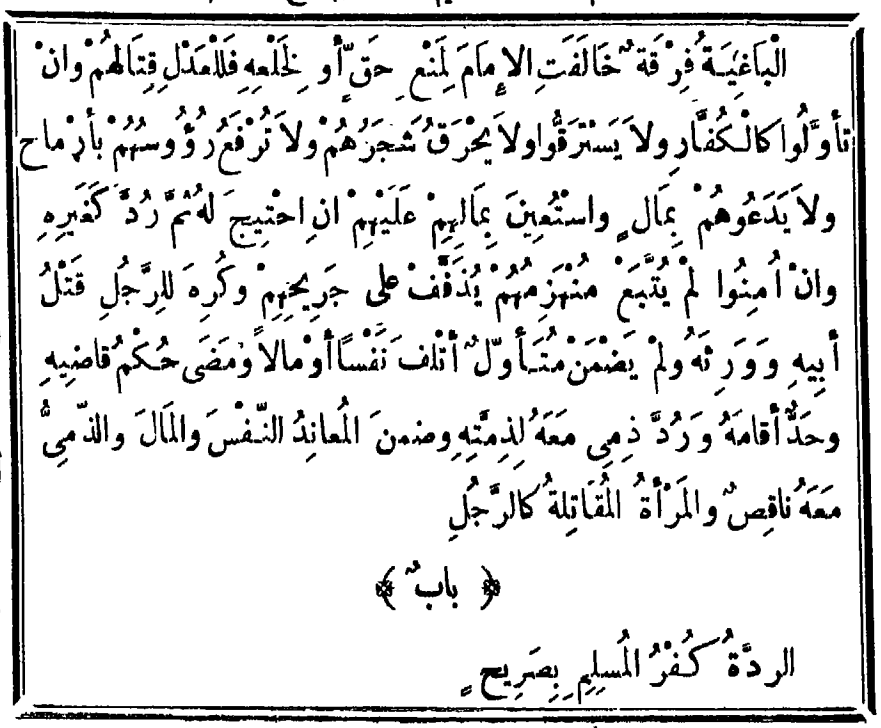

الْبَاغِيَةُ فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الْإِمَامَ لِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ خَلْعِهِ فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وَإِنْ تَأَوَّلُوا كَالْكُفَّارِ وَلَا يَسْتَرِقُّوا وَلَا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ وَلَا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْمَاحٍ وَلَا يَدَعُوهُمْ بِمَالٍ وَاسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنِ احْتِيجَ لَهُ ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ وَإِنْ أَمِنُوا لَمْ يُتْبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ يُذَفَّفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ وَوَرِثَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ وَحَدٌّ أَقَامَهُ وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ وَضَمِنَ الْمُعَانِدُ النَّفْسَ وَالْمَالَ وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ وَالْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ كَالرَّجُلِ

﴿ بَابٌ ﴾

الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ

أو الاله اثنان او ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزير ابن الله (أو) بـ(لفظ يقتضيه) أي يستلزم الكفر استلزاما بينا كحد مشروعية شيء مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة فانه يستلزم تكذيب القرآن أو الرسول (او) بـ(فعل يتضمنه) أي يستلزم الكفر استلزما بينا (كالقاء) أي رمي (مصحف بـ) شيء (قذر) أي مستقذر ولو طاهرا كبصاق ومثل القائه تلطيخه به او تركه به مع القدرة على ازالته لان // دوام كالابتداء وكالمصحف جزؤه والحديث النبوي والحديث القدسي وأسماء الله تعالى وأسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام (و) كـ(شد) أي ربط (زنار) أي حزام فيه خطوط ملونة بالوان مختلفة يشد الكافر وسطه به ليتميز عن المسلم والمراد به هنا ملبوس الكافر الخاص به وبزي الكفر والسجود للصنم (و) كـ(سحر) فهذا من القول المقتضي للكفر البساطي هذا ما اجتمع فيه القول والفعل الخطاب ظاهر كلام المصنف ان السحر ردة وانه يستتاب ان اظهره فان تاب والا قتل والراجح انه كالزنديق يقتل توبته الا أن يجيء تائبا بنفسه كما في ابن الحاجب والتوضيح (و) كـ(قول) أي جزم وتصديق (بقدم العالم) أي عدم أوليته (أو) قول بـ(بقائه) أي عدم فناء العالم وعدم آخريته (أو) كـ(شك) أي مطلق تردد (في ذلك) أي في قدم العالم وبقائه (أو) كقول (بتناسخ الارواح) أي انتقالها في الادميين أو غيرهم وأن تعذيبها وتنعيمها بحسب زكائها وخبثها فان كانت النفس شريرة أخرجت من قالبها التي هي فيه والبست قالبا يناسب شرها من كلب او خنزير أو سبع أو نحو ذلك فان أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد الى فرد وان لم تأخذه انتقلت الى قالب أشر منه وهكذا حتى تستوفي جزاء الشر وفي الخير تنتقل الى أعلى وهكذا حتى تستوفي جزاء خيرها والقائل بهذا منكر للجنة والنار والنشر والحشر والصراط. والحساب وهذا تكذيب للقرآن والرسول والاجماع واختار ابن مرزوق قتله بلا استتابة (أو) كفر (بقوله في كل جنس) أي نوع من

أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ وَشَدِّ زُنَّارٍ وَسِحْرٍ وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ أَوْ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ أَوِ ادَّعَى شِرْكًا مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بِمُحَارَبَةِ نَبِيٍّ أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ أَوْ يُعَانِقُ الْحُورَ أَوِ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ لَا بِأَمَاتَهُ اللهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَاسْتُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ

الحيوان (نذير) أي رسول ينذره عن الله لانه استخفاف بالرساله ولاستلزامه تكليفها وهو حجد لما علم من الدين بالضرورة من انه لامكلف من انواع الحيوان الا الانسان ويستلزم ايضا وصف الرسل بصفات البهائم الذميمة وقوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير فقد فسرت الامة فيه بالجماعة من بني آدم عليه الصلاة والسلام (أو) كفر بان (ادعى شركا) أي مشاركا في النبوة (مع نبوته) أي مع نبوة سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (عليه) الصلاة و(السلام) لمخالفة قوله تعالى وخاتم النبيين (أو) كفر (بـ) دعوى جواز (محاربة نبي) من أنبياء الله وأولى محاربته بالفعل (او) كفر بان (جوز) اى قال بجواز (اكتساب النبوة) بتصفية القلب وتهذيب النفس لاستلزامه جوازها بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (أو) كفر بان (ادعى انه يصعد) أي يرقى (الى السماء) وكذلك من ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون النبي صلى الله عليه وسلم (او) انه (يعانق الحور) جمع حوراء بالمد (او) كفر بان (استحل) محرما مجمعا على تحريمه معلوما من الدين (كالشرب) للخمر والزنا والسرقة والقذف والربا أو أنكر وجوب الصلاة والصوم (لا) يكفر بدعائه على نفسه أو غيره بالموت على الكفر (بـ) قوله (اماته الله) حال كونه (كافرا على الاصح) لانه قصد شدة الضرر بالخلود في سقر لا الرضا بالكفر (و) ان شهد عدلان بكفر مسلم (فصلت الشهادة فيه) لانه يترتب عليه سفك دم وقطع عصمة وحجر مال ومنع ميراث وغيرها فلا يكتفى القاضي بقوله العدل اشهد انه كفر او ارتد حتى يبين وجهه لاختلاف الناس فيما يكفر به وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس بكفر (واستتيب) المرتد حرا أو عبدا ذكرا أو انثى اى طلبت منه التوبة وجوبا (ثلاثة أيام) متوالية لان الله تعالى أخر قوم صالح صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وقال ابن القاسم ثلاث مرات ولو في يوم (بلا) معاقبة بـ(جوع و) لا بـ(عطش و) بلا (معاقبة) بضرب ولا غيره (فان تاب) المرتد برجوعه للاسلام (فلا قتل) (والا) أي وان لم يتب حتى تمت الايام الثلاثة بغروب اليوم الثالث (قتل) فلا يقر على كفره بجزية (و) ان ارتدت امرأة ذات زوج او سيد واستتيبت فلم تتب (استبرئت بحيضة) قبل قتلها خشية حملها

(ومال العبد) المقتول بردته (لسيده) بالملك لا بالميراث لان الرقيق لا يورث (والا) أي وان لم يكن المقتول بردته رقيقا بان كان حرا (ففيء) أي يجعل في مال بيت المسلمين وليس لورثته المسلمين لاختلاف الدين ولا للذين ارتد لدينهم لعدم اقراره عليه (و) اذا قتل المرتد وله ولد صغير (بقي ولده) حال كونه (مسلما) أي محكوما باسلامه ولا ينبع أباه في الدين الذي ارتد اليه لعدم اقراره عليه وشبه في الحكم بالاسلام فقال (كان ترك) ولد المرتد وغفل عنه حتى بلغ ولم يظهر منه خلاف الاسلام فان أظهر الكفر بعد بلوغه جرى عليه حكم المرتد (وأخذ منه) أي مال المرتد ارش (ماجنى) قبل ردته أو بعدها (عمدا على عبد أو) على (ذمي) لانه لا يقتل باحدهما لزيادته على العبد بالحرية وعلى الذمي بالاسلام الحكمي فتعين المال لترتبه عليه فلا يسقط عنه بردته هذا مذهب ابن القاسم في الموازية (لا) يؤخذ من مال المرتد شيء ان جني عمدا على (حر مسلم) لان الواجب فيه القصاص والقتل بالردة يأتي عليه فان رجع للاسلام وسقط قتله بالردة اقتص منه (كان) جنى المرتد عمدا على عبد أو ذمي أو حر مسلم ثم (هرب لبلاد الحرب) واستمر بها وبقي ماله في بيت المال فيوخذ منه ارش جنايته على العبد أو الذمي ولا يؤخذ منه شيء في جنايته على حر مسلم فلا شيء للاولياء في ماله هذا رأي ابن القاسم وقال اشهب لهم ان عفو الدية وان شاؤا صبروا حتى يقتلوه والخلاف بينهما مبني على ان الواجب في العمد هل هو القود فقط أو التخيير لكن قد يعترض على أشهب بان الخيار انما هو حيث لا مانع والقاتل ههنا لو حضر لكان محبوسا بحكم ارتداده فليس للاولياء معه كلام اه واستثنى من قوله لا حر مسلم فقال (الا حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء أي القذف لحر مسلم فلا يسقط عن المرتد بقتله لردته فيحد للقذف ثم يقتل للردة (و) الجرح أو القتل (الخطا) (٢٧٩) من المرتد على حر مسلم أو ذمي اذا قتل لردته أو مات قبل توبته ارشه (على بيت المال) لانه الذي ياخذ ماله وارش جنايته خطا على عبد في ماله لا على بيت المال فيخرج من اطلاق المصنف (كاخذه) أي بيت المال ارش (جناية عليه) أي على المرتد في نفسه أو طرفه اذا مات على ردته (و) يحجر الامام على المرتد بمجرد ردته ويحول بينه وبين ماله ويمنعه من التصرف فيه ويطعم منه بقدر الحاجة من استتابته ولا ينفق منه على زوجته ولا على أولاده زمن الاستتابة لعسره بها فان مات على ردته ففيء و (ان تاب) المرتد برجوعه للاسلام (فماله له) فيخلى بينهما ويمكن من تصرفه فيه كما كان قبل ارتداده وروى ابن شعبان انه لا يرجع اليه وهو ففيء لبيت المال والمشهور الاول (و) ان جنى المرتد على غيره عمدا أو خطأ ثم رجع للاسلام (قدر كالمسلم فيهما) أي في الجناية العمد والخطا (وقتل) الشخص المظهر للاسلام (المستسر) أي المخفي الكفر حدا (بلا استتابة) أي بلا طلب توبته ولا تقبل ان تاب اذ لا تعلم توبته باطنا في كل حال (الا أن يجيء تائبا) قبل الظهور عليه فتقبل توبته ولا يقتل (وقبل عذر من) أي الكافر الذي (أسلم) ثم ارتد (وقال) في اعتذاره (أسلمت عن ضيق) كخوف قتل أو حبس أو ضرب أو أخذ مال ظلما (ان ظهر) ما اعتذر به بقرينة ولم يستمر على الاسلام بعد زوال ما اعتذر به فان لم يظهر أو استمر عليه بعده فلا يقبل ويستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب فيقتل (كان توضا) الكافر وضوأ شرعيا (وصلى) صلاة شرعية منفردا أو ماموما أو اماما ثم ارتد وقال فعلت ذلك لضيق فانه يقبل اعتذاره ان ظهر ما اعتذر به (وأعاد ما موه) صلاته وجوبا أبدا (وأدب من) أي الكافر الذي (تشهد) أي نطق بالشهادتين (ولم يوقف) أي يطلع (على) بقية (الدعائم) جمع دعامة بكسر الدال أي أركان الاسلام الاسلام وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج ولما أوقف عليها ارتد وهذا في الطاريء على بلاد الاسلام ولم تطل اقامته بها وأما المولود ببلاد والطاريء عليها الذي طالت اقامته بها حتى علمها ثم نطق بالشهادتين ثم رجع فهذا مرتد لان نطقه بهما وهو عالم بالاركان رضا بها والتزام لها كما يفيده كلام التوضيح وابن مرزوق وشبه في التاديب فقال (ك) شخص (ساحر ذمي) فيؤدب (ان لم يدخل ضررا على مسلم) فان أدخل ضررا على مسلم فلا يكون حكمه التاديب بل حكمه القتل لنقضه العهد (وأسقطت) الردة عن المكلف (صلاة

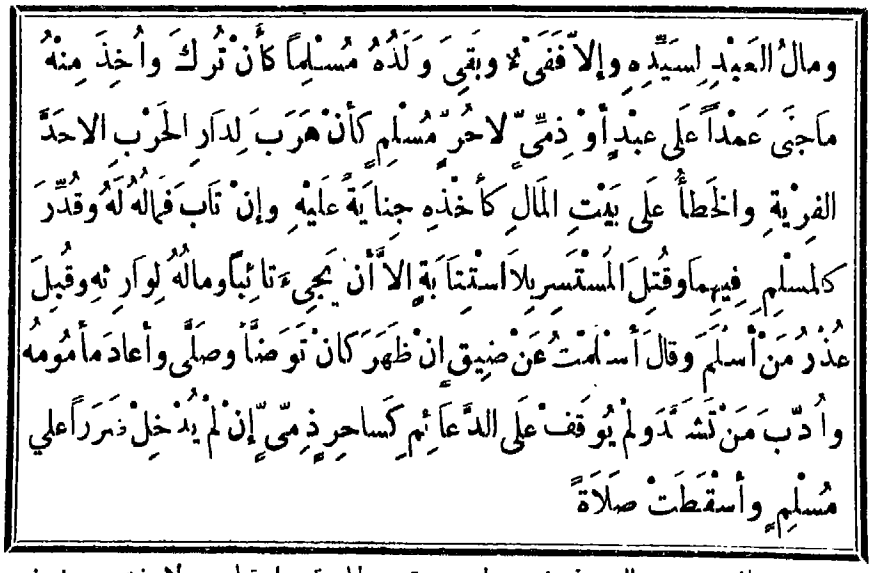
ومالُ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ وإلاَّ ففَيْءٌ وبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِماً كأنْ تُرِكَ وأُخِذَ مِنْهُ مَاجَنَى عَمْداً عَلَى عَبْدٍ أوْ ذِمِّيٍّ لاحُرٍّ مُسْلِمٍ كأنْ هَرَبَ لِدَارِ الحَرْبِ الاحَدَّ الفِرْيَةِ والخَطَأُ عَلَى بَيْتِ المَالِ كأخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ وإنْ تَابَ فَمَالُهُ لَهُ وقُدِّرَ كالمُسْلِمِ فِيهِما وقُتِلَ المُسْتَسِرُّ بلا اسْتِتَابَةٍ الاَّ أنْ يَجِيءَ تائِباً ومالُهُ لِوَارِثِهِ وقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أسْلَمَ وقالَ أسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إنْ ظَهَرَ كانْ تَوَضَّأَ وصَلَّى وأعادَ ما مُومَهُ وأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ ولَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعائِمِ كَساحِرٍ ذِمِّيٍّ إنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَراً عَلَى مُسْلِمٍ وأسْقَطَتْ صَلاةً

وصياما وزكاة وحجا) فعلها قبل ارتداده أو في مدته بمعنى أبطلت ثوابها أو لم يفعلها بمعنى اسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضائها (و) اسقطت الردة (نذرا) نذره على نفسه قبل ارتداده فلا يازمه وفاؤه بعد رجوعه للاسلام (و) أسقطت (يمينا) حلفها قبل ارتداده (بـ) اسم (الله) تعالى او صفته فاذا حنث فيها فلا يكفرها (أو) يمينا (بـ) تعليق (عتق) على فعل شيء او تركه فان حنث فيها فلا يازمه العتق (او) بتعليق (ظهار) كذا قال ابن القاسم في المدونة قال فيها واذا ارتد وعليها يمين بالله أو بعتق أو ظهار فلردة تسقط ذلك عنه (و) أسقطت الردة (احصانا) تقدم من الزوجين في حال اسلامهما فمن ارتد منهما زال احصانه ولا يرار احصان الآخر الذي لم يرتد و يأتنفان الاحصان اذا ارتد فمن زنى منهما بعد رجوعه للاسلام وقبل احصانه فلا يرجم (و) اسقطت (وصية) تقدمت ابن عرفة في ثالث نكاحهما ان راجع الاسلام وضع عنه ما كان لله تركه من صلاة وصوم وزكاة وحد وما كان عليه من نذر او يمين بعتق او بالله او بظهار ويؤخذ بما كان للناس من قذف اوسرقة اوقتل اوقصاص اوغيره مما لو فعله في كفره اخذ به (لا) تسقط الردة (طلاقا) تقدمها فلو طلق زوجته ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للاسلام فلا تحل له الا بعد زوج قال ابن عرفة واكثرهم حملوا قول ابن القاسم ان الردة لا تسقط طلاق البتات ثم قال وقال ابن زرب ان الردة تسقط الطلاق فيجوز للمطلق ثلاثا قبل ردته نكاحها قبل زوج وحكاه اسماعيل القاضي عن ابن القاسم وقال ابو عمر ان هذا الاشهر عنه وحكى الدمياطي عنه خلافه وانه لا تحل قبل زوج (و) لا تسقط (ردة) زوج (محلل) مطلقة ثلاثا فردة المحلل لا تبطل احلالها لمطلقها ثلاثا (بخلاف ردة المرأة) المطلقة ثلاثا التي تزوجت غير مطلقها وحلت له ثم ارتدت فان ردتها تبطل حلها لمطلقها فاذا رجعت للاسلام (٢٨٠) فلا تحل لمطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر (وأقر كافر انتقل)

وَصِيامًا وَزَكَاةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا وَكَفَّارَةً وَيَمِينًا بِاللهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ وَاحْصَانًا وَوَصِيَّةً لَا طَلَاقًا وَرِدَّةَ مُحَلِّلٍ بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَحُكِمَ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ كَأَنْ مَيَّزَ إِلَّا الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ لَهَا فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إِنِ امْتَنَعَ وَوُقِفَ إِرْثُهُ وَلِإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ وَالْمُتَنَصِّرُ مِنْ كَأَسِيرٍ عَلَى التَّطَوُّعِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ عَرَّضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ فِي بَدَنِهِ أَوْ خَصْلَتِهِ أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ

من كفره (لكفر آخر) كيهودي تنصر ونصراني تهود أو تمجس وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه محمول على دين الاسلام المعتبر عند الله (و) ان اسلم كافر له أولاد (حكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون بـ) سبب (اسلام أبيه فقط) لا باسلام امه وجده على المشهور (كان ميز) الولد الذي اسلم ابوه فيحكم باسلامه تبعا لابيه واستثنى منه المراهق فقال (الا) المميز (المراهق) أي المقارب للبلوغ حال اسلام او ابيه فلا يحكم باسلامه تبعا لابيه (و) الا المميز غير المراهق وقت اسلام ابيه (المتروك) جبره على الاسلام (لها) اى المراهقة (فلا يجبر) على الاسلام (بقتل ان امتنع) منه (و) ان مات ابوه اى المراهق استؤني بارثه من ابيه الذي اسلم ومات فـ (يوقف ارثه) من ابيه حتى يبلغ فان اسلم اخذه والا رد لورثة ابيه (و) ان سبي مسلم مجوسيا صغيرا (حكم باسلام مسبي) اي ماسور (تبعا لاسلام سابيه ان لم يكن معه) اى المسبي (ابوه) فان كان معه ابوه فلا يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه لانه تابع لابيه (و) المسلم (المتنصر) اى المرتد للنصرانية (من كاسير) وتاجر وسائح في ارض الكفار محمول (على التطوع) لانه الاصل في فعل المكلف فتجري عليه احكام المرتد من بينونة زوجته وايقاف ماله ومنعه من ارث مسلم قريب له او زوج او مولى له (ان لم يثبت اكراهه) على التنصر بان اشتهر على قوم كفار جبر أسيرهم على الكفر فلا تجري عليه احكام المرتد (وان سب) اى شتم المكلف (نبيا او) سب (ملكا) بفتح اللام (او عرض) بسبب من ذكر (او لعنه) او تمنى ضرره (او عابه) اى نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلا او شرعا او عرفا في خلق او خلق او دين (او قذفه) بنفي نسبه او بزنا (او استخف بحقه) باتيانه بما لا يقتضي تعظيمه تصريحا او تلويحا (او غير صفته) بان قال اسود او قصير او مات بلا لحية او لم يكن بمكة والمدينة او لم يكن قرشيا لان وصفه بغير صفته المعلومة نفي له وتكذيب به (أو ألحق به نقصا) في دينه او عرضه بل (وان في بدنه) وفي نسخة دينه (او) في (خصلته) اى عادته (او غض) اى نقص (من مرتبته او من (وفور) اى كمال (علمه او) من وفور (زهده) اى اعراضه عن الدنيا (او اضاف) اى نسب (له ما لا يجوز عليه) من معصية

الله سبحانه وتعالى (أو نسب مالا يليق بمنصبه) أي مقامه (الشريف) كمداهنة في تبليغ الرسالة أو في حكم بين الناس (على طريق الذم) له واضافته للبيان (أو قيل له بحق رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فلعنه) أو شتمه أو دعا عليه وقيل له ما نقول يا عدو الله فقال أشد من الاول (وقال أردت برسول الله) الذي لعنته (العقرب) مثلا وجواب ان سب الخ (قتل ولم) الاولى ولا (يستتب) قتلا (حدا) ومحل كون قتله حدا الا كفرا اذا تاب أو أنكر ما شهد به عليه ولم يكن سبه كفرا والا فهو كافر اهـ قال البناني ما ذكره المصنف من قوله وان سب الى آخر الباب زيادة على ابن الحاجب لخصه من الشفا ولو اختصره جملة لكفاه قوله وان تنقص معصوما وان بتعريض أو باستخفاف بحقه قتل واستثنى من قوله قتل في كل حال قوله (الا أن يسلم) الساب (الكافر) اصالة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ويقتل الساب المسلم أو الكافر ان ظهر من حاله انه أراد ذمه ولم يظهر منه شيء بل (وان ظهر) من حاله (انه لم يرد ذمه) وسبه (اما لجهل أو سكر أو تهور) اي توسع ومبالغة (في) كثرة (كلامه) وقلة مراقبته وعدم ضبطه فلا يعذر بالجهل ولا بدعوى زال اللسان (وفي) قتل (من قال لا صلى الله على من صلى عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (جوابا لـ) قول من قال له (صل) - لي النبي ﷺ لدعائه على الملائكة الذين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم (أو) في قتل من (قال الانبياء يتهمون جوابا) لقول من قال له (تتهمني) وقد أفتى فيها قاضي قرطبة ابن عبد الله بن الحاج بعدم قتله وتوقف فيه القاضي أبو محمد بن منصور لاحتمال دلالة عبده لكونه (٢٨١) اخبارا عمن اتهمهم من الكفار

أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصَبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ قِيلَ لَهُ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ فَلَعَنَ وَقَالَ أَرَدْتُ الْعَقْرَبَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ لِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ وَفِيمَنْ قَالَ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَوَابًا لِصَلِّ أَوْ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ جَوَابًا لِمَنْ اتَّهَمَنِي أَوْ جَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَانِ وَاسْتُتِيبَ فِي هَزْمٍ أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَوْ تَنَبَّأَ إِلَّا أَنْ يُسْرِعَ عَلَى الْأَظْهَرِ وَأُدِّبَ اجْتِهَادًا فِي أُدَّ وَاشْكُ لِلنَّبِيِّ أَوْ لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ لَسَبَبْتُهُ أَوْ يَا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ عَيَّرَ بِالْفَقْرِ فَقَالَ تُعَيِّرُنِي بِهِ وَالنَّبِيُّ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ أَوْ قَالَ لِغَضْبَانَ كَأَنَّهُ وَجْهُ مُنْكَرٍ أَوْ مَالِكٍ أَوِ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جَائِزٍ عَلَيْهِ

وشدد في تصفيده واطالة سجنه ثم استتابه فحه علي تعذيب ماشهد به عليه قال عياض اختلف شيوخنا في ذلك فقال شيخنا أبو اسحاق بن جعفر يقتل لبشاعة لفظه (و) في قتل من (قال) جوابا لمن قال له قصصتني (جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه الصلاة والسلام) ففي القتل لمن صدرت عنه هذه الالفاظ وعدم القتل (قولان) في الفروع الثلاثة وحذفه من الاولين لدلالة الثالث (واستتيب في) قوله (هزم) فان تاب فلا يقتل ويشدد أدبه ويطال سجنه والا فيقتل وقال ربيع بن حبيب يقتل دون

استتابة عند الامام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم (أو أعلن) اي أظهر وجهه (بتكذيبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة أو غيرها فيستتاب (أو تنبأ) اي ادعى انه نبي وانه يوحى اليه فيستتاب لتكذيبه القرآن والحديث عياض لا خلاف في تكفير مدعي الرسالة وتقبل توبته على المشهور عن ابن القاسم وسحنون رحمهما الله تعالى فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه انه يستتاب كالمرتد (الا أن يسر) دعوى النبوة فيقتل بلا استتابة (على الاظهر) عند ابن رشد من الخلاف لانه زنديق فان أتى تائبا قبل الظهور عليه قبلت توبته (وأدب اجتهادا في) قوله ان طلب منه مالا ظلما فقال له أشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم (أد) ما طلبته منك (واشك للنبي) فافتى بعض الاشياخ بتاديبه وبعضهم بقتله سئل ابن رشد عن عشار قال لرجل اغرم واشك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان العشار القائل ما ذكر لا بد له من الادب الموجع (و) أدب اجتهاد اي قوله لو سبني ملك لسببته لاظهار عدم المبالاة بالملك ولم يقتل لعدم وقوع السب منه للملك ولانه انما قصد الانتصار لنفسه وصيانتها من سب الناس (أو عير بالفقر فقال) لمن غيره (تعيرني به والنبي قد رعى الغنم) الامام مالك رضي الله تعالى عنه قد عرض ذكر صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب أي ولا يقتل لانه لم يرد تنقيص النبي ﷺ بل رفع نفسه ودفع العار عنها (أو قال لـ) شخص (غضبان كانه) أي وجه الغضبان (وجه منكر) اسم أحد الملكين السائلين الميت في القبر (أو) وجه (مالك) اسم الملك الموكل بالنار فيؤدب ان لم يقصد ذم الملك والا فيقتل بلا استتابة (أو استشهد ببعض) شيء (جائز

عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في الدنيا) من حيث هو بشر على طريق ضرب المثل استشهادا (حجة له) أي المستشهد (أو) حجة (لغيره) فيؤدب بالاجتهاد (أو شبه) نفسه بالنبي صلى الله عليه وسلم (لدفع) نقص (عن نفسه (لحقه) أو لتخفيف مصيبة نالته (لا على) وجه (التأسي) أي الاقتداء به صلى الله عليه وسلم أو التحقير له ﷺ بل يقصد الترفع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل ولم يقصد به عيبا ولا تنقيصا ولا سبا فيؤدب بالاجتهاد لعدم توقيره لنبيه عليه الصلاة والسلام (كـ) قوله (ان كذبت فقد كذبوا) كذلك أي الرسل عليهم الصلاة والسلام أو ان أوذيت فقد أوذوا وقد صبرت كما صبروا ولو العزم أو كصبر أيوب وكقول المتنبي أنا في أمة تداركها * الله كما لح في ثمود وكقول حسان المصيصي من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون وكان أبا بكر ابو بكر الرضا * وحسان حسان وابن محمد الى امثال هذا كقول المعري كنت موسى وافته بنت شعيب * غير ان ليس فيكما من فقير الى غير هذا من الامثلة فانها وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الى الانبياء نقصا غير عجز بيت المعري ولا قصد قائلها ازراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عز حرمة الاصطفاء حتى شبه من شبه في كرامة نالها او معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثلا لتطييب مجلسه أو اغلى في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله تعالى خطره وشرف قدره وأزلم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له وعنده فحق هذا ان درىء عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيزه بحسب شنعة مقاله ومقتضى قبيح ما نطق به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله فان يك باق سحر فرعون فيكم * فان عصا موسى بكف خصيب وقال له يا ابن الخما انت مستهزىء بعصا موسى وامر باخراجه من عسكره في ليلته فالحكم في هذا ما جاءت به فتيا امامنا مالك بن انس واصحابه رضي الله تعالى عنهم ابو الحسن في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل (٢٨٢) اسكت فانك امي فقال الشاب اليس كان النبي اميا فشنع عليه مقالته وكفره الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه في ضلالته فخطأ لكنه مخطىء في استشهاده بصفة النبي ﷺ لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجأ الى ذلك فيترك لاداء قوله لا يبتهي الى حد قتله وما طريقه الا الادب فطوع فاعله بالندم عليه توجب الكف عنه (او لعن العرب او) لعن (بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم) فانه يؤدب بالاجتهاد (وشدد في) قوله (كل صاحب فندق) وعمر

فِي الدُّنْيَا حُجَّةً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصٍ لَحِقَهُ لَا عَلَى التَّأَسِّي كَانَ كَذَّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا أَوْ لَعَنَ الْعَرَبَ أَوْ بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ قَرَّنَانُ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا وَفِي قَبِيحٍ لِأَحَدٍ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ أَوِ احْتَمَلَ قَوْلُهُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ فَعَاقَ عَنِ الْقَتْلِ أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ صَحَابِيًّا وَسَبَّ اللَّهَ كَذَلِكَ وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ كَمَنْ قَالَ لَقِيتُ فِي مَرَضِي مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ

أي محل جامع لبيوت سفلي وعليا يسكنه الغرباء والتجار (قرنان) أي يقر رجلا يزني بزوجته (و) شدد (في) نسبة شيء (قبيح) قول أو فعل (لاحد من ذريته عليه) الصلاة و (السلام مع العلم به) أي بنسبة وشبه في تشديد التاديب فقال (كان انتسب) شخص بانه من ذريته بغير حق وسواء صرح بذلك (او احتمل) كلامه الانتساب له صلى الله عليه وسلم وسواء كان الانتساب بقول او فعل كلبس عمامة خضراء لعموم قول الامام مالك رضي الله تعالى عنه من ادعى الشرف كذبا وفي رواية أبي مصعب عنه من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس زمنا طويلا حتى تظهر توبته لا رد ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع قوله ذلك كان رضي الله تعالى عنه يعظم من طعن الناس في شرفه ويقول لعله شريف في نفس الامر ولا يحد المنتسب وان استلزم انتسابه قذف أمه بغير ابيه لانه لم يقصد حد او انما قصد الشرف (أو شهد عليه) بسبب (عدل) واحد فقط وهو منكره (او) شهدت عليه به (لفيف) أي ناس غير عدول (فعاق) أي منع (عن القتل) له شهود عليه عدم تمام النصاب لشهادة في شهادة العدل وعدم العدالة في اللفيف فيشدد في تاديبه رد له ولا مثال له عن مثل ما شهد به عليه (او سب من لم يجمع على نبوته) كلقمان والخضر عليهم السلام يشدد في تاديبه (او سب صحابيا) فيبالغ في تاديبه (وسب الله) تعالى (كذلك) اي كسب النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القتل (وفي استتابة) الساب (المسلم) في الاصل قبل سبه وعدم استتابته (خلاف) عياض في كتاب ابن سحنون من شتم الحق سبحانه وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي كفر به يقتل ولا يستتاب المخزومي وابن أبي سلمة وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذا اليهودي والنصراني وشبه في الخلاف وقال (كـ) قتل (من قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر

وعمر) رضي الله تعالى عنهم (لم أستوجبه) لنسبة الجور الى الله تعالى ففي قتله وعدمه خلاف الا أن القائل بعدم القتل رأى التثقيل عليه بالحبس والشدة في الادب والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في بيان حد الزنا وما يتعلق به (الزنا) أي حقيقته شرعا (وطء مكلف) أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل (مسلم فرج آدمي) أي قبلا أو دبرا (لا ملك له فيه) فيخرج وطء مكلف مسلم فرج زوجته أو سريته ويشترط كون انتفاء الملك (باتفاق) من العلماء في المذهب وخارجه (تعمدا) أي قصدا لا نسيانا أو غلطا أو جهلا بالعين أو الحكم أي التحريم كحديث عهد بالاسلام (وان) كان (لواطا) في دبر ذكر ولو مملوكا لواطئه (أو) كان الوطء (اتيان) امرأة (أجنبية) أي غير زوجته ولا امته (بدبر) فانه زنا على المشهور وقال ابن القصار لواط (أو) أتيان (ميتة غير زوجته) أي وغير أمة تواطئها فلا يحد من وطيء زوجته أو امته بعد موتها وان حرم نعم يؤدب (أو) اتيان (صغيرة) أجنبية (يمكن وطؤها) عادة في قبلها أو دبرها (أو) اتيان امرأة (مستأجرة لوطء أو غيره) كخدمة حرة كانت أو امة فيحد واطئها (أو) اتيان (مملوكة) لواطئها (تعتق) عليه بمجرد ملكها كامه. ان علت وبنته وان سفلت أو امة علق عتقها على شرائها الا أن يكون مقلدا لمن رأى توقف العتق على الحكم به (أو) اتيان امرأة اشتراها (يعلم حريتها) في نفس الامر فيحد لانه وطيء من ليست زوجته ولا امته له (أو) اتيان امرأة (محرمة بصهر) أي قرابة كابنة زوجته المدخول بها وامها مطلقا فيحد هذا ظاهر المدونة في النكاح الثالث لانه نص على الحد وأطلق وفصل اللخمي في باب القذف فقال وكذلك ذات زوج أم امرأته (٢٨٣) فان كان دخل بالبنت حد والا فلا يحد لاختلاف الناس في عقد البنت هل يحرم امها أم لا واطلق ابن الحاجب وابن هارون وابن عبد السلام كالمدونة فقال ابن عرفة اطلاقهم خلاف نقل اللخمي (او اتيان) زوجة (خامسة) لمن في عصمته اربع زوجات عالما بتحريمها فيحد (او) اتيان امة (مرهونة) بلا اذن راهنها فيحد فاحرى المودعة والمعارة ولا يحد راهنها ان وطئها لانها ملكه (أو) اتيان امة (ذات مغنم) من احد الجيش قبل القسمة فيحد وان كان له فيها نصيب (أو اتيان) امرأة (حربية) بدار الحرب أو بعد دخولها بلدنا بامان فيحد (أو اتيان مبتوتة) منه (قبل) تزوجها (بـ) زوج غيره عالما بتحريمها عليه فيحد (وهل) يحد ان ابتها في ثلاث مرات بثلاث طلقات متفرقات بل (وان أبتها) أي طلقها ثلاثا (في مرة) واحدة بان قال لها انت طالق البتة أو ثلاثا لضعف القول بلزومه طلقة واحدة في الجواب (تأويلان) فيها من تزوج خامسة او امرأة طلقها ثلاثا او البتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو اخته من الرضاعة أو النسب أو شيء من ذوات المحارم عليه عامدا عالما بالتحريم اقيم عليه الحد ولا يلحق به الولد ابن عرفة ظاهرها سواء أوقع الثلاث في مرة أو متفرقات وقال اصبغ من نكح مبتوتة عالما فلا يحد للاختلاف فيها بخلاف المطلقة ثلاثا (او) اتيان امرأة (مطلقه) منه واحدة أو اثنتين (قبل البناء) بها فيحد الا أن يعذر بجهل كما في المدونة قال فيها من طلق امرأته قبل البناء طلقه ثم وطئها وقال ظننت انه لا يبرئها مني الا الثلاث فلا يحد ان عذر بالجهالة (أو) اتيان امة (معتقة بلا عقد) انكاحها فيحد (كان يطأها) أي المرأة (مملوكها) فيحد ان كانا بالغين ولم يعقدا نكاحا اذ لا شبهة لهما فان كانا عقداه فلا يحد ان لانها شبهة وان فسد وقوله تعالى أو ما ملكت ايمانكم في خصوص الرجال اذا ملكوا الاماء وفي النوادر رفع لعمر رضي الله تعالى عنه امرأة اتخذت غلامها لوطئها فاراد رجمها فقالت قرأت أو ما ملكت ايمانكم فقال تاولت كتاب الله تعالى على غير تاويله وتركها وجز رأس الغلام وغربه (او) مكنت امرأة عاقلة رجلا (مجنونا) من نفسها فاصابها فتحد وان وطيء عاقل مجنونة أجنبية فيحد فقط (بخلاف وطء الذكر (الصغير) امرأة مكلفة فلا يوجب حدها واستثنى من جميع مسائل ايجاب الحد السابقة فقال (الا أن يجهل) الواطيء في جميعها (العين) أي المرأة الموطوأة بان

وعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ

﴿باب﴾

الزِّنَا وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ تَعَمُّدًا وَانْ لِوَاطًا أَوْ إِتْيَانَ أَجْنَبِيَةٍ بِدُبُرٍ أَوْ إِتْيَانَ مَيِّتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ أَوْ صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ لِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهَا أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصِهْرٍ مُؤَبَّدٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ أَوْ ذَاتِ مَغْنَمٍ أَوْ حَرْبِيَّةٍ أَوْ مَبْتُوتَةٍ وَانْ بِعِدَّةٍ وَهَلْ وَانْ أَبَتْ فِي مَرَّةٍ تَأْوِيلَانِ أَوْ مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مُعْتَقَةٍ بِلَا عَقْدٍ كَأَنْ يَطَأَهَا مَمْلُوكُهَا أَوْ مَجْنُونٌ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ الْعَيْنَ

وجد امرأة نائمة فى منزله فظنها حليلته فوطئها فلا يحد اه نده بالجهل (أو) يجهل (الحكم) مع علمه بعين الموطوأة فلا يحد (ان جهل مثله) ذلك لقرب عهده بالاسلام واستثنى من الجهل فقال (الا) الزنا (الواضح) الذى لا يجهل مثله غالبا فيحد ولا يعذر به ككون حليلته نحيفة ووطىء سمينة أو عكسه (لا مساحقة) أى محاكة امرأة امرأة أخرى حتى ينزلا فليس زنا اذ ليس فيه ادخال حشفة فى فرج (وأدب) فاعل المساحقة (اجتهادا) أي أدبا باجتهاد الامام على ما رى وشبه فى ايجاب التأديب فقال (كـ) وطء (بهيمة) من النعم أو غيرها فانه يوجب التاديب اجتهادا (وهي) أى البهيمة التى يطئها مكلف (كغيرها) الذي لم يوطأ (فى) اباحة (الذبح) لها (والاكل) للحمها (ولا) يحد واطىء (من) اى زوجة او امة له (حرم) عليه وطؤها (لعارض حيض) و نفاس واحرام وضيام وظهار وايلاء ويؤدب لانه ليس زانيا (او) واطىء امة (مشتركة) بينه و بين غيره فلا يحد للشبهة الا انه يؤدب للحرمة (او) واطىء امة (مملوكة) له محرم عليه وطؤها انسب او رضاع او صهر (لا تعتق) عليه بمجرد ملكها كعمته وخالته وبنت اخيه وام زوجته وزوجة ابنه او ابيه فلا يحد للشبهة و يؤدب للحرمة و ملحقة الولد و ينجز عتقها و تباع عليه ان لم تحمل خشية عوده لوطئها (او) واطىء امة له (معتدة) من طلاق زوجها او موته فلا يحد لشبهة و يؤدب (او) واطىء (بنت لنكاح) بنكاح (حد ان عقد) (على ام) بها اى البنت والحال انه (لم يدخل بها) اي بالام فلا يحد ان كان عقده على البنت وامها فى عصمته محرما فسوخا نعم يؤدب (او) واطىء (أخت) بنكاح أو ملك (على أختها) كذلك فلا يحد و يؤدب (وهل) لا يحد (مطلقا) عن التقييد بكون الاخرة بنكاح (أو) لا يحد (الا) اذا وطىء (اخت النسب) (٢٨٤) فيحد (لتحريمها) اى اخت النسب (بالكتاب) اى القرآن واما اخت الرضاع فحرمت بالحديث فى الجواب (تاويلان) ابن العربى ليس ما حرمته السنة كما حرمه القرآن ولذا قال ابن القاسم من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهى يدرأ عنه الحد لان تحريمه بالسنة بخلاف من جمع امراة واختها فيحد لان تحريمه بالقرآن (او كـ) واطىء (امة لخلة) اى معارة له من زوجته لوطئها او معارة له من قريب لواجنبى فلا يحد لمراعاة قول عطاء باباحتها (وقومت عليه) اى واطئها سواء حملت منه ام لا مطلقا لتتم له الشبهة و تنتفى الاعارة الحرمة و يقدر انه وطىء مملوكته (وان ابيا) اى امتنع سيد الامة و واطؤها منه وتؤخذ منه قيمتها حالة ان كان مليا والا بيعت عليه (او) وطئت امراة حال كونها (مكرهة) على وطئها بخوف مؤلم من قتل او ضرب فلا تحد و يحد الزانى بها ان كان طائعا والا ففى حده خلاف (او) وطئت حرة حال كونها (مبيعة) من زوجها لغيره (بـ) سبب (الغلاء) فلا تحد ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من جاع فباع امرأته من رجل فاقرت له بذلك فوطئها مشتريها انهما يعزران و تكون طلقة بائنة و يرجع المشترى عليه بثمنها (والاظهر) عند ابن رشد من الخلاف قول ابن القاسم فى المدونة لا يحد واطىء امته وفى بعض النسخ او مبيعة بغلاء على الاظهر وهو الصواب لان اختيار ابن رشد فيما الا فيما بعدها الان المبيعة بغلاء هي المذكور فى سماع عيسى وعليها تكلم ابن رشد واما مسئلة شراء الامة فمذكورة فى كتاب القذف من المدونة البناني اعترض الاقفهسي قول المصنف والاظهر آخ بانه نص المدونة فكيف يعزوه لابن رشد فالصواب نسخة على الاظهر لان اختيار ابن رشد فى المبيعة بغلاء لا فى شراء الامة (كان ادعي) الواطىء شراء امة (وانكر) البائع بيعها له ولا بينة للواطىء على الشراء (و) طلب من البائع يمينا على عدم البيع فـ (نكل البائع) عن اليمين (و) ردت اليمين على مدعى الشراء فـ (حلف الواطىء) انه اشتراها منه فلا يحد لتبين انه وطىء امته (والمختار) للخمي من الخلاف (ان) الرجل (المكره) على وطء من لا يحل له وطؤها بخوف من قتل او ضرب مؤلم (كذلك) اى مثل المذكور فيما تقدم فى عدم حده (والاكثر) من اهل المذهب (على خلافه) اى كون المكره كذلك وهو حده (وثبت) الزنا (باقرار) منه على نفسه رجلا كان او امراة (مرة) واحدة فلا يشترط تكراره اربع مرات واشترطه ابو حنيفة و احمد رضى الله تعالى عنهما و يحد المقر بالزنا فى كل حال (الا ان يرجع) المقر بالزنا عن

أو الحكم ان جهل مثله الا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها فى الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم يدخل بها أو أختا على أختها وهل الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان وكامة محللة وقومت وان ابيا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء والاظهر والاصح كأن ادعى شراء امة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك والاكثر على خلافه ويثبت باقرار مرة الا أن يرجع

اقراره فيقبل رجوعه ولا يحد (مطلقا) عن تقييده بكونه لشبهة مثال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتي حائضا فظننت انه زنا فاعترفت به فلا يحد اتفاقا ورجوعه لغير شبهة نكذيبه نفسه بلا اعتذار (أو) الا أن (يهرب) أي المقر بالزنا قبل الشروع في حده بل (وان) هرب (في) أثناء (الحد) فيسقط الحد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز لما أخبروه بانه لما أزلقته الحجارة هرب وقال ردوني لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوه بالحرة ورجموه الى أن مات فلا تركتموه اياه يتوب فيتوب الله عليه (و) ثبت الزنا على المكلف (بالبينة) وتقدم في الشهادات ان شرطها كونها أربعة برؤيا التحدت الخ واذا شهدت البينة على امرأة بالزنا وادعت البكارة أو الرتق وشهد بذلك أربع نسوة (فلا يسقط) الحد عنها (بـ) سبب (شهادة أربع نسوة بـ) وجود (بكارتها) أو رتقها هذا مذهب المدونة البساطي لان عذرتها قد تكون لداخل فلا تمنع من تغييب الحشفة دونها (و) ثبت زنا المرأة (بـ) ظهور (حمل) بها (في) امرأة (غير متزوجة) حرة أو أمة (و) في غير (ذات سيد مقر به) أي الوطء بان لم يكن لها سيد أو كان وأنكر وطأها وكمن لا زوج لها ولا سيد من لها زوج لا يلحقه حملها لصباه أو جبه أو عدم مضي أقل الحمل من يوم عقده (و) ان ظهر حمل بغير ذات زوج، سيد فادعت انها غصبت فـ (لا تقبل دعواها الغصب) على الزنا بها (الا بقرينة) دالة على صدقها كاتيانها تدمى مستغيثة عند نزول الامر بها وتقبل دعواها الاشتباه أو الغلط أو النوم لان هذه تقع كثيرا واذا ثبت الزنا باقرار أو بينة أو ظهور حمل غير ذات زوج أو سيد مقر به فـ (يرجم) الزاني (المكلف) وهو البالغ العاقل فلا يرجم صبي ولو مراهقا ولا مجنون (الحر) فلا يرجم الرق (المسلم) فلا يرجم الكافر ولو زنى بمسلمة على المشهور (ان) كان (أصاب) أي وطىء قبل الزنا (بعدهن)

مُطْلَقًا أَوْ يَهْرُبَ وَانْ فِي الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا يَسْقُطُ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبَكَارَتِهَا وَبِحَمْلٍ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ دَعْوَاهَا الْغَصْبَ بِلَا قَرِينَةٍ يُرْجَمُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ ان أَصَابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكَاحٍ لَازِمٍ صَحَّ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ وَلَمْ يُعْرَفْ بُدَاءَةُ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ الْإِمَامُ كَلَائِطٍ مُطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ وَجُلِدَ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً وَتُشْطَرُ بِالرِّقِّ وَانْ قَلَّ وَتُحْصَنُ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ وَغُرِّبَ الْحُرُّ الذَّكَرُ فَقَطْ عَامًا وَأُجْرَتُهُ عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَفَدَكَ وَخَيْبَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ

أي بعد اتصافه بالتكليف والحرية والاسلام (بـ) عقد (نكاح) لا بملك (لازم) لا ينكاح فيه خيار كنكاح عبد بغير اذن سيده وسفيه بغير اذن وليه ومعيب يوجب خيار (صح) أي جاز الوطء لا في نحو حيض فلا يحصن لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ حر مسلم لحصان اتفاقا وحد المحصن الرجم ويكون رجمه (بحجارة معتدلة) أي متوسطة بين الكبير الفاحش والصغر الدقيق اذ الاول يشوه والثاني يطول (ولم يعرف) الامام مالك رضي الله تعالى عنه في حديث صحيح ولا سنة معمول بها (بداءة البينة) الشاهدة بالزنا بالرجم (ثم) ثنية (الامام) الذي حكم به ثم تثليث الناس وحديث أبي داود والنسائي لم يصح عند الامام قال أقامت الائمة الحدود ولم نعلم أحدا منهم تولاها بنفسه ولا ألزم البينة البداءة بالرجم وشبه في الرجم فقال (كـ) رجل (لائط) أي منسوب للواط فاعلا كان أو مفعولا فيرجم (مطلقا) عن التقييد بكونه محصنا ان كانا حرين مسلمين بل (وان كانا عبدين أو كافرين) بشرط البلوغ والعقل والطوع فلا يرجم صغير ولا مجنون ولا مكره ولا بالغ مكن صبيا ولا يشترط بلوغ المفعول فيه في رجم الفاعل (وجلد) الزاني (البكر) أي الذي لم يحصن (الحر) المسلم البالغ العاقل رجلا كان أو امرأة (مائة) بسوط وضرب معتدلين (وتشطر للرق) فيجلد الزاني الرقيق خمسين ذكرا كان أو انثى (وان قل) رقه كبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لاجل لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس العبيد على الاماء فلا فارق بينهما (و) ان كان زوجان رقيقين وأعتق أحدهما ووطىء بعد اعتاقه (تحصن كل) أي كل واحد منهما (دون صاحبه) الذي لم يعتق (بـ) سبب (العتق) له (والوطء بعده) أي بعد العتق (وغرب) الزاني البكر (الذكر) بعد جلده مائة فلا تغرب الانثى اذ في تغريبها اعانة على فسادها وتعريضها له (الحر فقط) أي دون الرقيق لتعلق حق سيده بخدمته ويمكث في بلد الغربة (عاما) كاملا مسجونا والسجن تابع للتغريب فلا يسجن من لا يغرب كالمرأة والرقيق (وأجره) أي أجرة حمل المغرب من بلد الزنا للبلد الذي أريد سجنه به (عليه) من ماله (وان لم يكن له مال فمن بيت المال) ولا يبعد تغريبه (كفدك) قرية من قرى (خيبر و) كـ (خيبر من المدينة) المنورة بانوار سيدنا محمد صلى عليه وسلم ونفى رسول

الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خيبر ونفى عمر رضى الله تعالى عنه من المدينة الى فدك والى خيبر وعلى رضى الله تعالى عنه من الكوفة الى البصرة وان غرب (فيسجن سنة) بموضع تغريبه فاذا تمت السنة يخلى سبيله وان لم تظهر توبته (فان عاد) الى البلد الذى زنى به قبل تمام السنة (أخرج ثانيا) وسجن الى تمام السنة (وتؤخر) المرأة الزانية (المتزوجة لحيضة) استبراء ولا يعجل رجمها خوفا من حملها من زوجها (و) ينتظر (بالجلد) لمن هو حده (اعتدال الهواء) أى توسطه بين الحرارة الشديدة والبرد الشديد فلا يجلد فى حر شديد ولا برد شديد خوف تاديته الى الموت (وأقامه) أي حد الزنا رجما وجلدا (الحاكم و) اقامه (السيد) على رقيقه ذكرا كان أو أنثى لخبر أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وان لم يتزوج) الرقيق (بغير ملك سيده) بان لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيد فان تزوج بغير ملك سيده فلا يقيمه عليه الا الحاكم وكان ثبوت زنا الرقيق (بغير علمه) أى السيد فان كان بعلم السيد فلا يقيمه عليه الا الحاكم (وان) زنت زوجة (وانكرت الوطء) من زوجها لها (بعد) اقامتها معه (عشرين سنة) ساكتة لم تذكر ترك الوطء (وخالفها الزوج) بادعائه وطأ فى تلك المدة (فالحد) اي الرجم واجب عليها لظهور كذبها في انكارها الوطء عشرين سنة اذ شأن النساء عدم الصبر على عدمه خصوصا مع طول المدة جدا وهذه المسالة في نكاح المدونة (و) روى (عنه) أي الامام مالك رضى الله تعالى عنه فى رجمها (فى الرجل) يتزوج امرأة ويطول مكثه معها (٢٨٦) بعد دخوله بها ثم تشهد عليه اربعة غدول بالزنا فيقول لم اطأها منذ دخلت بها (يسقط) عنه الرجم ويجلد مائة ويغرب سنة (مالم يقر به) أي الوطء (أو يولد له) ولد فيرجم (و أولا) أى الحكمان المذكوران فى الكتابين (على الخلاف) لاختلاف الحكمين فى مسالة واحدة اذ لا فرق بين الزوجة والزوج وعلى تاويل الخلاف هل يؤخذ بما فى الرجم ويطرح ما فى النكاح أو بالعكس (أو) لا خلاف بين الحكمين بل بينهما وفاق (لخلاف) أي مخالفة (الزوج) الزوجة (فى) المسالة الاولى فقط) أى وعدم مخالفة الزوجة الزوج في الثانية ولو خالفته لرجم ولو لم يخالفها في الاولى لم ترجم (أو) لا خلاف بينهما (لانه) أى أى الزوج (يسكت) على عدم الوطء ولا يذكره غالبا لانه عيب به والمرأة لا تسكت عليه غالبا (أو) لا خلاف بينهما مسلما لان المسالة (الثانية لم تبلغ) اقامة الزوج فيها مع زوجته (عشرين) سنة ولو بلغتها الرجم (تاويلات وان) وجدت امرأة مع رجل (وقالت) المرأة (زنيت معه) اى الرجل (وادعي) الرجل (الوطء) اى اقر به (و) ادعى (الزوجية) بينهما اى كونها زوجته ولا بينة له عليها حد حد الزنا برجم ان كانا محصنين اوجلدا ان كانا بكرين (اووجدا) اى الرجل والمرأة (بيت) لا حد فيه سواهما (وأقرا) اى الرجل والمرأة (به) اى الوطء (وادعيا النكاح) اى الزوجية بينهما ولا بينة بها ولا فشو حدا الا ان يكونا طارئين فلا حد عليهما (اوادعاء) اى الرجل اي ادعى النكاح (فصدقته) المرأة فى دعواه النكاح (هي ووليها وقالا) اى الرجل والمرأة (لم نشهد) على عقد النكاح قبل الدخول (حدا) حد الزنا لاتفاقهما على الدخول بلا إشهاد والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب ﴾ فى بيان احكام القذف (قذف) بفتح القاف وسكون الذال المعجمة اصله فى اللغة الرمي الى بعد ثم نقل شرعا الى نسبة آدم غيره حر اعفيفا مسلما بالغا او صغيرة تطيق لوطء لزنا او قطع نسب مسلم لانه رماه بما يبعد ولا يصح وقد سماه الله تبارك وتعالى رميا فقال والذين يرمون المحصنات ويسمى فرية ايضا من الافتراء اي الكذب وهي كبيرة اجماعا وخرج ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من رمي مسلما بشيء يريد سبه به حبس يوم القيامة على جسر من جسور جهنم حتى يخرج مما قاله اى يتخلص مما قاله وذلك لا يكون الا باثباته بشهادة عدلين وهذا لا يكون فحبسه مؤبد واضافة قذف الى (المكلف) وهو البالغ العاقل من اضافة المصدر لفاعله فلا يحد القاذف الصبي ولا المجنون وشرط المقذوف كونه (حرا)

فَيُسْجَنُ سَنَةً وَإِنْ عَادَ أُخْرِجَ ثَانِيَةً وَتُؤَخَّرُ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ وَبِالْجَلْدِ اعْتِدَالُ الْهَوَاءِ وَأَقَامَهُ الْحَاكِمُ وَالسَّيِّدُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وَخَالَفَهَا الزَّوْجُ فَالْحَدُّ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مَا لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَوْ يُولَدْ لَهُ وَأَوَّلًا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ لِخِلَافِ الزَّوْجِ فِي الْأُولَى فَقَطْ أَوْ لِأَنَّهُ يَسْكُتُ أَوْ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبْلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلَاتٌ وَإِنْ قَالَتْ زَنَيْتُ مَعَهُ فَادَّعَى الْوَطْءَ وَالزَّوْجِيَّةَ أَوْ وُجِدَا بِبَيْتٍ وَأَقَرَّا بِهِ وَادَّعَيَا النِّكَاحَ أَوِ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ وَوَلِيُّهَا وَقَالَا لَمْ نُشْهِدْ حُدَّا

بَابٌ

قَذْفُ الْمُكَلَّفِ حُرًّا

فلا يحد من قذف رقا وكونه (مسلما) فلا يحد من قذف حرا كافرا سواء كان كفره أصليا أو بارتداد وصلة قذف (بنفي نسب عن أب أو) عن (جد) لاب صريحا كلست ابن أبيك أو جدك لا بيك أو قوله أنت ابن فلان وهو غير أبيه (لا) بنفي عن (أم) فمن قال لرجل لست ابن فلانة وهي أمه فلا يحد لان أمومته له محققة مشاهدة فنفيها كذب ظاهر لا تلحقه به معرة وأبوة أبيه له مظنونة خفية فلا يعلم كذب نافيها فتلحق المعرة المنفي (ولا) يحد الذي قذف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد معين (ان) كان المقذوف قد (نبذ) أي طرح عقب ولادته ما دام لم يستلحقه أحد لقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه لم نعلم منبوذا الا ولد زنا فان استلحقه أحد ولحق به ثم قذفه مكلف بنفيه عنه فانه يحد (أو) قذف المكلف حرا مسلما (بزنا) بالمعنى العام الشامل للوطء (ان كلف) المقذوف بان كان بالغا عاقلا فلا يحد من قذف صبيا أو مجنونا أو مغمى عليه بزنا (و) ان (عف) أي صان المقذوف نفسه عن الزنا فلا يحد من قذف من ثبت عليه الزنا ففي النوادر عن الامام رضي الله تعالى عنه من قذف من جلد في زنا فلا يحد ابن القاسم ويؤدب باذايته المسلم حال كونه (بآلة) للوطء فلا يحد قاذف المجبوب قبل بلوغه والعنين لظهور كذبه فلا معرة على المقذوف (و) ان (بلغ) المقذوف وصرح به وان علم من قوله كلف ليشبه به في قوله (كأن) بلغت) الانثى (الوطء) أي اطاقته ولو لم تبلغ الحلم فيحد قاذفها بالزنا لتحوق المعرة لها به ومثلها الذكر المطيق المقذوف باللواط فيه فاشتراط البلوغ في القذف باللواط انما هو في الفاعل لا المفعول به (أو محمولا) قال ابن غازي هذا في النسخ وفسر بانه معطوف على قوله ان نبذ اوى كان محمولا ولا يخفاك ما فيه والذي عندي انه تصحيف وان صوابه أو مفعولا كانه قال كان بلغت الصبية الوطء أو سمي القاذف الصبي مفعولا فهو كقوله في توضيحه الظاهر انه انما يشترط البلوغ في اللواط اذا كان فاعلا وأما اذا كان مفعولا به فلا وهذا أولى من الصبية في ذلك اه وفي (٢٨٧) التوضيح المحمولون بالحاء والميم المسبيون

مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ لَا أُمٍّ وَلَا إِنْ نُبِذَ أَوْ زِنًا إِنْ كُلِّفَ وَعَفَّ عَنْ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ بِآلَةٍ وَبَلَغَ كَأَنْ بَلَغَتِ الْوَطْءَ أَوْ مَحْمُولًا وَإِنْ مُلَاعَنَةً وَابْنَهَا أَوْ عَرَّضَ غَيْرُ أَبٍ إِنْ أَفْهَمَ يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَرَّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ وَنِصْفُهُ عَلَى الْعَبْدِ كَلَسْتُ بِزَانٍ أَوْ زَنَتْ عَيْنُكَ وَمَكْرَهَةٍ أَوْ عَفِيفُ الْفَرْجِ أَوْ لِعَرَبِيٍّ مَا أَنْتَ بِحُرٍّ أَوْ يَا رُومِيُّ كَأَنْ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ

لاحد على من نفاه عن أبيه أو قال له يا ولد الزنا ويحد القاذف (وان) كان المقذوف امرأة (ملاعنة) من زوجها لرؤيتها تزني او ظهور حمل نفاه عن نفسه (وابنها) أي ولد الملاعنة فمن رماها بالزنا الذي لاعنها زوجها به أو قال لابنها يا ابن الزنا فانه يحد لانه لم يثبت ولو ثبت لرجمت ولم يصح استلحاق المدعي ولدها (أو عرض غير أب) للمقذوف فتعريض الاب بقذف ابنه لا يوجب حده وشرط حد غير الاب بالتعريض به (ان افهم التعريض القذف بقرينة كقوله لرجل في مشاتمة اما انا فلست بزان ففي الموازية انه يحد وخبر قذف المكلف الخ (يوجب) على القاذف (ثمانين جلدة) حدا واحدا (ولو كرره) أي القذف (لمقذوف (واحد أو) كان قذفه (لجماعة) مجتمعين أو متفرقين في مجلس أو مجالس قاموا عليه مجتمعين أو متفرقين أو قام بعضهم وسكت غيره فلا يكرر حده ولا يزاد على ثمانين (الا) ان يكرره لواحد ويقذف غير المقذوف أولا (بعده) أي بعد حد القذف فيعاد الحد عليه على الاصح لانه قذف مؤتنف (و) يوجب القذف (على) القاذف (العبد) أو الامة (نصفه) أي نصف القدر المذكور وهو أربعون ومثل للتعريض فقال (ك) قوله في مشاتمة (لست بزان أو زنت عينك أو يدك أو رجلك أو أمك فيحد لانه تعريض بزنا فرجه لان زناه يسري لجميع الاعضاء فيلزم من نسبته لبعضها نسبته له فان أراد بالعين الذات فهو من التصريح وعن أشهب لا يحد في زنت يدك أو رجلك وينكل (أو) قال لامرأة (زنيت مكرهة) على الزنا فيحد الا أن يثبت الاكراه عليه (أو) قوله في مشاتمة أنا أو أنت (عفيف الفرج) فيحد لانه تعريض بزنا المخاطب فان قال ذلك في غير مشاتمة لم يحد (أو) قوله (لشخص (عربي) أي منسوب للعرب الذين يتكلمون بالسنة العربية سجية سواء سكنوا الحاضرة أو البادية (ما أنت بحر) فيحد لانه نفى نسبه ابن مرزوق انظر هذا مع صحة تسليط الرقية على العرب وانهم اكثر هم في صحة استرقاقهم وضرب الجزية عليهم قال ولم أر من ذكر ما أنت بحر سوى المصنف وابن الحاجب اه وأشار ابن الحاجب الى الجواب بان الاحكام تعتبر فيها الغلبة ولا عبرة بما قل وفيه نظر لان بحث ابن مرزوق في ثبوت أصل الحكم لا في توجيهه فما قاله ابن الحاجب لا سلف فيه (أو) قوله لعربي (يا رومي) أو يا بربري أو يا قبطي فيحد لقطعه نسبه (كان نسبه) أي الحر المسلم (لعمه) أو زوج أمه

بان قال له يا ابن فلان عمه او زوج أمه فيحد لقطعه نسبه عن أبيه (بخلاف) نسبته (لجده) لأبيه أو أمه فلا يوجب الحد لان الجد أب فقد صدق في نسبته له لقوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم (وكأن قال) في حق نفسه (أنا نغل) بفتح النون وكسر الغين المعجمة أي فاسد النسب أي ولد زنا فيحد لقذفه أمه (أو) قال على نفسه انه (ولد زنا) فيحد لقذفه أمه (أو) قال لمرأة (كيا قحبة) من القحب أصله الطعن في النسب والمكر والخديعة وكانت العرب تدعو الفاجرة بالقحاب والرواء أي السعال والقبح في الرئة أطلق على الزانية لانها تسعل وتتنحنح رامزة بذلك لمن يريدها فيحد وأدخلت الكاف صبية يا لتصغير وعاهرة وفاجرة اذا جرى العرف بقصرها على الزانية والا فلا حد فيه (أو) قال لرجل (يا قربان) بفتح القاف وسكون الراء علم جنس لزوج الزانية لقرنه غيره معه عليها فيحد للمرأة ويؤدب للرجل (أو يا ابن منزلة الركبان) لان المرأة كانت في الجاهلية اذا طلبت الفاحشة أنزلت الركبان عندها وضابط هذا الاشتهارات العرفية والقرائن الحالية فمتى وجدا حد وان انتقل العرف وبطل بطل الحد ويختلف ذلك بحسب الاعصار والامصار (أو) قال (يا ابن ذات الراية) فيحد لان المرأة كانت في الجاهلية اذا طلبت الفاحشة جعلت على بابها راية (أو) قال (فعلت بها) أي المرأة (في عكنتها) جمع عكنة بضم فسكون أي طيات بطنها من سمنها فيحد عند ابن القاسم وقال أشهب لا يحد (ان نسب) المكلف (جنسا) أي صنفا من الانسان غير العرب لمثله كقوله للرومي يا شامي أو عكسه أو أسود لمثله كقوله للبربري يا حبشي أو عكسه بل (ولو) نسب (أبيض (٢٨٨) لاسود) كقوله للرومي يا زنجي أو عكسه (ان لم يكن) الجنس المنسوب لغيره (من العرب) فان كان من العرب فعلى القائل الحد كما تقدم (أو قال مولى) أي عتيق (لغيره) أي حر أصلي (أنا خير منك) فلا يحد لان وجوه الخيرية كثيرة من الدين والخلق والخلق الا أن يدل السياط على ارادة النسب (أو) قال لشخص (مالك أصل ولا فصل) فلا يحد ولو في مشاتمة لانه لذم الافعال لا قطع النسب وقال ابن الماجشون يحد في المشاتمة (ولو قال لجماعة) مسلمين احرار بالغين عفيفين عما يوجب الحد (أحدكم زان) فلا يحد سواء قاموا عليه جميعا أو أحدهم ولو ادعى انه اراده فلا يقبل الا ببيان انه اراده (وحد في) قوله لحر مسلم عفيف مطيق والقيام (ما لم يكن) المقول له (لا يتانث) أي لا يتشبه بالاناث في كلامه وأفعاله فان كان يتانث فلا يحد بعد أن يحلف انه أراد التانث لا الفعل فيه (و) حد (في) قوله لحر مسلم (يا ابن النصراني) مثلا (أو) يا ابن (الازرق) أو الاسود أو الاقطع أو الاعور أو الاحمق (ان لم يكن في آبائه) أحد (كذلك) في الاتصاف بالنصرانية والزرقة الى آخر الاوصاف فان كان فيهم أحد كذلك فلا يحد لانه لم يرد نفي نسبه (و) حد (في) قوله لحر مسلم عفيف مطيق (مخنث ان لم يحلف) القائل انه لم يرد قذفه فان حلف فلا يحد ويؤدب (و أدب في) قوله لحر مسلم (يا ابن الفاسقة أو) يا ابن (الفاجرة أو يا حمار يا ابن حمار) لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا واللواط وهذا اذا لم يجر العرف بقصر الفسق على الزنا واللواط والا فيحد (او) قال أنا عفيف ولم يذكر في مقالته لفظ الفرج فلا يحد ويؤدب (او) قال لامرأة (انك عفيفة) فيؤدب (او) قال لرجل (يا فاسق) او يا فاجر فيؤدب (وان قالت) المرأة لمن قذفها بالزنا (بك) حال كون قولها بك (جوابا له) قول قاذفها (زنيت) بكسر التاء (حدت) لاعترافها بالزنا (ما لم ترجع عنه (و) حدت (للقذف) ان كان قاذفها حرا مسلما عفيفا عما يوجب الحد ويسقط حده لقذفها لاعترافها بالزنا ولا صيغ يحد ولا ليس لاحدهما الرجوع (و) ان قذف الوالد ولده فله حد أبيه) ان صرح بقذفه (وفسق) الولد أي حكم بفسقه بحد أبيه بقذفه واستشكل تفسيقه مع الحكم باباحة حده اياه بقذفه واجيب بان المراد بتفسيقه سقوط عدالته وهو يحصل بالمباح كالمشي حافيا والاكل في السوق وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون لا يقضى له بتحليفه ولا يمكن منه ولا من حده في حد يقع له عليه لما فيه من العقوق وهو مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه

بِخِلَافِ جَدِّهِ وَكَأَنْ قَالَ أَنَا نَغَلٌ أَوْ وَلَدُ زِنًا أَوْ يَا قَحْبَةُ أَوْ قَرْنَانِ أَوْ يَا ابْنَ مَنْزِلَةِ الرُّكْبَانِ أَوْ ذَاتِ الرَّايَةِ أَوْ فَعَلْتُ بِهَا فِي عُكَنِهَا إِنْ نَسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَبْيَضَ لِأَسْوَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ قَالَ مَوْلًى لِغَيْرِهِ أَنَا خَيْرٌ أَوْ مَالَكَ أَصْلٌ وَلَا فَصْلٌ أَوْ قَالَ لِجَمَاعَةٍ أَحَدُكُمْ زَانٍ وَحُدَّ فِي مَا بُوِّنَ إِنْ كَانَ لَا يَتَأَنَّثُ وَفِي يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْأَزْرَقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبَائِهِ كَذَلِكَ وَفِي مُخَنَّثٍ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَأُدِّبَ فِي يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ أَوِ الْفَاجِرَةِ أَوْ يَا حِمَارُ يَا ابْنَ الْحِمَارِ أَوْ أَنَا عَفِيفٌ أَوْ أَنْتِ عَفِيفَةٌ أَوْ يَا فَاسِقُ أَوْ يَا فَاجِرُ وَإِنْ قَالَتْ بِكَ جَوَابًا لِزَنَيْتِ حُدَّتْ لِلزِّنَا وَالْقَذْفِ وَلَهُ حَدُّ أَبِيهِ وَفُسِّقَ

فى اليمين فى كتاب الديات من المدونة وفى الحد فى كتاب القذف وهو اظهر الاقوال (و) للشخص المقذوف (القيام به) اى حد قاذفه ان علم براءة نفسه مما قذفه به بل (وان علمه) اى علم المقذوف المقذوف به حصل (من نفسه) لان القاذف أفسد عرضه وكشف ستره وشبه فى استحقاق القيام بحد القاذف فقال (كوارثه) اى المقذوف الذى مات قبل حد قاذفه فلوارثه القيام به ولو منعه من الارث مانع كرق وقتل وكفر ان كان قذفه فى حياته بل (وان قذفه بعد الموت) فلوارثه القيام بحده للحوق المعرة له وبين وارثه الذى له القيام بحد قاذفه فى حياته او بعد موته ففال (من ولد) للمقذوف شمل البنين والبنات (وولده) شمل بنى الابن وبناته وان سفل و لد ولد (واب) للمقذوف (وابيه) اى الاب وان علا (واكل) من الوالد وولده والاب وابيه (القيام) به اى حد قاذف المورث ان كان أعلى درجة من غيره اومساو ياله بل (وان حصل) اى وجد (من هو أقرب منه) اى القائم كابن الابن مع الابن والاب وقد تقدم قول المدونة والابعد كالاقرب (و) للمقذوف (العفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الامام) سواء كان عفوه عنه شفقة عليه اولارادة الستر على نفسه (او) العفو عنه (بعده) اى بعد بلوغ القذف الامام فيجوز (أن أراد) المقذوف بالعفو عن قاذفه (سترا) على نفسه من شهرة نسبة من قذف به اليه أو ثبوته عليه (وان قذف) القاذف اى حصل منه قذف آخر للمقذوف اولا اوغيره (فى اثناء حده) الغى ما تقدم من حده و (ابتدىء) حده (لهما) أى القذفين فى كل حال (الا ان يبقى) من الحد الذى قذف فى اثنائه عدد (يسير فيكمل الاول) و يستأنف حد الثانى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ باب ﴾ فى بيان أحكام السرقة وما يتعلق بها (تقطع) يد السارق (اليمنى) من كوعها (٢٨٩) الى المفصل الذى يلى الابهام كما بينته السنة وقيدت به اطلاق الاية المحتملة

والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان بعد موته من ولد وولده وأب وأبيه ولكل القيام وان حصل من هو أقرب والعفو قبل الامام أو بعده ان أراد سترا وان حصل فى الحد ابتدىء لهما الا أن يبقى يسير فيكمل الاول

(باب)

تقطع اليمنى وتحسم بالنار الا لشلل أو نقص أكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحى ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد امام أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز

كونه منه أومن المرفق أومن المنكب و بدىء باليمنى لانها المباشرة للاخذ غالبا من مكلف مسلم او كافر حر أو رقد كر أو انثى (وتحسم) أى تجعل عقب قطعها فى زيت مغلى (بالنار) لتنسد افواه عروقها فينقطع سيلان الدم منها لئلا يتمادى به فيموت واستثنى من البدء باليمنى قال (الا لشلل) أى فساد باليمنى ابن عرفة وفى المدونة ان سرق ولا يمين له اولها شلاء قطعت رجله اليسرى قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه ثم عرضت عليه فمحاها وقال تقطع

(٣٧ - جواهر الاكليل - ثانى) يده اليسرى اهقال ابن القاسم وقوله فى الرجل اليسرى أحب الى و به أقول (أو) لـ (نقص أكثر الاصابع) كثلاثة خلقة أو بقطع وأولى كلها (فتقطع رجله اليسرى) من مفصل الكعبين كما فى الحرابة و به قال الائمة ومضى عليه العمل وعن على كرم الله وجهه من معقد الشراك ليبقى له عقب يمشى عليه (ومحى) قطع الرجل اليسرى فى صورة شلل اليمنى (لـ) ـما ثبات قطع (يده اليسرى) وأما فى صورة نقص أكثر أصابع اليمنى فلم يمح فيها قطع رجله اليسرى (ثم) ان سرق ثانيا من قطعت رجله اليسرى فى سرقته الاولى لشلل يمناه أو نقصها أكثر الاصابع تقطع (يده) اليسرى (ثم) ان سرق ثالثا تقطع (رجله) اليمنى فهذان مرتبان على المستثنى فقط وليس مرتبان على المستثنى منه لان صحيح الاعضاء الاربعة اذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليمنى فى سرقته الاولى تقطع رجله اليسرى ليكون قطعا من خلاف ثم تقطع فى الثالثة يده اليسرى ثم تقطع فى الرابعة رجله اليمنى (ثم) ان سرق السارق بعد الرابعة (عزر) أي ضرب ضربا شديدا باجتهاد الامام (وحبس) حتى تظهر توبته أو يموت (وان تعمد امام أو غيره يسراه) أى السارق (أولا) أي فى السرقة الاولى عالما ان الواجب قطع يمناه (فالقود) أى القصاص حق للسارق على من تعمد قطع يسراه أولا (والحد) أى قطع يد السارق اليمنى (باق) عليه فلا يسقط عنه بقطع يسراه عمدا (و) ان قطع الامام أو غيره اليسرى أولا (خطأ أجزأ) قطعها عن قطع اليمنى (فـ) ان سرق ثانية من قطعت يده اليسرى خطأ فتقطع (رجله اليمنى) ليكون قطعه من خلاف وصلته تقطع اليمنى (بـ) سبب (سرقة طفل) أي شخص صغير لا يعرف ما يراد به ذكرا كان ذلك الطفل او أنثى (من حرز) أى من محل

حفظ (مثله) أي نظير الطفل المسروق كدار اهله وقريتهم فان كان لا يخرج من داراهله فهي حرزه وان كان يخرج من الدار الى القرية ولا يعتدى القرية فالقرية حرزه (او) بسرقة (ربع دينار) شرعي (او) بسرقة (ثلاثة دراهم) شرعية حال كون ربع الدينار والدراهم الثلاثة (خالصة) من الغش بنحو نحاس ولو كانت دنية المعدن فلا يقطع في غير الخالص ولو راج رواج الخالص (أو) بسرقة (ما) أي عرض (يساويها) أي يساوي العرض الدراهم الثلاثة الخالصة باعتبار منفعة شرعية ولا عبرة بمنفعة غير شرعية كآلة لهو وتعتبر القيمة (بالبلد) المسروق فيه والمعتبر في التقويم المنفعة المباحة (شرعا) فلا قطع في آلة لهو قيمتها ثلاثة دراهم لصنعتها الا أن يساوي خشبها بعد كسره ثلاثة دراهم (وان) كان المسروق مباحا في الاصل (كماء) منقول لحرز من بحر وحطب من غابة ومباح من معدن وكلأ من موات (و) حيوان غير كلب (جارح) لصيد قيمته ثلاثة دراهم (لتعليمه) اصطياد الوحش (او) يساويها (جلده) الذي ينتفع به (بعد ذبحه) فلا يقطع سارق السبع الا اذا كانت قيمة جلده بعد ذبحه تساوي ثلاثة دراهم لان لربها بيع ماذكي منها (او) بسرقة (جلد ميتة) بعد دبغه (ان زاد دابغه) في قيمته (نصابا) ثلاثة دراهم بان كانت قيمته قبل دبغه درهمين وصارت بعده خمسة دراهم او فهم منه انه لا يقطع سارقه قبل دبغه ولو كانت قيمته نصابا وهو كذلك لان منفعته حينئذ غير شرعة (أو) بسرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم (ظنا) أي ظنهما السارق حين أخذهما من الحرز (فلوسا) بحاسا لا تساوي ثلاثة دراهم ثم تبين انه ربع دينار أو ثلاثة دراهم فيقطع ولا يعذر بظنه (أو) ظن (الثوب) المخرج من حرزه الذي لا يساوي ثلاثة دراهم (فارغا) من الدنانير والدراهم ثم تبين ان فيه نصابا ذهبا او فضة او عرضا يساوي ثلاثة دراهم فيقطع عملا بما تبين او

مِثْلِهِ أَوْ رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا وَانْ كَمَاءٍ أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ أَوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ انْ زَادَ دَبْغُهُ نِصَابًا أَوْ ظَنًّا فُلُوسًا أَوِ الثَّوْبُ فَارِغًا أَوْ شَرِكَةِ صَبِيٍّ لَا أَبٍ وَلَا طَيْرٍ لِإِجَابَتِهِ وَلَا انْ تَكَمَّلَ بِمُرَارٍ فِي لَيْلَةٍ أَوْ اشْتَرَكَا فِي حَمْلٍ انِ اسْتَقَلَّ كُلٌّ وَلَمْ يَنْبُهُ نِصَابُ مِلْكِ غَيْرٍ وَلَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ أَوْ أَخَذَ لَيْلًا وَادَّعَى الْإِرْسَالَ وَصُدِّقَ انْ أَشْبَهَ لَا مِلْكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مُحْتَرَمٍ لَا خَمْرٍ طُنْبُورٍ

سرق نصابا (شركة صبي) او مجنون له في اخراجه من حرزه فيقطع المكلف وحده وليست شركة غير المكلف عذرا يدرأ الحد عنه (لا) يقطع السارق أن اخرج النصاب من حرزه بشركة (اب) او أم لصاحب المسروق لدخوله مع من له شبهة قوية في المسروق ولا يقطع بسرقة (طير) يساوي ثلاثة دراهم (لاجابته) اذا دعي لا للحمه وريشه لانها منفعة غير شرعية (ولا) يقطع (ان تكمل) النصاب المخرج من حرزه الا (بمرار في ليلة) أو يوم واولى في ليال وايام (او اشتراكا) اى السارقان (في حمل) النصاب واخراجه من حرزه فلا يقطعان (ان كان قد (استقل) أي قدر (كل) منهما بحمله وحده بدون اعانة الاخر (ولم ينبه) أي كلا منهما (نصاب) من المسروق اذا قسماه فان لم يستقل كل منهما بحمله فيقطعان لانهما حينئذ كسارق واحد وكذا ان استقل كل وناب كلا نصاب وشرط القطع بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم او ما يساويها كونها في (ملك غير) السارق فلا يقطع من سرق ملكه ولو تعلق به حق غيره كمرهون ومؤجر ومعارو يقطع من ثبتت عليه السرقة ان صدقه ربه بل (ولو كذبه) أي السارق في اقراره فالسرقة (ربه) أي مالك المسروق (أو اخذ) أي ضبط السارق (ليلا) ومعه نصاب اخرجه من حرزه (وادعى) السارق (الارسال) من صاحب الحرز ليأتي له بالنصاب الذي اخرجه فيقطع ولو صدقه صاحب الحرز حملا له على الشفقة عليه (وصدق) السارق في دعوى الارسال (ان شبه) في دعواه الارسال له بقرائن الاحوال بأن جرت عادة صاحب الحرز بارساله ودخل من الباب وخرج منه غيره مستتر في وقت يحتمل ارساله فيه عادة فلا يقطع بسرقة (ملكه) أي السارق (من مرتهن) له متوثق به في دينه (ولا) يقطع بسرقة ملكه من (مستأجر) بكسر الجيم أو مستعير له او مودع عنده (كملكه) أي ملك السارق النصاب بارث أو هبة أو شراء (قبل خروجه) أي النصاب من حرزه فلا يقطع ومفهومه انه ان ملكه بعد خروجه من حرزه فانه يقطع وهو كذلك وشرط القطع بسرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما يساويها كونها من مال شخص (محترم) كمسلم او ذمي فلا يقطع من سرق من حربي بارضه او بارضنا بلا تأمين (لا) يقطع بسرقة (خمر) لانها ليست مالا وتجب اراقتها (وطنبور) آلة لهو موجودة عليها اسلوك من نحاس يمر عليها بقضيب من نحاس فيحصل لها صوت

مطرب فلا يقطع بسرقتها في كل حال (الا أن يساوى) الطنبور (بعد كسره) وذهاب منفعته (نصابا) ثلاثة دراهم (و) شرط القطع بسرقة ما يساوى ثلاثة دراهم جواز بيعه فلا يقطع بسرقة (كلب) مأذون في اتخاذه لحراسة ماشية أو زرع أو لصيد (مطلقا) عن التقييد بعد التعليم والنهي عن قتله (و) لا يقطع بسرقة نحو (أضحية) وهدى وفدية وجزاء صيد (بعد ذبحها) أو نحرها ومفهوم بعد ذبحها انه ان سرقها قبل ذبحها فانه يقطع وهو كذلك (بخلاف) سرقة (لحمها) أو جلدها (من فقير) تصدق بها عليه أو غنى أهدي له فتوجب القطع وشرط القطع بسرقة ما تقدم كونها من مال شخص (تام الملك لا شبهة) قوية (له) أي السارق (فيه) أي المسروق فلا يقطع الوالد بسرقة مال ابنه ولا السيد بسرقة مال مكاتبه ولا رب الدين من غريمه المماطل أو الجاحد فيقطع من سرق مما لا شبهة له فيه قوية بان لم تكن له فيه شبهة أصلا بل (وان) سرق ماله فيه شبهة ضعيفة بان سرق (من بيت المال أو الغنيمة) التي هو من أهلها اذا حيزت لانها انما تستحق بالقسم (أو) سرق من مال (شركة) بينة و بين غيره فيقطع (ان حجب) المال المسروق منه (عنه) أى السارق بان أودعه عند غيرهما أو اختص غير السارق بحيازته ووضع يده عليه (و) ان (سرق فوق حقه نصابا) كتسعة من اثنى عشر (لا) يقطع (الجاد) بسرقته من مال ولد ولده ان كان لا بل (ولو) كان جدا (لام) لشبهته القوية في مال ولد ولده (ولا) يقطع من سرق (من) مال غريم له (جاحد) لحقه الذى عليه قدره (أو) من غريم مقر بما عليه له (مماطل) أى مؤخر لدفع ما عليه مع قدرته عليه وطلبه منه لان له شبهة قوية في مالهما (مخرج) أى المسروق (من حرز) أى محل حفظ (بان لا يعد) الشخص (الواضع) المال فيه (مضيعا) أى مكان (٢٩١) لا ينسب من وضع المال فيه لتعريضه للضياع ان خرج السارق من الحرز بل (وان لم يخرج هو) أى السارق من الحرز فالمعتبر خروج المال لا السارق ولا يشترط دخوله الحرز فان أدخل عصاة مثلا وأخرج بها نصابا قطع وسيأتى الاشارة لشاة مثلا بالعلف فتخرج فيقطع (أو) ابتلع السارق في الحرز (درا) جمع درة اى لؤلؤ ايساوى ثلاثة دراهم وكذا كل مالا يفسد بابتلاعه كذهب وفضة وخرج من الحرز فيقطع ومفهوم درا انه لو ابتلع فيه ما يفسده الابتلاع كالطعام والشراب وخرج فلا يقطع وهو كذلك وان ضمنه وأدب (أو ادهن) السارق في ظاهر بدنه (بما) أى طيب كزند (يحصل) أى يجتمع (منه) ما قيمته (نصاب) ثلاثة دراهم اذا سلت من بدنه فيقطع (أو أشار) السارق وهو خارج الحرز (الى شاة) مثلا في حرزها (بالعلف) ما تعلف به فخرجت الشاة من الحرز بسبب اشارته اليها فيقطع (أو اللحد) أصله حفرة بقدر الميت تحت جانب القبر القبلي والمراد به هنا ما يسد به فمه من لبن أو آجر أو خشب أو حجر لعلاقة المجاورة او المحلية (أو) سرق من (حانوت) ممدودا أى الخيمة ونحوها (أو) سرق (ما) أي المال الذى (فيه) فيقطع لان الخباء حرز لنفسه ولما فيه (أو) سرق من (حانوت) و يسمى في عرف مصر دكانا (أو) سرق من (فنائهما) أى ما قرب من الخباء والحانوت مما اعتيد وضعه فيه فهو حرزه فيقطع سارقه منه كالسارق من نفس الخباء والحانوت (أو) يسرق من (محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى ما يركب فيه على ظهر الدابة منزلا بالارض وأما الذى على ظهر الدابة فهو داخل في قوله (أو) يسرق مما على (ظهر دابة) واقفة كانت أو سائرة ليلا أو نهارا فيقطع سارق ما في الخباء أو الحانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة ان حضر معهن أصحابهن بل (وان غيب عنهن أو) بسرقة تمر (بجرين) الموضع المعد لتجفيف نحو التمر ودوس الحبوب وتذريتها و يقال له اندر (أو) يسرق من (ساحة) أى فسحة (دار) وتسمى عرصه وفي عرف مصر حوشا لانها حرز ولما شأنه أن يوضع فيها (لا) شخص (أجنبي) أى غير سا كن فيها فيقطع (ان حجر عليه) في دخولها (كـ) السارق من (السفينة) فحكم السرقة منها بين أهلها كحكم السرقة من صحن الدار المشتركة ففى المدونة ان سرق بعض الركاب فيها من متاع بعض وهو على متاعه يقطع وان لم يخرج بما سرق منها وان سرق بعد قيامه عن متاعه فلا يقطع ولو خرج به منها وان سرق

الا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار الى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فنائهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لا أجنبي إن حجر عليه كالسفينة

اجنبي متاعا وصاحبه عليه يقطع ولو أخذ قبل خروجه منها على اختلاف واوان سرق وصاحب المتاع ليس عليه فلا يقطع اتفاقا ان اخذ قبل خروجه منها وان خرج بما سرق منها يقطع وان لم يكن صاحب المتاع على متاعه (أو) سرق من ساحة (خان) ويسمى في عرف مصر وكالة يقطع لانه حرز بالنسبة للانقال ولا يقطع سارق الخفيف منها لانه غير حرز بالنسبة له (أو) سرق (زوج) ذكر أو انثى من مال زوجه المحروز (فيما) أي مكان (حجر عنه) بغلق لا بمجرد الكلام ومفهوم حجر عنه انه ان سرق أحدهما من مال الآخر الذي لم يحجر عنه فلا يقطع وهو كذلك (أو) سرق دابة من (موقف دابة) معتاد لها فيقطع سواء أوقف به (لبيع أو غيره) كحفظها فهو حرز لها (أو) سرق الكفن من (قبر) فيقطع لانه حرز للكفن (أو) سرق كفن ميت مرمى به (بحر) فيقطع لانه حرز (الكفن (من رمي به) أي البحر مكفنا فكل من القبر والبحر حرز (الكفن) فيقطع سارقه من احدهما ومفهوم الكفن انهما ليسا حرزين لغيره كمال دفن أو رمي معه فلا يقطع سارقه من احدهما لان القبر ليس حرزا معتادا للمال (أو) سرقة (سفينة) واقفة (بمرساة) أي بمحل رسمها ووقوفها فتوجب القطع سواء قرب من البلد أو بعد (أو) سرقة (كل شيء بحضرة صاحبه) لان حضرته حرز له كان صاحبه نائما أو لا كان المسروق فوقه أو تحته أو في كمه أو جيبه أو بازائه وأو صل هذا سارق رداء صفوان رضي الله تعالى عنه لما قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فاخذه سارق من تحت رأسه فاخذه صفوان وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله ﷺ بقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا يارسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به (أو) سرق طعاما (٢٩٢) من (مطمر) أي موضع منخفض في الارض لخزن الطعام ويهال

وخانٍ لِلْأَثْقَالِ أَوْ زَوْجٍ فِيمَا حُجِرَ عَنْهُ أَوْ مَوْقِفِ دَابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ قَبْرٍ أَوْ بَحْرٍ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفَنٍ أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرْسَاةٍ أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ أَوْ مِنْ مَطْمَرٍ قَرُبَ أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِهِ أَوْ أَزَالَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ سَقْفَهُ أَوْ أَخْرَجَ قِنَادِيلَهُ أَوْ حُصُرَهُ أَوْ بِسُطَهُ إِنْ تُرِكَتْ بِهِ أَوْ حَمَّامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيبٍ وَصُدِّقَ مُدَّعِي الْخَطَإِ أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ لِمَحَلِّهِ لَا إِذْنٍ خَاصٍّ كَضَيْفٍ مِمَّا حُجِرَ عَلَيْهِ وَلَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ وَلَا إِنْ نَقَلَهُ

عليه تراب حتى يساوي الارض فيقطع انه (قرب) المطمر من المساكن لا ان بعد على المنقول ابن عرفة سمع ابن القاسم من سرق مطامير في فلاة اسلمها ربها واخفاها فلا يقطع وما كان بحضرة اهله معروفا بينا يقطع سارقه (او) سرق بعيرا اوغيره من (قطار) بكسر القاف اى دواب ربط بعضها ببعض حال سيرها فيقطع بحل شيء منها وبينونته به (ونحوه) أي القطار كسوقها مجموعة (أوازال) السارق (باب المسجد) ولم عن موضعه ولو لم يخرجه (أو) أزال (سقفه) عن محله فيقطع في كل منهما (أو أخرج قناديله) أي المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أو لا ليلا أو نهارا وقال أشهب لا يقطع للاذن له في دخوله (أو) اخرج (حصره أو) اخرج (بسطه) فيقطع (ان تركت فيه) ليلا ونهارا دائما فان كانت ترفع منه في غير اوقات اجتماع الناس للصلاة وتركت في غيرها فسرقت فلا يقطع سارقها (او) سرق من (حمام) نصابا من آلاته او من ثياب الداخلين فيقطع (ان) كان (دخلا) له للسرقة لا ليتحمم (او نقب) حائطه و دخل من النقب وسرق (او تسور) اى تخطى سوره وسرق منه سواء كان للحمام حارس ام لا وسواء خرج المسروق ام لا (او) دخل الحمام من بابه ليتحمم وهو (بحارس) لثياب الداخلين (لم يأذن) الحارس السارق (في تقليب) لثياب الداخلين لمعرفة ثيابه فسرق ثياب غيره فيقطع واما ان اوهم الحارس ان له ثيابا اشتهت عليه بغيرها فاذن له في التقليب فلبس ثياب غيره فلا يقطع لانه خائن لا سارق (و) ان لبس شخص ثياب غيره وادعى الخطأ (صدق مدعي الخطأ) ان كانت تشبهها (او حمل) السارق (عبدا لم يميز واخرجه من حرزه فيقطع (او) ميز العبد و (خدعه) السارق ان قال له اشتريتك مثلا حتى اخرجه من حرزه فيقطع (او أخرجه) اي اخرج السارق النصاب (في) بيت (ذي الاذن) في دخول (للعام) لكل من له حاجة كالخليفة والقاضي والمفتي من محل محجور عليه (لمحله) اى الاذن العام فيقطع لانه اخرجه من حرزه الى غيره ولا يقطع من سرق من محل الاذن العام (لا) يقطع من سرق من دار ذي اذن (خاص كضيف) ومعزوم لنحو وليمة فسرق (مما) أي بيت (حجر عليه) في دخوله واولى من محل الاذن فلا يقطع ان اخذ في الدار قبل خروجه بالمسروق منها بل (وان خرج) به (من جميعه) اى البيت لانه خائن لا سارق (ولا) يقطع (ان نقله)

أي النصاب من موضع لآخر في حرزه ولم يخرجه منه وهذا مفهوم قوله سابقا مخرج من حرزه (ولا) يقطع (في) أخذ (ما) أي حلي أو نحوه (على صبي) غير مميز (أو) أخذ ما (معه) أي الصبي غير المميز (ونحوه) أي الصبي في عدم التمييز كمجنون ابن الحاجب اذا لم يكن مع الصبي حافظ فان كان معه حافظ فهو حرز له ولما عليه ولما معه (ولا) قطع (على) شخص (داخل) حرز غيره لسرقة ما فيه (تناول) النصاب (منه) أي الداخل الشخص السارق (الخارج) من الحرز بادخال يده وأخذ من الحرز ويقطع الخارج وان أخرجه الداخل قطع وحده ابن حارث اتفقوا في السارقين يكون أحدهما من داخل الحرز والآخر من خارجه فيخرج الداخل يده الى خارج الحرز بالمتاع فيتناوله الخارج انه لا قطع على الخارج فلو أدخل الخارج يده الى داخل الحرز فأعطاه الداخل المال فقال ابن القاسم يقطع الخارج وقال أشهب يقطعان معا (ولا) يقطع (ان اختلس) أي أخذ المال في غفلة صاحبه وفربه وهو يراه (أو) ان (كابر) السارق رب المال وادعى انه ملكه وأخذه منه فلا يقطع لانه ليس بسارق ولا محارب ولا غاصب (أو) وجده صاحب الحرز فيه فتركه وذهب (ليأتي بمن يشهد عليه) فأخرج السارق المال من الحرز وذهب به فلا يقطع عند ابن القاسم وقال أصبغ يقطع (أو أخذ دابة) أوقفها صاحبها (بباب مسجد) فلا يقطع وكذلك الخان والحمام لانها ليست حرزا لها اذا لم يكن معها حافظ والا فيقطع (أو) أوقفها في (سوق) لغير بيعها بقربنة ما تقدم وليس معها حافظ فلا يقطع سارقها (أو) أخذ (ثوبا) منشورا على حائط داره بعضه داخلها وبعضه بالطريق) فلا يقطع ان جذبه من بعضه الذي بالطريق لدرء الحد بالشبهة تغليبا لبعضه الذي بالطريق فان جذبه من بعضه الذي بداخل الدار فيقطع لانتفاء الشبهة حينئذ (أو) أخذ (ثمرا معلقا) على شجرة فلا يقطع في كل حال

ولم يخرجه ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا معلقا الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب أو ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار ان طاع والا فلا ولو أخرج السرقة أو عين القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين

(الا بغلق) عليه لحفظه بان كان في حائط له باب (ففي) قطعه وعدم قطعه (قولان) البنان فالقطع ليس بمنصوص وانما هو مخرج الزمة اللخمي لابن المواز فكان من حق المصنف أن لا يساويه بمقابله (والا) أن يسرق الزرع (بعد حصده) والثمر بعد جذه (ففيه) ثلاثة اقوال الاول فيه القطع والثاني لا قطع فيه (ثالثها) أي الاقوال فيه القطع (ان كدس) أي ضم بعضه لبعض لشبهه ما في الحرز فان لم يكدس وبقيت كل ثمرة تحت شجرتها وكل قتة بموضع حصدها فلا قطع فيه لشبهه المعلق عليها ومحل الخلاف اذا لم يكن بغلق أو حارس والا ففيه القطع اتفاقا ولا يقطع السارق (ان نقب) الحرز (فقط) أي ولم يخرج منه شيأ لان غايته انه هتكه وعرض ما فيه للضياع وعليه ضمان ما يخرج من النقب حيث لم يخرج بحضرة ربه (وان التقيا) السارقان الداخل في الحرز والخارج عنه المتعاونان على السرقة بمناولة الداخل الخارج وكانت المناولة بيدها (وسط النقب) قطعا معا (أو ربطه) الداخل بحبل أو غيره (فجذبه الخارج) وأخرجه من الحرز (قطعا) أي الداخل والخارج (وشرطه) أي قطع السارق المفهوم من قوله تقطع اليمنى (التكليف) أي بلوغه وعقله وطوعه ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو رقا مسلما كان أو كافرا ذميا أو معاهدا (فيقطع الحر والعبد) والمسلم والذمي (و) الحربي (المعاهد وان) سرقوا (لمثلهم) في الرقية أو الذمية أو المعاهدة لان السرقة من الفساد في الارض فلا يقر عليها احد والحد حق لله تعالى لا للمسروق منه (الا الرقيق) السارق (لسيده) فلا يقطع لخبر عبدكم سرق متاعكم (ونثبت) السرقة على السارق (بالاقرار) منه على نفسه بها (ان طاع) باقراره ولم يكره عليه (والا فلا) تثبت عليه به (ولو أخرج) المكره (السرقة) أي الشيء المسروق الذي اتهم هو بسرقته (او عين القتيل) الذي اتهم هو بقتله لاحتمال ان السارق او القاتل غيره وانه أقر به كاذبا ليخلص من ألم الضرب ونحوه (وقبل رجوعه) أي من أقر بالسرقة طائعا عن اقراره بها ان كان رجوعه لشبهة كأخذت مالي المودع او المرهون او المغصوب خفية فظننت ذلك سرقة بل (ولو) رجع (بلا شبهة) مقتضية لرجوعه عن اقراره بان قال انه كذب في اقراره وهو مقيد بما اذا لم يكن المقر به عبدا وعينها والا فيقطع ولو رجع عن اقراره وانما يقبل رجوعه بالنسبة الى القطع واما الغرم فلا بد منه (وان) ادعى شخص بلي آخر بالسرقة فانكرها ولا بينة للمدعي فطلب من المدعى عليه اليمين ف(ـرد اليمين) على المدعي

(فحلف الطالب) اليمين فالغرم بلا قطع (أوشهد) على المدعي عليه بالسرقة (رجل وامرأتان) فالغرم بلا قطع (أو) شهد شاهد (واحد) وحلف المدعى معه فالغرم بلا قطع (او اقر السيد) علي عبده بالسرقة (فالغرم) للمال المدعى به على المدعى عليه (بلا قطع) فى المسائل الاربع (ووجب) على السارق (رد المال) المسروق لمستحقه (ان لم يقطع) لقلة المال عن النصاب أولانه من غير حرز أو لرجوعه عن اقراره الخ موانع القطع ردا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بعينه أواستمرار يساره (أوقطع) السارق (ان أيسر) السارق أى استمر يسره (اليه) أى قطعه (من) حين (الاخذ) للمسروق فان أعسر فيما بينهما وقتا ماسقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده وشغل ذمته (وسقط) عن السارق (الحد) أى قطعه للسرقة (ان سقط العضو) المطلوب قطعه لها كان اليد اليمنى أوغيرها وكان سقوطه (أ)مر (سماوى) أو بجناية أوقصاص بعد السرقة (لا) يسقط الحد (بتوبة) من السارق عن السرقة (و) لا يسقط (بعدالة) أى صيرورة السارق عدلا (وان طال زمنها) أى التوبة والعدالة لانه حق لله تعالى (وتداخلت) حدود ترتبت علي مكلف لحصول أسبابها منه أى قام بعضها مقام بعض وكفى عنه (ان اتحد) أى استوي (الموجب) جنسا وقدرا (ك) حد (قذف و) حد (٢٩٤) (شرب) لمسكر اذ كل منهما ثمانون جلدة فان شرب وقذف وجلد ثمانين لاحدهما كفى للاخر (أو تكررت) الموجبات بكسر الجيم من نوع واحد كتكرر الزنا أو الشرب أو القذف أو السرقة فيكفى واحد والله سبحانه وتعالى أعلم

فَحَلَفَ الطَّالِبُ أَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَحَلَفَ أَوْ أَقَرَّ السَّيِّدُ فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ فَالْعَكْسُ وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقًا أَوْ قُطِعَ إِنْ أَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَخْذِ وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بِسَمَاوِيٍّ لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُمَا وَتَدَاخَلَتْ إِنِ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ كَقَذْفٍ وَشُرْبٍ أَوْ تَكَرَّرَتْ

(باب)

الْمُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ وَإِنِ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ كَمُسْقِي السَّيْكَرَانِ لِذَلِكَ وَمَخَادِعِ الصَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ مَا مَعَهُ وَالدَّاخِلِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي زُقَاقٍ أَوْ دَارٍ قَاتَلَ لِيَأْخُذَ الْمَالَ فَيُقَاتَلُ بَعْدَ الْمُنَاشَدَةِ إِنْ أَمْكَنَ ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُنْفَى الْحُرُّ كَالزِّنَا وَالْقَتْلِ أَوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى وِلَاءً وَبِالْقَتْلِ يَجِبُ

(وحلف) أى اليمين الواحدة (أوشهد) على المدعي عليه بالسرقة (رجل وامرأتان) فالغرم بلا قطع (أو) شهد شاهد (واحد) وحلف المدعى معه فالغرم بلا قطع (او اقر السيد) علي عبده بالسرقة (فالغرم) للمال المدعى به على المدعى عليه (بلا قطع) فى المسائل الاربع (ووجب) على السارق (رد المال) المسروق لمستحقه (ان لم يقطع) لقلة المال عن النصاب أولانه من غير حرز أو لرجوعه عن اقراره الخ موانع القطع ردا (مطلقا) عن التقييد ببقاء المال بعينه أواستمرار يساره (أوقطع) السارق (ان أيسر) السارق أى استمر يسره (اليه) أى قطعه (من) حين (الاخذ) للمسروق فان أعسر فيما بينهما وقتا ماسقط عنه الغرم لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده وشغل ذمته (وسقط) عن السارق (الحد) أى قطعه للسرقة (ان سقط العضو) المطلوب قطعه لها كان اليد اليمنى أوغيرها وكان سقوطه (أ)مر (سماوى) أو بجناية أوقصاص بعد السرقة (لا) يسقط الحد (بتوبة) من السارق عن السرقة (و) لا يسقط (بعدالة) أى صيرورة السارق عدلا (وان طال زمنها) أى التوبة والعدالة لانه حق لله تعالى (وتداخلت) حدود ترتبت علي مكلف لحصول أسبابها منه أى قام بعضها مقام بعض وكفى عنه (ان اتحد) أى استوي (الموجب) جنسا وقدرا (ك) حد (قذف و) حد (٢٩٤) (شرب) لمسكر اذ كل منهما ثمانون جلدة فان شرب وقذف وجلد ثمانين لاحدهما كفى للاخر (أو تكررت) الموجبات بكسر الجيم من نوع واحد كتكرر الزنا أو الشرب أو القذف أو السرقة فيكفى واحد والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب) في بيان حقيقة المحارب وأحكامه (المحارب) أى حقيقته شرعا (قاطع الطريق لمنع سلوك) أى مرور بها (أو) قاطع الطريق (لاخذ مال مسلم أوغيره) من المعصومين كذمى ومعاهد والبضع أحرى من المال فمن خرج لاخافة السبيل قاصدا الغلبة على الفروج فهو محارب لان الغلبة عليها أقبح من الغلبة على المال وقاطع الطريق لمنع سلوك الخ محارب ان تعدد بل (وان تفرق) هذا اذا كان قاطع الطريق بفلاة بل وان كان (بمدينة) استظهر ابن عاشر ان فى كلام المصنف منا لغتين أى وان تفرد وان كان بمدينة ففى المدونة من كابر رجلا على ماله بسلاح أوغيره فى زقاق أودخل علي حريمه فى المصر حكم عليه بحكم الحرابة (كمسقي السيكران لذلك) أى أخذ المال ابن عرفة فى المدونة ساقي السيكران محارب وظاهر الموازية انما يكون محاربة اذا كان ماسقاه يموت به (و) ك (مخادع الصبي أوغيره) من البالغين بان يتحيل عليه حتى يصل به لموضع تتعذر فيه الاغاثة (ليأخذما) أي المال الذى (معه) بتخويفه بقتل أوغيره فهو محارب (و) ك (الداخل فى ليل أونهار فى زقاق أو دار) و (قاتل) الداخل أهل الزقاق أوالدار (ليأخذ المال) فهو محارب واذا تعرض المحارب للمسافر (فيقاتل) بفتح التاء (بعد المناشدة) بالله تعالى علي تخلية السبيل ندبا بان يقول له ناشدتك الله الا ما خليت السبيل (ان أمكن) نشده بان لم يعاجل بالقتال والا فلا تندب مناشدته (ثم) ان أخذ المحارب قبل توبته فيقتل أو (يصلب) على نحو جذع نخلة بلا تنكيس حيا (فيقتل) كذلك مصلوبا (أو ينفي الحر) لا الرقيق (ك) نفي (الزنا) فى كونه كمثل خيبر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وحبسه بما ينفى اليه لكن الى ظهور توبته أو موته (أو تقطع يده) اليمنى (ورجله اليسرى) ليكون قطعه من جهتين مختلفتين قطعا (ولاء) بكسر الواو أى متواليا بلا تفريق ولو خيف موته لان القتل أحد حدوده فان عاد لها بعد قطعه قطعت يده ورجله الباقيتان ولاء (وبالقتل) من المحال حال حرابته (يجب)

اى يتعين (قتله ولو) قتل (كافرا) او عبدا لانه ليس قصاصا بل للتناهي من الفساد في الارض ان قتل بمباشرة بل (ولو باعانة) للمحارب آخر بضرب او امساك بل ولو لم يعن اذا تمالا مع القاتل ولا يسقط عنه القتل (ولو جاء) المحارب حال كونه (تائبا) من حرابته فلا تسقط عنه توبته حق المقتول (وليس للولي) المقتول المحارب (العفو) عنه لان قتله ليس قصاصا (وندب) للامام مراعاة حال المحارب الذي لم يقتل فيعين (لذي التدبير) في الحرب والخلاص من شديدها بحيث صار مرجعا في ذلك (القتل) بلا صلب او بها ان رشد ان كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله او صلبه لان القطع او النفي لا يدفع ضرره (و) لذي (البطش) اي القوة والشجاعة (القطع) من خلاف لدفع ضرره به (و) لغيرهما) اى من لم يتصف بتدبير ولا بطش الضرب والنفي (ولمن وقعت) الحرابة (منه فلتة) أي غلطة وندم عليها (النفي والضرب) ابن الحاجب ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي ويضربهما ان شاء (والتعيين) لاحد الحدود الاربعة حق (للامام) بالمصلحة لا باتباع هواه (لا لمن قطعت يده ونحوها) كالعين والانف والاذن ابن الحاجب التعيين للامام لا لمن قطعت يده أو نقئت عينه (و) ان كان المحاربون جماعة وأخذ أحدهم (غرم كل) أي كل من أخذ منهم (عن الجميع) جميع ما أخذوه غرما (مطلقا) عن التقييد بكونه قبل مجيئه تائبا أو ببقاء ما أخذوه بايديهم (واتبع) المحارب بالمال الذي أخذه حال حرابته اتباعا (كـ) اتباع السارق (السرقة) في أنه ان قطع يشترط استمرار يسره من يوم أخذ المال إلى يوم قطعه وان لم يقطع لا يشترط (٢٩٥) ذلك (و) ان احد المحاربون ومعهم مال

قَتْلُهُ وَلَوْ بِكَافِرٍ أَوْ بِاعَانَةٍ وَلَوْ جَاءَ تَائِبًا وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ وَنُدِبَ لِذِي التَّدْبِيرِ الْقَتْلُ وَالْبَطْشِ الْقَطْعُ وَلِغَيْرِهِمَا وَلِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةٌ النَّفْيُ وَالضَّرْبُ وَالتَّعْيِينُ لِلْإِمَامِ لَا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَنَحْوُهَا وَغَرِمَ كُلٌّ عَنِ الْجَمِيعِ مُطْلَقًا وَاتُّبِعَ كَالسَّارِقِ وَدُفِعَ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الِاسْتِيفَاءِ وَالْيَمِينِ أَوْ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ لَا لِأَنْفُسِهِمَا وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ الْمُشْتَهَرُ بِهَا ثَبَتَتْ وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهَا وَسَقَطَ حَدُّهَا بِإِتْيَانِ الْإِمَامِ طَائِعًا أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ

﴿ بَابٌ ﴾

بِشُرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ طَوْعًا بِلَا عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ وَظَنِّهِ غَيْرًا وَإِنْ قَلَّ أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الْحَدِّ أَوِ الْحُرْمَةَ لِقُرْبِ عَهْدٍ

اخذوه من الناس بالحرابة (دفع ما) أي من الناس بالحرابة (دفع ما) أي المال الذي وجد (بايديهم لمن طلبه) أي ادعى ان المال له أخذه المحاربون منه بالحرابة ان شهدت له بذلك بينة من غير الرفقة فيدفع له بلا استيناء وان لم تشهد له بينة به يدفع له (بعد الاستيناء) لاحتمال أن تشهد بينة لغيره انه له (و) بعد (اليمين) من طالبه انه لم يخرج من ملكه بمخرج شرعي (أو) يدفع لمن طلبه (بشهادة رجلين) عدلين (من الرفقة) انه له (لا) تقبل شهادة الرجلين (لانفسهما) لانها دعوى (ولو) اشتهرت الحرابة عن شخص معروف باسمه ورفع للامام شخص وادعى عليه انه فلان المحارب (وشهد اثنان) عدلان يعرفان عينه (انه) أي ذلك الشخص (فلان المشتهر بها) أي المحاربة (ثبتت) الحرابة عليه ان عايناها منه بل (وان لم يعايناها) أي العدلان الحرابة منه فيقيم الامام حدها عليه (وسقط حدها) أي الحرابة عن المحارب (باتيان) المحارب الى (الامام) حال كونه (طائعا) تائبا من حرابته قبل أخذه والقدرة عليه (أو بتركه ما) أي عمل الحرابة الذي (هو) أي المحارب (عليه) واشتغاله بما يعينه بدون اتيان الامام الخطاب اذا سقط حد الحرابة بالتوبة فلا يسقط حق الآدميين من قتل أو جرح أو مال والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب﴾ في بيان حد شارب المسكر وأشياء توجب الضمان ودفع الصائل يجب (بشرب المسلم) فلا يحد الكافر ان أظهره بل يؤدب (المكلف) فلا يحد الصبي وانما يؤدب اصلاحا له لئلا يعتاده فيشرب به بعد بلوغه ولا المجنون (ما يسكر جنسه) أي يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وان لم يسكر شخصه لقلته أو اعتياده سواء كان عصيرا عنب أو نقيع زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز (طوعا) بلا إكراه فلا يحد المكره (بلا عذر) كنسيان أو غلط فلا يحد الناسي ولا الغالط (و) بلا (لا ضرورة) فلا يحد من شربه لا ساغة غصة (و) بلا (ظنه) أي المشروب (غيرا) لما يسكر جنسه فلا يحد من ظنه لبنا أو عسلا أو نبيذا غير مسكر ويصدق ان كان مأمونا أبى غير متهم وشرب المكلف ما يسكر جنسه بلا عذر يوجب الحد ان كثر بل (وان قل) ففي المدونة ما يسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام (أو جهل وجوب الحد) وسواء علم الحرمة (أو) جهل (الحرمة بقرب عهد) منه بالاسلام أو لكونه بدويا لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه

ومثله يجهل ذلك فلا يرفع عنه الحد لان الاسلام فشا فلا أحد يجهل شيأ من حدوده (ولو) كان (حنفيا) أي مقلدا للامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه (شرب النبيذ) القليل الذي يسكر كثيره فانه يحد ولا تقبل شهادته (وصحح خلافه) اي عدم حد شارب النبيذ المسكر والحد الذي يقام على المكلف بشرب ما يسكر جنسه (ثمانون) جلدة يضربها (عند صحوه) من سكره فان ضربها قبله أعيدت بعده (وتشطر) الحد اي سقط نصفه (بالرق) فيجلد الرقيق ذكرا كان أو أنثى أربعين جلدة (أن أقر) المسلم المكلف بشرب ما يسكر جنسه (او شهدا) عليه اى عدلان (بشرب) لما يسكر جنسه فيجلد فيهما اتفاقا وان رجع عن اقراره لشبهة قبل رجوعه ففي الواضحة اعترف ابو محجن في شعره بشرب الخمر فاراد عمر رضي الله تعالى عنه جلده فقال صدق الله وكذبت قال الله تعالى في الشعراء وانهم يقولون مالا يفعلون فعزله عن العمل (او) شهدا على (شم) لرائحة لمسكر من المسلم المكلف غير المعذور فيحد (وان خولفا) اى العدلان في شهادتهما برائحتها بان شهد عدلان آخران انها ليست رائحتها لان المثبت يقدم على النافي (وجاز) شرب المسكر (لاكراه) عليه بخوف قتل او قطع او ضرب او حبس اى انتفت حرمته لان المسكر غير مكلف كالمجنون فلا يتعلق بفعله جواز ولا غيره من الاحكام التكليفية (و) جاز (لاساغة) لغصة ايقن الموت بها صونا لحياة النفس (لا) يجوز المسكر (لدواء) ان كان باكل او شرب بل (ولو) كان (طلاء) اى دها ناعلى ظاهر الجسد (والحدود) التي بالجلد كلها (بضرب) لا رمي ولا حذف (وسوط) لا عصا وصفته كونه من جلد واحد وليس له رأسان وكون (٢٩٦) رأسه لينا ويضرب على الظهر والكتفين دون سائر الاعضاء

ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر بالرق وان قل ان أقر أو شهدا بشرب أو شم وان خولفا وجاز لاكراه واساغة لادواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدل لين قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالاقامة ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة أو ختان وكتأ جيج

حال كون الحدود (قاعدا) لا قائما ولا ممدودا (بلا ربط) له بشيء (و) بلا (شد) أي ربط يضطرب اضطرابا لا يصل الضرب معه الى موضعه ويضرب (بظهره وكتفيه) دون غيرهما من جسده (وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب) من الثياب وظاهره تساويهما وظاهر المدونة ان الرجل لا يترك عليه شيء وفي العتبية ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب (و) اذا حدت المرأة (ندب جعلها في قفة) حال حدها ويجعل تحتها تراب مبلول للستر (وعزر الامام) اى الحاكم خليفة كان او نائبه اى ادب وعاقب (لمعصية الله) تعالى التي لا حد فيها حق لادمي وذلك كتعمد الفطر به ضمان لغير عذر (او لحق آدمي) كشتمه او ضربه ولا يخلو عن حق الله تعالى اذ من حق على كل مكلف تركه اذاه لغيره وايصال الحق لمستحقه لكن لما كان هذا القسم انما ينظر فيه باعتبار حق الادمي جعل قسيما للاول فمن فعل شيأ من ذلك فيعزره الامام بحسب اجتهاده (حبسا ولوما) أي توبيخا بالكلام (وبالاقامة) من المجلس اى امره بالوقوف على قدميه والناس جلوس (ونزع العمامة) عن رأسه (وضرب بسوط أو غيره) كعصا ودرة يجوز التعزير بالضرب بسوط او غيره ان كان اقل من الحد او قدره بل (وان زاد) الضرب (على الحد) الشرعي وفي العتبية امر الامام مالك رضي الله تعالى عنه بضرب شخص أربعمائة سوط وجد مع صبي مجردا فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك وسواء سلم المعزر (أو أتى) تعزيره (على النفس) بان مات منه ان ظن الامام سلامته (و) الا (ضمن ما يسر) أي ترتب على تعزيره فان مات ضمن ديته وان تلفت له منفعة ضمن ديتها ففي المجموعة قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه معلم الكتاب والصنعة ان ضرب صبيا ما يعلم الا من منه لا دبه فمات فلا يضمن وان جاز به الادب ضمن ما أصابه وشبهه في ضمان ما سرى فقال (كطبيب جهل) قواعد الطب فداوى بغير علم وأتلف المريض بمداواته أو أحدث به عيبا فانه يضمن (أو) علم قواعد التطبيب و (قصر) في طبيبه فسرى للتلف أو التعييب فانه يضمن (أو) علم قواعد التطبيب ولم يقصر وطبب مريضا (بلا اذن) منه فاتلفه او عيبه فانه يضمن (أو) طبب باذن (غير معتبر) لكونه من صبي أو رقيق اذا كان الاذن في قطع يد مثلا بل (ولو أذن) من لا يعتبر اذنه (بفصد أو حجامة أو ختان) فادى الى تلف أو عيب فانه يضمن (وكتأجيج)

اى ايقاد (نار فى يوم) أى وقت ريح (عاصف) اى شديد فاحرقت شيا فانه يضمنه من أججها (وكسقوط جدار مال) أى حدث ميلانه ميلا ناغير ظاهر بعد بنائه مستقيما فان كان بناه مائلا فسقط على شيء فاتلفه فانه يضمنه مطلقا (وأنذر) أى أعلم بميلانه وطلب باصلاحه (صاحبه) وأشهد عليه عند قاض أو نحوه ممن له النظر فى ذلك انه ان لم يتداركه وسقط على شيء فانه يضمنه (وامكن تداركه) بمضي زمن يمكن ترميمه أو هدمه أو اسناده فيه ولم يفعل حتى سقط فانه يضمن ما أتلفه فان لم ينذر او لم يمكن تداركه بعد الانذار بان سقط عقبه فلا يضمن (أو عضه فسل) المعضوض (يده فقلع) المعضوض (اسنانه) أى العاض الخطاب هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم يعين ما الذى يضمنه هل دية اسنانه أو القود وفى التوضيح فى قول ابن الحاجب ولو عضه فسل يده ضمن اسنانه على الاصح يعنى دية اسنانه والاصح عبر عنه المازرى وغيره بالمشهور ونقل ما قبله عن بعض الاصحاب وهو أظهر لما فى الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك زاد أبو داود وان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه ابن الموازلحديث لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه وتأوله بعض شيوخ المازري على ان المعضوض لم يمكنه النزع الا بذلك وحمل تضمين الاصحاب على من أمكنه النزع بحيث لا تنقلع اسنان العاض فصار متعديا فى الزيادة فلذلك ضمنوه والقضم اكل اليابس والفحل ذكر الابل (او نظر) شخص (له) أى الشخص الذي فى بيته المغلوق عليه بابه (من كوة) بفتح الكاف أى طاقة (فقصد) (٢٩٧) المنظور اليه (عينه) أى الناظر برميها بنحو

نَارٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَالَ وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كُوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ وَإِلَّا فَلَا كَسُقُوطِ مِيزَابٍ أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِنَارٍ كَحَرْقِهَا قَائِمًا لِطَفْيِهَا وَجَازَ دَفْعُ صَائِلٍ بَعْدَ الْإِنْذَارِ لِلْفَاهِمِ وَإِنْ عَنْ مَالٍ قَصَدَ وَقَتْلِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ لَا جُرْحٌ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَرَبِ مِنْهُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَمَا أَتْلَفَهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا فَعَلَى رَبِّهَا وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا بِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ وَسُرِّحَتْ بُعْدَ الْمَزَارِعِ وَإِلَّا فَعَلَى الرَّاعِي

﴿ باب ﴾

حصاة او نحسها بنحو عود ففقأها (فالقود) اى القصاص من عين المنظور له حق للناظر (والا) اى وان لم يقصد المنظور عين الناظر بان قصد مجرد زجره فصادف عينه (فلا) قود على المنظور وفى عين الناظر الدية على عاقلة المنظور وشبه فى نفى الضمان فى الجملة لان المنفى فى المشبه به ضمان القود فقط واما ضمان الدية فهو ثابت كما علمت والمنفى فى المشبه ضمان القود والدية معا فقال (كسقوط ميزاب) من بيت على نفس أو مال فاتلفه فلا شيء

(٣٨ — جواهر الاكليل — ثانى) على صاحبه (أو بغت) بفتح الموحدة وسكون الغين المعجمة أى فجء (ريح لنار) موقدة وقت سكونها فاشتعلتها ونقلتها حتى أحرقت نفسا أو مالا فلا ضمان على موقدها (كحرقها) أي النار شخصا (قائما لطفئها) خوفا على نفسه أو بيته اوزرعه اوماله فلا يضمنه موقدها (وجاز) أي لا يمنع (دفع) آدمى مكلف أوصبي أو مجنون أو غيره (صائل) أى مقبل على شخص لقتله أو أخذ حريمه أو ماله (بعد الانذار) أى الاعلام بانه ان لم يندفع عنه يقاتله (للفاهم) للخطاب لا المجنون وبهيم ان كان الدفع عن نفس أو حريم بل (وان عن مال) ويدفعه بغير قتله ولا يقصد قتله فان ادى دفعه الى قتله فلا شيء على الدافع (و) جاز للدافع (قصد قتله) أى الصائل اولا (ان علم) الدافع (انه لا يندفع) عنه الصائل (الا به) أي قتله (لا) يجوز (جرح) من المصول عليه للصائل (ان قدر) المصول عليه (على الهرب) من الصائل (بلا مضرة) تلحقه فيجب هربه منه ارتكابا لاخف الضررين وان لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه (وما) أي الزرع والثمر الذى (اتلفته البهائم) من المزارع والحوائط (ليلا) لانها راقدة (فعلى ربها) ضمانه لتفريطه فى منعها ان كان ما أتلفته قدر قيمتها أو أقل منها بل (وان زاد) ما أتلفته (على قيمتها) عند ابن القاسم وهو المشهور ويقوم ما أفسدته قبل تمامه (على الرجا) لسلامته من الجائحة حتى يتم (والخوف) من اصابتها له قبل تمامه (لا) يضمن ربها ما أتلفته (نهارا ان لم يكن معها راع و) ان (سرحت) أى أطلقت لترعى (بعد) بضم الموحدة أى فى محل بعيد عن (المزارع والا) اى وان كان معها راع (ف) الضمان (على الراعى) ان فرط فى منعها عن المزارع والله اعلم ﴿ باب ﴾ فى بيان احكام

الاعتاق وما يتعلق به (انما يصح اعتاق مكلف) العتق ارتفاع الملك عن الرقيق واللام في الملك للحقيقة ورفع الحقيقة يستلزم رفع جميع افرادها وهو من أفضل اعمال البر ولذا شرع كفارة للقتل وغيره ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل اربٍ منها اربا منه من النار زاد البخاري حتى الفرج بالفرج وقد اجمعت الامة على منع عتق غير الآدمي لانه من السائبة المحرمة بنص القرآن واضافة اعتاق (مكلف) من أضافة المصدر لفاعله فلا يصح اعتاق صبي ولا مجنون (بلا حجر) على المكلف في الرقيق الذي أعتقه (و) بلا (احاطة دين) بمال المعتق بالكسر فان أحاط الدين بماله (و) أعتق رقيقا فـ(لغريمه رده) أي الاعتاق وبيع الرقيق في الدين ان استغرق جميعه (او) رد (بعضه) ان لم يستغرقه كله كاعتاقه من قيمته عشرون والدين عشرة فلرب الدين رد اعتاق نصفه وبيعه في الدين أن وجد من يشتري نصفه والا بيع جميعه وردعتق المدين ثابت لغريم في كل حال (الا ان يعلم) الغريم اعتاق مدينه وسكت (ويطول) زمن سكوته وهل الطول بمضي زمن يشتهر فيه العتيق بالحرية وثبت له فيه أحكامها من ارث وقبول شهادة ونحوهما أو بمضي أربع سنين قولا ابن القاسم وابن عبد الحكم ابن غازي ينبغي أن يكون يطول معطوفا باولا بالواو بشهادة المنقول (أو) الا أن (يفيد) السيد (مالا) يفي بالدين ولم يرد العتق حتى أعسر ثم قام الغريم فليس له رد عتقه (ولو) أفاده بعد بيعه من السلطان بخيار وقبل (نفوذ البيع) رد البيع ونفذ عتقه ومفعول اعتاق المضاف لفاعله (رقيقا لم يتعلق به) أي الرقيق (حق) لغير معتقه (لازم) بأن لم يعتق به حق اصلا أو تعلق به حق غير لازم بان كان لسيده اسقاطه عنه كدين تداينه بغير اذنه فان تعلق به حق لازم لمرتهن او لجنى عليه أو لرب دين صح اعتاقه وتوقف لزومه على امضاء ذي الحق ويكون الاعتاق (به) أي بمادة لفظ اعتاق كاعتقتك وانت معتق وانا معتقك (أو بـ) مادة (فك الرقبة) من الرقية نحو فككت رقبتك من الرقية أو انت مفكوك منها او انا فاك لها منها (و) بمادة (التحرير) نحو حررتك وأنت محرر وانا محرر لك وأنت حران اطلقه اوقيده بالدوام والابد بل (و) ان قيده بزمن بان قال أنت حر (في هذا اليوم) أو الشهر او العام فيكون حرا أبدا ويلغي تقييده وفي المدونة ان قال له أنت حر اليوم من هذا العمل وقال اردت عتقه من العمل لا الحرية صدق في ذلك بيمينه اهـ حال اشترى كون الصيغة الصريحة بما تقدم ((بلا قرينة) تصرفها عن ارادة العتق كمقام (مدح) للرقيق على عمل حسن او ذم له على عمل قبيح فان قال انت حر في مقام مدحه او ذمه وقال اردت مدحه او ذمه فلا يعتق بذلك (او خلف) بضم الخاء وسكون اللام اي مخالفة لسيده فيما أمره به اي انت تفعل فعل الحر في العصيان وعدم الانقياد بان خالفه وعانده فقال له انت حر وقال لم أرد عتقه وانما أردت زجره والتهكم به فلا شيء عليه (و) يحصل الاعتاق (بـ) قوله لرقيقه (لا ملك) لي عليك (أو لا سبيل لي عليك الا) ان يقول ذلك (لجواب) له في عدم مطاوعته وعدم انقياده لامره ونهيه فيصدق ولا يعتق عليه (و) يحصل الاعتاق (بـ) قوله لرقيقه (كوهبت لك نفسك وأعطيتك نفسك (و) يحصل الاعتاق ايضا (بـ) قوله لرقيقه (كاسقني) ناويا به اعتاقه (او) بقوله له (اذهب) ناويا به ذلك (او) بقوله له (اعزب) اي ابعد (بالنية) للاعتاق باسقني وما بعده وهي كنايات خفية وأما وهبت لك نفسك فكناية ظاهرة يحصل بها الاعتاق وان لم ينوه بها كالصريح فلا يرجع له قوله بالنية (وعتق) الرقيق (على البائع) فيرد ثمنه ان كان قبضه ولا يطلبه ان لم يقبضه (ان علق هو) أي البائع عتقه على بيعه وأكد الضمير المستتر بالبارز ليصح عطف (والمشتري) على ضمير الرفع المتصل (على البيع) راجع للبائع بان قال ان بعته فهو حر (والشراء) راجع للمشتري بان قال ان اشتريته فهو حر ثم باعه له عتق على البائع فيرد ثمنه (و) عتق الرقيق المعلق عتقه على شرائه على مشتريه (بـ) سبب (الاشتراء الفاسد) لعدم شرط من شروط الصحة او وجود مانع منها لان الحقيقة الشرعية تشمل الفاسد ايضا (في) قوله لرقيق (ان اشتريتك) فانت حر عتق عليه بقيمته ورد البائع الثمن أبن رشد وعلى القول بان البيع الفاسد لا ينقل الملك لا يحنث فمن حلف بحرية عبده ان باعه وباعه بيعا فاسدا فلا يحنث (كان

> انما يصح اعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريم رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك كان

اشترى) الرقيق (نفسه) من مالكه شراء (فاسدا) فيعتق ولا يفسخ الشراء لتشوف الشارع للحرية ثم ان كان ما اشترى به الرقيق نفسه مما يملك فهو لسيده ولو فيه غرر كآبق وشارد ولا شيء على العبد غيره وكانه انتزعه منه ثم أعتقه وان كان مما لا يملك كخمر وخنزير فان عين فلا شيء عليه ويراق الخمر ويقتل الخنزير والا فعليه قيمة رقبته (و) ان قال المكاتب ان فعلت كذا أو ان لم أفعله فكل من أملكه حر وحنث عتق عليه (الشقص) أي الجزء الذي ملكه من رقيق ويقوم عليه باقيه ان كان مليا (و) عتق عليه (المدبر) اي الذي علق عتقه على موته فينجز عليه بحنثه (وأم الولد) فينجز عتقها (و) عتق عليه (ولد) أي ابن وبنت (عبده) أي الحالف (من أمته) أي العبد ان كان مولودا قبل انعقاد يمينه بل (وان) ولد (بعد) انعقاد (يمينه) فينجز عتقه بالحنث (والانشاء) مبتدأ حذف خبره أي كالتعليق في عتق ما ذكر (في) قوله (من يملكه) حر (أو) قوله كل مملوك (لي) حر (أو) قوله (رقيقي) أحرار (أو) قوله (عبيدي) أحرار (أو) قوله (مما يملكني) أحرار (لا) يعتق (عبيد عبيده) في قوله من يملكه الخ لعدم تناولهم كل لفظ من الالفاظ السابقة اذ السيد مملوكين له ولا عبيده بل اسيدهم العبد لانه يملك عندنا (ووجب) العتق (بالنذر) معلقا كان كذا فعلي عتق رقبة أو غير معلق كعلي عتق رقبة (و) ان نذره رشيد بدون تعليق أو به وحصل المعلق عليه وامتنع من الوفاء به (لم) الاولى لا (يقض) أي فلا يحكم الحاكم عليه فيهما (الا بيت) عتق (بت) أي ناجز حاصل بصيغة أو بحصول المعلق عليه لا معلق قبل حصول المعلق عليه (معين) كعبدي هذا أو عبدي فلان حر فيقضي عليه بتنجيز عتقه ان امتنع منه (وهو) أي العتق (في خصوص) متعا (قه) كان ملكت فلانا أو كل من أملكه من الحبش أو من

اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا وَالشِّقْصُ وَالْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَوَلَدُ عَبْدِهِ مِنْ أَمَتِهِ وَإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ وَالإِنْشَاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ أَوْ لِي أَوْ رَقِيقِي أَوْ عَبِيدِي أَوْ مِمَّا يَمْلِكُنِي لاَ عَبِيدُ عَبِيدِهِ كَأَمْلِكُهُ أَبَدًا وَوَجَبَ بِالنَّذْرِ وَلَمْ يُقْضَ إِلاَّ بِبَيْتٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ وَمَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ وَبَيْعٍ فِي صِيغَةِ حِنْثٍ وَعِتْقٍ عَضْوٍ وَتَمْلِيكِهِ الْعَبْدَ وَجَوَابِهِ كَالطَّلاَقِ إِلاَّ لأَجَلٍ وَاحِدًا كَأَنْتِ طَالِقٌ فَلَهُ الاِخْتِيَارُ وَإِنْ حَمَلَتْ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَلَهُ وَطْؤُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً وَإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لاِثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُمَا إِنْ لَمْ يَكُونَا رَسُولَيْنِ وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُمَا

الخاص متعلقه في اللزوم (و) هو في (عموم) متعلق (به) ككل من أملكه حر كالطلاق العام متعلقه ككل امرأة أتزوجها طالق في عدم اللزوم (و) هو في (منع) للسيد (من وطء) الامة التي علق عتقها (و) منع من (بيع) للرقيق الذي علق عتقه (في صيغة حنث) كان لم يفعل كذا فامته فلانة حرة او عبده فلان حر فيمنع من وطء الامة وبيعها ويمنع من بيع العبد حتى يفعله ومفهوم حنث عدم منعه منهما في البر وهو كذلك (و) هو في (عتق عضو) كيدك حرة كالطلاق لجزء الزوجة في سريانه لباقي الذات وعتق جميعها (و) هو في (تمليكه) أي العتق (للعبد) وتخييره فيه وتوكيله عليه كتمليك الطلاق للزوجة في توقف لزومه على رضا المملك (و) هو في (جوابه) أي تمليك العتق للعبد (كالطلاق) ابن القاسم رحمه الله تعالى من ملك عبده عتقه وقال له أعتق نفسك في مجلسك هذا وفوض ذلك اليه فقال اخترت نفسي فان قال العبد نويت بذلك العتق صدق وعتق لان هذا من أحرف العتق وان لم يرد به العتق فلا عتق له ابن يونس فرق بين قول العبد اخترت نفسي وقول الزوجة المملكة اخترت نفسي لان اختيار العبد نفسه يكون بغير عتقه كبيعه وهبته واختيار الزوجة نفسها لا يكون الا بطلاق وقال أشهب يعتق العبد بقوله اخترت نفسي وان لم يرد به العتق واستثنى من تشبيه العتق بالطلاق فقال (الا) العتق (لاجل) كانت حر بعد سنة فليس كالطلاق لاجل كانت طالق بعد سنة في التنجيز بمجرد قوله فلا ينجز العتق ويبقى الرقيق على حكم رقه في خدمته لا في وطئه ان كان أمة الى تمام الاجل فينجز عتقه (والا) في قوله لامتيه (احدا كما) حرة ولا نية له في عتق واحدة منهما بعينها (فله الاختيار) لامة منهما للعتق والاخرى للبقاء على الرقية بخلاف من قال لزوجتيه احدا كما طالق ولا نية له فتطلقان معا ولا اختيار له (و) الا قوله لامته (ان حملت) مني (فانت حرة فله وطؤها في كل طهر) من حيضها (مرة) والبعد عنها فان حملت عتقت وان حاضت فله وطؤها بعد طهرها منه مرة وهكذا حتى تحمل وان قال لزوجته ان حملت فانت طالق ووطئها نجز عليه طلاقها (وان جعل) مالك الرقيق (عتقه) مفوضا (لاشخصين (اثنين) معا (لم) الاولى فلا (يستقل أحدهما) بعتقه (ان لم يكونا رسولين) فان كانا رسولين فلكل الاستقلال بعتقه (وان قال) السيد لامتيه (ان دخلتما) هذه الدار فانتما حرتان أو قال الزوج لزوجتيه ان

دخلتا هذه الدار فانماطا القتان (فدخلته) وا (واحدة) من الامتين أو الزوجتين ولم تدخل الاخرى منهما (فلاشيء عليه فيما) اى الامتين وكذا الزوجتان حتى يدخلاها جميعا عند ابن القاسم حملا الكلام منهما على كراهة اجتماعهما فيها لما يحصل بينهما من التخاصم وقال اشهب تعتق الداخلة فقط لاحتمال ان المراد ان دخلت يا فلانة فانت حرة وان دخلت يا فلانة فانت حرة (وعتق) بفتحات لازم من بابي دخل وضرب (بنفس الملك) فلا يحتاج لحكم على المشهور (الا بوان) لما لكهما اى الام والاب (وان علوا) أى ارتفعا بواسطة أو أكثر كالجدة والجد من قبل الام أو الاب (و) عتق بنفس الملك (الولد) لما لكه ذكرا كان أو انثى أو خنثى (وان سفل) أى نزل بواسطة أو أكثر ان كان لابن بل وان كان (لبنت) فالولد شامل للذكر والانثى الاعلين والاسفلين (و) عتق بنفس الملك (أخ واخت) للمالك (مطلقا) عن التقييد بكونه شقيقا ولا يعتق به أولاد الاخوة والاخوات ولا الاعمام والعمات ولا الاخوال والخالات ولا أولادهم على المشهور ويثبت العتق بنفس الملك أن حصل بشراء أو ارث بل (وأن بهبة أو صدقة أو وصية أن علم المعطى) المعطى له بالفتح ماذكر بل (ولو لم يقبل) المعطى له ماذكر فقوله ولو لم يقبل مبالغة في هبة الخ رد القول أصبغ لا يعتق عليه حتى يقبله لكن قاله في الصدقة وجعله في الوصية عتيقا وان لم يقبل ابن الحاجب ان اوصى له بقريبه عتق قبل أو لم يقبل وكذا الهبة والصدقة (والولاء) عن القريب الذي عتق بنفس ملكه (له) أى المعطى بالفتح قبل أو لم يقبل عند ابن القاسم وكان أولا يقول اذا لم يقبل فالولاء لسيده (و) أن وهب أو تصدق أو أوصى بجزء من الابوين ومن بعدهما لمن يعتق عليه بنفس ملكه فـ (لا يكمل) العتق (في) (٣٠٠) هبة أو صدقة أو وصية (جزء) من الابوين ومن بعدهما

فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِمَا وَعَتَقَ بِنَفْسِ الْمِلْكِ الْأَبَوَانِ وَإِنْ عَلَوَا وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفُلَ كَبِنْتٍ وَأَخٍ وَأُخْتٍ مُطْلَقًا وَإِنْ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ عَلِمَ الْمُعْطِي وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَالْوَلَاءُ لَهُ وَلَا يُكَمَّلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ أَوْ قَبِلَهُ وَلِيُّ صَغِيرٍ أَوْ لَمْ يَقْبَلْهُ لَا بَارِثٍ أَوْ شِرَاءٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ وَبِالْحُكْمِ إِنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ أَوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ أَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ غَيْرِ سَفِيهٍ وَعَبْدٍ وَذِمِّيٍّ بِمِثْلِهِ وَزَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ فِي زَائِدِ الثُّلُثِ وَمَدِينٍ كَقَلْعِ ظُفُرٍ وَقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ سَحْلِهَا أَوْ خَرْمِ أَنْفٍ

(لم يقبله) أى الجزء شخص (كبير) رشيد ويعتق عليه الجزء فقط ولا يسري في باقي الرقبة ومفهومه انه ان قبله يكمل عليه وهو كذلك فاذا أوصي له ببعض أبيه فان قبله قوم عليه باقيه وان رده فروي عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان الوصية تبطل وقال ابن القاسم اذا رده عتق ذلك الشقص فقط اهقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأما من ورث شقصا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه الا ما ورث فقط ولا تقوم بقيته وان كان أو مليا لانه لم الميراث الى نفسه ولا يقدر على رفعه وفي الشراء والهبة والصدقة هو جرها الى نفسه لانه قادر على رفعها (او قبله) أى الجزء الموهوب او المتصدق به أو الموصى به الصغير (ولي صغير) فلا يقوم باقيه في مال الصغير (لا) يعتق الابوان ومن بعدهما ان ملكهم من يعتقون عليه (بارث او شراء و) الحال أن من تجدد ملكه على من ذكر بشراء او ارث (عليه دين) محيط بماله يفي به (فيباع) ع الرقيق الموروث او المشترى في وفاء الدين الذي على الوارث والمشترى عند ابن القاسم فلا يستقر ملكه عليه حتى يعتق عليه (و) عتق على المالك وجوبا (بالحكم ان عمد) أي قصد المالك (لشين) أى تشيين وتمثيل (برقيقه) ومفهوم لشين انه ان عمد لمداولته أو عمد لا لشين فلا يعتق عليه فيهما وظاهر المدونة وابن الحاجب ان مطلق العمد كاف في ايجاب العتق افاده التتائي (أو) عمد لشين بـ (رقيق رقيقه او) برقيق (لولده الصغير) او السفيه فيقوم عليه ان كان موسرا والا فلا يقوم عليه (غير سفيه) ابن عرفة وفي اعتبار تمثيل السفيه كالرشيد ولغوه قولان والذي ثبت عليه ابن القاسم لغوه (و) غير (عبد) فتمثيل العبد بعبده لغو (و) غير (ذمي بـ) عبده (مثله) أى شبهه في الذمية ابن عرفة تمثيل الذمي بعبده المسلم يوجب عتقه عليه وفي تمثيله بعبده النصراني قولان لاشهب وابن القاسم (و) غير (زوجة و) غير شخص (مريض) مرضا مخوفا (في) تمثيلهما برقيقهما او رقيق رقيقهما او رقيق ولدها الصغير (زائد) القيمة على (الثلث) من مالهما فان كان زوجة أو مريضا مثل بما زادت قيمته على الثلث فلا يعتق عليه (و) غير (مدين) بما لا وفاء له به فان كان مدينا بما لا وفاء له به فتمثيله لغو ومثل للشين فقال (كقطع ظفر أو قطع بعض أذن أو) قطع بعض (جسد) روى ان قطع طرف اذنه أو بعض جسده عتن عليه (أو) قلع سن (أو سحلها) أى برد السن (أو خرم أنف)

ابن حبيب لو خرم أنف عبده عتق عليه (أو حلق شعر) رأس (أمة رفيعة) أي جميلة (أو) حلق (لحية) عبد (تاجر) ابن الحاجب حلق رأس الامة ولحية العبد ليس بشين الا في التاجر المحترم والامة الرفيعة (أو وسم) بفتح فسكون أي تعليم (وجنة بنار) ابن القاسم من كتب في وجه عبده أو جبهته انه آبق عتق عليه ولم يفرق بين النار وغيرها (لا) وسم (غير الوجه) بالنار كوسم ذراعه فلا يعتق به (وفي) وسم الرقيق (بغيرها) أي النار كابرة بمداد (فيه) أي الوجه (قولان) بالعتق عليه بسببه وهو لابن وهب وعدمه وهو لاشهب (و) ان مثل المالك بمملوكه وتنازعا في كونه عمدا أو خطأ فالقول للسيد في نفي العمد) الموجب للعتق على الاصح عند ابن الحاجب واستحسنه اللخمي وان أعتق المالك رقيقه وتنازعا في كونه مجانا أو على مال فـ(لا) يكون القول للسيد (في) دعوى (عتق بمال) بل القول للعبد بيمينه (و) عتق (بالحكم) على المالك (جميعه) أي الرقيق (ان أعتق) المالك (جزأ) منه قليلا كربع عشر (والباقي) من الرقيق مملوك (له) أي معتق الجزء هذا مذهب المدونة في كتاب الجنايات وقيل يعتق بلا حكم وهو ظاهرها في كتاب العتق (كأن بقي) في الرقيق المعتق جزؤه جزء (لغيره) أي غير معتق الجزء بأن كان مشتركا بينهما فيكمل عتق باقيه على معتق جزئه (ان دفع) معتق الجزء (القيمة) للجزء الباقي لشريكه معتبرة (يومه) أي الحكم بعتق الباقي ففي المدونة من أعتق شركا له في عبد باذن شريكه أو بغير اذنه وهو ملىء قوم عليه حظ شريكه بقيمته يوم القضاء وعتق عليه (وان كان المعتق) بكسر التاء (مسلما) سواء كان شريكه والعبد مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا (أو) كان (العبد) مسلما والمعتق كافرا سواء كان شريكه مسلما أو كافرا وهو كذلك عند ابن القاسم (وان أيسر) المعتق (بها) أي القيمة

أَوْ حَلْقِ شَعَرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ أَوْ لِحْيَةِ تَاجِرٍ أَوْ وَسْمِ وَجْهٍ بِنَارٍ لَا غَيْرِهِ وَفِي غَيْرِهَا فِيهِ قَوْلَانِ وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْعَمْدِ لَا فِي عِتْقٍ بِمَالٍ وَبِالْحُكْمِ جَمِيعُهُ إِنْ أَعْتَقَ جُزْءًا وَالْبَاقِي لَهُ كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ إِنْ دَفَعَ الْقِيمَةَ يَوْمَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ مُسْلِمًا أَوِ الْعَبْدُ وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَقَابِلُهَا وَفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ الْمُفْلِسِ وَإِنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيَارِهِ لَا بِإِرْثٍ وَإِنِ ابْتَدَأَ الْعِتْقَ لَا إِنْ كَانَ حَرَّ الْبَعْضِ وَقُوِّمَ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْأَفْعَلَى حِصَصِهِمَا إِنْ أَيْسَرَا وَالْأَفْعَلَى الْمُوسِرِ وَعُجِّلَ فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أَمِنَ وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ

كلها فيقوم عليه جميعه (أو أيسر (ببعضها) وأعسر بباقيها (ف) يقوم عليه (مقابلها) أي القيمة التي أيسر بها من حصة شريكه ويبقى باقيها رقيقا لشريكه (و) يعتبر في يسره بها أو ببعضها كونها (فضلت) أي زادت (عن متروك) أي ما يترك للشخص (المفلس) أي المحكوم بخلع ماله لقسمته على غرمائه لنقصه عن ديونهم عليه (وان حصل عتقه) أي الجزء (باختياره) أي السيد بان اشتراه أو قبل هبته أو صدقته أو الوصية له به وهو ممن يعتق عليه لا ان ورث جزء من يعتق عليه بنفس ملكه فلا يلزمه عتق باقيه (وان ابتدأ) السيد (العتق) في الرقبة (لا ان كان) الرقيق (حر البعض) بأن كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وهو معدم ثم أعتق ثانيهم نصيبه وهو ملىء فلا يعتق عليه نصيب الثالث لانه لم يبتدىء العتق في الرقبة (و) ان اشترك ثلاثة موسرون في رقيق وأعتق أحدهم حصته وهو ملىء ثم أعتق الثاني حصته وهو ملىء أيضا (قوم) نصيب الثالث (على) المعتق (الاول) وحده لانه الذي ابتدأ العتق في الرقبة ان كان اعتاق الثاني بعد اعتاق الاول (والا) أي وان لم يكن الاعتاق منهما في وقتين بان أعتقا حصتيهما في وقت واحد (ف) تقوم حصة الثالث عليهما على قدر (حصصهما) لا على رؤسهما فان كان لاحدهما نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه وأعتق الاول والثاني دفعة فعلى الاول ثلاثة أخماس سدس قيمته وعلى الثاني خمساه (ان أيسرا) أي الاول والثاني (والا) أي وان لم يكونا موسرين فان كانا معسرين فلا تقويم وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا (ف) يقوم نصيب الثالث (على الموسر) منهما (و) ان اعتق شقصا له في رقيق وهو صحيح ثم مرض مرضا مخوفا أو أعتقه وهو مريض كذلك وهو ملىء فيهما (عجل) نصيب شريكه عليه (في ثلث) مال (مريض) مرضا مخوفا سابق على عتق الشقص أو متاخر عنه على الصواب لان المعتبر يوم التقويم لا يوم العتق (أمن) أي تغير مال المريض ان كان عقارا ومفوضا له ان لم يؤمن ماله فلا يعجل التقويم عليه بل يؤخر فان صح صحة بينة قوم عليه في جميع ماله الذي يترك للمفلس وان مات قوم في ثلثه يوم التقويم (و) ان أعتق شقصه في رقيق وهو صحيح أو مريض ولم يطلع عليه الا بعد موته أو أوصى بعتقه بعد موته (لم) الاولى فلا (يقوم) الرقيق المعتق بعضه (على) شخص (ميت لم يوص) بتكميل عتق الرقيق لانتقال المال لوارثه

بمجرد موته فان كان أوصى به قوم فى باقى ثلثه (و) اذا قوم من أعتق بعضه وهو مشترك (قوم كاملا) مقدرا رقه كله ثم تقسم قيمته على الشركاء بحسب حظوظهم فيه و يحكم على معتق بعضه بدفع حصة شريكه من قيمته كاملا ولا يقوم نصيب الشريك وحده لنقص قيمته عما يستحقه من قيمته كاملا حال كونه مصحوبا (بماله) أى الرقيق ان كان له مال لانه يزيد فى قيمته وانما يقوم على المعتق (بعد) عرض عتق باقيه على شريكه و (امتناع شريكه) من عتق نصيبه (و) ان أعتق أحد الشريكين نصيبه فى الرقيق وهو ملىء ثم باع شريكه نصيبه عالما بعتق شريكه أولا (نقض) أى رد (له) أى التقويم (بيع) حاصل (منه) أى الشريك (و) ان اعتق أحد الشريكين الموسر نصيبه من الرقيق المشترك عتقا ناجزا وأعتق الاخر نصيبه منه لاجل أو دبره أو كاتبه نقض (تاجيل الثانى) أى عتقه نصيبه لاجل (أو تدبيره) أو كتابته و يقوم كاملا على من نجز عتق نصيبه أولا (و) ان أعتق أحد الشريكين الملىء نصيبه فى رقيق وخير شريكه فى عتق نصيبه أو تقويمه فاختار أحدهما ثم أراد الانتقال الى اختيار الاخر فـ (لا ينتقل بعد اختياره أحدهما) أى العتق او التقويم (واذا) أعتق احد الشريكين المعسر نصيبه فى الرقيق المشترك فـ (حكم بـ) جواز (بيعه) اى جواز بيع شريكه حصته (لعسره) اى المعتق ثم ايسر بعد الحكم (مضى) الحكم بالبيع فلا يعدل عنه الى التقويم على المعتق (كـ) عسر المعتق (قبله) اى العتق (ثم ايسر) المعتق فقام شريكه حين يسره فلا يقوم عليه نصيب شريكه (ان كان) المعتق (بين) أى ظاهر (العسر) حين اعتاقه نصيبه وعلمه الناس وشهدوا بان شريكه لم يطلب التقويم لعسره (وحضر العبد) اى كان حاضرا بالبلد حين عتق شقصه فان كان غائبا وقدم بعد يسر المعتق فانه يقوم عليه (٣٠٢) وكذا اذا لم يكن المعتق بين العسر حين اعتاقه (واحكامه) اى

وَقُوِّمَ كَامِلاً بِمَالِهِ بَعْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ مِنَ الْعِتْقِ وَنُقِضَ لَهُ بَيْعٌ مِنْهُ وَتَأْجِيلُ الثَّانِي أَوْ تَدْبِيرُهُ وَلَا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيَارِهِ أَحَدَهُمَا وَإِذَا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِعُسْرِهِ مَضَى كَقَبْلَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ إِنْ كَانَ بَيِّنَ الْعُسْرِ وَحَضَرَ الْعَبْدُ وَأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالدَّيْنِ وَلَا يَلْزَمُ اسْتِسْعَاءُ الْعَبْدِ وَلَا قَبُولُ مَالِ الْغَيْرِ وَلَا تَخْلِيدُ الْقِيمَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ بِرِضَا الشَّرِيكِ وَمَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لِأَجَلٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَبُتَّ الثَّانِي فَنَصِيبُ الْأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ وَإِنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقَاوَيَاهُ لِيُرِقَّ كُلَّهُ أَوْ يُدَبَّرَ وَإِنِ ادَّعَى الْمُعْتِقُ عَيْبَهُ فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ وَإِنْ

الرقيق المعتق بعضه (قبله) أى التقويم (كـ) احكام (القن) أى خالص الرقية فى شهادته وجنايته وحده (و) ان اعتق أحد الشريكين حصته من الرقيق المشترك بينهما وهو معسر وطلب الشريك المتمسك بجزئه الرقيق من الرقيق ان يسعى فى اكتساب مال يدفعه له فى جزئه الرقيق ليتكمل عتقه او طلب العبد ذلك من سيده فـ (لا يلزم استسعاء العبد) اى سعيه فى تحصيل مال يشتري به بعضه الرقيق من مالكه لتتم حريته أى أذن لا يلزم العبد ان طلبه السيد ولا يلزم السيد ان طلبه العبد فمفعول يلزم محذوف تقديره العبد أو السيد (و) ان دفع اجنبي مالا المعسر الذى اعتق شقصه او للعبد ليدفعه للشريك المتمسك بجزئه الرقيق لتكميل عتقه فـ (لا يلزمه قبول مال الغير) لتكميل عتق الرقية به (و) ان كان معتق الشقص معسرا ورضي شريكه بتقويم حصته عليه وتخليد قيمتها في ذمته الى يسره فلا يلزم (تخليد) القيمة فى ذمة المعتق شقصه المعسر برضا الشريك الذى لم يعتق شقصه (ومن أعتق حصته) من الرقيق المشترك عتقا (لاجل) كسنة بان قال انت حر بعد سنة (قوم) الرقيق كله (عليه ليعتق جميعه) أى الرقيق (عنده) أى الاجل فلا يعجل عتق شقص المعتق لانه خلاف ماوقع اذ هو مؤجل بسنة ولا شقص شريكه لتبعيته فى العتق لشقص من أجل العتق بسنة (الا أن يبت) أي ينجز الشريك (الثاني) عتق نصيبه (فـ) يبقى (نصيب الاول على حاله) من عتقه للاجل (وان دبر) شريك (حصته) من رقيق أى علق عتقها على موته (تقاوياه) أى تزايد الشريكان فى قيمة الرقيق حتى يقف على أحدهما و يسلمه له الاخر (ليرق) العبد (كله) ان وقف على المتمسك (او يدبر) العبد كله ان وقف على المدبر قال البنانى ما درج عليه المصنف من المقاواة قال فى التوضيح هو المشهور قال وروى عن مالك أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق (ولو) اعتق موسر حظه من رقيق مشترك ولما اريد تقويمه عليه (ادعى المعتق) بكسر التاء (عيبه) اى الرقيق عيبا خفيا تنقص قيمته به كالسرقة والاباق ولا بينة له عليه وان شريكه المتمسك علمه وانكر شريكه علمه (فله) اى المعتق (استحلافه) اى الشريك المتمسك (و) ان اعتق عبد شقصا له من عبده (ان) كان قد

(اذن السيد) الاعلى الحر لعبده في عتق شقصه (أو) لم يأذن له فيه ولكن (أجاز) السيد (عتق عبده جزء) له من عبد مشترك (قوم) العبد المعتق شقصه كله (في مال السيد) الاعلى الحر لانه المعتق في الحقيقة والولاء له فان كان للسيد مال يفي بحصة شريك عبده غير عبده فواضح (وان) لم يكن له مال غير عبده و(احتيج) في تكميل عتق العبد الاسفل (لبيع) العبد الاعلى (المعتق) بكسر التاء (بيع العبد الاعلى) المعتق ودفع من ثمنه حصة شريكه من قيمة عتيقه (وان اعتق) رشيد (أول ولد) تلده امته من زوجها فولدت ولدين توأمين في بطن ذكرين أو انثيين أو ذكرا وانثى عتق أولهما خرجا حيا أو ميتا (ولم يعتق الثاني) ان نزل الاول حيا بل (ولو مات) الاول فلا عتق للثاني (وان اعتق) المالك الرشيد جنينا في بطن امته من زوجها (أو دبره) أي دبر السيد الجنين فما تلده من هذا الحمل (ف) هو (حر) ان كان اعتقه ومدبرا ان كان دبره وان ولدته (لا كثر) أي أطول مدة (الحمل) خمس سنين في كل حال (الا الزوج) للامة (مرسل عليها) أي الامة ولم يظهر حملها حين عتق جنينها أو تدبيره (ف) يعتق أو يدبر من ولدته (لا) اقل من أقله) أي زمن الحمل بان ولدته لاقل من ستة اشهر الا خمسة أيام (و) ان فلس من اعتق جنين امته وهي حامل من غيره (بيعت) الامة بجنينها لوفاء دين سيدها (ان سبق العتق) لجنينها مفعول مقدم وفاعل سبق (دين) على سيدها الذي اعتق جنينها ولا مفهوم لسبق الدين فانه لو سبق عتقه فتباع وهي حامل أيضا (و) اذا بيعت الامة الحامل أو اعتقت (ف) لا يستثنى جنينها ببيع أو عتق ولذا اذا سبق عتقه الدين فلا تباع حتى تضعه (ولم) الاولى لا (يجوز اشتراء ولى) أب أو غيره (من)

أَذِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجَازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءًا قُوِّمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ وَإِنِ احْتِيجَ لِبَيْعِ الْعُتْقِ بِيعَ وَإِنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ لَمْ يُعْتَقِ الثَّانِي وَلَوْ مَاتَ وَإِنْ أَعْتَقَ جَنِينًا أَوْ دَبَّرَهُ خُيِّرَ وَإِنْ لِأَكْثَرِ الْحَمْلِ الْا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْهَا فَلِأَقَلِّهِ وَبِيعَتْ انْ سَبَقَ الْعِتْقُ دَيْنٌ وَرُقَّ وَلَا يُسْتَثْنَى بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ وَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاءُ وَلِيٍّ مَنْ يُعْتِقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ وَلَا عَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ يُعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ وَانْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ اشْتَرِنِي لِنَفْسِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ انِ اسْتَثْنَى مَالَهُ وَالَّا غَرِمَهُ وَبِيعَ فِيهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْوَلَاءُ لَهُ كَلِتَعْتِقَنِي وَانْ قَالَ لِنَفْسِي فَحُرٌّ وَوَلَاؤُهُ لِبَائِعِهِ انِ اسْتَثْنَى مَالَهُ وَالَّا رُقَّ وَانْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَوْ سَمَّاهُمْ وَلَمْ يَحْمِلْهُمُ الثُّلُثُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ أَوْ بِعَدَدٍ سَمَّاهُ مِنْ أَكْثَرَ

اى رقيقا (يعتق على ولد صغير) كاحد اصوله واخوته (بماله) اى الصغير وان اشتراه فلا يعتق على الصغير (ولا) يجوز اشتراء عبد لم يؤذن له فى التجارة (من) اى رقيقا (يعتق على سيده) كاصله وفرعه وحاشيته القريبة (وان دفع عبد مالا لمن يشتريه) اى العبد من مالكه (به) اى المال (فان) كان (قال) العبد للمدفوع له المال (اشترنى لنفسك) او لتعتقني واشتراه به لنفسه او لعتقه (فلا شيء عليه) اى المشترى للبائع (ان) كان (استثنى) اي اشترط المشترى (ماله) أي العبد حين شرائه سواء اشترطه لنفسه أو للعبد لانه قد اشترى العبد وماله (والا) أي وان لم يستثن المشترى مال العبد حين شرائه صح الشراء في العبد وحده و(غرمه) أي المشتري ثمن العبد لبائعه وأما الثمن الاول فهو للبائع بطريق الاصالة لان مال العبد لا يتبعه في البيع المطلق الذي لم يشترط فيه المال للمشترى أو للعبد (و) ان لم يكن للمشترى مال (بيع) العبد (فيه) أي الثمن فان زاد الثمن الثاني على الاول فالزائد للمشتري وان نقص عنه فالناقص عليه (و) اذا اعتق المشترى العبد في الصورة الثانية وغرم المشترى الثمن للبائع ف(لا رجوع له) أي المشترى (على العبد) بعوضه لانه انما اشتراه لنفسه و(الولاء له) أي المشترى (وان قال) العبد حين دفع المال للرجل اشترني به لنفسي فقبل واشتراه (ف) هو (حر) بمجرد شرائه لملكه انفسه بعقد صحيح تولاه الرجل بطريق الوكالة عنه وولاؤه لبائعه وهذا (ان) كان (استثنى) اي اشترط المشترى (ماله) حين شرائه (والا) اى وان لم يستثنه حين شرائه (رق) اى بقى العبد على رقيته (لبائعه) والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه مليا كان او معدما (وان اعتق) مالك رشيد (عبيدا) اى بت عتقهم (في مرضه) المخوف ومات منه ولم يحملهم ثلث ماله يوم التنفيذ ولم يجز الوارث الرشيد الزائد عليه اقرع بينهم فيعتق من حمله الثلث ويرق الباقي (او اوصى) المريض (بعتقهم) ولم يسمهم بان قال اذا مت فاعتقوا عبيدى مثلا بل (ولو سماهم) باسمائهم بأن قال اذا مت فأعتقوا فلانا وفلانا الخ ومات (ولم يحملهم الثلث) اى ثلث (مال) الميت او (اوصى بعتق ثلثهم) اى العبيد اقرع بينهم (او) اوصي (بعتق) عدد (سماه من اكثر) منه كخمسة من عشرين

(أقرع) بينهم (ك) الاقراع السابق في باب (القسمة) بين الشركاء واستثنى من قوله أو أوصى بعتقهم فقال (الا ان يرتب) الموصى بعتقهم (فيتبع) ترتبه بالاقرعة والترتيب اما في الزمان كأعتقوا فلانا قبل أو في وقت كذا وفلانا في وقت كذا واما باداة مرتبة كثم والفاء كأعتقوا فلانا ثم فلانا أو ففلانا أو بالوصف كأعتقوا الاعلم فالذي يليه أو الاصلح فالذي يليه فيعتق الاول جميعه ان حمله الثلث أو قدر محمله منه (أو يقول) في وصيته أعتقوا (ثلث كل) من عبيدي فيتبع بأن يعتق ثلث كل عبد له ان حمل ذلك ثلثه والا أعتق من كل عبد محمله (أ) يقول في ايصائه أعتقوا (انصافهم) فيتبع بان يعتق من كل عبد نصفه ان حمل الانصاف الثلث والا أعتق من كل عبد محمله (أو) يقول أعتقوا (أثلاثهم) فكذلك (و) من أعتق رقيقة وللرقيق دين على معتقه (تبع) العتيق ان شاء (سيده) الذي أعتقه (بدين) له عليه (ان لم يستثن) أي يشترط السيد حين اعتاقه (ماله) أي لان الرقيق ماله يتبعه في العتق فان كان استثنى ماله فلا يتبعه الرقيق بالدين لان للسيد جميع ماله ومن جملته الدين الذي له على السيد فيا خذ السيد جميع ما معه من المال (وان) ادعى شخص على آخر انه رقه وأنكر المدعى عليه ذلك (رق) أي حكم على المدعي عليه بانه رق للمدعي (ان شهد شاهد) واخذ عدل (برقه) للمدعي وحلف المدعي على ذلك لانه مال فيثبت بشاهد ويمين فان نكل حلف المدعى عليه انه ليس رقه فان لم يشهد بالرقية شاهد فلا يمين على المدعى عليه (أو) أعتق شخص رقيقه ثم ظهر عليه دين مستغرق ماله وادعى مستحقه أنه متقدم على اعتاقه وشهد شاهد واحد بـ(تقدم دين) على اعتاقه (وحلف) من شهد له الشاهد على طبق دعواه نقض اعتاقه ورق الرقيق

الْقُرْعَ كَالْقِسْمَةِ إِلَّا أَنْ يُرَتِّبَ فَيُتَّبَعُ أَوْ يَقُولُ ثُلُثَ كُلٍّ أَوْ أَنْصَافَهُمْ أَوْ أَثْلَاثَهُمْ وَتُبِعَ سَيِّدُهُ بِدَيْنٍ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ وَرُقَّ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِرِقِّهِ أَوْ تَقَدُّمِ دَيْنٍ وَحَلَفَ وَاسْتُؤْنِيَ بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِالْوَلَاءِ أَوِ اثْنَانِ أَنَّهُمَا لَمْ يَزَالَا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ وَارِثُهُ وَحَلَفَ وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ وَإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَنَصِيبُ الشَّاهِدِ حُرٌّ إِنْ أَيْسَرَ شَرِيكُهُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ
﴿باب﴾
التَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ وَإِنْ زَوْجَةً فِي زَائِدِ الثُّلُثِ

للعريم بالشاهد واليمين فان لم يات بشاهد فلا يمين له على المدعى عليه (و) ان ادعى مكلف على ميت لا وارث له انه مولاه وشهد له شاهد واحد بولائه وحلف المدعى على طبق شهادته (استؤنى) أي لا يعجل (بـ)دفع (المال) الذي تركه الميت للمدعي لاحتمال اتيان غيره باثبت منه والنسب كالولاء (ان شهد) للمدعي (بالولاء) أو النسب شاهد (واحد) وحلف معه فان لم يات غيره باثبت منه دفع المال له لان دعواه آلت الى المال وان كان الولاء والنسب لا يثبتان الا بشاهدين (او) ادعي شخص على ميت ليس له وارث معروف العتق انه وارثه بالنسب أو الولاء وشهد له شهدان (اثنان) بالسماع بما ادعاه بان شهدا (انهما لم يزالا يسمعان) من الثقات وغيرهم (انه مولاه) أعتقه هو أو من جر له ولاءه (أو) انه (وارثه) بنسب أو زوجية (وحلف) المدعي مع الاثنين على البت استؤني بدفع المال فان لم يات غيره باثبت منه دفع له المال ولا يثبت له الولاء ولا النسب لاحتمال كون أصل السماع شاهدا واحدا (وان شهدا احد الورثة أم ابنا كان أو غيره ان مورثه أعتق عبدا (أو أقر) ابن الميت (ان أباه أعتق عبدا) وبقية الورثة منكرون في الصورتين (لم تجز) الشهادة ولا الاقرار (ولم) الاولى لا (يقوم) ذلك العبد عليه أي الشاهد أو المقر لان العتق لا يثبت بشاهد ويمين ولان الاقرار ههنا على غير المقر وانما عمل بالشاهد واليمين في الولاء والنسب باعتبار المال (وان شهد) احد الشريكين (على شريكه) في رقيق بعتق (نصيبه) وردت شهادته لانفراده بها (فنصيب الشاهد) من ذلك الرقيق (حر) لاعترافه بانه يقوم على شريكه ويعتق وان شريكه ظلمه في عدم تقويمه (ان أيسر شريكه) أي المشهود عليه اي كان موسرا حين شهادة شريكه عليه (والاكثر) من الرواة (على نفيه) أي عدم عتق نصيب الشاهد (كعسره) أي المشهود عليه في عدم عتق نصيب الشاهد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب﴾ في بيان حقيقة التدبير واحكامه (التدبير) أي حقيقته شرعا (تعليق مكلف) أي ملزم بما فيه كلفة (رشيد وان) كان المكلف (زوجة) فيلزم تدبيرها (في) رقيق (زائد) القيمة على (الثلث) لمالها فليس لزوجها رده لبقائه على حكم الرق

لموتها فيخرج من ثلث مالها فلا حجة لزوجها ومفعول تعليق قوله (العتق بموته) ولا بد من كون التعليق على وجه اللزوم (لا على وجه (وصية) غير لازمة الرجوع عنها فالتدبير أوجبه على نفسه فوجب عليه والوصية بالعتق عدة فاذا شاء رجع عنها ومثل للوصية التي لا تلزم فقال (كـ) قوله في صحته أو في مرضه (ان مت من مرضي أو سفري هذا) قال البناني يصح تقديره الجواب فأنت حر ويصح تقديره فأنت مدبر فهذه وصية له الرجوع عنها لتعليقه على محتمل لان يكون أولا يكون وهو موته في مرضه أو سفره المعين (أو) قوله أنت (حر بعد موتي) فهذه وصية له الرجوع عنها مالم يرد التدبير بها كما في المدونة واليه أشار بقوله (ان لم يرده) أي القائل التدبير فان كان أراد التدبير بأحد الصيغتين فهو تدبير لازم (و) (ان لم يعلقه) أي القائل أنت حر بعده وفي بصيغة براوحنث فان علقه كذلك لزمه فان قال ان كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه لزمه ما أوجب من عتقه بعد موته من ثلثه وصار شبيها بالتدبير (أو) قوله أنت (حر بعد موتي بيوم) مثلا أو شهر أو عام فهي وصية له الرجوع عنها وذكر الصيغ الصريحة في التدبير فقال (بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني) ابن شاش من أركان التدبير اللفظ وصريحه بدبرتك ونحوه من الالفاظ التي تدل على تعليق عتقه بموته على الاطلاق لا على وجه الوصية كما اذا قيد بوجه مخصوص كقوله ان مت من مرضي هذا أو سفري هذا فان هذا يكون وصية لا تدبيرا (و نفذ تدبير نصراني) عبده (مسلم) بعد تدبيره أو قبله أو قبل شرائه (واوجر) المسلم المدبر (له) أي لاجل استيفاء النصراني حقه من خدمته ولا يترك له يستخدمه لانه اذلال للمسلم بخدمة الكافر في المدونة ان اسلم مدبر النصراني أو ابتاع مسلما ودبره أجرناه عليه وقبض غلته ولا يتعجل رقه ببيعه وقد يعتق بموت النصراني فان أسلم رجع اليه عبده وكان له ولاؤه (أو) ان (٣٠٥) دبر امته الحامل من غيره (تناول) تدبيره (الحمل معها) وشبه في التناول فقال (كولد مدبر من أمته) أي المدبر الذي حملت به (بعده) أي بعد تدبير ابيه فيصير مدبرا كابيه وان حملت به قبله فلا يكون مدبرا وهو رق لسيد ابيه (وصارت) أمة المدبر (به) أي ولدها بعد التدبير (أم ولد) للمدبر (ان عتق) المدبر بموت سيده وحمله ثلثه (و) ان ضاق ثلث مال السيد عن قيمتي المدبر وولده (قدم الاب عليه) أي ولده (في) العتق من ثلث مال السيد حال (الضيق) للثلث عنهما (وللسيد) المدبر (نزع) أي أخذ (ماله) أي المدبر لنفسه ولغرمائه في تفليسه لقوة رقيته (مالم يمرض) سيده مرضا مخوفا فان مرض مرضا مخوفا فليس له نزعه لا لنفسه ولا لغرمائه (و) له (رهنه) أي المدبر في دين سابق على تدبيره مطلقا على أن يباع في الدين وله في حياة السيد أو متأخرا عنه على ان يباع فيه بعد موت سيده لا في حياته (و) للسيد (كتابته) أي مكاتبة مدبره فان ادى عتق والا بقي مدبرا (لا) يجوز للسيد (اخراجه) أي المدبر من التدبير (لغير حرية) بفسخ تدبيره أو بيعه أو هبته أو صدقته ويجوز بل بتاب اخراجه لحرية بتجهيز عتقه أو كتابته (و) ان بيع المدبر (فسخ بيعه ان لم يعتق) فان أعتقه المشتري مضى بيعه واعتاقه (و) يكون (الولاء له) أي لمشتريه الذي أعتقه في حياة سيده فان اعتقه بعد موته فلا لانعقاده ولائه لسيده (كـ) بيع (المكاتب) فلا يجوز ويفسخ ان وقع ما لم يعتق فان عتق مضى وولاؤه لمعتقه (وان جني) المدبر على نفس أو مال وسيده حي خير سيده في فدائه لسبق حقه على حق المجني عليه واسلامه في جنايته (فان فداه) بقي بحاله مدبرا (والا) أي وان لم يفده سيده واسلمه لمستحق الجناية (اسلم خدمته) للمجني عليه يستوفي منها ارش جنايته اسلاما (تقاضيا) أي يتقاضاها شيأ بعد شيء فاذا استوفى الارش من ثمنها والسيد حي رجعت خدمته له ولا يملك المجني عليه جميع خدمته الى موت السيد (و) ان جني المدبر الذي اسلمت خدمته لولي الجناية جناية ثانية قبل استيفاء الاول ارشه من خدمته (حاصه) أي حاص ولي الجناية الاولى شخص (جني عليه ثانيا) في خدمته المستقبلة بنسبة ارش كل جناية لمجموع ارشهما (و) ان استوفى ولي الجناية ارشها من خدمة المدبر وسيده حي رجع المدبر على حاله مدبرا (ان وفى) ارش الجناية أو الجنايتين بخدمته في حياة سيده (وان عتق) المدبر الجاني المسلم

العِتْقُ بِمَوْتِهِ لاَ عَلَى وَصِيَّةٍ كَإِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي مَالَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يُعَلِّقْهُ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ بِدَبَّرْتُكَ وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي وَنَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرَانِيٍّ لِمُسْلِمٍ وَأُجِّرَ لَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَمْلُ مَعَهَا كَوَلَدٍ لِمُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ وَصَارَتْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ إِنْ عَتَقَ وَقُدِّمَ الأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيقِ وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرَضْ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ لاَ إِخْرَاجُهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ وَفُسِخَ بَيْعُهُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ وَالْوَلاَءُ لَهُ كَالْمُكَاتَبِ وَإِنْ جَنَى فَإِنْ فَدَاهُ وَإِلاَّ أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقَاضِيًا وَحَاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَرَجَعَ إِنْ وَفَى وَإِنْ عَتَقَ

للاولى (بموت سيده) قبل توفية ارش الجناية (اتبع بالباقي) من الارش دينا في ذمته (أو) عتق (بعضه) ورق باقية لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه (بحصته) من الارش (وخير الوارث) لسيده (في اسلام ما) أي البعض الذي (رق) من المدبر للمجني عليه (أو) في (فكه) بقدر ما يخصه مما بقي من الارش (وقوم) المدبر (بماله) بان يقال ما قيمته على ان له من المال كذا فاذا قيل كذا نظر فان حمله الثلث عتق وتبعه ماله (وان لم يحمل الثلث) لمال السيد يوم التقويم (الا بعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذي حمله الثلث المدبر ورق باقيه (وبقي المال) الذي للمدبر (بيده) أي في ملك المدبر ولا ينتزع منه شيء (فان كان لسيده) أي المدبر (دين مؤجل) كخمسة عشر دينارا (على) شخص (حاضر) بالبلد حين التقويم (ملىء) وفي نسخة موسر (بيع) أي قوم الدين بعرض ثم قوم العرض (بالنقد) الحال فان كان عشرة وقيمة المدبر عشرة و بيده عشرة عتق منه نصفه لان قيمته بماله عشرون والثلث عشرة و نسبتها لقيمته بما له النصف وان كانت قيمة الدين عشرة وقيمة المدبر عشرة وترك سيده عشرة عتق المدبر كله لان الثلث عشرة مثل قيمة المدبر (وان) كان الدين على غائب (قربت غيبته استؤني) بتقويم المدبر (بعضه) أي الدين من المدين (والا) أي وان لم يكن المدين حاضرا ولا قريب الغيبة أو كان معسرا (بيع) من المدبر القدر الذي لم يحمله الثلث (فان حضر) المدين (الغائب أو أيسر) المدين (المعدم بعد بيعه) أي بعد بيع ما لم يحمله الثلث من المدبر وقبض الدين كله أو بعضه (عتق منه) أي ما بيع من المدبر بثلث ما قبض من المدين (حيث كان) المبيع بيد وارث أو اجنبي (٣٠٦) ولو تداولته الاملاك وان كان المشتري أعتقه نقض عتقه وليست

بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالْبَاقِي أَوْ بَعْضُهُ بِحِصَّتِهِ وَخُيِّرَ الْوَارِثُ فِي إِسْلَامِ مَا رَقَّ أَوْ فَكِّهِ وَقُوِّمَ بِمَالِهِ وَإِذَا لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضَهُ عَتَقَ وَبَقِيَ مَالُهُ بِيَدِهِ وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَاضِرٍ مَلِيءٍ بِيعَ بِالنَّقْدِ وَإِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتُؤْنِيَ قَبْضُهُ وَإِلَّا بِيعَ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ أَوْ أَيْسَرَ الْمُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ وَأَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ إِنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيئًا لَمْ يُوقَفْ فَإِنْ مَاتَ نُظِرَ فَإِنْ صَحَّ اتُّبِعَ بِالْخِدْمَةِ وَعَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ وَلَمْ يُتْبَعْ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيءٍ وُقِفَ خَرَاجُ سَنَةٍ ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمَّا وُقِفَ مَا خَدَمَ نَظِيرُهُ وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَلِلتَّرِكَةِ

كمسالة وفسخ بيعه ان لم يعتق والفرق انه يرجع هنا من عتق لا خر وفيما مر يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير (ومن قال) لعبده (انت حر قبل موتي بسنة) فهو عتق لازم وموته غير معلوم وقته واول السنة غير معلوم والتخلص من هذا ان ينظر ذ (ان كان السيد مليئا) خدمه عبده ولا يوقف شيء من خدمته (فاذا مات سيده نظر) الى حاله قبل موته بسنة (فان) كان قد (صح) السيد في ذلك (اتبع) السيد (بـ) اجرة (الخدمة) في كل السنة لانه تبينت حريته من أولها (وعتق) العبد (من رأس المال) الذي لسيده يوم التنفيذ وبعضه لانه تبين انه أعتقه في صحته (والا) أي وان لم يكن السيد قد صح في أول السنة (فـ) يعتق العبد (من الثلث) لانه تبين انه أعتقه في مرضه (ولم) الاولى لا (يتبع) العبد سيده بشيء في نظير خدمته له في السنة لان كل من يعتق من الثلث فغلته لسيده (وان كان) السيد (غير ملىء) يوم ان قال لعبده انت حر قبل موتي بسنة (وقف خراج) أي اجرة خدمة (سنة) بان يؤاجر العبد باجرة معلومة وتجعل اجرته لمانة عند عدل ويخدم العبد الاجنبي تلك السنة (ثم) بعد تمامها وسيده حي كما يخدم العبد غير سيده من السنة الثانية باجرة معلومة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر تجعل امانة عند العدل و (يعطى) بفتح الطاء (السيد مما وقف) من خراج السنة التي تمت اجرة (ما) أي الزمن الذي (خدم) العبد (نظيره) من السنة المتأخرة من يوم أو جمعة أو شهر واذا تمت السنة الثانية يشرع في سنة ثالثة و يفعل في خراجها وخراج السنة التي قبلها مثل ما فعل فيما تقدم حتى يموت السيد فينظر لحاله قبل موته بسنة هل كان صحيحا أو مريضا فان كان صحيحا عتق العبد من رأس المال وأخذ جميع الموقوف وان كان مريضا عتق من الثلث ولا يأخذ شيئا من الموقوف بل هو لورثة سيده اذ كل عتق من الثلث فغلته لسيده (وبطل التدبير بقتل سيده عمدا) عدوانا لاستعجاله العتق قبل أوانه فعوقب بحرمانه و يقتل العبد قصاصا فان استحياه الورثة رق لهم ولو قتله خطأ عتق في ثلث مال السيد (و بطل) التدبير (باستغراق الدين له) اي المدبر (وللتركة) التي تركها سيده سواه كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة والدين خمسة عشر لانه انما يعتق من ثلث

ما بقي بعد قضاء الدين (و) بطل (بعضه) أي التدبير (بمجاوزة الثلث) أي تعدى قيمة المدبر ثلث مال السيد وذلك مثل ما لو ترك سيده خمسة وقيمة المدبر خمسة فثلثهما ثلاثة وثلث ونسبة الثلث لقيمة المدبر ثلثان فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه (وله) أي المدبر (حكم الرق) في الخدمة والاستمتاع بالامة والحدود والجنايات منه وعليه وان مات سيده حتى يعتق في) ثلث (ما وجد) من مال سيده (حينئذ) أي حين النظر في شأن المدبر فلا ينظر لما وجد من التركة قبل النظر في شأنه (و) ان قال السيد لرقيقه (أنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا) أي كما يعتق منه الذي علق عتقه على موته فقط ان حمله والا فحمله (و) تدبير لازم لسيده فـ(لا رجوع له فيه) قال ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا انه تدبير لازم مع قولهم في نظيرتها بل هي أحرى منها انها وصية حتى يتوى التدبير أو يعلق وهي قوله أنت حر بعد موتي ولم يرده ولم يعلقه ويجاب بانه لما علق عتقه هنا على موته أجنى لم يحمل الوصية لانها لا تعلق عليه ولم يجعل من العتق لاجل لتعليقه على موته والعتق لاجل لا يعلق على موت السيد (و) ان قال لعبده (ان حر بعد موت فلان بشهر) مثلا (فـ)هو (معتق لاجل) لا مدبر فيعتق (من رأس المال) ان كان السيد صحيحا حين قال ذلك فان كان مريضا فمن الثلث لان تبرعات المريض كلها منه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب﴾

في بيان أحكام الكتابة والمكاتب (ندب مكاتبة) ابن عرفة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه واضافة مكاتبة (أهل التبرع) من اضافة المصدر لفاعله أي (٣٠٧) حر رشيد غير مفلس وزوجة ومريض

وَبَعْضُهُ بِمُجَاوَزَةِ الثُّلُثِ وَلَهُ حُكْمُ الرِّقِّ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وُجِدَ حِينَئِذٍ وَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا وَلَا رُجُوعَ لَهُ وَإِنْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ فَمُعْتَقٌ لِأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

﴿باب﴾

نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وَحَطُّ جُزْءٍ آخِرًا وَلَمْ يُجْبَرِ الْعَبْدُ عَلَيْهَا وَالْمَأْخُوذُ مِنْهَا الْجَبْرُ بِكَاتَبْتُكَ وَنَحْوِهِ بِكَذَا وَظَاهِرُهَا اشْتِرَاطُ التَّنْجِيمِ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ وَجَازَ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ فُلَانٍ لَا لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفْ أَوْ خَمْرٍ وَرَجَعَ لِكِتَابَةِ مِثْلِهِ وَفَسْخُ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أَوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ وَمُكَاتَبَةُ وَلِيِّ الْمَحْجُورِ بِالْمَصْلَحَةِ وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ وَإِنْ بِلَا مَالٍ وَكَسْبٍ وَبَيْعِ كِتَابَةٍ

في زائد الثلث (وندب) للسيد (حط) أي اسقاط (جزء) من المال الذي كاتبه به وندب كونه (آخرا) منه وبه فسر قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم هو ان يضع عن المكاتب من آخر كتابته شيا (و) ان دعا السيد رقيقه ألى كتابته فاباها (فلا يجبر العبد عليها) فليس للسيد جبر العبد على الكتابة (والماخوذ منها) أي المدونة (الجبر) للرقيق على الكتابة ان أباها أخذه أبو اسحاق من قولها من كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب لزم العبد الغائب وان كره وركنها الاول الصيغة (بكاتبتك ونحوه كانت مكاتب ويعتك نفسك (بكذا) دينارا مثلا (وظاهرها) أي المدونة عند عياض وغيره (اشتراط التنجيم) أي التاجيل بنجم أي هلال أو أكثر للمال المكاتب به كقولها وان كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلا نجمت وقولها ولا تكون حالة وان كره السيد (وصحح خلافه) أي عدم اشتراط التنجيم ففي المقدمات المذهب جوازها حالة ومؤجلة وانما منعها حالة الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (وجاز) عند ابن القاسم عقد الكتابة (بـ)ذي (غرر كآبق) وشارد وثمر لم يبد صلاحه (وجنين) لامة أو غيرها من سائر الحيوان فلا تشبه البيع ولا النكاح فتجوز بالآبق والشارد والجنين في بطن أمه (و) تجوز الكتابة (بعبد فلان لا) تجوز الكتابة (بلؤلؤ لم يوصف) لشدة الغرر لكثرة التفاوت بين افراده (و) لا تصح الكتابة بغير متمول شرعا (كخمر) وخنزير فان وقعت مضت (ورجع) المكاتب (لكتابة مثله و) جاز لسيد المكاتب (فسخ) أي ترك (ما) أي المال المكاتب به الذي (عليه) أي المكاتب (في) شيء (مؤخر) من غير جنس ما عليه (أو كـ)اخذ (ذهب) من المكاتب بدلا (من ورق) مكاتب به وأدخلت الكاف عكسه وهو اخذ ورق بدلا من ذهب مكاتب به فكل منهما جائز (و) جاز (مكاتبة ولي) أب أو وصيه (ما) اي رقيقا (لمحجوره) الصبي أو المجنون أو السفيه بالمصلحة للمحجور (و) جاز للسيد (مكاتبة) من لا يكتسب كـ(امة وصغير) ان كان لهما مال من نحو صدقة بل (وان) كانا (بلا مال و) كسب) ومنعها أشهب (و) جاز للسيد (بيع) جميع نجوم (كتابة) للمكاتب أو لغيره

(او) بيع (جزء منها) كربعها (لا) يجوز بيع (نجم) مبهم أو معين منها وقدر النجوم مختلف أو متفق وجهلت نسبته لمجموعها للجهالة فان عرف قدره ونسبته للمجموع جاز لخفة الغرر لان المبيع حينئذ اما النجم واما جزء الرقبة والغالب تساويهما اذا لعالب تساوى الكتابة والقيمة وان بيعت الكتابة كلها أو جزؤها أو نجم منها بشرطه (فان وفى) المكاتب للمشترى ما اشتراه (ف) قد عتق ويكون (الولاء عليه للاول) الذى كاتبه لانعقاده له والمشترى قد استوفى ما اشترى (والا) اى وان لم يوف المكاتب للمشترى ما اشترى بان عجز عنه (رق للمشترى) أي صار المكاتب كله أو جزؤه رقيقا للمشترى (و) جاز (اقرار مريض بقبض) نجوم (بها) أى الكتابة من مكاتبه فى صحته (ان ورث) المريض حال كونه (غير كلالة) أي ان ورثه ولدلا نه لا يتهم بالكذب في اقراره حينئذ اذ الشان الشفقة على الولد فلو قال ولد بدل غير كلالة لكان أخصر واوضح (و) جاز (مكاتبته) اي جاز ان يكاتب المريض رقيقه (بلا محاباة) اى نقص عما يكاتب مثله (والا) اى وان لم تكن بلا محاباة بان كانت بها وقبض الكتابة (ففى ثلثه) ما حابى به فان حمله مضى والا فلا (و) جاز (مكاتبة جماعة) أرقاء (لمالك) واحد بمال واحد (فتوزع) اى تقسم الكتابة عليهم (على قدر قوتهم) اى قدرة كل واحد (على الاداء) اى دفع المال المكاتب به معتبرة (يوم العقد) للكتابة لا على عددهم ولا على قدر قيمتهم ولا على قدر قوتهم الحادثة بعد يوم العقد فان كان معهم صغير لا قدرة له على الكسب يوم العقد ثم قدر عليه بعده فلا شيء عليه (وهم) اى المكاتبون فى عقد واحد ان استمرت قدرة كل واحد منهم على الاداء بل (وان زمن احدهم) اى مرض مرضا ملازما له فهم (حملاء) اى متضامنون حملاء (مطلقا) عن شرطه حال مكاتبتهم (٣٠٨) على معروف مذهب الامام مالك رضي الله تعالى عنه فاى هي

أَوْ جُزْءٍ لَا نَجْمٍ فَإِنْ وَفَّى فَالْوَلَاءُ لِلْأَوَّلِ وَالرِّقُّ لِلْمُشْتَرِي وَإِقْرَارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِهَا إِنْ وَرِثَ غَيْرَ كَلَالَةٍ وَمُكَاتَبَتُهُ بِلَا مُحَابَاةٍ وَإِلَّا فَفِي ثُلُثِهِ وَمُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فَتُوَزَّعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهُمْ وَإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلَاءُ مُطْلَقًا فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِيءِ الْجَمِيعُ وَيَرْجِعُ إِنْ لَمْ يَعْتِقْ عَلَى الدَّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا لَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إِنْ رَضِيَ الْجَمِيعُ وَقَوُّوا فَإِنْ رُدَّ ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ وَالْخِيَارُ لَهُ فِيهَا وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ بِمَالَيْنِ أَوْ بِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ فَيُفْسَخُ وَرِضَا أَحَدِهِمَا بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ وَرَجَعَ لِعَجْزٍ بِحِصَّتِهِ كَإِنْ

سنة الكتابة عندنا اى بخلاف حمالة الديون فانها لا تكون الا بشرطها فاذا حلت النجوم وبعضهم ملىء وبعضهم معدم (فيوخذ من الملىء) منهم (الجميع) المكاتب به ولا يعتق واحد منهم الا بعد اداء الجميع فان كانوا كلهم املياء فلا يؤخذ من كل واحد منهم الا ما يخصه بالقسمة (و) ان ادي الملىء منهم الجميع فانه (يرجع) على من ادى عنه بحصته من قسمتها (ان لم يعتق) المودى عنه (على الدافع) بان لم يكن اصله ولا فرعه ولا قاطعه حاشيته القريبة (ولم يكن) المدفوع عنه (زوجا) للدافع فان كان يعتق عليه او زوجا له فلا يرجع عليه (ولا يسقط عنهم) اي المكاتبين في عقد واحد (شيء) من المال الذى كوتبوا به (بموت واحد) منهم او عجزه (و) جار (للسيد عتق) شخص (قوى) على الاداء (منهم ان رضي الجميع) بعتقه (وقووا) اى كانت لهم قوة على الاداء بدونه فان ابوا او لم تكن لهم قوة عليه بدونه فليس له عتقه (فان رد) عتق من قوي منهم (ثم عجزوا) اى المكاتبون عن اداء جميع المكاتب به وصاروا ارقاء (صح عتقه) اي القوى الذى ردوه لانه انما رد لحقهم وقد سقط (و) جاز (مكاتبة شريكين) من رق لهما استوى ملكهما منه او اختلف (بمال واحد) قدرا و أجلا واقتضاء على الشركة ولو شرطا ان لكل واحد ان يقضى دون شريكه فسد الشرط وكان ما اقتضاه احدهما بينهما ولا تفسخ الكتابة (لا) تجوز مكاتبة (احدهما) اى الشريكين حصته من الرقيق المشترك دون الآخر ولو باذن شريكه (او) كاتباه بـ(مالين) مختلفين قدرا او جنسا او صفة او اجلا (و) كاتباه بمال (متحد) جنسا وصفة وقدرا واجلا (بعقدين فيفسخ) عقد الكتابة عند ابن القاسم في المسائل الثلاثة لتأديته لعتق بعض من الرقبة دون تقويم باقيها (و) ان كاتباه معا بعقد واحد واجل واحد واقتضاه واحد جاز (رضا احدهما) اى الشريكين بعد العقد على ذلك (بتقديم) شريكه (الآخر) على نفسه (في قبض نجم) يختص به ليا خذ المتاخر في القبض النجم الذى بعده فان وفى المكاتب بجميع النجوم خرج حرا (وان) لم يوف (رجع) من رضي بتقديم شريكه عليه (لعجز) من المكاتب عن اداء النجم الثانى فيرجع (بحصته) مما قبضه شريكه ويكون العبد بينهما كما كان (كان

قاطعه) أى نجز أحد الشريكين عتق حصته من مكاتبهما بمال معجل من المكاتب (باذنه) أي الشريك الآخر فقاطعه (من عشرين) مؤجلة على المكاتب التى هي حصته من الكتابة (على عشرة) حالة ففى المسئلة تفصيل (فان) ادي المكاتب للشريك الذى لم يقاطعه ماله خرج حرا وان (عجز) المكاتب قبل قبض الذى لم يقاطع مثل ما قبض المقاطع (خير المقاطع بين ردما) أى القدر الذى (فضل) المقاطع (به شريكه) ليساويه ويصير العبد بينهما كما كان قبل الكتابة (و) بين (اسلام حصته) أى المقاطع من العبد (رقا) لشريكه (و) ان لم يعجز المكاتب وأدى الآذن العشرين التى له أو عجز المكاتب عن اداء ما عليه وعاد الرق فـ(لا رجوع له) أى المقاطع على الآذن (وان قبض) الاذن من المكاتب (الاكثر) مما قبضه منه المقاطع (فان مات) المكاتب عن مال (اخذ الآذن ما) أى العشرين التى (له) فى المثال المتقدم ان لم يقبض منها شيأ أو الباقي منها ان كان قبض بعضها (بلا نقض ان) كان قد (تركه) أى المكاتب المال ثم يكون الزائد منه بين الشريكين على حسب ما كان لهما فى العبد (والا) أى وان لم يترك المكاتب مالا (فلا شيء له) أي الاذن على المقاطع (وان) أعتق أحد الشريكين حصته من مكاتبهما فـ(عتق أحدهما) نصيبه منه ليس عتقا حقيقيا وهو التقويم عليه وانما هو (وضع) أى اسقاط (لما) أي القدر الذى (له) من الكتابة فان كان نصفها اسقط عن المكاتب نصف كل نجم فيؤدى النصف الاخر من كل نجم للشريك الاخر ويصير حرا ولا يقدم على المعتق فى كل حال (الا ان قصد) المعتق باعتاقه (العتق) (٣٠٩) لمجرد الوضع فيقوم المكاتب عليه ويدفع لشريكه حصته من قيمته ويكمل عتقه وشبه فى ان الاعتاق وضع للمال فقال (ك) قوله لرقيقه (ان أنت فعلت) أنت أو انا كذا (فنصفك حر فكاتبه ثم فعل) العبد أو السيد (المعلق عليه وضع النصف مما كاتبه به فان أدي نصفه الباقى عتق (ورق كله ان عجز) عن أداء الباقى (و للمكاتب بلا اذن) من سيده (بيع واشتراء) بلا اذن (ومشاركة) بلا اذن (ومقارضة) بلا اذن ابن عرفة تصرف المكاتب كالحر الا فى اخراج مال عن عوض مالى فلا (و) له (مكاتبة) لرقيقه بمال زائد عن قيمة رقيقه (و) له

قَاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشَرَةٍ فَإِنْ عُجِزَ خُيِّرَ الْمُقَاطِعُ بَيْنَ رَدِّ مَا فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ وَبَيْنَ اسْلَامِ حِصَّتِهِ رِقًّا وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْآذِنِ وَإِنْ قَبَضَ الْأَكْثَرَ فَإِنْ مَاتَ أَخَذَ الْآذِنُ مَالَهُ بِلَا نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ وَعَتَقَ أَحَدُهُمَا وَضْعٌ لَا لَهُ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْعِتْقَ كَإِنْ فَعَلْتَ فَنِصْفُكَ حُرٌّ فَكَاتِبْهُ ثُمَّ فَعَلَ وُضِعَ النِّصْفُ وَرَقَّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ وَلِلْمُكَاتَبِ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَاشْتِرَاءٌ وَمُشَارَكَةٌ وَمُقَارَضَةٌ وَمُكَاتَبَةٌ وَاسْتِخْلَافُ عَاقِدٍ لَا مَتْبُوعِهِ وَإِسْلَامُهَا أَوْ فِدَاؤُهَا إِنْ جَنَتْ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٌ لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَإِقْرَارٌ فِي رَقَبَتِهِ وَإِسْقَاطُ شُفْعَتِهِ لَا عِتْقٌ وَإِنْ قَرِيبًا وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَزْوِيجٌ وَإِقْرَارٌ بِجِنَايَةِ خَطَإٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ الْإِذْنِ وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنِ اتَّفَقَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرَقُّ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَأَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْغَابَ عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَا

تزويج امته بمهر زائد على قيمتها ويجب عليه (توكيل) حر بالغ (عاقد لامته) تزويجها لانه لا يباشره لرقبته وشرط ولي المرأة الحرية (و) له (اسلامها) أى الامة فى جنايتها (وفداؤها ان جنت) وتنازع اسلامها وفداؤها (بالنظر) أى السداد والمصلحة (و) له (سفر لا يحل فيه نجم) فلا يمنع منه (و) له (اقرار) بحق (فى رقبته) كقتل عمد ولولي المقتول القصاص منه فان لم يقتص منه فلا شيء له فى ماله ولا فى رقبته ان عجز (ه) له (اسقاط شفعته) اذا كان نظرا (لا) يجوز للمكاتب (عتق) لرقيقه (وان) كان (قريبا) له (و) ليس له (هبة ولا صدقة) من ماله وان وقع رده السيد (و) ليس له (تزويج) لنفسه فان تزوج بغير اذن سيده فله اجازته وفسخه فان رده ترك لها ربع دينار ومفهوم تزوج ان له التسرى وهو كذلك اذ لا يعيبه كالتزويج ان عجز (و) ليس له (اقرار بجناية خطأ) فان اقر مكاتب بقتل خطأ فلا يلزمه شيء عجز او عتق ولو أقر بدين لزم ذمته عتق أو رق (و) ليس له سفر (بعد) بضم العين (الا باذن) من سيده (وله) أى المكاتب (تعجيز نفسه) عن أداء ما كوتب به وردها الى الرقية (ان اتفقا) اى السيد والمكاتب عليه (و) ان (لم يظهر له) أى المكاتب (مال) يفى بكتابته وان عجز نفسه بالشرطين (فيرق) أى تزول كتابته ويصير رقا خالصا لسيده (ولو ظهر له) بعد تعجيزه والحكم رقبته (مال) كان اخفاه أو أفاده بعده وشبه فى الارقاق فقال (كان عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب به عند حلوله فيرق (أو غاب) عن بلده سيده (عند المحل) بفتح الميم وكسر الحاء أى حلول الاجل (ولا

مال له) فيرق (وفسخ الحاكم) كتابته بسبب عجزه أو غيبته (وتلوم) أي اخر الحاكم الحكم بفسخ الكتابة (لمن يرجوا) الحاكم يسره وقدومه (ه) ولا يتلوم لمن لم يرجه وشبه في التلوم فقال (كالقطاعة) بكسر القاف أي العتق على مال حال ولم يأت به العبد فيتلوم له الحاكم ان رجاه (ولو شرط) السيد في عقد الكتابة أو القطاعة (خلافه) أي عدم التلوم وانه يرق بمجرد عجزه (وقبض) الحاكم الكتابة (ان غاب سيده) أي المكاتب ولا وكيل له ويعتق المكاتب ان أتى الكتابة بعد حلولها بل (وان عجلها قبل محلها) أي حلولها في المدونة ان أراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب ولا وكيل له على قبض الكتابة فليرفع ذلك الى الامام ويخرج حرا (وفسخت) الكتابة (ان مات) المكاتب (وان) مات (عن مال) كثير يوفى بالكتابة لموته قبل حصول حريته فيأخذه السيد بالرق في كل حال (الا ان يكون (ولد) للمكاتب (أو غيره) أي الولد (دخل) الولد أو غيره (معه) أي مع المكاتب في الكتابة (بشرط) لدخوله معه في الولد الذي ولد أو حملت به امة المكاتب قبل كتابته وفي غيره ظاهر (أو) دخل معه فيها (غيره) أي الشرط في الولد الذي حملت به امة المكاتب بعدها وفي غيره الذي اشتراه المكاتب وهو من اصوله أو فروعه أو حاشيته القريبة (ف) لا تفسخ الكتابة بموت المكاتب (وتودي حالة) من المال الذي مات المكاتب عنه (لحلولها) بموته ويعتق هو ومن معه في الكتابة (و) ان فضل من ماله شيء عنه (ورثه) أي الفاضل من مال المكاتب عنها (من) أي الذي دخل (معه) في الكتابة بشرط أو غيره (فقط) أي دون من ليس معه في الكتابة فلا يرثه حرا كان أو رقا أو في كتابة أخرى وادا أو غيره حال كون من معه فيها (ممن يعتق) على المكاتب على فرض ملكه وهو حر وهو الاصل والفرع والاخوة والاخوات

(وان) مات المكاتب (ولم يترك وفاء) بالكتابة بان لم يترك شيأ أصلا أو ترك مالا وفاء فيه (وقوى ولده) الذي معه في كتابته (على السعي) أي الاكتساب (سعوا) أي اكتسبوا (وترك متروكه) أي المال الذي تركه المكاتب ولم يف بالكتابة (للولد) للمكاتب الذي معه فيها يستعين به على السعي (ان أمن) أي كان ولده مامونا على المال لا يخشى منه اتلافه فان لم يقو ولده على السعي أو لم يؤمن فلا يترك له شيء من مال المكاتب الذي مات عنه وشبه في ترك مال المكاتب بشرطيه في فقال (كام ولد) للمكاتب ومعها ولده منه أو من غيرها الداخل في كتابته ولم يجتمع فيه شرطا القوة على السعي والامن فيترك لها متروك المكاتب الذي لا وفاء به ان قويت على الاكتساب وأمنت والا فلا يترك لها وجواب قوله (وان) كاتب السيد عبده بعبد أو عرض موصوف ودفع العبد لسيده العبد أو العرض الموصوف وعتق ثم (وجد) السيد (العوض) الصادق بالعرض والعبد حال كونه (معيبا) فلا ينقض العتق ولكن للسيد الرجوع على العبد بمثله ان كان له مال والا فيتبع به ذمته (أو) كاتبه بشيء موصوف ودفعه له وعتق ثم (استحق) العوض من يد السيد الذي أخذه من العبد حال كونه (موصوفا) حال عقد الكتابة عليه فلا ينقض العتق وللسيد الرجوع بمثله على العبد معجلا ان قدر عليه والا صار دينا في ذمته يتبعه به وشبه في عدم نقض العتق والرجوع بالعوض فقال (ك) وجوب عيب أو استحقاق لشيء (معين) للعتق عليه متلبس (بشبهة) في ملك العبد قاطع به سيده وقام سيده بحقه في عيبه برده عليه أو استحقاقه فلا ينقض العتق ويرجع بقيمته معجلة ان كان له مال (وان لم يكن له مال) فيتبع بها في ذمته (و) ان اشترى كافر رقيقا مسلما أو سلم رقيقه فكاتبه (مضت كتابة) مالك (كافرا) مملوكه (مسلم وبيعت) الكتابة بمعنى المال المكاتب به لمسلم فان ادى المكاتب المال الذي كوتب به عتق وولاؤه للمسلمين لا لعصبة الكافر المسلمين ولا يعود للكافر ان أسلم وان عجز رق للكافر الذي اشترى كتابته وشبه في المضي والبيع فقال (كان أسلم) مكاتب الكافر فتمضي كتابته وتباع لمسلم (و) اذا كان مع الكاتب المسلم رقيق دخل معه في كتابته بشرط أو بدونه وبيعت كتابة المسلم (بيع معه) أي بيع مع بيع كتابته كتابة (من) أي رقيق

مَالَ لَهُ وَفُسِخَ الْحَاكِمُ وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالْقِطَاعَةِ وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ وَقُبِضَ انْ غَابَ سَيِّدُهُ وَانْ قَبْلَ مَحَلِّهَا وَفُسِخَتْ انْ مَاتَ وَانْ عَنْ مَالٍ الا لِوَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتُؤَدَّى حَالَّةً وَوَرِثَهُ مَنْ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ فَقَطْ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيَ وَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ انْ أُمِنَ كَأُمِّ وَلَدِهِ وَانْ وُجِدَ الْعِوَضُ مَعِيبًا أَوْ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفًا كَمُعَيَّنٍ وَانْ بِشُبْهَةٍ انْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَمَضَتْ كِتَابَةُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ وَبِيعَتْ كَأَنْ أَسْلَمَ وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ

دخل معه (في عقده) أي في عقد كتابته (و) أو وجب على المكاتب كفارة حنث في يمين بالله أو عن ظهار أو عن فطر في رمضان عمدا أو قتل خطأ أو قتل صيد وهو محرم أو في الحرم أو عن نحو تمتع (كفر بالصوم) فلا يعتق ولا يكسو ولا يطعم ولا يزكي لمنعه من اخراج ماله بلا عوض مالي (واشتراط وطء) الامة (المكاتبة) عند عقد الكتابة لغو فيحرم عليه وطؤها وكذا المعتقة لاجل (واستثناء) أي اشتراط عدم دخول (حملها) في عقد كتابتها لغو فالكتابة ماضية والشرط باطل (أو) اشتراط (ما يولد لها) أي المكاتبة أي اشتراط ان ما يولد لها من غير المكاتب يكون رقا له أي المكاتب فهذا الشرط لغو (أو) اشتراط (ما يولد لمكاتبه من أمته) أي المكاتب (بعد) عقد (الكتابة) يكون رقا له لغو (أو) اشتراط (قليل كخدمة) لسيده (ان وفى) أي أدى المكاتب ما كوتب به لسيده (لغو) في المسائل الخمس (وان عجز) المكاتب (عن شيء) مما كوتب عليه (رق) أي صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية أعاده ليترتب عليه قوله (أو) عجز (عن) دفع (ارش جناية) منه على غيره من نفس أو مال فيرق ويخير سيده في إسلامه فيه أو فدائه بدفع الارش ان كانت جنايته على غير سيده بل (وان) كانت جنايته (على سيده رق) أي صار رقيقا خالصا من شائبة الحرية (كالقن) أي خالص الرقية الذي لم يكاتب في خلوص رقيته من شائبة حرية (وأدب) السيد (ان وطىء) مكاتبته الا أن يجهل حرمة وطئها ولم يحد للشبهة التي له فيها (بلا مهر) لها عليه في وطئها ولا يلزمه ارش نقصها ان طاوعته ولو كانت بكرا (وعليه نقص) مكاتبته (المكرهة) منه على وطئها (وان حملت) المكاتبة من وطء سيدها (خيرت في البقاء)

في عَقْدِهِ وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ وَاشْتِرَاطُ وَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ وَاسْتِثْنَاءُ حَمْلِهَا أَوْ مَا يُوْلَدُ لَهَا أَوْ مَا يُوْلَدُ لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الْكِتَابَةِ أَوْ قَلِيلٍ كَخِدْمَةٍ إِنْ وَفَّى لَغْوٌ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ عَنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَإِنْ عَلَى سَيِّدِهِ رُقَّ كَالْقِنِّ وَأُدِّبَ إِنْ وَطِئَ بِلَا مَهْرٍ وَعَلَيْهِ نَقْصُ الْمُكْرَهَةِ وَإِنْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ فِي الْبَقَاءِ وَأُمُومَةِ الْوَلَدِ لَا لِضُعَفَاءَ مَعَهَا أَوْ أَقْوِيَاءَ لَمْ يَرْضَوْا وَحُطَّ حِصَّتُهُمَا إِنِ اخْتَارَتِ الْأُمُومَةَ وَإِنْ قُتِلَ فَالْقِيمَةُ لِلسَّيِّدِ وَهَلْ قِنًّا أَوْ مُكَاتَبًا تَأْوِيلَانِ وَإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ وَعَتَقَ إِنْ عَجَزَ وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ لَا الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَالْأَجَلِ وَإِنْ أَعَانَهُ جَمَاعَةٌ

مستولدة ومكاتبة فان ادت في حياة سيدها عتقت وان مات سيدها قبل ادائها عتقت من رأس ماله ونفقتها في زمن حملها على سيدها (و) في انتقالها عن الكتابة الى (أمومة الولد) لسيدها فله الاستمتاع بها ويسير خدمتها الى موته فتعتق من رأس ماله في كل حال (لا لضعفاء) عن الاداء (معها) في الكتابة (أو أقوياء) على الاداء (لم يرضوا) بانتقالها عن الكتابة لامومة الولد فلا تخير ويلزمها البقاء على الكتابة (و) ان كان معها أقوياء رضوا بانتقالها لامومة الولد وانتقلت لها (حط) أي أسقط عنهم (حصتها) التي تخصها من المكاتب به بقسمته على قدر قوتهم في السعي (وان قتل) المكاتب قبل أدائه خط مطلقا أو عمدا من حر مسلم (فالقيمة) التي يغرمها قاتله (للسيد) لا لورثته الاحرار لانه مات رقيقا اذ هو عبد ما بقي عليه شيء من الكتابة ولو درهما (وهل) يقوم حال كونه (قنا) ليطلان كتابته لموته قبل أدائه (أو) يقوم حال كونه (مكاتبا) في الجواب (تأويلان) وروايتان عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه (وان اشتري) المكاتب (من) أي رقيقا (يعتق على سيده) كاصله وفرعه وحاشيته القريبة (صح) شراؤه ولا يعتق على المكاتب لانه اجنبي منه ولا على سيده لانه احرز نفسه وماله من المكاتب بعقد الكتابة مادام مكاتبا واولى بعد ادائه وعتقه (وعتق) الرقيق الذي اشتراه المكاتب على سيده (ان عجز) المكاتب لانفساخ كتابته وعوده وماله ملك لسيده فقد ملك سيده من يعتق عليه بنفس ملكه (و) ادعى الرقيق ان سيده كاتبه وانكرها سيده فـ (القول للسيد في) نفي (الكتابة) اذ الاصل عدمها وان اتفقا على الكتابة (و) ان ادعى الرقيق الاداء وانكره السيد فالقول للسيد في نفي (الاداء) اذا الاصل عدمه وان تنازعا في قدر المال المكاتب به أو في قدر اجله أو في جنسه (فـ) لا يكون القول للسيد في (القدر والجنس والاجل) قال البناني لادرك على المصنف في مختصره لانه انما سوى بين القدر والجنس والاجل في عدم قبول السيد فقول من قال سوى المصنف بين المسائل الثلاث في قبول قول المكاتب تبعا لابن شاس وابن الحاجب فيه نظر اذ ليس في كلامه تصريح بقبول قول المكاتب في الثلاث والله أعلم (وان أعانه) أي المكاتب على اداء الكتابة (جماعة) اوواحد بمال فأداها وبقي من المال المعان

فان لم يقصدوا الصدقة) بالمال على المكاتب بان قصدوا فكه من الرق ولم يقصدوا شيأ (رجعوا) ان شاؤا (بالفضلة) وتحاصوا فيها (و) راجعو (على السيد بما قبضه) من أموالهم (ان عجز) المكاتب بعد دفع أموالهم للسيد (والا) أى وان قصدوا الصدقة على المكاتب بما أعانوه به (فلا) رجوع لهم بالفضلة ولا بما قبضه السيد ان عجز (وان أوصى) السيد لعبده (بكتابة مثل) يكاتب (كتابة المثل) للمكاتب فى القوة على الاداء (ان حملها) أى رقبة المكاتب (الثلث) لمال السيد يوم التنفيذ فان لم يحملها خير الوارث بين مكاتبته وتنجيز عتق ما حمله الثلث منه (وان أوصى) السيد (له) أى المكاتب (بنجم) أى قدر معلوم من المال المكاتب به (فان حمل الثلث) لمال السيد (قيمته) أى النجم الموصى به (جازت) أى نفذت الوصية وعتق منه بقدره (والا) أى وان لم يحمل الثلث قيمة النجم (فعلى الوارث) للموصى (الاجازة) أى تنفيذ الوصية (أو عتق محمل الثلث) من المكاتب بتلا ويحط عنه من كل نجم بقدر ما يعتق منه لان النجم الموصى به خاصة لان الوصية حالت عن وجهها لما لم يجزها الورثة فان أدى الباقى ثم عتقه وان عجز عنه رق باقيه (وان أوصى) السيد (لرجل بمكاتبه) بان قال أعطوا زيدا فلانا المكاتب (أو أوصى له) أى لذلك الرجل (بما عليه) أى بالمال الذي على المكاتب وهو ما كاتبه به بان قال اعطوا زيدا كتابة فلان أى المال المكاتب به (أو أوصى) السيد (بعتقه) أى المكاتب (جازت) أى مضت وصيته (ان حمل الثلث قيمة كتابته) أى المال المكاتب به (أو قيمة الرقبة على انه) أى العبد (مكاتب) فيؤدى المكاتب فى الصورتين الاوليين النجوم للموصى له فان أدى عتق وان عجز رق له وفى الاخيرة تحط النجوم عنه ويعتق وان لم يحمل الثلث حر الامرين رق للموصي له من الرقبة بقدر محمل الثلث فى الاوليين وأعتق منها بقدره فى الاخيرة (و) ان قال لرقيقه (أنت حر على ان عليك ألفا) ولم يقيد ذلك بوقت مخصوص (أو) قال له أنت حر (وعليك ألف لزم العتق و) لزم (المال) فيلزم السيد العتق ويلزم العبد المال معجلين فى المسئلتين ان كان العبد موسرا والا كان المال دينا عليه فهي قطاعة لازمة لهما (وخير العبد فى الالتزام) للمال ولا يعتق الا بادائه (والرد) لقول سيده له (أنت حر علي أن تدفع) لى ألفا مثلا (أو) أنت حر على أن (تؤدى) لى مائة مثلا (او) أنت حر (ان أعطيت) لى ألفا (أو) قال السيد لعبده (نحوه) اى نحو القول المذكور كمتى جئت بكذا فانت حر فله ان لا يقبل ويبقى رقا للسيد وله الرضا بالعتق وبما التزمه والله اعلم ﴿باب فى بيان احكام ام الولد﴾ ابن الحاجب تصير الامة ام ولد بثبوت اقرار السيد بالوطء وثبوت الاتيان بولد حي او ميت علقة فما فوقها مما يقول اهل المعرفة انه حمل ولو ادعت سقطا من ذلك ورأى النساء اثره اعتبر اه فالامة تصير ام ولد بهذين الشرطين والى اولهما اشار المصنف بقوله (ان اقر السيد بوطء) لامته فهذا احد الشرطين وجوابه قول الآتى عتقت الامة الخ (و) ان ادعت الامة الحامل اوالتى ولدت ولدا ونسبته لسيدها على سيدها انه وطئها واسكره (ان انكر) السيد وطأها لانها من دعوى العتق التى لا تثبت الا بعدلين وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وشبه فى نفى اليمين فقال (كان استبرأ السيد) امته من وطئه (بحيضة) وولدت بعده (و نفاه) عن نفسه معتمدا فى نفيه على استبرائها وعدم وطئها بعده (وولدت لستة أشهر)

فان لم يقصدوا الصدقة رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز وإلا فلا وان أوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حمله الثلث وان أوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وان أوصي لرجل بمكاتبه أو بما عليه أو بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا ألف لزم العتق والمال وخير العبد في الإلتزام والرد في أنت حر على أن تدفع أو تؤدي أو ان أعطيت أو نحوه

(باب)

ان أقر السيد بوطء ولا يمين ان أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر

بعد استبرائه فقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يبين عليه (والا) أي وان لم يستبرئها أو استبرأها وولدت لاقل من ستة أشهر بان ولدت لستة أشهر الا ستة أيام (لحق) ولدها به وصارت أم ولد له أن ولدته لمدة الحمل المعتاد كتسعة أشهر بل (ولو) ولدته (لاكثر) من أطول مدته أي الحمل وهي خمس سنين والى الشرط الثاني أشار بقوله (ان ثبت القاؤها علقة فموق) بالضم عند حذف المضاف اليه ونية معناه (ولو) ثبت القاؤه (بامرأتين) قال الخرشي ان أقر سيدها بوطئها كفى اتيانها بولد قائلة هو منك ولو ميتا أو علقة ولو لم تثبت ولادتها اياه وان عدم الولد فلا بد من ثبوت ولادتها وان قامت عليه بينة باقراره بوطئها فلا بد من ثبوت ولادتها أو أثرها ولو بامرأتين ان عدم الولد والا فلا تحتاج الى اثباتها وشبه في الاعتبار وبناء الجواب الاتي فقال (كادعائها) أي الامة التي أقر سيدها بوطئها ولم يستبرئها انها أسقطت حملها من وطئه (سقطا) علقة أو أعظم منها و(رأين النساء أثره) اي الاسقاط بقبلها من تشققه وسيلان دمه فتصدق وتصير به أم ولد له وجواب ان أقر السيد الخ (عتقت الامة) اذا مات سيدها (من رأس) أي جميع (المال) للسيد ولو لم يترك سواها (و) أن مات سيد أم الولد عتق من رأس ماله (ولدها) الذي ولدته (من غيره) بعد ولادتها منه (ولا يرده) أي عتق أم الولد (دين) على سيدها (سبق) الدين ولادتها من سيدها وشبه بشرطي الاقرار بالوطء وثبوت القاء العلقة في ترتب أمومة الولد عليهما فقال (كاشتراء زوجته) أي الحر حال كونها (حاملا) منه فانها تصير بولادته أم ولد له على المشهور (لا) تصير الامة أم ولد بولد من زوجها (سبق) الولد شراء زوجها اياها (أو ولد) (٣١٣) حملت به (من وطء شبهة) بأن غلط فيها فحملت منه ثم اشتراها حاملا فلا تكون بولادته أم ولد (الا) اذا وطيء السيد (أمة مكاتبه) فحملت منه فانها تصير بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها لمكاتبه يوم حملها ولا يحد للشبهة (أو) وطيء الاب أمة (ولد) فحملت منه فتصير بوضعه أم ولد له وعليه قيمتها لولده يوم وطئها موسرا كان أو معسرا ولا قيمة عليه لولدها ولا حد عليه للشبهة (و) ان وطيء أمته وعزل عنها وحملت فـ(لا يدفعه) أي الحمل عن سيدها (عزل) أي نزع ذكره من

> وَالاَّ لَحِقَ بِهِ وَلَوْ أَتَتْ لِأَكْثَرِ انْ ثَبَتَ إِلْقَاءُ عَلَقَةٍ فَفُوقُ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ كَادِّعَائِهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ كَاشْتِرَاءِ زَوْجَتِهِ حَامِلًا لَا بِوَلَدٍ سَبَقَ أَوْ وَلَدٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ إِلَّا أَمَةَ مُكَاتَبِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَلَا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ أَوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ أَوْ فَخِذَيْنِ انْ أَنْزَلَ وَجَازَ إِجَارَتُهَا بِرِضَاهَا وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَتِهِ وَكَثِيرُهَا فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَانْتِزَاعُ مَالِهَا مَالَمْ يَمْرَضْ وَكُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ بِرِضَاهَا وَمُصِيبَتُهَا انْ بِيعَتْ مِنْ بَائِعِهَا وَرُدَّ عِتْقُهَا وَفُدِيَتْ انْ جَنَتْ بِأَقَلِّ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَالْأَرْشِ وَإِنْ قَالَ فِي

(ج ٤ — جواهر الاكليل — ثاني) قبلها حال انزاله لان الماء يسبقه ولا يشعر به (أو وطء بدبر) فلا يندفع الولد به عن سيدها لاحتمال سيلان المني لقبلها (أو) وطء بين (فخذين) فلا يندفع به الولد (أن أنزل) حال وطئها بينهما لاحتمال سيلانه الى قبلها (وجاز) لسيد أم الولد (اجارتها برضاها) لنحو عمل لا بغير رضاها فلا تجوز ويفسخ (و) جاز لسيد أم ولده (عتق) لها (على مال) معجل منها ولو بغير رضاها او دين في ذمتها برضاها (وله) أي سيد أم ولده (قليل خدمه) فله استخدامها فيما يقرب ولا يشق (و) له (كثيرها) أي الخدمة (في ولدها) الذي ولدته (من غيره) أي غير السيد بعد ولادتها من سيدها (و) له (ارش جناية عليها) أي أم الولد (وان مات السيد) قبل قبض ارش الجناية على أم ولده (ف) الارش (لوارثه) أي السيد (و) له (الاستمتاع بها و) له (انتزاع مالها مالم يمرض) مرضا مخوفا فان مرض فليس له انتزاعه لانه حينئذ انتزاع لوارثه (وكره له) أي السيد (تزويجها) لغيره ان كان بغير رضاها بل (وان) كان (برضاها) لانه ليس من مكارم الاخلاق لما فانه الغيرة (و) ان بيعت أم الولد ثم ماتت أو جنت أو بيعت مثلا فـ(مصيبتها أن بيعت) أي ضمانها (من بائعها) فان كان قبض ثمنها فيرده لمشتريها وان لم يقبضه سقط عن مشتريها (و) ان كان المشتري اعتقها (رد) أي نقض (عتقها) وترد لبائعها وبزد ثمنها ان كان موسرا وان كان معدما فهو دين عليه في ذمته (و) ان جنت أم الولد عمدا على نفس أو عضو جناية لا يقتص منها أو على مال (فديت) أي وجب على سيدها فداؤها (أن جنت) وتفتدى (بـ) (اقل) من (القيمة) لها وحدها معتبرة (يوم الحكم) بوجوب فدائها (و) من (الارش) لجنايتها (وان قال) السيد (في

مرضه) الذى مات منه (ولدت) امتى فلانة منى (ولا ولد لها) أى الامة التى اقر بولادتها منه موجود (صدق) فى قوله ولدت منى وصارت ام ولد له تعتق من رأس ماله ان مات (ان ورثه ولد) ذكرا أو أنثى واولى ان كان لها ولد فان لم يرثه ولد لا يصدق (وان أقر) سيد (مريض) مرضا مخوفا (بايلاد) منه لامته في صحته (أو) أقر مريض بـ(عتق) لها (فى حال صحته) السابقة على مرضه ومات من مرضه الذى اقر فيه (لم) الاولى فلا (تعتق) الامة التى اقر بايلادها او اعتاقها (من ثلث) لانه لم يقصد الوصية باعتاقها (ولا) من (رأس مال) لان تصرف المريض لا يكون الا في الثلث (وان وطىء شريك) أمة مشتركه (فحملت) من وطئ قومت عليه و (غرم نصيب) شريكه (الآخر) من قيمتها يوم حملها ان كان موسرا لانه افاتها عليه (فان اعسر) الواطىء (خير) شريكه (في) تقويمها على الواطىء و (اتباعه) أى الوطىء بـ(نصيبه من (القيمه) معتبرة (يوم الوطء أو بيع) نصيب غير الواطىء منـ(ها) أي الامه (لذلك) أى لنصيب غير الوطى من قيمتها فان كان ثمنه يزيد على نصيبه من قيمتها فلا يباع منها الا مايفى ثمنه بنصيبه من قيمتها ويبقى باقيه بحساب ام الولد للواطىء (و) ان لم يف ثمنه نصيب غير الواطي بنصيبه من قيمتها (واتبعه) أى اتبع غير الواطىء الواطىء (بما يفى) له من نصيبه من قيمتها (وبنصف قيمة الولد) ولا يباع لانه حر لاحق بالواطي للشبهة (وان وطئها) أى الشريكان (بطهر) واحد واتت بولد لستة أشهر من وطئهما واداعاه كل منهما (فالقافة) التى خصها الله بمعرفه النسب بالشبه تنظره لتلحقه باحدهما أو بهما ان كان حرين مسلمين بل (ولو) كان احدهما (عبدا) والاحر حرا (أو ذميا) والآخر مسلما فان الحقته باحدهما لحق به مسلما كان أو ذميا (٣١٤) حرا أو عبدا (فان شركتهما) أى الشريكين وفي الولدبان قال

مَرَضِهِ وَلَدَتْ مِنِّي وَلَا وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ وَإِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ وَإِنْ أَقَرَّ مَرِيضٌ بِإِيلَادٍ أَوْ بِعِتْقٍ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثُلُثٍ وَلَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَإِنْ وَطِئَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الْآخَرِ فَإِنْ أَعْسَرَ خُيِّرَ فِي اتِّبَاعِهِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْوَطْءِ أَوْ بَيْعِهِ لِذَلِكَ وَتَبِعَهُ بِمَا بَقِيَ وَبِنِصْفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ وَإِنْ وَطِئَاهَا بِطُهْرٍ فَالْقَافَةُ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا فَإِنْ أَشْرَكَتْهُمَا فَمُسْلِمٌ وَوَالِي إِذَا بَلَغَ أَحَدَهُمَا كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ وَوَرَثَاهُ إِنْ مَاتَ أَوْلَا وَحُرِّمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ وَوُقِفَتْ كَمُدَبَّرِهِ إِنْ فَرَّ لِدَارِ الْحَرْبِ وَلَا تَجُوزُ كِتَابَتُهَا وَعَتَقَتْ إِنْ أَدَّتْ

(فصل) الْوَلَاءُ لِمُعْتِقٍ وَإِنْ بِبَيْعٍ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ عِتْقِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ

القائف هو ابن المسلم والذمى معا (ة)مالولد (مسلم) أى بحكم باسلامه (ووالى) أى اتبع الولد (اذا بلغ) الحلم (احدهما) أى الشريكين عبدا بن القاسم وشبه فى موالاة أحدهما فقال (كان لم توجد) قافة فانه يوالى أحدهما بعد بلوغه محكوما باسلامه (وورثاه) أى الشريكان (ان مات) الولد (اولا) أى قبل موالاة احدهما فيرثانه ميراث اب واحد فيقسم بينهما (وحرم على) رجل (مرتد) عن الاسلام بعد تقرره أو له (ام ولده) مادام على ردته (حتى يسلم) فيزول حرمتها عليه ويحل بيعه وبين ماله ورفيقه يتصرف فيه وان مات مرتدا عتقت (ام ولده من رأس ماله هذا مذهب المدونه وقال اشهب تعتق ام ولده بمجرد ردته كما تبين منه زوجته بها واذا قتل للردة عتقت من رأس ماله (ووقفت) ام ولد المرتد (كمدبره) أى المرتد (ان فر) أى هرب المرتد (لدار) الكفار اهل (الحرب) للمسلمين الى ان يأتى مسلما فيعود اليه كما كانا او يموت وتعتق ام ولده من راس ماله ومدبره من ثلثه هذا اذا كان يعلم موته وحياته فيعمل على ذلك فان جهل حاله فيوقفان الى نهاية مدة التعمير اذا كان له مال ينفق على ام ولده منه والا فهيل ينجز عتقها وقيل تسعى على نفقتها الى مدة التعمير (ولا يجوز كتابتها) أى ام الولد فان كاتبها فسخت (وعتقت ان ادت) الكتابة لسيدها ما كاتبها به ومضت الكتابة فلا تفسخ ولا ترجع على سيدها بما ادت اذا كان صحيحا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿باب﴾ فى بيان احكام (الولاء) بفتح الواو ممدودا من الولاية بمعنى القرب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابو يعلى الموصلى ثم ابن حبان في صحيحه قال الابى هذا الحديث تعريف لحقيقته شرعا فلا يمكن حده بما هو اعم منه وروى قوله صلى الله عليه وسلم لحمة بضم اللام وفتحها أى تعلق واتصال وارتباط (لمعتق) بكسر التاء (وان كان) الاعتاق (ببيع) للعبد (من نفسه) ولو باسدا كما تقدم فالولاء عليه لسيده ولا يتوهم من اخذه المال منه انه لا ولاء له لقدرته على نزعه منه وابقائه رقا (او عتق غيره عنه بلا اذن) من المعتق عنه فولاء العتيق للمعتق عنه وهو المشهور ووجهه انه من التقديرات الشرعية التى يعطي فيها المعدوم

حكم الموجود فيقدر دخوله فى ملك المعتق عنه قبل اعتاقه وانما عتقه عنه بالتوكيل (أو) أعتق رقيق رقيقه و (لم يعلم سيده) أى سيد المعتق بالكسر باعتاقه رقيقه وهو رقيق (حتى عتق) المعتق بالكسر فقد مضى اعتاقه والولاء لسيده الاعلى واستثنى من قوله الولاء المعتق فقال (الا) شخصا (كافرا أعتق) رقاله (مسلما) اشتراه أو أسلم عنده فلا ولاء له عليه ولو أسلم الكافر بعد ذلك فلا يرجع له الولاء على المعروف من المذهب (والا رقيقا) أعتق رقيقه باذن سيده أولا فلا يكون ولاؤه له (ان كان) سيده الحر (ينتزع ماله) أى ان كان السيد ينتزع مال الرقيق المعتق بالكسر فالولاء للسيد ومفهوم الشرط انه ان كان لا ينتزع ماله كالمكاتب والمدبر وأم الولد اذا مرض سيدها والمعتق لأجل اذا قرب أجل عتقه فالولاء لسيدهم مادامت رقيتهم فان عتقوا رجع الولاء لهم (و) ان قال أنت حر (عن المسلمين فالولاء لهم) أى المسلمين فان مات عن مال ولا وارث له من النسب فهو فى بيت المال وشبه فى صحة العتق وكون الولاء للمسلمين فقال (كـ) عتقه بلفظ (سائبة) بان قال له أنت سائبة مريدا به اعتاقه فيعتق وولاؤه للمسلمين اذا معنى السائبة انه أعتق عن المسلمين (وكره) عتق السائبة لانه من ألفاظ الجاهلية فى الانعام وقد أبطله الله تعالى فى القرآن بقوله تعالى ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة فان وقع فالولاء للمسلمين (وان) أعتق كافر رقيقه الكافر ثم (أسلم العبد) الذى أعتقه الكافر انتقل ولاؤه للمسلمين من عصبة المعتق مادام المعتق بالكسر كافرا فان أسلم (عاد الولاء باسلام السيد) المعتق فباسلام سيده يرجع اليه الولاء قال سحنون معنى رجوع الولاء فى هذا الباب انما هو الميراث والولاء قائم لا ينتقل عنه الصقا لى هذا صواب لان الولاء كالنسب فكما لا تزول الابوة عن الاب ان أسلم ولده فكذلك الولاء (وجر) العتق أو الولاء (ولد) (٣١٥) العبد (المعتق) بفتح التاء أى سحب

أَوْلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ الاكافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا وَرَقِيقًا انْ كَانَ يُنْتَزَعُ مَالُهُ وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ الْوَلاءُ لَهُمْ كَسَائِبَةٍ وَكُرِهَ وَانْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَادَ الْوَلاءُ بِاسْلامِ السَّيِّدِ وَجَرَّ وَلَدَ الْمُعْتَقِ كَأَوْلادِ الْمُعْتَقَةِ انْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ الا لِرِقٍّ أَوْ عِتْقٍ لآخَرَ وَمُعْتَقَهُمَا وَانْ أَعْتَقَ الأَبُ أَوِ اسْتُلْحِقَ رَجَعَ الْوَلاءُ لِمُعْتِقِهِ مِنْ مُعْتِقِ الْجَدِّ وَالأُمِّ وَالْقَوْلُ لِمُعْتِقِ الأَبِ لا لِمُعْتِقِهَا الا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عِتْقِهَا وَانْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْوَلاءِ أَوِ اثْنَانِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَزَالا يَسْمَعَانِ أَنَّهُ مَوْلاهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ

ولاء لمعتق أبيه وان سفل الولد فولاؤه لمعتق أبيه أو جده ذكروا كان الولد أو أنثى والذكر منهم يجر ولاؤه ولاء أولاده الذكور والاناث والانثى منهم لا تجر ولاء أولادها (كاولاد المعتقة) بفتح التاء فينجر الولاء عليهم لمعتقها (ان لم يكن لهم) أى أولادها (نسب من) أب أوجد (حر) بان كانوا من أب رقيق هو وأصوله (الا لرق) جرى على الولد لغير معتق أبيه وأمه فلا يكون ولاؤه لمعتق أبيه ولا لمعتق أمه وولاؤه لسيده وعصبته من النسب ثم من الولاء (أو) الا (لعتق) لولد المعتق أبيه ولا المعتق أو المعتقة بفتح التاء فيهما منسوب (لـ) سيد (آخر) أى غير معتق الاب والام فولاء الولد لمعتقه وعصبته نسبا ثم ولاء المعتق أبيه ولا لمعتق أمه لان المباشر أقوى (و) جر الولاء (لا معتقهما) بفتح التاء بمعنى ان من أعتق عبدا أو أمة ثم أعتق العبد أو الامة عبدا أو أمة فان ولاء المعتق بكسر التاء الاعلى على عتيقه عبدا كان أو أمة يجر له الولاء على عتيق عتيقه عبدا كان أو أمة (وان) تزوجت المعتقة بعبد ابن عبد وأتت منه بولد أو تزوجت بحر عتيق وأتت منه بولد فنفاه ولاعنها فولاء ولدها لمعتقها فى الصورتين لانه لا نسب له من حر ولم يرق لغير فان أعتق الجد فى الصورة الاولى رجع ولاء الولد لمعتقه من معتق أمه لانه صار له نسب من حر وان (أعتق الاب) فى الصورة الاولى بعد عتق الجد (أو استلحق) الاب الولد الذى لاعن فيه فى الصورة الثانية (رجع الولاء) على ولد الامة المعتقه (لمعتقه) أى الاب (من معتق الجد) فى الصورة الاولى (و) من معتق (الام) فى الصورة الثانية (و) ان تزوج عبد أمة لغير سيده وأعتقا ثم أتت بولد فنفاه معتق الاب انها حملت به بعد اعتاقها فولاؤه لى لان له نسبا لحر ولم يرق وقال معتق الام حملت به قبل اعتاقها فولاؤه لى لانه كان رقيقى وأعتقته مع أمه فـ (القول لمعتق الاب لا لمعتقها) أى الام (الا أن تضع) الام الولد المتنازع فى ولائه (لدون ستة أشهر) الا خمسة أيام (من يوم عتقها) فالقول لمعتقها لانه تبين انها كانت حاملا به يوم عتقها كما اذا كانت ظاهرة الحمل يوم العتق (وان) ادعى شخص انه مولى أو قريب لميت لا وارث له معروف و (شهد) شاهد (واحد بالولاء) أو النسب لمدعيه أو شهد (اثنان انهما لم يزالا يسمعان) من الثقات وغيرهم (انه) أى المدعي (مولاه) أى مولى الميت لانه كان اعتقه أو انجر له ولاؤه بولادة أو اعتاق (أو) انه (ابن عمه) مثلا (لم) الاولى فلا (يثبت) ولاؤه ولا نسبه

بشهادة الواحد بتاولا بشهادة الاثنين سماعا (لكنه) اى مدعى الولاء أو النسب (يحلف ويأخذ المال) الذى تركه الميت (بعد الاستيناء) أى التأخير باجتهاد الحاكم عسى أن يأتي غيره باثبت منه وتقدم الكلام على هذه المسئلة آخر ها باب العتق مستوفى (و) ان مات من له عاصب نسب وعاصب ولاء (قدم) في ارثه (عاصب النسب) على عاصب الولاء (ثم) ان لم يكن له عاصب نسب وتعدد عاصب الولاء قدم (المعتق) للميت (ثم) ان لم يكن المعتق حيا قدم (عصبته) أى المعتق مرتبين (ك) ترتيبهم فى امامة (الصلاة) على الميت فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه فجد أب فابنه وهكذا يقدم الاصل على فرعه والفرع على اصل أصله (ثم) ان لم يكن للمعتق عاصب نسب قدم (معتق معتقه) بكسر التاء فيهما (ولا ترثه) أى الولاء أى لا ترث به (أنثى) اجماعا فان مات العتيق عن ابن و بنت معتقه ورثه الابن وحده (ان لم تباشره) أى ان لم تباشر الانثى العتيق (بعتق) منها له (أو جره) أى الولاء لها أى الانثي (بولادة) ممن أعتقته من الذكور (أو عتق) ممن أعتقته (وان اشترى ابن و بنت) حران (اباهما) الرقيق على ان لكل منهما نصفه وعتق عليهما بنفس ملكهما اياه (ثم اشترى الاب عبدا) واعتقه (فمات العبد بعد) موت (الاب ورثه) أى العبد (الابن) وحده لانه عاصب معتقه من النسب والولاء والبنت عاصب معتقه من الولاء فقط والعاصب بالنسب مقدم على العاصب بالولاء (وان مات الابن) الذى اشترى هو واخته أباهما (أولا) أى قبل موت العبد و بعد موت الاب ولا وارث له الا اخته فلها

لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ بَعْدَ الِاسْتِيْنَاءِ وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ ثُمَّ الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ وَلَا تَرِثُهُ أُنْثَى اِنْ لَمْ تُبَاشِرْهُ بِعِتْقٍ أَوْ جَرَّهُ وَلَاءَ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَلَوِ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ أَبَاهُمَا ثُمَّ اشْتَرَى الْأَبُ عَبْدًا فَمَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْأَبِ وَرِثَهُ الِابْنُ وَاِنْ مَاتَ الِابْنُ أَوَّلًا فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ لِعِتْقِهَا نِصْفَ الْمُعْتِقِ وَالرُّبُعُ لِأَنَّهَا مُعْتِقَةُ نِصْفِ أَبِيهِ وَاِنْ مَاتَ الِابْنُ ثُمَّ الْأَبُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالرَّحِمِ وَالرُّبُعُ بِالْوَلَاءِ وَالثُّمُنُ بِجَرِّهِ

﴿باب﴾

صَحَّ إِيصَاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ وَاِنْ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا وَهَلْ اِنْ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ تَأْوِيلَانِ

نصف ماله بفرض النسب ونصفه بعصوبة الولاء لعتقها نصف ابيه فجر لها نصف ولائه ثم مات العبد فللبنت النصف من مال العبد الذى اعتقه أبوها (لعتقها نصف) الاب (المعتق) للعبد فانجر لها نصف ولائه (ولها) أى البنت من مال العبد (الرابع لانها) انجر لها ربع ولاء العبد من أخيها الذى لها نصف ولائه لانها (أعتقت نصف أبيه) أى الابن الذى هو أخوها فصار لها نصف ولائه وقد كان له نصف ولاء العبد لعتقه نصف معتقه فجر لها نصف ولائها على الابن نصف ولاء الابن على العبد وهو الربع (وان مات الابن) أولا وورثه الاب (ثم مات) الاب عن بينة التى وكافره أعتقت نصفه ولا وارث له سواها (فللبنت) من مال أبيها (النصف بـ) فرض (الرحم) أى النسب (و) لها (الربع) أيضا (بـ) عصوبة (الولاء) لاعتاقها نصفه فجر لها نصف النصف الباقي بعد فرضها ونصف النصف هو الربع (و) لها (بجره) أى الولاء (الثمن) ايضا وهو نصف الربع الباقي لانه حق اخيها باعتاقه نصف ابيه ولها نصف ولاء اخيها لاعتاقها نصف ابيه فانجر لها به نصف الربع وهو الثمن فصار لها سبعة اثمان مال ابيها والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿باب﴾ فى بيان أحكام الوصية (صح ايصاء حر) فلا يصح ايصاء رق ولو بشائبة حرية (مميز) فلا يصح ايصاء غير مميز لصغر او جنون او اغماء او سكر (مالك) للموصى به فلا تصح من مستغرق الذمة بالتبعات ان كان المالك رشيدا بل (وان) كان (سفيها او صغيرا) فتجوز وصية المحجور عليه وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل منها مما يقار بها اذا اصاب وجه الوصية قال اصبغ تجوز وصية الصبي اذا عقل ما يفعل اهـ فالصبيان يختلف ادراكهم وتمييزهم فمن علم تمييزه جازت وصيته والا فلا (وهل) تصح وصية الصغير المميز (ان لم تتناقض) وان لم تكن بقربة لله تعالى كايصائه بمال لغني اجنبي وهذا تاويل ابى عمران (او) تصح ان (اوصى) الصغير (بقربة لله تعالى) منها صلة لرحم بان اوصى بمال لمسكين قريب او اجنبي فلا تصح بغير قربة وان لم تتناقض وهذا تاويل اللخمي فى الجواب (تاويلان) لقول المدونة تجوز وصية ابن عشر سنين فاقل مما يقاربها اذا اصاب وجه الوصية ولم يكن فيه اختلاط اهـ والتخليط ان لا يكون لكلامه محصول ويصح ايصاء الحر المميز المالك ان

كان مسلما بل (و) لوكان (كافرا) فى كل حال (الا) فى حال ايصائه (بكخمر) وخنزير (لمسلم) فلا يصح لانه لا يصح له تملكهما وانما يصح ايصاء حر مميز مالك (لمن) أى آدمى (يصح تملكه) أى الموصي له أى يصح أن يملك الموصى به شرعا فلا تصح لكافر بمصحف ورقيق مسلم ولا فرق فيمن يصح تملكه بين كونه عاما كالمساكين أو خاصا كزيد ولا بين من يملك حقيقة أو حكما كمسجد ورباط وقنطرة وخيل جهاد ونعم محبس لنسله ولا فرق بين كون المحبس عليه بالغا أو صبيا عاقلا أو مجنونا مسلما أو كافرا موجودا أو غير موجود (كمن سيوجد) من حمل ثابت أو سيوجد فيوقف الى وضعه فيستحقه (ان استهل) أى صرخ عقب ولادته فان لم يستهل بطلت فان نزل ميتا أو حيا حياة غير قارة فلا يستحقها وترد لورثة الموصى (و) ان أوصي لحمل امرأة فوضعت أولادا صارخين (وزع) أى قسم الموصى به (لعدده) أى على عدد المولود من الحمل الموصى له ولو كان بعضه ذكرا وبعضه أنثى وهذا عند اطلاقه فان كان نص على التفصيل فانه يصار له فيقسم على حسب ميراثه ويصح الايصاء (بلفظ) يدل عليه ولو من غير مادته (أو) باشارة مفهمة الايصاء ابن شاس كل لفظ يفهم منه قصد الوصية بوضع أو قرينة يحصل الاكتفاء به (وقبول) الموصي له (المعين شرط) في وجوب تنفيذها له والمعتبر قبوله (بعد الموت) الموصى وأما غير المعين فلا يشترط قبوله وذلك كالمساكين وقوله بعد الموت وأما قبله فلا يعتبر (فالملك) على الموصى به (له) أى الموصى له (بمجرد حصول (الموت) للموصى وقبوله بعده كاشف له فالغلة الحادثة بعد الموت وقبل القبول للموصى له (وقوم) الموصي به (بغلة) كاجرة عمل رقيق أو بهيم ولبنه وصوفه ونسله وثمر شجر وكراء عقار (حصلت) الغلة (بعده) أي بعد موت الموصى وفى المدونة ما أثمر بعد الموت يقوم مع الاصول فى الثلث فان حمله الثلث بثمره كانت الثمرة للموصى له وان حمل نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة (ولم يحتج رق) أى رقيق موصي له (٣١٧) بمال (لاذن) من سيده (فى قبول) ما أوصى له به فله قبوله بلا اذن من سيده ولسيده انتزاعة منه الا أن يعلم أن غرض الموصى التوسعة على الرقيق (كايصاء بعتقه) أى الرقيق فلا يحتاج تنفيذه لقبوله فيعتق ما حمله الثلث سواء كله أو بعضه ولو لم يقبله الرقيق (وخيرت جارية الوطء) أى الرائعة التى شانها أن تقتنى له

وكافرا الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع لعدده بلفظ أو اشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لاذن في قبوله كايصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه ان اتحد أو بناته به أريد العبد لمسجد وصرف في مصالحه ولميت علم بموته ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصى بالسبب والا فتأويلان

التى أوصي سيدها بعتقها فتخير بين رضاها باعتاقها ورضاها بعدمه (وبقائها رقيقة وعلة التخيير أن الغالب فى تنجيز عتقها ضياعها به اذ لا تجد من يتزوجها وفى بقائها على الرقية لا تستطيع الاكتساب لرقيتها فلذا خيرت (و) ان اختارت أحد الامرين فلها الانتقال) عنه واختيار الامر الآخر ما لم ينفذ فيها ما اختارته أولا (و) صح الايصاء (لعبد وارثه) أى وارث الموصى (ان اتحد) وارثه أى لم يكن معه وارث آخر اذ الوصية له جائزة فكذا لعبده وليس له انتزاعها من عبده لانه ابطال للوصية (أو) لم يتحد وارثه وأوصى لعبد بعضهم (بتافه) لا تلتفت اليه النفوس (أريد به) أى التافه (العبد) ومفهوم بتافه أنه ان أوصى له بماله بال أو أنه ان أوصي له بتافه أريد به وارثه فلا يصح وهو كذلك فيهما (و) صح الايصاء (لمسجد) نكره ليعم المسجد الحرام وغيره من المساجد ولما كان هذا كالمناقض لقوله أولا لمن يصح تملكه وكان المسجد لا يتصور فيه ذلك قال (وصرف الموصى به فى مصالحه) كوقوده وعمارته لانه مقصود الناس بالوصية له وقوله صرف فى مصالحه ما لم يجر العرف بالصرف لجاوريه كالازهر والاصرف لهم (و) صح الايصاء (لميت علم الموصى بموته) وصرف الموصى به (فى دينه) ان كان عليه دين (او وارثه) ان لم يكن عليه دين فان لم يعلم الموصى بموته فلا يصح الايصاء له ويكون الموصى به لوارثة الموصى (و) صح ايصاء (لذمى) بما يملكه شرعا كثوب وعين وعقار وعرض وبهيمة ورقيق بالغ على دينه لا بما لا يملكه كخمر وخنزير ومصحف ورقيق مسلم أو صغير أو بالغ على غير دينه (و) صح ايصاء (لشخص (قاتل) الموصى اذا (علم الموصى) ان (السبب) لموته من الموصى له بان علم أنه الذى ضربه أو جرحه مثلا وأوصي له ابن عرفة فى المدونة اذا أوصي له بعد ضربه وعلم به فان كان خطأ جازت وصيته فى ماله ودية وان كان عمدا جازت فى ماله دون ديته لانها مال لم يعلمه (والا) أى وان لم يعلم الموصى بالسبب وقال اعطوا فلانا كذا وكان فلان قاتله ولم يعلمه (فتاويلان)

في صحة وصيته له وبطلانها (وبطلت) الوصية (بردته) ظاهرة من الموصى أو الموصى له وهو كذلك وتكرره المصنف ليعمهما وظاهره أيضا بطلانها ولو رجع المرتد الى الاسلام وبعضهم قيد كلام المصنف بموته على ردته ويؤخذ من قول المدونة اذا قتل المرتد على ردته بطلت وصاياه قبل ردته وبعدها (و) بطلت (ايصاء بمعصية) كمال لمن يشتري به خمرا يشتريها أولمن يقتل معصوما (و) بطلت الوصية (لوارث) لخبر ان الله أعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وشبه في البطلان فقال (ك) وصية (لغيره) أي الوارث (بزائد الثلث) وتعتبر الزيادة على الثلث (يوم التنفيذ) للوصية لا يوم الموت (وان اجيز) ما أوصي به لوارثه أو زائد الثلث لغيره (فعطية) من المجيز الرشيد تفتقر للحوز عنه قبل حصول مانعها له وتبطل الوصية لوارث ولغيره بزائد الثلث ان أطلق بل (ولو قال) الموصى (ان لم يجيزوا) أي الورثة الوصية لوارثه (ف) الموصى به للوارث (المساكين) مثلا فلا تجوز لانه اضرار (بخلاف العكس) أي قوله الثلث للمساكين الا أن يجيزه الورثة لابني مثلا فهو له فهي وصية صحيحة فان أجازوها الا بنه فهي له والا فهي للمساكين (و) بطلت (برجوع) من الموصى (فيها) ان كان في صحته بل (وان) رجع فيها (بمرض) مات منه واما ما بتله في مرضه فليس له الرجوع فيه وان كان مثل الوصية في الخروج من الثلث ففي المدونة لا رجوع للمريض فيما بتله بخلاف الوصية وفي النوادر ما بتله المريض لا رجوع له فيه الا ان يستدل بما يعلم به انه أراد به الوصية ويكون الرجوع (بقول) كابطالها أو رجعت عنها أولا تعملوا بها (و) بفعل ك(بيع) الباجي لا خلاف في الرجوع عن الوصية بالقول والفعل ابن حارث اتفقوا فيمن أوصى لرجل بعبده ثم باعه أووهبه أوعتقه ان ذلك رجوع (و) ك(عتق) للرقيق المعين الذي اوصى به (و) ك(تابة) أي عتق للرقيق المعين الذي أوصى به على مال (٣١٨) منجم لانها اما بيع وأما عتق وكلاهما يبطلها فان عجز عادت الوصية لانه لم يخرج عن ملك الموصى بناء على ان رجوع المعين بعد خروجه عن ملكه يصححها فهذا اولى وشبه في عدم الرجوع فقال (و) ك(ايلاد) لامة معينة موصى بها فوطؤها ليس برجوع ابن كنانة من اوصى بجاريته لرجل فله وطؤها ولا تنقض وصيته الا أن تحمل منه و(ك) حصد زرع) معين موصى به فهو رجوع في الوصية وتعقب بانه مخالف للرواية ففي المجموعة عن ابن القاسم اذا اوصى لا بزرع فحصده أو بتمر فجذه أو بصوف فجزه فليس برجوع الا أن يدرس القمح ويكتاله ويدخله بيته فهذا رجوع الباجي بالدراس والتصفية انتقل اسمه عن الزرع الى اسم القمح والشعير فكان رجوعا (و) ك(نسج غزل) أوصى به فحاكه ثوبا أو برداء فقطعه قميصا فهو رجوع (و) ك(صوغ فضة) اوصى بها أشهب اذا اوصي بفضة ثم صاغها خاتما فهو رجوع لزوال الاسم الذي اوصي به (و) ك(حشو قطن) اطلق ابن الحاجب وفي التوضيح ينبغي أن يقيد بحشوه في الثياب واما في مخدة ونحوها فلا اشهب اذا أوصي بقطن ثم حشا به أعزله فهو رجوع (وذبح شاة) ونحوها معينة اوصي بها فهو رجوع (وتفصيل شقة) قميصا أوسراويل اوغيرها فهو رجوع لعدم صدق اسم الشقة على المفصل (و) بطلت (ب) صحته من مرض معين وقدومه من سفر معين في (ايصائه) بمال مقيدا (ب) موته من (مرض) معين (اوسفر) معين (انتفيا) أي الموت من المرض والموت من السفر المعينين اذا قال الموصي (ان مت فيهما) اي المرض والسفر المعينين فيبطل ايصاؤه ان لم يكن بكتاب بل (وان) كان (بكتاب لم يخرجه) اي لم يخرج الموصي الكتاب من يده بعد صحته من مرضه الذي اوصى فيه وقدومه من سفره الذي اوصى فيه (او أخرجه) أي الكتاب من يده (ثم استرده) اي الكتاب (بعدها) أي المرض والسفر (ولو اطلقها) اي الوصية عن تقييدها بموته من مرض معين اوفي سفر معين بان قال اعطوا فلانا كذا اوله من عبيدي كذا اوكتبه في كتاب واخرجه ثم استرده بطلت قال في البيان اتفاقا اه قال البساطي هذا اتبعد ارادته ومعناه عندي انه قيد واطلق في تقييده فقال مت في سفري اومرضي فلفلان كذا ثم زال مرضه اوقدم من سفره فاسترجع الكتاب فانها تبطل اه واقتصر في البيان على حكاية البطلان ولم يصرح بنفي الخلاف ظاهر كلام المصنف انه مشى عليه ولكن في قوله ولو اطلقها بعض قلق لانه فرض كلامه أولا في الم

> وبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ وإيصاءٍ بِمَعْصِيَةٍ ولِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ وانْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ ولَوْ قَالَ إنْ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَسَاكِينِ بِخِلَافِ العَكْسِ وبِرُجُوعٍ فِيهَا وإنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ أو بَيْعٍ وعِتْقٍ وكِتَابَةٍ وإيلادٍ وحَصْدِ زَرْعٍ ونَسْجِ غَزْلٍ وصَوْغِ فِضَّةٍ وحَشْوِ قُطْنٍ وذَبْحِ شَاةٍ وتَفْصِيلِ شُقَّةٍ وإيصَائِهِ بِمَرَضٍ أوسَفَرٍ انْتَفَيَا قَالَ انْ مُتُّ فِيهِمَا وانْ بِكِتَابٍ ولَمْ يُخْرِجْهُ أو أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُمَا ولَوْ أَطْلَقَهَا

ثم بالغ بالاطلاق ولو شبه المطلقة بالمقيدة فقال كأن أطلقها لكان أبين وأحسن قال ذلك الخطاب (لا) تبطل الوصية (ان) كتبها بكتاب وأخرجه الى غيره (ولم يسترده) أى الكتاب حتى مات وهو عند غيره سواء قيدها بموته من مرض معين أو فى سفر معين ومات منه أوفيه أولم يمت أو أطلقها (أوقال) الموصى (متى حدث الموت) لى أومتى مت أو اذا مت ولم يقيده بمرض معين أوسفر معين ولم يكتبها أو كتبها وأخرج الكتاب ولم يسترده فهي صحيحة تنفذ من ثلثه فيهما قال الاجهورى هذا داخل فى قوله ولو أطلقها ولو أسقطه لكان أولى لانه محض تكرار (أو) أوصي بعرصة أي أرض خالية البنيان لمعين ثم (بنى العرصة) دارا مثلا فلا تبطل الوصية ببنائها (واشتركا) أي الموصى والموصى له بقيمتى العرصة والبناء قائما وشبه فى الاشتراك فقال (كابصائه بشيء) معين كدار أوفرس (لزيد ثم) أوصى به (لعمرو) فلا يبطل ايصاؤه به لزيد ويشتركان بالنصف (ولا) تبطل (برهن) للموصي به المعين فى دين على الموصى لانه لا ينقل الملك ولا يغير الذات فليس برجوع (و) لا تبطل (بتزويج رقيق) موصى به (و) لا (تعليم) أي الرقيق الموصى به صنعة (و) لا تبطل (وطء) الامه الموصى بها ابن شاس تزويج الامة والعبد والوطء مع العزل ليس برجوع ابن عرفة لم أجد مسألة التزويج فى المذهب وأصوله تقتضيه وهو نص الغزالى وشرط ابن شاس فى الوطء العزل خلاف النص (ولا) تبطل (ان أوصى بثلث ماله فباعه) أى باع المال الموصي بثلثه لان المعتبر ما يملكه يوم موته بقي بحاله أولا وشبه فى عدم البطلان فقال (ك) ايصائه (بثيابه) فباعها أووهبها أو تصدق بها (واستخلف) الموصى ثيابا (غيرها) فتنفذ وصيته فيما يملكه يوم موته ولو (٣١٩) كان غير الذى كان فى ملكه يوم أوصي

لا إن لم يسترده أوقال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فللموصى له بزيادته وفى نقض العرصة قولان وان أوصي بوصيتين بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا فأكثرهما وان تقدم وان أوصى لعبده بثلثيه عتق ان حمله الثلث وأخذ باقيه والا قوم فى ماله

الا ان يعين الثياب الاول باعيانها فلا شيء للموصى له مما استخلفه (او) اوصي (بثوب) مثلا معين (فباعه) اى الثوب الموصي به (واشتراه) اى الثوب الذي باعه فتعود وصيته به (بخلاف) بيع الموصي به المعين وشراء (مثله) فتبطل الوصية فلا شيء للموصي (ولا) تبطل الوصية (ان جصص الدار) الموصى بها بعينها اي بيضها بالجص (اوصبغ الثوب) الموصي به المعين (اولت السويق) اي دقيق الحب المقلو الذى أوصى به ثم لته بسمن أو زيت وعسل (فهو للموصي له بزيادته) ابن الحاجب لو جصص الدار اوصبغ الثوب اولت السويق فهو صي له بزيادته وعزاه ابن يونس لابن القاسم واشهب ولو اوصى بدار معينة ثم هدمها فهدمها لا يبطل وصيته بها (وفى) استحقاق الموصى له (نقض) بضم النون او الحجر والاجر والخشب ونحوها المنقوض من (العرصة) وعدمه (قولان) قال اشهب لو اوصي له بعرصة فبنى ها فارى ذلك رجوعا ولو اوصى له بدار فهدمها فليس برجوع ولا وصية له فى النقض الذى نقض وقال ابن القاسم اذا هدم الدار فالعرصة والنقض للموصى له (وان اوصى بوصية) لشخص (بعد) ايصائه له بوصية (اخرى) اى معاينة للوصية الاولى في الجنس كايصائه له بحيوان ثم ايصائه له بعقار اوعرض اوعين (فلوصيتان) معا للموصى له وشبه في استحقاق الوصيتين معا فقال (ك) ايصائه له بوصيتين من (نوعين) كرقيق وابل (و) كايصائه له بوصية بعد اخرى من صنفين ك(دراهم وسبائك) من فضة (و) كايصائه له بـ(ذهب) فى وقت (و) بـ(فضة) في وقت آخر وهما نان مختلفتان جنسا شرعا ونوعا لغة (والا) اى وان لم تختلف الوصيتان جنسا ولا نوعا ولا صنفا وانما اختلفتا فى القدر (فاكثرهما) للموصى له ان تاخر الاكثر بل (وان تقدم) الاكثر فى الايصاء فلا ينسخه الاول المتاخر عنه (وان اوصى لعبده بثلث) ماله (عتق) العبد الموصى له كله (ان حمله) اى ان حمل الثلث الموصى به العبد فان زاد الثلث الموصى به على قيمة العبد فحكمه ما اشار اليه بقوله (و) ان زاد الثلث على قيمة العبد عتق جميعه و(اخذ) العبد (باقيه) اى باقي الثلث وهو ما زاد على قيمته (والا) اى وان لم يحمله الثلث وللعبد الموصى له مال (قوم) العبد الموصى له (فى ماله) اى العبد بان ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وله من المال مائة فتركة السيد مائتان ثلثها ستة وستون وثلثان لا تحمل قيمة العبد لزيادتها

عليه بثلاثة وثلاثين وثلث وهي ثلث قيمة العبد فتؤخذ من مائة العبد لورثة سيده ويعتق جميعه فقد ظهر لك من هذا أن التقويم في ماله ليس معنا دضمه لمال الموصى وصيرورته من جملته حتى يعتق من ثلثه كما ذكروه في غير هذا المحل وانما المراد أنه يقوم على العبد بقية نفسه في ماله وهذا ينادي بأن ماله يكون له ولا وجه لانتزاعه منه بعد التقويم فلا تسلط للوارث عليه بل هو ملك للعبد يقر بيده (و) ان أوصى لمسكين (دخل الفقير في) معنى (المسكين كعكسه) أي دخول المسكين في الفقير الموصى له (و) دخل (في الاقارب والارحام والاهل أقارب به لا مه ان لم يكن) أي يوجد (أقارب لاب) فان كانوا فلا يدخل أقارب لام ابن رشد من أوصى لاقاربه بثلث ماله فان لم يكن له يوم أوصى قرابة من قبل أبيه فهي للقرابة من قبل أمه اتفاقا (والوارث كغيره) في الدخول فلو أوصى لاقارب زيد من الناس اولاهله اولذي رحمه فيدخلون كلهم مدخلا واحدا ويستوي في ذلك الوارث وغير الوارث فيدخل العم للام والام لان الموصى ليس هو المورث وذلك (بخلاف) ايصائه لاقاربه هو) أي الموصي أو الذي رحمه أو أهله فلا يدخل وارثه فيهم لان الشرع حكم بمنع الوصية للوارث فاذا كان له ولد مثلا وأعمامه دخل لاعمام وبنوهم ولا يدخل الولد (و) ان أوصى للاقارب أو الارحام أو الاهل له أو لغيره (أو) أي خص (المحتاج الابعد) في القرابة من غيره لشدة فقره أو كثرة عياله بالزيادة على غيره لا بالجميع فالمحتاج الاقرب علم ايثاره بالاولى في كل حال الا لبيان) من الموصى خلاف ذلك كاعطوا الاقرب فالاقرب أو أعطوا افلانا ثم فلانا ففضل وان لم يكن أحوج لا بالجميع واذا قال الاقرب فالاقرب (فيقدم الاخ) الشقيق أو لاب (وابنه) أي الاخ كذلك (على الجد) فولد الاخ وان سفل مقدم على الجد (ولا يختص) المقدم بالجميع سواء كان محتاجا أبعد عند عدم البيان او أقرب عند البيان فهو راجع لهما وانما يعطي قدر ازائدا على ما يعطي لغيره (و) ان أوصي لجيرانه فتدخل (الزوجة) لجار الموصي (في) ايصائه (لجيرانه) لانها زوجة الموصى لانها وارثه

((لا يعطي من الوصية للجار (عبد) للجار ساكن (معه) أي مع الجار في بيته (وفي) اعطاء (ولد صغير) للجار (و) اعطاء بنت كبيرة (بكر) للجار وعدم اعطائهما (قولان) قول بالاعطاء وقول بعدمه (و) ان أوصى بجارية حامل (دخل الحمل في) الايصاء بـ (الجارية) ان وضعته بعد موت الموصى في كل حال (الا ان يستثنيه) في حال ايصائه فلا يدخل فيه كمن وضعته في حياة الموصى فلا يدخل أيضا (و) ان

> ودَخَلَ الفَقِيرُ فِي المِسْكِينِ كَعَكْسِهِ وفِي الأَقارِبِ والأَرْحامِ والأَهْلِ أَقارِبُهُ لِأُمِّهِ انْ لَمْ يَكُنْ أَقارِبُ لِأَبٍ والوارِثُ كَغَيْرِهِ بِخِلافِ أَقارِبِهِ هُوَ أَوْ أَثَرَ المُحْتاجُ الأَبْعَدُ الا لِبَيانٍ فَيُقَدَّمُ الأَخُ وابْنُهُ عَلى الجَدِّ ولا يُخَصُّ والزَّوْجَةُ في جِيرانِهِ لا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ وفي ولَدٍ صَغِيرٍ وبِكْرٍ قَوْلانِ والحَمْلُ في الجارِيَةِ انْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ والاسْفَلُونَ فِي المَوالِي والحَمْلُ فِي الوَلَدِ والمُسْلِمُ يَوْمَ الوَصِيَّةِ فِي عَبِيدِهِ المُسْلِمِينَ لا المَوالِي فِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ ولا الكافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ ولَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمٌ كَغُزاةٍ واجْتَهَدَ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ ولا شَيْءَ لِوارِثِهِ قَبْلَ القَسْمِ وضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ

بالثلث اوصى للموالي دخل (الاسفلون) أي العتقاء (في) ايصائه لزلموالي) هذا مذهب أشهب ومذهب ابن القاسم في المدونة انها للاسفلين فقط في المدونة من أوصى بثلثه لموالي فلان وله موالي اعلون وموال انعم هو عليهم كان لموالي الاسفلين دون الاعلين ولذا قيل لو قال اختص الاسفلون في الموالي لجرى على قول ابن القاسم في المدونة (و) ان اوصي بولد أمته وهي حامل يوم ايصائه دخل (الحمل في ايصائه بـ (الولد) فان لم يكن حاملا يوم اوصى فلا يدخل ما حدث بعد ذلك (و) ان أوصى لعبيده المسلمين وله عبيد مسلمون وغيرهم دخل العبيد (المسلم يوم الوصية في) ايصائه (لعبيده المسلمين) فمن أسلم من عبيده بعد أي يوم الوصية لا يدخل (لا) يدخل (الموالي) الاسفلون (في) ايصائه (تميم) مثلا فلو قال لساكين تميم مثلا دخل فيهم موالي هم (و) ان أوصي مسلم لابن السبيل فـ (لا يدخل الكافر (الغريب) في) ايصاء المسلم (لابن السبيل) لانه لا يقصد به الا المسلمين فلو كان الموصي كافرا فلا يدخل المسلم لانه لم يقصد الا الكافرين (وان) أوصى لغير محصورين (كغزاة (لم) الاولى فلا (يلزم تعميم كغزاة) جمع غاز أي مجاهد لان الموصي لم يقصده لتعذره فيعطى الحاضر منهم (واجتهد) متولي قسم الوصية للمجهولين غير المحصورين فيما يعطيه لكل واحد من الحاضرين منهم فلا يلزمه تسويتهم في الدرهم يعطيهم ولا شيء ان مات قبله ونحوه في الاجتهاد يقال (ك) ايصائه لمجهولين غير محصورين كالفقراء و (زيد منهم) فيجتهد فيما يعطى لزيد من الموصى به (ولا شيء) من الموصى به (لوارثه) أي زيد ان مات (قبل القسم) وصار الموصى به كله للغزاة مثلا (و) ان أوصى بعدد معلوم من الدراهم لمعينين وبعدد منها اشراء خبز وفرقته على المساكين كل يوم وبعدد منها أيضا التسبيل ماء كل يوم ولم يسم جملة ما للخبز ولا جملة ما للماء (ضرب) أي حوسب في تنفيذ الوصايا (لمجهول) جملته واحد (فأكثر) من واحد

وصلة ضرب (ب) جميع (الثلث) لمال الموصى وزيد عليه المعلوم وقسم الثلث عليهما فما ناب المعين من الثلث أخذه الموصى له به وما ناب المجهول وقف عند أمين وصرف منه كل يوم القدر الذى سماه الموصى فى الخبز واللحم حتى يفرغ وان تعدد المجهول فهل يقسم) ما ناب المجهول المتعدد من قسمة الثلث عليه وعلى المعلوم (على الحصة) التى لكل مجهول من مجموع المجهولين أو المجهولات أو على عدد الجهات المجهولة وان اختلف قدرها فى الجواب (قولان) قال ابن عرفة وفى المدونة من أوصى بشىء يخرج كل يوم الى غير أمد من وقيد مسجد وسقاء ماء أو خبز كل يوم بكذا أبدا وأوصى مع ذلك بوصايا فانه يحاص لهذا المجهول بالثلث وتوقف له حصة وأكثرهم لم يحك فيه خلافا اهـ (و) ان اوصى بشراء عبد فلان وعتقه يسلم العبد (الموصى بشرائه للعتق) بثمن مثله لمعتاد فان أبى مالكه من بيعه به فـ(يزاد) عليه (لثلث قيمته) وقال أصبغ لثلث المال (ثم) ان أبى ربه من بيعه بزيادة الثلث (استؤنى) بالقيمة وثلثها ولا يستعجل بردها للورثة عسى أن يرضى بهما (ثم) ان استمر آبيا من بيعه بهما (ورث) المال المستأنى به وبطلت الوصية وفى الذخيرة مدة الاستيناء سنة فقط ومثله فى العتبية لابن القاسم (و) ان أوصى (ببيع) لرقيقه (ممن أحب) له الرقيق وأحب أن يباع لفلان فان دفع فيه ثمن مثله بيع له وان أبى من شرائه (بعد النقص) لثلث قيمته فـ(كالاباية) من بيع الموصى بشرائه فى المسألة السابقة فى رجوع الجميع ميراثا وبطلان الوصية (و) أن أوصى بـ(اشتراء) عبد فلان واعطائه (لفلان) آخر فان أبى بيعه بثمن مثله زيد عليه قدر مثله (و) ان أبى (بخلا بيد) له (بطلت) الوصية ورجع الثمن ميراثا (و) ان أبى (لـ) طلب (زيادة) على ثمن مثله وثلثه (فـ) الثمن وثلثه (للموصى له بزيادته و) أن اوصى (ببيعه) اى الرقيق (لعتق) ممن يشتريه (٣٢١) ولم يوجد من يشتريه بثمن مثله (نقص ثلثه)

بِالثُّلُثِ وَهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الْحِصَصِ قَوْلَانِ وَالْمُوصَى بِشِرَائِهِ لِلْعِتْقِ يُزَادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ ثُمَّ اسْتُؤْنِيَ ثُمَّ وُرِثَ وَبِيعَ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّقْصِ وَالإِبَايَةِ وَاشْتِرَاءٍ لِفُلَانٍ وَأَبَى بُخْلاً بَطَلَتْ وَلِزِيَادَةٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ وَبِبَيْعِهِ لِلْعِتْقِ نُقِصَ ثُلُثُهُ وَإِلاَّ خُيِّرَ الْوَارِثُ فِي بَيْعِهِ أَوْ عِتْقِ ثُلُثِهِ أَوْ الْقَضَاءِ بِهِ لِفُلَانٍ فِيهِ وَبِعِتْقِ عَبْدٍ لاَ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْحَاضِرِ وُقِفَ إِنْ كَانَ لِاشْهُرٍ يَسِيرَةٍ وَإِلاَّ عُجِّلَ عِتْقُ ثُلُثِ الْحَاضِرِ ثُمَّ تَمَّمَ مِنْهُ وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إِلاَّ لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ بِكَوْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطَانِهِ إِلاَّ أَنْ يَحْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَهُ أَنَّهُ جَهِلَ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ لاَ بِصِحَّةٍ وَلَوْ بِكَسَفَرٍ وَالْوَارِثُ يُصَيِّرُ

أى الثمن (والا) أى وان لم يوجد من يشتريه بوضيعة الثلث (خير الوارث في بيعه) أى الرقيق بما سامه به المشترى (أو عتق ثلث العبد) بتلا (أو القضاء به) أى اعطاء ثلث العبد (لفلان فى) ايصائه ببيعه (له) أى فلان (و) ان أوصى (بعتق عبد) معين وله مال حاضر ومال غائب (ولا يخرج) العبد المعين الموصى بعتقه (من ثلث) المال (الحاضر) لزيادة قيمته عليه (ويخرج من ثلث الجميع) الحاضر والغائب (وقف)

العبد عن العتق (ان كان) يرجى اجتماع المال (لاشهر يسيرة) فان اجتمع المال وحمل ثلثه العبد عتق جميعه (والا) أى وان لم يرج اجتماع المال الا بعد أشهر كثيرة ولم يحدها الامام مالك رضى الله تعالى عنه وحدها ابن المواز بسنة (عجل) عتق جزء من العبد بقدر (ثلث) المال (الحاضر ثم تمم) عتقه من المال الغائب اذا حضر فكلما يحضر شىء من الغائب يعتق من العبد بقدر ثلثه وهكذا حتى يتم عتقه (و) ان أوصى لوارثه أو لغيره بما زاد على ثلثه فأجازه وارثه (لزم اجازة الوارث) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله محذوف أى الوصية لوارث آخر أو الزائد على الثلث ان كانت الاجازة (بمرض) للموصى مخوف (لم يصح بعده) ومات منه فى كل حال (الا لتبين عذر) للمجيز فى اجازته مصور (بكونه) أى المجيز (فى نفقته) أى الموصي وخاف الوارث ان لم يجز وصيته المذكورة يقطع نفقته عنه وهو محتاج له (أو) فى (دينه) أى كون الوارث مدينا للموصي بدين عاجز عن وفائه وخاف ان لم يجز هذه الوصية يحبسه فى دينه مثلا (أو) خوف الوارث من الموصي لـ(سلطانه) أي جاهه وقوته و(الا أن) يدعي الوارث انه جهل ان له رد الوصية المذكورة و(يحلف من يجهل مثله) لبعده عن العلماء (انه جهل ان له الرد) للوصية المذكورة فلا تلزمه الاجازة فى كل صورة من هذه الصور كما لا تلزمه في صحة الموصى ولا اجازته فى مرضه الذى صح منه صحة بينة واليه أشار المصنف بقوله (لا) لزم الوارث اجازته الوصية لوارث اولغير بزائد الثلث (بصحة) للموصى أو بمرضه الذى صح منه صحة بينة ان كانت بحضر بل (وان) كانت (بسفر) فلا تلزم الوارث نظرا لصحة الموصى وروى عن الامام وأخذ به ابن القاسم لزومها بسفر تنزيلا للسفر منزلة المرض (والوارث) للموصى الذي اوصى له (يصير

غير وارث)له بولادة من حجبه بعد ايصائه له كايصائه لاخيه ثم ولد له ابن اعتبر ماله فتنفذ الوصية له (وعكسه) أي الموصي له غير الوارث للموصي يصير وارثه بموت من يحجبه كايصائه لاخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصي (المعتبر) في تنفيذ الوصية وعدمه (ما آل) أي ما آل أمر الموصى له اليه فتنفذ في الاصل ولا تنفذ في عكسه الا أن يجيزه غير وارثه وهو رشيد ان علم الموصى بما آل اليه أمر الموصى له بل (ولو لم يعلم) الموصي بصيرورة وارثه الموصى له غير وارث (و) ان أوصى بشراء رقبة وعتقها كفارة لظهاره مثلا ولم يسم ما تشترى به (اجتهد) الوصى (في) قدر (ثمن) رقيق (مشترى) يعتق في كفارة (ظهار) مثلا على الموصى (أو) (تطوع) فيجتهد (بقدر المال) الذي تركه الموصى فليس من ترك مائة كمن ترك الفا (وان) كان (سمي في) ايصائه بشراء رقبة لعتق (تطوع) بما (يسيرا) لا يبلغ ثمن رقبة (أو) سمى كثيرا و (فل الثلث) لمال الموصي يوم التنفيذ عن ثمن رقبة (شورك به) أي المسمى او الثلث القليل (في) شراء (رقبة) العتق ان وجد من يشارك في شرائها (والا) أي وان لم يوجد من يشارك في رقبة (فآخر نجم مكاتب) يعان عليه بالمسمي أو الثلث لانه أقرب لغرض الموصي في المدونة لابن القاسم رحمه الله تعالى ان سمى ثمنا لا يسعه الثلث اشترى بثلثه ان كان فيه ما يشترى به رقبة فان لم يبلغ في التطوع شورك به في رقبة فان لم يوجد اعين به مكاتب في آخر نجومه (و) ان سمى ثمنا تشترى به رقبة وتعتق فاشترى به الوصى رقبة و (أعتقها) عن الموصى (فظهر) عليه (دين) فان كان مستغرقا لجميع تركة الموصى (يرده) أي يرد الدين العبد كله للرقبة (أو) يرد (بعضه) للرقبة ان لم (٣٢٢) يكن مستغرقا لجميع التركة فيرق المقابل) للدين وهو جميع الرقبة في الصورة الاولى وبعضها في الثانية

غَيْرَ وَارِثٍ وَعَكْسُهُ الْمُعْتَبَرُ مَآلُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنٍ مُشْتَرَى لِظِهَارٍ أَوْ لِتَطَوُّعٍ بِقَدْرِ الْمَالِ فَإِنْ سَمَّى فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا أَوْ فَلَّ الثُّلُثُ شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ وَإِلَّا فَآخِرُ نَجْمِ مُكَاتَبٍ وَإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضُهُ رُقَّ الْمُقَابِلُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ وَلَمْ يُعْتَقْ اشْتُرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ وَبِشَاةٍ أَوْ بِعَدَدٍ مِنْ مَالِهِ شَارَكَ بِالْجُزْءِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا سَمَّى فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ لَا ثُلُثُ غَنَمِي فَنَمُوتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَهُ شَاةٌ وَسَطٌ وَإِنْ قَالَ مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ كَعِتْقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فَمَاتُوا وَقُدِّمَ لِضِيقِ الثُّلُثِ فَكُّ أَسِيرٍ ثُمَّ مُدَبَّرٌ صِحَّةٍ ثُمَّ صَدَاقُ مَرِيضٍ ثُمَّ زَكَاةٌ أُوصِيَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِهَا وَيُوصِي فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ

(وان مات) الرقيق المشترى للعتق (بعد اشترائه ولم يعتق) أي مات بعد اشترائه للعتق وقبل عتقه (اشترى غيره) فان مات قبل اعتاقه أيضا اشتري غيره وهكذا (لمبلغ الثلث) لمال الموصي يوم التنفيذ (وان أوصى بشاة) واحدة غير معينة (أو) أوصى بـ (عدد) من الشياه كثلاث غير معينات (من ماله) وله شياه زائدة على ما سمي (شارك) الموصى له الورثه (بالجزء) أي بمثل نسبة ما سماه لمجموع شياهه فان سمى واحدة من اثنتين شارك بالنصف ومن ثلاث بالثلث ومن عشرة بالعشرة (وان) كان له حال وان الايصاء أكثر مما سمي ومات بعضه و (لم يبق الا ما سمى) الموصى (فهو) أي الباقي كله (له) أي الموصي له (ان حمله الثلث) لمال الموصى يوم التنفيذ (لا) يختص الموصى له بما بقي بعد الموت وحمله الثلث في ايصائه له بـ (ثلث غنمي) مثلا (فتموت) غنمه الا ثلثها فليس للموصى له الا ثلث ما بقي (وان أوصى له بشاة و (لم تكن له) أي الموصى (غنم فله) أي الموصي له (شاة وسط) بين العال والدون تشتري له من ثلث مال الموصى (وان) قال له شاة (من غنمي ولا غنم له) يوم التنفيذ بطلت الوصية وشبه في البطلان فقال (كـ) ايصائه بـ (عتق عبد عبيده فماتوا) جميعا فتبطل وصيته (و) ان أوصى بوصايا ضاق عنها الثلث (قدم لضيق الثلث) عما يجب اخراجه (فك أسير) مسلم من الحربيين اوصى به (ثم) يقدم (مدبر) في حال (صحه) له ان بقي شيء من الثلث بعد فك الاسير (ثم) يقدم في باقي الثلث (صداق) زوجة زوج (مريض) مرضا مخوفا حال عقده عليها وبني بها ومات منه ولزمه لها الاقل من المسمى وصداق مثلها والثلث أوصى بالصداق أم لا (ثم) يقدم من باقي الثلث (زكاة) لعين أو حرث أو ماشية (أوصي:) باخرجها (من ماله فتخرج من باقي ثلثه بعد اخراج ما تقدم في كل حال (الا ان يعترف بحلولها) أي بحلول الزكاة عليه بتمام حول المال من يوم زكاته أو ملكه (و يوصي) باخراجها (ف) تخرج (من رأس) أي جميع (المال) هكذا قال ابن القاسم وقال أشهب تخرج من رأس المال وان لم يوص باخراجها وشبه في الاخراج من رأس المال فقال (كـ) زكاة (الحرث و) زكاة (الماشية) ان

مات مالكها بعد افراك الحب وطيب الثمر ويجيء الساعي فتخرج من رأس المال ان أوصي باخراجها بل (وان لم يوص باخراجها) ثم يخرج من باقي الثلث زكاة (الفطر) من رمضان الماضية التي فرط في اخراجها وأما الحاضرة التي مات بعد وجوبها عليه فتخرج من رأس ماله ان كان أوصى بها وان لم يوص بها أمر وارثه باخراجها بلا جبر (ثم) يخرج من باقي الثلث (عتق) كفارة (ظهار و) عتق كفارة (قتل) خطأ فرتبتهما واحدة (واقرع بينهما) أي عتق الظهار وعتق القتل ان ضاق الباقي عنهما (ثم) يخرج من باقي الثلث كفارة يمين باسم الله تعالى وما ألحق به (ثم) يخرج من باقيه كفارة (لفطر رمضان ثم) يخرج كفارة (لتفريط) أي تأخير قضاء فطر (ه) الى دخول رمضان الذي يليه (ثم) يوفي من الباقي (النذر ثم المبتل) أي المنجز عتقه في المرض (ومدبر) ه في (المرض) الذي مات منه فهما سواء على ظاهر المذهب ان كان في فور واحد والا قدم سابقهما (ثم) يخرج من الباقي الرقيق (الموصى بعتقه) حال كونه (معينا عنده) كعبدي فلان (أو) معينا عند غيره كسعيد عبد زيد (يشتري) له (أو) معينا أوصى بعتقه (لكشهر) أو نحوه (او) معينا (أوصى بعتقه على مال) يؤخذ منه فالاربعة في مرتبة واحدة فيتحاصون عند الضيق وأخرت عن مبتل المرض ومدبره لان له الرجوع فيها دونهما (ثم) يخرج من الباقي (الموصى بكتابته) ولم يعجلها (والمعتق) بفتح التاء (بمال) ولم يعجله والمعتق) بالفتح (الى اجل بعد) عن نحو الشهر ولم يبلغ سنة فهؤلاء الثلاثة في مرتبة واحدة فيتحاصون اذا ضاق (ثم) يخرج من الباقي (المعتق لسنة) ويقدم (على) المعتق الى (اكثرمنها) أي السنة (ثم) ينفذ من الباقي (عتق) لرقيق (لم يعين) بان قال اعتقوا عني رقبة (ثم) ينفذ من الباقي (حج) عن الموصى باجرة (الا ال) موص (صرورة) اى لم يحج حجة الاسلام (فيتحاصان) أي عتق غير المعين وحج الصرورة وشبه في التحاصص فقال (كعتق لم يعين ومعين غيره) أي العتق كهذا الثوب لزيد (و) صية (جزء) من مال الموصي كثلثة فهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فتتحاصص في الثلث اذا ضاق عنها ولا يقدم أحدهم على الآخر (و) يجوز (للمريض اشتراء من يعتق عليه) من أصله وفرعه وحاشيته القريبة واذا اجازله ذلك فيشتريه (بثلث ماله) (ويرث) المشترى بالفتح من المشتري باقي المال ان انفرد وحصته ان لم ينفرد لعتقه بنفس شرائه (لا) يرث المشتري بالفتح المشتري بالكسر (ان اوصى بشراء ابنه) مثلا فاشترى بعد موته (وعتق) بنفس شرائه من ثلثه وان لم يحمل اعتقوه اذ هو مدلول وصيته عرفا وكذا كل من يعتق عليه بنفس شرائه (و) ان اعتق عبده في مرضه واشترى ابنه واعتقه وضاق الثلث عنهما (قدم الابن على غيره) في تنفيذ عتقه من الثلث (وان أوصى بمنفعة) شيء (معين) كغلة عقاره سنين ولا يحملها ثلثه (أو) أوصى (بما ليس فيها) يعني تركته كاشتروا عبد الفلان ولم يحمله الثلث (او) أوصى (بعتق عبده) فلان (بعد موته بشهر ولا يحمل ذلك) المذكور من منفعة المعين وما ليس فيها وعبد فلان (الثلث) لماله يوم التنفيذ (خير الوارث بين ان يجيز) الوصية (أو يخلع ثلث الجميع) لمال الموصي للموصي له (و) ان أوصى لشخص (بنصيب ابنه أو) أوصى له (بمثله) أي مثل نصيب ابنه وله ابن واحد وا جاز الوصية (ف) تنفيذ الوصية في الصورتين للموصى له (بالجميع) لمال الموصي وان كان له ابنان واجازاها فبالنصف وان لم يجزها الواحد والاثنان نفذت في الثلث فيهما وان كان له ثلاثة ابناء نفذت بالثلث اجازوا أولا ابن شاس ان قال أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب ابني وله ابن واحد فهي وصية بجميع المال فان أجازها الابن والا نفذت في الثلث خاصة (لا) يستحق الموصى له جميع المال ان قال الموصي (اجعلوه) أي الموصى له (وارثا معه) اي مع ابن الموصى

وان لم يوص بها ثم الفطر ثم كفارة ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمين ثم فطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصي بعتقه معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق إلى أجل بعد ثم المعتق لسنة على أكثر ثم بعتق لم يعين ثم حج الا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزء ولمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان أوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وان أوصي بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه

(او) قال (الحقوه به) أي بني في الارث (ف) بقدر الموصى له (زائدا) على عدد أبناء الموصي فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا أربعة فهو كابن خامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لبنت لكانت كرابعة من الاناث (و) لو أوصى لشخص (بنصيب أحد ورثته) أي الموصى (ف) تنفذ الوصية (بجزء) من مال الموصى يوم التنفيذ نسبته له مثل نسبة واحد من الورثة (من) مجموع (عدد رؤسهم) ذكورا كانوا أو اناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فان كانوا عشرة فله العشر وان كانوا خمسة فله الخمس (و) ان أوصى له (بجزء) من ماله (أو) بـ(سهم) منه (ف) تنفذ وصيته (بسهم من) أصل (فريضته) كان اصلها ستة فبسهم من ستة وان عالت فبسهم مما بلغته بعولها كسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وان كان أربعة وعشرين فبسهم منها وان عالت الى سبعة وعشرين فبسهم منها (وفي كون ضعفه) أي الشيء الذي أضيف الضعف اليه (مثله) اي حكاه ابن القصار عن بعض شيوخه قائلا لم احفظ فيه عن الامام مالك ولا عن احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم خلافه (أو) كون ضعف الشيء (مثليه) حكاه ابن القصار ايضا عن الامامين ابي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما قائلا وهذا اقوى في نفسي من جهة اللغة في الجواب (تردد) ابن شاس من اوصى بنصف نصيب ولده فقال القاضي أبو الحسن لست اعرف حكمها منصوصة غير اني وجدت لبعض شيوخنا انه يعطي مثل نصيب ولده مرة واحدة وحكى عن ابي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما انهما قالا ضعف النصيب مثله مرتين ثم قال وهذا اقوى في نفسي من جهة اللغة (و) ان اوصى لشخص (بمنافع عبد) معين ولم يقيد بحياة الموصى له ولا بحياة العبد فحمله ابن القاسم في المدونة على حياة العبد فان مات الموصى له والعبد حي (ورثت) منافعه (عن الموصى له) فلوارثه خدمة العبد مابقي حيا (وان ما حددها) اي ان حدد الموصي (٣٢٤) المنافع الموصي بها بزمن كشهر او سنة (ف) الموصى له (كالمستأجر) بكسر الجيم في ملك المنفعة في تلك المدة وجواز اجارته فيها لغيره وانتقالها لوارثه ان مات قبل تمامها (فان قتل العبد) الموصى بخدمته عمدا عدوانا من عبد او ذمي (فللوارث) للموصى (القصاص) من قاتله الرق أو الذمي (أو القيمة) وتتعين ان قتله حر مسلم وبطل حق الموصى له لانه انما كان في منفعته وقد ذهبت بموته وشبه في اختصاص الوارث فقال (كأن جني) الرقيق الموصى بخدمته على نفس او طرف او مال فالكلام به في اسلامه وفدائه لورثة الموصى ويبطل حق الموصى له (الا ان يفديه) من الجناية (المخدم) بفتح الدال (أو الوارث) له (فتستمر) الخدمة في الاول للمخدم وفي الثاني لوارثه الى انقضاء مدة خدمته التي حددها الموصى فان دفع وارث الموصى الفداء للمخدم بالفتح او لوارثه اخذ العبد والا بقي رقا للمخدم او وارثه (وهي) اي الوصية في صحة او مرض (ومدبر) بفتح الموحدة (ان كان) تدبيره (بمرض) مخوف لسيده ومات به اذا أريد تقويمهما لينظر هل يخرجان من الثلث ام لا فانما يقومان (فيما) أي المال الذي (علم) الموصى في مسألة الوصية والسيد في مسألة التدبير انه ماله لا فيما لا يعلمه ومفهوم الشرط ان المدبر في الصحة يدخل فيما لم يعلم به وهو كذلك (ودخلت) الوصية بفك اسير والمدبر في الصحة وما بعدهما مما يقدم على مدبر المرض (فيه) اي المدبر في المرض فيباع لتنفيذها اذا ضاق الثلث وهذا تقدم من قوله المتقدم وقدم فك اسير ومدبر صحة (و) دخلت في الراجع من (العمري) بموت المعمر بفتح الميم الثانية ابن شاس اما ما كان يعلمه مثل المدبر في المرض وكل دار ترجع اليه بعد موته من عمري فالوصايا تدخل فيه وفي المدونة كل ما يرجع بعد موته من عمري فان الوصايا تدخل فيه وان بعد عشر سنين (وهل) تدخل (في سفينة وعبد) مثلا للموصى كانا غائبين و(شهر) بضم فكسر (تلفها) في غيبتهما يغرق السفينة وموت العبد حال ايصائه (ثم ظهرت السلامة) لهما وعدم دخولها فيهما (قولان) رواهما اشهب عن الامام مالك رضي الله تعالى عنهما ابن عرفة اختلف اذا قيل له غرقت سفينتك وآبق منها ثم جاءت سالمة فروى لا تدخل فيها وصاياه وقال ابن القاسم تدخل فيها ولا تشبه مما لم يعلم به وقال ابن الحاجب وفي العبد الآبق والبعير الشارد ان اشتهر موتهما ثم ظهرت سلامتهما قولان وذكرهما ابن شاس روايتين لاشهب (لا) تدخل الوصية (فيما) اي المال الذي (اقر) الموصى

أَوْ أَلْحَقُوهُ بِهِ فَزَائِدٌ بِنَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ وَفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ تَرَدُّدٌ وَبِمَنَافِعِ عَبْدٍ وُرِّثَتْ عَنِ الْمُوصَى لَهُ وَإِنْ حَدَّدَهَا بِزَمَنٍ فَكَالْمُسْتَأْجِرِ فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوَارِثِ الْقِصَاصُ أَوِ الْقِيمَةُ كَأَنْ جَنَى إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمُخْدَمُ أَوِ الْوَارِثُ فَتَسْتَمِرُّ وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ إِنْ كَانَ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ وَدَخَلَتْ فِيهِ وَفِي الْعُمْرَى وَفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شُهِرَ تَلَفُهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلَامَةُ قَوْلَانِ لَا فِيمَا أَقَرَّ

به (في مرضه) الذي مات به لنحو صديقه و بطل اقراره به له للتهمة (أو أصى به لوارث) له ولم يجزه باقي ورثته (وان) مات الحر المميز المالك ووجد عنده وصية مكتوبة و (ثبت) بشهادة عدلين (ان عقدها) أي وثيقة الوصية (خطه) أي الموصي ولم يشهد عليها ولم يقل انفذوها فلا تنفذ عند الامام رضي الله تعالى عنه لاحتمال انه كتبها غير عازم أو انه رجع عنها (أو) كتب وصية و (قرأها) على الشهود (ولم يشهد) الموصى الشهوده على انها وصيته (أو) لم (يقل انفذوها لم) الاولى فلا (تنفذ) فان كان أشهد على ان ما قرأه وصيته أو قال انفذوها نفذت (وندب فيه) أي الايصاء (تقديم) ذكر (التشهد) أي انه يشهد لله سبحانه وتعالى انه لا اله الا هو ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأنه رسول الله (ولهم) أي الشهود الذين أشهدهم على ان وصيته مكتوبة بهذه الوثيقة بخطه أو بخط غيره بامره (الشهادة) بان ما في الكتاب وصيته اذا كان قرأه عليهم أو كانوا قرؤه وأشهدهم بان ما فيه وصيته بل (وان لم يقرؤه) ان كان فتح الكتاب وعرفوا ما فيه بل (ولا فتح) الكتاب وأمر أن لا يفتح حتى يموت فلهم الشهادة وتنفيذ وصيته بما فيه ان كان عند غيره بل (ولو كانت) وثيقته (عنده) أي الموصى الى موته ان لم يكن فيها ريبة (وان شهدا) أي العدلان (بما فيها) وهي مختومة وقال لهما حين اشهادهما عليها (وما بقي) بعد تنفيذ الوصايا من ثلثي (فهو) لفلان ففتحت فاذا فيها وما بقي) من الثلث بعد تنفيذ وصاياه (فهو) للمساكين قسم) ما بقي من الثلث (بينهما) أي فلان والمساكين مناصفة (وان قال) الموصى (كتبتها) أي وصيتي ووضعتها (عند فلان) فاذا مت (٣٢٥) وأخرج لكم كتابا وقال هذه وصية فلان

به في مرضه أو أوصى به لوارث وان ثبت أن عقدها خطه أو قرأها ولم يشهد أو يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت الوصية عنده وان شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا تخص به كوصيي حتى يقدم فلان أو الى أن يتزوج زوجتي وان زوج موصي على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم ان قل ولا ولي ووارث عنها لمكلف مسلم عدل كاف

(فصدقوه) في انها وصيتي فاذا مات وأتى فلان بوثيقة وقال هذه وصية الميت فانه يصدق وينفذ ما فيها (أو) قال الموصي (أوصيته) أي فلانا (بكيفية تفرقة (ثلثي فصدقوه) فاذا مات وأخبر فلان بالكيفية فانه (يصدق ان لم يقل) فلان أوصى بثلثه (لابني) فان قال لابني ونحوه ممن يتهم فيه فلا يصدق عند ابن القاسم وقال أشهب يصدق لان الميت أمر بتصديقه (و) ان قال في ايصائه فلان (وصي فقط) أي مقتصرا على قوله وصي فانه (يعم) ايصاؤه كل شيء للموصى أو عليه حتى انكاح صغار بنيه وبالغات بناته الابكار باذنهن ولا يجبرهن اتفاقا وكذا الثيبات باذنهن (و) ان قال وصي (على كذا) كثلثي أو قضاء ديني فانه (يخص به) أي بما قصر الموصى ايصاءه عليه ولا يعم غيره وشبه في الاختصاص فقال (ك) قول فلان (وصي حتى يقدم فلان) فيكون هو الوصي فهو وصيه مادام فلان غائبا فان قدم ارتفعت وصيته وصار القادم وصيه (أو) قال فلان وصي (الى أن يتزوج) فلان (زوجتي) فلا يكون وصي وفي نسخة حتى تتزوج بفوقيتين فالمعنى فلانة زوجتي وصيتي حتى تتزوج فلا تكون وصيتي (وان) أوصى رجلا على بيع تركته وقبض ديونه ولم يوصه على تزويج بناته فتعدى و (زوج) الوصي الموصى على بيع تركته وقبض ديونه) بنات الموصي البالغات باذنهن (صح) تزويجه لحصول ولاية الاسلام العامة له عليهن وفي قوله صح اشارة الى أن الاولى له ابتداء عدم تزويجهن ورفع أمرهن الى الامام لينظر في من يقدمه عليهن هو أو غاصبهن (وانما يوصى) بكسر الصاد (على المحجور عليه) لصغره أو جنونه أو سفهه (أب) رشيد (أو وصيه) أي الاب لا جد ولا عم ولا أخ ولا أم الا في مسألة أشار لها بتشبيهها بالاب في الايصاء على المحجور فقال (كام) فلها الايصاء على ولدها (ان قل المال) الذي أرادت الايصاء فيه كمائتين دينارا (ولا ولي) للولد الذي أرادت الايصاء على ماله من أب أو وصيه (وورث) المال القليل الموصى عليه (عنها) أي الام لا ما يوصى الاب على المحجور عليه (لمكلف) بالغ عاقل فلا يصح ايصاء مجنون ولا معتوه ولا صبي (مسلم) فلا يصح ايصاء كافر ولو قريبا (عدل) فلا يصح ايصاء فاسق (كاف) أي قادر على القيام بمصالح الموصى عليه فلا يصح

ايصاء عاجز عن الكفاية ابن شاس الركن الاول الوصي وشرطه اربعة التكلف والاسلام والعدالة والكفاية اه تجوز الوصية لمن استوفى ماسيق ان كان بصيرا بل (وان) كان (أعمى) فلا يشترط كونه بصيرا ويصح الايصاء لمستوفيها ان كان رجلا بل (و) ان كان (امرأة) ويصح له ان كان حرا بل (وان) كان (عبدا) قنا أوذا شائبة (وتصرف) الرقيق الموصى علي محجور (باذن سيده) ولا يقبل الايصاء الاباذنه (واذا) أوصى عبده على أصاغر ولده وله أولاد كبار و(أراد) أولاد (الاكابر بيع) عبد (موصى) علي أولاده الاصاغر (اشترى) العبد الموصى أى نصيب الاكابر منه (ا) لاولاد (الاصاغر) الا كان لهم مال يفى به بلاضرر والا باع الاكابر نصيبهم منه فقط الا أن ينقض ثمنه فيباع جميعه و يبنى لمشتريه انه وصى على الاولاد الاصاغر (و) ان أوصى الاب أو وصيه على محجوره عدلا ثم طرأ له الفسق فـ(طرو الفسق) للوصى (يعزله) عن وصايته على المحجور فعدالته شرط فى الابتداء والدوام على المشهور (ولا يبيع الوصى) علي الاصاغر (عبدا) لهم (يحسن القيام به) خدمة (لهم) لانه انما يتصرف لهم بالمصلحة وهذا ليس منها (ولا) يبيع الوصي على الاصاغر الذين معهم أكابر (التركة الا بحضرة الكبير) الرشيد التركة اذ لا ولاية عليه فان غاب غيبة بعيدة والتركة عرض أو حيوان فيرفع الامر الى الامام ليقيم قياما عن الغائب يبيع نصيبه (ولا يقسم) الوصى على الاصاغر عليهم و(على الغائب بلا رفع الى (حاكم) فان قاسم الكبار وصى الاصاغر دون الامام جاز اذا اجتهد (و) ان أوصى ان أوصى الاب أو وصيه على محجوره (لاثنين) بلفظ واحد أو بلفظين فى وقت أو وقتين وأطلق فى ايصائه لهما ولم يقيده باستقلال كل منهما بالتصرف له ولا بتعاونهما

وَانْ أَعْمَى وامْرَأَةً وعَبْدًا وتَصَرُّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وانْ أَرَادَ الاكابِرُ بَيْعَ مُوصًى اشْتُرِيَ لِلأَصَاغِرِ وطُرُوُّ الفِسْقِ يَعْزِلُهُ ولا يَبِيعُ الوَصِيُّ عَبْدًا يُحْسِنُ القِيامَ بِهِمْ ولا التَّرِكَةَ الا بِحَضْرَةِ الكَبِيرِ ولا يَقْسِمُ على غائِبٍ بِلا حاكِمٍ ولِاثْنَيْنِ حُمِلَ على التَّعاوُنِ وانْ ماتَ أَحَدُهُما أَوِ اخْتَلَفا فالحاكِمُ ولا لِأَحَدِهِما إِيصاءٌ ولا لَهُما قَسْمُ المالِ والاضْمَنا ولِلْوَصِيِّ اقْتِضاءُ الدَّيْنِ وتَأْخِيرُهُ بِالنَّظَرِ والنَّفَقَةُ على الطِّفْلِ بِالمَعْرُوفِ وفى خِتانِهِ وعُرْسِهِ وعِيدِهِ ودَفْعُ نَفَقَةٍ لهُ قَلَّتْ وإِخْراجُ فِطْرَتِهِ وزَكاتِهِ ورَفْعُ لِلْحاكِمِ انْ كانَ حاكِمٌ حَنَفِيٌّ ودَفْعُ مالِهِ قِراضًا وبِضاعَةً ولا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ

عليه (حمل) ايصاؤه (على) قصد (التعاون) منهما على التصرف له فليس لاحدهما الاستقلال به والا بتوكيل من صاحبه (فان مات أحدهما) أى الوصيين فالحاكم ينظر اقرار الاخر وحده أو أقامة آخر معه واقرار الحاكم له وحده لا يلزمه الا برضاه لان له أن يقول انى لم ألتزم النظر وحدى (أو اختلفا) أى الوصيان فى التصرف لمحجورهما (فالحاكم) ينظر فيما أراده كل منهما فان رآه صوابا أمرهما به وان كان الصواب غير ما أراده أمرهما به ومنعهما من غيره (ولا) يجوز (لاحدهما ايصاء) لغير صاحبه بدون اذنه ولا لهما فى صحته ولا فى مرضه (ولا) يجوز (لهما) أى الوصيين (قسم المال) الموصين عليه بينهما لان الموصى أراد اجتماعهما على كل جزء من اجزائه (والا) اى وان اقتسماه (ضمنا) أى الوصيان ما تلف منه لتعدي واضع اليد عليه باستقلاله به والآخر برفع يده عنه (وللوصي اقتضاء الدين الذى لمحجوره اذا كان حالا أو حل أجله (و) له (تأخيره) عند المدين بعد حلول أجله اذا كان (لنظر) أى مصلحة لمحجوره كخوف تلفه ان اقتضاه أو ضياعه والمدين ملىء مأمون (و) له (النفقة على الطفل) المحجور له والسفيه والمجنون التى يحتاجها (بالمعروف) أى بلا اسراف ولا تقتير بل بحسب قلة المال وكثرته ولا يضيق على ذى المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله (و) له ما جرت العادة به من زيادة النفقة (فى ختنه وعرسه) أى وليمة تزويجه (وعيده) اى فطر أو اضحى (و) له (دفع نفقة اذ قلت) كنفقة شهر ونحوه من أيام قليلة يعلم انه لا يتلفها قبل مضيها ولا يجوز له ان يدفع أكثر من ذلك فان كان يتلفها قبل مضي الايام القليلة فيوم بيوم (و) له (اخراج) زكاة (فطرته) وفطرة رقيقه (و) اخراج (زكاة) ما ل (له) أى المحجور من نعم وعين وحرث (ورفع) الوصى ذلك (للحاكم) المالكى ليحكم له بوجوب اخراج زكاته فيرفع حكمه الخلاف (ان كان) أى وجد بلده (حاكم حنفى) يرى عدم وجوب الزكاة فى مال المحجور فيحكم على الوصى بغرم عوضها من ماله ان كان اخرجها من غير حكم حاكم وهو مفهوم الشرط ان لم يكن حنفي فلا يرفع للحاكم لامنه من التغريم (و) له (دفع ماله) أى المحجور لمن يعمل فيه (قراضا) بجزء من ربحه (و) له دفعه لمن يعمل فيه (بضاعة) مجانا أو باجرة معلومة فالمدار على أن يفعل فى مال اليتيم ما يبقيه أو ينميه (ولا يعمل هو) أي الوصى (به)

أى مال محجوره (قراضا) لئلا يحابى نفسه بزيادة من الربح (ولا) يجوز له (اشتراء من التركة) شيا لنفسه ولو بتوكيل من يشترى له منها (و) ان اشترى شيأ منه لنفسه (تعقب بالنظر) من الامام فى شرائه فان كان بغبن للمحجور امضاه والا رده (الا كخيارين) اشترطهما الوصى من التركة (قل ثمنهما) أى الخيارين كثلاثة دنانير (وتسوق) أى وقف الوصى فى السوق (بهما الحضر والسفر) لبيعهما واجتهد فيه فله أخذهما بالثمن الذي وقفا عليه (وله) أى الوصى (عزل نفسه) عن الوصاية (فى حياة الموصى) ان لم يقبلها بل (ولو قبلها) وفى تسمية عدم القبول عزلا تسمح (لا) يكون للوصى عزل نفسه (بعدها) أى موت الموصى وقبوله (وان ابى الوصى (القبول) للوصية (بعد الموت) للموصى (فلا قبول له بعد) فلو امتنع منها فى حياته وبعد موته فلا قبول له بعد ذلك (والقول له) أى وصى المحجور (فى قدر النفقة) التى أنفقها على محجوره وكذا فى أصلها (لا) يكون القول قول الوصى (ان اختلفا) أى الوصى ومن كان محجورا له (فى تاريخ الموت) للموصى فالقول لمن كان محجورا ولا يقبل قول وصيه فيه الا ببينة (ولا) يصدق الوصي (فى) دعوى (دفع ماله) أى المحجور (اليه بعد البلوغ) والرشد على المشهور وقيل يصدق فيه ومنشأ الخلاف قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم هل معناه لئلا تغرموا أو لئلا تحلفوا والله أعلم (باب) فى بيان الفرائض وهو علم قرآني قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل ولا الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم ذكره الغزالى فى وسيطه اهـ فاشار ﷺ الى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الآية قال السهيلى نظرت فيما بينه الله تعالى (٣٢٧) فى كتابه من حلال وحرام وحدود واحكام فلم أجده افتتح شيا من ذلك بما افتتح به آية الفرائض ولا ختم شيا من ذلك بما اختتمها به فانه قال فى أولها يوصيكم الله فى أولادكم فاخبر عن نفسه انه موص نبيها على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته وقال فى حين ختم الآية وصية من الله والله عليم حكيم اهـ وعلم الفرائض العلم بالاحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقا أو تقديرا وموضوعه التركات لانه يبحث

ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كخيارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

﴿ باب ﴾

يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم

فيه عن عوارضها الذاتية من وجوب تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وارث وفائدته ايصال الحقوق لمستحقيها واستمداده من كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه ﷺ واجتهاد اصحابه رضى الله تعالى عنهم والاجماع والقياس وللارث اسباب ثلاثة قرابة والنكاح والولاء وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث واستقرار حياة وارثه بعده والعلم بالجهة التى اجتمعا فيها وموانعه خمسة اختلاف الدين والقتل الرق العدد والردة فى المقتضى اى السبب وهو مانع لحكمه اجماعا والرق واللعان والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة لانها اما ثابت قبل الموت ومتعلق بعينها كالرهن والجناية أو بالذمة كالدين واما ثابت بالموت وهو واجب للميت وهى مؤن تجهيزه أو لغيره بسببه وهى الوصية أو لغيره بغير سببه وهى الارث واليها أشار المصنف بقوله (يخرج من تركة الميت) أى من جميعها مبدى على غيره وجوبا وان أتى على جميعها (حق تعلق بعين) أى بذات معينة من التركة (ك) الشيء (المرهون) فحق فيقدم على مؤن تجهيزه (و) ك (عبد جنى) على نفس أو عضو أو مال ومات سيده قبل اسلامه وفدائه فيقدم فداؤه بارش الجناية أو اسلامه فيها على مؤن تجهيز سيده (ومؤن تجهيزه) اى الميت من كفن وأجرة حمل وغير ذلك مما يحتاج فى تجهيز الميت اليه وتكون (بالمعروف) بين الناس المناسب لتركته قلة وكثرة ابن رشد أما الحقوق التى ليست بعينات فأكدها وأولاها بالتبدئة من رأس المال الكفن وتجهيز الميت ثم تقضى (ديونه) من باقي تركته ولو أتى على جميعه (ثم) تخرج (وصاياه من ثلث الباقي) من تركة الميت بعد قضاء ديونه وحقوق الله تعالى ان وسعها والا قدم الاكد فالاكد على ما تقدم فى بابها وقدم قضاء الدين على تنفيذ الوصايا لانه حق واجب على الميت والوصايا تبرع منه وقدمت فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لشبهها الموروث فى الاخذ بغير عوض ومشقتها على الورثة بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة بادائه فقدمت عليه فى الذكر حثا على اخراجها والمسارعة بها (ثم)

يكون (الباقي) من تركة الميت بعد اخراج ما تقدم منها (لوارثه) بقرابة أو نكاح أو ولاء فرضا أو تعصيبا أو بهما والفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة وللفراض في ترتيبها عبارات مالها واحد النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
ويقال الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما ويقال الثلث والربع ونصفهما وضعفهما ويقال الثلث والربع وضعف كل ونصف كل
ويقال النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس بالتدلي ويقال هذا بالترقي ويبدأ بالنصف بأصحاب النصف تبعا للفراض فيما
اعتادوه لان مقامه اول مقامات الكسور فقال مبينا لوارثه (من ذي) أي صاحب ومستحق (النصف) وهو خمسة (الزوج) لمن
لا فرع لها وارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد (و بنت) لنفس الميت واحدة ذكرا كان الميت أو انثى
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولان الابن اذا انفرد كان له الكل فهي اذا انفردت فلها النصف لانها على النصف منه في
الاحكام (و بنت ابن) للميت واحدة (ان لم تكن) له (بنت) قياسا على البنت (وأخت) واحدة (شقيقة) للميت ذكرا كان أو انثى
ان لم يكن له ولد لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولانها بنت أبيه فالاخوات بنات غيرانهن بعدن برتبة
فقدمت بنات الصلب عليهن (أو) أخت واحدة (لاب ان لم تكن) له أخت (شقيقة) قياسا على الشقيقة (وعصب) أي نقل من
الارث بالفرض الى الارث بالتعصيب (كلا) منونا أي كل واحدة من البنت وبنت الابن والشقيقة والتي لاب (أخ) لها وهو
الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ لاب (يساويها) في درجتها وقوتها فتقسم التركة أو باقيها بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين (و) عصب (الجد) للميت الاخت الشقيقة والاخت لاب لا البنت ولا بنت الابن (و) عصب (الاخريين) أي الاخت الشقيقة
او الاخت لاب (الاوليان) كذلك أي البنت وبنت الابن أي عصب الجد والبنت وبنت الابن الاخت الشقيقة والاخت لاب قال
امام الحرمين لانه اذا كان في المسالة بنتان (٣٢٨) أو بنات ابن مع أخوات لغير أم واخذ البنات أو بنات الابن الثلثين

الْبَاقِي لِوَارِثِهِ مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجُ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ
بِنْتٌ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ يُسَاوِيهَا
وَالْجَدُّ الْأُخْرَيَيْنِ الْأُولَيَانِ وَلِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ وَلِلْمَانِيَةِ مَعَ الْأُولَى السُّدُسُ
وَإِنْ كَثُرْنَ وَحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا وَبِنْتَانِ فَوْقَهَا

وفرض للاخوات الثلثين أيضا واعيلت المسألة لزم نقص نصيب البنات بسبب الاخوات ومزاحمة
أولاد الاب اولاد الصلب وذلك لا يصح ولا يمكن اسقاط أولاد الاب جعلن عصبة ليدخل النقص
عليهن وحدهن اهـ ثم ذكر أصحاب الثلثين بقوله (ولتعدد) أي المتعددة من (هن)
أي صاحبات النصف من البنت و بنت الابن ان لم تكن بنت والشقيقة والاخت لاب ان لم تكن بشقيقة فللبنتين فاكثر أو
بنتي الابن كذلك أو الشقيقتين او الاختين لاب كذلك (الثلثان) وصحا بهما اربعة وامامير اثهن اكثر منهما ثلاثة وعشرين
بنتي وبنا لتعصيب لا بالفرض قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فاعتبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ظاهر
اللفظ وجعل الثلثين لثلاث بنات فاكثر وللبنتين النصف والصواب ان الله تعالى نص على الزائد على اثنتين في البنات ولم يذكر الاثنتين
فيهن ونص على الاثنتين في الاخوات ولم يذكر الزائد فيهن اكتفاء بما في آية البنات في الاخوات و بما في آية الاخوات
البنات لان القرآن كله كالكلمة الواحدة يفسر بعضه بعضا فاستقامت الظواهر وقامت الحجة لان الله تعالى اذا جعل الثلثين لاختين
فالبنات أولى بهما لاقربيتهما فالتسوية بين البنتين والاخت الواحدة خلاف القياس وسقط اعتبار زيادة البنات على اثنتين وصح
ان أخا سعد منع ابنتيه الميراث وشكت امهما للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل اليه وقال
اعط ابنتي سعد الثلثين وهذا بيان لما في الكتاب لا نسخ له (وللثانية) اي بنت الابن واحدة كانت أو اكثر والاخت لاب كذلك
حال كونهما (مع الاولى) اي البنت الواحدة او الشقيقة الواحدة (السدس) تكملة الثلثين مع نصف الاولى ففي صحيح البخاري
سئل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن بنت و بنت ابن و اخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شيء لبنت الابن
وائت ابن مسعود فانه سيتابعني فسأل ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتى أبو موسى وأخبره فقال
لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم (وحجبها) اي منع بنت الابن من الارث (ابن) للميت اولا بنه (فوقها) اي أعلى من بنت الابن
بدرجة او اكثر كابن وبنت ابن وكابن ابن و بنت ابن ابن (و) حجبها ايضا (بنتان) للميت اولا بنه (فوقها) اي بنت الابن في

القرب للميت كبنتين وبنت ابن وكبنتي ابن وبنت ابن ابن فيحجبانها عن الارث في كل حال (الا لـ) وجود (ابن) لابن الميت معها (في درجتها) فيعصبها (مطلقا) عن تقييده بكونه أخاها فلا فرق بين كونه أخاها أو ابن عمها فتدخل معه في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (أو) لوجود ابن معها (أسفل) منها بدرجة أو أكثر (فـ) هو (معصب) لها ان كانت محجوبة عن السدس كبنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين فان ورثت السدس فلا يعصبها السافل عنها لاستغنائها عنه (وأخت) للميت (لاب) أي منه فقط واحدة (فأكثر) من واحدة حال كونها أو كونهن أو كونهن (مع) الاخت (الشقيقة) للميت الواحدة (فأكثر) منها حكمها (كذلك) أي كحكم بنت الابن مع البنت الواحدة فأكثر في اخذ الواحدة مع الواحدة السدس تكملة الثلثين وحجبها بالابن الذي فوقها وبالاثنتين لا الذكر معها فيعصبها فللاخت لاب مع الشقيقة السدس ويحجبها الشقيق كالشقيقتين الا الاخ لاب فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (الا أنه انما يعصب) الاخت لاب (الاخ) لاب لا ابنه لانه انما لم يعصب بنت الاخ التي في درجته لانها من ذوات الارحام واذا لم يعصب من في درجته فلا يعصب من فوقه بالاولى والفرق بينه وبين ابن الابن قوة البنوة (و) من ذوي (الربع الزوج) للميتة حال كونه (بفرع) لها وارث ولد اوولد ابن من الزوج أو من غيره ولو من زنا لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (وزوجة) للميت واحدة (فأكثر) من واحدة ان لم يكن له فرع وارث لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد (و) من ذي (الثمن وهو فرض (لها) أي الزوجة الواحدة (أو لهن) أي الزوجتين فأكثر حال كونها أو كونهن (بفرع) (٣٢٩) للزوج (لاحق) به في النسب سواء

إِلَّا الِابْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقًا أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُعَصِّبُ الْأَخُ وَالرُّبُعُ الزَّوْجِ بِفَرْعٍ وَزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ وَالثُّمُنُ لَهَا أَوْ لَهُنَّ بِفَرْعٍ لَاحِقٍ وَالثُّلُثَانِ لِذِي النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ وَالثُّلُثُ لِأُمٍّ وَوَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ وَحَجَبَهَا مِنَ الثُّلُثِ لِلسُّدُسِ وَلَدٌ وَإِنْ سَفَلَ وَأَخَوَانِ أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقًا وَلَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَالسُّدُسُ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ مُطْلَقًا وَسَقَطَ بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِنْتٍ وَإِنْ سَفَلَتْ وَأَبٍ وَجَدٍّ

كان ولدا أو ولد ابن منها أو من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم (و) من ذي (الثلثين) وهو فرض (الذي) أي صاحب (النصف ان تعدد) كبنتين فأكثر أو بنتي ابن كذلك أو شقيقتين كذلك أو أختين لاب كذلك وهذا مكرر مع قوله ولتعددهن الثلثان وقد يقال انه انما أعاده لانه مقصود هنا لبيان

الثلثين ثم نصفهما ثم نصف نصفهما وذكره أولا استطرادا (و) من ذي (الثلث) وهو فرض (الام) للميت الذي له فرع وارث ولا عدد من الاخوة (و) فرض (ولديها) أي أخوي الميت من أمه فقط (فأكثر) منهما ولا يفضل ذكرهم أنثاهم ولا يعصبها ويرثون مع من أدلوا به ويحجبونه مع حجبهم بغيره ولو أحدهم السدس لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأجمعوا على أن هذه الآية في الاخوة لام والآية التي في آخر السورة في الاخوة لاب (وحجبها) أي الام عن الثلث (للسدس ولد) للميت أولابنه ذكرا أو أنثى واحدا أو متعددا ان علا بل (وان سفل) بشرط كونه وارثا (و) حجبها أيضا (اخوان أو أختان) للميت (مطلقا) عن تقييدهما بكونهما شقيقتين لقوله تعالى فان كان له أخوة فلامه السدس (ولها) أي الام (ثلث الباقي) بعد فرض الزوج أو لزوجة (في زوج وأبوين) اصلها اثنان مقام نصف الزوج والباقي بعده واحد لا ثلث له فتضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين بستة فللزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب الباقي (أو) في (زوجة وأبوين) أصلها أربعة مقام فرض الزوجة ومنه تصح فللزوجة واحد وللام ثلث الباقي وللاب الباقي (و) من ذي (السدس) وهو فرض لسبعة تقدم اثنان لبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الشقيقة و(لواحد من ولد الام) دون الاب (مطلقا) عن تقييده بذكورة أو أنوثة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس (وسقط) أي حجب ولد الام عن الارث (بابن) للميت (وابنه) أي الابن (وبنت) للميت (وان سفلت و) بـ(اب و) بـ(جد) وان علا بشرط كون كل

وارثا (و) لكل من (الاب والام مع ولد) وارث للميت ان علا بل (وان سفل) الولد كولد ابن ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان كان الولد ذكرا فلكل منهما السدس والباقي للولد وان كان أنثى فلكل منهما السدس ولها النصف والباقي للاب بالتعصيب (والجدة) أم أم الميت أو أم أبيه انوا حدة (فاكثر) منها كام أمه وأم أبيه ولم يورث الامام مالك رضي الله تعالى عنه أكثر من جدتين لقوله لم أعلم أحدا ورث أكثر من جدتين منذ كان الاسلام وكأنه لم يصح عنده توريث زيد وعلي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم أم أبي الاب أو لم يبلغه (وأسقطها) أي حجب الجدة عن الارث (الام مطلقا) عن تقييدها بكونها من جهتها (كالاب) فيسقط الجدة التي (من جهته) فلا يسقط الجدة التي من جهة الام (و) أسقطت لجدة (القربى) التي (من جهة الام) الجدة (البعدى) التي (من جهة الاب والا) أي وان لم تكن التي من جهة الام قربى والتي من جهة الاب بعدى بان استويا في الدرجة أو كانت التي من جهة الاب القربى والتي من جهة الام البعدى (اشتركتا) في السدس (و) السدس (أحد فروض الجد غير المدلى) بانثى أي المنتسب للميت بمحض الذكور فان أدلى بانثى فهو من ذوي الارحام لا يرث شيأ (وله) أي الجد (مع الاخواة والاخت) سواء كانوا (أشقاء أو لاب الخير) أي الاكثر (من) أمرين (الثلث) من جميع التركة (أو) ما يخرج له بـ (المقاسمة) مع الاخوة أو الاخوات في جميع التركة كانه أخ معهم فالاحسن له المقاسمة ان كان الاخوة أو الاخوات أقل من مثليه فان زاد على (٣٣٠) مثليه فالثلث أحسن فيفرض له الثلث (و) ان اجتمع مع الجد أخ شقيق وأخ

والأَبِ أو الأُمِّ مع وَلَدٍ وانْ سَفُلَ والجَدَّةِ فأكثرَ وأسقطها الامُّ مُطْلَقاً والأَبُ الجَدَّةَ من قِبَلِهِ والقُرْبَى من جهةِ الأُمِّ البُعْدَى من جهةِ الأَبِ والاَّ اشْتَرَكَتا وأحَدُ فُرُوضِ الجَدِّ غيرِ المُدْلِي بأُنْثَى وله مع الإخْوَةِ أو الأَخَواتِ الأَشِقَّاءِ أو لأَبٍ الخَيْرُ من الثُّلُثِ أو المُقَاسَمَةِ وعادَ الشَّقِيقُ بغَيْرِهِ ثمَّ رَجَعَ كالشَّقِيقَةِ بمالها لو لم يَكُنْ جَدٌّ وله مع ذِي فَرْضٍ معهما السُّدُسُ أو ثُلُثُ الباقي أو المُقَاسَمَةُ ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ معه الا في الأَكْدَرِيَّةِ والغَرَّاءِ زَوْجٌ وجَدٌّ وأُمٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أو لأَبٍ فيُفْرَضُ لها وله ثمَّ يُقَاسِمُها وإنْ كانَ مَحَلُّها أخٌ لأَبٍ ومعه إخْوَةٌ لأُمٍّ سَقَطَ

لاب (عاد) أي حاسب (الشقيق) الجد عند قسمة التركة (بغيره) وهو الاخ لاب ليمنعه من كثرة الميراث (ثم) اذا أخذ الجد ما يخصه بالمعادة (رجع) الشقيق على الاخ لاب بما يخصه بالقسمة لانه يحجبه عن الارث وشبه في العود والرجوع فقال (ك) الاخت (الشقيقة) الواحدة فاكثر فتعد على الجد الاخوة لاب ثم ترجع عليهم (بـ) تمام (مالها) وهو النصف ان كانت واحدة والثلثان ان كانتا اثنتين أو أكثر (لو لم يكن جد) معهما وان زاد عما لها شيء فهو للاخوة لاب (وله) أي الجد (مع ذي فرض معهما) أي الجد والاخوة أو الاخوات بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخير من أمور ثلاثة (السدس) من جميع التركة كبنتين وجد وأخوين (أو ثلث الباقي) بعد الفرض كام وجد وثلاثة اخوة أو شقيقة وأخ وأخت لاب (أو) الخارج (بالمقاسمة) بين الجد والاخوة فيما بقي بعد الفرض كزوجة وجد وأخ (ولا يفرض لاخت شقيقة أو لاب معه) أي الجد بل ترث معه بالتعصيب كاخيها فله مثل حظيها (الا في) المسئلة الملقبة بـ (الاكدرية و) بـ (الغراء) ولها صورتان الاولى (زوج وجد وأم وأخت شقيقة) والثانية (أو) أخت (لاب) ندل الشقيقة مع الزوج والام والجد (فيفرض لها) أي الشقيقة في الاولى والتي لاب في الثانية النصف ثلاثة زائدة على الستة التي هي أصل المسئلة (و) يفرض (له) أي الجد السدس واحد منها فللزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد لانه لا ينقص عنه بحال فقد تمت الستة ولم يبق للشقيقة أو التي لاب شيء وهي ذات فرض لا سبيل لاسقاطها فيفرض لها النصف ثلاثة زائدة على الستة فتصير تسعة (ثم) يجمع نصف الاخت وسدس الجد و (يقاسمها) أي يقاسم الجد الاخت في مجموعهما وهو أربعة له سهمان ولها سهم والاربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ومنها تصح فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان في ثلاثة بستة وللجد والاخت أربعة في ثلاثة باثني عشر له ثمانية ولها أربعة (وان كان محلها) أي الاخت الشقيقة أو لاب في الاكدرية (أخ لاب ومعه) أي الاخ لاب (أخوة لام) اثنان فأكثر فتصير أركانها زوج وجد وأم وأخ لاب وأخوة لام (سقط) الاخ لاب لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيأ لاستغراق الفروض والعاصب

التركة وأنا الذى حجبت الاخوة لام عن الثلث فانا اخذه وحدى ووجودى معك لم يوجب لك شيأ وأصلها ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد الثلث اثنان ثم شرع في بيان العاصب وترتيبه فقال (ولعاصب) بنفسه وهو الذكر الذى لم يدخل فى نسبه الى الميت أنثى ومن خواصه أنه ان انفرد (ورث المال) الذى تركه الميت كله (أو الباقى) بعد اخراج (الفرض) اذا اجتمع مع ذى فرض فاكثر وان استغرقت الفروض المسئلة سقط والعاصب مشتق من العصب وأصله الشدة والقوة ولما كان أقارب الانسان فى نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبة قال ابن عرفة العاصب من له ارث لم يتعلق به فرض وأما العاصب بغيره فالنسوة الاربع ذوات النصف اذا اجتمعن مع اخوتهن أو من في حكمهم والعاصب مع غيره هن الاخوات الشقيقات أو لاب مع البنات أو بنات الابن فالتعصيب بالغير يستلزم كون الغير عاصبا بنفسه والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك (وهو) أى العاصب بنفسه (الابن) للميت ذكرا كان أو أنثى (ثم) يليه (ابنه) أى الابن وان سفل والاعلى يحجب الاسفل (وعصب كل) من الابن وابنه (أخته) فالابن يعصب البنت وابن الابن يعصب بنت الابن أخته كانت أو بنت عمه (ثم) يلى ابن الابن (الاب) للميت (ثم) يلى الاب (الجد) وان علا فى عدم الاب (والاخوة) الاشقاء أو لاب (كما تقدم) فى اجتماعهم مع الجد (ثم) يقدم الاخ (الشقيق) ثم يليه الاخ (للاب وهو) أى الاخ لاب (كالشقيق) فى أحكامه (عند عدمه) أى عدم الاخ الشقيق (الا فى) المسئلة الملقبة بـ(الحمارية) لقول الشقيق فيها لعمر رضى الله تعالى عنه لما أراد اسقاطه هب ان أبانا كان حمارا (و) بـ(المشتركة) أيضا لاشتراك الشقيق فيها مع الاخوة للام فى الثلث

وأركانها (زوج وأم أو جدة) بدل الام (واخوان لام) اثنان (فصاعدا) أي زائد على الاثنين (و) أخ (شقيق وحده أو مع غيره) من شقاء ذكورا أو اناثا فاصلها ستة مقام سدس الام أو الجدة ويندرج فيه مقام نصف الزوج ومقام ثلث الاخوة لام فللزوج نصفها ثلاثة وللام أو الجدة سدسها واحد ويبقى ثلثها اثنان (فيشاركون) اى الاخوة الاشقاء

> ولِعَاصِبٍ وَرِثَ المَالَ أَو البَاقِي بعدَ الفَرْضِ وهوَ الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وعَصَّبَ كل أُخْتَهُ ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ والإِخْوَةُ كما تَقَدَّمَ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلأَبِ وهوَ كالشَّقِيقِ عندَ عَدَمِهِ الاَّ فِي الحِمَارِيَةِ والمُشْتَرَكَةِ زَوْجٌ وأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وأَخَوَانِ لأُمٍّ وشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَو مَعَ غَيْرِهِ فَيُشَارِكونَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ الذَّكَرُ كالأُنْثَى وأَسْقَطَهُ أَيْضاً الشَّقِيقَةُ التي كالعَاصِبِ لِبِنْتٍ أَو بِنْتِ ابْنٍ فأَكْثَرَ ثُمَّ بَنُوهُما ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ عَمُّ الجَدِّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ وانْ غَيْرَ شَقِيقٍ وقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ

(الاخوة للام) فى الثلث الباقي (الذكر) فيه (كالانثى) لانهم انما ورثوا فيه باخوة الام فميراثهم بالفرض لا بالتعصيب ويختلف ما تصح منه باختلاف عددهم قلة وكثرة فان كان الاخوة لام اثنين والشقيق واحد فتصح من ثمانية عشر لانكسار الاثنين على الثلاثة ومباينتها فتضرب الستة فى ثلاثة بثمانية عشر ومنها تصح فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام أو الجدة واحد فى ثلاثة بثلاثة وللاخوة كلهم اثنان فى ثلاثة بستة لكل أخ اثنان والى هذا رجع عمر رضى الله تعالى عنه فى ثانى عام من خلافته وكان قضى فيها أول عام بأنه لا شىء للشقيق ولما أراد القضاء فى ثانى عام حين نزلت تلك الواقعة بمثل ما قضي فيها أول عام احتج عليه الشقيق بان الاخوة لام انما ورثوا الثلث بأمهم وهى أمى هب ان أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم أليست الام تجمعنا فاشرك بينهم فقيل له انك قضيت فيها عام أول بخلاف هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ولكونها مشتركة أربعة شروط أحدها كونها فيها زوج ثانيها كونها فيها ذو سدس أم أو جدة ثالثها تعدد الاخوة لام اذ لو كان واحدا لاخذ السدس والشقيق الباقى رابعها وجود شقيق واحد أو متعدد وكلها علمت من كلام المصنف (وأسقطه) أى الاخ لاب (أيضا) أى كاسقاطه فى الحمارية (الشقيقة التى) هى (كالعاصب) فى حيازة ما بقى (او) وجود (بنت) معها كبنت وشقيقة واخ لاب (أو) (بنت ابن فاكثر) من بنت أو بنت ابن كبنات وشقيقة وأخ لاب أو بنات ابن وشقيقة وأخ لاب (ثم بنوهما) أى الاخ الشقيق والاخ لاب يليان الاخ لاب فى التعصيب ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب (ثم) يلى بنى الاخوة (العم الشقيق ثم) العم (لاب) ثم بنوهما ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لاب (ثم عم الجد) الشقيق لاب ثم بنوهما ويقدم (الاقرب) منهم (فالاقرب وان) كان الاقرب (غير شقيق) فيقدم الاخ لاب على ابن الاخ الشقيق والعم لاب على ابن العم الشقيق (ويقدم) الشقيق على الذى لاب (مع التساوى) فى الدرجة كالاخوة

أو الاعمام وبنيهم (مطلقا) أى فى كل الدرجات (ثم) ان لم يكن للميت عاصب نسب وكان عتيقا فعاصبه (المعتق) له ذكرا كان او أنثي (كما تقدم) فى فصل الولاء من تقديم المعتق ثم عصبته من النسب (ثم) ان لم يكن للميت عاصب ولاء فيرثه (بيت المال) فان لم يكن له صاحب فرض فيرث بيت المال جميع ماله وان كان ولم يستغرق فيرث الباقي (ولا يرد) ما فضل عن الفرض أو الفروض على ذى الفرض أو الفروض ان كان الوالى عدلا يصرف مال بيت المال في مصارفه الشرعية (ولا يدفع) مال مالا وارث له (لذوى الارحام) كالخال والخالة وابى الام وولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم ان كان الامام عدلا فان كان غير عدل فينبغى أن يورث ذو والارحام وان يرد ما فضل عن ذوى السهام عليهم (ويرث بفرض) ابتداء (وعصوبة) ما بقى بعد الفروض انتهاء (الاب) اذا كان من بنت أو بنت ابن أو مع بنت أو بنتى ابن أو مع بنت وبنت ابن فيفرض له فيها السدس ثم يرث الباقي بالتعصيب (ثم) يرث بفرض وعصوبة (الجد) ان لم يكن أب حال كونه (مع بنت) أو بنت ابن (وان سلفت) أو بنتين أو بنتى ابن أو بنت وبنت ابن وشبه فى الاورث بفرض وعصوبة فقال (كابن عم أخ لام) فيفرض السدس باخوته لام ويرث الباقى له ببنوته لهم (وورث ذو فرضين (بما سب (الاقوى) وان كان فرضه اقل ان وقع ذلك من الكفار بل (وان اتفق ذلك فى المسلمين) خطابان تزوجها جاهلا عينها (كأم أو بنت) لميت هى (أخت) له بان تزوج بنته فولدت بنتا فهى أخت امها لا بيها فان ماتت الكبرى عن الصغرى ورثتها بالبنوة لانها أقوى من الاختية لان البنوة (٣٣٢) لا تحجب والاختية تحجب وان ماتت الصغرى عن الكبرى فانها ترثها بالامومة لانها أقوى من أختيه لكون (الامومة لا تحجب والاختية تحجب ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية لاهل دينه من كورته) بضم الكاف أي بلده المجتمعين معه فى ضرب الجزية عليهم (والاصول) لمسائل الفرائض سبعة عند الجمهور (اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون فالنصف) وحده او مع نصف آخر (من اثنين) لانه اقل عدد له نصف صحيح (والربع من اربعة) لانه اقل عدد له ربع صحيح (والثمن من ثمانية) لانه أقل عدد له ثمن صحيح (والربع والثلث) من اثنى عشر لانه أقل عدد

مُطْلَقاً ثُمَّ الْمُعْتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ وَلَا يُرَدُّ وَلَا يُدْفَعُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وَعُصُوبَةٍ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وَإِنْ سَفُلَتْ كَابْنِ عَمٍّ أَخٌ لِأُمٍّ وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى وَإِنِ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ وَمَالُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ الْمُؤَدِّي لِلْجِزْيَةِ لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ وَالْأُصُولُ اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَمَا لَا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا وَضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ

فالعائل

له ربع وثلث صحيحان لتباين الاربعة مقام الربع والثلاثة مقام الثلث والحاصل من ضرب احدهما فى الآخر اثنا عشر (والثمن والسدس من اربعة وعشرين) لانه أقل عدد له ثمن وسدس صحيحان لتوافق الثمانية والستة فى النصف والخارج من ضرب نصف احدهما فى الآخر أربعة وعشرون (أو) الثمن و (الثلث) أراد به الثلثين لان الثلث لا يجتمع من الثمن لان الثمن شرطه الولد والثلث اما للام وأولادها أو الجد فى بعض أحواله بشرط عدم الولد فى الثلاث صور فالصواب أو الثلثان كزوجة وبنتين أو بنتى ابن وعاصب (وما) أى المسالة التى (لا فرض فيها فاصلها عدد رؤوس عصبتها) ان كانوا كلهم ذكورا (و) كان فيهم انثى أو اكثر (ضعف للذكر على الانثى) بان يعد الذكر اثنين والانثى واحدة (وان زادت الفروض) الواجبة للورثة فى المسالة على سهام المسالة (اعيلت) أى زيدت سهام المسالة حتى تساوى سهام الفروض وان نقص مقدار كل سهم منها فهو زيادة فى عددها ونقص من مقاديرها كلها ولم يقع العول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أبى بكر رضي الله تعالى عنه وأول من وقع فى زمنه عمر رضى الله تعالى عنه فقال لا أدرى من قدمه الكتاب فاقدمه ولا من أخره فاؤخره ولكن رأيت رأيا فان يكن صوابا فمن الله تعالى وان يكن خطأ فمن عمر وهو ادخال الضرر على جميعهم ولم يخالفه أحد من الصحابة الا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال لو نظر عمر الى من قدمه الله فقدمه والى من اخره فاخره ما عالت فريضة وفسر ذلك بان ينظر الى اسوأ الورثة حالا وهم الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ومن البنات وبنات

الابن والاخوات الشقيقات أولاب أما المتوغلون فى الفريضة فيقدمون لان ذوى الفروض المجتمعين مع العصبة يقدمون عليه فليكن من له مدخل في التعصيب مؤخرا عند ضيق المال عمن لا يرث الا بالفرض (والعائل) من الاصول السبعة ثلاثة (الستة) تعول بواحد (لسبعة) اذا كان فيها سدس ونصفان كزوج وشقيقة أولاب وأم أوجدة أوأخ لام (و) تعول الستة باثنين الى (ثمانية) اذا كان فيها سدسان ونصفان كجدة أوأم وولدها وزوج وشقيقة أولاب (و) تعول بثلاثة الى (تسعة) اذا كان فيها ثلاثة أسداس ونصفان كجدة أوأم وولدها وشقيقة أولاب وزوج (و) تعول الستة بأربعة الى (عشرة) اذا كان فيها سدس ونصف وثلث وثلثان كأم أو جدة وزوج وولدى أم وشقيقتين أولاب (و) تعول (الاثنا عشر) بواحد (لثلاثة عشر) اذا كان فيها سدس وربع وثلثان كأب وزوج وبنتين (و) تعول الاثنا عشر بثلاثة الى (خمسة عشر) اذا كان فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة وأخوى ام وشقيقتين أولاب (و) تعول الاثنا عشر بخمسة الى (سبعة عشر) اذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كام أوجدة وزوجة وولدى أم وشقيقتين أولاب (والاربعة والعشرون) تعول بثلاثة (لسبعة وعشرين) ومن صورها (زوجة وابوان وابنتان) أصلها أربعة وعشرون لتوافق مقامى الثمن والسدس بالنصف فيضرب نصف أحدهما فى الآخر ولتباين مقامى الثمن والثلثين فيضرب أحدهما في الآخر والحاصل على كل أربعة وعشرون للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية فهذه أربعة وعشرون فنزاد عليها ثلاثة للزوجة فتبلغ سبعة وعشرين (وهي المنبرية لقول علي) رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما سئل عنها وهو يخطب على المنبر بخطبة قال فيها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآل والرجعي فسئل فقال (صار ثمنها تسعا) اي صارت الثلاثة التى كانت ثمنا للاربعة والعشرين قبل العول تسعا للسبعة والعشرين التى بلغتها (٣٣٣) بالعول (ورد) الحاسب الناظر فى المسالة

فالعائلُ السِّتّة لِسَبْعَةٍ ولثمانيةٍ ولتسعةٍ ولعشرةٍ والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون لسبعة وعشرين زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية لقول علي صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه والاترك وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين

(كل صنف) أى جماعة من الورثة مشتركة فى فرض كالزوجات والاخوة لام والبنات أوفى تعصيب كالبنين والاخوة (انكسرت عليه) أى النصف (سهامه) ووافقها أى الصنف فيردة (الى وفقه) أى جزء الصنف الذى وافق سهامه فيه من نصف أو ثلث أو ربع أوخمس وضرب وفقه فى أصل المسالة ان كان الانكسار على صنف واحد وخارج الضرب تصح المسالة منه ويسمى الوفق جزء السهم لان من له شيء في أصلها أخذه مضروبا فى جزء سهمها مثل الانكسار على نصف واحد مع الموافقة مثال ذلك أربع بنات أوبنات ابن وشقيقة أولاب أصلها ثلاثة مقام الثلثين للبنات أوبنات الابن اثنان منكسران موافقان للاربعة بالنصف فترد الاربعة لاثنين وتضرب في الثلاثة أصل المسالة بستة فللبنات أو بنات الابن اثنان فى اثنين بأربعة والباقي للشقيقة أولاب (والا) أى وان لم يوافق النصف سهامه المنكسرة عليه بان باينها (ترك) الحاسب الردوأبقى الصنف بتمامه وضربه فى أصلها ومن له شيء منه ضرب فيه مثال ذلك زوج وأربعة بنين أو بني ابن أو ابن ابن وبنتين أوابن ابن وبنتى ابن أصلها أربعة مقام ربع الزوج والثلاثة الباقية تنكسر على الاربعة وتباينها فتضرب الاربعة فى الاربعة بستة عشر فللزوج واحد فى أربعة بأربعة وللبنتين ثلاثة فى أربعة باثني عشر (وقابل) الحاسب (بين الاثنين) من الوفقين ان كان كل منهما موافقا لسهامه أو نفس الصنفين ان باين كل منهما سهامه أى نظر ما بينهما من التماثل فيكتفى بأحدهما أو التداخل فيكتفى بأكبرهما أو التوافق فيضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر أو التباين فيضرب أحدهما فى الآخر (وأخذ) الحاسب (أحد المثلين) وترك الآخر وضربه فى أصلها وضرب مالكل وارث منه فيه كام وأربعة اخوة ولها ستة اخوة أشقاء أولاب فاصلها ستة مقام سدس الام وثلث أولادها واحد ولاولادها اثنان منكسران على الاربعة موافقان بالنصف فترجع الاربعة الى الاثنين وللاشقاء أولاب ثلاثة منكسرة على ستة موافقة لها بالثلث فترد الستة الى اثنين أيضا مماثلين لراجع أولاد الام فيكتفى باحدهما ويضرب في ستة باثنى عشر فللام واحد فى اثنين باثنين ولاولادها اثنان في اثنين بأربعة وللاشقاء ثلاثة فى اثنين بستة (أو) أخذ (أكثر) الراجعين المتداخلين) وضربه في اصلها وضرب فيه مالكل وارث فيه كام وثمانية اخوة لها وستة أشقاء أولاب أصلها ستة مقام سدس الام وثلث أولادها والاثنان تنكسر على الثمانية وتوافقها بالنصف فترد الثمانية الى اربعة والثلاثة تنكسر على الستة وتوافقها بالثلث فترد

الستة الى اثنين والاثنان داخلان فى الاربعة فيكتفى بها وتضرب فى اصل المسالة باربعة وعشرين فللام واحد فى اربعة باربعة ولاولادها اثنان في اربعة بثمانية وللاشقاء ثلاثة فى أربعة باثنى عشر (او) أخذ (حاصل ضرب وفق) بفتح الواو أى الجزء الذى حصلت الموافقة فيه بين الراجعين من (أحدهما) أى الراجعين فيضربه (فى) جميع الراجع (الآخر ان توافقا) أى الراجعان (والا) أى وان لم يتماثل الراجعان ولم يتداخلا ولم يتوافقا بان تباينا (فـ)يضرب أحدهما (فى كله) أي الآخر (ان تباينا) أى الراجعان ثم الخارج من الضرب هو جزء سهم المسالة فيضرب بها فيه ويضرب فيه مالكل وارث منها كام وأربع أخوة لها وست اخوت شقيقات اولاب اصلها ستة مقام سدس الام وثلث اولادها وثلثى الشقيقات وتعول لسبعة فللام واحد والاثنان منكسران على الاربعة موافقان لها بالنصف فترد الاربعة الى الاثنين والاربعة تنكسر على الستة وتوافقها بالنصف فترجع الستة الى ثلاثة مباينة لاثنين فتضرب احدهما فى الآخر بستة هو جزء سهم المسالة فتضربه في سبعة باثنين واربعين فللام واحد في ستة بستة ولاولادها اثنان فى ستة باثنى عشر وللشقيقات أربعة فى ستة باربعة وعشرين (ثم) نظر (بين الحاصل) من الصنفين وهو احدهما ان تماثلا وأكثرهما ان تداخلا والخارج من ضرب احدهما فى وفق الآخر ان توافقا وفى جميعه ان تباينا (و) بين الصنف (الثالث) باحدى النسب الاربع التماثل فيكتفى بأحدهما والتداخل فيكتفى باكثرهما أو التوافق فيضرب وفق احدهما فى جميع الآخر أو التباين فيضرب أحدهما فى الاخر واحدا المتماثلين أو أكبر المتداخلين او الخارج من ضرب الوفق أو الكل هو جزء سهمها فتضرب فيه وذلك كجدتين واربع زوجات وخمس اخوات لام وسبع شقيقات اولاب اصلها اثنا عشر مقام ربع الزوجات وثلث اخوة الام وثلثى الشقيقات او لاب وتعول لسبعة عشر للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة ولاخوة الام اربعة منكسرة مباينة أيضا وللشقيقات ثمانية منكسرة مباينة لهن ففيها انكسار على اصناف ثلاثة والاربعة راجع الزوجات مباينة للخمسة راجع اخوة الام ومسطحهما عشرون مباينة للسبع راجع الشقيقات ومسطحهما مائة وأربعون هو جزء سهم المسالة فتضرب فيه بالفين وثلثمائة وثمانين فللجدتين اثنان فى مائة وأربعين بمائتين وثمانين وللزوجات ثلاثة فى مائة واربعين باربعمائة وعشرين ولاخوة الام أربعة فى مائة واربعين بخمسمائة وستين وللشقيقات ثمانية فى مائة واربعين بالف ومائة وعشرين (ثم) ماحصل من الاصناف الثلاثة نظر الحاسب بينه وبين الصنف الرابع الذى انكسرت عليه سهامه (كذلك) أى مثل ذلك النظر فى كونه يتماثل فيكتفى باحدهما او تداخل فيكتفى باكبرهما او توافق فيضرب احدهما فى وفق الآخر او تباين فيضربه فى جميعه والحاصل هو جزء السهم (و) ان عالت المسالة ضرب جزء سهمها (فيـ)ها بـ(العول) كما تقدم (وفى) الانكسار على (الصنفين اثنا عشرة صورة) خارجة من ضرب ثلاثة في اربعة (لان كل صنف وسهامه) المنكسرة عليه (اما أن يتوافقا) أى الصنف وسهامه فيرد كل صنف الى وفقه ويسمى راجعا (أو يتباينا) أى الصنف وسهامه فيبقى كل صنف بحاله ويسمي راجعا ايضا (أو يتوافق أحدهما) أى الصنفين مع سهامه فيرد لوفقه وهو راجعه (ويتباين) الصنف (الآخر) مع سهامه فيترك بحاله وهو راجعه فهذه ثلاثة احوال حاصلة بالنظر الاول (ثم) ينظر ثانيا بين الراجعين (فـ)اما (أن يتماثل ماحصل) بالنظر الاول بين كل صنف وسهامه (من كل واحد) من الصنفين وهو راجعه من وفقه أو نفسه فيكتفى باحدهما أو يدخل احدهما في الآخر فيكتفى باكبرهما أو يتوافقا فيضرب أحدهما فى وفق الآخر او يتباينا فيضرب احدهما فى الآخر فهذه اربعة احوال تضرب في الثلاثة الاولى تخرج اثنا عشر (فالتداخل) معناه دخول احد العددين فى الاخر وكونه جزءا منه كنصفه أو ثلثه أو ربعه أونحوها وعلامته (أن يفنى احدهما) أى يذهب أصغر العددين (الآخر) أى اكبرهما اذا طرح منه فى مرتين كالنصف أو ثلاثة كالثلث أو أربعة كالربع أو سبعة كالسبع أو عشرة كالعشر أو عشرين مرة كنصف العشر افناء (أولا) أي يفنيه بنفسه ولا يبقى منه شيئا كالخمسة مع العشرة ومع الخمسة عشر ومع العشرين ومع الخمسة والعشرين ومع الخمسين ومع المائة ومع الالف (والا) أى وان لم يفن الاصغر الاكبر بان ابقي منه بقية أقل من الاصغر (فان بقى) من الاكبر بعد طرح الاصغر منه مرة واحد

> وحاصِلُ ضَرْبِ أَحَدِهِما فى وَفْقِ الآخَرِ انْ تَوافَقا والاَّ ففِى كُلِّهِ انْ تَبايَنا ثُمَّ بَيْنَ الحاصِلِ والثالِثِ ثُمَّ كَذَلِكَ وضُرِبَ فى العَوْلِ أَيْضًا وفى الصِّنْفَيْنِ اثْنَتا عَشْرَةَ صُورَةً لانَّ كُلَّ صِنْفٍ إمَّا أنْ يُوافِقَ سِهامَهُ أو يُباينَها أو يُوافِقَ أَحَدَهُما ويُباينَ الآخَرَ ثُمَّ كُلٌّ إمَّا أنْ يَتَداخَلا أو يَتَوافَقا أو يَتَباينا أو يَتَماثَلا فالتَّداخُلُ أنْ يُفْنِىَ أَحَدُهُما الآخَرَ أوَّلًا والَّا فانْ بَقِيَ

أو أكثر (واحد ف) الاصغر (متباين) مع الاكبر كالثلاثة مع العشرة والاثنين مع التسعة (والا) أى وان لم يبق القليل من الكثير واحدا بان أبقى منه أكثر من واحد وكانت هذه البقية تفنى القليل بطرحها منه مرتين أو أكثر كثمانية وعشرة أو تبقى بقية غير واحد مفنية بقية الكثير كستة وعشرة (ف) بينهما (الموافقة) (ب) مثل (نسبة) واحد (للعدد المفنى) للعددين المطلوب نسبتهما فان كان اثنين فبالنصف وثلاثة فبالثلث وسبعة فبالسبع وعشرة فبالعشر وعلى هذا القياس (ولكل) من الورثة سواء كان ذا فرض أو عاصب قسم (من التركة ب) مثل (نسبة حظه) أى سهامه (من) جامعة مصحح (المسألة) فان كانت سهامه ربع الجامعة كالزوج مع الفرع الوارث والزوجة مع عدمه فله ربع التركة وان كانت ثمنها كالزوجة معه فلها ثمنها وان كانت نصفها كالبنت أو بنت الابن أو الشقيقة أو لاب أو الزوج عند عدمه فله نصفها وان كان ثلثيها كابن مع بنت أو ابن ابن مع بنت ابن أو أخ شقيق مع شقيقة أو أخ لاب مع أخت له فله ثلثاها وان كانت ثلثها كالام عند عدم الفرع الوارث وعدد الاخوة لها فله ثلثها وان كانت سدسها كالجد وأخ الام فله سدسها وعلى هذا القياس (أو تقسم التركة على ما) أى العدد الذي (صحت منه المسألة) وتضرب لكل وارث سهامه من المسألة فيما خرج من قسمة التركة على المسألة وما يخرج من الضرب فله مثله من التركة (كزوج) له النصف حيث ليس معه فرع وارث (وأم) حيث لا فرع وارث معها ولا عدد من الاخوة (وشقيقة) لها النصف (من) ستة مقام النصف والثلث وتعول الى (ثمانية للزوج ثلاثة) من الثمانية وللشقيقة ثلاثة (٣٣٥) وللام اثنان (والتركة عشرون) دينارا أو درهما فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ) الزوج من العشرين ربعها خمسة وثمنها اثنين ونصفا فيكون مجموعها (سبعة ونصفا) والشقيقة مثله والاثنان ربع الثمانية فتأخذ الام ربع العشرين خمسة (وان اخذ احدهم) أى الورثة (عرضا) فيما يخصه من التركة بلا نقويم بل بتراضيهم بذلك (وأردت) خطاب للحاسب (معرفة قيمته فاجعل) ايها الحاسب (المسألة) بعد تصحيحها (سهام غير الآخذ) بان تسقط سهامه من مصححها وتجعل الباقى هو المسألة وتقسم التركة عليها وتضرب سهام كل وارث فى خارج القسمة يخرج ماله من التركة (ثم اجعل لسهامه) أى آخذ العرض (من) أى بمثل (تلك النسبة) فما حصل فهى قيمة العرض (فان زاد) من أخذ العرض (خمسة) من ماله (لياخذ العرض) بنصيبه من التركة والخمسة التى زادها (فزدها) أى الخمسة (على العشرين) دينارا التى تركها الميت مع العرض فتصير العين خمسة وعشرين (ثم اقسم) الخمسة والعشرين على المسألة بعد اسقاط سهام آخذ العرض منها واضرب سهام كل وارث فى الخارج يخرج ماله من التركة واضرب سهام آخذه فى الخارج أيضا وزد على خارج الضرب الخمسة التى زادها آخذ العرض يكون المجموع قيمة العرض فان كان الزوج هو الذى زاد خمسة وأخذ العرض فاقسم الخمسة والعشرين على خمسة يخرج خمسة فللاخت ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللام اثنان فى خمسة بعشرة واجعل للزوج ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر زد عليها الخمسة تكن عشرين هى قيمة العرض (وان مات بعض) من ورثة الميت الاول (قبل القسمة) لتركته (وورثة) أى الميت الثانى (الباقون) من ورثة الاول بالوجه الذى ورثوا الاول به (كثلاثة بنين) لرجل أو امرأة مات أو ماتت (ثم مات أحدهم) أى البنين قبل قسم تركة الاول ولا وارث للثانى غير اخويه فالميت الثانى كانه لم يكن وقسم تركة الاول بين الابنين الباقيين (أو) ورث الميت الثانى (بعض) من الباقين من ورثة الميت الاول وبعض منهم لا يرثه (كزوج معهم) اى البنين بان مات زوجته عنه وعن بنيها الثلاثة ثم مات أحدهم قبل قسم تركتها (وليس) الزوج الذى معهم (اباهم) للميت الثانى (كالعدم) وكانها ماتت عن زوج وابنين فللزوج الربع وللابنها الباقى (والا) اى وان لم يرث الثانى الباقون او بعضهم بالوجه الذى ورثوا به الاول

وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ وَإِلَّا فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدِ الْعَدَدِ الْمُفْنِي آخِرًا وَلِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ أَوْ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ فَالثَّلَاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبُعٌ وَثُمُنٌ فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا وَإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الْآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَزِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمْ وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرِثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ وَلَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ وَإِلَّا

بان ورثته غيرهم أو غيرهم و بعضهم أو ورثته الباقون أو بعضهم بوجه آخر ف(صحح) المسألة (الاولى) للميت الاول "واحفظ سهام الميت الثاني منها (ثم) صحح المسألة (الثانية) للميت الثاني وانظر هل تنقسم سهام الثاني من الاولى على مسألته أولا (فان انقسم نصيب) الميت (الثاني) من الاولى (على ورثته (صحت المسألتان مما صحت منه الاولى فاجعلها جامعة للمسألتين واقسم سهام الثاني من الاولى على ورثته (كابن وبنت) مات أبوهما أو امهما ثم (مات) الابن قبل قسمة تركة أبيهما (وترك) الابن (اختا) شقيقة أولاب (وعاصبا) كعم فالاولى تصح من ثلاثة وسهام الميت الثاني منها اثنان وتصح الثانية من اثنين وسهامه منقسمان عليها (صحتا) أي المسألتان مما صحت منه الاولى وهي الثلاثة فاعط البنت من الاولى واحدا ومن الثانية واحدا والواحد الباقي للعاصب (والا) أي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على ورثته فانظر هل توافق سهامه من الاولى مسالته أو تباينها فان وافقتها ف(اضرب وفق) المسألة (الثانية) في كل المسالة (الاولى) ومايخرج بالضرب تصح منه المسألتان فاجعله جامعة لهما ومن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية وأخذ خارج الضرب ومن له شيء عن الثانية أخذ خارج ضربه في وفق سهام الثاني (كابنين وابنتين) لرجل أو امرأة (مات أحدهما) أي الابنين قبل قسم تركة أبيهم أو أمهم (وترك) الميت الثاني (زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن) فتصح المسالة الاولى من ستة وسهام الميت الثاني منها اثنان والثانيه من ثمانية رسهام ميتها لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف فاضرب نصف الثانيه أربعة في الاولى ستة باربعة وعشرين فلابن الميت الاول اثنان (٣٣٦) في أربعة وفق الثانيه بثمانية ولكل من بنيه واحد في أربعة باربعة ولزوجة الثاني واحد في وفق سهميه واحد بواحد ولبنته أربعة في واحد باربعة ولبني ابنه ثلاثة في واحد بثلاثة (وان لم يتوافقا) أي سهام الثاني من الاولى ومسألته بان تباينا (ضربت ما) أي العدد الذي (صحت منه مسألته) أي الثاني (فيما) أي العدد الذي (صحت منه) المسألة (الاولى) فيخرج مصححهما وجامعتهما (كموت أحدهما) أي لابنين في المثال المتقدم وهو ابنين وبنتين ومات أحدهما (عن ابن وبنت) فتصح هذه من ثلاثة سهام ميتها من الاولى اثنان مباينان لها فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر ومن له شيء من الاولى والثاني ضرب له في الثانية ومن له شيء من الثانية ضرب له في سهام الثاني من الاولى فلابن الاول اثنان في ثلاثة بستة ولكل من بنتيه واحد في ثلاثة بثلاثة ولابن الثاني اثنان في اثنين باربعة ولبنته واحد في اثنين باثنين (وان أقر أحد الورثة فقط) واكذبه الباقون في اقراره (بوارث فله) أي المقر له من سهام المقر (ما) أي القدر الذي (نقصه الاقرار) منها ف(تعمل) أي تصحح (فريضة) الورثة على تقدير (الانكار) من جميعهم (ثم) تصح (فريضة) الورثة باعتبار (الاقرار) من بعضهم وتحفظ سهام المقر منها ولا تنظر لسهام غيره منها لانك انما تريد معرفة سهامه منها لتعلم منها قدر ما نقصه اقراره من سهامه من مسالة الانكار (ثم انظر ما بينهما) أي ما بين فريضة الانكار وفريضة الاقرار وبين ما بقوله (من تداخل وتباين وتوافق) الواو بمعنى أو في المعطوفين فان تداخلتا اكتفيت بكبراهما وان تباينتا ضربت أحدهما في الاخرى وان توافقتا ضربت أحدهما في وفق الاخرى وما انتهى اليه عملك فهو مصحح الفريضتين وجامعتهما ثم تقسم اليه ما انتهى اليه عملك من أكبر المتداخلين أو حاصل ضرب الكل في الكل أو في الوفق على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها وعلى فريضة الاقرار أيضا يخرج جزء سهمها أيضا وتضرب للمنكرين سهامهم من مسالة الانكار في جزء سهمها وتعطيهم الخارج وتضرب للمقر سهامه التي حفظتها من مسالة اقراره في جزء سهمها وتعطيه ما يخرج وتضرب له سهامه من مسالة الانكار في جزء سهمها وتسقط من خارج الضرب ما استحقه من مسالة اقراره وتعطي الباقي للمقر له (الاول) أي التداخل

صَحِّ الأُولى ثمَّ الثَّانِيَةَ فان انقَسَمَ نَصيبُ الثَّاني على وَرَثَتِهِ كابْنٍ وبِنْتٍ ماتَ وتَرَكَ أُخْتًا وعاصِبًا صَحَّتا والاَّ وَفِّقْ بَيْنَ نَصيبِهِ ومَا صَحَّتْ منهُ مَسْأَلَتُهُ واضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى كابْنَيْنِ وابْنَتَيْنِ ماتَ أَحَدُهُما وتَرَكَ زَوْجَةً وبِنْتًا وثَلاثَةَ بَنِي ابْنٍ فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ من الأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي وانْ لَمْ يَتَوافَقا ضَرَبْتَ ما صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيما صَحَّتْ منهُ الأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِما عَنِ ابْنٍ وبِنْتٍ وإنْ أَقَرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ فَلَهُ ما نَقَصَهُ الإِقْرارُ تَعْمَلْ فَرِيضَةَ الإِنْكارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الإِقْرارِ ثُمَّ انْظُرْ ما بَيْنَهُما مِنْ تَداخُلٍ وتَبايُنٍ وتَوافُقٍ الأَوَّلُ

(والثاني) أي التباين اى مثالهما (كشقيقتين وعاصب) كاخ لاب تصح من ثلاثة وهى مسالة الانكار (أقرت واحدة) من الشقيقتين (بشقيقة) ثالثة وأنكرها الشقيقة الاخرى والعاصب فتصح من تسعة للمقرة منها اثنان والثلاثة فريضة الانكار داخلة فيها فتكتفى بالتسعة وتقسمها على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها ثلاثة وعلى الاقرار يخرج جزء سمها واحد فللشقيقة المنكرة واحد من فريضة الانكار في ثلاثة وكذا العاصب وللمقرة من فريضة الاقرار اثنان فى واحد ولو انكرت فلها واحد من فريضة الانكار فى ثلاثة بثلاثة فقد نقصها اقرارها سهما تاخذه الشقيقة المقر بها (أو) أقرت أحد الشقيقتين (بشقيق) وانكره الشقيقة الاخرى والعاصب فتصح هذه من أربعة مباينة الثلاثة ومسطحهما اثنا عشر والخارج من قسمها على الثلاثة اربعة وعلى الاربعة ثلاثة فللمنكرة واحد فى أربعة وكذا العاصب وللمقرة واحد فى ثلاثة ولو انكرت لكان لها واحد في أربعة فنقصها اقرارها واحدا ياخذه المقر به (والثالث) أى التوافق (كابنتين وابن) تصح من أربعة أقر الابن (بابن) وأنكره الابنتان تصح هذه من ستة موافقة الاربعة بالنصف ومسطح أحدهما فى نصف الآخر اثنا عشر والخارج من قسمتها على الاربعة ثلاثة وعلى الستة اثنان فلكل واحد من البنتين واحدة فى ثلاثة وللابن اثنان في اثنين باربعة ولو أنكر لكان له اثنان فى ثلاثة بستة فقد نقصه اقراره اثنين يأخذهما المقر به (و) ان كان الوارث الثابت ابنا و بنتا و (أقر ابن) ثابت (ببنت) وأنكرتها البنت الثابتة (و) أقرت (بنت) ثابتة (بابن) وأنكره الابن الثابت واقر بهما كل منهما ينكر الآخر فتصح فريضة الانكار من ثلاثة

وَالثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ لِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ وَالثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ وَبِنْتٌ بِابْنٍ فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ ثُمَّ فِي ثَلَاثَةٍ يَرُدُّ الِابْنُ عَشَرَةً وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا فَالْإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالْإِقْرَارِ وَفَرِيضَةُ الِابْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبُعٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ أَخَذَ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَتَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ

(وافراره) اى الابن بالبنت يصح (من اربعة وهى) اى البنت يصح اقراها (من خمسة) والثلاثة والاربعة والخمسة متباينة (فيضرب اربعة فى خمسة) بعشرين (ثم) تضرب العشرين (فى ثلاثة) بستين والخارج من قسمتها على ثلاثة عشرون وعلى خمسة اثنا عشر وعلى اربعة خمسة عشر فللابن اثنان فى خمسة عشر بثلاثين ولو انكر لكان له اثنان فى عشرين باربعين فقد نقصه اقراره عشرة

و (يرد الابن) الثابت المقر للبنت التى أقر بها (عشرة) وللبنت واحد فى اثنى عشر باثنى عشر ولو أنكرت لكان لها واحد فى عشرين فقد نقصها اقرارها ثمانية (وهى) أى البنت الثابتة ترد الى الابن الذى أقرت به ثمانية (وان) مات عن زوجة وشقيقين أو لاب و (أقرت زوجة حامل واحد أخويه) أى الميت (انها ولدت) من حملها ابنا (حيا) حيا تاما مستقرة ثم مات واكذبهما الشقيق الاخر (فالانكار) يصح (من ثمانية كالاقرار) فيصح أيضا من ثمانية مقام ثمن الزوجة لها واحد والباقي للابن فتكتفى باحداهما (وفريضة الابن) المقر به تصح (من ثلاثة) لانه ترك اما وعمين وسهامه من الاولى سبعة تباين الثلاثة (تضرب) الثلاثة (فى ثمانية) باربعة وعشرين والخارج من قسمتها على الثمانية ثلاثة وعلى الثلاثة ثمانية فللشقيق المنكر ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللشقيق المقر من فريضة الابن واحد في سبعة ولو أنكر كاخيه لكان له تسعة فقد نقصه اقراره اثنين تاخذهما الزوجة مع الربع فيجتمع لها ثمانية وكان الواجب لها بحسب اقرارها عشرة ثلاثة من فريضة زوجها وسبعة من فريضة ابنها فقد ظلمها الاخ المنكر في اثنين (واد أوصى) الحر المميز المالك (بـ) جزء (شائع كربع او جزء من احد عشر) أو ثلاثة عشر (أخذ) اى استخرج الحاسب (مخرج الوصية منه) اى الجزء او الاجزاء الموصى بها صحيحة كاستخراج اصل المسالة من الفرض او الفروض التى بها بعد تصحيح الفريضة للوصية ويخرج منه الجزء او الاجزاء الموصى بها ويحفظ الباقي (ثم) ينظر هل ينقسم الباقى عليها ام لا و (ان انقسم الباقى) من مخرج الوصية (على الفريضة) صحت الوصية والفريضة من المقام فاجعله جامعة واخرج منه الجزء او الاجزاء الموصى بها واقسم باقيه على الورثة (كابنين واوصى بالثلث) فصحح المسالة اولا فللوصية من اثنين واعتبر مخرج الوصية ثلاثة

لانه مخرج الثلث واخرج منه واحد للموصى له وباقيه اثنان وتصح الفريضة من اثنين والباقى اثنان منقسمان على الفريضة فاعط كل ابن واحدا (ف) عمل هذا القسم (واضح) (والا) أى وان لم ينقسم باقي مقام الوصية على الفريضة (فوفق بين الباقى) من المقام (وما) أى العدد الذى (صحت) المسألة (منه) أي انظر هل بينهما موافقة أو مباينة فان كانا متوافقين (ف) اضرب الوفق) أي الجزء الذى توافقا به من الفريضة (فى مخرج الوصية) فما خرج بالضرب تصح منه الوصية والفريضة ومن له شىء من المقام أخذه مضروبا في وفق الفريضة ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقى (كاربعة أولاد) أي بنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من أربعة والمقام ثلاثة وباقيه اثنان موافقان للاربعة بالنصف فتضرب الاثنين فى ثلاثة بستة فللموصي له واحد في اثنين ولكل ابن واحد في واحد (والا) أى وان لم يتوافق الباقى والفريضة (ف) اضرب (كاملها) أى الفريضة في مخرج الوصية وما يخرج من الضرب تصح الوصية والفريضة منه ومن له شيء من الوصية يضرب له فى الفريضة ومن له شيء فى الفريضة يضرب له فى الباقى (كثلاثة) من البنين وأوصى بالثلث فتصح الفريضة من ثلاثة والمخرج ثلاثة وباقيه اثنان مباينان للفريضة فتضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فللموصى له واحد من المقام فى ثلاثة وللوارث اثنان فى ثلاثة بستة لكل ابن اثنان (وان اوصي بسدس وسبع ضرب ستة) مخرج السدس (فى سبعة) مخرج السبع لتباينهما باثنين وأربعين فهى مخرج السدس والسبع أخرج منه سبعة وستة ومجموعهما ثلاثة عشر والباقي تسعة وعشرون (ثم) يعرض الباقى على ما تصح منه المسالة فان انقسم عليها كتسعة وعشرين ابنا أو اربعة عشر ابنا وبنتا صحت الوصية والفريضة من الاثنين والاربعين وان لم ينقسم عليها وبا ينها كثلاثة بنين فاضرب الاثنين والاربعين (فى أصل المسألة) ثلاثا يخرج مائة وستة وعشرون فللموصى له بالسدس سبعة في ثلاثة باحدى وعشرين وللموصى له بالسبع ستة فى ثلاثة بثمانية عشر ولكل ابن واحد فى تسعة وعشرين (أو) فى (وفقها) أي الفريضة ان وافقها الباقي كثمانية وخمسين ابنا فتضرب الاثنين والاربعين في اثنين وفق الفريضة باربعة وثمانين فمنها تصح الوصيتان والفريضة فللموصى له بالسدس سبعة في اثنين وفق المسألة وللموصى له بالسبع ستة فيهما ولكل ابن واحد فى واحد وفق الباقي (ولا يرث ملاعن) زوجته التى لاعنها (و) لا ترث (ملاعنة) زوجها الذى لاعنها لانفساخ النكاح الذى كان بينهما بتمام لعانهما (وتوأماها) أى ولدا الملاعنة من الحمل الذى نفاه الزوج ولاعنها بسببه (شقيقان) على المشهور (و) لا يرث (رقيق) ولا يورث وما له لسيده بالملك لا بالارث (والسيد المعتق) بالفتح (بعضه جميع ارثه) أى تركة المعتق بعضه بالملك فاسيده المال الذى يورث عنه لو كان حرا (الا المكاتب) الذى معه فى كتابته من يعتق عليه فيرثه من معه فيها بعد اداء الكتابة مما تركه فان كان ابنا أخذ الباقي كله وان كان بنتا أو اختا اخذت نصف الباقى وأخذ السيد الباقي على اختلاف فى كونه بالولاء او بالرق (ولا) يرث (قاتل) مورثه (عمدا عدوانا) أى ظلما (وان أتى بشبهة) تسقط عنه القصاص بل ولو عفى عنه (ك) قاتل (مخطىء) فلا يرث (من الدية) ومفهومه انه يرث من المال وهو كذلك (ولا) يرث شخص (مخالف) للميت (فى دينه) فلا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما لخبر لا توارث بين ملتين ومثل لذلك بقوله (كمسلم مع) قريب أو زوج أو مولى (مرتد) عن دين الاسلام بعد تقرره له (أو) مسلم (مع غيره) أى المرتد كيهودى أو نصرانى او مجوسى (وكيهودى مع) قريب أو زوج أو مولى (نصراني وسواهما) أى اليهودية والنصرانية من أنواع الكفر كله (ملة) واحدة (وحكم) أى يحكم (بين الكفار) اذا ترافعوا اليه فى ارثهم (بحكم) ارث (المسلم) من المسلم (ان) رضي بذلك جميعهم و (لم يأب بعض) من حكمنا بينهم بحكم الاسلام فان أبي بعضهم فلا يحكم بينهم فى كل حال (الا ان يسلم بعضهم) بعد موت مورثهم وقبل قسمة تركته ويبقى بعضهم على كفره ممتنعا من حكم الاسلام (فكذلك)

فَوَاضِحٌ وَالاَّ وَفِّقْ بَيْنَ البَاقِي وَالمَسْأَلَهْ وَاضْرِبِ الوَفْقَ فِي مَخْرَجِ
الوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلادٍ وَالاَّ فَكَامِلُهَا كَثَلاَثَةٍ وَانْ أَوْصَى بِسُدُسٍ
وَسُبُعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَلاَ يَرِثُ
مُلاَعِنٌ وَمُلاَعِنَةٌ وَتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ وَلاَ رَقِيقٌ وَلِسَيِّدِ المُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ
إِرْثِهِ وَلاَ يُورَثُ الاَّ المُكَاتَبَ وَلاَ قَاتِلٌ عَمْداً عُدْوَاناً وَانْ أَتَى بِشُبْهَةٍ كَمُخْطِئٍ
مِنَ الدِّيَةِ وَلاَ مُخَالِفٌ فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَكَيَهُودِيٍّ مَعَ
نَصْرَانِيٍّ وَسِوَاهُمَا مِلَّةٌ وَحُكِمَ بَيْنَ الكُفَّارِ بِحُكْمِ المُسْلِمِ انْ لَمْ يَأْبَ
بَعْضٌ الاَّ أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ

اى فكرض حيهم بحكم الاسلام فيحكم بينهم بحكم الاسلام (ان لم يكونوا) أى الكفار (كتابيين والا) بان كانوا كتابيين (فـ) يحكم بينهم (بحكمهم) أى الكتابيين (ولا) يرث (من جهل) بان لم يعلم (تاخر موته) عن موت مورثه بان ماتا بغرق أو حرق أو هدم أو بوباء أو قتال ولم يعلم المتقدم وليس من مسائل الشك موت أخوين مثلا عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال المغرب (ووقف القسم) للتركة بين الورثة (لـ) وضع (الحمل) الوارث معهم (و) وقف (مال المفقود) أى الذى غاب وانقطع خبره للحكم بموته افهم كلامه انه لابد من الحكم بموته ولا يكفى مضي مدة التعمير وهو كذلك (وان مات مورثه) أى الشخص الذى يرثه المفقود وحده أو مع غيره (قدر) المفقود (حيا) ونظر ما يترتب على حياته له ولغيره من الميراث (و) قدر (ميتا) ونظر لذلك أيضا ونظر بين ما يترتب على تقدير حياته وما يترتب على تقديرموته فيدفع المحقق على التقديرين لمستحقه (ووقف) القدر (المشكوك فيه) لترتبه على أحد التقديرين دون الآخر حتى تثبت حياته أو موته ببينة فيعمل بمقتضاه (فان مضت مدة التعمير) ولم يثبت شيء منهما (فـ) حكمه (كـ) حكم (المجهول) وقت موته في منعه من الارث للشك فى تأخر موته عن موت مورثه وانما وقف رجاء تحقق حياته بعد موت مورثه ومثل لذلك بقوله (فـ) ميتة (ذات زوج وأم وأخت) شقيقة أو لاب (وأب مفقود فعلى تقدير (حياته) أى الاب عند موت بنته مسألتها تصح (من ستة) للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقى وهى أحدى الغراوين ولاشيء للاخت لحجبها بالاب (و) على تقدير (موته) أى الاب عند موت ابنته مسألتها (كذلك) أى تقدير حياته في كونها من ستة (و) لكن (تعول) الستة (لثمانية) للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان وبين الستة والثمانية توافق بالنصف (وتضرب الوفق) أى النصف من احداهما (في الكل) الاخرى باربعة وعشرين) ومن له شيء من الستة يأخذه مضروبا فى اربعة ومن له شيء من الثمانية يأخذه مضروبا في ثلاثة فـ (للزوج تسعة) لانها المحققة له لانه على تقدير موت الاب يستحق تسعة وعلى تقدير حياته يستحق اثنى عشر (وللام أربعة) لانها المحققة لها لانها على تقدير حياة الاب تستحق أربعة وعلى تقدير موته تستحق ستة (ووقف) (الباقي) من الاربعة والعشرين وهو احد عشر ثلاثة من نصف الزوج وثمانية للاب ان كان حيا واثنان من ثلث الام وتسعة الاخت ان كان الاب ميتا (فان ظهر انه) أى الاب (حى) بعد موت بنته (فللزوج ثلاثة) من الاحد عشر الموقوفة فيتم له النصف اثنا عشر (وللاب ثمانية) ثلثا الباقي بعد فرض الزوج والام حقها معها وهو ثلث الباقي بعده ولا شيء للاخت لحجبها بالاب (أو) ظهر (موته) أى الاب قبل بنته (أو مضى مدة التعمير) ولم تظهر حياته ولا موته (فللاخت تسعة) من الاحدى عشر الموقوفة (وللام اثنان) منها وقد أخذ الزوج حقه على هذا التقدير (وللخنثي المشكل) أى الذى لم تتضح ذكورته ولا أنوثته والى قدر ميراثه أشار المصنف بقوله (نصف نصيبي ذكر وأنثى) فله نصف نصيبه حال فرضه ذكرا ونصف نصيبه حال فرضه أنثى والى كيفية العمل أشار المصنف بقوله (تصحح المسألة على التقديرات) أرادبها ما زاد على واحد فان كان فيها خنثي واحد فتصحيحها على تقديره ذكرا وعلى تقديره أنثى وان كان فيها خنثيان فتصحيحها على تقديرهما ذكرين وعلى تقديرهما أنثيين وهكذا مهما زاد خنثي فتضعف عدد التقديرات وتصحح على كل تقدير مسالة ثم تنظر ما بين المسالتين أو المسائل من التماثل فتكتفى بواحدة أو التداخل فتكتفى بالكبرى أو التوافق (ثم تضرب الوفق) من احدى المسألتين فى كل الاخرى ان توافقتا (أو) التباين فتضرب (الكل) فى الكل ان تباينتا (ثم) تضرب أحد المثلين أو اكبر المتداخلين أو الخارج من ضرب الوفق او الكل (فى)

ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم لحمل ومال المفقود للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللام أربعة ووقف الباقي فان ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية أو موته أو مضي مدة التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في

عدد (حالتي الخنثى) ان كان واحدا ثم تنظر بين الحاصل منهما ثم تضرب الحاصل في عدد أحوال الخنثى ثم تقسم الحاصل وتجمع لكل وارث ما يخرج في كل قسمة (وتأخذ) للخنثى (من كل نصيب) يحصل بقسمة الجامعة على المسألتين فتأخذ له (من النصيبين (الاثنين النصف) لانه نسبة الواحد الى الاثنين (و) تأخذ من كل نصيب من (أربعة) ان كانا خنثيين (الربع) لانه نسبة الواحد الى الاربعة عدد الاحوال (فما اجتمع) من النصفين أو الارباع (ف) هو (نصيب كل) من الخناثى وغيرهم ومثل ذلك فقال (كذكر وخنثى) ابنين أو ابني ابن أو أخوين لغير أم (فالتذكير) أي تقدير الخنثى ذكرا مسالته تصح (من اثنين والتأنيث) أي تقديره أنثى مسالته تصح (من ثلاثة) مباينة للاثنين (فتضرب الاثنين فيها) أي الثلاثة بستة (ثم) تضرب الستة (في) اثنين عدد (حالتي الخنثى) باثني عشر تقسمها على اثنين مصحح التذكير يخرج جزء سهمها ستة وعلى ثلاثة مسألة التأنيث يخرج جزء سهمها أربعة (له في) تقدير (الذكورة ستة) وله في تقدير (الانوثة أربعة) ومجموعهما عشرة ونسبة الواحد لاثنين نصف (ف) له (نصفها خمسة وكذلك) أي مثل الخنثى في أخذ نصف ما اجتمع أو ربعه (غيره) ممن معه من الورثة فالذكر في الذكورة ستة وفي الانوثة ثمانية ومجموعهما أربعة عشر فله نصفها سبعة ومجموعهما مع الخمسة اثنا عشر (وكخنثيين) ابنين أو ابني ابن أو شقيقتين أو لاب (وعاصب كلهم (ف) لهما (أربعة أحوال) تقديرهما ذكرين (٣٤٠) وتقدير ذكورة الكبير وأنوثة الصغير وعكسه كلاهما من ثلاثة

حَالَتَيِ الْخُنْثَى وَتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الِاثْنَيْنِ النِّصْفَ وَأَرْبَعَةِ الرُّبُعَ فَمَا اجْتَمَعَ فَنَصِيبُ كُلِّ كَذَكَرٍ وَخُنْثَى فَالتَّذْكِيرُ مِنَ اثْنَيْنِ وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ تَضْرِبُ الِاثْنَيْنِ فِيهَا ثُمَّ فِي حَالَتَيِ الْخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ وَفِي الْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ وَكَخُنْثَيَيْنِ وَعَاصِبٍ فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ تَنْتَهِي لِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ أَوْ مَنِيٌّ فَلَا إِشْكَالَ

تم بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى عليه
وعلى آله وصحبه ومن والاه

للذكر اثنان وللانثى واحد وللعاصب في الفرائض الثلاثة وتقديرها أنثيين من ثلاثة أيضا لكل خنثى واحد وللعاصب واحد فهذه أربع فرائض ثلاثة منها متماثلة فيكتفى باحداها وتضرب في اثنين لتباينهما بستة تضرب في أربعة عدد أحوال الخنثيين فـ (تنتهي) المسألة (لاربعة وعشرين) تقسمها على تذكيرها فلكل خنثى اثنا عشر وعلى تذكير للكبير له ستة عشر وللصغير ثمانية وعلى تذكير الصغير له ستة عشر والكبير ثمانية وعلى تانيثهما لكل خنثى ثمانية وللعاصب ثمانية فيجتمع لكل خنثى أربعة وأربعون ونسبة الواحد للاربعة ربع فتجعل لكل واحد ربع ما اجتمع له فـ (لكل) من الخنثيين (أحد عشر وللعاصب) (اثنان فان بال) الخنثى (من واحد) من فرجيه دون الاخر حكم له بحكم الذكر ان بال من آلة الذكور وبحكم الانثى ان بال من آلة الاناث (أو) بال منهما و (كان) بوله من أحدهما (أكثر أو أسبق) في الخروج فالحكم لصاحب الاكثر أو الاسبق فان كان الذكر فذكر وان كان الفرج فأنثى (أو نبتت له لحية) عظيمة ملحية الرجال دون ثدي فذكر (أو) نبت له (ثدي) كثدي النساء دون لحية فانثى (أو حصل حيض) فانثى (أو) حصل (مني) من أحد فرجيه دون الاخر فان كان الذكر فذكر وان كان الفرج فانثى وجواب قول المصنف رحمه الله تعالى فان بال من واحد الخ قوله (فلا اشكال) في الخنثى لاتضاح ذكورته أو أنوثته بعلامتها وفيه من براعة المقطع ما لا يخفى وهو اتيان المتكلم آخر كلامه بما يوذن بانتهائه ولو بوجه دقيق مع الاشارة الى أنه لا اشكال في هذا الكتاب بحسب ما ظهر له وحسن الانتهاء مما يتأكد التانق فيه عند البلغاء لانه آخر ما يعيه السمع ويرسم في النفس وانما الاعمال بخواتمها والحمد لله أولا وآخرا سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلاة والسلام على من حاز كمال الشرف وفخر الدنيا والاخرة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(قد تم هذا الشرح بعون الله تعالى يوم الجمعة لعشرة أيام خلت من ربيع الثاني سنة ١٣٣٢)

يقول مصححه الراجي غفران المساوى * محمد محمد الرخاوى

نحمدك اللهم على ما بينت من الاحكام وارشدتنا بمعرفة الحلال والحرام ونصلي على نبيك الذي ارسلته بالحجة البالغة وقذف الباطل بالحق فادمغه وعلى آله وصحبه ما ألف في الدين ألف وعمل بالشريعة مكلف وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا

(أما بعد) فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب (جواهر الاكليل) على متن سيدي خليل في مذهب عالم المدينة الامام مالك بن أنس رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه ومعلوم ان المتن المذكور جمع من فروع المذهب المفتى بها كل شاردة نفح موارد ها ابا انصوص التي تسر قاصده ولكن لشدة اختصاره صار كالالغاز يعز حلها ويصعب على المتناول فهمها فلذلك كثرت شراحه واستطالت وكلت الهمم عن الاستقصاء واستنامت فوفق الله حضرة الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل (الشيخ صالح عبد السميع الابي الازهري) زاده الله كمالا ووهبه عزا واجلالا لشرحه بجواهر الاكليل فجاء شرحا لم يسبق له مثيل من عذوبة لفظ تجعل المعاني على طرف الثمام يتمكن من فهمها كل خاص وعام مع التحقيق والسهولة والقدرة التي مزجت الشرح بالمتن حتى بينت أصوله وفصوله فمنح من العناية الالهية ما حقق وكم ترك الاول للآخر ومواهب الله لا يختص بها متقدم في الزمان عن متأخر ولما تحققت شركة (دار الكتب العربية الكبرى) من منفعة هذا الشرح بادرت بطبعه بمطبعتها على هامش المتن مع شكله تسهيلا لقارئه واعانة له على فهمه وحله فكان من حسنات هذه الشركة في هذه الازمان وفقها الله لامثال طلع هذا المتن خدمة لبني الانسان وكان الفراغ من طبعه ومحاسن وضعه في شهر شوال سنة ١٣٤٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين

﴿ فهرست الجزء الثانى من كتاب جواهر الاكليل ﴾

(شرح متن العلامة الشيخ خليل ابن اسحق المالكى)

صحيفة		صحيفة	
٢	باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا	١٧١	باب القراض توكيل على تجر
١٧	فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار	١٧٨	باب انما تصح مساقاة شجر الخ
٢٨	فصل ومنع للتهمة	١٨٢	باب ندب الغرس وجازت المغارسة
٣٣	فصل جاز المطلوب منه سلفه الخ	١٨٤	باب صحة الاجارة بعاقد وأجر
٣٤	فصل انما الخيار بشرط الخ	١٩٣	فصل وكراء الدابة الخ
٥٥	فصل وجاز مرابحة	١٩٥	فصل جاز كراء حمام ودار غائبة
٥٨	فصل تناول البناء والشجر الارض الخ	٢٠٠	باب صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة الخ
٦٤	فصل ان اختلف المتبايعان الخ	٢٠٢	باب موات الارض ماسلم عن الاختصاص
٦٦	باب شرط السلم قبض رأس المال	٢٠٥	باب صح وقف مملوك الخ
٧٥	فصل يجوز قرض ما يسلم فيه	٢١١	باب الهبة تمليك بلا عوض
٧٦	فصل تجوز المقاصة فى دينى العين مطلقا	٢١٧	باب اللقطة مال معصوم
٧٧	باب الرهن بذل من له البيع	٢٢١	باب أهل القضاء عدل الخ
٨٧	باب للغريم منع من أحاط الدين بماله الخ	٢٣٢	باب العدل حر الخ
٩٧	باب المجنون محجور للافاقة الخ	٢٥٤	باب ان أتلف مكلف الخ
١٠٢	باب الصلح على غير المدعى بيع	٢٧٦	باب الباغية فرقة خالفت الامام
١٠٧	باب شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط	٢٧٧	باب الردة كفر المسلم الخ
١٠٩	باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق	٢٨٣	باب الزنا وطء مكلف مسلم الخ
١١٥	باب الشركة اذن فى التصرف لهما	٢٨٦	باب قذف المكلف حرا الخ
١٢٣	فصل لكل فسخ المزارعة الخ	٢٨٩	باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار
١٢٥	باب صحة الوكالة فى قابل النيابة الخ	٢٩٤	باب المحارب قاطع الطريق الخ
١٣٢	باب يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره	٢٩٥	باب بشرب المسلم المكلف ما يسكر الخ
١٣٨	فصل انما يستلحق الاب مجهول النسب	٢٩٧	باب انما يصح اعتاق مكلف الخ
١٤٠	باب الايداع توكيل بحفظ مال	٣٠٤	باب التدبير تعليق مكلف الخ
١٤٥	باب صح وندب اعارة مالك منفعة	٣٠٧	باب ندب مكاتبة أهل التبرع
١٤٨	باب الغصب أخذ مال قهرا	٣١٢	باب ان أقر السيد بوطء الخ
١٥٤	فصل وان زرع فاستحقت الخ	٣١٤	فصل الولاء لمعتق الخ
١٥٧	باب الشفعة أخذ شريك	٣١٦	باب صح ايصاء حر مميز الخ
١٦٤	باب القسمة تهايؤ فى زمن	٣٢٧	باب يخرج من تركة الميت حق الخ

﴿ تمت الفهرست ﴾